Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 64 of 105: Kitab al-Sharikah (Partnership)

كتاب الشركة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 64 – كتاب الشركة – Kitab al-Sharikah (Partnership) 12

Bab 1 – باب الشركة – The Chapter on Partnership 13

Sub-topic – Expenses and Profits in Partnership 14

Sub-topic – Validity and Conditions of Partnership 19

Sub-topic – Partnership in Specific Assets (e.g., food, birds, treasures) 22

Sub-topic – Agency and Representation Among Partners 28

Sub-topic – Sale and Purchase by Partners 34

Sub-topic – Partnership in Mixed Goods and Joint Purchases 37

Sub-topic – Rights and Duties of Partners 43

Sub-topic – Partnership with Non-Muslims 53

Sub-topic – Debts and Admissions in Partnership 55

Sub-topic – Corrupt or Invalid Partnerships 60

Sub-topic – Disputes Between Partners 62

Sub-topic – Types of Partnership (e.g., in goods, animals, mines) . . 67

Sub-topic – Judicial Rulings on Partnership 69

Sub-topic – Partnership and Qirad (Mudaraba) Interactions 74

Bab 2 – باب أنواع الشركة – The Chapter on Types of Partnership . 75

Sub-topic – Partnership in Specific Assets and Industries 76

Sub-topic – Customary Partnerships and Necessity 81

Sub-topic – Rulings on Mudarabah and Abdan Partnerships 82

Sub-topic – Invalid Forms of Partnership 84

Sub-topic – Valid Forms of Partnership 85

Sub-topic – Conditions and Categories of Wealth in Partnership . . 86

Bab 3 – باب شركة العنان – The Chapter on 'Inan Partnership 87

Sub-topic – Partnership Involving Animals, Shops, or Goods 88

Sub-topic – Definition and Etymology of 'Inan Partnership 91

Sub-topic – Ruling on 'Inan Partnership in Maliki Fiqh 98

Sub-topic – Agency and Independent Action in 'Inan Partnership . 102

Sub-topic – Disputes and Termination in 'Inan Partnership 104

Sub-topic – Rights and Obligations of Partners in 'Inan 105

Bab 4 – باب شركة الأموال – The Chapter on Property Partnership 106

Sub-topic – Rulings on Partnership with Gold and Silver 107

Sub-topic – Rulings on Partnership with Different Currencies . . . 108

Sub-topic – Conditions for Valid Property Partnership 111

Sub-topic – Definition and Types of Property Partnership 112

Sub-topic – Liability and Disputes in Property Partnership 117

Bab 5 – باب شركة الأبدان – The Chapter on Labor Partnership . . 119

Sub-topic – Definition and Ruling of Labor Partnership 120

Sub-topic – Partnership in Hunting and Gathering 126

Sub-topic – Partnership in Crafts and Trades 130

Sub-topic – Conditions for Valid Labor Partnership 135

Sub-topic – Distribution of Work and Profits 146

Sub-topic – Rights and Obligations of Partners 148

Sub-topic – Partnership in Services (Teaching, Medicine, etc.) . . . 152

Sub-topic – Liability and Guarantee in Labor Partnership 154

Sub-topic – Types of Permissible Labor Partnerships 157

Sub-topic – Termination and Dissolution of Labor Partnership . . 159

Bab 6 – باب شركة الوجوه – The Chapter on Credit Partnership . . 160

Sub-topic – Ruling on Validity of Credit Partnership 161

Sub-topic – Reasons for Invalidity of Credit Partnership 169

Sub-topic – Definition and Nature of Credit Partnership 171

Sub-topic – Void Credit Partnership: Property Division and Seller's Recourse 172

Sub-topic – Credit Partnership for a Specific Commodity 174

Sub-topic – Credit Partnership with a Well-Known Person Selling Another's Goods 176

Bab 7 – باب شركة المفاوضة – The Chapter on Comprehensive Partnership 177

Sub-topic – Definition and Ruling of Mufawadah Partnership . . . 178

Sub-topic – Slaves and Manumission in Mufawadah Partnership . . 184

Sub-topic – Admissions and Evidence in Mufawadah Partnership . 189

Sub-topic – Disputes and Claims Between Mufawadah Partners . . 198

Sub-topic – Sales and Credit in Mufawadah Partnership 208

Sub-topic – Capital and Property in Mufawadah Partnership 212

Sub-topic – Deposits, Loans, and Guarantees in Mufawadah 216

Sub-topic – Liability for Loss and Damage in Mufawadah 220

Sub-topic – Return of Defective Goods in Mufawadah 224

Sub-topic – Authority and Actions of Partners in Mufawadah . . . 228

Sub-topic – Sickness, Death, and Separation in Mufawadah 233

Sub-topic – Profit, Loss, and Expenses in Mufawadah 238

Sub-topic – Dower and Third-Party Claims in Mufawadah 245

Sub-topic – Voluntary Donations and Charitable Acts in Mufawadah 250

Bab 8 – باب شروط الشركة – The Chapter on Conditions of Partnership 252

Sub-topic – Conditions of Agency and Guarantee 253

Sub-topic – Conditions for Partners' Expenses 254

Sub-topic – Conditions of Agreement in Trade 255

Sub-topic – Partnership Involving Animals 256

Sub-topic – Partnership Between Men and Women 258

Sub-topic – Conditions for Buyer's Guarantee of Partner's Share . 259

Sub-topic – Stipulations Negating Independent Action 260

Bab 9 – باب قسمة الربح والخسارة – The Chapter on Division of Profit and Loss 261

Sub-topic – Partner Waiver and Forbiddance of Division 262

Sub-topic – Oaths and Evidence in Profit/Loss Claims 264

Sub-topic – Debt and Payment Issues in Partnerships 269

Sub-topic – Profit and Loss Allocation Principles 274

Sub-topic – Profit Division in Mixed Assets (e.g., Mills, Pigeons) . 277

Sub-topic – Partnership Involving Loans or Gifts 280

Sub-topic – Liability and Loss Distribution 281

Sub-topic – Disputes Over Profit Shares 283

Sub-topic – Partnership with Unequal Capital or Work 284

Sub-topic – Joint Purchase and Co-ownership Rulings 287

Sub-topic – Repairs and Maintenance Cost Allocation 291

Sub-topic – Valuation and Distribution Timing 296

Sub-topic – Agency and Partnership Overlap 298

Sub-topic – Duration and Illness Effects on Profit Sharing 299

Bab 10 – باب فسخ الشركة – The Chapter on Dissolution of Partnership 300

Sub-topic – Disputes Among Partners 301

Sub-topic – Effects of Dissolution on Agency 307

Sub-topic – Rights of Absent or Deceased Partners 311

Sub-topic – Grounds for Dissolution 315

Sub-topic – Division of Assets and Shares 317

Sub-topic – Debt Collection After Dissolution 318

Sub-topic – Oaths and Evidence in Dissolution 320

Sub-topic – Void and Invalid Partnerships 321

Generated/General Bab – – General / Unclassified 323

Sub-topic – Profit and Loss Distribution Rules 324

Sub-topic – Partnership in Animals and Slaves 462

Sub-topic – Conditions for Valid Partnership Contracts 556

Sub-topic – Definition and Validity of Partnership 676

Sub-topic – Disputes and Claims Among Partners 751

Sub-topic – Partnership in Ships and Sea Voyages 1048

Sub-topic – Shared Property Maintenance and Repairs 1080

Sub-topic – Work and Labor Partnerships 1301

Sub-topic – Partnership in Goods and Commodities 1500

Sub-topic – Capital Mixing and Ownership of Assets 1649

Sub-topic – Types of Partnership (Mufawadah, Inan, Wujuh, etc.) 1752

Sub-topic – Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership 1891

Sub-topic – Void and Invalid Partnerships 2009

Register of Source Works 2104

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 64

كتاب الشركة

Kitab al-Sharikah (Partnership)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الشركة

The Chapter on Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Expenses and Profits in Partnership

Mas'alah: How is the cleaning of a blocked canal apportioned among partners?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2593)

وكذلك بئر الماشية قال ابن يونس وقع في المستخرجة إذا استدت القناة في أولها ينقيها الأولون دون من بعدهم أو في آخرها ينقيها الأولون مع الآخرين وهذا إنما يصح في قناة المرحاض لأنها إذا استدت في أولها يكون باقيها غير مسدود فالضرر يختص بالأولين وفي آخرها يتضرر الجميع بانحباس اتفال الأولين والآخرين وأما قناة الزرع والطاحون يتضرر الجميع بانسداد أولها فالإصلاح عليهم وأي من تم نفعه ببعض الإصلاح كان بقية الإصلاح على الثاني فإن كمل نفع الثاني فعلى الثالث ثم كذلك وعلى قول ابن القاسم يقال للشريك عمر أو بع حصتك من الأرض أو قاسمه إياها قال ابن نافع هذا في البئر ليس عليه إحياء زرع ولا نخل ولا غيره فلا يجبر على الإصلاح كصاحب السفل مع صاحب العلو وقال أشهب إذا كان البئر يخشى خرابه يجبر الشريك نفيا للضرر وإن كان خرابا لم يجبر إذ لا يترتب على عدم العمارة خراب ومن أعمر فهو أحق بالماء حتى يعطيه الآخر حصته من النفقة فيكون الماء بينهما في المستقبل ولا شيء عليه فيما مضى لأنه أسقط حقه بعدم الموافقة وعن مالك إن قل الماء فيبقى ما يكفي أحد الشريكين وصاحب القليل دون صاحب الكثير لا يجبر صاحب القليل ويعمل الآخر ولصاحب القليل بقدر حصته

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to repair a collapsed well?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7134)

وقيل- سواء كانوا شركاء فيما يسقى به أم لا- إذا تهورت قيل للآبي: اعمل أو بع كالعلو لرجل والسفل لآخر ينهدم، والحائط بين الرجلين ينهدم، فإنه يجبر أن يعمل، أو يبيع ممن يعمل، هذا كله قياس واحد إلا أن يكون بئرا لا حياة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a shared estate with an unjust land tax that the sultan drops for one partner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5859)

[ضيعة بين أخوين عليها خراج جائر يسقطه السلطان عن أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of partners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3412)

في نفقة الشريكين

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of funds when two partners meet a third in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1552)

قاله الباحث لو اجتمع الاثنان بالثالث دفعة واحدة يدفع لهما مائتين مائة عن نفسه أصالة ومائة الحمالة فيستوى الثلاثة فتدبروا الجدول بفتح أوله وكسره كما فى (القاموس) النهر الصغير كالقناة الممتدة شبه به امتداد الخانات هنا. {باب الشركة}

Mas'alah: What is the ruling on one party paying for a jointly purchased item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1944)

(و) جاز: اشتر لي ولك وأنا (أنقد عنك) ؛ لأنه معروف (إلا لخبرة المشتري) بالشراء فلا يجوز لما فيه من السلف بمنفعة.

Mas'alah: What is the ruling when a third party advances payment for a partner in a joint purchase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6444)

ولما ذكر ما إذا كان المشتري مسلفا ذكر ما إذا كان المسلف غيره، فقال: وإن أسلم غير المشتري جاز يعني أنه إذا قال اشتر هذه السلعة لي ولك وأنا أنقد عنك حصتك من الثمن أو ينقدها عنك فلان الأجنبي فإن ذلك جائز، فالناقد هنا غير المأمور وهو المشتري إذ الناقد في الوجه الأول الآمر وفي الوجه الثاني أجنبي؛ أي ليس هو الآمر ولا المأمور، إلا لكبصيرة المشتري يعني إذا أسلف غير المشتري من آمر أو أجنبي جاز ذلك كما عرفت، ومحل الجواز حيث لم يكن الشريك المشتري ذا بصيرة أي خبرة بالبيع والشراء أو وجاهة، وأما إن كان المشتري ذا بصيغ أو وجاهة فلا يجوز سلف

الآمر ولا الأجنبي أي نقدهما عن المأمور المشتري لما في ذلك من السلف بزيادة فالسلف النقد وينتفع الآمر المسلف بتولي المأمور للشراء البصير بالبيع والشراء أو الوجيه، قال عبد الباقي: وإن أسلف غير المشتري من آمر أو أجنبي جاز إلا لكبصيرة المشتري المتسلف ووجاهته، فيمنع أن يشتري لهما شيئا يشتركان فيه للنفع في سلف الآمر، وكذا الأجنبي عند قصد نفع الآمر فقط أو نفعه مع المأمور، فيفسد لأنه سلف جر نفعا، ومعنى عدم الجواز إذا كان السلف من غير الآمر مع أن النفع ليس للمسلف أنه محمول على ما إذا كان الشريك صديقا للمسلف حتى يكون النفع للشريك نفعا له. انتهى. (1) كذا في الأصل، ولعلها الذي نقد عنه إنما.

Mas'alah: What is the principle for recovering expenses when a partner performs necessary repairs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6477)

وبقولي قبل القضاء بالعمارة لخ علم أن هذه المسألة من أفراد وقضي على شريك لخ، لكن ما مر بيان للحكم ابتداء، وما هنا في عمارته إن أبيا قبل رفعهما للحاكم فلا منافاة لانفكاك الجهة، وإنما استوفى منها ما أنفق قبل جعل الغلة بينهم لقيامه عنهما بواجب بغرم كما مر، وقد قال ابن الحاجب: وكل من أوصل نفعا من عمل أو مال بأمر المنتفع أو بغير أمره مما لابد له منه بغرم فعليه أجرة العمل، ومثل المال بخلاف عمل يليه بنفسه أو بعبيده أو مال سقط مثله عنه، وقوله: أوصل نفعا مثله لو وصل له منه نفع من غير قصد إيصاله له، كمن حرث أرض غيره يظنها أرضه، وقوله: بغرم شرط في المنتفع كما يدل عليه الضمائر في كلامه؛ أي فإن كان يفعل ما لابد منه بنفسه أو بعبده وأوصله غيره له بأجر لم يرجع به عليه وليس شرطا في موصل النفع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on paying on behalf of a partner in a purchase?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1630)

وجاز وانقد عني إن لم يقل وأبيعها لك (ش) يعني أنه يجوز للرجل أن يقول لصاحبه اشتر السلعة الفلانية وانقد عني ما يخصني في ثمنها لأنه معروف صنعه أحدهما مع صاحبه من غير عوض وهو سلفه الثمن مع تولي البيع عنه إن لم يقل المنقود عنه وأنا أتولى بيع حصتك أي أجعل سمسارا في نصيبك فإن قال ذلك منع لوجود السلف بزيادة فالسلف نقده عنه والزيادة انتفاع ببيع الآخر عنه ومثل قوله وأنا أبيعها لك وأنا أوجرها لك ونحوه لوجود علة المنع في ذلك وهو السلف بنفع قوله أبيعها خبر لمبتدأ محذوف أي وأنا أبيعها لك واللام في لك بمعنى عن أي أتولى بيعها عنك أي أكون سمسارا عنك في نصيبك

Sub-topic – Validity and Conditions of Partnership

Mas'alah: Can concessions in partnership law be extended by analogy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3155)

أحدها: أن الرخص هل يقاس عليها أم لا وهي مسألة قولين في الأصول فمن منع لم يلحق بالنقدين غيرهما

Mas'alah: What is the distinction between partnership and sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3078)

اللخمي: عن سحنون على أصله أنها مبايعة، والأول أحسن، إذ لو كانت مبايعة ما جازت بدنانير ودراهم من الجانبين، ولا في الحرث لإخراجهما الزريعة وإخراج أحدهما بقر والآخر يد.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of partnership (sharikah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4982)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كتاب الشركة باب جواز الشركة ومن تجوز مشاركته [1] بالدنانير والدراهم [2] الأصل في

الشركة قول الله –عز وجل– في ولي اليتيم: {وإن تخالطوهم فإخوانكم} [البقرة: 220] ، وقوله تعالى: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} الآية [النساء: 3] . قالت عائشة – رضي الله عنها: "هي اليتيمة تشاركه في ماله" . الحديث [3]. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "الشفعة في كل ما لم يقسم" . أخرجه [4] البخاري ومسلم [5]. وقال –عليه السلام–: "من أعتق شركا له في عبد. . ." . الحديث [6]. (1) بعدها في (ر) : (وفي الشركة) . (2) قوله: (باب: جواز الشركة ومن تجوز مشاركته بالدنانير والدراهم) ساقط من (ت) . (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/ 183، في باب شركة اليتيم وأهل الميراث، من كتاب الشركة، برقم (2494) ، ومسلم: 8/ 239، من كتاب التفسير، برقم (7713) . (4) في (ت) : (أخرج هذين الحديثين) . (5) متفق عليه أخرجه البخاري: 3/ 114، في باب الشفعة ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، من كتاب الشفعة، برقم (2257) ، ومسلم: 5/ 57، في باب الشفعة، من كتاب المساقاة، برقم (4213) . (6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/ 189، في باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، من كتاب بدء الوحي، برقم (2522) ، ومسلم: 4/ 212، في باب من أعتق شركا له فى عبد، من كتاب العتق، برقم (3843) .

Mas'alah: What are the impediments to compulsory partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2545)

ومن الموانع كونه للتجارة لا لكسفر أو قنية، أو عاقبة، وإذا نوزع في كونه اشتراها لكسفر صدق مع يمينه، إلا أن يظهر كذبه لكثرة ما اشتراه جدا.

Mas'alah: What is the ruling on non-compensatory commitments and mixing property in partnership?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=455)

الالتزام بغير عوض كالنذور والضمان بالوجه أو بالمال الخلط إما بشائع وإما بين الأمثال وكلاهما شركة.

Sub-topic – Partnership in Specific Assets (e.g., food, birds, treasures)

Mas'alah: What is the ruling on partnership involving a male and female pigeon for breeding?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3180)

3 – (فرع) قال ابن يونس: لأحدهما حمام ذكر وللآخر أنثى على أن ما أفرخا بينهما أجازه مالك لأنهما يتعاونان في الحضانة ولأحدهما بيض يجعله الآخر تحت دجاجته والفراخ بينهما فالفراخ لصاحب الدجاجة وعليه لصاحب البيض مثله كمن جاء بقمح ليزرعه في أرض بينكما فإنما له مثله والزرع لك قاله مالك

Mas'alah: What is the ruling on sharing offspring from a male and female pigeon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5424)

من سماع سحنون من ابن القاسم قال سحنون: أخبرنا ابن القاسم، قال مالك في الرجل يأتي بحمامة أنثى ويأتي الآخر بذكر على أن يكون الفراخ بينهما إن الفراخ بينهما على الحضانة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in seeking treasures and buried deposits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6443)

فصل [11 – في الشركة في طلب الكنوز والدفائن والركاز]

Mas'alah: What is the ruling on the benefit of a bucket in partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=472)

ومنفعة الدلو، الباجي: قيل الرشاء، وقيل: الماء.

Mas'alah: What is the ruling on shared use of a shelter in Maliki partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=472)

ومنفعة المراح بملكهما منفعته مشاعا بينهما حيث تجتمع للمبيت، وقيل: للقائلة، وعزاه عياض للقابسي، والأول لأبي عمران.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in food transactions with payment conditions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3227)

وجعل الجواب في الطعام على ثلاثة أوجه: معينا حاضرا، أو معينا غائبا، أو [2] سلما في الذمة. فإن كان حاضرا، لم يجز أن يشركه على أن ينقد عنه، وإن أشركه بغير شرط ثم قال: انقد عني، ولم يكن الأول نقد، جاز، وإن كان قد [3] نقد لم يجز. (1) انظر: المدونة: 3/ 129. (2) في (ت) : (و) . (3) قوله: (قد) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on a shared well?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1379)

فصل في البئر المشتركة

Mas'alah: What is the ruling on stairs and tiles in shared property in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1571)

لا السلم وبلاط فوق الأسفل) لأنه كالفرش (

Mas'alah: What is the scope of the ruling on food and clothing in partnership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2539)

تنبيه كذا أطلق هنا تبعا لابن الحاجب، وفي توضيحه: هذا إنما هو في الأكل والكسوة.

Mas'alah: Does the ruling on a mine differ if the partners extracted something or not?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2550)

وظاهره (1) : سواء أدركاه ولم يخرجا منه شيئا، أو أخرجا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in bird offspring when both parties have male and female birds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6442)

الخبرة، خلافا لقول التتائي إن ذكر الإوز يحضن أيضا، قال أحمد: فإن قيل لم لم يحذف ذي الثانية وتكون الأولى مسلطة على طيرة؟ فالجواب أنه لو فعل ذلك لربما فهم منه مسألة غير مرادة، وهي أن يكون لأحدهما طير وطيرة وللآخر كذلك وكل طير مؤتلف على طيرته ويشتركان فيما يحصل من الفراخ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for digging a mine or treasure?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2881)

وحافرين بكركاز، ومعدن، ولم يستحق وارثه بقيته، وأقطعه الإمام، وقيد بما لم يبد [منح الجليل] رويت عليهما لكان موفيا بالروايتين، وعلى رواية أو اختصرها. ابن يونس وأبو سعيد وغيرهما ثم ذكر ابن يونس عن ابن القاسم من رواية محمد بن المواز قولا كالرواية الأخرى. التونسي وكذلك إن كان لأحدهما باز وللآخر كلب وكانا يتعاونان في الصيد فيجوز. (و) ك (حافرين) اشتركا (ب) حفر على ك (ركاز) أي مدفون جاهلي (ومعدن) ذهب أو فضة أو غيرهما وبئر وعين وقبر إن اتحد الموضع: المتيطي لا يجوز أن يعمل هذا في غار من معدن، وهذا في غار سواه (و) إن أذن الإمام لشخص في العمل في معدن وأخذ خارجه لنفسه ومات المأذون له قبل تمامه (لم يستحق وارثه) أي المأذون له (بقيته) أي المعدن (و) رجع حكمه للإمام ف (أقطعه) أي

أعطى المعدن (الإمام) لمن شاء من وارث الأول أو غيره. (وقيد) بضم فكسر مثقلا، أي عدم استحقاق وارثه بقية المعدن (بما) إذا (لم يبد) أي يظهر النيل بعمل مورثه أو يقارب البدو، فإن بدا أو قارب بدوه بعمله ولم يخرج شيئا أو أخرج بعضه وإن زاد العرف على مقابل عمله فيما يظهر استحق وارثه بقيته إلى أن يفرغ النيل الذي بدا أو قارب، وإن مات مورثه بعد أن أخرجه كله فلا يستحق وارثه بقية العمل. الحط والمقيد بذلك القابسي، ولفظ المدونة على اختصار ابن يونس ومن مات منهما بعد إدراكه النيل فلا يورث حظه من المعدن، وللسلطان أن يقطعه لمن يرى وينظر فيه للمسلمين اهـ. في النكت بعض القرويين عن القابسي أنه قال معنى قول ابن القاسم أدركا نيلا أنهما أخرجاه واقتسماه فليس لورثة الميت التمادي على العمل في المعدن إلا بإقطاع من الإمام لهم أو لغيرهم، ولم يتكلم ابن القاسم على أنهما لم يخرجا شيئا اهـ، فمعنى كلام المصنف أن قوله في المدونة لا يستحق وارثه بقيته يريد به في الأنيال التي لم تبد. وأما النيل الذي بدا وعمل فيه أو قارب أن يبدو فلورثته والله أعلم. البناني لفظ

Mas'alah: What is the ruling on partnership in raising birds and agency in purchase?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=678)

وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ، واشتر لي ولك، فوكالة. وجاز وانقد عني. إن لم يقل وأبيعها لك، وليس له حبسها، إلا أن يقول واحبسها، فكالرهن، وإن أسلف غير المشتري جاز، إلا لكبصيرة المشتري، وأجبر عليها، إن اشترى [59 / ب] شيئا بسوقه، لا لكسفر أو قنية، وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره، وهل وفي الزقاق لا كبيته؟ قولان. قوله: (وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على

الشركة في الفراخ) كذا في "النوادر" من "العتبية" والموازية عن ابن القاسم عن مالك: إذا جاء الرجل بحمام ذكر وآخر بأنثى على أن ما أفرخا بينهما، فلا بأس به، وأرجو أن يكون خفيفا والفراخ بينهما؛ لأنهما يتعاونان في الحضانة [2]. وقبله ابن يونس، ولم يذكر غيره، ونصها في سماع سحنون من شركة "العتبية" قال سحنون: "وأخبرنا ابن القاسم عن مالك في الرجل يأتي بحمامة أنثى، ويأتي الآخر [91 / أ] بذكر على أن تكون الفراخ بينهما: أن الفراخ بينهما لأنهما يتعاونان جميعا على الحضانة. إلا أن ظاهر كلام ابن رشد: أن هذا بعد الوقوع والفوات؛ لأنه قال: هذا على قياس قوله في أن الزرع في المزارعة الفاسدة يكون لصاحب العمل والأرض، يريد ويرجع صاحب الحمامة الأنثى على صاحب الحمامة الذكر بمثل بيض حمامته، ويأتي على قياس القول: بأن الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر أن الفراخ" (1) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 8/ 658، وما بعدها. (2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 7/ 345.

Sub-topic – Agency and Representation Among Partners

Mas'alah: What is the ruling on a sale by two co-owners claiming agency from an absent third in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3663)

[عبد بين ثلاثة نفر غاب أحدهم فباع الاثنان من رجل وزعما أن صاحبهما وكلهما]

Mas'alah: What is the ruling on one partner settling with a common debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2616)

قال عبد الحق: ويلزم مثله في صلح أحد الشريكين غريمهما، قال: وتوجيه فضل، إنما يتم على قول من يرى في صلح أحدهما من حظه من دين لهما، إنه إذا رجع عليه

Mas'alah: What is the chapter on one partner depositing, receiving a deposit, partnering, giving or taking qirad, or sending goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5056)

باب في أحد الشريكين يودع أو يودع أو يشارك أو يعطي قراضا أو يأخذه أو يبضع وكيف إن مات المبضع قبل أن يشتري المبعوث معه بالمال [1]

Mas'alah: What does the commentator say about the permissibility of hiring and purchase in partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1947)

[حاشية الصاوي] قوله: [جاز] : أي في صور الكراء على الراجح وفي صورة الشراء اتفاقا.

Mas'alah: May a partner who collects a debt without permission exclude the other partner from what was collected?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2955)

فإن كان مما يجوز بيعه قبل قبضه إما لكونه عرضا أو عينا وإما لكونه طعاما من قرض فلا خلاف أنه يستبد بما اقتضى ولا مدخل لشريكه في ذلك على الغريم أو لم [] [1]. فإن خرج بغير إذن من شريكه وبغير إعذار من الحاكم، وكان الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه هل يختص المقتضى أو للشريك الدخول معه؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن له الدخول معه فيما اقتضى، وهو قوله في "كتاب الصلح" و "كتاب المديان" ، وهو قول الغير في "كتاب الجنايات" . والثاني: أن المقتضي يختص بما اقتضى ولا يدخل معه فيه الشريك. وهو قول ابن القاسم عن مالك في "كتاب السلم الثاني" من "المدونة" في إقالة أحد الشريكين البائع منهما طعاما من نصيبه حيث قال: لا يدخل معه شريكه فيما أخذ مع كون الإقالة بيعا، وهو قول ابن القاسم في أول "كتاب الجنايات" من "المدونة" في العبد إذا قبل رجلا له وليان فعفى أحدهما عن العبد

على أن يأخذ حصته ورضي بذلك السيد حيث قال: فإن دفع السيد إلى أخيه نصف الدية تم فعله، وإلا خير العافي بين أن يكون العبد بينهما أو يرده، فإن كان له الدخول مع شريكه فيما قبض شاء أو أبى ما كان يكون الخيار للعافي بل يكون للشريك. قال في القول الثالث: حيث قال سحنون وقد قال أيضا: إن للأخ الدخول مع أخيه في العبد، يؤيد ابن القاسم. فعلى القول بأن الشريك يدخل معه فيما اقتضى فلا يخلو المقتضى من (1) قدر كلمة بالأصل لم أتبينها.

Mas'alah: Can a partner defer payment or give a discount to a debtor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2323)

ص (وله أن يتبرع إن استألف) ش: قال في المدونة: وإن أخر أحدهما غريما بدين، أو وضع له منه نظرا، أو استئلافا في التجارة ليشتري منه في المستقبل جاز ذلك، وكذلك الوكيل على البيع إذا كان مفوضا إليه وما صنعه مفوضا إليه من شريك، أو وكيل لم يلزم ولكن يلزم الشريك في حصته ويرده صنيع الوكيل إلا أن يهلك ما صنع الوكيل من ذلك، فيضمنه انتهى. ، وقال اللخمي: تأخير أحد الشريكين على وجه المعروف لا يجوز ولشريكه أن يرد التأخير في نصيبه من ذلك الدين، وأما نصيب صاحبه فإن كان لا ضرر عليهما في قسمة الدين حينئذ مضى التأخير في نصيب من أخر، وإن كان عليهما في ذلك ضرر، وقال من أخر: لم أظن أن ذلك يفسد علي شيئا من الشركة رد جميع ذلك، وإن لم يعلم بتأخيره حتى حل الأجل لم يكن على من أخر في ذلك مقال فإن أعسر الغريم بعد التأخير ضمن الشريك لشريكه نصيبه منه، وإن كان تأخيره إرادة الاستئلاف جاز ذلك على

شريكه، ولا ضمان على من أخر إذا أعسر الغريم بعد ذلك إلا أن يكون الغريم ممن يخشى عدمه والعجز عن الأداء فيرد التأخير ويعجل جميع الحق، وإن لم يرده حتى أعسر ضمن الشريك إذا كان عالما بذلك انتهى. ونقله أبو الحسن عن المدونة كأنه المذهب ثم قال اللخمي عقب الكلام المتقدم قيل: لا يجوز التأخير لإرادة الاستئلاف؛ لأنه من باب سلف بزيادة، والقول الأول أحسن وليس هذا داخلا في معنى الحديث في النهي ولأن هذا إنما يرجو به حسن المعاملة من سائر الناس، وقد يعامله هذا الغريم، أو لا يعامله انتهى. ونقل أبو الحسن نحوه عن ابن يونس، وهذا الكلام يشهد لابن عبد السلام فيما قاله في المأذون له في التجارة إذا أخره استئلافا ونصه: ومنع سحنون من التأخير بالثمن؛ لأنه إن كان عن غير فائدة فظاهر، وإن كان لمنفعة الاستئلاف فهو سلف جر منفعة وأجيب باختيار القسم الثاني، ولا يلزم عليه ما ذكر؛ لأنها منفعة غير محققة الحصول وأيضا فإنه منقوض بالحر فإنه يجوز له التأخير بالأثمان طلبا لتحصيل محمدة الثناء انتهى. قال ابن عرفة رد ابن عبد السلام على سحنون يرد بأنه إن أراد بنفي تحقق المنفعة نفي ظنها منع، وإن أراد نفي علمها لم يضر؛ لأن الظن كاف وقوله بجوازه في الحر طلبا للثناء ممنوع انتهى. فقوله إن الظن كاف في المنع يرده كلام اللخمي، ونحوه لابن يونس عن بعض القرويين وقوله إنه في الحر ممنوع لطلب الثناء يرده أيضا قول اللخمي يرجو به حسن المعاملة من سائر الناس فتأمله، والله أعلم. ثم قال اللخمي، وإن وضع أحد الشريكين كان الجواب على ما تقدم في التأخير فلا يجوز على وجه المعروف ثم ينظر هل يمضي نصيب الذي وضع من ذلك، أو يجوز إن أراد الاستئلاف إلا أن يكثر فيها حط فيرد الزائد على ما يراد به الاستئلاف انتهى. فعلم من كلام اللخمي أن مقدار التبرع لأجل الاستئلاف يرجع فيه للعادة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling that each partner is an agent for the other?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2326)

ص (وكل وكيل) ش: أي كل واحد من الشريكين وكيل عن الآخر فلذلك لا شفعة لأحدهما فيما باعه الآخر قاله في كتاب الشفعة من المدونة، وإن ادعى أحدهما بما قيمته ربع دينار فليس له تغليظ اليمين؛ لأن الذي يجب لكل نصف ذلك، وإن ادعى عليهما بربع دينار فتغلظ اليمين؛ لأن كل واحد عليه نصف الحق وهو كفيل بنصف الذي على صاحبه قاله في كتاب الدعاوى من الذخيرة، والله أعلم. وسيأتي في الشفعة في قول المؤلف وشفع لنفسه، أو ليتيم آخر شيء من ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Why is a partner treated as an agent for returning a defective item in cases of distant absence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2677)

وقال عج عن بعض التقارير الستة الأيام والسبعة لها حكم القريب وما فوق ذلك حكم البعيد وما تقدم من توجيه كون المعنى كوكيل ظاهر ووجه أيضا بأن الوكيل الحقيقي من لا ملك له فيما وكل عليه وإنما هو قائم مقام رب السلع وأما ما هنا فشريك في المال فما تصرف فيه البائع له فيه حصة هو غير وكيل فيها فكان الأصل أن لا يرد على غير متولي البيع لأن الرد عليه يستلزم رد ملك الغير لكن اغتفر ذلك فيمن غاب غيبة بعيدة للضرورة ولأن يدهما كيد واحدة ولا يقال كان ينبغي على هذا أن يرد على غير

البائع حصته مع حضور البائع لأنا نقول حصته غير متميزة

Sub-topic – Sale and Purchase by Partners

Mas'alah: What is the ruling on partners reselling a jointly purchased commodity among themselves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3902)

[مسألة: قوم اشتروا سلعة ثم أرادوا يتبايعونها فأرادوا أن يكتبوا من حضرهم]

Mas'alah: Can a partner sell his share of mixed food on a ship during the journey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6292)

فصل] 11 – في القوم يحملون الطعام في السفينة مخلوطا فيريد أحدهم بيع حصته في الطريق، أو ينزلها عندما يمر بمنزله [.

Mas'alah: What is the chapter on a person asking the buyer for partnership after the sale is concluded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6506)

[الفصل 6 – في الرجل يسأل المشتري الشركة بعد وجوب البيع] .

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share before division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8053)

[فصل 8 – فيما إذا كان عرضا بين رجلين نصفين فباع أحدهما نصفا منها] وإذا كانت دار بين رجلين نصفين فباع أحدهما نصفا منها بعينه قبل القسم بغير أمر شريكه ثم قدم الشريك فله نصف المبيع، فإما أجاز بيعه وأخذ نصف ثمن

Mas'alah: What is the ruling on a person offering to buy goods from a merchant on condition that the merchant remains a partner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3427)

ابن القاسم: ومن قدم بلدا بمتاع، فأعطي فيه ثمن، فقال له رجل: أنا آخذه منك بما أعطيت، وأنت فيه شريك. قال: لا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a partner buys a slave-girl with the other's permission for intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2709)

(إلا للوطء بإذنه) ابن يونس: قال بعض أصحابنا: ولو أنه اشتراها بإذن شريكه على أن يضمنها إن هلكت وله ربحها وعليه خسارتها، فهذا قد أسلفه شريكه نصف ثمنها فله النماء وعليه النقصان؛ لأنه استبد بملكها اهـ. ولا شك أن هذا هو مراد خليل، وموضوع المسألة الأولى في المدونة في الجارية في الوطء فكيف كان يستثنيه في هذا الفرع؟ . فانظره

أنت.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'buy for me and you' in partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2712)

(واشتر لي ولك فوكالة)

Mas'alah: What is the chapter on partnership in sale?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1072)

باب: الشركة في البيع

Sub-topic – Partnership in Mixed Goods and Joint Purchases

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys pearls and then includes others as partners in them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5404)

مسألة: اشترى لؤلؤا فاستشركه فيه قوم فأشركهم فيه] مسألة وسئل مالك عن رجل اشترى لؤلؤا فاستشركه فيه قوم فأشركهم فيه وقد قالوا له عند إشراكهم: إياه إذا لا تقتسمه إنما تبيعه لنا، فقال: نعم لا نقتسمه أبيعه لكم، فباع صدرا من ذلك ثم رأى منهم ما كره فأراد مقاسمتهم إياه فأبوا ذلك عليه وقالوا: عليك أن تبيعه لنا. قال مالك: له أن يقاسمهم فأما البيع فنعم عليه أن يبيع لهم ولكن لو بار اللؤلؤ وذهب الزمان الذي كان يرجى أن يباع إليه فلا أرى ذلك لهم عليه، وأرى له أن يدفع إليهم الذي لهم وليس على هذا أراد أن يبيع لهم، ولعل الرجل أيضا يريد سفرا، فأرى له أن يقاسمهم ويدفع الذي لهم إليهم. قال محمد بن رشد: رواية أشهب وابن نافع هذه عن مالك في الذي يشرك القوم في اللؤلؤ الذي ابتاعه على أن يبيع لهم نصيبهم الذي أشركهم فيه دون أن يضرب لذلك أجلا خلاف ما في كتاب الجعل والإجارة من المدونة من أنه لا يجوز للرجل أن يبيع من الرجل نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر إلا أن يضرب لذلك أجلا لأنه إذا لم يضرب لذلك أجلا كان

جعلا، ولا يجوز أن يجتمع الجعل والبيع في صفقة ويجوز أن يجتمع البيع والإجارة في صفقة واحدة، والإجارة لا تجوز إلا بضرب الأجل، فإذا لم يضرب لهما أجلا فسدت

وفسد البيع لفسادها لاجتماعه معها في صفقة واحدة. ووجه رواية أشهب هذه أنه رأى ما يباع إليه اللؤلؤ على ما قد عرف بالعادة كالأجل المضروب، وذلك بين من قوله، ولكن لو بار اللؤلؤ وذهب الزمان الذي يرجى أن يباع إليه فلا أرى ذلك لهم عليه، يريد ويستوجب البائع الثمن كله، ولو باع اللؤلؤ وقد مضى من الأجل بعضه لوجب أن يرجع المبتاعون المشركون عليه بما ناب ذلك من الثمن لأنهم دفعوه إليه ثمنا لما اشتروه من اللؤلؤ وإجارة على بيعه إلى المدة التي قد عرفت بالعرف والعادة، ووجه العمل في ذلك أن يقوم حظهم الذي اشتراه من اللؤلؤ والإجارة على بيعه إلى تلك المدة، وإن كانت في التمثيل قيمة حظهم من اللؤلؤ عشرة وقيمة الإجارة اثنان وباع في نصف المدة رجع المبتاعون عليه بنصف سدس الثمن الذي دفعوه إليه كان أقل من اثني عشر أو أكثر وهذا كله بين والحمد لله وبالله التوفيق.

Mas'alah: How does partnership in food differ from selling food for food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6460)

قال: وليس ذلك كبيع بعضه ببعض؛ لأن الغرض في البيع اتفاق الكيل لا القيمة.

Mas'alah: What is the chapter heading on partnership in two different types of food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6460)

[الفصل 4 – في الطعامين المختلفين]

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk to make cheese in a partnership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2617)

فأجاب: أما المسألة مخالطة بعضهم لبعض في اللبن لاستخراج جبنه فلا أعرف فيه لأحد نصا، والأصول تدل على منع ذلك لأن الألبان تختلف في مقدار ما يخرج منها من الجبن كما تختلف في مقدارها ما يخرج منها من الزبد والسمن فإذا خلطوا ألبانهم على أجزاء معلومة لم يكن الخارج منها من الجبن على تلك النسبة لكل واحد بل على اختلاف النسبة أو بجهل التساوي في النسبة فصار كل واحد يزابن صاحبه والمزابنة منهي عنها بخلاف مسألة اشتراك المعارف والأقارب في العجين والأدام ونحوها ثم يأكلونه جميعا أو يقتسمونه من غير مشاحة بينهم فإن ذلك مما أجازه أهل المذهب، لكني لا أعرف الآن موضعه من كتبهم، وأصله من النقل قوله تعالى في مال اليتيم {إن تخالطوهم فإخوانكم} [1] فإن العلماء فسروا المخالطة هنا بأنها ليست بشركة من أهل المال، وإنما هي كنحو ما يتعاشر الناس في السفر والحضر فيأكلونه جميعا من طعام هذا وطعام هذا، فيكون لليتيم الطعام ولكافله مثله، فيجعلونه في بيوتهم يقتاتونه، فلما جاء الشديد في مال اليتيم لم يأمنوا أن يكون أكلهم من طعام اليتيم أكثر مما يأكله اليتيم من طعامهم فسهل عليهم إذا لم يقصدوا الإفساد لأن في عزل الطعام مال اليتيم وجميع ما يحتاج إليه من طعام الكافل حرجا، والشرع قد جاء بالتسهيل، فأجاز العلماء مثل ذلك في طعام الرفقاء والأقارب والجيران إذا اجتمعوا وجمعوا أطعمتهم لعجن أو طبخ أو غيرهما بقصد الإعانة [216/5] (1) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on partnering in food bought on credit before measuring it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1227)

قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل اشترى من رجل طعاما بثمن إلى أجل فأتاه رجل فقال: أشركني في هذا الطعام – وذلك قبل أن يكتال طعامه الذي اشترى – قال مالك: لا بأس بذلك إن أشركه على أن لا ينتقد إلا إلى الأجل الذي اشترى إليه الطعام، فإن انتقد فلا خير في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on two people jointly purchasing a single item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3036)

قال ابن الحاجب: لو اشتريا سلعة بينهما على السواء جاز للعمل.

Mas'alah: What is the ruling on mixing imported goods with local goods in a partnership?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=804)

وكره خلط مجلوب ببلدي وإن اتحدا صفة، فأما من غير شركة بها دون بيان وإخراج تاجر بسوق سلعة للبيع على أنها ليست من سلعهم فممنوع، ولا يبيع إن قال [أ/162] اشتر هذه لي ولك إلا بإذن.

Mas'alah: What is the ruling on two persons jointly purchasing a commodity with mutual guarantee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3207)

أما لو اشتريا سلعة بينهما على السواء جاز للعمل يعني: أن ما قدمه من منع ضمان أحدهما ليضمنه الآخر محمول على ما إذا لم يشتريا سلعة بينهما على التسوية، فإن هذه الصورة جائزة، وإن كان يدخلها الضمان بجعل، لكن جوزت لعمل الماضين.

Mas'alah: What is the distinction between joint purchase and separate sales regarding mutual guarantee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3207)

ابن رشد: والصواب خلافه، والفرق بينهما أن مسألة البيوع الفاسدة لم تكن كل سلعة شركة بين المتبايعين، ولذلك منع لأنه قد تستحق سلعة أحدهما ولا تستحق سلعة الآخر.

Mas'alah: What is the opinion of Hamdis and Asbagh regarding partnership purchases?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3166)

وقال حمديس: كأنه حمله على محمل الوكالة، ولأصبغ نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantees between partners in a joint purchase or sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2651)

(إلا في اشتراء شيء) معين (بينهما) شركة ويضمن كل منهما الآخر في قدر ما ضمنه فيه فإنه جائز (أو بيعه) أي بيع شيء معين بينهما كما لو أسلمها شخص في شيء وتضامنا فيه

Sub-topic – Rights and Duties of Partners

Mas'alah: What is the ruling on a partner who sells partnership goods and withholds the price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5414)

[: اشتركوا في سلعة اشتروها فتولى أحدهم بيعها فباعها وأمسك الدنانير] ومن كتاب أوصى لمكاتبه بوضع نجم من نجومه وسئل عن قوم اشتركوا في سلعة اشتروها فتولى أحدهم بيعها فباعها وأمسك الدنانير، فقال له شركاؤه: أبعت السلعة؟ فقال: نعم بعتها قيل له: فأين الثمن؟ قال: هو ذا في كيسي مع دنانيري قيل له: فأعطنا حقنا، قال: نعم أتسوق ثم أعطيكم الذي لكم، فذهب عنهم ثم أتاهم فزعم أنها قرضت من كمه. قال: هو ضامن إذا سألوه حقهم فلم يعطهم وجهه عنهم، قيل له: إنا لما أردنا أن نخاصمه قال: أسلفوني دينارين أتجر فيها، فما صار فيها من ربح قضيتكم، ووخرني عشرة أشهر وأنا أقولكم وأكتب علي بذلك ذكر حق ففعلنا فأردنا أن نخاصمه الآن فهل تقضي لنا بذلك الإقرار؟ قال: فعلتم ما لا يحل فلا يقضي عليه بذلك إلا قرار لأنه يقول: إنما أقررت لكم على أن تسلفوني ولكن إن كانت لكم بينة

حين سألتموه حقكم حبسه عنكم ثم جاء يزعم أنه تسوق فهو ضامن. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه إذا أقر أنه باع السلعة وقبض الثمن فلا يصدق فيما ادعى من أنه قرض من كمه إذا كانوا قد سألوه حقهم فحبسه عنهم، ولو أدى ذلك قبل أن يسألوه إياه لوجب أن يصدق في ذلك على ما دل من قوله، وهذا إذا كان توليه لبيع السلعة

بإذنهم وأما لو تولى ذلك بغير إذنهم لما صدق فيما ادعى من أن الثمن قرض من كمه كان ذلك من دعواه قبل أن يسألوه الثمن أو بعد أن سألوه إياه، ولا إشكال فيما ذكره من الإقرار إذا كان منكرا ألا يلزمه إذا كان على الوصف الذي وصفه؛ لأنه إنما أقر على شرط، فإذا لم يتم له الشرط لم يلزمه الإقرار ولو أسلفوه الدينارين ووخروه إلى المدة ثم قاموا عليه عنها انقضائها للزمه الإقرار وإن كان وقع عليه سبب فاسد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman co-owned by two partners when one has intercourse with her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5756)

وذهب عيسى بن دينار إلى أن الحكم في ذلك حكم الأمة بين الشريكين يطؤها أحدهما فتحمل ولا مال له. وفي ذلك اختلاف كثير. يتحصل فيه ثمانية أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking his food from a ship before the journey ends?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6292)

قال مالك في نفر حملوا طعامهم في سفينة فأحب أول من يمر بمنزلة أخذ طعامه فذلك له، ثم إن غرقت السفينة بعد ذلك فلا رجوع لأصحابه عليه أذنوا له في ذلك أم لا، وليس عليه أن يبلغ معهم بطعامه ثم يرجع إلا أنه إن نقص الكيل وثبت ذلك فلهم الرجوع عليه

بحصته. م/ يريد وكذلك إن ابتل وعلم أنه أدركه ذلك البلل قبل نزوله عنهم، وقيل فيمن اكترى سفينة إلى موضع فأراد نزول رحله دونه فله ذلك إلا أن يكون في ذلك على أصحابه ضرر مثل أن يكون رحله تحت رحالهم ولا يخلص له إلا بإدخال الضرر عليهم فلهم منعه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who rides a jointly owned horse on a forbidden journey causing it to become ill?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2683)

[مسألة فيمن اشترى نصف فرس فركبها في سفر ممنوع فغضبت منه]

Mas'alah: What compensation is due when a partner has intercourse with a jointly-owned slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3098)

قال: وإن نقصها الوطء؛ لأنها ثيب فلا شيء عليه، وإن كانت بكرا فعليه ما نقصها، وإن كان ربها إنما اشترى لقصد بكارتها كان له تغريمه نصف قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for defects and guarantee in partnership and delegation of a specific commodity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3424)

تشترط عهدته على البائع الأول، وإن لم تشترط، فهي على هذا، وما أشركت فقيه من طعام بعينه، ابتعته على الكيل، فقبضته ثم أشركت فيه فضمانه منك، ومن أشركته ووليته، كان منك حتى يكتاله المتولي، غيب عليه أو لم يغب، إلا أن توليه على التصديق، ولو أقالك منه البائع بعد أن اكتله ولم تغب أنت عله، فضمانه منه، وإن كان قد غبت عليه، فهو منك حتى يكتاله هو منك، وإن وقف قوم بمبتاع لسلعة ممن يقضي لهم بالشركة، فطلبوها، فأشركهم، ثم وجدوا عيبا لم يره البائع الأول، أو رآه ولم يعلمهم، فقد لزمهم، وإنما لهم الرد على الأول على الشرك، ولو استوجبها المبتاع، ثم أشرك فيها أو حضروا الشراء وهم ممن لا يقضي لهم بالشركة عليه، فلهم الرد على المشتري، علمه أو جهله، كالشركاء يتقلدون السلعة، ثم تصير لأحدهم، ثم يجد / عيبا، فليرد عليهم أنصباءهم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner having intercourse with a slave girl purchased for trade?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=802)

واختير الجواز إن وطئها جهلا لا عالما بحرمته إلا أن تجعل بيد الآخر إن أمن فيجوز إبقاؤها [7]، وكره أن يشتريها للوطء ثم يبيعها ويرد ثمنها في المال وليتقاوياها، وتحل لمن ملكها. (1) في (ح1) : (يثبت) . (2) قوله (به) ساقط من (ح2) . (3) قوله (به) ساقط من (ح1) . (4) المقاواة: المزايدة. انظر: مواهب الجليل، للحطاب: 7/ 89. (5) قوله (الذي اشتراها به) زيادة من (ق1) . (6) في (ق1) : (يبقيها) . (7) قوله (فيجوز إبقاؤها) زيادة من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroyed partnership goods after measurement?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1349)

وقوله [5]: "من اشترى طعاما فاكتاله في سفينته فقال له رجل: أشركني ففعل ثم غرقت السفينة، هلاكه منهما" ، وقد أنكر سحنون هذا. وحكى فضل في التولية أنها من المولي حتى يكتاله، فكذلك ينبغي أن تكون من المشرك. وعليه حمل إنكار سحنون للمسألة. قال أبو عمران: ولا نعرف هذا إلا من فضل، ومذهب ابن القاسم أنه من المولي، إذ بنفس العقد دخل في ضمانه كمشتري الصبرة جزافا. قال ابن محرز: وما هنا يدل أن أجرة الكيل على المولي. وقال أبو عمران: أجرة الكيل تقاس على العهدة؛ فحيث تكون على البائع هي عليه، وحيث تكون على المشتري هي عليه، وإذا [6] وجدت على المولي والمشرك فهي عليه. وقد اختلف في كتاب محمد في أجرة الكيل؛ هل هي على البائع أو على المشتري؟. وقال ابن شعبان: أجرة الكيل والوزن في المبيع على البائع وفي الثمن على المشتري. وهذا موافق للقول: إنه على البائع، إذ كل واحد منهما بائع لشيئه من صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner building or planting on shared land with or without permission?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2184)

والمسألة مبسوطة في الاستحقاق من شرحنا للشامل وفيها اضطراب. وفي اختصار الونشريسي للبرزلي ما نصه: ومن أول كتاب الاستحقاق من البيان إذا بنى الشريك أو غرس بإذن شريكه فهل يكون لشريكه نصيبه من المغروس ويدفع فيما نابه منه قيمته

قائما للشبهة وهو قول أكثر أهل المذهب أو قيمته مقلوعا؟ قال: ومنه ما هو منصوص لأهل المذهب أن من عمل في أرض زوجته ثم مات فلورثته قيمته قائما وقيل مقلوعا. قلت: الظاهر أن ذلك بغير إذنها أو يقال كانت مكرهة ولا سيما حيث لا أحكام اهـ. قلت: وقد اختلف في السكوت هل هو إذن أو ليس بإذن؟ وأظهر القولين كما مر في بيع الفضولي أنه ليس بإذن إلا فيما يعلم بمستقر العادة أن أحدا لا يسكت عنه إلا برضا منه، فيكون إذنا ورضا، وعادة الشركاء اليوم التشاح التام في الغرس والبناء في الأرض المشتركة فالسكوت إذن ورضا، وقد علمت فيه أنه يأخذ قيمته قائما على قول الأكثر وهو المعتمد، وعليه اقتصر الفشتالي في وثائقه، وبه شاهدت الأحكام وقت الشبيبة، وبه كنت أفتي وأنظر كيفية التقويم قائما في نوازل الشركة من العلمي، وأما إن بنى أو غرس بغير إذنه ولا سكوته فإنما له قيمته مقلوعا قولا واحدا. نعم إن غرس أو بنى قدر حصته فقط فأقل فلا غلة عليه ولا كراء في نصيبهم إن أرادوا القسمة وله عليهم الكراء في حصتهم من الزبن والخدمة والتزريب في كل سنة لأنه قام عليهم بواجب، وإنما قلنا لا غلة عليه لقول ناظم العمل: وما على الشريك يوما إن سكن في قدر حظه لغيره ثمن

Mas'alah: What are the seven scenarios for a partner repairing shared property without consent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1953)

قوله: [أو عمر وهما ساكتان] : اعلم أن فروع هذه المسألة سبعة: الأول: ما إذا استأذنهما في العمارة وأبيا واستمرا على المنع إلى تمام العمارة، والحكم: أنه يرجع بما عمر في الغلة. والثاني: أن يستأذنهما فيسكتا ثم يأبيا حال ال

Mas'alah: What is the ruling on one partner using a tool without joint ownership or hire?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2549)

تنكيت قول البساطي: (لا يخفي عليك ما في قوله تأويلان) بعد ما نقلناه أنه = وظاهر الكتاب بالجواز. فإن قلت ما الحكم فيما فرضوه قلت صرح في المدونة بجوازه ففيها وأما إن تطاول أحدهما بأداة لا يلغى مثلها لكثرتها لم يجز حتى يشتركا في ملكها أو يكتري من الآخر نصفها اهـ. ولا شك في منعها على قول ابن القاسم لا بد من اجتماعهما في الملك أو الكراء وقد صرح ابن عبد السلام بالخلاف فيها وأن جوازها مذهب المدونة وهو المشهور وعليه اقتصر ابن الحاجب والقول بمنعها للعتبية فهي ذات خلاف أيضا وإنما نقمنا على المصنف نسبتهما لعياض وذكر التأويلين فيها وليس الأمر كذلك وإنما المشهور فيها جوازها وقد اعترض الحط على المصنف بعد أن قررها كما فرضوا قائلا كلام المدونة في مسألة تطوع أحدهما بكثير الآلة وفي مسألة صاحب البيت والرحى صريح في جوازها ففي تسوية المصنف بين القولين في هذه نظر اهـ. إلا أنه سلم التأويلين تقليدا للمصنف وقد علمت أنهما غير مسلمين فيها فتأمل ذلك حق التأمل وشد يدك عليه فلعلك لا تجد تحقيقه في غير هذا والله الموفق. البناني قول عياض واختلف في تأويل قوله في الكتاب إلخ يحتمل رجوعه للمسألتين معا تكون في كل واحدة منهما تأويلان ويحمل قول المصنف واستئجاره من الآخر على الأول منهما أي واستئجار كل منهما من الآخر إلخ فيسقط عنه الاعتراض في المتن والله أعلم. تنبيه هذا فيما يحتاج لآلة لها قيمة وأما ما لا يحتاج إلى آلة أو يحتاج إلى آلة لا قدر لها كالخياطة فلا كلام فيه انظر التوضيح قاله الحط ".

Mas'alah: What is the ruling on a partner repairing a well when the other partner refuses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2555)

واختصاصه بما أنفق كاختصاصه بماء البئر يذهب ماؤها، ويأبى شريكه الإصلاح، ويصلح هو. قال عيسى: رأيت ابن بشير يحكم بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner being alone with a jointly owned slave-girl after intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2330)

(فرع) قال في البيان إثر كلامه المتقدم: وإذا تمسك الشريك بنصيبه ولم يقومها على شريكه منع الشريك من الغيبة عليها لئلا يعود إلى وطئها ويعاقب على ما فعل من ذلك، وإن كان جاهلا لم يعذر بجهله إلا أن عقوبته أخف من عقوبة العالم قاله ابن حبيب انتهى. (قلت:) هو خلاف قوله في كتاب القذف: وإذا وطئ أحد الشريكين أمة بينهما وهو عالم بالتحريم لم يحد لشبهة الملك وعليه الأدب إلا أن يعذر بجهل انتهى. وفي كتاب أمهات الأولاد من التوضيح: ويؤدب إلا أن يعذر بجهالة على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a partner giving charity to attract trade in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2268)

بشرط أن يكون ذلك استئلافا للتجارة؛ لأنه يعود بنفع على المال، وقاله [1] في المدونة، وقيل: يمنع [2]؛ لأنه سلف بزيادة، اللخمي: والأول أحسن [3].

Mas'alah: What is the ruling on a partner who voluntarily undertakes expenses for a jointly owned animal?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=520)

قال الشيخ محمد عليش في فتاويه فتح العلي المالك في جواب بعض معاصريه لما سئل عن رجلين اشتركا في بهيمة اشترياها والتزم أحدهما للآخر نفقتها ثم بعد انفصال الشركة أراد الملتزم محاسبة شريكه بما أنفقه على حصته في البهيمة المذكورة فهل لا يجاب لذلك بقوله حيث التزم أحد الشريكين الإنفاق فلا رجوع له على شريكه لأن ذلك معروف لازم لمن أوجبه على نفسه عند مالك وأصحابه ما لم يفلس أو يمت كما نص عليه ابن رشد فيما نقله عنه العلامة الحطاب ونص مسألة من التزم الإنفاق على شخص مدة معينة أو مدة حياة المنفق أو المنفق عليه أو حتى يقدم زيد أو إلى أجل مجهول لزمه ذلك ما لم يفلس أو يمت لأنه تقدم في كلام ابن رشد أن المعروف على مذهب مالك وأصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يفلس أو يمت ا ه فالمنفق على البهيمة في تلك النازلة لا محاسبة له للمنفق له وهذا هو الحق واتباعه أسلم ما نصه الجواب المذكور صحيح في غاية الحسن والنص الذي فيه هو كذلك في التزامات الحطاب وليس فيه قياس على من التزم الإنفاق على رجل إلخ وإنما فيه تخريج حكم الجزئي من القاعدة التي تشمله وغيره فالمنفي به يستحق أن يشكر عليه ويدعى له بخير والاعتراض عليه من التغيير في الوجوه الحسان سببه فساد التصور والحسد وكم من

عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدا وبغضا إنه لدميم ا ه قلت ومنه تخرجي في رسالتي شمس الإشراق في حكم التعامل بالأوراق حكم الأنواط مما في المدونة قال لي مالك في الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكراهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة وقال مالك لا يجوز فلس بفلسين ا ه كما وضحته في تلك الرسالة وأنه ليس هو من قبيل قياسه على الفلوس النحاس فراجعها إن شئت

Sub-topic – Partnership with Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering into partnership or qirad with a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4482)

قال ابن القاسم: ولا يشارك المسلم ذميا إلا أن يغيب على بيع أو شراء بحضرة المسلم، قال: ولا بأس أن يساقيه إذا كان الذمي لا يعصر خمرا، قال: ولا أحب لمسلم أن يدفع لذمي قراضا لعمله بالربا ولا يأخذ منه قراضا لئلا يذل نفسه -يريد وإن وقع لم يفسخ-.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim partnering with a Christian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1199)

قال: قلت لمالك هل يشارك المسلم النصراني؟ . قال: لا، إلا أن لا يوكله يبيع شيئا ويلي المسلم البيع كله فلا بأس بذلك.

Mas'alah: Whom should a religious person take as a partner according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4983)

قال مالك في كتاب ابن حبيب: لا ينبغي للحافظ لدينه أن يشارك إلا أهل الدين والأمانة

والتوقي للخيانة، والربا والتخليط في التجارة، ولا يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مسلما فاجرا، إلا أن يكون هو الذي يلي البيع والشراء والمال، ولا يلي الآخر فيه إلا البسط والعمل [1].

Mas'alah: What is the ruling on partnering with a Christian who deals with usury?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5046)

ولا ينبغي مشاركة النصراني لعمله بالربا واستحلاله ما حرم علينا، إلا ألا [5] يغيب النصراني على شيء من [6] ذلك، فإن فعل استحب للمسلم أن يتصدق بنصيبه من الربح، لإمكان أن يكون عمل بالربا، وإن شك هل تجر به في الخمر؟ استحب له أن يتصدق بالجميع، وإن علم أنه سلم من ذلك، لم يكن عليه شيء. (1) انظر: المدونة: 3/ 660. (2) قوله: (قال الشيخ. . . في التجارة) ساقط من (ت) . (3) في (ر) : (البيع) . (4) قوله: (وأغلقا عليها) في (ف) : (واختلفا) ، وفي (ر) : (وأغلقا عليه) . (5) قوله: (لا) ساقط من (ر) . (6) في (ف) : (عن) .

Sub-topic – Debts and Admissions in Partnership

Mas'alah: What is the ruling on two sellers writing a single debt document for their separate goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5677)

م: وذكر لنا عن أبي محمد في الرجلين يبيعان سلعتيهما من رجل ولا شركة بينهما في ذلك، ويكتبان دينهما عليه بكتاب واحد أن الكتابة في كتاب لا توجب الشركة بينهما في الدين، ويكون لكل واحد ما اقتضى، ولا يدخل عليه فيه صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner admitting a debt to a non-suspect person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6495)

لا يتهم عليه فيجوز لارتفاع التهمة، ونحوه لبعض القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed by a third party to one of two brothers who are partners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2549)

[أخوان لهما أخت في حجر أحدهما وللآخر دين على أجنبي]

Mas'alah: What is the ruling on claims of partnership and debts against a deceased merchant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4312)

[من كان معروفا بالبضائع فسافر ومات، فقام أناس يطلبون بضائع وديونا] وسئل ابن الحاج سأله عياض عن رجل معروف بتبضيع المال للتجارة سافر لبعض بلاد المغرب فمات هناك فقام جماعة يطلبونه ببضائعهم، وأثبت بعضهم أنه يعلم شريكا له ولم يجد الشركة ولا عرف صورتها، وأثبت بعضهم أنه يعلم إقرار الميت بأنه وجه معه في تلك السفرة متاعا ولبعضهم باع متاعا يسيرا في تلك السفرة، وثبت لبعضهم دين قبله، وله عقار بالحضرة، بين لنا الحكم فيما شهد به لهؤلاء، وهل تثبت الشركة ويجب حصاص أهل البضائع في رفعه أم لا؟ وهل يدخل أرباب الدين في المال الذي كان بيده أم لا؟ مع أنه لم يوص بأموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on one partner's admission of a debt in a partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4333)

وفي قول غيرنا يلزم المقر دون صاحبه ويحلف صاحبه، وفي قول ابن القاسم: يلزم المقر النصف في حصته وهو شاهد للطالب فيحلف معه ويستحق النصف الآخر في مال الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on a loan from a non-buyer in a partnership context?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1443)

وإن أسلف غير المشتري) من آمر أو أجنبي كان من ناحية المقترض أم لا (جاز إلا لكبصيرة) الشريك (المشتري) المتسلف فيمنع لجره نفعا للمسلف ولذا لو كان المسلف أجنبيا وقصد نفع المأمور فقد جاز

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission regarding property held for an absent partner?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=350)

قال القاضي: تكلمت فيها مع ابن عتاب وقلت له: لم لا يستغني بإقرار أحمد لخلف بالدين حتى ثبت، وقد أفتيت في مسألة الشركة إن إقرار ابن صفون للشريك الحاضر بشقق الخز التي أحضرها لازم، ويقضي بالشقق للحاضر الذي هو شريك الغائب. فقال لي: لأن الشركة في هذه قد كانت ثبتت بين الحاضر والغائب اللذين أقر لهما ابن صفوان بالشقق، فكان إقراره بهذا أقوى، ولأن المشهد على نفسه بدين الغائب فيه ضعف حتى يحضر المشهد له، وكأنه أشار إلى التي في سماع يحيى في الشهادات أنه يفعل ذلك لموجب خلطة بينه وبين المقر له، ثم يدعي عليه بأكثر مما أقر له به، فتأملها. ومسألة ابن صفوان ستأتي بعد هذا. قال القاضي: وتكلمت أيضا مع ابن مالك في جوابه وموافقته لابن عتاب، في أنه لا يكتفي بإقرار أحمد لخلف بالدين حتى يثبت. فقال لي: لابد من ثبوته وإن أحمد قد أقر به؛ لأن منحجة أحمد أن يقول: إنما أقررت بهذا الدين من هذه الدار التي بيدي، وجائز إذا أخذتم الدين مني أن يجحدني الغائب صرفه للدار علي بعيب أو غيره، ويدعي أنها باقية على ملكه، وأني ادعيت فيها أو غصبته إياها،

فلابد لكم من الحكم بها فأكون قد بقيت صفر اليدين من الدار والدين، وإذا بقي قبلي الدين الذي أقررت به وجحدني عند قدومه وقضى له بداره؛ لم يكن له علي سبيل في غيرها، وأكون قد أحرت ثمنها لأني إنما أقررت به من سببها.

Mas'alah: What is the ruling on loans for joint purchase based on intention?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2545)

تنبيه لعل قول ابن رشد في البيان: (لا خلاف في الجواز إذا صحت النية في ذلك، ولا في عدمه إن قصد منفعة نفسه، وإنما الخلاف حيث لا نية) طريقة.

Mas'alah: What is the ruling on a loan from a third party in a partnership transaction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2279)

قوله: (وإن أسلف غير المشتري جاز) أي: فإن كان السلف [11] من غير المشتري (1) قوله: (في كل شيء إلا) ساقط من (ن) . (2) في (ن) و (ن 4) : (كالبز) . (3) في (ن) : (أو) . (4) قوله: (وهو ظاهر) يقابله في (ن 5) : (وهذا) . (5) زاد بعده في (ن) : اله). (6) زاد بعده في (ن) : (له) . (7) قوله: (فإن قال: اشترها لي ... وأنا أبيعها لك) ساقط من (ن 5) . (8) انظر: الموطأ: 2/ 676. (9) قوله: (الذي ذكره) يقابله في (ن) : (المذكور) . (10) قوله: (الآمر) زيادة من (ن 5) . (11) قوله: (فإن كان السلف) يقابله في (ن 3) و (ن 4) : (وإن أسلف) .

فإن ذلك جائز، واختلف قول مالك فيمن أسلف رجلا ليشاركه، وذلك على وجه المعروف والرفق به [1]، فمرة أجازه ومرة كرهه، واختار ابن القاسم جوازه، وإن كان أسلفه لبصيرته في التجارة وتشاركا على ذلك لم يجز [2]؛ لأنه سلف جر نفعا [3]، وإليه أشار بقوله: (إلا لكبصيرة المشتري) .

Sub-topic – Corrupt or Invalid Partnerships

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one party provides the shop and the other the goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6431)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لرجل: اجلس في هذا الحانوت, وأنا آخذ المتاع بوجهي, والضمان علي وعليك.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt partnership in birds and the distribution of chicks?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2872)

واشتر لي ولك، فوكالة. وجاز: وانقد عني، إن لم يقل وأبيعها لك، [منح الجليل] "غ" ظاهر كلام ابن رشد أن هذا بعد الوقوع والفوات لأنه قال هذا قياس قوله في أن الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحبي العمل والأرض يريد ويرجع صاحب الأنثى على صاحب الذكر بمثل نصف بيض حمامته، ويأتي على قياس القول بأن الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحب البزر أن الفراخ لصاحب الأنثى لأن البيض له ولصاحب الذكر قيمة حضانته اهـ. البناني قوله وجاز لذي طير إلخ، ظاهره الجواز ابتداء وهو صريح ابن يونس، وظاهر النوادر عن العتبية والموازية عن ابن القاسم. ونقل "غ" أن ظاهر كلام ابن رشد أنه بعد الوقوع والفوات فانظره. تت تنبيه أشعر كلامه بأنه لا يجوز لذوي رقيقين أن يزوجاهما على الشركة في الأولاد وهو كذلك، وبأن من جاء لشخص ببيض، وقال له

اجعله تحت دجاجتك والفراخ بيننا أنه لا يجوز، وهو كما أشعر لكنه لم يفد الحكم بعد الوقوع، وهو أن الفراخ لصاحب الدجاجة ولصاحب البيض مثل بيضه. زاد "غ" وهو مثل من جاء بقمح لرجل وقال ازرعه بأرضك وما يخرج بيننا فإنما له مثله والزرع لرب الأرض. (و) إن قال شخص لآخر (اشتر) سلعة كذا بكذا (لي ولك ف) هي (وكالة) على الشراء خاصة فلا تتعداه إلى البيع لأن الوكالة الخاصة لا يتعدى الوكيل فيها لغير ما أذن له فيه، وبما قررناه يندفع قول البساطي فيه مناقشة لفظية وهو الفاء في غير محلها قال تت (و) إن قال اشتر لي ولك (جاز) أن يقول (وانقد) بضم القاف وسكون الدال، أي ادفع ثمن نصيبي مما تشتريه نيابة (عني) لأنه معروف يصنعه المأمور مع آمره بتسليفه ونيابته عنه في الشراء (إن لم يقل) الآمر (و) أنا (أبيعها) أي السلعة التي تشتريها لي ولك أي أتولى بيعها (لك) أي نيابة عنك في نصيبك، فإن قاله امتنع للسلف بمنفعة وهي تولي الآمر بيع نصيب المأمور. الباجي فإن وقع فالسلعة بينهما ولا يلزم الآمر بيع نصيب المأمور إلا تطوعا أو بإجازة صحيحة، ويلزمه ما دفعه

Sub-topic – Disputes Between Partners

Mas'alah: What is the ruling on a partner who finds assets with his partner who claims they are deposits or goods for sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6498)

[الباب السابع] جامع مسائل مختلفة من غير المدونة [الفصل 1 – في الشريك يقدم على شريكه فيجد بيده أموالا ويدعي الآخر أنها ودائع عنده أو عروض دفعت إليه ليبيعها] ومن العتيبة روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الشريك يقدم على شريكه فيجد بيده أموالا فيريد أن يديرها فيقول له شريكه: هي ودائع للناس، أو كانت عروضا فقال: دفعت إلي لأبيعها فقال الآخر: فسم أهلها فأبى. قال: إن سمي أهلها وادعوا ذلك فليحلفوا كمن استحق بشاهد ويمين، فإن نكلوا أخذوا نصيب المقر، واخذ الشريك نصيبه من ذلك المال، وسواء أقر بوديعة أو بمتاع يبيعه، وإن لم يسم لمن ذلك المال فذلك بين الشريكين على شركتهما. قال بعض فقهاء القرويين: ظاهر قوله أنه يحتاجإلى عدالة المقر؛ لأنه جعله كالشاهد، وكان ينبغي أن يجوز إقراره لمن لا يتهم عليه، وقد يحتمل أنه إنما حلفهم استبراء. وروى أشهب عن مالك في الشريك المفاوض وغير المفاوض يقول: جعلت في مال الشركة مالا عند المحاسبة أو قبل ذلك. قال: يحلف شريكه على البت ما كان له فيه شيء، ولا جعل فيه شيئا، ويكون

Mas'alah: What is the ruling on oaths in a partnership when the claim is less than the minimum for an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6692)

وقال بعض القرويين: لا يلزمه يمين في الجامع إذا ادعى عليه ثلاثة دراهم؛ لأن كل واحد منهما إنما له عليه درهم ونصف درهم، وليس ما كان موكلا عليه من حصة صاحبه يجب أن يكون كماله، وكذلك لو نكل هو ما لزمهما يمين في الجامع؛ لأن كل واحد إنما يجب له مما حلف عليه درهم ونصف، ولو كان ما ادعاه هو عليهما ثلاثة دراهم لحلفهما في الجامع؛ لأن كل واحد عليه النصف وهو حميل بالنصف فكأن الثلاثة دراهم على كل واحد منهما.

Mas'alah: How is a buyer's claim of personal use evaluated regarding partnership rights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3421)

يستدل على كذبه بكثرة تلك السلع، وأن مثلها لا يشتري إلا للتجارة، فلا يصدق، ويدخلون معه، وإن لم يتبين كذبه صدق، ولم يذكر اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when a partner buys a shop with partnership funds and then claims he bought it for himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3426)

قال ابن القاسم: ومن أمر رجلا في سلعة بينهما أن يبيعها ويشتري حانوتا، ففعل، وقال: أمرتني بالشراء، وقد اشتريت لنفسي من مالي. فلما أقام عليه بينة، قال: قد أشركتك فلانا وفلانا عند الشراء، ولا بينة على ذلك، قال: فنصف الحانوت للآمر، ويدخل المقر

لهما بالشركة في مصابة المقر إن أقر بالنصف، فلهما نصف مصابته ذلك، وإن قال: بالثلث، فلهما ثلث ما في يديه، فعلى هذا يحسب.

Mas'alah: What is the ruling when both partners deny a debt but one takes an oath and the other refuses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4333)

ومن ادعي عليهما بدين فأنكرا فأحضرهما إلي الحاكم فأقاما لطخا فحلف أحدهما ونكل الآخر أن الطالب يحلف يلزمهما المال جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of exclusive ownership of goods in a shared shop?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4338)

قال سحنون في شريكين في حانوت بمال يبيعان فيه ويشتريان وأحدهما ساكن في الحانوت فيقول قد ذهب ماكان من متاع الشركة وهذا المتاع لي خاصة فإن القول قول الساكن ويحلف.

Mas'alah: Can co-heirs claim against a brother who used shared property for marriage expenses?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=566)

(ما قولكم) في ثلاثة إخوة مشتركين في عقار وغيره ورثوه عن أبيهم وانفرد أحدهم

بالتصرف فيما ذكر وتزوج بأربع نسوة بغير إذنهما وفي عصمته الآن واحدة ادعى أن لها طوقا وخزاما صرفهما في الدار وكتب لها في نظير ذلك بعض الطين المشترك بينه وبين أخويه فهل لهما الرجوع عليه بما تزوج به النسوة وما كتبه للزوجة من الطين؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لأخويه محاسبته بما تزوج به النسوة من المال المشترك بينهم ما كتبه لزوجته من الطين ولا يسري عليهم إقراره بالطوق والخزام لها لاتهامه فيه والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of partnership in an amanah sent for investment?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=575)

(ما قولكم) في رجل أرسل مع غيره أمانة للتنمية ثم جاء آخر وادعى أنه شريك المرسل في هذه الأمانة فهل يمكن من دعواه، أو لا وإذا دفع له الأمين من غير حضور المرسل فهل يضمن أو لا؟ فأجيب بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن ثبت بعدلين، أو عدل وامرأتين، أو أحدهما ويمين أن المدعي شريك في هذه الأمانة لمرسلها يمكن ولا يضمن الأمين بتسليمها إليه في غيبة المرسل وإلا فلا يمكن ويضمن الأمين إن سلمها له في غيبته قال في شركة المختصر وكل أي من الشريكين وكيل قال الخرشي عن صاحبه في البيع والشراء والأخذ والعطاء والكراء والاكتراء وغير ذلك ويطالب كل واحد بتوابع معاملة الآخر من استحقاق ورد بعيب وقال في وكالته ولك قبض سلمه لك إن ثبت يبينه الخرشي المعنى أنه يجوز لك يا موكل أن تقبض ما أسلمه لك وكيلك بغير حضوره ويبرأ بدفعه لك بذلك إذا كان لك

بينة تشهد أنه أسلمه لك ولا حجة للمسلم إليه إذا قال لا أدفع إلا لمن أسلم إلي والله – سبحانه وتعالى أعلم –، – وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by one person living in a shared household?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=576)

(ما قولكم) في رجل ساكن مع أبيه وأخيه في منزل واحد مع الاختلاط في المؤنة فاكتسب دراهم وبعثها مع أبيه لرجل ليشتري له بها بقرة فاشتراها له بها فهل تكون له وحده وإذا تنازعوا فيها وترافعوا لنائب القاضي ببلدهم فحكم باشتراكها بينهم بالسوية زاعما أن جميع ما يكتسبه أحد المشتركين في السكنى والمؤنة يكون مشتركا بينهم سوية فهل يكون حكمه باطلا غير معمول به شرعا. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تكون له وحده والحكم بأنها مشتركة بينهم باطل فلا يعمل به ويجب نقضه إذ لا قائل بما زعمه والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Sub-topic – Types of Partnership (e.g., in goods, animals, mines)

Mas'alah: What is the ruling on a partnership among brothers who trade together in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2502)

وسئل الفقيه أبو الفضل راشد بن أبي راشد عن ثلاثة إخوة فتحوا حانوتا للبز فكان أحدهم يلي فيه البيع والشراء حتى مات وترك بنات وأخويه المذكورين فكان أحدهما يلي الشراء والبيع حتى مات عن ابنتين والأخ المذكور على حسب ما كان أخواه المذكوران، ثم إن المال نما بيد هذا الأخير منهم [126/5] فأخذ في شراء الجنات والفدادين وأولاد أخويه صغار في حضانته، ثم إنه حين حضرته الوفاة أو في حال الصحة أشهد أن جميع ما ترك بين بنيه وبين أولا أخيه الذكور والإناث.

Mas'alah: What are the rulings on partnership involving a slave, a butcher, or a purchase with deferred payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3406)

وكذلك في العتبية، من رواية ابن القاسم، عن مالك ومن استدخل عبدا في يده، على ألا نقصان عليه بوضع، فلا شيء على العبد، وله أجر مثله فيما عمل له، وكره مالك إن شرك جزارا في غنم؛ ليكفيه جزرها ومؤنتها. ومن العتبية روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن ابتاع سلعة، فقال له رجل: أشركني في هذا، وأنا أنقد عنك. لم يجز، وهو يبع

وسلف، ولو قال المشتري لرجل: تعال أشركك فيها، وأنقد عنك، وأؤخرك، فإن كانت سلعة بعينها حاضرة، فجائز، وأما المضمونة، فلا يجوز؛ لأنه الدين بالدين

Sub-topic – Judicial Rulings on Partnership

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling a partner's share for repairs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3105)

قلت: ظاهرة أن هذا يبيع القاضي عليه بقدر ما يعمر اختص بنقله للمؤلف وهو قصور عن إدراك ما تقدم في الأسمعة المذكورة، وعزو ابن رشد الثاني لدليل قسمها لا أعرفه؛ بل مقتضى أخذه من بأن بيع كل حظه ممن يشترط عليه الإصلاح منها؛ لأن البيع بشرط الإصلاح لما وقع فيها في مسألة العلو والسفل، وما نقله ابن الحاجب عن المذهب خلاف الأقوال الثلاثة لابن رشد، وهذا؛ لأن القول ببيع بعض حظه إنما وقع في السماع،

Mas'alah: What are the headings for disputes between partners, judicial rulings on partnership, and admissions from the book of qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3427)

التداعي بين الشريكين وجامع القضاء في الشركة والإقرار من كتاب القراض

Mas'alah: What is the ruling on a partner being compelled to repair or sell an indivisible property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1570)

وقضى على شريك فيما لا ينقسم) كالحمام واستثنى منه البئر فيعمر ويختص بالماء أو يوفيه الآخر (أن يعمر أو يبيع) لمن يعمر وإلا فكألأول ودخل الموقف بعضه فيستثنى من بيع الوقف لكن بقدر التعمير فقط كما فى الخرشى وغيره كذى سفل ـــــــــ شيأ كرءا فاسدا عليه كراء مثله وإن لم يصب غلة (قوله: وقضى على شريك) أى: طلب شريكه فيه عمارته معه وأبى والمراد أمره القاضى بالعمارة من غير حكم فإن الحكم إنما يكون فى معين فإن أتى حكم عليه بالبيع فاستعمل القضاء بمعنى الأمر فى الأول وبمعنى الحكم فى الثانى فأوفى كلامه للتنويع ولا يتولى القاضى البيع (قوله: فيما لا ينقسم) وإلا قضى بالقسم لزوال الضرر كما إذا خرب مالا ينقسم وصار براحا يقبل القسمة (قوله: واستثنى منه) أى: مما لا ينقسم (قوله: البئر) وذلك لأن ماءها غير محقق بخلاف الحمام فإن البناء محقق فنفع الشريك محقق (قوله: قوله ويختص بالماء) أى: كله أو ما زاد منه بالعمار إلى أن يوفيه الآخر ولو كان على البئر زرع أو شجر فيه ثمر مؤبر كما قال ابن القاسم وقال ابن نافع والمخزومى: يخير الشرك إذا كان عليها زرع أو شجر فيه ثمر مؤبر كما فى (ح) (قوله: أو يبيع) أى: جميع حظه تقليلا لشركاء لا ما يعمر فيه فقط على ظاهر إطلاقهم كما قال ابن عبد السلام: وظاهره الحكم عليه بالبيع ولو كان له ما يعمر به وفى (ح) عن البرزلى وذكره الفاكهانى فى ذى السفل ما يفيد أنه إذا كان له ما يعمر به يجبر على العمارة منه دون بيع ونقل (تت) نحوه عن سحنون وفى (ح) : إن عمر من غير إذن شريكه وأبى الشريك دفع النفقة وأخذ القيمة كان شريكا بما زادته العمارة مع حصته الأولى انظره (قوله: وإلا فكالأول) أى: وإلا يعمر فكالأول يعمر أو يبيع لمن يعمر (قوله: ودخل الموقوف إلخ) أى: دخل فيما لا ينقسم فيقضى على الناظر بالعمارة أو البيع (قوله: فيستثنى من بيع الوقف) أى: من منع بيع الوقف بقصر ما يأتى على ما وقف جميعه (قوله: لكن بقدر التعمير) أى: كلا أو بعضا (قوله: كما فى الخرشى وغيره) لكن الخرشى لم يذكر كون البيع بقدر ما يعمر (قوله: كذى سفل) أى:

بالنسبة لما فوقه ولو كان تحته شئ وشمل ذلك الوقف ولو كان ـــــــــ ليس للحصر (قوله: البئر) وجه استثنائها خطر أمرها وقد تفور العين ولا تعود فلم يقض على الأخر (قوله: فيستثنى من بيع الوقف) لضرر الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on purchases made in an alley regarding compulsory partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6447)

وهل وفي الزقاق هذا وما بعده مفهوم قوله: "بسوقه" يعني أن المشتري إذا اشترى في الزقاق شيئا ليتجر به في البلد فإنه اختلف في ذلك، قيل إنه يجبر على الشركة كما إذا اشتراه بسوقه وليس هو كمن اشتراه ببيته، وقد مر أنه إذا اشتراه بمنزله فلا كلام للغير، ولهذا قال: لا كبيته أي المشتري لذلك الشيء في الزقاق كغراب ليس كالمشتري له بمنزله بل هو كمن اشتراه بسوقه ليتجر به في البلد، فيشترك معه من شاء من أهل السوق على ما مر من اعتبار الشروط، وعلى هذا القول يجبر المشتري سواء اشتراه بزقاق قريب من السوق أو بزقاق بعيد من السوق، والزقاق كغراب السكة ويؤنث والجمع زقق وأزقة كذلل وأزمة وقيل إن المشتري في الزقاق كالمشتري في بيته وهذا القول هو الأرجح، وقوله: قولان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك قولان: الأول لابن حبيب والثاني أنه يختص به كبيته لأصبغ وغيره وهو الأرجح كما علمت، قال الشارح: قال في البيان: وأما ما ابتاعه الرجل في داره أو حانوته فلا شرك لأحد معه ممن حضر الشراء باتفاق، قلت: ولهذا أخرجه الشيخ من (1) محل الخلاف، بقوله: "لا كبيته" ونبه بالكاف على أن الحانوت ونحوه كذلك. انتهى كلام الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory partnership (jabr) in sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2689)

كبيته وإذا وجدت شروط الجبر فالظاهر من إطلاقهم ولو طال الأمر حيث كان ما اشترى باقيا أو يفصل فيه كالشفعة فلا جبر بعد سنة ثم عهدة الداخل على البائع الأصلي لا على المجبور قاله ابن يونس وانظر ما الفرق بينه وبين الشفيع فإنه يكتب عهدته على المشتري مع أن كلا منهما يؤخذ منه ما اشتراه جبرا قاله عج قلت قد يفرق بأن المشتري لما فيه الشفعة لا يجبر الشفيع وإنما الشفيع يأخذ جميع ما بيده وهذا يبقى له جزء وأشعر قوله أجبرانه لا يجبرهم هو مع عدم تكلمهم ومفهوم قوله حاضر أنه إن اشتراها في غيبته أو زائدة فيها فإنه لا شركة حينئذ ومفهوم لم يتكلم أنهم إن تكلموا فقالوا حين السوم أو الشراء أشركنا أو أشركنا واشتر علينا لم يجبرهم هو ولا هم إن أجابهم بلا فإن أجابهم بنعم جبر الآبي منه أو منهم للطالب وإن سكت فكذلك إن سألوه بلفظ أشركنا كأن زادوا واشتر علينا وسألوه حين الشراء كحين السوم إن اشترى بحضرتهم وإلا فله إدخالهم ومنعهم إن حلف ما اشترى لهم ولا أشركهم إن بقي المتاع بيده وإلا فله منعهم دون يمين والتلف بينهم في حالة الجبر وصدق فيه لأنه كوكيل عنهم ولذا كان هو المطالب بالثمن فيما يظهر وليس له حبسها عنهم لأجله ثم ذكر شركة العمل وتسمى شركة الأبدان بقوله (وجازت بالعمل إن اتحد) كخياطين (أو تلازم) أي توقف عمل أحدهما على عمل الآخر كنسج وعمل في غزل يتوقف عليه نسجه كتحويل وتدوير وتنيير وفي لزومها بالعقد أو الشروع قولان ويظهر من قوله ككثير الآلة ترجيح الثاني (وتساويا فيه) أي بأن يأخذ كل قدر عمله في المتحد وقدر قيمته في غيره فإذا عمل أحدهما الثلث والآخر الثلثين فيأخذ كل من الغلة بقدر ما عمل

وليس المراد أن يكون عمل كل كعمل الآخر فقط أو يقال مفهومه إن أخذ كل قدر عمله جاز وإن أخذ كل النصف فسدت ولا يعترض بمفهوم فيه تفصيل (أو تقاربا) عرفا كعمل أحدهما ما ينقص أو يزيد عن الثلث يسيرا والآخر الثلثين كذلك فإن احتاجا مع الصنعة لمال أخرج كل قدر عمله لا أزيد حيث كان القصد الصنعة لا المال وإلا فالنظر له (وحصل التعاون) وإلا لم تجز وعمل كل يختص حينئذ به دون رفيقه (وإن بمكانين) إذا اتحدت الصنعة كما في العتبية وشرط في المدونة اتحاد صنعتهما ومكانهما وعليه درج ابن الحاجب ابن ناجي وهو المشهور انتهى. ــــــــ

Sub-topic – Partnership and Qirad (Mudaraba) Interactions

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner lends money and the other travels with the capital?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3406)

قال سحنون: في غير رواية يحيى بن عبد العزيز، فيمن معه مال فأسلف، لرجل نصفه وشاركه بالنصف، فعمل المتسلف المال وسافر به، ورب المال مقيم، فإن أراد يدفعه وطلبه، فذلك جائز إن لم يشترط عليه أن يسافر هو بالمال، وإن كان على غير ذلك، لم يجزه، ويكون العامل أجيرا، والربح والوضيعة لرب المال، وعليه قيل: فرب المال يدعي أنه أسلفه لينتفع به لا لصلة: قال: ينظر [7/ 321]

BAB 2

باب أنواع الشركة

The Chapter on Types of Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Partnership in Specific Assets and Industries

Mas'alah: What are the valid forms of partnership for repairing a mill in exchange for a share of ownership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4734)

مسألة وسئل عيسى عن الرجل يكون له رحى قد خربت أو منصب رحى فيريد أن يعامل رجلا على عملها ومرمتها ما يجوز في ذلك؟ فقال: يجوز في ذلك أن يقول له: ابن لي رحائي هذه على صفة كذا وكذا، بصخر كذا وكذا [وخشب كذا وكذا] فيصف له جميع بنيانها فإذا تمت فنصفها لي ونصفها لك من أصلها أو ثلثاها لي وثلثها لك من أصلها أو كائن ما كان من الأجزاء، فهذا الجائز، أو يقول: ابن لي رحائي هذه على صفة كذا وكذا أو أنفق فيها كذا وكذا وهي لك [بذلك] كذا وكذا. سنة فيجوز ذلك أيضا، وقال حسين بن عاصم مثل ذلك إلا أنه قال: لا يجوز ذلك إلا في النهر المأمون. قلت: فلو قال له: ابن لي رحائي هذه على صفة كذا وكذا فإذا تمت فغلتها بيني وبينك، أو لك من غلتها يوم وليلة في كل جمعة، فعمل العامل على ذلك واغتلاها زمانا جميعا، ثم تبين لهما أن ذلك لا يصلح، كيف يصحح مثل هذا؟ فقال: يكون للعامل فيه قيمة ما أدخل في الرحى من صخرها وحجارتها وخشبها قيمته يوم أدخله في الرحى، وتكون له أجرته فيما

اشتغل في ذلك وقيمة عمل من عمل في الرحى من الأجراء وغيرهم، وتكون الغلة كلها لرب الرحى، يرد العامل إليه ما وصل إليه منها، إن كان الذي أخذ منها طعاما فمكيلته،

وإن كان دنانير أو دراهم فعدتها. وإن كان لا يعرف مكيلة ما أخذ من الطعام غرم قيمة خرص ذلك ولا يغرم مكيلة الخرص، قال: وذلك لأن رب الرحى استأجر العامل على عمل الرحى واشترى منه أداتها بأمر غرر لا يجوز فصار للعامل قيمة ما أدخل في الرحى وأجرة عمله، وصارت الغلة كلها لرب الرحى يرد العامل ما أخذ مما لم يجز له ويعطى ما يجوز له من قيمة عمله بمنزلة ما لو قال له: اعمل لي رحى في هذه فإذا تمت فلك نصف غلة رحائي هذه الأخرى، أو لك يوم من غلتها كل جمعة، أو لك ثمر جناني هذه قبل أن يحل بيعها، فهذا إذا وقع وفات كان له قيمة ما أدخل في الرحى وأجرة عمله لأنه اشترى منه الصخر والحجارة وما أدخل في الرحى من الخشب والأداة واستؤجر على عمله بأمر لا يجوز فهو يعطى ما يجوز ويرد الذي أخذ مما لا يجوز له. قال يحيى: سألت ابن القاسم عن ذلك فقال لي: تكون الغلة كلها للعامل [ويكون عليه كراء قاعة الرحى] ، ويكون له قيمة عمله منقوضا، قال يحيى: والذي آخذ به أن يعطى قيمة عمله قائما تاما. قال محمد بن رشد: لا اختلاف أحفظه في المذهب في أن المعاملة في منصب الرحى على إقامتها وعملها بجزء منها جائز إذا كان العمل موصوفا محدودا، كان النهر مأمونا أو غير مأمون حسبما مضى القول فيه في رسم شهد من سماع عيسى، ولا في أن المعاملة على عملها بغلتها

Mas'alah: What is the ruling on partnership in digging graves, wells, and mines?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6442)

[الفصل 10 – في الشركة في حفر القبور والآبار والمعادن ونحو ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on sharing oil presses (ma'asir) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2619)

معناه: لم يعينتا في ذلك فله الحمد، وقد أجرى العلماء غير اليتيم في هذه الخلطة مجراه طلبا للرفق ورفعا للحرج، ولا حرج في الدين، فتجري النازلة مجراها، والله أعلم، هذا ما ظهر لي في المسألة من غير نص في خصوص المسألة أستند إليه ولذلك توقفت عن الجواب فيها، وقد سألني عنها جماعة من الناس ثم وجدت في العتبية مسألة تشبهها وهي من سماع ابن القاسم عن مالك قال فيها وسألت مالكا عن معاصر الزيت زيت الجلجلان والفجل يأتي هذا بأرادب وهذا بأخرى حتى يجتمعوا فيها فيعصرون جميعها قال إنما يكره هذا لأن بعضه يخرج أكثر من بعض فإذا احتاج الناس إلى ذلك فأرجو أن يكون خفيفا لأن الناس لابد لهم مما يصلحهم والشيء الذي لا يجدون عنه بدا ولا غنى فأرجو أن يكون لهم في ذلك سعة إن شاء الله، ولا أرى به بأسا، قال والزيتون مثل ذلك قال ابن رشد خففه لضرورة إلى ذلك إذ لا يتأتى عصر اليسير من الجلجلان [217/5] والفجل على حدة مراعاة لقول من يجيز التفاضل في ذلك من أهل العلم، قال وهذا من نحو إجازتهم الناس خلط أذهابهم في الضرب بعد تصفيتها ومعرفة وزنها، فإذا خرجت من الضرب أخذ كل واحد منهم على حسب ذهبه وأعطى الضراب أجرته، انتهى كلامه، فهذا كله مما يدل على صحة ما ظهر لي في اللبن، والله أعلم، والظاهر جوازه عملا بهذا الأصل المقرر في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on rotating usage (tahayu') of specific assets in Maliki partnership law?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1252)

فصل وأما التهايؤ في الأعيان بأن يستخدم هذا عبدا وهذا عبدا، أو يغتل هذا عبدا وهذا عبدا، أو يسكن هذا دارا وهذا دارا، أو يزرع هذا أرضا وهذا أرضا، ففي المجموعة عن ابن القاسم أن هذا يجوز في سكنى الدار وزراعة الأرض، ولا يجوز في الغلة والكراء، وذلك على قياس التهايؤ بالأزمان، فيسهل في اليوم الواحد على أحد قولي مالك فيه، ولا يجوز في أكثر من ذلك باتفاق لأنه غرر ومخاطرة. وكذلك استخدام العبيد والدواب يجري على الاختلاف المتقدم في التهايؤ بالأزمان والله

أعلم. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجبر على قسمة المنافع في سكنى الدار ولباس الثوب واستخدام العبد من أباه من الشركاء إذا دعا إلى ذلك أحدهم، كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم. فإن كان مما لا ينقسم قسم بينهم على التهايؤ بالأزمان، وإن كان مما ينقسم قسم بينهم على قدر حظوظهم فانتفع كل واحد بما صار له في حظه لتلك المدة. واحتج له الطحاوي بما روي في حديث «المرأة التي وهبت نفسها للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له رجل زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة من قوله فيه لا أجد إلا إزاري هذا فلها نصفه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: وما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء»، فدل ذلك من قوله على أن الأمر لو تم بينهما على ذلك لكان لكل واحد منهما لبسه بكماله في حال ما يحق ملكه لنصفه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in extracting pearls, amber, mining, and digging?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=803)

وفي إخراج لؤلؤ وعنبر وعمل طين ولبن وبناء وقطع حجر وحفر قبر وعين وبئر (2) وكنز وركاز بموضع اتحد، وكذا معدن ولو غير نقد، ولا يورث، ويقطعه الإمام على الأصح فيهما، وهل إذا لم يخرجا شيئا، أو ولو أخرجا واقتسما بعضه وبقيت منه بقية؟ تأويلان. وقيل: يورث مطلقا، وثالثها: إن ظهر نيله وإلا فلا، وضمنا ولزم كل واحد عمل (3) ما قبله صاحبه ولو تفاصلا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in goods sold in markets and streets?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2715)

نقل ابن يونس: ونحوه عزا ابن رشد لأصبغ قال: وقال ابن حبيب بعمومه فيما يباع بالسوق وفيما بيع بالطرق والأزقة إلا ما اشترى في حانوته أو داره.

Sub-topic – Customary Partnerships and Necessity

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of the customary partnership in silkworm rearing due to necessity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2423)

فأجاب: العلوفة على الوجه المذكور المسؤول عنها أجازها بعض الفقهاء، فمن عمل به على الوجه المذكور للضرورة وتعذر الوجه الآخر فيرجى أن يجوز، قاله ابن سراج، وقال أيضا وأما السابعة (كذا) وهي مسألة العلوفة بورق التوت على ما جرت به عادة الناس عليه اليوم فإن كان يجد الإنسان من يوافقه على وجه جائز مثل أن يقلب العامل الورق ويشتري نصفها مثلا من صاحبها بعمله وما يحتاج إليه من الورق إن نفذت يشتريانها معا أو يشتريها صاحب الورق من غير شرط في أول المعاملة وأن يشتريها وحده فيرجع نصفها له مثلا بنصف عمله فإن وجد من يعمل هذا فلا يجوز له أم يعمل ما جرت به عادة الناس اليوم على مذهب مالك وجمهور أهل العلم ويجوز على مذهب أحمد بن حنبل وبعض علماء السلف قياسا على القراض والمساقاة، وأما إن لم يجد الإنسان من يعملها إلا على ما جرت به العادة وترك ذلك يؤدي إلى تعطيلها ولحوق الحرج وإضاعة المال فيجوز على مقتضي قول مالك في إجارة الأمر الكلي الحاجي والسلام عليكم. [63/5]]

Sub-topic – Rulings on Mudarabah and Abdan Partnerships

Mas'alah: What are the types and conditions of sharikat al-mudarabah and sharikat al-abdan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1825)

الثالثة: شركة المضاربة وهي القراض، من الضرب بالمال في الأرض، وهو السفر [به] [6]. قال الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} [7]. وأما شركة الأبدان [8] فهي [9] أيضا ثلاثة [10] ضروب: شركة بغير آلات [11] ولا رأس مال، أو بآلة لا قدر لها كالتعليم، والحمل على الرؤوس، والخياطة، والبناء. فمن شرط جواز هذه ثلاث [12] صفات: – التقارب في القدرة [13] والمعرفة بذلك العمل. – وأن يكون عملا واحدا. (1) كذا في ع، وفي ق: واستعمال. (2) انظر المدونة: 5/ 68، معين الحكام: 2/ 530. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع وح، وفي ق: بالكسرة. (5) المقدمات: 3/ 37. (6) سقط من ق. (7) سورة النساء، الآية: 101. (8) النوادر: 7/ 331. (9) كذا في ع وح، وفي ق: وهي. (10) كذا في ح، وفي ع: ثلاث. (11) كذا في ح، وفي ق: بغير أبدان. (12) كذا في ع، وفي ح: الثلاثة. (13) كذا في ع وح، وفي ق: القدر.

– و (أن) [1] يكونا فيه مجتمعين، غير مفترقين، متعاونين فيه. و [قد] [2] تأول

شيوخنا ما وقع في العتبية من جواز الافتراق في ذلك أنهما يتعاونان في الموضعين، وأن نفاق صنعتهما في الموضعين سواء. وعلى هذا يكون [3] وفاقا للمدونة، إذ ليس المقصود الجلوس في موضع واحد، إلا لتقارب أسواقه، ومنافعه، وإذا تباعد ربما كانت المنفعة لأحدهما دون الآخر، فدخله الغرر، وأكل المال [4] بالباطل.

Sub-topic – Invalid Forms of Partnership

Mas'alah: Why is a partnership involving two types of food invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1933)

(ولا تصح بطعامين) اختلفا جنسا أو صفة بل (وإن اتفقا) قدرا وصفة، خلافا لابن القاسم في جواز المتفقين. وعللوه ببيع الطعام قبل قبضه لأن كل واحد منهما باع نصف طعامه بنصف طعام الآخر ولم يحصل قبض لبقاء يد كل واحد على ما باع. فإذا باعا لأجنبي كان كل منهما بائعا لطعام المعاوضة قبل قبضه من بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides a shop and goods?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=579)

(فرع) وفي الحطاب إذا قال رجل لأخر أقعد في حانوت وأنا ءاخذلك متاعا تبيعه ولك نصف ما ربحت أو ثلثه لم يصلح ذلك فأن عملا عليه كان للذي في الحانوت أجر مثله ويكون الربح كله للذي أجلسه في الحانوت اهـ

Sub–topic – Valid Forms of Partnership

Mas'alah: What are the five rulings on partnership?

Source Book: 'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=2005, page=821)

الباب الثاني: في أحكامها، وهي خمسة:

Sub–topic – Conditions and Categories of Wealth in Partnership

Mas'alah: What are the three categories of wealth in partnership?

Source Book: Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab (book_id=103024, page=237)

النوع الأول: المال: وهو ثلاثة أصناف: عين، وطعام، وعروض.

BAB 3

باب شركة العنان

The Chapter on 'Inan Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Partnership Involving Animals, Shops, or Goods

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner provides the animal alone?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3166)

الدابة وحده فله ما أصاب وعليه أجرة البيت والرحا وإن لم يصب شيئا قال كمن دفع دابته أو سفينته على أن له نصف ما يكسب عليها قال: وليس هذا بالبين بل بعض ما أصاب على قدر إجارة الرحا والدابة فما ناب الرحا من العمل رجع عليه العامل فيه بأجرة المثل لأن صاحب الرحا لم يبع من العامل منافعها وإنما أذن له في إجارتها وله بعض الأجرة ثم يغرمان جميعا إجارة البيت وكذلك إن كان العامل صاحب الرحا فعلى قول ابن القاسم له ما أصاب وعليه أجرة المثل والقياس الفضل كما تقدم إلا أن يكون الذي يطحن عليها طعام نفسه ولا يؤجرها من الناس وكذلك الدابة إن قال له أجرها فباع منافعها من الناس فالأجرة لصاحبها وللمؤجر أجرة المثل وإن قال اعمل عليها فحمل عليها تجارة أو ما يحتطبه فما باع من ذلك للعامل وللآخر أجرة المثل وكذلك الرحا والدابة إن دخل على أن يواجرهما من الناس فالأجرة لأصحابها وللعامل أجرة المثل وإن دخل على أن يعمل فيها طعامه فربح مالا له وعليه أجرة المثل

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides a shop and the other works for half the profit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3101)

وفيها: وإن أقعدت صانعا في حانوت على أن تتقبل عليه المتاع، ويعمل هو والفائدة بينكما نصفين لم يجز.

Mas'alah: What are the rulings on partnership in bird breeding and agency?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1564)

فى التصرف (لإعنان) ومن أحدهما تردد لأنه من قبيل التفاوت (وجازت على ما يفرخ الطير) وأما فى الرقيق فيفسد النكاح ويقضى بعد البناء بمهر المثل والأولاد ليد الأم وأما إن دفع أحدهما بيضا لذى الطير فليس له إلا مثل البيض كمن دفع بذرا لمن يزرعه فى أرضه كما فى (حش) وغيره (إن لم يستقل أحدهما بذكره وأنثاه) فيصح ذكر وأنثى من كل طرف يتخالفان فى التزويج وخرج عن ذلك نحو الدجاج مما تستقل فيه الأنثى بالحضن (وجاز اشتر لى ولك) وظاهر أنها وكالة ـــــــ (قوله: فعنان) بكسر العين وتخفيف النون أى: تسمى بذلك لأن كل واحد أخذ بعنان صاحبه أن لا يفعل فعلا بغير إذنه وحكى الفتح من عن الشئ إذا ظهر لأن كل واحد ينتظر ما بقى لصاحبه (قوله لأنها من قبيل التفاوت) وإنما لم يجزم بالمنع لأنه ليس تفاوتا حقيقا (قوله: ما يفرخ الطير) أى: مع بقاء الأصل على ملك ربه كما لبهرام وغيره خلافا للبساطى (قوله: فيفسخ النكاح) أى: أبدا (قوله: بمهر المثل) ولو زاد على المسمى ومثل العاقل غيره كنحيل وحمير فالأولاد لمالك الأنثى وليس لذلك إلا أجرة وثب فحله إن كان له قيمة (قوله: وأما إن دفع أخذهما بيضا إلخ) وأما عكسه فالفراخ لذى البيض وعليه أجرة الطير (قوله: نحو الدجاج) أدخل بنحو الأوز فإن ذكره لا يحضن وإنما يحوم حول الأنثى (قوله: وجاز اشترلى إلخ) دل قوله لى ولك على أنها بعد الشراء شركة بينهما وسياق

هذه بعد شركة العنان دليل على أنها منها فلا يجوز له التصرف إبا بإذنه والوكالة على خصوص الشراء (قوله: وظاهر أنها وكالة) أى: فى نصيب الآمر من قوله لى وأشار بهذا إلى ـــــــ يشترى بعضا وإلا فالكل (قوله: فعنان) بالكسر زمام الدابة فكأن كلا آخذ بزمام صاحبه (قوله: من قبيل التفاوت) وما لم يكن تفاوتا حقيقة قيل بالجواز (قوله: ويقضى) بضم التحتية بعدها قاف صادق بمضيه بالدخول كما فى (عج) و (حش) وبفسخه أبدا وهو نص الشامل وبه تعقب (نف) على (عج) بطرته (قوله: والأولاد لسيد الأم) وكذا فى الحيوان غير الطير الأولاد لمالك الأنثى وليس لمالك الذكر إلا أجرة وثبه عليها إن كان له قيمة (قوله: بيضا لذى الطير) وأما عكسه دفع طيرته لمن يرقدها على بيض فلذى الطيرة أجرتها (قوله: نحو الدجاج) أدخل الأوز بخلاف الحمام (قوله: وظاهر إلخ) إشارة إلى أن تركه مع نص الأصل عليه

Sub-topic – Definition and Etymology of 'Inan Partnership

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'inan in partnership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3187)

فائدة: اشتقاقهما قال الطرطوشي: لأنهما يستويان في التصرف والأرباح كالفارسين إذا استويا في السير فإن عنانيهما يكونان سواء وقيل من عن الشيء إذا اعترض عنت لي حاجة إذا اعترضت ومنه عنان السماء – بفتح العين – جمع عنانة وهي السحابة المعترضة بين السماء وكل واحد منهما عن له أن يشارك صاحبه أو لأنها شركة ظاهرة عن الشجر إذا ظهر وليس في الشركات ما يثبت في أمر ظاهر إلا هي لأنها في مالين ظاهرين موجودين والمفاوضة تكون فيما لم يظهر وكذلك الأبدان والوجوه أو لأن الفارس يمسك بأحد يديه عنان الفرس ويرسل الأخرى يتصرف فيها كيف شاء وهو ها هنا تنفيذ في مال الشركة ويتصرف في ماله كيف أحب في المفاوضة ليس لأحدهما الانفراد أو من المعاينة يقال عاينت فلانا إذا عارضته بمثل ماله وهاهنا عارض أحدهما صاحبه بمثل ماله وهي لفظة عربية لقول الشاعر: (وشاركنا قريشا في علاها ... وفي أحسابها شرك العنان) والمفاوضة قال صاحب التنبيهات: من التفويض لتفويض كل واحد الأموال لصاحبه كقوله تعالى: {وأفوض أمري إلى الله} وقيل من التساوي كقوله تفاوضنا في الحديث وشركة العنان متفق على جوازها ولم يعرف مالك مرة اسمها أو تخصيصها بالجواز ويقال عنان – بكسر العين – وهو الأكثر لمن اشتقه من عنان الدابة وبالفتح إذا أخذ من عن لي الشيء إذا اعترض وفي الكتاب: إذا قامت البينة أنه

مفاوضكما على الثلث أو الثلثين صح ويتفاوضان لأحدهما عين أو عرض دون الآخر وإن قامت أنه مفاوضك فلا يختص أحدهما وجميع ما بأيديكما بينكما إلا ببينة تخصه وما ابتاع أحدكما بيعا صحيحا أو فاسدا لزم الآخر ويتبع البائع بالثمن أو القيمة أيكما شاء ولأحدكما قضاء ما يختص بالآخر من دين وللمأذون مفاوضة الحر قال اللخمي: إنما يكون جميع ما بأيديهما بينهما إذا أنكر المشهود عليه

الفاوضة فلو أقر وقال الثلث والثلثين اقتسما السدس نصفين على أصله إلا أن يكون قوم لا يتفاوضون إلا سواء ولو قامت البينة على أن شريكه لم يفض بالشركة في جميع أملاكهما لصدق الاسم على بعض المال ولو أقر إني شريك فلان في القليل والكثير فكالمتفاوضين ولا يقبل إقرار أحدهما على الآخر بدين ولا وديعة وإذا تقاررا بالشركة فما في أيديهما من التجارة بينهما دون مسكن وخادم وطعام وإذا قال أحدهما هذا ليس من الشركة بل وراثة أو هبة أو بضاعة لرجل أو وديعة صدق مع يمينه إلا أن تقوم بينة أنه اشتراه أو كان في يده يوم أقر

Mas'alah: What is the chapter on 'inan partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3079)

[باب في شركة عنان]

Mas'alah: What is the correct pronunciation and meaning of 'inan partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3079)

عياض: بكسر العين ضبطناه، وهو المعروف، وفي كتب اللغة فتحها ولم أراه، ومعنى كلام ابن القاسم أنه لم يعرف استعمال هذا اللفظ ببلدهم.

Mas'alah: What is the definition of 'inan partnership (sharikat al-'inan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=799)

وسميت شركة عنان، وقيل: هي الشركة في شيء خاص، وقيل: في كل شيء إلا في نوع، وقيل: إلا في فرد خاص، وإن أطلقا التصرف غيبة وحضورا في بيع وشراء ونحوه، وإن بنوع فمفاوضة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of sharikat al-inan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1442)

وإن اشترطا نفي الاستبداد فعنان) أي فهي شركة عنان أي تسمى بذلك من عنان الدابة بالكسر وهو ما تقاد به كأن كل واحد منهما أخذ بعنان صاحبه لا يطلقه يتصرف حيث شاء ولذا لو تصرف واحد منهما بدون إذن الآخر كان له رده، وأما لو دخلا على أن لأحدهما التصرف المطلق دون الآخر هل تكون مفاوضة فيمن أطلق له وعنانا فيمن قيد عليه أو فاسدة واستظهر؛ لأن الشركة يقتصر فيها على ما جاء فيها ولأن هذه فيها تفاوت في العمل (

Mas'alah: What is the definition of 'inan partnership?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=176)

فالعنان أن يخرج كل واحد منهما رأس مال ويشترط الربح بقدره ثم يخلطاه مشاهدة أو حكما بأن يكونا في صندوق واحد أو تابوت واحد ويعملان جميعا فيه.

Mas'alah: What is the definition and etymology of 'inan partnership?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1333)

وشركة عنان [1]، بكسر العين. كذا ضبطناه، وهذا هو المعروف. وحكى بعضهم فيه الفتح [2]، ووجدته في بعض كتب اللغة كذلك ولم أروه. ولم يعرفها مالك في غير هذا الموضع. ومعنى ذلك أنه لم يعرف استعمال هذا اللفظ ببلدهم. وقد اختلف في تفسيرها واشتقاقها: ففسرها سحنون أنه الشريك المخصوص ليس المفاوض [3] في كل شيء. وقال القاضي أبو محمد بن نصر والقاضي أبو الحسن بن القصار وغيرهما في معانيها وما قيل في اشتقاق اسمها وجوها كثيرة: منها أنها أخذت من عناني الفرسين إذا سارا [4] الفارسان بهما معا، لاستواء هذين في المال المتشارك فيه وربحه. وقيل: بل من عنان الفرس نفسه لاعتدال طرفيه واستوائهما، وأن أحدهما لا يزيد على الآخر. وقيل: بل هو من الظهور، ومعناه شركة ظاهرة، ومنه: عن لي الشيء: إذا ظهر. وهذه الشركة تظهر في شيء دون غيره بخلاف المفاوضة. وفي كتاب "العين" : شركة العنان شركة في شيء خاص [5]، كأنه عن؛ يقال: اعتن لنا ما عند القوم، أي اعلم خبرهم [6]. وعنان السماء ما بدا منها. (1) المدونة: 4/ 50/ 6. (2) إزاءه في طرة خ: (منذر القاضي) . وفوقها: كذا. (3) كتب في خ بالقاف، ولعلها: المقارض، وإن كان

حرف الراء قد طمس جله. وقد صحح في ز على المفاوض. (4) كذا في خ وز وع، وصحح على الألف في خ، وفي ز فوقها: كذا. وكتب في الطرة: كذلك. وفي ق: سار. (5) انظر العين: فوض. (6) انظر اللسان: عنى.

Mas'alah: What are the different etymologies for 'shirkat al-'inan'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1334)

وقيل: سميت بذلك لأن الفارس يمسك بيديه إحدى [1] عناني الفرس ويرسل الأخرى، يتصرف فيها كيف شاء، وكذلك هنا [2] يتصرف في بقية ماله كيف شاء. وقيل: بل من منع الفرس بالعنان عن التصرف، كذلك هذا يمنع [3] مما شارك [4] فيه. قال ابن القصار: وقال بعض أصحابنا: شركة العنان هو أن يشتركا في شيء بعينه على ألا يبيع أحدهما إلا بإذن شريكه، فكأن كل واحد منهما ممسك عنانه من صاحبه أو بعنان صاحبه عن التصرف بغير إذنه. فعلى الاشتقاق من عنان الدابة يكون بالكسر على المشهور، وعلى أنه من الظهور ومن عنان السحاب يكون بالفتح.

Mas'alah: What is the definition of 'inan partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1942)

[شركة العنان]

Mas'alah: What is the definition and ruling of a 'cannan' partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6440)

وإن شرطا نفي الاستبداد فعنان يعني إذا شرط كل واحد من الشريكين على صاحبه أن لا يستبد بفعل شيء من الشركة دونه أي لا يتصرف إلا بإذنه، فإن تلك الشركة عنان بكسر العين وتخفيف النون أي تسمى شركة عنان وهو في الأصل اسم لما يقاد به الدابة ثم استعير لما هنا، وأما العنان بالفتح فاسم للمطر أو للسحاب الأسفل للأسفل والأعلى للأعلى، كالجنازة والجنازة، فإنها بالفتح اسم الميت المحمول، وبالكسر اسم لما يحمل عليه الميت بشرط كون الميت عليه عند ابن الأعرابي وعند غيره وإن لم يكن عليه، وهذه الشركة جائزة بإجماع لجميع الناس إذا اتفقوا عليها ورضوا بها. ابن الحاجب: إن اشترطا نفي الاستبداد لزم وتسمى شركة عنان. ابن عرفة: ظاهره ولو كانت

Mas'alah: What is the definition of an 'inan partnership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2871)

فعنان

Mas'alah: What is the definition and ruling of an 'inan partnership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2330)

ص (وإن اشترطا نفي الاستبداد فعنان) ش: قال ابن عرفة: قال عياض عنان ضبطناه بكسر العين وهو المعروف وفي بعض كتب اللغة فتحها ولم أره انتهى. ، وقال ابن عبد السلام: منهم من يضبطها بفتح العين، ومنهم من

يضبطها بالكسر انتهى.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term 'inan in partnership?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=817)

واستعمال هذا اللفظ ببلدهم ويقال عنهم بكسر العين من عنان الدابة وبالفتح من عن الأمر.

Mas'alah: What are the different definitions of 'inan partnership according to Maliki scholars?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2279)

ونحوه لابن عبد الحكم، وقيل: هي الشركة في كل شيء إلا [1] في نوع خاص كالبر [2] ونحوه، وقيل: إلا في فرد خاص كالثوب ونحوه.

Sub-topic – Ruling on 'Inan Partnership in Maliki Fiqh

Mas'alah: What is the ruling on 'inan partnership according to Imam Malik?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1149)

وجواز الشركة في المال [6] على الشرط الذي قدمناه مجمع عليه، وإنما الخلاف في انخرام بعض أوصافها على ما سنذكره، وذكر بعض أصحاب مالك عنه أنه سئل عن شركة العنان فقال: لا أعرفها [7]، ومن سماها بذلك فسرها على وجوه من الاشتقاق: قيل: معناها تساوي الشريكين [8] في التصرف والمال (1) شركة الوجوه: هي أن يشتركا على الذمم دون مال ولا صنعة على أن ما اشترياه يكون في ذمتهما وربحه بينهما، وقيل: هي أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه (حدود ابن عرفة ص 326 – 327) . (2) شركة الأبدان: هي أن يشترك الاثنان أو أكثر على أن يعملا معا ويقتسمان أجرة عملهما بنسبة العمل بشرط أن تكون الصنعة متحدة والمكان متحد كذلك (أسهل المدارك: 2/ 358) . (3) شرطين أحدهما: سقطت من (م) . (4) في (ق) : الصناعتان. (5) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: 4/ 22، وما بعدها، التفريع: 2/ 205 – 206، الرسالة ص 219 – 220، الكافي ص 390 – 393. (6) في (ق) : وجواره في المال. (7) انظر الذخيرة. (8) في (م) : المشتركين.

في الكثير والقليل كتساوي الفارسين في السير، وقيل: لأنها شركة ظاهرة مأخوذة من عناني الشيء إذا أخطر ببالك فأظهرته، وقيل: إنها معروفة في اللغة كقول الشاعر [1]:

وشركنا قريشا في علاها ... وفي أحسابها شرك العنان وفي الجملة فمن أي شيء ثبت أنها أخذت إذا كانت على الصفة التي ذكرناها فإنها [2] جائزة، وإنما شرطنا أن تكون أيديهما على المالين بخلط أو جعله في صندوق أو غيره خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن الشركة تصح وإن كان مال كل واحد منهما في يده إذا عيناه واحصراه [3]؛ لأن الشركة تقتضي تساويهما في الاشتراك بالمال، فإذا انفرد أحدهما بثبوت يده عليه لم توجد حقيقة الشركة (لأنهما على ما كانا عليه من انفراد المالين فلم يحصل منهما إلا القول، ومجرد القول لا يأتي له بدليل: أنهما لو تعاقدا إلى الشركة) [4] على مال ولم يعيناه فإنها لا تنعقد لأن الشركة لا تحصل على مال لم تثبت أيديهما عليه، ولأن كل واحد من المالين يثبت على ملك صاحبه فلم تثبت به شركة أصله سائر أمواله عكسه إذا خلطاه أو كانت أيديهما عليه. وإنما شرطنا [5] خلطهما حتى لا يتميزا إذا كانا بحيث ينالهما أيديهما بالتصرف [6] خلافا للشافعي في قوله: إن الشركة لا تنعقد إلا بخلط المالين [7] لأن أيديهما ثابتة على المالين كما لو خلطاهما [8]. (1) البيت الشعري قاله النابغة الجعدي (انظر الصحاح: 6/ 2166) . (2) في (م) : فهي. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 107، مختصر القدوري– مع شرح الميداني: 2/ 125 – 126. (4) ما بين قوسين سقط من (ق) . (5) في (م) : لم يشرط. (6) في (م) : تصرفهما. (7) انظر: مختصر المزني ص 109، الإقناع ص 107. (8) في (ق) : خلطاه.

وإنما شرطنا أن يكون العمل والربح على قدر رؤوس الأموال خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجوز أن يخرج أحدهما ألفا والآخر ألفين ويعملا بالمال على أن الربح بينهما نصفين [1]، لأنه قد ثبت أن عقد الشركة يوجب في جهة [2] كل واحد من الشركين قسطا من الربح والخسران ثم اتفقا على أن أحدهما لو شرط على الآخر جزءا من

الخسران أن ينفرد به كان ذلك غير جائز كذلك إذا شرط جزءا من الربح بعلة أنهما ثمرتا مال الشركة، فوجب تساويهما فيه بقدر المال، ولأن الربح ثمنه المال والمال أصله، فوجب أن يتقسط بين الشريكين على قدر الملك كأجرة العقار.

Mas'alah: What is the ruling on 'inan partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1715)

[الشركة في المفاوضة] قلت: هل يعرف مالك شركة عنان؟ قال: ما سمعت من مالك، ولا رأيت أحدا من أهل الحجاز يعرفه. قال ابن القاسم: وما اشتركا فيه، إن كان في جميع الأشياء فقد تفاوضا، وإن كانا إنما اشتركا في أن اشتريا نوعا واحدا من التجارة مثل الرقيق والدواب، فقد تفاوضا في ذلك النوع. فأما العنان، فلا يعرف ولا نعرفه من قول مالك إلا ما وصفت لك. قلت: أرأيت إن اشتركا في شراء الرقيق وحدها، أتراهما متفاوضين في شراء الرقيق؟ قال: نعم، لأن هذا جائز إذا اشتركا على أصل مال. قلت: أرأيت إن أقام البينة أنه مفاوضة على الثلث أو على الثلثين، أيجوز هذا في قول مالك ويكونان متفاوضين؟ قال: نعم، لأن هذا جائز إن اشتركا عليه عند مالك

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about 'inan partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3079)

ابن القاسم: ولا أعرف من قول مالك شركة عنان، ولا رأيت أحدا من أهل الحجاز يعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on shirkat al-'inan (limited partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=816)

الثاني: شركة العنان وهي الشركة في شيء مخصوص للتجارة قال في تفسير ابن مزين على السواء واتفق على جوازها ولم يعرف لمالك اسمها ولا تخصيصها بالجواز

Sub-topic – Agency and Independent Action in 'Inan Partnership

Mas'alah: What is the ruling on 'inan partnership when independent action is prohibited?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2712)

(وإن اشترط نفي الاستبداد فعنان) ابن رشد: من أقسام شركة الأموال شركة العنان وهي الشركة في شيء خاص كأنه عن لهما أمر أي عرض لهما فاشتركا فيه، وهذه الشركة جائزة بإجماع لجميع الناس إذا اتفقوا عليها ورضوا بها، وهي لازمة لأهل الأسواق فيما اشتروه للتجارة على غير المزايدة، فما كان من الطعام في سوق الطعام لأهل التجارة في ذلك النوع باتفاق، وكذا غير الطعام على رواية ابن القاسم. انظر ترجمة جامع المسائل من ابن يونس. ابن الحاجب: إن اشترطا نفي الاستبداد لزم وتسمى شركة عنان. ابن عرفة: ظاهره ولو كانت غير مقصورة على نوع معين من الأموال وهي خلاف ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the negation of independent action in an 'inan partnership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3256)

فإن شرطا نفي الاستبداد لزم وتسمى: شركة العنان

Mas'alah: What is the ruling on agency and partnership when one party pays the other's share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6443)

الشراء شركة بينهما، وسكت عنها لعلمها وإنما يخفى جانب الوكالة فلذا نص عليها، ودل ما يأتي من قوله: "وجاز وانقد" لخ على أن كل واحد هنا نقد حصته، وسياق هذه المسألة بعد شركة العنان يفيد أنها منها وهو صحيح، بدليل ما مر أنه لا يجوز للمشتري أن يتصرف فيها بغير إذن الآمر، وبهذا يعلم رد دعوى أن كلام المص يحتاج للتقييد بما إذا نقد كل منهما حصته، وفائدة قوله: "فوكالة" أنه يطالب المشتري بالثمن. قاله عبد الباقي والخرشي.

Sub-topic – Disputes and Termination in 'Inan Partnership

Mas'alah: What does the third chapter on disputes in partnership cover?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=822)

الباب الثالث: في النزاع، وفيه فصلان:

Sub-topic – Rights and Obligations of Partners in 'Inan

Mas'alah: Under what conditions may the purchasing partner withhold the goods as a pledge until repayment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6444)

ليرتب عليه قوله: إلا أن يقول واحبسها يعني أن محل كون المأمور ليس له حبس السلعة عن الآمر الذي نقد (1) إنما هو إذا لم يقل له اشترها بيني وبينك وانقد عني حصتي من الثمن واحبسها عندك حتى أوفيك ما نقدت عني، وأما إن قال ذلك فللمأمور حبسها عن الآمر حتى يعطيه ما نقد عنه، وإذا حبسها المأمور فتكون السلعة كالرهن يفرق فيه بين ما يغاب عليه فيضمنه إلا أن يقيم بينة على ما ادعاه من تلف أو ضياع، وبين ما لا يغاب عليه فالقول قوله بيمين –أي فلا ضمان عليه– إلا أن يظهر كذبه، قال عبد الباقي: وله حبسها إذا كان الآمر ممن يخشى لدده، وكذا إذا وقع الشراء على أن ينقد الآمر وتطوع المأمور بالنقد. انتهى رد التاودي الأول ورد الرهوني الثاني بما يعلم بالوقوف عليه. والله تعالى أعلم.

BAB 4

باب شركة الأموال

The Chapter on Property Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Partnership with Gold and Silver

Mas'alah: What is the ruling on partnership with gold bullion and minted coins?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3157)

3 – (فرع) قال اللخمي: لأحدهما تبر وللآخر مسكوك وتساوى الذهبان فإن كثر فضل السكة لم يجز وإن كافأت جودة اليسير السكة فقولان كدراهم لأحدهما ودنانير للآخر لأنها حينئذ مبايعة فتجوز إذا تقابضا التبر والدنانير نظائر:

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving gold and silver?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3077)

ابن عبد السلام: تقدم هذا المعنى، ولعل الشاذ على المشهور في منعها بذهب

Sub–topic – Rulings on Partnership with Different Currencies

Mas'alah: What are the rulings on partnership with different coin types in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3177)

3 – (فرع) في الكتاب: دنانير هاشمية والأخرى وزنها دمشقية أو دراهم يزيدية والأخرى وزنها محمدية وصرفهما مختلف تمتنع إلا في الاختلاف اليسير لأن التساوي في المقدار والقيم شرط نقيا لضياع المال بالباطل ويمتنع الربح والعمل بينهما بقدر فضل السكتين لأنهما صرفاها إلى القيم وحكمهما الوزن فإن استويا يوم العقد لا يوم الافتراق اقتسما بالسوية عرضا كان أو طعاما أو عينا نظرا للعقد ويمتنع دراهم ومن الآخر دنانير لأنه صرف وشركة ولا يجوز مع الشركة صرف ولا قراض ولأنهما لا يقومان فإن عملا فلكل واحد مثل رأس

ماله والربح لكل عشرة دينار ولكل عشرة دراهم وكذلك الوضيعة وكذلك إن عرف كل واحد السلعة التي اشتريت بماله إن عرفت ولا شركة في السلعة الأخرى وإن تفاضل المال فلأقلهما مالا أجرة معاونة الآخر وإن لم تعلم السلع فالربح والخسارة بينهما على قيمة الدراهم من الدنانير يوم اشتركا ولأقلهما مالا أجرة معاونة صاحبه قال ابن يونس: قوله إذا جعلا العمل والربح بقدر فضل ما بين السكتين امتنع إذا صرفاها على القيم وحكمها الوزن في البيع والشركة قال: فإن نزل أخذ كل واحد مثل رأس

ماله بعينه في سكته وله من الربح بقدر وزن رأس ماله لا على السكتين وقاله مالك قال بعض القرويين: لعل محمدا يريد إذا لم يختلف السوق والسكتان من يوم الشركة غلى يوم القسم وإلا فيظلم أحدهما إذا أعطي مثل رأس ماله وفضته أفضل مما كان دفع قال بعض القرويين: ما قاله غير ابن القاسم في أن يكون لكل واحد السلعة التي اشتريت بماله صواب وهو الجاري على أصل ابن القاسم لأن الشركة الفاسدة لا يضمن أحدهما لصاحبه فيها شيئا كما إذا اشتركا بعرضين مختلفين في القيمة فباع أحدهما عرض صاحبه فإنه قال لا يضمن وثمن ما بيع به عرضه له وبه يكون شريكا إن عملا بعد ذلك وكذلك إذا اشتريا بالدنانير والدراهم عرضا وقوله إذا لم يعرف ينظر إلى قيمة الدنانير والدراهم فيقسم ما بأيديهما على ذلك صواب لأنه قد اختلف الثمن فأشبه الطعامين إذا اختلطا وفي القسمة نظر في قول ابن القاسم لأنه إذا استوت قيمة الدنانير يوم القسم فاعطيناه مثلها انظر صاحب الدراهم وكذلك إن زادت قيمة الدراهم فأعطيناه مثلها انظر صاحب الدنانير فينبغي أن يكون ثمنها بينهما نصفين وإنما لا يجوز صرف وشركة إذا كان خارجا عن الشركة وأما فيها فيجوز وعن مالك جواز هذا دنانير وهذا بقيمتها رواه ابن القاسم وروى ابن وهب كراهيته قال محمد وإجازته غلط لأنه صرف مع بقاء كل واحد على نقده

Mas'alah: What is the ruling on partnership involving different types of food items?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=238)

أحدهما مخالفا كالسمراء، والمحمولة، والقمح، والشعير، كالدنانير والدراهم.

Mas'alah: What are the rules for partnership with different coin types in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2320)

ص (اتفق صرفهما) ش: يريد ووزنهما ويغتفر التفاوت اليسير قال ابن عرفة: وفيها قصر اعتبار التساوي بين النقدين في الوزن، والقيمة لا السكة ويسير اختلافهما في الصرف لغو انتهى. قال في المدونة، وإن أخرج أحدهما دنانير هاشمية وأخرج الآخر مثل وزنها دنانير دمشقية، أو أخرج هذا دراهم يزيدية والآخر وزنها محمدية وصرفهما مختلف لم يجز إلا في الاختلاف اليسير الذي لا بال له فيجوز وهما فيما كثر كتفاضل المالين، ولو جعلا الربح والعمل بينهما بقدر فضل ما بين السكتين لم يجز إذا صرفاهما إلى القيم وحكمهما الوزن في البيع والشركة انتهى. فحاصله أنه إذا اختلف الصرف لا تجوز الشركة، ولو جعلا الربح على قدر قيمة صرف كل دينار قال أبو الحسن وصورة قدر القيمة أن يقال: ما قيمة المحمدية فيقال: عشرة وما قيمة اليزيدية فيقال: خمسة فيشتركان على الثلث والثلثين فيؤدي إلى التفاضل قال ابن المواز فإن نزل أخذ كل واحد مثل رأس ماله بعينه في سكته، وكان الربح بقدر وزن رأس ماله لا على فضل ما بين السكتين، وقاله مالك قال بعض القرويين لعل محمدا يريد إذا لم يختلف سوق السكتين من يوم الشركة إلى يوم القسمة وأما إذا اختلف فيظلم الذي زاد سوق سكته صاحبه إذا أعطاه مثل رأس ماله، وقيمته أكثر مما دفع انتهى. ، وانظر سماع ابن القاسم من الشركة

Sub-topic – Conditions for Valid Property Partnership

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership of wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=538)

ولما فرغ من الكلام على شركة الأبدان شرع في شركة الأموال بقوله: (وتجوز الشركة بالأموال) بأن يأتي كل واحد بذهبه أو فضته، ونقد أحدهما مساو لنقد الآخر صرفا ووزنا وقيمة. قال خليل: بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما أي وقت المعاقدة ولا يضر الاختلاف بعد ذلك، فلا يجوز بمختلف الصرف، وإذا وقعت فسخت، ولكل واحد رأس ماله بعينه في سكته، والربح بقدر وزن رأس ماله لا على فضل السكة، وكذا لا تجوز بتبر، ومسكوك ولو تساويا وزنا إن كثر فضل السكة، وأما إن ساوتها جودة التبر فقولان، وكذا تجوز بذهب وورق من أحدهما والآخر كذلك. قال خليل: وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا أي سواء كانا من جنس واحد أو مختلف وكل بالقيمة يوم أحضر

Sub-topic – Definition and Types of Property Partnership

Mas'alah: What are the three categories of property partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4983)

وشركة الأموال [2] ثلاثة أصناف: العين، والطعام، والعروض وما أشبهها.

Mas'alah: What are the rulings on property partnership (sharikat al-amwal)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1141)

فصل في شركة الأموال ولا يجوز عند مالك أن يخرج أحدهما ذهبا والآخر ورقا.

وقال أشهب: لا بأس بذلك، ولا بأس أن يخرج كل واحد منهما ذهبا وورقا، ولا يجوز أن يشتركا بالمالين مفترقين. ولا بأس إذا اشتركا وجمعا المالين في خرج واحد أو كيس، وإن لم يخلطها. ولا بأس أن يكون ذهب أحدهما أو ورقة أجود من ذهب الآخر أو ورقة إذا استوى الذهبان أو الورقان والشركة في العروض على القيمة.

Mas'alah: What is the definition of sharikat al-amwal (property partnership) and its types?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1823)

فشركة الأموال [8] [شركة [9] مفاوضة، وهي [10] الاختلاط في كل شيء (1) قال ابن عرفة: الشركة الأعمية: تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط، والأخصية: بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر، موجب صحة تصرفهما في الجميع. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 449) . (2) كذا في ع وح، وفي ق: بالقول. (3) قال ابن عبد الرفيع في الشركة: وهي عقد لازم بالقول على ما هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله. (معين الحكام: 2/ 528) . وهو ما ذهب إليه المتيطي نقلا عن اللخمي (انظر ابن رحال المعداني بهامش شرح ميارة على ابن عاصم: 2/ 123. وانظر كذلك كلام ابن عبد السلام واللخمي وابن يونس في مواهب الجليل: 5/ 122 – 123) . (4) كذا في ع، وفي ح: يخص. (5) انظر تفصيل هذا في المقدمات: 3/ 41 – 42. مواهب الجليل: 5/ 123. (6) كذا في ع وح، وفي ق: أضرب. (7) المقدمات: 3/ 33. (8) كذا في ع، وفي ح: أموال. (9) سقط من ق. (10) في ع وح: وهو.

من أموال [1] التجارة، وهي الجائزة عندنا باتفاق، ومنعها الشافعي [2]. [73] وسميت مفاوضة لتفويض كل واحد؛ منهما الأمر إلى صاحبه. قال الله (تعالى) [3]: {وأفوض أمري إلى الله} [4]. وقيل [5]: (سميت بذلك) [6] لاستوائهما، من قولهم تفاوضنا [في] [7] الحديث. وقيل: المفاوضة المشاورة، كأنهما يتشاوران [8] في جميع أمورهما [9]، إذ لا يختص أحدهما بشيء دون الآخر [10]. الثانية شركة عنان [11] وهي الشركة في شيء مخصوص للتجارة. قال في (تفسير ابن مزين [12]: على السواء. واتفق على جوازها. ولم يعرف مالك (1) كذا في ع، وفي ح: من مال. (2) انظر معين الحكام: 2/ 529. (3) سقط من ح. (4) سورة غافر، الآية: 44. (5) كذا في ع، وفي ح: فقيل. (6) سقط من ح. (7) سقط من ق. (8) كذا في ح، وفي ع: تشاورا. (9) كذا في ع وح، وفي ق: أموالهما. (10) كذا في ح، وفي ع: لا

يحضر أحدهما شيئا دون الآخر. (11) كذا في ح، وفي ع وق: العنان. (12) ابن مزين: هو القاضي أبو زكرياء، يحيى بن زكرياء بن مزين – مولى رملة بنت عثمان بن عفان – القرطبي، أصله من طليطلة، الفقيه الحافظ المشاور؛ روى عن عيسى بن دينار، ويحيى بن يحيى، والغازي بن قيس، وغيرهم؛ وروى عنه أبان بن محمد بن دينار، ويحيى بن زكرياء، وغيرهما؛ له عدة كتب، منها: تفسير الموطإ، وكتاب فضائل القرآن، وكتاب علل حديث الموطإ المسمى بـ "المستقصية" ، وغيرها. توفي سنة: 259 هـ، وقيل: 260 هـ، وفي شجرة النور: 255 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 238 – 239، والديباج: 2/ 361، وشجرة النور، ص: 75) .

مرة اسمها، أو تخصيصها بالجواز، أو استعمال [1] هذا اللفظ ببلدهم [2]، وقد تقدم) [3] تفسيره في كتاب السلم الثاني. ويقال: عنان بالكسر [4]، وهو الأكثر، لمن جعل اشتقاقه من عنان الدابة. وعنان بالفتح لمن جعله من عن لي الأمر [5]، أو من عنان السحاب لظهوره.

Mas'alah: What are the types of property partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=795)

وأما شركة الأموال فهي على ثلاثة أقسام الأول شركة مفاوضة [حاشية العدوي] وشركة عنان وشركة جبر وشركة ذمم، ويقال لها شركة وجوه ولا يخفى أن التعريف المتقدم لا يشمل شركة الوجوه، وسميت بذلك؛ لأن الباعث عليها الوجه، والمراد به وجاهة البائع المذكور. [قوله: الخامل] هو الساقط الذي لا نباهة له كذا فسروا،،

والظاهر أن المراد به ما لا يرغب في الشراء منه لظن أن متاعه غير جيد. [قوله: وحكمها الفساد] فإن نزل ذلك فينبغي أن يكون للوجيه جعل مثله بالغا ما بلغ، وأما من اشترى من الوجيه فينبغي أن السلعة إن كانت قائمة خير على مقتضى الغش، وإن فاتت ففيها الأقل من الثمن أو القيمة كما قاله الشيخ يوسف الزرقاني. [قوله: والآخر أن فيه تدليسا] فيه شيء؛ لأن التدليس لا يقتضي الفساد. [قوله: ظنا منهم] ولا ينظر لكونه مطابقا للواقع أم لا. [قوله: اتحدت الصنعة] هو معنى قوله عملا واحدا. وقوله: أم لا هو معنى قوله أو متقاربا. [قوله: إن اتحدت الصنعة] ، والظاهر أنها لو لم تتحد بل تقاربا تكون جائزة بالطريق الأولى، ووفق الأشياخ بين الكتابين بحمل العتبية على ما إذا كان المكانان بسوق واحد أو سوقين نفاقهما واحد أو تجول أيديهما بالعمل في المكانين جميعا أو يجتمعان بمكان على أخذ الأعمال ثم يأخذ كل واحد منها طائفة من العمل يذهب بها لحانوته يعمل فيها لرفقه به لسعته أو قربه من منزله أو نحو ذلك. [قوله: كما إذا كان إلخ] أو كان أحدهما يجهز الدقيق، والآخر يعجن أن يخبز. [قوله: أو يتقاربا] أي عرفا كعمل أحدهما ما ينقص أو يزيد عن الثلث يسيرا، والآخر الثلثين كذلك، فإن احتاجا مع الصنعة لمال أخرج كل بقدر عمله لا أزيد حيث كان القصد الصنعة لا المال وإلا فالنظر له. [قوله: لم يجز] لما فيه من الغرر البين. حاصله أنه لا بد من حصول التعاون وإلا لم يجز، وعمل كل يختص به دون رفيقه. وقضية الشارح أن قصد التعاون يكفي، وإن لم يحصل بعد تعاون بالفعل وهو خلاف ما تفيده العتبية، فقد سئل في العتبية عن صيادين معهم شباك فقال بعضهم لبعض: تعالوا نتعاون، وما أصبنا فبيننا، فنصب أحدهم شبكة فأخذ صيدا وأبى أن يعطي الآخرين فقال ذلك له وليس لهما شيء فيما أصاب؛ لأنها شركة لا تحل. قال في البيان: لأن شركة العمل إنما تكون فيما فيه تعاون. [قوله: أو لا بد من الاشتراك] أي لا تجوز ابتداء وتصح بعد الوقوع، وكذا الخلاف جار فيما إذا أخرج كل آلة وأجر كل منهما نصف آلته بنصف آلة

الآخر، وجعل ابن عبد السلام الأول هو المشهور ويدخل في العمل الطلب، والصيد وقراءة

Sub-topic – Liability and Disputes in Property Partnership

Mas'alah: What is the ruling on one partner wasting the property of the other in a capital partnership?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1839)

وقوله في باب الشريكين بالمال [12]، يضع أحدهما من كلام غيره [13]، (1) كذا في ع وح، وفي ق: سكتا. (2) كذا في ع وح، وفي ق: عن. (3) كذا في ع وح، وفي ق: هل يلزمه منه شريكه شيء. (4) كذا في ح، وفي ع: أو لا. (5) سقط من ح. (6) المدونة: 5/ 80. (7) سقط من ح. (8) كذا في ح، وفي ع: ثابت. (9) سقط من ع وح. (10) كذا في ع، وفي ح: وابن أبي عقبة. (11) في ع وح: بطرحه. (12) كذا في ع وح، وفي ق: في المال. (13) هذه العبارة هكذا في ق وح، وهي غير واضحة، ولعل الصواب: يضيع أحدهما من مال غيره، وهو الموافق لما في المدونة (5/ 66) ، فإن فيها: "في الشركة بالمالين يضيع أحد المالين" .

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming shared property in the absence of the other partner?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=351)

وأثبت عنده هذا العقد على نصه، وأن محمدا غاب إلى ناحية مدينة فاس التي بالعدوة منذ عام أو نحوه، وحضر مجلس نظر محمد بن الليث مع القائم عبد الله بن محمد بن

صوفان وبيده ست شقق مختلفة الألوان مستنعية منكسة الرسوم، وأقر عنده محمد بن أحمد أن عبد الله ذا وأخاه محمدا الغائب دفعا إليه ذهبا في استعمال عشر شقق، هذه الست منها، وصدقة عبد الله في ذلك، وثبت عنده إقرارهما ومقالهما، ودعا عبد الله إلى قبض الشقق فوقها الحكم، وشاور في ذلك.

BAB 5

باب شركة الأبدان

The Chapter on Labor Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Labor Partnership

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) and comparison with other schools?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3166)

تمهيد وافقنا (ح) في شركة الأبدان وزاد علينا بجواز افتراق موضعهما واختلاف صنعتهما وجعله من باب التوكيل وخالفنا (ش) مطلقا لأنه يشترط كون رأس المال موجودا ومعلوما وأن يخلط المالان وكل ذلك معدوم هاهنا ونحن نقول: هذه الصنائع في حكم الموجود لصحة عقد الإجارة عليها ولقوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} الآية فجعل الغانمين شركاء فيما غنموا بقتالهم وهي شركة الأبدان وروي أن ابن مسعود شارك سعدا يوم بدر فأصاب سعد فرسين ولم يصب ابن مسعود شيئا ولم ينكر عليهما النبي – صلى الله عليه وسلم – أو القياس على المضاربة ولأن مقصود شركة الأموال الربح وهذا مما يحصل لأنهما لو شرطا العمل من عند أحدهما امتنع

ولو شرط المال من عند أحدهما والعمل من الآخر صح وكان مضاربة بالعمل الأصل وهو نظير المال لمقابلته له ولأن المنافع والأعيان سواء في جواز العقد عليهما في البيع والإجارة وبه يظهر الفرق بينه وبين شركة الوجوه لأن في الوجوه لا مال ولا صنعة تقوم مقامه أو نقول أحد أصلي القراض فجازت به كالقراض بل أولى لاتفاقهما هاهنا في العمل وثم عمل ومال وأصل الشركة التساوي أو نقول: إذا أخذ ثوبا ليخيطه بعشرة

فأجر غيره ليخيطه بخمسة صح فقد أخذ خمسة بعمل غيره فكذلك ها هنا أو نقول إذا اشتركا بالمال ضمن كل واحد نصف ما يشتريه الآخر فقد صار الضمان سببا لاستحقاق الربح فكذلك هاهنا لأن الصناع يضمنون عندنا احتجوا بالقياس على شركة الوجوه لأن كل واحد ممنفرد بعمل نفسه أو المنافع الحاصلة منهما مجهولة فتمتنع كالشركة بالمال المجهول أو لأن كل أحد باع نصف كسبه بنصف كسب صاحبه فيمتنع وبيع الكسب بالكسب حرام أو يمتنع بالقياس على ما اشتركا بجملين وعليهما كلف الجمالين والكسب بينهما والجواب عن الأول أنه قد تقدم الفرق والجواب عن الثاني منع الجهالة وذلك معلوم بالعادة بدليل صحة الإجارة والمضاربة على المنافع والجواب عن الثالث: أن ذلك لازم في شركة المال أن كل واحد باع نصف ربحه بنصف ربح صاحبه وذلك مغتفر في الصورتين للرفق والجواب عن الرابع أن شركة الدواب والحمل على الرؤوس تجوز إذا اشتركا في شيء بعينه لا يفترقان فيه فأما إذا افترقا فلا رفق لأحدهما بالآخر بخلاف مسألتنا

Mas'alah: What is the form of a partnership of bodies (sharikat al-abdan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4142)

(فصل) وتكتب في شركة الابدان اشترك فلان بن فلان وفلان الحدادان في عمل الحديد بسوق كذا من مدينة كذا بعد ان في حانوت واحد ويعملان فيه على السواء بعد أن يقيما من أموالهما بالسواء ما يحتاجان إليه في الصناعة من آلة وغيرها ويكون ما أفاء الله تعالى عليهما فيه من رزق بالسوية وعلى كل واحد منهما تقوى الله تعالى وبذل النصيحة وإخلاص النية والاجتهاد ثم تكمل العقد وتقول في غير الصنعة اشترك فلان

وفلان السمساران أو الحمالان للبن أو لغيره أو السمساران للرقيق أو لغيره على أن يعمل كل واحد مع صاحبه لا يفترقان مع بذل الجهد والنصيحة واجتناب الخيانة وتكمل العقد

Mas'alah: What are the rulings on partnership in physical labor (sharikat al-abdan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3416)

قال ابن القاسم: وإن استأجر هذا نصف الأداة، والآخر نصف الحانوت، فجائز، ولا خير في أن يشترك نفر على حمل مائة أردب قمح /، ولكل واحد دابة، [7/ 331]

Mas'alah: What are the rulings on labor partnership (shirkat al-abdan)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1145)

فصل في شركة الأبدان ولا بأس بشركة الأبدان مثل القصابين والخياطين والحدادين والحطابين وما أشبه ذلك. ولا بأس بشركة المعلمين والصيادين وما أشبه ذلك. ولا يجوز أن شترك اثنان وصنعتهما مختلفة مثل الحداد والقصار، والخياط والحمال، ولا يجوز إذا كانت الصنعة مؤتلفة، أن يكونا في مكانين مفترقين. ولا بأس بذلك إذا كانا في مكان واحد.

نهاية كتاب الشركة

Mas'alah: What is the ruling on sharikat al-abdan (labor partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=725)

القول في شركة الأبدان وشركة الأبدان بالجملة عند أبي حنيفة، والمالكية جائزة، ومنع منها الشافعي. وعمدة الشافعية: أن الشركة إنما تختص بالأموال لا بالأعمال; لأن ذلك لا ينضبط فهو غرر عندهم; إذ كان عمل كل واحد منهما مجهولا عند صاحبه. وعمدة المالكية: اشتراك الغانمين في الغنيمة، وهم إنما استحقوا ذلك بالعمل. «وما روي من أن ابن مسعود شارك سعدا يوم بدر، فأصاب سعد فرسين ولم يصب ابن مسعود شيئا، فلم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - عليهما» . وأيضا فإن المضاربة إنما تنعقد على العمل، فجاز أن تنعقد عليه الشركة. وللشافعي أن المفاوضة خارجة عن الأصول، فلا يقاس عليها، وكذلك يشبه أن يكون حكم الغنيمة خارجا عن الشركة; ومن شرطها عند مالك اتفاق الصنعتين والمكان. وقال أبو حنيفة: تجوز مع اختلاف الصنعتين، فيشترك عنده الدباغ والقصار، ولا يشتركان عند مالك. وعمدة مالك: زيادة الغرر الذي يكون عند اختلاف الصنعتين، أو اختلاف المكان. وعمدة أبي حنيفة: جواز الشركة على العمل.

Mas'alah: What are the rulings on labor partnership (sharikat al-abdan) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=238)

النوع الثاني: شركة الأبدان: جائز بين الصناع وغيرهم بشرط اتحاد العمل والمكان،

وقيل: لا يشترط اتحاد المكان، فإن اختلفا في الصناعة كخياط وصباغ لم يجز إذ حاصل أمرهما أن أحدهما باع نصف كسبه بنصف كسب صاحبه، وذلك غير جائز، وإذا اتحدت الصناعة وكان أحدهما أسرع بالأمر البين جازت على قدر الأعمال لا على المساواة، وأطلق القول في المدونة بجواز التفاضل في العمل. وقال: هذا مما لا بد منه. قال سحنون: ما لم يتفاحش، وإذا كانت الصناعة واحدة وكانا يعملان في حانوتين فمنعه في المدونة، وأجازه في العتبية، وحمل ذلك ابن يونس على أن الحانوتين في موضع واحد أو في موضعين ونفاقهما واحد، وإذا احتاجا إلى آلة فقيل: لا تجوز الشركة حتى يشتركا فيها ليضماها أو يكري بعضها من بعض، وقيل: يجوز إذا كرى أحدهما كراء ما يخرجه الآخر، وإذا اشترك حائكان بأموالهما وكان أحدهما يتولى العمل والآخر الخدمة والشراء والبيع ولا يحسن النسج وقيمة العمل والخدمة سواء جازت الشركة، قال اللخمي: وكذلك إذا لم يكن لهما رأس مال وكانا يتقبلان العمل فيعمل أحدهما ما سوى النسج وينسج الآخر وتساوت القيم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (sharikat al-abdan) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=935)

معظم المال، وكذلك حكم الكسوة، ولا تراجع بينهما في ذلك، لأنه مقتضى المفاوضة، ويجوز اشتراكهما في بلدين على أن يجهز أحدهما لصاحبه لرجاء المصلحة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (sharikat al-abdan) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=557)

1322 – مسألة شركة الأبدان [عندنا] جائزة في الصنائع، إذا كانت الصنعة واحدة، والعمل في موضع واحد. وقال أبو حنيفة: تجوز وإن اختلفت صناعتهما، وافترقت مواضعهما. وجوزها أحمد وإسحاق في كل شيء. وقال الشافعي: لا تجوز شركة الأبدان على حال.

Sub–topic – Partnership in Hunting and Gathering

Mas'alah: What is the ruling on partnership in gathering firewood and grass?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3172)

3 – (فرع) في الكتاب: تجوز في الاحتطاب والاحتشاش وأن يحملا على رقابهما ثمار

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in raising pigeons?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=6509)

ومن العتبية والموازنة قال ابن القاسم عن مالك: وإن جاء رجل بحمام ذكر والآخر أنثى على أن ما أفرخا فبينهما فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيفا والفراخ بينهما لأنهما يتعاونان في الحضانة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in silkworm rearing based on the principle of considering what enters and leaves the hand?

Source Book: Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib (book_id=61829, page=2423)

بإجارة معلومة إذا كان ثمن ما ينويه من الورق مساويا لما [62/5] يعمل لها العامل في الورق يرجع في المعنى إلى ما قدرته، لأنه إن أجاز المقاصة بينهما فقد آل الأمر إلى ما

ذكرته، وإن لم يجز المقاصة فإذا أعطى كل واحد ما قبله من الثمن فقد آل أحدهما أيضا إلى ذلك، وإظهار الثمن لا معنى له، وقاعدة المذهب اعتبار ما دخل باليد وما خرج منها، ولست على يقين مما روي عن أصبغ بن محمد لأنه منقول في بعض النوازل وإنما يقلد الإمام فيما ينقل عنه بالرواية الصحيحة أو بالاستظهار، وكلاهما معدوم في مسألتنا فيبني على ما تقدم مما يدل على جوازها، قاله ابن سراج وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in silkworm rearing where the worker contributes only his labor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4315)

وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب عن العلوفة التي جرت عادة الناس أن يخدمها العامل بجزء منها ولا يجعل من عنده غير عمل يده. فأجاب: أما مسألة العلوفة فقد سئل عنها أصبغ بن محمد من شيوخ المذهب، فذكر أن الجائز من ذلك أن يخرج الشريكان من زريعة الدود ما أحب على المشترط من الحد، ويكون العمل بينهما أو يستأجر أحدهما من يعمل عنه مع صاحبه بأجرة معلومة من غير الحرير، فإن كانت الورق بينهما فحسن، وإلا اشترى من لا ورق له من صاحبه قدر حظه منها، فإن لم يكن لهما ورق اشتريا معا على نسبة الحظين. قال وما سوى ذلك فإجارة مجهولة. وما ذكرتم من دخول العامل على أن يرضى ما يعطيه صاحبه طيب النفس فذلك معلوم منعه في الشرع لأنه مخاطرة ويبقى كل واحد منهما على طمع في رجحان جهته، وربما تقع الندامة من أحدهما عند الفراغ إذا رأى بخسا في جهته انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on partnership in physical labor and hunting animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3417)

محمد: إذ ليس ثم غير أبدانهما، ولا خير في شركتهما في الصيد في البزاة والكلاب وهما يصيدان في موضع واحد حتى يكون البازيان والكلبان بينهما، والشركة في عمل الأيدي لا تجوز إن اختلفت الصنعة، ولو أنفقت، لم تجز إن كانا في حانوتين حتى يجتمعا في الأداة والصنعة، وأن يكونا في موضع واحد.

Mas'alah: What are the valid types of partnership for hunting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5013)

الشركة على الاصطياد على خمسة أوجه، تجوز في وجهين: فإن كانت [1] البزاة والكلاب [2] شركة جاز، وإن افترقا في الاصطياد بذلك [3]؛ لأن الذي يصاد به بمنزلة رأس المال وعمل الشريك تبع، فأشبه الاشتراك بالأموال، أنها تجوز وإن افترقا في البلدان. وإن لم يكونا شركاء في البزاة والكلاب [4]، جازت الشركة إذا كان الصيد بهما معا، يتعاونان ولا يفترقان، فيكون مضمون الشركة عملا بعمل [5].

Mas'alah: What is the ruling on partnership when only one bird incubates the eggs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6441)

وقوله: "وجاز لذي طير وذي طيرة" لخ قد علمت أن هذا في الذكر الذي يحضن لا ما

يختص بالأم، قال عبد الباقي: فإن انفرد أحدهما بالحضن كإوز ودجاج لم تجز الشركة، وذكر الإوز لا يحضن وإنما يحوم حول الأنثى وهي حاضنة كما أخبر به بعض أهل

Mas'alah: Is partnership in wood–gathering and hunting permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al–Mustabbin fi Sharh Kitab al–Talqin (book_id=2419, page=936)

قوله: "وتجوز في الاحتطاب والاصطياد" : تنبيه على مذهب أبي حنيفة ولعله إنما منع ذلك لقوة الغرر فيه، وزيادة الخطر.

Mas'alah: What is the ruling on two diggers partnering in searching for treasure and minerals?

Source Book: Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2284)

والركاز [1]، وإلى [2] هذا أشار بقوله: (وحافرين بكركاز، ومعدن) .

Sub-topic – Partnership in Crafts and Trades

Mas'alah: What is the ruling on partnership in digging graves, mines, and wells?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3173)

3 – (فرع) في الكتاب: تجوز في حفر القبور والمعادن والآبار وعمل الطين وقطع الحجارة إذا لم يفترقا خلافا (ش) وتمتنع في موضعين هو أو هذا في غار وهذا في غار الغرر وإن مات أحدهما بعد إدراك النيل فالسلطان يقطعه لمن يرى والمعادن كلها سواء النقدان وغيرهما في التنبيهات قال سحنون: الإقطاع بعد النيل وموت العامل إن لم تكن سنة فلا ينبغي وقال غيره لعله يريد في الكتاب إذا لم يدرك نيلا وقال أشهب النيل لوارث العامل كسائر الحقوق وإن لم يدركه وقال غيره إن قدر

ورثته على عمل فهم أحق وفي النكث قال الشيخ أبو الحسن: معنى ما في الكتاب أنهما أخرجا النيل فاقتسماه وليس للوارث التمادي على العمل إلا بقطيعة من الإمام وكره مالك طلب الكنوز في قبور الجاهلية لقوله عليه السلام لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا وأنتم باكون فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أو خشية مصادفة قبر نبي أو رجل صالح وأجازه ابن القاسم واستخف غسل ترابهم

Mas'alah: What is the ruling on two partners working together in the same shop in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5400)

مسألة: يشترك الرجلان في العمل في الحانوت] مسألة وقال مالك: لا بأس أن يشترك الرجلان في العمل في الحانوت يجلسان فيه جميعا مثل الصواغين والخياطين والحدادين يكونان في حانوت واحد يتعاونان في العمل ولا يفترقان في حانوتين ولا في قريتين لعمل هذا هاهنا وهذا هاهنا فما اكتسبا كان بينهما فلا خير فيه وإنما كره هذا فيما عمل باليد فأما ما لم يعمل باليد فلا بأس بالشركة فيه وإن افترقا في حانوتين مفترقين، قال عيسى: إنما كره ذلك في العمل وإنما كره ذلك إذا افترقا في مجلسين أو حانوتين أو قريتين. قال محمد بن رشد: هذا كما قال لأن شركة الأبدان لا تكون إلا مع التعاون بأن يكونا في موضع واحد ويكون العمل واحدا فإن افترقا في حانوتين والعمل واحد أو في حانوت والعمل مفترق لم يجز إلا أن يحسنا ذلك جميعا فيعمل كل واحد منهما مع صاحبه وفي رسم البيع والصرف من سماع أصبغ أنهما يجوز لهما أن يفترقا في حانوتين إذا كان العمل واحد وهو شذوذ من القول وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on shirkat al-abdan (labor partnership) between craftsmen?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5430)

[: شركة الأبدان لا تجوز إلا مع التعاون في الأعمال] ومن كتاب البيع والصرف وسئل أشهب عن صناعين حداد وجزار في حانوت واحد اشتركا بعمل هذا مع هذا في جزارته وهذا مع هذا في حديده، قال: إن كانا يحسنان ذلك جميعا ويعملان فيه جميعا فلا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن شركة الأبدان لا تجوز إلا مع التعاون في الأعمال لأنهما إذا لم يتعاونا وانفرد كل واحد منهما بعمل له دون شريكه أو

أشراكه إن كانوا جماعة كان ذلك غررا؛ لأن كل واحد منهما يقول لصاحبه لك جزء من أجرتي فيما انفرد بعمله، على أن يكون لي بعض أجرتك فيما تنفرد بعمله دوني، وذلك أعظم المخاطرة والغرر. وقد مضى بيان هذا في آخر رسم من سماع ابن القاسم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on partnership of craftsmen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6430)

[الباب الثاني] في شركة الصناع

Mas'alah: What is the ruling on partnership of porters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6441)

فصل [9 - في شركة الحمالين]

Mas'alah: What is the ruling on partnership for digging graves, mines, wells, and construction work in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1702)

[في الشركة في حفر القبور والمعادن] قلت: أرأيت إن اشتركا في حفر القبور وحفر المعادن والآبار والعيون وبناء البنيان وعمل الطين وضرب اللبن وطبخ القراميد وقطع الحجارة من الجبال؟ قال: ذلك جائز كله عند مالك لأنهما يجتمعان في هذا جميعا معا.

فإن كان يعمل هذا في ناحية وهذا في ناحية، فلا يجوز ذلك، لأن الشريكين في الأعمال بالأيدي، لا يجوز لهما أن يعملا، إلا في حانوت واحد. فكذلك هذان، لا يجوز لهما أن يعملا إلا في موضع واحد. قلت: أرأيت إن اشتركا في حفر المعادن؟ قال: ما أرى به بأسا، إذا كانا يعملان جميعا في موضع واحد، يحفران فيه، ولا يعمل هذا في غار وهذا في غار. قلت: فإذا عملا في المعادن جميعا، فما أدركا من نيل فهو بينهما في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن مات أحدهما بعد ما أدركا النيل؟ قال: قال مالك: في المعادن لا يجوز بيعها، لأنها إذا مات صاحبها الذي عملها، أقطعها السلطان لغيره، فلذلك لا يجوز بيعها. فأرى المعادن لا تورث، لأنه إذا مات صاحبه رجع إلى السلطان يرى فيه رأيه، ويقطعه لمن يرى. وينبغي له أن ينظر في ذلك لجميع المسلمين. وقد سئل مالك عما ظهر من المعادن، مثل معادن إفريقية ماذا ترى فيها؟ قال: أرى ذلك إلى الإمام يقطعها للناس يعملونها، ولا يراها لأهل البلد. قلت: أرأيت إن اشتركا في حفر الكحل والزرنيخ، فمات أحدهما، أيكون للسلطان أن يجعله مثل المعادن في قول مالك؟ أم يجعله لورثة الميت؟ وما كان من معادن النحاس والرصاص والجوهر كله، كيف يكون سبيله؟ قال: أرى سبيله مثل ما وصفت لك في معادن الذهب والفضة، إذا مات العامل صنع السلطان فيها، مثل ما يصنع في معادن الذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides goods and another sits in the shop?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3408)

وروى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن قال لرجل: اجلس في هذا الحانوت تبيع فيه، وأنا

آخذ المبلغ بوجهي، والضمان علي، وعليك. فيفعلان، فإن الربح [7/ 323]

Mas'alah: What are the three opinions on partnership in manual crafts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3163)

أما ما لابد فيه من عمل الأيدي؛ كالصناعات بأسرها: فقد اختلف فيها على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What are the rulings on partnership in activities where manual work is incidental?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3164)

وأما ما لا مدخل فيه لعمل اليد لكون عمل اليد فيه تبعا؛ كالصيد بالبزاة والكلاب، والاحتشاش، والاحتطاب، والحمل على ظهور الدواب: فالمذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من "المدونة" :

Sub-topic – Conditions for Valid Labor Partnership

Mas'alah: Why is partnership of bodies only valid when cooperation is needed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5418)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن شركة الأبدان لا تجوز إلا فيما يحتاج الاشتراك فيه إلى التعاون، ولأنهم متى اشتركوا على أن يعمل كل واحد منهم على حدة لأن ذلك من الضرر البين فاشتراك الصيادين فيما يخرجونه بشباكهم من الغدير على أن يضرب كل واحد منهم بشبكته على حدة

Mas'alah: What is the condition of uniformity of trade in partnership of labor?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=509)

[1024] مسألة: ومن شرط شركة الأبدان اتفاق الصنعة المشتركة فيها، خلافا لأبي حنيفة في تجويزه اشتراك القصار والدباغ؛ لأن أحدهما لا رفق له في شركة الآخر، ولا حاجة به إلى معاونته، ولا تعلق لكسبه في عمله، فلم يبق إلا قصدهما الغرر والقمار، ولأن كل واحد منهما يشارك الآخر فيما ينفرد بكسبه بمشاركة الآخر في مثل ذلك، فأشبه أن يقول: اتجر في مالك لنفسك، وأتجر أنا في مالي لنفسي، فما ربحت فلك نصفه وما ربحت لي نصفه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid labor partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6430)

وأما شركة الأبدان فلا يجوز أن يكونا في حانوتين، ولا أن تكون صنعتهما مختلفة مثل خياط وصباغ.

Mas'alah: What are the conditions for labor partnership (sharikat al-abdan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1149)

وشركة الوجوه [1] باطلة، فأما شركة الأبدان [2] فتجوز بشرطين: أحدهما [3] اتفاق الصناعتين كالاشتراك في الخياطة والقصارة والنجارة وغير ذلك من الصناعات، وتجوز عندنا في الاصطياد والاحتطاب، ولا تجوز مع اختلاف الصناعتين كقصار وحداد وصباغ وصواغ، والثاني أن يكونا في موضع واحد، فإن افترقت الأمكنة لم تجز الشركة اتفقت الصناعات [4] أو اختلفت، وإن افترقت الصناعتان لم يجز افترقت الأمكنة أو اتفقت، وتجوز الشركة بالعروض على القيمة [5].

Mas'alah: What are the conditions for a partnership of physical labor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3099)

[باب في شروط شركة الأبدان]

Mas'alah: What are the conditions for labor partnership (sharikat al-abdan) regarding trade and location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3099)

وشركة الأبدان: فيها مع غيرها: شرطها اتحاد صنعتهما ومكانهما.

Mas'alah: What is the Maliki view on the condition of unity of place in partnership of bodies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3100)

عياض: تأول شيوخنا ما في العتبية على تعاونهما في الموضعين أو أن نفاق السلعتين في الموضعين سواء، فيكون وفاقا للمدونة؛ لأن المقصود من وحدة المكان تقارب أسواقه ومتابعه، وشرطها إن لم تفتقر لآلة تقاربهما، والقدرة على العمل ومعرفته ووحدة العمل والمكان.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of labor partnership (shirkat al-abdan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=184)

وأما شركة الأبدان فهي في الصنائع والأعمال وهي جائزة خلافا للشافعي وإنما تجوز بشرطين أحدهما اتفاق الصناعة كخياطين وحدادين ولا تجوز مع اختلاف الصناعة كخياط ونجار والشرط الثاني اتفاق المكان الذي يعملان فيه فإن كانا في موضعين لم يجز خلافا لأبي حنيفة في الشرطين وإذا كان لأحدهما أدوات العمل دون الآخر فإن كانت تافهة ألغاها وإن كانت لها خطر اكترى حصته منها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a labor partnership (shirkat al-abdan)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1444)

ثم ذكر شركة العمل وتسمى شركة الأبدان أيضا فقال (وجازت بالعمل) أي فيه بشروط أشار لها بقوله (إن اتحد) كخياطين (أو تلازم) بأن توقف عمل أحدهما على عمل الآخر كأن ينسج أحدهما والآخر ينير ويدور وكأن يغوص أحدهما لطلب اللؤلؤ والثاني يمسك عليه ويجذف (وتساويا فيه) أي في العمل بأن يأخذ كل واحد بقدر عمله من الغلة فإذا كان عمل أحدهما الثلثين والآخر الثلث لم يجز إلا فض الربح على قدر العمل (أو تقاربا) فيه عرفا بأن يزيد عن صاحبه في العمل شيئا قليلا وقسما على النصف أو يزيد على الثلث يسيرا وقسما على الثلث والثلثين (وحصل التعاون) بينهما (وإن بمكانين) كخياطين بحانوتين تجول يد كل واحد منهما على ما في الآخر. ولما كان ما قدمه في صنعة لا آلة فيها أو فيها آلة لا بال لها كالخياطة ذكر أنها إذا كانت تحتاج لآلة لها بال كالصياغة والنجارة والصيد بالجوارح هل يزاد على ما تقدم اشتراط اشتراكهما في الآلة بملك أو إجارة أو لا؟ فقال (

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership of bodies (sharikat al-abdan)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5003)

باب في شركة الأبدان كالصناع، والأطباء، والمعلمين، والحمالين، واللذين يحشان أو يحتطبان أو يصيدان [1] الشركة بالأبدان: إذا كانا صاحبي صنعة [2]، تجوز [3] بخمسة شروط، وهي [4]: أن تكون الصناعة واحدة، ويكونان في السرعة والإبطاء،

والجودة والدناءة واحدا أو متقاربا [5]، ويعملان في موضع واحد، وتكون الأداة والآلة التي يعملان بها بينهما. وهذه جملة متفق [6] عليها، فإن انخرم شرط [7] من ذلك فسدت تارة، وتارة تصح على اختلاف فيها. وإن اختلفت الصناعة فكان أحدهما صواغا أو خياطا، والآخر طرازا أو حائكا، لم تجز الشركة؛ لأنه لا تصح منهما معاونة [8]. (1) قوله: (يحشان أو يحتطبان أو يصيدان) في (ف) : (يحتشا أو يحتطبا أو يصيدا) ، وفي (ر) : (يصطيدا ويحتطبا) . (2) قوله: (صاحبي صنعة) في (ف) : (صنعا) . (3) قوله: (تجوز) زيادة من (ت) . (4) قوله: (وهي) ساقط من (ت) . (5) في (ت) : (متقاربين) . (6) في (ر) : (ما اتفق) . (7) في (ت) : (شيء) . (8) في (ف) : (معادلة) .

Mas'alah: What are the conditions for a partnership in manual labor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1703)

3208 - ولا تجوز الشركة في عمل الأيدي إلا أن يكون عملها نوعا واحدا، كالصباغين والخياطين ويعملان في حانوت واحد، وإن فضل أحدهما الآخر في العمل، وهذا ما لا بد منه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid labor partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2715)

(وجازت بالعمل إن اتحد) من المدونة قال مالك: لا تجوز الشركة إلا بالأموال أو على

عمل الأبدان إذا كانت صنعة واحدة البرزلي: سئل ابن عرفة عن حمالين اشتركا في أجرة ما يحملانه، فحلف أحدهما: لا أحمل لفلان شيئا فحمل له صاحبه وحمل هو لغيره واقتسما الأجرة فقال: الشركة فاسدة ولا حنث عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of labor partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=176)

فأما شركة الأبدان فجائزة ولها شرطان اتفاق الصناعتين والمكان ولا تجوز مع اختلاف الصناعتين كقصار وحداد وإسكاف وخياط ولا أن يكون في صفة واحدة منفردين في مكانين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a labor partnership (sharikat al-a'mal)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3271)

وشرط شركة العمل الاتحاد فيه وفي المكان لما انقضى كلامه على شركة الأموال أتبعه بشركة الأبدان، ولا خلاف عندنا في جوازها. ولجوازها شروط: أولها: أن يتحد العمل، فلا يجوز أن يشترك مختلفا الصنعة كصباغ ونجار؛ لما في ذلك من الغرر؛ إذ قد تنفق صنعة أحدهما دون الآخر، فيأخذ من لم تنفق صنعته من غير عمل. أبو عبد الله الذكي: ولو كان المعلمان أحدهما قارئ والآخر حاسب واشتركا على أن

يقتسما على قدر عمليهما فيجري ذلك مجرى جمع الرجلين سلعتيهما في البيع، وعلى

هذا تجوز الشركة بين مختلفي الصنعة إذا كانت الصنعتان متلازمتين، ونص اللخمي على الجواز فيما إذا تشاركا وأحدهما يحيك والآخر يخدم ويتولى ما سوى النسج إذا تقاربت قيمة ذلك، قال: وليس ذلك كالصنعتين المختلفتين؛ لأنهما هنا إما أن يعملا جميعا أو يعطلا جميعا، ولم يكن هذا غررا. وعلى مثل هذا أجيزت الشركة في طلب اللؤلؤ، أحدهما يطلب الغوص والآخر يقذف أو يمسك عليه إذا كانت الأجرة سواء.

Mas'alah: What is the condition of mutual cooperation in a labor partnership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3272)

الشرط الرابع: أن يكون في اشتراكهما تعاون؛ ففي العتبية سئل عن صيادين معهم شباك، فقال بعضهم لبعض: تعالوا نشترك فما أصبنا فهنو بيننا. فضرب أحدهم شبكة فأخرج صيدا وأبى أن يعطي الآخرين، فقال: ذلك له، وليس لهما فيما أصاب شيء؛ لأنها

شركة لا تحل. قال في البيان: لأن شركة الأبدان لا تجوز إلا فيما يحتاج الاشتراك فيه إلى التعاون؛ لأنهم متى اشتركوا على أن يعمل كل واحد منهم على حدة – من الغرر البين.

Mas'alah: What are the conditions of unity of trade in a labor partnership?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=31)

(وحيثما يشتركان في العمل) فقط (فشرطه) أي الاشتراك المذكور (اتحاد شغل) أو تلازمه، فالأول كخياطين أو حدادين أو نجارين أو صيادين، والثاني ككون أحدهما ينسج والآخر يدور أو يحول، أو أحدهما يغوص لطلب اللؤلؤ والآخر يمسك ويقذف عليه، فإن لم يتحد شغلهما ولا تلازم كخياط ونجار لم يجز لأنه قد تكسد صنعة أحدهما فيأخذ مال صاحبه بغير حق.

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership of bodies (shirkat abdan) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=957)

وشركة أموال تأتي وشركة أبدان وهي جائزة بشروط أحدها ما أشار إليه بقوله (إذا عملا في موضع واحد) اتحدت الصنعة أو لا وهذا مذهب المدونة وصرح ع بمشهوريته وأجازا في العتبية تعدد المكان إن اتحدت الصنعة وشهره صاحب المختصر

Mas'alah: What is the third condition for a partnership of bodies regarding equality of work?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=957)

ثالثها أن يتساويا في العمل أو يتقاربا احترازا مما إذا كان عمل أحدهما قدر عمل الآخر مرتين فإن

Mas'alah: What are the conditions of equality and cooperation in labor partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6451)

المتعين، وفي معنى التساوي ما إذا تقاربا كما قال: أو تقاربا يعني أنه إذا تقاربا في العمل وتساويا فيما يؤخذ من الأجرة بأن أخذ أحدهما نصفها والآخر نصفها فإن ذلك لا يضر وهو جائز، فإذا تقارب عملهما عرفا بأن كان عمل أحدهما يقرب من الثلث وعمل الآخر يزيد على الثلثين جاز أن يأخذ أحدهما قدر الثلث والآخر الثلثين، ويرجع في التقارب لأهل المعرفة كما أشرت إليه. والحاصل أنه يشترط في شركة الأبدان التساوي، والتقارب كالتساوي. قال عبد الباقي. أو تقاربا عرفا كعمل أحدهما ما ينقص أو يزيد عن الثلث يسيرا والآخر الثلثين كذلك، فإن احتاجا مع الصنعة لمال أخذ كل بقدر عمله لا أزيد حيث كان القصد الصنعة لا المال وإلا فالنظر له. وأشار إلى الشرط الثالث بقوله: وحصل التعاون يعني أنه يشترط في شركة الأبدان أن يحصل التعاون بين المشتركين في العمل فإن لم يتعاونا لم تجز وعمل كل يختص به دون رفيقه، وقوله: "وحصل التعاون" ولذا أجيزت الشركة في اللؤلؤ يتكلف أحدهما الغوص عليه والآخر يقذف أو يمسك عليه، فإذا كانت الأجرة سواء جازت الشركة على التساوي أي المناصفة، فإن كانت أجرة من يخرجه أكثر لم تجز إلا على قدر أجرة كل واحد، ولا يشترط كون العاملين بمكان واحد بل تجوز الشركة في العمل، وإن كانا بمكانين بأن يكون كل واحد بموضع على حدة هذا في حانوت وهذا في حانوت مثلا آخر. وقوله: "وإن بمكانين" اعلم أنه لابد أن يكون نفاقهما واحدا وأن تكون أيديهما تجول بالعمل في الحانوتين، وإلا فلابد من اتحاد المكان، فقوله: "وإن بمكانين" كذا في العتبية، وفي المدونة: لابد من اتحاد المكان ووفق بينهما بما مر. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وإن بمكانين إذا اتحدت الصنعة كما في العتبية، وشرط في المدونة اتحاد صنعتهما ومكانهما وعليه درج ابن الحاجب، ابن ناجي: وهو المشهور. انتهى. وجمع بينهما بثلاثة أشياء بأن ما اقتصر عليه المص كما في العتبية محمول على ما إذا كان المكانان بسوق واحد أو بسوقين نفاقهما واحد وتجول أيديهما بالعمل في المكانين جميعا أو

يجتمعا بمكان واحد، ثم محل اعتبار اتحاد المكان أو تعدده مع مراعاة ما مر حيث كانا مشتركين في صنعة أيديهما من غير احتياج لإخراج مال أو احتاجا له وصنعتهما هي المقصودة دونه، فإن كانت صنعة أيديهما لا قدر لها والمقصود التجر به جاز كونهما بمكانين من غير اعتبار اتحاد نفاقهما، وقوله: "وإن بمكانين" ويأخذ كل واحد منهما

Mas'alah: What are the conditions for labor partnership according to the Madani view?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3162)

ولها على رأى المدني ثلاثة شروط:

Mas'alah: What are the conditions for partnership in labor?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=445)

وحيثما يشتركان في العمل فشرطه اتحاد شغل) كأن يكونان نجارين أو خياطين لا أن كان أحدهما نجارا والآخر خياطا أو صباغا لأنه قد تكسد صنعة أحدهما فيأخذ مال صاحبه بغير حق ومثل الاتحاد أو منه إذا كان أحدهما ينسج، والآخر يدور أو يحول، أو كان أحدهما يغوص لطلب اللؤلؤ والآخر يقذف أو يمسك عليه (و) شرطه أيضا اتحاد (محل) فلو كانا بمحلين مختلفين لم تجز إذ قد يكسد أحد السوقين. ومن الشروط أيضا أن يتساويا في العمل بأن يأخذ كل واحد منهما على قدر قيمة عمله كنساج بالثلثين وقائم عليه بالثلث مثلا (خ) : وجازت بالعمل أن اتحدا وتلازما وتساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون ولو بمكانين، فالحمالان إن كان يتعاونان في الحمل جازت

شركتهما وإلا فلا. قال البرزلي: سئل ابن عرفة عن حمالين اشتركا في أجرة ما يحملانه، فحلف أحدهما لا يحمل لفلان فحمل له صاحبه وحمل هو لغيره، واقتسما الأجرة. فأجاب: الشركة فاسدة ولا حنث عليه اهـ. وإذا غاب أحد الشريكين أو مرض وعمل الآخر وحده، فإن قرب ذلك كاليومين والثلاثة ألغي وقاسم العامل في أجرة ما عمله، وإن كثر اختص بأجرة عمله وقاسمه الفائد، فإذا أخذ الثوب بعشرة قيل ما قيمة عمله فيه أو بما يدفعه للصانع، فإذا قيل ستة اختص بها الحاضر وقاسم الغائب الأربعة، وإلى هذا منطوقا ومفهوما أشار بقوله: (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=817)

وأما شركة الأبدان فهي أيضا ثلاثة أضرب شركة بغير آله ولا رأس مال كالحمل على الرءوس التعليم والخياطة والبناء فمن شرط جوازها ثلاث صفات التقارب في القدرة والمعرفة بذلك العمل وأن يكون عملا واحدا وأن يكونا فيه مجتمعين ثم تأمل ما في العتبية من جواز الافتراق بتقاربهما والتعاون في الموضعين فردها إلى المدونة ثم قال الثالث أن يكون عملهما يحتاج إلى آله كالكمد والنجر والنسج والصيد بالجوارح والعمل على الدواب فيحتاج لشرطين زائدين على الثلاثة المتقدمة الاشتراك في ملك الآلة والقسمة على رءوس أموالهما.

Sub-topic – Distribution of Work and Profits

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of craftsmen with unequal work shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6433)

[الفصل 2_ في اشتراك ذوي صنعة على عمل أبدانهما مع اختلاف قدر ما على كل واحد من العمل وماله من الربح] ومن المدونة: وإن اشترك ذوا صنعة على عمل أبدانهما, ولا يحتاجان إلى رأس مال على أن على أحدهما ثلث العمل, وله ثلث الكسب, وعليه ثلث الضياع, وعلى صاحبه ثلثا ذلك, وله ثلثا الكسب فذلك جائز كالأموال, وكذلك شركة الجماعة على ما وصفنا. وما احتاج إليه شريكا الصنعة من رأس المال أخرجاه جميعا بينهما بالسوية وعملا جميعا, وإن أخرج أحدهما ثلث رأس المال والآخر الثلثين على أن العمل عليهما جميعا والربع بينهما نصفين لم تجز هذه الشركة. وإن كان بقدر ما أخرج كل واحد من رأس المال في عدد أو وزن يكون له من الربح وعليه من الوضيعة والعمل فذلك جائز. وإن اشترك قصاران لأحدهما الحانوت وللآخر الأداة, والكسب بينهما لم يجز, كقول مالك فيما إذا جاء أحد منهما برحى, والآخر بدابة, والكسب بينهما نصفين, أنه لا يجوز إذا كانت إجارتهما مختلفة. فكذلك مسألتك. قال ابن المواز: لأن أحدهما لم يضمن لصاحبه ثمنا ولا كراء, ولو أكرى هذا من هذا, وهذا من هذا بشيء معلوم, وتساويا في ذلك لجاز.

Mas'alah: What is the ruling on a labor partnership (shirkat al-abdan) with unequal work shares and

profit distribution?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1695)

قلت: أرأيت إن اشتركا على عمل أيديهما وهما قصاران ولا يحتاجان إلى رأس مال، فاشتركا على أن على هذا من العمل الثلث، وعلى هذا الثلثين، على أن لصاحب الثلث من كل ما يصيبان الثلث، ولصاحب الثلثين من كل ما يصيبان الثلثين، وعلى أن على صاحب الثلث ثلث الضياع، وعلى صاحب الثلثين ثلثي الضياع؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك. مثل الشركة في الدراهم. لأنهما إذا اشتركا بعمل أيديهما، جعل عمل أيديهما مكان الدراهم. فما جاز في الدراهم جاز في عمل أيديهما. قلت: وكذلك إن اشترك جماعة قصارون، أو جماعة حدادون في حانوت واحد في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership of bodies when work is unequal?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=958)

الشركة لا تجوز إلا على قدر التفاوت فتكون بينهما على الثلث والثلثين فلو كان على أن يأخذ كل واحد النصف لم يجز

Sub-topic – Rights and Obligations of Partners

Mas'alah: What is the ruling on a partner's absence in a manual labor partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6438)

فصل [6_ في أحد شريكي الصنعة يغيب يوما أو يومين ويعمل صاحبه حال غيابه] قال: وإذا مرض أحد شريكي الصنعة فغاب يوما أو يومين فعمل صاحبه فالكسب بينهما؛ لأن هذا أمر جائز بين الشركاء إلا ما تفاحش من ذلك وطال, فإن العامل إن أحب أن يعطي لصاحبه نصف ما عمل جاز ذلك إن لم يعقدا على ذلك في أصل الشركة أن من مرض منهما أو غاب غيبة بعيدة فما عمل الآخر فبينهما, فإن عقدا على هذا لم تجز الشركة, فإن ترك ذلك كان ما اجتمعا فيه من العمل بينهما على قدر عملهما, وما

Mas'alah: Is a partner entitled to wages for serving his ill partner in a labor partnership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4314)

وسئل الفقيه أبوبكر محمد بن مغيث الطليطلي عن شريكين اشتركا بالأبدان يمرض أحدهما ويخدم الآخر. فأجاب: إن كان المرض يسيرا فهو متطوع له، وإن كان طويلا فله الأجرة فيما عمل، وذلك إذا كان في العمل لشريكه رجحان يعود عليه منه، إلا أن يكون الخدمة في اليسير فهي مسألة انفردت عن سائرها فلا أجرة له وإن طال لأنه

متطوع، فقيل لشريكه وقيل لرب البير[1].

Mas'alah: What is the ruling on sharing tools and hiring workers in a labor partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3100)

قلت: خرج اللخمي ما في العتبية على القول بجواز استئجار الأجير على أن يأتيه بالغلة، وإن افتقرت لآلة كالكمد وصيد الجوارح وحمل الدواب ردت بشرط الاشتراك في الآلة بملك أو إجازة من غيرهما، ويجوز أن يؤاجر أحدهما نصف ألته بنصف آلة صاحبه وهما متساويان هذا ظاهر الكتاب، ولابن القاسم وغيره المنع في غير المتساوي بالملك والكراء من غيرهما، وإن لم يذكرا كراء، وتساويا فظاهر المدونة المنع، فإن وقع مضى وأجازه سحنون، واختلف في تأويل قوله في الكتاب في ذلك، وخامس مشروطها كون عملها وقسمتها على قدر رؤوس أموالهما في العمل.

Mas'alah: What is the ruling on partners in bodily work alternating days?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2724)

وانظر هنا مسألة في شركاء الأبدان إذا عقدا الشركة بينهما على أن يعمل هذا يوما وهذا يوما في هذا خلاف، والمشهور أن ذلك لا يجوز، فإن تراضيا بعد الشركة أن يرعى هذا شهرا وهذا شهرا جاز، وكذا معلمو الصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on partners reclaiming from a debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1672)

وقوله بعد ذلك "ثم يرجعان على الغريم فيكون ما عليه بينهما" [8]. ثبت لابن القاسم وحده، وسقط لسائر الرواة، وهو [9] على أصله في الكتاب صحيح، ومثله لغير ابن القاسم في كتاب المديان في العرض "إذا اقتضاه من حقه، قال فلشريكه نصفه، ثم يكون بقيمة الدين بينهما" [10]. (1) في ح: آخرا. (2) المدونة: 4/ 368. (3) كذا في ع وح، وفي ق: بها. (4) في ح: قيموا. (5) وهو ساقط كذلك من طبعة دار صادر. (6) هذا النص ساقط من طبعة دار الفكر، وهو ثابت في طبعة دار صادر: 4/ 367. (7) هذا ساقط من طبعة دار صادر وثابت في طبعة دار الفكر (3/ 352) مكان النص السابق. (8) المدونة: 4/ 368. (9) كذا في ع وح، وفي ق: وهذا. (10) المدونة: 4/ 211.

Mas'alah: What is the ruling on tools and wages in a labor partnership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3273)

فإن كانت الأداة لأحدهما فله الأجرة، ويجوز التطوع بالتافه منها يعني: أن ما قدمه إنما هو في الصنعة التي لا آله لها، أو لها آلة ولكن لا قدر لها كالخياطة، وأما إن كانت تحتاج إلى آلة كالصباغة والنجارة والصيد بالجوارح، فيزاد اشتراط أن يشتركا في الآلة بالملك أو الإجارة من غيرهما، وهل يجوز أن يؤاجر أحدهما نصف الآلة من صاحبه؟ عياض وغيره: وهو ظاهر الكتاب. ابن عبد السلام: وهو المشهور، وعليه اقتصر

المصنف، وهو معنى قوله: (فإن كانت الأداة لأحدهما فله الأجرة) ولابن القاسم وغيره المنع إلا بالتساوي في الملك والكراء من غيرهما. واختلف إذا أخرج كل واحد منهما آلة مساوية لآلة الآخر، هي يكتفى بذلك وهو قول سحنون، أو لا بد أن يشتركا في الآلة ليضمناها، لكن إن وقع مضى، وهو ظاهر المدونة؟ واختلف في تأوليها على ذلك. وقوله: (ويجوز [554/ب] التطوع بالتافه منها) ، قال في المدونة: كقصرية ومدقة يتطوع بها أحد القصارين على الآخر، والأداة هي الآلة، وهي الواسطة بين الفاعل والمنفعل.

Sub-topic – Partnership in Services (Teaching, Medicine, etc.)

Mas'alah: What is the chapter on partnership of teachers and doctors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6440)

[الفصل 8_ في شركة المعلمين والأطباء]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of students collecting the tithe?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4319)

[شركة الطلبة في جمع العشر]

Mas'alah: What is the ruling on partnership in medicine and hunting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=803)

وجازت من ذوي طب اتحدا فيه، وفي ثمن دواء وصيد بجارحين إن ملكاهما، أو اتحدا في طلب واحد، وفيها أيضا ما ظاهره: وإن افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership between a natural teacher and a grammar teacher?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2717)

قال ابن الماجشون: وإذا كان أحد المعلمين سليقيا والآخر نحويا جاز أن يشتركا على الاعتوان.

Mas'alah: What is the ruling on medicine as a tool in partnership?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1567)

والدواء آلة كالباز والكلب) فلابد من الاشتراك فى ذلك (

Sub-topic – Liability and Guarantee in Labor Partnership

Mas'alah: What is the ruling on liability when one partner in a craftsman partnership receives work on behalf of the other?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1699)

[في الصانعين الشريكين بعمل أيديهما يضمن أحدهما ما دفع إليه شريكه يعمله] في الصانعين الشريكين بعمل أيديهما يضمن أحدهما ما دفع إلى شريكه يعمله قلت: أرأيت لو أن قصارين اشتركا أو خياطين، أيضمن كل واحد منهما ما يقبل صاحبه؟ قال: نعم. لأن مالكا قال: شركتهما جائزة. فأرى ضمان كل واحد منهما جائزا على صاحبه، وصاحبه ضامن لما ضمن هذا. فأرى أن على كل واحد منهما ضمان ما ضمن صاحبه من عملهما.

Mas'alah: What is the ruling on one partner in a labor partnership accepting work and the other being liable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3101)

وفيها: ما يقبل أحد شريكي الصنعة لزم الآخر عملة وضمانه، ويؤخذ بذلك إن افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on one partner becoming a guarantor or hiring himself out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4331)

وإذا كفل أحدهما بمال أو ضمنة عن رجل فذلك عندنا علية خاصة وقالة بعض العراقيين. وقال بعضهم: يلزم ذلك شريكة وقال هذا من تجارتهما، وقال أصحابنا: لا يلزم ذلك شريكة لأنة من المعروف، وكذلك إن تزوج أحدهما أو آجر نفسة فى عمل الطين والطوب أو الحمل على رأسة.

Mas'alah: What is the ruling on partners leasing half of each other's tools in a partnership of bodies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6452)

واستيجاره من الآخر صورتها أن يخرج هذا آلة وهذا آلة مساوية لها، ويستأجر كل منهما نصف آلته بنصف آلة الآخر فإنه اختلف في ذلك هل يجوز أو لا يجوز؟ وعليه فلابد أن يشتركا فيهما إما بملك واحد كشراء وميراث أو استيجار من غيرهما كما قال: بملك أو كراء ذلك تأويلان، وظاهر المص أو صريحه أن فيها تأويلين وليس كذلك، وإنما فيها قولان: الجواز لظاهر الكتاب والمنع لابن القاسم وغيره، وقد علمت أنه على المنع في المسألتين إن اشتركا فيهما بملك واحد أو كراء بأن استأجراهما من غيرهما جاز ذلك. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's liability for work accepted by the other partner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6456)

ولزمه ما يقبله صاحبه يعني أن أحد شريكي العمل إذا قبل شيئا ليعملا فيه لزم شريكه

الآخر؛ أي لزمه أن يعمل فيه معه ولا يشترط أن يعقدا معا، وضمانه يعني أن أحد الشريكين في العمل إذا قبل شيئا ليعملا فيه لزم شريكه الآخر أن يعمل معه فيه كما عرفت، ويلزم أحدهما الضمان فيما أخذه صاحبه بغير إذنه حيث لم يتفاصلا بل، وإن تفاصلا قال الحطاب: يعني أن أحد شريكي العمل إذا قبل شيئا ليعملا فيه لزم شريكه الآخر أن يعمل معه فيه، ولا يشترط أن يعقدا معا ويلزم أحدهما الضمان فيما أخذه صاحبه، وإن افترقا كما لو أخذ أحدهما شيئا ليعملا فيه فتلف ثم تفرقا فجاء صاحبه يطلب به الذي دفعه له فالضمان عليهما، قال في المدونة: وما يقبل أحد الشريكين للصنعة لزم الآخر [عمله] (1) وضمانه يؤخذ بذلك وإن افترقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a specific action in a labor partnership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2297)

ص (وإن أمكن استيفاؤه من ضامنه) ش: قال اللخمي في كتاب الشركة في شركة الأبدان فيما إذا مرض أحد الشريكين: ولو كانت الإجارة على عمل رجل لم يجز أن يضمن عنه آخر ذلك الفعل إن مرض، أو مات، أو غاب اهـ.

Sub-topic – Types of Permissible Labor Partnerships

Mas'alah: What elements are considered essential for the male animal in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=473)

الباجي: الذي له عندنا الراعي والمرعى لاستلزامها الفحل.

Mas'alah: What are the conditions for a partnership involving tools and equipment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1826)

الثاني: أن تكون صناعتهما تحتاج إلى الآلات [5] كالكمد، والنسج، والصيد بالجوارح، والحمل على الدواب، وهذا [6] يحتاج إلى شرطين زائدين على الثلاثة المتقدمة. (شرط) [7] رابع: وهو الاشتراك في الآلة بالملك، أو بالإجارة من غيرهما، وهل يجوز أن يؤاجر أحدهما نصف آلة صاحبه، بنصف [8] آلته (هو) [9]، وهما متساويان [10]؟ ظاهر الكتاب الجواز. ولابن القاسم وغيره المنع، إلا بالتساوي في الملك، أو الكراء، (و) [11] من غيرهما، فمن لم يذكرا كراء واستويا فظاهر المدونة المنع، فمن وقع مضى، وأجازه سحنون [12]، واختلف في تأويل (1) سقط من ع وح. (2) سقط من ق. (3) كذا في ع، وفي ح: تكون. (4) كذا في ح، وفي ع: أموال الناس. (5) كذا في ع وح، وفي ق: آلة. (6) كذا في ع وح، وفي ق: فهذا.

(7) سقط من ح. (8) كذا في ع وح، وفي ق: أو نصف. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع، وفي ح: مستويان. (11) سقط من ح. (12) انظر مواهب الجليل: 5/ 142 – 143.

قوله في الكتاب في ذلك. وشرط خامس: وهو أن يكون عملهما، وقسمتهما على قدر رؤوس أموالهما في هذا العمل. وأما شركة الذمم فهي ثلاثة [1] ضروب أيضا: شركة في [شراء [2] شيء بعينه: فهذا جائز، اعتدلا، أو اختلفا. ويتبع كل واحد (منهما) [3] من [ثمن] [4] تلك السلعة بقدر نصيبه.

Sub–topic – Termination and Dissolution of Labor Partnership

Mas'alah: What is the ruling on voluntary work after the contract in a labor partnership?

Source Book: Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani (book_id=1912, page=2694)

(ككثير الآلة) قول ز خلافا لما في د من المنع الخ ما ذكره د من منع التطوع بعد العقد هو الذي حمل عليه ابن رشد المدونة وأقره أبو الحسن مقتصرا عليه قال ابن رشد هذا على القول بأن شركة الأبدان لا تلزم بالعقد وإنما تلزم بالشروع أما على القول بأنها تلزم بالعقد فيجوز اهـ.

BAB 6

باب شركة الوجوه

The Chapter on Credit Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Validity of Credit Partnership

Mas'alah: What is the ruling on shirkat al–wujuh (credit partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=509)

[1027] مسألة: شركة الوجوه باطله، وصفتها: أن يتجرا بوجوههما ويشتريا في ذممهما، ويكون ما حصل من كسب بينهما وما حصل من

ضمان عليهما، وقال أبو حنيفة تصح. فدليلنا: أنها شركة بغير مال ولا صناعة فلم تصح، أصله إذا قال بعني عبدك وأنا شريكك في ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of credit (shirkat al–wujuh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3101)

ابن رشد: شركة الوجوه لا تصح، وفسرها بعض أهل العلم أن يبيع الوجيه مال الخامل بوجه بزيادة ربح ليكون له بعضه، وقال القاضي أبو محمد: هي أن يشتركا على الذمم دون مال ولا صنعة على أن ما اشترياه يكون في ذمتهما وربحه بينهما، وكلاهما لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of liabilities without capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3102)

وفيها: ولا تجوز بالذمم بغير مال على أن يضمنا ما ابتاع كل منهما، كانا في بلد

أو بلدين.

Mas'alah: What is the ruling on credit partnership (shirkat al-wujuh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=184)

وأما شركة الوجوه فهي أن يشتركا على غير مال ولا عمل وهي الشركة على الذمم بحيث إذا اشتريا شيئا كان في ذمتهما وإذا باعاه اقتسما ربحه وهي غير جائزة خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on partnership based on mutual guarantees (sharika 'ala al-dhimam)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4999)

باب في الشركة على الذمم [1] الشركة على الذمم جائزة في الشيء المعين: عبد، أو دار، أو ثوب. ولا تجوز في غير معين، وسواء عينا الصنف الذي اشتركا فيه، أو لم يعيناه وأجملوا ذلك في جميع الممتلكات. قال مالك: يكره ذلك؛ لأن هذا يقول: تحمل عني بنصف ما اشتريت على أن أتحمل عنك بنصف ما اشتريت [2]. يقول: لأن الحمالة تتضمن سلف الحميل عند عدم المتحمل عنه أو غيبته. والسلف الجائز ما أريد

به المعروف من المتسلف. فإذا تحمل هذا بشرط أن يتحمل الآخر، خرجت عن المعروف وصارت معاوضة وغررا. وهذا الوجه الذي منع به يدخل في الشريكين في الشيء المعين، وإنما أمضاه في المعين لما مضى عليه العمل، ومنعه فيما لم يرد به عمل مما كان الأصل عنده المنع. فإن اشتركا على الذمم [3] واشتريا سلعا صفقة واحدة، كان شركة بينهما على الجزء الذي اشتركا فيه. واختلف إذا اشترى كل واحد منهما منفردا عن صاحبه، فقال ابن القاسم: ذلك شركة بينهما؛ لأنه اشتراه بأمر [4] صاحبه. وقال سحنون: لكل واحد منهما ما اشتراه. والأول أحسن؛ لأن كل واحد منهما وكيل لصاحبه على شراء نصف ما اشتراه بجعل فاسد، وهي الحمالة والوكالة بجعل فاسد لا

(1) قوله: (على الذمم) في (ت) : (بالذمم) . (2) انظر: المدونة: 3/ 593، 594.

(3) في (ر) : (المقيم) . (4) في (ف) : (بمال) .

Mas'alah: What is the ruling on sharikat al-wujuh (credit partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=725)

القول في شركة الوجوه وشركة الوجوه عند مالك، والشافعي باطلة. وقال أبو حنيفة: جائزة. وهذه الشركة هي الشركة على الذمم من غير صنعة، ولا مال. وعمدة مالك، والشافعي: أن الشركة إنما تتعلق على المال، أو على العمل، وكلاهما معدومان في هذه المسألة مع ما في ذلك من الغرر؛ لأن كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص. وأبو حنيفة يعتمد أنه عمل من الأعمال، فجاز أن تنعقد عليه الشركة.

Mas'alah: What are the rulings on credit partnership and inheritance of work in mining?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1948)

قوله: [وانظر تمام الكلام في المتن وشراحه] : من ذلك لو كثرت مدة المرض أو السفر هل يلغى منها اليومان؟ وهو ما قاله بعض القرويين. أو لا يلغى منها شيء؟ وهو ما نسبه أبو الحسن الصغير للخمي. ومن ذلك لو مات أحد الحافرين في الركاز أو المعدن لم يستحق وارثه بقية العمل فيه بل يقطعه الإمام لمن يشاء، وبعضهم قيد عدم استحقاق الوارث بما إذا لم يبد النيل بعمل المورث وإلا استحقه الوارث. والراجح عدم التقييد، ومن ذلك النهي عن شركة الوجوه وهي بيع وجيه مال شخص خامل بجزء من ربحه، فهي فاسدة للجهل بالأجرة وللغرر بالتدليس فعلى هذا تكون جملة أقسام الشركة سبعة.

Mas'alah: What is the ruling on sharikat al-wujuh (credit partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=957)

المال والأعمال وتنقسم على ثلاثة أقسام شركة وجوه ولم يذكرها الشيخ وهي أن يبيع الوجيه مال الخامل ببعض ربحه وحكمها الفساد لشيئين أحدهما أن فيه إجارة والآخر أن فيه تدليسا لأن كثيرا من الناس يرغب في الشراء من أملياه السوق ظنا منهم أن الأملياء إنما يتجرون في جيد السلع وأن الفقراء على العكس من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a partnership based on credit purchases in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2674)

صحيح أو فاسد لزم الآخر ويتبع البائع بالثمن أو القيمة في فوت الفاسد أيهما شاء وهو يشمل الشراء بالنقد وبالدين وقد صرح ابن رشد بالجواز في رسم البيوع والعيوب من سماع أصبغ ونص السماع قال أصبغ سمعت ابن القاسم وسئل عن رجلين اشتركا على أخذ متاع بدين يكون لهما وعليهما ولهما مال أو لا مال لهما فإن كانا يشتركان في سلعة بعينها يشتريانها بدين فلا بأس بذلك كان لهما رأس مال أو لم يكن وإن كانا إنما يشتركان على ما يشتري كل واحد منهما يقولان ما اشترى كل واحد منا بدين ولا مال لهما فنحن فيه شركاء فلا يعجبني ذلك قال أصبغ فإن وقع نقدا على سنة الشركة وضمانه منهما جميعا وفسخت الشركة بينهما ابن رشد هذا كما قال ومثله في المدونة وهو مما لا اختلاف فيه أنهما إذا اشتركا في سلعة بعينها بدين فذلك جائز وهما شريكان فيها كان لهما مال أو لم يكن لهما مال فإن اشترط البائع عليهما أن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه بجميع الثمن وجاز وإن لم يشترط ذلك لم يلزم كل واحد منهما إلا حصة حقه من الثمن النصف إن كانت شركتهما على النصف أو الثلث أو الثلثان إن كانت شركتهما على أن لأحدهما الثلث والآخر الثلثان أو أقل من ذلك أو أكثر إلا أن يكونا شركاء عقد قد اشتركا شركة صحيحة على مال لهما فيكون كل واحد منهما ضامنا لثمن ما اشتراه صاحبه بدين اجتمعا في أخذ المتاع بالدين أو افترقا وأما إن اشتركا ولا مال لهما على أن يشتريا بالدين ويكونا شريكين في ذلك يضمن كل واحد منهما ثمن ما اشتراه صاحبه فلا يجوز ذلك كما قال لأنها شركة بالذمم ولا تجوز عند مالك وجميع أصحابه الشركة بالذمم لأن ذلك غرر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on credit partnership (sharikat al-wujuh) according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2674)

فقوله إلا أن يكونا شركاء عقد الخ نص فيما قاله ابن الحاجب وابن شاس وذكره أيضا ابن رشد في موضع آخر من البيان وعليه درج المتيطي وابن هرون في اختصاره وابن سلمون وذلك كله يدل على ضعف ما للخمي ورد ما لابن عبد السلام والمصنف وأن الجواز هو المذهب والله تعالى أعلم

Mas'alah: What are the rulings on credit partnership (shirkat al-wujuh) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2695)

وتعليل المدونة وأما المياومة فلا يشارك مريض أو غائب مطلقا غيره وقول المدونة لأنه متطوع أي بخلاف شريكي العلم فإن كل واحد منهما حميل عن صاحبه ضامن عنه ما يقبل إذا كان المتاع مما يضمن فلهذا لم يكن الصحيح متطوعا وإذا عمل أحد شريكي المال فله نصف أجر عمله على صاحبه ثم ذكر شركة الوجوه بقوله (و) فسدت الشركة من حيث هي (باشتراكهما بالذمم) وهي (أن يشتريا شيئا) غير معين (بلا مال) يخرجانه نقدا أي تعاقدا على شراء أي شيء كان بدين في ذمتهما وأن كلا حميل عن الآخر ثم يبيعانه فترك شرطين تعاقدهما على شراء غير معين وتحمل كل عن الآخر بمثله وأكثر منه فإن دخلا على شراء شيء معين وتساويا في التحمل جاز كما تقدم في قوله إلا في اشتراء شيء الخ وإنما فسدت هذه الشركة لأنها من باب تحمل عني وأتحمل عنك وأسلفني وأسلفك فهو من باب ضمان بجعل وسلف جر نفعا (وهو بينهما) على ما تعاقد

عليه من تساو أو غيره هذا هو المراد لا ما هو حقيقة البينة أي التساوي والأولى جعل قوله وهو بينهما بيانا لحكم المسألة بعد الوقوع لا من تمام التصوير فهو من المسمى في البديع بالكلام الموجه ثم إن وقع الشراء منهما أو من أحدهما فإن لم يعلم البائع باشتراكهما طالب متولي الشراء ولم يؤخذ مليئا عن معدم ولا حاضرا عن غائب كأن علم باشتراكهما حيث علم بفسادها وإلا أخذ مليئا عن معدم وحاضرا عن غائب لا حاضرا عن حاضر موسرين فعلمه بفسادها مع علمه باشتراكهما كجهله باشتراكهما. تنبيه: لا يصح عطف قوله وباشتراكهما على قوله باشتراطه لفساد المعنى لأن الضمير في فسدت عائد على شركة العمل وما هنا في شركة الوجوه فيصير المعنى وفسدت شركة العمل باشتراكهما في الذمم فيقدر له عامل يتعلق به ويكون من عطف الجمل لا من عطف المفردات أي وفسدت الشركة لا بقيد شركة العمل أي الشركة المطلقة من حيث هي هي بسبب اشتراكهما في الذمم من باب تحقق المطلق في المقيد أو العام في الخاص (وكبيع وجيه) من تجار يرغب الناس في الشراء منه (مال خامل بجزء ـــــــــ (وهو بينهما) قول ز فهو من المسمى في البديع بالكلام الموجه الخ كذا قال ابن غازي وفيه نظر لأن التوجيه إيراد الكلام محتملا لمعنيين متضادين ولا يكفي مجرد احتمال معنيين متغايرين قاله السعد وما قاله هنا من الثاني ومثال التوجيه قول بعضهم: خاط لي عمر وقباء ... ليت عينيه سواء وكان عمر وأعور (وكبيع وجيه مال خامل) قول ز وحكاه ابن الحاجب بقيل الخ هذا غير صحيح وأصله في تت بل التفسير إن لشركة الوجوه كما في المواق وغيره وأما شركة الذمم فليس لها إلا التفسير الأول ولفظ ابن الحاجب ولا تصح شركة الوجوه وفسرت بأن يبيع الوجيه مال الخامل ببعض ربحه وقيل هي شركة الذمم يشتريان ويبيعان والربح بينهما من غير مال وكلتاهما فاسدة وتفسخ وما اشترياه فبينهما على الأشهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on credit partnership (sharikat al-wujuh)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=680)

وهو بينهما، وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه، وكذي رحى وذي بيت، وذي دابة ليعملوا، إن لم يتساو الكراء. قوله: (وهو بينهما) أي: ما اشترياه أو أحدهما في شركة الذمم [3] فهو بينهما، وهذا هو المشهور، وقال سحنون: من اشترى شيئا فهو له.

Mas'alah: What are the rulings on partnership by credit and co-ownership of property in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2286)

(المتن) وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال، وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه، وكذي رحى وذي بيت، وذي دابة ليعملوا، إن لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة، وترادوا الأكرية، وإن اشترط عمل رب الدابة فالغلة له، وعليه كراؤهما. وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع، كذي سفل إن وهي وعليه التعليق والسقف، وكنس مرحاض لا سلم، وبعدم زيادة العلو، إلا الخفيف، وبالسقف للأسفل، وبالدابة للراكب، لا متعلق بلجام، وإن أقام أحدهم رحى إذا أبيا، فالغلة لهم، ويستوفي منها ما أنفق، وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه،

Sub-topic – Reasons for Invalidity of Credit Partnership

Mas'alah: Why is partnership based on creditworthiness (sharikat al-dhimam) invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6427)

وأما شركة الذمم فإنها غير جائزة؛ لأنها ذمة بذمة، وهي من وجه الدين بالدين، والشركة تلزم بالعقد كالبيع لا رجوع لأحدهما فيها بخلاف القراض والجعل.

Mas'alah: When is partnership based on creditworthiness invalid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6427)

فأما بالذمم بغير مال على أن يضمنا ما ابتاع كل واحد منهما فلا تجوز، كانا في بلد واحد أو في بلدين يجهز كل واحد منهما لصاحبه تفاوضا، وكذلك في تجارة الرقيق أو في جميع التجارات أو في بعضها.

Mas'alah: Why is shirkat al-dhimam (partnership of liabilities) invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1447)

على اشتراء شيء بدين في ذمتهما على أن كلا حميل عن الآخر ثم يبيعانه وما خرج من

الربح فبينهما، وإنما فسدت؛ لأنه من باب تحمل عني وأتحمل عنك وهو ضمان بجعل، وأسلفني وأسلفك وهو سلف جر منفعة، فإن دخلا على شراء شيء معين وتساويا في التحمل جاز كما تقدم في قوله إلا في اشتراء شيء بينهما قال المصنف (وهو بينهما) إذا وقع على ما تعاقدا عليه من تساو أو غيره هذا هو المراد)

Mas'alah: Why is partnership of faces invalid due to unknown hire and deception?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3274)

من الإجارة المجهولة والتدليس على الغير؛ وذلك لأن كثيرا من الناس يرغب في الشراء من أملياء السوق لاعتقادهم أن الأملياء إنما يتجرون في جيد السلع، وأن فقراءهم على العكس، فإذا دفع الفقير سلعته للوجيه بجزء من الربح – كان إجارة بشيء مجهول، وأما التدليس فهو إيهام المشتري.

Mas'alah: Why is partnership of faces invalid due to guarantee and loan with increase?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3274)

وفسدت في التفسير الثاني؛ لأن ذلك من باب: تحمل عني وأتحمل عنك. وأسلفني وأسلفك. فيكون من باب الضمان بجعل، والسلف بزيادة.

Sub-topic – Definition and Nature of Credit Partnership

Mas'alah: What is the chapter on credit partnership (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3101)

[باب شركة الوجه]

Mas'alah: What is the chapter on partnership of liabilities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3102)

[باب في شركه الذمم]

Sub-topic – Void Credit Partnership: Property Division and Seller's Recourse

Mas'alah: How is property divided in a void credit partnership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3274)

وما اشترياه فبينهما على الأشهر يعني: وما اشترياه أو أحدهما في شركة الذمم –فهو بينهما على الأشهر، يريد: قبل أن يعثر على ذلك، وقيل: بل من اشترى شيئا فهو له. والأشهر لابن القاسم في المدونة، وبه قال أصبغ وغيره، ومقابله لسحنون، والأشهر أظهر؛ لأن كلا منهما وكيل عن صاحبه، لكن بعوض فاسد، وفساد العوض في الوكالة لا يوجب للوكيل ملك ما اشتراه باتفاق، وقاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse in a void partnership on credit?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=22)

تنبيهات. الأول: قال اللخمي: فإن كان البائع عالما بهذه الشركة ولم يعلم ما عقداه كان له أن يأخذ الحاضر منهما بجميع الثمن، وإن لم يكن هو المتولي للشراء وإن كان عالما بفسادها لم يكن له ذلك وأخذ هذا بنصف الثمن ولم يطالبه بما على صاحبه، وإن لم يكن عالما بالشركة. وإن كان الحاضر الموسر هو المتولي كان للبائع أن يأخذه

بجميع الثمن لأنه دخل على أن المبايعة منه ولم يدخل معه على أنه وكيل لغيره في النصف الآخر، وإن كان الحاضر الموسر هو الذي لم يتول الشراء أخذه بنصف الثمن لا أكثر لأن البائع لما لم يعلم بالشركة لم يدخل على حمالة هذا وكان له أن يأخذه بنصف الثمن لأنه ملك نصف سلعته.

Mas'alah: What are the seller's rights regarding payment in a void partnership of credit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6463)

تنبيهات: الأول: قال عبد الباقي وغيره عند قوله: "وهو بينهما" وإذا وقع الشراء منهما أو من أحدهما, فإن لم يعلم البائع لهما باشتراكهما طالب متولي الشراء، ولا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غائب وإن علم باشتراكهما، فإن جهل فسادها فحكم ما وقع منهما من الضمان كحكم الضمان الصحيح في غير هذه، فإن حضرا موسرين لم يأخذ أحدهما عن صاحبه ويأخذ الملي عن العدم والحاضر عن الغائب، وإن علم فسادها لم يأخذ أحدهما عن الآخر بحال، وإنما يأخذ ممن اشترى فعلمه بفسادها مع علمه باشتراكهما كجهله باشتراكهما. انتهى. ابن عرفة: وللبائع أخذ كل منهما بنصف الثمن إن حضرا موسرين، وإلا فإن علم شركتهما وجهل فسادها فله أخذ الموسر الحاضر بكل الثمن وإن لم يباشر بالشراء، وإن علم فسادها لم يأخذ أحدهما بجزء الآخر وإن جهل شركتهما فله أخذ متولي الشراء بكل الثمن وغيره بنصيبه؛ لأنه ملك نصف سلعته. انتهى. وبتأمله يظهر لك ما في كلام عبد الباقي. انظر الرهوني.

Sub-topic – Credit Partnership for a Specific Commodity

Mas'alah: What is the ruling on partnership by credit (sharikat al-dhimam) for a specific commodity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6415)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: اعلم أن المص فرق بين البيع بالدين فأجازه والشراء به فمنعه، وكلامه في الشراء بالدين في السلعة المعينة، والتحقيق جواز الشراء بالدين في السلعة المعينة كما عرفت، وأما إن لم يكن المشترى بالدين معينا كما إذا عقدا الشركة على الشراء بالدين في غير معين فهو خارج عن كلام المص هنا، وهو من شركة الذمم الآتية في كلامه، وتحصل مما مر أنهما إذا اشتركا في سلعة معينة بدين جاز ذلك، كان لهما مال أم لا، اشترط البائع ضمان كل عن صاحبه أم لا، فإن اشترط أن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه جميع الثمن فالأمر ظاهر، وإن لم يشترط ذلك لم يلزم كل واحد منهما إلا حصته، نصف إن كانت الشركة على النصف، أو غيره إن كانت على غيره، فإن عقدا الشركة على مال بينهما عقدا صحيحا، ثم بعد ذلك اشترى واحد منهما شيئا بالدين، فإن ذلك الشراء جائز ابتداء، ويكون كل واحد منهما ضامنا لثمن ما اشتراه صاحبه. هذا تحرير المسألة. والله سبحانه أعلم. ككتابة تشبيه فيما لا يجوز فعله إلا بإذن الآخر يعني أنه ليس لأحد المتفاوضين أن يكاتب عبدا من عبيد المفاوضة من دون إذن شريكه نظرا إلى أنها عتق، وأما بإذنه فيجوز، وعتق على مال يعني أنه لا يجوز لأحد المتفاوضين من دون إذن شريكه أن يعتق عبدا من عبيد المفاوضة على مال يتعجله من العبد ولو أكثر من قيمته؛ لأن له انتزاعه من غير عتق،

وأما من أجنبي مثل القيمة أو أكثر فيجوز كبيعه، قال الشارح بعد تقرير المص، وينبغي أن تلزمه الكتابة لجريان شائبة الحرية وعليه قيمة نصف شريكه ويبقى مكاتبا، فإن وفى وإلا رجع له رقيقا، وكذا ينبغي أن ينفذ عتقه إذا كان للشريك مال يفي بقيمة نصفه فيغرم قيمة نصفه بمنزلة عبد بينه وبين غيره. وإذن بالجر عطف على كتابة، يعني أنه لا يجوز لأحد المتفاوضين أن يأذن لعبد من عبيد المفاوضة في التجارة من دون إذن شريكه، أو مفاوضة يعني أنه لا يجوز لأحد المتفاوضين من دون إذن شريكه أن يشارك ثالثا تجول يده في مال الشركة، قال عبد الباقي: ولو في شيء معين لأن ذلك تمليك منه في مال الشركة بغير إذن الآخر. انتهى. وقد مر أنه إن شارك ثالثا في سلعة بعينها غير شركة مفاوضة فإن ذلك جائز.

Sub–topic – Credit Partnership with a Well–Known Person Selling Another's Goods

Mas'alah: What is the ruling on a credit partnership where a well–known person sells another's goods for a share of the profit?

Source Book: Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2889)

وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه

BAB 7

باب شركة المفاوضة

The Chapter on Comprehensive Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Mufawadah Partnership

Mas'alah: What is the ruling on al-mufawadah partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3185)

الثالث: قال الطرطوشي: تجوز المفاوضة وهي أن يفوض كل واحد التصرف في البيع والشراء والضمان والكفالة والتوكيل والقراض وما فعله لزم الآخر إن كان عائدا إلى تجارتهما ولا يكونان شريكين إلا فيما يعقدان عليه الشركة من أموالهما دون ما ينفرد به كل واحد من ماله سواء اشتركا في كل ما يملكانه أو بعضه كان رأس المال متفاضلا أم لا إذا كان الربح والعمل على قدر ذلك وجوزها (ح) وخالفنا في أنها لا تصح إلا بالنقدين والفلوس الرائجة ولابد أن يخرج عنده كل واحد جميع ما يملكه من ذلك ومنع تفاضل رأس المال ولا تصح إلا من مسلمين حرين أو مكاتبين ولا تصح من حر ومكاتب ولا مسلم وكافر ولا صبي وبالغ واشترط التساوي في الربح والخسران وفيما يحصل

لأحدهما منفردا كأجرة خياطة ويلزمه ما يلزم الآخر من ضمان أو غصب أو سرقة أو عقد فاسد وفيما يشتريه الآخر بخالص ماله يشاركه الآخر فيه دون ما يرثه ويوهب له مما لا تصح فيه الشركة كالعروض والحيوان عنده فخالفنا في هذه الأحكام وقال (ش) شركة المفاوضة فاسدة وإنما تجوز شركة العنان بأربعة شروط: الأول استواء المالين في الجنس والصفة والثاني خلطها والثالث إذن كل واحد في التصرف والرابع اتفاقهما

على أن الربح والخسران على قدر المال ومنشأ الخلاف اشتمالهما على المفسد والمصحح فنحن غلبنا المصحح وهو غلب المفسد حتى قال هي أشد من القمار ولا يبقى شيء فاسد إذا أجيزت لنا قوله تعال {أوفوا بالعقود} وقوله – صلى الله عليه وسلم : المؤمنون عند شروطهم وروي إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة وروي تفاوضوا فإن المفاوضة أعظم اليمن واعظم البركة وهو غير معروف الصحة وباللقياس على شركة العنان ولأنها وكالة وكفالة فيصحان مجتمعين كما صحا منفردين أو تقول: الضمان يوجب ثبوت المال في الذمة فيثبت مع الشركة كالبيع ويؤكده أن الشركة منعقدة على الربح وهو غرز لا يدري حصوله وضمان أحدهما وكفالته ليس بمعقود عليه فإذا لم يمنع الغرر في المعقود عليه أولى ألا يمتنع في غير المعقود عليه الذي يأتي بالفرض ولأن الربح يكون قبالة المال كشركة العنان وقبالة العمل كالقراض فيصح اجتماعهما في المفاوضة احتج بنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الغرر وهذا غرر لأن أحدهما ربما ضمن ما يأتي على المالين وبقوله – صلى الله عليه وسلم – ": كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط وهذه ليست في كتاب الله أو لأنها تضمنت أخذ ربح ما لا نفرد به أحدهما فتمتنع كما إذا انفرد جمع المالين أو نقول: تضمنت أن لكل واحد ما استفاده الآخر فتبطل كما لو اشترط ما يرثه الآخر فهو له"

والجواب عن الأول أن الغرر الغالب عليه عدم الحصول والغالب على الشركة السلامة وعن الثاني أن هذه في كتاب الله تعالى لقوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة} وقوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} وهذه تجارة وغنيمة وعن الثالث منع الحكم في الأصل ثم الفرق حصول الرفق هاهنا وإنما يأخذ أحدهما ربحه له ملكه وحصول ربح الملك جائز بخلاف ربح بغير ملك وعن الرابع أنه ينتقض بشركة العنان ثم الفرق برفق التعاون هاهنا بخلاف المقيس عليه واحتج (ح) بأن

المفاوضة مأخوذة من المساواة لقول الشاعر: (لايصلح الناس فوضي لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا) فيستويان في جميع الوجوه قلنا بجملة المساواة فيما يحصل الرفق ولا ضرورة إلى تكثير الغرر واعلم أن مذهبنا متوسط فالشافعي منع غررها جملة و (ح) جوزه جملة ونحن أجزنا ما تدعو إليه حاجة الارتفاق والغرر لا تكاد تعرى عنه البياعات فكيف الشركة التي خالفت الصرف والبيع في عدم المناجزة والتسليم لبقاء يد كل واحد على ما شارك به

Mas'alah: What is the ruling on mufawadah partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1151)

وإنما قلنا: شركة المفاوضة جائزة خلافا للشافعي [4]، لأن تقدير الشركة أنهما أخرجا المالين ثم وكل كل واحد منهما الآخر في التصرف فيه على الإطلاق وذلك جائز [5]، ولأن شركة المفاوضة تتضمن الوكالة والكفالة وتعلق الوكالة بها كتعلقها بالعنان لكن [6] تزيد المفاوضة بالكفالة فيما يثبت لأحدهما قبل (1) انظر: مختصر الطحاوي ص 107، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 2/ 125. (2) في (م) : وجب في وجهه. (3) ما بين قوسين سقط من (م) . (4) انظر: مختصر المزني ص 109، الإقناع ص 108. (5) في (م) : غير جائز. (6) في (ق) : كما.

صاحبه من الحقوق والضمان يصح في الذمة لمجهول، كمن استهلك شيئا لمن لا يعرفه.

Mas'alah: What is the definition of mufawada in partnership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4306)

والمفاوضة في بيع كل واحد منهما على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of mufawada partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1188)

فصل والمفاوضة جائزة على ما يتفاوضان عليه من الأجزاء، ولا تفسد المفاوضة بينهما وإن كان لأحدهما مال غيره لم يدخله في المفاوضة، خلافا لأبي حنيفة في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the partnership of mutual agency (mufawada)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3413)

في شركة المتفاوضين وذكر التداعي

Mas'alah: What is the ruling on mufawada partnership in a specific type of trade?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4335)

وذكر المفاوضة في نوع التجارة

Mas'alah: What are the two types of mufawadah partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1719)

– 3230

Mas'alah: What is the ruling on a mufawadah partnership with unequal shares?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1720)

3231 – ومن أقام البينة على رجل أنه مفاوضه على الثلث أو على الثلثين جاز ذلك وكانا متفاوضين، ويكونان متفاوضين ولأحدهما هين أو عرض دون صاحبه، ولا يفسد ذلك المفاوضة بينهما. [1]

Mas'alah: Is it permissible for one partner to enter into a mufawadah partnership with another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2703)

(ومفاوضة) تقدم نص المدونة: لا يجوز لأحدهما أن يفاوض شريكا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of mufawadah partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=176)

والمفاوضة أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته وتكون يده كيده ولا يكون شركة إلا بما يعقد أن الشركة عليه وكل ذلك جائز.

Mas'alah: What is the distinction between a general partnership and a specific property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1841)

قال أحمد بن خالد: هذا في غير المتفاوضين. وإنما هو في شيء بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on mufawadah partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=958)

وأما شركة الأموال فهي على ثلاثة أقسام الأول شركة مفاوضة ولم يذكرها الشيخ وحكمها الجواز اتفاقا وهي أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتصرف في الغيبة والحضور في البيع والشراء والكراء والإكتراء ولذلك

Mas'alah: Why is mufawadah partnership so named?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=959)

سميت مفاوضة

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted partnership (mufawadah)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2850)

ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع، فمفاوضة

Sub-topic – Slaves and Manumission in Mufawadah Partnership

Mas'alah: What is the ruling when one partner in a mufawadah partnership buys a slave-girl and has intercourse with her?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3188)

3 – (فرع) في الكتاب: لا خير في أحد المتفاوضين يبتاع الأمة فيطؤها ويرد ثمنها في رأس المال ويتقاومانها فمن صارت له فهي له وحل له وطؤها قاله مالك قال ابن القاسم: ولك إبقاؤها للواطئ بالذي اشتراها به وإذا لم يسلمها ليس له الامتناع من المقاواة وردها للشركة وقال غيره: ذلك له وفي النكث: إن

Mas'alah: What are the rulings on a partner's slave engaging in trade or being manumitted without the other partner's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3192)

3 – (فرع) في الكتاب: عبد أحد المتفاوضين لا يأذن له أحدهما في تجارة ولا يعتقه على مال يتعجله منه ولا يكاتبه بغير إذن شريكه إلا أن يأخذ مالا من أجنبي على عتقه مثل قيمته فأكثر فيجوز وهو كبيعه في النكث لأن العبد قد يلحقه دين فيصير عيبا ولأن الإذن له تفويض وليس له المفاوضة بغير إذن شريكه وهو بخلاف إذا قارض أحد الشريكين فإنه يجوز

Mas'alah: What is the ruling if one partner in a comprehensive partnership buys a slave girl for intercourse from partnership funds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6479)

[الفصل 4 – في المتفاوضين يشتري أحدهما جارية للوطء من مال الشركة] .

Mas'alah: What is the ruling on one partner authorizing a jointly-owned slave to trade, write a kitabah, or free him without the other's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6490)

[الفصل 13 – في منع أحد المتفاوضين من أن يأذن لعبدهما في التجارة أو يكاتبه أو يعتقه بدون إذن شريكه]

Mas'alah: What is the ruling on one partner in a mufawadah partnership authorizing a jointly-owned slave to trade or manumitting him without the other's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6490)

وعبد المتفاوضين ليس لأحدهما أن يأذن له في التجارة، ولا يكاتبه، ولا يعتقه على مال يتعجله منه بغير إذن صاحبه إلا أن يأخذ مالا من أجنبي على عتقه مثل قيمته فأكثر فيجوز، وهو كبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner making a kitabah contract with a slave from partnership property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1725)

[في أحد المتفاوضين يكاتب العبد من تجارتهما أو يأذن له بالتجارة]

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who has intercourse with a shared slave woman in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5147)

عياض: هذا معروف المذهب، وفي باب المتفاوضين من الشركة: يقوم عليه يوم وطئها، ولم يذكر مخيرا، ونحوه في الموازية: إنما يجبر على التقويم، وفي الشركة أيضا: إن وطئها احدهما تقاويها، فإن أبي احدهما المقاواة عرضت للبيع، وأخذها من أحب املكها بما بلغت، وجعل ابن أبي زمنين هذا حكم المتفاوضين دون غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission regarding a slave in a comprehensive partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4338)

وإن أقر بعبد من الشركة التى تفاوضا فيها لزم ذلك شريكه إلا أن تكون الشركة في شراء سلعة بعينها فلا يلزم شريكة ما أقر به.

Mas'alah: What are the rulings on kitabah, manumission for money, and mufawadah in

partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1436)

(ككتابة) من أحدهما لعبد من عبيد المفاوضة نظرا إلى أنها عتق (وعتق على مال) يتعجله من العبد ولو أكثر من قيمته؛ لأن له أخذه منه بلا عتق، وأما من أجنبي، فإن كان قدر القيمة فأكثر جاز كبيعه (وأذن لعبد) من عبيد الشركة (في تجارة) لا يجوز لأحدهما إلا بإذن الآخر لما فيه من رفع الحجر عنه (أو مفاوضة) أي لا يجوز لأحد المتفاوضين أن يشارك شخصا أجنبيا مفاوضة إلا بإذن شريكه ولو في معين من مال الشركة؛ لأن ذلك تمليك منه للتصرف في مال الشريك الآخر بغير إذنه؛ إذ المراد من المفاوضة هنا أن يشارك من تجول يده معه في مال الشركة لا المعنى المتقدم.

Mas'alah: Is a mufawada partner allowed to write a kitabah contract for slaves?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1938)

[تنبيه لا يجوز لشريك المفاوضة كتابة العبيد]

Mas'alah: What actions are prohibited for a mufawada partner regarding slaves?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1938)

تنبيه: لا يجوز لشريك المفاوضة كتابة لعبيد للتجارة، ولا عتق على مال يتعجله من

العبد ولو أكثر من قيمته لأن له أخذه منه مجانا، وأما من أجنبي فإن كان قدر القيمة فأكثر جاز كبيعه، ولا يجوز له أيضا إذن لعبد من عبيد الشركة في تجارة لما فيه من رفع الحجر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave permission for trade or comprehensive partnership (mufawadah)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2856)

وإذن لعبد في تجارة أو مفاوضة

Sub–topic – Admissions and Evidence in Mufawadah Partnership

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of taking money and the requirement of witnesses for return?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3195)

قال ابن يونس قال محمد: إن أشهد على نفسه بأخذ المائة لم يبرأ إلا بشاهدين على الرد طال أم لا لأن قرينة الإشهاد تقتضي الالتزام وأما الإقرار من غير قصد إشهاد فما قال ابن القاسم الرابع في إلغاء الكلف في الكتاب إذا كان مال المتفاوضين كثيرا وهما في بلدين على أن يجوز كل واحد على صاحبه ويلغيان نفقتهما كانا في بلد أو بلدين وإن اختلف سعراهما كانا ذوي عيال أولا عيال لهما يجوز لأنه العادة وهو معلوم متقارب فإن كان العيال لأحدهما حسب كل واحد ما أنفق وما اشتراه لعياله وللبائع ابتياع أيهما شاء بثمن ما يبيع لذلك من كسوة لهما أو لعيالهما مما يلغى وهي من مال التجارة إلا كسوة لا يتبدل مثلها فلا تلغى ومن ابتاع طعاما أو كسوة له أو لعياله لم يدخل فيه الآخر إذ لا بد لهما من ذلك وعليه عقدا قال اللخمي: القياس إذا كان البلد قرارا لهما أن يحاسب من في البلد الغالي بين السعرين وإن لم يكن واحد منهما في قراره فلا يحاسب بما بين السعرين أو أحدهما في قراره وهو أغلاهما حوسب بما بين السعرين أو الآخر أغلاهما لم يحاسب بذلك الفضل لأنه خرج من سبب المال وله مندوحة عن ذلك الغلاء وإن كان كل واحد في قراره أو أغلاهما في قراره حاسب

أقلهما سعرا لأن الأصل نفقة كل واحد على نفسه وما سوى ذلك فهو على العادة وإن كانت العادة

الإنفاق من الوسط جاز على ما تجوز عليه الشركة من المساواة في الانتقال وأن يكون الربح على قدر رؤوس الأموال وكل موضع تلغى فيه النفقة تلغى فيه الكسوة وإن تساوى العيال في العدد دون السن تحاسبا بذلك كاختلاف العدد والكسوة التي لا تبتدل ربحها لهما وخسارتها على مشتريها ويحاسب بما وزن فيها وإن علم بذلك قبل دفع الثمن خير الشريك الآخر في ردها للشركة أو يمضيها له خاصة ويمنعه من وزن ثمنها من مال الشركة إلا أن يسقط من نصيبه من المال قدرها وإن غاب المشتري وطالب البائع الشريك الآخر بالثمن لم يكن ذلك له وإن قال مشتريها اشتريتها على غير مال الشركة لاستقراض الثمن أو لأخذه من الشركة وتسقط الشركة فيما ينوب ثمنها فله ذلك وربحها له وإن اختلف رأس المال وتساوى العيال أنفق صاحب القليل بقدر ماله لا بقدر عياله ليحاسب بذلك في المستقبل ليلا يأخذ من المال أكثر مما يأخذ صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses in a partnership of mutual agency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6751)

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم: وإذا شهدا على من بيده مال أو متاع أن فلانا شريكه فيه شركة مفاوضة فقضى بذلك، ثم رجعا فعليهما غرم نصف المال، وغرم نصف قيمة العروض، وكذلك لو ضاع ذلك بيد المشهود عليه قبل أن يقبضه المشهود له؛ لأنه

حكم نفذ للمضي له يورث عنه ضمانه منه، ويغرمان للمشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on error and linguistic deviation in a fatwa about partnership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4311)

188/8]من رأيت إغفال وخطأ في الفقه وخروج عن عرف اللسان في البيان. فأما الخطأ فإبقاؤه الخلاف في المسألة بعد تحصين الشركة يريد في تبيين الشهود وجه معرفتهم للشركة كيف كان، وهو إذا حصنها باستعادة عدلين يفسران وجه علمهما بالمفاوضة وكملت شهادتهما على ما شرطه فالحكم بها وجاب والخلاف عنها مرتفع، وقد تقدم هذا المعنى في جوابه بينا من كلامه، إلا أنه لما طال الكلام أنسيه وغفل عنه فلم يذكره. وإنما الخلاف إذا لم يكن إلا إقرار الذي بيده المال ولم تقم بينة بالمفاوضة. وأما الخروج عن عرف اللسان في البيان فقوله إن قادك الاجتهاد إلى أحد القولين. فقلد من رأيت لأنه يقتضى أمره إياه بتقليد من رأى تقليده من غير قائلي ذينك القولين. فإن قيل: إنه أراد تقليد من رأيت قوله صوابا من هذين القولين، فالمعنى متناقض لأن من قاده اجتهاده إلى اعتقاد شيء والعمل به لا يسمى مقلدا بل يسمى باحثا مجتهدا، والتقليد لا يكون إلا ممن لا اجتهاد إليه من هذين القولين فاحكم به وأنفذه، وإن كان الحاكم عنده جاهلا مقلدا فكان ترتيب الكلام ونظامه: وما تقلدت من هذين القولين فأنفذ القضاء به. وقوله: وكتب ابن زرب إياها يدل على استحسانه لما كتب خال عن الفائدة داخل في الحشو الذي لا يجنى منه بطائل، إذ لا يجهل أحد أن ابن زرب لم يكتبه إلا مستحسنا له مستزيدا علما منه. وإن قال إنه إنما أراد باستحسانه، لما كتب الأخذ به واعتقاد الصواب فيه، قيل هذا ظن إذ لم يخبر ابن زرب بذلك عن

اعتقاده، والظن لا يغني من الحق شيئا، وهو أكذب الحديث، ولا يلزم كل من كتب خلافا عن عالم أن يعتقد أنه الحق الذي يجب المصير إليه والعمل به.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of mufawada partnership and its effect on shared assets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3094)

وفيها: لابن القاسم من أقام بينه على رجل أنه مفاوضة كان له جميع ما بأيديهما بينهما إلا قامت فيه بينة أنه لأحدهما بإرث أو هبة أو صدقة، أو كان له قبل التفاوض، وأنه لم يفاوض عليه فيكون له خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a person admitting mufawada partnership with a minor trader?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4330)

ومن أقر لصبى تاجر أنة مفاوضة لزمة ذلك للصبى فيما فى يد الكبير ولا يلزم ذلك الصبى فيما فى يدية صدقة الصبى أو كذبة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's admission of mufawada partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4330)

ولو أقر صبى أنة مفاوض لكبير أو صغير فإقرارة باطل.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's admission of mufawada?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4330)

قال محمد: وهذا خلاف السنة، أجمعت العلماء أنة إن أقر بعتق أو كتابة أو قتل أو رهن أنة لا يصدق، وكذلك المرتد يقر بالمفاوضة ثم يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a mufawada partnership for a minor who cannot speak?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4330)

فإذا أقر لصبى لا يتكلم بشركة مفاوضة فصدقة أبوة فإن ما فى يد الرجل بينهما فى إجماعنا ولا يكونان [1] متفاوضين / لأن 121/ظ الصبى لا يتكلم.

Mas'alah: What is the evidence for admitting a minor merchant into a mufawada partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4330)

وفيما جامعونا فية من هذا دليل على صحة قولنا فى إقرار الرجل الصبى التاجر أنة مفاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on admissions and actions of one mufawada partner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4331)

فى إقرار أحد المتفاوضين فى الصحة أو فى المرض وأفعال أحدهما ومعروفة وجناياتة

Mas'alah: What is the ruling on one mufawada partner's admission of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4331)

من كتاب ابن سحنون: قال أصحابنا وأهل العراق: إذا أقر أحد المتفاوضين بدين لزمهما جميعا ولا ينفع شريكة إن جحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of consuming a deposit or usurping property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4331)

من جناية أو غصب فقال أهل العراق: إذا أقر باستهلاك الوديعة أو بغصب مال فذلك يلزمها جميعا ولو قال شريكة كان هذا قبل المفاوضة لم يقبل منة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of a general partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4335)

من كتاب ابن سحنون: وإن أقر أنه شريك فلان في كل قليل وكثير وقال الآخر نعم فهما شريكان فيما بيد كل واحد منهما كالمتفاوضين إلا أنه لا يجوز إقرار أحدهما بالدين ولا بالوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on admissions made by one partner in a comprehensive partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4387)

وما أقر به أحد المتفاوضين من شراء أو بيع فهو لازم للآخر وكذلك لو تفاوضا في نوع من التجارة إذا أقر به في ذلك النوع وما أقر به من شراء شيء مستهلك/ من تجارتهما وقال الثمن دين علينا فإن ذلك عليهما في المال الذي تفاوضا فيه ولا يلزم ذمة شريكه من إقراره ولا تجاوز إقراره المال الذي بأيديهما ويلزم ذمة المقر ما جاوز المال الذي تفاوضا فيه إلا أن يكون تفاوضا في نوع من التجارة بمال على أن يشتريا به وبوجوههما فهاهنا يلزمهما ما جاوز المال إن كانت هذه الشركة مكروهة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner's admission of debt during or after partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5066)

باب في إقرار أحد الشريكين في حال الشركة أو بعد الافتراق أو موت أحدهما إقرار أحد الشريكين المتفاوضين لمن لا يتهم عليه جائز وإن أنكر شريكه. ويختلف إذا أقر لمن يتهم عليه، كالأب والابن والزوجة والصديق الملاطف، فقال مالك في "المدونة" : لا يجوز إقراره [1]. ويجري فيها [2] قول آخر [3]: أن إقراره جائز قياسا على إقرار من تبين فلسه لمن يتهم عليه. وقد اختلف فيه والأمر فيهما سواء، بل الذي يفلس أبين في التهمة؛ لأنه ينتزع منه جميع ماله ويبقى محتاجا لا شيء له [4] فيولج من ماله لمثل [5] هؤلاء ليعيده [6] إليه فيعيش [7] به وليس التفرقة؛ لأن [8] هذا يبقى في ذمته دين وجه، وإقرار أحدهما عندما أراد الآخر [9] الافتراق والمفاصلة جائز [10]. وإن افترقا ثم أقر أحدهما بدين أو ما أشبه ذلك، لم يقبل إقراره إذا طال الافتراق. (1)

انظر: المدونة: 3/ 627. (2) في (ف) : (في هذا) . (3) زاد بعدها في (ف) : (وهو) . (4) قوله: (له) زيادة من (ت) . (5) في (ف) : (لأجل) . (6) في (ر) : (ليعيره) . (7) قوله: (ليعيده إليه فيعيش) في (ف) : (ليعيش) . (8) قوله: (للتفرقة؛ لأن) في (ف) : (التفرقة بأن) . (9) قوله: (الآخر) ساقط من (ف) . (10) في (ف) : (جائزة) .

ويختلف إذا أقر بقرب ذلك فادعى أنه نسي. وقد اختلف في العامل في القراض [1] يدعي بعد المقاسمة أنه أنفق من مال القراض ونسي الحاسبة بها [2]، فقال ابن القاسم في "المدونة" : لا يقبل قوله [3]. وقال مالك في "كتاب محمد" : يحلف ويكون ذلك له والشريك مثله [4]. واختلف إذا أقر أحدهما بعد موت صاحبه. فجعله ابن القاسم في "المدونة" شاهدا ولم يقبل قوله، فقال: إذا قال الحي منهما رهنا هذا عند فلان، وقال ورثة الميت: بل [5] أعطيته له بعد موت صاحبنا، قال: هو شاهد يحلف مع شهادته ويستحق [6]. وقال سحنون: القول قول الشريك ويلزم الورثة ما أقر به. وقال عنه ابن عبدوس: أرأيت لو كانا حيين [7] فقال أحدهما قبل المفاصلة: علينا من الدين كذا وكذا، فليس [8] يلزمهما جميعا، ثم قال: ألا ترى أن ابن القاسم يقول في العبد يحجر عليه سيده وقد كان مأذونا له فأقر بدين بعد ذلك أنه يلزمه، ثم ذكر المكاتب يقر بدين بعد العجز، وقال: والحاكم [9] يقر بأنه حكم بعد ما عزل، فلا يجوز إقراره ورآه مخالفا للأول. (1) في (ت) : (بالقراض) . (2) قوله: (بها) زيادة من (ف) . (3) انظر: المدونة: 3/ 662. (4) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 291. (5) في (ر) : (بلى) . (6) انظر: المدونة: 3/ 628. (7) قوله: (كانا حيين) في (ر) : (كان أجنبيا) . (8) في (ت) : (أفليس) . (9) في (ر) : (الحاكم) .

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a mufawada partner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1841)

قال القاضي رحمه الله: ومذهب ابن القاسم أن إقرار [9] المفاوض لازم، إلا لمن يتهم عليه. قال محمد بن سحنون: وكذلك إن اشتركا [10] في نوع شركة عنان، فإقرار أحدهما لازم لهما، يريد والله أعلم فيما يتعلق بشركتهما، ومعاملتهما في ذلك النوع، فأما في شيء بعينه فالمقر كالشاهد [11]. (1) في المدونة: فإن الغريم ضامن، وفي ع وح: يضمن. (2) المدونة: 5/ 82. (3) في ع: غارم، وهو ساقط من ح. (4) كذا في ح، وفي ع: صنع. (5) سقط من ق وح. (6) المدونة: 5/ 83. (7) كذا في ع، وفي ح: إذ في. (8) المدونة: 5/ 84. (9) كذا في ع وح، وفي ق: أن قول. (10) كذا في ع وح، وفي ق: اشترك. (11) في ع وح: كشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on a partner admitting a debt during a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1936)

قوله: [وله أن يقر بدين] : أي في حال المفاوضة قبل التفرق وقبل موت شريكه، وأما إن أقر بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه.

Sub–topic – Disputes and Claims Between Mufawadah Partners

Mas'alah: What is the ruling if one partner denies the partnership property and the other provides evidence?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3199)

الخامس قال: إذا جحد أحد المفاوضين المال وأقام الآخر بينة فهلك المال بيد الجاحد في الخصومة ضمن حصة الآخر لأنه غاصب بمنعه

Mas'alah: What is the ruling on disputes over shares in a mufawada partnership?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3199)

السابع قال قال ابن القاسم: إذا ادعى المفاضلة فقال لك الثلث ولي الثلثان وقلت النصف وليس المال بيد أحدكما دون الآخر له النصف لأنك سلمته ولك الثلث لأنه سلمه وتقتسمان السدس نصفين لوقوع التنازع فيه وقال أشهب: المال بينهما نصفان بعد أيمانهما لأنه ظاهر المفاوضة وكذلك لو كانوا ثلاثة فادعى الثالث الثلث يقسم بينهم المال أثلاثا عنده لتساويهم في الحيازة والأيمان وإنما اختلفت الدعاوي قال محمد: فلو ادعى أحدهم الثلثين وقال لكما الثلث وقال الآخر لي النصف ولكما النصف وقال الآخر لكل واحد منا الثلث يضرب كل واحد بحصة دعواه فيقسم المال على تسعة لمدعي الثلثين أربعة ولمدعي النصف ثلاثة ولمدعي الثلث اثنان والذي

يجري على أصل ابن القاسم أن يسلم صاحب النصف وصاحب الثلث السدس لصاحب الثلثين لعدم المنازعة فيه وتبقى خمسة أسداس ادعى صاحب الثلثين ثلاثة أسداس وصاحب النصف وصاحب الثلث يدعيان الجميع فتقسم هذه الخمسة الأسداس نصفين لصاحب الثلثين سهمان

ونصف سدس وذلك عشرة أسهم من أربعة وعشرين ويبقى من المال أربعة عشر سهما يدعي صاحب النصف أن له منها اثني عشر التي هي نصف جميع المال وأن السهمين الباقيين لا شيء فيهما له فيدفعان لصاحب الثلث ويدعي صاحب الثلث أن له من الأربعة عشر ثمانية التي هي ثلث جميع المال وأن الستة الباقية لصاحب النصف لا شيء له فيها فتدفع الستة لصاحب النصف فتبقى ستة يدعيها صاحب الثلث مع الاثنين التي بيده ويدعيها صاحب النصف مع الستة التي سلمها له صاحب الثلث فكل واحد منهما يدعي هذه الستة فتقسم بينهما نصفين يحصل لمدعي النصف تسعة أسهم ولمدعي الثلث خمسة أسهم ولمدعي الثلثين عشرة أسهم فذلك أربعة وعشرون سهما فلو ادعى أحدهم جميع المال والآخر النصف والآخر الثلث قال محمد: يسلم مدعي الثلث ومدعي النصف السدس لصاحب الكل ثم صار الكل يدعي الخمسة الباقية والآخران يدعيانها فتقسم بينهم نصفين لصاحب الكل عشرة قراريط وللآخرين عشرة قراريط وصاحب الثلث لا يدعي في هذه العشرة إلا ثمانية فسلم اثنين لصاحب النصف ثم تقسم الثمانية بين الآخرين نصفين لتساوي دعواهما وإن شئت قلت سلم مدعي الثلث لصاحب الكل الثلثين ثم نازع الآخر في الثلث فيقسم بينهما نصفين ثم يقول صاحب النصف سلم لي ما زاد على النصف وهو الثلث لأخذ السدس وقال عبد الوهاب: يقسم المال بينهم على ستة وثلاثين لمدعي الكل خمسة وعشرون ولمدعي النصف سبعة أسهم ولمدعي الثلث أربعة أسهم لأن مدعي النصف والثلث أقرا بتسليم النصف لصاحب الكل وأقر صاحب

الثلث بتسليم السدس فيتداعياه مدعي الكل ومدعي النصف فيقسم بينهما نصفين فيصير لمدعي الكل سبعة من اثني عشر ولمدعي النصف سهم ثم يقسم الثلث بالسوية فيكون لكل واحد سهم وثلث فيصير لمدعي الكل ثمانية وثلث ولمدعي النصف سهمان وثلث ولمدعي الثلث سهم وثلث فتضرب الاثني عشر في

Mas'alah: What is the ruling on partition of partnership assets when there are debts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4319)

وسئل ابن الفخار عن أحد المتفاوضين يريد القسمة يأبى الآخر وعليهما ديون. فأجاب: لا يقتسمان حتى يؤديا الديون، لأن كل واحد منهما حميل [196/8] [197/8] بجمع الدين افترقا أم لا. انتهى. وفي الاستغناء عن ابن القاسم: لهما أن يقتسما ويأخذ كل غريم صاحبه بأداء ما عليه مخافة أن يفلس فيرجع عليه بما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy in a comprehensive partnership (sharikat al-mufawadah) involving a wife's debt and third-party creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3087)

قال محمد: إن فلس أحد المتفاوضين، ولأحدهما زوجة لها عليه مائتا دينار، وعليهما للناس ألف دينار، وجميع ما بأيديهما ألف دينار ومائتا دينار والحصاص في حظ التزويج له من المال ستمائة، وعليه سبعمائة للزوجة ومائة وإحدى وستون دينارا وثلاثة أسباع دينار، وللغرماء أربعمائة دينار وسبعا المائة، وذلك ثمانية وعشرون دينارا وأربعة أسباع

دينار، ثم يرجع على الشريك الآخر بما أخذت زوجة هذا من الخمسمائة درهم، وذلك خمسة أسباع المائة، ويأخذون منه الخمسمائة التي لهم عليه، ثم يرجع الشريك الغارم بما أدى عنه، وذلك خمسة أسباع المائة، ويبقى لها سبعا المائة، ولابن سحنون سأله شجرة عن رجل دفع عن أخيه وهو مفاوضه صداق امرأته، ولم يذكر من ماله ولا من مال أخيه ثم مات الدافع، ثم ورثته هذا من مال ولينا فأجابه إن كانا متفاوضين، وأقاما سنين كثيرة في تفاوضهما لا يطلب أخاه بشئ من ذلك، فهذا ضعيف، وإن كان بحضرة ذلك فذلك بينهما شطرين ويحاسبه إلا أن يكون للباقي حجة.

Mas'alah: What is the ruling when one party admits a mufawada partnership but the other denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4330)

وإذا أقر رجل لآخر بشركة مفاوضة والآخر منكر فلا شيء لكل واحد منهما فيما بيد ضامنة.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between partners in a comprehensive partnership (mufawada) and evidence regarding it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5040)

باب في اختلاف المتفاوضين والشريكين والشهادة في ذلك ومن "المدونة" قال ابن القاسم فيمن أقام [1] البينة على رجل أنه مفاوضه [2]: كان جميع ما في يدي [3] الذي قامت عليه البينة بينهما، إلا ما أقام البينة عليه أنه ورثه أو وهب له أو كان له قبل المفاوضة، وأنه لم يفاوض عليه [4]. وهذا إذا أنكر الآخر المفاوضة [5]. ولو أقر

واختلفا في الأجزاء، فقال أحدهما: نصفين. وقال الآخر: لك الثلث ولي الثلثان؛ لاقتسما السدس على أصله نصفين؛ لأن المفاوضة تقتضي كون أيديهما على جميع أملاكهما وتصرف كل واحد منهما فيه مع إمكان أن يكون ذلك نصفين أو الثلث أو [6] الثلثين، ولأنهما لو تفاوضا في جميع أملاكهما [7] على مثل ذلك من اختلاف الجزء، لقيل: هما متفاوضان، إلا أن يكون قوم لا يوقعان [8] المفاوضة إلا على ما استوت أجزاؤه. (1) في (ر) : (أقال) . (2) قوله: (أنه مفاوضه) في (ت) : (بنية أنه مفاوض) . (3) في (ح، ت) : (يد) . (4) انظر: المدونة: 3/ 616. (5) قوله: (وأنه لم يفاوض عليه وهذا إذا أنكر الآخر المفاوضة) ساقط من (ت) . (6) في (ر) : (و) . (7) في (ت) : (أموالهما) . (8) في (ف) : (يوافقان) .

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding the timing of a gift in relation to a partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2706)

(وإن قالت لا نعلم تقدمه لها) المتيطي: قال ابن أبي زمنين: إن قال الشهود وهب له هذا المال قبل المفاوضة ولا نعلم أفاوض عليه أم لا فهو بينهما، وإن قالوا وهب له ولا ندري قبل المفاوضة أم بعدها فهو له خاصة حتى يثبت أنه بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on verifying partnership through witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=354)

فأما الخطأ فإبقاؤه الخلاف في المسألة بعد تحصين أمر الشركة؛ يريد في تبيين الشهود وجه معرفتهم للشركة، كيف كان، وهو إذا حصنها باستعادة عدلين يفسران وجه علمهما بالمفاوضة، وكملت شهادتهما على ما شرطه؛ فالحكم بها واجب، والخلاف عنهما مرتفع. وقد تقدم هذا المعنى في جوابه بينا من كلامهم، إلا أنه لما أطال الكلام أنسيه وغفل عنه؛ فلم يذكره. وإنما الخلاف إن لم يكن الإقرار الذي بيده المال، ولم تقم بينه بالمفاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between partners in a comprehensive partnership (mufawada)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=822)

والأصل في المتفاوضين أن جميع ما بأيديهما على ما تشهد به البينة من الأجزاء، فإن لم تعين جزءا حمل على النصف، حتى يثبت خلافه. فلو تنازعا شيئا بيد أحدهما، فقال صاحب اليد: هو لي؛ وقال شريكه: بل هو للمال الشركة؛ كان القول قول مدعي الشركة فيه، حتى يقيم صاحب اليد بينة أنه له، بإرث أو هبة أو صدقة عليه، أو كان له قبل التفاوض ولم يفاوض عليه، فيكون له حينئذ خاصة؛ والمفاوضة في ما سواه قائمة. ولو ابتاع أحدهما عبدا معيبا فكرهه الآخر [لزمهما] ، وكذلك لو رد أحدهما عبدا معيبا ورضيه الآخر لزمهما جميعا، كابتداء شراء عبد معيب. ولو اشترى أحدهما من المال جارية لنفسه وأشهد على ذلك، خير شريكه بين أن يجيز له ذلك أو يردها في الشركة، ومن فعل ذلك منهما فهو كمقارض أو مبضع معه إذا تعدى في الشراء، لا كمودع. ولو وطئ أحدهما جارية من مال الشركة، فقال ابن القاسم: ((يخير الشريك

بين التقويم وبقائها بينهما)) . وقال محمد: يتقاومان، إذا أراد الوطء.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the sufficiency of testimony for partnership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2540)

وبالغ بـ (لو) لخلاف ابن العطار وابن دحون وابن الشقاق، حيث قالوا: لا يكتفي بذلك، بل لابد أن تقول البينة: أقر عندنا بالمفاوضة، وأشهدنا بها.

Mas'alah: What is the condition of testimony regarding mufawadah for claiming partnership property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6428)

إن شهد بالمفاوضة هذا شرط فيما قبل: "إلا" يعني أن محل كون القول لمدعي الاشتراك فيما بيد أحدهما إنما هو حيث شهدت البينة بالمفاوضة أي بأنهما يتصرفان تصرف المتفاوضين، وأولى إن شهدت بصدور الشركة بينهما على وجه المفاوضة، قال عبد الباقي: وحمل على الأول لأنه الذي يأتي فيه قوله: ولو لم يشهد بالإقرار بها يعني أنه إذا شهدت البينة بأنهما يتصرفان تصرف المتفاوضين يكون القول لمدعي الاشتراك فيما بيد صاحبه، سواء شهد مع ذلك أنهما أقرا بالمفاوضة أو لم يشهد بذلك وهذا هو الأصح، كما قال: على الأصح وإليه ذهب ابن سهل وقيل لا يكتفى

Mas'alah: What is the dispute over the sufficiency of testimony to mufawadah without explicit acknowledgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6429)

بالشهادة بالمفاوضة حتى يقول الشهود: أقرا عندنا بالمفاوضة أو أشهدانا بها، وإليه ذهب ابن القطان. ابن دحون وابن الشقاق: وهذا القول هو مقابل الأصح، وعليه رد المص بلو المقرونة بواو النكاية أي الإغاظة بالمخالفة لصاحب هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's claim to exclusive property when living with siblings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6437)

حاصل الأول منها أن أحد الإخوة إذا مات وترك أولاده مع أخيه فإنه لا يختص بشيء عنهم إن ادعى اختصاصه به إلا بموجبه من إرث ونحوه، وإن كان مع والده أو أخيه أو أخته أو أولاد أخيه على مائدة واحدة فإن ذلك يوجب لهم حكم المفاوضة، ولا يختص أحدهم بشيء إلا بموجبه مما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between partners in a comprehensive partnership?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=240)

الفصل الثالث: في التنازع: والأصل في المتفاوضين أن ما بأيديهما على ما تشهد به

البينة من الإجزاء، فإن [243] ***

[244]

Mas'alah: What is the ruling on claims of joint ownership in a comprehensive partnership (sharikat al-mufawadah)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2679)

(وللاشتراك) أي القول لمدعيه في مال المفاوضة (فيما بيد أحدهما) دون مدعيه لنفسه (إلا لبينة) أقامها الحائز (على كارثة) فيختص من هو بيده من أحد الشريكين (وإن قالت لا نعلم تقدمه لها) الواو للحال أو صوابه تأخره لأن ما قبل المبالغة أولى بالحكم مما بعدها والذي هو أولى أن تقول نعلم تأخره أي الإرث عن وقت الشركة بين الحائز وشريكه وأما إن قالت نعلم تقدمه على الشركة فإنه ليس بأولى في الاختصاص بل يكون بينهما فدخول ذلك فيما قبل المبالغة فاسد لما علمت أنه يكون في هذا بينهما ما لم تشهد البينة بأنه لم يدخل في المفاوضة بل عقداها على إخراجه وإن قالت لا نعلم تقدمه ولا تأخره اختص به فالأقسام ثلاثة وذكر شرط ما قبل إلا بقوله (إن شهد بالمفاوضة) أي بتصرفهما نصرف المتفاوضين وأولى إن شهد بوقوع الشركة بينهما على وجه المفاوضة وحمل على الأول لأنه الذي يأتي فيه قوله (ولو لم يشهد) حال تصرفهما تصرف المتفاوضين (بالإقرار بها على الأصح) لأن الذي شهد فيها بوقوعها مفاوضة إقرار قطعا فلا يتأتى فيه المبالغة واحترز بالشرط ـــــــــ= رأسا والله تعالى أعلم وقول ز وقال ابن القاسم فيها أي في الموازية كما في ابن غازي رحمه الله وقول ز قال

الشارح رحمه الله والمال ليس بيد أحدهما الخ هذا القيد لابن يونس كما في المواق (ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح) أي عند ابن سهل خلافا لابن القطان وابن الشقاق وابن دحون ونص ابن سهل في أحكامه أفتى ابن القطان بأن الشهود إذا قالوا إنهم يعرفون أنهما شريكان متفاوضان في جميع أموالهما إلى آخر العقد أن هذه شهادة ناقصة لا يجب بها قضاء بشركة بينهما إذ لم يفسروا معرفتهم بها كانت بإشهاد من المتفاوضين أو

Sub-topic – Sales and Credit in Mufawadah Partnership

Mas'alah: What is the ruling when one partner in a comprehensive partnership sells on credit and they later separate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3697)

[المتفاوضين إذا باع أحدهما سلعة من رجل بدين إلى أجل ثم افترقا] من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب قال سحنون: وسألت أشهب عن الشريكين المتفاوضين إذا باع أحدهما سلعة من رجل بدين إلى أجل ثم افترقا قبل حلول أجل الدين فعلم الغريم بافتراقهما فقضي الذي باع منه السلعة. قال: لا شيء عليه للآخر؛ لأن البائع باع على أنه وكيل الشريك، وهو على ذلك حتى يؤمر ألا يتقاضى.

قيل لأشهب: فإن أمره بأن لا يتقاضى إلا نصيبه ولم يعلم الذي عليه الدين بما أمره به؟ فقال: إن كان قضى الذي عليه الدين الذي باع منه بعد ما نهي الذي باع أن يقتضي من الذي عليه الدين فعليه غرم نصيب الشريك الآخر؛ لأن البائع هنا متعد في القبض. قيل لأشهب: فإن قضى الذي لم يبعه وقد علم الذي عليه الدين بافتراقهما أو لم يعلم؟ فقال: هو ضامن لنصيب الذي باعه؛ لأن الذي لم يبع إنما كان وكيلا لصاحبه في أن يقبض نصيبه إذا كانا شريكين، فإذا افترقا فقد سقطت الوكالة، فليس له أن يقتضي، فإذا اقتضى فهو متعد ولا يبرئ الذي عليه الدين. قلت لأشهب: وكذلك الرجل يوكل الرجل على تقاضي دينه وقبضه ثم يفسخ وكالة الوكيل ولا يعلم الذين عليهم الدين، ويعلم الوكيل بفسخ وكالته ثم يقتضي بعد ذلك. قال: إذا علم الوكيل أنه قد فسخ

وكالته ثم يقتضي فإن ذلك لا ينجي الذين عليهم الدين من أن يقضوا ما عليهم؛ لأن الوكيل متعد. وهذا إذا قامت البينة على أنه قد فسخت وكالته وعلم ذلك الوكيل. قيل لأشهب: وإن لم يعلم الوكيل أنه قد فسخت وكالته ولم يعلم الذين عليهم الدين أو علموا؟ فقال أما الذين لم يعلموا فلا شيء عليهم وقد أجزأهم ما أعطوا، وأما الذين علموا أن وكالته قد فسخت فعليهم القضاء ثانية. وكذلك الرجل يوكل الرجل يبيع عبده فيذهب ثم يفسخ وكالته قبل أن يبيعه ثم يبيعه الوكيل، إن الوكيل إن علم بفسخ الوكالة فهو بمنزلة من تعدى على عبد رجل فباعه بغير أمره، وإن لم يعلم الوكيل بفسخ وكالته

ولا الذي اشتراه أنها فسخت فالبيع جائز للمشتري وليس له إلى العبد سبيل وإن لم يفت العبد.

Mas'alah: What is the chapter on one of two partners deferring a debt or reducing it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6482)

[الفصل 5 – في أحد المتفاوضين يؤخر غريما بدين أو يضع له منه] .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer paying the price to one of two partners in a comprehensive partnership and on deposit liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6484)

[الفصل 8 – في المشتري يدفع ثمن ما ابتاع من المتفاوضين أو من أحدهما إلى

أحدهما مبايعة أو غيره، وفي ضمان الوديعة إذا أودعها أحد المتفاوضين]

Mas'alah: What is the ruling on one partner reducing a price or deferring a debt as a favor in a full partnership?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1720)

[في أحد المتفاوضين يضع من ثمن السلع ويؤخر بالدين إرادة المعروف] قلت: فإن وضع الوكيل أو الشريك عن المشتري إرادة معروف يصنعه إليه؟ قال: لا يجوز ذلك. قلت: أرأيت الشريكين، إذا وضع أحدهما عن المشتري على وجه المعروف، أو أخر المشتري على وجه المعروف، أيجوز ذلك في حصته أم لا؟ قال: ذلك جائز في حصته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة. قلت: أرأيت ما صنع الوكيل على وجه المعروف من التأخير والوضيعة، أيكون ذلك جائزا للمشتري؟ قال: لا يجوز ذلك. قلت: ويرد المشتري ما صنع به الوكيل من ذلك؟ قال: نعم، لرب المتاع أن يرد ما صنع الوكيل في ماله من ذلك. قلت: فإن ضاع ما صنع الوكيل في مال رب المتاع من المعروف، أيضمن الوكيل ذلك؟ قال: نعم. قلت: وهذا الذي سألتك عنه من أمر الوكيل، هو قول مالك كله؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling when partners in a comprehensive partnership sell goods on credit and then separate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1726)

[المتفاوضين يبيعان السلعة من تجارتهما إليه أجل ثم يفترقان]

Mas'alah: What is the ruling on two partners in a comprehensive partnership selling goods on credit and then separating?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1726)

في المتفاوضين يبيعان السلعة من تجارتهما إلى أجل ثم يفترقان فيقضي المشتري الثمن أحدهما أو يكون لهما الدين فيقضياه أحدهما

Mas'alah: What are the rules regarding selling on credit in a mufawada partnership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2537)

وله أن يبيع بالدين، أي: لأجل على المشهور، لا الشراء به، فيمنع إلا بإذن.

Sub-topic – Capital and Property in Mufawadah Partnership

Mas'alah: What is the ruling on a partnership combining cash and credit in a comprehensive partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6428)

قال ابن القاسم في باب المتفاوضين: وأكره أن يخرجا مالا على أن يتجرا به وبالدين مفاوضة، فإن فعلا فما اشترى كل واحد بينهما، وإن جاوز رؤوس أموالهما.

Mas'alah: What is the ruling on property held by mufawadah partners and exceptions for inheritance or gifts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6477)

ومن أقام البينة أن فلانا مفاوضه كان جميع ما بأيديهما بينهما إلا ما قامت فيه بينة أنه لأحدهما بإرث أو هبة أو صدقة عليه، أو كان له قبل التفاوض، وأنه لم يفاوض عليه فيكون له خاصة، والمفاوضة فيما سواه قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner having separate property in mufawadah partnership?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1152)

وإنما قلنا: إنه يجوز أن ينفرد أحدهما بمال لا يدخله في الشركة وإن تفاضل رؤوس الأموال، خلافا لأبي حنيفة في منعه كل ذلك [1]، وقوله: إن موضوع [2] المفاوضة يقتضي التساوي؛ لأن كل شركة جازت مع تساوي رؤوس الأموال جازت مع اختلافهما كالعنان، ولأنها شركة بمال في مكسب مباح فوجب أن يستوي في الجواز استواء المالين واختلافهما كالعنان، ولأن عقد [3] الشركة هو بيع نصيب [4] أحدهما بقسطه من نصيب الآخر وتوكيل أحدهما الآخر في التصرف وذلك لا يفتقر إلى تساوي المالين.

Mas'alah: What is the ruling on unequal assets in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1716)

[الشركة في مال المتفاوضين] قلت: هل يكونان متفاوضين، ولأحدهما مال دون صاحبه عرض أو ناض؟ قال: نعم. قلت: ولا تفسد المفاوضة بينهما، إذا كان لأحدهما دراهم أو دنانير أو عرض دون صاحبه؟ قال: نعم، لا تفسد المفاوضة بينهما. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت لو أن رجلا أقام على رجل البينة أنه مفاوضة في جميع ماله أيكون جميع ما في يدي الذي أقام البينة بينهما، إلا ما أقاما عليه البينة، أنه ورثه أحدهما دون صاحبه، أو وهب له، أو تصدق به عليه، أو كان له من قبل أن يتفاوضا وأنه لم يفاوض عليه؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: ما سمعت هذا من مالك، ولكنه رأيي. قلت: أرأيت إن كان لأحدهما فضل مال، دنانير أو دراهم ورثها، أو وهب له أو تصدق به عليه، أتنقطع المفاوضة بينهما في قول مالك أم لا؟ قال: لا تنقطع المفاوضة بينهما لذلك، ويكون ما ورث أو وهب له أو تصدق به عليه،

له خاصة دون صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling for mufawada partners regarding indivisible property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1225)

وجعل ابن أبي زمنين هذا حكم المتفاوضين دون غيرهما.

Mas'alah: What are the rulings on capital disparity and partner authority in mufawadah partnership?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=934)

قوله: "ولا يكون شركة إلا بما يعقد أن الشركة (عليه) " : يعني أن تفاضل رؤوس الأموال في هذه الشركة كما يجوز أن ينفرد أحدهما بمال لا يدخله في هذه الشركة، ومنع أبو حنيفة التفاضل في رؤوس الأموال في هذه الشركة والانفراد، ورأى أن بعضها يقتضي التساوي، وعمدتنا أنها شركة العنان، ويلزم أحد المتفاوضين ما عقده شريكه (أو حله) من بيع أو ابتياع أو وضيعة أو رضاء بعيب، أو إقالة، أو تولية أو شركة أو تأخير، ولا يجوز لأحدهما أن يضيع ويقارض ومنعه سحنون، وانظر هل يجوز أن يكاتب عبدا (أو عبيدا للتجارة) أم لا؟ والصحيح جوازه إذا اقتضاه النظر، وتبينت فيه المصلحة (وله أن يودع إذا ادعت إلى ذلك ضرورة، ولا يجوز أن يهب ولا أن يتلف شيئا من مال الشركة، وإنما له التصرف فيه بالمصلحة) والنماء، أو مظنته، ولا ضمان على واحد منهما فيما تلف على يده من مال المفاوضة إلا بالتفريط، أو التعدي مثل أن يعامل بغير

شهادة أو يبعثه في البحر في زمان العطب غالبا، أو نجحوه مما تتبين في المفسدة، وتتعين فيه الخسارة، ولمن ابتاع من أحدهما الرجوع على صاحبه بالعيب وعلى الجملة، يتنزل كل واحد منهما منزلة صاحبه، وليس لأحدهما أن يحابى، فإن حابى ففي ماله، وكذلك لا يجوز له إقراره بمال من مال المفاوضة لمن يتهم عليه من أب أو ابن أو زوجة أو صديق ملاطف، ولكل واحد منهما أن ينفق على نفسه وعلى عياله من مال الشركة، وسواء كان عيالهما سواء، أو كان عيال أحدهما (كثيرا) إلا أن يتفاحش الأمر، ويكثر عيال أحدهما بحيث يتلف

Sub-topic – Deposits, Loans, and Guarantees in Mufawadah

Mas'alah: What is the ruling on profit and liability when one mufawada partner misuses a deposit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6486)

[الفصل 10 – في أحد المتفاوضين يتعدى ويعمل في وديعة أودعت إليه فيربح فهل يدخل معه مفاوضه في الربح والضمان؟]

Mas'alah: What is the ruling on a partner's guarantee, usurpation, or injury binding the other partner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1725)

[في كفالة أحد المتفاوضين وغصبه وجنايته أيلزم شريكه أم لا]

Mas'alah: Does the guarantee of one partner in a mutual partnership bind the other partner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1725)

قلت: أيلزم كفالة أحد المتفاوضين شريكه أم لا؟ قال: لا يلزم ذلك شريكه، لأن هذا معروف.

Mas'alah: What is the ruling on a partner paying a debt for his brother in a comprehensive partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3415)

ومن كتاب ابن سحنون، مما كتب به إلى شجرة في رجل دفع عن أخيه وهو شريكه مفاوضة ضمان امرأته، ولم يذكر أنه من مال أخيه حتى مات الدافع، فقام في ذلك روثته، وقالوا: هو من مال ولينا. فكتب إليه إن دفع، وهما متفاوضان، ثم أقام سنين كثيرة في مفاوضتهما لا يطلب أخاه في شيء من ذلك، فهذا ضعيف، فإن كان بحضرة ذلك، فهذا بينهما شطرين ويحاسب به، إلا أن يكون للباقي حجة. [7/ 330]

Mas'alah: What is the ruling on a partner's guarantee in a comprehensive partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4334)

وإذا قال المفاوض لأجنبي ما ناب لك قبل فلان فهو على أو ما قضي لك عليه، ثم مرض الضامن من قبل أن يقضي على فلان ثم أقر فلان بألف درهم لفلان فقضي بها القاضي عليه فلا يلزم شريك الضامن من ذلك شئ وذلك على الضامن في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit in a mufawada partnership according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5056)

وقال ابن القاسم في المتفاوضين مثل ذلك أن الوديعة في نصيب المستودع خاصة [5]. ولو قيل في المتفاوضين: إنها في نصيبهما جميعا لكان مذهبا؛ لأنه على أحد أمرين: إما أن يكون أدخلها في المفاوضة، أو أنفقها [6]، وأي ذلك كان فإن له أن

يرجع بها في جميع المال؛ لأن الإنفاق يجب من جميع المال، فإذا أنفق من (1) قوله: (باب: في أحد. . . بالمال) في (ف) (فصل) . (2) في (ت) : (بعذر) . (3) قوله: (فيما يختص. . . إدخالها) ساقط من (ت) . (4) زاد بعدها في (ف) : (كانت) . (5) انظر: المدونة: 3/ 622. (6) في (ر) : (أبقاها) .

Mas'alah: What is the ruling on a partner lending partnership property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2700)

(وله أن يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة) من المدونة قال ابن القاسم: ليس لأحد المتفاوضين أن يعير من مال الشركة إلا أن يوسع له صاحبه في ذلك، أو يكون شيئا خفيفا

Mas'alah: What are the rulings on a partner acknowledging a deposit and selling on credit in a mufawada partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6412)

شاهدا سواء حصل تفرق أو موت أو فلس، فليس الإقرار بالوديعة أو بتعيينها حيث لم تقم بينة بأصلها، كالإقرار إذ هو في هذين شاهد فلابد من كونه عدلا. انظر ابن يونس. فإن قلت: إنه ليس لهما الشراء بالدين فلا يتصور إقرار أحدهما به، قلت: إن لأحدهما شراء سلعة معينة بالدين بإذن صاحبه. اهـ. فإن قلت: إذا اشتراها بالدين بإذن صاحبه صار صاحبه عالما بالدين، فكيف يقال يقر بدين؟ قلت: يحمل على ما إذا نسي صاحبه

الإذن وأقام الآخر بينة على إذنه له بالشراء به فيقر الآن بأن الدين باق على الشركة. اهـ. قوله: وحكمه أن يكون شاهدا لخ، قال البناني: ابن عرفة: قد سمع يحيى ابن القاسم: إن قدم شريك غائب على شريكه، فقال في شيء مما بيده: هو وديعة فإن لم يعين ربها سقط قوله، وإن عين ربها لم يأخذه حتى يحلف مع إقراره كمن استحق بيمين مع شاهد، فإن نكل أخذ حظ المقر فقط. التونسي: ظاهره اشتراط عدالة المقر لأنه جعله كشاهد. ابن رشد: الصواب عدم اشتراط عدالته، وعليه يحمل السماع لأنه لم يجعله شاهدا إنما قال بمنزلة الشاهد ولم يذكر حلف الشريك والوجه حلفه إن حقق عليه الدعوى أنه أقر بباطل وإن اتهمه فلا يمين عليه. اهـ باختصار. اهـ. وقوله: فلابد من كونه عدلا لخ، قال الرهوني: لم يجزم ابن يونس بذلك، ولكنه نقل كلام أبي إسحاق الذي نقله البناني بواسطة ابن عرفة ولم يزد عليه. اهـ. فرع: قال الحطاب: ولأحد المتفاوضين أن يقبل الوديعة اختيارا من غير عذر، فإن مات المودع ولم توجد الوديعة كانت في ذمته كان شريكا أو مفاوضا. اهـ. وفي المدونة: وأما إيداعه فإن كان لوجه عذر لنزوله ببلد فيرى أن يودع إذ منزله الفنادق فذلك له، وأما إن ودعه (1) لغير عذر ضمنه. اهـ. قال أبو الحسن: قوله فذلك له أي عليه. انتهى المراد منه. ويبيع بالدين يعني أن أحد المتفاوضين له أن يبيع شيئا من مال الشركة بالدين من دون إذن شريكه ويلزم الشريك ذلك البيع، قال عبد الباقي: ولأحد المتفاوضين كما في المدونة أن يبيع بالدين بغير إذن شريكه. اهـ. وقال الخرشي: وكذلك يجوز له أن يبيع بالدين أي يبيع بثمن معلوم إلى أجل معلوم، لا الشراء به بالرفع عطف على المصدر المؤول به ويبيع باعتبار أن يعني أنه لا يجوز لأحد (1) لفظ التهذيب ج 3 ص 566: وأما إن أودع لغير عذر ضمنه.

Sub-topic – Liability for Loss and Damage in Mufawadah

Mas'alah: When one partner borrows an animal for himself or for partnership property, does the other partner share in liability for its loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6488)

[الفصل 12 – في أحد المتفاوضين يستعير ما يحمل عليه لنفسه أو لمال الشركة هل يشترك معه صاحبه في ضمان ما هلك؟]

Mas'alah: What is the ruling on one mufawada partner borrowing something for their trade and it being lost?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1723)

[في أحد المتفاوضين يستعير العارية لتجارتهما فتتلف أيضمناها جميعا أم لا.]

Mas'alah: Who is liable when one partner borrows an item for trade and it is destroyed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1723)

قلت: أرأيت ما استعار أحد المتفاوضين من شيء ليحمل عليها شيئا من تجارتهما أو لغير تجارتهما فتلف، أيضمنانه جميعا؟ أو يكون الضمان على الذي استعار وحده؟ قال: الضمان على الذي استعار وحده، ولا يكون على شريكه من ذلك شيء. لأن شريكه

يقول: أنا لم آمرك بالعارية، إنما يجوز لك أن تستأجر علي، لأنك إذا استأجرت لم أضمن. فأما ما يدخل علي فيه الضرر وليس ذلك من التجارة، فليس ذلك لك. فيكون القول ما قال. قال ابن القاسم: لأن الرجل يستعير الدابة قيمتها مائة دينار، والسفينة قيمتها أيضا كذلك، وهو لو تكاراها، كان كراؤها دينارا فهذا يدخل على صاحبه الضرر، فلا يجوز ذلك على صاحبه. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة.

قال سحنون: وقال غيره: وهذه الدواب عارية لا تضمن، إلا أن يتعدى المستعير. ولو استعاراها جميعا، فتعدى أحدهما لم يضمن إلا المتعدي في مصابته، ولا يضمن صاحبه، لأن المتعدي جان وصاحبه لا يضمن جنايته

Mas'alah: What is the ruling if one partner in a mufawadah partnership borrows an animal and the other uses it without permission causing its death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1724)

قلت: أرأيت إن استعار أحد المتفاوضين دابة ليحمل عليها طعاما من تجارتهما، فخالفه شريكه فحمل عليها بغير أمره طعاما من تجارتهما، فعطبت الدابة، أيضمن في قول مالك أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا بعينه، ولكني لا أرى عليه الضمان، لأن هذا قد فعل ما كان يجوز لشريكه أن يفعل. وإنما استعارها شريكه ليحمل عليها سلعة من تجارتهما، فإنما حمل عليها هذا ما استعارها فيه صاحبه فلا شيء عليه، ولا أقوم على حفظه ولكنه رأيي سحنون: ولأن أحدهما إذا استعار شيئا لمصلحة تجارتهما، فعمله الآخر، فكأنه وكيل له على أن يعمله له

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal without permission in a partnership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2856)

ومستعير دابة بلا إذن، وإن للشركة [منح الجليل] فلا تجوز لأحدهما إلا بإذن الآخر بناء على أنها عتق (وعتق) الرقيق منه (على مال) معجل من الرقيق فلا يجوز لأحدهما إلا بإذن الآخر ولو أكثر من قيمته لأن له انتزاعه بلا عتق وأما من أجنبي مثل قيمته فيجوز كبيعه (و) ك (إذن لعبد) من مال المفاوضة (في تجارة) فلا يجوز لأحدهما إلا بإذن الآخر (أو) شركة (مفاوضة) في مال المفاوضة لثالث تجول يده فيه معهما فلا تجوز من أحدهما إلا بإذن الآخر (واستبد) بفتح الفوقية والموحدة وشد الدال أي استقل واختص شريك مفاوضة (آخذ) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة (قراض) بكسر القاف وبالضاد المعجمة، أي مال من غير شريكه يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه بالربح ولو أذن له شريكه في أخذه لأنه في نظير عمله فيه الخارج عن المفاوضة فلا شيء لشريكه فيه قاله في المدونة (و) استبد شريك مفاوض (مستعير دابة) لحمل أمتعة المفاوضة (بلا إذن) من شريكه (وإن) استعارها (ل) حمل سلع (الشركة) واوه للحال وإن صلة فيختص بالربح أي أجرة الحمل والخسر، أي ضمان ما يغاب عليه معها كلجام وإكاف. الحط أشار إلى قولها وإن استعار أحدهما ما حمل عليه لنفسه أو مال الشركة فتلف فضمانه عليه ولا شيء على شريكه لأنه يقول كنت استأجرت فلا تضمن، وقال غيره لا يضمن الدابة المستعارة إلا بالتعدي عليها. أبو الحسن ظاهره أن كلام ابن القاسم في الدابة، وهذا بخلاف أصله فيما لا يغاب عليه أنه لا يضمن في الإعارة إلا بالتعدي، فذهب حمديس إلى أن قول ابن القاسم فيما يغلب عليه كالإكاف. وقال أبو محمد يريد بعد تبين كذبه في الحيوان فقول غيره تفسير. وقال القابسي إنه يضمن الحيوان إذا قضى به قاض يرى ذلك وهو رأي أهل الكوفة، وكان قاضي مصر يومئذ

رأى ذلك فحاصله أن معنى استبداده بالخسر هنا تعلق الضمان به بتعديه أو ظهور كذبه أو بحكم من رآه، وأما استبداده بالربح فلم أر من صرح به

Sub-topic – Return of Defective Goods in Mufawadah

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave sold by one partner when the other partner is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6490)

[الفصل 14 – في أحد المتفاوضين الشريكين يبيع عبدا فيجد المشتري به عيبا فيريد رده على شركه الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on one partner accepting a defective slave while the other refuses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1726)

أحد المتفاوضين ابتاع العبد فوجد به عيبا فقبله وأبى ذلك شريكه]

Mas'alah: What are the rulings on returning defective goods and claims in a partnership?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=800)

ولا يشارك مفاوضة دون إذن، ويطالب كل بتوابع معاملة صاحبه، ويرد بعيب وغيره، ويقيله وإن أبى الآخر، ويرد عليه إن ثبت الشراء على العهدة من شريكه، وانتظر إن قربت غيبته كيوم لا إن بعدت كعشر سنين، فإن طلب الثمن أثبت الغيبة والشراء وقدر

الثمن وأنه (2) نقده، وبعد الغيبة أو جهل مكانه وأمد التبايع وثبت العيب وأنه مما ينقص وحلف أن شراءه صحيح، وأنه على العهدة، وأنه ما تبرأ إليه منه، ولا أعلمه به (3) ، ولم يرض به (4) حين اطلع عليه، فإن أثبت الشراء على العهدة رده إن كان العيب لا يحدث في المدة، وإلا أثبت أيضا أنه من عند بائعه، وإلا حلف الشريك ما علم به وبرئ، فإن نكل حلف مبتاعه على البت ما حدث عنده ورده، وقيل: على البت في الظاهر، ونفي العلم في الخفي كبائعه إن حضر على الأصح، فإن لم يثبت العهدة لم يرد إن كانت العادة البيع على البراءة، وإن اختلف حلف ورده، وإن شك في قدمه لم يحلف الشريك إلا أن يكون هو البائع، أو بيع بحضرته، فإن حلف ثم قدم الغائب حلف أيضا، فإن نكل حلف (1) قوله (أن) ساقط من (ح1) . (2) قوله (أنه) ساقط من (ح1) . (3) قوله (به) ساقط من (ح2) . (4) قوله (به) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What are the rulings on returning defective goods in a comprehensive partnership (sharikat al-mufawadah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1437)

أو عند غير المتجر بها ويرضى به فالربح بينهما والخسر عليهما (وكل) منهما (وكيل) أي كوكيل عن صاحبه في البيع والشراء والأخذ والعطاء والكراء والاكتراء (فيرد) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل يعود على الشيء المشترى أي فللمشتري أو وارثه أو وكيله أن يرد ما اشتراه من أحد المتفاوضين حيث وجد به عيبا (على) شريك (حاضر لم يتول) بيعا والرد عليه (كالغائب) أي كالرد على الغائب المتقدم في خيار النقيصة في قوله ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما وشرط الرد

على الحاضر الذي لم يتول بيعا (إن بعدت غيبته) أي غيبة شريكه الغائب بأن كان على مسافة عشرة أيام مع الأمن أو اليومين مع الخوف (وإلا) بأن قربت غيبته (انتظر) ليرد عليه ما باعه لجواز أن يكون له حجة ولا يرد على شريكه الحاضر وأولى إن كانا حاضرين (والربح والخسر) في مال الشركة وكذا العمل يفض على الشريكين (بقدر المالين) من تساو وتفاوت إن شرطا ذلك أو سكتا عنه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave bought from one of two mufawada partners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1727)

3240 - ومن ابتاع من أحدهما عبدا فظهر على عيب فله رده بالعيب على بائعه [إن كان حاضرا] وإن كان غائبا غيبة قريبة كاليوم ونحوه فلينتظر لعل له حجة، وإن كانت غيبته بعيدة فأقام المشتري بينة أنه ابتاع [منه] بيع الإسلام وعهدته، نظر في العيب، فإن كان قديما لا يحدث مثله، رد العبد على الشريك الآخر، وإن كان يحدث مثله فعلى المبتاع البينة أن هذا العيب كان عند البائع، وإلا حلف الشريك الآخر بالله: ما أعلم أن هذا العيب كان عندنا، وبرئ، فإن نكل حلف المبتاع [على البت] أنه ما حدث عنده ثم رده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to a present partner when the selling partner is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6421)

وكل وكيل يعني أن كل واحد من المتفاوضين وكيل أي كالوكيل عن شريكه الآخر في البيع والشراء والكراء والاكتراء والأخذ والاعطاء والقيام بالعيب والاستحقاق، فلأجل ذلك إذا باع أحد الشريكين سلعة ثم اطلع المشتري على عيب بها قديم فوجد بائعها غاب غيبة بعيدة، فإنه يرد ذلك العيب على شريك حاضر لم يتول البيع، وأما إذا كان البائع حاضرا فكلام المشتري معه لأنه أقعد بحال البيع، وقوله: "وكل وكيل" أي كوكيل لا وكيل حقيقة وإلا لم يشترط الشرط الآتي، وقوله: "كالغائب" الكاف نائب عن مصدر من قوله: "فيرد" يعني أنه إذا غاب الشريك البائع للمعيب وحضر شريكه فإنه يرد عليه المشتري ذلك الشيء المعيب، كرد البيع على بائعه الغائب المتقدم في خيار النقيصة في قوله: "ثم قضى إن أثبت عهدة مورخة وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما" . قاله غير واحد. ويثبت الفصول التسعة ويحلف على ثلاثة على ما مر كما في الشارح عن المدونة. وقال الحطاب: وكل وكيل أي وكل واحد من الشريكين وكيل على الآخر، فلذلك, لا شفعة لأحدهما فيما باعه الآخر قاله في كتاب الشفعة من المدونة. وإن ادعى أحدهما بما قيمته ربع دينار فليس له تغليظ اليمين؛ لأن الذي يجب لكل نصف ذلك وإن ادعى عليهما بربع دينار فتغلظ اليمين؛ لأن كل واحد عليه نصف الحق وهو كفيل بالنصف الذي على صاحبه. قاله في كتاب الدعاوي من الذخيرة. والله أعلم. انتهى.

Sub–topic – Authority and Actions of Partners in Mufawadah

Mas'alah: What is the ruling on one partner in a full partnership giving goods for trade, qirad, or deposit without the other?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1721)

[في أحد المتفاوضين يبضع أو يقارض أو يستودع من مال الشركة] قلت: أرأيت المتفاوضين، هل يجوز لهما أن يبضع أحدهما دون صاحبه، أو يقارض دون صاحبه في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كانا تفاوضا كما وصفت لك، قد فوض هذا إلى هذا وهذا إلى هذا، وقال كل واحد منهما لصاحبه: اعمل بالذي ترى قلت: وجائز له أن يستودع؟ قال: إذا احتاج إلى أن يستودع، جاز ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، وذلك أنا سألنا مالكا عن الرجل، يستودع الرجل الوديعة فيستودعها غيره فتهلك، هل عليه ضمان؟ قال: إن كان رجلا أراد سفرا، أو كان بيته معورا، أو ما أشبه هذا من العذر، فأرى أن لا ضمان عليه، وإن كان ليس له عذر من هذا فأراه ضامنا. قال: فقلنا لمالك: فالمسافر يدفع إلى الرجل البضاعة في سفره يرفعها له فيدفعها إلى غيره؟ قال مالك: هو ضامن، ولم يره مثل الحاضر، لأن المسافر قد عرف ناحيته وأنه في سفر. فالشريك الذي سألتني عنه إذا نزل البلد، فخاف على ما معه فاستودعها رجلا، لأن التجار منازلهم في الغربة ما علمت إنما هي الفنادق والمواضع التي يتخوفون فيها، فلا ضمان عليه إذا كان بهذه الحال. وإن لم يكن على شيء من هذه الحال فاستودعها رأيته ضامنا. قلت: أرأيت إذا دفع إلي أحد المتفاوضين وديعة من مال الشركة، فرددتها على شريكه، أيكون علي الضمان أم لا؟ قال: لا ضمان عليك إذا صدقك بذلك قلت: أرأيت

إن أودعني أحد المتفاوضين وديعة من مال الشركة، أو بايعني، فرددت الوديعة على شريكه، أو دفعت الثمن إلى شريكه بغير أمره وبغير بينة، فكذبني شريكه وقال: لم تدفع لي شيئا؟ قال: أنت ضامن إلا أن تكون لك بينة على هذا الشريك أنه قد قبض منك ذلك الدين أو تلك الوديعة، لأن مالكا قال في رجل دفع إلى رجل مالا، وأمره أن يدفعه إلى وكيله بموضع كذا وكذا، فقال هذا المبعوث معه المال: قد دفعت المال إلى

وكيلك، وأنكر ذلك الوكيل، قال: قال مالك: على الرسول البينة على أنه قد دفع المال إلى الوكيل، وإلا ضمن المال.

Mas'alah: What is the ruling on one mufawada partner entering a partnership with a third party without the other's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1723)

قلت: أرأيت لو أن شريكين متفاوضين، شارك أحدهما شريكا آخر فاوضه بمال بغير أمر شريكه، أيجوز ذلك على شريكه أم لا؟ قال: إن كان إنما يشاركه شركة ليست بشركة مفاوضة، مثل السلعة يشتركان فيها أو ما أشبه ذلك، فذلك جائز، لأن ذلك تجارة من التجارات، وإن كان إنما يشاركه شركة مفاوضة، حتى يكون شريكا لهم في أموالهم وتجاراتهم يقضي في ذلك، فلا يجوز ذلك له إلا بإذن شريكه.

Mas'alah: Is it permissible for one mufawada partner to enter a qirad contract without the other in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1723)

قلت: أرأيت المتفاوضين، هل يجوز لهما أن يقارض أحدهما دون صاحبه في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كانا تفاوضا كما وصفت لك، قد فوض هذا إلى هذا وهذا إلى هذا يعمل بالذي يرى

Mas'alah: What is the ruling on a partner in a mufawada partnership sending goods for sale or qirad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1840)

(وتأمل) [5] (قوله) [6] في "باب المتفاوضين، يبضع أحدهما أو يقارض. قول غيره إن الرجل إذا قال للرجل [7] نصف ما أربح في هذه السلعة فطلع فيها ربح فله أن يقوم عليه، فيأخذه [8] ما لم يمت، أو يفلس، أو يوهب [9]" [10]، كتبت [11] عن بعض شيوخي، أنه يقوم من هذا أنه من [12] التزم نفقة فلان مدة [13] أن ذلك يلزمه [14] ما لم يمرض أو يفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a mufawada partner taking a qirad from a third party?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6416)

واستبد آخذ قراض يعني أن أحد المتفاوضين إذا أخذ قراضا من أجنبي يتجر له فإنه يستبد أي يستقل أي يختص بالربح والخسر، سواء أخذه بإذن شريكه أو أخذه من دون إذن شريكه؛ لأن المفاوضة إنما هي إجارة أي آجر العامل نفسه بجزء من الربح فلا

شيء لشريكه في ذلك. قاله في المدونة: قال أحمد: ولا يكون متعديا بأخذ القراض إلا إذا كان يشغله عن العمل في مال الشركة. انتهى. وهو ظاهر حيث أخذه بغير إذن شريكه، وأما بإذنه فليس بمتعد وإن شغله عن عمل الشركة لأنه كأنه تبرع له بالعمل. قاله عبد الباقي. وقال المواق: ابن حبيب: إذا أخذ أحد الشريكين قراضا لنفسه أو آجر نفسه في عمل أو في حراسة أو في وكالة، أو تسلف مالا فاشترى به سلعة فربح فيها أو اشترى لنفسه شيئا بدين فربح فيه، فإن لم يكونا متفاوضين فمجتمع عليه أن له ذلك دون إذن شريكه، وإن كانا متفاوضين فابن القاسم يرى له ذلك أيضا دون شريكه ولا يجعل عليه في ذلك إجارة لشريكه. انتهى. وقال الشارح قال في المدونة: وإذا أخذ أحدهما قراضا فلا ربح للآخر فيه ولا ضمان عليه فيما تعدى فيه الآخذ؛ لأن المقارضة ليست من التجارة وإنما هو أجير آجر نفسه فلا شيء لشريكه في ذلك، وهذا معنى قوله: "استبد" أي اختص بذلك وحده، وقال أشهب: ما واجر به نفسه وما ربحه في قراض أخذه، فذلك كله داخل في الشركة بينهما كما لو تسلف مالا فعمل به فربح فيه فربحه بينهما. انتهى. وقال البناني: نقل ابن عاشر عن المتيطى أن أحد الشريكين ليس له أن يأخذ قراضا إلا بإذن شريكه. انتهى. وظاهره ولو كان لا يشغله عن العمل في مال الشركة وكأنه لأن أخذ القراض مظنة الشغل، وإذا وقع فإن كان بإذن الشريك لم يكن له رجوع على الآخذ بأجرة ما ضيع من العمل في مال الشركة؛ لأنه بإذنه له يحمل على التبرع بالعمل هذا مذهب ابن القاسم، وقال أصبغ: يحلف ويرجع، وأما إن كان بغير إذنه فلا أظنهم يختلفون في أن له الرجوع. والله أعلم. قاله بعض شيوخنا. وانظره مع ما في الزرقاني عن أحمد من تقييد المنع بالشغل. انتهى قول البناني. وظاهره ولو كان لا يشغله عن العمل لخ، قال الرهوني: هو ظاهر ما في اختصار المتيطية لابن هارون أيضا، والظاهر تقييده بما إذا كان يشغله وإلا جاز، ففي مسائل الشركة من نوازل ابن رشد ما نصه: وسئل عن

Mas'alah: What is the ruling on a partner in a mufawada partnership taking a qirad from a third party?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2674)

(واستبد) استقل شريك مفاوضة (آخذ قراض) من أجنبي يتجر له به ولو بإذن شريكه بربحه وخسره لأن المقارضة ليست من التجارة وإنما هو أجير آجر نفسه جزء من الربح فلا شيء لشريكه في ذلك قاله في المدونة قال د ولا يكون متعديا في أخذ القراض إلا إذا كان يشغله عن العمل في مال الشركة اهـ.

Sub-topic – Sickness, Death, and Separation in Mufawadah

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill partner's admission of debt in a comprehensive partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4333)

قال ابن سحنون قال ابن القاسم وسحنون وغيره من اصحابه في المتفاوضين يمرض أحدهما مرضا يموت منه وعليهما دين محيط فأقر المريضلمن لا يتهم عليه درهم من الشركة وجحد ذلك الصحيح أو أقر بها الصحيح وجحدها المريض فذلك سواء ويلزمهما جميعا بإقرار أحدهما أو بإقرارهما ويحاص بها من داين المريض في صحته.

Mas'alah: What is the ruling on a sick partner's admission of debt, deposit, or partnership in a muftawidah partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4334)

قال أصحابنا: وإقرار المتفاوضين يلزمهما جميعا كان عليهما دين في الصحة أو لم يكن، فإقرار المريض منهم جائز بالدين والوديعة والمضاربة والشركة جائز ذلك عليهما كالصحيح كان عليهما دين أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on partnership when one partner falls ill or is absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5016)

باب في مرض أحد الشريكين أو غيبته [1] وإذا عقد الشريكان [2] الإجارة على عمل ثم مرض أحدهما أو مات أو غاب [3]، كان على الآخر أن يوفي بجميع ذلك العمل [4]، وسواء كانت الشركة على أن العمل مضمون في الذمة أو على أعيانهما؛ لأنهما [5] على ذلك يشتركان، وعليه يدخل الذي يستأجرهما أخهما ربما جالت أيدجهما في عمل الشيء الواحد، وربما انفرد بعمله أحدهما، وليس كذلك إذا لم يكونا شريكين، وكانت الإجارة على عمل رجل، لم يجز أن يضمن عنه ذلك الآخر أجرة ذلك العمل [6] إن مرض أو مات أو غاب. ولو آجر رجلان أنفسهما في عمل شيء بعينه [7]، أو كانت الإجارة في الذمة، لم يكن على أحدهما أن يوفي عن الآخر، وليس كالأول؛ لأن أولئك متفاوضان فلزم أحدهما ما لزم الآخر. وإذا كانت الإجارة [8] في الصحة ثم حدث مرض خفيف أو طويل أو غاب أحدهما إلى وضع قريب أو بعيد، كان على الصحيح والحاضر [9] القيام بجميع العمل. (1) في (ر) : (وغيبته) . (2) في (ف) : (أحد الشريكين) . (3) قوله: (أو غاب) ساقط من (ف) . (4) قوله: (العمل) زيادة من (ت) . (5) قوله: (لأنهما) ساقط من (ف) . (6) قوله: (أجرة ذلك العمل) ساقط من (ت) . (7) قوله: (بعينه) زيادة من (ت) . (8) بعدها في (ر) : (صحيحة) . (9) في (ت) : (أو الحاضر) .

وكذلك إذا عقدا الإجارة على شيء في أول المرض ثم برئ عن قرب أو بعد أو في سفر أحدهما على [1] قرب من المكان، ثم رجع عن قرب أو بعد [2]، فكل [3] ذلك سواء، فإن على الصحيح والحاضر القيام بجميع العمل، هذا في حق الذي له [4] العمل، وكذلك في المسمى [5] الذي عقدا عليه، هو بينهما [6] نصفين في الوجهين جميعا. ويفترق الجواب في رجوع الذي عمل على صاحبه، فإن كان المرض الخفيف والسفر القريب لم يرجع؛ لأن العادة العفو عن مثل ذلك ولولا [7] العادة لرجع. وإن

طال المرض أو بعد السفر رجع على صاحبه بإجارة المثل، ولو اشتركا على العفو عن مثل ذلك كانت الشركة فاسدة، ولو فسدت الشركة من غير هذا الوجه لكان التراجع بينهما في قريب ذلك وبعيده. ولو عقد أحدهما إجارة بعد طول المرض أو بعد [8] السفر كان ذلك له وحده؛ لأن الشركة حينئذ قد انقطعت، وكذلك ضمان ما هلك إذا كان العقد عليه في موضع لم تنقطع الشركة كانت القيمة عليهما، وإذا كانت بعد أن انقطعت كانت عليه وحده. (1) في (ت) : (عن) . (2) بعدها في (ف) : (إن بعد) . (3) في (ت) : (فعل ذلك) . (4) في (ف) : (عليه) . (5) في (ف) : (الشيء) . (6) قوله: (الذي عقدا عليه، هو بينهما) في (ر) : (الذي عليه هو عليه بينهما) . (7) في (ر) : (ولو) . (8) في (ت) : (وبعد) .

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying with money from a deceased partner when the source of the money is unknown?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5062)

قال الشيخ -رحمه الله-: وإن علم في الموت أن المال من غير المفاوضة لم يكن له أن يشتري به إذا مات المبضع معه، وإن مات من لم يبضع معه [1] كان له أن يشتري [2]، وإن لم يعلم هل [3] ذلك المال من المفاوضة أو مما يخصه لم يشتر؛ لأن أمره موقوف على الكشف بعد الوصول، فقد يكون من مال المفاوضة. (1) قوله: (به إذا مات. . . يبضع معه) زيادة من (ت) . (2) قوله (كان له أن يشتري) ساقط من (ت) . (3) قوله: (هل) زيادة من (ت) .

باب في أحد الشريكين يبيع أو [1] يشتري ثم يوجد بذلك المبيع عيب أو يقتضي بعد

الافتراق

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying a partner after the partnership dissolves?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5065)

وقال ابن القاسم في المتفاوضين باع أحدهما سلعة من تجارتهما بدين إلى أجل ثم افترقا ثم قضى المشتري من باعه: فإن لم يعلم بافتراقهما لم يكن عليه شيء، وإن علم ضمن. وقال في وكيل مفوض إليه في التجارة وأشهد عليه بذلك الموكل ثم حجر عليه وأخرجه من الوكالة فاقتضى الوكيل بعد ذلك، لم يبرأ الغريم، وإن لم يعلم بعزل الوكيل. وقال غيره: إن علم الوكيل والغريم أو علم أحدهما، الوكيل أو الغريم، لم يبرأ الغريم، [1] وإن لم يعلما برئ. وقال سحنون: بيعه جائز إذا لم يعلم بفسخ الوكالة [2]. فكيف لا يجوز اقتضاؤه؟ قال: [3] ومسألة الوليين يزوجان [4] شاهد لهذا. وقال الدباغ عن يحيى بن عمر [5]: إذا لم يعلم الغريم برئ وإن علم الوكيل. وفي كتاب محمد: إن الغريم يبرأ وإن علم بعزلة الوكيل إذا كان دفعه بحكم.

Mas'alah: What happens if a buyer pays the price to one partner after the partnership dissolves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1727)

3241 - ومن ابتاع سلعة من أحد المتفاوضين بثمن إلى أجل فقضى الثمن بعد افتراقهما للذي باع منه أو لشريكه، فإن لم يعلم بافتراقهما فلا شيء عليه، وإن علم ضمن حصة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or foolish person partnering with an adult in a comprehensive partnership (mufawada)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6392)

قلت: إنما نسب الزرقاني ذلك لوالده والله تعالى أعلم باعتبار قوله: وكذا ينبغي أن يكون الحكم كذلك إذا اشترك مع بالغ صبي أو سفيه، إذ لم يتكلم على ذلك اللخمي ولا ابن عرفة ولا الحطاب فنأمله فلا نظر في كلامه ولا قصور، وظاهر ما نقله التاودي والبناني عن ابن عرفة والحطاب أنه يجوز للمأذون له مشاركة غيره مفاوضة وغيرها، ولا إشكال في غير المفاوضة، وأما المفاوضة ففي المدونة ما نصه: ويجوز للمأذون مفاوضة الحر، فظاهره وإن لم يأذن له في نفس المفاوضة، وتأولها أبو عمران على أنه أذن له في المفاوضة، وعلله بأن المفاوضة تستلزم الحمالة لأن كل واحد منهما حميل عن الآخر وهو لا يتحمل إلا بإذن سيده كما قال في كتاب الحمالة، وعلى هذا فهو موافق لا

Sub-topic – Profit, Loss, and Expenses in Mufawadah

Mas'alah: What are the detailed rulings on work, profit, and loss in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5061)

وقول ابن القاسم أبين، وإنما تفاوضا في مال وفيما جره ذلك المال ليس في عمل الأيدي ولا الأبدان، وإذا كان ذلك فإنه لا يخلو أن يكون اشتغاله بالعمل في القراض أو الإجارة في وقت لم يتوجه عليه فيه عمل في مال المفاوضة، أو توجه [1] فيعمل صاحبه مكانه، أو استأجر مكانه، أو لم يعلم [2] الشريك بتركه العمل حتى فسد ما كان حق صاحبه أن يعمله أو نقص سوقه ولم يفسد، فإن لم يتوجه عليه عمل في تلك المدة لم يكن لشريكه فيه مطالبته في ربح ولا أجر، وإن احتيج إلى قيامه بشيء من ذلك فعمله صاحبه كان لصاحبه الأكثر من إجارته فيما عمل أو نصف ما أخذ في القراض، وإن استأجر مكانه رجع عليه بتلك الإجارة [3]، وإن لم يعلم الشريك الآخر؛ لأنه كان غائبا حتى فسد رجع عليه بما ينوبه من قيمة ما فسد، وإن لم يفسد، ولكن [4] نزل سوقه، كان عليه ما ينوبه من ذلك النقص. وقد اختلف في هذا الأصل، وأن يضمن أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on expenses in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1718)

3229 – ولا بأس أن يشتركا بمال كثير يتفاوضان فيه، وهما في بلدين، على أن يجهز كل واحد منهما على صاحبه، ويلغيان نفقتهما، كانا في بلد واحد أو بلدين، وإن اختلف سعراهما كانا ذوي عيال أو لا عيال لهما، وإن كان لأحدهما عيال وولد، وليس للآخر أهل ولا ولد، حسب كل واحد [منهما] ما أنفق، وما ابتاع أحدهما مما يلغى من طعام أو كسوة له أو لعياله فللبائع أن يتبع أيهما شاء بالثمن، لأن النفقة والكسوة لهما أو لعيالهما مما يلغى، وهي من مال التجارة إلا كسوة

لا يبتذلها العيال، كوشي أو قصبي ونحوه، فهذا لا يلغى، وإن ابتاع أحدهما طعاما أو كسوة له أو لعياله لم يدخل فيه الآخر، إذ لا بد لهما من ذلك وعليه عقدا.

Mas'alah: What is the ruling on expenses and clothing of partners in a comprehensive partnership (mufawada)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3265)

ونفقتهما وكسوتهما بالمعروف ملغاة في بلد كانا أو في بلدين، والسعر واحد أو مختلف، وقيل: إنما تلغى في غير أوطانهما، كانا بعيال أو بغير عيال أي: نفقة الشريكين المتفاوضين، والأول هو مذهب المدونة. و (المعروف) ما لا سرف فيها. وقوله: (كانا بعيال أو بغير عيال) من تمامه لإتمام القول الثاني، ومعناه أن النفقة إنما تلغى إذا كانا معا بعيال أو كانا معا بغير عيال، وهذا إنما هو في شركة المفاوضة، وبقي عليه شرطان: الأول: أن تكون الشركة بينهما على النصف، وإن كان لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث – لم ينفق صاحب الثلث من المال إلا بقدر جزئه، ولم يجز أن ينفق بقدر عياله

فيحاسب بذلك في المستقبل؛ لأنه يأخذ من المال أكثر مما يأخذه صاحبه. الثاني: أن تكون العيال متساوية أو متقاربة، قاله ابن القاسم في رواية سليمان، واكتفى المصنف عن هذا الشرط اعتمادا على ما يقوله بعد. فإن كان لأحدهما عيال دون الآخر حسب كل واحد نفقته، فإنه لا فرق بينهما.

Mas'alah: How is nafaqah treated in a comprehensive partnership (sharikat al-mufawadah) according to Malik?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=216)

وفيها في كتاب الشركة ما نصه: أرأيت المتفاوضين كيف يصنعان في نفقتهما. قال: قال مالك: تلغى نفقتهما معا وفي باب المتفاوضين لما قال مالك تلغى النفقة بينهما علمنا أن ما أنفقوا إنما هو من مال التجارة وتلغى الكسوة؛ لأن مالكا قال تلغى النفقة، والكسوة مثل النفقة. اهـ ومجموعه دليل لابن زرب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and clothing expenses in a comprehensive partnership (sharikat al-mufawadah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1627)

وألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر كعيالهما إن تقاربا وإلا حسبا كانفراد أحدهما به (ش) يعني أن شريكي المفاوضة تلغى نفقتهما وكسوتهما من مال الشركة بشرطين: الأول أن يتساوى المالان فإن لم يتساويا فإن كل واحد ينفق على

قدر حصته أي قدر ماله. الثاني أن يتساويا أو يتقاربا في النفقة والكسوة [حاشية العدوي] قوله إن أشهد بها عند الأخذ) لا مفهوم له لأن الإشهاد بعده كذلك وقوله مقصودة للتوثق هي التي يشهدها خوف دعوى الرد (قوله معمول للقول) أي المقدر بالعطف والمدلول عليه أيضا فاللام مقيم ويصح كسر إن على أنها مقول القول وبفتحها على تقدير في قبل أنها (قوله فإن أقر فواضح) أي فتقبل دعواه الرد وإن قصرت المدة لأنه ادعى رد ما لم يضمن حيث قبض بغير إشهاد على الوجه المذكور سابقا وكان يصل للمال وإلا لم يقبل قوله ولو طالت كعشر سنين. (قوله وقال الشريك الحي بل من مالي) كنت تاركا له عنده هذا وما قاله الشارح غير مطابق للنقل والمطابق له أن الزوج يدعي أنه من مال المفاوضة وأنه رده لها والدافع يدعي أنه من مال نفسه فيقبل قول الزوج أنه من المفاوضة ولا يقبل قوله أنه رده للمفاوضة إلا أن يطول ما بين الأخذ والمنازعة كسنة فالقول قوله أنه رده للمفاوضة وبهذا تعلم أنه لا يصح تمشية المصنف على هذا إلا بتقدير في عبارته كما علمت (قوله إلا لبينة بكإرثه إلخ) هذا جار فيما إذا كان المدعي أنه من المفاوضة الزوج أو غيره (قوله مستثنى من قوله إلا أن يطول) أي مستثنى من منطوقه وهو عدم الطول (قوله كعمه وابنه) أي ابن عمه ولا فرق بين كونه مبرزا أم لا وقوله إذا كان مبرزا أي فاق أقرانه في العدالة وقوله ومثله صديقه الملاطف أي فتصح شهادته إذا كان مبرزا في العدالة. (قوله فإن لم يتساويا فإن كل واحد إلخ) في عج وتبعه عب خلافه فتلغى عنده ولو اختلف نصيبهما في المال أي في النفقة على النفس وأما على العيال فلا بد من التساوي في المال (قوله أن يتساويا أو يتقاربا في النفقة والكسوة) هذا على طريقة ابن عبد السلام وإليه يشير قوله بعد ابن عبد السلام إلخ وفي عج وتبعه عب ترجيح خلافه فالإلغاء عنده وإن لم يتقارب نفقة كل وكسوته

ولا فرق بين أن يكونا في بلد واحد أو في بلدين مختلفي السعر كانا وطنا لهما أو غير

وطن أو مختلفين كإلغاء نفقة وكسوة عيالهما إن تقاربا نفقة وعيالا فقوله مختلفي السعر أي والسعر متقارب وإن لم يكن هنا تقارب بأن كثرت عيال أحدهما ابن عبد السلام أو كان أحدهما يقنع بالجريش من الطعام والغليظ من الكتان والآخر على الضد منه حسبا كما لو انفرد أحدهما بالعيال أو الإنفاق. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and expenses in a comprehensive partnership (mufawada)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=675)

كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة إلا أن يطول كسنة، إلا ببينة بكإرث، وإن قالت: لا نعلم، وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه، وألغيت نفقتهما وكسوتهما، وإن ببلدين مختلفي السعر كعيالهما، إن تقاربا، وإلا حسبا كانفراد أحدهما به. قوله: (كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة إلا أن يطول كسنة، إلا ببينة (1) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 8/ 682. (2) في (ن 2) : (لا يستقل) . (3) قال في التوضيح: (كلامه في المدونة مقيد بما إذا لم يشهد، وأما إذا أشهد على نفسه بأخذ المائة فلا يبرأ إلا بالإشهاد أنه ردها طال ذلك أو قصر، والظاهر أن مراد محمد بقوله: أشهد. أن تكون البينة قصد بها التوثق كما قالوا في البينة التي لا تقبل دعوى المودع الرد معها، وهو أن يأتي بشهود يشهدهم على دفع الوديعة للمودع، وأما لو دفع بحضرة قوم ولم يقصد التوثق بشهادتهم فلا، ولأنه الذي يفهم من قول محمد، وأما إن كان إقراره من غير قصد إشهاد فكما ذكر ابن القاسم) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 8/ 677.

بكإرث، وإن قالت: لا نعلم) نص هذا الفرع على ما وقفت عليه في كتاب الشركة من أصل "النوادر" عن ابن سحنون: "كتب شجرة [1] إلى سحنون، في رجل دفع عن أخيه وهو شريكه مفاوضة صداق [2] امرأته، ولم يذكر أنه من ماله ولا من مال أخيه حتى مات الدافع، فقام في ذلك ورثته وقالوا: هو من مال ولينا؟ فكتب إليه:" إن دفع وهما متفاوضان، ثم أقام سنين كثيرة في مفاوضهما لا يطلب أخاه بشيء [3] من ذلك فهذا ضعيف وإن كان بحضرة ذلك فذلك بينهما شطرين، ويحاسب به إلا أن يكون للباقي حجة ". [4] انتهى." فمعنى كلام المصنف: أن القول لمن ادعى في المسألة أن الصداق المدفوع من المفاوضة إلا في وجهين: أحدهما: أشار إليه بقوله: (إلا أن يطول كسنة) ؛ وكأنه اعتمد في التحديد بالسنة على مفهوم قول سحنون: وإن كان بحضرة ذلك فذلك بينهما، ورأى أن ما عارض هذا المفهوم من قوله: في مقابله سنين كثيرة غير مقصود. وثانيهما: أشار إليه بقوله: (وإلا ببينة بكارثة وإن قالت: لا نعلم) وهكذا [هو] [5] في عدة نسخ بالواو العاطفة قبل إلا، وهو كالتفسير لقول سحنون: إلا أن يكون للباقي حجة، فإن الباقي من الأخوين إذا قامت له بينة أن الصداق المدفوع كان من إرث آخر مثلا، كان ذلك له حجة، وإن قالت: البينة: لا نعلم تقدم هذا الإرث على المفاوضة ولا تأخر [6] عنها، فهذا أمثل ما انقدح لنا في تشقيق كلامه. والله سبحانه أعلم. (1) اسم رجل. (2) في النوادر: (ضمان) . (3) في الأصل: (شيء) . (4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 7/ 330. (5) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) ، و (ن 2) . (6) في (ن 1) ، و (ن 2) : (تأخره) .

وإن اشترى جارية لنفسه، فللآخر ردها، إلا للوطء بإذنه [1]، وإن وطئ جارية للشركة بإذنه، أو بغير إذنه وحملت قومت، وإلا فللآخر إبقاؤها، أو مقاواتها، وإن اشترطا نفي الاستبداد فعنان. قوله: (وإن اشترى جارية لنفسه، فللآخر ردها، إلا للوطء بإذنه وإن

وطئ جارية للشركة بإذنه، أو بغير إذنه وحملت قومت، وإلا فللآخر إبقاؤها، أو تقويمها) . درج هنا على ما بسط في "توضيحه" أن لشراء الجارية ثلاثة أوجه: الأول: أن يشتريها لنفسه للوطء أو للخدمة ولم يطأها، ولشريكه ردها في الشركة أو إجازتها له، وإليه أشار بقوله: (وإن اشترى جارية لنفسه فللآخر ردها) الثاني: أن يشتريها للوطء بإذن شريكه، فلا شك أن شريكه أسلفه نصف ثمنها فله نماؤها وعليه تواها، وإليه أشار بقوله: (إلا للوطء بإذنه) . الثالث: أن يكون إنما اشتراها للشركة ثم وثب عليها فوطأها، وهذا الثالث في نفسه على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون وثوبه عليها بإذن شريكه فهذه محللة فيتعين تقويمها سواء حملت أو لم تحمل، وإليه أشار بقوله: (وإن وطئ جارية للشركة بإذنه) أي: قومت وليس ذلك مقيدا بحملها كما ظن بعضهم. وثانيها: أن يكون ذلك بغير إذن شريكه؛ ولكنها حملت منه، فيجب تقويمها، وإليه أشار بقوله: (أو بغير إذنه وحملت قومت) . وثالثها: أن يكون بغير إذنه ولم تحمل فقال عياض في كتاب: "أمهات الأولاد" : معروف مذهب مالك في "المدونة" في هذا الكتاب وغيره: تخيير غير الواطئ في التقويم والتماسك ". انتهى، وهو كقوله في" الرسالة ": فإن لم تحمل فالشريك بالخيار بين أن يتماسك أو تقوم [2] عليه [3]. وإليه أشار بقوله: (وإلا فللآخر إبقاؤها أو تقويمها) والتقويم:" (1) في أصل المختصر: (أو بإذنه) .

Sub-topic – Dower and Third-Party Claims in Mufawadah

Mas'alah: What is the ruling when one partner pays a dower for the other and disputes arise over the source of funds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6431)

كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة يعني أن أحد الشريكين إذا دفع صداقا عن صاحبه وادعى الزوج أنه من ماله الخاص به وادعى الدافع أنه من المفاوضة، فإنه يصدق الشريك في أنه من المفاوضة، فعلى الزوج غرم نصفه إذا كانت الشركة مناصفة.

Mas'alah: When is the husband's claim that the dower came from his own property accepted over the partner's claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6431)

والحاصل من هذا التقرير أنه إن كان الشريك الدافع هو المدعي أنه من مال المفاوضة والزوج يدعي أنه من ماله الخاص به، فإن القول قول الدافع أو وارثه إلا في موضعين، فيكون القول قول الزوج فيهما أنه من ماله الخاص به أحدهما: ما إذا طال ما بين الدفع ومطالبة الشريك له كسنة فإن القول للزوج حينئذ؛ لأن عدم مطالبة شريكه له في هذه

المدة يدل على صدقه كما قال المص: إلا أن يطول ما بين الدفع والمطالبة كسنة, ثانيهما: أن تقوم بينة على أنه من مال الزوج الخاص به كإرثه , وإن قالت لا نعلم لخ، قال عبد الباقي: وأما إن كان المدعي أنه من المفاوضة الزوج وادعى شريكه الدافع أنه من ماله الخاص به فإن الزوج يصدق أيضا كما عرفت، فإن ادعى أنه رده إلى المفاوضة صدق طالت المدة أو قصرت حيث لم يكن أشهد بينة بالأخذ مقصودة للتوثق، وإلا فلا يقبل دعواه الرد قصرت المدة أو طالت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming the dower is from his own property while the partner claims it is from the partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6431)

وقصرت المص على أن الزوج يدعي أنه من ماله الخاص به والدافع يدعي أنه من المفاوضة، لقول البناني: الأسهل والأظهر في كلام المص أن يحمل على الوجه الأخير بأن يكون الدافع أو وارثه هو

Mas'alah: How is the source of dower payment determined in a comprehensive partnership when witnesses are uncertain?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6432)

وإن قالت لا نعلم يعني أنه يكون لمن شهدت له البينة به كان الزوج أو غيره حيث قالت البينة نعلم تأخر الإرث عن المفاوضة، بل وإن قالت لا نعلم تقدمه عنها ولا تأخره

واحترز بذلك عما إذا قالت نعلم تقدم كالإرث عن المفاوضة فإنه يكون من مال المفاوضة، وفي المواق: سأل شجرة سحنونا عن رجل دفع عن أخيه وهو مفاوضه صداق امرأته ولم يذكر من ماله ولا من مال أخيه ثم مات الدافع، فقال الورثة: هذا من مال ولينا، فأجابه إن كانا متفاوضين وأقاما سنين كثيرة في تفويضهما لا يطلب أخاه بشيء من ذلك فهذا ضعيف، وإن كان بحضرة ذلك فذلك بينهما شطرين ويحاسبه إلا أن يكون للباقي حجة. انتهى. نقله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' claim that the dower was from partnership property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6432)

وقال: فقول الورثة هذا من مال ولينا إن فهمناه على أنه من مال المفاوضة الذي له فيه نصيب يبقى أن الزوج يدعي أنه من ماله، وإن فهمناه على ظاهره بمعنى أنه من مال الدافع الخاص به احتجنا إلى تكلف تقدير مثل ما فعل في المص على ذلك الحمل وهو خلاف الظاهر، وقوله في النص: وإن كان بحضرة ذلك لخ يدل على أن تعدد السنين في قوله: "وأقاما سنين كثيرة" ليس بمعتبر، فلهذا قال المص: إلا أن يطول كسنة، وقول المص: "إلا لبينة" لخ هو مراد النص في قوله إلا أن يكون للباقي حجة. انظر ابن غازي. انتهى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim that dower was paid from partnership funds?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2682)

الصداق (من) مال (المفاوضة) سواء كان مدعي ذلك الزوج أو شريكه لكن المتبادر من المصنف أن مدعي ذلك الزوج ثم ادعى رده لمال المفاوضة وادعى شريكه الدافع أنها من عنده من مال نفسه فكونه الزوج هو المطابق للنقل ويدل عليه قوله (إلا أن يطول كسنة) فهو فيما إذا كان المدعي أنه من المفاوضة الزوج وهو مستثنى من مقدر أي القول قوله إنه من المفاوضة ويرجع عليه شريكه بحصته فيه ولا يقبل دعواه الرد إلا أن يطول ما بين الأخذ والمنازعة كسنة حيث لم يكن أشهد بينة بالأخذ على نفسه كما مر واستثنى من مقدر أيضا وهو القول لمدعي أن الصداق من مال المفاوضة ولا تقبل دعوى من ادعى أنه من ماله الخاص به كان الزوج أو غيره قوله (وإلا ببينة) كذا في نسخة غ بحرف العطف وجر بينة بباء موحدة وفي نسخة د جره بلام ونسخة الشارح إلا ببينة بدون حرف العطف جر بينة بباء موحدة وفي نسخة تت كما في د إلا أنه أسقط حرف العطف وعلى إسقاطه فيكون استثناء من الاستثناء قوله أي إلا لبينة فلا يسقط بطول كسنة بل تقبل بينته (على كارثة وإن قالت لا نعلم) تأخره كما مر فعلم مما قررنا أن قوله وإلا ببينة الخ يجري فيما إذا كان المدعي أنه من ماله الخاص به الزوج المدفوع عنه أو شريكه وقصره د على الأول ولعل وجهه أن دعوى الزوج أن الصداق من مال المفاوضة أشبه من دعوى الشريك أنه من ماله الخاص به لأن الغالب أن لا يترك الأخذ من المال الذي له بعضه ولا يطالب به ـــــــ مطالبة شريكه له في هذه المدة يدل على صدقه والثاني قوله إلا لبينة على كارثة الخ شهدت البينة بأن ذلك المدفوع في الصداق كعبد ونحوه ورثه الزوج أو وهب له فيصدق في أنه ماله وهذا الوجه هو الظاهر من تقرير ابن غازي وهو سهل لرجوع الاستثناءين معا لمحل واحد لسلامته من تكلف التقدير الذي يلزم في الحمل على الوجه الأول كما في ز وإن كان صحيحا والله تعالى أعلم وهذا الوجه لا يخالف النقل بل ربما يكون هو الظاهر لمن تأمله ونص ما في المواق سأل شجرة سحنون عن رجل دفع عن أخيه وهو مفاوضه صداق امرأته لم يذكر

من ماله ولا من مال أخيه ثم مات الدافع فقالت الورثة هذا من مال ولينا فأجابه إن كان متفاوضين وأقاما سنين كثيرة في تفاوضهما لا يطلب أخاه بشيء من ذلك فهو ضعيف وإن كان بحضرة ذلك فذلك بينهما شطرين ويحاسبه إلا أن يكون للباقي حجة اهـ. فقول الورثة هذا من مال ولينا إن فهمناه على معنى أنه من مال المفاوضة الذي له فيه نصيب يبقى أن الزوج يدعي أنه من ماله ويسهل تنزيل الجواب عليه ويكون ظاهرا وإن فهمناه على ظاهره بمعنى أنه من مال الدافع الخاص به احتجنا في الجواب التي تكلف تقدير مثل ما فعل في كلام المصنف على ذلك الحمل وهو خلاف الظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم وقوله في النص وإن كان بحضرة ذلك الخ يدل على أن تعدد السنين في قوله وأقاما سنين كثيرة ليس بمعتبر فلهذا قال المصنف رحمه الله إلا أن يطول كسنة وقول المصنف إلا لبينة الخ هو مراد النص في قوله إلا أن يكون للباقي حجة انظر ابن غازي رحمه الله وقول ز ولعل وجهه إلى قوله لأن الغالب أن لا يترك الأخذ الخ هذا الوجه غير ظاهر إذا شهدت البينة على عين

Sub-topic – Voluntary Donations and Charitable Acts in Mufawadah

Mas'alah: What is the ruling on a partner in a comprehensive partnership (mufawada) making voluntary donations from partnership funds?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2851)

ويقارض [منح الجليل] (وله) أي أحد شريكي المفاوضة (أن يتبرع) بشيء من مال الشركة بغير إذن شريكه (إن استألف) المتبرع (به) أي التبرع للتجارة في مال الشركة ونحوه في المدونة، فإن لم يستألف به منع ويحسب عليه مما يخصه (أو) لم يستألف به لها و (خف) أي قل المتبرع به (كإعارة آلة) جرت العادة بإعارتها كدلو وفأس ورحى (ودفع كسرة) من رغيف لفقير وشربة ماء وإعارة غلام لنحو سقي دابة. ومفهوم خف منع الكثير فيها وإن أخر أحدهما غريما بدين أو وضع له منه نظرا واستئلافا في التجارة ليشتري منه في المستقبل جاز، وكذلك وكيل البيع إذا فوض إليه وما صنعه غير مفوض إليه من شريك أو وكيل فلا يلزم، ولكن يلزم الشريك في حصته ويرد صنيع الوكيل إلا أن يهلك ما صنعه الوكيل فيضمنه. اهـ. وفيها أيضا ليس لأحد المتفاوضين أن يعير من مال الشركة إلا أن يوسع له فيه شريكه، أو يكون شيئا خفيفا كعارية غلام ليسقي دابة ونحوه، فأرجو أنه لا بأس به والعارية من المعروف الذي لا يجوز لأحدهما فعله في مال الشركة إلا بإذن الآخر إلا أن يريد به استئلافا للتجارة. وإن وهب أحدهما أو أعار على المعروف ضمن حصة شريكه إلا أن يفعله للاستئلاف فلا يضمن (و) له أن (يبضع) بضم فسكون فكسر أي يدفع مالا من مال الشركة لمن يشتري به بضاعة معلومة من بلد كذا ويرسلها أو يقدم بها للشريكين (و) له أن (يقارض) أي يدفع مالا من مال الشركة لمن

يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه فيها لأحد المتفاوضين أن يبضع ويقارض دون إذن الآخر. اللخمي إذا كان المال واسعا يحتاج فيه إلى مثل ذلك، فإن لم يكن فيه فضل عنهما فلا يخرجه عن نظره إلا بإذن شريكه أو في شيء بار عليهما وبلغه نفاقه في بلد آخر ولا يجد للسفر به إليه سبيلا، أو يبلغه عن سلع صلاحا ببلد فيبعث ما يشبه أن يبعث به من مثل ما بأيديهما، ومثل هذا يعرف عند نزوله نقله أبو الحسن، وظاهره أنه وفاق لها.

BAB 8

باب شروط الشركة

The Chapter on Conditions of Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions of Agency and Guarantee

Mas'alah: What are the conditions regarding agency and guarantee in partnership?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3154)

يملكه إلا من قبل السيد وبين العبدين والمكاتبين لانتفاء صحة الوكالة ونحن نمنع اعتبار التساوي إلا في الربح مع المال ونمنع اشتراط صحة الكفالة بل صحة التصرف

Sub–topic – Conditions for Partners' Expenses

Mas'alah: What are the conditions for partners' clothing and food expenses in partnership?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=540)

وللعامل كسوته وطعامه إذا سافر في [الفواكه الدواني] وكسوتهم بشرطين: التساوي في المال، وإلا أنفق كل واحد على قدر حصته، والثاني: أن يتساويا أو يتقاربا في النفقة والكسوة، ولا فرق بين أن يكونا في بلد أو بلدين مختلفي السعر، ولو كان الاختلاف بينا كان وطنا لهما أو لا، كما تلغى نفقة وكسوة عيالهما إن تقاربا نفقة وعيالا، وأما إن لم يحصل تقارب في النفقة أو العيال بأن كان أحدهما يقنع بالجريش من الطعام والغليظ من الثياب والآخر على الضد، أو تخالفا بكثرة العيال حسبا، كما لو انفرد أحدهما بالإنفاق أو العيال، هذا ملخص كلام خليل 1 –

Sub–topic – Conditions of Agreement in Trade

Mas'alah: What is the condition of agreement in a shared trade partnership?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=1153)

فصل [3 – اشتراط الاتفاق في الصنعة المشتركة] :

Sub-topic – Partnership Involving Animals

Mas'alah: What are the rulings for a partnership involving an animal for service?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4318)

[195/8]الأول: أن يقول له خذ بهيمتي على أن تخدمها مدة معلومة ولك جزء معلوم، فهذا على ثلاثة أقسام: الأول أن يقول له خذ هذا الجزء من الآن وتصرف فيه كيف شئت، الثاني أن لا يتصرف فيه إلا بعد انقضاء المدة، الثالث أن يقول له لا شيء لك إلا بعد انقضاء المدة. فالأول جائز بشروط، وهو أن يشترط عليه الخلف، فإن لم يشترط فذلك فاسد ولا يختلف في ذلك لأن العرف عدم الخلف، والثاني فاسد للتحجير، فإن عثر عليه فسخ ما لم يتغير السوق أو تتغير البهيمة في ذاتها، فإن فاتت بما ذكرناه فالواجب القيمة يوم انقضاء المدة ويرجع على رب البهيمة بأجرة المثل، ولو عثر عليها قبل انقضاء المدة فالواجب ردها لربها وعليه أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership to raise an animal with a condition of care?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=549)

(ما قولكم) فيمن اشترى نصف بهيمة صغيرة بثمن معلوم بشرط أن يربيها ويكلفها، وفعل ذلك سنة ثم رهنها البائع في الثمن لبقائه على المشتري فهل هذه الشركة فاسدة،

وللمشتري الرجوع

بعوض نصف الكلفة. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذه الشركة فاسدة لاشتمالها على شرط مخل بالثمن لما فيه من الجهل، وقد ملك المشتري النصف بالأكثر من الثمن الذي تراضيا عليه، والقيمة لفوات الفسخ بطول مكث الحيوان بيده، وله الرجوع على البائع بعوض نصف الكلفة، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Sub-topic – Partnership Between Men and Women

Mas'alah: What conditions are required for partnership between men and women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3070)

المتيطي: عن ابن الهندي: إنما تجوز بين الرجال والنساء إن كانا صالحين مشهورين بالخير والدين، والفضل وإلا فلا.

Mas'alah: What are the conditions for a partnership between a man and a young woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5047)

يريد [2] إذا كانت متجالة أو شابة ولا تباشره في تلك المتاجر [3]؛ لأن كثرة محادثة الشابة للرجل تبقي فيه الفتنة، فإن كان بينها وبينه واسطة فلا بأس في ذلك [4]. (1) انظر: المدونة: 3/ 617. (2) في (ف) : (بذلك) . (3) في (ت) : (التجارة) . (4) قوله: (في ذلك) ساقط من (ت) .

Sub-topic – Conditions for Buyer's Guarantee of Partner's Share

Mas'alah: What is the ruling on a buyer requiring a seller to guarantee a partner's share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4565)

ومن كتاب ابن سحنون من سؤال حبيب، وعن شريكين في سلعة وكل أحدها الآخر على بيع نصيبه منها، فقال المشتري: لا أشتري منك إلا أن تضمن لي نصيب شريكك، قال: لا يجوز ذلك وكأنه زاده في ثمن نصيبه على أن يضمن له عند شريكه. [10/131]

Sub–topic – Stipulations Negating Independent Action

Mas'alah: What is the ruling on a partner stipulating the negation of independent action?

Source Book: Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2870)

وإن اشترطا نفي الاستبداد [منح الجليل] وإلا) أي وإن لم تحمل من وطئه بغير إذن شريكه (خير) بضم الخاء المعجمة (في إبقائها) أي الأمة للشركة (وتقويمها) أي الأمة على واطئها هذا هو المشهور المذكور في كتاب أمهات الأولاد من المدونة في كتاب القذف ابن رشد هذا قوله في المدونة وهو المشهور في المذهب، وفي بعض النسخ ومقاومتها بصيغة المفاعلة ويرجع للأول بتكلف، وفي بعضها ومقاواتها أي المزايدة فيها حتى تقف على أحدهما وهذا يوافق ما في كتاب الشركة للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لكنه خلاف مشهور المذهب والله أعلم. (

BAB 9

باب قسمة الربح والخسارة

The Chapter on Division of Profit and Loss

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Partner Waiver and Forbiddance of Division

Mas'alah: What is the ruling on a partner waiving his share of profit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3185)

(فرع) في الكتاب إذا صح عقد المتفاضلين في المال فتطوع ذو القليل في الجميع جاز لأنه حقه فله إسقاطه

Mas'alah: How is profit divided when a partner forbids division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3410)

قال أصبغ: فإذا نهاهما عن القسمة، لم تلزمه خسارة، والوضيعة على المشتري لتعديه بالقسمة، وأما الربح فيدخل فيه الغايب، وقد اختلف كيف يقتسمانه، فقيل: على الثلث والثلثين وقيل: نصفين؛ لأن الشريك إن وجده معدما، رجع على الآخر. قال يحيى بن عمر: الصواب ألا يقسم نصفين؛ لأنه وإن ضمن، فليس للضمان ربح، وإن الضمان لضعيف.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on dividing disputed property between partners?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6427)

وهذا التقدير هو المتبادر من قوله: "تنازعهما" قوله: "ولمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما" ظاهر المص أنه لا يمين على واحد منهما، والذي لأشهب أن المال يقسم بينهما نصفين بعد أيمانهما، والذي لابن القاسم أن لمدعي الثلثين النصف ولمدعي النصف الثلث، ويقسم السدس بينهما نصفين فالمص لم يستكمل قول أشهب لإسقاط اليمين، ولا مشى على قول ابن القاسم انظر المواق، واعلم أن هنا ثلاثة أقوال: الذي مشى عليه المص هنا وهو لأشهب إلا أن أشهب يقول باليمين ولم يذكرها المص، والثاني: قول ابن القاسم: من سلم له شيء أخذه ويقسم التنازع فيه بينهما نصفين وهو الذي مر عليه المص في الصداق حيث قال: "لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق" ، والثالث: قول غير ابن القاسم وأشهب: يقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعول وقد مشى عليه في الشهادات، ويتضح الفرق بينها بما إذا ادعى أحدهم النصف والآخر الثلثين, فعلى قول غير ابن القاسم وأشهب يضرب مخرج النصف في مخرج الثلثين، وتأخذ من الحاصل نصفه وثلثه فيكون لمدعي النصف ثلاثة أسباع ولمدعي الثلثين أربعة أسباع. قاله عبد الباقي.

Sub-topic – Oaths and Evidence in Profit/Loss Claims

Mas'alah: What is the ruling on the oath of partners regarding payment of the price to a deceased person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3676)

وغرمتم ثلث جميع الثمن وقوله لا يمين على الشريكين إن ادعيا أن الميت دفع الثمن من ماله يريد ولا يغرمان للورثة شيئا من أجل قولهم إن الميت دفع عن الثلثين لأن الشريكين يقولان الميت لم يشهد حين دفع وقولهم لم يدفع بحضرتنا وإنما بلغنا ذلك عنه فلا يلزمنا للورثة بإقرارنا أنه دفع قال بعض الأندلسيين وفيها نظر وينبغي أن حلف الشريكان أنهما دفعا للميت ما لزمهما وأنهما أمراه بالدفع أن يتبع ذمة الميت بحصته بعد أن يحلف أنه ما دفع له شيئا وإن قال الشريكان دفعنا إليه الجميع وأمرناه بالدفع عنه وعنا وحلفنا على ذلك لاتبعا ذمة الميت بحصته إذا لم يحلف ورثته وعلى الشريكين إذا حلفا أن يزيدا في حلفهما ولقد دفعنا ما أمرناه بدفعه قال صاحب المقدمات في هذه المسألة إشكال وهو الورثة إذا نكلوا عن اليمين مع شاهدهم فالميت إما أن يكون مليا أو معدما فإن كان الميت مليا وصدق الشريكان الورثة فيما ادعوا من أن الميت دفع جميع الحق من ماله للبائع عن نفسه وعنهما ليرجع عليهما ويرجع بالثمن على البائع فيحلف على تكذيب ما شهد به الشاهد ويرجع بجميع حقه فيأخذ ثلثيه من الشريكين وثلثيه من مال الميت ولا يرجع الورثة على الشريكين بما يقربهما من المال الذي أقروا أن موروثهم أداه على ما شهد به الشاهد وإن كانا قد صدقاه في شهادته بذلك لتفريط الميت بترك الإشهاد فالمصيبة منه قال ابن أبي زيد إلا أن يكون الدفع

بحصتهما فيكون لهما الرجوع وفيه قولان لابن القاسم وتعليله في الكتاب لا يحلف الشريكان لأنهما يغرمان يوهم أنهما إن حلفا غرما للورثة وإن لم يحلفا غرما للبائع ولو كان كذلك لكان من حصتهما أن يحلفا إن شاء إسقاط طلب البائع عنهما لما يرجوان من مسامحة الورثة ولا يصح ذلك لأن الورثة لا يرجعون عليهما بما ينوبهما مما أدى الميت عنهما من ماله وإن صدقاه على الدفع إلا أن يقرا أنه كان بحضرتهما على أحد القولين لابن القاسم وإنما كان يجب أن يقول لا يحلفان

Mas'alah: What is the ruling when partners claim the deceased paid the price from his own money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6999)

قال:-قال أبو محمد: فإن ادعيا أن الثمن من عندهما حلفا لقد دفع

Mas'alah: When is a partner not believed in a claim of loss or damage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3091)

قلت: ما لم تقم عليه تهمة كدعواه التلف وهو في رفقة لا يخفى ذلك فيها فيسأل أهل الرفقة فلم يعلم ذلك أحد منهم أو يدعي الخسارة في سلعة لم يعلم ذلك فيها لشهرة سعرها، ومحو ذلك حسبما تقدم في دعوى مبتاع حيوان بخيار تلفه أو موته، وقول ابن عبدالسلام إثر قول ابن الحاجب: والقول قول من يدعي التلف أو الخسارة.

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes over loss or damage in partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1940)

(والقول) في تنازعهما في التلف أو الخسر (لمدعي التلف والخسر) لأنه أمين ويحلف إن اتهم، [حاشية الصاوي] قوله: [بعد العقد] : أي ولو كان بأثره، والجواز مبني على أن اللاحق للعقود ليس كالواقع فيها. قوله: [لا حينه] : ما ذكره الشارح من منع التبرع والهبة والسلف حال العقد هو ما في (شب) والذي في (عب) أنه مسلم في غير السلف، وأما السلف فيمنع قبل العقد مطلقا، وأما حينه فيفصل بين كون المتسلف ذا بصيرة بالبيع والشراء فيمنع لأنه سلف جر نفعا، وإلا فيجوز وهو قول ابن القاسم، وقد رجع عنه مالك وقال بالمنع مطلقا. قوله: [لمدعي التلف] إلخ: التلف ما نشأ لا عن تحريك بل بأمر سماوي أو لص، وأما الخسر فهو ما نشأ عن تحريك. قوله: [ويحلف إن اتهم] : أي اتهمه صاحبه وإن كان في ذاته غير متهم.

Mas'alah: What evidence is accepted to prove the source of funds in a partnership dispute?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2541)

ثم استثنى من قوله: إلا أن يطول كسنة، فقال: إلا ببينة تشهد بأن المدفوع عنه الصداق قد حصل له ذلك من بكإرث أو هبة أو صدقة، فإنه يعمل بها.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of return of a partnership asset when the period is short and no witnesses were present?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2864)

أو قصرت المدة: [منح الجليل] يشهد بها عند أخذها و (قصرت المدة) بين أخذها وتنازعهما في ردها، فإن لم يشهد بها عنده وطالت المدة فالقول للآخذ أنه ردها له. المصنف الظاهر أن مراد محمد بالإشهاد عند الأخذ قصده للتوثق كالإشهاد على المودع بالفتح عند الإيداع، فلا تقبل دعوى الرد معه إلا بالإشهاد عليه، فالأولى إن أشهد بها عنده رباعيا فيها، وإن مات أحد الشريكين وأقام صاحبه بينة أن مائة دينار من الشركة عند الميت فلم توجد ولم يعلم مسقطها، فإن قرب موته من أخذها فيما يظن أنه لم يشغلها في تجارة فهي في حصته وما تطاول وقته لا يلزمه، أرأيت لو قالت البينة أنه قبضها منذ سنة وهما يتجران أيلزمه اهـ. وفي النوادر عن محمد مثل هذا وبأن محمدا قيده بقوله إن أشهد على نفسه بأخذها شاهدين فلا يبرأ إلا ببينة أنه ردها وإن طال ذلك، وأما إقراره بلا تعمد إشهاد ولا كتاب فكما قال في صدر المسألة اهـ. ابن عرفة انظر قوله ولا كتاب فظاهره أنه إن كان بكتاب فلا يبرأ إلا ببينة، ووجهه أنه إذا أخذها بكتاب فقد وثق آخذها فلا يبرأ إلا بدليل على البراءة اهـ. في التوضيح وحاصله أن كلام المدونة مقيد بما إذا لم يشهد، وأما إذا أشهد على نفسه بأخذها فلا يبرأ إلا بإشهاد بأنه ردها طال ذلك أو قصر، والظاهر أن مراد محمد بقوله أشهد كون البينة قصدت للتوثق كالبينة التي لا تقبل معها دعوى رد الوديعة قالوا هي التي تشهد على دفعها للمودع. وأما لو دفع بحضرة قوم ولم يقصد التوثق بشهادتهم فلا، وهذا الذي يفهم من قول محمد. وأما إن كان إقراره من غير قصد إشهاد فكما ذكر ابن القاسم فيتعين أن قوله أشهد بهمزة في أوله على أنه رباعي، أي أشهد بها قاصدا التوثق كمسألة المودع وقد نبه على هذا "غ" والله أعلم أفاده الحط. (

Mas'alah: What is the ruling on partners swearing and being discharged from their share?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1015)

والثاني: أنهما يحلفان ويبرآن من نصيبهما، ويرجعان على الورثة بما ينوبهما.

Mas'alah: When is a partner who claims loss of partnership property required to take an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2678)

استحلف قاله تت في صغيره أي فإن ظهر كذبه ضمن وقال المصنف في الوديعة وحلف المتهم وكذا القراض وفرق بين العبارتين لأن المتهم معناه المتصف بهذا الوصف وإن لم يتهمه شريكه وإن حمل قول الجواهر اتهم على أن معناه كان متهما عند الناس لا اتهمه شريكه فقط ساوت العبارة الأخرى ومثال اتهامه لقرينة دعواه التلف وهو في رفقة لا يخفى عليهم ذلك ولم يعلم به أحد منهم وكدعواه الخسارة في سلعة لم يعلم ذلك في نحوها لشهرة سعرها ونحو ذلك فيضمن

Sub-topic – Debt and Payment Issues in Partnerships

Mas'alah: What should a person do with an unknown creditor's share of profit in a partnership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4850)

[: خالط رجلا بمال فكان لأحدهما قبل صاحبه فضل] ومن كتاب أوله مرض وله أم ولد وسئل مالك: عن رجل خالط رجلا بمال فكان لأحدهما قبل صاحبه فضل، ثم إن الذي غاب بفضل غاب وذهب ولا يعرفه صاحبه بنسب ولا دار إلا الاسم، قال مالك: يتصدق به عنه ويقول حين يتصدق: اللهم هذا عن فلان لمكان الذي له عندي، فإن جاء بعد ذلك دفع إليه حقه. قال محمد بن رشد: قوله يتصدق به عنه، معناه: إن شاء، إذ لا يلزمه ذلك مخافة أن يأتي فيلزمه غرمه؛ إذ هو ثابت في ذمته لا يبرأ منه إلا برده لربه أو بأن يرفع ذلك إلى الإمام ويدفعه إليه فيوقفه الإمام له. وقوله: ويقول حين يتصدق به عنه: اللهم هذا عن فلان، معناه: أنه يقول ذلك في نفسه؛ لأن النية تكفيه في ذلك، وليس عليه أن يحرك بها لسانه. وقوله: إنه إن جاء بعد ذلك دفع إليه حقه صحيح لا يدخل فيه الاختلاف الحاصل بين أهل العلم فيمن تصدق باللقطة بعد التعريف هل يضمنها لصاحبها أم لا؛ لأنها ليست في ذمته بخلاف هذا، وقد جاء في الحديث «أن شأنه بها» ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on combining or separating debts in a single document in partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5678)

م: وفي هذه نظر؛ لأن الكتبة لما كانت تفرق ما كان أصله مشتركا بينهما فيكون إذا كتباه كتابين/ كقسمة الدين، فكذلك ينبغي أن تجمع الكتبة ما كان أصله مفترقا، وعليه يدل ظاهر الكتاب والله أعلم.

Mas'alah: How does the seller pursue payment from partners with unequal shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6427)

قال بعض فقهاء القرويين: ويتبع البائع كل واحد منهما بنصف الثمن إذا لم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on dividing payment between shared and unshared debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=893)

ابن رشد: قوله قسم على الصفقتين تبع فيه ظاهر سماع يحيى ابن القاسم وهو وهم؛ لأن الواجب قسمه على الدين غير المشترك، وعلى مناب ربه من المشترك فيه فما نابه فيه كان بينهما، وقول ابن دحون هذه المسألة وهم؛ لأنه لو كان لرجلين دين بينهما على رجل لأحدهما عليه دين آخر فقضاه قدره لم يكن عليه للآخر مقال إلا أن يكون معسرا على اختلاف في ذلك هو الوهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share to recover the owed value in partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2045)

أو بيعها) أي الحصة التي وجبت لغير الواطئ قيمتها (لذلك) أي لأجل القيمة التي وجبت له منها إن لم يزد ثمن الحصة على قدر ما وجب له من القيمة وإلا بيع له من حصته بقدر ما وجب له من قيمتها

Mas'alah: What is the ruling if the sale price is less than the owed value in a partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2045)

(و) أن نقص ثمنها عما وجب له (تبعه) أي تبع من لم يطأ الواطئ (بما بقي) له من حصته

Mas'alah: How is profit divided in a void partnership on credit?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=22)

وقوله: إلا أن يجتمعا الخ. هو قول (خ) في الضمان إلا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه كقرضهما على الأصح (و) إذا فسخت فما كان اشترياه معا أو أحدهما (يقسمان الربح) الحاصل فيه والخسارة عليهما. وقوله: (حكم ملتزم) خبر عن قوله: وفسخها.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in a partnership?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1555)

وهى بهذا الاعتبار صرف (قوله: إنما يكون مع أجنبى من العقد إلخ) أى: والصرف هنا

من عقدة الشركة فلا وجع للمنع (قوله: بأن ذلك) أى: الاغتفار إذا لم يكن أجنبيا من العقد الأول (قوله: وعلل بصرف إلخ) لما مر من أن كل واحد باع بعض حقه إلخ وقوله لأن فى كل إلخ: علة لقوله: مؤخرا (قوله: وقد يقال فى الذهبيين إلخ) وذلك لأن كل واحد باع نصف دنانيره بنصف دنانير الآخر ولم تقع بينهما مناجزة لأن يد كل واحد منهما تجول فيما باعه كما أبقاه (قوله بيع الطعام إلخ) لأن كل وحد باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه فإذا باعه لأجنبى لزم بيع الطعام قبل قبضه فقوله: للتجر متعلق ببيع وقوله: قبل قبضه إلخ لبقاء يد كل واحد على ما باع وقوله: من بيع متعلق ببيع وقوله: قبل قبضه إلخ لبقاء يد كل واحد على ما باع وقوله من بيع: متعلق بقبضه (قوله: والخلط ليس قبضا) لأنه لا يدخل فى ضمان المشترى إلا بالكيل والتفريغ فى أوانيه وهو منتف هنا (قوله فى طعام من أحدهما) أى: ومن الآخر عين الآخر عين أو عرض مع أنه تقدم جوازهما (قوله: إن لم يبعد) بأن قرب كاليومين ــــــــ

Mas'alah: What happens if a partner sells on credit and the buyer becomes insolvent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1937)

[حاشية الصاوي] قوله: [بدين] إلخ: فإن باع بالدين وفلس المشتري، أو مات بعدما ضاع الثمن عليهما معا لا على البائع وحده، لأنه فعل ابتداء ما يسوغ له.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a co-owned share after a loan for joint purchase?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2544)

تتمة قال في التوضيح عن الباجي: فإن وقع ذلك كانت السلعة بينهما، وليس عليه بيع حظ المسلف بعد ذلك، إلا أن يستأجره استئجارا صحيحا، وعليه ما أسلفه نقدا. فإن كان قد باع فله جعل مثله في بيع نصف المسلف، ولو ظهر عليه قبل النقد لأمسك المسلف، ولم ينقدوها في السلعة شريكان ببيع كل واحد منهما نصيبه إن شاء، أو يستأجر عليه.

Sub-topic – Profit and Loss Allocation Principles

Mas'alah: Is profit dependent on liability in partnership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5420)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الربح تابع للضمان إذا عملا بما تداينا به كما هو بائع المال إذا عملا بما أخرجه كل واحد منهما من المال وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the division of profit and loss between partners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3409)

قال ابن القاسم: وتلزم القسمة الخارجين بينهما، فيكون لهذا بقية خسارته، ولهذا بقية ربحه. [7/ 324]

Mas'alah: How is profit divided in a partnership of capital (sharikat al-'inan)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=723)

[الركن الثاني كيفية اقتسام الربح بينهما في شركة العنان] فأما الركن الثاني (وهو وجه اقتسامهما الربح) : فإنهم اتفقوا على أنه إذا كان الربح تابعا لرءوس الأموال (أعني: إن

كان أصل مال الشركة متساويين كان الربح بينهما نصفين. واختلفوا هل يجوز أن يختلف رءوس أموالهما ويستويان في الربح؟ فقال مالك، والشافعي: ذلك لا يجوز. وقال أهل العراق: يجوز ذلك. وعمدة من منع ذلك أن تشبيه الربح بالخسران، فكما أنه لو اشترط أحدهما جزءا من الخسران لم يجز كذلك إذا اشترط جزءا من الربح خارجا عن ماله. وربما شبهوا الربح بمنفعة العقار الذي بين الشريكين (أعني: أن المنفعة بينهما تكون على نسبة أصل الشركة) .

وعمدة أهل العراق: تشبيه الشركة بالقراض، وذلك أنه لما جاز في القراض أن يكون للعامل من الربح ما اصطلحا عليه، والعامل ليس يجعل مقابله إلا عملا فقط; كان في الشركة أحرى أن يجعل للعمل جزءا من المال إذا كانت الشركة مالا من كل واحد منهما وعملا، فيكون ذلك الجزء من الربح مقابلا لفضل عمله على عمل صاحبه، فإن الناس يتفاوتون في العمل كما يتفاوتون في غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on loss and profit distribution in a partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1553)

فالتالف على ربه وهو ما اشترى بغيره لربه إن علم التالف وإلا فله إدخال صاحبه أو إن لم يعلم بينهما وإن علم خير ذو التالف فهمان فإن اعى إدخال المشترى الأخذ لنفسه خص بورقين أو ذهبين اتفقا قيمة وصرفا) بناء على عدم اتحاد القيمة والصرف كما فى (عب) و (حش) خلاف ما فى (بن) (ووزنا) لا بصغار وكبار إلا أن يتبع الصف لوزن) لئلا يلزم تقويم لعين بالعين (ويفض العمل والريح عليه) ليسلم من التفاوت فى ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for profit distribution in partnership?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=797)

عند ابن القاسم ومنعه مالك وعليه اقتصر صاحب المختصر قيل: لأنه بيع إطعام قبل قبضه إذا باعه لأجنبي وحيث قيل بالجواز فإنما هو (على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد) منهما (و) على أن يكون (العمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد) فإذا أخرج أحدهما مثلا مائة، والآخر مائتين فالربح، والخسران بينهما أثلاثا وقوله: (ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا في الربح) تكرار مع قوله على أن يكون الربح بينهما إلى آخره.

Mas'alah: How are profit and loss divided in a valid partnership?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=442)

(ويقسمان الربح) إن كان أو الخسارة بينهما (حكم ملتزم) لها فلو اشتريا شيئا معينا على السوية وتضامنا فيه جاز (خ) : إلا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه كقرضهما على الأصح.

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 51

Sub-topic – Profit Division in Mixed Assets (e.g., Mills, Pigeons)

Mas'alah: What is the ruling on sharing offspring from a male and female pigeon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5424)

[: يأتي بحمامة أنثى ويأتي الآخر بذكر على أن يكون الفراخ بينهما]

Mas'alah: What is the ruling on sharing offspring from jointly owned pigeons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6509)

[الفصل 9 – في رجل يأتي بحمام ذكر والآخر بأنثى على أن ما أفرخا بينهما، وفي آخر يأتي ببيض لرجل ويطلب منه أن يجعله تحت دجاجته، فما كان من فراخ فبينهما]

Mas'alah: What is 'Isa's preferred view on the profits of a shared mill?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7137)

– إن لم يقم عليه– حتى يستوفي ذلك، ثم يكون بينهما، واختار عيسى أن تكون الغلة كلها للعامل، ويكون عليه كراء نصيب صاحبه من قاعة الرحى، وما كان باقيا فيها من العمل الأول، فإن أراد الدخول معه دفع إليه قيمة العلم اليوم– في القدر الذي ينوبه– ليس يوم عمله، ولا ما أنفق، إلا أن يكون ذلك بحدثان ما عمل.

Mas'alah: Is it permissible for partners in a mill to divide its profits by alternating days?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2645)

[حكم الشريكين في الرحى يقتسمان غلتها يوما بيوم] وسئل عن شريكين في رحى يقتسمان فائدتها بأن يجلس أحدهما يوما ويأخذ لنفسه فائدة ولمن شركة في نصف الرحى ويتركها يوما لصاحب النصف الآخر وصلني جوابكم بأن قسمة فائدة الرحى بالأيام غير جائزة بتراض ولا بدونه وأشكل ذلك علي مع ما حكاه ابن أبي زمنين في غير ما موضع ورأيته لغيره من أن قسمة غلتها بالأيام تجوز إذا كان يوما بيوم أو يومين بيومين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for produce and rent in a partnership involving a mill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5057)

ويغرم صاحب الأصل كل ما أخذ من الغلة يغرم في الطعام مثل مكيلته وفي العين مثل وزنه فإن لم يعرف مكيلة الطعام غرم قيمة خرصه ولا يغرم مكيلة الخرص ويغرم العامل لصاحب الأرض كراء ذلك الموضع لجميع السنين التي انتفع بها فيها فينظر كراء كل عام بقدر رغبة الناس فيه أو زهادتهم على النقد، ويقال لصاحب الأصل إن شئت أمرته بخلع النقض وإلا فأعطه قيمته مقلوعا وتكون الرحاء لك، وبعد هذا في آخر الباب خلاف هذا أراه من قول عيسى بن دينار.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on dividing profits from a mill built by one partner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2555)

أقامها منها أي: من الغلة ما أنفق. وهذا أحد أقوال ثلاثة كلها لابن القاسم. ثانيها: الغلة كلها لمقيمها، وعليه أجرة نصيبها خرابا. ثالثها يكون شريكا في الغلة بما زادته عمارته، ويقسم الباقي أثلاثا، ثم من أراد أن يدخل معه دفع ما ينوبه من قيمة ذلك يوم يدفعه، وبهذا القول قال ابن دينار. واقتصر المصنف على القول الأول لقول ابن عبد السلام: إنه أقواها انتهى.

Sub-topic – Partnership Involving Loans or Gifts

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss distribution in a partnership with a loan condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5796)

مسألة قيل لأصبغ: أرأيت الرجل يبعث إلى الرجل بمائة دينار يشتري له بها طعاما على أن نصف الربح لرب المال والنصف فيما بينه وبين العامل وشرطا أن ما كان فيه من وضيعة فعلى العامل ربع الوضيعة، كيف العمل إن جاء ربح أو وضيعة؟ قال أصبغ: أراه كالسلف وأراه سلفا لرب المال وأرى الربح والوضيعة على الربع والثلاثة أرباع، والعامل إجارة مثله في كفاية الثلاثة أرباع وعنايته والقيام فيها في الاشتراء والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a loan combined with a gift and partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4989)

ولو علم من صاحب المائتين أنه قصد المعروف والمكارمة في سلفه [5] الخمسين لصداقة بينهما ومؤاخاة، كان السلف صحيحا مضمونا، والهبة ماضية متنقلة الملك عن معطيها [6]، ويكون المال بينهما نصفين ربحه وخسارته، وهو قول مالك في "كتاب محمد" [7].

Sub-topic – Liability and Loss Distribution

Mas'alah: What is the ruling on profit division and wage entitlement in a partnership with shared liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6431)

م/: لأن الأولين اشترطا الضمان عليهما فوجب قسمة الربح بينهما على ذلك, ويرجع العامل بفضل عمله. وفي الثانية إنما أجر العامل إجارة فاسدة فله فيها إجارة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss in a food partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2635)

بكيله، وهو صواب، وقول ابن محرز: لو هلك الجميع لرجع من لم يكتل على من اكتال له بنصفه مشكل؛ لأنه إن أراد أنه يرجع عليه بنصف الثمن، فهذا قد تقدم له عن قرب وخلاف سحنون فيه، وإن أراد أنه يرجع عليه بنصف الطعام المكيل مع تلفه، وهو ظاهر قوله: غاب عليه أم لا فهو وهم، وإن كان المازري قد قبله؛ لأنه إن كان وجب له فلا حق للآخر فيه وإلا فهو بينهما فيجب كونه منهما فلا ضمان عليه فيه للآخر بحال، وتعليل المازري ضمان من اكتيل له حظ صاحبه بقوله، لأنه قبضه لنفسه ليستبد به، وبقي عليه حق التوفية لصاحبه مثل ما صار إليه هو، فلهذا رجع عليه صاحبه إذا ضاع ما لم يكتل، ويضمن هو ما اكتيل لأجل أنه وفى لصاحبه ما عليه من كيل مصادرة؛ لأن

إحدى مقدمات ما أتى به دليلا.

Mas'alah: How is a lost dinar divided among partners according to Ibn Abi Salamah and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1562)

دينار بمائة جزء من مائة وجزء. وقال ابن أبي سلمة وابن القاسم: لصاحب المائة الدينار تسعة وتسعون، ويقسمان الدينار الباقي نصفين.

Sub–topic – Disputes Over Profit Shares

Mas'alah: What is the ruling when the owner of goods denies specifying a share in a partnership?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=6505)

قال ابن القاسم: من ادعى الأقل صدق مع يمينه إذا لم يكن بينا ذلك، وإن قال رب السلعة: لم أرد ربعا ولا ثلثا ولا أقل ولا أكثر فهو على النصف.

Sub-topic – Partnership with Unequal Capital or Work

Mas'alah: How are profit and loss allocated in a partnership where one partner provides capital and another works?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1698)

فإن وقع فضل أو كانت وضيعة، فعلى المال وللمال، لأنه لا يؤاجر وهو رأس المال. وأعطى العامل أجرة مثله فيما عمل في صاحب المائتين؟ أو لا ترى أن الذين اشتركوا بأيديهم وأخرجوا الرحا والبيت والبغل، لما شرطوا العمل على رب البغل، كان الربح له والوضيعة عليه وكان عليه أجر الرحا والبيت، لأن لهم أجره وصار عمله كأنه رأس المال؟ وهذا مذهب أصل قول مالك

Mas'alah: What are the rulings on profit and loss distribution when partners contribute unequal capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3087)

اللخمي: إن أخرج أحدهما ما ئتي دينار والآخر مائة وهي على ثلاثة أوجه، فإن كان العمل والربح نصفين والوضعية أثلاثا، أو الربح معها أثلاثا، أو لتكون الخمسون لرب المائة هبه أو سلفا، فإن كان له ربحها وخسارتها على ربها فله ربحها اتفاقا؛ لأنها باقية على ملك ربها، وإن جعل وضعيتها من الآخر؛ لأنها سلف أو هبة كان فيها قولان: أحدهما: ضمانها وربحها من المستلف والموهوب له الثاني: كونها من ربها؛ لأن شرط

كون التجر بها من المال ولا يبين يمنع انتقال ضمانها، وهو قول مالك فيها

Mas'alah: What is the ruling when all work is done by the partner with more capital in a partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4988)

فصل [فيما إذا كان جميع العمل على صاحب المائة] وإن كان جميع العمل على صاحب المائة على أن الربح والخسارة نصفان، كان الجواب على ما تقدم. ويختلف في ضمانه خمسين، فمن ضمنه جعل له (1) في (ر) : (وقال محمد) . (2) انظر النوادر والزيادات: 7/ 319. (3) في (ت) : (فيها) . (4) قوله: (لم) ساقط من (ر) . (5) في (ر) : (منها) . (6) انظر النوادر والزيادات: 7/ 273. (7) قوله: (الأجرة) زيادة من (ت) . (8) قوله: (من الذمة في القراض) في (ر) : (أن الذمة) . (9) قوله: (العمل فيها) في (ر) : (العامل) . (10) في (ر) : (فيه) . (11) قوله: (ألا شيء عليه) في (ر) : (فلا شيء له) .

ربحها، ومن لم يضمنه جعل ربحها لربها، ويرجع العامل بإجارة المثل في مائة وخمسين؛ لأنه عملها لربها. ويختلف في الإجارة عن خمسين.

Mas'alah: How is profit and labor divided in a partnership involving different amounts of gold?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1554)

تقويم العين بالعين) أى: بيع بعض ذهب كل ببعض ذهب الآخر باعتبار الصرف وهو

المراد بالقيمة فلا يكون وزنا بوزن حيث خالف الصرف الوزن (قوله: ويفض العمل والربح) فإذا كان الصغير نصف الكبير وزنا وصرفا فالعمل والربح ثلاثا وكان صاحب الكبير باع بسدسه ثلث الصغير شائعات وجالت أيديهما فتحصل لصاحب الصغير ثلث مجموع المالين ولصاحب الكبير ثلثاه (قوله: وإن خلط الطعام)

Mas'alah: How is compensation for work divided in a partnership with unequal shares?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=565)

ولكل أجر عمله ففي الفرض الأول وهو الثلث والثلثان يرجع صاحب الثلث على ذي الثلثين بأجرة السدس عند تساويهما في العمل انتهى والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides goods and another works for a share of profit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6464)

الكلام المتقدم في رجل قال لرجل: اقعد في حانوت وأنا آخذ لك متاعا تبيعه ولك نصف ما ربحت أو ثلثه: لم يصلح ذلك، فإن عملا عليه كان للذي في الحانوت أجرة مثله، ويكون الربح كلا للذي أجلسه في الحانوت. ابن رشد: وهذا كما قال لأنه إجارة فاسدة من أجل أن الربح تابع للضمان، فإذا كان ضمان السلع من الذي أجلسه وجب أن يكون له جميع الربح وللعامل أجرة مثله. انتهى.

Sub-topic – Joint Purchase and Co-ownership Rulings

Mas'alah: What is the ruling on mixing red wheat with barley in a partnership?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2058)

قلت: وكذلك لو كانت سمراء مغلوثة بشعير مغلوث، أيصلح ذلك أم لا؟ قال: لا خير في ذلك إلا أن يكون شيئا خفيفا بحال ما وصفت لك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing foodstuffs in a partnership based on value according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3295)

وقال أشهب: في الطعامين بناء على أنهما لما ملكا التضمين كان أخذهما ذلك عن الواجب في الذمة، فلا يجوز إلا على التساوي كما لو كان لهما ذلك في ذمته من غير بعد، فإن أراد قسمه جاز؛ لأن بيع نصف قفيز قمح بنصف قفيز شعير جائز ولم يجبر أحدهما على تسليم جميعه ويأخذ مثل حظه، فيكون قد بيع عليه ملكه بمثله جبرا.

Mas'alah: What is the ruling on joint purchasers with unequal shares and no guarantee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4553)

قال ابن القاسم: ولو اشتركا فيها بالثلث والثلثين، ولم يذكرا ذلك عند الشراء، ولم

يتحمل أحدهما بالآخر فليؤخذ كل واحد بنصف الثمن، ولو ذكرا في العقد كيف اشتركا لم يتبعها إلا بالثلث والثلثين.

Mas'alah: What is the ruling on the option to pursue the partner for the value of his share in a jointly owned slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2045)

خير ثانيا في (اتباعه بالقيمة) أي بقيمة حصته منها (يوم الوطء) الناشئ عنه الحمل فإن تعدد الوطء اعتبر يوم الحمل فالقيمة تعتبر يوم الحمل خلافا لظاهر المصنف (

Mas'alah: What are the two types of slave-girls purchased for trade and then used for intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3270)

واعلم أن الأمة المشتراة للتجارة ثم يطؤها على ضربين: أحدهما: أن يشتريها للتجارة من غير قصد وطء، ثم يطؤها. والثاني: أن يشتريها ليطأها على أن الخسارة والربح فيها على المال، وهذه الثانية هي التي ذكر فيها في المدونة الخلاف، وأما الأولى فيخير شريكه بين مطالبته بالقيمة أو تركها بينهما إن لم تحمل، هكذا قاله جماعة من علمائنا رضي الله عنهم. وفي قوله: (أما لو كان بإذنه تعين التقويم) الإتيان بجواب أما من غير فاء، وهو لا يكون إلا نادرا: كقوله صلى الله عليه وسلم: «أما بعد: ما بال رجال» وقد كثر هذا في كلام المصنف فتتبعه.

Mas'alah: What is the ruling on a child's property acquired during joint family enterprise?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=568)

فكبر وأخذ في النظام ثم توفي أبوه وهو مع إخوته في معيشة واحدة ثم اشترى الولد المذكور من ماله الذي اكتسبه من الجامكية من الديوان أرضا للزراعة لنفسه فهل لأعمامه حصة فيها أم لا؟ وإذا لم تكن لهم حصة فيها فهل يقسمون المال ويأخذ الولد حصة أبيه من المال وربحه؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا حق لأعمام الولد المذكور في الأرض التي اشتراها لنفسه من ماله الخاص به ويجبرون على قسمة المال المشترك بينهم وبين أبيه ويأخذ الولد حصة أبيه بربحها إن لم يكن لأبيه وارث سواه وإلا قسمت حصته على حسب ما فرض الله تعالى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in land cultivation and profit distribution among brothers?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=577)

ما قولكم) في أربعة إخوة في معيشة واحدة ولى الحاكم أحدهم شيخا على بلدهم وعين له أطيانا يزرعها وأنفارا يسوسها فلم يرض أبوهم بذلك وهرب من البلد فزرع الشيخ الأطيان مستعينا بإخوته وغيرهم ورجع أبوهم البلد وانعزل عنهم بزوجته مكتفيا بطين له على قدر حالهما حتى توفي وصار الشيخ يشتري بما يتجدد من ربح الأطيان أطيانا وغيرها ويكتب حججها باسمه خاصة واشتهر بين الناس بالاكتساب دون إخوته مع

كونهم في معيشة واحدة ما عدا واحدا فقد انعزل عنهم سابقا وأراد الآن اثنان منهم مقاسمة الشيخ في الأعيان التي عينت له وجميع ما تجدد له من ربحها لاشتراكهم في المعيشة والعمل وأراد منعها منها؛ لأن الاكتساب له وهم معينون له كالأجانب فما الحكم. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله للشيخ منعهما من مقاسمته في الأطيان المذكورة وكل ما اشتراه من ربحها ثم ينظر عرفهم وعادة أهل بلدهم فإن كانت عمل الأخ مع أخيه بلا أجرة فلا شيء لهم وإلا فلهم أجرة مثلهم وله محاسبتهم حينئذ بنفقتهم ونفقة عيالهم إن قصد ذلك حال الإنفاق وحلف عليه إن لم يشهد به كما تقدم والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantee between partners in a joint purchase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6345)

يجوز، قال عبد الباقي: إلا في اشتراء شيء معين بينهما شركة، ويضمن كل منهما الآخر في قدر ما ضمنه فيه فإنه جائز. اهـ. وقال الخرشي: أي إلا أن يقع ضمان كل منهما لصاحبه في اشتراء شيء معين بينهما شركة، ويضمن كل منهما صاحبه في قدر ما ضمنه فيه فإنه جائز، أما لو اشترياه على الثلث والثلثين مثلا وضمن كل منهما الآخر فيما عليه لم يجز؛ لأنه سلف جر منفعة أو ضمان بجعل اللهم إلا أن يتحمل صاحب الثلث بنصف ما على صاحب الثلثين. اهـ.

Sub-topic – Repairs and Maintenance Cost Allocation

Mas'alah: How are expenses calculated in a partnership when one partner has dependents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3093)

وفيها: إن كان لأحدهما عيال وولد وليس للآخر عيال ولا ولد حسب كل واحد ما أنفق.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for rebuilding a collapsed mill shared by partners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3109)

وفي نوازل عيسى من كتاب السداد: لو تهدمت رحابين نفر أنفق فيها بعضهم فلما تمت قال: من لم يعمل هذا نصف ما أنفقت وأنا على حظي فله ذلك، ولو كان المنفق اغتلها فاختلف فيه.

Mas'alah: How is profit from a shared mill distributed when one partner pays for repairs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3448)

وقال ابن القاسم في الرحى: الغلة كلها للعامل حتى يستوفي ما أنفق، وقال عيسى: الغلة كلها للعامل، وعليه كراء نصيب صاحبه من القاعة والأنقاض، وقال ابن دينار: للعامل

من الغلة بقدر ما أنفق، وبقدر ما كان له فيها قبل أن ينفق، وللذي لم يعمل بقدر ماله من القاعة، وما بقي له من الحجارة وغيرها [4]، وهذا أقيسها أن يكونا كالشريكين، ومحمل قول مالك: للعامل ما أنفق. على أنه لا تغابن فيه، ولم يتغير سوقه، ولا تغير في نفسه، فإن (1) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 242. (2) قوله: (صاحب) ساقط من (ق 2) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 87. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 85 والبيان والتحصيل: 10/ 271.

كان فيه غبن أو حال سوقه بغلاء أو رخص أو تغير في نفسه كانت القيمة يوم يقوم عليه [1] شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance expenses for partners with dependents?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5038)

باب في نفقة أحد الشريكين [ونفقة العيال] وإذا كان الشريكان [1] لا عيال لهما، أو لهما عيال سواء، أو بينهما الشيء اليسير كانت النفقة والكسوة ملغاة، وسواء كانا في بلدين أو في بلد واحد [2] اتفق سعرهما أو اختلف، هذا هو الظاهر من المذهب. والقياس: إذا كان البلدان قرارا لهما أيحاسب من كان في البلد الغالي بما بين السعرين؟ فإن لم يكن واحد منهما في قراره لم يحسبا ما بين السعرين، وإن كان أحدهما في قراره وهو أغلاهما سعرا حوسب بما بين السعرين [3]، وإن كان الآخر أغلاهما لم يحاسب بذلك الفضل؛ لأنه خرج من سبب المال ولتنميته، وقد كان في مندوحة عن الإنفاق من ذلك الغلاء، فإذا كان كل واحد في قراره، أو كان أغلاهما من هو في

قراره دون من خرج لسبب المال، كان من حق أقلهما سعرا أن يحسب [4]؛ لأن الأصل أن نفقة كل واحد من الشريكين على نفسه وعياله مما [5] يخصه، وما سواه [6] فهو للعادة، فإن كانت العادة الإنفاق من الأوسط [7]، جاز ذلك على أصل ما تجوز عليه الشركة، وهي المساواة في الانتفاع، وأن يكون الربح على قدر رؤوس الأموال، فإذا تراضيا على أن يأخذ أحدهما من الربح أكثر من الآخر لم يجز، وكل (1) زاد بعدها في (ف) : (أحد الشريكين) . (2) قوله: (واحد) ساقط من (ف) . (3) قوله: (وإن كان. . . بين السعرين) ساقط من (ت) . (4) في (ر) : (يحتسب) . (5) في (ر) : (ما) . (6) في (ف) : (سوى ذلك) . (7) في (ف) : (الوسط) .

موضع تلغى فيه النفقة فإنه تلغى فيه الكسوة إذا كانت مما تبتذل. وإن تساوى العيال في العدد وتباينوا في السن تحاسبوا [1] بفضل ذلك كتباين اختلاف العدد. وإن كانت مما لا تبتذل واشتريت من مال الشركة، كان ربحها داخلا في المال وخسارتها على مشتريها ويحاسب بما [2] وزن فيها، وإن علم لذلك قبل دفع الثمن، كان [3] الشريك الآخر بالخيار بين أن يردها للشركة أو يمضيها [4] له خاصة ويمنعه من وزن ثمنها من مال الشركة، إلا أن يسقط من نصيبه من المال قدرها. وإن غاب المشتري وطلب البائع الشريك الآخر بالثمن، لم يكن ذلك له. وإن قال مشتريها: اشتريتها [5] على غير مال الشركة لاستقراض الثمن أو لأخذه من الشركة وتسقط الشركة فيما ينوب ثمنها، كان ذلك له ولم يكن للآخر من ربحها شيء. وإن اختلف رأس المال فكان لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث وتساوى العيال، لم ينفق صاحب الثلث من المال إلا بقدر جزئه، ولم يجز أن ينفق بقدر عياله ليحاسب بذلك في المستقبل؛ لأنه لا [6] يأخذ من المال أكثر مما أخذ صاحبه. (1) في (ف) : (تحاسبا) . (2) في (ت) : (على ما) . (3) قوله: (الثمن، كان) في (ف) : (الشريكان) . (4) في (ت) : (يضمنها) .

(5) في (ت) : (اشتريته) . (6) قوله: (لا) ساقط من (ف) .

Mas'alah: How is the profit from a rebuilt shared mill distributed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2730)

الغلة كلها للعامل حتى يعطى قيمة ما عمل. ثم قال ابن القاسم: ما اغتل فبما أنفق فإن اغتل جميع نفقته رجع في حظه ولا شيء عليه. وانظر قبل قوله: "وقضى على شريك فيما لا ينقسم" .

Mas'alah: How is the rent adjusted among partners when the rental values of their contributions differ?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6466)

تنبيهات: الأول: قد مر عند قوله: "وترادوا الأكرية" كلام ابن يونس فيما إذا كانوا حضورا أملياء وكان كراء البيت ثلاثة والدابة درهمين والرحى درهما وهو سهل، وقال عبد الباقي: فإذا كان كراء متاع أحدهم درهما والآخر درهمين والآخر ثلاثة فإن أكثرهم كراء يطالب كلا من صاحبيه بما يجيء عليهما من فضل كرائه بالنسبة لأقلهما، فيطالب من كراء متاعه ثلاثة كل واحد من صاحبيه بثلثي درهم، ويطالب من كراء متاعه درهمان كل واحد من صاحبيه بثلث درهم فكل واحد من (1) في الأصل: وعلى، والمثبت من التهذيب ج 3 ص 549.

هذين له غريمان، فيأخذ الأول ممن كراء متاعه درهم ثلثي درهم، ويأخذ ممن كراء

متاعه درهمان ثلث درهم ويأخذ الثاني ممن كراء متاعه درهم ثلث درهم، وقد أخذ منه الأول ثلثي درهم فتساويا بهذا في الكراء، وهذا الثلث هو الذي أخذه الأول من الثاني بعد ما تقاصا في ثلثه، هذا ما أشار إليه ابن أبي زيد كما ذكره الشارح، وقال عقبه: وأسهل منه ما ذكره ابن يونس أن لمن كراء متاعه أكثر الرجوع على صاحب الأقل بدرهم، فلكل من صاحب الأكثر والوسط غريمان على القول الأول، وأما على الثاني فليس لصاحب الوسط غريم وإنما لصاحب الأكثر غريم واحد وهو من كراء متاعه درهم. انتهى. واعلم أن ابن يونس إنما خالف أبا محمد في حضورهم وملائهم لا مطلقا، ففي كلام عبد الباقي وغيره نظر، وقول عبد الباقي: فإن أكثرهم كراء يطالب كلا لخ؛ يعني أنهم لما تساووا في الغلة كان من حق صاحب الثلاثة أن يقول أنا لا يلزمني من الكراء إلا ما لزم صاحب الأقل، وهو إنما لزمه درهم فيفضل درهمان يقسطان على الشركاء، فينوب كلا منهم ثلثان فيرجع على كل من صاحبيه بثلثي درهم، وكذا الأوسط يقول: أنا لا يلزمني من الكراء إلا مثل ما لزم صاحب الأقل وهو إنما لزمه درهم، فيكون الفضل وهو الدرهم مقسطا على الثلاثة فيرجع على كل من صاحبيه بثلث درهم، فتقع المقاصة بينه وبين صاحب الثلاثة بثلث درهم ويعطيه ثلثا. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of repairing the ceiling of the lower floor among partners?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1637)

فهو كسقف السفل قاله ابن القاسم وأشهب وقال أصبغ وابن وهب إنما ذلك على الجميع بقدر جماجمهم واستظهر

Sub-topic – Valuation and Distribution Timing

Mas'alah: What is the ruling when a partner takes his share before the ship sinks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3198)

قال ابن القاسم: قال مالك في النفر يكرون السفينة لحمل طعامهم فلما بلغوا أخذ أول من يمر بمنزله مكيلة طعام ثم غرقت السفينة فلا رجوع لأصحابه عليه أذنوا له في أو لم يأذنوا، وليس عليه أن يبلغ معهم بطعامه ثم يرجع إلا نه أن نقص الكيل طولب بحصته منه، وكذلك في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the dispute regarding the valuation date for profit distribution in partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6403)

ونقل ابن عرفة بعضه مختصرا وسلمه، وما لابن رشد من حمل قول الغير على الخلاف سبقه إليه أبو اسحاق التونسي؛ لأنه اختار قول الغير، ورد قول ابن القاسم: المعتبر قيمتها يوم الفسخ، فإنه يؤدي إلى ضرر بأحدهما، وذلك أنه إذا كانت قيمتها متساوية يوم الشراء فالسلعة المشتراة بينهما نصفين، فإذا بيعت كان ثمنها بينهما نصفين، فإن تغيرت قيمة الدنانير فكانت تساوي يوم الفسخ الثلثين مثلا والدراهم الثلث وقلنا إن الربح والوضيعة على قدر هذه القيمة يوم الفسخ كان في ذلك ضرر بين على صاحب

الدراهم في الربح، وفي العكس يكون الضرر على رب الدنانير، وسلمه ابن يونس، وحمل اللخمي قول الغير على الوفاق، وعليه فلا خلاف أن القيمة معتبرة يوم الشراء، ورد ابن عرفة اعتراض أبي إسحاق على قول ابن القاسم بما لا يليق به أي بابن عرفة التكلم به، فانظره في الرهوني. (1) في الأصل: لم يصرفاه إذا اقتسما إذا اقتسماه، والمثبت من الرهوني ج 6 ص 42.

Sub-topic – Agency and Partnership Overlap

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss in an agency trade?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5129)

والثالث: الحكم في الربح والخسارة. (1) قوله: (يترك) ساقط من (ر) . (2) في (ت) و (ف) : (الجعالة) . (3) قوله: (للبيع. فصل) ساقط من (ر) . (4) قوله: (للبيع. . . جائزا إذا) يقابله في (ر) : (و) . (5) قوله: (اشترط) ساقط من (ف) . (6) في (ر) : (خلفه) . (7) قوله: (البائع) ساقط من (ف) . (8) في (ر) : (وإن كان الذي استأجر) . (9) انظر: المدونة: 3/ 414. (10) في (ر) : (بالدنانير) . (11) انظر: المدونة: 3/ 414. (12) قوله: (أبو الحسن – رضي الله عنه –) زيادة من (ف) . (13) في (ت) : (في) .

Sub-topic – Duration and Illness Effects on Profit Sharing

Mas'alah: Is a short illness of one partner in a craft partnership disregarded for profit-sharing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2719)

وألغي مرض كيومين) أو غيبتهما لا إن كثرت (

Mas'alah: What is the ruling on the duration of illness considered short in a partnership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2693)

فالمصنف تبع في المبالغة المدونة والله أعلم (وألغى مرض كيومين) قول ز الكاف استقصائية الخ الذي اعتمده ح خلاف ذلك وأن ما قارب اليومين له حكمهما قال وكأن المصنف اعتمد على مفهوم قول المدونة إلا ما تفاحش من ذلك وطال ولم يبينه وكأنه أحال على العرف ثم ذكر أنه يفهم من أبي الحسن في مثل هذا أن القريب اليومان والثلاثة وأن البعيد العشرة وما بينهما من الوسائط يريد ما قارب القرب إلى القرب وما قارب البعد إلى البعد اهـ.

BAB 10

باب فسخ الشركة

The Chapter on Dissolution of Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes Among Partners

Mas'alah: What is the chapter on disputes in partnership?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3198)

(الباب الثالث في التنازع) وهو إما بينهما أو بين أجنبي وبينهما فهذه فصلان

Mas'alah: What is the ruling on three partners disputing their shares when dissolving the partnership?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=6500)

[الفصل 3 – في ثلاثة شركاء يريدون المفاصلة ويدعي أحدهم أن له الثلثين ولشريكيه الباقي، ويدعي الثاني أن له النصف والباقي لشريكيه أو يدعي الثالث أن لكل واحد منهم الثلث] قال ابن المواز: وإذا كانوا ثلاثة فقال أحدهم: لي الثلثان ولكما الثلث. وقال الآخر لي النصف ولكما النصف. وقال الآخر لكل واحد منا الثلث. فقال محمد: يقال المدعي النصف ولمدعي الثلث: أنتما إنما تدعيان في المال خمسة أسدادسه فأسلما سدسه لمدعي الثلثين، ثم سكت فيها. قال ابن ميسر: ويقال لمدعي الثلث: إنما تدعي الثلث ثم سكت ثم سئل عنها بعد ذلك فقال: يضربون فيه كل واحد بحصته أي بحصة دعواه على حسب الفرائض، ويقسم المال على تسعة، يضرب فيه مدعي الثلثين بأربعة، ومدعي النصف بثلاثة، ومدعي الثلث بائنين. م/ وهذا الذي ذكر ابن ميسر مذهب آخر

في التداعي، وهو مذهب مال. وهو خلاف ما أصل ابن القاسم. والذي يجري على أصل ابن القاسم أن يقال لصاحب النصف ولصاحب الثلث: سلما السدس الباقي لصاحب الثلثين بلا منازعة إذ لا دعوى لكما فيه، فتبقى الخمسة أسداس فصاحب الثلثين يدعي أن له فيها ثلاثة أسداس تمام الثلثين، وصاحب النصف وصاحب الثلث يدعيان الجميع، فتقسم هذه الثلاثة أسداس بينهم نصفين، فيحصل لصاحب الثلثين سدسان ونصف سدس، وذلك عشرة أسهم من أربعة وعشرين سهما،

ويبقى من المال أربعة عشر سهما، فيدعي صاحب النصف أن له منها اثني عشر سهما التي هي نصف جميع المال، وأن السهمين الباقيين لا شيئ له فيهما فيدفعهما لصاحب الثلث، ويدعي صاحب الثلث أن له من الاثني عشر التي ادعى فيها صاحب النصف ستة أسهم بقية تمام ثلث جميع المال على ما في يده، فكل واحد منهما يدعي هذه الستة فتقسم بينهما نصفين، فيحصل لمدعي النصف تسعة أسهم، ولمدعي الثلث خمسة أسهم، ولمدعي الثلثين عشرة أسهم، فذلك أربعة وعشرون سهما. قال ابن المواز: ولو ادعى أحدهم جميع المال، والآخر نصفه، والآخر ثلثه. قال: يقال لمدعي النصف ولمدعي الثلث: سلما لمدعي الكل السدس، فتبقى خمسة أسداس، فصاحب الكل يدعي ذلك، وأنتما تدعيانه فيقسم بينهما نصفين، لصاحب الكل عشرة قراريط، ولكما عشرة قراريط، ثم يقال لصاحب الثلث: أنت لا تدعي في هذه العشرة إلا ثمانية، فسلم قيراطين لصاحب النصف، ثم تقسم هذه الثمانية بينك وبينه نصفين؛ لتساوي دعواكما فيها. م/ وإن شئت قلت: يقول صاحب الكل لمدعي الثلث: أنت لا تدعي إلا الثلث فسلم إلى الثلثين بلا منازعة، ثم يتنازعان في الثلث فكل واحد منهما يدعيه لنفسه فيقسم بينهما نصفين، فيحصل لصاحب الثلث السدس أربعة، ثم يقول صاحب الكل لصاحب النصف: أنت لا تدعي إلا النصف فسلم لي الباقي، وذلك الثلث، وهي ثمانية،

ثم يتنازعان

في ذلك النصف، فيقسم بينهما نصفين، فيحصل لصاحب الكل أربعة عشر سهما، ولصاحب النصف ستة أسهم، ولصاحب الثلث أربعة أسهم. وهذا نحو ما قال محمد: وإن شئت جعلت صاحب الكل أول ما يخاطب صاحب النصف، ثم يخاطب صاحب الثلث كما بيناه. م/ وذكر عبد الوهاب أن المال يقسم بينهم على ستة وثلاثين سهما لمدعي الكل من ذلك خمسة وعشرون سهما ولمدعي النصف تسعة أسهم ولمدعي الثلث أربعة أسهم قال: واحتج من ذهب إلى ذلك بأن يقال لمدعي النصف ومدعي الثلث: أنتما مقران بأن النصف الباقي لا حق لكما فيه فسلماه إلى مدعيه فيأخذه مدعي الكل ثم يقال لمدعي الثلث كنت مقرا بأن السدس الزائد على الثلث لا حق لك فيه فسلمه إلى الذي يدعيه فيصير التداعي فيه بين مدعي الكل ومدعي النصف وأيديهما متساوية فيه فيقسم بينهما نصفين فيصير لمدعي الكل سبعة أسهم من اثني عشر سهما ولصاحب النصف سهم ثم يبقى الثلث وهم يتداعون فيه بالسوية وأيديهم عليه متساوية فيقسم بينهم أثلاثا فيكون لكل واحد منهم سهم وثلث فيصير لمدعي الكل ثمانية وثلث ولمدعي النصف سهمان وتلث، ولمدعي الثلث سهم وثلث، فتضرب الاتنا عشر في مخرج الثلث لتسلم السهام فتكون ستة وثلاثين. م/ وما ذكر ابن المواز ابين لأن مدعي النصف ومدعي الثلث لا يسلمان لمدعي الكل إلا السدس الذي فضل عليها وهذا قد جعلهما انهما سلما له النصف ووجه هذا

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to repair a well essential for irrigation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7132)

قال سحنون وقال ابن نافع والمغيرة: إنما هذا في البئر ليس عليه حياة من زرع ولا نخل ولا غيره- يريد: أنه لا يلزم أحدهما العلم- فأما بئر عليها حياة فتهور فيأبى أحدهما أن يعمل، فإنه يجبر أن يعمل أو يبيع ممن يعمل كالعلو لرجل والسفل لآخر فتنهدم، فإن صاحب السفل يجبر أن يعمل أو يبيع ممن يعمل، وإلا بيع عليه.

Mas'alah: What is the ruling when one partner returns a defective item and the other partner accepts it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1727)

قلت: فإن قال المشتري أنا أرده أو قد رددته بعيبه، وقال صاحبه قد قبلته؟ قال: ذلك جائز، لأن المشتري لو رده بعيبه، ثم اشتراه شريكه الآخر وقد علم بالعيب وبالرد، لزم ذلك شريكه، فكذلك مسألتك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه الساعة

Mas'alah: What is the ruling on a partner's option to ratify a sale or take the value of the goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4338)

مخير بين أن يجيز البيع ويأخذ نصف الثمن وإلا أخذ نصف القيمة يوم تعدي عليه، فإن كان الدين لم يقبض فالمقر ضامن لنصف القيمة وهو مصدق في نصفها إن خالفه الآخر ويحلف الآخر ما أمره.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's cancellation of a sale that involves favoritism?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2703)

كبيعه ما لم تكن فيه محاباة فيكون كالمعروف لا يلزم إلا ما جر به إلى التجارة نفعا وإلا لزمه قدر حصته منه وإقالة لخوف عدم الغريم ونحوه من النظر وكشراء حادث.

Mas'alah: What is the ruling when partners dispute the amount of capital in dissolution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2705)

(وحمل عليه في تنازعهما) هذه عبارة ابن الحاجب قال: إذا تنازعا في قدر المالين حمل على النصف. والذي لابن يونس قال ابن القاسم في شريكين أرادا المفاصلة فقال أحدهما: لك الثلث ولي الثلثان وقال الآخر: المال بيننا نصفين وليس المال بيد أحدهما دون صاحبه قال: لمدعي الثلثين النصف، ولمدعي النصف الثلث، ويقسم السدس بينهما نصفين، وعلى هذا ثبت ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner rebuilding a shared mill without the others' consent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3280)

ابن عبد السلام: والثالث أقوى الأقوال عندي. والثاني ضعيف للشراء بغير اختيارهم، أو ينفرد بأكثر الغلة عنهم، وهو أقوى من الأول الذي حجر عنهم ملكهم، ولم يجعل لهم فيه إلا أجرة الخراب. فإن قيل: والثالث أيضا ضعيف؛ لأن متولي النفقة [555/ب]

أخرج من يده ما أنفق دفعة واحدة ويأخذه مقطعا من الغلة. قيل: هو الذي أدخل نفسه في ذلك اختيارا، ولو شاء لرفعهم إلى القاضي فحكم عليهم بما قاله عيسى بن دينار عن مالك: إما أن يبيعوا، أو يصلحوا، أو يبيعوا ممن يصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who rebuilds a shared mill without the others' consent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=807)

وإذا كانت الرحى بين أشراك فانهدمت فأقامها أحدهم إذ أبى الباقون موافقته وعادت إلى حد الغلة، فقال ابن القاسم: الغلة كلها للذي أقامها، وعليه لأصحابه أجرة أنصبائهم خرابا.

Sub-topic – Effects of Dissolution on Agency

Mas'alah: Does a partner's agency terminate upon dissolution of the partnership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3699)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة تشتمل على مسألتين: إحداهما انعزال الشريك عن وكالة شريكه بانفصالهما عن الشركة، والثانية عزل الموكل وكيله عن الوكالة. فأما مسألة انعزال الشريك عن وكالة شريكه بانفصالهما عن الشركة فقول أشهب في هذه الرواية أنه ينعزل بانفصالهما عن الشركة عن الوكالة فيما باعه شريكه، ولا ينعزل عنها فيما باعه هو حتى يؤمر بألا يتقاضى، هو نحو قول أصبغ من رواية رأيه في أول رسم من سماعه بعد هذا أن الوكيل لا يعزل عن الوكالة بموت الموكل فيما باعه هو، وينعزل بموته فيما باعه الموكل، وذلك خلاف مذهب ابن القاسم في المسألتين جميعا؛ لأن من مذهبه أنه ينعزل عن الوكالة بموت الموكل فيما باعه هو وفيما باعه الموكل على ما قال له في السماع المذكور، وينعزل عنها بانفصالهما عن الشركة فيما باعه هو أيضا وفيما باعه الشريك على ما قاله في كتاب الشركة من المدونة، غير أنه لم ير على الغريم ضمانا فيما دفع إلى أحدهما إذا لم يعلم بانفصالهما عن الشركة. فقوله مخالف لقول أشهب في موضعين: أحدهما قوله إن الغريم لا يضمن ما دفع إلى الذي باع منه وإن علم بافتراقهما من الشركة إلا أن يدفع إليه بعد أن أمره شريكه ألا يتقاضى؛ والثاني أنه يضمن ما دفع إلى الذي لم يبع منه علم بافتراقهما أو لم يعلم؛ لأن ابن القاسم لا يرى عليه ضمانا إذا لم يعلم بانفصالهما عن الشركة، دفع إلى الذي باع منه أو إلى الذي لم

يبع منه. فقول أشهب في مسألة الشريكين على أصله في أن الوكالة لا تنفسخ بنفس العزل حتى يعلم الوكيل بعزله، فإذا علم بذلك انفسخت الوكالة في حقه وحق من دفع إليه، ولذلك قال إن الغريم إن قضى الذي لم يبعه فهو ضامن لنصيب الذي باعه، إذ قد انفسخت وكالته بمفاصلة شريكه في الشركة. وكذلك إن قضى الذي باعه بعد أن أمره الذي لم يبع منه ألا يتقاضى فهو ضامن لنصيبه.

وقول ابن القاسم في مسألة الشريكين على أن الوكالة تنفسخ بالعزل في حق الوكيل بوصول العلم إليه، وفي حق الغريم الدافع بوصول العلم إليه أيضا، ولذلك قال إن الغريم إذا لم يعلم بانفصالهما من الشركة فلا ضمان عليه في الدفع، دفع إلى الذي بايعه أو إلى الذي لم يبايعه. وأما مسألة عزل الوكيل عن الوكالة فقول أشهب فيها في هذه الرواية وفي المدونة على أصله. في أن الوكالة لا تنفسخ بنفس العزل حتى يعلم الوكيل بذلك، فإذا علم بذلك انفسخت في حقه وحق من دفع إليه من الغرماء، وكان صاحب الحق بالخيار في الرجوع على من شاء منهما. فإن رجع على الوكيل برئ الغريم، وإن رجع على الغريم كان للغريم أن يرجع على الوكيل. وظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة أن الوكالة منفسخة بنفس العزل وإن لم يعلم الوكيل بذلك فيضمن من دفع من الغرماء إلى الوكيل بعد عزله وإن لم يعلم واحد منهما بعزله لأنه أخطأ في دفع مال الرجل إلى غير وكيل. فيأتي على هذا في عزل الوكيل عن وكالته ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يكون معزولا بنفس العزل حتى يصل العلم بذلك إلى الوكيل، وهو قول أشهب، والثاني أنه لا يكون معزولا إلا بوصول العلم بعزله فيكون معزولا في حق الوكيل بوصول العلم بعزله إليه أيضا، وهو قول ابن القاسم في مسألة الشريكين أيضا في كتاب الشركة من المدونة على ما ذكرناه؛ والثالث أنه يكون معزولا بنفس العزل وإن لم يصل العلم بذلك إلى الوكيل ولا إلى الغريم الدافع، وهو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب الشركة من المدونة

حسبما وصفناه. ومن الناس من تأول قول ابن القاسم في كتاب الشركة من المدونة في مسألة عزل الوكيل فصرفه بالتأويل إلى مذهب أشهب فقال: معناه أن الوكيل علم بعزله، ولذلك قال إن الغريم ضامن لما دفع إليه، وهو فيه محتمل والأول هو الظاهر من قوله، وعلى ذلك حمله الأكثر من أهل النظر، إلا أنه بعيد في المعنى. وقد أجمعوا في الرجل يوكل الرجل على بيع

سلعته ثم يبيعها هو ويبيعها الوكيل بعده وهو لا يعلم بيع صاحبها أنها تكون للثاني إذا قبضها. وفي إجماعهم على هذا دليل على أن الوكالة لا تنفسخ بنفس الفسخ حتى يعلم الوكيل بفسخه إياها أو يعلم بذلك المشتري. وكذلك اختلف أيضا في تأويل قول مالك وابن القاسم في مسألة موت الموكل الواقعة في أول كتاب الوكالة من المدونة، فقيل: إن قولهما فيها مثل قول أشهب تنفسخ الوكالة في حقهما جميعا بمعرفة الوكيل بموت موكله، وقيل إن قولهما فيها مثل قول ابن القاسم في مسألة انفصال الشريكين عن الشركة الواقعة في كتاب الشركة من المدونة تنفسخ الوكالة في حق الوكيل بمعرفته بموت موكله، وفي حق من بايعه أو دفع إليه بمعرفته بموت الموكل أيضا. فالثلاثة الأقوال كلها التي ذكرناها في عزل الوكيل عن الوكالة داخلة في انفصال الشريكين عن الشركة؛ لأن الانفصال عنها يقتضي فسخ الوكالة، وفي مسألة موت الموكل على القول بأن الوكالة تنفسخ بموته؛ إذ قيل إنها لا تنفسخ بموته وهي باقية حتى يفسخها الورثة، وهو قول مطرف وابن الماجشون؛ وقيل إنها تفسخ فيما وليه الموكل من البيع ولا تنفسخ فيما وليه الوكيل وله قبض ثمن ما باعه ما لم يفسخ الورثة وكالته، وهو قول أصبغ في سماعه بعد هذا من هذا الكتاب. ومن الدليل على هذا أن محمد بن المواز قد ساوى بين عزل الوكيل وموت الموكل فقال: أجمع أصحاب مالك أن ما فعله الوكيل بعد علمه بموت الآمر أو عزله إياه أنه ضامن لما قبض، ولا يبرأ من دفع إليه إذا علم

بعزله أو بموت الآمر. وإن دفع قبل علمه بموت الآمر أو عزله فمذهب ابن القاسم أنه لا يبرأ من دفع إليه. قال محمد: وهذا لا يصلح، إذ لا يشاء أحد أن يوكل على تقاضي حقه ببلد آخر ثم يشهد بعزله بعد خروجه، أو بدفعه إليه مالا يدفعه إلى رجل صدقة أو غير صدقة ثم يفسخ وكالته ولا علم له، فهذا غير معتدل. وقال ابن القاسم من رأيه إنه إذا ولي الوكيل البيع ثم فسخ الآمر وكالته فقبض الثمن قبل علمه وعلم المشتري، قال لا يبرأ المشتري وأبى ذلك أصحاب ابن القاسم ولم يروه، وخالفه ابن عبد الحكم وقال نحو ما قلنا. وما حكى ابن المواز من الإجماع فيه لا يصلح؛ إذ قد قيل إن الوكالة لا تنفسخ

بموت الموكل، وهو قول مطرف وابن الماجشون. ومن الناس من فرق على مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك بين موت الموكل وعزل الوكيل فقال إن الوكالة تنفسخ بنفس العزل وإذا لم يعلم الوكيل بذلك على مذهب، ولا تنفسخ بموت الموكل إلا أن يعلم الوكيل بذلك، إذ قد قيل إن الوكالة لا تنفسخ بموته وإنها باقية حتى يفسخها الورثة، وهو قول مطرف وابن الماجشون على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's cancellation after dividing the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2616)

قلت: لا يخالفه في سحنون؛ لأن قسمهما ملزوم لإذنه قال: ووجهه بعض القرويين بأنه قاسمه أو كان المدين ظاهر الملاء.

Sub-topic – Rights of Absent or Deceased Partners

Mas'alah: What is the ruling on a missing partner reclaiming his share from a buyer who transacted with the other partners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4302)

وسئل عن إخوة بينهم مال غاب أحدهم وساق الآخرون لزوجاتهم سياقة وعاوضوا ببعض الأملاك المشتركة بينهم وبين زوجاتهم والغائب رجلا، ثم قدم الغائب وصاب نصيبه من الأملاك بيد المعاوض، فقال عاوضني بهذا إخوتك بنصيبك ونصيبهم ونصيب زوجاتهم فيما دفعت لهم، فقال لا يلزمني هذا، وقال زوجات الإخوة إنما عاوضناك بأنصبائنا فقط وأعطانا فدانا غرسناه وقد ظهر نصفه لغيرك، وقال المعاوض إنما عاوضتكم بنصيبي فقط لا بما ليس لي مما يكون نصيب الغائب، وقد وقع فيه البناء والغرس، وادعى المعاوض على الزوجات أنهن علمن بالمعاوضة وأنه بنى وهدم نحو الخمسة عشر عاما ولم يغيرن. فأجاب: إذا كان الأمر على ما ذكر فللغائب أخذ حصته فيما بنى وغرس بعد دفعه قيمة البناء والغرس قائما، إلا إن شاء إخوته أن يعطى قيمة حصته من البقعة براحا لا غرس فيها.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent partner who is nearby?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=823)

قال أبو بكر بن اللباد: وأنه نقده الثمن. وإن كانت غيبته قريبة لانتظر، لعل أن تكون له حجة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of work in a mine after a partner's death in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6454)

قال في النكت: ذكر بعض القرويين عن الشيخ ابن القابسي أنه قال: معنى قول ابن القاسم أدركا (1) نيلا أنهما أخرجاه واقتسماه، فليس لورثة الميت التمادي على العمل في المعدن على سبيل المعدن إلا بقطيعة من الإمام يقطعه لهم أو لغيرهم، ولم يتكلم ابن القاسم على أنهما لم يخرجا شيئا. انتهى. (1) في الأصل: أدرك، والمثبت من الحطاب ج 5 ص 521؛ دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a partner in a mining partnership and the inheritance of the mine?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2882)

ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا [منح الجليل] التهذيب قلت فمن مات منهما بعد إدراكه النيل قال قال مالك - رضي الله تعالى عنه - في المعادن لا يجوز بيعها لأنها إذا مات صاحبها الذي عملها أقطعها الإمام غيره فأرى المعادن لا تورث اهـ. عياض لعله أراد أنه لم يدرك إذ لم يجب عن مسألته، وإنما أجاب عن حكم المعدن في الجملة، فإن أدرك النيل كان لورثته اهـ. طفي ولما كان قولها من مات منهما بعد إدراكه

النيل ينافي القيد المذكور، حمله القابسي على أن المدرك أخرجاه واقتسماه فلو بقيت منه بقية ما صح القيد المذكور. (و) إن استؤجر أحد شريكي العمل عليه في شيء في غيبة شريكه (لزمه) أي الشريك الذي كان غائبا حين عقد الإجارة العمل في (ما يقبله) أي يستأجر على عمله صاحبه، أي شريكه في العمل إذ لا يشترط فيهما عقدهما معا (و) لزمه أيضا (ضمانه) أي ما يقبله (صاحبه) إن استمرا على الشركة، بل ولو (تفاصلا) من الشركة. قال في المدونة وما يقبله أحد الشريكين للصنعة لزم الآخر عمله وضمانه فيؤخذ به وإن افترقا. اللخمي إن عقد الشريكان الإجارة على عمل بشيء ثم مرض أحدهما أو مات فعلى الآخر أن يوفي بجميع ذلك العمل، سواء كانت الإجارة على أن العمل مضمون في الذمة أو على أعيانهما لأنهما على ذلك اشتركا. أحمد بابا إن كان المراد أنه تلف قبل المقالة فالمبالغة ضائعة، وإن كان المراد أنه تلف بعدها فهو مشكل لأن ضمانه ممن هلك بيده. ويجاب بأن المراد تلفه بعدها وضمناه كضمان الوصيين إذا اقتسما المال وضاع ما عند أحدهما فضمانه عليهما لتعدي واضع اليد باستقلاله بالتصرف فيه، والآخر برفع يده عنه. اهـ. وقرره الحط بتلفه قبلها وتأخر الطلب به بعدها، ونصه يعني أن أحد شريكي العمل إذا قبل شيئا ليعملا فيه لزم شريكه الآخر أن يعمله معه ولا يشترط أن يعقدا معا، ويلزم أحدهما الضمان فيما أخذه صاحبه وإن افترقا، كما إذا أخذ أحدهما شيئا ليعملا فيه فتلف ثم تفارقا فجاء صاحبه يطلب به الذي دفعه له، فإن ضمانه عليهما معا. قال في المدونة وما يقبل أحد الشريكين إلى آخر ما تقدم. البناني فالمصنف تبع المدونة في المبالغة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting work after a partner's prolonged absence or illness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2693)

وقول ز فيقسم بينهما الخ محله فيما قبلاه ثم طال مرض أحدهما أو غيبته ومثله إذا قبله أحدهما مع وجود الآخر أو في مرضه أو غيبته القريبين اللذين يلغيان أما ما قبله أحدهما بعد طول غيبة الآخر أو مرضه فهو له كما يفيده ابن يونس واللخمي وقد قدم ز كلامه انظر ح في

Sub-topic – Grounds for Dissolution

Mas'alah: How is partnership dissolved when currencies fluctuate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1711)

قلت: أرأيت إن اشتركا على رأس مال هذا ألف دينار هاشمية، ورأس مال هذا ألف دينار دمشقية، وهما في الصرف يوم اشتركا سواء؟ قال: الشركة جائزة. قلت: فإن افترقا وقد حال الصرف غلت الهاشمية ورخصت الدمشقية، ما يكون لصاحب الدمشقية في رأس ماله، وما يكون

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a partnership after a loss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3408)

قال أصبغ: فإن وقع نفد على سنة الشركة، وضمناه جميعا، وفسخت الشركة / من ذي قبل.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of partnership due to death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6457)

المفاوضة، وأيضا فربما كان إلغاء القليل في المرض والغيبة لأن صاحبه ربما يقع به هو ذلك، فجرت العادة بهذا ولا كذلك الموت. انتهى بتغيير. قال الرهوني: قلت: وما قاله ظاهر إن كانت الإجارة متعلقة بعينه لأنها تنفسخ بموته، بخلاف ما إذا كانت مضمونة في ذمته، فإذا حمل كلام الحطاب على المضمونة كان ما قاله ظاهرا فتأمله. انتهى.

Mas'alah: What is the nature of partnership (sharikah) and its dissolution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2032)

وكذلك يحسن عندي أن يقال في الشركة وأن حقيقتها مبايعة، ولكن لكل واحد من الشريكين أن يدعو إلى المفاصلة، فتحل الشركة. وإنما ملك في هذا قطع الاستدامة وهو الاتصال.

Sub–topic – Division of Assets and Shares

Mas'alah: How are assets divided upon dissolution of a partnership with different currencies?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1712)

لصاحب الهاشمية في رأس ماله؟ قال: لا ينظر إلى ما حال إليها الصرف، ولكن إذا أرادا الفرقة، اقتسما ما في أيديهما بالسوية عرضا كان أو طعاما أو عينا، لأن ما في أيديهما إذا اشتركا على السوية في رءوس أموالهما، فقد صار ما في أيديهما بينهما، وكذلك في العروض على القيمة إذا استوت القيمتان. وكذلك إن كانا شريكين على الثلث والثلثين في رءوس أموالهما. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة ولكن هذا رأيي.

Sub-topic – Debt Collection After Dissolution

Mas'alah: What is the ruling on debt collection by partners after dissolution of partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3279)

قال: والمتفاوضان. إذا افترقا وقد باع أحدهما بيعا، فإن اقتضى الثمن الذي باع [به] بعد الافتراق، برئ الغريم وإن علم بافتراقهما، إلا أن يأمر الشريك إلا يقبض إلا نصيبه، فلا يبرأ الغريم بالدفع إليه بعدما نهى، وإن لم يعلم النهي، قال: وإن دفع للذي لم يبايعه، لم يبرأ من نصيب الآخر، علم بافتراقهما أو لم يعلم؛ لأن [7/ 194]

Mas'alah: What is the ruling on a partner's authority to collect debts after dissolution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3280)

الذي لم يبع إنما كان وكيلا على القبض ما داما شريكين.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of debt after dissolution of partnership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2275)

قوله: (وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه) يريد: أن الشريكين

إذا افترقا فأقر واحد منهما بدين عليهما، أو مات واحد منهما فأقر الحي منهما (1) في (ن) و (ن 5) : (مسقطها) . (2) في (ن 5) : (مثلها) . (3) قوله: (وأما إن) يقابله في (ن) و (ن 3) : (ومما) . (4) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 373. (5) قوله: (أخاه فهذا ضعيف، وإن كان بحضرة) ساقط من (ن 3) . (6) في (ن 4) : (شريكان) . (7) في (ن 3) : (يحاسبا) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 330. (9) في (ن) : (جعل) . (10) زاد بعده في (ن 4) : (طولا) . (11) في (ن 4) : (بكإرث) .

بدين؛ فإنه يلزمه ما أقر به من نصيبه [1]، وهو في نصيب الآخر شاهد لرب الدين يحلف معه ويستحق، وقاله ابن القاسم. قال [2] سحنون: يلزمهما [3] ما أقر به أحدهما في أموالهما بعد افتراقهما، وظاهره ولو مع الطول، وفي اللخمي: إن أقر بعد طول الافتراق لم يقبل، ويختلف إذا أقر بقرب ذلك وادعى أنه نسي [4].

Sub-topic – Oaths and Evidence in Dissolution

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a partner regarding the dissolution of a partnership?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=351)

فأفتى ابن عتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي، ووليي، ومن وفقه الله وسدده؛ إذ قد ثبت عندك العقد المذكور بالمفاوضة، فشهد بما ثبت عندك منها وتعرف المحضر للشقق بثبوت ذلك عندك، وبتوثق بالإشهاد على دفعها، وإن أحضرها مجلس نظرك ودفعها فيه فهو أتم، وترجئ الحجة للغائب في ذلك، واليمين على عبد الله أن شركتهما لم يحلاها تضعف عندي، ولا أوجبها، والله أعلم بحقيقة الصواب، وإليه أرغب في التوفيق للجميع برحمته، والسلام على سيدي ورحمة الله.

Sub-topic – Void and Invalid Partnerships

Mas'alah: What is the ruling when a partner has intercourse with a slave girl without permission and she does not become pregnant?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2542)

وأشار للوجه الثالث بقوله: وإلا بأن لم يأذن، ولم تحمل فللآخر إبقاؤها للشركة أو مقاواتها، أي: يتزايدا فيها حتى تقف على أحدهما، فيأخذها صاحب العطاء به، وهو ظاهر قول مالك في المدونة.

Mas'alah: What are the rulings on void partnership in livestock and compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7427)

فسخ في لم يتغير السوق أو تتغير البهيمة في ذاتها، فإن فاتت بما ذكرناه فالواجب القيمة يوم انقضاء المدة، ويرجع على صاحب البهيمة بأجرة المثل، وإن عثر على ذلك قبل انقضاء المدة فالواجب ردها لربها وأجرة المثل. القسم الثاني: أن يبيع له جزءا من البهيمة على أن يخدم له الباقي فذلك جائز بشروط، الأول: أن تكون الخدمة لمدة معلومة والثاني: أن يشترط الخلف. والثالث: أن يتصرف المشتري فيما اشترى من غير تحجير عليه. والرابع: أن يكون لا يتصرف عنها إلا لمواضع معلومة في أوقات معلومة.

والخامس: أن لا يشترط عليه القيام بنسلها، وتقدم ما في اشتراط رعي أولاد الغنم، فإذا سقط شرط من هذه الشروط فالعقد فاسد، فيجب فسخه ويرجع على ربها بالأجرة، وإن لم يعثر على ذلك إلا بعد الفوات فالواجب القيمة يوم القبض في الجزء المشتري ويرجع بأجرة المثل على ربها في الباقي. قاله الملوي.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Profit and Loss Distribution Rules

Mas'alah: What is the ruling on partnership with unequal shares and division of profit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1048)

شريكان هذا بمائة جزء وهذا بجزء وقال ابن القاسم لصاحب المائة تسعة وتسعون ويقتسمان الدينار نصفين

Mas'alah: What is the ruling on profit from goods not yet guaranteed in partnership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3155)

القاعدة الرابعة: ملاحظة ربح ما لم يضمن في العروض لتوقع تأخير بيع عرض أحدهما فيغلو فيباع بأكثر من قيمته وقت الشركة فإن أعطينا ربح الزائد لصاحبه فقد أفردنا أحدهما بربح وهو خلاف عقد الشركة أولا كان قليل المال مثل كثيره في الربح بخلاف غير المتميز لا يتعين فيه غلاء ولا رخص

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with unequal capital and profit shares?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3158)

3 – (فرع) قال: فإن شرطا العمل نصفين والربح والخسارة أثلاثا والمال مائة لأحدهما

ومائتان للآخر رجع صاحب المائة بأجرة مثله في خمسين وكا الربح والخسارة أثلاثا فإن شرطا العمل حاشية فسدت سواء كانت الخسارة أثلاثا أو الربح والخسارة أثلاثا فتكون الخمسون عند صاحب المائة على وجه الهبة أو على وجه السلف فإن كان له ربحها وخسارتها على صاحبها فربحها لربها اتفاقا لأنه عمل فيها على أنها باقية على ملك صاحبها لما كانت خسارتها ومصيبتها منه وإن جعل خسارتها من الآخر فتكون سلفا أو هبة ولا ترجع بعد اليوم قولان: ضمانها من المسلف أو الموهوب وربحها له والثاني ضمانها من صاحبها وربحها له لأ الآخر لم يمكن منها تمكينا صحيحا لما اشترط أن تيجربها في جملة المال ولا يبين بها والتحجير يمنع انتقال ضمانها وعلى هذا انتقال ضمانها وعلى هذا يتخرج قوله في المدونة لأنه إنما أسلفه الخمسين على أن أعانه بالعمل فأراه مفسوخا ولا ضمان عليه وضمانها من صاحبها وربحها له ووضعيتها عليه ويريد أنه إن قصد أن تكون سلفا فلا يكون ذلك لأن مضمون سلفه أن يتجربها في المال ولأن يد صاحب المائتين مطلقة في جميع المال ويختلف في رجوع العامل بأجرة المثل في الخمسين الزائدة ففي المدونة يرجع وإن خسر المال وعن مالك لا وهو أحسن لأن صاحب المائة استأجره وإن كان جميع العمل على صاحب المال على أن الربح والخسارة نصفان فيختلف في ضمانه خمسين فإن ضمناه فله ربحها وإلا فلربها ويرجع العامل بأجرة المثل في مائة وخمسين لأنه عملها لربها ويختلف في الإجارة عن خمسين لأنه عملها لربها وإن شرطا الربح نصفين والخسارة أثلاثا جاز والمائتان قراض على الربع ولم يضره شرط خلط المائتين على أحد قولي مالك ولم يتكلم مالك على هذا الوجه بل إذا شرط الربح والخسارة نصفين ولو علم أن صاحب

المائتين قصد المعروف أو صدقة أو نحوها وإلا لم يجز ثم يختلف هل يضمن ذلك السلف أو الهبة أم لا لأجل التحجير ويسقط الضمان عنه على أحد القولين وإن انفرد

بالعمل 3 – (فرع) قال قال مالك: شارك بمائتي دينار من له مائة ولصاحب المائتين غلامان يعملان معه فدخل عليهما نقص فهو على قدر المالين ولا للشريك في ذلك أجرة لاعتدال الأبدان وعنه قديما: له أجرة مثله والأول أحسن إن كان الغلامان يحسنان التجارة فإن كانا يخدمان فله أجرة مثله في المائتين وعليه أجرة الغلامين فيما ينويه من خدمتهما 3 – (فرع) قال: إذا لم يخلط فثلاثة أحوال يجمعان المائتين بموضع ويشتريان بهما أو يشتريان قبل الجمع وكل واحد متمكن من الشراء بمال صاحبه أو يشترطان ألا يجمعا وأن يكون الشراء بهما على الانفراد فالشركة في القسمين الأولين إذا اشتريا قبل الجمع والخلط جائزة وكل شيء اشتري بمال أحدهما شركة بينهما ومصيبة ما هلك مما اشتري من مال أحدما منهما لأنه فعل ما أمره به فهو ملكه والضائع قبل الشراء وقبل الجمع فمن صاحبه قاله مالك إذا بقي في المشترى حق توفيه من وزن ونحوه أما لو تلف المشترى عند صاحبه على وجه الشركة لكان منهما لأن الخلط ليس بشرط الصحة وقال سحنون لا تنعقد إلا بخلط المالين وحمل أمرهما فيما أخرجا من الدنانير على المبايعة باع كلاهما نصف ملكه بنصف ملك صاحبه فهي مصارفة فإذا خلط كان ذلك قبضا وفوتا وقياس قوله إذا قبض كلاهما دنانير صاحبه فهو قبض ومناجزة وإن لم يخلط لأن المقبوض نصفه صرف ونصفه وديعة ولو صرف رجل منك دنانير ليكون لك نصفها ونصفها وديعة جاز ولو قبض الشريك دنانير صاحبه ولم يقبض الآخر شيئا لم تصح الشركة على أصله وقول

مالك أحسن لأن القصد التجربها دون المبايعة فيهما وعلى قول مالك إن هلاك المشترى منهما لو لم يهلك وفيه ربح فهو لهما إذا أخرج الآخر مثل دنانير صاحبه وإن عجز عن الهلف فلا ربح له لأن شريكه لم يرض أن يكون للآخر في ماله ربح إلا أن يكون للآخر في ماله ربح ومذهب مالك وابن القاسم أن ربح المال الغائب لهما على

قدر مالته فيه وإن شرطا أن يشتري كل واحد بمائة بانفراد من غير خلط فسدت الشركة وما اشتراه أحدهما فله ربحه وعليه وضيعته وإن جالت أيديهما في المال واشترى كل واحد بمال الآخر فهل تكون شركة أو لمن اشتري بماله قولان وقال (ش) : يشترط اتحاد السكة في النقدين ولم يشترطه (ح) لاتحاد الجنس وعارضته الشافعية بأنه لا يقضى بأحدهما عن الآخر في الإتلاف والأثمان واشترط أيضا الخلط لأن الشركة في الفرع الذي هو الربح فرع الشركة في الأصل الذي هو المال ومع الامتياز لا شركة ولم يشترطه (ح) قياسا على المضاربة والوكالة ولأن استحقاق الربح مضاف للعقد وهو حاصل لا للخلط نظائر: قال ابن بشير للشركة بالعين خمسة شروط: اشتواء صفة العين واستواء العمل والربح والخسران على قدر الأموال والمال بينهما على الأمانة 3 – (فرع) قال اللخمي: اختلف في الشركة بمالين حاضر وغائب أجازه مالك وابن القاسم ومنعه سحنون عل أصله أنها مبايعة والأول أحسن ولو كانت مبايعة امتنع إخراج أحدهما مائة دينار وألف درهم والآخر مثلها وفي المزارعة كلاهما البذر وأحدهما العمل والآخر الأداة لأنه طعام بطعام معهما شيء آخر قال مالك إذا أخرج ألفا وخمسمائة والآخر خمسمائة وله ألف غائب فاشتري بالألفين فالربح بينهما أرباع وقال محمد: إن كان كذبه وخدعه فإن باع أولا فعلى النصف قال: وأرى أن يسأل العامل عن الوجه الذي اشتري عليه فإن قال على الأرباع على قدر أموالنا قبل قوله وله حينئذ ربع الربح قولا واحدا وإن هلك المال قبل وصولها وخسر فيه بعد بيعه لم يضمن العامل بالمال المقيم شيئا وإن قال اشتريت ليكون

نصفين قبل قوله فإن هلك قبل بلوغه أو خسر ضمن للمقيم خمسمائة إن هلك المال وما ينويها من الخسارة وإن ربحا فالربح أرباع ويختلف أمر الخسارة والربح فإن خسر قال المقيم أنا أمضي ذلك للمشتري حسبما ألزمت نفسك واشتريت عليه وإن ربح قال

لم أرض أن يكون لك في مالي نصيب إلا أن يكون لي في مالك مثله وإلى هذا ذهب غير ابن القاسم وعلى القول إن الربح أرباع اختلف في الأجرة فقال ابن القاسم لا شيء للذي يسافر من الأجرة وهو متطوع وقا سحنون له الأقل من أجرة المثل والربح 3 – (فرع) قال اللخمي: إن أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم منعه مالك في الكتاب وأجازه في كتاب محمد إذا تناجزا بالحضرة فأخذ مخرج الدنانير الدراهم وأخذ الآخر الدنانير لأنها مصارفة وعلى القول بالمنع إن اشترى بالمالين صفقة واحدة كانت بينهما على قدر ما أخرجاه يوم الشراء لا يوم المفاصلة فإن أخرج أحدهما ألف درهم والآخر مائة دينار والصرف وقت الشراء عشرين درهما بدينار فالمشترى بينهما أثلاثا وإن اشترى بينهما على قدر الصرف يوم الشراء كالأولى وإن علم ما اشتري بكل مال لم تكن بينهما شركة ولكل واحد ما اشترى بماله له ربحه وعليه خسارته ومحمل قول ابن القاسم في المدونة على الشراء بالمالين جملة واختلط عليها ومحمل قوله يعطى هذا بقدر دنانيره والآخر بقدر دراهمه أن ذلك إذا لم يتغير الصرف وإلا اقتسما أثلاثا حسبما كان وقت الشراء لأن التجارة والمبلغ التي اشتريا كانت بينهما كذلك (كذا) فلو غلت الدراهم حتى صارت الألف تعدل المائة لم يكن الثمن الذي يبيعها به أنصافا لأن السلع كانت أثلاثا ولو فعلا ذلك لا ختص صاحب الدراهم ببعض مال صاحبه 3 – (فرع) في التنبيهات: شركة الذمم ثلاثة أضرب:

أولها في شراء شيء بعينه فتجوز اعتدلا أو اختلفا ويتبع كل واحد من ثمن تلك السلعة بقدر نصيبه وثانيها: اشتراكهما في معين على أن يتحمل كل واحد منهما لصاحبه فيجوز مع الاعتدال فقط وثالثهما الشركة على غير معين فلا تجوز لأنه من باب اضمني وأضمنك وأسلفني وأسلفك فإن وقعت فالمشترى بينهما لأن غير المشتري أذن للمشتري قاله ابن القاسم. وقال سحنون لكل واحد ما اشتراه لفساد العقد وفي النكث:

قيل إذا نزلت فاسدة إنما يكون ما اشتري بينهما إذا تجمعا في شراء ذلك وإلا فللمشتري وعهدته عليه وفي كتاب محمد حمديس: إذا لم تعقع عهدة ما ابتاع كل واحد منهما عليهما جميعا فربح ما ابتاع كل واحد وضمانه عليه. وظاهر الموازية إذا اشتركا بوجوههما بغير مال على أن يشتريا بالدين ويبيعا وفات ذلك أن شراء كل واحد بينهما قال ابن القصار: شركة الوجوه تمتنع وقاله الشافعي وجوزه أبو حنيفة. لنا أن الأصل عدم شرعيتها ولأن حقيقة الشركة أن يشتركا فبي شيء عند العقد إما مال أو بدن ولا واحد فلا يصح ولا يكفي العقد لأنهما لو جعلا الربح كله لأحدهما لامتنع احتج بالقياس على شركة الأبدان وبقوله تعالى {أوفوا بالعقود} وبقوله – صلى الله عليه وسلم : المؤمنون عند شروطهم ولأنهما عقدا على الوكالة والشراء للآخر وذلك جائز حالة الانفراد فيجوز عند الاجتماع والجواب عن الأول أن البدن والصنعة كالعين الموجودة بخلاف الوجوه وعن الثاني والثالث المعارضة بنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الغرر وهذا غرر وعن الرابع تمنع هذه الوكالة على الانفراد لأن الذي يشتريه أحدهما يجوز أن يشتريه

الآخر ومثل هذا في الوكالة يمتنع وإنما يجوز ذلك في الشركة لوجود الرفق المنفي هاهنا 3 – (فرع) في الكتاب: إذا أقعدت صانعا على أن تتقبل عليه المتاع ويعمل هو بما رزق الله بينكما نصفان امتنع ولا تمتنع الشركة في عمل الأبدان بأن يكون العمل نوعا واحدا في حانوت واحد كالصباغين والخياطين وإن فضل أحدهما في العمل لأنه لا بد من ذلك ولو اشتركا بغير رأس مال على أن على لأحدهما ثلث الصنع وله ثلث الكسب وعلى الآخر الثلثان وله الثلثان صح كالأموال وكذلك الجماعة وإن احتاجا إلى رأس مال أخرجاه بالسوية وعملا جميعا فإن أخرج أحدهما ثلث رأس المال والآخر الثلثين ويعملان والربح نصفان امتنع لأكل المال بالباطل في ربح الزائد في أحد المالين

ويجوز إذا استووا في الجميع ويمتنع لأحدهما الحانوت وللآخر الأداة أو دابة وللآخر رحى إن كانت الإجارة مختلفة لعدم الضرورة وإن تطاول أحد القصارين بماعون تافه كالقصرية المدقة جاز ويمتنع ماله قدر حتى يشتركا في ملكه أو يكريه من الآخر فائدة في التنبيهات: المدقة – بضم الميم والدال – والمدقة – بفتح الدال وكسر الميم – وهي الإرزبة – بكسر الهمزة – التي يدق بها الثياب قال صاحب التنبيهات: يشترط في الشركة التقارب في القدرة والمعرفة بذلك العمل وقد تأول ما وقع في العتبية من جواز الافتراق بأنهما يتعاونان في الموضعين سواء وعلى هذا يكون موافقا للمدونة وليس المقصود في الموضع الواحد إلا اتفاق نفاق السوق ومنافعه وإذا تباعدا ربما كانت المنفعة لأحدهما فقط فيكون غررا وأكلا لمال بالباطل وعن ابن القاسم المنع إلا بالشركة في الآلة بالكراء من غيرهما أو بالملك ولا يواجر أحدهما نصف الآلة من الآخر وهو يملك الجميع وظاهر الكتاب جوازه وفي النكث: الفرق بين شركة الأبدان يشترط اتحاد المكان بخلاف الأموال أنهما إذا افترقا بنيهما رابط وهو المال ولا يضر بخلاف

الافتراق بالأبدان يبتدئ كل واحد بعمله فتبطل الشركة وقوله في المدونة: لا يجوز قصار وحداد معناه إلا أن يكونا يتجران بأموالهما بضعتيهما فيجوز والذي يعقد رجلا في حانوت له ثلاث حالات: أن يقبل صاحب الحانوت المتاع وعهدته عليه فالغلة له والضمان عليه دون الصانع وللصانع أجر مثله أو الصانع كذلك فالغلة له ولصاحب الحانوت أجرة حانوته ولصاحب الحانوت أيضا أجرة المثل إن كان يتولى الأخذ له على أن الضمان على العامل خاصة أو يتقبلان جميعا اشتركا في الغلة والضمان ويتراجعان في الأجرة قال اللخمي: شركة الأبدان تجوز بخمسة شروط: اتحاد الصنعة وتساوي السرعة والإبطاء والجودة الرداءة أو يتقاربان واتحاد الموضع والشركة في الأداة وإنما

أجيزت للمعاونة وإذا اختلفت الصنعة "انتفت" المعاونة ويكون كل واحد باع نصف كسبه بنصف كسب صاحبه لغير ضرورة وكذلك افتراق المكان وإن اختلطا كان بيع منافع بمنافع وهو جائز فإن كان أحدهما أسرع بالأمر البين جازت على التفاضل على قدر أعمالهما دون المساواة لأكل المال بالباطل وإن تباينا في الجودة وأكثر ما يصنعانه الدنيء جازت لأن الأعلى يعمل أدنى ولا حكم للقليل أو كثرة الأعلى أو كل واحد كثيرا امتنعت للغرر وفي العتيبة إجازة افتراق المكان وقد اختلف في الأصل فيمن استأجر أجيرا على أن يجيئه بالغلة فعلى الجواز يجوز افتراقهما في موضعين والصنعة واحدة أو مختلفة لأن كل واحد باع نصف منافعه على أن يبيعها لمشتريها من ولا فرق بين استئجاره على أن يجيئه بالغلة بدراهم أو بنصف منافعه وإن اشتركا بأموالهما وأحدهما يعمل والآخر يخدم ويشتري ويبيع ولا يحسن النسج وقيمته العمل والخدمة سواء جاز وكذلك بغير رأس مال فيستقبلان العمل ليعمل أحدهما ويخدم الآخر وتساوت القيمة بخلاف مختلفي الصنعة لعدم مساعدة أحدهما للآخر في عين تلك الصنعة ومتى جاء للحائكين شغل عملا جميعا وإلا تعطلا جميعا

Mas'alah: How are profits and losses distributed in a partnership with a house, an animal, and a mill?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3169)

لصاحب البيت درهما ثلثه عن صاحب الدابة وثلثان مما له قبله لأن جميع إجارة البيت والدابة والرحا ستة دراهم فللدابة درهمان فلا شيء له ولا عليه ويرجع صاحب البيت على صاحب الرحا بدرهم فيعتدلوا وقالوا محمد: إذا فات ذلك بالعمل قسموا ما أصابوا على قدر قيمة كراء كل واحد منهم فإن فضل شيء قسموا ذلك على قدر إجارة

كل واحد بيديه وإن فضل شيء قسم على ما حصل بيد كل واحد منهم بأن يكون المصاب ثمانية عشر ويكون كراء البيت ثلاثة والدابة درهمان والرحا درهم فلكل واحد كراء ماله وكراء يده أيضا وهو مثلا لكل واحد درهم فيبقى من المصاب تسعة يقتسمونها على التسعة الأولى فيصير لصاحب البيت ثمانية ولصاحب الدابة ستة ولصاحب الرحا أربعة وقال بعض القرويين: الأشبه أن يكون عمل أيديهم وكراء آلتهم رؤوس أموالهم فيضيف كل واحد عمل يده إلى كراء ما أخرج ويجمع ذلك كله ويقسم المصاب على ذلك فلا يختص برأس المال عمل البدن دون عمل الآلة لأن ذلك كله رأس مال له فإن عجز المصاب عن كراء الآلة فينبغي ألا يتراجعا في الذمم بما فضل بعضهم على بعض لأن يد كل واحد على ما أكراه كراء فاسدا فلا يضمن شريكه له كما إذا اشتركا سلعتين شركة فاسدة فباعوا لم يضمن واحد لصاحبه قيمة نصيبه وإنما رؤس أموالهما ما باعوا به وهو قول حسن راجع إلى قول محمد إذا كان ما أصابوه قدر كراء آلتهم وعمل أيديهم فأكثر لا يستخلف ذلك في القسمة وإن كان أقل من ذلك اختلف ووقع الظلم بينهم إذا بدئ بأكرية الآلة أو بأكرية الأيدي إذا قد يكون كراء آلة أحدهم عشرة وأجرة يده عشرة فإذا أصابوا قدر أجرة الآلة وبدىء بالقسمة عليها ظلم من أجرة آلته قليلة وأجرة يده كثيرة وإن بدئ بالقسمة على أجرة الأيدي ظلم صاحب الآلة فأعدل الأقوال جمع أكرية الجميع ويقسم ما أصابوا عليه ولأن ما أخرجوا مما يكرى فيكون كراؤه رأس المال كثمن السلعتين في الشركة الفاسدة فإن رأس المال ما يبيعا له قال اللخمي: أرى أن يكون رأس المال الرحا والدابة لأن الإجارة والثمن المأخوذ إنما هو عنهما دون البيت وعمل

اليد وليس للشركاء في ذلك إلا ربط الدابة وهو يسير ولا يتراجعون في عمل أيديهم لأنه يسير قال ابن القاسم: وإن عمل صاحب الدابة وحده فله ما أصاب وعليه أجرة

البيت والرحا وإن لم يصب شيئا وليس بالبين وأرى ما أصاب مفوضا على أجرة الرحا والدابة فما ناب الرحا من العمل رجع عليه العامل فيه بأجرة المثل لأن صاحب الرحا لم يبع من العامل منافعها وإنما وكله في إجارتها وله بعض الأجرة فهو يواجرها على صاحبها ثم يغرمان جميعا أجرة البيت وكذلك إذا كان العامل صاحب الرحا فقول ابن القاسم وما عليه والمختار ما تقدم إلا أن يكون الذي يطحن عليهما طعام نفسه فيكون كمن قال لك ما تكسب عليها وكذلك الدابة وقد تقدم بعض هذا البحث

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership according to the capital and labor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3184)

الثاني: في الجواهر: توزيع الربح على قدر الأموال وكذلك العمل وإلا فسدت لأنه أكل المال بالباطل وفي الكتاب: إن تساويا في المال والربح على أن يمسك أحدهما رأس المال معه فإن كان المتولي التجارة دون الآخر امتنع أو يتوليانها جاز

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with unequal capital and profit shares?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3184)

قال ابن يونس قال محمد: لأحدهم عشرة وللآخر خمسة والثالث لا مال له على أن الربح أثلاث فسد والربح والوضيعة على صاحبي المال وللثالث أجرة عمله على المالين وللقليل المال أجرته فيما عمل في الخمسة الفاصلة مثاله عملوا سواء فتحصل تسعة تقسم ستة وثلاثة على المالين فيأخذ الثالث منهما ثلاثة من صاحب العشرة درهمان

ويقول صاحب القليل لصاحب العشرة عمل في الخمسة الفاضلة نحن الثلاثة على ثلث ربحها وهو درهم فيحصل له ثلاثة وبيد الكثير ثلاثة وبيد الذي لا مال له ثلاثة وهذا هو الفقه في العتيبة والعدم واللدد (كذا) أما لو حضروا وصاحبا المال مليان مفردان لقومت إجاراتهم في المال وإذا كانت ستة قسمت أثلاثا ثم قسم ما بقي من المال أثلاثا بي صاحبي المال كما لو استأجروا على العمل ثلاثة غيرهم فإنهم يقسمون الفاضل بعد إخراج الأجرة وهذا الضابط يطرد في جميع الوجوه

Mas'alah: Can a partner with less capital waive his right to profit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3185)

– 3

Mas'alah: What is the ruling on one partner being liable for the other's debts or torts in a mutual partnership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3192)

3 – (فرع) في الكتاب: لا يلزم أحدهما كفالة الآخر لأنه معروف وما جنى أحدهما أو غصب أو استهلكت أو أصدق أو آجر فيه نفسه لا يلزم شريكه فيه شيء لأنه غي مقتضى عقد الشركة

Mas'alah: How is the price divided among partners in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3570)

شريكا فيها كم يأخذ من هذا وهذا؟ قال: يأخذ من كل واحد خمسة ونصفا خمسة ونصفا.

Mas'alah: How is the profit from a repaired mill divided between the contributing and non-contributing partners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4732)

لم يعمل من أصل الرحى بأن ينظر كم نفقته التي أنفق في الرحى وكم قيمة قاعة الرحى على ما كانت عليه قبل النفقة فإن كانت النفقة عشرين وقيمة قاعة الرحى قبل النفقة عشرين كان للعامل ثلاثة أرباع الغلة خلاف التفسير الذي فسر الراوي بقوله بأن تقام الرحى غير معمولة وتقام معمولة فإن كانت قيمتها قبل أن تعمل عشرة وقيمتها بعد العمل خمسة عشر كان للعامل ثلثا الغلة وللذي لم يعمل الثلث إذ لو أراد ذلك لقال: إن العامل يكون له من النفقة بقدر ما زادت نفقته في الرحى وبقدر ما كان له فيها قبل النفقة. وقول عيسى بن دينار إن الذي لم يعمل إن أراد الدخول مع الذي عمل فيما عمل يدفع إليه ما ينوبه من قيمة العمل الذي في الرحى قيمته يوم يدخل معه وليس يوم عمله ولا قدر ما ينوبه من النفقة التي أنفق إلا أن يكون ذلك بحدثانه مفسر لقول ابن القاسم الأول الذي قال فيه: إن الغلة كلها للعامل دون من أبى أن يعمل معه حتى يعطي قيمة ما عمل، ولم يبين إن قام عليه بحدثان ما عمل هل يكون عليه أن يعطيه ما ينوبه من النفقة التي أنفق أو من قيمتها، وفي ذلك قولان قائمان من المدونة: أحدهما أنه ليس له أن يدخل معه إلا أن يعطيه ما ينوبه من مبلغ النفقة التي أنفق، والثاني أنه لا يلزمه أن يدفع إليه إلا ما ينوبه من قيمة النفقة، إذ قد يغبن في استئجار الأجراء وفيما ابتاع من متاع الرحى، وأما إن أراد الدخول معه بعد أن بلي البنيان فلا يلزمه أن يدفع إليه إلا ما

ينوبه من قيمته على حالته التي هو عليها من البلى قولا واحدا، ووجه العمل في ذلك أن يقال: كم قيمة الرحى اليوم على ما هي عليه من البنيان القديم، وكم كانت تكون قيمتها اليوم لو كان هذا البنيان الذي فيها جديدا فينقص ما بين القيمتين من النفقة التي أنفق أو من قيمتها على الاختلاف الذي ذكرناه في ذلك فما بقي كان عليه ما ينوبه منه، وقد قيل: إن ذلك يرجع إلى أن يكون عليه ما ينوبه مما زادت قيمة الرحى بالبنيان على ما هو عليه بأن تقام خربة وعلى ما هي عليه فيكون عليه ما ينوبه مما بين القيمتين إلا أن يكون ذلك أكثر من قيمة ما أنفق فلا يكون عليه أكثر من قيمة ما أنفق، وكذلك حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف أنه يكون عليه الأقل من قيمة البنيان أو من قيمة ما

أنفق، ولا خلاف في أنه لا يلزمه أن يعطيه أكثر مما أنفق، فليس قول عيسى بن دينار بخلاف لقول ابن القاسم الأول إلا فيما ذكر من أنه يقوم عليه للذي لم يبن كراء نصيبه من قاعة الرحى لأن ابن القاسم لا يرى عليه في ذلك كراء. ووجه قوله أن الرحى مهدومة لا كراء لها، وإنما صار لها كراء ببنيانه فوجب ألا يكون عليه في حظ شريكه كراء، ووجه قول عيسى بن دينار أن الكراء فيها موجود إذا أكريت على أن يبني وقد بناها العامل وانتفع بها، فوجب عليه أن يكون في حصة شريكه الكراء، وهو أظهر، والله أعلم. وقوله في آخر المسألة: وقال يحيى بن يحيى مثله في اقتسام الغلة يريد مثل قول ابن دينار، وقوله: وقد سمعت ابن القاسم يقول غير ذلك يريد أحد قوليه المتقدمين، إما أن تكون الغلة كلها له حتى يأتيه شريكه بما ينوبه من قيمة ما عمل من التفسير الذي ذكرناه، وإما أن يحاصه بما اغتل فيما أنفق، وقد روي عن ابن القاسم في المسألة قول ثالث وقع له في المبسوطة، وهو الفرق بين أن تكون الرحى مهدومة فيبنيها أحد الأشراك أو تكون قائمة فينخرق سدها وتتعطل الرحى بسبب ذلك فيأبى أحد الشريكين أن يصلحه ويصلحه الآخر فقال: إنه يحاص بما أنفق في إصلاح السد بما اغتل بخلاف

إذا كانت الرحى مهدمة، فتحصيل الخلاف في هذه المسألة أن فيها ثلاثة أقوال: أحدها أنه يحاص بالنفقة في الغلة كانت الرحى مهدومة أو انخرق سدها، والثاني أنه لا يحاص بالنفقة في الغلة في الوجهين، والثالث الفرق بينهما فإذا قلت: إنه لا يحاص بالنفقة في الغلة ففي حكم الغلة ثلاثة أقوال: أحدها أنها تكون كلها للعامل إلى أن يريد الشريك الدخول معه فيأتيه بما يجب عليه في ذلك على التفسير الذي ذكرناه ولا كراء عليه في حظ شريكه من الرحى، وهو قول ابن القاسم، والثاني أن الغلة تكون للعامل أيضا ويكون عليه كراء حصة شريكه من الرحى وهو قول عيسى بن دينار، والثالث أن الغلة تكون بينهما فيكون للذي لم يعمل منهما بقدر قيمة حظه من الرحى على ما كانت عليه، وللذي

عمل بقدر حظه منها أيضا وبقدر عمله على الاختلاف الذي ذكرناه في تأويل ذلك إلى أن يريد الشريك الدخول معه فيأتيه بالواجب عليه فيما عمل على ما ذكرناه من التفسير في ذلك، وبالله التوفيق. [مسألة: يكون له رحى قد خربت فيريد أن يعامل رجلا على عملها ومرمتها]

Mas'alah: What is the ruling on one partner lending to another to equalize shares?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5392)

مسألة قال ابن القاسم: وقال مالك في رجلين اشتركا في مال لهما لا يستويان فيه لأحدهما مائة وللآخر خمسون، ثم إن صاحب المائة دعا صاحب الخمسين أن يسلفه نصف الخمسين التي يفضله بها حتى يستويا في الشركة قال: إذا كان ذلك على غير

شرط عند المشاركة ولا لحاجة من المسلف الذي أسلفه في بصر ولا على شيء إلا الرفق فلا بأس به.

Mas'alah: How is profit divided when partners contribute different types of gold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5393)

[مسألة: اشتركا في ذهبين مختلفتين في الوزن وصرفهما ونفاقهما في البيع مختلفة] مسألة قال مالك في رجلين اشتركا في ذهبين مختلفتين في الوزن وصرفهما ونفاقهما في البيع مختلفة فاشتريا بها كيف يقتسمان الربح؛ أعلى وزنهما أو على نفاقهما؟ قال: بل على وزنهما، يجمع هذه في كفة وهذه في كفة ثم يقتسمان الربح على قدر ما يكون لكل واحد منهما من الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when partners contribute gold of different quality?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5393)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال إن الربح بينهما على وزن ما أخرج كل واحد منهما من الذهب، إذا لم يعثر على ذلك إلا بعد الشراء يريد بعد أن يأخذ كل واحد منهما مثل الدنانير التي أخرج، ولو عثر على ذلك قبل

الشراء انفسخت الشركة بينهما، وهذا في الاختلاف الكثير في النفاق مع الاستواء في الطيب، ولو كان الاختلاف في النفاق يسيرا لجازت الشركة على ما قال في المدونة

إذا أخرج أحدهما دنانير هاشمية والآخر دمشقية، ولو وقعت الشركة على دنانير مختلفة في الطيب مثل العبادية والنصفية فلم يعثر على ذلك إلا بعد الشراء لاقتسماها بأيدهما على قيمة الدنانير التي أخرجها كل واحد منهما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are expenses and profits divided between partners in different cities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5400)

[: النفقة بينهما سواء والربح سواء والنقصان سواء] ومن كتاب أوله أخذ يشرب خمرا. وسئل عن الرجلين يكونان شريكين وهما في بلدين أحدهما بالمدينة والآخر بمصر فيجهز كل واحد منهما على صاحبه ويبيع ويقتضي في موضعه ونفقة الموضعين مختلفة مثل المدينة ومصر

يشتري بالدينار من القمح بمصر أضعاف ما يشتري به بالمدينة أفترى أن يحسب كل واحد منهما نفقته التي أنفق أم تكون النفقة بينهما بنصفين ولا ينظر إلى ما يفضله به فتفكر فيه، ثم قال: بلى أرى أن تكون النفقة بينهما سواء والربح سواء والنقصان سواء إلا أن يأتي من النفقة ما يتفاحش مثل أن يكون لهذا عيال كثير ولهذا أن يصرف نفسه فلا أرى أن يحمل ذلك عليه، وكأنه قال إذا كان ذلك غير متفاوت فأراه بينهما سواء. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة والواضحة فلا أعرف فيه في المذهب اختلافا والعلة فيه أن ذلك عرف قد دخلا عليه وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is profit divided in a partnership where one partner contributes dinars and the other dirhams?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5410)

[: اشتركا أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم فعملا على ذلك وربحا] من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب أوله نقدها نقدها قال عيسى: وسألت ابن القاسم عن رجلين اشتركا أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم فعملا على ذلك وربحا كيف يقسمان الربح؟ قال: يقتسمان على الدنانير والدراهم ما وقع من شيء للدنانير من الدنانير وقع للدراهم مثله من الدراهم إن كان للدنانير دينار فللدراهم درهم وإن كان للدنانير نصف دينار فللدراهم نصف درهم، وإن كان ربع فربع على هذا يقتسمان الربح، قلت: أفيصرفان الربح دراهم ثم يقتسمانه على هذا الحال؟ فقال: إن شاءا صرفا وإن شاءا لم يصرفا إذا قسماه على هذه القسمة ويأخذ كل واحد منهما رأس ماله مثل الذي أخرج، يأخذ صاحب الدنانير رأس ماله دنانير ويأخذ صاحب الدراهم رأس ماله دراهم ويقتسمان الربح على ما فسرت لك، وكذلك بلغني عن مالك وهذا إذا فات، ولا تصلح الشركة بالدنانير والدراهم. قال محمد بن رشد: لا تجوز الشركة بالدنانير من عند أحد الشريكين والدراهم من عند الآخر على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها وهو مذهبه في هذه الرواية؛ لأنه إنما تكلم على الحكم في ذلك إذا وقع ولم يعثر عليه حتى فات بالعمل، فقال: إنه يأخذ صاحب الدنانير رأس ماله دنانير وصاحب الدراهم رأس ماله دراهم ثم يقتسمان الربح على ما

ذكره حسبما يتبين مراده به، إذ ليس على ظاهره، وذلك أنه قال: ما وقع للدنانير من شيء من الدنانير وقع للدراهم مثله من الدراهم فمراده به أن ما وقع ربح الدنانير من الدنانير وقع للدراهم مثل ذلك الجزء من الدراهم لا مثل ذلك العدد على ما يقتضيه

لفظه لا سيما بقوله بعد ذلك: إن وقع للدنانير دينار وقع للدراهم درهم وإن وقع للدنانير عشرة دنانير وقع للدراهم عشرة دراهم، إذ لا يصح إذا وقع للدنانير ربح دينار ألا يقع للدراهم إلا ربح درهم وإذا وقع للدنانير ربح عشرة دنانير ألا يقع للدراهم إلا ربح عشرة دراهم فيكون صاحب الدراهم لا يربح من عدد الدراهم إلا ما يربح صاحب الدنانير من عدد الدنانير هذا ما لا يصح أن يريده ابن القاسم أو يقوله، وإنما عبر عن تساوي الجزأين بتساوي العددين ألا ترى إلى قوله بعد ذلك: وإن وقع للدنانير مثل نصفها من وقع للدراهم مثلها من الدراهم، فكما يكون إذا وقع للدنانير مثلها من الدنانير يقع للدراهم مثلها من الدراهم فكذلك يكون إذا وقع للدنانير مثل نصفها من الدنانير أو مثل ثلثها أو مثل ربعها أو مثل عشرها أو مثل عشر عشرها يقع للدراهم مثل نصفها من الدراهم أو مثل ثلثها أو مثل ربعها أو مثل عشرها أو مثل عشر عشرها، وما كان من الأجزاء وذلك يرجع إذا اعتبرته بما يخرج الحساب إلى أن يقتسما جميع ما بأيديهما على ما كان فيه من ربح أو خسارة على قيمة الدنانير والدراهم يوم الفسخ فهذا أقرب مأخذ في العمل، وقيل: إنهما يقتسمان ذلك على قيمة الدنانير والدراهم يوم اشتركا، وهو قول غير ابن القاسم في المدونة، وقد روي عن مالك إجازة الشركة بالدنانير من عند أحدهما والدراهم من عند الآخر وبالطعامين المختلفين وبالعرضين المختلفين، روي عنه أنه قال في الشركة بالعرضين المختلفين: ما هو من عمل الناس، وذلك والله أعلم لما يدخله من بيع وشركة. فيتحصل في جملة المسألة لمالك ثلاثة أقوال، أحدها أن الشركة جائزة في ذلك كله لأنه إذا أجازها بالدنانير من عند أحدهما والدراهم من عند الآخر أو بالطعامين بالمختلفين فأحرى أن يجيز ذلك بالعرضين المختلفين إذ

Mas'alah: What is the principle that profit follows liability in a partnership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5420)

[: الربح تابع للضمان إذا عملا بما تداينا به]

Mas'alah: What is the ruling on profit earned by one partner who leaves the partnership work and trades separately?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5432)

[: الشريكين المتفاوضين إذا ترك أحدهما عمل الشركة وأخذ مالا فعمل فيه فربح]
ومن كتاب القضاء 4 – العاشر قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن الشريكين المتفاوضين إذا ترك أحدهما عمل الشركة وأخذ مالا فعمل فيه فربح أو آجر نفسه ألصاحبه من ذلك شيء؟ قال لي: لا أرى لصاحبه من ذلك شيء أو أراه كله له، وإنما هو رجل تعدى فترك العمل والشركة، فليس ذلك بالذي يوجب لصاحبه فيما ربح من ذلك شيئا، قلت: أفترى لهذا المشتري المتعدي فيما ربح صاحبه الذي كان يعمل معه على الشركة شيئا؟ قال: نعم أراه على ربحه في الشركة، قال أصبغ: لأن النقصان يلزمه إذا تركه يعمل بالشركة فكذلك الربح له، قال أصبغ: قلت لابن القاسم أترى لهذا العامل في الشركة على الذي لم يعمل أجرة إذا قاسمه الربح قدر ما تركه من العمل معه الذي كان يصيبه؟ قال: لا، قال أصبغ: لا يعجبني هذا وأرى ذلك له إذا حلف العامل أنه لم يعمل على التطوع له وعنه، وعلى مقاسمته إلا على العمل لنفسه خالصا إذا اشتغل عنه وعلى أن يطالبه بعمله وكفايته فأما لوجهين ادعاه وحلف عليه رأيت له به الأجرة على قدر الكفاية لنصف ما باشر به من حينه ذلك وعلى وجهه خاصة، وليس على طول الشهور وعددها

ولا السنين ولا الأيام إذا كان العمل والتجارة منقطعا في حال ذلك إن شاء الله، وسئل عنها أشهب فقال: ما أرى ربح القراض ولا الأجرة التي آجر بها نفسه إلا بينهما أرأيت لو

تسلف يعني مالا فعمل به فربح لكان ربحه بينهما. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في أحد الشريكين المتفاوضين يأخذ مالا قراضا فيربح فيه أيؤاجر نفسه إن ذلك له ولا شيء لشريكه فيه أظهر من قولي أشهب أن ذلك بينهما، وقد بين ابن القاسم في الرواية وجه قوله بقوله: وإنما هو رجل تعدى فترك العمل إلى آخر قوله وأما أشهب فوجه قوله أن كل واحد من الشريكين كأنه مستأجر لنصف عمل شريكه بنصف عمله هو، فكما يكون للذي عمل بالقراض الذي أخذه أو بالأجرة التي آجر بها نفسه نصف عمل شريكه في مال الشركة فيستحق، بذلك نصف الربح فكذلك يكون للشريك نصف عمله في القراض أو في الأجرة فيستحق بذلك نصف ربح القراض إن كان فيه ربح أو نصف الأجرة التي آجر بها نفسه، ولا اختلاف في أن ربح مال الشركة الذي عمل به أحد الشريكين ما دام صاحبه يعمل في القراض الذي أخذه أو في الأجرة التي آجر بها نفسه بينهما نصفين واختلف إذا لم يكن للشريك الذي عمل بمال الشركة في ربح القراض ولا في الأجرة شيء على القول بأن ذلك للذي أخذ المال القراض وللذي آجر نفسه هل تكون له أجرة على الذي لم يعمل معه لانفراده بالعمل أم لا؟ فلم ير ابن القاسم في هذه الرواية ذلك له، ورأى ذلك أصبغ له بعد يمينه أنه لم يعمل على التطوع عن شريكه، وهذان القولان جاريان على أصل قد اختلف فيه قول ابن القاسم وهو السكوت هل يكون كالإذن أم لا؟ فقول أصبغ في هذه المسألة مثل قول عيسى بن دينار من رأيه في آخر رسم القطعان من سماع عيسى من هذا الكتاب في الرجل يزرع في أرض بينه وبين شريكه أن عليه كراء نصف الأرض لشريكه بعد يمينه إن كان حاضرا خلاف

روايته عن ابن القاسم في أول سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق في الرجل يبني في أرض بينه وبين شريكه وهو حاضر أنه لا كراء عليه لشريكه في نصيبه، وذلك منصوص لابن القاسم في كتاب ابن المواز في مسألتنا بعينها، قال في شريكين خرجا إلى الريف فابتاعا طعاما فقدم أحدهما الفسطاط فأخذ قراضا فربح فيه، قال: ربحه

له، وعليه للذي بالريف أجرة مثله فيما ولي بالريف في حصته يريد بعد يمينه كما قال أصبغ، وكما قال عيسى بن دينار في الكراء. وقول ابن القاسم: إن ربح مال القراض الذي عمل به لا يكون بين الشريكين إذا قال: إنما عملت به لنفسي وكذلك الأجرة. وأما لو قال: إنما عملت بذلك على أن يكون الربح أو الأجرة بيني وبين شريكي عوضا عن عمل شريكي في مال الشركة لوجب أن يكون الشريك مخيرا بين أن يأخذ ذلك عوضا عن عمله وبين أن يسلمه له ويتبعه بأجرة عمله في حصته. ولو قال: إنما عملت بذلك على أن يكون الربح والأجرة بيني وبينه على سبيل التفضل عليه لكان ذلك منه عدة تجري على الاختلاف في وجوب الحكم بالعدة إذا كانت على غير سبب، فقيل: إنها لا تلزم وهو المشهور، وقيل: إنها تلزم، وهو ظاهر قول غير ابن القاسم في كتاب الشركة من المدونة لأنه جعل ذلك من وجه قول الرجل للرجل لك ما أربح في هذه السلعة، فله أن يقوم عليه بذلك ما لم يفت أو يذهب أو يفلس. وقول أشهب في هذه الرواية: أرأيت لو تسلف مالا فعمل به فربح لكان ربحه بينهما ليس بحجة على ابن القاسم، إذ لا يسلم ذلك ولا يقول به، والذي يأتي على مذهبه في المدونة أن الربح له، وضمان السلف عليه، إلا أن يعلم بذلك الشريك ويعمل معه فيكون الربح بينهما، ويكون نصف المال سلفا للشريك الذي استسلفه على شريكه، ولو عمل وحده بالمال الذي استسلفه على أن يكون الربح بينهما ويكون نصف المال له سلفا عليه لما لزمه ذلك إلا أن يشاء إذ لا يلزم أحدا قبول معروف أحد، ولو عمل بالمال الذي استسلفه

وحده على أن يكون الربح بينهما على سبيل التفضل لجرى ذلك على الاختلاف في لزوم العدة على غير سبب وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss distribution in a partnership with a condition on loss?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5796)

[مسألة: الربح والوضيعة على الربع والثلاثة أرباع]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where the worker guarantees a portion of the loss?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5796)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه لما شرط أن له ربح ربع

المال وعليه وضيعة حكم له بحكم السلف إذ هذا وجه من وجوه أحكامه، فحمله عليه وصار كأنه أسلفه ربع المال على أن يشتري له طعاما بثلاثة أرباعه ويبيعه له فوجب أن يكون ضامنا لربع المال في ذمته، ويكون له إجارة مثله في شرائه الطعام بثلاثة أرباعه وبيعه، ولو عثر على هذا قبل الشراء لفسخ الأمر بينهما وقبض ماله، ولو لم يعثر عليه إلا بعد أن اشترى الطعام وقبل أن يبيعه لوجب أن يقاسمه الطعام فيأخذ ثلاثة أرباعه ويعطيه أجرة مثله في ابتياعه، ويأخذ منه ربع المائة دينار يتبعه بذلك دينا ثابتا في ذمته، يباع عليه فيها حصته من الطعام، وما سوى ذلك من ماله وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership of wealth and what is the ruling on qirad?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=539)

الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد منهما وللعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا في الربح. والقراض جائز بالدنانير والدراهم وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا [الفواكه الدواني] لا فات إن صحت. 1 – وتلزم شركة الأموال بمجرد القول، ولا يكون ضمان التالف منهما إلا إذ خلطا المالين ولو حكما بأن بقيت صرة كل واحد على حدتها ولكن جعل المالين في حوز واحد، وإلا كان ضمان التالف من ربه، ولا تصح بذهب من عند أحدهما وورق من عند الآخر، ولو عجل كل واحد ما أخرجه لاجتماع الشركة والصرف، وهو لا يجوز، وكذا لا تصح إذا أخرج هذا طعاما والآخر كذلك ولو اتفق الطعامان نوعا وصفة وقدرا لأدائه إلى بيع الطعام قبل قبضه؛ لأن كل واحد باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه، ولم يحصل قبض لبقاء يد كل على ما باع، فإذا باعه لأجنبي يكون كل واحد بائعا الطعام قبل قبضه، ولو حصل خلط الطعامين. 1 – وشرطها أن يدخلا (على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد منهما) فلا تجوز إن دخلا على التساوي في المال المخرج والتفاوت في الربح. (و) يشترط أيضا أن يدخلا على أن (العمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد) ولو لم تكن الشركة على المناصفة، فإذا دخلا على أن أحدهما يأتي بربع المال ويعمل الربع وله ربع الربح، والآخر عليه ثلاثة أرباع المال وثلاثة أرباع العمل وله ثلاثة أرباع الربح جازت الشركة. (و) مفهوم ما سبق من قوله: على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد أنه (لا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا في الربح) والحاصل أنه يشترط أن يكون الربح والخسر

والعمل بقدر المالين. وتفسد بشرط التفاوت في العمل، كما تفسد باشتراط التفاوت في الربح، وإذ وقعت فاسدة بدخولهما على التفاوت فلكل أجر عمله للآخر. مثال ذلك لو أخرج أحدهما عشرين مثلا والآخر عشرة وشرطا التساوي في الربح والعمل، ولم يطلع على ذلك حتى عملا فإن الربح يقسم على قدر المالين ويرجع صاحب العشرين على صاحب العشرة بفاضل الربح، وهو السدس، وينزعه منه إن كان قبضه ليكمل له الثلثان، ويرجع صاحب العشرة بفاضل عمله، وهو أجر سدس العمل. قال خليل: وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر، ومفهوم الاشتراط أنه لو تبرع أحدهما لشريكه بشيء من العمل أو الربح بعد تمام العقد لجاز، كما يجوز له أن يسلفه أو يهبه شيئا بعد العقد، وأما الهبة والتبرع في العقد فلا يجوز؛ لأن الواقع فيه كالواقع قبله. وأما السلف في العقد فيجوز إلا لكبصيرة المشتري، هذا محصل معنى قول خليل: وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد.

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=510)

[1028] مسألة: الربح في الشركة يتقسط على قدر رأس المال أو العمل، فإن تفاضلا في رأس المال وشرط التساوي في الربح، أو تساويا في رأس المال وشرط التفاضل في الربح لم يصح، وقال أبو حنيفة يصح مع الشرط. فدليلنا: أنهما عقدا شركة في مال أو عمل بينهما، فوجب أن يقسط الربح بينهما على مقداره كما لو أطلقا، ولأن اشتراط العمل على أحدهما استئجار من الآخر له بفضل ربح ماله وذلك غرر، ولأن من قولهم: إنه إذا كان لأحدهم ألف والآخر ألفان، وشرط العمل على صاحب الألفين لم يجز، وإن

شرط على صاحب الألف جاز، فنقول: لأن كل واحد ترك العمل المستحق بحق الشركة بما بذل من فضل ربح ماله، كما لو شرط العمل على صاحب الألفين والربح بينهما نصفين، أو شرط أكثر الربح للذي لا يعمل وأقله للذي يعمل.

Mas'alah: How is partnership calculated when the value of a garment increases after cutting and sewing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5598)

وإن زادت قيمته على الثمانين كان بما زاد شريكا، فإن كانت قيمته كذلك تسعين كان شريكا بالتسع. قال: وجعل ها هنا ما أخذته من الخياطة التي هي عرض يجبر بها ما أحدث من النقص الذي هو القطع.

Mas'alah: What is the ruling on a partner settling with his partner for cash from a mixed asset partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5672)

[فصل 2 - لا يجوز مصالحة الشريك شريكه بدنانير] قال ابن القاسم: وقد قال مالك في شريك صالح شريكه على دنانير من جميع ما بينهما، وبينهما دنانير ودراهم وفلوس وعروض لم يجز. قال ابن المواز: إلا أن يكون ليس في التركة دنانير غيرها وذلك من الدراهم أقل من صرف دينار. قال أبو محمد: يريد ولا دين في ذلك فيجوز.

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership of bodies and a partnership of capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6430)

قال ابن القاسم: وجه العمل في شركة الأبدان أن يكون الربح بينهما بقدر أعمالهما تساويا في ذلك أو تفاضلا، وكذلك في شركة الأموال يكون الربح والوضعية بقدر المال والعمل وإلا كانت إجارة مجهولة، ولا يلتفت في شركة الأموال إلى اختلاف تجارتهما مثل أن يكون واحد عطارا والآخر بزازا، ولا إلى اجتماعهما، بل جائز أن يكون في بلدين يجهز كل واحد منهما على صاحبه.

Mas'alah: How is profit divided in a partnership with unequal work?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6431)

قال: الربح بينهما على ما تعاملا عليه, ويرجع من له فضل عمل على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on work done exclusively by one partner in a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6439)

انفرد به أحدهما له خاصة. م/ يريد: قل أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on excess work done by one partner in a valid versus invalid partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6439)

م/ قال بعض الفقهاء القرويين: فإن لم يعقدا على ذلك انبغى أن يكون القدر الذي لو صح هذا كان بينهما, ويكون الزائد على ذلك للعامل وحده, ويسمح في الشركة الصحيحة عن التفاصل اليسير, فأما إذا فسدت الشركة لم يسمح بذلك.

Mas'alah: How are work and profit divided based on the value each partner contributes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6455)

قال ابن القاسم: وعلى قيمة ما أخرج كل واحد يومئذ فبقدره يكون العمل والربح.

Mas'alah: What happens when partners contribute commodities of equal value but later values differ?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6455)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا اتفق قيمة العرضين المختلفين، وعرفا ذلك في العقد واشتركا بهما جاز، وهذا بيع لنصف هذا بنصف هذا، وإن لم يذكرا بيعا، ولو شرطا التساوي في الشركة بالسلع فلما قوما سلعتيهما تفاضلت القيم، فإن لم يعملا

Mas'alah: How is capital and profit determined when commodities are sold after a partnership dissolves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6456)

أخذ كل واحد سلعته وزالت الشركة، فإن فاتت السلعتان وعملا على ذلك كان رأس مال كل واحد منهما ما بيعت به سلعته وبقدر ذلك ربحه ووضيعته، ويرجع من قل ماله

بفضل عمله على صاحبه، ولا يكون على صاحب السلعة القليلة ضمان في فضل سلعة صاحبه؛ لأن فضل سلعته لم يقع بينهما فيه بيع.

Mas'alah: Why is unequal capital with equal profit shares prohibited in partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6456)

قال أبو محمدك ولما كان التفاضل في رأس مال الشركة على شرط التساوي في الربح من غرر الإجارة فيما عمل أقلهما مالا حرم ذلك؛ لأنه إن كان ربح كان هو الغابن، وإن لم يربح كان مغبونا فهذا من القمار.

Mas'alah: What is the ruling on dividing profit and price when partners mix their goods equally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6462)

وقال مالك إذا خلطا جميعا لم يقسما الربح ولا الثمن إلا نصفين، ولا يجوز الفضل بينهما إذا استويا في الكيل.

Mas'alah: How do the jurists of Qayrawan explain the division of price in a mixed food partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6462)

قال بعض فقهاء القرويين: ووجه ما في كتاب محمد أنهما يقسمان الثمن بينهما نصفين؛ لأن كل واحد متعديا في خلطه فكأن الشركة وجبت بعد الخلط ولا فضل لواحد على

صاحبه.

Mas'alah: How is the value of mixed wheat and barley apportioned between partners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6462)

قال: وقد يمكن أن تكون قيمة الشعير إذا انفرد عشرة وقيمة القمح لو انفرد عشرين فإذا اختلط القمح والشعير صارت قيمة الشعير منه خمسة عشر فكيف يصح أن يقتسماه نصفين وقد علمنا أن صاحب الشعير قد زادت قيمة شعيره بسبب خلطه فيجب أن يكون الزائد لرب القمح.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of profit, loss, and work in capital partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6463)

[الفصل 1 – في مقدار الربح والخسارة والعمل في الشركة بالعين]

Mas'alah: When is Ibn al-Mawwaz's opinion valid regarding profit distribution in a partnership with absent property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6466)

م/: وإنما يصح قول ابن المواز إذا اشترى بالمال الحاضر قبل علمه بضياع المال الغائب؛ لأنه اشترى على أن ذلك بينهما نصفين وعلى أنه لو ضاع ذلك كان منهما، فلذلك كان الربح بينهما نصفين، وأما لو اشترى بعد علمه بضياع المال الغائب وإن

كان لم يغر منه فكيف يجب أن يكون بينهما والشركة لم تقع بعد. ألا ترى أن ضمان الدنانير الغائبة ما لم تقبض من ربها، وأنه لو اشترى بها شيئا لكن ضمانها من بائعها فكيف في الشركة؟.

Mas'alah: How are profit and labor divided when partners contribute unequal capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6467)

[الفصل 3 – في رجلين يخرج أحدهما مئة والآخر مئتين كيف يكون الربح والعمل في شركتهما]

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when partners contribute 200 and 100 with equal labor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6467)

قال في كتاب ابن المواز: وإن أخرج هذا مئتين وهذا مئة على أن الربح والعمل بينهما بقدر المالين فاشتريا سلعة بأربعمئة ونقدا الثلاثمائة فالربح بينهما على الثلث والثلثين، وكذلك يتبعهما البائع بالمال إن عرف شركتهما كيف هي، وغلا أتبعهما بالنصف والنصف.

Mas'alah: What happens if partners stipulate equal profit despite unequal capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6467)

قال: ولو شرطا الربح بينهما نصفين فسدت الشركة ورجع القليل المال على الآخر بفضل عمل.

Mas'alah: How is profit distributed when partners contribute different coin types?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6471)

كتفاضل المالين. وليس كالتبادل يدا بيد لبقاء يد كل واحد منهما على ما بادل به، ولو جعلا الربح والعمل بقدر فضل ما بين السكتين م يجز إذ صرفاهما إلى قيمة وحكمهم الوزن في البيع والشركة.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's ruling on profit distribution with different coin types?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6471)

قال ابن المواز: فإن نزل ذلك أخذ كل واحد منهما مثل رأس ماله بعينه في سكته فكان لكل واحد من الربح بقدر رأس ماله لا على فضل السكتين، وقاله مالك.

Mas'alah: What happens when the market value of currencies changes during a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6471)

وقال بعض القرويين: لعل محمدا يريد إذا لم يختلف سوق السكتين من يوم الشركة إلى يوم القسم، وأما إن اختلف فيظلم الذي زاد سوق سكته صاحبه إذا أعطى مثل رأس ماله

وقيمته أفضل مما كان دفع.

Mas'alah: How are partners with equal exchange rate currencies to divide profits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6471)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن كانت السكتان متفقة الصرف يوم الشركة جلز فإن افترقا وقد حال الصرف لم ينظر إلى ذلك، ويقتسمان ما بأيديهما بالسوية عرضا كان أو طعاما أو عينا.

Mas'alah: How is profit and loss divided in a partnership with unequal capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6472)

الآخر، وإن تفاضل المال فلأقلهما مالا أجره في عون صاحبه.

Mas'alah: How is profit and loss divided when goods are not identifiable in a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6472)

قال: وإن لم تعرف السلع فالربح والخسارة بينهما على قيمة الدراهم من الدنانير يوم اشتركا، ولأقلهما مالا أجره في عون صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on partners placing their capital with one partner and then loss occurs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6474)

[فصل 8 – في الشريكين يخرجان المال الذي اشتركا به ويجعلانه في يد أحدهما ثم يضيع مال أحدهما] .

Mas'alah: What is the ruling on partners placing their capital with one partner and then loss occurs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6474)

قال ابن القاسم: وإن اشتركا بمالين سواء فأخرج كل واحد ذهبه فصرها على حدة، وجعلا الصرتين بيد أحدهما أو في تابوته أو في خرجه فضاعت واحدة فالذاهبة منهما، وإن بقيت صرة كل واحد بيده فضياعها منه حتى يخلطا أو يجعلا الصرتين عند احدهما، وكذلك إن كانا فيما ذكرنا مختلفين في السكة إلا أن الصرف واحد.

Mas'alah: What is the ruling on partners placing their capital with one partner and then loss occurs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6474)

ولو تفاضل الصرف فسدت الشركة، وكانت الذاهبة من ربها، وإن بقيت كل صرة بيد ربها حتى ابتاع بها أحدهما أمة على الشركة، وتلفت الصرة الأخرى والمالان متفقان فمصيبة الصرة من ربها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating unequal profit in a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6475)

باشتراطه.

Mas'alah: What is the ruling on profit and liability when one partner in a mutual partnership takes a qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6486)

[الفصل 11 – في أحد المتفاوضين يأخذ قراضا ويربح فيه، هل يكون مفاوضه شريكا له في الربح والضمان؟]

Mas'alah: What is the ruling on one partner taking a qirad and its profit in a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6487)

شيء لشريكه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one partner taking a qirad and its profit in a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6487)

قال: وقال أشهب: إنما آجر به نفسه أو ما ربح في قراض أخذه فذلك كله يدخل في الشركة بينهما كما لو تسلف مالا يعمل به فربح فربحه بينهما.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a partner's independent profits in a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6487)

فابن القاسم: يرى ذلك له دون شريكه ويجعل له نصف الفضل في شركته ولا يجعل عليه لشريكه أجرة لما يؤخر به من عمل الشركة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on profits and liability in a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6487)

وكان أشهب يجعل ذلك كله بينهما ويجعل ضمان ما تسلف بينهما، والتفاوض هو تفويض كل واحد منهما للآخر كل ما جر نفعا فيما اجتمعا فيه، أو انفرد به أحدهما،

Mas'alah: What is the reasoning behind the view that no compensation is due in a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6488)

قال: وأما القول بأنه لا أجرة له فلعله أراد أنه قصد ألا يرجع بهذا العمل.

Mas'alah: What is the basis of Ashhab's view on mutual ownership of benefits in a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6488)

قال ووجه قول أشهب: كأنه رأى أن كل واحد ملك منافع صاحبه بالتفاوض.

Mas'alah: What is the ruling on loss when partners keep their money in separate bundles?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=792)

قال مالك ولو جعل كل واحد من الشريكين ماله في صرة على حدة ثم قبض أحد الشريكين الصريتن وذهبت عنده احدن الصرتين فالمصيبة منهما جميعا وإن لم يخلطا اذا ابرزا ذلك وصار عند أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on unequal capital with equal profit shares in partnership?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=792)

ولا يجوز أن يكون المال من الشريكين متفاضلا والربح متماثلا ولا أن يكون المال متماثلا والربح متفاضلا ولو أخرج أحدهما الفا والآخر ألفين وعملا فيه معتدلين وشرطا أن الربح بينهما نصفان لم يجز وكان الربح والخسران بينهما على قدر المالين ورجع صاحب الألف على صاحب الألفين وأجرة المثل في حصة الألف

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership with different commodities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=793)

وإذا اشتركا بعرضين مختلفين على القيم وباع كل واحد منهما عرضه بأكثر مما قومه به فإنما لكل واحد منهما قدر عرضه يوم قوم وليس له ما بيع به إذا تقاوما في أصل الشركة لأن كل واحد منهما باع نصف عرضه بنصف عرض صاحبه فصار لكل واحد منهما من كل عرض نصفه إلا ترى أنه لو نزل

بأحد العرضين تلف لكان بينهما

Mas'alah: What is the ruling on unequal capital contributions with equal profit sharing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=794)

ولو اخرج أحدهما أكثر من الذي أخرج صاحبه واشترطا ان يكون الربح بينهما سواء لم يجز ورد حتى يكون الربح والوضيعة بينهما على قدر رؤوس أموالهما ولصاحب القليل أجر مثله في نصف فضل مال صاحبه إن كانا استويا في العمل

Mas'alah: What is the ruling on partners sharing food without strict accounting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=985)

وما ذكرتم مما يتسامح فيه الاشراك من أكل القطاني الخضروات وفريك القمح فلا بأس بذلك إذا لم يكن بينهم تشاح ولا قصد تعارض، بل لو أخذ واحد ولم يأخذ الآخر شيئا وكانت نفسه طيبة فلا شيء عليه في ذلك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: How should additional expenses and surplus be handled in a silkworm partnership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2421)

الحكم فيه أنهما إن احتاجا إلى زيادة ورق اشترياها معا، ولا يجوز أن ينفرد صاحب التوت بالشراء كما أنه إذا بقي منها شيء فهي مشتركة، فإن باعها اقتسما ثمنها على نسبة الشركة بينهما، هذا ما ظهر لي لما سألتم عنه، وأما ما ذكر أصبغ بن محمد فيه أن يستأجر صاحب التوت العامل بشيء معلوم يتفقان عليه من غير أن يكون له جزء من الحرير الذي يخرجه وإن شاء أن يخرجا من ذريعة الدود ما أحبا فيكون ذلك بينهما على الجزء الذي يريدانه ويبتاع العامل من صاحب التوت من ورقه على قدر حظه من الذريعة بثمن معلوم يتفقان عليه ويخدم صاحب التوت حظه من الذريعة أو يستأجر العامل على خدمة ذلك بشيء معلوم من غير الحرير الذي يخرجه يتوافقان عليه، قاله إبراهيم الشاطبي وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on partnership profits among brothers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2501)

[ثلاثة إخوة اشتركوا وبقوا على ذلك مدة ثم إن أحدكم نما ما بيده]

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of profits in a general partnership (mufawada) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2502)

فأجاب: قرأت سؤالكم الذي في مقلوبه وفهمت مرادكم فيه بما سألتم عنه فيه،

فالجواب عن ذلك على ما تقتضيه فتاوى الفقهاء في ذلك المعنى أنه إن قامت البينة على أن الإخوة الثلاثة لم يكن لأحد منهم مال غير ما أدخلوه في الحانوت فكل ما نما بعد ذلك من المال المدخول في الحانوت بينهم لأنهم قصدوا شركة المفاوضة في كل شيء فكل ما اشتراه أحدهم من أي شيء من الأشياء يدخل فيها أشراكه وورثة الميت منهم بمنزلة أبيه حتى يقع القسم وكذلك إن ثبت بالبينة أنهم شركاء في جميع ما بأيديهم وإن لم تعلم المفاوضة، ومن ادعى منهم أنه قد اختص بما تولاه من الشراء من بعض الأملاك فلا ينفذ له ذلك لأنه مأذون له في المال ومن أذن له في حركة المال فلا يستبد بالربح ويكون الخيار للورثة بعد الرشد في أن يشاركوه في ذلك أو يضمنوه حصتهم من الثمن إن لم يدخل جميع ماله أو جميعهم لم يدخلوا جميع أموالهم في الحانوت وإنه أبقى لنفسه أو أبقوا من ماله ما لم يدخله في الحانوت المذكورة أو كان قد استفاد شيئا من المال بعد عقد الشركة يعرف ذلك بالبينة فالقول قول متولي الشراء إن ثمن ذلك ليس من مال الشركة ويحلف على ذلك وعلى أنه لم يقصد إدخاله في الشركة ويختص به عن إشراكه وبينة، وكتب لكم بذلك وليكم في الله تعالى راشد ابن أبي راشد الوليدي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a mill's profits between partners by days?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2646)

فأجاب: أما ذكرتم في مسألة الرحى بين الشركين فلا اذكر الآن مما عرفتم به شيئا فوجوه السؤال وجوابي عليه وعلى ذلك يتوجه الكلام لكن أقول لكم في ذلك ما حضر الآن ذكره وهو أنهم أجازوا قسمتها باليوم واليومين وما قرب لأجل تشابه الغلة في

ذلك وعدم تباينها إلا باليسير المغتفر، وبهذا عللوا ذلك الحكم، وثم قول آخر بالمنع شهادة بالتباين وكثرة الجهالة وقد حكاه صاحب المنتخب الذي أشرتم إلى كلامه فلعلني في ذلك الوقت رجحت الفتيا عندي به تعويلا على الشهادة ووقفت على كلام من رجحه لا سيما وهو الأصل والحق الرجوع في مثل هذا إلى ما يعلم من عادة الموضع بخصوصه.

Mas'alah: What is the ruling on three brothers in a partnership where one increases his share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2869)

ثلاثة أخوة اشتركوا وبقوا على ذلك مدة ثم أن أحدهم نما ما بيده.

Mas'alah: How do two partners in a mill divide its daily yield?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

الشريكان في الرحى يقتسمان غلتها يوما بيوم.

Mas'alah: How is compensation determined when partners separate and one works with his own oxen?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4264)

فأجاب: إن كان فعلاه ببقرهما فله أجره، وإن كان ببقر أحدهما وترك صاحبه الميالي فلا تطلب له بعد ذلك، وإلا رجع عليه بقدر قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on one partner lending money to the other to maintain equal shares in a partnership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4300)

[شريكان في تجارة على السواء، أراد أحدهما زيادة في المال وأسلف الآخر ما يساويه فيه] وسئل عن شريكين بمائة مثقال على حد السوية، فبعد أعوام من شركتهما أراد أحدهما أن يزيد في مال الشركة خمسين دينارا ولم يكن عند الآخر ما يزيد فقال له نسلفك نصف الخمسين لتكون الشركة على النصف، هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: إن فعلا ذلك لنفاد التجارة فلا يجوز، وإن كان للمعروف والرفق فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on fishermen sharing nets with unequal contributions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4312)

[صيادون يشتركون على التفاوت في شباكهم] وسئل أبوالقاسم الغبريني عن جماعة صيادين يأتي أحدهم بشبكة وآخر باثنتين وآخر بثلاث وأكثر، فالذي له ثلاثة يأخذ سهمين، والذي له اثنتان يأخذ سهما ونصفا ومن له شبكة يأخذ سهما، وقوم يعطون

شباكهم الخاصة لمن يصيد بها بالنصف. فأجاب: لا يجوز لمن يعطي شباكه على النصف ولا يحل فعل الآخرين ولا يجوز.

Mas'alah: How is loss distributed when one dinar is mixed with one hundred dinars?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1511)

في رجل يختلط له دينار في مائة دينار لرجل قلت: أرأيت إن اختلط دينار لي في مائة دينار لك فضاع منها دينار؟ قال: سمعت أن مالكا قال: يكون شريكا له إن ضاع منها شيء فهما شريكان، فهذا بجزء من مائة جزء وجزء وصاحب المائة بمائة جزء وجزء قال: وكذلك بلغني عن مالك وأنا أرى لصاحب المائة تسعة وتسعين دينارا ويقتسم صاحب المائة وصاحب الدينار الدينار الباقي نصفين؛ لأنه لا يشك أحد أن تسعة وتسعين منها لصاحب المائة فكيف يدخل صاحب الدينار فيما يستيقن أنه لا شيء له فيه، وكذلك بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with unequal capital and equal profit shares?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1695)

قلت: فإن أخرج أحدهما من رأس المال الثلثين، وأخرج الآخر من رأس المال الثلث، على أن يعملا جميعا فما أصابا فهو بينهما نصفين؟ قال: لا تجوز هذه الشركة عند مالك، وإن اشتركا فأخرج أحدهما الثلث من رأس المال، والآخر الثلثين، فاشتركا على أن على صاحب الثلثين من العمل الثلثين، وعلى صاحب الثلث من العمل الثلث، والربح

بينهما على الثلث والثلثين: لصاحب الثلث الثلث، ولصاحب الثلثين الثلثان، فذلك جائز عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with unequal capital but equal work and profit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1695)

وقال مالك في الرجلين يشتركان على أن يخرج أحدهما الثلث من رأس المال، ويخرج الآخر الثلثين، على أن العمل عليهما نصفان والربح بينهما نصفان، قال مالك: لا خير في هذه الشركة. قال وإن اشتركا على أن يكون من عند أحدهما ثلثا رأس المال، ومن الآخر الثلث، على أن على صاحب الثلثين ثلثي العمل، وعلى صاحب الثلث ثلث العمل، والربح بينهما على الثلث والثلثين، لصاحب الثلثين الثلثان ولصاحب الثلث الثلث، والوضيعة بينهما على ذلك، قال مالك: هذا جائز، وكذلك الشريكان في القصارة والخياطة والصباغة وجميع أهل الأعمال الذين يعملون بأيديهم، إذا احتاجوا إلى رأس مال يعملون به مع عملهم بأيديهم. قال ابن القاسم: ومن الأعمال أعمال لا يحتاجون فيها إلى رأس مال، فلا بأس أن يشتركوا في عمل أيديهم.

Mas'alah: Why is the profit given solely to the working partner when others contribute assets?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1697)

قلت: لم جعلت جميع العمل لهذا الذي شرطوا عليه العمل، ولم تجعل أصحابه معه شركاء في الرحا والبيت، وقد أشركت بين الذين عملوا بأيديهم في المسألة الأولى؟

قال: لأن أولئك لم يسلم بعضهم إلى بعض ما في يديه، وكان بعضهم آجر بعضا سلعته، على أن اشتركوا في العمل بأيديهم. وأن هذا الذي سألت الذي شرط عليه العمل وحده ولم يعمل أصحابه معه، أسلم إليه الرحا والبيت فعمل بها، فهو كأنه أعطى رحا وبيتا، وقيل له اعمل فيه، على أن لك نصف ما تكتسب ولنا النصف أو الثلث، فإنما هو استأجر هذه الأشياء بثلث أو بنصف ما يكتسب فيها. فالإجارة فاسدة فعليه أجرة مثلها.

Mas'alah: How is profit divided when partners contribute both labor and assets of equal rental value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1698)

وإنما قسمت المال في هذه المسألة على الأبدان، وجعلت الأبدان رءوس أموالهم. لأن ما أخرجوا من المتاع له أجرة، وقد تكافئوا في عملهم بأيديهم. فإذا كان إجارة ما أخرجوا من المتاع معتدلا، فقد أكرى كل واحد منهم متاعه بمتاع صاحبه، وكانت الشركة صحيحة. ألا ترى لو أن هؤلاء الثلاثة أرادوا أن يشتركوا – والمتاع من عند أحدهم – فاكتروا منه ثلثي ما في يديه، لجازت شركتهم إذا اعتدلت هذه الأشياء بينهم؟ فكذلك إذا كان لكل واحد منهم شيء على حدة، وكراؤهم معتدلا، أن كل واحد منهم كأنه أكرى متاعه بمتاع صاحبه، وإن كان مختلفا أعطى من له فضل ما بقي من فضله، ولم تكن الدواب رءوس أموال مثل الدنانير والدراهم إذا اختلفت، بأن يخرج هذا مائتين وهذا مائة ويكون الربح بينهما شطرين والوضيعة كذلك، فيكون الربح لرأس المال لأنه مما لا يجوز أن يؤاجر والرجال يؤاجرون، فيقسم الفضل على المال ويعطي الرجال الذين تجوز إجارتهم عمل مثلهم، فيما أعانوا من له الفضل في رأس ماله، كان في ذلك ربح أو وضيعة. أو لا ترى لو أن صاحب المائتين، شرط على صاحب المائة

العمل لكان فاسدا.

Mas'alah: How is the surplus of one partner in a commodity partnership treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1706)

الشريكين في العين - إذا فضل فضل أحدهما - ولم يجعله سلفا، وأسقط عنه الضمان، وجعل له الأجر، أسقطت أنا عنه نصف قيمة فضل المتاع، وأعطيته لعمله في ذلك مع شريكه نصف عمل مثله، ولم أره بيعا

Mas'alah: What is the ruling on a partnership based on the value of wheat with proportional labor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1707)

قلت: أرأيت إن اشتركا على قيمة حنطة كل واحد منهما، وعلى أن العمل على كل واحد منهما على قدر رأس ماله؟ قال ابن القاسم: لا تعجبني هذه الشركة، وليست بجائزة بينهما على كيل الحنطة ولا على قيمتها. فلا أرى أن تجوز الشركة في الطعام، إلا على الكيل، يتكافآن في الكيل ويتكافآن في الجودة وفي العمل، وإلا لم تصلح الشركة. قال: ورجع مالك عن إجازة الشركة بالطعام وإن تكافآ، لم يجزه لنا منذ لقيناه. قلت: لم كرهه مالك؟ قال: ما رأيت له فيه حجة، أكثر من أنه كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with unequal capitals and equal profit and loss?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1708)

[في الشركة بالمالين المتفاضلين على أن الربح والوضيعة بينهما بالسوية]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with unequal capitals and equal profit sharing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1708)

قلت: أرأيت إن أخرجت ألف درهم، وأخرج رجل آخر ألفي درهم، فاشتركنا، على أن الربح بيننا والوضيعة بيننا نصفين؟ قال: قد أخبرتك أنها فاسدة عند مالك. قلت: فإن عملا على هذه الشركة فربحا؟ قال: قد أخبرتك أن الربح بينهما على قدر رءوس أموالهما عند مالك، ويكون للقليل رأس المال على صاحبه من الأجرة بحال ما

وصفت لك. قلت: فإن عملا فوضعا نصف رأس المال الذي في أيديهما؟ قال: الوضيعة عند مالك عليهما، على قدر رءوس أموالهما، لأن الفضل الذي يفضله به صاحبه على رأس ماله، إنما كان ذلك الفضل في ضمان صاحبه، الذي الفضل له، ولم يضمن له شريكه من ذلك الفضل شيئا. ألا ترى أن ربح ذلك الفضل، إنما هو للذي له الفضل. فهذا يدلك على أن المصيبة في الفضل من الذي له الفضل. قلت: فإن ذهب رأس المال خسارة، أو ركبهما ثلاثة آلاف دينار من تجارتهما بعد وضيعتهما رأس المال كله، كيف تكون هذه الوضيعة عليهما، والشركة فاسدة على ما وصفت لك، وقد كان شرطهما على أن الوضيعة بينهما نصفين؟ قال: أرى الدين الذي لحقهما من تجارتهما، يكون عليهما على قدر رءوس أموالهما، فيكون على صاحب الألف ثلث هذا الدين ويكون على الذي كان رأس ماله ألفين ثلثا هذا الدين، لأن الشركة إنما وقعت بينهما بالمال ليس بالأبدان. فما لحقهما من دين، فض على المال الذي به وقعت الشركة بينهما وهو

رأس أموالهما، فيكون على الذي رأس ماله ألف من الدين الذي لحق الثلث، وعلى الذي رأس ماله ألفان الثلثان، ولا يلتفت إلى الشرط الذي شرطاه بينهما، لأن الشرط كان فاسدا. قال: وهذا الآخر لم أسمعه من مالك، ولكنه رأيي، مثل ما قال لي مالك من الوضيعة في رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner works and the other does not?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1709)

[في الشركة بالمالين يشترط أحدهما أن يعمل ولا يعمل الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with equal capital but only one partner working in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1709)

قلت: هل يجوز أن أخرج ألف درهم، ورجل آخر ألف درهم، فنشترك على أن الربح بيننا نصفين والوضيعة علينا نصفين، على أن يعمل أحدنا دون صاحبه؟ قال مالك: لا تجوز هذه الشركة بينهما، إلا أن يستويا في رأس المال وفي العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with unequal capital and unequal work?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1709)

قلت: فإن أخرج أحدهما ألف درهم، والآخر ألفي درهم، فاشتركا على أن الربح بينهما

نصفين والوضيعة بينهما نصفين، أو اشترطا أن الوضيعة والربح على قدر رءوس أموالهما، على أن يعمل صاحب الألف بجميع المال وحده، ويكون عليه العمل وحده؟ قال: قال مالك: لا خير في هذه الشركة. وقال ابن القاسم: ويصنع فيها إن عمل صاحب الألف بجميع المال، فربح كما وصفت لك في الشركة الفاسدة، ويأخذ صاحب الألفين رأس ماله ألفين وصاحب الألف رأس ماله ألفا. ثم يقتسمان الربح على قدر رءوس أموالهما، والوضيعة على قدر رءوس أموالهما، وللعامل الذي عمل في المال من الأجر بحال ما وصفت لك. قال: وأصل هذا، أن الشركة لا تجوز عند مالك، إلا أن يجتمعا في العمل، يتكافآن فيه على قدر رءوس أموالهما

Mas'alah: How is a partnership with unequal capital and work treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1709)

قلت: أرأيت صاحب الألف الذي عمل في جميع المال في ألفه وألفي شريكه على أن الربح بينهما، أو على أن له ثلثي الربح، لم لا تجعله

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where capital is equal but one partner receives more profit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1710)

[اشتركا ورأس المال سواء وفضل أحدهما صاحبه في الربح]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where capital is equal but one partner receives more profit,

and on partnership with absent capital?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1710)

في الشريكين بالمال بالسوية يفضل أحدهما صاحبه في الربح وفي الشركة بالمال الغائب

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where capital is equal but one partner receives more profit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1710)

قلت: أرأيت إن اشتركا ورأس المال سواء، وفضل أحدهما صاحبه في الربح، أتجوز هذه الشركة في قول مالك أم لا؟ قال: لا تجوز هذه الشركة عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's share when one party has a smaller portion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2150)

وعلى الثالث إن وجد جزء البائع أو تمامه في مشترك فيه في كونهما فيه على حكم الشركة وإلزام ذي الأقل منه ذا الأكثر حظه بثمنه نقلاه عن أبي عمران وابن محرز.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a third partner in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2635)

الصقلي: في كونه كذلك وكون نصفه للثالث.

Mas'alah: What is the ruling on unequal shares when a third partner joins?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2635)

ثالثها: إن لقيهما معا ولو لقيهما منفردين لكان له نصفه لها ولغيرها، وبعض أصحابنا قائلا: لو تفاوت حظ الأولين لكان للثالث نصفه. اللخمي: علي قولها لو كان المشرك واحدا فللمشرك نصفه.

Mas'alah: What is Muhammad's exception regarding paying one's share in a food partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2637)

قال محمد: إلا أن ينقد حصته.

Mas'alah: What is the Tunisian's view comparing partnership to murabahah regarding discount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2658)

وقال التونسي: القياس أن الشركة كالمرابحة فيكون مخيرا، وعليه يأتي قول أشهب هذا وإن كان من وضع له الدينار من الشركاء الثلاثة، ليس من ولي شراءها بل كان شراؤهم صفقة واحدة، فالدينار الوضيعة له وحده على مذهب مالك وأصحابه خلاف قول الفقهاء السبعة، حسبما تقدم في سماع ابن القاسم: ولو باع أحد الشركاء في السلعة حظه من شريكه بربح دينار مرابحة على على وجه المقاومة لوجب إن كان هو الذي ولي شراء السلعة أن يرد على شريكيه ثلثي الدينار جبرا ويخير في الثلث الذي ناب حظه الذي باع مرابحة، بين أن يطحه عنهما، قيل وما ينوبه من الربح، وقيل دون

ما ينوبه من الربح فيلزمهما البيع أو لا يحط ذلك عنهما فيكون لهما رد البيع وكذا إن لم يكن هو الذي ولي الصفقة على مذهب الفقهاء السبعة وعلى قول مالك وأصحابه يكون له ثلث الدينار، ولا يلزمه أن يرد عليهما، ويكون مخيرا في الثلث الذي ناب حظه الذي باعه منهما مرابحة.

Mas'alah: What is the consensus on discount when one partner conducted the purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2658)

ابن رشد: لا خلاف أن الذي وضع له إن كان هو الذي ولي الصفقة أن ذلك بينهم، ولما قال في القوم: يجتمعون يشترون السلعة فيضع البائع لرجل منهم إن كان الذي ولي الصفقة، فما وضع له فهو بينهم، دل على أن ما وضع لأحدهم إذا اجتمعوا في شرائها للذي وضع له وحده دون شركائه.

Mas'alah: What is the ruling on discount when partners are bound by a contract or legal partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2659)

والفقهاء السبعة يقولون: بل هو لجميعهم وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يكونوا شركاء عقد ولا حيث يوجب الحكم الشركة بينهم فإن كانوا شركاء عقد أو حيث يوجب الحكم الشركة بينهم فلا اختلاف أن الوضيعة بينهم وكذا لو وضع الذي ولي الصفقة أو الذي أشرك وهذا إذا كانت الوضيعة مما يشبه أن تكون وضيعة من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's discount when a buyer has taken a partner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2659)

قلت: إن اشتريت سلعة بمائة درهم فأشركت فيهما رجلا بنصفها ثم إن البائع حط عني فأبيت أن أحط شريكي قال: سئل عنها مالك، فقال يحط بين شريكه نصف ما حط عنه على ما أحب أو كره وفرق بين ما هذا وبين بيع المرابحة أن بيع المرابحة على المكايسة وهذا إنما هو شركة.

Mas'alah: How are profits and losses divided in a partnership with different capital contributions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3073)

وفيها: إن اشتركا بدنانير أو بدراهم فلكل رأس ماله، ويقتسمان الربح لكل عشرة دنانير دينار، ولكل عشرة دراهم درهم، وكذا الوضيعة، ولو علم كل واحد منهما ما اشترى بماله بيعت السلع وقسم كل ثمنها كما ذكرنا، وقال غيره: لكل واحد ما عرف أنه اشتراه بماله ولا شركة له فيما اشترى بمال الآخر، وإن تفاضل المال فلأقلهما مالا أجره في عون صاحبه. المتيطي: ذكره الشيخ في مختصره: على أن قول الغير خلاف لقول ابن القاسم، وأن ابن القاسم يقول: وإن عرف ما اشترى كل واحد برأس ماله من السلع؛ لأن الخلط تم بينهما؛ وقال أبو عمران: قول الغير وفاق؛ لأنه إذا عرف كل منهما سلعته لم تنعقد بينهما شركة، ولفظ الأمهات. قال ابن القاسم: إذا كان ما اشترياه قائما بعينه بيع واقتسماه على ما وصفناه كان فيه ربح أو وضيعة. ابن رشد في سماع عيسى: قول ابن القاسم: إذا اعتبرته بما يخرجه الحساب راجع إلى أن يقتسما جميع ما في أيديهما على ما فيه من ربح أو خسارة على قيمة الدنانير والدراهم يوم الفسخ، وهذا

أقرب مأخذا في العمل، وقيل: يقتسمان ذلك كل قيمة

Mas'alah: How is the exchange rate considered when distributing assets in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3075)

ولم تعمر ذمة الآخر منه، وأما قوله يعطي كل منهما قدر ماله، أن الصرف لم يتغير، ولو تغير لاعتبر حال المالين يوم الشراء.

Mas'alah: How is profit divided in a partnership when one partner has absent capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3078)

قلت: إن كرهه بأن له مالا غايبا، ولا مال له غير حاضر بالربح بينهما على حاضرها، قاله محمد، وإلا ففي كونه كذلك أو بينهما نصفين ثالثها: إن اشترى بعد علمه فقد ما غاب لظاهرها، ولمحمد والتونسي، وقول اللخمي: أرى أن يسأل، فإن قال: اشتريت ببينة القصر على الحاضر صدق، وإن قال: عليه، وعليه والغائب صدق في النقض لعدمه لا في الربح؛ لأنكار ذي الحاضر فعليه في كونه رابعا لظاهر قوله: أرى ذلك وفاقا لمسائلة لقبول إقراره وعلى نفسه وعلى قبول دعواه نظر، وعلى كون الربح للحاضر فقط في لغو زيادة عمل ذي الغائب، وثبوت أجره.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when a partner's capital is missing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3079)

قال: وقول مالك الربح بينهما إن باع دليل أنه يرى إن غرم الألف لا يمنع العامل الاشتراء بالمالين، ولو كان للمقيم منعه لقلة مال الآخر لقال الربح بينهما نصفين، وكان له جميع الربح إن اشترى به لنفسه أنه إذا كان الحكم عند عدم الألف أن يوقف مال المقيم ولا بتجريبه له فتعدى، وتجر كان له كل الربح وهذا حكم كل مال حكمه أن لا يحرك لتجارة.

Mas'alah: How are profits and losses distributed in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3087)

وفيها: مع غيرها ربح مال الشركة وعمله ووضعه بقدر ما لكل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on unequal profit and work ratios in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3089)

ابن عبدالسلام: يعني اختلاف نسبة الربح والعمل مع رأس المال، وإنما يفسد الشركة إن كان شرطا في عقدهما، ولو تبرع به أحدهما بعده جائز، وهو بين في شركة الأموال، لأن المذهب لزومها بالعقد دون الشروع في العمل دون شركة الحرث، كذلك قولا سحنون وابن القاسم، وعليه يصعب التبرع بها قبل الشروع، وظاهر نصوصهم أنه لا يقدح في صحتها.

Mas'alah: How are expenses and profits divided between partners with unequal shares and

dependents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3093)

اللخمي: إن تساوهما العيال في العدد وتباينوا في السر تحاسبوا بالفضل كتباين العدد، وإن كانت ممن لا يبدل واشتريت من مال الشركة فربحها للشركة، وخسارتها على مشتريها، وإن علم ذلك قبل، وزن الثمن فللآخر منعه إلا على المفاضلة فيه، وإن اشتركا على الثلث والثلثين وتساويا في العيال لم ينفق صاحب الثلث إلا قدر جزئه، ولا يجوز أن ينفق بقدر عياله ليحاسب بذلك في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on unequal capital contributions in a partnership with equal work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3100)

وفيها: إن أخرج أحدهما ثلث رأس المال الآخر الثلثين على أن العمل عليهما جميعا والربح بينهما نصفان لم يجز، وإن كان على قدر ما أخرج كل منهما يكون ربحه وعمله ووضعيته جاز، وإن تطاول احد القصارين على صاحبه بتابعه من الماعون لا قدر له في الكراء كقصرية ومدقة جاز، وإن تطاول أحدهما بما لا يلغى مثله لكثرته لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on profit following liability in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3102)

ابن رشد: مثله في عمله والربح تبع للضمان كما يتبع المال، وسمعه لو قال: له في ذلك، ولك نصف ما ربحت أو ثلثه لم يصح، فإن عملا بها دين في الحانوت أجر مثله

في العمل والربح لمن أجلسه.

Mas'alah: Why is profit tied to liability in a partnership arrangement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3102)

ابن رشد: لأن الربح تابع للضمان، وإذا كان من الذي أجلسه كان له الربح وأجر مثله؛ لأنه عمل على نصف الربح فيما باع، وهو غرر.

Mas'alah: What is the distinction between two partnership cases regarding liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3102)

قلت: هذا خلاف ما تقدم لابن القاسم، ثم إن اللخمي بعد ذكره هذا عن العتبية ذكر عنه المسألتين الأوليتين، وقال: فرق بين السؤالين؛ لأنه قال في الأول: الضمان عليهما، وهو يقتضي أن الشراء على ذمتيهما، وقال في الثاني: لك نصف ما ربحت، ولم يجعل عليه من الخسارة شيئا، وذلك يقتضي أن الشراء على ذمة المشتري وحده.

Mas'alah: How does Ibn Wahb calculate the distribution of profits and expenses in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3109)

قال: وقال ابن وهب: كابن دينار للعامل من الغلة بقدر ما أنفق، وحظه فيها، وللآخر بقدر حظه فيه، فإن كانت قيمتها غير معمولة عشرة، وبعد العمل خمسة عشر، فثلث

الغلة للعامل وثلثها بينهما، وعلى الذي لم يعمل منابه من أجر العمل في قيامه بعلمها، فإن أراد الذي لم يعمل الدخول في الرحا لم يعمل منابه من قيمة الرحا يوم يدفع له ذلك.

Mas'alah: What is Yahya ibn Yahya's opinion on the distribution of profits in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3109)

وقال يحيى بن يحيى: مثله كله وبه أخذ، وسمعت ابن القاسم يقول غيره.

Mas'alah: How does Ibn Rushd interpret the ruling on profits and expenses in a mill partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3109)

ابن رشد: قول محمد بن إبراهيم ظاهره أن الغلة تفضي على منتهى نفقته، وقيمة ما

Mas'alah: What is the calculation for dividing profits when expenses are not guaranteed in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3110)

كان له من أصل الرحا، وعلى قيمة ما كان لمن لم يعلم من أصل الرحا، فإن كانت النفقة غير مضمونة فإن كانت عشرة، وقيمتها بعد العمل خمسة عشر كان للعامل ثلثا الغلة لمن لم يعمل الثلث، إذ لو أراد ذلك لقال: يكون للعامل من الغلة بقدر ما زادت نفقته في الرحا، وبقدر ما كان له فيها، وقول عيسى ابن دينار: إن أراد.

Mas'alah: What is the ruling on one partner buying out another's share with gold in a spot transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3537)

وفيها: إن قال أحدهم: أعطوني حصتكم بوزنة ذهبا يدا بيد فرضوا جاز.

Mas'alah: How are unripe and ripe dates divided between partners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3539)

وللشيخ عن أشهب في المجموعة: إن كان بينهما بسر ورطب لم يجز أخذ أحدهما البسر، والآخر الرطب بالخرص وليقسما كلا منهما به.

Mas'alah: How is the value of harvested dates determined for division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3540)

اللخمي: والقيمة يوم الجد على أنه مجدود لا على الرجاء والخوف، لأنه جده بإذن شريكه.

Mas'alah: How are profits and losses divided in an invalid partnership with mixed currencies?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1198)

واختلف في الشركة بالدنانير من عند أحدهما والدراهم من عند الآخر إذا وقعت على مذهب من لا يجيزها فلم يعثر عليها حتى فاتت بالعمل، فقيل إنهما يقتسمان ما بأيديهما

على ما كان فيه من ربح أو خسارة على قيمة الدنانير والدراهم يوم اشتركا. وقيل إنهما يقتسمان ذلك على قيمة الدنانير والدراهم يوم الفسخ، وإلى هذا يرجع قول ابن القاسم في المدونة إذا اعتبرته بما يخرج الحساب، وهذا أقرب مأخذا في العمل.

Mas'alah: How is profit divided in a partnership with gold of different weights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3402)

محمد، ومن العتبية، ابن القاسم، عن مالك: وإذا اشتركا بذهبين مختلفين في الوزن، وفي نفاق الصرف، فليقسما الصرف بقدر وزنيهما على النفاق بعد أن يأخذ كل واحد منهما مثل رأس ماله وزنا وعينا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with unequal capital and equal profit sharing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3403)

لا مال له والمال لا يبين معه؟ ومن كتاب محمد /: ولا تجوز الشركة على تفاضل المال بتساوي العمل، فإن كان العمل بقد كل مال، جاز، وإن أخرج هذا مائة، وهذا مائتين، على أن [7/ 318]

الربح بينهما على الثلث والثلثين، وكذلك يبيعها البائع، فالمال إن عرف شركتها كيف هي؟ وإلا أتبعهما بالنصف، فإذا فسدت الشركة باشتراط الربح نصفين، قسم الربح على الثلث والثلثين، ورجع القليل المال على الآخر بفضل عمله. قال مالك في الشريكين

بمائة ومائتين، والربح بينهما نصفين: إن جعل صاحب المائتين عبدين يعملان مع صاحب المائة، فلا أجر لصاحب المائة والربح بقدر المالين. قال ابن القاسم: لا يعجبني. وقد قال مالك قبل ذلك: له أجر مثله، وهو أحب إلي. محمد: قول مالك أحب إلي؛ لأن عمل العبدين في المائتين، وعمل الآخر في المائة. محمد فاعتدل ذلك قال مالك: وإن أخرج هذا مائتين، والآخر مائة، وما من غائبة، ثم خرج هذا بالمال في طلب المائة، فلم يجدها، وعمل بالربح على الثلث والثلثين. ابن القاسم: ولا أجر له؛ لأنه متطوع، والشركة صحيحة، قال محمد: إن تبين أنه خدعه، فله ربح مائة، وإن لم يخدعه، فله النصف، ولا أجر له في كل حال. قال سحنون: الشركة فاسدة؛ لغيبة المال، وله أجر مثله في الزيادة، وليس بمتطوع. محمد: قال مالك: إذا فسد الشركة بتفاضل العمل، فخسر المال، فليس له فضل على صاحبه أجر فضل عمله. ومن كتاب محمد: وإذا اشترط ثلاثة؛ لأحدهم عشرة، وللآخر خمسة، والثالث لا مال، على أن الربح بينهم أثلاثا، فربحوا أو خسروا، فهذا فاسد /، والربح والوضيعة لصاحبي المال، وعليهما على الثلث والثلثين، والذي لا مال له يأخذ أجر عمله على المالين، وللقليل العمل أجرة عمله في الخمسة الفاضلة؛ ويقسم ذلك عليهم كلهم في الخمسة عشر تسعة دراهم سواء، فتفرد من الوسط، وتقسم على صاحب المال على الثلث والثلثين كسائر الفضل، فيقوم عليهما الذي لا مال له بعمله، فيأخذ ثلاثة دراهم؛ درهمين من صاحب العشرة ودرهما من [7/ 319]

صاحب الخمسة، ويبقى من أجر العمل درهم بيد صاحب العشرة، واثنان بيد صاحب الخمسة، فيقول صاحب الخمسة لصاحب العشرة: علمنا في الخمسة الفاضلة أنا وأنت، والثالث على ثلث ما يصير لنا، وذلك درهم، فادفعه إلي. فيأخذه منه فيصير بيده ثلاثة، وبيد صاحب العشرة ثلاثة، وبيد صاحبهم الذي لا مال له ثلاثة.

Mas'alah: How is profit divided in a defective shop partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3409)

بينهما على ما فعلا، ويرجع من له فضل عمل بأجره. ولو قال: اجلس فيه فأنا آخذ لك متاعا تبيعه، ولك نصف ما ربحت، لم يصلح، فإن ترك فللذي في الحانوت أجره مثله، وللذي اجلسه الربح كله.

Mas'alah: Does profit from qirad taken by one partner enter the partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3411)

قال أصبغ، عن أشهب: إن ما أخذ به نفسه؛ قال في العتبية أو ما ربح في قراض أخذه، فذلك له، يدخل في الشركة بينهما، كما لو سلف ما لا فعمل وربح فيه، فربحه بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on profit from a partner's independent work in a non-mufawadah partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3412)

شيئا، فربح فيه، فإن لم يكونا متفاوضين، فابن القاسم يرى ذلك له أيضا، ويجعل له نصف الفضل في شركته، ولا يجعل عليه إجارة لشريكه لما يوجد من عمل الشركة. وكان أشهب يجعل ذلك كله بينهما، ويجعل ضمان ما تلف بينهما، والتفاوض هو تفويض أحدهما للآخر في كل ما يجدان به نفعا فيما اجتمعا فيه أو انفرد به أحدهما. وقاله أصبغ. وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in a partnership of labor and animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3416)

قال محمد: لأنه لم يضمن لصاحبه ثمنا ولا كراء. وكذلك إن جاء ثالث بالبيت، لم يجز، فإن فات بالعمل، فلهم ما أصابوه على قيمة كراء كل واحد منهما، فإن بقي شيء أعطى كل واحد حر عمل غيره، فإن بقي شيء قسموه بقدر ما حمل بيد كل واحد من تلك الإجارة، وإن لم يجدوا شيئا غير النفقة، ترادوا في فضل أكرية الدواب، وإن ولي رجل الدابة العمل، فله الكسب، وعليه كراء البيت الرحا. وكذلك كل من تفرد منهم بالعمل، ولو استأجر رب الدابة من صاحب البيت والرحا نصفها، وأجر صاحب نصف الدابة، وعملا على ذلك، فجائز إن لم يتغابنا بشيء، وإن كانت البيت براحا بينهما، وأتى كل واحد بدابة، وهذا يعمل بيديه، فإن اعتدلا، فجائز، وأما إن لم يشتركا في الأصل الواحد، فلا خير فيه، ولا خير في شركه قصارين لأحدهما حانوت وللآخر مدقة وقصاري.

Mas'alah: What is the ruling on a discount given by the seller to one of the partners who made the purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3429)

من العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك في القوم يشترون السلعة بينهم ثم يضع البائع لأحدهم؛ فإن كان وضع للذي ولي الشراء فهو بينهم. وكذلك ذكر في كتاب محمد عن [مالك وإن وضع] لغيره فالوضيعة له. قال: فإن ولو كلهم الشراء؟ فسكت. قال محمد: إن أراد بذلك الرجل خاصة فهو له دون أصحابه لأن مالكا قال: إن وضع

لمتولي الصفة لنفسه خاصة قال: فذلك بين أصحابه؛ لأنه ي تهم أن يزيده في الثمن له فهذا يدلك على ما قلت لك. [7/ 344]

Mas'alah: What is the ruling on a discount given to one of three partners in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3430)

قال أصبغ عن أشهب في ثلاثة شركاء في سلعة تفادوها فخرج منها واحد ووقعت على الاثنين ربح دينار ثم ذهب الخارج فاستوضع البائع فوضع دينارا فقام الاثنان عليه ليردا فذلك لهما / إلا أن يخرج الدينار الذي وضع له فيكون بينهم أجمعين أثلاثا. قال: ويسغ له الربح كله. قال ابن حبيب: إذا أشرك في سلعة فما وضع البائع لمن ولي الصفقة دخل فيه الآخر وما وضع للمشرك دخل فيه الآخر إلا وضيعة تشبه الصلة فهي له خاصة: من كان منهم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of capital with profit division?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=133)

وتجوز الشركة بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد منهما والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد

Mas'alah: What is the ruling on unequal capital with equal profit in partnership?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=133)

ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا في الربح

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with a condition of unequal profit?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=801)

وفسدت بشرط التفاضل وإن في أحدهما وترادا في الربح وكذا في العمل بأجرة المثل فيما زاد على الأصح، واختير إن ربح فله الأقل منه ومن ربح الجزء وإن خسر فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on loss and profit when capital is mixed in a partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1433)

وما ابتيع بغيره فبينهما فإنه صريح في الصحة مع انتفاء الخلط فليكن شرطا في الضمان المفهوم من اللزوم أي وضمان المالين منهما إن خلطا هما حسا بأن لم يتميز أحدهما من الآخر بل (ولو حكما) بأن يكون كل واحد من المالين في صرة منفردة وجعلا في حوز أجنبي أو أحدهما فقط فضاعت واحدة فمنهما (وإلا) يحصل خلط حسي ولا حكمي (فالتالف من ربه) وحده)

Mas'alah: What is the ruling on goods purchased with the remaining capital after a loss in a partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1433)

وما ابتيع بغيره) أي غير التالف (فبينهما) على ما دخلا عليه للزوم الشركة بالعقد (

Mas'alah: What is the ruling on profit when a partner buys after learning of the loss in a partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1433)

وهل) ما ابتيع بغير التالف بينهما (إلا أن يعلم) ذو السالم (بالتلف) ويشتري بالسالم بعد علمه به (فله) أي لذي السالم الربح وحده (وعليه) الخسر.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made before knowing of the partner's loss?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1433)

فإن اشترى قبل علمه فبينهما على ما مر وإن لم يرض المشتري (

Mas'alah: How is profit divided when one partner's capital is absent and trade occurs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1434)

أحدهما ألفا والآخر ألفا منها خمسمائة غائبة ثم خرج ربها ليأتي بها وخرج بجميع المال الحاضر فلم يجدها فاشترى بجميع ما معه تجارة فإنما له ثلث الفضل أي الربح

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution of yield in a partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1447)

وتساووا في الغلة) فلو أخذ كل من الغلة بقدر ماله من الكراء فلا فساد أيضا وقوله (

Mas'alah: What share does a partner receive when two buyers admit a third into their purchase?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3224)

وقال ابن القاسم في رجلين اشتريا عبدا، فقال لهما رجل: أشركاني فيه، ففعلا، قال: له ثلث العبد؛ لأنهما إنما أرادا أن يكون فيه كأحدهما [2]. فجعل له الثلث؛ لأن ذلك القصد عنده، ولو كان المشتري واحدا، كان له النصف على قوله، وأصله في الشرك عنده أنه لا يقع على جزء معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where the capital contributions are unequal and profit/loss shares are agreed differently?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4986)

فصل [في اختلاف المالين في القدر] وإن اختلف المالان في القدر، فأخرج أحدهما مائتي دينار والآخر مائة على أن العمل [3] والربح والخسارة أثلاثا، جاز ذلك، وإن شرطا العمل نصفين والربح والخسارة أثلاثا [4]، لم يجز، ورجع صاحب المائة على صاحبه بإجارة عمله في خمسين، وكان الربح والخسارة بينهما أثلاثا، وإن اشترطا

العمل والربح بينهما نصفين، كانت المسألة على ثلاثة أوجه كلها فاسدة، فإن كان العمل بينهما نصفين والربح بينهما نصفين [5] والخسارة أثلاثا أو الربح [6]، لتكون الخمسون عند صاحب المائة على وجه الهبة، أو على وجه السلف [7]، فإن كان له ربحها وخسارتها على صاحبها، كان ربحها لربها قولا واحد؛ لأنه عمل فيها على أنها باقية على ملك صاحبها لما كانت خسارتها ومصيبتها منه [8]، وإن جعل خسارتها (1) قوله: (دنانير) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (شائعة) . (3) قوله: (على أن العمل) ساقط من (ر) . (4) قوله: (جاز ذلك، وإن شرطا العمل نصفين والربح والخسارة أثلاثا) ساقط من (ر) . (5) قوله: (كانت المسألة على ثلاثة أوجه كلها فاسدة، فإن كان العمل بينهما نصفين والربح بينهما نصفين) ساقط من (ر) . (6) قوله: (أو الربح) ساقط من (ر) . (7) قوله: (أو على وجه السلف) ساقط من (ر) . (8) في (ر) : (معه) .

من [1] الآخر لتكون سلفا أو هبة لا يرجع بها بعد اليوم، كان فيها قولان: أحدهما: أن يكون ضمانها من المتسلف والموهوب وربحها له. والثاني: أن مصيبتها من صاحبها وربحها له؛ لأن الآخر لم يمكن منها تمكينا صحيحا لما كان الشرط أن يتجر بها في جملة المال، ولا يبني بها؛ لأن التحجير يمنع انتقال ضمانها، وعلى هذا يخرج قول مالك في "المدونة" لأنه قال: إنما [2] أسلفه الخمسين على إن أعانه [3] بالعمل، فأراه مفسوخا [4] ولا ضمان عليه، وضمانها من صاحبها وربحها له ووضيعتها عليه [5]. يريد: وإن قصد أن تكون سلفا فلا تكون كذلك؛ لأن مضمون سلفه [6] أن يتجر بها في المال؛ لأن يد صاحب المائتين مطلقة في جميع المال تتصرف فيه بالبيع والشراء. ثم يختلف في رجوع العامل بإجارة المثل في الخمسين الزائدة، فقال في المدونة [7]: يرجع فيها بإجارة المثل فيها [8] وإن كان في المال وضيعة [9]. (1) في (ر) : (مع) . (2) قوله: (إنما) في (ر) : (إن) . (3) في (ر) : (أعاده) . (4) قوله:

(مفسوخا) في (ر) : (يقتسما) . (5) انظر المدونة: 3/ 605. (6) في (ر) : (سلعة) . (7) قوله: (في المدونة) ساقط من (ر) . (8) قوله: (فيها) ساقط من (ر) . (9) انظر: المدونة: 3/ 597.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between someone with 200 dinars and someone with 100 dinars in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4990)

فصل [في مشاركة من له مائتان من له مائة] وقال مالك في رجل أخرج مائتي دينار شارك بها رجلا له مائة، وكان صاحب المائتين [1] ضم غلامين يعملان معه [2] فدخل عليهما نقصان: إن النقص على قدر المالين ولا تكون للشريك في ذلك أجرة [3]. قال: لأنهم اعتدلوا في الأبدان وقد أقام صاحب المائتين رجلين مقامه [4]، قال: وقد قال قبل [5] ذلك: له أجرة مثله [6]. والأول أحسن إذا كان الغلامان يحسنان التجارة، وإن كانا يخدمان، كان للعامل إجارة مثله [7] في المائتين، وعليه إجارة الغلامين فيما ينوبه من خدمتهما.

Mas'alah: How is profit and loss distributed in a partnership with unequal capital contributions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4992)

وقد تكلم مالك على هلاك الجارية أنها من جميعهما [3]، ولو لم تهلك وكان فيها فضل، كان الربح بينهما إذا أخرج الآخر مثل دنانير صاحبه، وإن عجز عن الخلف لم يكن له من ربحها شيء؛ لأنه يقول: لم أرض أن يكون لك في مالي ربح إلا أن يكون لي

في مالك ربح.

Mas'alah: How is profit divided in a partnership with absent capital according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4992)

وهذا الجواب على أصل مالك وابن القاسم في المال الغائب: أن الربح بينهما على ما لكل واحد منهما من المال. وعلى قول محمد [4] يكون الربح بينهما نصفين في هذا [5].

Mas'alah: How is profit divided when one partner has absent capital according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4993)

وقال مالك: إذا أخرج أحدهما ألفا وخمسمائة، والآخر خمسمائة وله ألف غائبة [4]، فخرج بالمالين واشتريا [5] بالألفين وباعا وربحا، أن الربح بينهما أرباعا [6].

Mas'alah: How is profit divided when one partner replaces lost capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4995)

ومحمل جواب محمد في كون الربح بينهما نصفين، على أن الآخر يخلف مكان [4] التي عدمت.

Mas'alah: What does Malik's ruling on quarter-profit distribution imply about absent partners trading with combined capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4995)

وفي قول مالك: "الربح بينهما أرباع" ، دليل على أنه يرى أن عدم الألف لا يمنع الغائب من التمادي في الاشتراء بالمالين، ولو كان عنده أن للمقيم منعه [5] لموضع قلة مال الآخر، لقال: الربح بينهما نصفان، ويكون له جميع الربح إذا اشترى به لنفسه؛ لأنه إذا كان الحكم عند عدم الألف أن يوقف مال المقيم ولا يتجر فيه له فتعدى وتجر، كان له جميع الربح. وهذا هو الحكم في كل ما [6] حكمه لا يحرك لتجارة. (1) قوله: (أو يرضى) في (ر) : (ويرضى) . (2) قوله: (ألفا) ساقط من (ف) . (3) في (ت) : (وهذا) . (4) قوله: (مكان) زيادة من (ت) . (5) في (ر) : (منفعة) . (6) في (ر) : (لا) .

Mas'alah: How is profit or loss divided when partners contribute different currencies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4996)

فإن أخرج أحدهما ألف درهم والآخر مائة دينار [3] والصرف وقت الشراء [4] عشرون درهما بدينار، كان المشتري بينهما أثلاثا، وسواء تغير [5] الصرف بعد ذلك أم لا؛ فإنهما يقتسمان ما يكون في أيديهما من ربح أو خسارة أثلاثا.

Mas'alah: How do three partners sharing a house, mill, and animal divide profits and adjust for unequal contributions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5008)

وقال ابن القاسم في ثلاثة نفر اشتركوا في الطحين لأحدهم البيت، وللآخر الرحى، وللآخر الدابة، قال: يقتسمون ما أصابوا أثلاثا؛ لأن رؤوس أموالهم عمل أيديهم [6]، فإن كانت أجرة البيت والرحى والدابة معتدلا، لم يكن بينهما تراجع، وإن كان [7] مختلفا، رجع من له الفضل على صاحبه. قال: ولو لم يصيبوا شيئا لترادوا فضل الكراء [8]. (1) قوله: (وكذلك إن كانت لأحدهما) ساقط من (ف) . (2) قوله: (كانت الشركة جائزة) في (ف) : (جازت الشركة) . (3) انظر: المدونة: 3/ 596. (4) قوله: (أجرتها) في (ف) : (أجرتهما) . (5) قوله: (كانت على غير ذلك، لم تجز) في (ت) : (كان على غير ذلك لم يجز) . (6) المثبت من (ت) ، وفي باقي النسخ: (أبدانهم) . (7) في (ت) : (كانا) . (8) انظر: المدونة: 3/ 596، 597.

وقال محمد: يقتسمون على [1] ما أصابوا على قدر كراء [2] ما لكل واحد منهم [3]، فإن فضل بعد ذلك فضل [4] قسم على أجرة كل واحد منهم، فإن فضل بعد ذلك نظر إلى جملة ما اجتمع لكل واحد فيقسم الفضل على قدر ذلك. قال: فإن لم يصيبوا إلا مثل ما يعلفون وينفقون رجع بعضهم على بعض ويخرجون ذلك من أموالهم. وليس هذا بحسن.

Mas'alah: How should earnings be distributed in a partnership of a mill and an animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5009)

وليس هذا بالبين، وأرى أن يكون ما أصاب مفضوضا على قدر إجارة الرحى والدابة، فما ناب الرحى من العمل رجع عليه العامل فيه بإجارة المثل؛ لأن صاحب الرحى لم يبع من العامل منافعها؛ وإنما قال له: واجرها ولك بعض ما [6] تؤاجرها به، فإنما يؤاجرها على ملك صاحبها ثم يغرمان جميعا إجارة البيت. (1) قوله: (على) ساقط من (ت) . (2) قوله: (كراء) ساقط من (ف) . (3) قوله: (منهم) ساقط من (ت) . (4) في (ت) : (شيء) . (5) انظر: المدونة: 3/ 597. (6) قوله: (ما) زيادة من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where all income is shared equally between doctors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5011)

وإن اشتركا على أن ما دخل عليهما من جميع ذلك شركة بينهما، لم يجز [2].

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with unequal profit shares or unequal capital contributions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5011)

وإن كان طبهما واحدا، وشرطا الكسب على أجزاء مختلفة، لم يجز. وكذلك ما يخرجان من رأس المال فيكون بينهما بالسواء.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in sharecropping when seed is provided by both parties?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5025)

وقد اختلف قول مالك في الشركة بالطعامين إذا كان صفة [1] واحدة، فمنع ذلك مرة ورأى أنها مبايعة [2]. فعلى هذا لا تجوز الشركة في الحرث إلا أن يكون جميعه من عند صاحب الأرض. ويجوز على قوله أن الشركة جائزة إذا كان البذر من عندهما [3] وتساويا فيما بعد ذلك. وتجوز الشركة إذا أخرج كل واحد منهما مائة دينار وعروضا والآخر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in values versus prices when goods are lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5029)

واختلف إذا نزل وفات بالقبض أو البيع، هل تكون بينهما شركة في القيم، أو في الأثمان؟ فقال في "المدونة" : لكل واحد منهما ما بيعت به سلعته [7]. ولم ير بينهما شركة ولا قبض؛ لأن لكل واحد من الشريكين [8] أن يتصرف فيما باعه بالبيع بعد قبضه منه، فكان قبض المشتري كلا قبض. والقبض الصحيح ما لا (1) قوله: (الشركة) ساقط من (ف) . (2) في (ف) : (بيعت) . (3) في (ت) : (تفاضل) . (4) قوله: (الشركة) ساقط من (ف) . (5) قوله: (أو بعد) زيادة من (ت) . (6) في (ف) : (أن) . (7) انظر: المدونة: 3/ 607. (8) قوله: (من الشريكين) زيادة من (ت) .

يتسلط [1] لبيعه فيه، فوجب لهذا أن تكون المصيبة بعد القبض من البائع والثمن له، كان الثمن أكثر من القيمة أو أقل، وسواء كان بائع ذلك العرض مشتريه أو بائعه. والقول الآخر إن ذلك قبض، وهو قول مالك في الشريكين يخرج أحدهما ذهبا والآخر فضة، أن الشركة صحيحة والقبض صحيح تصح به المناجزة في الصرف [2].

Mas'alah: What is the ruling on sale after possession and price fluctuation in partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5030)

وإن كان بيعه لها بعد القبض والفوت بتغير سوق أو جسم، كان الثمن (1) في (ر) : (تسلط) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 608. (3) قوله: (منهما) زيادة من (ت) . (4) في (ت) : (إحداهما) . (5) في (ت) : (فوجب) . (6) قوله: (منهما) ساقط من (ف) .

بينهما وعلى كل واحد نصف قيمة سلعة [1] صاحبه. وإن قبض أحدهما سلعة صاحبه ثم باعهما [2] جميعا، كان [3] ثمن سلعته له [4]، وثمن سلعة صاحبه بينهما وعليه لصاحبه نصف قيمتها [5]. وإن اتجرا بعد ذلك كان المشترى بينهما على قدر ذلك، لأحدهما بقدر [6] ثمن جميع سلعته ونصف ثمن سلعة صاحبه، وللآخر قدر نصف ثمن سلعة صاحبه خاصة [7]. وإن أخرج أحدهما عروضا والآخر عبيدا أو حي

Mas'alah: What is the ruling on one partner contributing more capital for equal profit shares?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5057)

وقد أجاز مالك أن يخرج أحد [4] الشريكين مائتي دينار والآخر مائة ليتجرا فيها نصفين إذا كان ذلك من صاحب المائتين لصداقة بينهما أو [5] معروف. (1) انظر: المدونة: 3/ 622، 623. (2) في (ر) : (والعقد) . (3) في (ت) : (فيتجرا) . (4) قوله: (أحد) زيادة من (ت) . (5) في (ر) : (و) .

Mas'alah: What is the ruling on profit and wages for a partner who works during the other's absence in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5060)

وقال أصبغ: الربح له خاصة وللآخر أجرة ما عمل في غيبته إذا حلف أنه لم يعمل على التطوع [8]. (1) في (ف) : (ضيعة) . (2) في (ر) : (محتاجا) . (3) قوله: (عن) في (ر) : (من) . (4) قوله: (إلى) في (ر) : (عن) . (5) قوله: (سبيلا) ساقط من (ت) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 326. (7) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 327. (8) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 326.

Mas'alah: How is the share of profit divided among partners?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1141)

فصل نصيب الشركاء من الربح وإذا أخرج أحد الشريكين ألفا والآخر ألفين وعملا العمل نصفين وشرطا أن الربح بينهما نصفان وعملا على ذلك الربح والخسران بينهما على قدر المالين، يرجع صاحب الألف على صاحب الألفين بأجرة المثل في نصف الألف الزائدة.

Mas'alah: How is the price divided when partners sell by musawamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1364)

وإن باعاه مساومة فالثمن بينهما نصفان.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with unequal shares of work and profit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1704)

وإن اشترك ذوا صنعة عل عمل أيديهما ولا يحتاجا إلى رأس مال على أن على أحدهما ثلث العمل وله ثلث الكسب، وعليه ثلث الضياع، وثلثا ذلك على صاحبه، وله ثلثا الكسب، فذلك جائز كالأموال، وكذلك شركة الجماعة على ما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with unequal capital and equal work?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1704)

3209 - وما احتاج شريكا الصنعة من رأس المال أخرجاه بينهما بالسوية وعملا جميعا، وإن أخرج أحدهما ثلث رأس المال، والآخر الثلثين، على أن العمل عليهما جميعا، والربح بينهما نصفان، لم تجز هذه الشركة، وإن كان بقدر ما يخرج كل واحد من رأس ماله في عدد أو وزن يكون له من الربح وعليه من العمل والوضيعة فذلك جائز.

Mas'alah: How is capital and profit calculated when goods are sold in a partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1712)

وإن فاتت السلعتان وعملا على ذلك، كان رأس مال كل واحد منهما ما بيعت به سلعته وبقدر ذلك ربحه ووضيعته، ويرجع من قبل ماله بفضل عمله على صاحبه، ولا يكون على صاحب السلعة القليلة ضمان في فضل سلعة صاحبه، لأن فضل سلعته لم يقع فيه بينهما بيع. [1]

Mas'alah: What is the ruling on unequal capital and voluntary work in partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1715)

3227 - ولو صح عقد المتفاضلين في المال ثم تطوع الذي له الأقل فعمل في الجميع جاز، ولا أجر له، وإن تساويا في المال والربح على أن يمسك أحدهما راس المال معه، فإن كان ليتولى التجارة دون الآخر لم يجز، وإن تولياها جميعا جاز. وتجوز الشركة في المال الغائب إن أخرج ذلك المال. وإن أخرج أحدهما ألفا والآخر ألفا، منها خمسمائة غائبة، ثم خرج ربها

ليأتي بها، وخرج بجميع المال الحاضر فلم يجدها فاشترى بما معه تجارة، فإنما له ثلث الفضل، ولا يرجع بأجر في فضل المال كشريكين على التفاضل طاع أحدهما بالعمل. وإن أخرج هذا دنانير هاشمية، وأخرج الآخر دنانير مثل وزنها دمشقية، أو أخرج هذا دراهم يزيدية، والآخر مثل وزنها محمدية، وصرفهما مختلف، لم يجز، إلا في اختلاف يسير لا بال له فيجوز [وهذا] فيما كثر، كتفاضل المالين. ولو جعلا الربح والعمل بينهما بقدر فضل ما بين السكتين لم يجز، إذ صرفاهما إلى القيم، وحكمهما الوزن في البيع والشركة، وإن كانت السكتان متفقتي الصرف يوم الشركة جاز. فإن افترقا وقد

حال الصرف لم ينظر إلى ذلك، ويقتسمان ما في أيديهما بالسوية، عرضا كان أو عينا أو طعاما، وإن أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم لم يجز، وإن باع نصف ذهبه بنصف فضة صاحبه، لأنه صرف وشركة.

Mas'alah: How is profit and loss divided in a void partnership when goods are identifiable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1717)

وقال غيره: لكل واحد السلعة التي اشتريت بماله إن عرفت، ولا شركة له في سلعة الآخر، وإن تفاضل المال فلأقلهما مالا أجرة في عون صاحبه، وإن لم تعلم السلعة فالربح والخسارة بينهما على قيمة الدراهم من الدنانير يوم اشتركا ولأقلهما مالا أجره في عون صاحبه [لشركة فاسدة بطعام خلطاه ثم باعاه] .

Mas'alah: What is the ruling on the value of a partner's share and a sacrificial animal's skin?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1865)

من المدونة ورسم حلف من سماع ابن القاسم، وانظر ابن عبد السلام أن لزوم شقص الشريك هو بمنزلة قيمة جلد الأضحية في الاستهلاك وقيمة كلب الصيد إذا استهلك

Mas'alah: How is the share of a third partner determined in a joint purchase?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2434)

اللخمي: لأنهما أرادا أن يكون فيه كأحدهما فجعلا له الثلث لأن ذلك القصد عنده، ولو كان المشتري واحدا كان له النصف على قوله.

Mas'alah: What is the share of a new partner when the original partners have unequal shares?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2434)

ابن يونس: ولو كان أنصباء الأولين مختلفين لكان للمشرك نصف نصيب كل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with unequal values when partners agree on equality?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2697)

سلعته، فإن اشتركا على المساواة والقيم مختلفة لم يجز.

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership with different assets valued at the time of contribution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2697)

(وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات إن صحت) أبو محمد: إن اشتركا بعوضين مختلفين على القيم وباع أحدهما عرضه بأكثر مما قومه به فإنما لكل واحد منهما قدر قيمة عرضه يوم قوم، وليس له ما بيع به إذا قوما في أصل الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in a partnership with unequal capital?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2698)

قال في كتاب ابن المواز: وإن أخرج هذا مائتين وهذا مائة على أن الربح والعمل بينهما بقدر المالين فاشتريا سلعة بأربعمائة ونقدا الثلاثمائة، فالربح بينهما على الثلث والثلثين، ولو شرطا بينهما الربح سوية فسدت

الشركة ورجع القليل المال على الآخر بفضل عمله.

Mas'alah: Is a partner liable for the torts or donations of his co-partner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2701)

وما جنى أحدهما أو غصب أو استهلك أو تصدق أو آجر في نفسه فلا يلزم شريكه منه شيء.

Mas'alah: How are profit and loss divided according to capital contributions in a partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2704)

(والربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر

Mas'alah: What is the ruling on each partner receiving wages for work done for the other?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2705)

عمله للآخر) تقدم هذا عند قوله: "إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره" .

Mas'alah: What is the ruling on differing profit and work ratios in a partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2705)

ابن عبد السلام: يعني أن اختلاف نسبة الربح والعمل مع رأس المال إنما يفسد الشركة إن كان شرطا في عقدها، ولو تبرع به أحدهما بعده جاز، انظر ابن عرفة فإنه تعقب هذا، وانظر أول ترجمة من الشركة من الاستغناء فإنه يرشح قول ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner paying dower for his brother in a mufawadah partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2706)

(كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة إلا أن يطول) سأل شجرة سحنونا عن رجل دفع عن أخيه وهو مفاوضه صداق امرأته ولم يذكر من ماله ولا من مال أخيه ثم مات الدافع، فقال الورثة: هذا من مال ولينا فأجابه: إن كانا متفاوضين وأقاما سنين كثيرة في تفاوضهما لا يطلب أخاه بشيء من ذلك فهذا ضعيف، وإن كان بحضرة ذلك فذلك بينهما شطران ويحاسبه إلا أن يكون للباقي حجة

Mas'alah: How should earnings be divided between two teachers of unequal knowledge in a partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2717)

قال مالك: وإن كان أحدهما أعلم لم يصلح إلا أن يكون لأعلمهما فضل من الكسب بقدر علمه على صاحبه. ابن يونس: إن استويا في علم ما يعلمانه الصبيان وجب التساوي بينهما في الكسب، وإن كان أحدهما أعلم من الآخر في غير ذلك. السليقة: الطبيعة فلان يتكلم بالسليقة أي بطبعه لا عن تعلم.

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah in produce (ghallah) even for a day?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2965)

)

Mas'alah: What is the ruling on dividing earnings of a jointly owned animal or slave by time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2965)

لا في غلة ولو يوما) . ابن المواز: لو كانت الدابة بينكما لم يجز أن تقول له ما كسبت اليوم فلي وما كسبت غدا فلك وكذلك العبد بينكما. قال مالك: وإن قال استخدمه أنت اليوم وأنا غدا فهو جائز، وكذلك شهرا وأنا شهرا. قال محمد: لا يجوز في الكسب ولا يوم واحد، وقد سهله مالك في اليوم وكرهه في أكثر منه انتهى. انظر الشريكين في الرحا بملك أو كراء عادتهم أن يخدم

هذا يوما وهذا يوما ويستبدل كل واحد بما استغل في يومه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with unequal capital and labor contributions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3048)

الزريعة بينهما على نسبة الحظ المتفق عليه؟ فأجاب: قد أجاز ما ذكر بعض العلماء، فمن عمل بذلك على الوجه المذكور للضرورة وتعذر الوجه الآخر فيرجى أن يجوز إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on unequal capital contributions in a partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1833)

وذكر في الكتاب في اختلاف المالين "إذا أخرج أحدهما مائة، والآخر مائتين على تسوية ما وراء ذلك إلى آخر المسألة، إلى قوله ولو كانت سلفا لكان له ربح الخمسين التي أعطاه، حتى [14] يساويه في رأس المال، ولكان [15] ضامنا للخمسين، " (1) كذا في ع وح، وفي ق: الاعتراف. (2) كذا في ع، وفي ح: وكما. (3) كذا في ع وح، وفي ق: الدابة. (4) في ع وح: عليهما. (5) كذا في ع وح، وفي ق: إذ. (6) كذا في ع، وفي ح: العملين. (7) النوادر: 7/ 334. (8) سقط من ح. (9) كذا في ع وح، وفي ق: ضرر. (10) كذا في ع وح، وفي ق: بهما. (11) كذا في ع، وفي ح: الإشراك. (12) في ح: يشركا، وفي ع: يشترك. (13) انظر مواهب الجليل: 5/ 138. (14) كذا في ع، وفي ح: حين. (15) كذا في ع وح، وفي ق: ولو كان.

Mas'alah: How is profit divided when one partner's absent capital is lost in a Maliki partnership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3254)

فرع: وعلى المشهور ففي المدونة: إن أخرج أحدهما ألفا، والآخر ألفا منها خمسمائة غائبة، ثم خرج ربها ليأتي بها وخرج بجميع المال الحاضر معه فلم يجدها، واشترى بجميع ما معه تجارة – فإن له ثلث الفضل. ابن القاسم: ولا يرجع بأجر فضل العمل كشريكين طاع أحدهما بالعمل، وقال سحنون: له أجر عمله فيما زاد. وقال محمد: إن خدعه فله ربح ماله، وإن لم يخدعه فله النصف، ولا أجر له. ابن يونس: وإنما يصح قول ابن المواز إذا اشترى بالمال الحاضر قبل علمه بضياع المال الغائب؛ لأنه اشترى على أن ذلك بينهما نصفين، وأما لو اشترى بعد علمه بضياع المال الغائب، وإن كان لم يغر، فكيف يجب أن تكون الشركة بينهما، والشركة لم تقع بعد؟ ألا ترى أن ضمان الدنانير الغائبة – ما لم تقبض – من ربها، وأنه لو اشترى بها شيئا لكان ضمانها من بائعها فكيف في الشركة؟ وقاله التونسي، قال: وظاهر الرواية أنه اشترى بعد علمه بذهاب المال، وللخمي زيادة في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on profit and work distribution in a partnership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3263)

والربح على المال، والعمل على نسبته يعني: يشترط أن يكون الربح والعمل على نسبة المال، فإذا كان لأحدهما الثلث – كان له من الربح الثلث، ولا يجوز أن يزاد أو ينقص، وكذلك العمل.

Mas'alah: What is the ruling if a partnership contract stipulates unequal profit or labor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3263)

وإن وقعت على تفاضل الربح أو العمل فسدت ولزم التراد في الربح، وفي [553/أ] العمل بأجرة المثل في نصف الزيادة .... قوله: (فسدت) أي: الشركة. (ولزم التراد) أي: التراجع، فإذا دفع هذا ألفا وهذا ألفين، ودخلا على أن الربح والعمل متساويان، فإن اطلع على ذلك قبل العمل فسخ، وإلا رجع صاحب الألفين بفاضل الربح فيأخذ ثلثي الربح، ويرجع صاحب الألف على صاحب الألفين بفاضل

عمله، فيأخذ سدس أجرة المجموع، وهذا معنى قوله: (نصف الزيادة) ؛ لأن الذي يزيد به صاحب الثلثين الثلث. ابن عبد السلام: وقيل: لا أجر لصاحب الثلث في الزيادة، واختار اللخمي التفصيل: إن خسر فلا شيء له، وإن ربح فله الأقل من أجرة المثل وما ينوب ذلك من الربح.

Mas'alah: Is it permissible for one partner to voluntarily give extra profit or labor after the contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3264)

وأما لو تبرع أحدهما بعد العقد فجائز من غير شرط يعني: أن زيادة أحدهما على الآخر في الربح أو العمل إنما تفسد إذا وقع اشتراط ذلك في عقدة الشركة، وأما لو تبرع

أحدهما للآخر بعده فلا محذور؛ لأنه محض هبة لا ترد لأج الشركة. خليل: وانظر هذا مع قولهم: إنه إذا باع بمال ثم قال له: أخذت ذلك مني رخيصا. فزاده – أن الزيادة تلحق بالثمن، أي: فيلزمه ردها إذا رد عليه المبيع بعيب، ولأن لنا مسائل يعد فيها اللاحق للعقد كأنه واقع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner giving a loan or gift to his co-partner?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3264)

وكذلك لو أسلفه أو وهبه أي: في منع ذلك إن وقع في العقد وجوازه إن وقع بعده، وانظر كيف عدى المصنف (وهب) بنفسه، والمستعمل في كلام العرب إنما هو تعديته باللام؛ كقوله تعالى: (لأهب لك) [مريم: 19] ، وقوله: (هب لي) [آل عمران: 38] إلى غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the value of a reclaimed property in a partnership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3558)

وقال مرة: يرجع بنصف قيمته ذلك فيشاركه به صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking profit for work done during the other's absence or illness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=33)

(وحاضر يأخذ فائدا عرض) وحصل له ذلك الفائد (في غيبة) صاحب غيبة (فوق ثلاث أو مرض) فوق ثلاث أيضا كالعشرة أيام وما قاربها، ومفهوم فوق ثلاث أن الثلاثة وما قاربها تلغى ولا يحاسب الحاضر أو الصحيح الغائب أو المريض بها، فالقريب اليومان والثلاثة والبعيد العشرة وما بينهما من الوسائط يرد ما قارب القريب إلى القرب وما قارب البعيد إلى البعد قال أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the absent or ill partner reclaiming a share of the profit from the working partner?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=33)

وظاهر النظم أن الحاضر والصحيح يأخذان أجرة ما انفردا بعمله في الغيبة والمرض البعيدين ولا يرجع عليهما الغائب والمريض بشيء، وهو كذلك على ما لابن يونس وابن سلمون وهو ظاهر (خ) حيث قال: وأتى مرض كيومين أو غيبتهما لا إن كثر الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the absent or ill partner reclaiming a share of the profit exceeding the working partner's wage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=33)

ولكن الراجح أن للغائب والمريض أن يرجعا على الحاضر، والصحيح بحصتهما في الربح الزائد على أجر عمل مثله كما لو قبضا ثوبا مثلا للخياطة بعشرة وغاب أحدهما

أو مرض كثيرا فخاطه الآخر، فإذا قيل: أجر مثل هذه الخياطة أربعة أخذها وتبقى ستة يرجع عليه المريض أو الغائب بحصته منها، وهو ثلاثة حيث كانت الشركة على النصف فإن لم يفضل شيء عن أجر مثله فلا يرجع عليه بشيء، وهذا إذا قبضا الثوب معا ثم مرض أحدهما أو غاب كثيرا ومثله إذا قبله أحدهما مع وجود الآخر أو في مرضه أو غيبته القريبين أما ما قبله أحدهما بعد طول غيبة الآخر أو مرضه فهي له ولا يرجع عليه بشيء لأن الضمان منه وحده كما في ابن يونس: فإن شرطا إلغاء الطول فسدت.

Mas'alah: What are the detailed rulings on profit and compensation in a work partnership when one partner is absent or ill?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=33)

والحاصل أن شريكي الصنعة إذا غاب أحدهما أو مرض يومين أو ثلاثة وما قاربها على ما مر، فالفائد بينهما ولا شيء للحاضر أو الصحيح على الغائب والمريض، وسواء مرض بعد أخذهما العمل أو أخذه الصحيح بعد مرضه، وأما إن قبضه الحاضر الصحيح بعد طول مرضه أو غيبته فهو للعامل مطلقا لأنه لا ضمان بينهما، وأما إن غاب أو مرض بعد أخذ المال أكثر من ثلاثة وما قاربها فالفائد بينهما ويرجع الحاضر الصحيح على شريكه بأجر مثله كما مر، وهل تلغى اليومان من

العشرة أو لا؟ الراجح عدم الإلغاء، وهذا في الصحيحة، وأما في الفاسدة باشتراط إلغاء الطول فمن عمل شيئا يختص به وإن كان الفساد بغير ما ذكر فالرجوع على من لم يعمل مطلقا والفائد بينهما، وكذلك في شركة الأموال فالرجوع بالطويل وغيره صح من شرح ابن رحال.

Mas'alah: What is the default share when partnership shares are unspecified?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1366)

(قوله: دفعا للتحكم) فإن النصف هو الجزء الذى لا ترجيح فيه لأحد الجانبين (قوله: والبين إلخ) أى بين ربع أو غيره متبع

Mas'alah: What are the rulings on profit, loss, and rescission in partnership?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1560)

فإن غاب البائع) منهما (بعيدا) كعشرة أيام أو يومين مع الخوف (رد على الحاضر كالغائب) فى اشتراط ما سبق فى العين من عهدة مؤرخة إلخ (والربح والخسر والعمل بقدر المال فإن خالفه) واحد مما ذكر (فسخت وتراجعا) بعد العمل بنسبة المال (وله بعد العقد التبرع) بعمل أو هبة وصدق بيمين فى التلف والخسر) إلا لقرينة ـــــــ ضعف تأمل (قوله: فإن غاب البائع منهما بعيدا) وإلا رد عليه إن كان حاضرا وانتظر قريب الغيبة لأنه أبعد بأمر المبيع إذ لعل له حجة وما بين البعيدة والقريبة من الوسائط يرد ما قارب القريبة له وما قارب البعيدة له قاله أبو الحسن وفى (عج) عن بعض التقارير الستة والسبعة لها حكم القريب وما فوق ذلك حكم البعيدة (قوله: كالغائب) أى: كالرد على الغائب المتقدم فى خيار النقيصة وقوله فى اشتراط: بيان لوجه الشبه (قوله: والربح والخسر إلخ) أى: فى مال الشركة (قوله: بقدر المال) أى: من تساو وتفاوت شرطا ذلك أو سكتا عنه (قوله: فإن خالفه) بأن حصل التفاوت فى واحد مما ذكر وهذا فى شركة التجر كما هو السياق ولا يضر ذلك فى القنية كما فى المواق (قوله: فسخت) أى: إذا طلع على ذلك قبل العمل بدليل قوله: وتراجعا إلخ (قوله:

بنسبة المال) فيرجع صاحب الأكثر بفاضل ربحه وصاحب الأصل بفاضل عمله فإذا كان لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان ودخلا على المناصفة فى العمل والربح فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بسدس الربح وصاحب الثلث بأجرة سدس العمل (قوله: وله بعد إلخ) أى: لكل واحد من شريكى الفاوضة (قوله: التبرع) أى: لشريكه (قوله: بعد العقد) أى: لا قبله أو فيه للدخول فى التبرع والهبة على التفاوت أو التهمة على ذلك فكأنه مشترط (قوله: بعد العقد) أى: إذا ادعى أحد الشريكين فيما بيده من بعض مال الشركة تلفه وهو ما نشأ عن تحريك أو خسره وهو ما نشأ عن تحريك فإنه يصدق فى ذلك لأنه أمين وحلف أن كان متهما (قوله: إلا لقرينة) أى: على كذبه فإنه يضمن كأن يدعى التلف وهو فى رفقة لا يخفى عليهم ذلك ولم يعلم به أحدهم وكدعواه الخسارة فى سلعة لم يعلم ذلك فى نحوها لشهرة سعرها ونحو ذلك ـــــــ إذن. (قوله: إلا لقرينه) كقول التجار: أن هذه السلع راجت وقول الرفقة: لم نر دابة

Mas'alah: What is the ruling on one partner agreeing to a greater share of profit for the other?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=575)

[أحد شريكين رضي بزيادة شريكه عنه في الربح]

Mas'alah: Is it permissible for one partner to accept a smaller share of profit voluntarily?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=575)

(ما قولكم) في أحد شريكين رضي بزيادة شريكه عنه في الربح بأن قال له تصرف في مال الشركة واخصم لنفسك من كل عشرة تربحها واحدا وعلى ذلك جرى العمل في الأمصار فهل يجوز أم لا؟ . فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله. . . نعم يجوز ذلك بشرط أن يكون على وجه التبرع بأن يكون بعد العقد لا في نظير استقلال المزيد له بالعمل في مال الشركة، أو زيادة فيه على ما يلزمه منه فإن كان حال العقد، أو بعده نظير الاستقلال بالعمل أو الزيادة فيه منع لخروجه حينئذ عن معنى التبرع المستثنى من امتناع قسمة الربح على نسبة المالين قال في المجموع والربح والخسر والعمل بقدر المال فإن خلفه واحد مما ذكر فسخت وتراجعا بعد العمل بنسبة المال وله بعد العقد التبرع انتهى.

Mas'alah: How is loss from a tyrant's seizure of shared goods distributed?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=593)

(وسئل شيخنا أبو يحيى) عن جماعة وضعوا غلالهم في سفينة صبة واحدة توجهوا بها إلى مصر فتعدى عليهم ظالم في الطريق فأخذ منها عشرين إردبا باسم اثنين منهم فهل توزع على الجميع ولا عبرة بقول الظالم فلان وفلان أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله ما أخذه الظالم من المال المشترك يضيع على الجميع ولا عبرة بقول الظالم إنما آخذ مال فلان والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the share of a third partner when joining two partners?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1687)

(وإن سأل ثالث شركتهما، فله الثلث) عند الإطلاق (وهكذا) : أي فإن سألهم رابع فله الربع وهذا فيما إذا استولى الأنصباء وسألهما أو سألهم معا بمجلس فأجابوا بنعم. وأما لو سأل كل واحد على حدته فأجابه لكان له نصف نصيب من أجابه قل أو كثر، وكذا إذا اختلفت الأنصباء.

Mas'alah: How is profit and loss divided when one partner's capital is lost?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1934)

(و) يكون (ما اشترى بالسالم فبينهما) على ما دخلا عليه من مناصفة أو غيرها (وعلى رب المتلف) بفتح اللام أي المال التالف (ثمن حصته) : أي ثمن ما يخصه من الشركة نصفا أو أقل أو أكثر. (إلا أن يشتري) رب السالم بماله السالم (بعد علمه) بالتلف: أي تلف مال صاحبه (فله) الربح (وعليه) الخسر إلا أن يختار من تلف ماله الدخول معه، فله الدخول، إلا أن يدعي المشتري الأخذ لنفسه فلا دخول له معه. فمحل كونه بينهما لزوما إذا لم يعلم بالتلف. وهذا على تأويل عبد الحق وابن يونس، وتأولها ابن رشد، على أن رب السالم إن اشترى قبل علمه بالتلف كان الخيار بين إدخال صاحبه معه أو يختص به. وإن اشترى بعد علمه بالتلف اختص به وكان له الربح وعليه الخسر. والتأويل الأول أظهر للزومها بالعقد. وكان ابن رشد تأولها على مذهبه من أن الشركة من العقود الجائزة لا اللازمة فلكل منهما أن يفك عن نفسه ما لم يحصل عمل، فتأمل. وقول الشيخ: "وهل" إلخ لا يؤخذ على ظاهره فإنه خلاف النقل. وقوله "تردد" حقه:

تأويلان كما بينه شراحه.

Mas'alah: What is an example of calculating the share of the partner whose capital was lost?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1934)

قوله: [أي ثمن ما يخصه] : أي فإذا اشترى بالسالم سلعة بمائة فعلى الذي تلف ماله نصف المائة حيث كانت الشركة على المناصفة.

Mas'alah: What does the commentary explain about profit and loss in partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1937)

قوله: [لئلا يأكل شريكه] إلخ: هذا راجع للأولى التي هي الربح. و

Mas'alah: How are work, profit, and loss distributed in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1939)

(والعمل) : بينهما في مال الشركة يجب أن يكون بينهما بقدر المالين، (والربح والخسر) يكون بينهما (بقدر المالين) مناصفة وغيرها. وصحت الشركة إن دخلا على ذلك أو سكتا ويقضي عليهما بذلك.

Mas'alah: How is profit and wage adjusted when partners have unequal capital?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1940)

فإذا كان لأحدهما ثلث المال كعشرة وللآخر الثلثان كعشرين ودخلا على المناصفة في العمل والربح فصاحب الثلثين يرجع على صاحب الثلث بسدس الربح ويرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بسدس أجرة عمله. فإن شرطا التساوي في الربح فقط وكان العمل بقدر المالين رجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بسدس الربح ولا رجوع لصاحب الثلث بشيء. وإن شرطا التساوي في العمل فقط رجع صاحب الثلث بسدس أجر عمله ولا رجوع لصاحب الثلثين بشيء، وهكذا.

Mas'alah: May a partner voluntarily donate profit or work after the contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1940)

(وله) : أي لأحد الشريكين (التبرع) لصاحبه بشيء من الربح أو العمل بعد العقد على الصحة، فإذا عقدا على أن لصاحب ثلث المال الثلث من الربح وعليه ثلث العمل فالعقد صحيح، وله أن يعمل بعد ذلك النصف أو أكثر، ولصاحب الثلثين أن يتبرع له بشيء من ربحه لأنه من باب المعروف والصلة.

Mas'alah: May a partner give a gift or loan to his partner after the contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1940)

(و) له (الهبة) لصاحبه والسلف بأن يسلف صاحبه شيئا (بعد العقد) الواقع صحيحا لا حينه.

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership by work when each takes according to their work?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1946)

وأشار لثانيها بقوله: (و) إن (أخذ كل منهما) من الربح (بقدر عمله) : أي دخلا على ذلك. ولا يضر التبرع بعد العقد. وفسدت إن شرطا التفاوت ولا يضر شرط التساوي إن تقاربا في العمل كما يأتي قريبا.

Mas'alah: What is the first ruling on the authority of each partner to act?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=821)

الحكم الأول: تسلط كا واحد منهما على التصرف، إما بأن يكون العمل منهما جميعا ولا يستبد أحدهما دون الآخر، وتسمى شركة العنان، وإما بإطلاق كل واحد منهما للآخر التصرف، غاب صاحبه أو حضر في البيع والشراء والضمان والكفالة والتوكيل والقراض، فما فعل أحدهما من ذلك لزم الآخر إذا كان عائدا إلى تجارتهما. ولا يكونان شريكين إلا فيما يعقدان عليه الشركة من أموالهما دون ما يتفرد به كل واحد من ماله. وسواء كانا شريكين في كل ما يملكانه أو في بعض أموالهما وتكون يد كل واحد منهما كيد صاحبه، وتصرفه كتصرفه، ما لم يتبرع فلا يلزم شريكه، إلا أن يكون شيئا يسيرا

يقصد به الاستيلاف، ويكون نظرا للتجارة، فيجوز (عليهما) ، وتسمى شركة المفاوضة.

Mas'alah: What is the second ruling on distribution of profit in partnership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=821)

الحكم الثاني: (في) توزيع الربح، وهو في شركة الأموال تابع لها، فيقسم على قدر رؤوس الأموال من مساواة أو مفاضلة، وليكن العمل التابع للمال على نسبته. فإن وقعت الشركة على التفاضل بين الأرباح وبين الأعمال ورؤوس الأموال سقط الشرط وفسد العقد، وكان الرابح والخسران على قدر رؤوس الأموال، ولزم التراد في العمل، فيرجع من قل رأس ماله على صاحبه بأجرة المثل في نصف الزيادة لأنه عقد جائز. فلو فضل أحدهما الآخر في قيمة ما يخرجه فإنما يسمح بذلك رجاء بقائه على الشركة معه، وذلك لا يلزم فيصير غررا. وقيل: لأنه من باب الخطار والقمار. فعلى تقدير وجود الربح يغبن صاحب المال القليل، وعلى تقدير عدمه بغبنه صاحب المال الكثير فيمنع لذلك.

Mas'alah: What is the third ruling on the credibility of each partner regarding loss?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=822)

الحكم الثالث: تأمين كل واحد منهما، فيكون القول قوله أيضا فيما يدعيه من تلف أو خسران ما لم يظهر كذبه. فإن اتهم استحلف، فلو قال: ابتعت سلعة وهلكت، صدق

والقول قوله في ما اشترى، قصد به نفسه أو مال الشركة، فإن قال: كان هذا المال من مال الشركة فخلص لي بالقسمة، فالقول قول شريكه في إنكار القسمة.

Mas'alah: What is the fourth ruling on the expenses of partners?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=822)

الحكم الرابع: إلغاء نفقتهما، كانا في بلد أو [في] بلدين وإن اختلفت الأسعار فيهما. وقيل: ذلك إذا كانا في غير أوطانهما، كانا ذوي عيال أو لا عيال لهما، فإن كان لأحدهما عيال وولد دون الآخر حسب كل واحد نفقته. وما ابتاع أحدهما مما يلغى من طعام أو كسوة له أو لعياله، فللبائع أن يتبع الثمن أيهما شاء، إلا ما لا يبتذل من الكسوة، كوشي أو قصبي ونحوه، فهذا لا يغلى.

Mas'alah: What are the rules regarding payment of debts and recourse in partnership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=823)

ومهما قضى الغريم أحدهما برئ وإن كان غير الذي عامله، وكذلك إذا رد له ما أودعه شريكه من مال الشركة. وللبائع أن يتبع أيهما شاء بالثمن أو بالقيمة في (فوت) البيع الفاسد، وله ذلك وإن افترقا قبل حلول أجل دينه عليهما إذا حل يتبع أيهما شاء، من عامله أو غيره، ولإن قضى أحدهما بعد الافتراق، وهو عالم به، لم يبرأ من حصة الآخر، ولو لم يكن عالما لبرئ منهما جميعا.

Mas'alah: What share does a third partner receive when joining two partners?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2265)

وإن سأل ثالث شركتهما، أي: الشريكين اللذين صار لكل منهما النصف عند الإطلاق، وأشركاه معهما، فله الثلث؛ لأن الظاهر من الشركة التساوي، وللشراح هنا تقرير انظره في الكبير.

Mas'alah: What are the rulings on partnership (mufawada) regarding returns, defects, and profit distribution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2538)

وكل من المتفاوضين وكيل عن الآخر، فيرد طباعه أحدهما بعيب على شريك حاضر لم يتول العقد.

Mas'alah: How are profit and loss distributed in a partnership according to capital contribution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2538)

والربح والخسر الحاصل في مال الشركة يفض بين الشريكين بقدر أصل المالين وجوبا، تساويا أو تفاوتا، وتفسد بشرط عقدها على التفاوت في الربح، مثل أن يخرج أحدهما مائة، والآخر خمسين، على أن يكون الربح على النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership contract with unequal profit distribution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2538)

وكذا لو كان المال نصفين، واشترط التفاوت في الربح، ويفسخ العقد قبل العمل، وإن عملا فض الربح على المالين، ويرجع به إن قبض.

Mas'alah: How is compensation for work calculated in a partnership with unequal capital?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2538)

ولكل أجر عمله على أنه للآخر؛ ففي الفرض الأول وهو الثلث والثلثان، يرجع صاحب الثلث على ذي الثلثين بأجرة السدس عند تساويهما في العمل.

Mas'alah: What is the ruling if partners' work differs in speed or quality?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2547)

ولما كان التساوي حقيقة يتعذر أو يتعسر، قال: أو تقاربا؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، فلو اختلف علمهما على أن يأخذ كل النصف فسدت، لا إن أخذ بنسبة عمله فقط، كما لو كان أحدهما يعمل مرة، والآخر مرتين: على الثلث والثلثين فيجوز.

Mas'alah: How are earnings divided in a void work partnership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2552)

وهل يلغي اليومان في الشركة الفاسدة باشتراط إلغاء الكثير، ويكونان شريكين في أجرة اليومين، وفي الزائد عليهما يختص به العامل كالصحيحة، وهو لبعض القرويين، أو لا يلغيان كالجميع، وهو لابن القاسم؟ تردد للمتأخرين.

Mas'alah: How is the rental value distributed in a void partnership of assets?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2553)

ويفض على الجميع، ويسقط ما على كل واحد، ويرد من عليه شيء ما زاد لمستحقه، فإن كانت الرحى تساوي ثلاثة فيرجع على صاحب الدابة بواحد.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment for part of a commodity in a partnership sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5376)

انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: وهذا غير ظاهر، بل الظاهر الجواز عين له مقدار مقابل الدين من العرض أم لا؛ لأنه إن لم يعينه فلا مانع من بيعه بالدين مع زيادة، وكذا لو دفع له من العرض نصفه أو ثلثيه مثلا أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة، فالذي يظهر أنهما

شريكان ولا مانع حينئذ من أن يتأخر عوض الجزء الباقي له حيث رضي ببيعه له.

Mas'alah: What is the default share when a person is made a partner without specification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5689)

وإن أشركه حمل إن أطلق على النصف، يعني أن من اشترى شيئا فأشرك فيه شخصا وأطلق في ذلك بأن قال: أشركتك فيه ولم يقيد بنصف ولا بغيره فإنه يحمل على النصف، هكذا في كثير من النسخ العتق بإن من دون واو. قاله أبو علي. وفي بعض النسخ بالواو وهي للحال، أي إن أشركه والحال أنه أطلق أي لم يقيد بجزء فإنه يحمل على النصف فإن قيد بجزء فإنه يكون شريكا بذلك الجزء الذي قيد به نصفا أو ثلثا أو غيرهما. وقال عبد الباقي: حمل والحال أنه أطلق على النصف لأنه الجزء الذي لا ترجيح فيه لأحد الجانبين فإن قيد بقدر فهو على ما دخلا

Mas'alah: How is profit distributed in an invalid partnership with gold and silver?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6402)

وقول عبد الباقي: فإن عملا فلكل رأس ماله ويقتسمان الربح لخ، قال الرهوني: ظاهره ولو عرف كل ما اشتراه بماله وهو ظاهر قول ابن القاسم في الأمهات، وقال غيره فيها: لكل واحد السلعة التي اشتريت بماله إن عرفت ولا شركة له في سلعة الآخر، قال ابن ناجي: قوله: وقال غيره لكل واحد السلعة التي اشتريت بماله، حمله أبو محمد صالح

في مختصره والبرادعي وابن يونس وابن رشد على الخلاف، وحمله أبو عمران على الوفاق قائلا: لأنه عرف كل واحد منهما سلعته لم تنعقد فيها شركة، وكذلك قال اللخمي: هو وفاق، ويحمل قول ابن القاسم على أنهما اشتريا بالمال جملة واختلط عليهما. اهـ.

Mas'alah: How is profit divided proportionally between gold and silver partners?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6402)

وقوله: لكل دينار عشرة دنانير لخ، معناه إذا ناب عشرة دنانير دينار ناب عشرة دراهم درهم، ونحوه لابن القاسم في أول مسألة من رسم نقدها، وزاد فيه ما نصه: وإذا كان للدينار نصف دينار كان للدرهم نصف درهم، وإن كان للدينار ثلث دينار فللدرهم ثلث درهم، وإن كان ربع فربع على هذا يقتسمان الربح، قلت: أفيصرفان الربح دراهم يقتسمانه على هذا المال؟ فقال: إن شاءا صرفاه

وإن شاءا لم يصرفاه (1) إذا اقتسماه على هذه القسمة، ويأخذ كل واحد رأس ماله مثل الذي أخرج يأخذ صاحب الدنانير رأس ماله دنانير, ويأخذ صاحب الدراهم رأس ماله دراهم ويقتسمان الربح على ما فسرنا لك وكذلك بلغني عن مالك.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Ibn al-Qasim's statement on profit division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6403)

قال القاضي رضي الله عنه: هذا ليس على ظاهره وذلك أنه قال ما وقع للدنانير من شيء من الدنانير وقع مثله من الدراهم، ومراده أنه ما وقع من الربح للدنانير من الدنانير وقع للدراهم مثل ذلك الجزء من الدراهم لا مثل ذلك العدة على ما يقتضيه لفظه، إذ لا يصح إذا وقع للدنانير ربح دينار أن لا يقع للدراهم إلا ربح درهم، وإذا وقع للدنانير ربح عشرة دنانير لا يقع للدراهم إلا ربح عشرة دراهم، فيكون صاحب الدراهم لا يربح من عدد الدراهم إلا ما ربح صاحب الدنانير هذا ما لا يصح أن يكون. ابن القاسم: يريده أو يقوله، وإنما عبر عن تساوي الجزءين بتساوي العددين، وذلك إذا اعتبرته بما يخرج الحساب إلى أن يقتسما جميع ما بأيديهما على ما كان به من ربح أو خسارة على قيمة الدنانير والدراهم يوم الفسخ، فهذا أقرب مأخذ في العمل، وقيل إنهما يقتسمان ذلك على قيمة الدنانير والدراهم يوم اشتركا وهو قول غير ابن القاسم في المدونة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partner donating profit or work to another partner after the contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6424)

وله التبرع هذا مفهوم قوله: "بشرط التفاوت" يعني أنه يجوز لكل واحد من الشريكين أن يتبرع لصاحبه بشيء من الربح أو العمل بعد العقد، وأما التبرع لأجنبي فقد قدمه بقوله: "ويتبرع إن استألف أو خف" .

Mas'alah: What is the ruling on a partner giving a loan or gift to another partner after the contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6424)

والسلف يعني أنه يجوز لكل واحد من المتفاوضين أن يسلف شريكه الآخر شيئا بعد عقد الشركة، والهبة يعني أنه يجوز لأحد المتفاوضين أن يهب شريكه شيئا بعد عقد الشركة بناء على أن اللاحق للعقود ليس كالواقع فيها، قال الخرشي: وعطف الهبة على التبرع من عطف الخاص على العام، أو يحمل التبرع على أنه في الربح والعمل والهبة في غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner donating profit or work to another partner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6424)

وقال عبد الباقي: وله أي لكل واحد منهما التبرع لشريكه بشيء من الربح أو العمل، فهذا مفهوم قوله: "بشرط" والسلف والهبة لشريكه بعد العقد لا قبله أو فيه للدخول في التبرع والهبة على التفاوت أو التهمة على ذلك، فكأنه مشترط ولجر النفع في السلف، فإن لم يجر نفعا ولم يكن لكبصيرة المشتري جاز في العقد أيضا، وظاهر قول المص ولو بأثره، قال التتائي: بناء على أن اللاحق للعقود ليس كالواقع فيها. انتهى. قوله: فإن لم يجر نفعا ولم يكن لكبصيرة المشتري لخ،

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss when working with capital in a partnership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3001)

والجواب عن السؤال الثالث: في الربح والوضيعة إذا كان في المال: أما الربح فلا

يخلو من أن يشترط عليه العمل به في المال، أو لم يشترط. فإن اشترط العمل به مع المال جاز ذلك إذا كان أمرا معروفا متعارفا متلاحقا بعضه ببعض، ويجري فيها قول آخر أن ذلك لا يجوز؛ لأنه غرر وحظر؛ إذ لا يدري هل يكون أو لا يكون؟ فإذا كان هل يقل أو يكثر؟ وهو الأظهر في النظر. فإن لم يشترط العمل فيه مع المال، فالحكم فيه كالحكم في ولادة الغنم في حكم الرعاة، وقد قال في حكمهم أنهم يحملون على العرف إن كان هناك عرف، وإلا فلا يلزمهم الرعي إلا بأجر؛ لأن ذلك زيادة

عناء وتعب.

Mas'alah: How is profit distributed in a capital partnership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3161)

فعندنا: أن الربح فيها يتوزع على قدر مالية كل واحد منهما، وعليه يكون العمل.

Mas'alah: What is the ruling on unequal capital with equal profit or equal capital with unequal profit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3161)

فإن تفاضلا في المال على شريطة تشطير الربح: لم يجز، وكذلك لو تماثلا في رأس المال على أن يتفاضلا في الربح لم يجز، وفاقا في الصورتين من المدني والحجازي، خلافا للعراقي فيهما.

Mas'alah: Why is stipulating profit contrary to capital share invalid in partnership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3161)

الاشتراط على غير سبيل الاشتراك فلم يجز؛ لأنا معاشر العباد ليس إلينا تغيير وضع الأسباب، وإنما إلينا مباشرة الأسباب، وترتيب أحكامها إلى الله تعالى، فإذا كان الأمر هكذا وجب توزيع النماء المستفاد من متخذ الاشتراك على قدر المالية؛ قياسا للاشتراط على إطلاق المسببات أبدا لابد أن تكون على وفق الأسباب.

Mas'alah: What is the ruling on disparity in work but equality in earnings in partnership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3163)

وقولنا: وعدم التفاضل إلا الشيء المغتفر؛ احترازا من أن يتفاضلا في العمل، ويتفقا في الكسب.

Mas'alah: What is the ruling on loss of capital in a valid partnership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2844)

وإن اشترك شخصان أو أكثر شركة صحيحة ثم تلف مال أحدهما أو بعضه ضمنه شريكه معه (إن خلطا) أي الشريكان ما أخرجاه للشركة به بعضه ببعض حقيقة، بل (ولو حكما) بجعلهما في بيت واحد بلا خلط فهو شرط في مقدر دل عليه قوله عقبه، وإلا

فالتالف من ربه. وقال الحط ظاهره أنه شرط في حصول الشركة بينهما بالنسبة إلى الربح والخسارة وليس كذلك، وإنما هو شرط في الضمان. قال الرجراجي ذهب ابن القاسم إلى أن الخلط شرط الانعقاد في التواء، أي الهلاك لا في النماء لأنه قال ما اشتراه أحدهما بماله قبل الخلط فهو بينهما، وما ضاع فهو من صاحبه اهـ. وقال ابن عرفة وفي شرط ثبوت لازمها وهو ضمان المشترك منهما بالخلط الحكمي فضلا عن الحسي، أو بالحسي قولا ابن القاسم وغيره فيها، والحكم كون المالين في حوز واحد ولو عند أحدهما والله أعلم. البناني ظاهر المصنف أن الخلط شرط في اللزوم وهو قول سحنون، ودرج عليه صاحب المقصد المحمود وصاحب المعونة لكنه خلاف المشهور، ومذهب المدونة كما تقدم في كلام عياض فلا يحمل عليه كلام المصنف، فلذا تأوله "ح" ، ثم قال وحاصله أنه بعد لزومها بالعقد يكون ضمان كل مال من صاحبه قبل الخلط، فإن وقع الخلط ولو حكما فالضمان منهما.

وإلا فالتالف من ربه، وما ابتيع بغيره فبينهما، وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه؟ أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له؟ تردد. [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on loss of partnership capital when mixing has not occurred?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2845)

وإلا) أي وإن لم يحصل خلط للمالين لا حقيقة ولا حكما وتلف المالان أو أحدهما (ف) المال (التالف) ضمانه (من ربه) خاصة (وما) أي العرض الذي (ابتيع) أي اشتري للتجارة (بغيره) أي التالف (ف) هو مشترك (بينهما) أي صاحب السالم وصاحب التالف

كما في المدونة، فإن ربح فلهما وإن خسر فعليهما (وعلى المتلف) بفتح اللام وكسرها، أي الذي تلف ماله (نصف الثمن) الذي اشترى به العرض إن كانت شركتهما بالنصف وإلا فبحسب ماله فلو قال ثمن حصته لشملهما.

Mas'alah: Is purchased goods shared between partners when one partner's capital is lost?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2845)

(وهل) يكون العرض المشترى بالسالم شركة بينهما في كل حال (إلا أن يعلم) صاحب السالم (بالتلف) لمال شريكه حين شرائه، فإن علمه حينه فلا يكون العرض مشتركا بينهما، ويختص به ذو السالم (فله) أي رب السالم ربح ما اشتراه إن ربح فيه (وعليه) أي رب السالم نصفه إن خسر فيه، وهذا قول ابن رشد (أو) هو مشترك بينهما (مطلقا) أي عن التقييد بعدم علم رب السالم تلف مال شريكه حين شرائه، وهذا قول ابن يونس، والخلاف المتقدم في كل حال (إلا أن يدعي) رب السالم أنه قصد (الأخذ) أي الشراء (لنفسه) خاصة، فإن ادعى ذلك فيختص بما ابتاعه اتفاقا، في الجواب (تردد) في فهم قول المدونة وإن بقيت صرة كل بيد ربها حتى ابتاع أحدهما بصرته أمة على الشركة وتلفت الصرة الأخرى فالصرة التالفة من ربها والأمة بينهما، ففهمها ابن رشد وغيره على الأول وابن يونس على الثاني، فالجاري على اصطلاح المصنف تأويلان قاله تت. طفى قرر تت كلام المصنف على ظاهره مع أنه منتقد من "ح" ومن تبعه، وهو انتقاد صحيح. وحاصل النقل عن جميع من تكلم على المسألة من أهل المذهب أن الخلاف الذي أشار له المصنف هو بين ابن رشد وابن يونس مع عبد الحق فابن رشد عنده إن

. . . . . [منح الجليل] اشترى بعد تلف ما أخرجه صاحبه وهو لا يعلم فهو مخير بين أن يلزمه حصته مما اشتراه أو ينفرد به عنه، وإن اشترى بعد علمه بالتلف فهو له خاصة هكذا في مقدماته، وهكذا نقله أبو الحسن وغيره. وعند ابن يونس وعبد الحق إن اشترى بعد علمه التلف فشريكه مخير بين أن يشركه فيها أو يدعها إلا أن يقول اشتريتها لنفسي فهي له، وإن لم يعلم بالتلف حين اشترى فهي بينهما كما لو اشترى فتلفت الصرة الأخرى، هكذا في نقل أبي الحسن وابن عرفة وغير واحد فابن رشد عكس ما قالاه إذ التخيير عنده مع عدم العلم للمشتري بخلافهما، وقد أحسن صاحب الشامل في عزوهما، ونصه وهل إلا أن يشتري قبل علمه بالتلف فيخير، وإن علم يختص به أو يخير الآخر مع العلم إلا أن يدعي أنه ابتاع لنفسه تردد اهـ. وقال تت في كبيره ظاهر كلام المصنف أن السالم صرته تلزمه الشركة فيما ابتيع بها بشرطه عند ابن رشد وابن يونس، والذي في المقدمات أنه بالخيار وبه قرر الشارح كلامه هنا، ودرج عليه في شامله ثم ساق كلام الشامل المتقدم وهو ظاهر لأن التخيير عند ابن رشد في مقدماته للمشتري وهو السالم صرته، كما علمت، وكما في الشامل، وقد نقل لفظه على وجهه ولم ينبه عليه في صغيره وبالله تعالى التوفيق. الحط الأليق باصطلاحه تأويلان، ولم أقف عليهما على ما ذكره المصنف فإنه قال في المدونة وإن بقيت كل صرة بيد ربها حتى ابتاع أحدهما بصرته أمة على الشركة وتلفت الصرة الأخرى والمالان متفقان، فالأمة بينهما والصرة من ربها. ابن يونس قوله فالأمة بينهما يريد بعد أن يدفع لشريكه نصف ثمنها لأنه إنما اشتراها على الشركة بعض أصحابنا إن اشتراها بعد التلف عالما به فشريكه مخير بين أن يشركه فيها أو يدعها له، إلا أن يقول إنما اشتريتها لنفسي فهي له، وإن لم يعلم بالتلف حتى اشترى الأمة فهي بينهما، كما لو اشترى ثم تلفت صرة الآخر، وهذا على أصل ابن القاسم. أبو الحسن ولابن رشد عكس هذا، قال إن اشترى بعد التلف وهو لم يعلم فهو بالخيار بين

أن يلزمه ما اشتراه أو ينفرد به لأنه يقول لو علمت تلفه لم أشتر إلا لنفسي، وما

ولو غاب نقد أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره [منح الجليل] اشترى بعد علمه تلف ما أخرجه صاحبه فهو له خاصة. اهـ. فالتأويل الأول في كلام المصنف الذي أشار إليه بقوله وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه هو الذي يناسب ما ذكره أبو الحسن عن ابن رشد، والمعنى أن ما ذكره من أن ما اشترى بالسالم يكون بينهما محله إذا لم يعلم التلف، فإن علمه فهي له خاصة إلا أن كلام المصنف يفيد أنه إذا لم يعلمه فالسلعة بينهما بلا خيار لأحدهما، وكلام ابن رشد يفيد أن المشتري مخير. فإن قيل قول المصنف بعد إلا أن يدعي، يفهم منه أنه بالخيار. قلت ليس كذلك لأنه إذا أقر أنه اشترى للشركة ولم يدع الأخذ لنفسه، فكلام ابن رشد يفيد أنه يخير وكلام المصنف يفيد أنه لا يخير وإنه بينهما لزوما. والتأويل الثاني في كلام المصنف الذي أشار إليه بقوله أو مطلقا هو الذي يناسب ما ذكره ابن يونس، إلا أن كلام المصنف يفيد أنه بينهما، ولا خيار لأحدهما سواء اشترى بعد العلم بالتلف أو قبله، وما ذكره ابن يونس يفيد أنه إن اشترى بعد علمه التلف يخير شريكه الذي تلفت صرته في شركته وتركها والله أعلم.

Mas'alah: How are profit and loss divided in a partnership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2859)

والربح والخسر بقدر المالين

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership with unequal labor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2876)

وفي جواز إخراج كل آلة [منح الجليل] الآخر باطلا (وتساويا) أي العاملان (فيه) أي العمل بأن يأخذ كل واحد من الغلة بقدر عمله في المتحد، وقدر قيمته في المتلازم، فإن عمل أحدهما الثلث والآخر الثلثين فللأول ثلث الغلة وللثاني ثلثاها، فليس المراد خصوص استواء العملين أو هذا هو المراد وفي مفهومه تفصيل بأن يقال إن لم يستويا في العمل، فإن أخذ من الغلة بقدر عمله جازت وإلا فلا. (أو) لم يتساويا في العمل و (تقاربا) فيه عرفا كعمل أحدهما زيادة عن النصف أو الثلث يسيرا والآخر النصف أو الثلثين، فإن احتاجا مع الصنعة لمال أخرج كل بقدر عمله (و) إن (حصل التعاون) منهما في العمل، فإن لم يحصل فلا تجوز ففي العتبية سئل عن صيادين معهم شباك فقال بعضهم نتعاون وما أصبنا بيننا فنصب أحدهم شبكته فأخذ صيدا وأبى أن يعطي الآخرين فقال ذلك له وليس لهم شيء مما أصاب لأنها شركة لا تحل. ابن رشد لأن شركة الأبدان لا تجوز إلا فيما يحتاج الاشتراك فيه إلى التعاون لأنهم متى اشتركوا على أن يعمل كل على حدته كان من الغرر البين، وتصح باستيفاء الشروط السابقة إن كان بمكان، بل (وإن) كانا (بمكانين) إن اتحدت الصنعة كما في العتبية. وشرط في المدونة اتحاد صنعتهما ومكانهما، وعليه درج ابن الحاجب. ابن ناجي وهو المشهور، واختلف هل ما بين الكتابين خلاف، وهو رأي اللخمي أو وفاق بحمل ما في المدونة على ما بسوق واحد أو سوقين نفاقهما واحد وتجول أيديهما بعملهما أو يجتمعان بمكان لأخذ المصنوعات، ثم يأخذ كل واحد بعضها يذهب بها لحانوته بعمله فيه لرفقه به لسعته أو قربه من منزله أو نحو ذلك. (وفي جواز إخراج كل) من شريكي العمل (آلة) لها قدر كآلة النجارة والصياغة باقية على ملك مخرجها ذاتا ومنفعة، هذا قول سحنون وتأول

بعضهم المدونة عليه أو لا بد من اشتراكهما فيها بملك أو كراء من غيرهما، وهذا قول ابن القاسم وغيره، وتأولها بعض آخر عليه تأويلان وقولان.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when one partner is ill in a capital partnership versus a work partnership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2884)

السادس: ابن حبيب هذا في شركة العمل، وأما في شركة المال فللذي عمل نصف أجرة عمله على شريكه والفضل بينهما لأن المال جره. وقال الرجراجي إن مرض أحد الشريكين، فإن كانت مالية بينهما فالربح وللعامل أجر عمله لأن سبب الربح المال. وأما البدنية فإن كان المرض مما الغالب التسامح فيه فالربح بينهما ولا شيء للمعافى على المؤوف، وإن كان كثيرا فهل يكون المعافى متطوعا للمؤوف قولان. أشهب متطوع له وابن القاسم ليس متطوعا له فالربح بينهما، ويختص بأجرة عمله. اهـ. والمؤوف هو المريض. السابع: اللخمي إن عقد أحدها إجارة بعد طول المرض أو الغيبة فذلك له وحده لانقطاع الشركة وضمان ما هلك إن لم تنقطع الشركة عليهما، وإن انقطعت عليه وحده، ونقله ابن يونس عن بعض وأقره. الثامن: لم يفهم من قوله لا إن كثر كيف يعمل، وكلام الشارح يوهم اختصاص العامل بأجرة ما عمله وليس كذلك، وليس في المدونة ما يدل عليه، وقد صرح اللخمي وغيره بأن معناه أن الأجرة بينهما وللعامل أجر عمله. اللخمي إن عقد الشريكان الإجارة على عمل ثم مرض أحدهما أو مات أو غاب فعلى الآخر أن يوفي بجميع ذلك العمل، سواء كانت الإجارة على أن العمل في الذمة أو في أعيانهما لاشتراكهما على ذلك ولدخول مستأجرهما عليه ولأنهما متضامنان فيلزم أحدهما ما يلزم الآخر. وإن كانت الإجارة في الصحة ثم مرض

أحدهما مرضا خفيفا أو طويلا أو غاب أحدهما إلى موضع قريب أو بعيد فعلى الصحيح والحاضر القيام بجميع العمل، وكذا إذا عقد الإجارة على شيء في أول المرض ثم برأ عن قرب أو بعد، أو في سفر أحدهما إلى مكان قريب ثم رجع عن قرب أو بعد، فكل ذلك سواء في أن على الصحيح والحاضر القيام بجميع العمل، هذا في حق الذي له العمل، وكذلك في المسمى الذي عقد عليه فهو بينهما نصفان في الوجهين جميعا، ويفترق الجواب في رجوع الذي عمل على صاحبه، فإن كان المرض خفيفا والسفر قريبا فلا يرجع بشيء على صاحبه لأن العادة العفو على مثل ذلك ولولاها لرجع

. . . . . [منح الجليل] عليه بأجرة عمله. إن طال المرض أو السفر رجع عليه بأجرة مثله. اهـ. والأجرة التي آجرا بها بينهما ونقله في الذخيرة وقبله وأبو الحسن والرجراجي وتقدم في السادس نصه أفاده الحط. طفي فيه نظر من وجوه، الأول: رده على الشارح وكلامه موافق لقول المدونة، وإذا مرض أحد شريكي الصنعة أو غاب يوما أو يومين فعمل صاحبه فالعمل بينهما لأن هذا أمر جائز بين الشركاء إلا ما تفاحش من ذلك وطال، فإن العامل إن أحب أن يعطي لصاحبه نصف ما عمل جاز ذلك. أبو الحسن وإن لم يحب فلا يعطيه. ابن يونس بعض القرويين إذا تقبل أحدهما شيئا بعد طول غيبة صاحبه أو مرضه فهو له، وإذا تقبلا جميعا ثم غاب أحدهما غيبة طويلة كانت الأجرة بينهما، ويرجع العامل على شريكه بأجرة مثله لأنه كان حميلا لصاحبه بالعمل. اهـ. ونحوه اللخمي. الثاني: قوله وكلامه في المدونة إلخ، مع أنها مصرحة بالمراد. الثالث: جزمه بأن الأجرة بينهما، وإطلاقه في ذلك واستدلاله بكلام اللخمي مع تفصيله كبعض القرويين، وقد نقل هو كلامه، وفيه التفصيل المذكور. وأما نقله عن الرجراجي أن الربح بينهما ويطالبه بأجرة عمله من غير تفصيل فلا يعول عليه لأنه خلاف كلام المدونة وخلاف تفصيل بعض

القرويين واللخمي، والظاهر أنه تفريع من عند نفسه على قول ابن القاسم وقد تبعه عج ومن بعده إلا أن يقال محل كلامه فيما قبلاه أو أحدهما قبل الغيبة الطويلة والمرض الطويل، ويدل على ذلك أنه لما فرغ من تقرير كلام المصنف وذكر التنبيهات قال التنبيه الثامن قال اللخمي ولو عقد أحدهما إجارة بعد طول المرض أو السفر كان ذلك له وحده لأن الشركة حينئذ قد انقطعت. اهـ. فهذا يقيد إطلاقه أولا، لكنه بعيد لأن اللخمي فرض الكلام أولا فيما عقداه أو أحدهما قبل الغيبة الطويلة أو المرض الطويل، وذكر أنه يكون بينهما ويرجع بأجرة نصف العمل ثم ذكر حكم ما قبله أحدهما بعد السفر أو المرض الطويل، ولكون ما حملنا عليه

Mas'alah: What are the different opinions on the profits of a repaired shared mill?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2898)

وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه [منح الجليل] والثاني: أن الغلة للعامل وعليه كراء حصة شريكه من الرحى وهو قول عيسى، ووجهه أنها تكرى لمن يعمرها وقد عمرها العامل وانتفع بها فوجب عليه حصة شريكه من كرائها، وهو أظهر والله أعلم، فلا خلاف بين قول عيسى وقول ابن القاسم إلا فيما ذكر من كراء نصيب الآبي. والثالث: أن الغلة بينهما ولغير العامل يقدر حظه من الرحى خربة وللعامل بقدر حظه منها أيضا ويقدر عمله إلى أن يريد شريكه الدخول معه ويأتيه بما وجب عليه فيما عمل. اهـ. ونقله ابن عرفة، وقال بعده لا يخفى على من فهم هذا التحصيل إجمال كلام ابن الحاجب. الحط واعتمد المصنف هنا على قوله في التوضيح ناقلا عن أن عبد السلام أثر كلام ابن الحاجب، والقول الثالث مروي عن ابن القاسم أيضا وهو قول ابن

الماجشون، وبالثاني قال ابن دينار. ابن عبد السلام والثالث أقواها عندي. وفي الثاني إلزامهم الشراء منه بغير اختيارهم أو انفراده بأكثر الغلة عنهم وهو أقوى من الأول لاستلزامه حجر ملكهم عنهم، ولم يجعل لهم إلا أجرة الخراب. فإن قيل الثالث ضعيف أيضا لأن متولي النفقة أخرج من يده ما أنفق دفعة واحدة ويأخذه من الغلة مقطعا، قيل هو الذي أدخل نفسه في ذلك اختيارا، ولو شاء لرفعهم إلى القاضي فحكم عليهم بما قاله عيسى عن مالك إما أن يسلموا أو يبيعوا ممن يصلح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one partner lending to another to increase capital?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=716)

[207] - اقراض احد الشريكين للآخر للزيادة في رأس مال الشركة: وسئل - رضي الله عنه - عن شريك يريد ان يسلف صاحبه ذهبا، يزيدها في رأس المال. ونص السؤال: جوابك رضي الله عنك - في شريكين بينهما [199] مائة مثقال لكل واحد منهما خمسون مثقالا، فلما مضت لهما أعوام أراد أحدهما ان يزيد في رأس المال خمسين مثقالا، لم يكن عند الآخر ما يزيد على هذا، فقال: أسلفك منها نصفها، خمسة وعشرون مثقالا وأزيد أنا النصف الثاني، يكون لكل واحد منهما خمسة وسبعون مثقالا، هل يجوز ذلك ام لا؟ فقال: ان كان يفعل ذلك لانتفاعه به لنفاذه به في التجارة ونحو ذلك فلا يجوز، وان كان ذلك منه على وجه الصلة والمعروف، دون سبب إلا إرادة الرفق به فذلك جائز ان شاء الله. وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on knowledge of loss in partnership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2322)

ص (وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه، أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له تردد) ش: الأليق باصطلاحه أن يقول

Mas'alah: What is the ruling on purchasing after loss in partnership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2323)

تأويلان ولم أقف عليهما على ما ذكر المصنف فإن قال في المدونة: وإن بقيت كل صرة بيد ربها حتى ابتاع بها أمة على الشركة وتلفت الصرة الأخرى والمالان متفقان فالأمة بينهما والصرة من ربها قال ابن يونس: قوله فالأمة بينهما يريد بعد أن يدفع لشريكه نصف ثمنها؛ لأنه إنما اشتراها على الشركة قال بعض أصحابنا إن اشترى الأمة بعد التلف عالما به فشريكه مخير أن يشركه فيها، أو يدعها إلا أن يقول إنما اشتريتها لنفسي فهي له، وإن لم يعلم بالتلف حتى اشترى فالأمة بينهما كما لو اشترى ثم تلفت صرة الأخير، وهذا على أصل ابن القاسم انتهى. قال أبو الحسن: ولابن رشد عكس هذا قال إن اشترى بعد التلف وهو لا يعلم فهو بالخيار بين أن يلزمه ما اشتراه، أو ينفرد به؛ لأنه يقول: لو علمت تلفه لم أشتر إلا لنفسي، وما اشترى بعد أن علم بتلف ما أخرجه صاحبه فهو له خاصة اهـ. فالتأويل الأول في كلام المصنف الذي أشار إليه بقوله: وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه والذي يناسب ما ذكره أبو الحسن عن ابن رشد والمعنى أن ما ذكره من أن من اشترى بالسالم يكون بينهما محله ما إذا لم يعلم بالتالف، وأما إذا علم بالتالف فهي له خاصة إلا أن كلام المصنف يقتضي أنه إذا لم يعلم بالتلف فالسلعة

بينهما، ولا خيار لأحدهما وكلام ابن رشد يقتضي أن المشتري مخير فإن قيل: قول المصنف بعد هذا: إلا أن يدعي الأخذ فهم منه أنه بالخيار قلت: ليس كذلك؛ لأنه إذا أقر أنه اشترى للشركة ولم يدع الأخذ لنفسه فكلام ابن رشد يقتضي أن له الخيار وكلام المصنف يقتضي أنه لا خيار له، وأنه بينهما فتأمله والتأويل الثاني في كلام المصنف الذي أشار إليه بقوله، أو مطلقا هو الذي يناسب ما ذكره ابن يونس إلا أن كلام المصنف يقتضي أنه بينهما، ولا خيار لأحدهما سواء اشترى بعد العلم بالتلف، أو قبله، وما ذكره ابن يونس يقتضي أنه إذا اشترى بعد علمه بالتلف يخير الشريك الذي تلفت صرته في أنه يشاركه، أو يدعها له فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a loan to a non-buyer in a partnership context?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2331)

ص (وإن أسلف غير المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري) ش: أي فلا يجوز؛ لأنه يصير سلفا بمنفعة قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة من البيان: مسألة قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك أنه قال في رجل دعا أخا له إلى أن يسلفه ذهبا ويخرج مثلها ويشاركه فيها ويتجران جميعا بها في موضعهما، أو يسافران في ذلك قال ابن القاسم: إذا كان ذلك على وجه الصلة، والمعروف منه إلى أخيه، ولا حاجة إليه في شيء إلا الرفق به فلا بأس بذلك وأما إن كان يحتاج إليه في بصر في البيع والاشتراء، أو إنفاذه في التجارة ولعمله ونحوه فلا خير فيه. قال ابن القاسم: وقال لي مالك بعد ذلك: لا خير فيه على كل حال وتفسيره الأول هو أحب إلي قال ابن رشد: قوله: إذا كان منه على وجه الصلة، والمعروف منه إليه، ولا حاجة له في شيء

من ذلك إلا الرفق صحيح؛ لأنه إذا فعل ذلك لارتفاقه بمشاركته إياه في وجه من الوجوه كان سلفا جر منفعة، وقد نهى – صلى الله عليه وسلم – عن سلف جر نفعا، ولا اختلاف في أنه لا بأس بذلك إذا صحت نيته في ذلك، ولا في أنه لا يجوز إذا قصد به منفعة نفسه، وإنما

الخلاف إذا لم يقصد فمرة رأى مالك النية في ذلك محتملة فسأله عنها فصدقه فيها ومرة رآها بعيدة، والأظهر منه أنه قصد منفعة نفسه بدليل سؤاله إياه الشركة فنهاه عن ذلك، وقال لا خير فيه، ولو كان الشريك هو الذي سأله أن يسلفه ويشاركه لوجب أن يسأل عن نيته في ذلك قولا واحدا، وهذا كله فيما يؤمر به ابتداء، وينهى عنه، وأما إذا وقع ذلك، وادعى أنه قصد بسلفه منفعة نفسه ليأخذ سلفه معجلا إن كان ضرب له أجلا، أو قيمته إن كان عرضا وفات، فعلى القول بأنه يسأل عن نيته ابتداء لا يصدق في ذلك، وعلى القول بأنه لا يسأل عن نيته ابتداء، وينهى عن الفعل يصدق في ذلك مع يمينه، ويأخذ سلفه معجلا انتهى.

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership with a loan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2332)

فإن لم يطلع عليه حتى فاتت الشركة، وعملا فللمقرض ربح المائة القرض، وإن كان المقترض اشترط عليه الانفراد في العمل فله ربح المائة القرض، وله أجرة عمله في مائة صاحبه هذا الذي يقتضيه الفقه. فتأمله، وقال إثر هذه المسألة:

Mas'alah: What is the ruling on a partner lending to equalize capital in a partnership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2332)

مسألة قال ابن القاسم: قال مالك في رجلين اشتركا في مال لهما لا يستويان فيه لأحدهما مائة، وللآخر خمسون ثم إن صاحب المائة دعا صاحب الخمسين إلى أن يسلفه نصف الخمسين التي يفضله بها حتى يستويا في الشركة قال: إذا كان ذلك على غير شرط المشاركة، ولا لحاجة من المسلف الذي أسلفه في بصر، ولا على شيء إلا الرفق به فلا بأس به قال محمد بن رشد: هذا كما قال إنه إذا كان ذلك شرطا في أصل الشركة فلا يجوز من أجل أنه إذا كان ذلك شرطا في أصلها وذلك مثل أن يقول له لي مائة دينار فأنا أسلفك منها خمسة وعشرين على أن تشاركني بأن أخرج أنا بالخمسة والسبعين الباقية لي وتخرج أنت مثلها بالخمسة والعشرين التي أسلفتك فقد تبين أن المسلف قصد منفعة نفسه فكان ذلك سلفا جر منفعة، وكذلك لو قال له ذلك بعد أن عقد الشركة معه على أن يخرج هذا مائة، وهذا خمسين يشتركان فيها على الثلث والثلثين لما جاز أيضا؛ لأن الشركة من العقود الجائزة التي لا تلزم بالعقد، وإنما يفترق أن يقول له ذلك في العقد، أو بعده إذا قاله على وجه غير الشرط مثل أن يقول له تعال أسلفك خمسة وعشرين فتضيفها إلى الخمسين التي لك فأخرج أنا خمسة وسبعين مثلها فنشترك فيها، أو يقول له ذلك بعد أن عقد الشركة معه على أن يخرج هو مائته، وهذا خمسينه فيشتركان فيها على الثلث، والثلثين؛ لأنه إذا قال له ذلك في العقد ابتداء كان الأظهر منه أنه قصد منفعة نفسه فصدق في ذلك مع يمينه إن ادعاه حسبما مضى في المسألة قبلها، وإذا قال له ذلك بعد العقد كان محمولا على أنه لم يقصد منفعة نفسه إذ قد رضي بشركته فأشبه أن يكون المشترك هو الذي سأله ذلك، ولو قال له ذلك بعد

أن عقد الشركة، واشتريا بها عروضا للتجارة على الثلث، والثلثين مبلغ رءوس أموالهما لكان ذلك بيعا جائزا، أو إن سمياه سلفا؛ لأنه باع منه سدس العروض بالخمسة والعشرين التي سمياه سلفا انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: How is profit divided when one partner works and the other provides goods on credit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2339)

فرع الشريك يقول لصاحبه اقعد في هذا الحانوت تبيع فيه وأنا آخذ المتاع بوجهي والضمان علي وعليك] (فرع) قال في سماع عيسى من كتاب الشركة في الرجل يقول لصاحبه: اقعد في هذا الحانوت تبيع فيه وأنا آخذ المتاع بوجهي، والضمان علي، وعليك قال: الربح بينهما على ما تعاملا عليه، ويأخذ أحدهما من صاحبه أجرة ما يفضله به في العمل ابن رشد، وهذا كما قال؛ لأن الربح تابع للضمان إذا عملا بما تداينا به كما هو تابع للمال بما أخرجه كل واحد منهما من المال (فرع) قال في المدونة: وإن أقعدت صانعا في حانوت على أن تنقل عنه المتاع، ويعمل هو فما رزق الله بينكما نصفين لم يجز انتهى. قال في سماع عيسى من كتاب الشركة قبل الكلام المتقدم في رجل قال لرجل اقعد في حانوت وأنا آخذ لك متاعا تبيعه ولك نصف ما ربحت، أو ثلثه: لم يصلح ذلك فإن عملا عليه كان للذي في الحانوت أجرة مثله، ويكون الربح كله للذي أجلسه في الحانوت ابن رشد، وهذا كما قال؛ لأنها إجارة فاسدة من أجل أن الربح تابع للضمان فإذا كان ضمان السلع من الذي أجلسه وجب أن يكون له جميع الربح وللعامل أجرة مثله انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for profit distribution in partnership?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=932)

لشركة، وإنما امتنعت لأنها من أكل المال بالباطل، لأنها شركة بغير مال ولا صناعة، وإنما هي من باب أن كل واحد استعار وجه صاحبه (وجاهه) بشرط ضمان النقصان رجاء الربح. وذلك غرر محض وأجاز أبو حنيفة هذه الشركة، وخالف في ذلك الجمهور. قوله: "ويشترط الربح بقدره ثم يخلطاه مشاهدة أو حكما" : وهذا تنبيه على مذهب المخالف في الفرعين: الأول: اشترط مالك -رحمه الله- أن يكون العمل والربح على قدر رؤوس الأموال، وأجاز أبو حنيفة اختلافهما بأن يكون رأس مال أحدهما أكثر من الآخر، والربح دونه، وبالعكس تشبيها (بالقراض) ، والعمدة لنا أن الربح ثمرة المال والعمل، ولما كان ثمرتهما وجب أن يكون تابعا لهما كالخسران بدليل لو شرط أحدهما على الآخر جزءا ينفرد به من الخسارة المقدرة في المال كان ممتنعا، فكان حكم الربح كذلك، لأنهما فرعان عن مال الشركة، فوجب التساوي فيهما على قدر الملك كأجرة العبيد، وخراج العقار، وأثمان سائر المشتركات ونحوه هذا أصل المذهب، وروى (عن مالك) أنه إذا رضي صاحب الأكثر أن يكون له نصف الربح جاز إذا لم يكن حطيطة حطت من الربح لزيادة منفعة من شريكه مثل أن يكون ينتفع ببصره ونفوذ معرفته، لأن ذلك معروف محض إذا عرى عن المقابلة. وإذا بنينا على وجوب التساوي في رأس المال والعمل والربح، (فانعقدت الشركة على خلاف ذلك فسخت ما لم تفت، فإن فاتت بالعمل

Mas'alah: What are the two opinions on whether a partner must collect all his debt before sharing with

his partner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2310)

فإذا تقرر هذا، فإنه إذا أوجبنا لأحدهما مشاركة صاحبه فيما اقتضاه منه فإن المذهب على قولين مذكررين في المدونة هل يكفف المشارك لشريكه فيما اقتضاه أن يقتضي جميع دينه، ثم يرد منه على الشريك المقتضى أولا المقدار الذي اقتضاه وأعطاه إياه حتى يعتدلا في مشقة الاقتضاء، كما اعتدلا في المساواة في هذا المال؟ أو لا يكلف ذلك، بل يقتضيان جميعا ما بقي في الذمة ويشتركان فيه أيضا؟ وكأن من ذهب إلى هذا قدر أن ما في الذمة من عين هما فيه شريكان، وهو كعرض تعدى أحدهما فأخذ بعضه، فإن للآخر أن يجيز فعله وينفرد بحقه الذي كان في الذمة، ويقتضي، جميعه لنفسه. أو يشارك المقتضي (1) هكذا في النسختين، والأولى إسقاط (في) .

فيما اقتضاه بحكم تعديه في الاقتضاء، ثم يرجعان جميعا مشتركين فيما على الشريك، لكونه إذا أجاز فعل الشريك اقتضى ذلك أن يجيزه على حسب ما يتضمنه حتى كأنه وكله على الاقتضاء لنفسه، وله [1] على أن يبقي ما في الذمة على حكم الشركة.

Mas'alah: How does a partner enter upon his partner in collected debt according to their proportional shares?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2311)

وإذا دخل الشريك على شريكه فيما اقتضاه، فإنه يدخل عليه بنسبة ما كان له معه. فإن كان الدين بينهما نصفين شاطره فيما اقتضاه وأخذ نصفه. وإن كان على الثلث والثلثين، قسم ما اقتضاه أحدهما على هذه النسبة أيضا.

Mas'alah: What are the two opinions on dividing collected debt when one partner remits part of the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2311)

لكن لو كان الدين بينهما نصفين وهو مائة دينار مثلا فاقتضى أحدهما من نصيبه عشرة، وهضم عن الغريم أربعين دينارا، فإن في المدونة قولين: هل يقتسمان هذه العشرة على حسب ما كانت المشاركة في الدين في أصل المعاملة. ويقدر أن الهضيمة كأنها حدثت بعد استحقاق المشاطرة في العشرة حين الاقتضاء. أو يقدر كان الهضيمة لما قارنت الاقتضاء كالنسبة له، وكأنه لم يكن للذي هضم من حقه أربعين دينارا سوى عشرة دنانير في الأصل، ولشريكه خمسون دينارا، فيقتسمان ما اقتضي على النسبة في هذه المشاركة، فيأخذ الذي لم يقتض من هذه العشرة التي اقتضيت خمسة أسداسها, لما كان له من جملة الدين الذي هو ستون دينارا خمسون، وهي خمسة أسداس هذه الجملة، فيأخذ من العشرة خمسة أسداسها، وهي ثمانية دنانير وثلث. ويرجع الشريك الآخر على الغريم بأحد وأربعين دينارا وثلثي دينار. ثم يختلف في اقتضاء الثمانية وثلث، هل هي على آخذها من شريكه حتى يردها إليه؟ أو على الشريك الذي أخذت من يديه.

Mas'alah: What is the ruling if a partner collects a debt and later remits the remainder?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2311)

ولو اقتضى العشرة ولم يهضم ما بقي من دينه ثم بعد ذلك هضمه، لارتفع هذا الخلاف الذي ذكرناه واقتسما العشرة نصفين، لأن حالة الاقتضاء كان حقهما في الذمة متساويا، وحينئذ تعلق حق الشريك بالمقاسمة على المساواة. هذا حكم اقتضاء أحد الشريكين

كل المال الذي يستحقه أو بعضه. (1) هكذا في النسختين والأولى حذف: على.

Mas'alah: What are the two opinions on a partner's right to share in a commodity taken in settlement of a joint debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2312)

فإن المذهب في هذا أيضا على قولين مذكررين في المدونة. أحدهما أنه من حق الشريك الذي لم يصالح أن يشارك شريكه في العرض الذي أخذ، فيكون ذلك بينهما لكونه أوهن الذمة وأضعفها بما أخذه من عرض. فمن حق شريكه أن يمنعه من أن يوهن ذمة مشتركة بينهما ويرفع هذا الضرر عنه. وهو. لا يرتفع إلا بالمشاركة في العرض الذي أخذ لكنه إذا قبض، هذا الذي لم يصالح، دينه، فإنه يطالبه شريكه، الذي صالح بالعروض، بقيمة ما أخذ منه وهو نصف العرض. ويعتبر قيمته يوم صالح به الشريك لا يوم أخذ نصفه منه.

Mas'alah: What is the second opinion on partners sharing a commodity taken in settlement and the remaining debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2312)

والقول الثاني: أنهما إذا اشتركا في العرض عادا مشتركين فيما بقي في ذمة الغريم من الدين، فيكون بينهما نصفين، لكون ما في الذمة حكمه حكم العرض، وإن كانا عينا. فإذا صالح عما في الذمة بعرض، فكأنه تعدى على عرض مشترك فباع بعضه بعرض آخر، فإن للشريك الذي لم يبع أن يمضي فعله في نصيبه خاصة. ويبقى هو على حقه

في العرض المشترك ويجيز فعله. ويكونان مشتركين في العرضين جميعا الثمن والمثمون.

Mas'alah: How is harm removed from the non-settling partner through sharing the goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2312)

وكأن من ذهب إلى القول الآخر قدر أنه إنما يشاركه لرفع الضرر عنه فيما أوهن به الذمة التي حقه باق فيها. ولهذا وجبت المشاركة. فإذا رفع الضرر عنه بالمشاركة فمتى أمن من هذا الوهن واقتضى جميع حقه، غرم لشريكه ما أخذ منه، ولو لم يجد عند غريمه إلا نصف الحق الذي له عليه، لم يغرم لشريكه عوض جميع ما أخذ منه وهو نصف العرض. ولكنه يغرم له بمقدار ما أخذ، وقد أخذ نصف حقه، فارتفع الوهن في نصف الحق الذي قبض، فعليه أن يرد لشريكه قيمة نصف ما

أخذ منه وهو ربع العرض. ولا يرد إليه ما قابل الربع الآخر من الدين الذي عجز عن أدائه الغريم.

Mas'alah: Does the non-settling partner ratify the sale or only take what was taken?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2313)

فهذه الطريقة لا تتضمن كون الشريك الذي لم يصالح يجيز الفعل لشريكه وما يقتضيه فعله ويتضمنه حتى يعودا شريكين في الباقي في الذمة الذي هو ثمن لما صالح به. وإنما

يجيز من هذه المبايعة ما أخذ خاصة دون ما أعطى عوضا عما أخذ. ولا يجري ما أخذه هذا الشريك من شريكه مجرى القرض لهذا العرض، فإن من أقرض ثوبا، فإنما يرد مثله. ومن استهلكه تعديا أو عن بيع فاسد، فإنما يغرم قيمته. وهذا أوجبته الأحكام، فلا يكون كالعرض الذي يدخلان فيه باختيارهما جميعا، ولهذا تلزمه غرامة القيمة ولو كان عين الثوب الذي وقع الصلح به باقيا لم يتغير، والقرض له أن يرده بعينه على من أقرضه له إذا لم يتغير.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the value of the portion paid due to harm in a partnership?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3100)

وقد ذكرنا أن الحكم عند أبن القاسم *الرجوع في قيمة الجزء المدفوع لأجل ضرر الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on liability in a partnership contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2669)

ضمنه ربه ولو خلط أو اشترى به شيء ونحوه لغ لكنه بناه على القول بأن الضمان منهما بالعقد

Mas'alah: What is the ruling on loss and purchased goods in a partnership without mixing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2669)

(وإلا) يحصل خلط حسي ولا حكمي (فالتالف من ربه وما ابتيع) أي ابتاعه ذو السالم (بغيره) أي غير التالف (فبينهما) على ما دخلا عليه للزوم الشركة بالعقد

Mas'alah: What is the liability of the partner whose goods are lost in a partnership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2669)

(وعلى المتلف) متاعه أي على ذي التالف أو من تلف متاعه (نصف الثمن) أي ثمن المشتري بالسالم إن كانت الشركة بالنصف وإلا ضمن حصته فقط

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss when one partner knows of the other's loss?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2669)

(وهل) ما ابتيع بغيره بينهما (إلا أن يعلم) صاحب السالم (بالتلف) ويشتري بالسالم بعد علمه (فله) ربح ما اشتراه (وعليه) خسره فإن اشترى قبل علمه بالتلف فبينهما وإن لم يرض المشتري هذا ظاهره والنقل أنه مخير بين أن يختص به أو يدخل معه صاحب التالف

Mas'alah: How are profit, loss, and labor distributed in a partnership according to capital shares?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2677)

(والربح والخسر) في مال الشركة يفض على الشريكين (بقدر المالين) من تساو وتفاوت إن شرطا ذلك أو سكتا عنه ومثل الربح والخسر العمل فإنه يكون بقدر المالين

Mas'alah: What is the ruling on a partner donating profit or labor to another partner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2677)

(وله) أي لكل واحد منهما (التبرع) لشريكه بشيء من الربح أو العمل فهذا مفهوم قوله بشرط وأما لأجنبي فقدمه بقوله ويتبرع إن استألف أو خف الخ

Mas'alah: What is the ruling on loans and gifts between partners after the contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2677)

(والسلف والهبة) لشريكه (بعد العقد) لا قبله أو فيه للدخول في التبرع والهبة على التفاوت أو التهمة على ذلك فكأنه مشترط ولجر النفع في السلف فإن لم يجر نفعا ولم يكن لكبصيرة المشتري جاز في العقد أيضا وظاهر قول المصنف بعد العقد ولو بأثره قال تت بناء على أن اللاحق للعقود ليس كالواقع فيها

Mas'alah: What is the ruling on a partner paying dower from partnership funds and claiming reimbursement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2681)

(كدفع صداق) من أحد الشريكين (عنه) أي عن شريكه فالقول للدافع (في أنه) أي ـــــــ إلا ما قام دليل على تخصيصه بأحدهما طريقا الصقلي مع التونسي واللخمي اهـ. (أو قصرت المدة) قول ز فلا تقبل دعواه الرد الخ صوابه فلا يسقط الضمان لأن الفرض أنه مات وأما إن كان حيا مقرا فتقبل دعواه الرد ولو قصرت المدة كما يأتي عند ز آخر المسودة لكن رأيت في كلام ابن الحاجب ذكر التفصيل في الحي المقر أيضا فإنه بعده ذكره مسألة الميت قال ما نصه ولو أقر الشريك أن بيده مائة من المال ففرق ابن القاسم بين طول المدة وقصرها ولو أشهد أنه أخذها لم يبرأ إلا بإشهاد أنه ردها اهـ. وعلى هذا فينبغي أن يحمل كلام المصنف رحمه الله على ما يشمل الميت والحي المقر ويبطل ما ذكره في ز في الحي من الإطلاق والله الموفق للصواب وقول ز لأنه ادعى رد ما لم يضمن الخ فيه نظر لأن هذا أقر بعمارة ذمته فقد ادعى ما هو في ضمانه (كدفع صداق عنه في أنه الخ) قول ز فالقول للدافع في أنه الخ صوابه فالقول للمدعي لأن ذكر الدافع لا يلتئم مع قوله بعده سواء كان مدعي رد ذلك الزوج أو شريكه وقول ز فكونه الزوج هو المطابق للنقل الخ صدق في أن هذا هو المطابق للنقل كما يدل عليه ما نقله ق وغ خلافا لمن زعم أن المطابق للنقل أن مدعي المفاوضة هو الدافع وإن كان الكل صحيحا من جهة الحكم والله تعالى أعلم وقول ز ولا يقبل دعواه الرد الخ فيه نظر لمخالفته لما سبق له في الحالة الثالثة من قوله يقبل دعواه الرد وإن قصرت المدة نعم هو صحيح على ما تقدم نقله عن ابن الحاجب والله تعالى أعلم ثم بعد

هذا ظهر لي أن الأسهل والأظهر في كلام المصنف أن يحمل على الوجه الآخر بأن يكون الدافع أو وارثه هو المدعي لكون المدفوع من المفاوضة والزوج يدعي أنه من ماله الخاص به فالقول للدافع أو وارثه إلا في موضعين يكون القول فيهما للزوج أحدهما قوله إلا أن يطول كسنة أي فيصدق الزوج في أنه من ماله لأن عدم

Mas'alah: What are the rulings on capital partnership and profit distribution in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=590)

وتجوز الشركة بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد منهما والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد، ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا في الربح): اعلم أن الشركة بالدنانير والدراهم من كلا الجانبين جائزة نص على ذلك في المدونة وغيرها. قال ابن المنذر إجماعا: قال ابن رشد وهو اجماع على غير قياس، وفي صحبة القياس عليه قولان واختلف في جوازها بالطعام المتفق في صفته ونوعه، فأجازه ابن القاسم قياسا على الدنانير والدراهم ومنعه مالك فقيل: لأنه بيع الطعام قبل قبضه قال بعض شيوخ عبد الحق، وقيل: لأن علل الطعام كثيرة بخلاف علل الدنانير والدراهم. وقيل: لأن الطعام مما تختلف فيه الأغراض، وقيل: لأن الطعام يطلب فيه التساوي في الشركة والشركة تطلب التساوي في القيمة، وذلك لا يكاد يوجد ذكره إسماعيل القاضي، وقال ابن رشد: لأن الإجماع عنده على غير قياس لا يقاس عليه. فإن قلت: كيف يقول ابن القاسم في المدونة لم يجزه لنا مالك منذ لقيناه ولا أعلم لكراهته له وجها مع أن قول مالك وجه بوجوه كثيرة كما قلناه؟ قلت: أراد وجها بينا واضحا ويدل على ذلك أن بعض التعاليل السابقة زائفة، والله أعلم. واختلف إذا

غاب أحد النقدين فأجازه مالك وابن القاسم ومنعه سحنون، وكذلك نقله اللخمي عنه ونقله التونسي عنه الكراهة. قال بعض شيوخ عبد الحق: إنما يجوز عند ابن القاسم بشرط قرب الغيبة ووقف التجر بالحاضر عن حضور الغائب وتردد بعض شيوخنا في كونه وفاقا أو خلافا قائلا: الأظهر أنه خلاف لاحتجاج ابن القاسم على الجواز بقول مالك فيها، وقال بعض من لقيناه من القرويين هو وفاق لا شك فيه، وأجازه في المدونة أنه يخرج أحدهما ذهب وفضة والآخر كذلك وعورضت بقول سلمها الثالث بمنع بيع مد من قمح ومد من شعير بمثلهما وأجيب ببقاء اليد هنا على ما لكل واحد منهما وتصح الشركة بالعرض من جانب والنقد من جانب وحكاه ابن الحاجب قولا بالمنع.

Mas'alah: How are profit and loss distributed in partnership according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1625)

والربح والخسر بقدر المالين (ش) يعني أن مال الشركة إذا حصل فيه ربح أو خسارة فإنه يفض بين الشريكين وجوبا على قدر المالين من تساو وتفاوت إن شرطا ذلك أو سكتا عنه ومثل الربح والخسر العمل فإنه يكون على حسب المال. (ص)

Mas'alah: How is profit distributed between a present and absent partner?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=445)

وحاضر يأخذ فائدا عرض في غيبة فوق الثلاث أو مرض) . فأراد الناظم بالفائد أجرة العمل وإنه يختص بها الحاضر ويشارك الغائب في الزائد، ولا يخفى ما في ذلك من

البعد، ولو أطلق الفائد على الزائد وقال مثلا: وحاضر يقسم فائدا عرض، لكان أولى وهل تلغى اليومان والثلاثة من الكثيرة تردد. (ومن له) من الشريكين في التجارة (تحرف) أي صنعة (إن عمله في غير وقت تجره) كليل أو زمان لا يشتغلان فيه بالتجارة ف(الفائد) أي ما حصل من الأجرة (له) يستبد به قاله ابن رشد في نوازله، والظاهر أن شريكي العمل كذلك.

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 51

Mas'alah: What is the ruling on the liability of partners regarding joint merchandise?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=489)

(كذا ذو الشركة في حالة البضاعة المشتركة) كانت شركة مفاوضة أو عنان وأيديهما تجول فكل أمين

Mas'alah: How is profit distributed in a capital partnership?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1200)

وتجوز الشركة بالأموال على أن يكونا لربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد منهما والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد

Mas'alah: Is it permissible for capital to differ while profit is equal in a partnership?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1200)

ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا في الربح.

Mas'alah: What are the rulings on liability and loss in a partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=670)

وعلى المتلف نصف الثمن، وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه؟ أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له؟ تردد. ولو غاب [نقد] [4] أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق، وبطعامين، ولو اتفقا، ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع، فمفاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for work done by one partner for another in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=672)

ولكل أجر عمله للآخر. قوله: (ولكل أجر عمله للآخر) كأنه أطلق أجر العمل على حقيقته ومجازه، فحقيقته الأجرة التابعة للعمل، ومجازه الربح التابع للمال، وسهل له هذا قرينة قوله: (ولكل) ؛ لدلالته على الجانبين.

Mas'alah: How are profits and rental costs divided among partners in a partnership?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=680)

وتساووا في الغلة، وترادوا الأكرية، وإن اشترط عمل رب الدابة فالغلة له، وعليه كراؤهما. قوله: (وتساووا في الغلة) قابل لأن يكون بيانا لفرض المسألة كما قبله، أو تقريرا (1) في (ن 3) : (الغدر) . (2) في (ن 2) ، و (ن 3) : (بجهل) . (3) في (ن 1) : (الدهم) .

لحكمها بعد الوقوع كما بعده؛ فكأنه من النوع المسمى عند البيانيين بالتوجيه [1] كقول الشاعر في خياط أعور: خاط لي عمرو قباء ... ليت عينيه سواء فسل الناس جميعا ... أمديحا أم هجاء وحمله على تقرير الحكم أولى، وأما فرض المسألة فمفهوم من قوة الكلام كما في قوله قبل: (وهو بينهما) .

Mas'alah: How is profit divided in a partnership with goods of different values?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2264)

قوله: (يوم أحضر) أي: يوم أحضر الاشتراك به، فإذا كان عرض أحدهما يساوي عشرين، وعرض الآخر يساوي عشرة فالمال بينهما على ثلاثة أجزاء عند القسمة [2]، وقاله في المدونة [3].

Mas'alah: What is the ruling on loss of capital in a partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2265)

واحد ذهبه [1] وصره على حدة، وجعل الصرتين بيد أحدهما أو في تابوته أو في خرجه فالذاهبة منهما [2]، ولا إشكال في الخلط الحسي، قال في المدونة: وإن بقيت صرة كل واحد منهما بيده فضياعها منه حتى يخلطا أو يجعلا الصرتين عند أحدهما [3]، وإلى هذا أشار بقوله: (وإلا فالتالف من ربه) ثم قال في المدونة: وإن بقيت كل صرة بيد ربها حتى ابتاع بها أحدهما أمة على الشركة، وتلفت الصرة الأخرى، والمالان متفقان، فالصرة من ربها [4]، والأمة بينهما [5]، وإلى هذا أشار بقوله: (وما ابتيع بغير فبينهما) أي: ما اشتري بغير المال التالف بين الشريكين.

Mas'alah: What does the phrase 'with profit and loss' refer to in the context of partnership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2271)

قوله: (بالربح والخسر [5] متعلق بقوله: (واستبد) وهو راجع إلى المسائل الثلاث، والمراد بالخسر الخسارة.

Mas'alah: How are profit and loss distributed in a partnership according to capital shares?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2271)

قوله: (والربح والخسر بقدر المالين) يريد: أن ربح مال الشركة وخسارتها يوزع على قدر المالين، فإذا كان لهذا ثلثان، ولهذا ثلث فالربح بينهما على الثلث والثلثين، (1) في (ن) : (فضمانها) . (2) قوله: (أن يتعدى) يقابله في (ن) : (التعدي) . وانظر:

تهذيب المدونة: 3/ 568. (3) في (ن) : (له) . (4) انظر: المدونة: 3/ 622، وتهذيب المدونة: 3/ 567. (5) في (ن 5) : (أو الخسر) ، وزاد بعده في (ن) : (هو) . (6) زاد بعده في (ن) : (منهما) . (7) في (ن) : (شريكه) . (8) قوله: (انتظر) ساقط من (ن 3) . (9) قوله: (انظر الكبير) ساقط من (ن) .

وكذلك [1] الخسارة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership contract that stipulates unequal profit distribution?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2272)

قوله: (وتفسد بشرط التفاوت) يعني: فإن عقد الشركة على شرط التفاوت في الربح فسدت كما إذا أخرج هذا ألفا، وهذا ألفين، واشترطا أن يكون الربح بينهما نصفين، فإن عثر على ذلك قبل الشروع فسخت، وإن عملا رجع صاحب الألفين بفاضل الربح فيأخذ ثلثيه [2] ويرجع الآخر عليه بفاضل عمله فيأخذ سدس أجرة المجموع، وإليه أشار بقوله: (ولكل أجر عمله للآخر) وقيل: لا أجر لصاحب الثلث في الزيادة، واختار اللخمي التفصيل، إن خسر فلا شيء له، وإن رت فله الأقل من أجرة المثل وما [3] ينوب ذلك الجزء من الربح [4].

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when one partner is absent or sick in a work partnership?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=582)

)

Mas'alah: What is the ruling on a partner's absence or illness in a work partnership?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=582)

وحاضر يأخذ فائدا عرض ... في غيبة فوق ثلاث أو مرض) يعني أن أحد الشريكين إذا غاب أو مرض في شركة العمل فإن كان تخلفه ثلاثة أيام فأقل فإنه يلغى وما يحصل للحاضر في غيبة شريكه أو مرضه يكون بينهما على ما وقع عليه الإتفاق لحقة الأمر في ذلك وإن كانت أكثر من ثلاثة أيام وهو منطوق الناظم فلا إلغاء ويختص به الحاضر هذا ظاهر كلامه وفي الحطاب إن الأجرة التي استفادها الحاضر تكون بينهما وللعامل على الغائب ونحوه أجر عمله. وقوله وحاضر. أي وعامل حاضر قال

Mas'alah: What is the ruling on unequal profit distribution in an equal-capital partnership?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=556)

1321 - مسألة [78/أ] : إذا استويا في رأس المال، واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه، مثل قوله: "أنا أحذق منك بالبيع والشراء" ، فإن الشركة فاسدة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يصح ذلك إذا كان الذي اشترط زيادة، أحذق في التجارة وأكثر عملا، ولا يجوز أن يشترط من كان عمله أنقص.

Sub-topic – Partnership in Animals and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on ownership of offspring when a female pigeon mates with a male from another owner?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1569)

قال ابن يونس قال التونسي إذا تزوجت جماعة من البيوت مع ذكر له ردها له مع نصف الفراخ فإن الأب والأم يستركان في الفرخ

Mas'alah: What is the ruling on one partner authorizing a jointly owned slave for trade without the other's consent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2179)

فرع قال: لا يجوز لأحد الشريكين في العبد الإذن للتجارة دون صاحبه ولا قسمة ماله إلا أن يرضى الآخر لأنه ينقص العبد ومن دعي إلى بيعه منهما فذلك له نفيا للضرر إلا أن يتقاوياه بينهما لأنه أقرب لبقاء الملك مع نفي

الضرر قال اللخمي: منع مالك استقلال أحد الشريكين بقسمة المال إذا كان بقاء المال يزيد في ثمنه أكثر من ذلك المال فإن زاد مثله قدم طالب القسمة لأن الأصل التصرف في الملك ما لم يضر بالشريك

Mas'alah: What are the options for a co-owner when a partner has intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4540)

وإن وطئ أحد الشريكين فلم تحمل خير الشريك في التمسك بنصيبه او ابتاع الواطئ بنصف قيمتها يوم الوطء لأنه حائز بالوطء لو ماتت حملت أم لا ولا حد على الواطئ ولا عقوبة للشبهة وكذلك إن تماسك ولا صداق له ولا ما نقصها لأن القيمة وجبت له فتركها

Mas'alah: What is the ruling on the second co-owner's claim for half the value of his child from the first co-owner?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4542)

قال سحنون ويكون للثاني على الأول نصف قيمة ولده على أنه ولد أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and lineage of a child born to a jointly owned slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1724)

وإن لم يكن البائع يطأ، فالأمة أم ولد للمبتاع وولدها لاحق به، وقد مضى في أول نوازل سحنون القول مستوفى في الحكم في ميراثه منهما وميراثهما منه إذا أتت به حيا لأكثر من ستة أشهر، وقالت القافة: إنهما اشتركا فيه في الجارية بين الشريكين، ولا فرق في هذا بين المسألتين، فلا معنى لإعادة القول في ذلك، وأما كسوته والنفقة عليه إلى أن يبلغ حد الموالاة إذا قالت القافة: إنهما اشتركا فيه فقول عيسى بن دينار أنهما

ينفقان عليه جميعا، فإذا مات أحدهما أنفق على الصبي مما وقف له من ميراثه منه نصف نفقته ونصفها على الحي، وقيل لا

Mas'alah: What is the third opinion on selling the partner's share to cover the value of the slave woman and child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5756)

والثالث: أنه يباع عليه نصيب الشريك فيما لزمه من قيمتها، فإن نقص ذلك عما لزمه من نصف قيمتها اتبعه بما نقص من ذلك وبنصف قيمة ولدها إن كانت بينهما بنصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owned slave when one owner gives his share for service and the other wants to sell?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6695)

ومن كتاب العشور وقال في عبد بين اثنين أخدم أحدهما مصابته رجلا، ثم أراد الآخر البيع قال: يبيع نصيبه وحده إن شاء، ولا يبيع الآخر معه،

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave woman impregnated by one partner?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=565)

الخامسة: الأمة المشتركة يطؤها أحد الشركاء مع عسره وتحمل فإنها تباع بعد وضعها

دون ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who has intercourse with a jointly-owned slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=625)

ويؤدب الشريك في الأمة) حالة كونه (يطؤها) عالما بتحريم وطئها، وإنما لم يحد لشبهة الملك. وظاهر كلام المصنف لزوم الأدب حيث كان غير جاهل ولو أذن له شريكه في وطئها، لأن فرجها لا يباح له بمجرد إذن شريكه مع بقائه على الشركة. (ويضمن) الشريك الواطئ بعد الأدب لشريكه. (قيمتها) أي قيمة حصته (إن كان له مال) وقد حملت منه بقرينة ما بعده، وأما إن لم يكن له مال فيخير بين إبقائها للشركة وبين أن يلزمه بما وجب له من القيمة فيتبع ذمته أو يجبره على بيع حصة شريكه منها لكن بعد وضعها، إذ لا تباع وهي حامل لأن ولدها منه لا يباع بحال، فإن لم يوف ثمن النصف اتبع بالباقي كما يتبعه بقيمة حصته من الولد في قسم العسر، وأما في قسم اليسر فلا شيء له من قيمة الولد. (فإن لم تحمل فالشريك بالخيار بين أن يتماسك) بحصته ويبقى على الشركة، ولا شيء عليه من أرش ولا صداق لأن القيمة وجبت لشريكه فأعرض عنها. (أو تقوم عليه) أي على الواطئ موسرا أو معسرا فله اتباعه بقيمتها أو جبره على بيعها ولو كلها لأنها لم تحمل، وإلى هذه المسألة الإشارة بقول خليل: وإن وطئ جارية للشركة بإذنه وبغيره وحملت قومت وإلا فللآخر إبقاؤها أو مفاداتها، ومحصل كلامه أن الشريك إن أذن لشريكه في الوطء ووطئ فإنها تقوم عليه مطلقا حملت أم لا، غير أنه إن كان موسرا فليس لشريكه سوى قيمة حصته ولا قيمة

الولد وتكون به أم ولد، وأما إن كان معسرا فلا تباع إن حملت ويتبع بقيمة حصة شريكه منها، وإن لم تحمل فتباع عليه لأجل القيمة، وأما لو وطئ من غير إذن شريكه فإن حملت فليس لشريكه إلا قيمة حصته إن أيسر الواطئ لأنها لا تباع في هذا الفرض، ولا يجوز للشريك التماسك بحصته منها وتعتبر قيمتها يوم الوطء، وأما إن أعدم الواطئ فالشريك بالخيار بين إبقائها للشركة أو إلزام الواطئ بقيمة نصيبه منها فيتبعه بها في ذمه أو يجبره على بيع نصيبه منها لكن بعد وضعها، وإن لم يوف ثمن نصفها اتبع بباقي القيمة كما يتبع بقيمة حصته في الولد في قسمي التخيير، وهذا ملخص كلام شراح خليل.)

Mas'alah: What does 'ghayra mu irrin bi–naslin' mean regarding partnership in livestock?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3922)

وقوله غير مضر بنسل يعني لا يكون شريكا مضرا بالأولاد ينهاه عن السرف لأنه إذا سرف أضر بفصلانها

Mas'alah: What is the ruling on one co–owner writing or tadbir of his share with or without the other's permission?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=3024)

في كتابة أحد الشريكين وتدبيره نصيبه بإذن شريكه أو بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling on one of two partners having intercourse with a jointly owned slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3100)

قال مالك: وأما أحد الشريكين يطأ أمة بينهما؛ فإن لشريكه أن يتماسك بنصيبه إلا لم تحمل بخلاف الابن. م: لأنها تحل للشريك، وتحرم على الابن فاتقى أن يغيب عليها.

Mas'alah: Can one partner compel the other to slaughter a jointly owned animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5346)

قال بعض أصحابنا القرويين: وذلك لأنه لو قال أحدهما ما تذبح لم يجبر على الذبح، وإن اشترى ذلك الجزء على الذبح وبيعت الشاة عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on three partners in a sheep when one wants slaughter, another wants compensation, and the third wants sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5355)

قال ابن الماجشون في ثلاثة اشتروا شاة بينهم فطلب أحدهم الذبح والآخر المقاواة والآخر البيع، فإن كانوا من أهل البيوت يرى أنهم طلبوا أكلها، فالحكم فيها الذبح، وإن كانوا جزارين أو تجارا فالحكم فيها البيع، ولا تكون المقاواة إلا عن تراض.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of porters with their animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6441)

ومن المدونة: ولا تجوز شركة الحمالين على رؤوسهم أو دوابهم؛ لافتراقهم فيما يتولونه كصياغين في حانوتين، إلا أن يجتمعا في حمل بعينه إلى غاية واحدة فجائز على الرؤوس والدواب. فغن جمعا دابتيهما على أن يكرياهما ممن أصابا والكراء بينهما لم يعجبني ذلك؛ إذ لا يدوم ذلك، وقد يكري هذا ويبقى هذا، وكذلك على رقابهما، وقد تختلف الغاية إلا فيما لا يفترقان فيه فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in hunting with falcons or dogs that are not owned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6441)

قال: ولا يجوز أن يشتركا على أن يصيدا ببازيهما أو كلبيهم إلا أن يملكا رقابهما،

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides land and the other provides oxen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6445)

قال مالك: فلو أخرج أحدهما الأرض والآخر البقر، وكراء الأرض وكراء البقر سواء واعتدلا في العمل والزريعة جازت الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in plowing regarding ownership of animals and tools?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6446)

ومن المدونة: وقد اختلف عن مالك في الشركة في الحرث فروى عنه بعض الرواة أنه

لا تجوز الشركة حتى يشتركا في رقاب الدواب والآلة ليضمنا ما هلك.

Mas'alah: What is the ruling when a partner provides slaves to work alongside the other partner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6467)

قال مالك: فإن جعل صاحب المئتين عبدين يعملان مع صاحب المئة فلا أجر لصاحب المئة والربح بينهما بقدر المالين.

Mas'alah: How is a jointly purchased slave-girl divided in a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6474)

وأما الأمة فهي بينهما يريد بعد أن يدفع لشريكه نصف ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling if one mufawada partner buys a slave girl for himself from partnership funds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6479)

قال ابن القاسم: وإن تفاوضا بأموالهما في جميع التجارات، وليس لأحدهما مال دون صاحبه فاشترى أحدهما جارية لنفسه للوطء، – وفي كتاب محمد: للخدمة – وأشهد على ذلك – يريد ولم يطأ بعد– قال: يخير شريكه بين أن يجيز له ذلك أو يردها في شركته. وليس من فعل ذلك من أحد المفاوضين كغاصب الثمن أو متعد في وديعة ابتاع بها سلعة، فهذا ليس عليه لرب المال إلا مثل دنانيره، والشريك مأذون له في حركة

المال، فليس له أن يستأثر بربحه، بل الربح بينهما والضمان أيضا عليهما، وهو كمبضع معه في شراء سلعة أو مقارض أو وكيل تعدي فرب المال مخير فيما اشترى إن شاء أخذه وإن شاء تركه؛ لأن هؤلاء أذن لهم في تحريك المال، ولكل متعد سنة يحمل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on partners buying slave girls from partnership funds for intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6479)

قيل لمالك: وإذا كان كل واحد منهما يشتري أمة من مال الشركة فيطؤها ثم يبيعها ويرد ثمنها في رأس المال.

Mas'alah: What should partners do with slave girls bought from partnership funds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6479)

قال: لا خير في ذلك. قيل: فما يصنعان بما في أيديهما من الجواري مما قد اشترياه

Mas'alah: How do partners settle ownership of a slave girl bought from partnership funds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6480)

على هذا. قال: يتقاويانها فيما بينهما فمن صارت له الأمة التي اشتراها أو غيرها كانت له بثمن معلوم وحل له الوطء. يريد بعد الاستبراء.

Mas'alah: Can a partner force the other to accept a slave girl at the purchase price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6480)

قال ابن القاسم: وإن شاء الشريك أنفذها لشريكه الذي وطئها بالثمن الذي اشتراها به فإن لم يتركها له بالثمن، وقال: لا أقاويه فيها ولكن أردها للشركة لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What is the alternative opinion on returning a slave girl to the partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6480)

وقال غيره: له ذلك.

Mas'alah: When does the option of muqawwah apply between partners regarding a slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6480)

قال ابن المواز: إنما تكون المقاواقبين الشريكين في هذه الأمة إذا أراد الوطء قبل الوطء، فأما إذا وطئ أحدهما فقد لزمته القيمة إن شاء شريكه، وأما إن حملت فلا بد من القيمة في يسره شاء شريكه أو أبي.

Mas'alah: What is the ruling if a partner buys a slave-girl for trade and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6480)

م/ وقال بعض أصحابنا: إذا اشترى الجارية للتجارة ثم عمد فوطئها فهاهنا يخير شريكه بين مطالبته بالقيمة أو تركها بينهما إن لم تحمل، وأما إن اشتراها لنفسه ليطأها على أن الخسارة فيها والربح على المال ف هي كمسألة الكتاب التي ذكر فيها المقاواة.

Mas'alah: What is the partner's option if the co-owner has not had intercourse with the slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6480)

م/: وإنما هذا إذا وطئ فإن لم يطأ فشريكه مخير بين ان يجيز له ذلك أو يردها في

Mas'alah: What is the ruling on returning the slave-girl to the partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6481)

الشركة.

Mas'alah: What is the ruling if a partner buys a slave-girl with the co-owner's permission on a guarantee basis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6481)

قال بعض أصحابنا: ولو أنه اشتراها بإذن شريكه على أن يضمنها إن هلكت، وله ربحها وعليه خسارتها فهذا قد أسلفه شريكه نصف ثمنها فله النماء وعليه النقص؛ لأنه استبد بملكها.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave-girl after intercourse in a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6481)

قال: وقوله إنما تكون المقاواة قبل الوطء صواب، وقوله إذا وطئ فقد لزمته القيمة إن شاء شريكه فتجب إن كان تكلم على إذن كل واحد لصاحبه أن تكون القيمة واجبة شاء شريكه أو أبي؛ لأنه تحليل لما أذن فيه كل واحد لصاحبه فأشبه ما لو حللها له ففاتت بالوطء فلا خيار له في ذلك؛ لأن ذلك من عارية الفروج، وأما إن كان ذلك من غير إذن فهو متعد فإن شاء صاحبه أمضاها له؛ لأنه اشتراها لنفسه، وإن شاء قاواه إياها بعد الوطء.

Mas'alah: Why did Ibn al-Qasim not allow keeping a purchased item in the partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6481)

قال: وإنما لم ير ابن القاسم ان يبقيها على الشركة فلعله خشي أن يكون غير مأمون على بقائها عنده، بخلاف الأمة بين الشريكين إذ هذا الشريك يغيب على ما اشترى

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased item to the partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6482)

ويتصرف في جميعه بخلاف من شاركه في أمة فقط، وغيره أجاز ردها إلى الشركة كالأمة بينهما فإذا لم يؤمن عليها منع من الخلوة بها.

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-owners giving a slave permission to trade?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7079)

(4)] فصل [في إذن أحد الشريكين في عبد بالتجارة وقسمة ماله] ولا يجوز لأحد الشريكين في العبد أن يأذن له في التجارة دون صاحبه- وإن كانا متفاوضين- وكذلك قسمة ماله لا يلزم من أبى ذلك منهما؛ لأن ذلك ينقص العبد، ومن دعا إلى بيعه منهما فذلك له إلا أن يتقاوياه بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on one of two partners having intercourse with a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8799)

6 - فصل: وطء أحد الشريكين أمة بينهما]

Mas'alah: What is the ruling on the partner's option when a shared slave-girl becomes pregnant?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3471)

المسألة الخامسة [3]: قال [4]: "وتقام عليه الجارية إذا حملت" [5] هو على ما قال، فلا يخلو إذا وطئها من أن تحمل أو لا تحمل، فإن لم تحمل، ففي "الموازية" أن الشريك مخير في قول مالك وأصحابه، يريد: بين تقويمها على الواطىء، وبين الاستمساك بها وبقائها على حكم الشركة. وقد قال مالك: إن لم تحمل بقيت بينهما. فإن لم يشأ الشريك أن يقومها، فقد قال محمد عن ابن القاسم: لا شيء عليه في نقصها

[6]. فإن حملت –وهي مسألة الكتاب– فإنه لابد من التقويم، قال محمد: شاء الشريك أو أبى [7]. (1) هذه المسألة مقتشة من المنتقى: 7/ 153. (2) أي قول الإمام مالك في باب "ما لا حد فيه" من الموطأ: 2/ 393. (3) هذه المسألة مقتشة من المنتقى: 7/ 153. (4) القائل هو الإمام مالك في الموطأ (2404) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1787) . (5) تتمة الكلام كلما في الموطأ: "أو لم تحمل" . (6) قال ابن المواز عقب قول ابن القاسم: "وان قبضها؛ لأن للشريك أن يأخذ قيمتها، فهذا ترك ذلك لم يكن له ما نقصها، هذا أصل مالك وأصحابه" عن المنتقى. (7) ووجه ذلك: أنه تعلق العتق بحصته لتعديه، فلزم أن تقوم عليه حصة شريكه، كما لو أعتق حصته من أمة مشتركة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in silkworm feeding (sharikat al-'ulufah)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2394)

فأجاب: تأملت السؤال أعلاه ووقفت عليه، والجواب أن الوجه الجائز في شركة العلوفة الذي لا ارتياب فيه هو أن يستأجر صاحب الوزق من يجمع له جزءا مسمى من ورقة شائعا أو معينا أو يعلفه له بجزء آخر منها كذلك يملك الأجير بنفس العقد وذلك بعد ظهور صلاحها وحلية بيعها، ثم يكونان بعد العقد بالخيار بين أن تشترك في الذريعة ويعلفها الأجير مشتركة ويقتسماها حريرا وبين أن يعلف حظ صاحب الورق وحده على حدة ويفعل بجزئه ما شاء من بيع أو غيره، ويتبعها أحكام الإجارة في سائر الوجوه، هذا هو الوجه الذي لا شك في صحته. وقد أفتى السيد ابن سراج رحمه الله بجواز الشركة فيها على حد المزارعة إذا دعت إلى ذلك الضرورة، ولم يجد صاحب الورق من يعملها

له على الوجه [37/5] المتقدم ذكره، وكان ترك ذلك يؤدي إلى تعطيلها، فمن قلده لم يعترض، والسلام على من يقف عليه.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on partnership in silkworm fodder?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2419)

]

Mas'alah: What is the heading for the chapter on partnership in silkworm fodder?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2419)

وجه الشركة في علوفه الحرير]

Mas'alah: What is the permissible form of partnership in silkworm fodder according to al-Haffar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2419)

وسئل الحفار عن الوجه الجائز في علوفة الحرير وشركتها؟

Mas'alah: What is the permissible method for partnership in silkworm rearing according to al-Haffar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2420)

فأجاب: أقرب ما يفعل في الاشتراك في دود الحرير أن يمهل حتى تظهر الورق في شجر التوت ويحل بيعها، فإذا ظهرت جعل رب الورق حظه من الذريعة وجعل الآخر حظه منها على ما يتفقان عليه من نصف أو ثلث أو ثلثين أو غير ذلك من الأجزاء، ثم يستأجره على خدمة حظه من الورق وجميع الورق لهما وكل ما يحتاج إليه من المؤونة في ذلك بتلك الورق وكذلك ما يحتاج إليه الدود التي للمستأجر من الورق، فتكون خدمة هذا المستأجر موزعة منها حظ في مقابلة خدمة نصيب شريكه ومنها حظ آخر فيما يعلق به حظه من الورق، ولا شيء في ذلك إذا كان الورق قد ظهرت وعمله معلوم فلا يبقى في ذلك شيء من الجهالة وما يحتاج إليه لذلك الدود حين خروجها وقبل تمام خروج الورق يخدم كل أحد دوده أو يستأجره بها حتى يتم خروج الورق، وذلك أيام يسيرة، ولا يبقى في هذا الوجه إلا اجتماع البيع والشركة، والأمر فيه قريب، والخطب يسير، وقد أجازها جماعة، وأما على ما يعمل سائر الناس في هذه المسألة فهو خارج عن القواعد الشرعية يلغي فيها الاستيجار بتلك الورق قبل أن تظهر ويلغي إذا كانت الذريعة من عند أحدهما الإجارة بشيء مجهول لأنه يخدم على أن يعطاه جزء من الحرير لا يدري هل يكون قليلا أم كثيرا، فإذا ألقى حظه من الذريعة ارتفع هذا المحظور، وإذا عقد الاستيجار بينهما بعد ظهور الورق ارتفع المحظور الآخر، هذا أقرب ما يكون في هذه المسألة للجواز والقسمة بينهما للحرير تكون بحسب ما كانت الذريعة بينهما من النسبة، قاله الحفار.

Mas'alah: What is the ruling on sharing milk to make cheese in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2616)

[الاشتراك في الألبان وخطلها لاستخراج زبدها] وسئل رحمه الله عما يقتحمه الناس في الاشتراك في اللبن لاستخلاص جبنه ويدعون في ذلك ضرورة في استبداد كل واحد منهم بلبنه لما يحتاج إليه من المؤونة والمشقة فيجتمع جماعة أصحاب غنم فيستأجرون راعيا أو أكثر ويخلطون اللبن كما وصفت وكذلك معارف أو قرابة في عجن خبز وطبخ لحم وما أشبه ذلك ثم يقتسمون ذلك أو يأكلونه جميعا ولا مشاحة بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in milk to make cheese?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2648)

[الاشتراك في عقد اللبن] وسئل ابن سراج عن رجلين يشتركان في عقد اللبن فيجعل هذا من اللبن كيلا معلوما ويجعل الآخر بقدر ذلك ثم يعقدانه حبنا ويقتسمانه عند نهوضه جبنا؟. فأجاب: المسألة تجري على الخلاف في خلط الجلجلان والزيتون في المعصرة، والذي يترجح -والله الموفق- جوازها للحاجة، لكن بشرط أن يكال اللبن عند الخلط ويقسم الجبن على حسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a valid partnership in silkworm feed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)

مسألة في الشركة الجائزة في علوفة الحرير..

Mas'alah: What is the ruling on partnership in animals?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4317)

[الشركة في البهائم]

Mas'alah: What are the types of partnership in animals according to al-Zawawi?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4317)

وسئل الزواوي عن الشركة في البهائم. فأجاب: الشركة في البهائم جائزة وهي على أقسام: [194/8]]

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two men when one permits him to trade?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1856)

[في العبد بين الرجلين يأذن له أحدهما في التجارة]

Mas'alah: Can one co-owner permit a jointly-owned slave to trade without the other's consent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1856)

قلت: أرأيت عبدا بيني وبين شريكي، أذنت له في التجارة دون شريكي؟ قال: لا يجوز أن يأذن له أحدهما في التجارة دون صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner permitting a jointly-owned slave to trade?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1856)

قلت: أرأيت العبد بين الرجلين، هل يجوز لأحدهما أن يأذن له في التجارة أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك؛ لأن مالكا قال في العبد يكون بين الرجلين له مال فأراد أحدهما أن يقاسم صاحبه مال العبد ويأبى الآخر. قال: ليس له أن يقاسمه إلا أن يرضى شريكه بذلك؛ لأن ذلك يكسر ثمن العبد؛ لأن صاحبه يقول: أنا أريد أن أترك مال العبد في يد العبد يتجر به ولا آخذه منه؛ لأني إذا أخذته منه كان كسرا لثمنه، فكان ذلك قولا وحجة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who has intercourse with a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2246)

وإن نقص ذلك من نصف قيمتها يوم حملت أتبعه بما نقص من نصف قيمتها يوم حملت مع نصف قيمة ولدها. ولو ماتت هذه الأمة قبل أن يحكم فيها كان ضامنا لنصف قيمتها على كل حال، ولم يضع عنه موتها لزمه ويتبع بنصف قيمة ولدها، ولو أراد الشريك

الذي لم يطأ إذا كان الذي وطئ معسرا أن يتماسك بالرق ويبرئه من نصف قيمتها، فذلك له ويتبعه بنصف قيمة ولدها ويترك نصف هذه الأمة، وهو نصيب الذي وطئ منها، فتكون بمنزلة أمة أعتق نصفها ويلحق الولد بأبيه، وهذا قول مالك. وقول مالك أيضا: أن يباع حظ الذي لم يطأ ويتبعه بما نقص من نصف قيمتها وبنصف قيمة الولد وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner taking his share of a jointly-owned slave's property with the other's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2350)

قلت: فإن كان عبد بين رجلين له مال فقال أحدهما: أنا آخذ حصتي من المال. وأذن له صاحبه وأوقف صاحبه ماله في يد العبد، أيجوز ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأراه جائزا له؛ لأنها إن كانت هبة منه فهي جائزة، وإن كانت مقاسمة فهي جائزة. قلت: أرأيت إذا باعاه، كيف يصنع هذا الذي ترك نصيبه في يد العبد، وقد اشترط المشتري المال. أيضرب بنصف العبد في الثمن وبقيمة المال الذي ترك في يد عبده ويضرب الآخر بنصف العبد؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأراه بينهما نصفين، لأن المال لا يقع عليه حصة من الثمن والمال ملغى.

Mas'alah: What is the ruling on shared ownership of a stud animal in Maliki partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=472)

ومنفعة الفحل بملكهما إياه أو ضربه في الكل، ولم يذكر في تعدده شرطا، وشرط ابن

بشير فيه كالراعي.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on a partner's liability for striking a jointly owned slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3068)

قال أصبغ: يضمنه مطلقا ولو بضربة واحدة كأجنبي.

Mas'alah: What is the liability of a free partner when trading with an unauthorized slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3070)

اللخمي: إن لم يكن مأذونا له وولي البيع والشراء لم يضمن الحر وضيعة المال ولا تلفه، وكذا إن وليا معا البيع والشراء ووزن كل منهما منابه، وأغلقا عليهما ولم ينفرد الحر منهما، وإن انفرد الحر بتولي ذلك ضمن رأس المال إن هلك أو خسر.

Mas'alah: What are the rulings on one partner having intercourse with a jointly owned slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3096)

وفي وطء أحد الشريكين منهما طرق:

Mas'alah: What is the ruling when one partner has intercourse with a jointly owned slave-girl with or without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3096)

ابن رشد في نوازل سحنون من الاستبراء: إن وطئها بعد إذن شريكه ففي تخيير غير الواطئ في التقويم عليه، وإبقائهما ولزوم تقويمها قولها مع المشهور، وغيره مع ظاهر قولها في الشركة، وعلى الأول إن لم يقومها منع الوطئ من الغيبة عليها، وعقوبته إن جهل أخف منها إن تعمد.

Mas'alah: What is the ruling on the non-intercourse partner returning the slave-girl to the partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3096)

اللخمي: اختلف هل لغير الواطئ ردها للشركة فمنعه ابن القاسم وأجازه غيره، وأرى إن زطئها جهلا فله ردها، وإن تعمده حيزت عنه لشريكه إن كان مأمونا وله أهل، وإلا فلا حتى تباع.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who buys a slave woman for himself and has intercourse with her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3096)

قوله: إن اشترى جارية لنفسه فوطئها أنهما يتقاومانها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's intercourse with a shared slave woman in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3098)

وقال ابن أبي زمنين: هذا حكم المتفاوضين دون غيرهما، وقال فيها قول رابع: أنها باقية على حكم الشركة، ويعطي الشريك ما نقصها الوطء إن نقصها، وهو نحو رواية البرقي عن أشهب، لا يجب على الواطئ تقويم.

Mas'alah: What do the sources say about the rulings on a partner's intercourse with a jointly-owned slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3098)

قلت: قوله ونحوه في الموازية عزاه اللخمي لرواية محمد، وعزا الرابع أيضا لرواية محمد.

Mas'alah: What is the analogical ruling on a partner's intercourse with a jointly-owned slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3098)

قال: وهو القياس.

Mas'alah: What are the options for the other partner when one partner has intercourse with a jointly-owned slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3098)

ابن الحاجب: ولو وطئ جارية للشركة فللآخر تقويمها أو إبقاؤها، وقيل: تتعين مقاومتها، وقال ابن القاسم: تتعين إن كانت في شركة مفاوضة.

Mas'alah: What did Malik say in the Mudawwanah about partners buying slave girls from partnership funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3098)

ابن عبد السلام: القول الثالث لا أعمله لغير ابن القاسم غير أن مالكا قال في المدونة: إن كان كل واحد منهما يشتري امة من مال الشركة يطأها ثم يبيعها ويرد ثمنها في رأس المال ولا خير في ذلك، وما بأيديهما من الجواري على هذا يتفاومانها بينهما، فلو بقي هذا القول على هذا الوجه كان قريبا من الثالث، غير أنه منسوب لمالك لا لابن القاسم، وتممه ابن بشير القاسم لقوله: للشريك إنفادها لمن وطئها بالثمن.

Mas'alah: Can a partner refuse to pay the value and return the slave girl to the partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3098)

فإن قال: لا أقاويه فيها: وأردها في الشركة لم يكن له ذلك.

Mas'alah: How does the commentator refute Ibn Abd al-Salam's claim about the third opinion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3098)

قلت: يرد بأن الثالث هو عزاه عياض لا بن أبي زمنين؛ ومعنى عزوه له أنه حمل قول ابن القاسم عليه لا أنه أنشأه لنفسه، وقول ابن عبد السلام إن ماتممه به ابن القاسم لا يبقي للقول الثالث وجود غير صحيح، وبيانه أن المتمم حاصله أن الشريك الواطئ أن يمضي للواطئ الأمة بثمنها، وهذا؛ لأنه قصد بشرائه أنها له لا للشركة بدليل فرضه المسألة أنه

اشتراها ليطأها فقصده بشرائه وطأها ظاهر في أنه اشتراها لنفسه، فكان لشريكه أن يضمي له ذلك على الأصل فيما اشتراه أحدهما لنفسه من مال

Mas'alah: What happens if the partner refuses to pay the value of the slave girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3099)

الشركة، فإن أبي ذلك فقد ألزمه حكم كونها للشركة، وعلى هذا التقدير.

Mas'alah: What is the ruling on valuation and retention of a jointly-owned slave-girl in a partnership of equal investment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3099)

قال ابن القاسم: تتعين المقاواة، ويمتنع إبقاؤها للشركة، وهو مع قيد تخصيصه بالمفاوضة السلامة من مناقضته المشهور، وهو عدم لزوم المقاواة فيحمل المشور على عدم المفاوضة، وهذا على المفاوضة ففي لزوم تقديمها على وطئها، ثالثا: في شركة المفاوضة، ورابعها: لزوم بقائها مع غرم نقص وطئها إن نقصها لعياض عن أحد قوليها والمشهور وثاني قوليها، ونقله ابن رشد واللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who has intercourse with a jointly-owned slave-girl with his partner's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3099)

وإن أصابها بإذن شريكه لزمته القيمة، ولو لم تحمل؛ لأنه تحليل.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who purchases a slave-girl for trade and intercourse without his partner's knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3099)

قال: ولو اشتراها للتجر وليصبها، وشراؤها للتجر حسن، وعلم بذلك قبل الوطء لم يضمن الثمن، وربحها وخسارتها للشركة، وكذا إن اشتراها بغير إذن شريكه، وإن لم يعلم حتى وطئها لزمته قيمتها دون خيار، وكذا الجواب إن فعلا ذلك معا، ولو حملت لزمت قيمتها وتمامها في أمهات الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on partners in livestock separating in different towns?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3100)

ابن رشد: أجازه ابن حبيب افتراق الأكرباء في البلد غن كانت الدواب مشتركة بينهم ليس بخلاف لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in raising pigeons and ownership of chicks?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3373)

، وعلي أن الزرع فيها لرب الأرض والعمل يكون الفرخ للغاصب، وعليه لرب البيضة مثلها، وعليه قول سماع سحنون ابن القاسم في الشركة في رجل أتي بذكر حمام وآخر

بأنثي علي الفراخ بينهما أن الفراخ بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of chicks hatched from eggs under a shared hen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3373)

ومن قال لرجل: حضن هذا البيض تحت دجاجتك والفراخ بينهما، أنها لرب الدجاجة ولرب البيض مثله.

Mas'alah: What is the ruling on taking milk from a cow owned jointly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3543)

قلت: قوله: وكذا اللبن خلاف ما رأيت في بعض الحواشي الرواية فيمن بينهما بقرة جواز أن يأخذا لبنها يوما بيوم.

]

Mas'alah: What is the liability when a co-owned slave dies after division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3572)

الشيخ: عن ابن عبدوس: غرم أحدهما بموت ما بيده نصف قيمته لمن استحق عبده.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's intercourse with a jointly owned slave girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3669)

قلت: في تبعيده نظر لقولها في وطء أحد الشريكين أمة بينهما إلا أن الذي وطء الأمة من المتفاوضين بعد ابتياعه إياها إن لم يسلمها له الشريك بالثمن، وقال: أردها

Mas'alah: What is the ruling on one of two partners impregnating a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3670)

قلت: ذكره في وطء أحد الشريكين أمة الشركة وهو قوله: إذا وجبت القيمة يوم الحمل فقد وجب الحمل ووجوب القيمة عليه معا، فإن حكم للقيمة بالتقدم لم يكن عليه في الولد شيء وهو المنصوص، وإن حكم للإيلاد بالتقدم عليها وجب غرمه نصف قيمة الولد، ثم قال في مسألة القراض: هذا إن لم يكن فيها فضل، فإن كان فقيل: يباع منها في عدمه بقدر رأس المال وربح دينار في رسم جاع: حكمة حكم الأمة تحمل من أحد الشريكين وهو عديم، على هذا حمل المسألة بعض أهل النظر باتباع ظاهر

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners has intercourse with a shared slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5147)

وفيها: إن وطيء احد الشريكين امة بينهما فلم تحمل خير شريكه في تماسكه بحظه واتباع الوطيء بنصف قيمتها يوم وطئها؛ لأنه كان ضامنا لها لو ماتت بعد وطئه، ولا

حد على الوطيء ولا غرم عليه، ويؤدب إن لم يعذر بجهل.

Mas'alah: What is the fourth opinion on a jointly-owned slave woman after intercourse by one partner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5147)

وفيها: قول رابع: أنها باقية على الشركة يعطي الشريك ما نقضها إن نقصها الوطء، وهو نحو رواية البرقي عن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling if a jointly-owned slave woman becomes pregnant from one partner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5147)

وفيها: إن حملت ما قومت على واطئها يوم الوطء إن كان مليا، ويلحق به الولد، وهي له أم ولد ولا تماسك لشريكه.

Mas'alah: What are the options for a co-owner if a jointly-owned slave girl does not become pregnant after intercourse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2061)

(فصل) : وتقام عليه الجارية حين حملت على ما قال ولا تخلو الجارية إذا وطئها من أن لا تحمل أو تحمل، فإن لم تحمل ففي الموازية أن الشريك مخير في قول مالك وأصحابه، يريد بين تقويم حصته على الواطئ وبين استمساكه بها وبقائها على حكم

الشركة، قال مالك: إن لم تحمل بقيت بينهما وجه القول الأول أنه ووجه القول الثاني أن تصرف أحد الشريكين في الأمة المشتركة تصرف لا ينقص قيمتها فلا يوجب تقويمها عليه، كما لو استخدمها.

Mas'alah: What happens if the co-owner does not demand valuation of a jointly-owned slave girl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2061)

(فرع) فإن لم يشأ الشريك أن يقومها فقد قال محمد عن ابن القاسم لا شيء عليه في نقصها قال محمد: وإن قبضها لأن للشريك أن يأخذ قيمتها فإذا ترك ذلك لم يكن له ما نقصها، هذا أصل مالك وأصحابه كان الواطئ مليا أو معدما؛ لأنه تقوم عليه حصته في عدمه ثم تباع عليه تلك الحصة في القيمة فإن وفت بالقيمة وإلا اتبعه بما بقي في ذمته وهو أحق بها من الغرماء إن كان عليه دين.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave when one partner swears to sell his share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1816)

من العتبية من سماع ابن القاسم: وعن عبد بين أخوين حلف أحدهما بالطلاق ليبيعن نصيبه منه أو يقاوى فيه أخاه، أو يبيعه منه فابتاعه منه أخوه بدين [4/ 215]

مؤجل على أن يأخذه رهنا يكون بيد رجل، فقال لا يفعل كأنه فى يديه بعد. قيل قد نزل، قال ارتجع العبد من غيره ولا شيء عليك. وكذلك فى كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking his share of a jointly owned slave's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2952)

قال محمد: قال أشهب: إذا أذن أحد الشريكين في العبد، في أخذ حصته من ماله، ففعل، وأخذ الآخر بيده حصته، فله أخذها متى شاء، فإن باعاه، وبقي ماله لهما، فليأخذ الآخر مثل ما أخذ الأول، ثم يقتسمان ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking property from a jointly owned slave without the other partner taking an equal share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2952)

قال أصبغ: لا أحب لأحدهما أن يأخذ شيئا من ماله وإن أذن له شريكه، وليرده إن فعل، إلا أن يأخذ شريكه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on fishermen sharing their catch with a single net?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3418)

وروى عيسى، عن ابن القاسم، في صيادين اجتمعوا على غدير بشباكهم، وقالوا: نشترك ويضرب كل واحد منا بشبكته ضربة، فما أصبنا فبيننا، فأصاب واحد منهم صيدا، فلم يعطهم، فذلك له دونهم، ولا تجوز هذه الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership among fishermen in tight spaces with damaged nets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3418)

أو يقول ذلك صاحب شبكة صغيرة يكون في فرش من عود يسعها عن الحجر، وربما انقطعت شباكهم، فيمنعون ويقولون: لا شركة. قال الشركة بينهم فيما أصابوا في المواضع الضيقة كما شرطوا، ولولا ذلك لأفسد بعضهم على بعض، وليس عليهم عمل / ما انقطع من الشباك.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a male and female animal for breeding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3430)

في الشركة بالذكر والأنثى من الحيوان

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a male and female animal for breeding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3430)

من العتبية، وكتاب ابن المواز قال مالك: وإذا جاء رجل بحمام ذكر والآخر بأنثى على أن ما أفرخا فبينهما فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيفا والفراخ بينهما؛ لأنهما يتعاونان في الحصانة. قال في العتبية: فإن جاء ببيض إلى رجل ... فقال: اجعله تحت دجاجتك فما كان من فراخ بيني وبينك. فالفراخ في هذا لصاحب الدجاجة وعليه لصاحب البيض بيض مثله وهو كمن جاء بقمح إلى رجل وقال: ازرعه في أرضك بيننا. فإنما له مثله والزرع لرب الأرض. قال يحيى: يعني في قول ابن القاسم في الدابة والسفينة يعطيان

على بعض ما تغل فالكسب لمن عمل. [7/ 345]

Mas'alah: What is the ruling on umm walad, mudabbara, and mukatab in a partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4329)

قال سحنون: والذى أقر بالمفاوضة إن من كان لة أم ولد أو مدبرة فلا تدخل فى المفاوضة، وأما المكاتب كاتبة أحدهما فإن الكتابة بينهما إلا أن يكون كاتبة بغير إذن سيدة فتفسخ الكتابة ويرجع عبدا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave gifting a slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5798)

ومن كتاب ابن المواز وعن عبد بين رجلين وهبه أحدهما جارية، فيلد منه، فالأمة وولدها بين الشريكين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the kharaj of a slave between co-owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5902)

خراج شهرا) [1] ولي أنا خراج شهر. ولم يجز لآن هذا قد تفاضل, ولكن يقتسما كلما اغتل.

Mas'alah: What is the ruling on co-owners agreeing on days for the slave's service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5902)

قال عنه ابن القاسم فى العتبية: وليصطلحا على الايام.

Mas'alah: How is the order of service determined when co-owners disagree?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5902)

قال ابن المواز: وإن اختلفا من يبدأ فليستهما.

Mas'alah: What happens when a co-owned slave falls ill during one owner's turn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5902)

قال فى كتاب ابن سحنون: وإن بدأ صاحب الرق أو العبد ثم مرض فى أيام الآخر, فقال مالك وأصحابنا: لا يرجع احدهما على الآخر بشيء. قال (1) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل (2) فى الاصل: او الترك. وهو تصحيف. (3) فى الاصل: وليوقف. وهو تصحيف.

أشهب: كما لو استهما, والاباق كالمرض فى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner giving his share of a slave's service to another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6142)

وقال في عبد بين رجلين أخدم أحدهما مصابته رجلا إن ذلك جائز ما أقره الشريك ولم يطلب البيع، فإن طلب ذلك كلف البيع معه وبطلت الخدمة أخدم بعلم شريكه أو بغير علمه، ويباع كله ولا شيء للمخدوم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who makes muqata'ah as if with permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6205)

محمد، ويصير كأنه قاطع بإذنه أو قام به فوصى، ورواه عن مالك، وعليه من أرضي من أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner impregnating a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6248)

ثم يولدها الآخر، وكيف إن كان؟

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where the owner of an animal is required to work?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1447)

وإن اشترط) في عقد الشركة (عمل رب الدابة) مثلا وعمل (فالغلة) كلها (له) أي للعامل وحده؛ لأن عمله كأنه رأس المال (وعليه كراؤهما) أي كراء المثل لهما، وإن لم يصب غلة؛ لأن من اكترى شيئا فاسدا فعليه كراء المثل (

Mas'alah: What is the ruling on partitioning milk in an udder or shared livestock?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1592)

(قوله أو لبن في ضرع) أي كأن يكون بينهما بقرة واتفقا على أن كل واحد يحلبها يوما أو بقرتان واتفقا على أن كل واحد يأخذ واحدة يأكل لبنها مع بقاء الشركة سواء تراضيا على أن هذا يأخذ هذه، وهذا يأخذ الأخرى أو اقترعا فلا يجوز سواء اتفق ذو اللبن أو اختلف كبقر وغنم

Mas'alah: What is the ruling if a partner has intercourse with a jointly owned slave-girl and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2044)

(وإن) (وطئ شريك) أمة للشركة (فحملت) (غرم نصيب الآخر) ؛ لأنه أفاتها عليه بالحمل وسواء أذن له شريكه في وطئها أم لا، وهل تقويمها على الواطئ يوم الوطء أو الحمل، قولان ولا شيء عليه من قيمة الولد على القولين ولم يقل قومت عليه أي بتمامها لأن غرم نصيب الآخر يتضمن تقويمها بتمامها، ومفهوم حملت أنها إن لم تحمل فإن أذن له في وطئها قومت أيضا يوم الوطء وإن لم يأذن له لم تقوم عليه كما مر في الشركة ويغرم له القيمة في الصور الثلاث عاجلا وهذا كله إن أيسر.)

Mas'alah: What is the ruling on two bee swarms occupying the same tree?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1624)

وقال سحنون: إذا ضرب فرخ نحل في شجرة، ثم ضرب عليه فرخ لآخر أنه للأول [2]. ولا أعلم لذلك وجها، والصواب أن يكونا فيه شريكين بقدر ما يرى أنه لكل واحد فيه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners of a slave woman has intercourse with her and she does not become pregnant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4269)

باب في الأمة بين الرجلين يصيبها أحدهما فتحمل أو لا تحمل [1] وقال مالك في الأمة بين الشريكين يصيبها أحدهما ولم تحمل: إن الشريك بالخيار بين أن يقوم نصيبه على شريكه أو يتماسك ولا شيء له [2]. وقال في كتاب محمد: يجبر على أن تقوم على شريكه مثل ما قال مالك [3] في الأب يطأ أمة ابنه. وقال أيضا: إذا لم تحمل لم تقوم عليه وكانت على حالها في الشركة يغرم [4] نصف ما نقصها وطؤه لشريكه [5]. وهذا هو القياس؛ لأن الوطء لا يوجب قيمته إلا بما يتعلق به من نقص عيب أو موت، فإذا حاضت لم تحمل ولم ينقصها الوطء؛ لأنها ثيب، ولم يكن على الواطئ لشريكه شيء، وإن كانت بكرا فنقصها ذلك الوطء [6] كان على الواطئ نصف ما نقصها ولم يضمن الرقبة؛ لأن الغالب أنه يسير ولا يبطل الغرض منها [7]، ولو كان يعلم أن غرض سيدها لمكان البكارة ولولا ذلك لم يشترها -كان له أن يغرمه نصف قيمتها [8] إن شاء، وقد يحمل قوله: إنه بالخيار على هذا، وأما قوله: إنه يجبر على القيمة (1) قوله: (فتحمل أو لا تحمل) في (ف) : (ولا تحمل) . (2) قوله: (أو

يتماسك ولا شيء عليه) في (ف) : (أو يتماسك ولا شيء له) . وانظر: المدونة: 2/ 554. (3) قوله: (مالك) سقط من (ف) . (4) في (ف) : (يلزمه) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 148. (6) قوله: (الوطء) سقط من (ف) . (7) في (ف) : (المقصود فيها) . (8) في (ف) : (قيمته) .

من غير خيار فإن ذلك حماية لئلا يتسامح الشريكان في ذلك، ويعملان على التحليل، يصيب هذا ثم يصيب هذا. ويختلف أيضا إذا قام الشريك قبل أن يتبين هل هي حامل أم لا.

Mas'alah: What is the chapter on a partner having intercourse with a slave-girl of the partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5048)

باب في وطء أحد الشريكين جارية من الشركة وإذا اشترى من المال جارية لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a partner having intercourse with a slave-girl of the partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5048)

ولا يجوز لأحد الشريكين أن يطأ جارية من الشركة، ولا أن يشتري جارية [1] من المال ليطأها [2]، أذن الشريك له في ذلك أم لم يأذن [3]، فإن فعل ووطئ جارية من الشركة بغير إذن شريكه، كان الذي لم يطأ بالخيار بين أن يضمنه قيمتها أو يقاوله فيها.

Mas'alah: What are the options for the other partner if a partner buys a slave-girl from the partnership for himself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5048)

واختلف هل يردها في الشركة؟ وإن اشتراها لنفسه فأدرك قبل أن يمسها، كان بالخيار بين أن يمضيها [4] له بالثمن الذي اشتراها به، أو يردها في الشركة. وإن لم يعلم حتى أصابها، كان بالخيار [5] بين أن يمضيها له بالثمن، أو يضمنها [6] له بالقيمة، أو يقاويه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl to the partnership after a partner's violation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5048)

واختلف هل يردها في الشركة؟ فمنع ذلك ابن القاسم في "المدونة" وأجازه غيره [7]. وأرى إن كان فعل الشريك ذلك جهلا يظن أن ذلك يجوز له (1) قوله: (جارية) ساقط من (ت) . (2) في (ت) : (ليطأ) . (3) قوله: (لم يأذن) في (ت) : (لا) . (4) في (ت) : (يضمنها) . (5) قوله: (كان بالخيار) ساقط من (ف) . (6) في (ف) : (يمضيها) . (7) انظر: المدونة: 3/ 618، ونص كلامه في المدونة: "قلت: فإن قال: الشريك لا أقاومه ولا أنفذها له، ولكني أرد الجارية في الشركة؟ قال: ليس ذلك له؛ لأن مالكا قال يتقاومانها. قال سحنون: وقد قال غيره: ذلك له" .

Mas'alah: What is the ruling on the slave-girl remaining in the partners' hands if the partner acted ignorantly?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5049)

لمكان الشركة ولو علم بتحريم ذلك لم يفعل، جاز بقاؤها تحمت أيديهما، فإن أتى ذلك عالما، لم يجز بقاؤها تحت أيديهما وحازها عنه الشريك الآخر إذا كان مأمونا وله أهل، وإلا جعلت على يد عدل حتى تباع.

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying a slave-girl for trade and intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5049)

ولو اشترى أحد الشريكين جارية للتجارة وليصيبها وكان اشتراء [7] مثلها للتجارة [8] حسن نظر وعلم بذلك قبل أن يصيبها -لم يضمن الثمن الذي (1) انظر: المدونة: 2/ 203. (2) قوله: (محمد) ساقط من (ف) . (3) قوله: (بين) ساقط من (ت) . (4) قوله: (بملك اليمين) زيادة من (ت) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 513. (6) في (ت) : (ولم) . (7) في (ت) : (اشترى) . (8) قوله: (للتجارة) زيادة من (ت) .

اشتريت [1] به وكانت شركة بينهما، وإذا كانت إصابة أحد الشريكين بإذن شريكه، لزمته القيمة [2]، حملت أو لم تحمل [3]؛ لأنه تحليل. وإن اشتراها بإذن شريكه، ردت إلى الشركة وحيل بين مشتريها وبين إصابتها ولم يلزمه غرم ما اشتراها به [4]؛ لأن مقتضى الإذن أن تكون على ملكهما، وإن بيدت بربح أو خسارة، كان ذلك لهما وعليهما، وإن لم يعلم حتى وطئ، كانت عليه بالقيمة من غير خيار لواحد منهما، وعلى هذا يجري الجواب إذا فعلا ذلك جميعا، فإن كان فعله بغير علم من شريكه، خوطب

كل واحد منهما بمثل ما تقدم إذا كان الفعل من واحد، وإن كان بعلم صاحبه وبإذنه بمثل ما تقدم [5] إذا كان الإذن من واحد والفعل من الآخر وحده. (1) في (ت) : (اشتراها) . (2) في (ف) : (بالقيمة) . (3) قوله: (أو لم تحمل) في (ت) : (أم لا) . (4) قوله: (به) ساقط من (ت) . (5) قوله: (إذا كان الفعل من واحد. . . بمثل ما تقدم) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on service division when a share of a slave is sold to a third party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6180)

وبقي يوما شركة لا يقدران على قسمة خدمة [1] ذلك اليوم، وهذا خلاف أن يكون العبد بين شريكين فيبيع أحدهما نصفه من ثالث [2] فلا مقال لصاحب النصف الذي لم يبع؛ لأن القسمة الأولى لا تتغير وهو على حقه؛ لأنه يختدمه يوما والذين [3] اشتروا يوما على الأصل الذي كان قبل البيع؛ لأن من حق الأول مع البائع أن يختدمه يوما بيوم والذين اشتروا يحلون محل البائع في ذلك، وكذلك لو كان عبد بين رجلين فباع أحدهما نصف نصيبه لم يتغير القسم الأول فيختدمه من لم يبع يوما والبائع والمشتري منه يوما، وإن قال المشتري الثاني: [4] أنا أتمسك ولا أرد وقال المشتري الأول: أنا أرد الربع والثمن الباقي في يدي– كان البائع الأول بالخيار بين أن يقبل ذلك أو يمنعه الرد ويعطيه قيمة عيب الشركة بالربع؛ لأنه يقول: إن رددت علي كان علي في مقاسمة المشتري الخدمة منك عيب؛ لأن للأول يوما من أربعة وتبقى ثلاثة أيام يختدمه البائع الأول يوما والمشتري الآخر يوما، ويبقى يوم لا يقدران على قسمته إلا على حرج أو يكون بعض يوم وبعض يوم.

Mas'alah: What is the ruling on the division of a jointly owned slave when sales have occurred and a new heir appears?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6184)

وإذا تبايعاهما فإنما وقع البيع في نصفيهما، فإن أخذ أحد الأخوين نصف العبد الذي في يديه بثلاثين وهو الحي منهما، وأخذ الآخر نصف العبد بخمسة عشر، كان نصف الحي شركة بين ثلاثتهم ومصيبة نصف الميت أيضا من جميعهم، ويرجعان إلى ما وقعت فيه البياعات فيقول الذي في يديه الحي لأخيه الذي مات العبد في يديه بعتني نصفا بثلاثين كشف الغيب أن الذي يملك منه الثلث وثلثاه لي وللغائب فرد علي عشرة التي [3] ينوب نصيبي وعشرة عن نصيب الطارئ فإن أجاز البيع كان في نصيبه وأخذها وإن لم يجز كان نصيبه له وأخذتها [4] ثم يرجعان إلى المقال في نصف الميت، فيقول الذي مات في يديه للذي باع منه بعتني نصفا كشف الغيب أن ثلثه لي، فرد علي ثمنه وهو خمسة ويبقى ثلثاه يمضي فيهما البيع. ثلث هو نصيب من كان ولي البيع وثلث (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 35، 11/ 254. (2) في (ق 7) : (عنده) . (3) في (ق 6، ق 2) : (الذي) . (4) في (ق 6) : (وأخذ بها) .

للطارئ وهو لا يختار إلا إجازة البيع؛ لأنه مات فالذي يصير لمن مات عبده سدس الحي وهو خمسة دنانير وللطارئ سدس العبد وخمسة دنانير ولمن في يديه العبد ثلث جميعه بميراثه عن أبيه وسدسه بشرائه من أخيه الذي مات العبد في يديه ويبقى سدس وهو نصيب الطارئ الذي بيع بعشرة دنانير وإن أجاز الطارئ البيع فيه أخذ العشرة وكان ذلك السدس لمن هو في يديه فيستكمل به ثلثي [1] العبد وإن لم يجز البيع كانت العشرة للذي في يديه العبد ويصير للطارئ ثلث العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who has intercourse with a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1112)

2169 - قال مالك في وطء الشريك إذا لم تحمل، فلشريكه التماسك بنصيبه، والأب عندي بخلاف الشريك في ذلك، فإن كان الابن كبيرا، والأب عديما قومت عليه يوم الوطء، وبعناها عليه في تلك القيمة إن لم تحمل، وكذلك المرأة تحل جاريتها لزوجها أو لولدها أو لأجنبي، وإن بيعت عليهم في العدم فلم يكن في الثمن تمام القيمة أتبعوا بالبقية دينا، وليس للمحلل التماسك بها وإن لم تحمل.

Mas'alah: What is the ruling on partnership when one provides a male and the other a female?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2717)

قال ابن رشد: لعدم التعاون، وقد تقدم إذا جعل أحدهما الذكر والآخر الأنثى.

Mas'alah: What are the rulings on partnerships for hunting, gathering, and using animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2717)

من المدونة: من استأجر نصف دابة رجل ثم اشتركا في العمل عليها جاز، وإن اشتركا ليحتطبا أو يجمعا ثمار البرية ونقلها على رقابهما أو دوابهما فأما من موضع واحد فجائز، ولا يجوز إن افترقا، ولا بأس أن يشتركا في صيد السمك والطير بنصف الشرك والشباك إذا عملا جميعا لا يفترقان في التعاون بالنصف وغيره.

Mas'alah: What is the textual variant in the Mudawwana regarding partnership in hunting animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2717)

تقدم نقل ابن يونس نص المدونة إلا أن يملكا رقابهما أو يكون البازان لا يفترقان وعلى هذه أيضا حملها ابن عات واللخمي وابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on partnership in birds and birdcages?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2881)

انظر هذا كله مع ما تقدم في الشركة في اشتراك ذي طير وطيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in livestock with one partner tending them for a fee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3054)

ومن ابن سلمون: أشهد فلان وفلان أنهما شريكان على السواء في كذا وكذا رأسا من الغنم، ما أفاد الله فيها من فائدة بينهما وهي على يد فلان منهما يرعاها وأجره في ذلك كذا.

Mas'alah: What is the ruling if a partner buys a slave-girl from partnership funds for himself?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3268)

ولو اشترى من المال جارية لنفسه خير الأخر في ردها شركة كالمقارض لا كالمودع .... أي: ولو اشترى أحد الشريكين من المال جارية لنفسه للوطء أو للخدمة، قال في المدونة: وأشهد على ذلك. ابن يونس: يريد: ولم يطأها. خير شريكه بين أن يجيز له ذلك أو يردها في الشركة. قال في المدونة: وليس من فعل ذلك من المتفاوضين كغاصب الثمن أو متعد في وديعة اشترى بها سلعة، أو مقارض أو وكيل تعدى، فرب المال مخير فيما

اشترى: إن شاء أخذه أو تركه؛ لأن هؤلاء أذن لهم في تحريك المال، ولكن متعد سنة يحمل عليها.

Mas'alah: What is the ruling if a partner has intercourse with a slave-girl of the partnership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3269)

ولو وطئ جارية الشركة فللآخر تقويمها أو إبقاؤها، وقيل: تتعين مقاومتهما لها، وقال ابن القاسم: تتعين إن كان في شركة مفاوضة، أما لو كان بإذنه تعين التقويم .... لشراء الجارية ثلاثة أوجه: الأول: أن يشتريه لنفسه، وهو الوجه المتقدم. الثاني: أن يشتريها للوطء بإذن شريكه، فلا شكل أن شريكه أسلفه نصف ثمنها، وأن ربحه له وعليه نقصها. الثالث: أن يشتريها للتجارة ثم يطأها، فإن وطئها بإذن شريكه فكالأمة المحللة وإليه أشار بقوله آخرا: (أما لو كان بإذنه تعين التقويم) وإن لم يأذن ولم تحمل، فذكر المصنف ثلاثة أقوال، وتصورها من كلامه ظاهر: الأول: أن الشريك بالخيار إن شاء قومها وإن شاء أبقاها على الشركة، وهو قول غير ابن القاسم في المدونة، لكن في نقله

نظر؛ لأن مقتضى المدونة إنما هو التخيير في إبقائها على الشركة أو إمضائها بالثمن لا بالقيمة. والقول الثاني: أنهما يتقاويانها خاصة؛ أي: يتزايدان فيها إلى أن تقف على أحدهما، وهو ظاهر قول مالك في المدونة. ابن القاسم متمما له: وإن شاء الشريك نقدها لشريكه الذي وطئها بالثمن الذي اشتراها به، فإن لم ينقدها بالثمن الذي اشتراها به وقال: لا أقاويها، ولك أردها في الشركة، لم يكن له ذلك، وعلى هذا يقيد كلام المصنف بما إذا لم يرد الشريك إمضاءها بالثمن، ويحتمل أن يريد بالقول الثاني ما نقله ابن يونس وغيره عن ابن المواز أن المقاواة إنما تكون

Mas'alah: What is the distinction between a partner who acts ignorantly versus knowingly in intercourse with a partnership slave-girl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3270)

واختار اللحمي التفرقة بين أن يكون الشريك فعل ذلك جهلا معتقدا للجواز – فيجوز بقاؤها على الشركة وتحت أيديهما، وبين أن يكون وطؤه لها وهو عالم بتحريم فعله – فلا يجوز إبقاؤها على الشركة إلا أن تكون بيد الشريك الآخر، بشرط أن يكون مأمونا، واحتج بما قاله ابن القاسم في كتاب المدنيين فيمن وطئ أخته من الرضاع بملك اليمين: أنها تباع عليه إن كان عالما، وإن ظن جواز ذلك ولم يتهم على العودة لم تبع، وتعقب التونسي قول ابن المواز المتقدم: (إنما تكون المقاواة في هذه الأمة ... إلخ) فقال: وقوله: (إنما تكون المقاواة قبل الوطء) صواب. وقوله: (إذا وطئ فقد لزمته القيمة [554/أ] إن شاء شريكه) إن كان مراده أن الشريك قد أذن له في الوطء – فتجب القيمة من غير توقف على مشيئة الشريك الآخر، كالأمة المحللة، وإن كان بغير

إذنه فهو متعد إنشاء صاحبه أمضاها وإن شاء قاواه فيها.

Mas'alah: What is the ruling if a partnership slave-girl becomes pregnant from a partner's intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3271)

فلو حملت قومت يعني: أن ما تقدم إنما هو إذا وطئت ولم تحمل، وأما إن حملت فإنها تقوم، وهذا صحيح إن كان الشراء للوطء بإذن الشريك، أو اشتريت للتجارة خاصة ووطئها أحدهما بإذن الآخر، وأما إن وطئها بغير إذن فيفصل فيها - على ما علم من المشهور - بين أن يكون الواطئ مليئا أو معدما.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's intercourse with a shared slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4373)

ابن يونس: لأن وطء الشريك وطء عدوان وهذا قد أذن له، فإذا تماسك بها صح ما قصداه من عارية الفروج، وقيل: وحكم الذي ينكح ابنته رجلا [726/ب] ويدخل عليها أمته على أنها ابنته حكم من أجل جارية لرجل في جميع وجوهها، بخلاف من تزوج أمته رجلا وقال: هي ابنتي فالولد حر وعليه قيمته يوم الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on using a jointly owned animal or press for one's own benefit?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=363)

تنبيهان. الأول: لو كانت دابة أو معصرة أو سفينة بين رجلين ولأحدهما ما يطحن أو يحمل عليها وليس للآخر شيء يطحنه أو يحمله وضع صاحبه من الحمل والطحن إلا بكراء وقال الآخر: إنما أطحن وأحمل في نصيبي، فالحكم أنه يمنع من الحمل والطحن حتى يتراضيا على كراء أو غيره وإلا بيع المشترك عليها كما في (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a slave and the father's right to waive the half before consummation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1022)

والشركة) فى العبد، وفى البيع يرجع

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a slave when the slave is still extant?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1022)

(قوله: والشركة في العبد) ؛ أى: إذا كان قائما، وإلا فعليها نصف المحاباة، وقيل: لا يرجع بشيء. انتهى؛ (مواق) .

Mas'alah: What are the rulings on a partner purchasing a slave girl or having intercourse with a jointly owned slave girl?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1563)

(وإن اشترى جارية) من مال الشركة (لنفسه فللآخر التشريك) فيها (إلا للوطء) بالفعل (أو بإذنه) فيتعين لو حصته من الثمن (وإن وطئ جارية شركة بإذن أو بغيره وحملت وهو موسى قومت يوم الوطء) على الأرجح ولا حد والولد حر (وإن أعسر اتبعه بحصة الوالد ثم ردها للشركة) بعد الوضع (أورجع بقيمة نصيبه وله أن يبيعها فيه) كما سبق فى مسائل بيع أم الولد (وإن اشترطا نفى الاستبداد) ـــــــ انفراده بالعيال كما فى (ب) وإلا فلا يحسب لما تقدم أنها من ضرورات التجر وشأنها القلة (قوله: وإن اشترى) أى: أحد الشريكين بغير إذن شريكه (قوله: فللآخر التشريك) أى: وله الإمضاء بالثمن (قوله: إلا للوط بالفعل) أى: إلا أن يحصل من المشترى وطء بالفعل كأن اشتراها للوطء أو اللحمة فلا كلام لشريكه (قوله: أو بإذنه) أى: أو اشتراها بإذنه وإن لم يطأ وقوله فيتعين له حصته من الثمن قاصر على حالة الإذن وأما بغير إذنه فالقيمة يوم الوطء أو الحمل إن حملت كما فى (عب) (قوله: جارية شركة) بالإضافة (قوله: وحملت وهو موسر) قيد فى قوله: أو بغير إذنه إذ ما بإذنه لا فرق فيه بين العسر واليسر والحمل وعدمه فى تقويمها وعدم الحد والولد لا حق غير أنها إذا لم تحمل وكان الوطء معسرا تباع فيما وجب لشريكه من القيمة وليس له ابقاؤها للشركة لأن إذنه فى وطئها إخراج لها من مال الشركة وتمليك للشريك فإن لم تحمل فى موضوع المصنف فله إبقاؤها للشريك والرجوع بقيمة نصيبه إن أيسر وأتبعه به إن أعسر وبيع منها بقدر نصيبه ولو جميعها (قوله: قومت) أى: وجوبا (قوله: والولد حر) لأنه لما ألزم القيمة يوم الوطء لم ينزل الولد إلا فى ملك أبيه فلم يتطرق للشريك فيحق لأنه ملكها بمجرد المسيس فقد تخلق على الحرية بخلاف ما إذا اعتبرت يوم الحمل كما فى العسر (قوله:

ثم ردها للشركة) ويمنع الشريكة من الغيبة عليها لئلا يعود إلى وطئها انظر (ح) (قوله: بقيمة نصيبه) وتعتبر القيمة يوم الحمل كما هو ظاهرها فى باب أم الولد (قوله: وله أن يبيعها إلخ) ظاهره أنه يبيعها بتمامها والذى صوبه (عب) بيع نصيب شريكه ـــــــ نفقتهما وكسوتهما بل المدار على ما يليق بكل (قوله: يوم الوطء) فلا شئ له فى واتبعه الولد لتخلفه على الحرية (قوله: كما سبق) فيباع البعض إن وفى ووجد من

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one party gives a young animal to be raised for a share?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=563)

وأنت أيها السائل يلزمك التوبيخ والزجر وإن كانت الشركة بدفع أحدهما حيوانه الصغير ليربيه وينفق عليه بجزء منه فليس الجواب المذكور بصحيح والجواب الصحيح أن يقال إن للمنفق المربي أن يرجع على دافع الحيوان بنفقة وأجرة تربية الجزء الذي بقي للدافع وعلى المنفق أن يدفع له قيمة الجزء الذي جعله له في نظير ذلك يوم العقد إن جعله له من حينه ويوم تمام التربية إن جعله له حينها والشركة فاسدة على كل حال وليس هذا من التزام المعروف بل من المعاوضة وفسادها للغرر والجهالة قال في المختصر أو رضيع وإن من الآن.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in a cow where one partner provides maintenance in exchange for milk?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=565)

وفي مسائل سيدي علي الأجهوري ما نصه وسئل عن رجلين اشتركا في بقرة لأحدهما ربعها وباقيها للآخر واتفق على أن صاحب الربع يمونها دائما وكلما يحصل فيها لبن يأخذ نصفه في نظير ملكه منها وفي نظير ما ينفقه عليها وللشريك الآخر نصف اللبن ولا نفقة عليه فهل ذلك جائز أم لا وما الحكم في ذلك إذا حصل ما ذكر وإذا سكن رجل في دار مدة وله شركاء أعرضوا عنه مدة ولم يؤجروها له ولا سألوه في الخروج منها فهل لهم مطالبة عليه بأجرة المدة الماضية أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a partnership regarding custody and maintenance of an animal?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=565)

(ما قولكم) في شخصين اشتركا في بهيمة واشترطا أن تكون تحت يد أحدهما ولا كلفة لها أصلا، أو لها كل عام كذا شيء معين ولا تعيين لحد زمن كلفتها فهل يعمل بهذا الشرط إذا وقع بعد عقد الشركة؟ أفيدوا الجواب. وأجاب عنه شيخ مشايخي خاتمة المحققين أبو محمد الأمير بما نصه: الحمد لله غلتها من عمل ولبن وما ينشأ منه إن كانت بينهما بحسب الأنصباء فلا بأس بهذا الشرط؛ لأنه تبرع محض ولمن التزم الكلفة الرجوع عنها في المستقبل؛ لأن ذلك بالنظر للمستقبل وعد لا يلزم الوفاء به وما مضى ثم وإن كان من التزم بالكلفة يختص بالغلة فهو شرط فاسد للجهالة في المعاوضة، والكلفة عليهما والغلة بينهما على حسب نصيب كل، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on partnership in animals?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=567)

[الشركة في البهائم]

Mas'alah: What are the rulings on partnership in animals according to al-Zawawi?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=567)

وفي المعيار وسئل الزواوي عن الشركة في البهائم. فأجاب بأن الشركة في البهائم جائزة وهي على أقسام: الأول أن يقول له خذ بهيمتي على أن تخدمها مدة معلومة ولك جزء معلوم فهذا على ثلاثة أقسام: الأول أن يقول له خذ هذا الجزء من الآن وتصرف فيه كيف شئت. الثاني أن لا يتصرف فيه إلا بعد انقضاء المدة. الثالث أن يقول له لا شيء لك إلا بعد انقضاء المدة فالأول جائز بشرط وهو أن يشترط عليه الخلف فإن لم يشترطه فذلك فاسد ولا يختلف في ذلك؛ لأن العرف عدم الخلف، والثاني فاسد للتحجير فإن عثر عليه فسخ ما لم يتغير السوق، أو تتغير البهيمة في ذاتها فإن فاتت بما ذكرناه فالواجب القيمة يوم انقضاء المدة ويرجع على رب البهيمة في ذاتها. والثالث فاسد للتحجير فإن عثر عليه فسخ ما لم يتغير السوق، أو تتغير البهيمة في ذاتها فإن فاتت بما ذكرناه فالواجب ردها وعليه أجرة المثل. وأما القسم الثاني من أصل التقسيم فهو أن يبيع له جزءا من البهيمة على أن يخدم له الباقي فذلك جائز بشروط: الأول أن تكون الخدمة لمدة معلومة. الثاني أن يشترط الخلف. الثالث أن يكون المشتري فيما اشترى غير محجر عليه. الرابع أن يكون لا يتصرف عليها إلا لمواضع معلومة في

أوقات معلومة. الخامس أن لا يشترط عليه القيام بنسلها فإذا سقط شرط من هذه الشروط فالعقد فاسد يجب فسخه ويرجع على رب البهيمة بالإجارة وإن لم يعثر على ذلك إلا بعد الفوات فالواجب القيمة يوم القبض في الجزء المشترى ويرجع بإجارة المثل على ربها في الباقي. وأما القسم الثالث فهو أن يبيع له جزء بقرة، أو شاة، أو ناقة على أن يكون الخلف للمشتري ويدفع لرب البقرة، أو الشاة جزءا معلوما من السمن والزبد فلا يخلو إما أن يكون ذلك في ذمته، أو من عين الزبد الذي يخرج من البقرة والشاة فإن كان الأول فلا خلاف في فساد العقد وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن يكون قبل إبان اللبن، أو اللبن في البقرة، أو الشاة ثم لا يخلو إما أن يكون ما يخرج من الزبد معلوما بالعادة أو لا فإن كان الثاني فلا خلاف في المنع وإن كان الأول فيحتمل الجواز ويحتمل المنع؛ لأن ذلك أجرة بخلف غير مرئي وكذلك أن تدفع له بقرة ويكون له لبنها على أن يعطيه قدرا معلوما من زبدها، أو سمنها انتهى وتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who sells a shared animal without permission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=576)

(ما قولكم) فيمن له نصف بهيمة باعه بغير إذن شريكه وسلمها للمشتري فعلم شريكه وأراد المفاصلة فقيل له إن حصتك باقية على ذمتك عند المشتري فسكت ثم ماتت البهيمة فهل يكون البائع ضامنا لحصة شريكه أم لا. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يكون البائع ضامنا لحصة شريكه لرضاه بشركة المشتري بعلمه وتركه المفاصلة والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two partners both have intercourse with a jointly-owned slave woman?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=785)

قال الخرشي أيضا إذا وطئ الشريكان الأمة المشتركة في طهر واحد سواء كانا حرين أو رقين أو كان أحدهما حرا أو الآخر رقا أو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا ومثلهما البائع والمشتري إذا وطئا الأمة المبيعة في طهر واحد وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني وادعاه كل منهما فإن القافة تدعى لهما فمن ألحقته به فهو ابنه وإن ألحقته بهما فهو ابنهما جميعا عند ابن القاسم وغيره فعلى كل واحد منهما نصف نفقته وكسوته وإذا بلغ فإنه يوالي أحدهما إذ لا تصح الشركة في الولد على المشهور كأن لم توجد قافة وله موالاة غيرهما بعد بلوغه فيما بعد القافة لا فيما قبلها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who has intercourse with a jointly-owned slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=916)

ويؤدب الشريك في الأمة يطؤها) إن لم يعذر بجهل سواء كانت الشركة متفقة الأنصباء أو مختلفة لإقدامه على وطء لا يجوز له الإقدام عليه ولا يلزمه الحد لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ادرءوا الحدود بالشبهات» (و) لكن (يضمن قيمتها إن كان له مال) إذا حملت وليس لشريكه التماسك بنصيبه لثبوت حرمة الاستيلاد لها وتكون له أم ولد ولا قيمة عليه في الوطء؛ لأنه كالواطئ لملكه، واختلف متى يكون الضمان؟ على ثلاثة

أقوال لمالك فقيل: يوم الحمل وقيل يوم الوطء وقيل يوم الحكم (فإن لم تحمل فالشريك) الذي لم يطأ (بالخيار بين أن يتماسك) بنصيبه منها ولا شيء له على الواطئ لا صداق ولا ما نقصها (أو تقوم عليه) أي على الواطئ فإن كان موسرا أخذ منه شريكه ثمن نصيبه منها، وإن كان معسرا اتبعه بالقيمة على ما يتفقان عليه من حلول أو تأجيل.)

Mas'alah: What is the ruling on dividing milk-producing animals while maintaining shared ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2138)

ومعناه: أن يكون بينهما شاتان أو أكثر، فيأخذ كل واحد منهما شاة ليأكل لبنها مع بقاء الشركة في الذات

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a jointly-owned slave woman by one of the partners?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2630)

)

Mas'alah: What are the options for the non-intercourse partner when the other partner is insolvent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2741)

(وإلا) يأذن له أو كان الواطئ معسرا فيخير شريكه في إبقائها على الشركة وعدمه، فإن اختار عدم إبقائها للشركة (خير في اتباعه) : أي الواطئ (بالقيمة) أي قيمة حصته وتعتبر القيمة (يوم الحمل) هو أحد قولين ورجح، وقيل يوم الوطء (أو بيع نصيب شريكه) : المقام للضمير؛ لأن الذي يخير هو غير الواطئ، والمقوم الذي يباع هو نصيبه لا نصيب شريكه الواطئ وعبارة الخرشي: أو بيع جزئها، وهو نصيب غير الواطئ (لذلك) : أي لأجل القيمة فإن وفى الجزء الذي لغير الواطئ المباع قدر ما يخصه من القيمة فلا كلام، وإن زاد فإنه لا يباع منها إلا بقدر القيمة وإن نقص فيأخذ ما بيع به.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who has intercourse with a slave girl owned by the partnership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=823)

(فأما إذا وطئ) أحدهما فقد لزمته القيمة إن شاء شريكه. وأما إن حملت فلا بد من القيمة، شاء شريكه أو أبى.

Mas'alah: What are the conditions for the shepherd and the stud in mixed livestock ownership?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=130)

وشرط الراعي: إذن المالكين، وقال الباجي: والافتقار إلى المتعدد، وشرط الفحل: الاشتراك أو ضربه في الجميع، والافتقار إلى المتعدد، والاشتراك في الماء بملك أو منفعة كالدلو.

Mas'alah: What are the rulings when a partner buys a slave girl from partnership funds?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2542)

وإن اشترى أحد الشريكين من مال الشركة جارية، فشراؤه لها على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling when a partner buys a slave girl for personal use without permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2542)

أحدها: أن يشهد أنها لنفسه لخدمة أو وطء، ولم يمسها فللآخر ردها للشركة، وإمضاء فعله.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who has intercourse with a slave girl bought for the partnership with permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2542)

وأشار للوجه الثالث، وهو على ثلاثة أوجه: أشار لأحدها بقوله: وإن وطئ جارية اشتراها للشركة بإذنه، قومت وجوبا، حملت أم لا؛ لأنها محلله.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who has intercourse with a slave girl without permission and she becomes pregnant?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2542)

وأشار للوجه الثاني بقوله: أو وطئها بغير إذنه وحملت عليه وجوبا، إن كان مليئا.

Mas'alah: What is the critical note on al-Bisati's summary of the rulings on the slave girl in partnership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2542)

تنكيت ما قررنا به كلامه هو ملخص ما في توضيحه، وعليه فقول البساطي: (وإلا بأن لم تحمل والوطء بإذنه أو بغير إذنه فللآخر إبقاؤها أو مقاواتها، فيخير الشريك في الصورتين) غير جلي.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in the offspring of birds when both owners agree to let them mate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2543)

وجاز لذي طير ذكر وذي طيرة أنثى أن يتفقا على أن يخليا بينهما على الشركة في الفراخ الحاصلة بينهما، كذا أطلق المصنف، ورواه ابن القاسم في الحمام لتساويهما في الحضن. قال: إذا كانت مؤنتها عليهما، وإلا فلا، إلا أن يتطوع بذلك بعد العقد فلا بأس به. والظاهر: أن المصنف إنما خص الطير لأن غيره من الحيوان إنما يحتاج لأم

فقط، فلا يجوز فيه ما جاز في الحمام مما لا ينفرد بالحضن كالأوز والدجاج.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving eggs placed under another's hen?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2543)

تنبيه أشعر كلامه بأن ذوي رقيقين لا يجوز أن يزوجاهما على ذلك، وهو كذلك ويفسخ، وبأن من جاء لشخص ببيض، فقال له: اجعله تحت دجاجتك والفراخ بيننا، أن الحكم ليس كذلك، وهو كما أشعر، لكنه لا يفيد عين الحكم، وهو أن الفراخ لصاحب الدجاجة، ولصاحب البيض مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim for a slave's service without division in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4249)

وما تقدم من أنه ليس للشريك المطالبة واضح حيث حصل بينهما في خدمته قسمة مهايأة، وإلا كان ما عمل لهما وما أبق عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling a jointly owned slave without excluding the slave's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5724)

وقولي لمالك واحد وأما إذا كان لمالكين فإن باعه أحد الشريكين من شريكه فلا اختلاف في جواز البيع، استثنى المبتاع ماله أو لم يستثنه؛ لأنه إن لم يستثنه بقي النصف للبائع فكان ذلك مقاسمة له كما قال سحنون، وأما إذا باعه من غير شريكه ولم يستثن المبتاع ماله فقيل إن البيع فاسد وهو قول مالك في هذه الرواية وفي سماع أشهب في كتاب الشركة، وقيل إن البيع يفسخ إلا أن يرضى البائع أن يسلم ماله للمبتاع وهو دليل ما في رسم العارية لخ. نقله بناني.

Mas'alah: Can a partner sell his share of a jointly-owned animal without the other partner's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5910)

ولا يجوز لأحد شريكي دابة بيع حصته منها وتسليمها بغير إذن شريكه الحاضر أو إطلاع الحاكم إن غاب كما في المدونة وغيرها كما قال ابن عرفة: ومعناه كما فهمه علي الأجهوري لا يتصرف في حصة شريكه، فإن خالف وفعل وتلفت، فقال في الذخيرة كما في التتائي: لا أعرف فيها نصا، ومقتضى القواعد ضمان حصة الشريك. انتهى. قوله: ولا يجوز لأحد شريكي دابة إلى قوله، كما قال ابن عرفة ما عزاه لابن عرفة لم أجده فيه بعد البحث عنه إلا عن أشهب ومذهب ابن القاسم خلافه، ونص ابن عرفة: ورهن المشاع فيما باقيه لغير الراهن ربعا أو منقسما لا يفتقر لإذن شريكه، وإن كان غيره ففي كونه كذلك ووقفه عليه قولا ابن القاسم وأشهب، قائلا: لأن رهنه يمنعه من بيعه ناجزا، وصوب الباجي قول ابن

القاسم لا يفتقر لإذن الشريك لأن ذلك لا يمنعه من بيع حظه أو دعائه لبيع جميعه, فإن باعه بغير جنس الدين كان الثمن رهنا، وإن كان بجنسه قضي به الدين. انتهى. قاله البناني. قال الرهوني: لعل الزرقاني أخذ ذلك من قول ابن عرفة أواخر الشركة: وفيها مع غيرها منع أحد الشريكين بمجرد الملك في شيء تصرفه فيه دون إذن شريكه للزومية التصرف في ملك الغير بغير إذن. انتهى. لكن كلامه (1) بظاهره شامل لتصرفه فيه ببيع حصته لكن الظاهر قصره على ما إذا كان بيعه لحصته يؤدي للعلة التي علل بها (2) المنع؛ كأن يذهب به إلى السوق ونحوه من كل مكان لم يأذن له شريكه في الذهاب به إليه، ويحمل ما ذكره البناني عنه هنا من الجواز على مذهب ابن القاسم على ما إذا كان بيعه لحصته سالما من تلك العلة فتأمله. والله أعلم. انتهى. وقال المواق من المدونة: قال مالك: لا بأس برهن جزء مشاع غير مقسوم من ربع أو حيوان أو عرض، وقبضه إن كان بين الراهن وغيره أن يحوز المرتهن حصة الراهن ويكريه ويليه مع من له فيه شرك كربه، ولا بأس أن يضعاه على يد الشريك والحوز في ارتهان نصف ما يملك الراهن من عبد أو دابة أو ثوب قبض جميعه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner striking a jointly-owned slave without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6393)

تنبيه: قال الحطاب: سمع ابن القاسم: ليس لأحد مالكي عبد ضربه بغير إذن شريكه إن فعل ضمنه إلا في ضرب لا يعيب مثله أو ضرب أدب، وقال سحنون: يضمنه مطلقا ولو بضربة واحدة كأجنبي. ابن رشد: رأى مالك شركته شبهة تسقط الضمان في ضرب الأدب وهو أظهر من قول سحنون؛ لأن ترك ضربه أدبا يفسده. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partner borrowing an animal with or without the other's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6420)

قال الرهوني: في كلام عبد الباقي نظر لأن التصريح بالدابة إنما هو في اختصار أبي سعيد، وتأويل حمديس إنما هو على كلام الأمهات، ونصها: وإن استعار ما حمل عليه بغير إذن شريكه فهلك فضمانه من المستعير. انتهى. ومفهوم قوله: بلا إذن أنه إذا استعارها بإذن شريكه للشركة فالخسر بينهما، وأما إذا استعارها لغير الشركة فإنه يستبد بالخسر أذن شريكه أم لا. الحطاب: قال فيها: وإن استعارها أحدهما لحمل طعام من الشركة فحمله شريكه الآخر عليها بغير أمر شريكه لم يضمن إذا فعل بها ما استعيرت له، وشريكه كوكيله والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shared ownership of a riding animal between two drivers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6476)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: وفهم من تعليله أنهما لو كانا سائقين لها أو قائدين لها فإنها بينهما، وفهم منه أيضا أنه لو قامت قرينة أو عرف أو بينة على أنها لأحدهما بعينه لكانت له. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the valid and invalid forms of partnership in livestock?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7426)

الخامسة والثلاثون: في نوازل الشركة من الدرر المكنونة عن أبي عبد الله الزواوي: الشركة في البهائم على أقسام القسم الأول: أن يقول له: خذ بهيمتي على أن تخدمها مدة معلومة وله جزء معلوم، هذا على ثلاثة أقسام، القسم الأول: أن يقول له: خذ هذا الجزء الآن وتصرف فيه كيف شئت، وهذا جائز إن شرط عليه الخلف، فإن لم يشترطه فهو فاسد، ولا يختلف في ذلك لأن العرف عدم الخلف. الثاني: أن لا يتصرف فيه إلا بعد انقضاء المدة وهذا فاسد للتحجير. الثالث: أن يقول: لا شيء لك فيها إلا بعد انقضاء المدة، وهذا فاسد أيضا، فإن عثر على ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a partner has intercourse with a jointly-owned slave-girl and she becomes pregnant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9490)

وإن وطئ شريك فحملت غرم نصيب الآخر، قال الخرشي: يعني أن الشريك إذا وطئ أمة شريكه فحملت فإنها تقوم عليه، سواء أذن له شريكه في وطئها أم لا ويغرم له قيمة حصته إن كان موسرا لأنه أفاتها عليه ولا شيء عليه من قيمة الولد، فإن لم تحمل فإن كان أذن له في وطئها قومت أيضا فتتم له الشبهة، وإن لم يأذن له لم تقوم عليه كما مر في باب الشركة عند قوله: "وإن وطئ جارية للشركة" لخ، وقال عبد الباقي: وإن وطئ شريك أمة للشركة فحملت

غرم نصيب الآخر لأنه أفاتها عليه، سواء كان أذن له في وطئها أم لا، وهل تقويمها على الواطئ يوم الوطء أو الحمل؟ قولان في المدونة، ولا شيء عليه من قيمة الولد على

القولين، فاستغنى عن أن يقول قومت أي بتمامها لأن غرم نصيب الآخر يتضمن تقويمها بتمامها، ومفهوم فحملت أنها إن لم تحمل فإن كان أذن له في وطئها قومت أيضا يوم الوطء لتتم له الشبهة، وإن لم يأذن له لم تقوم عليه كما مر في باب الشركة وهذا كله إن أيسر. فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو بيعها بذلك يعني أنه إذا كان الشريك الذي وطئ الأمة وحملت من وطئه معسرا، فإن شريكه يخير بين أن يتبعه بقيمة حصتة منها يوم الوطء على المشهور بدون الولد لا يوم الحمل ولا يوم الحكم، وبين بيعها لذلك أي بيع جزئها المقوم وهو نصيب غير الواطئ لأجل القيمة، فإن وفي فلا كلام، وإن نقص ثمن الجزء عما وجب له من القيمة اتبعه أي اتبع الشريك الذي لم يطأ المواطن بما بقي. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: فإن أعسر مع حملها خير الآخر في بقائها للشركة وتركه لظهوره وفي اتباعه بالقيمة أي بقيمة حصته منها يوم الوطء الناشئ عنه الحمل، فإن تعدد الوطء اعتبرت قيمتها يوم الحمل أو بيعها أي الحصة التي وجبت قيمتها لغير الواطئ لذلك أي للقيمة التي وجبت له منها إن لم يزد ثمن حصته على ما وجب له من القيمة، وإلا بيع من حصته بقدر ما وجب له من قيمتها، وإن نقص ثمنها عما وجب له اتبعه أي تبع الذي لم يطأ الواطئ بما بقى. انتهى. وقال الشبراخيتي: فإن أعسر خير شريكه في اتباعه بالقيمة أي قيمة النصيب دون الولد يوم الوطء ضعيف والمعتمد أنها تعتبر يوم الحمل إلا أن يحمل على الوطء الذي نشأ عنه الحمل، كما إذا وطئها مرة واحدة ونشأ عنه حمل أو بيعها أي بيع جزئها القوم وهو نصيب الآخر. فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وأما نصيب الواطئ فلا يباع منه شيء لذلك أي لأجل نصف القيمة ولا يباع منها ما ذكر حيث كانت حاملا إلا بعد وضعها كما في المدونة، فإن وفت بالقيمة فلا كلام وإن كان بعض الحصة يوفي القيمة فإنه يباع خاصة ولا يزاد لأجل الولد لأن عتق أم الولد لا يرده الدين، وأما إن لم يوف فأشار له بقوله: وإن لم يف نصف ثمنها بما لزم الواطئ من القيمة أتبعه بما بقي له. انتهى. وما قرر به

الخرشي والشبراخيتي هو ظاهر المصنف وهو

المشهور, وما قرر به عبد الباقي هو الذي رجع إليه مالك ولكنه مقابل للمشهور على ما في التوضيح. قال البناني: فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة، عبارة المصنف كعبارة ابن الحاجب تقتضي أنه ليس للشريك إبقاؤها للشركة: وقال في التوضيح بعد تقرير عبارة ابن الحاجب: وهذا هو المشهور، وكان مالك يقول: الأمة أم ولد للواطئ ويتبع بالقيمة دينا كالموسر، وقيل الشريك مخير بين أن يتماسك بنصفه ويتبع الواطئ بنصف قيمة الولد دينا، أو يضمنه ويتبعه في ذمته. انتهى المراد من التوضيح. فقد جعل تخييره في التماسك بنصفه مقابلا للمشهور مع أنه قول مالك المرجوع إليه كما في ابن عرفة، ونصه: ولو كان الواطئ معسرا فقال مالك: هي أم ولد للواطئ ويتبع بالقيمة دينا، ثم رجع إلى تخيير الشريك في تماسكه مع اتباعه بنصف قيمة الولد وفي تقويمه نصفها ونصف قيمة الولد، ويباع له نصفها فيما لزمه. انتهى. وقد اعتمد ابن مرزوق هذا القول وقرر به الزرقاني واعتمده مصطفى أيضا، وكأنه لم يقف على ما في التوضيح فانظر ذلك. والله أعلم. انتهى. وقال المواق: ابن شأس: إذا وطئ الأمة أحد الشريكين فحملت, فإن كان موسرا غرم نصف قيمتها يوم الحمل، وإن كان معسرا قومت عليه واتبعه بنصف قيمتها إن شاء الشريك أو يبيع ذلك النصف القوم فيما يجب عليه من القيمة ويتبعه بنصف قيمة الولد. انتهى. وبنصف قيمة الولد يعني أن الشريك الذي لم يطأ يتبع الواطئ بنصف قيمة الولد في إعسار الواطئ , سواء اختار اتباعه بقيمة نصيبه من الأمة أو اختار بيعها لذلك، وكذا لو اختار التماسك بحصته منها على مقابل المشهور فإنه يتبعه بنصف قيمة الولد، وتحصل مما مر ثلاثة أقوال: اتباعه بالقيمة كالموسر وهو القول الذي رجع عنه مالك. القول المرجوع إليه وهو خياره في التماسك واتباعه بالقيمة فيتبعه بها دينا في ذمته أو يبيع لذلك. القول الثالث هو ظاهر

المصنف إن شاء اتبعه بالقيمة دينا في ذمته وإن شاء باع لذلك. وقال المواق من المدونة: إن وطئ أحد الشريكين أمة بينهما فلم تحمل خير شريكه في تماسكه بحظه واتباع الواطئ بنصف قيمتها يوم وطئها لأنه كان ضامنا لها لو ماتت بعد وطئه ولا حد على الواطئ ولا عقرة عليه ويؤدب إن لم يعذر بجهل

Mas'alah: What is the ruling on following the father for half the value of the child born from a jointly-owned slave-girl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9493)

وقال عبد الباقي: وقوله: "وبنصف قيمة الولد" يرجع لقوله: "في اتباعه بالقيمة" أيضا فهو يتبعه بنصيبه من قيمة الولد، سواء تبعه بحظه من قيمتها أو بيع نصيب شريكه أو بعضه لذلك؛ لأن الولد حر نسيب فلا يباع، وإن اتبع أباه بنصف قيمته في موضوع المصنف وطء في وطؤه وإعساره ولا تباع هي أو شيء منها إلا بعد الموضع كما في المدونة , وكذا يتبعه أيضا بنصيبه من قيمته فيما إذا أبقاها للشركة مع عسره، وتعتبر قيمته يوم الوضع في المسائل الثلاث، وتقدم أنه إذا قوم عليه نصيبه منها في يسره فلا يتبعه بنصف قيمة الولد، والفرق أنه لما وطئ وهو ملي وجب لشريكه قيمة نصيبه منها بمجرد مغيب الحشفة فيتخلق الولد وهي في ملكه، فلم يكن لشريكه فيه حصة بخلاف وطئه معسرا فقد تحقق أنه وطئ ملكه وملك شريكه فقد تخلق الولد على ملكهما ولذا غرم نصف قيمته. ذكره أحمد. انتهى. ونحوه لابن مرزوق، وقال أبو الحسن: إن العسر يشبه من أعتق وقد أحاط الدين بما له يتبعه بنصف قيمة الولد. انتهى.

Mas'alah: What are the different opinions on whether a jointly-owned slave woman is valued against the partner who had intercourse with her?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2281)

فإن كانت [حائلا] [1] فهل تقوم على الواطئ أم لا؟ فقد اختلف فيها على خمسة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن الخيار في التقويم للشريك الذي لم يطأ، وهو نص "المدونة" . والثاني: أن الخيار للواطئ دون شريكه، وهو قوله في كتاب الشركة من "المدونة" ، حيث قال: "يتقاومانها والمقاواة ترجع إلى ما ذكرنا، لأن الواطئ إن شاء زاد وتلزمه القيمة، وإن شاء ترك ولا يخير." والثالث: أنها تقوم على الواطئ جبرا من غير خيار لواحد منهما، وهو قوله في "الموازية" ، وهو ظاهر قوله في "المدونة" في الذي وطئ أمة أحلت له، ويؤخذ أيضا من وطء الأب أمة ابنه، وهو ظاهر قوله في "كتاب الشركة" أيضا. والرابع: التفصيل بين أن يكون الواطىء موسرا أو معسرا، وهو قوله في عتق أحد الشريكين وتدبيره. والخامس: أنها لا تقوم عليه أصلا، وهو قوله فيمن وطئ أمة غيره، ويكون وطؤه كالجناية، وإنما عليه ما نقصها الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on partnership when the animals are not jointly owned?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3165)

وإن لم يشتركا في الرقاب: فلا تجوز الشركة حتى يكون عملهما في موضع واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying a slave-girl for himself in a partnership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2868)

وإن اشترى جارية لنفسه، فللآخر ردها؛ إلا للوطء بإذنه [منح الجليل] ابن عبد السلام كل ما ذكر في هذا الفصل من إلغاء النفقة إنما هو إذا كانت الشركة على النصف، فإن كانت على الثلث فتحسب نفقة كل واحد منهما. اللخمي وإن اشتركا على الثلث والثلثين وتساويا في العيال فلا ينفق صاحب الثلث إلا بقدر جزئه، ولا يجوز أن ينفق بقدر عياله ليحاسب بذلك في المستقبل. ابن عرفة هذا إن عقدا الشركة على ذلك، لو كان تطوعا بعد عقد الشركة كان كالسلف. (وإلا) أي وإن لم يتقارب العيالان بأن اختلفا عددا أو سنا اختلافا غير متقارب (حسبا) أي الشريكان ما أنفقاه على عيالهما ما لم يستويا. ابن عبد السلام إن اكتفى أحدهما بجريش الطعام وغليظ اللباس والآخر بضدهما حسب كل ما أنفقه. وشبه في الحسب فقال (كانفراد أحدهما) أي الشريكين (به) أي العيال أو الإنفاق فيحسب على المنفرد ما أنفقه على عياله أو نفسه. ابن عرفة وفيها إن كان لأحدهما عيال وولد وليس للآخر عيال ولا ولد حسب كل ما أنفق. اهـ. ومثله في الشارح و "ق" وغيرهما. ابن عرفة وفيها وما اشترى من طعام أو كسوة لنفسه ولعياله فلبائعه أخذ ثمنه ممن قدر عليه منهما لأن مالكا "- رضي الله عنه -" قال إنه يلغى. اللخمي إن تساوى العيالان في العدد وتباينا في السن تحاسبا بالفضل كتباين العدد، وإن كانت مما لا يبتذل واشتريت من مال الشركة فربحها للشركة وخسارتها على مشتريها وإن علم بذلك قبل وزن الثمن فللآخر منعه إلا على المفاضلة فيه. (وإن اشترى) أحد الشريكين (جارية لنفسه) لاستخدامها أو وطئها ولم يطأها ودفع ثمنها من مال الشركة (فللآخر ردها) أي الجارية للشركة وله تركها لمشتريها بالثمن الذي اشتراها به في كل حال (إلا) إذا كان اشتراها (للوطء بإذنه) أي الآخر فليس له ردها

للشركة فيختص المشتري بها فله ربحها وعليه خسرها لأن شريكه أسلفه نصف ثمنها، وكذا إذا اشتراها بإذنه للخدمة، نقله ابن يونس وأبو الحسن،

Mas'alah: What is the ruling on a partner having intercourse with a slave-girl of the partnership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2869)

وإن وطئ جارية للشركة بإذنه، أو بغير إذنه وحملت قومت، [منح الجليل] ونص الوجه الثاني أن يشتريها لنفسه بإذن شريكه على أن يضمنها إن هلكت فله ربحها وعليه خسارتها، فهذا قد أسلفه شريكه نصف ثمنها فله النماء وعليه النقصان. وأما إن اشتراها بإذن شريكه ليطأها على أنها للشركة بمعنى أن الربح لهما والخسارة عليهما فنص اللخمي على أنها كالمحللة، فإن لم يطأها ردت للشركة، وإن وطئها لزمته قيمتها جبرا عليهما فاشترك هذا، والذي قبله في أنه اشتراها لنفسه وافترقا من أن الأول اشتراها بدون إذن شريكه، ولهذا قال "غ" ما في بعض النسخ من قوله إلا بالوطء أو بإذنه بجر اللفظين بالباء، وعطف أحدهما على الآخر بأو بدل قوله إلا للوطء. أتم فائدة حسبما يظهر بالتأمل، وذلك أن هذه النسخة تفيد أنه اشتراها لنفسه في كلا الوجهين، لكن في الأول بدون إذن شريكه. وفي الثاني بإذنه، وتفيد أن التخيير في الوجه محله ما لم يطأ. (وإن وطئ) أحد الشريكين (جارية) اشتراها (للشركة) وصلة وطئ (بإذنه) أي الشريك الآخر في وطئها قومت على واطئها جبرا عليهما، وسواء حملت من وطئه أم لا ردا لإعارة الفرج (أو) وطئها (بغير إذنه) أي الشريك الآخر (وحملت قومت) بضم القاف وكسر الواو مشددة على واطئها وجوبا إن كان مليا. الحط تنبيه هذا أن الوجهين وإن اشتركا في وجوب القيمة فهما مختلفان لأنه إن أعدم في الوجه الأول، وحملت الأمة

منه فلا تباع ويتبع بقيمتها في ذمته، وإن لم تحمل فتباع عليه بالقيمة قاله في كتاب القذف منها في المحللة، وأما في الوجه الثاني فالذي رجع إليه الإمام مالك "– رضي الله عنه –" أن شريكه يخير بين التمسك بنصيبه وإتباعه بنصف قيمة الولد واتباعه بنصف قيمتها يوم حملها فيباع نصفها بعد ولادتها في نصف قيمتها فيأخذه إن كان كفافا بنصف قيمتها وتبعه بنصف قيمة الولد دينا، وإن نقص ثمن نصفها عن نصف قيمتها اتبعه بباقيه وبنصف قيمة الولد، ولو ماتت قبل الحكم كان عليه نصف قيمتها مع نصف قيمة الولد قاله في كتاب القذف، وسيذكره المصنف في كتاب أمهات الأولاد.

Mas'alah: What are the options for the other partner regarding a slave-girl?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2870)

وإلا فللآخر إبقاؤها، أو مقاواتها

Mas'alah: What are the rulings on purchasing a slave-girl for partnership and then having intercourse with her?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2870)

تنبيهات) الأول: علم مما تقدم أنه لا فرق بين شرائها للشركة من غير قصد وطئها ثم وطئها وشرائها لوطئها على أن الربح لهما والخسارة عليهما، ومثلهما شراؤه لنفسه بغير إذن شريكه ووطئها.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a partner from seclusion with a jointly-owned slave-girl after intercourse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2870)

الثاني: إذا تمسك الشريك بنصيبه ولم يقومها منع واطئها من الخلوة بها لئلا يعود لوطئها ويعاقب عليه، وإن كان جاهلا فلا يعذر بجهله ولكن عقوبته أخف من عقوبة العالم قاله ابن حبيب. الحط هذا خلاف قولها في كتاب القذف إن وطئ أحد الشريكين أمة بينهما وهو عالم بتحريمه فلا يحد لشبهة الملك ويؤدب إن لم يعذر بجهل.

Mas'alah: What is the ruling if a partner has intercourse with a jointly-owned slave woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4686)

وإن وطئ شريك فحملت: غرم نصيب الآخر، فإن أعسر، خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء، أو بيعها لذلك، وتبعه بما بقي، وبنصف قيمة الولد [منح الجليل] وإن وطئ شريك) أمة مشتركة (فحملت) الأمة من وطئه قومت عليه و (غرم) الواطئ (نصيب) شريكه (الآخر) بفتح الخاء من قيمتها يوم حملها إن كان موسرا لأنه أفاتها عليه (فإن أعسر) الواطئ (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلا شريكه (في) تقويمها على الواطئ و (اتباعه) أي الواطئ (ب) نصيبه من (القيمة) معتبرة (يوم الوطء) هذا مذهب المدونة (أو بيع) نصيب غير الواطئ من (ها) أي الأمة (لذلك) أي نصيب غير الواطئ من قيمتها، فإن كان ثمنه يزيد على نصيبه من قيمتها فلا يباع منها إلا ما يفي ثمنه بنصيبه من قيمتها، ويبقى باقيه بحساب أم الولد للواطئ. (و) إن لم يف ثمن نصيب غير الواطئ بنصيبه من قيمتها (اتبعه) أي غير الواطئ الواطئ (بما بقي) له من نصيبه من

قيمتها (وبنصف قيمة الولد) ولا يباع لأنه حر، سواء تماسك بنصيبه أو اتبعه بقيمته أو بيع له قاله طفي، لا حق بالواطئ للشبهة، هذا هو المشهور، وإن لم تحمل يخير غير الواطئ بين تقويمها على الواطئ وإبقائها للشركة. وقيل: يجبران على تقويمها عليه لتتم له الشبهة. ابن شاس إن وطئ أحد الشريكين الأمة فحملت فإن كان موسرا غرم نصف قيمتها يوم الحمل، وإن كان معسرا قومت عليه واتبع بنصف قيمتها إن شاء شريكه أو بيع ذلك النصف فيما يجب عليه من القيمة ويتبعه بنصف قيمة الولد. (تنبيهان) الأول: طفي فإن أعسر خير في اتباعه إلخ نحوه لابن الحاجب، وفيه نقص؛ إذ المنقول المعتمد، وهو قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – المرجوع إليه في المعسر تخيير شريكه في إبقائها للشركة وتقويمها عليه، فإن اختار تقويمها خير في اتباع الواطئ بما يجب له من قيمتها، وفي بيع

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner marrying a slave without the other's permission?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=601)

[154] – أحد الشريكين في رقيق يزوجه دون اذن الشريك الآخر وسئل رضي الله عنه، عن مسألة الأمة بين الشريكين، يزوجها احدهما بغير اذن شريكه، وكذلك ان كان عبدا، بين شريكين، فزوجه أحدهما بغير اذن شريكه، أن يبين وجه الحكم ووجه الصواب فيها، بيانا شافيا مأجورا ان شاء الله تعالى. فأجاب وفقه الله:، على ذلك هذا الجواب: تصفحت سؤالك، ووقفت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership involving slaves with permission to trade?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2316)

(الخامس) قال فيها: وتجوز شركة العبيد إذا أذن لهم في التجارة قال ابن عرفة اللخمي إن لم يكن مأذونا له وولي البيع والشراء لم يضمن الحر وضيعة المال ولا تلفه، وكذا إن وليا معا البيع والشراء ووزن كل واحد منهما منابه، وأغلقا عليهما، ولم ينفرد الحر بها، وإن انفرد الحر بتولي ذلك ضمن رأس المال إن هلك وخسر انتهى. فإن كان عبدين فلا ضمان على من تولى ذلك منهما وهو ظاهر، والله أعلم. وكذا في المسألة الأولى لا ضمان على العبد في ضياع مال الحر، وانظر لو غره والظاهر أنه جناية في رقبته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a partner buys a slave-girl for intercourse with the other's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2329)

ص (إلا للوطء بإذنه) ش: هذا هو الوجه الثاني قال في التوضيح الثاني أن يشتريها للوطء بإذن شريكه فلا شك أن شريكه أسلفه نصف ثمنها وأن ربحها له وعليه نقصها انتهى. (قلت:) وقوله: يشتريها للوطء فيه إجمال، والأحسن أن يقول أن يشتريها لنفسه بإذن شريكه للوطء، أو غيره وهكذا نقله ابن يونس وأبو الحسن قال أبو الحسن: الوجه الثاني أن يشتريها لنفسه بإذن شريكه على أن يضمنها إن هلكت فله ربحها وعليه خسارتها، وهذا قد أسلف شريكه نصف ثمنها فله النماء، وعليه النقصان انتهى. وأما لو اشتراها بإذن شريكه ليطأها وعلى أنها للشركة بمعنى أن الربح والخسارة على المال فنص اللخمي على أنها كالمحللة فإن لم يطأها ردت للشركة، وإن لم يعلم بذلك حتى

وطئها لزمته قيمتها من غير خيار لواحد منهما، فهذا الوجه والذي قبله اشتركا في أنه اشتراها لنفسه، وافترقا من جهة أن الأول اشتراها بغير إذن شريكه والثاني اشتراها بإذن شريكه، ولهذا قال ابن غازي: إن ما وقع في بعض النسخ من قوله إلا لوطء، أو بإذنه بجر اللفظين بالباء وعطف أحدهما على الآخر بأو قبل قوله: إلا للوطء أتم فائدة حسبما يظهر بالتأمل، وذلك أن هذه النسخة تفيد أنه اشتراها لنفسه في كلا الوجهين لكن في الأول بغير إذن شريكه وفي الثاني بإذنه، ويفيد أن التخيير في الوجه الأول محله ما لم يطأ.

Mas'alah: What is the ruling when a partner has intercourse with a jointly owned slave-girl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2329)

ص (وإن وطئ جارية للشركة بإذنه، أو بغير إذنه وحملت قومت) ش: هذا هو الوجه الثالث، وهو أن يشتري الجارية للشركة ثم يطؤها، وهذا الوجه على ثلاثة أقسام أحدها أن يطأها بإذن شريكه فهذه محللة يلزم الواطئ قيمتها حملت، أو لم تحمل، وإلى هذا أشار بقوله بإذنه، وجوابها محذوف أي قومت سواء حملت، أو لم تحمل ومثله ما إذا اشتراها ليطأها على أن ربحها وخسرها على المال ووطئها كما تقدم عن اللخمي، والثاني أن يطأ جارية الشركة بغير إذن شريكه، وتحمل فيجب عليه قيمتها، وإليه أشار بقوله: أو بغير إذنه، وحملت قومت فقوله وحملت جملة حالية قيد في الوجه الثاني. (تنبيه) هذان الوجهان، وإن اشتركا في وجوب القيمة فهما مختلفان؛ لأنه إذا أعدم في الوجه الأول وحملت الأمة لم تبع وأتبع بالقيمة في ذمته وأما إذا لم تحمل فتباع عليه لأجل القيمة قاله في كتاب القذف من المدونة في الأمة المحللة، وأما في الوجه الثاني

فالذي رجع إليه مالك أن الشريك مخير فإن شاء تمسك بنصيبه وأتبعه بنصف قيمة الولد، وإن شاء أخذه بنصف قيمتها يوم حملت ويباع ذلك النصف على

الواطئ بعد أن تضع فيما لزمه من نصف قيمتها فيأخذه الشريك إن كان كفافا بما لزم من نصف نصيب الواطئ، وتبعه بنصف قيمة الولد دينا، وإن نقصت ما بيعت به عن نصف قيمتها يوم حملت أتبعه بالنقصان مع نصف قيمة الولد، ولو ماتت قبل الحكم كان عليه نصف قيمتها مع نصف قيمة ولده قاله في كتاب القذف، وسيذكر المصنف ذلك في كتاب أمهات الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling when a partner has intercourse with a jointly owned slave-girl without permission and she does not become pregnant?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2330)

ص (وإلا خير الآخر في إبقائها وتقويمها) ش: أي، وإن لم تحمل، وهذا هو القسم الثالث من الوجه الثالث وهو أن يطأ جارية الشركة بغير إذن شريكه ولم تحمل، واختلف فيها على أقوال المشهور منها أن الشريك الذي لم يطأ مخير في أن يقومها على الواطئ، أو يتماسك بحصته منها، وهذا القول هو الذي ذكره في كتاب أمهات الأولاد من المدونة، وفي كتاب القذف، وقال ابن رشد في نوازل سحنون من كتاب الاستبراء: هذا قول في المدونة وهو المشهور في المذهب انتهى. ، وقال عياض في التنبيهات في كتاب أمهات الأولاد: وإن لم تحمل فالمعروف من مذهب المدونة والمفسر فيها في هذا الكتاب وغيره أن سيدها بالخيار في التقويم، والتماسك، وقد جاء

لفظان في كتاب الشركة ظاهرهما خلاف هذا انتهى. وصدر ابن الحاجب بهذا القول فعزاه في التوضيح لغير ابن القاسم في المدونة، واعترض على ابن الحاجب بأن مقتضى المدونة إنما هو التخيير في إبقائها على الشركة، أو إمضائها بالثمن لا بالقيمة وكأنه – رحمه الله – اعتمد ما حكى في توضيحه عن جماعة من علمائنا أن الأمة المشتراة للتجارة ثم يطؤها على ضربين: أحدهما أن يشتريها للتجارة من غير قصد وطء، ثم يطأها، والثاني أن يشتريها ليطأها وعلى أن الربح والخسارة فيها على المال وهذه الثانية هي التي ذكر في المدونة فيها الخلاف وأما الأولى فيخير شريكه بين مطالبته بالقيمة، أو تركها بينهما إن لم تحمل انتهى. فكأنه حمل ما في أمهات الأولاد والقذف على الأولى وما في الشركة على الثانية والذي في التنبيهات والبيان يدل على أن الخلاف جار في الصورتين، ومذهب المدونة فيهما التخيير بين أن يتماسك بنصيبه، أو يقومها عليه، فتأمله ومشى – رحمه الله – في هذا الكتاب على المشهور المعروف من مذهب المدونة وعلى ما وقع في بعض النسخ من قوله في إبقائها، وتقويمها بصيغة التفعيل من القيمة، ويقع في كثير من النسخ ومقاومتها بصيغة المفاعلة، ويرجع إلى الأول بتكلف وفي بعض النسخ مقاواتها، والمقاواة المزايدة، وهذا يوافق ما في كتاب الشركة لمالك لكنه خلاف المشهور من المذهب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the summary of rulings on a partner having intercourse with a jointly owned slave-girl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2330)

(تنبيه) علم مما تقدم أنه لا فرق بين أن يشتريها للشركة من غير قصد وطء ثم يطأها، أو

يشتريها للوطء، وعلى أن الربح والخسارة للمال، ومثله أيضا ما إذا اشترى الأمة لنفسه بغير إذن شريكه، ووطئها.

Mas'alah: What is the ruling on partnership between two hunters sharing falcons?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2334)

ص (وصائدين في البازين وهل، وإن افترقا رويت عليهما) ش: مقتضى كلامه أنه لا بد في شركة

الصائدين من اشتراكهما في البازين ثم هل تجوز، وإن افترقا، أو لا بد مع ذلك من اجتماعهما؟ في ذلك قولان رويت المدونة عليهما، وقد يتبادر هذا إلى الفهم من كلامه في التنبيهات لكن إذا تأملته وجدته يدل على أن المدونة رويت على قولين أحدهما أنه لا بد أن يشتركا في البازين، وأن لا يفترقا بل يكون طلبهما واحدا، والثاني أن الشرط أحد شيئين إلا أن يشتركا في البازين فتجوز الشركة، وإن افترقا، أو يجتمعا في الطلب فتجوز، وإن لم يشتركا في رقاب البازين ولفظ المدونة، ولا يجوز أن يشتركا على أن يصيدا ببازيهما، أو كلبيهما إلا أن يملكا رقابهما، أو يكون البازان، أو الكلبان طلبهما واحد لا يفترقان قال في التنبيهات: كذا في روايتي عن شيوخي يعني بأو وفي بعض الروايات، ويكون البازان فعلى هذا لا يفترق الصائدان، وإن اشتركا فيهما كالصانعين ونحوه في كتاب محمد، وأما على رواية، أو فاستدل منه الأشياخ على الاشتراك إذا حصل بينهما لم يلزم اجتماعهما، وجاز الافتراق، ويستدل منه أيضا على أن التساوي في الآلة يجوز مع الاشتراك، وإن لم يشتركا فيها انتهى. بالمعنى، فآخر كلامه يدل على

أن أحد الأمرين كاف، فتأمله ونص اللخمي على أن أحد الأمرين كاف فقال: إن كانت البزاة، أو الكلاب مشتركة جاز، وإن افترقا في الاصطياد، وإن لم يفترقا في البزاة والكلاب جازت الشركة إذا كان الصيد بهما معا يتعاونان، ولا يفترقان فيكون مضمون الشركة عملا بعمل، ولا يجوز إذا افترقا انتهى. فلو قال المصنف: وصائدين وهل، وإن اشتركا في البازين: ولم يفترقا، أو أحدهما كاف رويت عليهما لكان موفيا بالروايتين، وعلى رواية أو اختصرها ابن يونس وأبو سعيد وغيرهما ثم ذكر ابن يونس عن ابن القاسم من رواية ابن المواز قولا كالرواية الأخرى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one of two partners having intercourse with their jointly owned slave-girl?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=571)

الرابعة: أمة الشريكين يطأها أحدهما/ 195 – أوهو معسر.

Mas'alah: What is the ruling on a partner having intercourse with a jointly owned slave woman?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=572)

وعلى قوله: "شركة" بقوله: مسألة الرسالة في قوله: و "الشريك في الأمة لا يطؤها" .

Mas'alah: What is the ruling on one partner having intercourse with a jointly owned slave-girl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1879)

وطء أحد الشريكين أمة مشتركة بين الواطىء أو بين رجل آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who buys a slave-girl from partnership funds and has intercourse with her?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2685)

وما مر من أن الوجه الثاني قوله للوطء نحوه لتت وقالت عج هو أن يشتريها بإذن شريكه وتصويب غ المتقدم يفيد أن أحد الأمرين هو الوجه الثاني وهو الظاهر ثم يضمن في الإذن ثمنها وفي عدمه قيمتها يوم الوطء أو الحمل إن حملت فيما يظهر وينبغي أن يجري فيه ما يأتي في الوجه الثالث المشار له بقوله (وإن وطء جارية للشركة) فالأولان اشتراها من مال الشركة لا للشركة وهذا الوجه اشتراها من مالها لكن لها ثم يطأ وأشار إلى أن لها ثلاث حالات إحداها أن يطأها (بإذنه) فالجار والمجرور متعلقان بوطء وجواب الشرط محذوف تقديره قومت عليه لأنها كأمة محللة وجوبا يوم الوطء كما في النقل مطلقا أي حملت أم لا أيسر أم لا ولا حد عليه للشبهة وإذا لم تحمل وأعسر الواطء بيعت فيما وجب لشريكه من قيمتها وليس له إبقاؤها للشركة فإن حملت كانت أم ولد ولم تبع حينئذ أيسر أو أعسر وإنما يتبعه فيهما بقيمة حظه منها ولا شيء له من قيمة الولد في هذه الحالة لحريته والحالة الثانية قوله (أو) وطئها (بغير إذنه وحملت) قيد في بغير إذنه فقط (قومت) على الواطء وجوبا إن أيسر وجواز إن أعسر ولشريكه في عسره إبقاؤها للشركة كما في المدونة وإذا اختار تقويمها مع عسر الواطء فله أن

يتبعه بما وجب له من قيمتها وأن يلزمه بيع نصيبه أي غير الواطء منها لا بيعها كلها خلافا لظاهر المصنف في باب أم الولد بعد وضعها لا في حملها ولا يباع الولد لحريته ويأخذ ثمن ما بيع منها فإن لم يوف بما وجب له من القيمة أتبعه بالباقي كما يتبعه بحصة الولد في قسمي التخيير لا في يسره وقومت عليه ولا في وطئه لها بإذنه وحملت أيسر أو أعسر فلا قيمة للولد كما مر وقيمتها في عسره يوم الحمل لا يوم الوطء كما هو ظاهر ما في باب أم الولد إلا أن يحمل على أن يوم الوطء كان يوم الحمل وأما قيمتها في يسره فهل يوم الحمل أو يوم الوطء قولان في المدونة وعلم ما ذكر أن عندهم أمة الشركة من المسائل التي تباع فيها أم الولد محمول على ما إذا وطئها معسر بغير إذن الآخر وأنه إنما يباع منها في هذه الحالة نصيب شريكه لا كلها وأن أريد بالبيع ما يشمل التقويم فكذلك إذ لا يقوم عليه إلا نصيب شريكه فقط وكلام ابن ناجي كغيره فيما يأتي يوهم أنها تباع كلها وكذا ما ذكر في نظم المسائل التي تباع فيها أم الولد فليتنبه لذلك والحالة الثالثة قوله (وإلا) بأن وطء بغير إذنه ولم تحمل (فللآخر إبقاؤها) للشركة (أو مقاواتها) بأن يتزايدا فيها حتى تقف على أحدهما فيأخذها ـــــــ للآخر وهذا هو الوجه الثاني في ضيح ولا إشكال أصلا لكن لا مفهوم للوطء وأما على النسخة الأخرى فالوجوه أربعة لا ثلاثة انظر ح وغ (أو بغير إذنه وحملت قومت) قال ابن عرفة في باب أم الولد وفيها إن حملت قومت على واطئها يوم الوطء إن كان مليا ويلحق به الولد وهي له أم ولد ولا تماسك لشريكه اللخمي وقال مالك أيضا القيمة يوم حملت وذكرهما محمد وقال وقيل يوم الحكم عن مالك إن شاء يوم الوطء وإن شاء يوم الحكم وبه أخذ محمد ثم قال وإن كان الواطىء معسرا فقال مالك مرة هي أم ولد للواطىء ويتبع بالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on a partner who has intercourse with a slave-girl belonging to the partnership without permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2686)

صاحب العطاء به وهو ظاهر قول مالك في المدونة قاله تت وقال عج صوابه أو تقويمها ليوافق ما تجب الفتوى به من أن له إن لم يبعها للشركة تقويمها على الواطء وأخذ قيمة نصيبه منها يوم الوطء إن أيسر واتباعه به إن أعسر أو بيعه منها قدر نصيبه عند التقويم ولو زاد وقت البيع على نصفها بل لو لم يف بقيمة نصيبه يوم التقويم إلا بيع كلها فإنها تباع ويأخذ الآخر ثمنها كله في حصته منها يوم التقويم ولما فرغ من شركة المفاوضة ذكر شركة العنان وهي جائزة ولازمة فقال (وإن شرطا نفي الاستبداد) أي شرط كل واحد على صاحبه أن لا يستبد بفعل شيء من الشركة إلا بإذن شريكه ومعرفته فكأنه أخذ بعنانه أي بناصيته أن لا يفعل فعلا إلا بإذنه (فعنان) بكسر العين وتخفيف النون أي تسمى شركة عنان وهو في الأصل اسم لما تقاد به الدابة ثم استعير لما هنا كما مر وأما بالفتح قاسم للمطر أو السحاب الأسفل للأسفل والأعلى للأعلى كالملك والملك والجنازة والجنازة فإنها بالفتح اسم للميت المحمول وبالكسر لما يحمل عليه الميت بشرط كون الميت عليه لا مطلقا عند ابن الأعرابي وعند غيره وإن لم يكن عليه الميت نقلهما في كفاية الطالب وانظر إذا اشترط على أحدهما نفي الاستبداد وأطلق الآخر التصرف هل تكون مفاوضة فيمن أطلق له التصرف وعنان في الآخر أو تكون فاسدة وهو الظاهر لأن الشركة رخصة يقتصر على موردها (وجاز لذي طير وذي طيرة) مما يشترك في الحضن كحمام (أن يتفقا على الشركة) مناصفة كما يفيده الشارح ود وهو الذي ينبغي لا غيرها كما في تت في الفراخ الحاصلة بينهما لا

في البيض ونفقة كل طير على ربه لأنه على ملكه كما هو ظاهر قول المصنف على الشركة في الفراخ أي لا في أصليهما ونحوه لظاهر الشارح وفي البساطي خلافه ونحوه يفيده تعريف ابن عرفة للشركة بأنها بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر الخ فإنه يقتضي أن الكل الذي تعلق الملك ببعضه هو الطير والطيرة لوجودهما وعلمهما لا الفراخ لفقدهما فيها وانظر هل هذه شركة لازمة أم لا قاله عج ولم يقل إنها داخلة في قوله ولزمت بما يدل عرفا لأن لهذه أحكاما خاصة فإن انفرد أحدهما بالحضن كدجاج وإوز لم تجز الشركة وذكر الإوز لا يحضن وإنما يحوم حول الأنثى وهي حاضنة كما أخبر به أهل الخبرة بذلك خلافا لجعل تت أن ذكر الأوز يحضن أيضا قال د إن قيل لم لم يحذف وذي الثانية وتكون الأولى مسلطة على طيرة فالجواب أنه لو فعل ذلك لربما ـــــــ دينا ثم رجع إلى تخيير الشريك في تماسكه مع اتباعه بنصف قيمة الولد وفي تقويمه نصفها ونصف قيمة الولد ويباع له نصفها فقط فيما لزمه (وجاز لذي طير وذي طيرة الخ) ظاهره الجواز ابتداء وهو صريح ابن يونس وظاهر النوادر عن العتبية والموازية عن ابن القاسم عن مالك ونقل ابن غازي أن ظاهر كلام ابن رشد أن هذا بعد الوقوع والفوات فانظره وقول ز لأنه على ملكه كما هو ظاهر قول المصنف الخ ما ذكره من بقاء كل منهما على ملك صاحبه هو الذي يفيده النقل الذي في ابن غازي وغيره وهو محل التفصيل بين الحمام وغيره وأما بيع كل واحد منهما نصف ما يملكه الآخر فالظاهر جوازه مطلقا لا وجه لمنعه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in birds and the conditions for its validity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2687)

فهم من مسألة غير مرادة وهو أن يكون لأحدهما طير وطيرة وللآخر كذلك وكل طير مؤتلف على طيرته ويشتركان فيما يحصل من الفراخ اهـ. وأما لو كان لأحدهما طير وطيرة وللآخر كذلك وكل طير مؤتلف على طيرة الآخر أو لأحدهما ذكران من الحمام وللآخر أنثيان منه فتجوز الشركة والتاء في طيرة للوحدة لا للتأنيث إن لم تقم قرينة عليه وإلا لمقابلته بالذكر هنا فهل تكون دالة عليهما معا أو الأول فقط والتأنيث مدلول عليه بالقرينة وكلامهم يدل على هذا الثاني والظاهر أن المراد بالطير هنا الواحد لا اسم الجنس الجمعي كطائر وإن أطلق على كل لغة كما في الصحاح لاقتضائه أنه لا بد أن يخرج أحدهما متعددا والآخر واحدا وليس كذلك وأشعر قوله طير وطيرة يمنع ذلك في عاقل كتزويج ذي عبد أمة غيره على أن الولد بينهما فيفسخ عقد الشركة المذكورة وكذا يفسخ النكاح قبل وبعد أبد الشبهة بحرية ولد الأمة بجعل واحد منهم السيد العبد قال في الشامل في فصل الصداق مشبها بما يفسخ مطلقا وكان زوج عبده أمة غيره ليكون الولد بينهما فإن ولدت فهو لسيد الأمة لا بينهما على الأصح ولها مهر المثل بالبناء ولو زاد على المسمى أي وأولى إن لم يكن مسمى وقيل لا يزاد اهـ. وفي وسطه عند قول المصنف وعلى حرية ولد الأمة أبدا ما نصه فإن زوجها من عبد غيره فروى محمد أنه يفسخ مطلقا وحكى أبو الفرج أن الولد بينهما اهـ. وهو ضعيف كما قال في الشامل لا بينهما على الأصح وأما عاقد الشركة فلا يجوز قطعا والأصل فيما لا يجوز الفسخ (و) إن قال رجل لآخر (اشتر) سلعة كذا (لي ولك) فاشتراها (فوكالة) عنه في نصف السلعة وكالة قاصرة لا تتعدى لغير الشراء فليس لهذا الوكيل أن يبيع نصف شريكه إلا بإذنه في ذلك ودل قوله لي ولك على أنها بعد الشراء شركة بينهما وسكت عنها لعلمها وإنما يخفى جانب الوكالة فلذا نص عليها ودل ما يأتي من قوله وجاز الخ على أن كل واحد هنا نقد حصته وسياق هذه المسألة بعد شركة العنان يفيد أنها منها وهو صحيح بدليل ما مر من أنه لا يجوز للمشتري أن يتصرف فيها بغير إذن الآمر

وبهذا يعلم رد دعوى أن كلام المصنف محتاج للتقييد بما إذا نقد كل منهما حصته وفائدة قوله فوكالة أنه يطالب المشتري بالثمن (وجازوا نقد عني إن لم يقل) الآمر (وأبيعها) أو أوجرها (لك) أي عنك فإن قاله لم يجز لمقابلة البيع بالسلف قاله تت أي للسلف من الناقد ينفع له من الآمر وهو توليه ببيع حصته ولكن لا يفسد البيع وإن لم يحذف الشرط لعدم تأثيره في ذات البيع فإن عثر على الممنوع قبل النقد أمر كل واحد بنقد حصته ويتولى بيعها وإن عثر عليه بعد النقد أمر المنقود عنه بدفع ما نقد عنه معجلا ولو شرط تأجيله ولا يلزمه بيع خط المسلف إلا أن يستأجره عليه بعد ذلك استئجارا صحيحا فإن كان قد باع فله جعل مثله انظر ح وتت (وليس له) أي للمشتري (حبسها) فيما نقده عن الآمر وهذا مستفاد من قوله فوكالة وذكره ليرتب عليه قوله (إلا أن يقول

Mas'alah: What is the ruling when the owner of an animal stipulates his own labor in a partnership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2697)

(وإن اشترط عمل رب الدابة) أو واحد منهما غيره واقتصر عليها تبعا للرواية (فالغلة له) لأن عمله كأنه رأس مال (وعليه كراؤهما) وإن لم يصب شيئا كما في المدونة لأن من اكترى شيئا كراء فاسدا عليه كراء مثله وإن لم يصب غلة

Mas'alah: What is the ruling on a partner who has intercourse with a jointly-owned slave woman causing pregnancy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3750)

(وإن وطئ شريك) أمة للشركة (فحملت غرم نصيب الآخر) لأنه أفاتها عليه سواء كان أذن له في وطئها أم لا وهل تقويمها على الواطىء يوم الوطء أو الحمل قولان في المدونة ولا شيء عليه من قيمة الولد على القولين فاستغنى عن أن يقول قومت أي بتمامها لأن غرم نصيب الآخر يتضمن تقويمها بتمامها ومفهوم فحملت أنها إن لم تحمل فإن كان أذن له في وطئها قومت أيضا يوم الوطء لتتم له الشبهة وإن لم يأذن له لم تقوم عليه كما مر في باب الشركة في قوله وإن وطئ جارية للشركة بإذنه أو بغير إذنه وحملت قومت وإلا فللآخر إبقاؤها أو مقاواتها وهذا كله إن أيسر

Mas'alah: What is the ruling when both partners have intercourse with the jointly owned slave-girl and she gives birth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3751)

(وإن وطئاها) أي وطئ الشريكان الأمة المشتركة بينهما ومثلهما البائع والمشتري كما في المدونة يطهر وهي مسألة حسنة كثيرة الوقوع لا تعلم من المصنف (يطهر) واحد وأتت به لستة أشهر من يوم وطء الثاني وادعاه كل منهما (فالقافة) تدعى لهما (ولو كان) أحد الواطئين (ذميا) والآخر مسلما (أو) أحدهما (عبدا) والآخر حرا خلافا لمن قال يكون ولدا للمسلم أو الحر حينئذ هذا ظاهر مبالغته بلو وذكر مق أنه لا يعلم خلافا في لحوقه للذمي والعبد فإن ألحقته بالمسلم فمسلم وبالذمي فذمي (فإن أشركتهما) فيه (فمسلم) وحر نصف بالبنوة فيعتق عليه والنصف الآخر بتقويمه عليه إن أشركته لحر وعبد وغرمه لسيد العبد قاله ابن يونس (ووالى) الصغير إن شاء عند ابن القاسم لا لزوما

خلافا لغيره (إذا بلغ أحدهما) فإن وإلى المسلم الحر فواضح وإن وإلى الكافر فمسلم ابن كافر وإن وإلى العبد فحرا ابن عبد لأنه بموالاته لشخص صار ابنا له ذكره مق وح ففائدة الموالاة أنه إن استمر الكافر على كفره والعبد على رقه حتى مات الولد لم يرثه المسلم الحر لعدم موالاته له ولمن يرثه من والاه لوجود الكفر أو الرق وإذا مات الولد بعدما أسلم أو عتق أبوه ورثه دون الآخر لأنه بموالاته لشخص صار ابنه ولا يلزم عليه ردته إذا والى الكافر بعد بلوغه مع الحكم بإسلامه لأنه يكون مسلما ابن كافر كما في عبارة مق كما مر (كأن لم توجد) قامة فحر مسلم ووالى إذا بلغ أحدهما فهو تشبيه في الأمرين قبله ويجري فيما إذا مات وقد وإلى العبد أو الكافر نحو ما تقدم وله في عدم وجودها أن يوالي غيرهما بخلاف الأولى فإن القافة أشركتهما فليس له أن يوالي غيرهما (وورثاه) أي الأبوان المشتركان فيه بحكم القافة أو لعدم وجودها (إن مات) الابن (أولا) أي قبل موالاته أحدهما ميراث أب واحد بالسوية نصفه للحر المسلم ونصفه الآخر للعبد أو الكافر والتعبير بالإرث بالنسبة لهما مجاز وإنما هو منال تنازعه اثنان فيقسم بينهما ولو قال وأخذا ماله إن مات لكان أظهر وعليهما نفقته ـــــــــ وقد اعتمد ابن مرزوق هذا القول وتبعه عج وقرر به ز واعتمده طفى أيضا وكأنه لم يقف على ما في ضيح فانظر ذلك والله أعلم (وإن وطئاها بطهر فالقافة) القافة جمع قائف وهو مقلوب ووزنه فلعة لأنه من قفا يقفو فهو قاف وأصله قافي فقياس الجمع قفية ثم قدم اللام فقيل قيفة فقلبت الياء ألفا (وورثاه إن مات أولا الخ) وأما إن مات الأبوان قبل أن يبلغ فقيل نوازل سحنون يوقف له ميراثه منهما جميعا حتى يبلغ فيوالي من شاء منهما فيرثه وينسب إليه ويرد ما وقف له من ميراث الآخر إلى ورثته اهـ.

على كل نصف وعلم مما قررنا أن قوله ورثاه راجع لما قبل الكاف أيضا كما لبعضهم وجعله د محل نظر وأن قوله أولا معناه قبل موالاته وليس معناه قبل موت أبويه لتناوله

لموته بعد بلوغه وموالاته أحدهما وليس كذلك وإن مات أحد الشريكين قبل أن تدعى القافة فإن كانت تعرفه معرفة تامة فهو كالحي فإن ماتا معا قبل أن تدعي القافة فقال أصبغ هو ابن لهما وقال ابن الماجشون يبقى لا أب له

Mas'alah: What is the ruling on a partner who has intercourse with a jointly-owned slave woman?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=734)

(ويؤدب الشريك في الأمة يطؤها ويضمن قيمتها إن كان لها مالك فإن لم تحمل فالشريك بالخيار بين أن يتماسك أو تقوم عليه):

Mas'alah: What is the ruling on a partner's option when a jointly-owned slave woman does not become pregnant?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=734)

وما ذكر الشيخ من أن الشريك بالخيار إذا لم تحمل هو كذلك قاله في المدونة.

وقال في كتاب محمد: يجبر على أن تقوم على شريكه كالأب، وأخذ من كتاب الشركة من المدونة، وقيل: إذا لم تحمل لم تقوم عليه، وكانت على حالها في الشركة، ويلزم نصف ما نقصها الوطء. قال ابن عبد السلام: وهو الظاهر عندي لأنه نقص يسير في الغالب المرأة تقول هذا الحمل من فلان، وذلك هو الأصل في التعدي، وهو الذي

مال إليه اللخمي هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between owners of a male and female bird in the resulting chicks?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1629)

وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ. (ش) يعني أنه يجوز لصاحبي طيرين أن يتفقا على الشركة فيما يأتي من الفراخ من الطيرين بأن يأتي أحد الشريكين بطير ذكر ويأتي الآخر بطيرة ويزوج الذكر للأنثى على أن ما أطلعه الله من الفراخ يكون بين الشريكين على السواء وإنما خص الطير بالذكر لتعاونهما في الحضن لأن غيره من الحيوان إنما يحتاج للأم فقط كالإوز والدجاج فلا يجوز فيه ما جاز في الطير من الحمام ونحوه ثم إن مقتضى كلام الشارح أن كل طير على ملك ربه وهو ظاهر قول المؤلف أيضا على الشركة في الفراخ لأنه يفيد أن كل طير على ملك ربه وهو خلاف ما للبساطي وخلاف كلام ابن عرفة في تعريف الشركة بأنها بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر إلخ فإنه يقتضي أن الكل الذي تعلق البيع ببعضه هو الطير والطيرة لوجودهما وعلمهما لا الفراخ لفقد ذلك فيها وإن كان الثاني هو ظاهر قول المؤلف في الفراخ.

Mas'alah: What is the ruling when a partner has intercourse with a jointly-owned slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2221)

شريك فحملت غرم نصيب الآخر فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو بيعها

لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد (ش) يعني أن الشريك إذا وطئ أمة الشريك فحملت فإنها تقوم عليه سواء أذن له شريكه في وطئها أم لا ويغرم له قيمة حصته إن كان موسرا إلا أنه أفاتها عليه ولا شيء عليه من قيمة الولد فإن لم تحمل فإن كان أذن له في وطئها قومت أيضا لتتم له الشبهة وإن لم يأذن له لم تقوم عليه كما مر في باب الشركة عند قوله وإن وطئ جارية للشركة بإذنه أو بغيره وحملت قومت وإلا فللآخر إبقاؤها أو مقاواتها فإن كان الشريك الذي وطئ الأمة معسرا فإن شريكه يخير بين أن يتبعه بقيمة حصته يوم الوطء على المشهور بدون الولد لا يوم الحمل ولا يوم الحكم أو بيع جزئها المقوم وهو نصيب غير الواطئ لأجل القيمة فإن وفى فلا كلام وإلا فيتبعه بما بقي من قيمة حصته ويتبعه أيضا بنصف قيمة الولد عبدا فرضا على كل حال سواء اختار الاتباع بالقيمة أو البيع لها؛ لأنه حر لاحق بالواطئ فإن قلت لم ثبت الاتباع بنصف قيمة الولد مع الإعسار وسقط مع الملاء قلت قالوا لما وجبت يوم الوطء وهو يومئذ مليء بها تعين أن الأمة له وأن الولد يكون على ملكه فلا شيء لشريكه وأما إن كان معسرا بها يومئذ فقد تحقق أنه وطئ ملكه وملك غيره فالولد على ملكها وقوله غرم نصيب الآخر أي غرم قيمة نصيب الآخر من الأم والمناسب لما مر أن يقول بدله قومت وإن كان غرم نصيب الآخر يتضمن تقويمها وتعتبر قيمتها في هذه الحالة يوم الوطء إن لم تحمل فإن حملت فهل كذلك أو يوم الحمل قولان في المدونة ولا شيء عليه من قيمة الولد على القولين وهذا إذا كان مليئا كما يدل قوله فإن أعسر

Mas'alah: What is the ruling on a partner purchasing a slave girl without permission in a partnership?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=677)

وانظر: إشارة المؤلف لها بعد، والخرشي من بعده في شرحه: 6/ 354. (2) في (ن 2) : (يقوم) . (3) انظر: رسالة القيرواني، ط دار الفكر، بيروت، ص: 128.

تفعيل من القيمة، وكذا هو في هذا القول، وأما المقاواة التي هي المزايدة وهي مفاعلة من القوة ففي قول آخر غير هذا [1]. تنبيه: وقع في بعض النسخ: إلا بالوطء أو بإذنه بجر اللفظين بالباء وعطف أحدهما على الآخر بأو بدل قوله: (إلا للوطء بإذنه) ، وهو أتم فائدة حسبما يظهر بالتأمل إلا أن الآخر هو الجاري مع لفظ "التوضيح" .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of eggs and chicks in a bird partnership?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=679)

تكون لصاحب الحمامة الأنثى؛ لأن [1] البيض له ولصاحب الحمامة الذكر قيمة ما أعان به من الحضانة "[2] انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on dividing the service of a shared slave between partners?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=791)

الواحد بين الشريكين يستخدمه كل واحد منهما شهرا. والثانية: أن يكون لهما عبدان يستخدم أحدهما أحد العبدين شهرا والآخر كذلك، ولا تشترط مساواة المدتين، وإنما يشترط حصرهما، وافهم مثل ذلك في السكنى جوازا وفي الغلة منعا.

Mas'alah: What are the rulings on a partner purchasing a slave-girl for himself or for the partnership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2277)

(المتن) وإن اشترى جارية لنفسه فللآخر ردها، إلا للوطء بإذنه، وإن وطئ جارية الشركة بإذنه، أو بغير إذنه وحملت قومت، وإلا فللآخر إبقاؤها أو مقاواتها، وإن اشترط نفي الاستبداد فعنان. وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ. واشتر لي ولك، فوكالة. وجاز وانقد عني، إن لم يقل وأبيعها لك، وليس له حبسها إلا أن يقول: واحبسها، فكالرهن، وإن أسلف غير المشتري جاز، إلا لكبصيرة المشتري، وأجبر عليها، إن اشترى شيئا بسوقه، لا لكسفر أو قنية، وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره، وهل وفي الزقاق لا كبيته؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying a slave-girl for himself and the other partner's option to return her?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2277)

(الشرح) قوله: (وإن اشترى جارية لنفسه، فللآخر ردها، إلا للوطء بإذنه) اعلم أن أحدهما إذا ابتاع جارية من المال فله ثلاثة أوجه، أشار بهذا الكلام إلى اثنين منهما [2]، والثالث يأتي بعدهما، فالأول إذا ابتاعها [3] لنفسه، ابن يونس: يريد: ولم يطأها بعد فللشريك الآخر أن يمضي له ذلك أو يردها للشركة، وقاله في المدونة [4]، والوجه الثاني أن يبتاعها للوطء بإذن شريكه [5]، فلا شك أن شريكه قد أسلفه نصف

ثمنها وأن ربحها له وعليه نقصها، وهو معنى قوله: (إلا للوطء بإذنه) أي فليس لشريكه فيها بعد ذلك خيار.

Mas'alah: What is the ruling when a partner has intercourse with a slave-girl of the partnership with or without permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2277)

قوله: (وإن وطئ جارية الشركة بإذنه، أو بغير إذنه وحملت قومت) هذا هو الوجه الثالث، وهو أن يبتاع الجارية للتجارة، ثم يطأها، فإن كانت بإذن شريكه وقد اشتراها للوطء [6]، وحملت فإنها تقوم عليه، وكذلك إن ابتاعها للتجارة [7]، ووطئها بإذن (1) في (ن) : (السعرين) . وانظر: التبصرة، للخمي، ص: 4832. (2) في (ن) : (منها) . (3) قوله: (إذا ابتاعها) يقابله في (ن) : (منهما أن يبتاعها) . (4) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 564. (5) في (ن) : (صاحبه) . (6) قوله: (وقد اشتراها للوطء) يقابله في (ن 4) : (فكالأمة المحللة) . (7) في (ن 4) : (للوطء) .

شريكه، فإن وطئها بغير إذن شريكه فحملت فالمشهور الفرق بين الملي والمعدم [1]، وعلى هذا فقوله: (أو بغير إذنه [2] أي: وهو ملي بثمنها.

Mas'alah: What are the options for the other partner if a slave-girl of the partnership is not pregnant after intercourse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2278)

قوله: (وإلا فللآخر إبقاؤها، أو مقاواتها) أي: فإن لم تكن قد حملت فللشريك [3] إبقاؤها على الشركة أو مقاومتها [4]، يعني: أن كل واحد منهما يزيد فيها حتى تقف على ثمن [5] فيأخذها صاحب العطاء بذلك، وهو ظاهر قول مالك في المدونة، وتممه ابن القاسم، فقال: وإن شاء الشريك أنفذها لشريكه الذي وطئها بالثمن الذي ابتاعها به، فإن لم ينفذها بالثمن له، ، وقال: لا أقاويه [6] لكن أردها في الشركة لم يكن له ذلك [7]، وقال غيره لشريكه ذلك، ويمضيها [8] له [9] بالثمن الذي اشتراها به [10]، واختار اللخمي جواز إبقائها على الشركة إن فعل الشريك ذلك جهلا معتقدا الجواز، وإلا فإن وطئها عالما بالتحريم فلا يجوز إبقاؤها على الشركة إلا أن تكون بيد الشريك الآخر، بشرط كونه مأمونا.

Mas'alah: Is it permissible for two owners of a male and female bird to agree on a partnership in the chicks?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2279)

قوله: (وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ) أي: أنه يجوز لصاحبي طيرين ذكر و [3] أنثى أن يتفقا على أن يزوجا الذكر الأنثى، ويكون ما حصل من الفراخ بينهما –وهو ظاهر– [4] إذا كانت مئونتهما عليهما وإلا فلا، إلا أن يتطوع بذلك بعد العقد فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who has intercourse with a jointly-owned slave-girl?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3206)

قوله: (وإن وطئ شريك فحملت غرم نصيب الآخر فإن أعسر خير في إتباعه بالقيمة يوم الوطء إو بيعها لذلك) قد تقدم أن أحد الشريكين لا يجوز له أن يطأ الجارية المشتركة، وأنه يؤدب إن فعل ما لم يعذر بجهل ولا يحد للشبهة، فإن وطئها أحدهما فتارة تحمل وتارة لا تحمل، فإن لم تحمل خير الشريك الآخر بين أن يقومها على الواطئ [1] أو يتماسك ولا شيء له عليه، وقيل: يجبران [2] على التقويم لتتم له الشبهة. وفي الموازية: يلزمه نصف قيمة ما نقصها الوطء من غير تقويم وإن حملت غرم [3] نصيب الآخر، كما قال: إذا كان موسرا، فإن كان معسرا خير في إتباعه بالقيمة يوم الوطء وفي بيعها لأجل القيمة [4]، ومذهب المدونة أن القيمة تعتبر يوم الوطء كما قال [5]، وقيل: يوم الحكم، وقيل: إن تشاء [6] يوم الحمل أو [7] يوم الحكم، واختاره ابن المواز [8].

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a rooster and a hen?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=578)

(فرع) وفي ابن سلمون وسئل بعض فقهاء الشورى عن الرجل يجعل ديكا ويجعل الأخر دجاجة ويشتركان في الفلاليس فقال لا يجوز ذلك لأنهما لا يتعاونان على الحضانة قال فإن جعل أ؛ دهما حمامة أنثى والأخر ذكرا جازت الشركة لأنهما يتعاونان على الحضانة اهـ

Sub–topic – Conditions for Valid Partnership Contracts

Mas'alah: What is the ruling on partnership with a condition of payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2016)

فرع قال: إن أشركته على أن ينقد عنك امتنع لأنه بيع وسلف ويفسخ إلا أن يسقط السلف فإن قال لك قبل العقد: أشركني وانقد عني أو قال: اشتر وأشركني ثم قال بعد العقد: انقد عني جاز في الصرف وغيره لأنهما معروفان والبيع انعقد عليهما معا ولو اشترى لنفسه ثم قال: أشركني وانقد عني أو قال: أشركني ثم قال: انقد عني: امتنع في الصرف للنسيئة وجاز في العروض إذا لم يكن سلما في الذمة لأنه بيع دين بدين وإذا كان الطعام حاضرا لم يجز أن يشركه على أن ينقد عنه فإن أشركه بغير شرط ثم قال: انقد عني ولم يكن الأول نقد: جاز وإن نقد امتنع وعن ابن القاسم أيضا: الجواز نقد أم لا لأنه معروف فإن كان الطعام سلما لم يجز إشراكه إلا أن ينقد بالحضرة ليلا يكون دينا بدين وإن كان الطعام غائبا امتنعت الشركة والتولية وإن كان معينا لأنه دين بدين قال محمد: إلا أن ينقد قبل الافتراق ومحمل قوله في منع الشركة بشرط النقد في العروض سلما في الذمة على القول في التولية: أنها لا تجوز إلا في النقد وتجوز على قول الآخر إذا استوى رأس مال السلم

Mas'alah: What capacity is required for the contracting parties in a partnership?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3153)

وفي الجواهر: لا يشترط فيهما إلا أهلية التوكيل والتوكل فإن كان كل واحد يتصرف لنفسه ولصاحبه بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on partnering with someone untrustworthy or a non–Muslim?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3153)

قال اللخمي قال مالك: لا ينبغي مشاركة من يتهم في دينه ومعاملته ولا يهوديا ولا نصرانيا إلا أن يكون هو الذي يعامل وقاله (ح) و (ش)

Mas'alah: What are the rulings on partnership involving slaves, dhimmis, and women?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3153)

3 – (فرع) في الكتاب تجوز شركة العبيد إذ أذن لهم في التجارة ولا يشارك مسلم ذميا إلا أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء إلا بحضرة المسلم وتجوز بين الرجال والنساء قال اللخمي: فإن كان العبد غير مأذون له في التجارة والعبد المتولي البيع والشراء لم يكن على الحر في ذلك مطالبة إن هلك المال أو خسر وكذلك إن توليا جميعا الشراء ووزن كل واحد منهما نائبه وأعلقاه عليهما ولم ينفرد الحر بها وإن كان الحر المتولي ضمن رأس المال إن هلك أو خسر لوضع يده مستقلا فإن شارك نصرانيا وغاب عن المعاملة استحب له التصدق بنصيبه من الربح لاحتمال معاملته بالربا فإن شك في التجارة في الخمر تصدق بالجميع استحبابا وإن علم سلامته من ذلك لا شيء عليه ويريد مالك إذا كانت المرأة متجالة أو شابة لا تباشره ووافقنا

(ش) وقال (ح) تمنع مشاركة الحر للعبد لأن أصل الشركة التساوي والحر يملك التصرف بنفسه والعبد لا

Mas'alah: What is the third pillar of partnership regarding the formula of authorization?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3154)

الركن الثالث: الصيغة الدالة على الإذن في التصرف قال في الجواهر: أو ما يقوم مقامها في الدلالة لأن المقصود حصول الرضى بكل ما دل عليه ويكفي اشتركنا إن فهم المقصود عادة

Mas'alah: What is the fourth pillar of partnership concerning the subject matter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3154)

الركن الرابع: المحل

Mas'alah: What is the subject matter of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3154)

وفي الجواهر: هو المال والأعمال فعقد الشركة في المال بيع لبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه لكنه بيع لا مناجزة فيه لبقاء يد كل واحد منهما على ماله بسبب الشركة لكن الإجماع منعقد على جواز الشركة بالدنانير من الجانبين

والدراهم منهما على غير قياس وفي القياس عليه خلاف قاس ابن القاسم الطعام على العبد المتفق كيلا وصفة ومنع في الدنانير من أحدهما والدراهم من عند الآخر والطعامين المختلفين وتجوز بالعرضين المتفقين في الصفة قولا واحدا ومنع مالك الطعامين المختلفين وتجوز من صنف واحد في إحدى الروايتين وشرط في الذهبين اتفاق الصرف وإن اختلفت السكة ولا يضر اختلاف العرضين ولا في القيمة ورأس مال كل واحد منهما ما قوم به عرضه ولو وقعت بالعرضين فاسدة لكان رأس مال كل واحد ما بيع به عرضه ومعها (ش) بغير المثليات ولا ينفع التقويم عنده ومنها السبائك والنقار للرجوع فيها إلى القيمة وتجوز في المثلين من الحيوان والأقطار والأدهان ومنعه (ح) قياسا على القراض والفرق احتياج القراض إلى رد عين رأس المال وربما غلا فيستغرق الربح فيذهب عمل العامل بخلاف الشركة قال (ش) و (ح) : إن احتاجا إلى الشركة بالعرضين باع كل واحد نصف عرضه بنصف عرض صاحبه فيصير الجميع مشتركا ويشترط القبض حذرا من التلف فينقض البيع وقال (ح) : لا يجوز إلا بالنقدين والفلوس

Mas'alah: How does the principle of blocking the means (sadd al-dhara'i') apply to partnership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3155)

وثانيها: قاعدة سد الذرائع فإن الغالب على العقلاء عدم القصد إلى المعاوضة بين المثليات إلا لغرض فإذا اشتركا بمثلين كان الغرض الإرفاق بالشركة لا المعاوضة وإن اشتركا بمختلفين كان الغرض المبايعة وهو ممنوع من الشركة لعد التأخير وعدم القبض ودخول النساء في النقدين فمن لا حظ هذه منع إلا في المثليات ومن لم يلاحظ ولاحظ

أن الضرورة قد تدعو للشركة بقسم المختلفات عليه جوزه

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3155)

3 - (فرع) في الكتاب لا تجوز إلا بالأموال وعمل الأبدان إن كانت صنعة واحدة وتمتنع بالذمم بغير مال وعلى أن يضمنا ما ابتاع كل واحد منهما كانا في بلد أو في بلدين يجهز كل واحد على صاحبه تفاوضا كذلك في تجارة الرقيق أو في جميع التجارات أو بعضهما. وكذلك إن اشتركا بمال قليل على أن يتداينا لأن كل واحد يقول احمل عني نصف ما اشتريت على أن أحمل عنك نصف ما اشتريت إلا أن يجتمعا في شراء سلعة معينة حاضرة أو علئبة فيشتريانها بدين فيجوز ذلك إن كانا حاضرين لوقوع العهدة عليهما وإن ضمن أحدهما عن صاحبه فذلك جائز قال صاحب النكث: الفرق بين شريكي المال يجوز افتراقهما في موضعين

وامتناع افتراق شريكي البدن أن شريكي المال حصلت الشركة بينهما فيه فلا يضر افتراقهما وشريكا البدن إذا افترقا لم يبق بيهما شركة قال ابن يونس قال بعض أصحابنا في آخر مسألة الكتاب: إنما يجوز ذلك إذا كانت أنصباؤهما متفقة فإن اختلفت فلا يضمن صاحب النصيب الأقل إلا مثل ما يضمن عنه صاحب الأكثر قال بعض القرويين ويتبع البائع كل واحد منهما بالنصف إذ لم يكن علم أنهما اشتركا على الثلث والثلثين ويتراجعان بينهما وإن علم اتبعهما بحصتهما وإنما يحمل كل واحج عن صاحبه إذا استوت أجزاؤهما لأن كل واحد يحمل مثل ما يحمل عنه الآخر ويمتنع ذلك في سلعتين

يختص كل واحد بسلعة أو تحمل أحدهما عن الآخر على أن تحمل الآخر عنه كما يمتنع أسلفني بشرط أن أسلفك وإنما أجيز في الشركة للعمل قال أصبغ إذا وقعت الشركة بالذمم فما اشتريا بينهما على ما عقدا وتفسخ الشركة وكره ابن القاسم أن يخرجا مالأ أن يتجرا به بالدين مفاوضة فإن فعلا قال فما اشترى كل واحد منهما بينهما وإن جاوز رؤس أموالهما قال بعض القوريين: إنما لزم كل واحد منهما ما اشرتى صاحبه في شركة الذمم لأنه كان عنده من باب الوكالة الفاسدة وقياس قول ابن القاسم اختصاص كل واحد بمشتراه وهو تأويل سحنون عليه لقوله: يلزمني نصف مشتراك وبالعكس فأشبه المعاوضة بالسلعتين اللتين يشتريان فلم يلزم ذلك شريكه كما إذا تشاركا بسلعتين شركة فاسدة لا يكون البيع فيها فوتا يوجب على كل واحد نصف سلعة صاحبه لأن يد كل واحد على سلعته فكذلك ها هنا

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership with dirhams and dinars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3156)

قال اللخمي تجوز بالدراهم والدنانير بخمسة شروط: استواء الصنف من العين والربح والخسارة على قدر الأموال وأن يكون المال بينهما على الأمانة واختلف في اشتراط الخلط فلم يره مالك وابن القاسم لأن المقصود المبايعة وقيل يشترط لأنه مبايعة تفتقر إلى مناجزة في النقدين وإن اختلفت السلعة والقيمة لم يشتركا بالقيمة لأنه ربا

وبالمساواة لأنه زيادة في الشركة من أحدهما وأجازها ابن القاسم في اليسير والقياس المنع كالمبادلة في الدنانير بشرط السلف ومنع

محمد عشرة دنانير قائمة ومن الآخر عشرة تنقص حبتين لأنه لم يرد المعروف ولولا مقارنة الشركة جاز لأن نصف ذلك على ملك صاحبها فما وقعت المبادلة إلا في خمسة فإن عقدا على سلعة واحدة ووزن واحد ثم أحضر أحدهما أجود أو كانا قبل ذلك يتكارمان جاز

Mas'alah: When is a silent observer forced into partnership after a purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3201)

العاشر قال: إذا أراد شراء سلعة للتجارة فوقف آخر ساكتا فلما وجب البيع طلب الدخول معه فأبى قال مالك وابن القاسم وأشهب: إن كان شراؤه للبعض أجبر على الشركة بخلاف من اشترى بمنزله أو ليخرج بها إلى بلد آخر ليلا يفسد الناس بعضهم على بعض إذا لم يقض بهذا قال ابن حبيب: إنما قال

Mas'alah: What is the ruling on a partner's silence when asked for partnership at the time of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3202)

مالك في تجار أهل تلك السعلة وأهل سوقها كان مشتريها من أهل التجارة أو من غيرهم إذا اشتراها للتجارة وقد قضى عمر بذلك

Mas'alah: What is the ruling on silence when asked for partnership at the time of sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3202)

الحادي عشر قال: إذا سئل الشركة عند البيع وسكت لا يحتج عليه بسكوته ويصدق ولو قال لا أفعل فسكتوا وقالوا أردنا بسكوتنا تخفيض السعر لا ينفعهم ذلك قال أصبغ: ومتى يستدل على كذبه بكثرة تلك السعلة وأن مثلها تشترى للتجارة قبل قول من ادعى أنها للتجارة دون القنية

Mas'alah: What is the form of a valid partnership (sharikah) contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4141)

(الباب الثالث عشر في الشركة) أقر كل واحد من فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان عند شهوده إقرارا صحيحا شرعيا أنهما اشتركا على تقوى الله تعالى وإيثار طاعته وخوفه ومراقبته والنصيحة من كل منهما لصاحبه والعمل بما يرضي الله تعالى في الأخذ والعطاء وهو أن كلا منهما أخرج من ماله وصلب حاله من الدراهم النقرة الجيدة الفضة البيضاء المتعامل بها بالديار الفلانية كذا درهما وخلط ذلك حتى صار جملة واحدة ونقدا واحدا لا يتميز بعضه من بعض جملته كذا وكذا درهما ووضعا أيديهما على هذا المال واتفقا وتراضيا على أنهما يتنازعان به من مدينة كذا ما احبا وارادا من أصناف البضائع وأنواع المتاجر يجلسان به في حانوت في البلد الفلاني أو تقول ليسافرا به إلى البلد الفلانية في البر أو البحر أو هما البحر المالح أو العذب ويتوليان بيع ذلك بأنفسهما وبمن يختاران من وكلائهما ونوابهما وغير ذلك على ما يريان في ذلك من المصلحة ويبيعان ذلك بالنقد دون النسيئة وينسبان المبيع لمبتاعه ويتعارضان بالثمن ما أحبا وأرادا مثل ذلك ويريدان هذا المال في أيديهما على ذلك كذلك حالا بعد حال وفعلا بعد فعل ومهما فتح الله في ذلك من ربح وفائدة بعد إخراج رأس المال والمؤن

والكلف وحق الله إن وجب كان الربح مقسوما بينهما نصفين بالسوية تعاقدا ذلك معاقدة صحيحة شرعية شفاها بالإيجاب والقبول وأذن كل واحد منهما لصاحبه في البيع والشراء والأخذ والعطاء في غيبة صاحبه وحضوره اذنا شرعيا قبل كل منهما من الآخر قبولا شرعيا وعلى كل منهما أداء الأمانة

وتجنب الخيانة واتقاء الله تعالى في السر والعلانية والنصيحة لصاحبه ومعاملة شريكه بالمعروف والإنصاف وعلى أن كل واحد منهما عليه من العمل والتنمية ما على صاحبه وأن تصرف كل منهما جائز على صاحبه لا يحل له عقدا ولا ينتقص له بيعا إلا أن يخرج عن منهج التماس النفع ثم تؤرخ وتقول بعد التاريخ والكتاب عقدان يشهد كل منهما لصاحبه

Mas'alah: What is the ruling on one partner appointing the other to buy silver or coins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2960)

[مسألة: وكل أحد الرجلين صاحبه على أن يشتري نقرة أو دراهم أو دنانير]

Mas'alah: What are the three pillars of partnership?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=537)

1 – وأركانها ثلاثة: العاقدان، والمعقود عليه، وهو المال في شركة التجر، والعمل في شركة الأبدان والصيغة.

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in partnership?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=537)

1 – فشرط العاقد أهلية التوكيل والتوكل؛ لأن كل واحد وكيل، وموكل، فيشترط في كل البلوغ والرشد، فلا تصح شركة عبد غير مأذون، ولا صبي ولا سفيه، كما يؤخذ من كلام خليل وابن الحاجب لعدم صحة توكل المحجور عليه كما قاله اللخمي وغيره، خلافا لابن رشد القائل بالصحة؛ لأنا نشترط وجود شرط صحة التوكيل والتوكل معا في الشركة، ولذلك أوردوا على كلامهما شركة العدو لعدوه، وشركة الذمي لمسلم لصحة شركتهما على المعتمد،

Mas'alah: What are the rulings on women participating in partnerships in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=539)

الثالث: أطلق المصنف كغيره في المتشاركين، فظاهره سواء كانا رجلين، أو امرأتين أو مختلفين بشرط كون المرأة المشاركة للرجل متجالة أو شابة لا تباشر التصرف. وأما مشاركة الشابة لرجل مع مباشرة البيع والشراء فذلك لا يجوز؛ لأن محادثة الشابة للرجال ذريعة للفساد، وسواء كانا مسلمين أو كافرين أو مختلفين حيث كان التصرف بحضورهما أو من المسلم، وأما مع غيبة المسلم فلا يجوز ابتداء كما قدمناه.

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in a partnership (sharikah)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=545)

وشرط عاقدها أن يكون فيه أهلية الاشتراك في التجارة بأن يكون من أهل التوكيل والتوكل، فلا تصح بين صبيين ولا سفيهين، ولا بين صبي ورشيد. 1 -

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=507)

[1020] مسألة: لا تصح الشركة إذا انفرد كل واحد بمال نفسه من غير أن يكون يد الآخر عليه حتى يكون أيديهما عليه، بأن يجعلاه في تابوتهما أو حانوتهما، أو على يد وكيلهما، فتصح حينئذ الشركة، وإن لم يخلطاه، وإن كانت أعيانه متميزة. وقال أبو حنيفة تصح الشركة وإن كان مال كل واحد منهما في يده إذا عينا المال وأحضراه، إلا أنه متى هلك أحد

المالين كان من ربه إذا هلك قبل الخلط. وقال الشافعي لا تصح الشركة إلا أن يخلطا رأس المال حتى لا يتميز بعضه عن بعض. فدليلنا: على أبي حنيفة أن الشركة تقتضي تساويهما في الاشتراك بالمال، وإذا انفرد أحدهما بثبوت يده عليه لم توجد حقيقة الشركة؛ لأنهما على ما كانا عليه من انفراد المالين، فلم يحصل منهما إلا القول، ومجرد القول لا تأثير له؛ بدليل أنهما لو تعاقدا الشركة على مال ولم يعيناه لم تنعقد، ولأن كل واحد من المالين يتلف على ملك صاحبه، فلم يثبت به شركة أصله سائر أمواله، عكسه إذا خلطاه، أو كانت أيديهما عليه، ولأن كل مال في يد صاحبه كالشركة

على الطعام، ولأنهم وافقونا على أن الخسران لا يكون بينهما، فكذلك يجب أن يكون الربح، بعلة أنه أحد نوعي الشركة.

Mas'alah: Is equality of capital required in shirkat al-mufawadah according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=509)

[1026] مسألة: فصل: وليس من شرطها: أن تكون رؤوس الأموال فيها متساوية، خلافا لأبي حنيفة، وكذلك ليس من شرطها ألا يبقى لأحدهما مال إلا ويدخل في الشركة، خلافا له؛ لأن كل شركة جازت مع تماثل رؤوس الأموال جازت مع اختلافها كالعنان، ولأن عقد الشركة يقتضي بيع نصيب أحدهما بقسطه من نصيب الآخر، وتوكيل أحدهما الآخر في التصرف، وذلك لا يفتقر إلى تساوي المالين.

Mas'alah: What is the ruling on a man asking another to buy goods as a partner and pay on his behalf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2922)

قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وأنا أبيعها لك إن ذلك لا يصلح حين قال انقد عني وأنا أبيعها لك وإنما

Mas'alah: What is the ruling on a man buying goods and then being asked for partnership with a promise to sell?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2923)

قال مالك ولو أن رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل أشركني بنصف هذه السلعة وأنا أبيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير ذلك أن هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر

Mas'alah: Is it permissible for one partner to guarantee the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6427)

وإن ضمن أحدهما عن صاحبه فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on partnership when shares are unequal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6427)

وقال بعض أصحابنا: وإنما يجوز ذلك إذا كانت أنصباؤهما متفقة. وأما إذا كانت مختلفة يكون لأحدهما الثلث والآخر الثلثان، فلا يصلح أن يضمن الذي له الثلث إلا مثل ما يضمن عنه صاحبه لا أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantee between partners with equal shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6428)

أنهما اشتركا على الثلث والثلثين، ويتراجعان فيما بينهما، وإن علم بأجزائهما في الشركة أتبع كل واحد منهما بما ينوبه، وإنما يجوز حمالة أحدهما لصاحبه إذا تساويا؛

لأن كل واحد منهما تحمل بمثل ما تحمل عنه صاحبه، ولا يجوز ذلك في سلعتين يختص كل واحد منهما بسلعة وتحمل أحدهما عن صاحبه على أن يتحمل عنه الآخر، كما لا يجوز أسلفني بشرط أن أسلفك، وإنما أجيز في اشتراكهما في البيع؛ لأنه من عمل الناس فيما مضى.

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership in manual labor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6432)

ومن المدونة قال: وإنما تجوز الشركة في عمل الأبدان إذا كان عملهما نوعا واحدا كالصباغين والخياطين, ويعملان في حانوت واحد, وإن فضل أحدهما الآخر في العمل وهذا ما لابد منه.

Mas'alah: What is the limit of disparity in work allowed in a labor partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6432)

قال سحنون: ما لم يتفاحش ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on craftsmen partners contributing trivial tools unequally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6434)

[الفصل 3_ في اشتراك ذوي صنعة وتفاضلهما بشيء تافه مما يحتاجان إليه في

صنعتهما] ومن المدونة قال مالك: وإن تطاول أحد القصارين بشيء تافه على صاحبه من الماعون لا قدر له في الكراء مثل قصرية ومدقة ونحوها جاز, كأرض لا بال لها بين المتزارعين, وأما أن تطاول أحدهما على صاحبه بأداة لا يلغى مثلها لكثرتها لم يجز حتى يشتركا في ملكها, أو يكتري من الآخر نصفها كالمتزارعين يشتركان فيخرج أحدهما أرضا لها قدر من الكراء فيلغيها لصاحبه ويعتدلان فيما بعد ذلك من العمل والبذر فلا يجوز ذلك, إلا أن يخرج صاحبه نصف كراء الأرض, ويكون جميع البذر والعمل بينهما بالسوية, أو تكون أرضا لا بال لها في الكراء خاصة كأرض المغرب وغيرها, فيجوز أن يلغي الكراء لصاحبه ويخرجان ما بعد ذلك بالسوية.

Mas'alah: Why does a partnership become binding upon contract like a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6448)

قال أبو محمد: يريد سحنون: لأن الشركة تلزم بالعقد كالبيع.

Mas'alah: What are the rulings on capital partnership with equal or unequal capital and work?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6463)

قال ابن القاسم: وتجوز الشركة بالعين مثل أن يخرجا دنانير ودنانير، أو دراهم ودراهم، متفقة النفاق والعين، وبقدر ما يخرج كل واحد من رأس المال في عدد أو وزن يكون عليه من العمل، وله من الوضيعة والربح، وإن تساويا في المال والأعمال على أن يتفاضلا في الربح لم يجز. وغن تفاضلا في المال على أن يتساويا في عمل أو ربح لم

يجز، ولو أن العمل على أحدهما وتساويا في المال والربح أو تفاضلا لم يجز. فإن نزل ذلك كله فالربح والخسارة على قدر رؤوس أموالهما، ويرجع من له فضل عمل بفضل عمله على الآخر ويبطل ما شرطا ولا يضمن القليل المال لصاحبه عليهما بقدر ر ما فضله به وليس بسلف؛ لأن ربحه لربه وكذلك لو لحقهما دين من تجارتهما بعد أن خسرا المال كله وذهب كان ذلك عليهما بقدر رؤوس أموالهما كما وصفنا ولا ينظر إلى ما شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on partners in different cities sending goods and waiving expenses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6476)

[الفصل 1 – في المتفاوضين يكون كل واحد منهما في بلد يجهز على صاحبه ويلغيا نفقتهما]

Mas'alah: What is the ruling on waiving expenses for partners in the same city or with dependents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6476)

ابن القاسم: ولو كانا في بلد واحد أو كانا ذوي عيال أو لا عيال لهما فليلغيا نفقتهما.

Mas'alah: What is the condition for ignoring personal expenses in a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6476)

قال ابن القاسم في رواية سليمان: وذلك عندي إذا تقاربا في العيال.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim partnering with a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6478)

قال مالك: ويجوز للمأذون مفاوضة التجر، وتجوز شركة العبيد إذا أذن لهم في التجارة، ولا يصلح لمسلم أن يشارك ذميا إلا أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء إلا بحضرة المسلم فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on partnership between men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6478)

قال مالك: وتجوز الشركة بين النساء والرجال.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with unequal types of capital involving currency exchange?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=792)

ولو جعل احدهما خمسمائة درهم والآخر خمسين دينارا لم يجز وسواء باعه نصف الدراهم بنصف الدنانير أو لم يبعه لإنه صرف وشركة ولا يجوز عند مالك وأكثر أصحابه أن يجتمعا لإن الصرف عندهم لا يجوز معه عقد غيره فهذا لا يجوز أن يخرج أحدهما ذهبا بقيمة ورق صاحبه ويجوز عند أشهب أن يخرج أحدهما ذهبا والآخر ورقا

على أن يبيع كل واحد منهما بنصف مال صاحبه إذا اعتدلا في المال والربح بينهما نصفان والوضيعة مثل ذلك ويكون عملهما سواء أو قريبا من السواء وإن لم يعتدلا في المال فالربح والعمل بينهما على قدر رؤوس أموالهما

Mas'alah: Is it permissible to form a partnership with goods and currency based on value?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=793)

ولا بأس بالشركة على أن يخرج أحدهما طعاما أو عروضا والآخر دنانير أو دراهم ويشتركان على القيم فإن اعتدلت قيمة الطعام أو العروض مع المال فجائز على أن الربح والوضيعة بينهما سواء والعمل أيضا بينهما بالسوية

Mas'alah: Is it permissible to form a partnership with minted coins and bullion?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=793)

ولا يجوز أن يأتي أحدهما بدراهم مسكوكة والآخر بسبائك أو بتبر غير مسكوك

Mas'alah: What is the ruling on partnership with different coin types in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=793)

ولو اشتركا بعيون ذهب أو ورق مختلفة العيون والسكك الا ان مخرجهما ووزنهما واحد جاز ذلك فإن كان لعيون احدهما فضل وقد استويا فيهما ثم افترقا وفي أيديهما

ناض أو عروض اقتسما على وزن مال كل واحد منهما ولم يلتفت إلى فضل عيون احدهما ولا يجوز أن يعطي لفضل عيونه شيئا زائدا لان الزيادة في ذلك ربا

Mas'alah: What are the conditions for valid partnership of labor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=798)

واشتركا في ذلك على غير السوية مثل أن يكون لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان ونحو ذلك من التفاضل لم يجز إلا أن يكون العمل بقدر ذلك الجزء فإن كان عمله بقدر ذلك الجزء جازت الشركة ولو اصطاد احد الصيادين الطير والآخر الحيتان لم يجز وكذلك إن كانت الصنعة واحدة في مكانين مفترقين لم يجز وفي كتاب الاقضية قسمة الشركاء للديون ودخول بعضهم على بعض فيما قبض أحدهم بإذن صاحبه وبغير إذنه

Mas'alah: What are the conditions for partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=27)

الشركة تجب / فيها التساوي بين الشركاء ، فلا يزداد أحدهما على الآخر شيئا ، بل يكون النفع بينهم على قدر أموالهم ، وأن يكونوا في صنعة واحدة ودكان واحد .

Mas'alah: What is the ruling on equality of capital in partnership?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1149)

مال الشركة ويجوز فيها تساوي رؤوس الأموال وتفاضلها إذا كان العمل والربح بقدرة الله.

Mas'alah: What is the requirement for equality of work proportional to capital in partnership?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1151)

فصل [2 – وجوب التساوي في العمل على قدر رؤوس الأموال] :

Mas'alah: What is the requirement for equality of work proportional to capital in partnership?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1151)

وإنما قلنا في العمل: إنه يجب التساوي فيه على قدر رؤوس الأموال كالربح لما ذكرناه في الربح، ولأن اشتراط الزيادة استئجار من مشترطها للآخر بفضل ربح ماله وذلك غرر، ولأن كل واحد ترك العمل (يستحق عليه بحق الشركة بما بذله من فضل ربح ماله كما لو شرط العمل) [3] على صاحب الألفين والربح بينهما نصفين، أو شرط أكثر الربح للذي لا يعمل وأقله للذي يعمل.

Mas'alah: Why is agreement in the shared trade required for a valid partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1153)

وإنما شرطنا الاتفاق في الصنعة المشتركة خلافا لأبي حنيفة في تجويزه شركة القصار والدباغ [7]؛ لأن أحدهما لا وفق [8] له في مشاركة الآخر فلا حاجة به (1) في (م) : وأما. (2) انظر: مختصر المزني ص 107، الإقناع ص 108. (3) في (م) : وأننا لو شرطنا. (4) جهة: سقطت من (م) . (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 107، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 2/ 129. (6) في (م) : كسائر الاشتراك. (7) انظر: مختصر الطحاوي ص 107، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 2/ 127 – 128. (8) في (ق) : لا وفق له.

إلى معاونته ولا تعلق لكسبه بعمله، فإنما قصد الغرر والقمار فقط فلأن كل واحد منهما يشارك الآخر فيما ينفرد بكسبه ليشاركه الآخر في مثل ذلك فلم يصح، أصله إذا قال: اعتبر في مالك لنفسك واتجر أنا في مالي لنفسي فما ربحت ذلك نصفه وما ربحت أنت فلي نصفه، وإنما شرطنا أن يكونا في موضع واحد لأن التساوي في العمل لما كان معتبرا وكان لا يمكن الرفق والمعاونة إلا على هذا الوجه وجب اعتباره.

Mas'alah: What are the conditions for a valid silkworm feeding partnership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2421)

وأجاب الأستاذ أبو القاسم بن سراج عن المسألة إذا كانت الورق لإنسان فدفعها لآخر يعلف عليها على الثلث للعلاف والثلثين لرب الورق والذريعة بينهما كذلك والمؤونة كلها على العامل بما نصه: الشركة في العلوفة إذا وقعت على الوجه المذكور يظهر أنها جائزة بشروط:

Mas'alah: What is the first condition for a silkworm partnership regarding the leaves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2421)

الشرط الأول: أن تكون الورق قد ظهرت وبدا صلاحها [61/5]

Mas'alah: What is the second condition for a silkworm partnership regarding estimating the leaves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2422)

الشرط الثاني: أن ينظر إلى الورق ويحزرها ويعلم مقدارها بالحزر والتحمين.

Mas'alah: What is the third condition for a silkworm partnership regarding purchasing additional leaves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2422)

الشرط الثالث: أن يشترطا أنهما إن نفذت الورق واحتاجا إلى ورق آخر أن يشترياها معا من غير أن يختص أحدهما بشراء دون الآخر.

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid partnership in silkworm rearing and its permissibility by analogy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2422)

الشرط الرابع: أن يكون العمل معلوما بينهما على حسب الشركة كما كان الشراء بينهما كذلك، فإذا لم تتوفر هذه الشروط فتمتنع، وإن توفرت فيظهر –والله أعلم –أنها جائزة قياسا على المزارعة وإن كانت رخصة، والقياس على الرخص مختلف فيه، ولكن البناء على القول بجوازه ظاهر في مسألتنا للضرورة والحاجة إليه، ولما يؤدي إليه من إضاعة المال في بعض الأحوال إن لم يعمل به، وقد علمنا من أصل الشرع مراعاة هذه المصالح في المزارعة والقراض والمساقاة، فكذلك مسألتنا، وقد قال مالك – رضي الله عنه –في بعض المسائل: لابد الناس مما يصلحهم، فظاهر هذا الكلام أنه تراعي مصلحة الناس إذا كانت تجري على أصل شرعي، وروي سحنون أنه أحاز للرجل أن يدفع ملاحته لمن يعمل فيه بجزء معلوم منها، وإن كان بعض أشياخ المذهب اعترضها لأنها أجازة بجزء مجهول، وهذا بناء على الأصل، وسحنون رحمه الله راعى ما تقدم من الضرورة فيها والحاجة إليها، وروي ابن رشد المنع في المسألة الملاحة إن سموها إجارة، والجواز إن سموها شركة، وقول سحنون فيها دليل على جواز مسألتنا لما تقدم من شدة الحاجة إلى ذلك، ورأيت في بعض النوازل أنه حكى عن أصبغ بن محمد أحد فقهاء الأندلس المنع عن مسألة العلوفة وإن اشتركا في الذريعة، إلا أن يبتاع العامل من صاحبه الورق منها جزاء على قدر حظه من الذريعة بثمن معلوم يتفقان عليه يخدم صاحب التوت حظه من الذريعة أو يستأجر العامل على خدمة ذلك بشيء معلوم من غير الحرير الذي تخرجه، وما تقدم من الجواز بالشروط المذكورة هو البين –والله أعلم –لما تقدم، وأيضا فإن إجازته لذلك إذا ابتاع العامل من الورق جزءا بثمن معلوم يتفقان عليه واستأجره صاحب الورق في حظه من العمل

Mas'alah: What is the ruling on giving a dirham to someone to spend equally and then return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)

من قال لآخر خذ هذا الدرهم وأنفقه بيننا أنصافا حتى ترده.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who asks another to pay the price in exchange for partnership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3054)

الحكم فيمن اشترى سلعة لم يكن عنده ثمنها فيطلب من آخر أداءه ويكون مع شريكا]

Mas'alah: What is the ruling on a man buying flax and asking another to pay the price as a partner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3054)

وسئل عن الرجل يشتري الكتان وليس معه ما ينقد، فيذهب إلى رجل فيقول له: انقد فيه وتكون معي على الشركة. فأجاب: ليس لصاحب المال إلا رأس ماله فقط، وما كان في السلعة من ربح أو نقصان فللمشتري وعليه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership established by a written contract of mutual agency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4307)

فأجاب ابن عتاب: بسم الله الرحمن الرحيم. يا سيدي ووليي ومن وفقه الله وسدده، إذ قد ثبت عندك العقد المذكور بالمفاوضة فتشهد بما ثبت عندك منهما وتعلم المحضر للشقاق بثبوت ذلك وتتوثق بالإشهاد على دفعها، وإن أحضرها مجلس نظرك ودفعها فيه فهو أتم، وترجى الحجة للغائب في ذلك واليمين على عبدالله أن شركتهما لم يحلاها تضعف عندي ولا أوجبها. والله أعلم بحقيقة الصواب، وإليه أرغب في التوفيق للجميع برحمته، والسلام عليك يا سيدي ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: Is a partnership in wheat of equal quality valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1707)

قلت: هل تجوز الشركة بالحنطة، أخرج أنا عشرة أرادب حنطة، وصاحبي عشرة أرادب حنطة، فنشترك، والحنطتان في الجودة سواء؟ قال: أرى أن الشركة فيما بينهما جائزة. قال: وسألنا مالكا عن ذلك فقال لي: لا أرى الشركة جائزة فيما بينهما، فأبى مالك أن يجيز هذه الشركة لنا. قال: وأنا أرى أن هذه الشركة جائزة، إذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة. ولا يصلح أن يشتركا وإحدى الحنطتين أفضل من صاحبتها. فيشتركان على قيمة الحنطتين أو بكيل الحنطتين، يكون لهذا سمراء ولهذا محمولة، وأثمانهما مختلفة أو سواء. فيشتركان على أن لصاحب السمراء مثل سمرائه إذا افترقا، ولصاحب المحمولة مثل محمولته إذا افترقا. قال: لا يجوز هذا. قلت: وإن اشتركا على أنهما إذا افترقا، أخذ كل واحد منهما قيمة حنطته، وكانت قيمة الحنطتين ليس سواء حين اشتركا؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك، لأن رأس مال هؤلاء لم يستو

Mas'alah: Is a partnership valid when one contributes wheat and the other barley of equal value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1707)

قلت: أرأيت إن اشتركا، فأخرج هذا حنطة وهذا شعيرا فقوما، فكانت قيمة الحنطة مثل قيمة الشعير

فاشتركا على ذلك، أو باع هذا نصف شعيره من هذا بنصف حنطة هذا، واشتركا على أن الربح بينهما نصفان والوضيعة كذلك، وعلى أن العمل عليهما نصفان، هل تجوز هذه الشركة في قول مالك؟ قال: لا. قلت: لم لا تجوز هذه الشركة في قول مالك؟ قال: لأن الشركة لا تصلح عند مالك على الدنانير والدراهم، إذا كانت الدنانير من عند هذا والدراهم من عند هذا وإن كانت قيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم لم تصلح هذه الشركة عند مالك. وإن كانت القيمة سواء، وكذلك الطعامان إذا اختلفا، تمر وشعير أو تمر وزبيب أو حنطة وشعير أو سمن وزبيب، فإنما محمل هذا عند مالك، محمل الذهب والفضة. قلت: لم جوز مالك الشركة في العروض، وكره ذلك في الطعام؟ قال ابن القاسم لأن الطعام عند مالك بمنزلة الصرف والعروض، إنما هو بيع فلا بأس به. قلت: ولا تجوز الشركة – في قول مالك – بالطعام والشراب على حال، كان نوعا واحدا أو أنواعا مفترقة؟ قال: نعم، لا تجوز الشركة عند مالك في الطعام على حال، إذا كان من عند هذا الطعام ومن عند هذا الطعام نوعا واحدا كان أو مختلفا. قلت: وأصل هذا، قول مالك في الشركة. أن كل ما يوزن ويكال مما يؤكل ويشرب، لا يصلح أن يشتركا به في قول مالك، وإن كان رأس مالهما نوعا واحدا أو مختلفا. وجوزته أنت، إذا كان رأس مالهما نوعا واحدا في الطعام والشراب؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner controls the capital?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1710)

[في الشريكين بالمال يشترط أحدهما أن يكون المال على يديه دون صاحبه]

Mas'alah: Is a partnership valid where one partner holds the capital and trades alone?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1710)

قلت: أتجوز الشركة بين الشريكين، ورأس مالهما سواء، والربح على المال والوضيعة، على أن يكون المال في يد أحدهما دون الآخر؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه الساعة. وأرى إن كان هذا الذي اشترط أن يكون المال على يده، هو الذي يشتري ويبيع دون صاحبه، فأرى الشركة على هذا الشرط غير جائزة، لأن الشركة تكون على الأموال والأمانة أيضا. وهذا لم يأتمن صاحبه حين اشترط أن يكون المال عنده دون صاحبه، وهو الذي يشتري ويبيع دون صاحبه. وإن كانا جميعا، هما اللذان يشتريان ويبيعان، غير أن أحدهما الذي يكون المال في يده دون صاحبه، فلا أرى بهذا بأسا وأراها شركة صحيحة

Mas'alah: Is mufawadah partnership between a free man and a slave permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1716)

[في مفاوضة الحر والعبد] قلت: هل تجوز مفاوضة الحر والعبد في قول مالك؟ قال: لا أرى به بأسا، وذلك

أن مالكا قال: لا بأس بأن يقارض العبد الحر، إذا كان العبد مأذونا له في التجارة، فلا بأس أن يدفع إليه ماله مقارضة. قلت: وشركة العبيد في قول مالك جائزة؟ قال: جائزة في رأيي إذا أذن لهم في التجارة.

Mas'alah: What are the rulings on partnership between a Muslim and a non-Muslim or between men and women?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1717)

[في شركة المسلم النصراني والرجل المرأة] قلت: أتصلح شركة النصراني المسلم، واليهودي المسلم في قول مالك؟ قال: قال: لا، إلا أن يكون لا يغيب النصراني واليهودي على شيء، في شراء ولا بيع ولا قبض ولا صرف ولا تقاضي دين إلا بحضرة المسلم معه. فإن كان يفعل هذا الذي وصفت لك وإلا فلا. قلت: هل تجوز الشركة بين النساء والرجال في قول مالك؟ قال: ما علمت من مالك في هذا كراهية، ولا ظننت أن أحدا يشك في هذا، ولا أرى به بأسا قلت: وكذلك شركة النساء مع النساء؟ قال: نعم. قال: وأخبرني أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عباس وسأله رجل: أيشارك المسلم اليهودي والنصراني؟ فقال: فلا يفعل، لأنهم يربون وأن الربا لا يحل لك. قال: وبلغني عن عطاء بن أبي رباح مثله، قال: إلا أن يكون المسلم يشتري ويبيع. وقال الليث مثله.

Mas'alah: What is the ruling on explicit versus ambiguous wording in a partnership contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2635)

ولفظ الشركة نصا في القدر واضح كأشركتك بثلثه لك ومطلقة كأشركتك، ولك شرك، ولا قرينة في وجوب حمله على المساواة وكونه مجملا يجب تفسيره.

Mas'alah: What is the ruling on a person asking two others to include him in a purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2635)

وفيها: من قال لرجلين: اشتريا عبدا أشركاني فأشركاه كان بينهم أثلاثا؛ لأنهما أراد أنه فيه كأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment in partnership contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2637)

وتقدم عن الموازية جواز شرط تأخيره اليوم واليومين كرأس مال السلم، وكذا الحكم هنا، وأما إن سأله في الشركة فأنهم له قم سأله النقد عنه فهذا ينبغي منعه لما أشرنا إليه من كون ثمن الدين لا يجوز تأخيره ولو بغير شرط في العقد.

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3069)

الأول: العاقدان، ولا يشترك فيهما إلا أهلية التوكيل والتوكل، فإن كل واحد منهما متصرف لنفسه بإذنه، وتبعه ابن الحاجب، وقبله ابن عبد السلام وغيره، وكلهم تبع

الوجيز، ويرد بوجوب زيادة وأهلية البيع؛ لأن كلا منهما بايع من صاحبه نصف ماله، ولا تستلزمها أهلية الوكالة، لجواز توكيل الأعمى اتفاقا، وتوكيله وتقدم الخلاف في صحته كون بائعها، وروى اللخمي: لا ينبغي مشاركة من يتهم في دينه أو معاملته.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim partnering with a dhimmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3069)

وفيها: لا يصلح لمسلم أن يشارك ذميا إلا ألا يغيب عليه على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء إلا بحضرة المسلم، ويستشكل بأن الشركة ملزومة للبيع فيلزم كون ابتياع الذمي حظ المسلم مشروطا ببيع الذمي ابتاعه من مال المسلم إلا بحضرته، ويجاب بأن عدم غيبة الذمي على البيع معتبر وقوعه لا اشتراطه، وإن سلم اشتراطه فإنما هو لكونه وكيلا لا لكونه مبتاعا.

Mas'alah: Is partnership permissible between women and between women and men?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3070)

وفيها: وتجوز بين النساء وبينهن وبين الرجال.

Mas'alah: What are the conditions for a woman to enter into a partnership with men?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3070)

اللخمي: يريد: إن كانت متجالة أو شابة ولا تباشره في التجارة؛ لأن كثرة محادثة الشابة للرجال تبطر معها الفتنة، فإن كان بينهما في ذلك واسطة فلا بأس.

Mas'alah: What is meant by a trustworthy intermediary in partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3070)

قلت:: يريد: واسطة مأمونة.

Mas'alah: Is partnership with slaves permissible if they are authorized to trade?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3070)

وفيها: وتجوز شركة العبيد إذا أذن لهم في التجارة.

Mas'alah: Is a partnership valid when one partner contributes goods and the other cash?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3077)

وفيها: تجوز الشركة بطعام ودراهم أو بعين وعروض، وقول ابن الحاجب: تصح بالعروض من جانب والنقد من جانب على المشهور، ولا أعرف مقابل المشهور في قول منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of probity for a partner's admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3086)

ابن رشد: الصواب عدم شرط عدالته، وعليه يحمل السماع؛ لأنه لم يجعله شاهدا، إنما جعله بمنزلة الشاهد، ولم يذكر هل يحلف الشريك أم لا، والوجه حلفه إن حقق عليه الدعوى أنه أقر بباطل، وإن اتهمه فلا يمين عليه، والأصل قبول إقرار الشريك إلا أنه لما كان هذا الذي أقر به ليس بدين من التجر استظهر على المقر له بيمينه كقولها آخر الوصايا في إقرار المدين يبرئ إياه من دين عليه أو ودائع أن المقر له يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a loan in a partnership contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3089)

ابن رشد: هذا كما قال، وإن شرط في سلفة أن يشاركه بذلك لم يجز، وكذا إن شرط بعد عقدها بأن يخرج مائة والآخر خمسين على الثلث والثلثين لم يجز، لأن الشركة من العقود الجائزة التي لا تلزم بالعقد، وإنما يفترق قوله ذلك في العقد أو بعده إن قاله على غير وجه الشرط، كقوله: تعالى أسلفك خمسة وعشرين نضيفها للتي له، وأخرج أنا مثل ذلك، ونشترك بها، أو يقول له ذلك بعد أن عقد معه الشركة على مائة له، وخمسين للآخر أثلاثا، إلا أنه إن قال له ذلك في العقد ابتداء كان الأظهر منه قصد منفعته فيصدق في ذلك مع يمينه، وإن قال بعد العقد حمل على أنه لم يقصد منفعة نفسه، إذ قد رضي بشركته فأشبه إذا كان المشترط هو الذي سأله لك، ولو قال له ذلك بعد أن عقد الشركة فاشتريا بها عروضا للتجر على الثلث والثلثين مبلغ رؤوس أموالهما كان بيعا

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership between teachers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3844)

وشركة المعلمين جائزة إن كانوا بمكان واحد وإن كان بعضهم أجود تعليما من بعض؛ لأن فيه رفقاء يمرض بعضهم فيقوم الصحيح مقامه، وإن كان بعضهم عربي القراءة والآخر ليس كذلك؛ لكنه لا يلحن فلا بأس بذلك، قاله مالك وابن القاسم، وعن مالك: لا يصح حتى يستويا في العلم، فإن كان أحدهما أعلم لم يصلح إلا أن يكون لأهلهما فضل من الكسب بقدر عمله على صاحبه القابسي إن لم يكن لأحدهما من الزيادة إلا أنه يعرب قراءته والآخر لا يعربها ولا يلحن أو أحدهما رفيع الخط والآخر ليس كذلك إلا أنه يكتب ويتهجا فهذا قريب مغتفر في الشركة في الصنائع والتجارات، ولو كان أحدهما يقوم بالشكل والهجاء وعلم العربية والشعر والنحو والحساب، وما لو انفرد معلم القراءة بجميعه لجاز شرط تعليمه إياه مع تعليم القرآن؛ لأنه يعين عل ضبطه وحسن معرفته هذا إن شارك من لا يحسن إلا قراءة القرآن والكتب كانت الإجارة بينهما متفاضلة على هذه الرواية على قدر علم كل منهما، ولو استؤجر أحدهما لتعليم النحو والشعر وشبهه والآخر على تعليم القرآن والحساب ما صحت شركتهما، وقيل: لأنس كيف كان المؤدبون على عهد أبي بكر وعمر وعثمان

Mas'alah: How is a partnership contract concluded in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1193)

فصل واختلف فيما تنعقد به الشركة بين المتشاركين على قولين: أحدهما أن تنعقد باللفظ وإن بقي ما أخرجه كل واحد منهما بيده فإن ضمانه منه، فيكون ما اشترى

أحدهما بالمال الذي أخرجه بينهما وإن تلف مال صاحبه بيده قبل أن يخرجه فكان ضمانه منه، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة خلاف قول غيره فيها، وذلك إذا اشترى بما أخرج قبل تلف ما أخرجه صاحبه. وأما إن اشترى به بعد تلف ما أخرجه صاحبه وهو لا يعلم فهو بالخيار بين

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a partnership contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1194)

والثاني أنها لا تنعقد بينهما حتى يكون ضمان ما تلف بينهما، قيل بخلط ما أخرجاه وهو مذهب سحنون، وقيل بأن يجمعا المال عند أحدهما وإن لم يخلطاه وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة.

Mas'alah: What is the sunnah regarding equality of capital in partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3402)

من كتاب ابن حبيب، قال: والسنة في الشركة التساوي في المال.

Mas'alah: What conditions accompanying a partnership contract are discussed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3405)

وما يقارن الشركة من شرط

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3405)

من كتاب ابن المواز: وإذا اشتركا بالتساوي على أن يكون المال بيد أحدهما، ويلي البيع والشراء لم يجز، وإن وليا ذلك جميعا إلا أن أحدهما يكون ذلك بيده، فذلك جائز، ولا يجوز أن يخرج كل واحد منهما عشرة، ولأحدهما دابة، والآخر يعمل له في جميع المال، وكذلك لو عملا جميعا، وإن أخرج أحدهما / المال، وشترط على أن الربح بينهما، لم يجز، فإن عملا فالربح لرب المال، وللآخر أجرته. قال مالك: فإن أسلفه نصف المال، فإن كان طلب رفقه وصلته لا لحاجته إليه ولا لقوة نظره، فجايز، ثم روى ابن القاسم، أنه رجع فكرهه. وبالأول أخذ ابن القاسم، وفي العتبية من سماع ابن القاسم، أحد القولين، وأن ابن القاسم أخذ الأول، وأجازه إن كان لغير حاجة إليه لبصره، وكان رفقا به.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership based on kindness without conditions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3405)

قال في الواضحة: ولم يكن فيه شرط ولا مرفق ولا خدمة ولا كفاية، إلا رفقا بصاحبه لقرابة أو حرمة، أو طلبا لثواب الله، فأما على غير ذلك، فلا يجوز. [7/ 320]

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a partnership regarding work during illness or absence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3417)

قال ابن القاسم: إذا طلبه ولو أحب أن يتبرع شريكه بذلك، جاز ما لم يشترط في العقد أنه إن مرض أحدهما وتطاول مرضه، أو غيبته، أن عمل الباقي بينهما مفسد للشركة، ويكون ما عمل المنفرد له، إلا فيما خف.

Mas'alah: How is a partnership contract validly concluded in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=798)

وتنعقد بما يدل عرفا من أهل تصرف بفضتين أو بذهبين متفقي صرف، وفي تفاوت خف خلاف، وبهما منهما مستويين لا بفضة من جانب وذهب من آخر، وروي أيضا جوازه، وقيد إن تناجزا بالحضرة، وقيل: يكره، ولا بتبر [160/ب] ومسكوك ولو تساويا قدرا إن كثر فضل السكة، وإن ساوتها جودة التبر فقولان.

Mas'alah: Is a partnership valid when one party contributes cash and the other contributes goods?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=798)

وتصح بعين من جانب وعرض من آخر، أو بطعام وبعرض على قيمة ما أخرج كل، وبعرضين منهما، وروي في المختلفين ليس من عمل الناس، وأرجو ألا يكون به بأس، وهل خلاف؟ تأويلان.

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership in work and profit distribution?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=803)

وجازت في عمل اتحد أو تلازم إن تعاونا فيه وتساويا أو تقاربا وإلا حسبا، ويكون الربح على قدر التفاوت (1) وإن اختلفا في جودة عمل وأكثر المصنوع الأدنى جاز وإلا فلا، وهل وإن بمكانين؟ تأويلان. وهل تصح بآلة من كل أو بكراء من أحدهما وإن اكتريا معا أو ملكا؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with a non-Muslim or untrustworthy person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=803)

وكرهت مشاركة ذمي، ومتهم في دينه إن تولى البيع والشراء، وإلا جاز كحمام لواحد ولآخر حمامة والفراخ بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on offering a partnership share to two people in separate sessions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1241)

كما لو سألهما بمجلسين بلفظ الإفراد، ولو اتفق نصيبهما)

Mas'alah: What is the ruling on partnership when asked in separate sessions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1241)

[حاشية الدسوقي] قوله كما لو سألهما بمجلسين) أي وقال لكل واحد على انفراده أشركني فقال له أشركتك فله نصف ما لكل سواء اتفق نصيبهما، أو اختلف فالصور أربع.

Mas'alah: How is a partnership contract concluded by customary indication?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1431)

ولزمت بما يدل) عليها (عرفا) (كاشتراكنا) أي يقوله كل منهما أو يقوله أحدهما ويسكت الآخر راضيا به أو شاركني ويرضى الآخر ولا يحتاج لزيادة على القول المشهور فلو أراد أحدهما المفاصلة قبل الخلط وامتنع الآخر فالقول للممتنع حتى ينض المال بعد العمل)

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership with gold or silver?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1431)

بذهبين أو ورقين) متعلق بتصح أي بذهب من أحدهما وذهب من الآخر أو ورق كذلك لا بذهب من جانب [حاشية الدسوقي] [باب في بيان الشركة وأحكامها] باب الشركة) (قوله وفتحها) أي فهو بوزن نعمة ورحمة ونبقة (قوله والأولى) وهي كسر الشين مع سكون الراء (قوله إذن إلخ) أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف للآذن ولنفسه في مال لا أنه يتصرف للآذن وحده وإلا كان وكالة والمراد إذن

كل منهما للآخر في التصرف ولو في ثان حال أي بعد العقد وحينئذ فيشمل التعريف شركة المفاوضة وشركة الذمم (قوله وهو متعلق بالتصرف) أي وليس متعلقا بإذن بل متعلقه محذوف أي للآخر كما أشار له الشارح وإنما لم يجعل قوله لهما متعلقا بإذن لم يلزم عليه من الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي ولصدق التعريف حينئذ بقول من ملك شيئا لغيره أذنت لك في التصرف فيه معي وقول الآخر له مثل ذلك في ملكه مع أن ذلك ليس شركة؛ لأنه لو هلك ملك أحدهما لم يضمنه الآخر وهو لازم للشركة ونفي اللازم يقتضي نفي الملزوم (قوله يشمل الوكالة والقراض) أي من الجانبين فيهما. (قوله مع أنفسهما) أي مع بقاء تصرف أنفسهما أي الآذن والمأذون وهما المراد بالمأذونين في كلام الشارح سابقا وذلك؛ لأن كل واحد منهما آذن ومأذون باعتبار وحينئذ فيصح جعل الضمير في لهما وفي أنفسهما للمأذونين وللآذنين وللآذن والمأذون لما علمت من اتحادهما بالذات واختلافهما إنما هو بالاعتبار فقط وبهذا سقط ما قاله بعضهم من تعين رجوع الضمير للآذن والمأذون وعدم صحة رجوعه للآذنين أو المأذونين إذ لو كان راجعا للمأذونين لاقتضى أن كلا لا يتصرف إلا لنفسه، ولو كان للآذنين لاقتضى تصرف كل واحد لشريكه فقط ويدخل فيه الوكالة من الجانبين تأمل. (قوله وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل) أي إنما تصح ممن كان متأهلا لأن يوكل غيره ويتوكل لغيره؛ لأن العاقدين للشركة كل واحد منهما وكيل عن صاحبه وموكل لصاحبه فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له أن يشارك ومن لا فلا. (قوله وهو الحر البالغ الرشيد) أي وحينئذ فلا تصح شركة الرقيق ولا الصبي ولا المجنون ولا السفيه والمراد الحر حقيقة أو حكما ليدخل المأذون له في التجارة فإن شركته صحيحة، ولو شارك بغير إذن سيده فلو اشترك عبد غير مأذون له في التجارة مع حر ثم خسر المال أو تلف رجع سيد العبد على الحر برأس المال إن استقل الحر بالعمل لا إن عملا معا فإن عمل العبد وحده فلا ضمان عليه للحر إلا أن يغر العبد

شريكه الحر بحريته فتكون الخسارة في مال الحر جناية في رقبة العبد الذي قد عمل فإن كانا عبدين فلا ضمان على واحد منهما سواء عملا معا أو أحدهما كما في ح وينبغي أن يكون الحكم كذلك إذا اشترك صبي مع بالغ أو مع صبي أو اشترك سفيه مع مثله أو مع رشيد إلا أنه لا يجري في الصغير والسفيه قوله فيكون جناية في رقبته كما هو ظاهر انظر عبق. (قوله ولزمت بما يدل عليها عرفا) أي سواء كان قولا كما ذكر المصنف أو فعلا كخلط المالين والتجر فيهما والحاصل أنها تلزم بكل ما دل عليه عرفا سواء كان قولان فقط أو فعلا فقط وأولى إذا اجتمعا وما ذكره المصنف من لزومها بالقول هو الذي لابن يونس وعياض وفي التنبيهات الشركة عقد يلزم بالقول كسائر العقود والمعاوضات وهذا مذهب ابن القاسم ومذهب غيره أنها لا تلزم إلا بخلط المالين انضم لذلك قول أم لا، ثم إن الظاهر من قوله ولزمت بما يدل إلخ ولو كانت تلك الشركة شركة زرع وهو أحد قولين والآخر لا تلزم إلا بالعمل، والأول لسحنون والثاني لابن القاسم (قوله لزيادة) أي كخلط المالين (قوله حتى ينض المال) أي حتى يظهر المال بعد بيع السلع

وورق من الآخر (اتفق صرفهما) ووزنهما وجودتهما أو رداءتهما وهذا إشارة للركن الرابع وهو المحل أي المعقود عليه والثلاثة المتقدمة العاقدان، والصيغة وإنما اعتبر في شركة النقد الاتفاق في هذه الأمور الثلاثة لتركبها من البيع والوكالة فإن اختلفا في واحد منها فسدت الشركة وعلته في اختلاف صرفهما شرط التفاوت إن دخلا على إلغاء الزائد، ويأتي أنها تفسد بشرط التفاوت، وفي اختلاف وزنهما بيع نقد بمثله متفاضلا وفي اختلافهما جودة ورداءة دخولهما على التفاوت في الشركة حيث عملا على الوزن لا القيمة؛ لأن قيمة الجيد أكثر من قيمة الرديء وإن دخلا على القيمة فقد صرفا النقد للقيمة وذلك يؤدي إلى بيع النقد بغير معياره الشرعي من الوزن في بيعه

بجنسه (و) تصح (بهما) أي بالذهب والفضة (منهما) أي من كل من الشريكين وتعتبر مساواة ذهب كل وفضته لما للآخر في الأمور الثلاثة المتقدمة)

Mas'alah: What are the conditions for partnership when one partner's cash is absent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1433)

)

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of partnership with absent cash?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1433)

ولو غاب نقد أحدهما) وشرط جوازها مع غيبة نقد أحدهما كلا أو بعضا أمران الأول (إن لم يبعد) بأن قرب كاليومين (و) الثاني إن (لم يتجر) بالحاضر (لحضوره) أي الغائب والمراد بالحضور القبض أي يشترط أن لا يتجر بالحاضر قبل قبض الغائب القريب، ومفهوم الشرط الأول إن بعدت غيبته أكثر من اليومين امتنعت الشركة وإن كان لا يتجر إلا بعد قبضه، وكذا تمنع إن قربت واتجر قبل قبضه فإن وقع فالربح لما حصل به التجر كما في بعيد الغيبة قال في المدونة لو أخرج [حاشية الدسوقي] عليه أن المعتمد في المذهب، وهو قول ابن القاسم في المدونة لزومها بالعقد أي بما يدل عليها عرفا سواء كان قولا كاشتراكنا أو فعلا كخلط المالين أو هما معا وأما القول بأن الخلط شرط في لزومها فهو قول سحنون ودرج عليه صاحب المقصد المحمود

وصاحب المعونة إلا أنه خلاف المشهور وحينئذ فلا يحمل المصنف عليه. (قوله وما ابتيع بغيره) أي بغير التالف فبينهما على ما دخلا عليه للزوم الشركة بمجرد العقد (قوله فليكن شرطا في الضمان) أي أنها بعد لزومها بالعقد يكون ضمان كل مال من صاحبه قبل الخلط فإن وقع الخلط ولو حكما فالضمان منهما فإذا اشترى أحدهما بماله قبل الخلط فهو بينهما؛ لأنها لزمت وما ضاع فهو من صاحبه. واعلم أن اشتراط الخلط في الضمان إنما هو بالنسبة لما فيه حق توفية وأما غيره فلا يشترط فيه الخلط بل متى انعقدت الشركة ولزمت كان ضمان المالين منهما انظر المج (قوله ولو حكما) هذا قول ابن القاسم ورد المصنف بلو على قول غيره فيها لا يكون الضمان إلا بخلط المالين جسا، والخلط الحكمي كما قال ابن عرفة هو كون المالين في حوز واحد، ولو عند أحدهما أي هذا إذا كان عندهما بل ولو كان عند أحدهما فما بعد المبالغة كمثال الشارح وما قبلها كأن يكون المالان في صرتين بمحل وقفل عليه بقفلين وأخذ كل واحد مفتاح قفل أو قفل عليه بقفل واحد وله مفتاحان وأخذ كل واحد مفتاحا فهذا من جملة الخلط الحكمي كما اختاره بن مستدلا بكلام ابن عرفة المتقدم خلافا لعج ومن تبعه حيث لم يجعل هذا خلطا حكميا ولا حسيا. (قوله وعلى المتلف نصف الثمن) أي فإذا اشترى بالسالم سلعة بمائة فعلى الذي تلف ماله نصف المائة وهو خمسون (قوله وهل إلخ) اعلم أن الخلاف المذكور إنما هو إذا وقع الشراء بالسالم بعد التلف وأما الشراء الواقع قبل التلف فهو بينهما اتفاقا من غير تفصيل بين علم وعدمه إذ لا يعقل فيه التفصيل المذكور (قوله وإن لم يرض المشتري) أي وهو ذو السالم (قوله خير) أي رب السالم بين أن يختص به إلخ أي؛ لأن من حجته أن يقول لو علمت أن مال شريكي تلف لم أشتر إلا لنفسي (قوله فله وعليه) أي فله الربح وعليه الخسر (قوله حقه تأويلان) أي كما قال ح الأول لابن رشد والثاني لعبد الحق وابن يونس وهما على الوجه الذي بينه الشارح لا على ظاهر المصنف انظر ح (قوله وبالغ على جواز الشركة بما سبق) أي من

الذهبين أو الورقين أو العين والعرض. (قوله ولو غاب نقد أحدهما) مفهومه أنه لو غاب نقداهما معا منعت كما في التوضيح (قوله أمران) اعلم أن هذين القيدين لابن يونس عن بعض شيوخه ومقتضى كلام اللخمي عدم اعتبارهما؛ لأنه نفي كون الشركة مبايعة انظر ابن عرفة اهـ بن (قوله أي يشترط أن لا يتجر بالحاضر) أي أن ينتفي التجر بالحاضر قبل أن يقبض الغائب

Mas'alah: What are the five conditions for a valid partnership in currency?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4983)

فأما الشركة بالعين: الدنانير والدراهم، فتجوز بخمسة شروط [3]: أن تكون العين المشترك فيها في الصفة [4] سواء، والعمل والربح والخسارة على قدر أموالهما [5]، والمال بينهما على الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with one present and one absent capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4993)

فصل [في الشركة بمالين حاضر وغائب] اختلف في الشركة بمالين، حاضر وغائب، فأجازه مالك وابن القاسم، ومنعه سحنون [1]، ومر في ذلك على أصله أنها مبايعة. والأول أحسن، ولو كانت مبايعة لم يجز أن يخرج أحدهما مائة دينار وألف درهم والآخر مثلها [2]، ولا أن يخرجا في شركة الحرث الزريعة جميعا وأحدهما العمل والآخر الأداة والبقر؛ لأنه لا خلاف في منع مكيلة من الطعام بمثلها، ومع أحدهما عمل

بقر والآخر عمل يد [3].

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership between teachers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5011)

شركة المعلمين جائزة إذا كان تعليمهما صنفا واحدا: القرآن، أو الكتابة، أو النحو، أو اللغة، أو الحساب، فإن اختلفت فكان تعليم أحدهما القرآن والآخر النحو أو غير ذلك، لم يجز، وإن كانا يعلمان القرآن ويزيد أحدهما تعليم النحو أو الخط أو الحساب، فإن كان تعليم ذلك الزائد بالموضع تبعا لا يزاد له في الأجرة شيء، أو كان الزائد بذلك يسيرا؛ جازت الشركة، وإن كان شيء له قدر وبال، لم تجز الشركة إلا أن يكون لذلك قسط من الإجارة يختص به من يعلمه.

Mas'alah: What is the chapter on partnership between a free man and a slave, a Muslim and a Christian, and a man and a woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5046)

باب في مشاركة الحر العبد والمسلم النصراني والرجل المرأة

Mas'alah: What is the ruling on a free man entering into a partnership with a slave who is permitted to trade?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5046)

قال ابن القاسم: ولا بأس بمفاوضة الحر العبد ومشاركته إذا كان مأذونا له في التجارة .[1]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with a slave not permitted to trade?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5046)

قال الشيخ -رحمه الله-: فإن لم يكن مأذونا له في التجارة [2] وكان العبد المتولي للبيع [3] والشراء، لم يكن على الحر في ذلك مطالبته إن هلك المال أو خسر فيه، وكذلك إن توليا جميعا الشراء ووزن كل واحد منهما ما ينوبه وأغلقا عليها [4] ولم ينفرد الحر بها، وإن كان الحر هو المتولي لذلك ضمن رأس المال إن هلك أو خسر.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between a man and a woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5047)

قال ابن القاسم: ولا بأس بشركة الرجل المرأة [1].

Mas'alah: Is a partnership valid where one provides the shop and the other works?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1703)

وإذا أقعدت صانعا في حانوت على أن تتقبل عليه المتاع ويعمل هو، فما رزق الله بينكما نصفان، لم يجز.

Mas'alah: Can partners work in separate locations or have different trades?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1704)

ولا يجوز أن يشتركا على أن يفترقا في قريتين أو حانوتين، وإن اتفقت الصنعة، ولا يشترك ذوا صنعتين وإن كانا في موضع واحد كحداد مع قصار ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides the shop and the other the tools?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1704)

3210 - وإن اشترك قصاران لأحدهما الحانوت وللآخر الأداة، والكسب بينهما، أو أتى رجل بدابة والآخر برحا، فاشتركا يعملان كذلك، على أن ما أصابا فبينهما نصفان، لم يجز ذلك إذا كانت الإجارة مختلفة، فإن تطول أحد القصارين على

صاحبه بشيء تافه من الماعون لا قدر له في الكراء، كالقصرية ومدقة جاز، فأما إن تطول أحدهما على صاحبه بأداة لا يلغى مثلها لكثرتها، لم يجز حتى يشتركا في ملكها، أو يكري من الآخر نصفها كالمتزارعين يشتركان فيخرج أحدهما أرضا لها قدر من الكراء فيلغيها لصاحبه ويعتدلان فيما بعد ذلك من العمل والبذر، فلا يجوز إلا [على] أن يخرج صاحبه نصف كراء الأرض، ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية، أو تكون أرضا لا خطب لها في الكراء كأرض المغرب وشبهها، فيجوز أن يلغي كراءها لصاحبه ويخرجان ما بعد ذلك بينهما بالسوية. [1]

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership in agriculture?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1709)

3217 - ولا تصلح الشركة في الزرع إلا أن يخرجا البذر بينهما نصفين ويتساويا في قيمة [أكرية] ما يتخارجانه بعد ذلك، مثل أن يكون لأحدهما الأرض

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership with cash (ayn)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1715)

3226 - قال ابن القاسم: وتجوز الشركة بالعين، وصفة ذلك أن يخرجا دنانير ودنانير، ودراهم ودراهم متفقة النفاق والعين، بقدر ما يخرج كل واحد من رأس ماله في عدد أو وزن يكون له من الربح، وعليه من العمل أو الوضيعة. وإن تساويا في المال والأعمال على أن يتفاضلا في الربح لم يجز، وإن تفاضلا في المال على أن يتساويا في ربح أو عمل، لم يجز، ولو أن العمل على أحدهما وتساويا في المال والربح أو تفاضلا، لم يجز، فإن نزل ذلك كله فالربح والخسارة على قدر رؤوس الأموال. وكذلك لو لحقهما دين من تجارتهما بعد أن خسر المال كله وذهب، فيرجع من له فضل عمل بفضل عمله على الآخر، ويبطل ما شرطا، ولا يضمن القليل المال لصاحبه نصف ما فضله به، وليس بسلف، لأن ربحه لربه.

Mas'alah: What does Sahnun clarify about measuring before partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2433)

قال سحنون: يريد، وقد اكتلته أنت قبل شركته.

Mas'alah: What is the ruling on permission to transact in a partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2692)

(للشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما) ابن عرفة:

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in a partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2693)

(وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل) ابن شاس: من أركانها العاقدان ولا يشترط فيهما إلا أهلية التوكيل والتوكل بأن كل واحد منهما متصرف لنفسه

ولصاحبه بإذنه.

Mas'alah: How is a partnership contract concluded?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2694)

(ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا) ابن شاس: من أركانها الصيغة الدالة على الإذن في التصرف أو ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك، ويكفي قولهما اشتركنا إذا كان يفهم منه المقصود

عرفا. ابن رشد: مذهب ابن القاسم وروايته في المدونة أنها تنعقد باللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership that stipulates terms regarding illness or absence of a partner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2719)

وفسدت باشتراطه) من المدونة: إذا مرض أحد شريكي الصنعة أو

غاب يوما أو يومين فعمل صاحبه فالكسب بينهما؛ لأن هذا أمر جائز بين الشركاء إلا ما تفاحش من ذلك وطال، فإن العامل إن أحب أن يعطي لصاحبه نصف ما عمل جاز ذلك إذا لم يعقدا في أصل الشركة أن من مرض منهما أو غاب غيبة بعيدة فما عمل الآخر فبينهما، فإن عقدا على هذا لم تجز الشركة، فإن نزل كان ما اجتمعا فيه من عمل بينهما على قدر عملهما، وما انفرد به أحدهما له خاصة دون الآخر، ابن يونس: يريد قل أو كثر (

Mas'alah: Who is eligible to enter into a partnership contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3246)

العاقدان كالوكيل والموكل هذا شروع منه في بيان أركانها، يعني أن من جاز له أن يتصرف لنفسه – جاز له أن يوكل ويشارك؛ فلا يشارك العبد إلا أن يكون مأذونا له، وكذلك غيره من المحجور عليهم، وشبهه المصنف بالوكيل والموكل؛ لأنه قد يشبه بما

سيأتي، ويقرب من هذا هنا أن تأتي الوكالة أثر الشركة، واعلم أن كل واحد وكيل عن صاحبه، موكل له، وعلى هذا فيكون المصنف شبه كلا منهما بمجموع الوكيل والموكل. فإن قيل: فقد قالوا: إن الذمي لا يوكل على المسلم فهل يتأتى هنا؟ قيل: لا يبعد؛ وقد قال ابن حبيب: لا ينبغي للحافظ لدينه أن يشارك إلا أهل الدين والأمانة، والتوقي للخيانة والربا والتخليط في التجارة، ولا يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مسلما فاجرا إلا أن يكون هو الذي يتولى البيع والشراء، وإنما للآخر البطش والعمل.

Mas'alah: What constitutes the valid expression (sighah) for a partnership contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3246)

الصيغة ما يدل لفظا أو عرفا ابن عبد السلام: يعني أن الشركة لا تختص بلفظ معين، بل كل ما يدل عليها لغة أو عرفا، أو ما يقوم مقام ذلك من الأفعال. وفي كلامه مسامحة؛ لأنه قابل اللفظ بالعرف، فإن أراد باللفظ ما هو أعم من اللغة والعرف، فكيف يجعل العرف قسيما له، وإن كان مراده باللفظ ما أفاد في اللغة، وبالعرف ما أفاد من الألفاظ العرفية – فقريب، إلا [550/ب] أنه يخرج عنه الفعل، وإن أراد بالعرف ما أفاد عرفا أعم من أن يكون لفظا أو غيره – ففيه من الإشكال أنه يكون قد فسر الصيغة بما هو أعم منها. ومثال الفعل الدال كما لو خلطا ماليهما وباعا.

Mas'alah: What conditions apply to gold and silver coins in a partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3253)

ويشترط في الذهبين اتفاق صرفهما لا غير يعني: ولا ينظر إلى اختلاف الشكل، قال في المدونة: وإن أخرج أحدهما دنانير هاشمية، والآخر مثل وزنها دمشقية، أو أخرج هذا دراهم يزيدية، والآخر مثل وزنها محمدية – وصرفها مختلف – لم يجز إلا في اختلاف يسير لا بال له. اللخمي: والقياس أن لا يجوز؛ لأن الترك لموضع الشركة، كما قالوا في الإقالة والشركة في الطعام أنها جائزة على وجه المعروف، ولو قال: لا أقيلك إلا أن تقيلني ولا أشاركك إلا أن تشاركني. لم يجز؛ لأنهما أخرجا ذلك عن وجه المعروف، إلا أن يكونا عقدا الشركة على سكة واحدة ثم جاء أحدهما بأفضل. محمد: وإن أخرج هذا عشرة دنانير قائمة، والآخر عشرة تنقص حبتين، واشتركا على ترك الفضل – لم يجز. اللخمي: يريد لأن الترك للشركة. وإن أخرج أحدهما مائة مسكوكة والآخر مائة تبرا، وتساوى الذهبان – نظرت إلى فضل السكة، فإن كان كثيرا لم تجز الشركة، وإن كان يسيرا جازت إذا ألغيا ذلك الفضل على قول ابن القاسم. تنبيه: وتقدم أن عبد الحق قاس التفاوت [551/ب] اليسير في النقدين على الطعامين، وأن ابن رشد أبى ذلك، وهو مما يدل على أن الطعام يمتنع فيه ما لا يمتنع في النقدين، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for one partner's capital to be absent in a partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3253)

في جواز غيبة أحد المالين: قولان الجواز لمالك وابن القاسم في المدونة، والمنع لسحنون.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of one partner's capital being absent in

Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3254)

ابن عبد السلام: وكأنه الأقرب؛ لأن الشركة تستدعي صحة التصرف في المالين لكل من الشريكين، وذلك منتف مع غيبة أحد المالين. وقال اللخمي: والمشهور أحسن. وقيد المشهور بقيدين: أحدهما: ألا يتجرا إلا بعد قبض المال الغائب. ثانيهما: ألا تكون الغيبة بعيدة جدا.

Mas'alah: What are the rulings on unequal contributions and invalid conditions in partnership?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=20)

تتمة: قال في المتيطية: إن تساويا في المال والعمل على أن يكون لأحدهما فضل من الربح لم يجز، وكذلك إن تساويا فيه أو تفاضلا على أن يكون العمل على أحدهما فلا يجوز ويقسمان الربح والوضيعة على قدر أموالهما ويرجع العامل على الآخر بأجر عمله في حظه وإن تفاضلا في المال ليكون العمل بينهما على السواء لم يجز ويقتسمان المال على ما ذكرنا، وللقليل المال الرجوع على الآخر بفضل عمله ولا يضم للآخر نصف ما فضله به وليس بمسلف لأن ربحه لربه، وإن خسر المال كله وركبهما دين فذلك عليهما أيضا بقدر أموالهما إلا على ما شرطاه من الشرط الفاسد، وإن تساويا في المال وجعل أحدهما دابة ليعمل الآخر عليها في جميع المال أو ليعملا معا فلا يجوز اهـ. وهذا كله من دخولهما على التفاوت في الشركة وهو لا يجوز في مال ولا في عمل، وستأتي علته في البيت بعده. وانظر ما يأتي عند قوله: وحيثما يشتركان في العمل الخ.

Mas'alah: What is the ruling on unequal contribution in a partnership?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=23)

قلت: وفي كلتا العلتين شيء لأنهما دخلا على تجويز وجود الربح وعدم وجوده وعلى أن صاحبه يبقى معه أو لا يبقى فصاحب الفضل وغيره مجوز لذلك كله، وحينئذ فصاحب الفضل إن قصد الرفق بصاحبه كما هي عادة الناس جاز له ذلك كما مر في السلف، ولا سيما على ما عليه الناس من عدم تقويم الأعمال التي يعملها كل منهما. وانظر ما يأتي في البيت بعده.

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership in gold or silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=24)

تجز إن الجنس هناك اتخذا (وإن يكن في العين ذاك) الاشتراك فهو اسم يكن، وفي العين متعلق بقوله (اعتمدا) والجملة خبرها وفي بمعنى الباء (تجز) بالجزم جواب الشرط وحذفت واوه لالتقاء الساكنين وفاعله ضمير الشركة (إن الجنس) من الذهب أو الفضة (هناك اتحدا) بأن كانت بفضة من الجانبين أو ذهب من الجانبين متفقين صرفا ووزنا وجودة ورداءة كما لابن عرفة، وسواء اتحدت سكتهما أم لا كهاشمية ودمشقية ومحمدية ويزيدية مع اتفاقهما فيما ذكر، فإن اختلفا في واحد من الصرف وما معه لم يجز لدخولهما على التفاوت إلا أن يكون يسيرا على المشهور، وظاهر النظم هنا وفيما يأتي أنه لا يشترط السلامة من التفاوت في الشركة حيث سلما من ربا الفضل والنساء في الطعام والعين، وهو الموافق لما تقدم في المزارعة من أنه لا يشترط السلامة من التفاوت على المعمول به، ويؤيده ما مر قريبا من أنه إذا قصد الرفق بالسلف في العقد

جاز فالهبة والتفاوت في العمل كذلك، وما ذاك إلا لكون الشركة بيع من البيوع كما تقدم في حد ابن عرفة: وهو يجوز فيه الغبن، وهبة بعض الثمن أو بعض المثمن، ومفهوم الشرط في النظم أنه إذا كان الذهب من جانب والفضة من الآخر أو ذهب وفضة من كل جانب لم تجز، وهو كذلك في الأول لأنها شركة وصرف وهما لا يجتمعان كما مر صدر البيوع، وأجاز ذلك أشهب وسحنون وقال: إنما يمنع الصرف معها إذا كان خارجا عن ذاتها لا إن كان داخلا في ذاتها كما هنا فيجوز ابن المواز وهو غلط. وما علمت من أجازه لأنه صرف لا يبين به صاحبه لبقاء يد كل منهما فإن وقع وعملا فلكل رأس ماله ويقتسمان الربح لكل عشرة من الدنانير دينار، ولكل عشرة دراهم درهم والخسر كذلك قاله في المدونة، وأما الثاني وهو ذهب وفضة من كل جانب فلا خلاف في الجواز قاله ابن عبد السلام وغيره. والمراد أن كلا منهما أخرج من الذهب بقدر ذهب الآخر ومن الفضة

Mas'alah: What is the ruling on partnership with unequal commodity values in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=26)

وقال في المتيطية: فإن تشاركا على التساوي وقبل التقويم فلما قوم سلعهما تفاضلت قيمتها فإن لم يعملا أخذ كل واحد سلعته وانفسخت الشركة وإن عملا بعد فوات سلعهما فرأس مال كل ما بيع به سلعه والربح والوضيعة بحسب ذلك، ويرجع القليل منهما على الآخر بفضل عمله ولا ضمان عليه في فضل سلع صاحبه لأنه لم يقع بينهما في ذلك الفضل بيع أي شركة اهـ .

Mas'alah: What are the pillars of sharikat al-inan?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=722)

القول في شركة العنان وأركان هذه الشركة ثلاثة: الأول: محلها من الأموال. والثاني: في معرفة قدر الربح من قدر المال المشترك فيه. الثالث: في معرفة قدر العمل من الشريكين من قدر المال.

Mas'alah: What is the ruling on the subject matter of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=722)

الركن الأول: فأما محل الشركة: فمنه ما اتفقوا عليه، ومنه ما اختلفوا فيه. فاتفق المسلمون على أن الشركة تجوز في الصنف الواحد من العين (أعني: الدنانير، والدراهم) ، وإن كانت في الحقيقة بيعا لا تقع فيه مناجزة، ومن شرط البيع في الذهب وفي الدراهم المناجزة، لكن الإجماع خصص هذا المعنى في الشركة. وكذلك اتفقوا فيما أعلم على الشركة بالعرضين يكونان بصفة واحدة، واختلفوا في الشركة بالعرضين المختلفين وبالعيون المختلفة، مثل الشركة بالدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر، وبالطعام الربوي إذا كان صنفا واحدا، فهاهنا ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on partnership with a condition of payment by the partner in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1365)

(وفسدت الشركة بشرط أن ينقد من لشركته الجميع) ولا يعقل سلف فى التولية خلافا لما فى الخرشى (ومن لشركته فى معين ضمنه معك وإن كان طعاما لم ـــــــ وقعت فيه الإقالة فإذا اشترى شيئا بعشرة مثلا وباعه مرابحة بخمسة عشر ثم تقابلا على الثمن الثانى فلا يبيع به مرابحة إلا مع بيان الإقالة وفهم منه أنها إذا وقعت الإقالة على غير ثمن بيعها جاز من غير بيان (قوله: إن زاد على الأصل) أحد قولين ورجح فى التوضيح البيان مطلقا (قوله: الإقالة من أمة تتواضع) أى فلا تحتاج إلى مواضعة (قوله: توليه وشركة) لمشابهة القرض بجامع المعروف (قوله بالثمن الأول) أى إن كان الثمن الثانى للتولية والشركة هو الأول وإلا منع (قوله: إن كان عينا) فلا يجوز إن كان الثانى غيره لأنه يؤل إلى القيمة وهى غير الثمن الأول (قوله: وفسدت الشركة إلخ) لأنه بيع وسلف منه لك (قوله ولا يعقل إلخ) لأن ما يدفعه المولى بالفتح لا يرجع به فإنه إنما دفعه عن نفسه وحينئذ فاشتراط النقد لا يفسدها (قوله:

Mas'alah: What are the conditions for valid partnership with gold, silver, and goods?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1554)

الشركة (وبهما منهما إذا اتفقا) أى: ذهبهما وورقهما (فيما سبق وبعين وغيره) ولو طعاما (وبعرضين وإن اختلفا نوعا) ولو أحدهما طعاما (والعرض) فى رأس مال الشركة (بقيمته يوم الاشتراك الصحيح) فإن فسد اعتبر ما بيع به العرض فإن لم يعرف فقيمته يوم البيع وإن خلط الطعام فقيمته يوم الخلط (لا بذهب) من واحد (وورق) من آخر لاجتماع الصرف والشركة لبيع كل بعضه ببعض الآخر وبحث ـــــــ

Mas'alah: Who is eligible to enter into a partnership contract in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=794)

[أركان الشركة] [قوله: وأركانها إلخ] أراد بالركن ما يتوقف عليه وجود الشيء، ولا يخفى أن تلك الأركان إنما هي ظاهرة في شركة الأموال فتدبر. [قوله: مع غيره] الأولى أن يقول لغيره. [قوله: فلا يجوز له مشاركة كالعبد] أي ولا يصح مشاركة عبد غير مأذون ولا صبي ولا سفيه لعدم صحة توكيل المحجور عليه كتوكله على إحدى طريقتين مرجحتين، ويستثنى من المحجور الزوجة فلها أن توكل في لوازم عصمتها، وأورد شركة العدو لعدوه، وشركة الذمي لمسلم لصحة شركتهما على المعتمد مع عدم صحة توكل العدو على عدوه، والكافر على المسلم، وإن كانا من أهل التوكيل لكن جوازها في الأول بلا قيد، وفي الثاني بقيد حضور المسلم لتصرف الكافر، وأما عند غيبته عنه وقت البيع، والشراء فلا يجوز. وتصح بعد الوقوع وبعد ذلك إن حصل للمسلم شك في عمل الذمي بالربا استحب له التصدق بالربح فقط ل

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership in sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1686)

(و) حل الجواز في الشركة (إن لم تكن) الشركة (على) شرط أن (ينقد) من شركته (عنك) الثمن الذي اشتريت به وإلا كان بيعا وسلفا منه لك وانتفى المعروف فهذا ظاهر الشركة دون التولية.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1928)

وصحتها) : أن تقع (من أهل التصرف) : وهو الحر البالغ الرشيد الذي يصح منه التوكيل والتوكل؛ فلا يصح من عبد إلا بإذن سيده أو كان مأذونا [حاشية الصاوي] قوله: [ولزمت به] لزومها بما يدل عليها، قاله ابن يونس وعياض وهو مذهب ابن القاسم، ومذهب غيره أنها لا تلزم إلا بخلط المالين انضم لذلك صيغة أم لا. ثم إن ظاهر قوله: "ولزمت به" إلخ ولو كانت شركة زرع وهو أحد قولين. والآخر: لا تلزم إلا بالعمل المخصوص الذي هو البذر ونحوه كما يأتي. الأول لسحنون والثاني لابن القاسم. [أركان الشركة] قوله: [فأركانها ثلاثة] : أي إجمالا، وأما تفصيلا فخمسة: اثنان في العاقد واثنان في المعقود عليه والصيغة. قوله: [وهو الحر] إلخ: المراد الحر حقيقة أو حكما ليدخل المأذون له في التجارة، فإن شركته صحيحة ولو شارك بغير إذن سيده كما أفاده الشارح. قوله: [الذي يصح منه التوكيل والتوكل] : أي إنما تصح ممن كان متأهلا لأن يوكل غيره ويتوكل لغيره، لأن العاقدين للشركة كل واحد منهما وكيل عن صاحبه وموكل لصاحبه، فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له أن يشارك ومن لا فلا. قوله: [فلا يصح من عبد] إلخ: فلو اشترك عبد غير مأذون له مع حر ثم خسر المال أو تلف رجع سيد العبد على الحر برأس المال إن استقل الحر بالعمل، لا إن عملا معا فلا رجوع للسيد على الحر. وإن عمل العبد وحده فلا ضمان عليه للحر، إلا أن يغر العبد الحر بحريته فتكون خسارة مال الحر جناية في رقبة العبد الذي عمل، فإن كانا عبدين فلا ضمان على كل واحد منهما سواء عملا معا أو أحدهما.

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership in gold or silver currency?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1929)

من قبل في التجارة. قال في التوضيح: وكذا غيره من المحجور عليهم. (بذهبين) متعلق بصحتها: أي أخرج هذا ذهبا والآخر ذهبا ولو اختلفت السكة (أو ورقين) : بأن أخرج هذا ورقا والآخر ورقا مثله (إن اتفقا) : أي الذهبان أو الورقان (صرفا) وقت العقد، لا إن اختلفا فيه كيزيدية ومحمدية مختلفي الصرف (ووزنا) لا إن اختلفا فيه كصغار من جانب وكبار من الآخر (وجودة أو رداءة) لا نحو يزيدية ومحمدية ولو اتفق الصرف فيهما ولو من الربح لصاحب الكبار أو الجيدة بقدر صرفها لأنه يرجع للتقويم في العين والعين لا تقوم. ولا تصح بتبر ومسكوك ولو ساوت جودة التبر سكة المسكوك للعلة المتقدمة. والحاصل: أن الشركة في النقد يشترط فيها الاتفاق في الأمور الثلاثة لتركبها من البيع والوكالة. فإن اختلفا في واحد منها فسدت الشركة. وعلته في اختلاف [حاشية الصاوي] وينبغي أن يكون الحكم كذلك إذا اشترك صبي مع بالغ أو مع صبي أو اشترك سفيه مع مثله أو مع رشيد، إلا أنه لا يجري في الصغير والسفيه كونها جناية في رقبته وهو ظاهر انظر (عب) نقله محشي الأصل. قوله: [وكذا غيره من المحجور عليهم] : تشبيه في حكم العبد. قوله: [ولو اختلفت السكة] : أي فلا يضر كون أحد الذهبين سكته محمدية والآخر يزيدية مع فرض اتفاقهما في الجودة. قوله: [وقت العقد] : أي فلا يضر الاختلاف في الصرف بعد العقد. قوله: [مختلفي الصرف] : أي فمتى اختلف صرفهما منع ولو اتحدا وزنا وجودة. قوله: [كصغار من جانب وكبار من الآخر] : أي وقوبل عدد الصغار بعدد الكبار مع إلغاء الوزن. وأما لو كان التعامل بالوزن وقوبلت أربعون من الصغار بوزن عشرين من الكبار لجاز. وهذا هو الذي

يستدرك عليه بقوله: "لكن قد يقال" إلخ. قال في المجموع: لا بصغار وكبار إلا أن يتبع الصرف الوزن فتأمل. قوله: [ولو من الربح] إلخ: هكذا نسخة المؤلف، والمناسب: ولو جعل من الربح إلخ. قوله: [في الأمور الثلاثة] : أي التي هي الاتحاد في الوزن والصرف والجودة والرداءة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a work-based partnership regarding the nature of the work?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1945)

(إن اتحد) العمل كخياطين لا كخياط ونجار (أو تلازم) عملهما بأن كان أحدهما ينسج والثاني ينير أو يدور، أو أحدهما يصوغ والثاني يسبك له، أو أحدهما يغوص لطلب اللؤلؤ والثاني يمسك عليه ويجدف؛

Mas'alah: What are the conditions for sharing tools in a partnership by work?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1946)

ولرابعها بقوله: (و) إن (اشتركا في الآلة) : التي بها العمل؛ كالفأس والقدوم والمطرقة والقبان والمنوال وغير ذلك، إما (بملك أو إجارة) لهما من غيرهما، أو كان أحدهما بملك الآلة واستأجر صاحبه منه نصفها، فإن كانت الآلة من أحدهما دون الآخر لم يجز. وأما لو أخرج كل منهما آلة تساوي آلة الآخر فإن أكرى كل منهما أو اشترى

نصف آلة صاحبه بنصف

Mas'alah: What are the conditions for the two contracting parties in a partnership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=819)

الأول: العاقدان: ولا يشترط فيهما إلا أهلية التوكيل والتوكل. فإن كل واحد متصرف لنفسه ولصاحبه بإذنه.

Mas'alah: What is the formula for establishing a partnership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=819)

الثاني: الصيغة الدالة على الإذن في التصرف، أو ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك، ويكفي قولهما: اشتركنا، إذا كان يفهم المقصود [منه] عرفا.

Mas'alah: What conditions must be equal in partnership and delegation contracts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2264)

واستوى عقداهما، أي: المولي والمولى والمشرك والمشرك بالفتح والكسر فيهما، أي: التولية والشركة، والمراد استواؤهما في المقدار؛ إذ لا يمكن رد عين المال الذي دفعه

المولي أو المشرك بالكسر، ويدخل في استواء العقدين الأجل، وهو كذلك، ويدخل فيه الرهن والكفيل، وهو كذلك. وظاهره: كان بيعا أو سلما وهو كذلك.

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of shirkah and who are the contracting parties?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2529)

وللشركة أركان، منها: العاقدان، وأشار لهما بقوله: وإنما تصح من أهل التوكيل؛ لأنه إذن لغيره في التصرف في ماله، ومن أهل التوكل، أي: بأن يكون وكيلا؛ لأنه متصرف عن غيره.

Mas'alah: Who is disqualified from entering a valid shirkah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2529)

ولما كان كل من الشريكين وكيلا عن صاحبه حسن تشبيههما بالوكيل والموكل، وهذا مانع من صحة وكالة المجنون والعبد غير المأذون والمحجور والصبي.

Mas'alah: Is a partnership between a Muslim and a non-Muslim valid in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2529)

ومقتضى كلامه: عدم صحة شركة مسلم لكافر، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim partnering with a non-Muslim according to al-Bisati?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2530)

قال البساطي: وهو المنصوص، إلا أن يتولى المسلم العقود انتهى.

Mas'alah: What is the exception for a Muslim partnering with a non-Muslim according to Abu al-Hasan al-Saghir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2530)

والذي قاله أبو الحسن الصغير: ما لم يتول عقد البيع والشراء والقضاء والاقتضاء بحضرة المسلم؛ لئلا يعمل بالربا.

Mas'alah: Is a partnership among women valid in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2530)

ويدخل في عبارة المصنف صحة شركة النساء، وهو كذلك فيما بينهن، ومع الرجال كما في المدونة، انظر الكبير.

Mas'alah: What constitutes the contractual formula for a valid partnership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2530)

وأشار لركن آخر وهو الصيغة بقوله: ولزمت بما يدل عرفا من قول: كاشتركنا وتعاملنا في هذا المال على هذا ونحوه، أو فعل كخلط المالين والعمل فيهما بغير لفظ.

Mas'alah: What is the ruling on using an intelligible gesture in forming a partnership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2530)

ويدخل في قوله: (عرفا) الإشارة المفهمة، وحكمها ابتداء الجواز.

Mas'alah: What are the essential elements of a valid partnership contract according to Ibn Arafa?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2530)

قال ابن عرفة: حكمها الجواز، ومن أركانها المال الذي يقع به

Mas'alah: What is the subject matter of a partnership contract according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2531)

الاشتراك أو العمل كذلك، وعبر ابن الحاجب عن هذا بالمحل، فقال: محلها المال والعمل.

Mas'alah: What are the conditions for partnership when one partner's capital is absent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2534)

ولزمت الشركة بالعقد ولو غاب نقد أحدهما، أي: أحد المالين عند مالك وابن القاسم في المدونة، وهو المشهور، واستحسنه اللخمي، وقيده بقيدين، أشار لهما المصنف بقوله: [1] إن لم يبعد، زاد في توضيحه جدا، وأطلق هنا. [2] ولم يتجر لحضوره، أي: المال الغائب، والذي في توضيحه: لقبضه، وهو مستلزم لحضوره، بخلاف عكسه.

Mas'alah: What are the conditions for compulsory partnership regarding the place of purchase?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2545)

وأشار إلى أن الجبر بشروط وانتفاء موانع، فمن شروطها كون الشراء بسوقه، أي: سوق ذلك الشيء، أما لو اشترى في داره أو حانوته التي ليست بسوقه، فلا جبر اتفاقا.

Mas'alah: What are the conditions for compulsory partnership regarding the presence of other traders?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2545)

ومن الشروط: شراؤها وغيره حاضر للشراء لم يتكلم من تجاره فلو غاب تجارها يوم الشراء لم يكن لهم جبر، وكذا لو كانوا حضورا وزايدوا، ولم يكونوا من تجار ذلك الشيء، فلا جبر، ولو لم يتكلموا؛ ولذا أضاف الضمير لتجاره، ولينبه على خلاف ابن الماجشون أن ذلك لجميع التجار.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a partnership of bodies (shirkat al-abdan)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2546)

ثم ذكر مسألة شركة الأبدان، فقال: وجازت بالعمل اتفاقا بشروط، أشار لأحدها بقوله: إن اتحد العمل كخياطين، ولا تجوز إن اختلف كخياط وحداد للغرر؛ إذ قد تتفق صنعة هذا دون الآخر.

Mas'alah: What is the condition of equality in work for a partnership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2547)

وأشار للشرط الثاني بقوله: وتساويا فيه أي: العمل سرعة، وأيضا جودة ودناءة.

Mas'alah: What is the condition of mutual cooperation in a partnership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2547)

وأشار للشرط الثالث بقوله: وحصل التعاون بالاشتراك، فإن لم يحصل التعاون لم يجز، فقد سئل في العتبية عن صيادين معهم شباك، فقال بعضهم لبعض: تعالوا نتعاونها، وما أصبناه فبيننا، فنصب أحدهم شبكته، فأخذ صيدا، وأبى أن يعطي الآخرين، فقال: ذلك له، وليس لهم شيء فيما أصاب؛ لأنها شركة لا تحل.

Mas'alah: Is unity of workplace a condition for a valid partnership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2547)

ولما كان اتحاد مكان العمل غير شرط، قال: وإن تعاونا بمكانين، إذا اتحدت الصنعة، كما في العتبية، وشرط في المدونة اتحاد صنعتهما ومكانهما، وعليه درج ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the mashhur view on the condition of place in partnership of bodies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2547)

ابن ناجي: وهو المشهور.

Mas'alah: What is the condition for a valid partnership when rents are equal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2553)

ومفهوم الشرط: الصحة عند تساوي الكراء.

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in a partnership?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=956)

وأركانها ثلاثة الأول العاقدان ويشترط في كل منهما أن يكون ممن يصح منه التوكيل لغيره لأنه أذن لغيره في التصرف في ماله وأن يكون كل منهما ممن يصح أن يكون وكيلا لأنه متصرف مع غيره فكل من جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له أن يشارك ومن لا يجوز له ذلك فلا يجوز له مشاركة كالعبد غير المأذون له وغيره من المحجور عليهم

Mas'alah: What constitutes the formula (sighah) in a partnership contract?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=956)

الثاني الصيغة الدالة على الإذن في التصرف أو ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك فيكفي قولهم اشتركنا إذا كان يفهم منه المقصود عرفا وكذا خلط المالين والعمل بهما

Mas'alah: What is the second condition for a partnership of bodies regarding unity of work?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=957)

ثانيها اتحاد العمل أو تقاربه وأشار إليه بقوله (عملا واحدا) كخياطين (أو متقاربا)

بأن يتوقف عمل أحدهما على عمل الآخر كما إذا كان أحدهما يجهز الغزل للنسج والآخر ينسج أما إذا اختلفت صنعتهما ولم تتلازم كخياط وحداد لم تجز الشركة للغرر إذ قد تتفق صنعة هذا دون هذا فيأخذ من صاحبه ما لا يستحقه

Mas'alah: What is the fourth condition for a partnership of bodies regarding cooperation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=958)

رابعها أن يكون القصد بها التعاون فلو كانت على أن يعمل كل واحد منهما على حدته لم يجز لما فيه من الغرر البين

Mas'alah: What are the conditions regarding the tools and equipment in a partnership?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=958)

خامسها أن تكون الآلة بينهما بشراء أو كراء على ظاهر المدونة واختلف هل يجوز أن يستأجر أحدهما من الآخر نصف الآلة وهو ظاهر الكتاب أو لا بد من الاشتراك المذكور وهو لابن القاسم

Mas'alah: What are the conditions of eligibility for partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6390)

وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل يعني أن الشركة إنما تصح من أهل التوكيل

والتوكل، قال المواق: ابن يونس: أركانها العاقدان ولا يشترط فيهما إلا أهلية التوكيل والتوكل، فإن كل واحد منهما يتصرف لنفسه ولصاحبه بإذنه. اهـ. فالمتأهل للتوكيل هو الحر البالغ العاقل الرشيد، واحترز بذلك من العبد والصبي والسفيه فلا تصح شركة بين عبدين ولا بين صبيين ولا بين سفيهين، ولا بين صبي وسفيه ولا بين صبي وعبد ولا بين عبد وسفيه، والمتأهل للتوكل هو الحر المسلم العاقل: واحترز بذلك من الشركة بين المسلم والكافر بغير حضرة المسلم فلا تصح، وأما المحجور كالسفيه والصبي والعبد ففي توكله طريقان مرجحان: إحداهما الصحة، والأخرى المنع وعدم الصحة. ابن عرفة: وعليه عمل بلدنا، قال عبد الباقي: وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل أي التأهل لهما وهو الحر البالغ العاقل الرشيد غير عدو ولا كافر، فخرج بالقيد الأول في كلامه الصبي والسفيه وكل محجور فلا تصح شركتهما لعدم أهليتهما للتوكيل، وإن جاز وصح لهما التوكل على إحدى طريقتين مرجحتين والأخرى المنع وعدم صحته. ابن عرفة: وعليه عمل بلدنا، ويستثنى من المحجور الزوجة فلها أن توكل في لوازم عصمتها، وخرج بالقيد الثاني شركة العدو فإنه من أهل التوكيل دون التوكل على عدوه، ولكن ظاهر المدونة جواز شركته له وصحتها وهو المعتمد، وخرج به شركة مسلم لكافر يتجر بغير حضور المسلم فإنها غير صحيحة على ما لبعضهم كظاهر المص، ولكن ظاهر المدونة المنع ابتداء وصحتها بعد الوقوع، وعليه فكان على المص الاقتصار على القيد الأول، ولذا لم يعبر ابن الحاجب وابن شاس بالصحة وإنما عبرا بالجواز، فقالا: من جاز له تصرف لنفسه جاز توكيله وتوكله إلا لمانع. اهـ. وقبله ابن عرفة قائلا: مسائل المذهب واضحة به. اهـ. وأما شركة مسلم لكافر يتجر بحضور المسلم فجائزة وصحيحة قطعا كما في المدونة، ثم إذا نض مال الشركة في القسم الأول أي عدم حضور المسلم أخذ المسلم ما يخصه من رأس مال وربح إن علم سلامة الكافر من عمل الربا وتجر خمر، فإن شك في عمله في ربا ندب للمسلم صدقة بربحه

فقط، لقوله تعالى: {وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم} ، وإن شك في عمله به في خمر ندب له التصدق بربحه ورأس المال جميعا لوجوب إراقة الخمر على

Mas'alah: What is the ruling on partnership between a free man and a slave, and between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6391)

المسلم، ولو اشتراه بمال حلال وإن تحقق عمله بالربا وجب التصدق بالربح فقط، وإن تحقق تجره بخمر وجب على المسلم تصدقه برأس ماله وربحه معا. كذا يفيده اللخمي. وقد علم مما مر أن بين من يصح توكيله وتوكله عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في حر بالغ عاقل رشيد غير عدو ولا كافر، وينفرد التوكيل في عدو وكافر فإنهما أهله دون التوكل وينفرد التوكل، في محجور فإنه من أهل التوكل على إحدى طريقتين دون التوكيل، قال الوالد: فلو اشترك حر وعبد غير مأذون ثم خسر المال أو تلف رجع سيد العبد على الحر إن استبد بالعمل لا إن عملا معا، فإن عمل العبد وحده فلا ضمان عليه للحر إلا أن يقر بالحرية فتكون جناية في رقبته، وكذا ينبغي أن يكون الحكم كذلك إذا اشترك مع بالغ صبي أو سفيه. اهـ. لكن لا يجري فيهما قوله: فتكون جناية في رقبته كما هو ظاهر. اهـ كلام عبد الباقي. قوله: قال الوالد فلو اشترك حر وعبد لخ، قال البناني: ما نقله عن والده نقله ابن عرفة عن اللخمي، ونصه: وفيها تجوز شركة العبيد إذا أذن لهم في التجارة. اللخمي: إن لم يكن مأذونا له وولي البيع والشراء لم يضمن الحر وضيعة المال ولا تلفه، وكذا إن وليا معا البيع والشراء ووزن كل واحد منهما منابه وأغلقا عليهما ولم ينفرد الحر بهما، وإن انفرد الحر فتولى ذلك ضمن رأس المال

إن هلك أو خسر. اهـ. قال الحطاب: فإن كانا عبدين فلا ضمان على من تولى ذلك منهما وهو ظاهر. والله تعالى أعلم. وكذا في المسألة الأولى لا ضمان على العبد في ضياع مال الحر، وانظر لو غره والظاهر أنه جناية في رقبته. والله تعالى أعلم. اهـ. وقول عبد الباقي: وخرج بالقيد الثاني شركة العدو لخ، قال الرهوني: قال شيخنا الجنوي: فيه نظر؛ لأن شركة العدو لا تخرج من الحد لأنه ليس وكيلا على عدوه، وإنما هو شريك عدو فالعدو من أهل التوكل لعدوه وليس من أهل التوكل عليه، والذي هنا الأول لا الثاني. اهـ من خطه طيب الله ثراه. وهو بين لا إشكال فيه. وقول الزرقاني: وخرج به شركة مسلم لكافر يتجر بغير حضور المسلم لخ، مفهومه أنه إذا كان لا يتجر إلا بحضوره جاز، وظاهره ولو اشترط ذلك في صلب العقد وهو الذي يفيده كلام ابن عرفة، ولكن صرح ابن هارون بمنع ذلك في اختصار المتيطية، فإنه قال بعد أن ذكر شركة الذمي ما نصه:

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim partnering with a dhimmi and the condition of the dhimmi not being absent from transactions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6392)

فإن قيل لو شرط عدم الغيبة في شركة المسلم لامتنع فما الفرق؟ فالجواب أن اشتراط ذلك مانع أيضا في شركة الذمي، ولكن إذا وقعت الشركة بغير شرط كان له منع الذمي من ذلك كي لا يعمل بالربا. اهـ منه بلفظه. وهو المظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim partnering with a dhimmi and the condition of the dhimmi not

being absent from transactions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6392)

وأما قول المدونة: ولا يصلح لمسلم أن يشارك ذميا إلا أن لا يغيب عليه على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء إلا بحضرة مسلم، فمعناه أنه اشترط ذلك مع بقاء المال تحت أيديهما وفي حوزهما معا، قال ابن ناجي عند نصها السابق ما نصه: قوله ولا يصلح لمسلم أن يشارك ذميا لخ، أبو عمران: انظر هذا مناقض لما تقدم في قوله: "وإن استويا في المال والربح" على أن يمسك أحدهما رأس المال عنده، فإن كان يتولى التجارة دون الآخر لم يجز وإن توليا جميعا جاز، والفرق أنه فيما تقدم خرج عن حكم الأمانة وهنا ما خرج عن حكمها، وإنما شرط أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء ليلا يعمل بالربا. اهـ.

Mas'alah: Is partnership between women or between women and men permissible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6393)

وفي المدونة: وتجوز الشركة بين النساء وبينهن وبين الرجال، اللخمي: يريد إن كانت متجالة أو شابة بواسطة مأمونة.

Mas'alah: Is a partnership contract binding by mere verbal agreement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6393)

ولزمت بما يدل عوفا يعني أن الشركة تلزم بمجرد القول الدال عليها عرفا على المشهور، قال عبد الباقي: وأشار للصيغة بقوله: "ولزمت بما يدل" عليها من قول بمجرده عرفا. اهـ. وقال البناني: ما ذكره من لزومها بالقول هو الذي لابن يونس وعياض، ونصه في التنبيهات: الشركة عقد يلزم بالقول كسائر العقود والمفاوضات، وهو رخصة في بابه الذي يختص به، هذا مذهب ابن القاسم في الكتاب، ومذهب غيره أنها لا تلزم إلا بالخلط. اهـ. وقال صاحب المعين أبو إسحاق ابن عبد الرفيع في لزومها بالقول إنه المشهور عن مالك وأصحابه. اهـ. وقال ابن عبد السلام: المذهب لزوم شركة الأموال بالعقد دون الشروع، واختلف في شركة الحرث هل هي كشركة الأموال وهو قول سحنون أم لا تلزم إلا بالعمل وهو قول ابن القاسم؟ اهـ. وهذا خلاف قول ابن رشد في المقدمات: هي من العقود الجائزة لكل منهما أن ينفصل عنها متى شاء إلا الشركة في الزرع ففي لزومها خلاف، ونحو ذلك للخمي. واعلم أن المتعين أن كلام ابن يونس وعياض وصاحب المعين وابن عبد السلام مخالف لكلام ابن رشد واللخمي. انظر الرهوني. والحطاب.

Mas'alah: What verbal expressions establish a binding partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6393)

كاشتركنا مثال للقول الدال على الشركة؛ يعني أن الشركة تلزم بقول المتعاقدين اشتركنا بأن يقولها كل واحد منهما أو يقولها أحدهما ويسكت الآخر راضيا به من غير احتياج لزيادة على القول على المشهور، قال عبد الباقي: فلو أراد أحدهما المفاوضة وامتنع الآخر عمل بامتناعه حصل خلط المال

أم لا، فإن أراد نضوضه بعد العمل فينبغي أن ينظر الحاكم كالقراض. اهـ. وقوله: "كاشتركنا" يعني إذا فهم منه المقصود عرفا كما قاله ابن شاس ونقله غير واحد، وقال الخرشي: بما يدل عرفا من قول كاشتركنا أو فعل كخلط المالين والتجر فيهما.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a partnership when one partner's capital is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6400)

ولو غاب نقد أحدهما هذا مبالغة في قوله: وإنما تصح لخ؛ يعني أن الشركة تجوز وتصح بالذهبين أو الورقين ولو غاب نقد أحد الشريكين أو بعضه غيبة يجوز معها شرط النقد، كما أشار إلى ذلك بقوله: إن لم يبعد بأن قرب كاليومين، كجواز شرط النقد في الغائب، قال عبد الباقي وبالغ على جواز الشركة بقوله: "ولو غاب نقد أحدهما" وشرط جوازها مع غيبة نقد أحدهما جميعه أو بعضه أمران، أحدهما إن لم يبعد بل قرب كاليومين كجواز شرط النقد في الغائب، وثانيهما لم يتجر بالحاضر لحضوره أي الغائب أي لقبضه؛ يعني أنه إنما تجوز الشركة مع غيبة أحد النقدين بشرطين، أحدهما أن يقرب النقد الغائب كيومين، ثانيهما أن لا يتجر بالنقد الحاضر إلا بعد حضور النقد الغائب أي قبضه، واشتمل كلام المص على خمس صور: واحدة في المنطوق وأربع في المفهوم، فصورة المنطوق جائزة وهي كون النقد الغائب على مسافة قريبة كاليومين والحال أنه لم يتجر بالنقد الحاضر إلا بعد حضور الغائب، وصور المفهوم ممنوعة وهي غيبة النقد الغائب غيبة بعيدة اتجر بالحاضر أم لا، الثالثة أن تكون الغيبة قريبة ولكن اتجر بالحاضر قبل قبض الغائب والرابعة غيبة النقدين معا كما في الخرشي. وقال عبد الباقي: ومفهوم

الشرط الأول إن بعدت غيبته أكثر من يومين امتنعت الشركة وإن كان لا يتجر إلا بعد قبضه، وكذا تمنع إن قربت واتجر قبل قبضه، فإن وقع فالربح لما حصل به التجر كما في بعيد الغيبة، وقوله: "إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره" ، قال البناني: القيدان لابن يونس عن

Mas'alah: What are the conditions for partnership with absent capital according to the mashhur?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6401)

وقال الرهوني عند قوله: "إن لم يبعد" : ظاهره أنه لا يشترط البعد جدا، وفي المواق عن ابن يونس تقييده بذلك، ومثله للشارح والتوضيح ونصه: وقيد المشهور بقيدين أحدهما أن لا يتجر إلا بعد قبض المال الغائب، ثانيهما أن لا تكون الغيبة بعيدة جدا، ونحوه لأبي الحسن وبذلك تعلم ما في قول عبد الباقي، ومفهوم الشرط الأول إن بعدت غيبته أكثر من يومين لخ من أنه جعل ما زاد على اليومين من البعيدة مطلقا، وهو مخالف للمنصوص لهم من أن ما قرب من اليومين له حكمهما.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding the conditions for partnership with absent capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6401)

تنبيه: جزم المص بأن ما ذكره من الشرطين تقييد وهو الذي يفيده كلام ابن يونس وأبي

الحسن وغير واحد، وقال ابن عرفة ما نصه: وفي كون قول بعض شيوخ عبد الحق إنما تجوز عند ابن القاسم بشرط قرب الغيبة ووقف التجر بالحاضر على حضور الغائب تقييد، انظر والأظهر أنه خلاف لاحتجاج ابن القاسم على الجواز بقول مالك فيها. اهـ. ويأتي الاحتجاج الذي أشار إليه عند قوله: "وله التبرع" لخ. اهـ كلام الرهوني.

Mas'alah: What is the mashhur Maliki position on partnership when one partner's capital is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6401)

وقوله: "ولو غاب نقد أحدهما" ما مشى عليه المص من الجواز هو مذهب مالك وابن القاسم في المدونة وهو المشهور، وذهب سحنون إلى عدم الجواز. ابن عبد السلام: وكأنه الأقرب لأن الشركة تستدعي صحة التصرف في المالين لكل من الشريكين وذلك منتف مع غيبة أحد المالين. اللخمي: المشهور أحسن قاله الشارح. قوله: "أو غاب نقد أحدهما" لخ.

Mas'alah: What is the ruling on the 'illa for partnership with absent capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6401)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: العلة التي ذكرها عبد الباقي تجري في النقد وغيره، ومر عن عبد الباقي ما يفيد ذلك. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for compulsory partnership regarding the presence of the other party?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6445)

ثم أشار إلى بقية شروط الجبر بقوله: وغيره حاضر يعني أنه لا يجبر المشتري على الشركة غيره إلا بشرط أن يكون ذلك الغير حاضرا لشراء تلك السلعة من سوقها، فلو غاب لم يجبره على الاشتراك (1) كذا في الأصل، ولعلها من أهل التجارة.

Mas'alah: What are the conditions regarding the partner's presence and speech for compulsory partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6446)

فيها لم يتكلم يعني أنه لا يجبره الغير على الشركة إلا إن كان ذلك الغير حاضرا لم يتكلم من تجاره يعني أنه لا يجبر المشتري غيره على الشركة إلا إذا كان حاضرا لشرائها من سوقها لم يتكلم، واحترز بذلك عما لو اشتراها في غيبته أو زايد فيها حتى انتهت على ثمن فإنه لا يجبر الغير المشتري على الشركة حينئذ والغير من تجار ذلك الشيء، واحترز بذلك عما لو لم يكن ممن يتجر في ذلك الشيء فإنه لا يجبر المشتري على الشركة.

Mas'alah: What are the six conditions for compulsory partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6446)

وعلم مما قررت أن هنا ستة شروط ثلاثة في المشتري وثلاثة في غيره، فمتى اختل واحد منها فلا جبر وإن استكملت فللغير أن يجبر المشتري على الشركة، أولها أن يشتري ذلك بسوقه، ثانيها: أن يشتريه لأجل أن يتجر به. ثالثها: أن يكون ذلك الاتجار في البلد لا إن اشتراه لقنية أو لكسفر. فهذه شروط ثلاثة في المشتري. رابعها: أن يكون ذلك الغير الذي يريد جبر المشتري على الشركة حاضرا لشراء ذلك الشيء من سوقه، خامسها: أن لا يتكلم فلو غاب حين الشراء فلا جبر وهذا مفهوم حاضر وكذا لو زايد فيها بائعها من في السوق حتى انتهت على ثمن فلا جبر أيضا، ويأتي مفهوم قوله: لم يتكلم، سادسها أن يكون ذلك الغير من تجار ذلك الشيء فلو لم يكن من تجاره فلا كلام له، خلافا لابن الماجشون. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's declaration and the partner's refusal in compulsory partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6446)

البناني: محل الجبر ما لم يبين ويقل لهم أنا لا أشارك أحدا منكم ومن شاء أن يزيد زاد. قاله ابن الحاجب. ابن عرفة: وحيث تجب لهم لا تجب عليهم إن أبوا. انتهى. وعلم مما قررت أن المشتري لا يشترط فيه كونه من أهل التجارة فضلا عن كونه من أهل السوق، وإنما يشترط ذلك فيمن يريد مشاركته. قاله البناني أيضا. وقوله: محل الجبر ما لم يبين ويقل لهم أنا لا أشارك لخ، قال الرهوني عنده: ومحله أيضا ما لم تكن العادة عدم دخول بعضهم مع بعض كما في المعيار فانظره. انتهى. وقال المواق: قال ابن

القاسم: من وقف على من يشتري سلعة لم يتكلم فلما تم البيع قال أنا شريكك فهو شريكه، فإن أبى ألقي في السجن حتى يفعل إن اشتراه ليبيعه ولو اشتراه بمنزله أو ليخرج به لبلد آخر لم يكن عليه فيه شرك. ابن رشد: مذهب مالك القضاء لأهل السوق بالشركة فيما ابتاعه بعضهم بحضرتهم للتجر على غير المزايدة رفقا بهم، قال ابن حبيب: وإنما يرى مالك ذلك لتجار أهل تلك السلعة وأهل أسواقها، كان مشتريها من أهل التجارة أو من

Mas'alah: How does the partner's profession affect the right to compulsory partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6447)

غيرهم إذا اشتراها للتجارة، وإنما يختلف ذلك في المشترك، فإن كان من أهل تلك التجارة وجبت له الشركة وإن لم يكن من أهلها لم تجب له إلا برضى المشتري. انتهى.

Mas'alah: Is there a difference between saying 'include us' and 'include us and buy for us'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6448)

قوله: إن سألوه بلفظ أشركنا كأن زادوا واشتر علينا لخ مقتضاه أن قولهم: أشركنا فقط يوجب لهم المدخول معه إن سكت واشترى بعد ذهابهم، وقد صرح بذلك الأجهوري قائلا ما نصه: أنه محصل كلام ابن عرفة والشامل، وسلم التاودي والبناني ما قاله الزرقاني تبعا لعلي الأجهوري، وكتب عليه شيخنا الجنوي ما نصه: ظاهره الفرق بين

أشركنا فقط وبين أشركنا واشتر علينا، وكأنه أراد أن يستنبط ذلك من كلام ابن رشد الذي عند المواق وهو غير تام؛ لأن عدم الشركة في كلام ابن رشد لانقلابهم لا لزيادة اشتر علينا، فالظاهر أنه لا فرق بين العبارتين. والله أعلم. انتهى من خطه طيب الله ثراه ورضي منه وأرضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering into a partnership with a non-Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6588)

ويمتنع على المسلم شركة الذمي، قال الرهوني: أطلق في موضع التقييد: قال اللخمي: قال مالك في كتاب ابن حبيب ولا ينبغي للحافظ لدينه أن يشارك إلا أهل الدين والأمانة والتوقي للخيانة والربا والتخليط في التجارة، ولا يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مسلما فاجرا إلا أن يكون هو الذي يلي البيع والشراء والمال ولا يلي الآخر فيه إلا البطش والعمل. انتهى. وقال المواق من المدونة: قال مالك: لا يجوز لمسلم أن يستأجر نصرانيا إلا لخدمة، أما لبيع أو شراء أو تقاض

Mas'alah: What is the ruling on the contract formula and binding nature of a partnership?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=236)

الأول: الصيغة: لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على إذن كل واحد في التصرف ويكفي قولهما: اشتركنا إذا فهم المقصود عرفا، وهي عقد لازم، إذ لكل واحد منهما الانفصال

متى شاء، ولذلك لم تكن إلا على التكافي والاعتدال؛ لأن أحدهما إذا فضل صاحبه بشيء فإنما يفعله رجاء أن يبقى معه شريكا، وذلك لا يلزمه فيكون غررا، فإن كانت الشركة في الزراعة، ففي المذهب ثلاثة: اللزوم، وعدمه، واللزوم بعد الشروع في العمل. قال ابن رشد: وبه جرت الفتيا عندنا. قال: وإنما وقع الخلاف في المزارعة لأنها شركة [239] ***

[240]

Mas'alah: What conditions are required in the partners for a valid partnership?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=237)

الثاني: العاقد: ويتناول كل واحد من الشريكين، ويشترط فيه أهلية التصرف. قال مالك: ولا ينبغي للحافظ لدينه أن يشارك إلا أهل الدين والأمانة والتوفي للربا والخيانة.

Mas'alah: What are the three conditions for a valid body partnership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3162)

اتفاق الصنعة، واتحاد البقعة، وعدم التفاضل إلا الشيء المغتفر.

Mas'alah: What is the condition of agreement in trade (ittifaq al-sina'ah) in body partnership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3162)

وقولنا: اتفاق الصنعة، مثل أن يكونا خياطين، أو صائغين، أو حدادين؛ احترازا من أن يكون أحدهما خياطا والآخر حدادا، فإن ذلك لا يجوز باتفاق المذهب؛ لما في ذلك من الغرر والخطر؛ إذ قد تتفق صنعة أحدهما وتكسد صنعة الآخر، وذلك من باب أكل المال بالباطل.

Mas'alah: What is the condition of unity of place (ittihad al-buq'ah) in body partnership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3162)

وقولنا: اتحاد البقعة؛ احترازا من أن يكونا في موضعين، هذا في موضع، وهذا في موضع.

Mas'alah: What are the requirements for partnership when capital is needed for tools or animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3163)

فإن احتاجا في شركتهما إلى رأس المال؛ كالحدادين، والإسكافة والقرازين: فإنهم يحتاجون إلى آلة الصنعة والصيد بالجوارح والحمل على الدواب، فهذا لابد لهم من الاعتدال والتساوي فيما يخرجاه، وهل من شرطها الاشتراك في الرقاب أم لا؟.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a partnership with gold or silver?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2842)

وأشار للركن الثالث وهو المال الذي يشترك به، وعبر عنه ابن الحاجب بالمحل فقال ومحلها المال والعمل بقوله تصح (بذهبين) من الشريكين (أو) ب (ورقين) منهما بكسر الراء إن (اتفق صرفهما) أي الذهبين أو الورقين ووزنهما ويغتفر الفضل اليسير في الوزن، سواء اتفقت سكتهما أو اختلفت، ففي المدونة إن أخرج أحدهما دنانير هاشمية وأخرج الآخر مثل وزنها دنانير دمشقية أو أخرج أحدهما دراهم يزيدية والآخر وزنها محمدية وصرفهما مختلف لم يجز إلا في الاختلاف اليسير الذي لا بال له فيجوزوهما فيما كثر كتفاضل المالين، ولو جعلا الربح والعمل بينهما بقدر فضل ما بين السكتين لم يجز إذ صرفاهما إلى القيم وحكمهما الوزن في البيع والشركة. أبو الحسن صورة القيمة أن يقال ما قيمة المحمدية، فيقال عشرة، وما قيمة اليزيدية فيقال خمسة، فيشتركان على الثلث والثلثين فيلزم التفاضل. ابن المواز فإن نزل أخذ كل مثل رأس ماله من سكته ومن الربح بقدر وزن رأس ماله لا على فضل ما بين السكتين، وقاله مالك "– رضي الله عنه –" . بعض القرويين لعل محمدا أراد إذا لم تختلف سوق السكتين من الشركة إلى القسمة فإن اختلفت فيظلم الذي زاد سوق سكته صاحبه إذا أخذ مثل رأس

وبهما منهما، وبعين: وبعرض، وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر، لا فات، إن صحت [منح الجليل] ماله وقيمته أكثر مما دفع. وفي المدونة إن اتفقت السكتان في الصرف يوم الشركة جازت، فإن افترقا وقد حال الصرف فلا ينظر إليه ويقتسمان ما بأيديهما عرضا كان أو طعاما أو عينا أفاده الحط.

Mas'alah: What types of capital are valid for a partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2843)

(و) تصح الشركة (بهما) أي ذهب وورق معا (منهما) أي الشريكين بأن يخرج أحدهما ذهبا وورقا والآخر مثلهما اتفاقا بشرط استواء الذهبين والورقين في الوزن والصرف (و) تصح (بعين) أي ذهب أو ورق أو بهما من أحدهما (وبعرض) من الآخر، وأراد به ما يشمل الطعام (و) تصح (بعرضين) غير طعامين من كل شريك عرض بدليل ما يأتي (مطلقا) عن التقييد باتحاد جنسهما فتجوز بعرضين مختلفين كصوف وحرير، وشمل عرضا من أحدهما وطعاما من الآخر. ففي المدونة تجوز الشركة بطعام ودراهم وبعين وعرض على ما ذكرنا من القيم، وبقدرها يكون الربح والعمل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a partnership when one partner's capital is absent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2847)

وتصح الشركة إن أحضر ما أخرجه كل منهما، بل (ولو غاب نقد أحدهما) أي الشريكين الذي شارك به عند مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – في المدونة، وهو المشهور واستحسنه اللخمي، وقيده بعض شيوخ عبد الحق بقيدين، أشار المصنف لهما بقوله (إن لم يبعد) النقد الغائب، زاد في توضيحه جدا، فإن بعد النقد الغائب جدا فلا تصح الشركة به (ولم يتجر) بضم التحتية وفتح الفوقية مشددة والجيم بنقد أحدهما الحاضر (لحضوره) أي النقد الغائب، والذي في توضيحه لقبضه وهو مستلزم حضوره بخلاف عكسه قاله تت. فإن اتجر بالحاضر قبل حضور الغائب فلا تصح. طفي جعله تت مبالغة في لزومها، وتبعه "س" ، واعترضهما عج باقتضائه عدم

لزومها مع البعد أو التجر قبل حضوره، والمراد منعها وجعله مبالغة في جوازها. قلت الأولى كونه مبالغة في صحتها المتقدمة، قوله وقيده إلخ ظاهره أن الضمير

لا بذهب وبورق [منح الجليل] المستتر للخمي وليس كذلك، بل القيد لبعض شيوخ عبد الحق كما في ابن عرفة وغيره، واعتمد المصنف القيد المذكور، وقال ابن عرفة في كونه تقييدا نظر والأظهر أنه خلاف. اهـ. ونصه وفي الشركة بمال حاضر وغائب، نقل اللخمي صحتها عن مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – ومنعها عن سحنون، ونقل التونسي عنه الكراهة والصقلي الفساد، وفي كون قول بعض شيوخ عبد الحق إنما تجوز عند ابن القاسم بشرط قرب الغيبة ووقف التجر بالحاضر على حضور الغائب تقييدا نظر والأظهر أنه خلاف لاحتجاج ابن القاسم على الجواز بقول مالك فيها انظر تمامه. (لا) تصح الشركة (بذهب) من أحدهما (وورق) من الآخر لاجتماع الشركة والصرف. ابن عبد السلام احتجاجه في المدونة بأنه صرف وشركة غير بين ` لأن العقود المنضمة إلى الشركة إنما تمنع صحتها إن كانت خارجة عنها، نص على معنى هذا في المدونة ابن عرفة، قوله إن كانت خارجة عنها ظاهره أن غير الخارجة غير مانعة صرفا كانت أو غيره، وليس كذلك، إنما قاله فيما ليس صرفا لأجل ضيق الصرف وشدته، وإنما الغي مانعية الصرف في الشركة. سحنون حسبما ذكره ابن يونس. اهـ. وقيل علة المنع أن يد كل جائلة في نقده فهو باق تحت يده فهو صرف بتأخير، وقد يقال

وبطعامين، ولو اتفقا؛ [منح الجليل] إن فيما أجازوه من الشركة بذهبين أو ورقين بدلا التأخير لجولان يد كل منهما على نقده، وفيه اجتماع الشركة والبدل وهو يؤدي إلى البدل بتأخير. وفي المقدمات أجمع أهل العلم على إجازة الشركة بالدنانير من كلا

الشريكين، أو الدراهم من كليهما جميعا، ولم يعتبروا عدم المناجزة بينهما في ذلك لبقاء يد كل منهما على ما باع بسبب الشركة وهو إجماع على غير قياس، وكأنهم رخصوا في النقود لأنها أصول الأثمان، والناس محتاجون إلى المعين في أموالهم. وأما الطعام فليس كذلك فليس للشركة فيه ضرورة اهـ. (ولا) تصح (بطعامين) من الشريكين إن اختلفا جنسا أو صفة أو قدرا، بل (ولو اتفقا) أي الطعامان نوعا وصفة على المشهور الذي رجع إليه الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لأنه يلزمه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه، إذ كل واحد منهما باع للآخر بعض طعامه ببعض طعام الآخر وبقي البعض الذي باعه كل منهما تحت يده، فإذا بيع لأجنبي فقد بيع قبل قبضه، وبحث فيه بأن هذا في الشركة بطعام وعين أو عرض، وقد أجازها في المدونة. وأجيب باغتفاره في هذه لتبعية الطعام النقد أو العرض. ابن عرفة وهي بطعامين من صنف واحد مختلفي القيمة كثيرا ممنوعة. الصقلي اتفاقا، وإلا فروى ابن القاسم في المدونة تمنع قائلا لم يجزه منذ لقيناه. وقال ابن القاسم فيها ما علمت لكراهة فيها وجها، وعلله ابن المواز بخلط الطعام الجيد بالرديء وعبد الحق ببيع طعام المعاوضة قبل قبضه وإسماعيل بافتقار الشركة إلى استواء القيمة والبيع إلى استواء الكيل، ولا يكاد أن يوجدا. وزاد في المقدمات إن الإجماع على جوازها بعينين على غير قياس لم يقس عليه مالك – رضي الله تعالى عنه – في هذا القول جوازها بطعامين وأبو الحسن اختلاف الأغراض في الطعام مطلقا لفسخ بيعه باستحقاقه، وعدم اختلافها في العين لعدم فسخه فيه فصار متماثلا الطعام كمختلفيه، بخلاف متماثلي العين، ونظم "غ" المسألة وعللها فقال:

Mas'alah: What is the ruling on partners stipulating the negation of independent action in a partnership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2870)

وإن شرطا) أي الشريكان (نفي) أي عدم (الاستبداد) بالتصرف على كل منهما

Mas'alah: What is the ruling on a partnership contract using the word 'sharika' versus 'ijara'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2939)

أو لأحدهما الجميع، وإلا العمل، إن عقدا بلفظ الشركة، ل

Mas'alah: Can sarf and qirad be combined with a partnership contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1962)

(الرابع) قال في كتاب الشركة من المدونة: ولا يصلح مع الشركة صرف ولا قراض قال ابن ناجي في شرحها: قال المغربي يقوم من هنا أن الستة التي لا يجوز اجتماعها مع البيع لا يجوز اجتماعها فيما بينها ومثله في المساقاة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership conditioned on the partner paying the price?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2134)

ص (إن لم يكن على أن ينقد عنك) ش: قال اللخمي قال ابن القاسم فيمن اشترى سلعة، ثم سأله رجل أن يشركه فيها، فقال: أشركتك على أن تنقد عني لم يجز، وهو بيع وسلف، فإن نزل فسخ إلا أن يسقط السلف، فإن كان السلف من المشتري، فقال:

اشتر وأشركني، ثم بعد انعقاد الشراء نعقد عليهما انتهى. ص (واستوى عقداهما) ش: أي في قدر ثمن وبقية أجل

وغيرهما من رهن، أو حميل، وإلا فبيع قاله في الشامل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a partnership contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2315)

ص (وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل) ش: يعني أنه يشترط في صحة عاقدي الشركة أن يكونا من أهل التوكيل والتوكل هكذا قال ابن شاس وابن الحاجب قال ابن عرفة: وقبله ابن عبد السلام وغيره وكلهم تبعوا الوجيز ويرد بوجوب زيادة وأهلية البيع؛ لأن كلا منهما بائع لصاحبه نصف ماله ولا يستلزمها أهلية الوكالة لجواز توكيل الأعمى اتفاقا وتوكله وتقدم الخلاف في صحة كونه بائعا انتهى وذكره ابن غازي كالمنكت به على المصنف (قلت) : ولا يحتاج المصنف إلى زيادة أهلية البيع؛ لأن بيع الأعمى جائز على المشهور والمصنف إنما يفرع عليه نعم لو اقتصروا على أحد اللفظين فقالوا: من أهل التوكيل والتوكل، أو قالوا: من أهل الوكالة لكان أنسب بالاختصار فقد قال ابن الحاجب في باب الوكالة: من جاز أن يتصرف لنفسه جاز أن يوكل وأن يتوكل إلا لمانع وقبله ابن عرفة، وقال: وقول ابن شاس من جاز تصرفه لنفسه جاز كونه وكيلا إلا لمانع، ومسائل المذهب واضحة به انتهى. (فإن قلت) : قد يجوز للشخص أن يوكل ولا يجوز له أن يتوكل كالذمي يجوز توكيله ولا يجوز أن يتوكل على مسلم وكالعدو فإنه لا يصح توكيله على عدوه كما أشار إلى ذلك ابن الحاجب وابن شاس بقولهما: إلا

لمانع على ما قال ابن عبد السلام فلعل المصنف أراد إخراج ذلك من الشركة أيضا (قلت) : أما أولا فعلى تسليمه فكان يمكنهم أن يقتصروا على قولهم من أهل التوكل؛ لأنه يستلزم أن يكون من أهل التوكيل على ما قررتم وأما ثانيا فلا نسلم أن الذمي والعدو ليسا من أهل التوكل؛ لأن توكيلهما إنما يمتنع بالنسبة إلى بعض الأشخاص فقط، وأيضا فلا يحتاج إلى ذلك في هذا الباب؛ لأن الظاهر في مشاركة العدو أنها جائزة وأما مشاركة الذمي فالظاهر من كلامه في المدونة أنها صحيحة، وإن كانت لا تصح ابتداء قال فيها في كتاب الشركة: ولا يصح لمسلم أن يشارك ذميا إلا أن لا يغيب الذمي على بيع، ولا شراء، ولا قضاء، ولا اقتضاء إلا بحضرة المسلم انتهى. قال ابن عرفة بعد ذكره كلام المدونة اللخمي: فإن وقع استحب صدقته بربحه إن شك في عمله بالربا وبجميع ماله إن شك في عمله به في خمر وإلا لم يكن عليه شيء انتهى. قوله: وإلا لم يكن عليه شيء أي وإن علم سلامته من عمل الربا، وتجر الخمر فلا شيء عليه كذا قال اللخمي، ونقله القرافي، والظاهر أن حكم مشاركة المسلم الذي لا يحافظ على دينه في التصديق بالربح كذلك، وانظر إذا تحقق عمله بالربا، أو في الخمر ما الحكم هل يجب التصدق أو يستحب أيضا؟ والظاهر الوجوب لما سيأتي في الوكالة عن المازري فمقتضى هذا أن الشركة صحيحة بل وجائزة إذا لم يغب الذمي على البيع والشراء، وصرح بذلك في الشامل فقال: وكرهت مشاركة ذمي ومتهم في دينه إن تولى البيع والشراء وإلا جاز، وعلى ما ذكر في السؤال تكون مشاركة الذمي غير

صحيحة، وكذلك مشاركة العدو وهو خلاف المفهوم مما تقدم فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: Can a Muslim enter into a partnership with a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2316)

تنبيهات الأول) قال في التوضيح: فإن قيل: قد قالوا إن الذمي لا يوكل على مسلم فهل يأتي هنا أي في باب الشركة أنه لا يشاركه؟ قيل: لا يبعد فقد قال ابن حبيب لا ينبغي للحافظ لدينه أن يشارك إلا أهل الدين، والأمانة، والتوقي للخيانة، والربا، والتخليط في التجارة، ولا يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مسلما فاجرا إلا أن يكون هو الذي يتولى البيع والشراء، وإنما للآخر فيه البطش والعمل انتهى. ونحوه لابن عبد السلام (قلت) : وكأنهما لم يقفا على كلام المدونة المتقدم قال ابن عرفة بعد نقله كلام المدونة المتقدم: ويستشكل بأن الشركة ملزومة للبيع فيلزم عليه أن يشترط في بيع المسلم للذمي شيئا أن لا يبيعه الذمي إلا بحضرة المسلم قال: ويجاب بأن ما ذكر في الشركة من عدم غيبته على البيع معتبر وقوعه لا أنه شرط، وإن سلم اشتراطه فإنما هو لكونه وكيلا لا لكونه مبتاعا انتهى.

Mas'alah: How does Maliki fiqh distinguish between partnership with a dhimmi and other restrictions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2316)

(الثاني) قال بعضهم كيف أجاز مالك شركة المسلم للذمي بشرط أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء ومنع الشركة إذا شرط أحد الشريكين أن يمسك رأس المال؟ فأجاب بعضهم بأن الشرط في مسألة الذمي بعد العقد، وهذا ليس بظاهر، وقال بعضهم: الفرق بينهما ظاهر؛ لأنه في مسألة الذمي لم يخرج المال من يده بالكلية بخلاف المسألة الأخرى

Mas'alah: Is partnership between men and women permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2316)

(الرابع) قال فيها: وتجوز الشركة بين النساء، وبينهن وبين الرجال قال اللخمي يريد: إن كانت متجالة، أو شابة ولا تباشره في التجارة؛ لأن كثرة محادثة الشابة للرجل يتقى منها الفتنة فإن كان بينهما واسطة فلا بأس قال ابن عرفة: يريد واسطة مأمونة المتيطي عن ابن الهندي، وإنما تجوز بين الرجل والمرأة إذا كانا صالحين مشهورين بالخير والدين والفضل وإلا فلا انتهى قال أبو الحسن: أو مع ذي محرم انتهى.

Mas'alah: Is partnership valid when one partner contributes cash and the other contributes goods?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2321)

ص (وبعين وبعرض) ش: يريد: ولو كان العرض طعاما قال في المدونة: وتجوز الشركة بطعام ودراهم، أو بعين وعرض على ما ذكرنا من القيم، وبقدر ذلك يكون الربح والعمل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the negation of independent action in a partnership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2331)

وهي جائزة ويلزم الشرط قاله ابن شاس وابن الحاجب ونص ابن الحاجب: فإن شرطا نفي الاستبداد لزم، وتسمى شركة العنان قال ابن عبد السلام: يعني أن كل واحد من الشريكين يجوز تصرفه في مال الشركة في حضرة صاحبه ومع غيبته، فلو شرط أنه لا يتصرف واحد منهما إلا بحضرة صاحبه، وموافقته على ذلك وهو معنى نفي الاستبداد لزم الشرط وتسمى شركة عنان وظاهر كلامه أنه يكفي في تسميتها بهذا الاسم حصول الشرط المذكور سواء كانت في نوع من المتاجر، أو لا ومنهم من قال: هي الشركة في نوع مخصوص سواء حصل ذلك الشرط، أو لم يحصل، ومنهم من قال: هي الشركة في شيء بعينه يعني كثوب واحد، أو دابة واحدة واختلف في الاشتقاق مماذا هو اختلافا كثيرا قال ابن القاسم وأما شركة عنان فلا نعرفه من قول مالك، ولا رأيت أحدا من أهل الحجاز يعرفه (قيل) إنه لم يعرف استعمال هذا اللفظ ببلدهم (قلت:) وقد علق ابن القاسم الحكم على شركة العنان في غير موضع من المدونة لكنه لم يفسرها اهـ.

Mas'alah: Is it a condition that partners must sell only in each other's presence?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=937)

فرع: هل من شرط الشريكين في المال أن لا يبيع أحدهما إلا بمحضر صاحبه شرطه طائفة من العلماء، والجمهور لم يشترطه وهو الصحيح، لأنه مقتض للوكالة والائتمان.

Mas'alah: What is the principle of harm prevention in partnership contracts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=633)

وقال أيضا: قاعدة: مراعاة درء المفاسد أهم من مراعاة جلب المصالح إلا بمنفصل، ومن ثم منع محمد شركة المفاوضة وعلي مالك والنعمان بيان ترجيح مصلحتها، النكتة في هذا الباب أن المقصود الأول من الشركة أن يكون عملهما أفضل من عمل واحد منهما، وهذا إنما يوجد بأن لا يكون في صورتها غبن على أحدهما، ومن ثم منع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in a partnership after a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1441)

وأما إذا لم يعقد البيع على الشركة بل عقد متولي العقد لنفسه ثم بعد ذلك أشرك فيها لمن سأله في الشركة، فإنه لا يجوز ها هنا اشتراط السائل في الشركة النقد حين سؤاله في الشركة، ولا بعد أن أنعم له بها، لأن ذلك يكون صرفا مستأخرا، لأن الدنانير التي تطوع مشتريها بها يشارك هذا فيها، ومن وجب عليه دفع ثمنها من الدراهم فصار جميعها له، فإذا أشرك فيها فإنه يكون بائعا لنصفها بدراهم من الذي أنعم له بالشركة، فإذا لم ينقد له هذا السائل في الشركة ثمن النصيب الذي أشرك به صار باع منه دنانير بدراهم مؤخرة وذلك ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating payment in a partnership involving specific goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1441)

وأما إن كانت هذه الشركة وقعت في عروض معينة حاضرة، فإنه يجوز للسائل اشتراط

النقد عنه حين سؤاله في الشركة والإنعام له بها، وبعد أن ينعم له بها فيسأل في النقد عنه؛ لأن ذلك بيع العروض الحاضرة بثمن مؤخر، وبيع عروض حاضرة بثمن مؤجل لا بأس بذلك. فلهذا أجيز هذا على الإطلاق، ومنع الصرف على الإطلاق في هذا الوجه الذي ذكرناه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2664)

(وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل) أي المتأهل لهما وهو الحر البالغ العاقل الرشيد غير عدو ولا كافر ـــــــ ولا جواب وليس هذا هو سؤال ابن عبد السلام كما زعمه بعضهم بل غيره ونصه فإن قلت تصرف الإنسان لغيره يحتاج فيه إلى الإذن وأما تصرفه لنفسه فلا ويكون قوله مع أنفسهما حشوا قلت لا نسلم أن تصرف الإنسان لنفسه يفيد المعية لغيره في تصرفه لنفسه غير مفتقر إلى الإذن فيصح أن يكون المجموع متعلق الإذن اهـ. وهو مفرع على تعلق لهما بالتصرف خلافا لطفى وعلى أن المراد معية الربح لا معية التصرف فتأمله والله أعلم. تنبيه: تعريف المصنف للشركة نحوه لابن الحاجب قال ابن عرفة وقد قبلوه ويبطل طرده يقول من ملك شيئا لغيره أذنت لك في التصرف فيه معي وقول الآخر مثل ذلك وليس بشركة لأنه لو هلك ملك أحدهما لم يضمنه الآخر وهو لازم للشركة ونفي اللازم ينفي الملزوم ويبطل عكسه بخروج شركة الجبر كالورثة وشركة المتبايعين شيئا بينهم وقد ذكرهما إذ لا إذن في التصرف لهما ولذا اختلف في كون تصرف أحدهما كغاصب أم لا اهـ. قلت قد تقدم الجواب عن الأول بأنه مبني على تعلق لهما بإذن والصواب خلافه ويجاب عن الثاني بأنه اقتصر على شركة

التجر دون غيرها لأن شركة التجر هي المقصودة وغيرها تبع لها قاله ح وعرف ابن عرفة الشركة بتعريفين أحدهما عام والآخر خاص فقال الأعمية تقرير متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط والأخصية بيع ملك كل بعضه ببعض كل الآخر موجبا صحة تصرفهما في الجميع فيدخل في الأولى شركة الإرث والغنيمة لا شركة التجر وهما في الثانية على العكس وشركة الأبدان والحرث باعتبار العمل في الثانية وفي عوضه في الأولى اهـ. قال الرصاع وفي استثناء شركة التجر نظر لأن فائدة الأعم أن يكون صادقا على الأخص فهي داخلة فيه وإلا لما كان فيه عموم اهـ. فلو حذف قوله ملكا فقط كان أولى والله أعلم. (وإنما تصح من أهل التوكيل) قول ز وقال الوالد فلو اشترك حر الخ ما نقله عن والده نقله ابن عرفة عن اللخمي ونصه وفيها وتجوز شركة العبيد إذا أذن لهم في التجارة اللخمي إن

Mas'alah: Who is eligible to enter into a partnership contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2665)

فخرج بالقيد الأول في كلامه الصبي والسفيه وكل محجور فلا تصح شركتهما لعدم أهليتهما للتوكيل وإن جاز وصح لهما التوكل على إحدى طريقتين مرجحتين والأخرى المنع وعدم صحته ابن عرفة وعليه عمل بلدنا ويستثنى من المحجور الزوجة فلها أن توكل في لوازم عصمتها وخرج بالقيد الثاني شركة العدو فإنه من أهل التوكيل دون التوكل على عدوه ولكن ظاهر المدونة جواز شركة له وصحتها وهو المعتمد وخرج به شركة مسلم لكافر يتجر بغير حضور المسلم فإنها غير صحيحة على ما لبعضهم كظاهر المصنف ولكن ظاهر المدونة المنع ابتداء وصحتها بعد الوقوع وعليه فكان على

المصنف الاقتصار على القيد الأول ولذا لم يعبر ابن شاس وابن الحاجب بالصحة وإنما عبرا بالجواز فقالا من جاز له تصرف لنفسه جاز توكيله وتوكله إلا لمانع اهـ. وقبله ابن عرفة قائلا مسائل المذهب واضحة به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between a Muslim and a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2665)

وأما شركة مسلم لكافر يتجر بحضور المسلم فجائزة وصحيحة قطعا كما في المدونة ثم إذا نص مال الشركة في القسم الأول أي عدم حضور المسلم أخذ المسلم ما يخصه من رأس مال وربح إن علم سلامة الكافر من عمل الربا وتجر خمر فإن شك في عمله في ربا ندب للمسلم صدقته بربحه فقط لقوله تعالى: {وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم} [البقرة: 279] وإن شك في عمله به في خمر ندب له التصدق بربحه وبرأس المال جميعا لوجوب إراقة الخمر على المسلم ولو اشتراه بمال حلال وإن تحقق عمله بالربا وجب التصدق بالربح فقط وإن تحقق تجره بخمر وجب على المسلم تصدقه برأس ماله وربحه معا كذا يفيده اللخمي

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between a free man and an unauthorized slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2665)

قال الوالد فلو اشترك حر وعبد غير مأذون ثم خسر المال أو تلف رجع سيد العبد على الحر إن استبد بالعمل لا إن عملا معا فإن عمل العبد وحده فلا ضمان عليه للحر إلا أن يغر بالحرية فتكون جناية في رقبته وكذا ينبغي أن يكون الحكم كذلك إذا اشترك مع بالغ صبي أو سفيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between a free man and a non-permitted slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2665)

لم يكن مأذونا له وولي البيع والشراء لم يضمن الحر وضيعة المال ولا تلفه وكذا إن وليا معا البيع والشراء ووزن كل واحد منهما منابه وأغلقا عليهما ولم ينفرد الحر بهما وإن انفرد الحر يتولى ذلك ضمن رأس المال إن هلك أو خسر اهـ. قال ح فإن كان عبدين فلا ضمان على من تولى ذلك منهما وهو ظاهر والله أعلم وكذا في مسألة الأولى لا ضمان على العبد في ضياع مال الحر وانظر لو غره والظاهر أنه جناية في

Mas'alah: How is a partnership contract concluded in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2666)

(ولزمت بما يدل) عليها من قول بمجرده (عرفا كاشتركنا) أي يقوله كل منهما أو أحدهما ويسكت الآخر راضيا به من غير احتياج لزيادة على القول على المشهور فلو

أراد أحدهما المفاصلة وامتنع الآخر عمل بامتناعه حصل خلط المال أم لا فإن أراد نضوضه بعد العمل فينبغي أن ينظر الحاكم كالقراض

Mas'alah: What are the pillars of a partnership contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2666)

بذهبين أو ورقين) لبيان محلها وهو المعقود عليه من المال والعمل وهو رابع الأركان والثلاثة المتقدمة العاقدان والصيغة وأراد بذهب من واحد وذهب من الآخر وكذا يقال في ورقين ولذا ثنى الضمير فيهما فلا يرد أن كلا من الذهب والورق اسم جنس كالماء يقع على الكثير والقليل

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership when one partner's capital is absent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2669)

(تردد) حقه تأويلان وبالغ على جواز الشركة بقوله (ولو غاب نقد أحدهما) وشرط جوازها مع غيبة نقد أحدهما جميعه أو بعضه أمر أن أحدهما (إن لم يبعد) بل قرب كاليومين كجواز شرط النقد في الغائب (و) ثانيهما (لم يتجر) بالحاضر (لحضوره) أي الغائب أي لقبضه كما في توضيحه فالشرط الثاني أن لا يتجر بالحاضر قبل قبض الغائب وليس هو شرط أن لا يتجر قبل قبضه ومفهوم الشرط الأول إن بعدت غيبته أكثر من يومين امتنعت الشركة وإن كان لا يتجر إلا بعد قبضه وكذا تمنع إن قربت واتجر قبل

قبضه فإن وقع فالربح لما حصل به التجر كما في بعيد الغيبة وجعلنا الشرط في جواز الشركة هو ما للشارح وق وهو المناسب لجعل جزأيها البيع والوكالة فتفسد عند عدمه على الأصل في المنهي عنه وجعله تت في لزومها فعند عدمه لا تلزم وهو لا يقتضي الفساد

Mas'alah: What are the conditions for the validity of partnership with gold or silver coins?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1619)

(ص) بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما (ش) هذا متعلق بتصح يعني أن الشركة تلزم بمجرد القول وتصح بالذهبين وبالورقين أي أخرج هذا ذهبا والآخر ذهبا أو أخرج أحدهما ورقا والآخر ورقا وسواء اتحدت السكة أم لا كهاشمية ودمشقية ومحمدية ويزيدية بشرط أن يتفق صرفهما وقت المعاقدة ولو اختلف بعد ذلك فلا تجوز بمختلف الصرف

Mas'alah: What is the ruling on a partner's permission regarding his own share in a partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1619)

[حاشية العدوي] مع أن الآخر لا يحتاج لإذن في تصرفه في ماله وبعد هذا كله فقد يقال إن إذن أحدهما في حصة نفسه فقط لا في الجميع فلا حاجة للسؤال والجواب

Mas'alah: What is the condition that the currency types contributed by partners must be identical?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1619)

(قوله بشرط أن يتفق صرفهما) المراد به أن يكون ما أخرجه أحدهما متفقا فيما ذكر مع ما أخرجه الآخر أو مع

Mas'alah: What is the ruling on partnership with different denominations of gold coins?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1620)

كدنانير كبار وصغار ولو جعل من الربح لصاحب الكبار بقدر صرفها لأنه تقويم في العين والنقد لا يقوم

Mas'alah: What is the ruling on partnership between gold bullion and minted coins?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1620)

ولا تجوز الشركة بتبر ومسكوك ولو تساويا قدرا إن كثر فضل السكة وإن ساوتها جودة التبر فقولان

Mas'alah: What conditions are required for partnership in two currencies?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1620)

وبعبارة وإنما اعتبر في الشركة بالنقدين الاتفاق في الصرف والقيمة والوزن والجودة

والرداءة لأنها مركبة من البيع والوكالة فإذا اختلف النقدان وزنا أدى إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلا أو الفضة بالفضة كذلك وإن اختلفا جودة ورداءة أدى للدخول على التفاوت في الشركة حيث عملا على الوزن لأن الجيد أكثر قيمة من الرديء فقد دخلا على ترك ما فضلته قيمة الجيد على الرديء والشركة تفسد بشرط التفاوت وإن دخلا على العمل على القيمة فقد صرفاها للقيمة وذلك يؤدي إلى النظر في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة للقيمة وإلغاء الوزن لأن معيار بيع النقد بجنسه هو الوزن وإن اختلفا صرفا مع اتحادهما وزنا وجودة ورداءة وقيمة فإن دخلا على إلغاء ما تفاوت صرفهما فيه أدى ذلك إلى الدخول على التفاوت في الشركة وإن دخلا على عدم إلغائه فقد صرفا الشركة لغير الوزن فيؤدي إلى إلغاء الوزن في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وذلك ممتنع كما مر.

Mas'alah: Is partnership valid when each partner contributes both gold and silver?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1620)

(ص) وبهما منهما (ش) أي وكذلك تصح الشركة إذا أخرج أحدهما دنانير ودراهم وأخرج الآخر مثله فإن ذلك جائز اتفاقا وتعتبر مساواة ذهب أحدهما لذهب الآخر وزنا وصرفا وقيمة وفضة أحدهما لفضة الآخر كذلك

Mas'alah: What is the ruling on partnership with goods and cash?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1620)

(ص) وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات إن صحت (ش) أي وكذلك تصح الشركة إذا أخرج أحدهما عرضا والآخر عينا ذهبا أو فضة على المشهور وكذلك تصح الشركة بالعرضين سواء اتفقا في الجنس والقيمة أو اختلفا فيهما ويعتبر في الشركة بالعرض سواء كان من جانب أو من جانبين قيمته يوم الاشتراك حيث كانت صحيحة وإن فسدت فرأس مال كل من الجانبين أو أحدهما ما بيع به العرض إن عرف وإلا فقيمته يوم البيع والحكم في الطعامين كذلك إن لم يحصل قبل ذلك خلط فإن حصل قبل ذلك خلط فرأس المال

Mas'alah: What is the ruling on slight differences in currency value in partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1620)

[حاشية العدوي] ما يقابله مما أخرجه الآخر لا الأول فقط لاقتضائه أنه إذا أخرج أحدهما مثقالين والآخر عشرة وأخذ كل قدر نصيبه فقط لا يجوز مع أنه جائز ولا يضر الاختلاف اليسير الذي لا بال له ولا يقصد في الصرف أو القيمة لا الوزن سواء جعلاها على وزن رأس المالين وألغيا ما بينهما من الفضل أو عملاها على فضل ما بين السكتين خلافا للخمي فإنه يقول لا يضر الاختلاف اليسير فيه أيضا واستظهر المنع إذا اجتمع اليسير في هذه كلها

Mas'alah: What is the ruling on partnership with large and small dinars?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1620)

(قوله كدنانير كبار وصغار) الكبار كالمحبوب والفندقلي والصغار كنصف المحبوب ونصف الفندقلي ولكن يفرض ذلك فيما إذا كان صرف الكبير مثلا مائة وعشرين والصغير خمسين ودخلا على المناصفة أو على الثلث والثلثين وأما لو كان صرف الكبير مائة وصرف الصغير خمسين ودخلا على الثلث والثلثين في الربح والعمل فإن ذلك جائز

Mas'alah: What is the mashhur view on the binding nature of a partnership contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1621)

والمشهور أنها لازمة بالعقد حصل خلط أم لا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of partnership when one partner's capital is absent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1622)

(ص) ولو غاب نقد أحدهما أن لم يبعد ولم يتجر لحضوره (ش) هذا مبالغة في جواز الشركة كما أن قوله إن لم يبعد شرط فيه كما يفيده النقل كما في المواق والشارح وليست مبالغة في لزومها والمعنى أن شرط جواز الشركة حيث غاب نقد أحدهما أي أو بعضه إن تقرب غيبته وأن لا يتجر إلا بعد قبضه وهو مراده بالحضور فإن بعدت غيبته منعت الشركة وإن كان لا يتجر إلا بعد قبضه وكذا إن قربت غيبته واتجر قبل قبضه هذا ما يفيده النقل ثم إن مفهوم كلامه أن غيبة النقدين ليست كغيبة أحدهما فتكون كغيبة أحدهما مع البعد والمراد بالبعد ما كان على أكثر من كيومين فإن قلت وقع في

المواق والشارح تقييد البعد بقوله جدا قلت لا مانع من أن يراد بالبعد جدا ما يمتنع فيه النقد بشرط وقال الشيخ كريم الدين قوله إن لم يبعد أي جدا وانظر ما حد الغيبة البعيدة جدا والظاهر أنه ما كان على مسافة عشرة أيام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with gold and silver or two types of food?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1622)

(ص) لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا (ش) عطف على بذهبين يعني أن أحد الشريكين إذا أخرج ذهبا وأخرج الآخر ورقا فإن الشركة لا تصح بذلك ولو عجل كل واحد ما أخرجه لصاحبه لاجتماع الشركة والصرف كما أشار له في المدونة وكذلك لا تصح الشركة أيضا إن أخرج هذا طعاما وهذا طعاما وكانا متفقين في الجنس والقدر والصفة وأولى إذا اختلفا وأشار المؤلف بلو لخلاف ابن القاسم في إجازتها بالمتفقين من الطعام قياسا على العين ووجه المشهور بأوجه أظهرها وعليه اقتصر ابن الحاجب بأن فيه بيع الطعام قبل قبضه لأن كل واحد باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه ولم يحصل قبض لبقاء يد كل واحد على ما باع فإذا باعا يكون كل منهما بائعا للطعام قبل قبضه وهذا التعليل يجري فيما إذا حصل خلط الطعامين أيضا لأنه يستمر طعام كل واحد في ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه وقبضه بكيله وتفريغه في وعاء المشتري أو ما يقوم مقامها وهو منتف هنا.

Mas'alah: What are the rulings on trading conditions and distance in partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1622)

(قوله ولم يتجر) أي انتفى التجر انتفاء منتهيا لحضوره (قوله وأن لا يتجر إلخ) أي دخلا على عدم التجر فإن دخلا على التجر منع وأما إن وقع مطلقا من غير دخول على تجر ولا عدمه فيكون بمنزلة ما إذا دخلا على عدم التجر لأن الأصل في العقود الصحة (قوله على أكثر من كيومين) الكاف أدخلت الثالث فكأنه قال والمراد بالبعد أن يكون على مسافة أربعة أيام وهذا تقرير أول وسيأتي تقرير آخر في كلام الشيخ كريم الدين (قوله تقييد البعد) أي فهو مخالف لقوله ما كان على أكثر من كيومين (قوله قلت إلخ) أي وهو ما كان أكثر من يومين فلم يخالف ما تقدم (قوله ما يمتنع فيه النقد بشرط) أي فإذا باع سلعة غائبة على أربعة أيام فلا يجوز النقد بشرط (قوله وهذا ظاهر) هذا من كلام الشارح اعتمادا لكلام الشيخ كريم الدين ولا ينافي ما تقدم له من حمل المواق على التقدير الأول لأنه لا يلزم من حمل كلام المواق على الأول أن يكون مرتضيا له. (قوله لا بذهب وبورق) أعاد حرف الجر لئلا يتوهم أن الذهب والورق من كلا الجانبين مع أنه جائز كما مر لكن هذا التوهم يدفعه قوله فيما مر وبهما منهما (قوله لاجتماع الشركة إلخ) أي لأن الشركة هي بيع مال أحدهما بالآخر بقطع النظر عن كونهما ذهبا وفضة وأما الصرف فهو بيع مال أحدهما بالآخر بالنظر لخصوص كون أحدهما فضة والآخر ذهبا فآل الأمر إلى أن بيع الفضة بالذهب هو الشركة والصرف لكن يختلف بالاعتبار فإن نظر لكونه مالا بقطع النظر عن كونه خصوص ذهب وفضة فهو شركة وإن نظر لخصوص ذهب وفضة فهو صرف فإن عملا فلكل رأس ماله ويقتسمان الربح لكل عشرة دنانير دينار ولكل عشرة دراهم درهم وكذلك الوضيعة وهذا إذا اتفق ما أخرجاه (قوله أظهرها إلخ) الأوجه ثلاثة وقد ذكر الشارح الأظهر ونذكر لك غيره فنقول الأول منهما أن ذلك من باب خلط الجيد بالرديء ثانيهما أن مالكا إنما منع ذلك لأن الشركة بالطعام تحتاج إلى المماثلة في الكيل وإلى اتفاق القيمة وهذا لا يكاد يحصل ثم لا يخفى أن هذا التعليل الذي جعله أظهر منقوض بالشركة بطعام أحدهما والدراهم من

الآخر أو بطعام من أحدهما والعرض من الآخر وقد أجازه في الكتاب فلم يعتبر بيع الطعام قبل قبضه لأن يد مخرج الطعام باقية عليه حتى يباع (قوله فإذا باعا إلخ) هذا من تتمة التعليل (قوله لأنه يستمر طعام إلخ) أي أن الطعام في ذاته بقطع النظر عن صورة الشركة يستمر في ضمان بائعه حتى يقبضه المشتري وإنما قلنا بقطع النظر عن صورة الشركة لأنه في صورة الشركة الضمان بالخلط وأما في غير الشركة إذا باع له إردبا مختلطا بإردبين ثم ضاع المبيع فإن ضمانه من البائع لأنه في ضمان بائعه (قوله وقبضه بكيله) هذا هو محط العلة فكأنه قال وهذا التعليل يجري فيما إذا حصل خلط الطعامين لأنه لم يحصل فيه قبض الطعام بتفريغه أو كيله والمراد بالقبض في قولهم يلزم عليه بيع الطعام قبل قبضه القبض بالكيل وتفريغه في أوعية المشتري وإنما قلنا محط التعليل ما ذكر لأنه الذي يعقل في الشركة وغيرها وأما ما قبله فلا كما علم (قوله أو ما يقوم مقامها) أي كأن أخذ أوعية البائع وتصرف فيها لبيته. (قوله فمفاوضة) بفتح الواو كما قال شيخ الإسلام أو بكسرها كما قال ابن حجر وهو خبر مبتدأ محذوف أي فهي مفاوضة أي فهي شركة مفاوضة والجملة جواب الشرط لأن جواب الشرط لا يكون مفردا وسميت بذلك لتفويض كل منهما المال لصاحبه أو لشروعهما

الشريكين التصرف لصاحبه بأن جعل كل واحد للآخر غيبة وحضورا في بيع وشراء واكتراء وغير ذلك ولو كان الإطلاق المذكور في نوع واحد من أنواع التجر كرقيق فهي مفاوضة عامة فيما قبل المبالغة أو خاصة فيما بعدها في ذلك النوع أي تسمى بذلك كما في المدونة خلافا لمن سمى المخصوصة بنوع عنانا (ص) ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء. (ش) يعني أن شركة المفاوضة لا يفسدها انفراد أحد الشريكين بما يعمل فيه لنفسه على حدة إذا استويا في عمل الشركة. (ص) وله أن يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك في

معين ويقبل ويولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر ويقر بدين لمن يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به (ش) يعني أن أحد شريكي المفاوضة يجوز له من غير إذن شريكه أن يتبرع بشيء من مال الشركة من هبة ونحوها بشرط أن يفعل ذلك استئلافا للشركة ليرغب الناس في الشراء منه وكذلك يجوز له أن يتبرع بشيء خفيف من مال الشركة ولو كان بغير استئلاف كإعارة آلة كماعون ودفع كسرة لسائل أو شربة ماء أو غلام لسقي دابة والكثرة والقلة بالنسبة لمال الشركة وكذلك يجوز له أن يبضع من مال الشركة أي يدفع مالا لمن يشتري به بضاعة من بلد كذا كان بأجرة أم لا لكن إن كانت بأجر تسمى بضاعة بأجر وكذلك يجوز له المقارضة أي يدفع مالا من مال الشركة قراضا لشخص يعمل فيه بجزء من ربحه معلوما وقيد اللخمي كلا منهما بما إذا كان المال واسعا يحتاج فيه إلى مثل ذلك وكذلك يجوز له أن يودع مال الشركة لعذر كنزوله في محل خوف بغير إذن شريكه فإن أودع لغير عذر وتلف المال فإنه يضمن وسواء كان المال واسعا أم لا فقيد العذر يرجع للإيداع فقط كما في المدونة وكذلك يجوز له أن يشارك شخصا في شيء معين من مال الشركة بغير إذن شريكه المراد بالمعين أن يشارك ببعض مال الشركة بحيث لا تجول يد من يشاركه في مال الشركة ولو شارك في ذلك البعض مفاوضة. ويجوز له أن يقيل من شيء باعه هو أو شريكه من مال المفاوضة بغير إذن شريكه لأن كلا وكيل عن صاحبه وكذلك يجوز له أن يولي غيره سلعة اشتراها هو أو صاحبه بما وقع به البيع بغير إذن شريكه ما لم يكن محاباة فيكون كالمعروف لا يلزمه إلا ما جربه نفعا للتجارة وإلا لزمه قدر حصته منه وإقالته خوف عدم الغريم ونحوه من النظر وكذلك يجوز له أن يقبل سلعة ردت عليه أو على شريكه بعيب بغير إذن شريكه وكذلك يجوز له أن يقر بدين من مال الشركة لمن لا يتهم عليه ويلزم ذلك شريكه وأما إقراره لمن يتهم عليه فإنه لا يجوز كالصديق الملاطف وما أشبه ذلك وكذلك يجوز له أن يبيع بالدين أي يبيع [حاشية العدوي] في الأخذ والعطاء من قولهم تفاوض الرجلان

في الحديث إذا شرعا فيه (قوله بأن جعل إلخ) المفعول محذوف أي بأن جعل التصرف ثم إنك خبير بأنه إذا قالا اشتركنا مقتصرين على ذلك فلا تكون من شركة المفاوضة فيحتاج كل منهما لمراجعة صاحبه كما يستفاد من عبارته وقال بعض الأشياخ إن هذا من شركة المفاوضة أي ويدل قوله وإن شرطا نفي الاستبداد فعنان ولكن في ابن ناجي وابن عرفة أن في قول كل تصرف مقتصرين عليه قولين في كونها مفاوضة أو لا (قوله فيما قبل المبالغة) وهي الأنواع وما بعد المبالغة فهو نوع واحد وهذا بخلاف ما إذا أذن سيد لعبده في تجر بنوع فإنه يكون كوكيل مفوض في ذلك النوع وغيره والفرق أن الناس لا يعلمون إذن سيده له في نوع فلو بطل فيما عداه لذهب مال الناس باطلا بخلاف الشريك المفوض في نوع فليس فيه ذلك (قوله أي تسمى بذلك) أي تسمى مفاوضة خاصة. (قوله بضاعة) أي بأن يدفع دراهم لشخص ذاهب للسودان ليأتي له بعبد مثلا (قوله من مال الشركة إلخ) متعلق ب يشارك هذا هو ظاهر النقل أي يشارك من مال الشركة في مال معين كبن مثلا ويحتمل أنه متعلق بمعين أي معين من مال الشركة فيكون المراد بالشيء المعين الثلاثين دينارا مثلا (قوله بحيث لا تجول) هذا محط المراد أي أن الجواز إذا كانت لا تجول إلخ وقصد الشارح التوفق بين النصين اللذين وقعا في المذهب فالنص الأول قال إن الشركة في المعين جائزة والنص الثاني لا تجوز في المفاوضة فظاهر الأول أن المراد معين غير مفاوضة فأفاد الشارح أن المراد بالمعين هو الذي لا تجول يده ولو كان مفوضا وأن المراد بالمفاوضة الجولان فلا ينافي أنه إذا شارك مفاوضة من غير جولان جاز فاتفق النصان فإذا شارك زيد عمرا ودفع كل منهما ثلاثين دينارا فالجملة ستون ثم إن زيدا أخذ ثلاثين من الستين وشارك بكرا ودفع بكر ثلاثين أيضا واشتروا بها بنا مثلا فإنه يجوز إذا لم يضعوا مال الشركة الثانية في موضع مال الشركة الأولى وإن أرادوا وضع الشركة الثانية في الموضع الأول منع. (قوله ما لم يكن محاباة) أما إن كان محاباة بأن اشترى سلعة بعشرين وكانت

قيمتها ثلاثين ثم إنه ولاها لغيره بعشرين فإنه يجوز إن كان للاستئلاف وإن لم يكن للاستئلاف فإنه يغرم خمسة للآخر لأنها نصف ما حابى به (قوله إلا ما جر به نفعا) أي قصد الاستئلاف (قوله وكذلك يجوز إلخ) أي قبل التفرق والموت فإن أقر بعدهما فيأتي في قوله وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه ومفهوم بدين كتعيين وديعة أخرى لأنه إذا كان إقراره بما يعمر به ذمة شريكه معمولا به فأحرى ما لم يكن فيه تعمير ذمته وهذا إذا شهدت بينة بأصل الوديعة وإلا فهو شاهد مطلقا حصل تفرق أو موت أو لا وحيث كان شاهد فلا بد من كونه عدلا فإن قلت يأتي أنه ليس لهما

بثمن معلوم إلى أجل معلوم وأما الشراء بالدين في شيء غير معين فلا يجوز لأحدهما ولا لهما لأنها شركة ذمم وبعبارة لا الشراء به لئلا يأكل شريكه ربح ما لم يضمن لأن ضمان الدين من المشتري (ص) ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة أو مفاوضة (ش) تشبيه في المنفي أي ليس لأحدهما أن يكاتب عبدا من عبيد التجارة بغير إذن شريكه نظرا إلى أنها عتق وكذلك لا يجوز لأحدهما أن يعتق عبدا من عبيد التجارة على مال من عند العبد ولو كان أكثر من قيمته لأن له أخذه منه من غير عتق وأما إن كان من أجنبي مثل القيمة فأكثر جاز كبيعه. والفرق بين مال العبد والأجنبي أن قبول العبد وعقده يتوقف على إذن الآخر فله المنع بخلاف الأجنبي قال الشارح وينبغي أن تلزمه الكتابة لجريان شائبة الحرية وعليه قيمة نصف شريكه ويبقى مكاتبا فإن وفى وإلا رجع رقيقا له وكذا ينبغي أن ينفذ عتقه ويلزمه لشريكه قيمة نصفه كعبد مشترك وكذلك لا يجوز له أن يأذن لعبد من عبيد الشركة في التجارة بغير إذن شريكه لأنه رفع للحجر عنه وكذلك لا يجوز له أن يشارك أجنبيا شركة مفاوضة بغير إذن الآخر لأنه تمليك منه للشريك في مال الشريك الآخر بغير إذنه والمراد بالمفاوضة هنا أن يشرك في مال

الشركة من تجول يده معه فيها وليس المراد بها المعنى المتقدم. (ص) واستبد آخذ قراض ومستعير دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه بالتجر في الوديعة (ش) يعني أن أحد شريكي المفاوضة إذا أخذ من آخر مالا ولو بإذن شريكه يعمل فيه على وجه القراض فإن الآخذ يستقل بالربح والخسر دون شريكه لأن المفاوضة ليست من التجارة وإنما هو أجير أجر نفسه فلا شيء لشريكه فيه وكذلك يستبد أحدهما إذا استعار منه دابة بغير إذن الآخر ليحمل عليها له أو للشركة بالخسران تلفت منه ولا شيء على شريكه فيها لأنه يقول له كنت استأجرت فلا تضمن وبالربح وانظر هل معناه أنه يطالب شريكه بما ينوبه من كرائها أن لو كانت مكتراة من الغير لكن ليس هذا ربحا أو المراد به ما نشأ من خصوص الحمل كأن يحمل عليها سلعا للشركة من محل إلى محل آخر فحصل ربح آخر بسبب الحمل لكن هذا متوقف على نص واستشكل أيضا تفسير الخسر بما مر بأنه إن تلفت بتعديه فلا فرق بين الإذن وعدمه وإن لم يكن بتعديه فلا ضمان عليه لأنها مما لا يغاب عليها وأجيب بأنه رفع الأمر إلى قاض يرى ضمان العارية مطلقا فحكم بالضمان أو يحمل على ما يغاب عليه كالبرذعة والإكاف وشبههما كما قاله حمديس لكن بعد نص المدونة على أن الدابة هلكت فما بقي يتأتى هذا التأويل وقيد عدم الإذن في الاستعارة وعلى هذا فربح القراض مطلقا [حاشية العدوي] الشراء بالدين فلا يتصور إقرار أحدهما به قلت يأتي أن لأحدهما شراء سلعة معينة بالدين بإذن صاحبه اهـ. فإن قلت إذ اشتراها بإذن صاحبه صار عالما بالدين فكيف يقال يقر بدين قلت يحمل على ما إذا نسي صاحبه الإذن وأقام الآخر بينة على إذنه له بالشراء به فيقر الآن بأن الدين باق على الشركة. (قوله وأما الشراء بالدين في شيء غير معين) أما إن كان معينا بأن عقد الشركة على شراء الكتاب الفلاني الذي مع زيد بثمن مؤجل كبعد شهر فإنه يجوز بإذن شريكه وأما صورة الشيء الغير المعين بأن يعقد الشركة على أن يذهبا للسوق ويشتريا ما يجدانه في السوق بثمن

مؤجل في ذمتهما فهذا غير جائز والحاصل أن غير المعين لا يجوز شراؤه بالدين مطلقا وأما المعين فيجوز بإذن شريكه كما أفاده شب وعب والفرق بين البيع بالدين والشراء به أن البيع بالدين فيه زيادة ربح لهما لأجل الأجل بخلاف الشراء به فإن فيه الزيادة عليه (قوله وبعبارة لا الشراء به) أي ولو معينا إذا كان بغير إذن شريكه وأما بإذنه فيجوز بشرط أن يكون ما تحمل به أحدهما لصاحبه مثل ما تحمل به الآخر فتحمل علة الشارح على غير صورة الجواز (قوله لأن ضمان الدين من المشتري) أي وإذا كان الشراء بالدين في ضمان المشتري وشاركه الآخر في الربح فقد أكل غير المشتري ربح ما لم يضمن ويأتي تحقيق ذلك (قوله أن قبول العبد) أي عتقه وقوله وعقده أي عقده مع سيده على العتق وقوله يتوقف إلخ أي لأن تصرف العبد يتوقف على إذن سيده ولا يخفى أن الآخر سيده فتصرفه الذي من جملة عقده المذكور متوقف على إذن الآخر (قوله كعبد مشترك) أي بين اثنين بدون تجارة فأعتقه أحدهما (قوله وليس المراد بها المعنى المتقدم) أي المشار لها بقوله فيما تقدم بأن جعل كل واحد للآخر غيبة وحضورا في بيع وشراء واكتراء وغير ذلك. (قوله ومتجر بوديعة) أي عنده أو عندهما كما هو ظاهر (قوله إلا أن يعلم شريكه بتعديه) لو أبدل العلم بالرضا فقال إلا أن يرضى شريكه إلخ كان أولى لأن الرضا يستلزم العلم دون العكس (قوله ليحمل عليها له أو للشركة) لا يخفى أنه إذا استعارها له فيستقل بالربح والخسر سواء استعارها بإذن شريكه أم لا على أنه يبعد استعارتها بإذن لغير الشركة وأما إن استعارها بإذن شريكه للشركة فالربح والخسر بينهما (قوله لكن ليس هذا ربحا) في كلام عب الجزم به ولكن في محشي تت رده وحاصله أن قول المصنف بالربح والخسر يوزع لكل شيء بحسبه ففي الاستعارة الخسر فقط لا الربح أي ويكون المستعير على هذا لا طلب له على صاحبه (قوله رفع الأمر إلى قاض) أي حنفي لكونه إذ ذاك كان الحاكم حنفيا أي في أيام ابن القاسم (قوله لكن بعد نص المدونة إلخ) فيه أن ذلك إنما هو في اختصار أبي

سعيد وأصل النص وإن استعار ما يحمل عليه فهلك فهذا قابل لأن يئول بالإكاف (قوله وقيد) مبتدأ وقوله

للمقارض سواء أذن له أو لا نظرا إلى أنه لما أذن له وعمل فكأنه تبرع له بالعمل ومفهوم بلا إذن أنه لو أذن له لم يكن الحكم كذلك مع أنه إذا استعارها لغير الشركة لا فرق فيه بين الإذن وعدمه فلو قال ومستعير دابة للشركة بلا إذن كان أحسن والجواب أن الواو للحال أو أن المفهوم فيه تفصيل وكذلك يستبد أحدهما إذا اتجر بوديعة عندهما أو عنده بغير إذن شريكه بالخسر والربح فيها إلا أن يعلم شريكه بتعديه ويرضى بالتجارة بها بينهما فلهما الربح والخسران عليهما ومقتضى كلام المؤلف أن العلم بالتعدي في غير الوديعة لا يضر ولا يكون متعديا بالقراض إلا إن كان يشغله عن العمل في مال الشركة (ص)

Mas'alah: What is the ruling on each partner being an agent for the other in partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1625)

وكل وكيل (ش) كل منون مقطوع عن الإضافة والمعنى أن كل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه في البيع والشراء والأخذ والعطاء والكراء والاكتراء وغير ذلك ويطالب كل واحد بتوابع معاملة الآخر من استحقاق ورد بعيب والفاء في قوله (ص) فيرد على حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته وإلا انتظر (ش) للسببية أي فبسبب أن كل واحد وكيل عن الآخر يرد واجد العيب على الشريك الحاضر ما تولى بيعه شريكه إن غاب المتولي للبيع غيبة بعيدة كعشرة أيام مع الأمن أو اليومين مع الخوف

والرد على الشريك الحاضر كرد المعيب على بائعه الغائب المشار إليه فيما مر في خيار النقيصة بقوله ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما ومفهوم إن بعدت غيبته أنه لو قربت غيبته لا يرد على شريكه الذي لم يتول وأولى إذا كانا حاضرين وإنما يرد على المتولي لأنه أقعد بأمر المبيع ومقتضى كون كل وكيلا عن الآخر أنه لا يشترط غيبة البائع في الرد على غير البائع فليس وكيلا صريحا فقوله وكيل أي كوكيل وبعبارة لأن الشركة لا تساوي الوكالة لأن الموكل أقام الوكيل مقامه ولا ملك له في المبيع وأما الشريك فقد أقام شريكه مقامه فيما يخصه وما تصرف فيه البائع له فيه حصة فهو غير وكيل فيها فكان الأصل أن لا يرد على غير متولي البيع لأن الرد عليه يستلزم رد ملك الغير لكن اغتفر ذلك فيمن غاب غيبة بعيدة للضرورة ولأن يدهما واحدة ولا يقال على هذا كان ينبغي أن يرد على غير البائع حصته مع حضور البائع لأنا نقول حصته غير متميزة (ص)

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership based on labor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1631)

(ص) وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقاربا (ش) لما انقضى الكلام على شركة الأموال شرع في الكلام على شركة الأبدان والعمل قال فيها لا تجوز الشركة إلا بالأموال أو على عمل الأبدان إذا كانت الصنعة واحدة ولهذا قال إن اتحد أي العمل مثل خياط وخياط مثلا لا إن اختلف عمل الأبدان كخياط وحداد للغرر إذ قد تنفق صنعة هذا دون الآخر وكذلك تجوز إذا تلازم العمل كواحد ينسج والآخر يحول ويدور وينير فالمراد بالتلازم التوقف أي أن يتوقف وجود عمل أحدهما على وجود

عمل الآخر كما في المثال المذكور وليس المراد به التلازم العقلي فالشرط أحد الأمرين ويشترط في صحة شركة الأبدان أن يتساويا في العمل بأن يأخذ كل واحد بقدر عمله فيما إذا اتحد وبقدر قيمته في غيره فإذا كان عمل أحدهما الثلث وعمل الآخر الثلثين وكان يأخذ كل واحد من الغلة بقدر ما عمل جاز وليس المراد بالتساوي أن يكون عمل كل واحد كعمل الآخر والتقارب كالتساوي فإذا كان عمل أحدهما يقرب من الثلث وعمل الآخر يزيد على الثلثين على أن يأخذ قدر الثلث ويأخذ الآخر الثلثين جاز ويرجع في التقارب لأهل المعرفة. (تنبيه) : وفي لزوم شركة العمل بالعقد أو بالشروع قولان كما في أبي الحسن ويظهر من قول المؤلف ككثير الآلة ترجيح القول بأنها تلزم بالشروع.

Mas'alah: What is the ruling on partnership for a fixed term in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=442)

شركة في مال أو في عمل أو فيهما) معا (تجوز) خبر عن شركة وفي مال متعلق به وهو المسوغ (لا لأجل) حال من فاعل تجوز قال في المتيطية: والشركة لا تكون إلى أجل ولكل واحد منهما أن يتخلى عن صاحبه ويقاسمه فيما بين أيديهما من ناض وعروض متى شاء اهـ.٧

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership in specific assets?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=443)

(وإن يكن في العين ذاك) الاشتراك فهو اسم يكن وفي العين متعلق (باعتمدا) أي: وإن يكن ذلك الاشتراك وفي نسخة معتمدا أي مقصودا إليه وواقعا في العين (تجز) الشركة (إن الجنس) من الذهب أو الفضة (هناك اتحدا) وفي نسخة: وإن تكن بالفوقية أي الشركة ذاك أي عقدها اعتمد في العين جازت إذا كان جنس العين واحدا من الجهتين لا بذهب من جهة وفضة من أخرى، لأنه شركة وصرف، والشركة لا يجوز اجتماعها مع البيع فكيف مع الصرف؟ وأجاز ذلك أشهب وسحنون وقالا: إنما يمنع الصرف معها إذا كان خارجا عن ذاتها لا في نفسها، ورجحه جماعة بجوازها بذهب وفضة من كل جهة. قال ابن عبد السلام: لا أعلم فيه خلافا

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership in crops?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1201)

والشركة في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة منها جميعا والربح بينهما كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا الارض أو كانت بينهما

Mas'alah: How is a partnership contract concluded by customary indication?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=670)

ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا بذهبين أو ورقين إن اتفق صرفهما، وبهما منهما [59 / أ] ، وبعين وبعرض، وبعرضين مطلقا. قوله: (ولزمت بما يدل عرفا) يأتي الكلام إن شاء الله تعالى على لزومها عند قوله: (وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد) .

Mas'alah: What is the ruling on each partner acting as an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=671)

وكل وكيل، فيرد على حاضر لم يتول، كالغائب إن بعدت غيبته، وإلا انتظر، والربح والخسر بقدر المالين، وتفسد بشرط التفاوت. قوله: (وكل وكيل، فيرد على حاضر لم يتول [1] كالغائب إن بعدت غيبته، وإلا انتظر) أصل ما أشار إليه قوله في أواخر كتاب: الشركة من "المدونة" : ومن ابتاع عبدا من أحدهما فظهر على عيب فله رده بالعيب على بائعه إن كان حاضرا، وإن كان غائبا غيبة قريبة كاليوم ونحوه فلينتظر لعل له حجة، وإن كانت غيبته بعيدة، فأقام المشتري بينة أنه ابتاع بيع الإسلام وعهدته؛ نظر في العيب، فإن كان قديما لا يحدث مثله رد [العبد على الشريك الآخر، وإن كان يحدث مثله فعلى المبتاع البينة أن العيب كان عند البائع، وإلا حلف الشريك بالله ما أعلم أن هذا] [2] العيب كان عندنا وبرئ، وإن نكل حلف المبتاع على البت أنه ما حدث عنده ثم رده عليه [3]. فمعنى كلامه فبسبب أن كل واحد وكيل للآخر يرد واحد العيب على حاضر لم يتول البيع لتعذر وجود الغائب الذي تولاه حالة كون هذا الرد كالرد على كل غائب في افتقار المشتري الراد إلى إثبات أنه ابتاع بيع الإسلام، وعهدته، ثم نبه على أن الرد على الحاضر الذي لم يتول إنما هو إن بعدت غيبة شريكه الغائب، وإلا انتظر، فالشرط راجع للمشبه لا للمشبه به، وبهذا التشبيه يكون كلامه مطابقا لما في "المدونة" متضمنا لنصوص نصها، فلله دره ما ألطف إشارته. فإن قلت: وأين تقدم له الغائب الذي أحال عليه؟ قلت: في قوله في خيار النقيضة: (ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء) . فإن قلت: [90 / أ] عود الضمير في قوله: (غيبته) على الغائب المشبه به يغير في وجه هذه التمشية؟ (1) في (ن 3) : (يتوكل) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (3) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي:

3/ 570، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 12/ 81.

قلت: إن سلمنا عوده عليه ولم نرده للغائب من الشريكين المفهوم من السياق فقصاراه أنه من باب: عندي درهم ونصفه، وقد قيل بنحو هذا في قوله تعالى: {الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له} [العنكبوت:62] وفي قوله سبحانه: {وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره} [فاطر:11] . والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2262)

(المتن) باب الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما. وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل، ولزمت بما يدل عرفا، كاشتركنا: بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما، وبهما منهما، وبعين، وبعرض، وبعرضين مطلقا، وكل بالقيمة يوم أحضر، لا فات، إن صحت، إن خلطا ولو حكما، وإلا فالتالف من ربه، وما ابتيع بغيره فبينهما، وعلى المتلف نصف الثمن، وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه، أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له؟ تردد.

Mas'alah: Who is eligible to enter into a partnership contract in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2263)

مفيد [1] الحكام [2] ونحوه لابن يونس. قوله: (وإنما تصح من أهل [3] التوكيل

والتوكل) يريد: أن من جاز له [4] أن يوكل ويتوكل جاز له أن يشارك، وأما [5] من لا يجوز له ذلك فلا تجوز له الشركة كالعبد غير المأذون له وغيره من المحجور عليهم.

Mas'alah: How is a partnership contract concluded in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2263)

قوله: (ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا) يريد: أنها لا تختص بلفظ بل تنعقد بكل ما يدل عليها عرفا من قول كاشتركنا أو فعل كخلط [6] المالين والعمل بهما.

Mas'alah: Does a partner's independent property invalidate a mufawadah partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2267)

قوله: (ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء) يريد: أن المتفاوضين إذا كان لأحدهما مال على انفراده يعمل فيه لنفسه، فإن الشركة لا تفسد بذلك، وقيل [10] لا خلاف فيه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a labor partnership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2281)

(الشرح) قوله: (وجازت بالعمل، إن اتحد) هذه شركة العمل [3]، واتفق عندنا على جوازها بشروط منها اتحاد العمل، فلو اشترك خياط وحداد ونحوهما من مختلفي الصنعة لم يجز لما في ذلك من الغرر، إذ تنفق [4] صنعة هذا دون هذا، فيأخذ من صاحبه ما لا يستحقه، ويلحق بهذا [5] ما إذا كان العمل متلازما مثل النسج والخدمة، ولهذا قال: (أو تلازم [6] . اللخمي: وليس ذلك [7] كالصنعتين المختلفتين؛ لأنهما هنا إما أن يعملا جميعا أو يتعطلا جميعا، فلم يكن هنا غرر [8].

Sub–topic – Definition and Validity of Partnership

Mas'alah: What does the term 'shirkah' imply in a contract according to Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2017)

اللفظ الثاني: الشركة وفي الجواهر: إذا قال: أشركتك في هذا العقد: حمل على النصف على المنصوص لابن القاسم لأن التساوي هو الأصل

Mas'alah: What is the book of partnership?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3152)

(كتاب الشركة)

Mas'alah: What are the linguistic and scriptural foundations of partnership?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3152)

قال الجوهري: شاركت فلانا ص رت شريكا له واشتركنا وتشاركنا وشركته في البع والميراث – بكسر الراء – أشركه – بفتحها – شركة – بكسر الشين وسكون الراء والاسم الشرك – بكسر الشين وسكون الراء – وأصلها قوله تعالى {وإن تخالطوهم فإخوانكم} وقال: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} الآية قالت عائشة – رضي الله عنها – هي اليتيمة تشاركه في ماله وقوله – صلى الله عليه وسلم : الشفعة في ما لم

يقسم وقوله – صلى الله عليه وسلم : "من أعتق شركا له في غير الحديث وهذه الأحاديث في الصحاح وقوله تعالى {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} مقتضاه الشركة في الطعام المشترى بالورق وفي الكتاب ثلاثة أبواب:"

Mas'alah: What is the first chapter on the pillars of partnership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3153)

(الباب الأول في الأركان)

Mas'alah: What are the four pillars of partnership and who are the contracting parties?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3153)

وهي أربعة: الركن الأول والثاني المتعاقدان

Mas'alah: What is the ruling on partnership with gold and silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3179)

3 – (فرع) في الكتاب يجوز هذا ذهب وفضة والآخر مثله

Mas'alah: What are the rulings on partnership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3182)

(الباب الثاني في الأحكام)

Mas'alah: What are the three branches related to partnership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3202)

وفيه ثلاثة فروع:

Mas'alah: How is a business partnership (khulta) proven in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4227)

(فرع) قال تثبت الخلطة بإقرار الخصم لها وبالشاهدين وبالشاهد واليمين لأنها أسباب الأموال وقال ابن كنانة تثبت بشهادة رجل واحد وامرأة واحدة وجعله من باب الخبر وقد تقدم ضابط الشهادة والخبر وروي ذلك عن ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on partnership by judicial decree in mixed property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1467)

ولم يكن له غيره، وإن وجد فيها عددا من الثياب قيمة كل واحد منها جزء من أحد وخمسين جزءا ضربا عليها بالسهام فكان للبائع منها الذي يقع عليه السهم، إلا أن يأخذ أحدها دون قرعة، فهذا تفسير هذه المسألة ومسألة المدونة، والقول الأول فيهما جميعا أظهر أنهما يكونان شريكين في الغنم والثياب ويضربان عليها بالسهم إذا أرادا القسمة،

ولا يكون لصاحب الدود أن يعطي لصاحب الكبش كبشا من وسطها، بالقيمة التي هي جزء من مائة جزء وجزء إلا أن يخرجه له السهم ولا للمبتاع أن يرد على البائع ثوبا تكون قيمته جزءا من أحد وخمسين جزءا إلا أن يخرجه له السهم، وهو اختيار ابن القاسم في المدونة، وكذلك يختلف في هاتين المسألتين اختلافا واحدا إن تلف من الثياب أو الغنم شيء أو استحق قبل القسمة، فقيل: إن ما تلف أو استحق منها وما بقي بينهما على التجزئة المذكورة وحكم الشركة الثابتة الصحيحة، وهو مذهب مالك المشهور عنه، وقوله الأول في هاتين المسألتين، وقيل: إن ما تلف أو استحق لا يكون منهما إذ لم تتقرر الشركة بينهما بعد؛ لأنها شركة يوجبها الحكم فلا تنعقد بينهما إلا بعد التقويم والرضي بالبقاء على حكم الشركة، ويبقى التداعي بينهما في الباقي، فإن كان الذي تلف من الغنم كبشا واحدا كان لصاحب الدود تسعة وتسعون كبشا ونصف كبش، ولصاحب الكبش نصف كبش، ويقتسمان الغنم على هذه التجزئة فيكون منها لصاحب الكبش نصف جزء من مائة جزء ولصاحب الدود تسعة وتسعون جزءا ونصف جزء، وهو مذهب ابن القاسم، وهذه الشركة التي يوجبها الحكم إذا وقعت فيما فيه الشبهة لا يجب بها الشفعة إلا فيما بيع بعد التقويم والرضي بالبقاء على حكم الشركة على مذهب ابن القاسم الذي لا يرى المصيبة فيما تلف قبل ذلك بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on possession among relatives without shared ownership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5166)

وأما حيازة القرابة بعضهم على بعض فيما لا شرك بينهم فيه، فمرة جعله ابن القاسم كالقرابة الأشراك، فرجع عن قوله في أن الحيازة تكون بينهم في العشرة الأعوام مع

الهدم والبنيان، إلى أنه لا حيازة بينهم في ذلك إلا مع الطول الكثير، وهو نص قوله في الرسم المذكور، من سماع يحيى بعد هذا؛ ومرة رآهم بخلاف القرابة الأشراك، فلم يرجع عن قوله في أن الحيازة تكون بينهم في العشرة الأعوام مع الهدم والبنيان، وهو دليل قوله في الرسم المذكور من رواية يحيى.

Mas'alah: What is the chapter on partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=537)

[باب الشركة]

Mas'alah: What is the ruling and pillars of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=537)

[حكم الشركة وأركانها]

Mas'alah: What is the definition and types of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=537)

ولما فرغ من الكلام على ما أراده من بيع الذوات والمنافع، شرع في الكلام على شيء

من مسائل الشركة، وهي في اللغة الاختلاط والامتزاج. وفي الاصطلاح تنقسم إلى شركة عامة وخاصة، فالعامة عرفها ابن عرفة بقوله: تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط، فتدخل شركة الإرث والغنيمة والشركة في بقرة أو غيرها مما هو متخذ للقنية، وتدخل شركة التجر كما يخرج ما تقرر بين شخصين أو أكثر وليس بمتمول كثبوت النسب بين جماعة وخرج بملكا فقط تقرير جماعة في انتفاع بوقف، والخاصة عرفها ابن عرفة أيضا بقوله: بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع، وإنما كانت هذه أخص؛ لأنها تزيد على تقرر المتمول بين الشريكين جواز التصرف، فتخرج شركة الإرث والغنيمة، وشركة في نحو بقرة أو بيت القنية لتوقف التصرف بغير الانتفاع على إذن الشريك، وتدخل شركة الأبدان والحرث باعتبار العمل لجواز التصرف، وموجب بالرفع صفة لبيع وصحة مفعول موجب، وضمير تصرفهما عائد على المالكين، وهي جائزة كتابا وسنة، وإجماعا، أما الكتاب فقوله – تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} [الكهف: 19] بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا حيث لا ناسخ، وأما السنة «فقوله – صلى الله عليه وسلم: إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما» وانعقد الإجماع على جوازها، والمصنف إنما تعرض لشركة التجر.

Mas'alah: What does the term 'shirkah' (partnership) imply in a sale?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=745)

المسألة الأولى) لفظ الشركة قال صاحب الجواهر وغيره إذا قال أشركتك معي في السلعة يحمل على النصف (

Mas'alah: What is the heading for the chapter on partnership?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=507)

كتاب الشركة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on liability (uhdah) in a partnership?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2922)

وأما العهدة في الشركة فمذهب مالك أنها على المشرك دون البيع الأول إلا أن يقول له المشتري عهدتك على البائع كعهدي فيجوز ذلك إن كان بحضرة البيع وإن تفاوت كان شرطه باطلا وكانت عهدة الشريك عليه لا على البائع الأول وسواء كانت الشركة قبل القبض أو بعده

Mas'alah: What is the meaning of liability (uhdah) in partnership?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2922)

ومعنى العهدة الرد بالعيب والقيام في الاستحقاق والخصومة في ذلك هل يكون ذلك بين الشريك والذي أشركه وبين البائع الأول فيكونان في ذلك سواء

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the Book of Partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6426)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب الشركة

Mas'alah: What is the first chapter on the permissibility of partnership and its types?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6426)

[الباب الأول] في جواز الشركة وبيان وجوهها

Mas'alah: What is the first section on the basis of the permissibility of partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6426)

[الفصل 1 – في الأصل في جواز الشركة]

Mas'alah: What is the scriptural basis for the permissibility of partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6426)

والأصل في جواز الشركة قوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} [الكهف:19] . وقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال:41] . فدل أن الأربعة الأخماس للغانمين تقسم بينهم.

Mas'alah: What does Ibn al-Mawwaz report from Malik regarding partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6440)

وروى ابن المواز عن مالك ونحوه.

Mas'alah: What is the sunnah regarding equality in partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6445)

والسنة في الشركة الاعتدال.

Mas'alah: What did Ibn al-Mawwaz report from Ibn al-Qasim regarding partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6462)

وحكى ابن المواز عن ابن القاسم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on mutual liability in a mutual partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6476)

قال أبو محمد: والقضاء أن كل متفاوضين يلزم كل واحد منهما ما يلزم صاحبه.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of partnership?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=791)

كتاب الشركة

Mas'alah: What is the chapter on partnership and what types of property are permissible in it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=791)

باب الشركة وما يجوز فيها من الأموال كتاب الشركة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما باب الشركة وما يجوز فيها من الأموال

Mas'alah: What is the basis of partnership regarding capital, labor, loss, and profit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=791)

اصل الشركة التساوي في رؤوس المال والأعمال والوضعية والربح فإن اختلفت مقادير رؤوس أموال الشريكين كان الربح والوضعية على قدر رأس مال كل واحد منهما ووجه الشركة أن يشتركا في جنس واحد من المال دراهم كان أو دنانير أو عروضا أو طعاما على اختلاف من قول مالك في الطعام وهذا هو المعمول به اذا اعتدلا في وزن ذلك او كيله وعينه وجنسه وصفته ويستويان في ذلك ويعملان على أن يبيع كل واحد منهما نصف ما أخرجه بنصف ما أخرج صاحبه

Mas'alah: What are the general rulings on partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=27)

كتاب الشركة

Mas'alah: What is the chapter on partnership?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=41)

كتاب الشركة 59

Mas'alah: What is the definition of a business relationship (khulta) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3073)

الفصل الثاني في تفسير معنى الخلطة

Mas'alah: What is the chapter on partnership?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=76)

16 - كتاب الشركة.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of 'inan partnership?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1149)

فصل [1 - وجه جواز شركة العنان] :

Mas'alah: What are the conditions for compulsory partnership in food during a famine?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4199)

وسئل عمن ابتاع طعاما في غر سنة مجاعة، ولم يبق في السوق غيره، فأراد رجل أن يشركه فيه فأبى عليه المبتاع وقال له هو شيء تجده، هل تستوي سنة المجاعة وغيرها أم لا؟ فهذا ينزل كثيرا. فأجاب: الشركة في مثل هذا على مجموع مسائل المذهب ومقتضاه، وعلى طريقة العلم لمن فهم معناه، وإنما تجب بأحد أربعة شروط، إما بين أهل السوق الواحدة لتعاونهم على معاشهم، أو في معظم إبان الشيء ليغنم رخصة، أو بعادة جارية بين الناس تقوم مقام الشرط، أو بتواطؤ مع المشتري على ذلك. فهذا الرجل الذي سألت عنه إن كان واحدا من هؤلاء فله الشركة وإلا فلا شركة له وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the fifth element of partnership according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=472)

الباجي: وخامسها المبيت.

Mas'alah: How many of these elements are considered valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=473)

وفي المعتبر منها أربعة.

Mas'alah: What is the difference between the terms 'between' and 'shared' in the context of partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1700)

فإن قلت: لا فرق بين مسمى شرك وبين مسمى بين لتلازمهما صدقا وكذبا لو كان لزيد عبد ولعمرو عبد كذب قولهما بينهما وشركة بينهما، ولو ورثاهما من عمهما مثلا وأحدهما أخو أحدهما لأمه والآخر لأبيه صدق كونها بينهما وشركة بينهما.

Mas'alah: How does partnership differ from sale in the context of ribawi exchanges?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2212)

من مقابله في عوضيه لأجود عوضيه لمقابله في عوضي صاحبه الملزومة للتفاضل الموجب للمنع، والشركة لا اختصاص فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'shirk ma'i' (partnership with me) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2635)

للمازري عن الأشياخ وله مع اللخمي، عن نقلي ابن سحنون فيمن قال فيما بيده لفلان فيه شرك أو شرك معي قال: والثاني أصل ابن القاسم قال: من أخذ قراضا علي أن له شركا من الربح؛ فهو فاسد فجعله مجملا، وقال غيره: هو جائز على النصف.

Mas'alah: What is the correct interpretation of partnership in food with deferred payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2637)

قلت: الأصوب توجيهه بأنها شركة في طعام علي تأخير ثمنه فهي شركة علي خلاف

رأس المال، وقوله: انقد عني مع كونه قد نقد مجاز عن قوله: أخبرني.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim compare partnership in food to currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2637)

قال ابن القاسم: كالصرف جرفا بحرف.

Mas'alah: What is the chapter on partnership (sharikah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3066)

[كتاب الشركة]

Mas'alah: What is the definition and classification of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3066)

الشركة: الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط، والأخصية بيع ملك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع، فيدخل في الأولى شركة الإرث والغنيمة لا شركة التجر، وهما في الثانية على العكس، وشركة الأبدان والحرث باعتبار العمل في الثانية، وفي عرضه في الأولى، وقد يتباينان في الحكم شركة الشريك بالأولى جائزة، وفي عرضه في الأولى، وبالثانية ممنوعة.

Mas'alah: What are the pillars of partnership according to Ibn Shas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3069)

ابن شاس: أركانها ثلاثة:

Mas'alah: What is the subject matter of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3070)

[باب في محل الشركة]

Mas'alah: What is the subject matter of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3070)

محلها بالذات مال أو عمل، فيها مع غيرها: جوازها بالدنانير فقط، أو الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a partnership contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3090)

قلت: قول ابن عبدالسلام: لأن المذهب لزوم الشركة بالعقد دون الشروع، وهو مقتضى قول ابن الحاجب بجواز التبرع بعد العقد خلاف قول ابن رشد: أنها من العقود الجائزة، وهو نقتضى مفهوم أنه إن شرط ذلك بعد العقد أنه لا يجوز، ومحوه قول المقدمات: هي من العقود الجائزة لكل منهما أن ينفصل عن شريكه متى شاء، ولهذه

العلة لم تجز إلا على التكافئ والاعتدال، لأنه إن فضل أحدهما صاحبه فيما يخرجه، فلما سمح لذلك رجاء بقائه معه على الشركة فصار غررا، وجاز في المزارعة كون قيمة كراء ما يخرجه أحدهما أكثر من قيمة ما يخرجه الآخر على قول سحنون: أن المزارعة تلزم بالعقد، وقاله ابن الماجشون وابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون، ولا يجوز فيها على القول بأنها لا تلزم بالعقد وهو معنى قول ابن القاسم في المدونة: ونص سماعه أصبغ.

Mas'alah: What is the definition of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3093)

الشركة وهو المساواة في الانتفاع.

Mas'alah: What is the chapter on khulta (intermingling) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4698)

[باب الخلطة]

Mas'alah: Does mere association in the marketplace or mosque establish khulta for legal purposes?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1562)

(مسألة) : ولا تثبت بين أهل السوق مخالطة بكون المتداعيين من أهل السوق حتى

يثبت التبايع بينهما قاله المغيرة وسحنون قال سحنون: وكذلك القوم يجتمعون في المسجد للصلاة والأنس والحديث فإنه لا يثبت بينهما بذلك خلطة ووجه ذلك ما قدمناه من أن التداعي من جهة البيع فيجب أن تثبت بينهما خلطة بسبب البيع.

Mas'alah: What is the purpose of discussing partnership in the context of inheritance?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1186)

فصل وهذا كله أبين من أن يحتاج إلى بسطه والتكلم عليه والاحتجاج له، إذ لا إشكال فيه ولا اختلاف بين أحد من أهل العلم. وكفى من هذا ما تقتضيه آية المواريث، وإنما ذكرناه لما تعلن به من معنى الشركة. وإنما القصد إلى التكلم على الاشتراك للربح والكسب ابتغاء الارتفاق في ذلك وما يجوز منه مما لا يجوز على مذهب مالك – رحمه الله – إذ على ذلك بنيت مسائل الكتاب.

Mas'alah: What is the legal nature of a partnership contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1196)

وعقد الشركة في المال بيع من البيوع، لأن الرجلين إذا تشاركا بالعروض أو الدنانير والدراهم فقد باع كل واحد منهما صاحبه نصف ما أخرج هو، وهو بيع لا تقع فيه مناجزة لبقاء يد كل واحد منهما على ما باع بسبب الشركة. ألا ترى أنهم لم يجيزوا أن يصرف الرجل نصف دينار من رجل إذا لم يبن مشتري نصف الدينار به لبقاء يد بائعه عليه بسبب الشركة، لأن أهل العلم أجمعوا على إجازة الشركة بالدنانير من كلا

الشريكين أو الدراهم من كليهما جميعا أيضا، ولم يعتبروا عدم المناجزة منهما في ذلك، وهو إجماع على غير قياس. وقد اختلف أهل العلم في الإجماع على غير قياس هل يصح عليه القياس أم لا على قولين، فذهب ابن القاسم في هذه المسألة إلى جواز القياس عليه، فأجاز الشركة بالطعام إذا اتفق في

Mas'alah: What is the ruling on partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3146)

– الشركة: 3/ 481

Mas'alah: What is the basis of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3146)

الشركة مبناها على المعروف والتعاون: 3/ 481

Mas'alah: What is the chapter on partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=184)

الباب الخامس في الشركة

Mas'alah: What additional rulings on partnership are found in Kitab al-Sharikah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3198)

وكذلك في كتاب الشركة باب من هذا وفيه زيادة من هذا المعنى.

Mas'alah: What is the Kitab al-Sharikah (Partnership) about?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3402)

كتاب الشركة

Mas'alah: What does the author say about the chapter on contracts of partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3415)

وجرى في باب ما يلزم من عقود / ما يكره من عقود الشركة، من معاني هذا الباب.

Mas'alah: What is the definition and ruling on partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=798)

باب الشركة الشركة إذن في تصرفهما مع أنفسهما، وهل تلزم بالقول وشهر أو لا؟ قيل: وهو المنصوص، أو اللزوم باعتبار الضمان فقط تردد، أما لو أخرجا مالا لشراء شيء بعينه لا يستقل أحدهما بشرائه، أو شراؤهما معا لرخص لزمت وإلا فقولان كالمزارعة.

Mas'alah: What is the subject matter of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=798)

ومحلها مال وعمل، ففي المال بيع مع بقاء يد كل.

Mas'alah: What is the definition and ruling of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1431)

باب في بيان الشركة وأحكامها وأقسامها) وهي بكسر الشين وفتحها وسكون الراء فيهما وكسرها مع فتح الشين والأولى أفصح، وهي لغة: الاختلاط، وشرعا: قال المصنف (الشركة إذن) من كل واحد منهما أو منهم للآخر (في التصرف) أي في أن يتصرف في مال (لهما) أي للمأذونين معا وهو متعلق بالتصرف فقوله إذن في التصرف كالجنس يشمل الوكالة والقراض وقوله لهما كالفصل مخرج للوكالة من الجانبين بأن يوكل صاحبه في أن يتصرف في متاعه؛ لأنه لم يقع إذن كل منهما لصاحبه في التصرف له ولصاحبه بل أذن كل منهما لصاحبه أن يتصرف في الشيء الموكل فيه للموكل وحده. وقوله (مع أنفسهما) فصل ثان أخرج به القراض من الجانبين؛ لأن التصرف للعامل فقط دون رب المال (إنما تصح من أهل التوكيل والتوكل) أي ممن فيه أهلية لهما بأن يوكل غيره ويتوكل لغيره وهو الحر البالغ الرشيد وأشار للصيغة بقوله (

Mas'alah: What is the purpose of partnership in currency according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4984)

والمعلوم أنه ليس القصد المبايعة فيها، وإنما القصد المبايعة بها والتجر فيها.

Mas'alah: Why are partners called mufawidan according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5060)

قال ابن حبيب: لأنهما إنما سميا متفاوضين لتفويض كل واحد منهما في النظر والطلب فيما يجر إليهما من منفعة [7].

Mas'alah: What is the title of the book on partnership?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1139)

26 - كتاب الشركة

Mas'alah: What is the chapter heading on partnership and its rulings?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1139)

1 - باب في الشركة وأحكامها

Mas'alah: What is the description of a valid partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002,

page=1139)

فصل في صفة الشركة ولا بأس بالشركة في الأموال كلها من الذهب والورق والعروض ولا تجوز الشركة بالطعام. وقال ابن القاسم: إذا كان نوعا متساويا والملكية، فلا بأس به في الشركة، ولا يجوز أن يكون مال الشريكين متماثلا والربح متفاضلا، ولا أن يكون المال متفاضلا والربح متماثلا، وإنما الربح على قدر المال، وكذلك العمل في المال على قدره يعمل كل واحد من الشريكين في المال بقدر ماله.

Mas'alah: What is the chapter on partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1702)

(كتاب الشركة)

Mas'alah: What are the chapters and pillars of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2692)

[كتاب الشركة] [باب أركان الشركة وأحكامها والنزاع بين الشريكين] وفيه ثلاثة أبواب: الأول في أركانها وهي العاقدان، والصيغة والمحل وهو المال والأعمال. الباب الثاني في أحكامها. الباب الثالث في النزاع.

Mas'alah: What does the chapter on partnership discuss?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=175)

باب في الشركة

Mas'alah: What is the chapter heading for partnership?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=115)

كتاب الشركة

Mas'alah: What do the two expressions in Kitab al-Sharikah indicate about this ruling?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1225)

وقد جاء لفظان فيها في كتاب الشركة ظاهرهما خلاف هذا وأنهما قولان آخران له:

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of partnership?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1823)

كتاب الشركة [1]

Mas'alah: What is the ruling on whether a partnership contract is binding by the contract itself or only after mixing assets?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1823)

الشركة عقد يلزم بالعقد [2] كسائر العقود [3]، والمعاوضات، وهو رخصة في بابه الذي يختص [4] به، هذا مذهب ابن القاسم في الكتاب. ومذهب غيره أنه لا يلزم إلا بالخلط [5].

Mas'alah: What is the correct textual variant regarding the ruling on partnership?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1840)

قال سحنون: هذا [هو] [4] الصواب. وعند بعض الرواة: فإذا لم يكن ولم ينعقد. وهو خطأ.

Mas'alah: What does the author say about branching on Ashhab's opinion regarding the partner's sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3019)

ثم فرع المصنف على قول أشهب بقوله: (وعلى الآخر: ففي جواز بيعه ... إلخ) .

Mas'alah: What is the definition of partnership (sharikah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3245)

الشركة: إذن في التصرف لهما مع أنفسهما هي بكسر الشين وسكون الراء، والإجماع على جوازها من حيث الجملة، ورسمها المصنف بقوله: (إذن في التصرف) أي: أذن لصاحبه أن يتصرف مع نفسه، فقوله: (إذن في التصرف لهما) كالجنس. (مع أنفسهما) فصل أخرج به الوكالة، قال في المقدمات، وهي من العقود الجائزة، لكل منهما أن ينفصل متى شاء إلا الشركة في الزرع، ففي لزومها خلاف؛ لترددها بين الإجارة والشركة، وسيأتي ذلك، ونحوه للخمي، وخرج قولا – بلزومها لأول نضة – من الشاذ في كراء المشاهرة أنه يلزم شهرا. قال: وأما إن أخرجا مالا لأن يشتريا به شيئا معينا – فإنه يلزم إن لم يمكن كل واحد بانفراد شراؤه، أو أمكنه، ولكن اشتراؤهما أرخص، وإلا فقولان، وهما على الخلاف في شرط ما لا يفيد. وفي معين الحكام، الشركة تنعقد بالقول على المشهور من قول مالك وأصحابه، وكذلك قال ابن يونس: إنها تلزم بالعقد كالبيع، لا رجوع لأحدهما فيها كالبيع، بخلاف الجعل والقراض. ولعياض وابن عبد السلام نحوه. ابن عبد السلام: الظاهر أنه لا مخالفة بينهم، ومراد ابن يونس وغيره أنها تلزم بالعقد باعتبار الضمان؛ أي: إذا هلك شيء بعد العقد يكون ضمانه منها، خلافا لمن يقول: إنها لا تنعقد إلا بالخلط. فإن قلت: يلزم من هذا مخالفة المدونة؛ لقوله: وإن بقيت كل صرة بيد صاحبها حتى ابتاع بها أمة على الشركة، فالأمة بينهما، والصرة من ربها. وقال غيره، لا تنعقد بينهما شركة حتى يخلطا. قيل: قد قيد اللخمي ذلك بما إذا كان في الصرة حق توفية وزن أو انتقاد، قال: وأما إن وزنت وانتقدت وبقيت عند صاحبها على وجه الشركة فضاعت – لكانت

مصيبتها منهما؛ لأن الخلط عنده ليس بشرط في الصحة. هذا نصه، وهو يدل لما قلناه،

وأيضا فلجعله الأمة بينهما، فاعلمه.

Mas'alah: What is the subject matter of partnership in capital and labor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3247)

محلها: المال والعمل، ففي المال: بيع من غير مناجزة لبقاء اليد كلامه ظاهر التصور؛ وذلك لأنه إذا أخرج أحدهما مائة دينار، والأخر مثلها – فكأن كل واحد منهما باع نصف ما أخرجه بنصف ما أخرجه الآخر، لكنهما لم يتناجزا لبقاء يد كل واحد منهما. وقلنا: (من غير مناجزة) لأن ذلك لو كان مناجزة لاكتفى به في الصرف، ولهذا – الذي أشار إليه المصنف – كان الأصل منعها في المال الذي ذكرنا لولا الإجمال الذي نبه عليه المصنف بقوله:

Mas'alah: What is the definition and classification of partnership (sharikah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=16)

فصل في الشركة وأقسامها وأحكامها وهي بكسر الشين وفتحها مع سكون الراء فيهما وبفتح الشين وكسر الراء والأول أفصحها، وعرفها ابن عرفة بتعريفين أحدهما عام والآخر خاص فقال: الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط، والأخصية بيع مالك بعض ماله ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع فيدخل في الأول شركة الإرث والغنيمة لا شركة التجر، وهما في الثانية على العكس وشركة الأبدان والحرث باعتبار العمل في الثانية وفي عوضه في الأولى اهـ. فأخرج بقوله: متمول ما

ليس كذلك كثبوت النسب بين كإخوة، وقوله: «ملكا» أخرج به ملك الانتفاع كما إذا كانا ينتفعان بحبس المدارس فإنه يصدق عليه تقرر متمول الخ. لكنه ليس بملك على أنه لا يدخل ملك الانتفاع حتى يحتاج إلى إخراجه لأن ذكر المالكين يخرجه، واحترز بقوله: فقط من الشركة الأخصية فإن فيها زيادة التصرف، وهذه لا تصرف فيها، وقوله: بعض ماله الخ. أخرج به ماذا باع الكل بالكل أو البعض بالكل فإنه ليس بشركة وقوله: صحة مفعول باسم الفاعل قبله، وهذا القيد خاص بشركة التجر، واحترز به من شركة غير التجر كما إذا خلطا طعاما للأكل في الرفقة فإن ذلك لا يوجب التصرف المطلق للجميع، وضمير تصرفهما عائد على المالكين، وذلك يدل على أن كل واحد وكيل لصاحبه في تصرفه في ملكه، فشركة الإرث والغنيمة يدخلان في الأول دون الثاني، وشركة التجر تدخل في الثاني دون الأول وهما معنى قوله على العكس، وقوله: وشركة الأبدان لأن شركة الأبدان وما شابهها يصدق عليها بيع مالك كل الخ. لأن كل واحد باع بعض منافعه ببعض منافع الآخر مع كمال التصرف، وأما عوض ذلك فيدخل تحت أعمها وليس فيه تصرف.

Mas'alah: What are the general rulings on valid partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=726)

القول في أحكام الشركة الصحيحة وهي من العقود الجائزة لا من العقود اللازمة (أي: لأحد الشريكين أن ينفصل من الشركة متى شاء) ، وهي عقد غير موروث، ونفقتهما وكسوتهما من مال الشركة إذا تقاربا في العيال، ولم يخرجا عن نفقة مثلهما، ويجوز لأحد الشريكين أن يبضع، وأن يقارض، وأن يودع إذا دعت إلى ذلك ضرورة، ولا

يجوز له أن يهب شيئا من مال الشركة، ولا أن يتصرف فيه إلا تصرفا يرى أنه نظر لهما. فأما من قصر في شيء أو تعدى فهو ضامن، مثل أن يدفع مالا من التجارة فلا يشهد، وينكره القابض، فإنه يضمن؛ لأنه قصر إذ لم يشهد. وله أن يقبل الشيء المعيب في الشراء. وإقرار أحد الشريكين في مال لمن يتهم عليه لا يجوز، وتجوز إقالته، وتوليته، ولا يضمن أحد الشريكين ما ذهب من مال التجارة باتفاق، ولا يجوز للشريك المفاوض أن يقارض غيره إلا بإذن شريكه. ويتنزل كل واحد منهما منزلة صاحبه فيما له وفيما عليه في مال التجارة. وفروع هذا الباب كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership being considered a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1552)

(قوله: بدالها) لأنها بيع لما يأتى أن كلا منهما باع ماله ببعض مال الآخر لكن سياق اللحاق فى شركة التجر وسيحكى خلافا فى شركة العمل هل هى كذلك أولا تلزم إلا بالعمل وسيذكر أن شركة الزراعة إنما تلزم بالزرع (قوله: عند أحدهما) أو بمحل لكل عليه مفتاح.

Mas'alah: What are the issues related to partnership?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=562)

[مسائل الشركة]

Mas'alah: What are the issues related to partnership?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=562)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الشركة

Mas'alah: What is the definition and scope of partnership (shirkah) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=793)

[الشركة وما يتعلق بها من أحكام] [قوله: إذن كل واحد من الشريكين] الأولى الشخصين وإلا لزم الدور؛ لأن شريكين مأخوذ من الشركة، فقول: إذن كل واحد من الشخصين لصاحبه أخرج الوكالة، والقراض. وقوله: مع نفسه أخرج القراض من الجانبين كقول كل واحد لصاحبه تصرف في هذا المال وحدك على أن الربح لي ولك بشرط ألا أتصرف معك، ويقول له الآخر: تصرف في هذا المال لي ولك، والربح بيننا ولا أتصرف معك فإنه يصدق عليه أنه أذن كل واحد من الشخصين لصاحبه في أن يتصرف لكن ليس مع نفسه فتدبر. [قوله: زهرة] قال. في التقريب: بضم أوله [قوله: ابن معبد] بفتح الميم، والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة. [قوله: جده] هو عبد الله بن هشام. وقوله: فيقولان له أي لجده الذي هو عبد الله بن هشام. وقوله: أشركنا بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الراء أي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته [قوله: دعا لك] أي لأن أمه زينب بنت حميد «ذهبت به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله بايعه أي عاقده على الإسلام فقال – عليه السلام: هو صغير فمسح رأسه ودعا له بالبركة» . فقوله: بالبركة أي في مالك وأحوالك وأعمالك. وقوله:

فيشركهما بفتح الياء، والراء. وقوله: أصاب أي من الربح وربما يحتمل أنها للتقليل ويحتمل أنها للتكثير، والثاني أشبه بالسياق، والراحلة البعير القوي المختار للركوب الذكر أو الأنثى فهاؤها للمبالغة. وقوله: كما هي أي جميعها، ثم يحتمل المراد نفسها أو محمولها وعلى كل فهو شيء كثير أو أنه كان من جملة ما حصل له من البركة أنه كان يحصل له أو كثيرا ما يحصل له في الصفة الواحدة ما يساوي الشيء الكثير جدا وهو قيمة تلك الراحلة أو محمولها بل أو هما معا، بل هذا هو الأكثر بتلك الدعوة الصادرة من ذلك الفيض الواسع من شرحه المشكاة لابن حجر. تنبيه: هذا الحديث يدل على الشركة المقابلة للإقالة، والتولية لا الشركة المبوب لها المعرفة بما ذكره الشارح.

إلى المنزل، وأجمع الناس على جوازها من حيث الجملة، والمشهور أنها عقد لازم بالعقد كسائر العقود، وقيل: لا تلزم إلا بالخلط، وظاهر كلام غير واحد أنه المشهور، وجمع بعضهم بأن من قال بالأول أراد ليس لأحدهما الرجوع بعد العقد، ومن قال بالثاني أراد أن الضمان لا يكون منهما حتى يحصل الخلط.

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=794)

وأركانها ثلاثة الأول: العاقدان ويشترط في كل منهما أن يكون ممن يصح منه التوكيل لغيره؛ لأنه أذن لغيره في التصرف في ماله، وأن يكون كل منهما ممن يصح أن يكون وكيلا؛ لأنه متصرف مع غيره فكل من جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له أن يشارك، ومن

لا يجوز له ذلك فلا يجوز له مشاركة كالعبد غير المأذون له وغيره من المحجور عليهم. الثاني: الصيغة الدالة على الإذن في التصرف أو ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك فيكفي قولهم: اشتركنا إذا كان يفهم منه المقصود عرفا، وكذا خلط المالين، والعمل بهما. الثالث: المحل وهو المال، والأعمال وتنقسم على ثلاثة [حاشية العدوي] قوله: من حيث الجملة] أي لأنها قد يعرض لها الوجوب مثلا [قوله:، والمشهور إلخ] هذا ظاهر في شركة الأموال فقط [قوله: حتى يحصل الخلط إلخ] هذا الجمع هو المعتمد

Mas'alah: What does the example of partnership include in terms of association?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1022)

قوله: كالشركة] أدخل تحت الكاف مجاورته ومرافقته في سفر، أو غيره. [

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of partnership (sharikah) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1926)

باب في بيان الشركة وأحكامها وأقسامها وهي بكسر الشين المعجمة وسكون الراء وبفتح الأولى وكسر الثانية وفتح فسكون لغة: الاختلاط. وشرعا، ما أشار له بقوله: (الشركة عقد مالكي مالين) ومالكي: تثنية مالك، وقوله: (فأكثر) : أي أكثر من مالك كثلاثة (على التجر) متعلق بعقد (فيهما) أي في المالين (معا) : أي مع أنفسهما أي كل

منهما يتاجر في المالين مع صاحبه ولو كان كل واحد في مكان منعزل عن الآخر؛ لأن ما يحصل من ربح أو خسر [حاشية الصاوي] [باب في بيان الشركة وأحكامها وأقسامها] [تعريف شركة التجر وشركة الأبدان] باب: لما أنهى الكلام على ما أراد من مسائل الضمان شرع في الكلام على الشركة لأنها تستلزم الضمان في غالب أقسامها، والمراد بالشركة: تعريفها. قوله: [وأحكامها] : أي مسائلها المتعلقة بها. وقوله: [وأقسامها] : أي الستة، وهي: المفاوضة، والعنان، والجبر، والعمل، والذمم، والمضاربة – وهي القراض – وذكرها مرتبة هكذا. قوله: [وهي بكسر الشين] . . . إلخ: هذه اللغة الأولى أفصحها. قوله: [تثنية مالك] : أي فأصل "مالكي" مالكين لمالين حذفت النون للإضافة واللام للتخفيف. قوله: [أي أكثر من مالك] : صوابه أكثر من مالكين أي وأكثر من مالين إلخ فقوله كثلاثة أي كثلاثة مالكين لأموال ثلاثة. قوله: [أي كل منهما يتاجر في المالين] إلخ: أي فمصب المعية على التجر: أي فهما متحدان في التجر في المال ولو كان كل واحد في مكان منعزل عن الآخر كما قال الشارح، وليس المراد خصوص المعية في المكان. قوله: [لأن ما يحصل من ربح] إلخ: تعليل للمعنى المبالغ عليه بقوله

يكون بينهما. وخرج بذلك الوكالة والقراض من الجانبين؛ إذ كل واحد منهما يتصرف فيما بيده للآخر استقلالا، والشركة وقع فيها العقد على أن كل واحد يتصرف فيما بيده له ولصاحبه معا. وهذا إشارة إلى النوع الأول من الشركة، وهو شركة التجر. وأشار إلى النوع الثاني: وهو شركة الأبدان بقوله: (أو) عقد (على عمل) : كخياطة أو حياكة (بينهما، والربح) في النوعين (بينهما) على حسب ما لكل أو عمله (بما يدل عرفا) فلا يشترط صيغة مخصوصة بل المدار على ما يحصل به الإذن والرضا من الجانبين. وهذا التعريف قصد به تعريف الشركة المعهودة بين الناس في التعامل، لا شركة الجبر

كالإرث والغنيمة وشركة المتبايعين شيئا بينهما. [حاشية الصاوي] ولو كان كل واحد "إلخ. قوله: [وخرج بذلك الوكالة والقراض] : أي بقوله معا. وقوله: [من الجانبين] : عائد على كل من الوكالة والقراض، وأما من جانب فقد خرجا بقوله على التجر فيهما. قوله: [وهو شركة التجر] : أي في الأموال. قوله: [على عمل] : معطوف على" التجر "مسلط عليه" عقد "مع ملاحظة تجريد فاعل العقد الأول عن وصفه بالملكية للمالين بأن يزاد منه شخصان فأكثر، ويصير المعنى هكذا: أو عقد شخصين فأكثر على عمل إلخ. قوله: [بما يدل عرفا] : حاصله أنها تلزم بكل ما دل عرفا سواء كان قولا فقط أو فعلا فقط وأولى إذا اجتمعا. قوله: [لا شركة الجبر كالإرث] إلخ: أي فشركة الإرث والغنيمة وشركة المتبايعين شيئا لا يقال لها شركة عرفا، وإن كانت شركة لغة. وشركة الجبر الخارجة غير شركة الجبر الآتية – التي هي أحد الأقسام الستة؛ فإنها معدودة في الشركة العرفية كما يأتي. قوله: [شيئا بينهما] : أي حصل لهما من غير تجر."

)

Mas'alah: What are the three pillars (arkan) of a partnership contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1928)

فأركانها ثلاثة: العاقدان، والمعقود عليه – وهو المال – والصيغة. ثم بين الشروط المتعلقة بها فقال: (

Mas'alah: What is the linguistic meaning of mufawadah partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1935)

قوله: [فمفاوضة] : أي تسمى بذلك، وهي بفتح الواو: من تفاوض، الرجلان في الحديث إذا شرعا فيه.

Mas'alah: What does the commentator say about the definition of partnership of bodies (shirkat al-abdan)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1945)

[شركة الأبدان] قوله: [الداخل تحت التعريف] : أي في قوله أو على عمل إلخ.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Partnership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=819)

كتاب الشركة وفيه ثلاثة أبواب:

Mas'alah: What are the three pillars of partnership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=819)

الباب الأول: في أركانها، وهي ثلاثة:

Mas'alah: What is the subject matter of a partnership contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=819)

الثالث: المحل، وهو المال أو الأعمال.

Mas'alah: What is the definition and proof of khulta in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1279)

ثم النظر في الخلطة، في تفسيرها، وما تثبت به، ودليل اعتبارها.

Mas'alah: What are the rulings on partnership (sharikah) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=91)

(فصل) الشركة – تجوز الشركة بالنقد والعروض، ويجعل رأس المال قيمتها ويشترط خلطهما حقيقة أو حكما، وهي عنان، وهي أن لا ينفرد أحدهما بالتصرف، ومفاوضة، وهي أن يمضي تصرف كل صاحبه، والربح والخسران والعمل توابع، فإن زاد أحدهما في العمل فله أجرة مثله إلا أن يتبرع، وتجوز بالأبدان بشرط اتحاد الصنعة والمكان لا

مال وبدن وما يفتقران إليه من آلة فبينهما، وشركة الذمم [1] باطلة وتجوز الشركة في الزرع بشرط التساوي في البذر والعمل والمؤونة والأرض كانت ملكا أو مكتراة أو حبسا فلو كانت لأحدهما وللآخر البذر للزم ربه نصف أجرتها وربها نصف المكيلة فإن انفرد بالعمل فالزرع له وعليه مكيلة البذر وبالعكس، ومن احتمل السيل بذره إلى أرض غيره فالزرع لم له، ولاغرم عليه، وقيل لربه وعليه أجرة الأرض.

Mas'alah: What are the general rulings on partnership (sharikah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=364)

[كتاب] الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما – العاقدان كالوكيل والموكل. الصيغة: ما يدل لفظا أو عرفا. محلها: المال والعمل، ففي المال: بيع من غير مناجزة لبقاء اليد، والإجماع على إجازتها في الدنانير والدراهم من كلا الجانبين فقاس ابن القاسم عليه الطعام المتفق في نوعه وصفته ومنعه مالك فقيل: لأنه بيع الطعام قبل قبضه، وتمنع في الدنانير مع الدراهم والطعامين المختلفين على المشهور فيهما، ويجوز بالعرضين مطلقا، ورأس مال كل واحد ما قوم به عرضه، فلو وقعت فاسدة فرأس ماله ما بيع به عرضه لا قيمته يوم أحضره على المشهور، فلو خلطا الطعامين فقيمته يوم الخلط متفقين أو مختلفين كالمساوي، وروي: يقسم الثمن بينهما نصفين لعدم التعدي، وتصح بالعرض من جانب والنقد من جانب على المشهور، ويشترط في الذهبين اتفاق صرفهما لا غير، وفي جواز غيبة أحد المالين: قولان، ولا بد من خلط المالين تحت أيديهما أو يشتريان بهما، فإن شرطا نفي الاستبداد لزم وتسمى: شركة العنان.

Mas'alah: What is the definition of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2529)

باب ذكر فيه الشركة وما يتعلق بها

Mas'alah: What is the linguistic definition of partnership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2529)

وهي كسر الشين وفتحها وكون الراء فيها وفتح الشين وكسر الراء والأولى أفصحها وهي لغة الاختلاط والامتزاج.

Mas'alah: What is the definition of shirkah according to al-Bisati?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2529)

البساطي: هي دائرة على التعدد.

Mas'alah: What is the technical definition of shirkah according to the author and Ibn al-Hajib?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2529)

وعرفها المصنف كابن الحاجب بقوله: الشركه إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، أي: إذن كل منهما لصاحبه أن يتصرف مع نفسه.

Mas'alah: How does shirkah differ from wakalah and khultah (mixing)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2529)

فقوله: (مع أنفسهما) فصل أو خاصة، مخرج الوكالة، لا حشو؛ إذ ليس في الوكالة إذن من الوكيل للموكل أن يتصرف مع نفسه، بخلاف الشركة، لا يكون الشريك شريكا لصاحبه حتى يشركه في رقاب الأموال على الإشاعة، وأما إن لم يشاركه في رقابها فخليط، فالخلطة أعم من الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of partnership according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2530)

ابن عرفة: حكمها الجوار كجزيئها: البيع والوكالة، وعروض وجوبها بعيد، بخلاف عروض توجب حرمتها وكراهتها.

Mas'alah: What is the definition and classification of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6387)

باب: في الشركة بوزن نعمة أفصح من وزن رحمة ونبقة، وهي لغة الاختلاط والامتزاج، وهي عرفا أعمية وأخصية، قال ابن عرفة: الشركة الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط، والأخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع، فيدخل في الأولى شركة الإرث والغنيمة لا شركة التجر وهما في الثانية على العكس، وشركة الأبدان والحرث باعتبار العمل تدخل في الثانية وفي عوضه في الأولى. اهـ.

Mas'alah: What are the exclusions and nuances in the definition of general partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6387)

وخرج بقوله: متمول، ما ليس كذلك كثبوت النسب بين أخوين، وقوله: ملكا، أخرج به الانتفاع كما إذا كانا ينتفعان من حبس المدارس فإنه يصدق عليه تقرر متمول بين اثنين لكن ليس بملك، وقوله: فقط، بمعنى انتهى فهو نفي للزيادة على ما ذكر، واحترز به من الشركة الأخصية فإن فيها زيادة التصرف، وهذه لا تصرف فيها للشريكين، وفي قوله: ملكا فقط نظر؛ لأن من شأن الأعم أن يكون فيه ما في الأخص وزيادة، فالأخص داخل في الأعم، وإلا لما كان فيه عموم فلو حذف قوله ملكا فقط كان أولى. انظر الرصاع.

Mas'alah: How does the specific definition of partnership apply to different types of partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6387)

وقوله في تعريف الأخصية: موجب صفة لبيع، وقوله: صحة مفعول موجب وذلك خاص بشركة التجر، وأخرج به شركة غير التجارة كما إذا خلطا طعاما في الأكل للرفقة، فإن ذلك لا يوجب التصرف وضمير تصرفهما عائد على المالكين، وذلك يدل على أن كل واحد وكيل لصاحبه في تصرفه في ملكه، فشركة الإرث تدخل في الحد الأول كما ذكر وكذلك الغنيمة، وأما شركة التجر فتدخل في الثاني لصدقه عليها، وشركة الإرث والغنيمة لا تدخلان في الحد الثاني، وهذا معنى قوله: على العكس، وقوله: وشركة الأبدان لخ أي لأن شركة الأبدان وما شابهها يصدق عليها بيع مالك كل بعضه لخ؛ لأن كل واحد قد باع بعض منافعه ببعض منافع غيره مع كمال التصرف، وأما عوض ذلك فيدخل تحت أعمها وليس فيه تصرف.

Mas'alah: What is the author's definition of partnership following Ibn al-Hajib?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6387)

وعرفها المؤلف تبعا لابن الحاجب بقوله: الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، "الشركة" مبتدأ، وقوله: "إذن" خبر، وقوله: "في التصرف" متعلق "بإذن" وقوله: "لهما" متعلق "بالتصرف" ، ومتعلق "إذن" محذوف؛ أي للآخر، وقوله: "مع" إما ظرف مستقر فهو حال من التصرف، أو من إذن، وقوله: "مع أنفسهما" أي مع بقاء تصرف أنفسهما، وتحقيق معنى المص أن

Mas'alah: How does the definition of partnership distinguish it from agency and qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6388)

تقول: الشركة هي أن يأذن كل من الشريكين لصاحبه في التصرف في متاعه لنفسه ولصاحبه الإذن مع بقاء تصرف الآذنين أنفسهما، فقوله: "إذن في التصرف" كالجنس يشمل الوكالة والقراض، وقوله: "لهما" كالفصل مخرج للوكالة من الجانبين أي أن يوكل شخص شخصا يتصرف في متاعه ويوكل ذلك الوكيل أيضا الموكل ليتصرف له في متاعه هو لأنه لم يقع فيها إذن كل واحد لصاحبه في التصرف له ولصاحبه، بل أذن كل واحد لصاحبه في التصرف للموكل فقط وبالقيد الثاني وهو مع أنفسهما أي الآذنين يخرج القراض من الجانبين، مثل أن يدفع شخص لآخر قراضا ويدفع ذلك الآخر قراضا غير الأول للدافع، فإن كل واحد منهما أذن للآخر أن يتصرف لنفسه وللآذن لكن لا مع بقاء تصرف الآذن.

Mas'alah: What are the critiques of the definition of partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6388)

تنبيهان: الأول: قال البناني: تعريف المص للشركة نحوه لابن الحاجب، قال ابن عرفة: وقد قبلوه ويبطل طرده بقول من ملك شيئا لغيره أذنت لك في التصرف فيه معي، وقول الآخر مثل ذلك وليس بشركة؛ لأنه لو هلك ملك أحدهما لم يضمنه الآخر وهو لازم الشركة، ونفي اللازم ينفي الملزوم ويبطل عكسه بخروج شركة الجبر كالورثة وشركة المتبايعين شيئا بينهم، وقد ذكرهما يعني ابن الحاجب؛ إذ لا إذن في التصرف لهما، ولذا اختلف في كون تصرف أحدهما كغاصب أم لا.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'shirkah' in the context of partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9067)

الثاني: قال البناني: يقال شركه في البيع كعلمه شركة بالكسر. قاله في القاموس. انتهى.

Mas'alah: What are the definition, ruling, wisdom, and types of partnership (sharikah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=236)

كتاب الشركة حقيقتها: معلومة. حكمها: الجواز. حكمة مشروعيتها: التنبيه على التعاون والتواصل. أقسامها: أربعة: مضاربة ومفاوضة وعنان ووجوه. المضاربة: هي القراض سميت بذلك من الضرب في الأرض. والمفاوضة: إطلاق كل واحد من الشريكين لصاحبه التصرف غاب أو حضر في كل ما يرجع إلى التجارة ولا يتبرع إلا باليسير مما يقصد به الاستلاف للتجارة وسميت مفاوضة لاستوائهما في الربح والضمان وشروعهما في الأخذ والعطاء من قولهم: تفاوض الرجلان في الحديث إذا شرعا فيه. وشركة عنان: وهي الشركة في شيء حاضر؛ لأنه عن لهما أمر، أي عرض فاشتركا فيه، قاله ابن أبي زيد، وهذه الشركة جائزة بإجماع أهل العلم، وقيل: هي الشركة من غير استبداد، وقيل: هي الشركة في كل شيء إلا في شيء بعينه. وشركة الوجوه: أن يبيع الوجيه ما للخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه، وقاله القاضي أبو محمد، هي الشركة على الذمم بغير مال ولا صنعة وإذا اشتريا كان في ذمتهما، فإذا باعاه اقتسما ثمنه والشركة على المتعسرين باطلة. أركانها: ثلاثة: الصيغة، والعاقد، والمشترك فيه.

Mas'alah: What is the definition of a mixed partner (khalit) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=899)

والخليط عند أكثر أصحابنا المالكية هو الذي لا يشارك صاحبه في الرقاب، ويخالطه بالاجتماع والتعاون. والشريك هو المشارك في الرقاب، فكل شريك خليط، وليس كل خليط شريكا؛ فالشركة أعم من الخلطة، قال الله تعالى: {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض} الآية [2].

Mas'alah: Does the aspect of sale or the aspect of beneficence prevail in partnership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2533)

وللخلاف في هذه المسألة مطلع آخر وهو: هل تغلب شائبة البيع، أو تغلب شائبة المعروف؟

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Partnership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3159)

كتاب الشركة

Mas'alah: What are the problematic issues in the book on partnership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3161)

كتاب الشركة تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها خمس مسائل:

Mas'alah: What is the definition of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2838)

(باب) الشركة: إذن في التصرف لهما مع أنفسهما [منح الجليل] [باب الشركة] (الشركة) بفتح الشين مع سكون الراء وكسرها وبكسر الشين وسكون الراء، والأولى أفصحها وهي لغة الاختلاط والامتزاج، وشرعا (إذن) من اثنين فأكثر (في التصرف لهما) أي الآذنين في مالهما أو ببدنهما أو على ذمتيهما (مع) بقاء تصرف (أنفسهما) لهما فيهما، أي أن يأذن كل منهما أو منهم للآخر في أن يتصرف في مجموع من مالهما أو ببدنهما أو على ذممهما وما ينشأ عن تصرفهما من الربح لهما والخسر عليهما، فقوله: إذن جنس شمل الشركة وغيرها وقوله في التصرف فصل مخرج الإذن في غيره، وقوله لهما صلة التصرف فصل ثان مخرج توكيل كل من شخصين الآخر على التصرف له في ماله، وقوله مع أنفسهما فصل ثالث مخرج دفع كل من شخصين مالا للآخر ليتجر فيه بجزء من ربحه. ابن عرفة الشركة الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط، والأخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر يوجب صحة تصرفه في الجميع فيدخل في الأولى شركة الإرث والغنيمة لا شركة التجر، وهما في الثانية على العكس، وشركة الأبدان والحرث باعتبار العمل في الثانية ونية عوضه في الأولى،

وقد يتباينان في الحكم، فشركة الشريك بالأولى جائزة، وبالثانية ممنوعة فيها ليس لأحدهما أن يفاوض شريكا دون إذن شريكه، وله أن يشاركه في سلعة بعينها دون إذنه. وقول ابن الحاجب إذن في التصرف لهما مع أنفسهما قبلوه، ويبطل طرده بقول مالك شيء لآخر أذنت لك في التصرف فيه معي، وقول الآخر له مثل ذلك وليس شركة إذ

. . . . . [منح الجليل] لو هلك ملك أحدهما لم يضمنه الآخر وهو لازم الشركة، ونفي اللازم ينفي الملزوم وعكسه بخروج شركة الجبر كالورثة وشركة المبتاعين شيئا بينهما، وقد ذكرهما إذ لا إذن في التصرف لهما، ولذا اختلف في كون تصرف أحدهما كغاصب أم لا، سمع ابن القاسم ليس لأحد مالكي عبد ضربه بغير إذن شريكه وإن فعل ضمنه إلا في ضرب لا يتلف في مثله أو ضرب أدب. وقال سحنون يضمنه مطلقا ولو بضربة واحدة كأجنبي. ابن رشد رأي مالك – رضي الله تعالى عنه – شركته شبهة تسقط الضمان في ضرب الأدب، وهو أظهر من قول سحنون لأن ترك ضربه أدبا يفسده وعليه زرع أحد الشريكين وبناؤه في أرض بينهما بغير إذن شريكه في كونه كغاصب يقلع زرعه وبناؤه أو لا لشبه الشركة فله الزرع، وإن لم يفت إلا بان وعليه الكراء لنصف شريكه وله قيمة بنائه قائما وعليه قول ابن القاسم في إيلاد العبد أمة بينه وبين حر نصف قيمتها جناية في رقبته، وقول سحنون هو دين في ذمته يتبع بما نقص ثمنها عن نصف قيمتها اهـ. وأجيب عن إبطال الطرد بتعليق لهما بالتصرف كما تقدم، وعن إبطال العكس بأن سياق ابن الحاجب دل على أن القصد حد شركة التجر، وأنها المعقود لها الباب، وذكر غيرها فيه استطراد والله أعلم. الحط انظر ما معنى تسمية الأولى أعمية مع خروج بعض أنواع الشركة عنها بما ذكر والله أعلم، قلت إذا حذف قوله فقط ظهرت الأعمية والله أعلم. الرصاع في استثنائه شركة التجر نظر لأن فائدة الأعم صدقه على الأخص، فهي داخلة فيه وإلا انتفى

عمومه، فالأولى حذف ملكا فقط والله أعلم. ابن عرفة وحكمها الجواز كجزأيها البيع والوكالة وعروض وجوبها بعيد، بخلاف عروض موجب حرمتها وكراهتها، ودليلها الإجماع في بعض صورها وحديث أبي داود بسنده إلى أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهم» ، ذكره عبد الحق، وصححه بسكوته عنه والحاكم في مستدركه، وفيه خرجت من بينهما.

وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل [منح الجليل] ابن شاس وأركانها ثلاثة، الأول: العاقدان ولا يشترط فيهما الأهلية التوكيل والتوكل، فإن كل واحد منهما متصرف لصاحبه بإذنه، وتبعه ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وغيره والمصنف فقال (وإنما تصح) الشركة (من أهل التوكيل) لغيره عن نفسه على التصرف في ماله (و) أهل (التوكل) عن غيره في التصرف في مال الموكل، وأهلهما البالغ العاقل الحر الرشيد المسلم غير العدو. ابن عرفة وتبعوا كلهم وجيز الغزالي ويرد بوجوب زيادة وأهل البيع لأن كلا منهما أباع لصاحبه بعض ماله ولا يستلزمها أهلية الوكالة لجواز توكيل الأعمى اتفاقا وتوكله، وتقدم الخلاف في جواز بيعه اهـ. وذكره "غ" كالمنكت به على المصنف. الحط لا يحتاج إلى زيادة أهلية البيع لأن بيع الأعمى جائز على المشهور والمصنف إنما فرع عليه، نعم لو اقتصروا على أحد اللفظين فقالوا من أهل التوكيل أو أهل التوكل لكفى إذ من جاز تصرفه لنفسه جاز توكيله وجاز كونه وكيلا إلا لمانع، ومسائل المذهب واضحة به. فإن قلت قد يجوز للشخص التوكيل ولا يجوز توكله كالذمي، فإنه يجوز توكيله ولا يجوز توكله عن مسلم، وكالعدو فإنه لا يصح توكيله على عدوه كما أشار إلى هذا ابن شاس وابن الحاجب لقولهما إلا لمانع على ما قال ابن عبد السلام، فلعل المصنف أراد إخراج ذلك من الشركة أيضا. قلت أما أولا فعلى

تسليمه، فكان يمكنهم أن يقتصروا على قولهم من أهل التوكل لأنه يستلزم أهلية التوكيل. وأما ثانيا فلا نسلم أن الذمي والعدو ليسا من أهل التوكل لأن توكلهما إنما امتنع بالنسبة إلى بعض الأشخاص فقط، وأيضا فلا يحتاج إلى ذلك في هذا الباب لأن الظاهر جواز مشاركة العدو، والظاهر من كلام المدونة صحة مشاركة الذمي وإن لم تصلح ابتداء، قال فيها في كتاب الشركة ولا يصلح لمسلم أن يشارك ذميا إلا أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء إلا بحضرة المسلم. ابن عرفة اللخمي فإن وقع استحب صدقته بربحه إن شك في عمله بالربا، وبجميع

ولزمت بما يدل عرفا: كاشتركنا [منح الجليل] ماله إن شك في عمله به في خمر، وإلا فلا شيء عليه. اهـ. ونقله القرافي والظاهر أن حكم مشاركة المسلم الذي لا يحافظ على دينه في التصدق بالربح كذلك، ثم قال فمقتضى هذا أن شركة الذمي إذا لم يغب صحيحة، بل وجائزة، وصرح به في الشامل فقال وكرهت مشاركة ذمي ومتهم في دينه إن تولى البيع والشراء، وإلا جازت والله أعلم. واقتضى كلام المصنف صحة مشاركة النساء قال في المدونة وتجوز الشركة بين النساء وبينهن وبين الرجال. اللخمي يريد إن كانت متجالة أو شابة ولا تباشره في التجارة لأن كثرة محادثة الشابة الرجل يخشى منها الفتنة، فإن كان بينهما واسطة فلا بأس. ابن عرفة يريد واسطة مأمونة. ابن الهندي إنما تجوز بين الرجل والمرأة إذا كانا صالحين مشهورين بالخير والدين والفضل وإلا فلا. أبو الحسن أو مع ذي محرم. وفيها تجوز شركة العبيد المأذون لهم في التجارة. اللخمي إن لم يؤذن له وولي البيع والشراء، فلا يضمن وضيعة المال ولا تلفه، وكذا إن وليا معا البيع والشراء ووزن كل واحد منابه وأغلقا عليهما ولم ينفرد الحر بهما، وإن انفرد بتولي ذلك ضمن رأس المال إن هلك أو خسر. اهـ. فإن كانا عبدين فلا ضمان على من تولى ذلك منهما ولا يضمن العبد مال الحر إن ضاع. وأشار للركن الثاني وهي

الصيغة بقوله (ولزمت) الشركة (بما يدل) عليها (عرفا) من قول (كاشتركنا) وتعاملنا في هذا المال على كذا ونحوه، أو فعل كخلط المالين والعمل فيهما وشمل ما يدل عرفا الإشارة المفهمة شهر هذا في المعين. وقيل جائزة لا تلزم إلا بالخلط. البناني لزومها بالقول هو الذي لابن يونس وعياض، ونصه في التنبيهات الشركة عقد يلزم بالقول كسائر العقود والمعاوضات وهي رخصة في بابها الذي يختص بها، هذا مذهب ابن القاسم في الكتاب، ومذهب غيره أنها لا تلزم إلا بالخلط اهـ. وقال صاحب المعين أبو إسحاق بن عبد الرفيع في لزومها بالقول أنه المشهور عن مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم –. وقال ابن عبد السلام المذهب لزوم شركة الأموال

بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما [منح الجليل] بالعقد دون الشروع اهـ وهذا خلاف قول ابن رشد هي من العقود الجائزة فلكل منهما أن ينفصل عنها متى شاء ونحوه اللخمي. خليل والظاهر أنه لا مخالفة بينهم ومراد ابن يونس ومن وافقه أنها تلزم بالعقد باعتبار الضمان، أي إذا هلك شيء بعد العقد فضمانه منهما خلافا لمن قال لا تنعقد إلا بالخلط اهـ. الحط الظاهر أن كلام ابن يونس ومن وافقه على ظاهره مخالف لكلام اللخمي وابن رشد. اهـ. ووفق العوفي توفيقا آخر وهو أن اللزوم بالعقد باعتبار بيع كل واحد منهما بعض ماله الآخر، وعدم اللزوم باعتبار أن لكل واحد منهما أن ينفصل متى شاء كما هو صريح ابن رشد وإذا تفاصلا اقتسما ما صار بينهما لا أن كل واحد يرجع في عين شيئه، فإذا أخرج أحدهما عينا والآخر عرضا فالشركة لزمتهما بالعقد، فإن انفصلا فلكل واحد منهما نصف العين ونصف العرض.

Mas'alah: What does the author mean by 'he becomes a partner' in the context of partnership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2073)

ص (فيكون شريكا) ش: يعني له الثلث ولربها الثلثان، وانظر ابن غازي والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and linguistic form of 'sharikah' in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2314)

باب الشركة] ش: ضبطها في التوضيح بكسر الشين وسكون الراء، وكذا الشارح، وغيره، وقال البساطي: قال بعضهم لم يثبت فيها إلا كسر الشين، وسكون الراء، وخالفه بعضهم انتهى وضبطها غير واحد بكسر الشين المعجمة وسكون الراء وبفتح الشين المعجمة وكسر الراء، وصدر الجلال الأسيوطي في حاشية البخاري بالثاني، وقال ابن حجر: والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء وبكسر أوله وسكون الراء، وقد تحذف الهاء، وقد يحذف أوله مع ذلك فتلك أربع لغات وهي ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد يحصل بغير قصد كالإرث انتهى.

Mas'alah: What is the definition of partnership as mutual permission to transact?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2314)

ص (إذن في التصرف لهما مع أنفسهما) ش يعني أن الشركة هي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في التصرف في ماله، أو ببدنه لهما أي له ولشريكه أي أن يتصرف له ولشريكه مع أنفسهما أي مع تصرفهما أنفسهما أيضا فمعنى الحد أن الشركة هي إذن

كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله، أو ببدنه له ولصاحبه مع تصرفهما أنفسهما أيضا فقوله: إذن في التصرف بمنزلة الجنس يشمل الوكالة والقراض وقوله: لهما فصل يخرج به الوكالة؛ لأنها ليس فيها إذن من الموكل للوكيل في أن يتصرف في الشيء الموكل فيه للموكل وحده، وقول الشارحين إن الوكالة خرجت بقول المؤلف مع أنفسهما ليس بظاهر، وبهذا يخرج أيضا قول من ملك شيئا لغيره: أذنت لك في التصرف فيه معي وقول الآخر له مثل ذلك؛ لأن كل واحد لم يأذن لصاحبه في أن يتصرف في ذلك الشيء له ولصاحبه، وإنما أذن له أن يتصرف فيه لمالكه نيابة عنه فبطل بهذا اعتراض ابن عرفة على هذا الحد بقوله: وقول ابن الحاجب أذن لهما في التصرف مع أنفسهما قبلوه فيبطل طرده بقول من ملك شيئا لغيره: أذنت لك في التصرف فيه معي وقول الآخر مثل ذلك وليس بشركة؛ لأنه لو هلك ملك أحدهما لم يضمنه الآخر وهو لازم الشركة ونفي اللازم ينفي الملزوم انتهى. ولو قال كل واحد لصاحبه: أذنت لك في التصرف في هذا الشيء لي ولك لكانت شركة ثم تجري على أحكام الشركة فيما يصح منها وما يفسد بسبب الخلط وعدمه وما يثبت به الضمان وما لا يثبت على ما سيأتي، وقوله: مع أنفسهما فصل ثان خرج به قول كل واحد لصاحبه تصرف في هذه المائة ونحوها: أنت وحدك على أن الربح لي ولك بشرط أن لا يتصرف كل واحد في مال نفسه، فليس ذلك بشركة فقوله: لهما متعلق بالتصرف وقوله: مع أنفسهما حال من الإذن أي حال كون ذلك الإذن في التصرف مع تصرفهما بأنفسهما. وعلق ابن عرفة قوله لهما بالإذن فأورد ما، أورده ثم قال ابن عرفة: ويبطل عكسه بخروج شركة الجبر كالورثة، وشركة المتبايعين بينهم شيئا، وقد ذكرهما يعني ابن الحاجب إذ لا إذن في التصرف لهما، ولذا اختلف في كون تصرف أحدهما كغاصب أم لا ثم استبدل بما في سماع ابن القاسم في ضرب أحد الشريكين العبد بغير إذن شريكه ونظائر ذلك فقال في سماع ابن القاسم: ليس لأحد مالكي عبد ضربه بغير

إذن شريكه، وإن فعل ضمنه إلا في ضرب لا يعيب مثله، أو ضرب أدب قال سحنون نضمنه مطلقا ولو ضربة واحدة كأجنبي ابن رشد رأى مالك شركته شبهة تسقط الضمان في ضرب الأدب وهو أظهر من قول سحنون؛ لأن تركه ضربه أدبا يفسده، وعليه زرع أحد الشريكين وبناؤه في أرض بينهما بغير إذن شريكه في كونه كغاصب يقلع بناؤه، أو زرعه، أو لا لشبهة الشركة فيكون له الزرع، وإن لم يفت الإبان ويكون عليه الكراء في نصف شريكه ويكون له قيمة بنائه قائما، وعليه قول ابن القاسم في إيلاد العبد أمة بينه وبين حر نصف قيمتها جناية في رقبته. وقول سحنون: هذا دين في ذمته يتبع بما نقص نصف

ثمنها عن نصف قيمتها انتهى والمسألة مذكورة في أول رسم من سماع ابن القاسم في كتاب الشركة (قلت) ويجاب عن خروج ما ذكر بأن سياق الكلام يدل على أن القصد إنما هو حد شركة في التجر إنها هي المعقود لها الترجمة، وإن ذكر غيرها معها فبطريق التبع، والله أعلم. وقال ابن عرفة: الشركة الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا والأخصية بيع ملك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع فيدخل في الأول شركة الإرث، والغنيمة لا شركة التجر يريد أنها تخرج بقوله ملكا فقط؛ لأن فيها زيادة التصرف قال: وهما في الثانية على العكس، وشركة الأبدان والحرث باعتبار العمل في الثانية وفي عوضه في الأولى، وقد يتباينان في الحكم شركة الشريك فالأولى جائزة والثانية ممنوعة فيها ليس لأحدهما أن يفاوض شريكا دون إذن شريكه وله أن يشاركه في سلعة بعينها دون إذنه انتهى. وانظر ما معنى تسمية الأولى أعمية مع خروج بعض أنواع الشركة منها كما ذكر فتأمله، والله أعلم

Mas'alah: What are the pillars of a partnership contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2320)

ص (بذهبين) ش: أركان الشركة أربعة العاقدان والصيغة والمحل فلما ذكر الثلاثة الأول أتبعها بالرابع وهو المحل وهو المال، أو العمل فبدأ بالمال فقال: بذهبين، أو ورقين.

Mas'alah: What is the definition of muhaya'ah (temporal division) according to Ibn 'Arafa?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2531)

ابن عرفة وهي أي المهايأة اختصاص شريك بمشترك فيه عن شريكه فيها زمنا معينا من متحد أو متعدد ويجوز في نفس منفعته لا في غلته.

Mas'alah: What are the rulings on partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=242)

باب في بيان حقيقة الشركة وأقسامها وأحكامها مدخل باب في بيان حقيقة الشركة وأقسامها وأحكامها الشركة: إذن في التصرف لهما مع أنفسهما1 وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل عرفا: كاشتركنا2 بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين: وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر لافات إن صحت إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف

الثمن وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه؟ أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له؟ تردد ولو غاب نقد أحدهما أن لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع فمفاوضة ولا يفسدها: انفراد أحدهما بشيء وله أن يتبرع إن استأنف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك في معين ويقيل ويولى ويقبل المغيب وإن أبى الآخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة أو مفاوضة واستبد آخذ قراض ومستعير دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته وإلا انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر ولآخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراك فيما بيد أحدهما إلا لبينة على: كإرثه وإن قالت: لا نعلم تقدمه لها إن شهد بالمفاوضة ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح ولمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية إن أشهد بها عند الأخذ أو قصرت المدة: كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة إلا أن يطول كسنة وإلا ببينة على: كإرثه وإن قالت: لا نعلم وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت: 1- أي: أن الشركة هي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في التصرف في مالهما معا. 2- قال ابن شاس: من أركانها: الصيغة الدالة على الإذن في التصرف أو ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك, ويكفي قولهما: اشتركنا إذا كان يفهم منه المقصود عرفا [التاج والإكليل: 5 / 122]

.

فهو شاهد في غير نصيبه وألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر: كعيالهما إن تقاربا وإلا حسبا كانفراد أحدهما به وإن اشترى جارية لنفسه فللآخر ردها

إلا للوطء بإذنه وإن وطىء جارية للشركة بإذنه أو بغير إذنه وحملت قومت وإلا فللآخر إبقاؤها أو مقاواتها1 وإن اشترطا نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي طير وذي طيرة: أن يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة. وجاز: وانقد عني إن لم يقل: وأبيعها لك وليس له حبسها إلا أن يقول: واحبسها فكالرهن وإن أسلف غير المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر وقنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره وهل وفي الزقاق لا كبيته؟ قولان وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون وإن بمكانين وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء؟ تأويلان كطبيبين اشتركا في الدواء وصائدين في البازين وهل وإن افترقا؟ رويت عليهما وحافرين بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا وألغي مرض كيومين وغيبتهما لا إن كثر وفسدت باشتراطه ككثير الآلة وهل يلغى اليومان كالصحيحة؟ تردد وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط عمل رب الدابة: فالغلة له وعليه كراؤهما وقضى على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع: كذي سفل إن وهي وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام وإن أقام أحدهم رحى إذ أبيا فالغلة لهم ويستوفي منها: ما أنفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته إن 1– قال ابن رشد: الحكم في الأمة بين الشريكين إذا وطئها أحدهما بإذن شريكه أن تقوم عليه شاء أو أبى ولا خيار في ذلك لواحد منهما لأن ذلك لواحد منهما لأن ذلك كالتحليل له الذي تلزم القيمة فيه بالوطء على كل حال [التاج والإكليل: 5 / 133] .

طلبت لا بطوله عرضا وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح أو هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع إن خف وللسابق: كمسجد وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها وبمنع دخان: كحمام ورائحة: كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار وإصطبل أو حانوت قبالة باب وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا فقولان لا مانع: ضوء وشمس وريح إلا لأندر وعلو بناء وصوت ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا إن نكب وصعود نخلة وأنذر بطلوعه وندب: إعارة جداره لغرز خشبه وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع وفيها: إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته ومخالفته: تردد.

Mas'alah: What is the chapter on partnership and its general rulings?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=930)

باب الشركة قال القاضي –رحمه الله–: "باب الشركة" . شرح: أجمع العلماء على أنها جائزة إذا وقعت على شرائط الصحة، والأصل فيها من الكتاب قوله سبحانه مخبرا عن أهل الكهف: فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة] الكهف: 19 [فإن لم يكن المبعوث شريكا، فالباعثون شركاء، ومن السنة قوله –صلى الله عليه وسلم: (من أعتق شركا له في عبد قوم عليه) الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on partnership (sharikah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=481)

العاشر: الشركة، قال ابن رشد فى المقدمات: وهى من العقود الجائزة لكل واحد أن ينفصل متى شاء، إلا الشركة فى الزرع ففى لزومها خلاف لترددها بين الإجارة والشركة. ونحوه للخمى وخرج قولا بلزومها لأول سنة، من الشاذ فى كراء المشاهرة أنه يلزم شهر. وفى مفيد الحكام: الشركة تنعقد بالقول على المشهور من قول مالك وأصحابه. وقال ابن يونس: تلزم بالعقد كالبيع لا رجوع لإحدهما فيها كالبيع بخلاف الجعل والقرض. ولعياض وابن عبد السلام نحوه. والظاهر أنه لا مخالفة بينهم، ومراد ابن يونس أنها تلزم بالعقد اعتبار الضمان إذا هلك شئ بعد العقد يكون ضمانه منهما، خلافا لمن يقول إنها لا تنعقد إلا بالخلط.

Mas'alah: What is the definition of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2663)

باب (الشركة) بوزن نعمة أفصح من وزن رحمة ونبقة لغة الاختلاط والامتزاج واصطلاحا (أذن) من كل واحد من المتشاركين للآخر (في التصرف) في ماله (لهما أي للمأذونين وهو متعلق بالتصرف ومتعلق أذن محذوف أي للآخر كما مر فالمعنى أذن كل واحد لصاحبه في التصرف في متاعه لنفسه ولنفس الآذن (مع) بقاء تصرف (أنفسهما) أي الآذنين فقوله أذن في التصرف كالجنس يشمل الوكالة والقراض وقوله لهما كالفصل مخرج للوكالة من الجانبين أي أن يوكل شخص شخصا يتصرف في

متاعه ويوكل ذلك الوكيل أيضا الموكل ليتصرف له في متاعه هو لأنه لم يقع فيه إذن كل واحد لصاحبه في ـــــــ الشركة إذن في التصرف لهما قول ز وهو متعلق بالتصرف الخ به قرره ح وجعل الوكالة خارجة به كما فعل ز وهو الصواب قال ح وقول الشارحين إن الوكالة خرجت يقول المصنف مع أنفسهما ليس بظاهر اهـ. قال طفى وما قاله تبعا فيه ابن عبد السلام تفريعا له على أن قوله لهما متعلق بإذن وهو أظهر وأمس بالمقام اهـ. وفيه نظر لصدق التعريف حينئذ يقول من ملك شيئا لغيره أذنت لك في التصرف فيه معي وقول الآخر له مثل ذلك في ملكه وليس بشركة ولأن مع أنفسهما متعلق بالتصرف فيلزم على تعلق لهما بإذن الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي على أن ظاهر كلام ابن عبد السلام الذي نقله يفيد خلاف ما زعم ونصه قال ابن عبد السلام معناه أن كل واحد من الشريكين أذن لصاحبه أن يتصرف للآذن مع نفسه لا أنه يتصرف للآذن وحده وإلا عادت وكالة ليس إلا اهـ. فقوله أن يتصرف للآذن مع نفسه ظاهر في تعلق لهما بالتصرف كما قاله ح نعم كلام ضيح صريح فيما قاله طفى وليس بظاهر والله أعلم ثم إن الظاهر في ضمير لهما أن يعود على الآذن والمأذون لا للمأذونين كما ذكره أولا ولا للآذنين كما ذكره آخرا وما ذكرناه هو الذي يناسب ما ذكره في قوله مع أنفسهما من أن المراد مع بقاء تصرف أنفسهما إذ لو كان للمأذونين لاقتضى أن كلا لا يتصرف إلا لنفسه ولو كان للآذنين لاقتضى تصرف كل لشريكه فقط وتدخل فيه الوكالة من الجانبين نعم إن حملنا المعية على الشركة في الربح صح عوده على المأذونين أو الآذنين وبالجملة فحمل المعية على معية التصرف كما شرح به يوجب عود ضمير لهما على الآذن والمأذون وحمله على معية الربح يصح به على الآذنين والمأذونين والله تعالى أعلم وقول ز فإن قلت يرد على قول المصنف الخ هذا لا يرد إلا لو جعلنا لهما متعلقا بإذن وقد تقدم تعلقه بالتصرف وحينئذ فلا سؤال

Mas'alah: What distinguishes partnership from agency and qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2664)

التصرف له ولصاحبه بل أذن كل صاحبه في التصرف للموكل فقط وبالقيد الثاني وهو مع أنفسهما أي الآذنين كما مر يخرج بعض صور القراض وهو ما إذا كان من الجانبين مثل أن يدفع شخص مالا لآخر قراضا ويدفع ذلك الآخر قراضا غير الأول للدافع فإن كل واحد منهما أذن للآخر أن يتصرف لنفسه وللآذن لكن لا مع بقاء تصرف نفس الآذن فإن قلت يرد على قول المصنف أذن في التصرف لهما بناء على جعل ضميره للآذنين غير ما تقدم أن تصرف الإنسان في ماله لا يحتاج فيه لإذن قلت احتاج له هنا لأن كلا منهما باع بعض ماله ببعض مال الآخر على وجه الشيوع ويشمل تعريفه شركة المفاوضة والعنان إلا أن الأولى إذن من أول الأمر والثانية إذن في ثاني حال لأنهما إذا شرطا نفي الاستبداد فقد استبد كل بعد الأذن إذ معناه أن لا يتصرف كل إلا بإذن خاص

Mas'alah: How is an unrestricted partnership (sharika) interpreted regarding the share?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1440)

(ص) وإن أشركه حمل، وإن أطلق على النصف (ش) يعني أن المشتري إذا أشرك شخصا فيما بيده بأن قال أشركتك فإنه يحمل على ما قيد به من النصف أو غيره، وإن أطلق في شركته، ولم يقيد بشيء حمل على النصف لأنه الجزء الذي لا ترجيح فيه لأحد الجانبين، ولا يحتاج إلى تصويب كلامه بإسقاط الواو من، وإن أطلق إذ لا يتوهم أحد حمله على النصف مع التقييد بغيره.

Mas'alah: What is the definition and classification of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1617)

ولما أنهى الكلام على ما أراد من مسائل الضمان شرع في الكلام على الشركة لأنها تستلزم الضمان في غالب أقسامها فقال (

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1617)

باب) ذكر فيه الشركة وأقسامها وأحكامها وهي بكسر الشين وفتحها وسكون الراء فيهما وبفتح الشين وكسر الراء والأولى أفصحها وهي لغة الاختلاط والامتزاج دائرة على التعدد يقال شركه في ماله أي جعل الواحد في المال اثنين فهو

Mas'alah: What is the chapter on partnership and its divisions and rulings?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1617)

[باب في الشركة وأقسامها وأحكامها]

Mas'alah: What is the rationale for discussing partnership after guarantee?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1617)

(قوله لأنها تستلزم الضمان إلخ) علة للشروع في الشركة بقطع النظر عن ملاحظة كون

الشركة بعد الضمان لا قبل بل للجمع بينهما المتحقق في ذلك وفي صورة العكس وإنما قلنا ذلك لأن تلك العلة تقتضي تقدم الشركة على الضمان لأنها ملزومة والضمان لازم ومعنى الضمان أن ما ضاع يكون عليهما معا لا على واحد بالخصوص ثم لا يخفى أن هذا ليس الضمان المتقدم فلا يظهر التعليل وقوله في غالب أقسامها احترازا عن شركة الطير المشار لها بقوله وجاز لذي طير إلخ فإن كل طير باق على ملك صاحبه بحيث إذا ضاع يضيع عليه وحده

Mas'alah: What is meant by 'rulings' in the chapter on partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1617)

(باب الشركة) (قوله وأحكامها) ليس المراد بها الوجوب وغيره من الأحكام الخمسة بل المراد بها ما هو أعم من مطلق الأحكام المتعلقة بها

Mas'alah: What is the definition of mixing in partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1617)

(قوله والامتزاج) عطف مرادف أي اختلاط وامتزاج أحد المالين بالآخر بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر وقوله دائرة على التعدد أي أن هذه المادة مقتضية للتعدد لأن الشركة نسبة تقتضي متعددا أقله اثنان

Mas'alah: What does 'making one into two' mean in partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1617)

(قوله أي جعل الواحد) أي بدل الواحد اثنين أي أن كل واحد منهما جعل بدل نفسه في ماله اثنين (قوله فهو

Mas'alah: What is the definition of general and specific partnership according to Ibn Arafa?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1618)

شريك والجمع شركاء وأشراك كشريف وشرفاء وأشراف وجمع شريكة شرائك وعرفها ابن عرفة بقوله الشركة الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط والأخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع فيدخل في الأول شركة الإرث والغنيمة لا شركة التجر وهما في الثانية على العكس وشركة الأبدان والحرث باعتبار العمل في الثانية وفي عوضه في الأولى إلخ وأخرج بقوله متمول ما ليس كذلك كثبوت النسب بين إخوة وغيرها وقوله ملكا أخرج به ملك الانتفاع كما إذا كانا ينتفعان بنحو بيت من حبس المدارس فإنه يصدق عليه تقرر متمول بين اثنين لكن ليس بملك. وقوله فقط اسم فعل بمعنى انته عن الزيادة على ما ذكر واحترز به عن الشركة الأخصية فإن فيها زيادة التصرف وهذه لا تصرف فيها للشريكين وقوله موجب صفة ل (بيع) وقوله (صحة إلخ) مفعول باسم الفاعل وذلك خاص بشركة التجر وأخرج به شركة غير التجر كما إذا خلطا طعاما لأكل في الرفقة فإن ذلك لا يوجب التصرف المطلق للجميع وضمير تصرفهما عائد على المالكين وذلك يدل على أن كل واحد وكيل لصاحبه في تصرفه في ملكه فشركة الإرث تدخل

في الحد الأول كما ذكر وكذلك الغنيمة وأما شركة التجر فتدخل في الثاني لصدقه عليها وشركة الإرث والغنيمة لا يدخلان في الحد الثاني هذا معنى قوله على العكس وقوله وشركة الأبدان إلخ أي لأن شركة الأبدان وما شابهما يصدق عليها بيع مالك كل إلخ لأن كل واحد منهما قد باع بعض منافعه ببعض منافع غيره مع كمال التصرف وأما عوض ذلك فيدخل تحت أعمها وليس فيه تصرف

Mas'alah: How does the author define partnership as permission to dispose of property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1618)

وقد عرفها المؤلف تبعا لابن الحاجب بقوله (ص) الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما (ش) يعني أن الشركة هي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله له ولصاحبه مع تصرفهما لأنفسهما أيضا فقوله إذن في التصرف بمنزلة الجنس فيشمل الوكالة والقراض وقوله لهما فصل يخرج به الوكالة لأنها ليس فيها إذن من الموكل للوكيل في أن يتصرف في الشيء الموكل فيه لنفسه وإنما هي إذن الموكل للوكيل في أن يتصرف في الشيء الموكل فيه للموكل وحده وقوله مع أنفسهما فصل ثان يخرج به القراض من الجانبين كقول كل واحد لصاحبه تصرف في هذا المال وحدك على أن الربح لي ولك بشرط أن لا أتصرف معك ويقول له الآخر تصرف في هذا المال لي ولك والربح بيننا ولا أتصرف معك فإنه يصدق أن تصرف كل واحد لهما بشرط الربح بينهما وليس مع تصرف أنفس المالكين فإن قلت تصرف الإنسان في مال نفسه لا يحتاج فيه لإذن قلت قد علمت أن كل

Mas'alah: What is the meaning of 'sharik' and its plural forms in partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1618)

[حاشية العدوي] شريك) أي فذلك الجاعل شريك أي صار شريكا باعتبار المال الذي كان بيده بعد أن كان مستقلا به ويصح أن يكون المعنى وكل منهما شريك أي لصاحبه وقوله والجمع شركاء أي وجمع شريك شركاء وقوله وجمع شريكة شرائك أي جمع شريكة التي تسند للأنثى بخلاف الشريك الذي للمذكور فقد تقدم

Mas'alah: What does 'milkan' mean in the definition of partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1618)

(قوله ملكا) أي على طريق الملك فقط لا ما يشمله والتصرف فهو منصوب على نزع الخافض وقوله بين مالكين متعلق ب تقرر وقوله بعضه أي بعض كل وقوله موجب صفة بيع وقوله في الجميع أي جميع المالين وقوله فيدخل في الأول المناسب لما يأتي أن يقول فيدخل في الأولى أي الشركة الأعمية. وقوله في الثانية أي الشركة الأخصية وقوله شركة الإرث والغنيمة فيه قصور بل وغيرهما كشريكين لهما دار جاءت لهما بالشراء وقوله وهما أي الأمران أحدهما شركة التجر والثاني شركة الإرث والغنيمة أي فيدخل في الثانية شركة التجر لا شركة الإرث والغنيمة والتعبير بالدخول فيها يقتضي شيئا آخر داخلا فتفسر بشركة الحرث والأبدان باعتبار العمل وقوله في الثانية خبر شركة أي أن شركة الأبدان والحرث يدخلان باعتبار العمل في الثانية

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding consideration in general partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1618)

(قوله وفي عوضه إلخ) الأولى أن يقول وباعتبار عوضه في الأولى أي ويدخلان باعتبار العوض في الأولى أي الشركة الأعمية

Mas'alah: What is the ruling on usufruct in partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1618)

(قوله وتقرر متمول) لا يخفى أن الانتفاع يبعد أن يقال فيه متمول وقوله واحترز به إلخ لا يخفى أن هذا يقتضي تباينا بينهما لا أخصية وأعمية فلا يظهر قول ابن عرفة الأخصية والأعمية وقوله في الرفقة أي في حال الارتفاق أو لأجل الارتفاق

Mas'alah: What is the ruling on partnership in cultivation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1618)

(قوله وما شابهها) أي من شركة الحرث

Mas'alah: What is the ruling on permission in partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1618)

(قوله إذن إلخ) في العبارة حذف أي إذن لصاحبه

Mas'alah: How is the phrase 'and for his partner' interpreted in partnership rulings?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1618)

(قوله ولصاحبه) فيه إشارة إلى أن قوله لهما متعلق بالتصرف

Mas'alah: Does the ruling on partnership include agency and qirad from both sides?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1618)

(قوله فيشمل الوكالة والقراض) أي من الجانبين أي الوكالة من الجانبين والقراض من الجانبين

Mas'alah: How is agency excluded from the definition of partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1618)

(قوله يخرج به الوكالة) أي من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on one partner giving permission to the other over all the capital?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1618)

(قوله فإن قلت تصرف إلخ) هذا السؤال والجواب مبنيان على أن الإذن من أحدهما للآخر في جميع المال الشامل لحصة الآخر فيكون إذن أحدهما للآخر في مال نفس

الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling part of his property for part of another's on a shared basis?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1619)

واحد باع بعض ماله ببعض مال الآخر على وجه الشيوع فيحتاج في تصرفه في ماله للإذن لذلك.

Mas'alah: What are the three pillars of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1619)

ولها أركان ثلاثة الصيغة والمعقود عليه والعاقد فأشار إلى الأول بقوله بما يدل عرفا وإلى الثاني بقوله بذهبين إلخ وإلى الثالث بقوله (ص) وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل (ش) يعني أن الشركة إنما تصح من أهل التوكيل والتوكل وهو من لا حجر عليه فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له أن يشارك وما لا فلا وقال ابن الحاجب العاقدان كالوكيل والموكل قال في توضيحه من جاز له أن يتصرف لنفسه جاز له أن يوكل ويشارك فلا يشارك العبد إلا أن يكون مأذونا له وكذلك غيره من المحجور عليهم وشبه المؤلف بالوكيل والموكل لأنه قد يشبه بما سيأتي ويقرب هذا أن باب الوكالة إثر باب الشركة واعلم أن كل واحد وكيل عن صاحبه موكل له فشبه كل واحد منهما بمجموع الوكيل والموكل إلخ.

Mas'alah: How is a partnership contract concluded and binding in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1619)

(ص) ولزمت بما يدل عرفا (ش) يعني أن الشركة تلزم بمجرد القول على المشهور وقال ابن رشد مذهب ابن القاسم وروايته في المدونة أنها تنعقد باللفظ فقوله بما يدل عرفا من قول كاشتركنا أو فعل كخلط المالين والتجر فيهما فلو أراد أحدهما المفاصلة فلا يجاب إلى ذلك مطلقا ولو أراد نضوض المال بعد العمل فينظر الحاكم كالقراض كذا ينبغي.

Mas'alah: What are the pillars of partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1619)

[أركان الشركة]

Mas'alah: What is the chapter heading for partnership?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=441)

فصل في الشركة

Mas'alah: What are the general definitions and types of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=442)

بوزن نعمة ونبقة والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى: فابعثوا أحدكم بورقكم هذه (الكهف:19) وفي الأبدان واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه (الأنفال:41) الآية صح من المفيد وقسمها ابن عرفة إلى أعمية وأخصية فقال: الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط، والأخصية بيع مالك كل بعض ماله ببعض مال الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع فيدخل في الأولى شركة الإرث والغنيمة لا شركة التجر، وهما في الثانية على العكس وشركة الأبدان والحرث باعتبار العمل في الثانية وباعتبار عوضه في الأولى اهـ. وفي قوله: لا شركة التجر نظر. كيف ومن شأن الأعم أن يصدق على أخصه، وقد اعترف بذلك في الحرث والأبدان

Mas'alah: What are the rulings on partnership of capital (shirkat al-amwal) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=815)

(وتجوز الشركة بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد منهما والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد ولا يجوز أن

Mas'alah: What is the definition and classification of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=816)

يختلف رأس المال ويستوفيا في الربح). الاشتراك لغة الاختلاط وعرفا قال (ع) الشركة الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر فقط والأخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر بموجب صحة قصد تصرفهما في الجميع قال فتدخل الأولى شركة الإرث

والغنيمة لا شركة التجر وهما في الثانية على العكس انظر بقيته.

Mas'alah: What is the definition of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=669)

[باب الشركة] الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما. قوله: (الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما) بهذا عرفها ابن الحاجب [1] قال ابن عرفة: وقد قبلوه ويبطل طرده بقول من ملك شيئا لغيره: أذنت لك في التصرف فيه معي، وقول الآخر له مثل ذلك، وليس بشركة؛ لأنه لو هلك ملك أحدهما لم يضمنه الآخر، وهو لازم الشركة ونفي اللازم ينفي الملزوم ويبطل عكسه بخروج شركة الجبر كالورثة وشركة المبتايعين شيئا بينهم، وقد ذكرهما [2] إذ لا إذن في التصرف لهما؛ ولذا اختلف في كون تصرف أحدهما كغاصب أم لا. ثم استدل بما في سماع ابن القاسم في ضرب أحد السيدين العبد بغير إذن شريكه [3] ونظائر ذلك، ثم قال: وحكمها الجواز كجزئيهما [4] البيع والوكالة، وعروض وجوبها بعيد [5] بخلاف عروض موجب حرمتها وكراهتها.

Mas'alah: What is the chapter heading on partnership (sharikah)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2262)

باب (في الشركة)

Mas'alah: What is the definition and legal nature of partnership (sharikah) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2262)

(الشرح) قوله: (الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما) الشركة: بكسر الشين وتسكين الراء، وهي تحصل بين [1] اثنين أو جماعة في العين و [2] غيره، وتجوز بالكتاب والسنة والإجماع [3]، ورسمها هنا بما قال، أي: إذن كل واحد لصاحبه أن يتصرف مع نفسه، قوله: (إذن) كالجنس يشمل الشركة والوكالة، ومع أنفسهما قيد تخرج به الوكالة، ولا يكون شريكا لصاحبه حتى يشاركه في رقاب الأموال على الإشاعة كما سيأتي، قال في المدونة [4]: وهي من العقود الجائزة لكل واحد أن ينفصل عن شريكه متى أراد، ولا يلزمه البقاء معه على الشركة إلا المزارعة، ، فحكى فيها قولين: الأول: أنها تلزم [5] بالعقد، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن سحنون [6] وابن كنانة، وابن الماجشون وسحنون أن القول [7] الثاني: لا تلزم بالعقد، وهو معنى قول ابن القاسم [8] في المدونة، ونص رواية أصبغ عنه [9]، وخرج اللخمي قولا بلزومها وشهره في (1) في (ن) : (من) . (2) في (ن) : (أو) . (3) في (ن) : (الجماعة) . (4) في (ن) و (ن 5) : (المقدمات) . (5) في (ن 4) : (لا تلزم) . (6) قوله: (في كتاب ابن سحنون) ساقط من (ن 5) . (7) قوله: (أن القول) ساقط من (ن) . (8) قوله: (في كتاب ابن سحنون ... قول ابن القاسم) ساقط من (ن 3) . (9) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 211.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory partnership (sharikat al-jabr) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2280)

قوله: (وأجبر عليها، إن اشترى شيئا بسوقه، لا [4] لكسفر أو قنية، وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره) يريد: أن من اشترى شيئا من طعام، أو غيره في سوقه الذي يباع فيه عادة لا [5] لأجل سفره به أو قنيته وغيره ممن هو من أهل ذلك حاضر معه لم يتكلم، وأراد أن يدخل معه فيه، أجبر له المشتري على ذلك وهذه المسألة تعرف بشركة الجبر، وبها قضى عمر واتفق عليها مالك وأصحابه، وقال أشهب: إنما ذلك في الطعام خاصة [6]، وأما إن لم يكن اشترى ذلك للتجارة وإنما هو [7] لسفره به أو لقنيته فلا جبر، ويصدق أنه ابتاعه لغير التجارة مع يمينه، إلا أن يظهر كذبه لكثرة ما ابتاع من ذلك، فلو لم يكن غيره من تجار ذلك حاضرا معه أو كان وزايده [8] حتى أخذه فلا كلام له، وكذا إن لم يكن من تجاره [9] خلافا لعبد الملك. قوله: (وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان [10] أي: وهل ولو [11] ابتاع ذلك في الزقاق ويكون كما لو ابتاعها [12] في السوق، وهو قول ابن حبيب أولا، ويختص به مشتريه، (1) قوله: (به) ساقط من (ن) . (2) قوله: (لم يجز) ساقط من (ن 4) . (3) في (ن) : (منفعة) . (4) في (ن 3) و (ن 4) : (! لا) . (5) قوله: (لا) ساقط من (ن) . (6) انظر: التوضيح: 6/ 366. (7) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (اشتراه) . (8) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (وزائده) . (9) قوله: (تجاره) يقابله في (ن 5) : (تجار تلك السلعة) . (10) قوله: (لا كبيته قولان) ساقط من (ن 4) . (11) في (ن) : (إذا) . (12) في (ن) : (ابتاعه) .

وهو قول أصبغ وغيره، قال في البيان: وأما ما ابتاعه الرجل في حانوته أو داره، فلا شركة لأحد ممن حضره [1] فيه باتفاق [2]، ولهذا أخرجه من محل الخلاف، ودلت

كاف التشبيه على أن الحانوت ونحوه كالبيت.

Mas'alah: What does the author mean by 'with what has not appeared' in the context of partnership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2285)

بما لم يبد).

Mas'alah: What is the definition and ruling of shirkat al-dhimam according to Maliki scholars?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2286)

قوله: (أن يشتريا [4] بلا مال [5] هكذا فسرها عبد الوهاب، فقال: هي أن يشتركا على الذمم بغير مال ولا صنعة حتى إذا اشتريا شيئا كان في ذمتهما، وإذا باعاه اقتسما ربحه ونحوه في الجواهر [6]، وفسدت على هذا لكونها من باب تحمل عني وأتحمل عنك، وأسلفني وأسلفك، وذلك ضمان بجعل وسلف جر منفعة [7]. (1) انظر: المدونة: 3/ 596. (2) في (ن) : (غير) . (3) انظر: المدونة: 3/ 598. (4) في (ن 3) و (ن 4) : (يشتركا) . (5) زاد بعده في (ن) : (وهو بينهما) . (6) انظر: عقد الجواهر: 2/ 821. (7) في (ن) : (نفعا) .

Mas'alah: What is the ruling on partnership (shirkah) in sharecropping?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=569)

والشركة أن يعطي رجل أرضه لأخر ليغرسها بجزء معلوم منها يستحقه بالإطعام أو بإنقضاء الأجل لها وهي لازمة بالعقد على الراجح ومقابله لا يحكم بلزومها على صاحب الأرض إلا بالشروع في العمل لأنها من باب الجعل وهو الظاهر وبه عمل تونس وهذا القسم هو المقصود هنا وإليه أشار الناظم بقوله (

Mas'alah: What is the relationship between sharecropping and partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=571)

وعن عبد الله بن عبد الملك إنه لقي ابن شهاب الزهري فقال له دلني على مال أعالجه فانشأ يقول أقول لعبد الله يوم لقيته ... وقد شد احلاس المطي مشرقا تتبع خبايا الأرض وأطلب مليكها ... لعلك يوما أن تجاب فترزقا انتهى وحق الناظم أن يذكر هذا الفصل في الشركة لأنه منها لاكن لما كانت له أحكام

Mas'alah: What is the chapter on partnership?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=577)

{فصل في الشركة}

Mas'alah: What is the scriptural basis for partnership?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=577)

(والأصل) في مشروعيتها الكتاب والسنة أما الكتاب فقول الله تعالى وأعلموا إنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه الآية والأربعة الأخماس بين الغانمين على الشركة بينهم (وقال) تعالى حكاية عن أصحاب الكهب فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتنكم برزق منه وليتطلف. وأما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهم وفي رواية من بينهما (قال) ابن راشد حقيقتها معلومة.

Mas'alah: What is the ruling and wisdom behind partnership?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=577)

وحكمها الجواز وحكمة مشروعيتها التنبيه على التعاون و

Mas'alah: What are the pillars of partnership?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=577)

التواصل اهـ (وأركانها)

Mas'alah: What are the three pillars of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=577)

ثلاثة (الأول) الصيغة وهي لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على أذن كل في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا إذا فهم المقصود عرفا (والثاني) العاقد ويتناول كل واحد من الشريكين ويشترط فيه أن يكون من أهل الوكالة (والثالث) المشترك وهو المعقود عليه وهو إما مال كما في ءاية أصحاب الكهف وإما أبدان كما في ءاية الغنيمة وأما صالح لهما كما في الحديث ولكل واحد منهما أقسام وقد شرع الناظم في بيانها فقال

Mas'alah: What does the author discuss next regarding partnership?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=579)

(ثم) شرع يتكلم عل بما تجوز فيه الشركة وما لا تجوز فقال

Mas'alah: What is the section on partnership (sharikah)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=555)

مسائل الشركة

Sub-topic – Disputes and Claims Among Partners

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share of a debt and the recourse between partners?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2221)

فرع قال اللخمي: إذا باع نصيبه من الدين دخل من لم بيع عليه قوله في الكتاب: فيقاسمه نصفين اتفاقا ولو كان بينهما مائة فاقتضى نصيبه رجع عليه بخمسة وعشرين على القول بالرجوع وفيه خلاف واختلف أيضا كيف يكون

رجوعهما؟ فقال مرة: يرجع الذي لم يقبض على الغريم فإذا استوفى ذلك أخذ شريكه نصيبه وهو خمسة وعشرون وإن أخذ خمسة وعشرين أخذ منها شريكه نصفها وكذلك في جميع ما يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on claims regarding jettisoned cargo and settlement?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2348)

فيما دخل الشر بيل مع يمينه إذا أشبه أن يهلك مثله وإذا ادعى قيمته ونازعوه في الصفة صدقوا مع أيمانهم لأنهم مدعى عليهم الشركة فإن جهلوها صدق مع يمينه فإن ادعى صاحب المركب أن الهول رمى بعض شحنته ولم يكونوا معه وكذبوه صدق في العروض دون الطعام عند ابن القاسم التهامه على أكل الطعام قال أبو محمد: إذا

صالحوا صاحب المطروح بدنانير ولا يشاركهم جاز إذا عرفوا بما يلزمهم في القضاء فإن طرح خرج بعد الطرح من البحر سالما فهو له ونزول الشركة أو خرج وقد نقصت قيمته انتقص نصف الصلح ويرد نصف ما أخذ ويكون الخارج له وعليه قيمة الكراء على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a deceased partner's share of partnership property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3195)

فإن أقام أجنبي بينة أن مائة دينار من الشركة كانت عند الميت فلم توجد ولا علم مصرفها وموته قريب من أخذها ويظن أنه لم يشغلها فهي ف

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of loss or destruction of partnership property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3196)

الخامس في الجواهر: يد كل واحد من الشريكين يد أمانة فيما يدعيه من تلف أو خسران ما لم يظهر كذبه لأن كل واحد وكيل للآخر فإن اتهم استحلف وإن قال ابتعت سلعة وهلكت صدق ويصدق في أنه اشترى لنفسه خاصة أو للشركة فإن هذا المال من مال الشركة حصل لي بالقسمة صدق شريكه في إنكار القسمة لأن الأصل عدمها

Mas'alah: What is the first section on disputes between partners?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3198)

3 – (الفصل الأول في التنازع بينهما) وفيه ثلاثة عشر فرعا:

Mas'alah: What is the ruling on evidence of ownership in a partnership dispute?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3198)

الأول في الجواهر: أصل المتفاوضين أن ما بأيديهما على ما شهدت به البينة من الأجزاء فإن لم تعين جزءا حمل على النصف لأن الأصل عدم الاختصاص

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim regarding trade goods and property in a partnership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3198)

الثالث "ما" بيده متاع من متاع التجارة لأنه من متاعها ولو قال فلان شريكي ثم قال حدثت لي هذه الدار صدق مع يمينه لصدق الاسم بدونها وإن قال في كل التجارة وقال الآخر بل فيما في يديك دون ما في يدي صدق مع يمينه لأن الأصل اختصاصه بملك ما في يديه وإن قال في حانوت في يديه فلان شريكي فيما فيه ثم أدخل فيه عدلين وقال ليسا من الشركة وقال الآخر قد كانا في الحانوت يوم إقراره صدق هذا لأن الإقرار مستصحب على ما في الحانوت إلا أن تشهد بينة بخلافه وعن أشهب يصدق الأول لأن الأصل عدم تناول الإقرار له

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of purchasing goods and their loss?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3199)

الرابع في الكتاب: إن ادعى شراء سلعة ثم ضياعها صدق لأنه أمين

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming that goods in his possession are deposits or for sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3199)

السادس قال ابن يونس قال ابن القاسم: إذا قدم شريك بيده أموال يقول هي ودائع أو هي عروض فقال دفعت لي لأبيعها فقلت له اذكر اسم أربابها فإن سماهم وحلفوا أخذوا وإن نكلوا أخذوا نصيب المقر وحده مواخذة له بإقرار وإن لم يسم فذلك بينكما قال بغض القرويين: ظاهر قوله أنه يحتاج إلى عدالة المقر لأنه جعله شاهدا وينبغي قبول إقراره لمن لا يتهم عليه ويحتمل التحليف استبراء وعن مالك إذا قال عند المحاسبة جعلت في مال الشركة مالا يحلف شريكه على البت ماله فيه شيء ولا جعل فيه شيئا والمال بينهما لأن الأصل استصحاب المفاوضة على جميع ما بيده

Mas'alah: What is the ruling when a person says someone is his partner without specifying the share in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3201)

الثامن قال سحنون: إذا قال فلان شريكي ولم يقل في جميع المال ولا مفاوض فإن خصص مالا في الإقرار وكان كلاما يستدل به على شيء أتبع ذلك وإلا شركه في جميع المال لأن ظاهر الشركة التساوي

Mas'alah: How is a dispute over the share in a specific commodity resolved between partners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3201)

التاسع قال إذا قال شركك في هذه السلعة ولم يسم ثم اختلفا بعد الخسارة فالمشتري مدع ويصدق الآخر مع يمينه لأنه مدعى عليه الخسارة إلا أن يأتي بما لا يعرف وإن ربحا فيها فقال المشتري أشركتك بالسدس وقال الآخر بالنصف صدق المشتري مع يمينه لأن الآخر مدع نقل مال الآخر إليه قاله مالك فإن قالا لم ننو شيئا قال ابن القاسم فنصفان فإن كانت السلعة قائمة قال ابن القاسم صدق المشتري فيما يدعيه لأن الأصل عدم انتقال ملكه وفي الواضحة: عن سأله من يلزمه أن يشركه صدق مدعي النصف كانت قائمة أو فائتة بزيادة أو خسران فإن كان لا يلزمه إشراكه فكما تقدم يصدق مدعي الأقل والفرق بينهما أن العهدة في الأولى على البائع وفي الثانية على المشتري

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of lost money after payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3202)

الثالث عشر قال ضاع المال مني ثم قال دفعته للشريك ثم "قال" إن ما دفعته من مالي بعد الضياع قال ابن القاسم لا يصدق وأراه ضامنا لأن اضطرابه تهمة ولو قال له شركاؤه أعطانا ثمن ما بعت فقال هو في كمي فذهب ثم أتى فقال قطع من كمي قال ابن القاسم يضمن إذا سألوه فلم يعطهم لأنه فرط

Mas'alah: What is the second section on disputes between partners and a third party?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3202)

3 - (الفصل الثاني في المنازعة بينهما وبين أجنبي)

Mas'alah: What is the ruling on a surviving partner's admission regarding a pledge in partnership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3203)

قبل حلول أجل دينه عليهما وإن قضى أحدهما بعد الافتراق عالما به لم يبرأ من حصة الآخر أو غير عالم بريء منهما جميعا الثاني في الكتاب: إذا مات أحد المتفاوضين فأقر الحي أنهما رهنا متاعا من الشركة عند فلان وقال ورثة الهالك بل أودعته أنت إياه بعد الموت فللمرتهن أن يحلف مع شاهده الحي فإن نكل فله حصة المقر رهنا كما إذا أقر أحد الورثة بدين على الميت فإن صاحب الدين يحلف فإن نكل أخذ من المقر ما ينوبه من الدين مواخذة له بإقراره قال ابن يونس: يصدق الشريك وكذلك إقرار أحدهما بدين بعد التفرق ويلزمهما في أموالهما لأنهما كالرجل الواحد وقول ابن القاسم تلزم المقر حصته يريد إذا لم يحلف المشهود له وقال بعض القرويين: اختلف في شهادة أحد الشريكين فأجازها هاهنا مع أنه لو خرج لغرم جميع المال الذي أقر أن المتاع رهن فيه لأنه حميل عن صاحبه بنصفه وإذا كان صاحب الدين يقدر على الذي عليه الدين ميتا جازت لأنه غير مطلوب وإلا فلا لأنه مطلوب وليس هذا ببين لأن الطالب يقول لا يلزمني أن أحلف لأنني يمكنني أخذ حقي بغير يمين وقيل إقراره بعد الموت جائز على الشريك الثالث قال اللخمي: إذا كان بيدهما دار فأقر أحدهما لثالث بنصفها وأنكر الآخر وقال هي بيننا نصفان أولى ثلاثة أرباعها ولك الربع أو جميعها لي فإن قال نصفها

حلف على ذلك وكان نصفها له ونصفها للمقر وللمقر له وإن قال لك ربعها وثلاثة أرباعها لي حلف المقر وله ما حلف عليه ولا شيء للمقر له لأن ما أقر له به لا شيء له فيه ولا يد له عليه فشريكه أحق به إذا ادعاه لأن يده عليه؛ وإن قال جميعها لي دونكما فللمقر حظ المقر له وهو النصف ثم يقسم الشريكان النصف الآخر بعد أيمانهما وفي صفة القسمة ثلاثة أقوال فعلى قول مالك على قدر الدعوى أثلاثا وعلى قول ابن القاسم أرباعا للمنكر نصف النصف بإقرار شريكه له ثم يقسمان النصف الآخر بينهما بالسواء لتساوي دعواهما فللمقر ثمن جميع الدار والباقي للمنكر وعلى قول أشهب النصف بينهما نصفان لأن يد كل واحد منهما على ما يدعيه فإن قال النصف لي والنصف لفلان ويدك معي

Mas'alah: How does an oath work when one partner claims a debt from a partnership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4202)

(فرع) قال إذا ادعى أحد المتفاوضين على رجل دينا من شركتهما ليس للمطلوب أن يحلف على حصة الطالب وحده بل على الجميع لأن فعل أحدهما كفعلهما فإذا حلف هذا ثم أتى صاحبه لم يكن له أن يحلفه لأنه قد حلف لشريكه ولو وكلت في قبض مالك على فلان فجحده فحلفه لم يكن لك تحليفه قال ابن يونس كلا المتفاوضين وكيل لصاحبه في التحليف قال بعض القرويين ليس عليه الحلف في الجامع إذا ادعى عليه بثلاثة دراهم لأن كل واحد إنما يجب له درهم ونصف ولو ادعى عليهما ثلاثة دراهم حلفهما في الجامع لأن على كل واحد درهم ونصف وهو كفيل بالباقي فالثلاثة على كل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim regarding a deceased partner's share in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4218)

(فرع) قال قال أشهب إن مات أحد الشريكين صدق أحدهما أن للميت معه السدس فيما في يده

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the second co-owner when the first is insolvent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4321)

قال ابن يونس جميع الأصحاب على عدم التقويم على الثاني إذا أعسر الأول إلا ابن نافع قال يقوم على الثاني إن كان مليا لأن الأول يقدمه في حين العدم ولأنه لو امتنع المتمسك من التقويم فللعبد طلبه

Mas'alah: What is the liability of a solvent co-owner when one co-owner is insolvent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4321)

وقال إذا أعسر أحدهما لا يلزم الملي إلا حصته إذا قوم عليهما الأنهما ابتدآ الفساد معا

Mas'alah: What is the ruling on oaths in a dispute over joint purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3525)

إياه لزمته له اليمين أنه ما اشتراه معه، فإن حلف انفرد الأول بالثوب، وإن نكل عن

اليمين حلف الأول لقد اشتراه معه وألزمه النصف فكانا فيه شريكين.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and the partner disagree on the share of partnership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3540)

[مسألة: تم البيع فقال المشتري أنا أشركتك بالثلث أو الربع وقال المشرك بل بالنصف] مسألة قلت: فلو اشترى رجل سلعة حيث لا يجب على المشتري الشركة فقال له رجل: أشركني، فقال: نعم، فلما تم البيع قال المشتري: أنا أشركتك بالثلث أو الربع، وقال المشرك: بل بالنصف، قال: إذا كان إنما أشركه شركة مبهمة لم يسم له شيئا عند الشركة قبل الشراء وإنما وقع التداعي بعد الصفقة فالقول قول المشتري إذا كانا قد اجتمعا على أن الشركة كانت مبهمة، وإن زعم المشتري أنه قد بين عند الشركة أنه إنما يشكره بثلث أو ربع، وادعى المشرك أكثر من ذلك حلف المشتري ما أشركه بالنصف، فإن نكل عن اليمين حلف المشرك وكان له النصف، فإن نكل عن اليمين فليس له إلا ما أقر له به. وهذا إذا كانت السلعة قائمة، فأما لو فاتت بتلف فزعم المشتري أنه أشركه بالنصف وألزمه نصف الثمن وقال المشرك بالربع فالمشتري مدع وعلى المشرك اليمين ما أشركه إلا بالربع ويبرأ، فإن نكل عن اليمين حلف المشتري أنه أشركه بالنصف وألزمه نصف الثمن، فإن نكل عن اليمين فليس له إلا ما أقر له به المشرك، إلا أن تباع بوضيعة فالقول قول المشرك لأنه مدعى عليه، وإن بيعت بزيادة فالقول قول المشتري لأنه مدعى عليه يؤخذ منه. قال محمد بن رشد: قوله إذا اجتمعا على أن الشركة كانت مبهمة فالقول قول المشتري فيما زعم من أنه إنما أشركه بالشك يريد دون يمين بدليل قوله وإن زعم أنه قد بين عند الشركة أنه إنما يشركه بثلث أو

ربع وادعى المشرك أكثر من ذلك حلف، إذا لم يوجب عليه اليمين إلا أن يدعي عليه المشرك أكثر مما أقر أنه أشركه به، وذلك حلف، إذ في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة من أنهما إذا لم يبينا شيئا فالقول قول

المشتري مع يمينه أنه إنما أراد الثلث أو الربع. والاختلاف في هذا على اختلافهم في لحوق يمين التهمة، إذ لا يمكن للمشرك أن يحقق الدعوى على المشتري بأنه أراد أكثر مما ذكر أنه أراده من الثلث أو الربع، وقد مضى هذا المعنى في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب وفي آخر أول رسم من سماع أصبغ. وفي قوله وإن زعم المشتري أنه قد بين عند الشركة أنه إنما يشركه بثلث أو ربع وادعى المشرك أكثر من ذلك حلف المشتري ما أشركه بالنصف، فإن نكل عن اليمين حلف المشرك وكان له النصف نظر، إنما الصواب أن يحلف المشتري ما أشركه إلا بالثلث أو الربع الذي أقر به، فإن نكل عن اليمين حلف المشرك على ما ادعى كان النصف أو أكثر من النصف ويكون ذلك له. وقوله: وهذا إذا كانت السلعة قائمة صحيح؛ لأن السلعة إذا كانت قد تلفت فالمصيبة على المشرك فيما يزعم أنه أشركه به من السلعة، فهو مقر للمشتري من ثمن السلعة بأكثر مما يدعي، فوجه الحكم في ذلك أن يوقف الزائد، فمن أكذب منهما نفسه ورجع إلى قول صاحبه أخذه. وأما قوله: فأما لو فاتت بتلف فزعم المشتري أنه أشركه بالنصف إلى آخر المسألة فهو صحيح إلا قوله: إلا أن تباع بوضيعة فليس بموضع استثناء لأن الاستثناء يخرج المستثني من حكم المستثنى منه، وحكم التلف والوضيعة سواء في أن المشتري مدع على المشرك، فكان صواب الكلام أن يقول فيه وكذلك إذا بيعت بوضيعة فالقول قول المشرك؛ لأنه مدعى عليه. وتحصيل القول في هذه المسألة أن المشتري إذا أشرك في السلعة التي اشترى رجلا حيث لا يجب عليه أن يشركه فيها فاختلفا في مقدار ما أشركه به منها إفصاحا يقول المشتري أشركتك بجزء

كذا سميناه، ويقول المشرك بل بجزء كذا أسميناه، والسلعة قائمة لم تتلف ولا بيعت بعد، فالذي يدعي الأكثر منهما هو المدعي كان المشتري أو المشرك، والآخر مدعى عليه يكون القول قوله مع يمينه؛ لأن المشتري إذا قال: أشركتك بالثلثين وقال المشرك: ما أشركتني إلا بالثلث فهو مدع عليه أنه اشترى منه ثلثي السلعة وهو ينكر أن يكون اشترى منه إلا الثلث. وإن كان المشرك قال: أشركتني بالثلثين وقال المشتري: ما أشركتك إلا

بالثلث فهو مدع عليه أنه باع منه ثلثي السلعة والمشتري منكر أن يكون باع منه إلا الثلث فالقول قول المدعى عليه منهما مع يمينه، فإن نكل عن اليمين حلف المدعي واستحق ما حلف عليه، وإن كانت السلعة قد تلفت أو بيعت بوضيعة فالقول قول المشرك الذي يدعي الأقل لأن المشتري يريد أن يلزمه من ثمن السلعة التي قد تلفت أو من الوضيعة فيها ما ينكره، فأما إذا كانت السلعة قد بيعت بربح فالقول قول المشتري الذي يدعي الأقل لأن المشرك يريد أن يأخذ من ربح السلعة ما ينكر أن يكون أشركه به، ولا اختلاف بينهم في شيء من هذا، وكذلك لا اختلاف بينهم في أن السلعة تكون بينهم بنصفين إذا اتفقا على أن الشركة وقعت مبهمة بينهما ولم يدع أحدهما أنه أراد شيئا ولا نواه كانت السلعة قائمة أو قد تلفت أو بيعت بربح أو وضيعة. واختلفوا إذا اتفقا على أن الشركة وقعت بينهما مبهمة فادعى أحدهما والسلعة قائمة لم تفت ولا بيعت بعد أنه أراد أقل من النصف الثلث أو الربع، وقال الآخر: أردت النصف أو لم تكن لي نية على ثلاثة أقوال: أحدها أن القول قول الذي ادعى منهما أنه أراد أقل من النصف كان المشتري أو المشرك دون يمين وهو الذي يأتي على قول أصبغ في هذه المسألة؛ والثاني أن القول قوله مع يمينه، فإن نكل عن اليمين حلف صاحبه على ما ذكره من أن له النصف وأنه لم تكن له نية، وكانت السلعة بينهما بنصفين، وهو الذي

يأتي على ما في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة؛ والثالث أنه لا يصدق الذي ادعى أنه أراد أقل من النصف وتكون السلعة بينهما بنصفين وهو قول سحنون، ومثله في كتاب ابن المواز بدليل وكذلك إذا كانت السلعة قد تلفت أو بيعت بوضيعة فقال المشرك: أردت الثلث أو الربع وقال المشتري: أردت النصف أو لم تكن لي نية أو كانت قد بيعت بربح فقال المشتري: أردت الثلث أو الربع وقال المشرك: أردت النصف أو لم يكن لي نية يجري ذلك على الثلاثة الأقوال المذكورة، وإن ادعى أحد منهما أنه أراد أكثر من النصف لم يصدق. وأصل هذه في التداعي أن كل من دفع ضرا عن نفسه كان القول قوله، ومن ادعى نفعا لنفسه كان القول قول خصمه. ولو اشترى رجلان سلعة

Mas'alah: What is the ruling on a partner who takes dinars to collect a debt and one is lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3876)

ومعناه إن تلف الدينار لم يعلم إلا بقوله في مسألة الذي أخذ ثلاثة دنانير ليقتضي واحدا منها، ويرد الاثنين، فتلف أحدهما: إنهما شريكان، وسواء – على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك – علم تلف الدينار ببينة قامت على التلف، أو لم يعلم ذلك إلا بقوله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on partners in a purchase where one assumes the debt and withholds the other's share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4836)

مسألة وقال في رجلين اشتريا سلعة تعاقدا عليها، فلما أراد البائع أن يكتب الكتاب عليهما قال أحدهما لصاحبه: أنا أكتب الكتاب علي ولا تكتبه عليك حتى يكون خلوا إن أردت سفرا في متجرنا لم يمنع لمكان الدين، ثم كتب الكتاب على أحدهما، ثم باعا السلعة، فقال الذي لم يكتب الكتاب عليه: ادفع إلي نصف الثمن، فأبى الذي كتب عليه الكتاب وقال: أنا ألزم بهذا الدين وأتخوف أن تأخذه فتفسده أو تقضيه غرماءك، فلا أدفع إليك منه شيئا، [وغلبه على ألا يدفع إليه شيئا] فلما حل الأجل قال الذي عنده المال: سرق مني عشرة دنانير فهي بيني وبينك كما كان يكون الربح بيني وبينك أن لو جاء فيها ربح، قال: أرى أن يغرم العشرة التي كانت عنده الذي حبسها عن شريكه، ولو قال: إنها سرقت مني أو هلك المال كله لم ينفعه ذلك ورأيته غارما لها إذا حبسها عنه، فقيل له: أفرأيت لو استأدى عليه أترى أن يدفع إليه نصف الحق الذي كان عليه للذي كتب عليه الحق؟ قال: لا أرى أن يدفع إليه منه شيئا.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن أحد المشترين طاع لصاحبه أن يكتب جميع الثمن عليه من ثمن السلعة ونصفه حمالة عن شريكه فيها لئلا يكون للبائع أن يطالبه به فيمنعه من سفره، ومعنى ذلك إذا أبرأه البائع ورضي باتباع الحميل دونه على اختلاف في ذلك، فقد قيل: إن ذلك يلزمه ولا يكون له عليه رجوع، وقيل: إنه لا يرجع عليه إلا أن يموت الحميل أو يفلس، وقيل: إن له الرجوع عليه إن شاء وإن لم يمت ولا فلس، وقيل: إنه لا يعدى عليه حتى يبلى الغريم لأنه حمالة وشرطه باطل، فاحتبس المكتوب عليه جميع الثمن من أجل أنه كتب عليه مخافة أن يفسده ويتلفه فلا يجد له مالا يرجع فيه عليه إن أدى عنه فصار متعدلا عليه في إمساك حقه عنه، ووجب أن يكون ضامنا له وأن لا يصدق فيما ادعاه من سرقته، إذ لو حاكمه وأراد أن يقبض حصته من الثمن من أجل أنه تحمل به عنه لم يكن ذلك له، وفي كتاب ابن حبيب أن ذلك له،

وهو بعيد، إذ لا سبيل للحميل على المحمول عنه حتى يؤدي عنه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a partner claim a share of a debt collected by his co-partner without permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4914)

مسألة: للشريك أن يدخل على شريكه فيما اقتضى بغيرإذنه من دين هو بينهما] مسألة قال عيسى: وسألته عن الرجلين لهما الحق على الرجل بذكر حق واحد وللذي عليه الحق حق على أحدهما فيقاصه الشريك الذي عليه للغريم الحق بماله من ذلك الحق المشترك بنصيبه منه بغير إذن صاحبه. أيكون له ذلك؟ فقال: يدخل معه صاحبه فيما اقتضى منه كانت مقاصة أو تقاضيا عن ظهر يد. قلت: وإن كان الذي عليه الحق مليا؟ قال: نعم، وإن كان الذي عليه الحق مليا. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، إذ لا فرق في المعنى بين أن

يقتضي منه حقه أو يقاصه به، فيما كان له عليه من دين، ولا اختلاف أعلمه في أن للشريك أن يدخل على شريكه فيما اقتضى بغير إذنه من دين هو بينهما دخلا فيه بالطوع منهما. وإنما اختلف إذا باعه بعرض أو كان عرضا فباعه بعين، فقيل: إنه لا يدخل عليه، وهو الذي يأتي على ما في السلم الثاني من المدونة على اختلاف في تأويل ذلك، وقيل: إنه يدخل عليه إن شاء، فيأخذ منه نصف ما أخذ ويكون ما بقي على الغريم بينهما، وقيل: إنه يأخذ منه نصف ما أخذ، فإذا اقتضى حقه رجع عليه بقيمة ما أخذ منه يوم أخذه إن كان أخذ منه عرضا، قيل: بالغا ما بلغ، وقيل: ما لم يكن أكثر من نصف ما بقي على الغريم وبعدد ما أخذ منه إن كان أخذ عينا، ويكون أيضا ما بقي على الغريم

بينهما، وقيل: إنه يأخذ منه نصف ما أخذ، فإذا اقتضى حقه رجع عليه شريكه بعدد ما قبض منه. واختلف أيضا إذا كان الدين لهما من ميراث أو جناية لم يدخلا فيه بطوعهما، فقيل: إنه يدخل على شريكه فيما اقتضى منه، وهو قول ابن القاسم، وقيل: إنه لا يدخل عليه في ذلك وهو مذهب سحنون. واختلف إذا صالحه أحدهما ببعض حقه فاختار الرجوع عليه، فقيل: إنه يرجع عليه على حساب ما كان له عليه في الأصل، وقيل: بل إنما يرجع عليه على حساب ما بقي له عليه بعد ما وضع عنه. والقولان في كتاب الصلح من المدونة. قيل: ويتبعان جميعا الغريم، وقيل: بل يتبعه الذي لم يصالح، فإذا قبض حقه رجع عليه الذي صالح بما أخذ منه، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a purchased item found to be stolen?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5168)

ومن كتاب الشريكين

Mas'alah: What is the ruling on a partner receiving his share without permission and a guarantor for the remainder?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5350)

[لهما على رجل مائة إردب فتقاضى أحدهما حصته بغير إذن صاحبه] ومن كتاب العتق وقال في رجلين لهما على رجل مائة إردب فتقاضى أحدهما حصته بغير إذن صاحبه، فعلم به، فأتاه، فقال له: هبني إياها وأنا

أضمن لك الخمسين التي بقيت لك، إن ذلك لا يحل، ولو كان يضمن له خمسا وعشرين إردبا قدر ما كان يصيبه مما كان قبض، لم يكن بذلك بأس. قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة في رسم البيع والصرف من أول سماع أصبغ من كتاب السلم والآجال، بزيادة من قول أصبغ وافق فيها ابن القاسم على قوله: ولو كان يضمن خمسة وعشرين قدر ما كان يصيبه مما قبض، لم يكن بذلك بأس، وفي ذلك من قولهما اعتراض بين قد ذكرناه، وبيناه هناك. فلا وجه لإعادته. والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling when a partner denies an agreement to purchase a specific item jointly?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5396)

[مسألة: أمر رجلا أن يشتري له سلعة بعينها فاشتراها لنفسه] مسألة قال: وسئل مالك عن رجل شارك رجلا في تجارة فجهزه بمتاع فقال له: واشتر سلعة كذا بيني وبينك لشيء له غلة مثل الحانوت وما أشبهه؛ ففعل ثم جحده أن يكون أمره بذلك، وزعم أنه إنما اشتراه لنفسه خالصا من ماله فلما وجد عليه البينة أنه أمره قال: فإني أشركت فيه فلانا وفلانا عند الاشتراء ولا يعلم ذلك إلا بقوله، قال: أراه بينهما على ما أمره، ولا يصدق في قوله أنه أشرك فيه فلانا وفلانا، قال ابن القاسم: ويدخل اللذان زعم أنه أشركهما بذلك على الذي أقر لهما إن كان أقر لهما بالنصف كان لهما نصف ما في يديه، وإن كان الثلث فلهما الثلث مما في يديه، والذي صار لصاحبه. قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة ثم جحده أن يكون أمره بذلك وزعم أنه إنما اشتراه لنفسه خالصا من ماله فلما وجد عليه البينة أنه أمره بذلك قال: إني أشركت فلانا وفلانا دليل هو كالنص؛ إذ لو أقر أنه أمره بذلك وقال: لم أرد أن أشتري لك شيئا فاشتريته لنفسي

لم يكن ذلك له وكان معه شريكا شاء أو أبى. وقد اختلف فيمن أمر رجلا أن يشتري له سلعة بعينها فاشتراها لنفسه على أربعة أقوال: أحدها: أن القول قول المأمور إن دفع إليه الثمن بعد أن يحلف أنه إنما اشتراها لنفسه إن اتهم في ذلك، وهي رواية محمد بن يحيى السبادي عن مالك والثاني أن السلعة للآمر وإن لم يدفع إليه الثمن، وهي روايته عن ابن القاسم في المدنية وقول أصبغ وروايته عن ابن القاسم في الثمانية قال: وسواء أشهد المأمور أنه إنما يشتريها لنفسه. القول الرابع الفرق بين أن يكون قد دفع إليه الثمن أو لم يدفعه إليه وإنما أمره أن يشتريها له بماله فوعده بذلك، وفي قوله ولا يصدق في قوله: إنه أشرك فيه فلانا وفلانا دليل على

أنه لو كان لفلان وفلان بينة على أنه أشركهما في ذلك لوجب أن يكونا أحق بالنصف، وفي ذلك اختلاف، قيل: إنه لا يكون لهما إلا نصف النصف؛ لأنه إنما أشركهما في ماله، وقال غيره: يتخرج هذا الاختلاف على اختلافهم في دار بين رجلين باع أحدهما من أجنبي نصفها على الإشاعة، هل يقع بيعه على نصفه الذي له فينفذ عليه أو يقع على نصفه ونصف شريكه فينفذ عليه البيع في نصف نصيبه وينفسخ البيع في نصف شريكه إلا أن يشاء أن يجيزه، وسيأتي الكلام على هذا في رسم أول عبد ابتاعه فهو حر من سماع يحيى من كتاب الشفعة إن شاء الله، فإذا قلنا: إن الآمر أحق بنصف الحانوت فيخرج المشركين من النصف؛ لأنه يقول لهما: أنا أشركتكما في حقي وحق غيري فليس لكما إلا نصف ما بقي بيدي، والثاني أنه يكون لهما جميع النصف؛ لأنهما يقولان له: أشركتنا في نصف الحانوت، ولك نصفه فأسلمه إلينا، وإذا قلنا: إن المشركين أحق منه بنصف النصف الذي بيد المأمور، ويصير الحانوت بينهم أرباعا، ربعه للآمر وربعه للمأمور، ونصفه للمشركين. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer offers partnership in a commodity and a dispute arises over the share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5397)

[: اشترى سلعة فسأله رجل أن يشركه فقال قد أشركتك فباع السلعة بنقصان] ومن كتاب أوله سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسئل عن رجل اشترى سلعة فسأله رجل أن يشركه، فقال: قد أشركتك ولم يسم الذي استشركه، فباع السلعة بنقصان، فقال الذي أشرك: إنما أشركتني بسدس أو ربع، قال: ذلك له، ويحلف إلا أن يأتي بأمر لا يعرف كالدينار ونحوه؛ فإن زادت السلعة فقال الذي أشركه: إنما أشركتك على الربع والسدس، قال: يحلف، وذلك به، قال مالك: إذا كان النقصان فالقول قول الذي أشرك وعليه اليمين؛ وذلك أن الذي أشركه مدعى،

وإذا كانت الزيادة فالقول قول الذي أشركه وعليه اليمين، وذلك أن الذي أشرك مدع، وذلك إذا لم يسميا؛ واليمين عليهما يحلفان على ما ادعيا. قال ابن القاسم: فإذا قال كل واحد منهما: لم أنو شيئا ولم يدعياه: إن السلعة تكون بينهما نصفين، ولو كانت السلعة قائمة فقال الذي أشركتك بالربع والسدس وذلك الذي أردت، فالقول قوله وعليه اليمين، وإذا قال الذي أشرك: إنما أردت الربع والسدس، فالقول قوله أيضا، وعليه اليمين إذا لم يكونا بينا، قال ابن القاسم: وذلك أن الشركة هاهنا إنما هي بيع من البيوع، ولو أن رجلا أتى إلى رجل فقال: قد بعتني نصف جاريتك، فقال له صاحبه: ما بعتك إلا ربعها حلف، وكان القول قوله مع يمينه ولو أن صاحبها قال لصاحبه: قد بعتك نصف جاريتي وطلب منه الثمن فقال: ما اشتريت منك إلا ربعها كان القول قوله مع يمينه. قال محمد بن رشد: قوله في هذه الرواية وذلك إذا لم يسميا واليمين عليهما

يحلفان على ما ادعيا –نص جلي على أنهما يحلفان على نياتهما إذا لم يدعيا الإفصاح، ومثله في كتاب محمد بن المواز، وله فيها أيضا ما يدل على أن لفظ الشركة يوجب المساواة ولا يلتفت إلى النية بعد أن فرط قوله قد أشركتك، وهو قول سحنون، وإليه ذهب ابن حبيب في الواضحة، ولا اختلاف بينهم إذا ادعيا الإفصاح أن القول قول الذي ادعى الأقل منهما مع يمينه ولا في أنهما إذا لم يدعيا إفصاحا ولا نية أن السلعة تكون بينهما بنصفين، وهذا كله حيث لا يجب على المشتري أن يشركه فيها فالقول قول من ادعى النصف منهما إن كانا اثنين أو الثلث إن كانوا ثلاثة أو الربع إن كانوا أربعة؛ وسواء ادعوا الإفصاح بأكثر من الواجب لهما أو قالوا: كان ذلك ضميرنا إلا أنه لا بد أن يحلف المدعى عليه منهم في الإفصاح لصاحبه، وقد مضى في

نوازل أصبغ من كتاب جامع البيوع تحصيل القول فيما يجب الاشتراك فيه من السلع وعلى من يجب وأين يجب فلا معنى لإعادة ذلك، وستأتي المسألة أيضا في سماع أبي زيد من هذا الكتاب إن شاء الله. وأما قوله: ولو أتى رجل إلى رجل فقال: قد بعتني نصف جاريتك فقال له صاحبه: ما بعتك إلا ربعها حلف، وكان القول قوله مع يمينه ولو أن صاحبها قال لصاحبه: قد بعتك نصف جاريتي فطلب منه الثمن فقال: ما اشتريت منك إلا ربعها كان القول قوله مع يمينه؛ فظاهره أن القول قول من ادعى الأقل منهما مع يمينه كان البائع أو المبتاع، فإن نكل عن اليمين حلف الذي ادعى النصف واستحقه إن كان هو المبتاع واستحق بيعه على المشتري إن كان هو البائع، وقد قال أبو إسحاق التونسي: الصواب أن يتحالفا ويتفاسخا؛ لأنهما وإن لم يختلفا في الثمن فمن حجة المبتاع أن يقول: لم أرض شراء الربع وإنما رغبت في النصف، قال: ولعل ذلك إرادته في الرواية، فيكون إنما قصد إلى أنه لا يصدق مدعي النصف في الربع ولم يتكلم على تمام التحالف، ولم يقل أبو إسحاق التونسي: إنهما يتحالفان ويتفاسخان إذا ادعى البائع

أنه باع النصف وقال المبتاع: لم أشتر إلا الربع سكت عن ذلك، فانظر هل يستويان عنده أو بينهما فرق، والأظهر عندي الفرق بينهما، وأن لا اختلاف في أنهما يتحالفان ويتفاسخان إذا كان البائع هو مدعي أنه باع النصف، وإنما الاختلاف هل يتحالفان ويتفاسخان أم لا إذا كان المبتاع هو مدعي النصف؟ لأن الجملة قد يزاد في ثمنها، فمن حجة المشتري أن يقول: لا أرضى أن آخذ الربع بالسوم الذي اشتريت منه النصف والبائع إذا أخذ منه الربع بالسوم الذي رضي أن يبيع به النصف لم تكن له حجة، فعلى هذا لا يجوز لمن اشترى سلعة جملة أن يبيع نصفها مرابحة بنصف الثمن حتى يبين، ولمن اشترى نصف سلعة في صفقة ثم اشترى نصفها الثاني في صفقة أخرى أن يبيعها جملة ولا يبين، وفي نوازل سحنون من كتاب المرابحة فيمن اشترى سلعة بعشرة وصبغها بعشرة ثم باعها مرابحة بعشرين ولم يبين أن يردها في القيام، فإن فاتت مضت بالثمن.

القياس على ما قلناه أن لا يكون له ردها في القيام، وإذا رأى له ردها في القيام أن ترد إلى قيمتها في الفوات إن كانت القيمة أقل من الثمن على حكم مسائل الغش والخديعة في المرابحة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of adding personal funds to the partnership capital?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5409)

[: يقول لشريكه إني قد جعلت في هذا المال الذي يعمل فيه أنا وأنت مالا من عندي]

ومن كتاب الأقضية الثالث وسئل مالك عن الشريك المفوض إليه أو غير المفوض يقول

لشريكه: إني قد جعلت في هذا المال الذي يعمل فيه أنا وأنت مالا من عندي عند المحاسبة أو قبل ذلك أيجوز قوله أم لا يصدق إذا أبى شريكه أن يصدقه فقال: أكتب إليه أنه لا يجوز قوله ويحلف شريكه بالله ما جعل فيه شيئا ولا له فيه شيء. قال محمد بن رشد: ظاهر قوله في هذه الرواية أنه يحلف على البت، وروى ابن أبي جعفر الدمياطي عن ابن القاسم أنه يحلف على العلم وهو الصحيح إذ لا يصح القطع على أنه كاذب فيما ادعاه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on creditors pursuing a resident partner for debts incurred by a traveling partner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5409)

[: يشتركان في مال بعينه فيقيم أحدهما ويسافر الآخر فيدان المسافر في مال ثم يفلس] ومن كتاب الأقضية وسئل عن الرجلين يشتركان في مال بعينه فيقيم أحدهما ويسافر الآخر فيدان المسافر في مال ثم يفلس فيريد الغرماء أن يتبعوا الشريك المقيم، فقال: ليس ذلك لهم إنما شاركه في مال معروف بعينه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إنهما إذا لم يتفاوضا في جميع أموالهما وإنما تفاوضا في مال مسمى فلا يلزم أحدهما ما داين به الآخر إلا في ذلك المال الذي تفاوضا فيه بعينه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who claims loss after denying the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5417)

ومن كتاب إن خرجت من هذه الدار إلى رأس الحول وسئل عن شريكين كانا عند القاضي فسأل أحدهما صاحبه عن ماله فقال: ضاع مني، فقال القاضي: اكتبوا أيضا إقراره، فقال حينئذ: إنما دفعت إليك من مالي بعد أن ضاع مني قال: لا يقبل قوله وأراه ضامنا.

Mas'alah: Fiqh passage: هذه في الوقوف: دشر بن دمحم لاق المسألة التي قبلها؟

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5420)

قال محمد بن رشد: القول في هذه المسألة كالقول في المسألة التي قبلها يدخل فيها من الاختلاف ما دخل فيها إذ لا فرق بين أن يشتري نصف السلعة أو يشرك فيها بنصفها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who claims that assets in his possession belong to others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5422)

[: الشريكين العقيدين يغيب أحدهما ثم يقدم فيجد أموالا بيد شريكه]

Mas'alah: What is the ruling on a partner who claims that assets in his possession belong to others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5422)

ومن كتاب أوله أول عبد ابتاعه فهو حر وسألته عن الشريكين العقيدين يغيب أحدهما

ثم يقدم فيجد أموالا بيد شريكه [فإذا أراد قبضها ليرى فيها] في تجارتهما منعه الشريك وقال: هي أموال الناس أستودعها وإن كانت عروضا قال: [قد دفعت إلى أهلها] فيقول له شريكه: فمن أهلها أو لمن هذا المال الذي تزعم أنه ودائع الناس؟ فيقول: لا أحب أن أخبر بأهله وليس لك ذلك علي، أيقبل قوله أم لا؟ قال: إن سمى لها أهلها فادعاها للذي سماها لهم لم أر أن تدفع إليهم حتى يحلفوا مع إقراره لهم، فيكونون بمنزلة من يستحق حقه باليمين مع الشاهد فإن نكلوا دفعت

إليهم نصيب المقر وأخذ الشريك نصيبه من ذلك المال، قال: وسواء أقر بوديعة أو بمتاع أمر ببيعه فيما يزعم قال: وإن لم ينص أحدا ولم يدعه أحد مما يقر له فالمال بين الشريكين نصفان كهيئته على شركتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who claims that shared assets are inheritance or gifts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5423)

قلت: أرأيت إن قال: هو لي دونك ورثته أو وهب لي وما أشبه ذلك أيقبل قوله؟ قال: إن ثبت له معرفة الميراث أو العطايا والهبات وإلا فهو بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the share of partnership when the terms are ambiguous?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5436)

مسألة: وقف لشراء سلعة فقال له أشركني فقال له نعم ثم قال أشركتك بالربع] مسألة

وسئل عن رجل وقف لشراء سلعة فقال له رجل: أشركني، فقال له: نعم ثم قال: إنما أشركتك بالربع أو بالثلث، قال: القول قوله مع يمينه إلا أن يكون أشركه ببينة، قيل له: فإن قال له: أشركتك ولم أرد ثلثا ولا نصفا ولا أقل ولا أكثر إلا أني قد أشركتك، فقال: يكون له النصف. قال محمد بن رشد: هذه المسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم سن من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a partner believed when claiming a right after settlement and payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5718)

وأما المسألة الثانية ففي المسألة خلافها أنه لا يقبل قوله فيما ادعى أن له في المال بعد أن حاسب صاحبه وقاسمه ودفع إليه ماله وهو الأظهر؛ لأن دفع ماله إليه كالإقرار أنه لا حق له فيه، فهو مدعى عليه فما يريد أن يخرجه من يده بعد أن دفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a partner who denies the other's share in a slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6472)

وهب، فإن له نصيبه من كل رأس أدركه إن وجده بعينه، وما مات ممن وهب، لم يكن للطالب فيهم شيء. قال محمد بن رشد: قوله فوجد شريكه البينة وثبت حقه، محتمل أن يكون وجد البينة على ما ادعاه عليه من أنه جحده نصيبه (فيكون بما ثبت عليه من أنه جحده نصيبه) كالغاصب له فيه يلزمه قيمته إن ماتت الأمة؛ ويحتمل أن تكون البينة إنما شهدت بأن الجارية بينهما، ولم تشهد بما ادعاه عليه من الجحود، فلا يلزمه ضمان

نصيبه من الجارية إن مات– على مذهب ابن القاسم في رواية أصبغ عنه، خلاف ظاهر ما في آخر كتاب الشركة من المدونة، إذ لم يفرق في ذلك بين الحيوان وغيره مما لا يغاب عليه، ولو ادعى أن الجارية بينهما وأثبت ذلك– وقد ماتت بعد أن أنكره ولم يدع عليه أنه جحده، لم يكن له عليه ضمان في نصيبه باتفاق، فوجه يضمن له فيه نصيبه من الجارية باتفاق، ووجه لا يضمن له باتفاق، ووجه يختلف في وجوب الضمان عليه فيه؛ وقد مضى هذا المعنى موجودا في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق، وفي نوازل سحنون من كتاب الرهون؛ ولو كان مع الأمة ولد يوم التداعي أنه جحده إياهم مع الأم، كان حكم نصيبه منهم حكم نصيبه من الأم في ضمانهم بالموت، ولم يتكلم في هذه الرواية على ذلك، ولا على موت الأمة، وإنما تكلم على موت ما حدث لها من ولد بعد الجحود، فقال: إنه لا شيء له عليه فيمن مات منهم، إلا أن يكون قد باع

Mas'alah: What is the ruling on a partner's exception of his own property in a partnership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6798)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن استثناء ماله انتزاع له، وهو لا يجوز له أن ينتزع شيئا من ماله من أجل شركته له في نفسه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the partner being a trustworthy trustee?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=540)

الخامس: الشريك أمين فيقبل قوله في دعوى التلف أو الخسر أو أخذ شيء يناسبه من مأكل ومشرب، كما يقبل قوله في دعوى المناصفة عند منازعة شريكه. (فائدة) . الشركة فيها لغات ثلاث: إحداها، وهي الفصحى على وزن سدرة، ويليها على وزن نمرة، والثالثة على وزن نبقة، فتكون بفتح الشين وكسر الراء، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة مع إجحاف المؤلف في الاختصار.

Mas'alah: How is partnership proven by admission and testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=837)

)

Mas'alah: What is the ruling on each partner claiming value and swearing in a joint slave case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2669)

ابن المواز قال أشهب: وكل واحد يدعي القيمة على صاحبه ويحلف كل واحد منهما على علمه والله حسيبه.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner is wealthy and the other insolvent regarding valuation of remaining shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2728)

ومن المدونة قال مالك: وإن كان أحدهما مليئا والآخر معسرا قوم جميع باقيه على الموسر.

Mas'alah: What is the ruling on selling only the partner's share and pursuing the shortfall?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2917)

قال ابن المواز: ولو رأيت ما قال لرأيت ألا يباع إلا جزء صاحبه, فما عجز أتبع به وهو أحب إلى, وأما رضا الشريك بترك التقويم فلم أر له فيه حجة إلا أن مالكا قاله.

Mas'alah: What is the ruling on partners colluding to remove one partner from a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5380)

[فصل 8 – في الشركاء يتحايل بعضهم لإخراج أحدهم من الشركة]

Mas'alah: What is the ruling on a partner colluding with another to deceive a third partner into selling his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5380)

ومن العتبية والواضحة: قال مالك في عبد بين ثلاثة نفر قال أحدهم للآخر إذا تقاومناه فأخرج منه بربح ليقتدي بك صاحبنا، والعبد بيني وبينك ففعل، فاقتدى به الآخر فخرج من العبد، وثبت هذا ببينة أو أقر به. قال: البيع مردود ولا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a partner collecting a debt without notifying co-partners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5677)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وإن شخص لذلك دون الإعذار إليهم، أو يقتضي من حاضر فشركاؤه بالخيار، إن شاءوا أسلموا إليه ما قبض وأتبعوا الغريم، وإن شاءوا أشركوه فيما قبض، قبض جميع حصته أو بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on two sellers combining their goods in a single sale and its effect on debt collection?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5678)

م: وهذا إذا جمعا سلعتهما في البيع منه على قول من يجيز ذلك؛ لأنهما كالشريكين قبل البيع. ألا تري ألو استحقت سلعة أحدهما وهى وجه الصفقة أن للمشتري نقض البيع، كما لو كانا شريكين فيهما، فكذلك يكون حكمهما في الاقتضاء كحكم الشريكين، ووافق بعض أصحابنا في الاستحقاق وخالف في الاقتضاء، وقال: لا يدخل أحدهما على الآخر إذ شركة بينهما في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a partner surrendering collected debt to his partner and the effect on the debtor's solvency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5678)

قال بعض شيوخنا القرويين: وإذا أسلم أحد الشريكين لشريكه ما اقتضى فسواء كان

الغريم حين الاقتضاء مليا بجميع حقهما، أو لم يوجد مع الغريم إلا مقدار حقه لا كلام لشريكه فيما اقتضى، بخلاف مسألة الكفالة إذا لم يوجد مع الغريم إلا مقدار حظ الحاضر فيقضي له السلطان بذلك؛ ثم يقدم الشريك الغائب هذا له الدخول مع شركيه؛ لأم السلطان أخطأ في قضائه إذ دفع إلى الشريك جميع ما بيد الغريم، وفي مسألة الصلح الشريك أطلقه على قبض حقه، ورضى ببقاء دينه في ذمة الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner notifying his partner to go out for debt collection and the partner refusing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5678)

قال غيره من الفقهاء القرويين: وإذا أعذر إلى شريكه في الخروج معه وامتنع فلا ينفعه الإشهاد عليه دون أن يرضى له بالخروج وحده، فإن لم يرض له

Mas'alah: What is the ruling when one partner settles his share of a joint debt without notifying the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5679)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن كان لهما مئة دينار من شيء أصله بينهما، وهي بكتاب واحد أو بغير كتاب، فصالح أحدهما من جميع حقه على عشرة دنانير ولم يشخص أو شخص، ولم يعذر إلي شريكه فشريكه مخير في تسليم ذلك، وإتباع الغريم بخمسين، أو يأخذ من شريكه خمسة ويرجع وهو بخمسة وأربعين، وصاحبه بخمسة وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on one partner selling his right and settling for wheat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5680)

قال ابن القاسم: ولو باع أحدهما حقه، وصالح منه على عشرة أقفزة قمحا جاز، ولشريكه تركه واتباع الغريم، أو أخذ نصف القمح من الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining debt when a partner buys something with the debt without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5680)

قال سحنون: ثم يكون بقية الدين بينهما، وذلك أنه تعدى له على دين فابتاع به شيئا، فهو كعرض باعه بغير أمره، وليس كعين تعدي فيه والصلح في غير موضع أشبه شيء بالشراء وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on paying the like for measured or weighed commodities in a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5681)

م: وقال غيره من شيوخنا في مسألة الشريكين بل يدفع في المكيل والموزون مثله.

Mas'alah: What is the issue with Ibn al-Qasim's view on division in a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6472)

قال: وفي القسمة في قول ابن القاسم نظر؛ لأنه إذا استوت قيمة الدنانير والدراهم يوم الشراء كانت السلعة بينهما نصفين، فإن زادت قيمة الدنانير يوم القسمة

Mas'alah: What is the ruling on a man establishing evidence that he is a mufawadah partner on a specific share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6477)

[الفصل 2 – في رجل يقيم بينة على آخر أنه مفاوضه على الثلث والثلثين أو مطلقا] .

Mas'alah: What is the ruling on one partner establishing evidence of partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6477)

قال بعض فقهاء القرويين: وكذلك يجب أن لو أقام أحدهما البينة أن الآخر شريكه

Mas'alah: What is the ruling on paying the price to one partner in a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6484)

ومن المدونة: ودفعك ثمن ما ابتعت منهما أو من أحدهما إلى أحدهما، مبايعك أو غيره، فذلك يبرئك إن صدقك القابض، وإلا لم تبرأ إلا ببينة،

Mas'alah: What is the chapter on a debtor paying one of two partners after their separation and on paying an agent after his dismissal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6492)

[الفصل 15 – في قضاء الغريم لأحد الشريكين بعد افتراقهما وفي قضائه للوكيل بعد عزله]

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to one of two partners after their separation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6492)

ومن المدونة: ومن ابتاع سلعة من أحد المتفاوضين بثمن إلى أجل فقضى الثمن بعد افتراقهما للذي باع منه أو لشريكه، فإن لم يعلم بافتراقهما فلا شيء عليه، وإن علم بافتراقهما ضمن حصة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on one partner buying from the other and on rescission and assignment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6494)

[الفصل 16 – في أحد المتفاوضين يشتري لنفسه من الآخر من تجارتهما، وفي إقالة أحد الشريكين وتوليته]

Mas'alah: What is the ruling on one partner buying from the other and on rescission and assignment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6494)

ومن المدونة: ولا بأس أن يشتري أحدهما من الآخر من تجارتهما لنفسه لقنية أو لتجارة. وإن اشترى أحدهما عبدا فوجب به عيبا فرضيه هو أو شريكه لزم ذلك الآخر، فإن رده مبتاعه ورضيه شريكه لزمه رضاه؛ لأن مشتريه لو رده بعيب ثم اشتراه شريكه وقد علم بالرد بالعيب لزم ذلك شريكه. وإقالة أحدهما فيما باعه هو أو شريكه وتوليته لازمة كبيعه ما لم يكن في ذلك محاباة فيكون كالمعروف لا يلزم إلا ما جر به إلى التجارة نفعا، وإلا لزمه قدر حصته منه، وإقالته لخوف عدم الغريم ونحوه من ناحية النظر وكشراء حادث.

Mas'alah: What is the ruling on one partner admitting a debt to a stranger regarding jointly owned property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6495)

ولو أن شريكين في دار أو متاع أو غير ذلك من العروض أقر أحدهما لأجنبي بنصف ما في أيديهما حلف المدعي واستحق؛ لأنه شاهد كإقرار وارث بدين على الميت، فإن مات أحد الشريكين لم يكن للباقي أن يحدث في المال ولا في السلع قليلا ولا كثيرا إلا برضي الورثة؛ لانقطاع الشركة. فإن اشتركا شركة صحيحة فادعى أحدهما أنه ابتاع سلعة وضاعت منه صدق؛ لأنه أمين فيما يلي، وإن مات أحد المتفاوضين فاقر الجي منهما أنهما رهنا متاعا من الشركة عند فلان، وقالت ورثة الهالك بل أودعته أنت إياه بعد موت ولينا فللمرتهن أن يخلف مع شاهده الحي ويستحق الجميع رهنا، وإن أبى فله حصة المقر رهنا؛ لأن مالكا قال: في أحد الورثة يقر بدين على الميت أن صاحب الدين يحلف معه، ويستحق جميع حقه من مال الميت، فإن نكل أخذ من المقر ما ينوبه من الدين، ولا يأخذ من حصته دينه كله.

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a partner after dissolution of the partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6495)

وقال سحنون في كتاب ابنه: القول قول الشريك. وكذلك إن أقر أحد الشريكين بدين بعد التفرق يلزمهما في أموالهما. وفي قول ابن القاسم: يلزم المقر في حصته. يريد: إذا لم يحلف المشهود له.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one partner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6495)

م/ وقال بعض فقهاء القرويين: اختلف في شهادة أحد الشريكين فأجازها هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on a partner who denies the partnership and on claims of partnership property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6497)

يجوز إقراره، ويغد ذلك تأليجا. [الفصل 18 – في أحد المتفاوضين يجحد الشركة] ومن المدونة: وإن جحد أحد المتفاوضين الشركة فأقام الآخر عليه البينة أنه شريكه فهلك المال بيد الجاحد في الخصومة فإنه ضامن لصاحبه حصته؛ لأنه كالغاضب بمنعه، وإن مات أحد الشركاء فأقام صاحبه بينة أن مئة دينار من الشركة كانت عند الميت فلم توجد، ولا علم مسقطها، فإن كان موته قريبا من أخذها فيما يظن أن مثله لم يشغلها في تجارة فهي في حصته، وما تطاول وقته لم يلزمه. ألا ترى لو قللت البينة: إنه قبضها منذ

سنة وهما يتجران أتلزمه أي أنه لا شيء عليه. قال ابن المواز: أما إن أشهد شاهدين على نفسه بأخذه المئة لم يبرأ منها إلا بشاهدين أنه ردها طال ذلك أم قصر وأما إن كان أقر من غير قصد الإشهاد فكما قال ابن القاسم في طول المدة أو قصرها.

Mas'alah: What is the ruling on two partners who disagree about their shares when dissolving the partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6499)

فصل [2 – في شريكين يريدان المفاصلة فيدعي أحدهما أن له الثلثين ولشريكه الثلث ويدعي الآخر أن المال بينهما على النصف] قال ابن المواز: قال ابن القاسم في شريكين أرادا المفاصلة فقال أحدهما للآخر: لك الثلث ولي الثلثان. وقال الآخر: المال بيننا على النصف. وليس المال بيد أحدهما دون صاحبه. قال: فلمدعي الثلثين النصف، ولمدعي النصف الثلث، ويقسم السدس بينهما نصفين. وعلى هذا ثبت ابن القاسم. وقال أشهب: المال بينهما نصفين بعد أيمانهما؛ لأن كل واحد حائز للنصف وله حجة. م/ وكذلك عنده لو ادعى ثلاثة فيدعي الثالث الثلث لقسم المال بينهم على ثلاثة، وحجته في ذلك أنهم قد تساووا في الحيازة واليمين، وإنما تفاضلوا في الدعوى، وكذلك لا يوجب زيادة في الحيازة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who claims all the property when the other two have different claims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6503)

كأن صاحب الكل يخاطب كل واحد من صاحبيه على جهته فصاحب النصف قد سلم له النصف وصاحب الثلث قد سلم له الثلثين فقد اجتمعا جميعا على تسليم النصف لمدعي الكل فهذا وجه هذا القول.

Mas'alah: What is Ibn Maysar's method for dividing shares among multiple claimants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6503)

وعلى ما ذكر ابن ميسر يضرب فيه صاحب الكل بستة أسهم وصاحب النصف بثلاثة أسهم وصاحب النصف بثلاثة أسهم وصاحب الثلثين بسهمين فيقسم المال بينهم على أحد عشر سهما.

Mas'alah: What is the ruling on someone who acknowledges a partner without specifying the share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6504)

[الفصل 4 – فيمن أقر أن فلانا شريكه ولم يحدد مقدار حصته]

Mas'alah: How is a partnership share determined when the partner is acknowledged without specifying the amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6504)

ومن مسائل سئل عنها سحنون: ومن أقر أن فلانا شريكه، ولم يقل: في جميع ماله، ولا

مفاوض. فإن قال: شريك لي في هذا المال لبعض مال في يديه فهو كما أقر، وإن لم يسم مالا، وكان قبله كلام يستدل به على ما بعده، فإنه يكون شريكا على ما يستدل به مما كان بينهما من الكلام قبله، وإن لم يكن شيء مما ذكرت لك، فهو شريك في جميع المال. ولو أقر أن فلانا الغائب شريكه، ثم يزعم بعد ذلك أنه شريكه على الربع، أو إنما هو شريكه في مائة دينار فإنه شريكه على النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over shares in a partnership after a loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6504)

[الفصل 5 – فيمن أشرك من سأله الشركة في سلعة ولم يحدد مقدار حصته ثم اختلفا بعد الخسارة] .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over shares in a partnership after a loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6504)

ومن كتاب ابن المواز والعتبية قال مالك فيمن قال لرجل يسأله الشركة في سلعة: قد أشركتك, ولم يسم بكم ثم اختلفا بعد الخسارة، فقال المستشرك: أشركتني بالسدس وقال الذي ولي الشراء: بالنصف. فالذي ولي الشراء مدع، ويحلف الآخر ويصدق، إلا أن يأتي بما لا يعرف بالدينار ونحوه. وإن ربحا في السلعة فادعى المستشرك بالنصف، وقال الآخر: بالسدس فالمستشرك مدع ويصدق الآخر مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over shares in a partnership after a loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6504)

قال مالك: وإذا كان النقصان فالذي كان ولي الشراء أو أشرك مدعيا، وإذا كانت الزيادة فالمستشرك مدع.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over shares in a partnership after a loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6504)

وقال ابن القاسم وأصبغ: فإن قال كل واحد: لم أنو شيئا. ولم يدعياه، فهي بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over shares in a partnership when the goods are still present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6505)

قال ابن القاسم: وإذا كانت السلعة قائمة فقال المشتري: إنما أشركتك بالربع أو بالسدس فالقول قوله ويحلف، كالتداعي في بيع بعض السلعة فيقول البائع: بعتك الربع، ويقول المبتاع: بل النصف. فالبائع مصدق ويحلف، وإن قال البائع: بعت منك النصف.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a smaller share in a partnership dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6505)

ابن المواز قال مالك: القول قول من ادعى الأقل، وإن كانت السلعة قائمة إن ادعى التسمية. فإن أقر بدفع التسمية وأن ذلك كان فيما بينهما فهو على النصف والنصف.

Mas'alah: What is the ruling when partners disagree about the share in a partnership after purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6505)

ومن الواضحة: وإذا أشرك من سأله ممن يلزمه أن يشركه، ثم اختلفا فقال: أشركتك بالربع. وقال الآخر: بالنصف. وقالا: نطقنا به أو أضمرناه من غير نطق بذكر الجزء. فالقول قول من ادعى النصف منهما، وإن لم يدعه أحدهما رد إليه؛ لأن ذلك أصل شركتهما في القضاء. وإن كانوا ثلاثة فعلى عددهم ما كانوا، وكأنهم ولوا الشراء، ولأن ما وضع عن المشرك دخل فيه المشتري، وسواء في هذا كانت قائمة أو فائتة، بيعت بزيادة أو نقصان. وأما من استشرك رجلا في سلعة اشتراها ممن لا يلزمه أن يشركه، فأشركه ثم اختلفا هكذا فإن كان ذلك فيما نويا ولم ينطقا به كانت بينهما نصفين، وإن كانوا أكثر فعلى عددهم، كانت قائمة أو بيعت بربح أو بنقص وإن قالوا نطقنا بما يدعيان فهو كالبيع، ويحلف المشرك ثم إن شاء الآخر أخذ ما قال، أو يحلف ويترك ما كانت قائمة أو بيعت بفضل، وإن بيعت بوضيعة وادعى المستشرك جزءا أقل من دعوى الآخر فالمستشرك مصدق مع يمينه؛ لأنه الغارم هاهنا. والفرق بين هذه وبين الأولى فيمن يقضى له

بالاستشراك أن عهدتهما فيما يقضي به على البائع الأول وهذا عهدته على من أشركه، وقاله كله أصبغ.

Mas'alah: Can a buyer force partnership on others after discovering a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6507)

قال: ولو حضروا وسكتوا فلما تم البيع تبين له فيها نقصان، فأراد أن يدخلهم معه فليس له ذلك، ولو سألوه الشركة وهو يسوم فسكت، أو قال: نعم. لزمتهم إن امتنعوا، وكانت المصيبة منه ومنهم.

Mas'alah: What are the restrictions on partnership claims between merchants of different trades?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6507)

قال أصبغ: ولا يدخل بزاز مع زيات ولا أهل سلعة على سلعة ولو كان محتكرا لهذه السلعة ويتجر بها رأيت أن يدخل في هذه السلع حيث وجد من يشتريها في أسواقها ولو لقي سلعته في بعض الأزقة والدور فابتاعها بمحضر رجل من أهلها فلا شركة له معه ولا شركة في السلع إلا في مواضعها لا فيما اشتراه الرجل في حانوته أو بيته أو داره.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who claims loss of shared property and then claims payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6511)

]

Mas'alah: What is the ruling on a partner who admits loss of property and later claims he paid his partner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6511)

مسألة: في شريكين تخاصما في مال فادعى أحدهما ضياعه فكتب إقراره ثم ادعى دفعه لصاحبه]

Mas'alah: What is the ruling on a partner who admits loss then claims payment, and is deemed liable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6511)

وروى عيسى عن ابن القاسم في شريكين تخاصما إلى قاض فسأل أحدهما صاحبه عن المال فقال: ضاع مني. فكتب إقراره، ثم قال: قد دفعت إليه. فقال: اكتبوا إقراره. فقال حينئذ: إنما دفعته إليه من مالي بعد الضياع. فقال: لا يصدق. وأراه ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who sells a shared item and then claims the price was stolen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6512)

]

Mas'alah: What is the ruling on a partner who sells a shared item and then claims the price was stolen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6512)

مسألة: في شركاء في سلعة باعها أحدهم وقبض ثمنها فطلبه شركاؤه حصتهم من الثمن فقال: دعوني أتسوق ثم أعطيكم، ثم جاء يدعي أنه سرق منه]

Mas'alah: What is the ruling on a partner who delays payment and then claims theft, and on an admission made under a condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6512)

وقال في شركاء في سلعة ولي أحدهم بيعها وقبض ثمنها، فقال له شركاؤه: أعطنا حقنا منها. فقال: نعم هو في كمي أتسوق به ثم أعطيكم. فذهب ثم أتى، فقال: قد قطعت من كمي. قال: يضمن إذا سألوه فلم يعطهم. قيل له: لما أردنا خصومته قال: أسلفوني دينارين أتجر بهما، وأقضيكم من ربحهما، وأخروني حولا، وأقر لكما، واكتبوا علي بذلك كتابا، ففعلنا، فأردنا الآن خصومته، هل يؤخذ بهذا الإقرار؟

Mas'alah: What is the ruling on a partner's testimony when the other partner sells a jointly owned item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6555)

قال في العتبية: فإن باع أحدهما سلعة بينهما من رجل، وشريكه حاضر شاهد، فلم يقبضها أي المبتاع حتى باعها البائع من رجل آخر، وقبضها المبتاع الثاني، وشهد الشريك

Mas'alah: What is the ruling on a claim by one partner in a partnership against a debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6692)

[مسألة: دعوى أحد المتفاوضين على رجل دينا من شركتهما]

Mas'alah: How does an oath work when one partner claims a debt from the partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6692)

ومن المدونة: وإن ادعى أحد المتفاوضين على رجل دينا من شركتهما وجحده فليس للمطلوب أن يقول لهذا المفاوض: لا أحلف إلا على حصتك، وليحلف على حصته وحصة شريكه؛ لأنه في حصة شريكه مفوض إليه؛ ولأن فعل أحدهما كفعلهما فإن حلف لهذا ثم أتى صاحب لم يكن له أن يحلفه؛ لأنه قد حلف لشريكه.

Mas'alah: What is the ruling if the absent partner's debtor is solvent and the present partner is judged his full right?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6935)

قال ابن القاسم: ولو رفع ذلك إلى الإمام وشريكه غائب, والغريم حاضر مليء بحقيهما, فقضى للحاضر بأخذ حقه, لم يدخل الغائب عليه فيه وإن أعدم الغريم, لو قام الحاضر على الغريم, فلم يجد عنده إلا قدر نصيبه, قضى له الإمام بما ينوبه في المحاصة أن لو كان صاحبه حاضرا معه, فإن جهل الإمام فقضى له بجميع حقه كان للقادم أن يدخل معه؛ لأنه كالتفليس. وقال غيره: إذا لم يكن عنده إلا مقدار حق أحدهما, فقضى للحاضر بحقه كله, أو بما ينوبه في الحصاص, فللقادم أن يدخل لأنه كالتفليس. قال يحيى: ذهب ابن القاسم إلى أن يقضى للشريك الحاضر بما ينوبه ويقر الباقي بيد الغريم, ولا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on demanding a surety from a business partner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6994)

قال ابن القاسم: ومن كان بينه وبين رجل خلطة في معاملة,

Mas'alah: What is the ruling on the price of a slave sold by one partner when the other's slave is claimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8146)

قال سحنون: فإن باع أحدهما عبده واستحق عبد الآخر كان الثمن بينهما.

Mas'alah: How is the scribe's fee divided among partners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8176)

قال ابن حبيب: ويكون الأجر في ذلك على عددهم لا عدد أنصبائهم، وأرى الذي كان عليه المال كواحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on one partner collecting a joint debt when the other refuses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9376)

وكذلك في اقتضاء أحد الشريكين دينا أصله بينهما إن أبى صاحبه أن يخرج ولم يرض أن يسلم لصاحبه أن يقتضي فلابد من حكم، وإن رضي بأن يقتضي صاحبه دونه نفع صاحبه الإشهاد دون الحكم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a minor has no wealth to compensate for mixed deposits of wheat and barley?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=818)

فإن لم يكن للصبي مال اتبع رب القمح والشعير ذمته الا ان يرضيا أن يكونا شريكين في كل ما خلط من طعامهما فصاحب القمح بقيمة مكيلة قمحه وصاحب الشعير بقيمة مكيلة شعيره ثم يباع جميعه فيقتسمان ثمنه على الحصص فذلك لهما ولا يجوز أن يأخذه أحدهما ويضمن لصاحبه مكيلة طعامه وإنما يجوز ذلك للمعتدي وحده هذا مذهب مالك وأصحابه في ذلك

Mas'alah: How should partners with debts from multiple debtors divide the debts among themselves?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=976)

لقوم شركاء لهم ديون عند غرماء أن يخرج كل واحد منهم بمقدار دينه الى غريم بعينه ولكن ليقتسموا ما كان على كل رجل قدر انصبائهم

Mas'alah: What is the ruling when one of two partners refuses to travel to collect a joint debt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=976)

ولو كان لرجلين دين ببلد بعيد فدعى احدهما صاحبه الى الخروج معه الى قبضه فأبى وقال له اخرج ان شئت واقبض نصيبك ففعل لم يكن له ان يدخل معه فيما قبض

وكذلك لو شح احدهما فقبض حصته وانظره الاخر بحصته ثم افلس الغريم لم يكن للمنظر ان يدخل فيما قبض صاحبه وهذا كله في شيء تفاصلا او تبارزا أو رجلين كانت بينهما ديون بوثيقة واحده ونحوذلك وأما الشريكان المتفاوضان فحكمهما ما قد مضى في كتاب الشركه

Mas'alah: How is the scribe's fee divided among joint creditors with different shares?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=985)

ولو كان الحق لجماعة وسهامهم فيه مختلفة فأجرة الكاتب بينهم بالسوية

Mas'alah: What is the ruling on a surviving partner's claim to partnership funds after the other's marriage and death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1393)

و سئل : ابن لبابة عن أخوين كانا متفاوضين وكان مالهما واحدا لا يعلم لأحدهما شيء دون صاحبه ، فتزوج أحدهما ونقد من جملة المال مائة دينار ، وبقي الآخر لم يتزوج فلما ابتنى الناكح هلك ، فقام أخوه يريد أن يأخذ من جملة المال أيضا مائة دينار لنفسه ، فقالت امرأة : الهالك ليس لك شيء ، لعل صاحبي نقدني من غير الشركة . =فأجاب : لأخيه أن يأخذ من المال مثل ما نقد ، ويأخذ من بقية المال النصف .]

من زوج ابنته من رجل فانعقد النكاح بينهما ، ثم أراد الأب أن يشترط عليه شروطا] *

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between partners and their oaths on contradictory matters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

خصام الشريكين وحلفهما على أمرين متناقضين

Mas'alah: What is the ruling on a person who joins a group purchasing goods and claims a share of the profit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2663)

وسئل عن رجل دخل على قوم فقبلوا متاعا ليشتروه فدخل عليهم وهو من أهل عملهم فجلس فلم يقلب شيئا فلما تم شراؤها أراد نصيبه من الفضل وقال لم أدخل إلا ونيتي الشراء معكم.

Mas'alah: Does a partner have the right to enter into the sale of his partner's share in an animal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

الشريك في نحو الدابة يبيع نصيبه، هل لشريكه الدخول معه فيما با ع؟

Mas'alah: What is the ruling when one partner denies selling his share of land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2869)

شريكان في أرض ادعى على أحدهما أنه باع نصيبه فأنكر.

Mas'alah: Is a partner presumed unaware of the sale until proven otherwise?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2987)

فأجاب: أما الصلح لا سبيل إلى نقضه، لأن الصلح على الإقرار أو على السكوت بلا إقرار ولا إنكار ماض. وأما الشهادة، فإن طال الزمان وكل واحد يغتل جهته، كانت عاملة في قسمة الرقاب، مثل دعوى الشراء وإن لم يطل، فحملها محمل قسمة المنافع وبالله التوفيق. [

الشريك محمول على عدم العلم ببيع شريكه] وسئل عن رجل اشتري ملكا فبقي بيده مدة يغتله من نحو من ثلاثين عاما، قام رجل زعم أن جدته كان لها فيه نصيب، فأثبته واتصل ميراثه، وزعم أنه لم يعلم بشراء هذا له، وهو قريب من البلد بنحو عشرة أميال. فأجاب: أما العلم فمحمول على عدمه حتى يثبت أنه عالم.

Mas'alah: Is a partner presumed to be unaware of the sale by his co-partner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

الشريك محمول على عدم العلم ببيع شريكه ... 116

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between partners over straw and labor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4263)

وسئل بعض المتأخرين عن شريكين أحدهما بقره والآخر يده، ففني تبن البقر فأعطاه شريكه تبنا للبقر على السكت، وصاحب البقر يدق الطوب خلف الزوج، فطلب كراء يده وطلب الآخر ثمن تبنه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner planting secretly without the other's knowledge in sharecropping?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4279)

وسئل عن الشريك يزرع قفيزا بغير علم شريكه أراد أن يختص فلم يعلم بذلك شريكه إلا وقت استحصاد الزرع؟ فأجاب: شريكه مخير في أن يرد عليه نصف الزريعة ويكون شريكه فيما عمل دونه، أو يرجع عليه بكراء نصف القفيز في الأرض وفي نصف الزوج. [الشركة في الحرث إذا كانت مختلفة الأجزاء]

Mas'alah: What is the ruling when one partner cultivates shared land without the others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4285)

[شركاء في أرض بادر إليها أحدهم فحرثها لنفسه] وسئل عن قوم بينهم أرض بادر إليها

أحد الشريكين فحرثها لنفسه ثم قام عليه أشراكه يطلبون حقوقهم، ما الذي يجب لهم؟ فأجاب: إن كانوا قاموا عليه في إبان الزرع قبل فواته كان لهم مقاسمة الأرض بما وقع في حصصهم كان لهم أن يفعلوا به ما شاؤوا، وإن قاموا عليه بعد فوات الحرث فعليه لأشراكه كراء حصصهم وله الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who rents out shared property and withholds the absent partner's share of the rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4301)

وسئل عن رحى بين رجل وامرأة فغابت أعواما فكان يكريها ويستغلها تلك الأعوام فلما قدمت طلبته بغلة نصيبها فسوف بها، فتارة يقر وتارة ينكر به إلى أن مات. فأجاب: إذا ثبتت حصتها من الرحى واغتلال الشريك فيها تلك الأعوام، وجب أن تعوض مما خلفه بكراء حصتها للأعوام المذكورة التي اغتلها بتقدير أهل البصر والمعرفة بعد الإعذار إلى الورثة والعجز عن الدفع.

Mas'alah: How is liability for a lost cow divided between partners with unequal shares?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4301)

[شريكان لأحدهما 20 من البقر وللآخر 22، فعطبت بقرة] وسئل عن شريكين في بقر لأحدهما عشرون وللآخر اثنان وعشرون شاركه بعشرين ويبقى اثنان لا شركة فيهما

فعطب من البقر واحدة فقال صاحب العشرين هي من الرأسين الزائدتين وقال الآخر هي من بقر الاشتراك. [179/8] [180/8] فأجاب: هي بينهما أرباعا، على صاحب العشرين ربعها، وعلى الآخر الذي له الزائد ثلاثة أرباعها، لأن دعواه تثبت نصفها عليه، والنصف الآخر هو يدعيه أنه من صاحبه والآخر يقول ما علي فيه شيء فيقسم بينهما نصفين، فيصير على صاحب الزائد ثلاثة أرباعها وعلى الآخر ربعها. فقال له بعض أصحابه: هي كمسألة المائة دينار ودينار، يتلف من الجملة دينار فيختلف فيها، قال نعم. قيل هذا إن كان الرأسان معينين ولم يتميزا، ولو كانا مشاعين لكانت القيمة على عدد الرؤوس على حساب عول الفرائض، كقول مالك حسبما قرره اللخمي وغيره في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on transactions made by partners using shared property during a partner's absence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4301)

[إخوة شركاء في مال غاب أحدهم فساق الآخرون لزوجاتهم سياقات وعاوضوا ثم قدم الغائب]

Mas'alah: What is the ruling on a request to freeze jointly-owned property based on a witness to equal shares?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4302)

وسئل عن ملك بين رجلين استأجر أحدهما بشيء منه وادعى الآخر المساواة وأنكرها أخوه، فأقام عدلا شهد بالمساواة وأن وثيقتها بيد المستأثر، [180/8] [181/8] وذكر أن له شهودا يشهدون بالمساواة وتعذر حضورهم الآن وطلب توقيف الملك بسبب العدل، فهل ذلك أم لا؟ فأجاب: لا يجوز إلا توقيف يمنع من الإحداث والتفويت خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred by traveling partners from shared funds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4303)

وكيف لو أنفق المسافران على دوابهما من تلك الدنانير، هل هو عليهما خاصة أو على الجميع؟ فأجاب: قدمت في جوابي أن ثلثي الدنانير على صاحب الحمارين، وأن الثلث الباقي على سبيل الائتمان فعلى هذا كل ما أنفقاه على أنفسهما ودوابهما طلبا به المقيم، وما أسلفاه وقبضاه منهما بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between partners in mules?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4303)

[مفاصلة بين شريكين في بغال]

Mas'alah: What is the ruling on testimony of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4306)

قيل قوله ولم يجد الشركة ولا عرف صورتها[1] يريد أن هذا من لفظ البينة، وأما إن قالوا إنه شريكه ولم يزيدوا شيئا، فقال بعض القرويين إذا قام أحدهما ببينة أن فلانا شريكه يجب أن يكون شريكه في جميع ما بين أيديهما إلا ما قامت بينة أن ذلك لأحدهما بإرث أو هبة أو صدقة عليه أو كان له قبل التفاوض وأنه لم يفاوض عليه فيكون له خاصة.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on compelling payment based on acknowledgment of the creditor's order?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4308)

ورأيت لسحنون غير هذا أنه يقضى عليه بدفع ذلك لإقراره بأمر صاحب المال له، وكل له وجه، فإن قادك الاجتهاد إلى أحد القولين بعد تحصين أمر الشركة فقلد من رأيت.

Mas'alah: What is the ruling on following Sahnun's opinion in partnership matters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4308)

وكتب ابن زرب رحمه الله إياها يدل على استحسانه لما كتبه، وإن أخذت بقول

سحنون فأشهد على ذلك من حكمك الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on following one of two scholarly opinions after securing the partnership matter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4310)

وقول أبي عمر في جوابه فإن قادك الاجتهاد إلى أحد القولين بعد تحصين أمر الشركة فقلد [187/8]]

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming travel expenses for collecting a joint debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4313)

وسئل عن الواجب في الدين يكون بين الرجلين في بلد غير بلدهما من سلعة باعها فيه من رجل فخرج أحدهما يقتضي جميعه فاقتضاه أو بعضه ثم طلب الأجرة من شريكه عن شخوصه في اقتضاء حصته بإذنه أو بغير إذنه. فأجاب: تكون له أجرة مثله بعد أن يحلف أنه ما خرج في ذلك متطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between partners who sold sheep to different buyers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4314)

[شريكان في غنم يسوقانها للحاضرة باعها أحدهما على الصفة، وباعها الآخر]

Mas'alah: Is a partner's claim that the partnership capital is lost accepted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4314)

[ادعاء أحد الشريكين ذهاب المال]

Mas'alah: When must a partner be made to swear about lost partnership capital?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4314)

وسئل ابن مزين عن رجلين اشتركا في مال التجارة فادعى أحدهما أنه قد ذهب المال، أيقبل قوله؟ وهل ترى عليه يمينا؟ فأجاب: إن كان عدلا مرضيا لم يحلف، وإن كان متهما ظنينا حلف.

Mas'alah: What is the ruling when one partner collects a debt and it is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4314)

[شريكان غاب أحدهما فاقتضى الآخر دينا لهما فضاع] (1) لعله: لرب البدن.

Mas'alah: What is the ruling when one partner collects a debt and it is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4315)

وسئل ابن كنانة عن شريكين غاب أحدهما فاقتضى الآخر دينا كان لهما جميعا فضاع. [191/8] [192/8] فأجاب: الضمان منهما جميعا، لأنه قد يكون مثل هذا. قيل له هل يكون له عليه يمين؟ فقال إذا كان متهما حلف.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for a partnership claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4319)

وسئل عمن قام له شاهد واحد على الشركة. فأجاب: من قام له شاهد واحد على الشركة يحلف معه على وفق شهادته وتثبت له الشركة، ولو وجد عدل ثان يشهد على خط المنكر كان ذلك كثبوت إقراره فلا يحتاج المدعي إلى يمين. وذهب بعض أشياخ المذهب إلى أن الذي أنكر أن الخط إن لم تقم عليه بينة أن الخط خطه يؤمر بالكتب ويطيل الكتب، فإن استبان أن الخط مثل الخط قضي على المنكر وإلا لم يقض بالخط ورجع إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between partners in a partnership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4341)

[اختلاف الشريكين و ادعاه بعضهما على بعض]

Mas'alah: What is the ruling on disputes between partners regarding partnership funds and expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4341)

و سئل شيوخ قرطبة عن شريكين اختلفا في شركتهما و ادعى بعضهما على بعض و نص السؤال : قام عندى أكرمكم الله سعيد بن عمر فذكر أنه شارك أحمد بن عطية و جعل كل واحد منهما عدة و أن أحمد بن عطية حال بينه و بين جميع ماله في الشركة فوقفت أحمد بن عطية على ذلك فقال إن جميع ما كان بينهما إلا اليسير ديون للناس و أن سعيد بن عمر قد أنفق على نفسه منها خمسة عشر شهرا أكثر مما كان بقي له و انعقد بينهما في ذلك كشوف و مقالات أدرجتها إليكم لتفهموها و تعرفونى بالواجب فيها إن شاء الله فأجاب هشام بن أحمد بن خزيمة قرأت المقالات التي دارت بين أحمد و سعيد و كل ما تناظرا فيه مما لا بينة لأحدهما فيه على صاحبه فيرجع إلى الأيمان بأن تكون اليمين على المنكر و له ردها فأما ما ذكره أحمد بن عطية [217/8]

[218/8]

Mas'alah: How is a partner's claim about expenses in a partnership adjudicated?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4342)

ووصفه من النفقة التى أنفقها سعيد على نفسه فى المدة المذكورة من الخمسة عشر

شهرا و قال سعيد إنه إنما أنفق مثل الذى أنفقه أحمد و أنه لا يعرف مقدار ما أنفق و لكنه مقر بالنفقة و لا يعرف قدرها فالقول قول أحمد في عدتها أنه يعرفها و يضفها ثم يؤدي إلى أحمد بن عطية العدد الذي ادعى جهله فإن قامت لسعيد بن عمر بينة على أن أحمد أنفق مثل الذي ذكره و ادعاه و حلف عليه من نفقة سعيد لزمه غرم ما أنفق و إن لم يكن لسعيد عليه بيينة حلف ابن عطية على قدر ما أنفق و ازمه ذلك إن كان مقرا بقدر يقينه و إن كان منكرا لزمته اليمين و له ردها إن أحب و ما أقر به سعيد من قبضه من مال الشركة من ستة و ثلاثين دينارا و زعم أن شريكة أحمد قبض مثلها فإن كان أحمد مقرا بما ذكره سعيد فقد استوفى قبضها و صار كل واحد منهما إلى حقه و إن أنكر أن يكون قبض ستة و ثلاثين دينارا كما قبض شريكه حلف بالله ما قبض من هذا العدد شيئا و لزم سعيدا ما أقر به من قبضه و أما الديون فإن ثبت أنها من رأس المال فقد لزمتهما جميعا في رأس المال الذي جعلاه و إلا لم يلزم سعيد بن عمر منها إلا ما أقر بمعرفته منها و بالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on one partner admitting a debt against the partnership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4342)

[إقرار أحد الشريكين بدين في مال الشركة]

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of debts and expenses in a partnership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4342)

و أجاب ابن حارث بمثله و في قوله و ما أقر به ابن عطية من ديون الناس و أنها في هذا المال الذي بأيدهما فالقول قوله في ذلك و هو مصدق على شريكه لأن الشريكين كل واحد منهما أمين لصاحبه في تجرهما و قول كل واحد منهما مقبول في ذلك مع يمينه أنه جعل الذي أخذه من الناس في المال المشترك و لم يحتجنه لنفسه خاصة و يقبل قول سعيد بن عمر في تسشميته لنفقته بعد أن قال إنى لا أعرفها لأن من جهل شيئا يمكن ان يعلمه بعد جهله و يذكره بعد نسيانه و يحلف أنه ذكر ذلك بعد نسيانه و لا يقبل قوله إنه أنفق من ماله بعد إقراره انه أنفق ذلك من مال الشركة مثل ما أنفق صاحبه و يلزمه ذلك في ذمته إن شاء الله [218/8] [219/8]

Mas'alah: When is a partner's admission of debt binding on the other partner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4343)

و أجاب أصبغ بن سعيد : إن كان إقرار ابن عطية بالدين و الشركة قائمة بينهما فيقبل قوله و إن كان ذلك بعد تفاصيل و تخاصم قد طال فلا يقبل قوله على شريكه . و الله الموفق للصواب .

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of debt and claims for reimbursement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4343)

و أجاب ابن زرب : الديون التي أقر بها ابن عطية فإن قام أصحابهما فيها و ادعوها

لزمتهما جميعا إذا كان إقرارهما قبل مفارقتهما لأن إقرار الشريك جائز على شريكه لمن لا يتهم . و لابن عطية أن يأخذ سعيدا شطر الستة و الثلاثين دينارا التى أقر بقبضها فإن أدعى أن ابن عطي أخذ مثلها حلف ابن عطيه على ذلك و له رد اليمين إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred by partners without dependents and on a partner's admission of debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4343)

قال اللخمي في كتاب التبصرة له : إذا كان الشريكان لا عيال لهما سواء أو بينهما الشيء اليسير فأنفقا كانت النفقة ملغاة و سواء كانا في بلد واحد أو في بلدين اتفق سعرهما أو اختلف هذا هو الظاهر من المذهب قال و إذا أقر أحد الشريكين في حال شركتهما أو عندما أراد الافتراق بدين لمن لا يتهم عليه جاز و يختلف إذا أقر لمن يتهم عليه أراد الافتراق بدين لمن لا يتهم عليه جاز و يختلف إذا أقر لمن يتهم عليه كالأب و الابن و الزوجة و الصديق الملاطف قال ففي المدونة أنه لا يجوز إقراره و قيل إن أقراره جائز قال و إذا افترقا ثم أقر أحدهما بدين و ما أشبه ذلك لم يقبل إقراره إذا طال الافتراق قال و يختلف إذ أقر بقرب ذلك و ادعى أنه نسي على قولين قال و كذلك يختلف هل يغرم جميع ما أقر به أو ما يقر به .

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of exclusive ownership of an asset?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4343)

[ادعاء الشريك اختصاصه بشيء]

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim that an asset in his possession is not partnership property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4343)

قال و إذا تقاررا أنهما شريكان في التجارة كان ما بأيديهما من التجارات بينهما و إن قال أحدهما هذا المال ليس من الشركة إنما أصبته من ميراث أو جائزة أو ما هو بضاعة أو وديعة صدق مع يمينه إلا أن يقيم الآخر البينة أنه من الشركة و أنه كان في يده يوم أقر بالشركة كان منها ، لأن العين من التجارة . [219/8] [220/8]

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim that merchandise in his possession predates the partnership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4344)

و لو كان بيده متاع من متاع التجارة و قال هو ليس منها و لم يزل في يدي قبل الشركة كان بينهما و لم يصدق .

Mas'alah: What is the ruling on one partner's admission that he only received his share of the revenue?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4344)

[إقرار أحد الشريكين أنه لم يقبض غلته إلا حصته]

Mas'alah: Is a partner's statement that he only received his share considered an admission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4344)

و سئل ابن الحاج عمن وقف شريكا له أنه قبض من غلة الأصل الذي بينهما كذا ، فقال في جوابه إني إنما قبضت حصتي فقط فهل هذا إقرار أم لا ؟ فأجاب : ذلك إقرار منه ، لأنه و إن كان أقر بقبض حصته فتلك الحصة مشاعة و ما قبضه بينهما إلا أن يقول بعد ذلك إن دعواه باطل فينفي بذلك عن نفسه أن يكون قبض له شيئا ، فعلى المدعى البينة و اليمين على المدعى عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a disputed debt claimed by an executor in a partnership contract with orphans?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5094)

وسئل عن وصي أشرك أيتامه مع رجل في غنم كانت لأيتامه وعقد بذلك عقدا بين الرجل وأيتامه، وذكر في خلل العقد: ولفلان، يعني الوصي على شريك الأيتام سبعون مثقالا من الذهب المرابطية. ثم عزل الوصي المذكور على النظر للأيتام وقدم على الأيتام سواه، فقام الوصي الآخر بالعقد يطلب الشريك بعد مفاصلة وقعت بينه وبين الأيتام بالسبعين مثقالا المذكورة في الشركة، وقام الوصي الأول يدعيها لنفسه وقال

إنها لم تكن من الشركة وإنما وكانت دينا على الشريك. فلمن يقضى بالسبعين مثقالا للأيتام أو للوصي الأول؟ إذا وقع أمرها مبهما في عقد الشركة. تفضل بالجواب على ذلك. فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه وإن كان السبعون مثقالا إنما ذكرت في عقد الشركة بعد انقضاء الكلام في أمر الشركة ولم يكن فيه ما يدل على أنها للأيتام من الشركة استحقها الوصي مع يمينه على ما ادعاه والله تعالى الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking the share of an absent partner when a tyrant seizes it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5278)

وسئل عن مشتركين في طعام غاب أحدهما فجاء الظالم فأخذ نصيب الغائب من الطعام هل هذا قسم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the division of property taken by a tyrant between partners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5278)

فأجاب: الذي عندي أن المأخوذ والباقي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between brothers over partnership in a garden?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5678)

وسئل عن أخوين الأكبر منهما من أهل الخير والدين يتعيش من الجنات ، والآخر دباغ ، اشتريا منذ زمان ثلثا شائعا في جنان ، فكان الأكبر يتولى خدمته . ثم إن الأصغر طلب من صاحب الثلثين الثلث ليكون فيه على المماثلة ، فأجابه إلى ذلك ، فكان الدباغ يأخذ الربع والبائع للثلث يأخذ الربع والأخ الأصغر يأخذ الثلاثة الأثمان ويعطي أخاه ثمنا واحدا لكون رسم البيع لم يكتب إلا باسمه لأنه دفع المال كله إلا قليلا منه دفعه الأكبر ، وبقيا على ذلك نحوا من عشرة أعوام أو أزيد والأكبر يتولى جميع أمور الرياض من الزرب وتزريبه ويغرس الخضارى وغيرها ويجمع ويبيع ويبس الفاكهة ويلتقط الزيتون ، وغرس أنواعا من الأشجار على أن له نصف الرياض بالأصالة ، وكانت بينهما أخوة جيدة ، وكان أمر السلطنة مستقيما ، فلما ضعف طرد الأصغر الأكبر وقال له لا شيء لك معي وإنما نعطيك الثمن لقيامك بالرياض ، فهل يلزمه يمين لادعائه عليه الشركة ؟ وإذا قلتم لا يمين عليه لكون الرسمين باسمه ، فهل عليه إجارة لأخيه فيما كان يتولى من خدمة من غرس الأشجار وتقليع الأبوار وتوليه خدمته ليلا ونهارا إلا أن الأكبر كان اشترى من أجنبي عشر العشر وثلاثة أعشار العشر برسم بيده ، ولم تكن بينهما مقاسمة حتى الآن ، بينوا لنا ذلك بيانا شافيا يعظم الله أجركم والسلام عليكم . فأجاب : إن لم تكن للأكبر بينة على الأصغر بالاشتراك على وفق دعواه فله اليمين عليه في ذلك ثم يحاسبه بما خدم من نصيبه على الوجه المذكور ، فما توافقا عليه من نصيبهما فلا إشكال فيه ، وما اختلفا فيه فمن كان الشراء باسمه من الشريك فالقول قوله مع يمينه أنه إنما اشتراه لنفسه إن ادعى عليه آخر أن الشراء كان لهما معا ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling when a person is given multiple dinars to choose one and some are lost?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1322)

شاء، وقد سمعت مالكا أيضا يقول في الرجل يأتي الرجل يسأله الدينار فيعطيه ثلاثة دنانير يختار أحدهما ويرد دينارين فيأتي فيذكر أنه تلف منه ديناران قال مالك: يكون شريكا سحنون، ومعناه إن لم يعلم بتلفهما إلا بقوله.

Mas'alah: What is the alternative opinion regarding partnership in such disputes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1562)

وقال غيره: لا يكونان شريكين والعامل مدع.

Mas'alah: Why are the two parties not considered partners in the sawiq dispute?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1563)

قلت لابن القاسم: ولم لا تجعلهما شريكين إن أبيا ما دعوتهما إليه؟

Mas'alah: What is the ruling on loss of capital in a partnership when funds are not mixed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1714)

[في الشريكين بالمالين يضيع أحد المالين] قلت: أرأيت إن اشترك رجلان، من عند كل واحد منهما ألف درهم، فأخرج كل واحد منهما ألفه فصرها، وجعل كل واحد منهما ألفه عنده، ولم يخلطاها حتى ضاعت إحدى الألفين؟ قال: سئل مالك عنها فقال: إذا كان في يد كل واحد منهما دراهمه ولم يخلطاها، فضاع منها شيء، فهو من عند

صاحبه الذي ضاع منه، لأن هذين لم يخلطا المال الذي اشتركا به. قال مالك: فلو كانا قد صرا كل ألف في خرقة على حدة، ثم جمعاهما عند أحد الشريكين، أو جعلاهما في خرج أحدهما، فضاعت من أحدهما، كانت المصيبة منهما جميعا، وإن كانت كل واحدة منهما في خريطتها لم يخلطاها. قال: وسألنا مالكا عن الرجلين، يشتركان بمائتي دينار، يخرج أحدهما مائة دينار عتقا، وهذا مائة دينار هاشمية، فاشتركا، ثم ضاعت إحدى المائتين وقد كانت كل واحدة منهما في خريطة؟ قال: إن كانتا كل واحدة منهما مع صاحبها، فمصيبتها منه، وإن كانا قد جمعاها في خرج أو مع أحدهما، إلا أن كل واحدة منهما مصرورة على حدة فأصيبت إحداهما. قال مالك: المصيبة منهما جميعا إذا جعلاها عند أحدهما، أو جمعاها في خرج أحدهما. فلو كان هذا عند مالك مكروها لقال لنا لا خير في هذه الشركة، ولكان ينبغي في قوله إن كان هذا مكروها، أن يجعل المصيبة فيه من الذي ذهبت دنانيره. قال: وإنما جوزه مالك عندي، لأنه لا فضل فيما بين العتق والهاشمية في العين، وعلى هذا حمله مالك أنه لا فضل بينهما. قلت: أرأيت شريكين اشتركا، ورأس مال كل واحد منهما ألف درهم، على أن يشتريا جميعا التجارات. وألف كل واحد منهما معه لم يخلطاها، حتى اشترى أحدهما بألفه جارية على الشركة، وتلفت الألف التي لشريكه قبل أن يشتري بها شريكه سلعة؟ قال: أرى الجارية بينهما، ومصيبة الألف من صاحب الألف. لأن مالكا قال لي غير مرة، في الرجلين يشتركان بمالين، ورأس مال كل واحد منهما ألف، وهي في يدي صاحبها، قال: مصيبة مال كل واحد منهما من نفسه إلا أن يخلطا ذلك أو يجمعا ذلك في خرج واحد، وإن كانت كل ألف مصرورة على حدة، فضاعت ألف أحدهما بعد ما فعلا ما وصفت لك؟ قال مالك: فالمصيبة منهما جميعا. والذي ذكرت أنهما لم يخلطا، فهذا لما اشترى الجارية، فقد فعل في ألفه ما أمره به صاحبه. فمصيبة الجارية منهما جميعا،

وضياع الألف التي لم يفعل فيها صاحبها شيئا من صاحبها. قال سحنون: وقد قال غيره لا ينعقد بينهما شرك، لأن الشرك لا يكون إلا أن يخلطا المال. ألا ترى أن صاحب المائة التي اشترى بها، يقول لم أرض أن يكون له معي نصيب في مالي، إلا أن يكون لي معه نصيب في ماله، فإذا كان لم ينعقد لي في ماله شركة، فلا شيء له في مالي. أو لا ترى أن مالكا قد قال، في الذي أخرج مائتين، وأخرج الآخر مائة، فاشتركا على أن الربح بينهما نصفين، والنقصان عليهما، ففعلا واشتريا على ذلك: لم يكن فعلهما بالذي يوجب لصاحب القليل الرأس المال في مال صاحبه الكثير الرأس المال نصفه، وقد فعلا على الرضا منهما، ولم يكن فعلهما، إن وقعت وضيعة أن يضمن القليل الرأس المال من مال صاحبه الكثير الرأس المال شيئا، فلا تكون شركة إلا ما خلطا وجمعا.

Mas'alah: What is the ruling on one partner buying a slave-girl sold on credit by the other partner for a lower cash price?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1720)

[أحد الشريكين باع جارية إليه أجل ثم اشتراها الآخر بثمن أقل قبل الأجل] أحد الشريكين باع جارية إلى أجل ثم اشتراها الآخر بثمن أقل قبل الأجل قلت: أرأيت لو أن جارية بين شريكين، باعها أحدهما بثمن إلى أجل، أيصلح لشريكه أن يشتريها بأقل من ذلك الثمن قبل الأجل نقدا؟ قال: لا يصلح له ذلك، ولا يصلح له أن يشتريها، إلا بما يصلح لبائعها أن يشتريها به.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's statement that he has taken a deposit or price from a third party?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1722)

قلت: والمفاوض إذا قال لشريكه: قد أخذت من فلان الوديعة التي أودعته، أو ثمن السلعة التي بعتها منه، كان فلان ذلك بريئا مما استودع ومما اشترى؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling when one partner in a mutual partnership misuses a deposit and makes a profit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1722)

قلت: أرأيت لو أن أحد المتفاوضين استودع وديعة، فعمل فيها وتعدى فربح، أيكون لشريكه من ذلك شيء أم لا؟ قال: إن كان شريكه قد علم بما تعدى صاحبه في تلك الوديعة، ورضي بأن يتجر بها بينهما، فالربح بينهما، وهما ضامنان للوديعة، وإن لم يعلم بذلك فلا ضمان على شريكه الذي لم يعلم بذلك، ويكون الربح للمتعدي، وعليه الضمان ولا يكون على شريكه الضمان. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئا وهو رأيي. قال سحنون: وقال غيره: إن رضي الشريك وعمل معه،

فإنما له أجر مثله فيما أعانه وهو ضامن معه، وإن رضي ولم يعمل معه، فلا شيء له ولا ضمان عليه، لأن رضاه إذا لم يقبضها ويغيب عليها ويقلبها، فليس رضاه بالذي يضمنه، ولا يكون له بالرضا ربح ما لم يعمل، ولا إجارة ما لم يعمل إلا من وجه أن الرجل إذا قال للرجل: لك نصف ما أربح في هذه السلعة، فطلع فيها ربح، فله أن يقوم عليه فيأخذه، ما لم يمت أو يفلس أو يذهب.

Mas'alah: Is a partner liable for the torts, usurpations, or personal contracts of the other partner in a mutual partnership?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1725)

قلت: أرأيت ما اغتصب أحد المتفاوضين، أو عقر دابة أو أحرق ثوبا أو تزوج امرأة، أو آجر نفسه فعمل الطين والطوب، أو حمل على رأسه أو نحو هذه الأشياء، أو جنى جناية، أيلزم من ذلك شريكه شيء أم لا؟ قال: لا شيء على شريكه في شيء من هذا، ولا يكون له فيما أصاب شيء. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، ولكن هذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl to the non-selling partner in a joint sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1725)

قلت: أرأيت إن باع أحد الشريكين جارية من شركتهما، فأصاب المشتري بها عيبا، أيكون للمشتري أن يردها على الشريك الذي لم يبعه؟ . قال: نعم، إلا أن يكون صاحبه معه مقيما، أو غاب غيبة قريبة، فينظر حتى يأتي لعل له حجة إذا كان إنما غيبته اليوم ونحوه. وإن كان بعيدا، فأقام المشتري البينة، أنه اشترى بيع الإسلام وعهدة الإسلام نظر في العيب. فإن كان قديما لا يحدث مثله ردها، وإن كان يحدث مثله قيل له أقم البينة أن العيب كان عند البائع، وإلا حلف شريك البائع بالله ما علمت أن هذا العيب كان بها عندنا ويبرأ. وإن نكل عن اليمين، قيل للمشتري احلف ما حدث عندك ثم ردها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner buying a slave from the partnership's trade from his partner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1726)

]

Mas'alah: What is the ruling on one partner buying a slave from the partnership's trade from his partner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1726)

[في أحد الشريكين يبتاع من شريكه العبد من تجارتهما

Mas'alah: Is it permissible for one partner to buy a slave from the partnership's trade?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1726)

قلت: أرأيت إن اشترى أحد الشريكين عبدا من تجارتهما من شريكه، أيجوز شراؤه؟ قال: نعم، شراؤه جائز قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، مثل ما قال مالك، في الجارية التي تكون بينهما فيطؤها أحدهما: إنهما يتقاومانها حتى تصير لأحدهما. فهذا يدلك على أن مالكا يجيز شراء أحد الشريكين السلعة، فيشتريها من شريكه وهي من تجارتهما. قلت: وسواء عندك إن اشتراها من شريكه لتجارة أو ليقنيها، قال: نعم ذلك سواء عندي.

Mas'alah: What is the ruling on one partner accepting a defective slave while the other refuses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1726)

]

Mas'alah: Is it permissible for one partner to accept a defective slave after purchase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1726)

قلت: أرأيت إن اشترى أحد الشريكين عبدا من تجارتهما، فأصاب به عيبا فقبله

بعد ما اشتراه المشتري بعيبه، أيجوز ذلك على الشريك أم لا؟ قال: ذلك جائز.

Mas'alah: Is it permissible for the non-purchasing partner to accept a defective slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1727)

قلت: فإن أصاب المشتري به عيبا، فقبله الشريك الذي لم يشتره؟ قال: ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on one partner admitting a debt to a relative or others?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1727)

]

Mas'alah: What is the ruling on one partner in a trade partnership admitting a debt from the partnership?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1727)

قلت: أرأيت لو أن متفاوضين في تجارة، أقر أحدهما بدين من تجارتهما؟ قال: يلزم صاحبه إقراره، إذا كان الذي أقر له بالدين ممن لا يتهم عليه

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of purchasing and losing goods in a partnership?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1728)

الدعوى في الشركة] قلت: أرأيت لو أن شريكين اشتركا شركة صحيحة، فادعى أحدهما أنه قد ابتاع سلعة وضاعت منه وكذبه شريكه؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا، وأرى أن يصدق في قوله الذي قال: اشتريت وضاع مني، لأن الشركة إنما وقعت بينهما، على أن يأتمن كل واحد منهما صاحبه. قلت: أرأيت لو أن متفاوضين مات أحدهما، فقال الباقي منهما: قد رهنا متاعا كذا وكذا، وهو من شركتنا عند فلان، فقالت ورثة الهالك: لم ترهناه ولكنك أعطيته هذا المتاع بعد موت صاحبنا؟ قال: أرى أن يكون للذي في يديه المتاع، حصة الذي أقر له أنه رهن وهو الحي منهما، ويقال للذي في يديه المتاع الرهن: احلف لأن لك شهادة هذا، واستحق النصف الذي للميت أنه رهن في يدك، لأن مالكا قال في رجل هلك وترك أولادا، فأقر بعض ولده بدين على أبيه وأنكر البقية، قال: إن أحب صاحب الدين أن يحلف مع الذي أقر له، لأنه شاهد حلف واستحق دينه كله من مال الميت كله، وإن أبى أخذ حصته من نصيب المقر له، ولم يكن له أن يأخذ دينه كله من حصة هذا الشاهد وحده. قلت: أرأيت لو أن شريكين متفاوضين، جحد أحدهما صاحبه أن يكون شريكا له، وأقام الآخر عليه البينة. فتلف المال الذي في يد الجاحد، أيضمن حصة صاحبه من ذلك أم لا؟ قال: هو ضامن لذلك، لأنه لما جحد كان مانعا لحصة صاحبه من ذلك، فلا يبرأ من حصة صاحبه حتى يدفع

ذلك إليه. قال: فإن هلك قبل أن يدفعه إليه فهو ضامن له، لأنه لما جحده صار مانعا متعديا قلت: أرأيت الشريك إذا مات فأقام صاحبه البينة، أن مائة دينار من الشركة كانت عنده، فلم يجدوها ولم يعلموا لها مسقطا؟ قال: أرى إن كان موته قريبا من أخذها فيما يظن أن مثله لم يشغلها في تجارة، فأرى ذلك في حصته في ماله، وأما ما تطاول من ذلك، فلا شيء عليه، لأن كل واحد منهما يقتضي على صاحبه، ويشتري عليه ويقضي عنه، فلا شيء له في مثل هذا. أرأيت لو أقام عليه البينة أنه قد قبض مالا منذ سنة، وهما يبيعان ويشتريان، أكان يكون ذلك في ماله؟ أي أنه لا شيء عليه

]

Mas'alah: How should a partner in a mutual agency swear regarding a joint debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1816)

[الشريكين يكون لهما الدين على الرجل فيجحده] قلت: أرأيت لو أن متفاوضين، ادعى أحدهما قبل رجل دينا من شركتهما، فجحده الرجل ذلك فأراد أحد المتفاوضين أن يستحلفه فقال الرجل المستحلف: أنا أحلف لك على حصتك ولا أحلف لك على حصة صاحبك؟ قال: أرى أن يحلف على حصته وحصة صاحبه؛ لأنه في حصة صاحبه موكل بالقبض، مفوض إليه أن يشتري ويبيع ويقبض الثمن في حصة صاحبه. قلت: فإن حلف لهذا، ثم أتى صاحبه فأراد أن يستحلفه أيضا على حصته أيكون ذلك له أم لا؟ قال: لا يكون ذلك له؛ لأنه قد حلف لشريكه، فلا يكون للوالي أن يستحلفه. قلت: وكذلك لو وكلت وكيلا بقبض ما لي على فلان، فجحد فلان المال، فقدمه وحلف له،

ثم لقيته بعد ذلك، لم يكن لي أن أستحلفه؛ لأن وكيلي قد استحلفه؟ قال: نعم.

Mas'alah: Can a creditor who travels to collect his share be followed by his partner for a share of the expenses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1826)

قلت: أرأيت لو أن دينا لي ولرجل على رجل بإفريقية فخرجت في اقتضاء نصيبي وأقام شريكي أيكون لشريكي أن يتبعني بشيء في قول مالك؟ قال: نعم، وإنما لا يكون له فيما اقتضيت أنت شيء، إذا كنت قد عرضت عليه الخروج فأبى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share of a debt and the other partner seeking to follow?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1826)

[لهما دين فباع أحدهما نصيبه من المديان فأراد شريكه أن يتبعه نصيبه]

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share of a joint debt for goods and the other partner's recourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1826)

قلت: أرأيت لو أن دينا لي ولرجل آخر بكتاب واحد على رجل، بعت نصيبي من ذلك الدين من الذي عليه الدين بعرض أيكون لشريكي أن يتبعني بشيء أم لا؟ قال: نعم، أرى

أن يرجع عليك فيأخذ نصف ما بعت به، فإذا استوفى حقه رجعت فأخذت منه مقدار ما أخذ منك ومضى الصلح عليك. وذلك أنه يأخذ منه مما اقتضى نصف قيمة العرض، الذي أخذ منه يوم أخذ ذلك من الذي عليه الدين وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو أن أحد الشريكين اقتضى خمسة وكان حقها عشرين دينارا لكل واحد عشرة، فاقتضى أحدهما خمسة وترك خمسة، فإنه يأخذ الشريك الذي لم يدع شيئا من الذي أخذ الخمسة دينارين ونصفا، ثم إذا اقتضى صاحبه العشرة رجع عليه بالدينارين ونصف فأخذهما منه. ولو كان إذا أخذ منه نصف ما اقتضى وجب له بذلك نصف حق صاحبه الذي بقي لكان إذا اقتضى صاحبه العشرة أخذ منه خمسة، وإنما دفع إليه دينارين ونصفا، فهذا لا يستقيم. قال سحنون: وقد قيل: إنه إذا أخذ أحد الغريمين في نصيبه عرضا، أن الشريك بالخيار إن شاء جوز له ما أخذ واتبع الغريم بجميع حقه، وإن شاء

شارك صاحبه فيما أخذ، فكان له نصفه بنصف حقه، واتبعا جميعا الغريم بما بقي لهما وهو نصف جميع الحق فاقتسماه إذا اقتضياه، والذي صالح على خمسة دنانير، أن صاحبه يرجع عليه فيأخذ منه دينارين ونصفا ويتبعان الغريم جميعا، ثم يتبعه المصالح عن عشرته بخمسة بدينارين ونصف الذي أخذ منه شريكه، ويتبع الشريك الذي لم يصالح بسبعة دنانير ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on a partner entering into goods taken in settlement of a joint debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1827)

قلت: فإن كان لي ولصاحبي دين على رجل في ذكر حق واحد، فأخذت أنا بذكر حقي

عرضا من العروض، أيكون لشريكي أن يدخل معي في هذا العرض والدين إنما كان دراهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أني أرى ذلك له إن أراد.

Mas'alah: What is the ruling when the absent victim returns and finds the thief insolvent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2312)

قلت: فإن قدم الغائب وأصاب السارق عديما؟ قال: إن كان يوم قطعت يده مليا ثم أعدم بعد ذلك، فإنه يأخذ نصف ما أخذ الشريك ويتبعان جميعا السارق بنصف قيمة السلعة الباقية. وإن كان يوم قطعت يده لم يكن له من المال إلا مقدار ما أخذ شريكه، رجع عليه فشاركه ولم يرجع على السارق بشيء ولم يتبع به. وهذا مثل ما قال مالك في الشريكين، يكون لهما الدين على الرجل يطلبه أحدهما بحصته فيأخذ حصته، ثم يقدم صاحبه الغائب فيصيب الذي كان عليه الدين عديما، أنه يرجع على شريكه بنصف ما قبض فيأخذه منه.

Mas'alah: What is the ruling on joint buyers fulfilling an oath when they are jointly liable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=898)

ابن رشد: إن تحاملا بر أحدهما بقضاء حقه فقط أو بقضاء الآخر عنه، ولو شرط البائع أخذ من شاء بحقه لم يبر أحدهما إلا بقضاء كل الحق كمتفاوضين ابتاعا سلعة لأجل وحلفا كذلك

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement in a partnership regarding defective goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2150)

عياض: وحيث يحكم بالشركة يجوز تراضيهما على معين بعد مغرفة قيمة ما يجب له.

Mas'alah: What is the ruling on partnership when a garment is claimed after being dyed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2476)

المازري: مشهور المذهب أن الشركة بما زاد الصبغ، وقيل فيمن استحق من يده ثوب اشتراه وقد صبغه، وأبى المستحق أن يدفع له قيمة الصبغ وأبى هو أن يدف ع للمستحق قيمة ثوبه غير مصبوغ أنهما شريكان هذا بقيمة صبغه وهذا بقيمة ثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on meeting partners together versus separately in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2635)

ابن محرز: قالوا هذا علي أنه لقيهما معا، ولو لقيهما منفردين لكان له نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions of shares in partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2636)

اللخمي قولة: هو بيني وبينه، وله فيه حق، وله فيه شرك معي، أو دونه سواء، القول قول المقر إذا أراد، فإن خالفه الآخر أخذ ما أقر له به، وتحالفنا في الجزء الذي اختلفنا

فيه عل أصل بن القاسم فيكون ذلك الجزء بينهما نصفين إن أقر بالربع وقال الآخر: النصف أخذ الربع بإقراره وتحالفنا في الربع فكان بينهما؛ لأن الإقرار بالربع إقرار منه بأن يد الآخر معه علي العبد، وإن كان في بيت المقر، ولو كان الإقرار بطعام أو دراهم، وقال: كانت الشركة في نصفه هو الذي قبضت وأضفت إليه نصفا، فالقول قوله، وإن قال: كانت أيدينا علي جمعيه إلا أن الذي لك الربع لم يقبل قوله، وسلم له الربع، واقتسما الربع بعد أيمانهما.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's critique of Ashhab's ruling on discount distribution among partners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2658)

ابن رشد: لا يستقيم قوله هذا؛ لأن من وضعت له الوضيعة، وهو الخارج عنهما إن كان هو ولي صفقة شراء السلعة وحده لزمه كون الوضيعة بينهم أثلاثا جبرا فقوله: لشريكه رد البيع إلا أن يجعل الدينار بينهم أثلاثا لا يصح؛ لأن من أشرك في سلعة ثم وضع من الثمن لزمه كون الوضيعة بينهما جبرا سواء بقي حظه بيده أو خرج عنه ببيع أو غيره ليس له أن يقو لمن أشركه: لا أضع عنك شيئا إن شئت أن ترد رددت، إنما له ذلك في بيع المرابحة؛ لأنها مكايسة، والشركة معروف هذا قوله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding liability in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2896)

المازري: وأجيب بأنه بيان لحكم الشركة أن حكم الحاكم بضمانه؛ لأنه بيان لحكم

ضمان المستعار.

Mas'alah: What is the ruling when partners unknowingly purchase each other's property in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3074)

قال: وحمله بعض أهل العلم على أنه ولو علماء غير صحيح، ولو كان كلك كان المشترى بينهما نصفين؛ لأن كلا منهما اشترى ملك صاحبه، ويكون اشتراؤه فوتا كالبيع الفاسد، ويكون قد اشتغلت ذمة كل منهما بنصف ما أخرجه من الآخر، وقول ابن القاسم: يأخذ كل منهما قدر ماله والربح على ذلك دليل أن مال كل واحد على ملكه،

Mas'alah: What is the ruling on one partner in a mutual partnership admitting a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3085)

وفيها: إقرار أحد المتفاوضين بدين في تجرهما لازم لها لو كان الأجنبي لا يتهم عليه كجده أو جدته أو زوجته أو صديق ملاطف لم يلزم شريكه، وذكره اللخمي معزوا لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of expenses after accounting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3086)

وشيء ذكره عند المحاسبة لا يقبل قوله، وروى يحلف، ويكون له ذلك، والشريك مثله.

Mas'alah: Is a partner believed when he claims that a purchased commodity was lost in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3091)

وفيها: إن أدعى أحد الشريكين أنه ابتاع سلعة فضاعت منه صدق، لأنه امين.

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies that someone is a partner in all assets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3094)

الصقلي: عن بعض الفقهاء، وكذا يجب لو قال البينة عليه إنه شريكه كان شريكا في جميع مابأيديهما إلا ما قامت بينة انه لأحدهما كالمفاوضة لا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a man brings evidence that another is his partner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3094)

اللخمي: لو أقام رجل البينة على رجل أنه شريكه لم يقض بالشركة في جميع أموالها، لأنه يقع على بعض المال، وعلى جميعه.

Mas'alah: What are the rulings on admission of partnership and its scope in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3094)

وفي كتاب ابن سحنون: من أقر أنه شريك فلان في القليل والكثير فهما كمتفاوضين في كل ما بأيديهما، إلا إنه لا يجوز إقرار أحدهما على الآخر بدين ولا وديعة، ولو أقر أنهما شريكان في التجارات كان بأيديهما من التجارات بينهما لا يدخل فيه مسكنه ولا خادم ولا طعام، وإن قال إحدهما في مال بيده، ليس من الشركة هو لي من ميراث أو جائزة أو بضاعة أو وديعة لرجل صدق مع يمينه، إلا أن يقيم الآخر بينة أنه من الشركة، أو أنه كان بيده يوم أقر، فإن أقر أنه كان بيده يوم أقر بالشركة كان منهما، لان العين من التجارة، ولو قال: في متاع بيده من متاع التجر ليس منها ولم يزل بيدي قبل الشركة كان بينهما، ولو قال: فلان شريكي ثم قال: إنما عينت في هذه الدار والخادم صدق مع يمينه، وإن قال: شريكي في متاع كذا صدق، وإن قال: في كل تجارة، وقال الآخر: فيما بيدك، ولست شريكي فيما بيدي صدق مع يمينه، وإن قال: في حانوت بيده فلان شريكي فيما فيه، ثم أدخل فيه غزلا وقطنا، وقال: ليس من الشركة، وقال الآخر: كان فيه يوم أقر، فالقول قول من قال كان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a partner regarding property acquired after admission of partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3094)

قال: وقال سحنون: روى أشهب أيضا القول قول من قال: أدخله بعد الإقرار ليس من الشركة

Mas'alah: How is a dispute over shares resolved at the dissolution of a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3094)

الصقلي مع التونسي واللخمي: ولو اختلفا عند المفاصلة بدعوى أحدهما الثلثين، والآخر النصف ففي كونه نصفين بعد أيهانهما، وأخذه في الثلثين إياهما إلا نصف

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of shares in a partnership dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3095)

السدس، والباقي للآخر نقلا محمد عن أشهب، وابن القاسم بناء على اعتبار اتحاد حوزهما وتسليم دعواهما، وتعقب ابن عبدالسلام وغيره قول أشهب بعد إيهانهما بأنه لا موجب ليمين به لامتناع الثلثين، لأن مامضى له به منازع له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who buys goods with partnership funds claiming it is for himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3096)

قال ابن القاسم: هي بينهما وشريكه بالخيار، وليس من فعل هذا كغاصب الثمن أو متعدي في وديعة ابتاع بها سلعة، هذا ليس عليه لرب الدنانير إلا مثل دنانيره، وهو كمبضع معه في شراء سلعة أو مقارض، أو وكيل تعدى فرب المال مخير في أخذ ما اشتراه أو تركه واختصرها البرادعي يزيادة بأن هؤلاء أذن لهم في تحريك المال فلكل متعد سنة يحمل عليه.

Mas'alah: What is the relevance of the partnership chapter to agency rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3174)

قلت: هي مسألة كتاب الشركة.

Mas'alah: Where is Sahnun's opinion on this matter recorded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3228)

قلت: ومثل قول سحنون هذا سمع عيسى ابن القاسم في كتاب الشركة في رسم يدير ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim regarding partnership property after the death of the other partner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3289)

وقال في السنة وشبهها أنه يسير، فقيل: ذلك خلاف قوله آخر الشركة منها في الشريكين يموت أحدهما فيقيم شريكه البينة أنه كانت عنده مائة دينار من الشركة فلم يوجد لها مسقط أنها تكون في ماله إلا أن تطول المدة، أرأيت لو كان ذلك مثل السنة أكان يؤخذ من ماله، وقيل: ليست بخلاف لها وهو الصحيح؛ لأنها مسألة أخرى.

Mas'alah: What does al-Tunisi mention from the Mudawwanah about partnership when parties refuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3403)

ولما ذكر التونسي لفظ المدونة إلى قوله: فإن أبيا كانا شريكين.

Mas'alah: What does the author say about accepting a claim of sale from someone who entered a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3556)

قلت: تعليله نص في قبول دعوى البيع ممن دخل على الشركة.

Mas'alah: What is the scope of Ibn Dinar's disagreement regarding partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3754)

ابن عبد السلام: ظاهره أن خلاف ابن دينار في الصورتين وإنما حكاه سحنون في الثانية، ولا نعلم في الأولى خلافا منصوصا.

Mas'alah: What is the ruling on giving the seed owner a choice in a disputed partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3765)

وقوله: (في الرواية إن صدقه فهو بالخيار ... إلخ) كلام وقع غير محصل؛ لأنه إنما يخير في ترك الزرع أو أخذه ويؤدي الطعام والدنانير يأخذها بكل مال إذا صدقه أنه لم يشتر له بها شيئا، وفي تخييره اختلاف.

Mas'alah: What is the third opinion on possession between clients and in-laws?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4705)

والثالث: لا تكون الحيازة بينهم بالهدم والبناء إلا أن يطول الزمان جدا.

Mas'alah: What is the ruling on possession between unrelated co-owners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4705)

والأجنبيون الأشراك: لا حيازة بينهم في العشرة الأعوام إن لم يكن هدم ولا بناء، ويكون فيها مع الهدم والبناء، ولا يدخل في ذلك اختلاف قول ابن القاسم المذكور في سماع يحيى بدليل قوله فيه بين الورثة فخص، وقيل: يدخل فيه اختلاف قوله، وهو تأويل عيسى بن دينار في كتاب الجدار: وحيازة بعض الأجنبيين على بعض فيما لا شركة بينهم فيه، فالمشهور أن الحيازة بينهم في العشرة الأعوام، وإن لم يكن هدم ولا بناء.

Mas'alah: How is a partner's share determined when a seller excludes a portion of goods without specification?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1415)

(مسألة) : وإن لم يشترط شيئا فهو شريك في ذلك النوع بقدر ما استثنى منه من جميع عدده، وذلك مثل أن يكون ذلك النوع الذي استثنى منه ثلاثين ثوبا فيستثني منها عشرة أثواب فإنه يكون شريكا في ذلك النوع من المتاع بالثلث له ثلثه، ولمن ابتاعه ثلثاه.

Mas'alah: How does the ruler determine whether a loan was for profit or goodwill in a partnership dispute in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3407)

السلطان في ذلك، فإن كان مثله لقلة بصره بالتجارة، لم يكن ليسلفه لينتفع به، وإلا فالعامل أجير والفضل لرب المال.

Mas'alah: What is the ruling on creditors pursuing a resident partner when the traveling partner becomes insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3410)

ومن سماع أشهب، وعن شريكين في ماله بعينه، سافر أحدهما ففلس، أيتبع الغرماء المقيم؟ قال: ليس ذلك لهما، إنما شاركه في مال بعينه.

Mas'alah: What oath must a partner take regarding his work in a partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3411)

قال أصبغ، في العتبية، يحلف على أحد الأمرين، إما أنه ما عمل عنه إلا ليرجع عليه، أو أني إنما عملت لنفسي على معنى القسمة إذا أشغلت عني قاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming to have added wealth to the partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3414)

قال أشهب: لا يضمن الأجنبي؛ لأنه فعل ما استعيرت له، فإن ادعى أحد المتفاوضين أنه جعل في المال زيادة لنفسه، لم يقبل منه، وحلف صاحبه أنه لا شيء للمدعي، وما ادعى إلا باطلا /، ولا يحلف على العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming to have added money to the partnership capital?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3414)

ومن العتبية، روى أشهب، عن مالك، في الشريك المفوض غير المفوض، يقول: جعلت في مال الشركة مالا عند المحاسبة أو قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's oath regarding a claim of adding capital?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3414)

قال: يحلف شريكه ماله فيه شيء ولا جعل فيه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when one partner denies the partnership and the other provides evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3414)

ومن كتبا محمد وإن جحد أحدهما الشركة، فأقام الآخر بينة على المفاوضة، فض ما بيد المقر والمنكر بينهما إلا ما عرف أنه لأحدهما، وما تلف بيد الجاحد، ضمته صار كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's oath regarding the price of goods in a partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3414)

وروى عيسى عن ابن القاسم، فيمن جاءه شريكه بدمياط بثياب، فوجد في بعضها [أنه أخذها] أكثر من الثمن، فاستخانه، هل يحلفه أنه ليس بهذا الرشم الأدنى؟ قال: نعم، فإن نكل، حلف الآخر أنها بهذا الرشم الأدنى. [7/ 329]

Mas'alah: What is the ruling on a partner finding assets with his partner who claims they are deposits or goods for sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3415)

وروى يحيى، في الشريك يقدم على شريكه، فيجد بيده أموالا، فيريد أن يديرها، فقال شريكه: هي ودائع للناس، أو كانت عروضا فقال: دفعت إلي لأبيعها. فقال له الآخر: سم أهلها. فأبى، قال: إن سمى أهلها، فادعوا ذلك، فليحلفوا، كمن استحق بشاهد ويمين، فإن نكلوا، أخذوا نصف المقر، وأخذ الشريك نصيبه من ذلك المال، سواء أقر بوديعة أو بمتاع يبيعه، وإن لم يسم لمن ذلك، أو وهب، فذلك بين الشريكين على شركتهما، وإن قال: هو إلي ورثته دونك، أو وهب إلي. فإن أثبت معرفة الميراث أو العطية أو الهبة، وإلا فهو بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of loss or debt in a partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3415)

قال ابن حبيب: ومن قول مالك: إذا تفاوضا، فما اشتركا فيه من المال، فما ذكر أحدهما أنه ضاع من مال أو عرض، أو أقر بدين، فذلك لازم لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability of craft partners for each other's obligations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3417)

قال: وشركاء الصنعة، كل واحد ضامن لما لزم صاحبه ضمانه. [7/ 332]

Mas'alah: What is the ruling when partners disagree about the share amount in a partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3424)

فيمن أشرك غيره في سلعة ولم يسم الجزء ثم اختلفا وذكر التداعي في الاشتراك، وفي الشريك يشرك غيره

Mas'alah: How is a dispute resolved when the share in a partnership is unspecified and loss occurs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3424)

من كتاب محمد والعتبية، من سماع ابن القاسم: ومن قال لرجل سأله الشركة في سلعة: قد أشركته، ولم يسم بكم؟ ثم اختلفا بعد الخسارة. فقال المشرك: أشركني بالسدس، وقال المتولي الشرك بالنصف. فالذي ولي الشراء مدع، ويحلف الآخر ويصدق.

Mas'alah: How is a dispute resolved when partners disagree about the share after profit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3424)

قال في العتبية، إلا أن يأتي بما لا يعرف، كالدينار ونحوه، وإن ربحا في سلعة، فادعى المشرك النصف، وقال في العتبية قال ابن السدس، فالمشرك مدع، ويصدق الآخر مع يمينه. قال في العتبية قال ابن [7/ 339]

Mas'alah: What is the ruling when both partners claim no specific share was named?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3425)

القاسم وهو في كتاب محمد، عن أصبغ: إن قال كل واحد: لم أسم شيئا، ولم أنوه. فهو بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when partners disagree about the share after the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3425)

ابن القاسم: وإن كانت السلعة قائمة، فقال المشرك. إنما شركتك بالربع، أو السدس، وذلك الذي أردت، فالقول قوله، ويحلف إذا لم يكونا بينا شيئا، كالتداعي في بعض السلعة بأن قال البائع: بعتك ربعها. وقال المبتاع: بل النصف. فالبائع مصدق، ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims a smaller share and the other a larger share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3425)

وفي كتاب ابن المواز مثله. قال محمد: قال مالك: القول قول من ادعى الأقل، وإن كانت السلعة قائمة إن ادعى التسمية، فإن أقر بدفع التسمية وإن ذلك بينهما، فهو على النصف، والنصف، فمن ادعى الأقل، صدق مع يمينه إذا لم يكونا بين ذلك، وإن قال: لم أرد ربعا ولا سدسا، ولا أقل ولا أكثر. فهو على النصف.

Mas'alah: What is the ruling when partners disagree after the goods are lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3425)

وذكر أصبغ، في العتبية، نحو ذلك إذا تقارا أن الشركة مبهمة، ثم اختلفا بعد الصفقة، فالقول قول المشتري، وإن كان المشتري قد ادعى أقل من ذلك، وادعى المشرك أكثر، حلف المشتري وصدق، وإن نكل حلف المشترك وصدق، فإن نكل، فليس إلا ما أقر به المشتري إن لم تفت السلعة، وإن فاتت بتلف، فقال المشتري: بالنصف. وقال المشترك: بالربع فالمشترك مصدق، ويحلف، فإن نكل حلف المشتري، فإن نكل، فليس إلا ما أقر به المشرك.

Mas'alah: What is the ruling when partners disagree about the share in a partnership that was required?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3425)

ومن الواضحة: وإذا أشرك من سمى له ممن يلزمه أن يشركه، ثم اختلفا، فقال أشركتك بالربع. وقال الآخر: بالنصف. وقالا: نطقتا به، أو قالا: أضمرناه بغير نطق بذكر الجزء. فالقول قول من ادعى منهما بالنصف، وإن لم يدعه واحد منهما، رد إليه، لأنه أصل

شركته في القضاء، فإن كانوا ثلاثة، فعلى عددهم ما كانا، وكأنهم ولوا الشراء، ولأن ما وضع عن المشري يدخل فيه المشرك في هذا، كانت قائمة أو فائتة، بيعت بزيادة أو نقصان، وأما من استشرك رجلا في سلعة ممن لا يلزمه أن يشركه، فأشركه ثم اختلفا كذا، فإن كان فيما نويا، ولم [7/ 340]

Mas'alah: What is the ruling when partners disagree about the share in a partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3426)

ينطق به، كانت بينهما نصفين، وإن قالوا: نطقنا به، ثم اختلفا، فالقول قول المشرك، كالبيع ويحلف، ثم أن سأله الآخر أخذ ما قال: أو يحلف ويترك ما كانت قائمة أو بيعت بفضل، وإن بيعت بوضيعة، وادعى المستشرك جزءا أقل / من دعوى الآخر، فالمشرك مصدق مع يمينه، لأنه الغارم هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who assumes sole liability for a debt and then the proceeds are stolen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3426)

قال مالك: في شريكين في سلعة فيها دين عليهما، فقال أحدهما للآخر: اكتب الدين باسمي، لأنك تسافر في تجارتنا. ففعل، فباعا السلعة، وطلب الآخر أخذ / نصف الثمن، فمنعه هذا، فقال: أنا أطلب بالثمن. فلما حل الأجل، قال متولي البيع، سرق مني الثمن، اون هلك. قال: يضمنه؛ لأنه يتبعه [7/ 341]

Mas'alah: What is the ruling when a person agrees to include another in a purchase but later disputes the share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3427)

به شريكه. وفيه قال أبو زيد: قال ابن القاسم، فيمن وقف لشراء سلعة، فقال له رجل: أشركني. فقال: نعم. ثم قال: إنما أشركتك بالربع. فالقول قوله مع يمينه، إلا أن تقوم بينة بما أشركه.

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'I have made you a partner' without specifying a share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3427)

وإن قال: أشركتك، ولم أرد ثلثا ولا ربعا، ولا أقل ولا أكثر، فالسلعة بينهما نصفين، وإن اشترى سلعة بعشرة، فأربحه رجل دينارا، فقال: لا أفعل إلا أن يكون معك فلان فيها شريك. فرضي، فعلى كل واحد منهما من الثمن خمسة ونصف.

Mas'alah: How is property divided between partners with conflicting claims during dissolution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3427)

قال ابن القاسم، في شريكين أرادا المفاصلة، فقال أحدهما: لك الثلث ولي الثلثان. وقال الآخر: المال بيننا نصفين. وليس المال بيد أحدهما دون صاحبه، قال: فلمدعي الثلثين النصف، ولمدعي النصف الثلث، ويقسم السدس بينهما نصفين بعد أيمانهما، وعلى هذا ثبت ابن القاسم، وهو القول. وقال أشهب: المال بينهما نصفين بعد أيمانهما؛

لأن كل واحد حائز للنصف، فلا حجة له، وإن كانوا ثلاثة، فقال أحدهم إلي الثلثان، ولكما الثلث. وقال الآخر: لي النصف، ولكما النصف. وقال / الآخر: لكل واحد منا الثلث. قال محمد: يقال المدعي النصف والمدعى الثلث: أنتما تدعيان فيه بخمسة أسداسه، فأسلما سدسه لمدعي الثلثين. [7/ 342]

Mas'alah: What is the ruling when a person admits someone is his partner without specifying the share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3428)

ومن مسائل سحنون، ليست من رواية يحيى بن عبد العزيز، قال أبو بكر، وهي صحيحة من قوله: ومن أقر أن فلانا شريكه، ولم يقل في جميع ماله ولا مفاوض، قال: إن قال شريكه: لي في بعض هذا المال، لبعض ما في يديه، فهو كما أقر وإن لم يسم مالا وكان قبله كلام يستدل به عى ما بعده، فإن يكون شريكا على ما يستدل به مما كان الكلام قبله، وإن لم يكن شيء مما ذكرنا فهو في جميع المال. وقال أقر في سفره أن فلانا شريكه، وفلان غائب / ثم يزعم بعد ذلك أنه شريكه على الربع وأنه شريكه في مائة دينا. قال: هو شريكه على النصف.

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'so-and-so is my partner' without specifying the share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3428)

وقال فيمن قال عند سفره: فلان شريكي. ولم يسم على كم الشريكة؟ ولم يقل عقيدتي فإن لم يكن بعد ذلك أمر يدل على مراده وادعى الآخر بعد ذلك الشركة في كل شيء

من تجارتهما فهو كما ادعى وله النصف مما في يديه من التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who claims the property was lost and then claims he returned it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3428)

وروى عيسى عن ابن القاسم في شريكين تخاصما إلى قاضي فسأل أحدهما صاحبه عن المال، فقال: ضاع مني. وكتب إقراره ثم قال: دفعته. فقال: اكتبوا إقراره أيضا. فقال حينئذ: إنما دفعته إليه من مالي بعد الضياع. قال: لا يصدق وأراه ضامنا. [7/ 343]

Mas'alah: What is the ruling on a partner who sold a shared item and then claimed the money was stolen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3429)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في شركاء سلعة ولي أحدهم بيعها وقبض ثمنها فقال له شركاؤه أعطنا حقنا منه. فقال: نعم هو في كمي أتسوق ثم أعطيكم. فذهب ثم أتى فقال: قطعت من كمي؛ إذ سألوه فلم يعطهم قيل له: إنا لما أردنا خصومته قال: أسلفوني دنانير أتجر فيها وأقضيكم من ربحها وأضروني حولا وأقر لكم واكتبوا علي بذلك كتاب. ففعلنا فأردنا الآن خصومته بهذا الإقرار. قال: لا؛ لأنه يقول أقررت على أن يسلوفني. وهذا لا يحل، فإن أصبتم بينة وأنكم حين سألتموه حقكم حبسه عنكم ثم جاء يدعي أنه سرق فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who receives rent and gives it to his slave, who then loses

some of it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3429)

ومن العتبية قال أشهب عن مالك: وإذا أكرى شريكان إبلا لهما فتخلف أحدهما يقبض الكراء فقبضه ودفعه إلى عبد له فلحق العبد / شريك فأعلمه أنه دفع إليه الدنانير وهي هذه فسكت ثم قال العبد: ذهب منها ديناران.

Mas'alah: What is the ruling on a loss incurred by a slave after the partner remained silent upon being informed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3429)

قال: هما من الشريكين؛ لأنه أخبره العبد أنه دفعها إليه فسكت ورضي فهي عليهما بالحصص.

Mas'alah: What are various issues related to partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3434)

مسائل مختلفة من الشركة

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave when one partner denies the other's share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3683)

في الأمة بين الرجلين يجحد أحدهما نصيب الآخر/ ويدفعه الآخر حتى هلكت الأمة أو

ولدت وفي الأمة تذكر بينة أنها مسروقة فلم يقم فيها حتى هلكت

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner selling a jointly owned slave when the other co-owner is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3690)

وكتب شجرة إلى سحنون، في عبد بين رجلين؛ غاب أحدهما، فقام شريكه يطلب بيع نصيبه، فقال: إن كانت غيبته (قريبة) استأنى به حتى يحضر، فيقاومه، أو يجتمعا على البيع، وإن بعدت غيبته، فليبع للحاضر العبد، وتوقف حصة الغائب من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on partners disputing a valuation and taking an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3805)

وقال أشهب عن مالك من العتبية في ثلاثة بينهم غنهم تقاوموها فقوم على أحدهما شاتين بثمانية وأربعين درهما ونصف، فأنكر النصف درهم، وحلف فيه [8/ 319]

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses in a partnership (shirkat mufawada) case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3965)

ومن كتاب ابن عبد الحكم: وإذا شهد على من في يديه مال أو متاع أن فلانا شريكه فيه شركة مفاوضة، فقضي بذلك ثم رجعا، فعليهما غرم نصف المال ونصف قيمة العروض، وكذلك في كتاب ابن سحنون عن أبيه. [8/ 479]

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in partnership profit disputes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3966)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: وإن / شهدا على رجلين أنهما تعاقدا شركة، وأخرج كل واحد مائة دينار وأخلطاها على أن الربح بينهما على الثلث والثلثين، وعملا على ذلك وربحا، وقال المشهود عليه: تعاقدنا على الشطر لكل واحد منا، فرأى الحاكم إن قبل البينة وأعطاه الشطر من الربح، ورأى أنها عطية منه له، يريد سحنون: الزيادة على الشطر على ما ذهب إليه القاضي، قال: ثم رجعا فإنهما يضمنان ما أتلفا وهو ما بين النصف والثلث.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify about a partnership and then a slave is claimed as inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3966)

وإذا شهدا أنه مفاوض لرجل في شركته فحكم له بالشركة، وجعل له نصف ما في يديه، ثم أقام المشهود عليه بينة أن عبدا مما في يديه ورثه عن أبيه، وعدلت البينة، فإنه يقضى له بلك العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of partnership by a non-heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4285)

وإن قال / أنا شريكة فقد قال بعض أصحابنا ثم ذكر قول أشهب الذى ذكر ابن 93/و

سحنون.

Mas'alah: What is the ruling when both partners present evidence of a mufawada partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4328)

قال ابن القاسم: وكذلك إن أقام كل واحد منهما بينة أن فلانا شريكة مفاوضة فإن كل ما بيد كل واحد منهما إلا ما أقام أحدهما فية البينة أنة لة [9/ 304] (1) هنا انتهت المقابلة من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of inheritance or borrowing from partnership funds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4329)

ولو قال: تسلفت وأفقت على نفسى كان مصدقا وإذا قال طائفة من هذا المال ورثتة فإنة لا يصدق.

Mas'alah: What is the ruling when the denying party claims a non-mufawada partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4330)

ولو قال منكر: ليس لك فيما فى يدى شىء وأنا شريك لك فيما فى يديك غير مفاوضة فالقول قولة مع يمينة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of crimes or usurpation not related to trade?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4331)

قال محمد: وإذا كان الغصب والجناية ليس من التجارة فكيف لزم شريكة؟ أرأيتم إن أقر أنة قتل دابة فلان أو أحرق ثوبة / أو أكل طعامة غصبا؟ 122/وفإن ألزموا هذا شريكة لزمهم أن يلزموة إقرارة الآخر أنة قطع إصبع رجل خطأ أو قتل عبدة عمدا أو افتض امرأة حرة غصبها نفسها وهذا لا يقولة أحد من الأمة فهذا يدل أن الجنايات لا تلزم شريكة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner's admission of receiving a debt of the partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4331)

وإن أقر أحدهما بقبض دين من الشركة إذا بناة جميعا أو أحدهما فإقرارة جائز على شريكة فى إجماعهم.

Mas'alah: What is the ruling on one partner deferring collection of a debt in a partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4331)

قال ابن القاسم وسحنون: إذا أخر استيفاء مالة على وجة التجارة قال ابن القاسم فإن أرارد بة المعروف فقط أو وضع لة منة لزمة فى حصتة ولا يلزم شريكة. وقال سحنون: ويلزمة فى حصتة إن كان مال غير مال المفاوضة فيرد [9/ 307]

Mas'alah: What is the ruling on one partner's admission regarding hired items or partnership property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4332)

منة إلى مال الشركة مثل ما أخرج منها، وإلا لم يجزم، وإذا أقر أحدهما بإجازة أجير أو دابة أو دار من الشركة لزمهما، ولو أقر أحدهما بشيء من شركتهما لرجل من عين أو حيوان أو رقيق أو دار أو مما يكال ويوزن فذلك يلزم شريكة في إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on one partner's admission of debts or obligations in a partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4332)

وقال العراقيون معنا في إقرار لامرأة ونفقتة لها أنة لا يلزم شريكة وهذا حجة عليهم في الغصب والاستهلاك، ولو أقر أحدهما أن على شريكة / مهر امرأة أو 122/ظ نفقة لها أو جناية لها أرش جناها على رجل فلا يلزم المقر ذلك وهو كشاهد تحلف معة المرأة والمجنى علية ويقضى لهما في مال المشهود علية. وإن قالت: كفلت لهم بذلك عنة فذلك يلزمة دون صاحبة، ولو أن امرأة مفاوضة أقرت أنها اختلعت بشيء من مال الشركة من زوجها لزمة ذلك دون شريكها في إجماعنا. ولو ادعى أحد الشريكين أن الآخر أنفق من الشركة نفقة على نفسة لزمة ذلك في خاصتة ولو أقر أحدهما أن على شريكة دينا قبل الشركة لفلان وشريكة منكر وقال الطالب هذا الدين في الشركة ففيها قولان: قيا إنة شاهد لو ادعى الطالب شهادتة قضى بذلك مع يمينة فلما ادعى خلاف ذلك لم يلزم المقر شيء ولا يكون للطالب شيء، والقول الآخر أن الدين يلزمهما لأنة أقر بة في وقت هو مأخوذ بالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when a partner admits a debt claimed to be from the partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4332)

ولو أقر الذي أنفق عليه على نفسه بالمال قبل الشركة وادعي الطالب أنه عليه في الشركة فإن المال لازم له ولشريكه ولا يصدق واحد منهما على دفع ذلك عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when one partner admits a debt to one person and the other to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4332)

وإذا أقر أحدهما أن لفلان عليه ألف درهم فقال الآخر بل لفلان آخر فإنه يلزمهما المالان جميعا لأن / إقرار أحدهما كإقرارهما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt by a surviving partner after the death of the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4332)

وقال ابن القاسم: ولو مات أحدهما ثم أقر الحي بدين كان في الشركة لزمه ذلك دون صاحبه، وقال أهل العراق: لأن المفاوضة قد انقضت. [9/ 308]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt by a surviving partner after the death of the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4333)

وقال ابن سحنون: يلزم ذلك في المال الذي كان بينهما وكذلك قال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt by one partner after dissolution of the partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4333)

وكذلك لو أقر أحدهما بدين من الشركة بعد المفاصلة فيها فذلك يلزم شريكه عند سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on one partner's claim of personal expenses or deposits in partnership property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4333)

وإذا أقر أحدهما أنه أنفق على نفسه في المال أنها له خاصة في ميراث لم يصدق، ولو قال: إن ذلك وديعة لابنه أو للآمه أو لولده أو مضاربة لأحدهما لم يصدق، ولو أقر أحدهما بوديعة خلطها في مال فليس هذا من التجارة ولا يلزم / 123/ظ شريكة اقراره وذلك يلزمه في حصته

Mas'alah: Is one partner believed regarding goods in the partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4333)

وإذا أقر أحدهما بشئ من السلع فهو مصدق على شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's personal liability for debts and torts in a partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4334)

قال سحنون قال صاحبنا: وإذا أقر أحد المتفاوضين في مرضه أنه تكفل بألف درهم في صحته لزمه ذلك في ماله خاصة لأنه معروف وليس لأحدهما صنيع المعروف في مال الشركة، وكذلك ما غصب أحدهما أو جني أو تزوج أو خرق ثوبا أو آجر نفسه في حمل على رأسه ونحوه فلا يلزم شريكة من ذلك شئ ولا له أن يدخل معه فيما أصاب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's guarantee of title (dark) in a sale of partnership property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4334)

ولو باع أحدهما دارا من الشركة وتكفل بالدرك فإن درك الدار عليهما لأن ذلك من الشركة. [9/ 310] (1) كلمة غير واضحة في الأصل

Mas'alah: What is the ruling on one partner's admission regarding all partnership matters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4335)

وذكر إقرار أحد الشريكين في ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim that specific property is not part of the partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4335)

ولو أقر أنه شريكه في التجارات وصدقه الآخر كان ما بأيديهما من المتاع للتجارة بينهما ولا يدخل في ذلك مسكن ولا خادم ولا طعام، فإن كان في يد أحدهما دار فقال هذه ليست من تجارتنا فهو مصدق مع يمينة إلا أن يقيم الآخر بينة أنه من الشركة أوأنه كان في ديية يوم أقر، ولو أقر أنه كان في يدية يوم أقر كان من الشركة، لأن العين هي من التجارة، ولو كان بيده متاع من متاع التجارة فقال: ليس هذا من التجارة ولم يزل في يدي قبل الشركة والتجارة، كان هذا في الشركة بينهما ولا يصدق في إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's ambiguous claim of partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4335)

ولو قال: فلان شريكي ولم يسم شيئا ثم قال: إنما عنيت في هذا الدار والخادم فهو مصدق مع مينة في إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner specifying partnership in a particular type of goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4335)

وإن قال: هو شريكي في المتاع الرطني [1] خاصة صدق.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims partnership only in the other's assets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4335)

ولو قال في كل تجارة وقال الآخر أنا شريكك فيما في يديك ولست شريكي فيما في يدي فهو مصدق مع يمينه. [9/ 311] (1) الرطني وكتبت في مكان آخر الوطنى ولم يتضح لنا معنى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on goods found in a shop after a partnership admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4336)

وإن قال في يديه فلان شريكي فيما فيه فأدخل فيه عدلا ذهبا ثم قال هو من غير الشركة / وقال الآخر قد كان في الحانوت يوم إقراره وقد ثبت أنه أدخلها 125/والحانوت بعد إقراره فالعدل للمقر خاصة، وكل ما وجد في الحانوت بعد الإقرار فلا يقبل قوله أنه أدخله فيه بعد الإقرار وذلك بينهما حتي يقيم هذا بينة أنه أدخلة ويصدق أنه أدخله بعد الإقرار أن يقيم الآخر بينة لأن ما في الحانوت غير معلوم.

Mas'alah: What is Muhammad's preferred opinion on the previous ruling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4336)

قال محمد: وقوله الأول أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased partner's estate when heirs claim assets are from outside the partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4336)

وإذا قال: فلان شريكي في كل تجارة فصدقة فلان ثم مات أحدهما وبيده مال فقال ورثته إنما أفاده من غير الشركة فالقول قولهم مع أيمانهم وعلي الآخر بينة، وإن أقر أنه كان في يديه يوم أقر بالشركة وهو من التجارة أو قامت بذلك بينة فهو من الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a debt instrument dated before or after a partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4336)

وإن كان للميت صك باسمه على رجل تاريخة قبل الشركة فهو مشترك بينهما في إجماعنا ولا يصدق ورثة الميت بأنه له خاصة، وإن كان تاريخه بعد الشركة فقال الورثة ليس من الشركة فإنه من الشركة عندى، وقال أشهب وغيرنا: القول قول الورثة مع أيمانهم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim that the tools of a mill belong to him alone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4336)

ومن في يديه رحي فقال: فلان شريكي فيها ثم ادعي أن أداتها له خاصة فإن الرحي وأداتها بينهما في قول سحنون، وهو قول ابن القاسم وأشهب وغيرنا أن الذي بيده الرحي مصدق ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a worker's claim about the contents of a shop after admitting partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4336)

وكذلك كل عامل في يديه حانوت فيما يعمل به ذلك العمل فيدعيه المقر لنفسه بينهما فإنه بينهما وفي قول ابن القاسم / وأشهب وسحنون وغيرنا أنه 125/ ظ مصدق

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim about expenses and harvest in a farming partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4336)

وقال ابن القاسم فيمن أقر أنه أصاب في زرع ثلاثين مدا وقال هي بيني وبين فلان شاركني في الحرث وقد أنفقت على الدوراب والعمل عشرة أمداء وبذرت خمسة أمداء وكلامه متصل وقال الآخر ما له عندي من نفقة الأعوان ولا من الزريعة شئ والثلاثون مدي بيننا، فإن أقام المقر بينة أنه ولي الحرث معه فالمقر [9/ 312]

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim about purchased goods in a partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4337)

مدع، وإن كان المقر هو ولي العمل والزراعة فهو مصدق مع يمينه، وإذا قال: فلان شريكي فيما اشتريته من الوطنى [1] وفي يديه منه عدلان فقال اشتريت واحدا وورثت الآخر فهو مصدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim that goods were bought outside partnership funds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4337)

ولو كان اشتراهما وقال واحد منهما من غير مال الشركة فهو مدع والعدلان بينهما إذا ادعي ذلك صاحبه في قول سحنون وقولي.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's contradictory claim about goods being for trade or personal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4337)

وقال أشهب وغيرنا: القول المقر مع يمينه، ولو قال الذي هما في يديه هما للتجارة جميعا ثم قال واحد لي خاصة فلا يصدق ويكونان من الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission about specific bales in a partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4337)

وقال هو شريكي في كل وطني [2] قدم من الأهواز أمس ثم أقر أن عشرة أعدال قدمت أمش من الأهواز فقال: واحد منهما لي وآخر بضاعة لفلان، وقال الآخر: كلها من الشركة، فإنها تكون كلها من الشركة إلا العدل البضاعة فهو فيه شاهد فيحلف المدعي معه ويأخذه فإن لم يحلف أو كان المقر غير عدل فإنه يصدق في حصته ولا يصدق في حصة شريكة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's possession of only half of the goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4337)

فإن قيل: لم يكن في يديه غير النصف، قيل وكذلك الأعدال.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission regarding a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4338)

قال ابن سحنون: وإذا اشتركا في نوع / من التجارة تفاوضا فيه مثل أن 126/ ظ يشتركا في شراء البر وبيعه أو شراء الرقيق وبيعها وهي شركة عنان في قول غيرنا فأقر أحدهما بدين عليهما من ذلك النوع وأنكر صاحبه فإن ذلك يلزمهما جميعا، وإن أقر أحدهما بدين عليهما في ذلك وأنكر الآخر فلا يصدق على شريكة وهو كشاهد عليه ومقر على نفسه فيؤخذ بما أقر به على نفسه ويحلف الطالب مع شهادته في النصف الآخر على شريكة إلا أن يقول أنا وليت الدين وحدي فيلزمة الدين وحده.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a permitted slave regarding a partnership of mufawada?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4357)

وإقراره بشركة المفاوضة جائز فيما في يدية كله. ومفاوضته للحر والعبد جائزة والعبد الذمي التاجر ومولاه مسلم أو ذمي أو حر في مستأمن أو حر مسلم أو عبد فذلك سواء. [9/ 333]

Mas'alah: What is the ruling on one of two joint creditors collecting the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4514)

في أحد الشريكين في الدين يقتضي أحدهما منه وكيف إن بدأ أحدهما بنجم الآخر؟ /

Mas'alah: What are the rules for partners in a debt when one collects from the debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4514)

من كتاب ابن المواز: والشريكين في الدين ما اقتضى أحدهما لنفسه فللأخر أن يدخل معه إلا أن يكون أذن له أو استأدى عليه، وإذا الإمام للحاضر منهما بأخذ حقه جاز ذلك، إلا أن يكون لا شيء له غير ما يأخذ هذا، فهذا يرجع عليه القادم، وإن لم يأت السلطان ولكن صالحه على نصيبه بعد أن حل بعضه أو باعه منه قبل الأجل، ففي الصلح يأخذ الآخر نصف ما أخذ، ثم إذا قبض رد عليه مثله، وأما في البيع فإن شاء أجاز ودخل معه، وإلا سلم ذلك واتبع الغريم، وقال في الحميلين يغرمان المال ثم يقبض أحدهما من الغريم نصيبه، فللآخر أن يدخل معه فيه لأنهما كالشريكين. [10/ 80]

Mas'alah: What is the ruling on a partner's right to share in a set-off between the debtor and the other partner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4515)

قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية في رجلين لهما حق بكتاب واحد، وللمطلوب على أحدهما دين فقاص به في نصيبه من الدين: أن لشريكه أن يدخل على صاحبه فيما قاص به الغريم، قال سحنون: وإذا كان لهما دين بكتاب واحد فيشهد أحدهما أنهما قد قبضا حقهما منه لم تجز شهادته، لأنه يدفع عن نفسه ما عليه من رجوع شريكه عليه، وللشريك أن يأخذ منه نصف ما أقر بقبضه ثم يرجع المنكر على الغريم بتمام حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who denies partnership in a female slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4751)

قال ابن المواز: قال مالك في الشريكين في الأمة فجحد أحدهما الشركة حتى تلد أولادا فباع منهم وأعتق ومات بعضهم، ثم ثبت عليه الحق فله نصف قيمته، وإن كان بعدما تمسك بنصيبه منه وما باع فله نصف الثمن إن شاء وإن شاء الرأس ن ولا شيء له فيمن مات ممن أعتق وممن لم يعتق ولم يبع.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who has intercourse with a shared slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4766)

قال/سحنون في المجموعة: وقد قالا في أحد الشريكين في الأمة يطؤها ولا تحمل فإن شاء صاحبه ألزمها قيمتها أو يتمسك بنصيبه قال ابن القاسم: فإن تمسك بنصيبه فلا رجوع به عليه بما نقصها ولا بصداق لتركه القيمة التي وجبت [10/ 332]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership based on future valuation of palm trees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5099)

وكذلك بعد ان عرفا قيمة ذلك، فأما إن أوجبا الشركة على أن يقوما بذلك في المستقبل فيكون بينهما على ما هي عليه القيمة في النخل مقلوعا أو ثابتا لم يجز وهو غرر

Mas'alah: What is the ruling when partners in a mutual agency buy from one seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5166)

قال محمد: إذا كانا متفاوضين فليس له إلا الأخذ منهما جميعا أو التسليم إليهما، ولو سلمنا له فإن أدى الآخذ من أحدهما فقال أشهب: له الأخذ من أحدهما والتسليم للآخر.

Mas'alah: When can a co-owner of a slave force a sale or valuation against another co-owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5204)

ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك: في العبد وشبهه بين الرجلين أن من دعا إلى بيعه أجبر عليه من أباه أو يتقاويانه إلا أن يريد من كره البيع أن يأخذ ذلك بما يعطى به. قال عنه ابن القاسم: فإن أبى أحدهما إلا المقاواة وأراد الآخر البيع قال: فليبع الآخر معه، وإن أحب أن يأخذه بما أعطى أخذ وإلا باع. وقال غيره: إن قال بعضهم نتزايد عليه وقال بعضهم بل يقومه بيننا أهل المعرفة والعدل ومن دعا إلى المزايدة فذلك له. قال ابن حبيب: إن دعا إلى البيع وطلب الباقون بقاءه على الشركة حكم بالبيع لطالبه ولا تلزم المقاواة واحدا منهم، وإن دعا [إليها بعضهم حتى يجتمعوا/ على الرضى] [4] وإن دعا بعضهم إلى البيع وبعضهم إلى المقاواة أجبر على البيع من أباه. (1) في الأصل، ما لا يصلح في القطع بالسقي وذلك سهو من الناسخ. (2) الغرارة: الجوالق وعو العدل من الصوف. (3) في الأصل، لا تقسم الغرارتين وذلك خطأ واضح. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ع.

Mas'alah: What is the ruling when one partner wants to sell and the other wants to eat the fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5205)

قال ابن القاسم: إذا أراد أحدهما بيعه والآخر أكله، وأنكره سحنون ولم يره اختلاف حاجة لأن الذي يبيع يجذ، فقد اجتمعوا على الجذ لأن تركه يبطل القسم.

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner finds a well or treasure in his share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5213)

وكيف إن وجد أحدهم في حظه ماجلا أو بئرا

Mas'alah: What are the rules regarding a partner's independent transactions in a partnership?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=799)

ولا تفسد بانفراد أحدهما بشيء، ولكل أن يبيع بدين وإن بلا إذن على المشهور، وثالثها: يكره وليس له الشراء به.

Mas'alah: What are the rulings on a partner's permission for credit sales and charitable acts in a partnership?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=799)

وقال أصبغ: ويفسخ إن دخلا على ذلك، وفيها: يكره وإن أذن، وما اشترى فبينهما،

وقيل: لكل ما اشتراه، واختير الجواز إن كان ينقد لكيومين إلا بمؤجل، فإن فعل خير الآخر، وإن أذن في سلعة جاز إن عينت وإلا فلا، فإن فعل فبينهما، وله أن يتبرع إن استألف للتجارة، أو خف كدفع كسوة أو إعارة ماعون أو عبد لكسقي دابة، ويقارض، وقيل: بإذن ويبضع ويودع لعذر وإلا ضمن، ويشارك في سلعة معينة من التجارة، وقيد إن كان المال واسعا أو فيما بار عليهما، أو بلغه نفاق ببلد لم يستطع السفر له وإلا فبإذن.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of debt and its effect on the partnership?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=799)

ويقيل ويولي دون محاباة وإلا فعليه قدر حصته، ويقر بدين لا لمن يتهم عليه على المنصوص، فإن أقر بعد الافتراق فعليه حصته وهو شاهد على الأحسن، وقيل: يلزمهما معا، وقيل: إن طال افتراقهما لم يقبل، وإلا فخلاف.

Mas'alah: What are the rulings on a partner's admission after death and on managing joint property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=800)

ولو أقر بعد موت الآخر فكشاهد، وقيل: يصدق، ولو قال في شيء رهناه عند فلان، وقال الورثة بل أودعته أنت بعد موته حلف المرتهن معه، واستحق ولو أثبت أن (1) مائة من المال كانت بيد الميت فلم تعرف فعليه إن قرب قبضها من موته وإلا سقطت، كأن قالت [أ/161] البينة قبضها منذ سنة، وهما يتجران، ولو أشهد أنه أخذها لم يبرأ

إلا ببينة أنه ردها، ولو دفع مهرا عن الآخر ثم مات فادعى وارثه أنه من مال المفاوضة صدق ما لم يطل كسنين كثيرة قبل الموت، وليس لأحدهما أن يأذن لعبدهما في تجارة ولا يكاتبه ولا يعتقه على مال دون إذن الآخر إلا من أجنبي كقيمته فأكثر وهو كبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath and the absent partner's claim?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=801)

المشتري ورد جميعه، وإن نكل الحاضر وحلف المشتري فلا مقال للغائب إلا أن يبين أنه قد كان بينه له، فإن نكل المشتري فلا رد له.

Mas'alah: How are claims of loss and profit shares resolved in a partnership?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=801)

وجاز تبرع وهبة وسلف بعد العقد من أحدهما للآخر (1) وصدق مدعي تلف وخسارة وما يأخذه لنفسه إن أشبه ولو ادعى الثلث (2) والثلثين والآخر النصف دفع لكل ما سلم له، وقسم السدس بينهما، وقيل: يحلفان وينصف، ولو ادعى ثالث الثلث، فقيل: يقسم أثلاثا، والأصح أن يقسم أربعة وعشرين جزءا عشرة وتسعة وخمسة، ولو كان الأول [ب/161] مدعيا للكل لكان له أربعة عشر، وللثاني ستة، وللثالث أربعة.

Mas'alah: What is the division of shares when multiple partners claim different portions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=801)

وقيل: يقسم ستة وثلاثين جزءا، للأول خمسة وعشرون، ولغيره سبعة، ثم أربعة. (1) قوله (من أحدهما للآخر) زيادة من (ق1) . (2) قوله (الثلث) زيادة من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying a slave girl for himself in a partnership?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=802)

وإن ابتاع أمة لنفسه فللآخر ردها إلا لوطء بإذنه، ولو اشتريت للتجارة فوطئها أحدهما بإذن الآخر فحملت قومت، وكذا بغير إذنه إن كان مليا على المشهور، فإن لم تحمل قاواه فيها [4]، أو أمضاها له بالثمن الذي اشتراها به [5]، ولا يردها [6] شركة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's right to join in collecting a joint debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1404)

كحق) ثابت (لهما) أي مشترك بين رجلين مثلا فالضمير عائد على ما تقدم باعتبار العدد لا باعتبار الوصف بالولدية والإرثية كتب ذلك الحق (في كتاب أو) أي وثيقة (أو مطلق) بأن لم يكتب في كتاب أقرضاه أو باعا به سلعة أو دفعا فيه رأس سلم أو نحو ذلك فإن من قبض شيئا منه فللآخر الدخول معه فيه)

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner authorizing the other to collect his share of food and condiments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1405)

أو هو آخر الكلام وهو جواز إذن أحد الشريكين لصاحبه في الخروج لاقتضاء نصيبه إلا الطعام والإدام من بيع فلا يجوز الإذن له في ذلك بل لا بد من خروجه معه أو توكيله؛ لأن إذنه له في ذلك مقاسمة والمقاسمة بيع وبيع الطعام قبل قبضه ممنوع

Mas'alah: What is the ruling on a partner traveling to collect his share of a debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1405)

إلا أن يشخص) بفتح التحتية والخاء المعجمة أي يخرج بشخصه أي ذاته يقال شخص يشخص من باب علم أو ضرب إذا خرج شاخصا أي مسافرا والمعنى أن له الدخول مع صاحبه إلا أن يكون المدين ببلد غير بلد أرباب الدين فيسافر له بذاته لاقتضاء نصيبه

Mas'alah: What is the ruling on a partner who refuses to travel or appoint an agent to collect a debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1405)

(ويعذر إليه) أي إلى شريكه الذي لم يشخص أي يقطع عذره وحجته عند حاكم أو بينة (في الخروج) معه لاقتضاء نصيبه (أو الوكالة) له أو لغيره في اقتضاء نصيبه (فيمتنع) من ذلك فلا دخول لصاحبه معه فيما اقتضاه؛ لأن امتناعه من ذلك دليل على رضاه باتباع

ذمة الغريم الغائب

Mas'alah: What is the ruling on one partner entering into what the other collected based on a single document?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1406)

قولان) في دخول أحدهما مع الآخر فيما قبضه بناء على أن الكتبة الواحدة تجمع ما كان متفرقا وعدم الدخول بناء على عدم الجمع فإن باع كل بانفراده أو اختلف جنس المبيع أو صفته كقمح وشعير أو باع كل سلعته منفردة لم يدخل أحدهما فيما قبضه الآخر اتفاقا مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a partner's recourse after choosing the debtor's liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1406)

ولا رجوع) لأحد الشريكين على الآخر فيما قبضه من الغريم (إن اختار ما على الغريم) مسلما لصاحبه فيما اقتضاه (وإن هلك) الغريم أو ما بيده من المال؛ لأن اختياره ما على الغريم كالمقاسمة ولا رجوع له بعدها

Mas'alah: What is the ruling on a partner's settlement with a debtor and its effect on the other partner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1406)

)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the partner whose goods are lost in a partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1433)

وعلى المتلف) بالكسر اسم فاعل أي الذي تلف متاعه أو بالفتح مفعول على حذف مضاف أي صاحب المال المتلف (نصف الثمن) أي ثمن الذي اشترى بالسالم إن كانت الشركة على النصف وإلا فثمن حصته فقط (

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on partnership after loss?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1433)

أو) بينهما (مطلقا) اشترى بعد علمه أو قبله هذا ظاهره وليس كذلك إذ المنقول أن صاحب القول الأول وهو ابن رشد يقول إن اشترى رب السالم قبل علمه بالتلف خير بين أن يختص به أو يدخل معه رب التالف وبعد العلم اختص به فله وعليه وإن صاحب القول الثاني وهو ابن يونس يقول: إن اشترى رب السالم قبل العلم فبينهما وبعده فالذي تلف ماله بالخيار بين أن يدخل مع شريكه أو يدع ما اشتراه له، ومحل تخييره إن قال المشتري: اشتريته على الشركة، فإن قال: اشتريته لنفسي اختص به وصدق في دعواه وإليه أشار بقوله (

Mas'alah: What is the ruling if the partner with sound goods claims he bought for himself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1433)

وإلا أن يدعي) رب السالم (الأخذ له) أي الشراء لنفسه فهو بأن له (تردد) حقه تأويلان وبالغ على جواز الشركة بما سبق بقوله.

Mas'alah: What are the rulings on compensation for work, gifts, and claims of loss in partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1437)

ولكل أجر عمله للآخر) فإذا كان لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان ودخلا على المناصفة في العمل والربح فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بسدس الربح ويرجع صاحب الثلث بسدس أجرة العمل (وله) أي لكل واحد منهما (التبرع) لشريكه بشيء من الربح أو العمل (والسلف والهبة بعد العقد) لا قبله أو فيه (والقول لمدعي التلف والخسر) عند تنازعهما فيهما [حاشية الدسوقي] بمال التجارة (قوله أو عند غير المتجر بها) هذا يقتضي أنه لو اتجر بها من أودعت عنده اختص بالربح والخسر ولو علم الآخر بتعديه وهو خلاف ظاهر المدونة ونصها وإن أودع رجل أحدهما وديعة فعمل فيها تعديا فربح فإن علم شريكه بالتعدي ورضي بالتجارة بها بينهما فلهما الربح والضمان عليهما وإن لم يعلم فالربح للمتعدي وعليه الضمان خاصة فظاهرها أن رضا الشريك ينزل منزلة عمله معه. والحاصل أنه إذا علم شريكه بتعديه بالتجر في الوديعة التي عندهما أو عند أحدهما سواء كان هو المتجر أو غيره كان الربح بينهما والخسر عليهما وينزل علم

الشريك ورضاه منزلة عمله معه، وذكر بعضهم أنه إن رضي الشريك وعمل معه كان له أجر مثله فيما أعانه وعليه الضمان وإن رضي ولم يعمل معه فلا شيء له ولا ضمان عليه اهـ بن. (قوله أي كوكيل) أي فليس وكيلا حقيقة وإلا لم يشترط الشرط الآتي وهو قوله إن بعدت غيبته؛ لأن الوكيل يرد عليه ولو قربت غيبة الموكل بل ولو مع حضوره (قوله ثم قضى) أي الحاكم بالرد للمعيب إن أثبت المشتري عهدة أي أن ضمان ذلك المبيع من عيب أو استحقاق من البائع وقوله مؤرخة أي وأثبت تاريخ البيع هذا هو المراد كما مر، وقوله إن لم يحلف عليهما أي على العهدة وصحة الشراء، وأما التاريخ فلا بد من إثباته بالبينة (قوله إن بعدت غيبته) أي الغائب المشبه لا المشبه به فهو على حد عندي درهم ونصفه (قوله شريكه الغائب) أي الذي صدر منه البيع (قوله ولا يرد على شريكه الحاضر) وأولى إذا كانا حاضرين أي لا يرد على الحاضر جبرا فيهما فلا ينافي ما مر من أن له أن يقبل المعيب المردود من بيع أحدهما بغير إذن شريكه (قوله وتفسد بشرط التفاوت) من إضافة المصدر لمفعوله أي باشتراط أحدهما التفاوت ومعلوم أنه لا يقال اشتراط إلا إذا كان ذلك عند العقد (قوله في ذلك) أي الربح والخسر والعمل (قوله ولكل أجر عمله للآخر) أي الذي عمله عن الآخر ثم إن المصنف أطلق أجر العمل على حقيقته ومجازه فحقيقته الأجرة التابعة للعمل ومجازه الربح التابع للمال والقرينة على ذلك قوله ولكل دلالته على الحالتين وإلا فالذي له أجر العمل الذي عمله عن الآخر عند اشتراط التفاوت إنما هو أحدهما (قوله بعد العقد) أي ولو كانت بأثره فورا والجواز مبني على أن اللاحق للعقود ليس كواقع فيها وأما على القول بأن اللاحق للعقود كالواقع فيها فيمنع كل من الثلاثة المذكورة بأثر العقد. (قوله لا قبله أو فيه) أي وإلا كان ذلك ممنوعا وظاهره في التبرع والسلف والهبة أما في السلف فظاهر؛ لأنه سلف جر نفعا وأما في الهبة والتبرع فلأن ذلك كأنه من ربح فيكون قد أخذ أكثر من حقه وما ذكره الشارح من منع كل من الثلاثة حال العقد كقبله هو ما في شب والذي

في عبق أن غير السلف يمنع في حالة العقد وقبله وأما السلف فيمنع قبل العقد وأما فيه فيفصل بين كون المتسلف ذا بصيرة بالبيع والشراء فيمنع؛ لأنه سلف جر نفعا وإلا فيجوز هذا هو الذي في كتاب ابن المواز عن مالك وبه أخذ ابن القاسم وروي عن ابن القاسم أن مالكا رجع عنه وقال بمنع السلف مطلقا وهو ما في الشارح وشب (قوله لمدعي التلف) هو ما نشأ لا عن تحريك بل بأمر سماوي أو نص وأما الخسر فهو ما نشأ عن تحريك وإنما كان القول قول مدعي ذلك؛ لأنه أمين في مال الشركة (قوله عند تنازعهما فيهما) أي بأن ادعى أحد الشريكين فيما بيده من بعض مال الشركة تلفا أو خسرا وكذبه الآخر

Mas'alah: What are the rules for claims of loss, purchase for personal use, and ownership disputes in partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1438)

وحلف المتهم وهذا إن لم يظهر كذبه وإلا غرم (و) القول بلا يمين (لأخذ لائق) به أو بعياله من طعام أو لباس فقط إذا ادعى شراءه (له) أو لعياله ولم يصدقه شريكه، وأما غير الطعام واللباس وغير اللائق منهما فلا يصدق ويرد للشركة (و) القول (لمدعي النصف) بيمين (وحمل عليه في تنازعهما) بيمينهما اعترض بأن الثاني تكرار مع الأول وأجيب بحمل أحدهما على ما بعد الموت والآخر حال حياتهما (وللاشتراك) أي القول لمدعيه (فيما بيد أحدهما) دون مدعيه لنفسه (إلا لبينة) تشهد للحائز (علي كإرثه) وقالت وهو متأخر عن الشركة (وإن قالت لا نعلم تقدمه لها) الصواب تأخره عنها، فإن قالت نعلم تقدمه عليها فهو بينهما ما لم تقل وأنهما عقداها على إخراجه عنها، ومحل كون القول

لمدعي الاشتراك (إن شهد بالمفاوضة) أي بتصرفهما تصرف المتفاوضين وأولى إن شهد بوقوع العقد عليها [حاشية الدسوقي] وادعى عليه أنه أخفاه ولم يحصل تلف ولا خسر. (قوله وحلف المتهم) أي من اتهمه صاحبه وإن كان في ذاته غير متهم وقوله وحلف المتهم أي إن كانت التهمة غير قوية وأما التهمة القوية فإنها توجب الضمان كما في ابن عرفة انظر بن ومراده بالتهمة القوية ظهور كذبه بالقرينة (قوله إن لم يظهر كذبه) أي بالبينة أو القرائن كدعواه التلف وهو في رفقة لا يخفى عليهم ذلك ولم يعلم به أحد منهم وكدعواه الخسارة في سلعة لم يعلم ذلك فيها لشهرة سعرها (قوله ولم يصدقه شريكه) أي وقال له بل اشتريت ذلك للشركة (قوله وأما غير الطعام واللباس) أي من عروض أو عقار أو حيوان عاقل أو غير عاقل ولو كان لائقا به. (قوله والقول لمدعي النصف) فإذا تنازعا وادعى أحدهما أن له ثلثي المال وادعى الآخر أن لكل نصفه فالقول قول مدعي النصف فيقسم المال بينهما مناصفة بعد حلفهما هذا قول أشهب نظرا لتساويهما في الحوز، والقضاء بالحوز لا يستقل الحكم به بدون يمين، وقال ابن القاسم إذا ادعى أحدهما أن له الثلثين والآخر ادعى أن له النصف دفع لكل ما سلم له وقسم السدس المتنازع فيه بينهما وحينئذ فيأخذ مدعي النصف الثلث ونصف سدس ويأخذ مدعي الثلثين النصف ونصف سدس وهذا كله إذا وقع التنازع من اثنين وإلا قسم المال على عدد الرءوس كما قال ابن غازي (قوله بحمل أحدهما) أي وهو الأول (قوله على ما بعد الموت) أي فإن مات أحد الشريكين فأرادت ورثته المفاصلة مع شريكه وقالوا لمورثنا ثلثا المال وثلثا الربح وقال الشريك بل المال بيني وبين مورثكم على التنصيف فيحملان على النصف بعد حلف كل على ما ادعاه. (قوله وللاشتراك) عطف على التلف واللام مقوية وحاصله أن الشركة إذا انعقدت بينهما فادعى أحدهما على شيء رآه بيد شريكه أنه للشركة وأنه من جملة سلع التجارة وادعى الآخر الاختصاص فالقول قول من ادعى أنه للشركة إذا شهدت البينة أنهما يتصرفان تصرف

المتفاوضين سواء شهدت البينة على إقرارهما بالمفاوضة أو لا، وأولى إذا شهدت البينة بوقوع الشركة على المفاوضة إلا أن تشهد بينة لمدعي الاختصاص على إرث أو هبة فإنه يختص به ولا يكون للشركة؛ لأن الأصل عدم خروج الأملاك عن يد أربابها وسواء قالت البينة أن ذلك سابق على المفاوضة ولم يدخل فيها أو قالت لا نعلم هل المفاوضة سابقة على الإرث أو هو سابق عليها فإنه يختص به في الحالتين وأولى لو قالت نعلم تأخره عن المفاوضة ففي هذه الحالات الثلاثة تكون لمدعي الاختصاص وأما إذا شهدت البينة بتقدمه عليها ولم تشهد بعدم الدخول في المفاوضة ففي هذه الحالة تكون تلك السلعة المتنازع فيها على الشركة، فالأحوال أربعة قد علمتها وزاد شيخنا حالا خامسا وهو ما إذا لم يحصل من البينة قول أصلا زيادة على الشهادة بأنه قد ورثه أو وهب له وحكمه كما إذا قالت لا نعلم تقدمه عليها ولا تأخره عنها. (قوله الصواب تأخره عنها) أي الصواب أن يقول إلا لبينة علي كإرثه وإن قالت لا نعلم تأخره عنها وحاصل ما في المقام أن المصنف قد اعترض عليه بأن ظاهره أن ما قبل المبالغة ما إذا قالت البينة نعلم تقدم الميراث على الشركة وهو لا يصح؛ لأن السلعة حينئذ تكون للشركة لا لمدعي الاختصاص ما لم تشهد بأنها لم تدخل في المفاوضة فالأولى للمصنف أن يقول إلا لبينة علي كإرثه وإن قالت لا نعلم تأخره عنها لأجل أن يفيد أن ما قبل المبالغة ما إذا شهدت بتأخره عنها وأجيب عن المصنف بأن الواو للحال وإن زائدة لا أنها للمبالغة أو أن ما قبل المبالغة ليس قولها نعلم تقدم الميراث عليها كما فهم المعترض بل قولها نعلم تأخره عنها وشارحنا حل المبالغة بهذا ثم صوب كلام المصنف وأنت خبير بأنه إذا جعل ما قبل المبالغة قولها نعلم تأخره عنها لا يتأتى الاعتراض على المصنف فكان الأولى للشارح أن يقول فاندفع ما يقال الصواب أن يقول إلا لبينة علي كميراث وإن قالت نعلم تأخره عنها فتأمل (قوله إن شهد بالمفاوضة) أي بأن قالت البينة نحن نعلم أنهما يتصرفان في جميع أموالهما تصرف المتفاوضين

(ولو لم يشهد) عليهما (بالإقرار بها) أي بالمفاوضة (على) القول (الأصح) واحترز بالشرط عن الشهادة بمجرد الشركة أو الإقرار بها فلا يقتضيان المفاوضة وقيل يقتضيانها وقيل الشهادة بها تقتضيها دون الشهادة على الإقرار. (و) القول (لمقيم بينة) على شريكه الميت كما في المدونة (بأخذ مائة) مثلا من مال الشركة قبل موته (أنها باقية) معمول القول المقدر بأحد شرطين أشار إلى الأول بقوله (إن أشهد بها عند الأخذ) وعبر بأشهد دون شهد إشارة إلى أنه لا بد من كونها مقصودة للتوثق بها وسواء طال الزمن أو قصر وأشار للثاني بقوله (أو) لم يشهد بها على الوجه المذكور لكن (قصرت المدة) من يوم أخذها إلى يوم موته بأن قصرت عن سنة، فإن مضت سنة فأكثر حمل على أنه ردها لمال الشركة (كدفع صداق) من أحد المتفاوضين (عنه) أي عن صاحبه وادعى الدافع أو وارثه أنه من المفاوضة والزوج أنه من ماله الخاص به أو بالعكس فالقول [حاشية الدسوقي] قوله ولو لم يشهد عليهما بالإقرار) أي هذا إذا شهدت البينة عليهما بالإقرار بها بل ولو لم تشهد عليهما بالإقرار بها، وقوله ولو لم إلخ مبالغة في الشهادة على تصرفهما تصرف المتفاوضين (قوله على القول الأصح) أي عند ابن سهل خلافا لابن القطان وابن الشقاق وابن دحون حيث قالوا إن شهادة البينة بالمفاوضة شهادة ناقصة لا يجب بها قضاء بشركة بينهما إذا لم يبينوا معرفتهم بالشركة إن كانت بإشهاد من المتفاوضين أو بإقرار منهم بذلك فيجوز أن يعرفوا ذلك بسماع وهذا لا يفيد لا سيما إن كان الشهود من غير أهل لهذا اهـ. وفي بن من النقول المتعددة ما يقوي كلام ابن سهل وأن قول الشهود نحن نعرف أنهما شريكان متفاوضان شهادة تامة وإن لم تبين الشهود الوجه الذي عرفوا به ذلك فراجعه. (قوله أو الإقرار) أي الشهادة على مجرد الإقرار بالشركة من غير معرفة تصرفهما تصرف المتفاوضين (قوله فلا يقتضيان المفاوضة) الأولى فلا يقتضيان الاشتراك أي في الشيء المتنازع فيه، وقوله

وقيل يقتضيانها الأولى وقيل يقتضيانه، وقوله وقيل الشهادة بها تقتضيها الأولى تقتضيه؛ لأن الخلاف في اقتضائهما للاشتراك لا للمفاوضة وإن كان ذلك لازما. (قوله وقيل الشهادة بها تقتضيها) الأولى وقيل الإشهاد على الإقرار يقتضيه والشهادة على مجرد الشركة لا تقتضيه فكلام الشارح كعبق مقلوب وذلك؛ لأن في الشهادة بمطلق الشركة طريقتين إحداهما للخمي أن ذلك ليس كالشهادة بالمفاوضة وحينئذ فلا يقتضي الاشتراك بل القول لمدعي الاختصاص مطلقا والثانية لابن يونس والتونسي أن الشهادة بالشركة كالشهادة بالمفاوضة فيجري فيها القولان لا بد من الشهادة على الإقرار وكفاية الشهادة عليها، ولو لم تشهد على الإقرار كما قال المصنف انظر بن. (قوله والقول لمقيم بينة إلخ) حاصله أن أحد الشريكين إذا أخذ من مال الشركة مائة وكان صاحبه أشهد عليه بها عند أخذها بينة للتوثق خوفا من دعواه ردها ثم مات الآخذ ولم توجد عنده بعد موته فادعى صاحبه أنها باقية عند شريكه الميت وقالت ورثته إنه ردها فالأصل بقاؤها عند من أخذها والقول قول من أقام البينة سواء طالت المدة أو قصرت، وكذلك الأصل بقاؤها عند من أخذها إن كان قبضها من غير بينة مقصودة للتوثق لكن قصرت المدة من يوم أخذها ليوم موته، فإن مضت سنة كان القول قول الورثة في دعواهم الرد أي إذا كان الميت يتصرف في المال، وأما إذا علم أنه لم يصل للمال في تلك السنة لمرض أو حبس مثلا فلا تقبل دعوى الورثة أنه ردها هذا حاصل الفقه. (قوله على شريكه الميت) وأما إذا ادعى على شريكه الحي أنه أخذ مائة من مال الشركة، فإن أقر بأخذها وادعى أنه ردها بعد ذلك فإنه يقبل دعواه الرد قصرت المدة أو طالت ما لم يكن أشهد عليه عند أخذها بينة مقصودة للتوثق فلا يقبل دعواه الرد إلا ببينة، وإن أنكر أخذها بالمرة وأقام عليه شريكه بينة بالأخذ فادعى أنه ردها فلا تقبل دعواه الرد ولو طالت المدة ولا بينته الشاهدة له بالرد لتكذيبه لنفسه ولبينته بإنكاره الأخذ أولا. هذا حاصل ما في عبق واعترضه بن بأن الذي في ابن الحاجب أن التفصيل في الحي المقر

كالميت وحينئذ، فإن كان القبض بغير بينة للتوثق فلا تقبل دعواه إذا قصرت المدة وتقبل إن طالت إذا كانت يده تصل للمال، وأما إن كان القبض ببينة مقصودة للتوثق فلا تقبل دعواه الرد طالت المدة أو قصرت إلا لبينة بالرد. (قوله إشارة إلى أنه لا بد من كونها مقصودة للتوثق) أي لا إن كانت على سبيل الاتفاق والمصادفة وهل يشترط في قصد التوثق بها أن يقال لهم خوف دعوى الرد أو لا يشترط في ذلك خلاف والأظهر عدم الاشتراط (قوله على الوجه المذكور) أي قصد التوثق وهذا صادق بما إذا لم تشهد بها بينة أصلا وبما إذا شهدت بذلك بينة على وجه الاتفاق والمصادفة (قوله والزوج أنه من ماله الخاص به) كان أمانة عند شريكه (قوله أو بالعكس) أي بأن ادعى الدافع أن الصداق المدفوع من مالي الخاص بي

(في) ذلك لمدع (أنه) أي الصداق المدفوع (من) مال (المفاوضة) لتمسكه بالأصل (إلا أن يطول) الزمن من يوم الدفع (كسنة) فلا يكون القول قول مدعي أنه من المفاوضة بل لمدعي الاختصاص (وإلا ببينة) أقامها مدعي الاختصاص (علي كإرثه) فيكون القول قول مدعي الاختصاص (وإن قالت) البينة (لا نعلم) تأخره عن المفاوضة (وإن) (أقر واحد) من الشريكين بدين عليهما (بعد تفرق) وانفصال مع طول أم لا (أو موت) (فهو شاهد في غير نصيبه) إذا كان لمن لا يتهم عليه يحلف معه المقر له ويستحقه، وأما في نصيبه فيؤاخذ به ولو لمتهم عليه (و) إذا أنفق كل من المتفاوضين أو اكتسى (ألغيت نفقتهما وكسوتهما، وإن) كانا (ببلدين مختلفي السعر) ولو بينا خلافا للبساطي؛ لأن كل واحد منهما إنما قعد للتجر مع قلة مؤنة كل واحد فاغتفر اختلاف السعرين (كعيالهما) أي كإلغاء نفقة وكسوة عيالهما (إن تقاربا) سنا وعددا بقول أهل المعرفة ببلد أو بلدين اختلف السعر أم لا. ويشترط في مسألة العيال كون المال بينهما مناصفة (وإلا) يتقاربا بل اختلفا عددا أو سنا اختلافا بينا أو كان المال بينهما على الثلث والثلثين (حسبا) أي

نفقة كل وكسوته على عياله لئلا يأكل من مال الشركة أكثر من حقه (كانفراد أحدهما به) أي بالعيال بمعنى الأهل أو بالإنفاق على العيال فيحسب إنفاقه عليهم لا على نفسه ومقتضى كلامهم أنه إذا كان أحدهما ينفق على نفسه دون الآخر أنها تلغى والفرق بين نفقة أحدهما على نفسه دون الآخر ونفقة العيال لأحدهما فقط [حاشية الدسوقي] وادعى الزوج أنه من مال الشركة (قوله في أنه من المفاوضة) وحينئذ يرجع ذلك الشريك على الزوج بما يخصه من الصداق (قوله بل لمدعي الاختصاص) أي؛ لأن عدم مطالبته لشريكه في هذه المدة يدل على صدقه (قوله وإلا لبينة علي كإرثه) بأن شهدت البينة بأن ذلك المدفوع في الصداق كعبد نحوه ورثه الزوج أو وهب له فيصدق أنه ماله (قوله، وإن قالت لا نعلم تأخره) أي هذا إذا قالت نعلم تأخر الميراث عن المفاوضة بل وإن قالت لا نعلم تأخره ولا تقدمه عنها أو قالت نعلم تقدمه عنها ولكن لم يدخل فيها على ما مر (قوله فهو شاهد) ظاهره أنه لا بد من عدالته وهو الظاهر كما في المج وقال ابن رشد لا يشترط عدالته وأنه بمنزلة الشاهد من جهة الحلف معه لا شاهد حقيقة (قوله إذا كان لمن لا يتهم عليه) أي وصدقه على ذلك المقر له. والحاصل أنه إن كذبه المقر له فلا يعتبر إقرار الشريك، وإن صدقه المقر له، فإن كان يتهم في الإقرار له فلا يلزم إلا في حصة المقر، وأما إن كان غير متهم في الإقرار له حلف المقر له مع ذلك الشاهد وأخذ حقه من الشريكين، وإن نكل أخذ نصف الحق من المقر (قوله ويستحقه) أي الجميع، فإن نكل فلا يأخذ إلا نصيب المقر (قوله وألغيت نفقتهما وكسوتهما) أي مطلقا تقارب الإنفاق أو لا تساوى المالان أو لا كذا قال عج وتبعه عبق قال شيخنا وهو الأوجه وقال ابن عبد السلام محل إلغاء النفقة على أنفسهما إذا تساوى المالان فإن لم يتساو المالان وكانت الشركة بينهما أثلاثا حسبت نفقة كل واحد منهما عليه وإن تساويا في النفقة والكسوة أو تقاربا وارتضى بن ما قاله ابن عبد السلام ومحل إلغاء نفقتهما وكسوتهما إذا كانتا معتادتين متعارفتين بين الناس لا ما كان سرفا خارجا عن

المعتاد. (قوله، وإن ببلدين) أي هذا إذا كانا ببلد أو ببلدين متفقي السعر بل، وإن كانا ببلدين مختلفي السعر سواء كانا وطنين لهما أو غير وطنين أو مختلفين (قوله ولو بينا) أي ولو كان اختلاف السعر في البلدين بينا وقد تبع الشارح في ذلك عج واختاره شيخنا العدوي وقال إنه الراجح (قوله خلافا للبساطي) أي حيث قال وإن ببلدين مختلفي السعر والسعر متقارب فجعل الشرط الآتي راجعا لما قبل الكاف أيضا واختاره الشيخ إبراهيم اللقاني (قوله؛ لأن كل واحد منهما إنما قعد للتجر) أي ونفقته على نفسه من ضروریاته في تجره وشأن النفقة على نفسه القلة فلذلك اغتفر اختلاف السعر وقوله؛ لأن كل إلخ تعليل لقول المصنف، وإن ببلدين مختلفي السعر. (قوله كعيالهما) دخل في العيال الزوجة والخادم والأولاد فهو شامل لذلك كله؛ لأن عيال الرجل من يعولهم ويمونهم (قوله ببلد. . . إلخ) أي كانت عيالهما ببلد أو بلدين (قوله في مسألة العيال) وأما في مسألة الإنفاق على النفس فلا يشترط تساوي المالين خلافا لابن عبد السلام (قوله نفقة كل وكسوته إلخ) يشير إلى أن ضمير حسبا راجع للنفقة والكسوة وهذا إن بني الفعل للمفعول فإن بني للفاعل فالضمير راجع للشريكين ونفقة كل إلخ مفعوله (قوله بمعنى الأهل) جواب عما يقال كان الأولى للمصنف أن يقول كانفراد أحدهما بهم أي بالعيال؛ لأنه جمع. وحاصل الجواب أنه أفرد نظرا إلى أن المراد بالعيال الأهل أو أن الضمير للإنفاق. (قوله لا على نفسه) فيه نظر إذ النقل بخلافه ابن عرفة وفيها إن كان لأحدهما عيال وولد وليس للآخر عيال ولا ولد حسب كل واحد ما أنفق ومثله في المواق والشارح بهرام وغيرهما فقولها حسب كل واحد صريح في أن الذي لا عيال له يحسب ما أنفقه على نفسه كما أن الآخر يحسب الجميع اهـ بن (قوله ومقتضى إلخ) تبع في ذلك عج ومقتضى كلام ابن عرفة والمواق المتقدم

أن شأن الأولى اليسارة ولأنها من التجارة بخلاف نفقة العيال في الوجهين (

Mas'alah: What is the ruling when a partner buys a slave girl from partnership funds for himself without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1441)

وإن اشترى) أحد الشريكين من مال الشركة (جارية لنفسه) بغير إذن شريكه لخدمة أو وطء ولم يطأ (فللآخر ردها) للشركة وإمضاؤها بالثمن، فإن وطئ كانت له بالقيمة يوم الوطء أو الحمل إن حملت ولا خيار لشريكه الآخر كما أفاده بقوله (إلا) أن يكون اشتراها (للوطء) ووطئ بالفعل (بإذنه) أي إذن شريكه فليس له ردها واعترض بأن العبرة بالوطء أو الإذن فمتى وطئ ولو لم يأذن أو أذن له في شرائها ولو لم يطأ قومت عليه فالأصوب ما في بعض النسخ بالوطء أو بإذنه لكن في الإذن يمضي بالثمن؛ لأنه كان أسلفه نصف ثمنها وفي الوطء بالقيمة.)

Mas'alah: What are the rulings when a partner has intercourse with a slave girl bought for the partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1441)

وإن وطئ جارية) اشتريت (للشركة) فله ثلاث حالات إحداها أن يطأها (بإذنه) فتقوم عليه مطلقا حملت أم لا أيسر أم لا، ولا حد عليه للشبهة لكن إذا لم تحمل وأعسر بيعت فيما وجب لشريكه من القيمة ولا ترد للشركة وإن حملت كانت أم ولد لم تبع ولو أعسر وإنما يتبعه بماله من القيمة ولا شيء له من قيمة الولد لتخلفه على الحرية بالإذن في الوطء، ثانيها أشار لها بقوله (أو) وطئها (بغير إذنه وحملت قومت) على

واطئها وجوبا إن أيسر وجوازا إن أعسر إذ لشريكه إبقاؤها للشركة في الإعسار، فإن اختار التقويم فله أن يتبعه بماله من القيمة وأن يلزمه ببيع نصيبه منها أي نصيب غير الواطئ بعد وضعها ولا يباع الولد لحريته، فإن لم يوف ثمن نصيبه بما وجب له من القيمة اتبعه بالباقي كما يتبعه بحصة الولد في قسمي التخيير حالة العسر لا في يسره؛ لأنه وإن وطئها بلا إذنه لكنه بيسره قد ملك جميعها بالقيمة [حاشية الدسوقي] عدم الإلغاء وما ذكره من الفرق فإنما هو على ما قال انظر بن (قوله إن شأن الأولى) أي النفقة على النفس (قوله ولأنها من التجارة) أي من ضروريات التجارة. قال ابن وهب: إن مثل المتفاوضين في جميع ما مر ما يقع بين الإخوة يموت أبوهم ويبقى المال بيدهم يأكلون منه ويكتسون وربما تزوج بعضهم منه أو حج فتلغى نفقتهم وكسوتهم ولو حصل تفاوت فيهما ولو حصل اختلاف في الأنصباء، وكذلك تلغى النفقة والكسوة على عيال الورثة إن تقاربت العيال وإلا حسبت النفقة والكسوة كما أنه يحسب ذلك إذا انفرد أحدهما بالعيال ويرجع على من تزوج أو حج بما تزوج أو حج به اهـ (قوله ولم يطأ) أي واطلع شريكه على ذلك قبل أن يطأ (قوله، فإن وطئ) أي، فإن اطلع شريكه على ذلك بعد أن وطئ (قوله أو الحمل إن حملت) ظاهر كلام ابن عرفة أن القيمة تعتبر يوم الوطء إذا حملت وهو المعتمد وما ذكره الشارح من أنه إذا وطئها ولم تحمل تكون له بالقيمة ولا خيار لشريكه الآخر خلاف المعتمد والمعتمد ما في ح من أنها إذا لم تحمل سواء وطئت أو لم توطأ فإن غير الواطئ يخير في ردها للشركة أو تقويمها على الواطئ يوم الوطء وبهذا تعلم أن التخيير هنا في كلام المصنف مقيد بما إذا لم تحمل سواء وطئت أم لا لا بما إذا لم توطأ كما قال الشارح انظر بن (قوله إلا أن يكون اشتراها للوطء بإذنه) معنى هذه النسخة إلا أن يكون اشتراها للوطء بإذنه فلا يلزمه إلا الثمن وطئ أم لا، ولا خيار للآخر، وهذا هو الوجه الثاني في كلام التوضيح إلا أنه لا مفهوم للوطء؛ لأنه متى اشتراها بإذنه سواء كان الشراء للوطء أو لغيره فلا

يلزمه إلا الثمن وطئها أم لا ولا خيار لشريكه انظر بن. والحاصل أنه إذا اشتراها لنفسه فإما أن يكون بإذن شريكه أو لا وفي كل منهما إما أن تحمل أو لا فإذا اشتراها بإذنه فلا يلزمه إلا الثمن موسرا أو معسرا وطئ أم لا ولا خيار لشريكه، وإن اشتراها بغير إذن شريكه خير شريكه إذا لم تحمل بين ردها للشركة وإلزامها له الثمن هذا إذا لم توطأ وإن وطئت خير بين ردها للشركة وإلزامها له بالقيمة، فإن حملت قومت عليه يوم الوطء موسرا كان أو معسرا ولا خيار لشريكه. (قوله واعترض إلخ) حاصله أن العبرة في تقويمها على الواطئ بالوطء أو الإذن في شرائها وكلام المصنف يفيد أن غير الوطء مخير في ردها للشركة وتقويمها على المشتري ولو وطئها فكان الأولى للمصنف أن يقول فللآخر ردها إلا أن توطأ أو يكون المشتري اشتراها بإذن شريكه وهذا الاعتراض مبني على ما قاله من أن مجرد وطئها ولو لم تحمل يفيت خيار غير الواطئ وقد علمت ما فيه. (قوله يمضي) أي الشراء (قوله فتقوم عليه مطلقا) أي وتعتبر القيمة يوم الوطء (قوله بيعت فيما وجب لشريكه من القيمة) أي أجبر على بيعها فلا ينافي أنه إذا كان موسرا كان له أيضا بيعها فيما وجب لشريكه من قيمتها إلا أنه لا يجبر على البيع (قوله ولا ترد للشركة) أي؛ لأن إذنه له في وطئها إخراج لها عن مال الشركة وتمليك لشريكه (قوله بالإذن) أي بسبب الإذن في الوطء أي للزوم القيمة للواطئ يوم الوطء فهو أي الولد متخلق على الحرية حينئذ. (قوله، وإن لزمه ببيع نصيبه منها إلخ) علم مما ذكره أن عدهم أمة الشركة من المسائل التي تباع فيها أم الولد محمول على ما إذا وطئها معسرا بغير إذن الآخر وأنه إنما يباع منها في هذه الحالة نصيب شريكه لا كلها خلافا لما يوهمه كلام ابن ناجي من بيعها كلها في هذه الحالة انظر عبق، وقد اقتصر في المج على بيعها فتأمل (قوله في قسمي التخيير) أي بين إبقائها للشركة وبين تقويمها عليه والولد، وإن كان لا يباع

بمجرد الإيلاج وقيمتها في العسر يوم الحمل وفي اليسر قبل يوم الوطء وقيل يوم الحمل قولان في المدونة فقوله وحملت قيد في الحالة الثانية وأشار للحالة الثالثة بقوله)

Mas'alah: What options does the non-violating partner have when a partner has intercourse with a partnership slave girl without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1442)

وإلا) تحمل في الوطء بغير إذن (فللآخر إبقاؤها) للشركة (أو مقاواتها) بأن يتزايد فيها حتى تقف على عطاء أحدهما فيأخذها به لكن الذي به الفتوى تقويمها على الواطئ أي يخير غير الواطئ في إبقائها وتقويمها على الواطئ، فإن اختار القيمة أخذها من الواطئ إن أيسر واتبعه إن عسر أو يلزمه ببيع ما يفي بحصته منها وتعتبر القيمة يوم الوطء.

Mas'alah: Does the muqati' have recourse against the authorizing partner if the latter collected more?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2027)

(ولا رجوع له) أي للمقاطع (على الآذن، وإن قبض الأكثر) فليس هذا من متعلقات التخيير؛ لأنه إنما يثبت إذا لم يقبض الآذن شيئا أو قبض الأقل وكان الأولى حذف الواو، وإن أجيب بأنها للحال وأن مثل قبض الأكثر قبض المساوي بالأولى ولو قال لا إن قبض مثله فأكثر لكان أخصر وأوضح أي فلا يخير

Mas'alah: What is the ruling when someone claims another has an unspecified share (shirk) in a slave or property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3224)

وفي كتاب ابن سحنون فيمن قال لفلان في هذا العبد شرك معي، أو لم (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 50. (2) انظر: المدونة: 3/ 128. (3) انظر: المدونة: 3/ 633. بلفظ: قلت: أرأيت إن قال له: اعمل، على أن لك شركا في المال أيرد إلى قراض مثله؟ قال: نعم؛ لأن هذا بمنزلة من أخذ مالا قراضا، ولم يسم له من الربح، ولا مال رب المال فعمل، فهؤلاء يردون إلى قراض مثلهم. (4) انظر: المدونة: 3/ 633. بلفظ: (قال سحنون: وقال غيره: إذا قال لك شرك في المال ولم يسم شيئا وتصادقا فذلك النصف) .

يقل معي، ثم قال: وهو العشر، كان القول قوله، وصل الكلام أو لم يصله؛ لأن الشرك يقل ويكثر، وكذلك الدار [1]. قال ابن سحنون: وقال بعض أصحابنا: له النصف، وفرق بعضهم فقال: إن قال: معي صدق، وإن لم يقل: معي، لم يصدق، وأجمعوا أنه إذا وصل كلامه بقوله: له [2] شرك الثلث أنه [3] يصدق [4]. وإن قال: هذا العبد لي ولفلان، أو بيني وبينه، ثم سكت، فيسأل بعد ذلك، فقال: له الثلث أو السدس، وقال الآخر: النصف، فذكر الخلاف المتقدم، قال: ولو قال له معي فيه حق لصدق فيما يقر به [5].

Mas'alah: What are the rulings when one of two creditors collects his debt without the other?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4884)

فصل [فيما إذا اقتضى أحد دائنين دينه دون صاحبه من الغريم] وإن كان لرجلين على رجل دين فاقتضى أحدهما نصيبه دون صاحبه، كان في اقتضائه على خمسة أوجه: فإما أن يقتضي حقه بإذن شريكه، أو بغير إذنه وقد لد عليه في الاقتضاء فأذن له السلطان، أو كان إذن السلطان له والشريك غائب، أو لم يرفع إلى السلطان وأعلم [3] شريكه، أو اقتضى بغير علمه ولا إذن السلطان. فإن اقتضى بإذن الشريك أو بإذن السلطان لغيبة الشريك [4] أو لدده، لم يكن لشريكه عليه [5] رجوع، وسواء بقي الغريم على اليسر أو افتقر أو غاب أو مات. وإن اقتضى بغير إذنه إلا أنه أعلمه بأنه [6] يقتضي وسأله أن يقتضي [7] معه فأبى، لم يدخل معه فيما اقتضى بعد ذلك. وقال ابن القاسم في شريكين في دين على غائب فطلب أحدهما صاحبه أن (1) في (ر) : (يصنعه) . (2) انظر: المدونة: 3/ 396. (3) في (ر) : (أو أعلم) . (4) قوله: الغيبة (لشريك) في (ر) : (كالشريك) . (5) قوله: (عليه) ساقط من (ر) . (6) في (ر) : (بإذنه) . (7) قوله: (وسأله أن يقتضي) ساقط من (ف) .

يخرج معه للاقتضاء فأبى فخرج الآخر واقتضى، قال: إذا أعذر إليه فترك الخروج معه رضا لما يقتضي دونه، ألا ترى أنه لو رفعه [1] إلى السلطان لأمره بالخروج فإن فعل وإلا خلى السلطان بينه وبين الاقتضاء [2]. وقوله: ذلك رضا، ليس بالبين؛ لأنه إنما لد عن الخروج ولم يرض. وقوله: إنه لو رفع إلى السلطان لم يفعل أكثر من ذلك، حسن. واختلف إذا كان الغريم حاضرا فاقتضى بغير علمه، فقال مالك وابن القاسم: يكون المقتضى [3] بينه وبين شريكه إن شاء [4]. وقال مالك في كتاب السلم الثاني في رجلين أسلما إلى رجل في حنطة أو ثياب فاستقاله أحدهما، أو ولى حصته رجلا آخر [5]، قال: لا بأس بذلك وإن لم يرض شريكه، وليس للشريك على شريكه حجة فيما قال [6]. وقال سحنون: لا يقبل إلا بإذن شريكه [7]؛ لأنه لا يجوز له أن يقتضي [8]

دون شريكه. قال: وكل دين كان بين رجلين اشتركا فيه بتراض منهما لم يصر لهما بميراث ولا من جناية [9]، فليس لأحدهما أن يأخذ منه شيئا دون شريكه [10]، فإن فعل دخل معه فيه [11]. (1) في (ت) و (ر) : (لو دفعه) . (2) انظر: المدونة: 3/ 380. (3) في (ر) : (القضاء) . (4) قوله: (إن شاء) ساقط من (ف) . وانظر: المدونة: 3/ 380. (5) قوله: (آخر) ساقط من (ف) . (6) في (ف) : (أقال) . وانظر: المدونة: 3/ 118. (7) من قوله: (وليس للشريك على شريكه. . .) ساقط من (ر) . (8) في (ف) : (يتقاضى) . (9) قوله: (ولا من جناية) ساقط من (ف) . (10) من قوله: (قال: وكل دين كان. . .) ساقط من (ر) . (11) قوله: (معه فيه) في (ت) و (ف) : (عليه) .

وقال ابن عبدوس: قلت له فإن دخل عليه وشاركه فيما أخذ، كان قد أقال من بعض نصيبه فيصير بيعا وسلفا فتبطل الإقالة؛ فلا يجوز [1] إلا برضا من صاحبه فيقيلانه جميعا. قال: فرأيته يفرق بين ما اشتركا فيه وما صار لهما بميراث أو بجناية؛ لأن هذا قد اشتركا فيه بالرضا منهما [2]، والآخر لم يتراضيا بشركتهما [3] فيه [4]. والذي أختاره من هذه الأقوال: أن يكون للشريك ما اقتضى ولا يكون لصاحبه أن يرجع عليه بشيء؛ لأنه في ذلك على أحد وجهين: إما أن يقدر أن الدين كالعين، أو كالعرض. فإن قدرته كالعين، كان له أن يأخذ نصيبه منه؛ وهذا الخلاف راجع إلى الخلاف في العين يكون بين الشريكين فيقسم أحدهما لنفسه ويأخذ نصيبه بغير علم شريكه، فاختلف فيه، فأصل ابن القاسم في هذا أنه لا تصح قسمته وما أخذ فبينهما [5]، وإن ضاق [6] الباقي فهو بينهما. وقال أشهب: له أن يقسم لنفسه. وقد مضى الكلام على هذا في "كتاب الزكاة" هل يزكي الوصي نصيب الأصاغر قبل مقاسمة الأكابر؟ فإذا قلت: إنه ليس له أن يقسم العين لنفسه، كان ما اقتضاه بينه وبين شريكه، وسواء كان ذلك بشراء

أو بميراث، وإذا قلت: له أن يقاسم لنفسه، كان ما اقتضى له دون شريكه في الوجهين جميعا، أعني: الشراء والميراث، إلا أن يكون للناس في الشراء عادة أنهما يدخلان على أنه لا يقتضي أحدهما دون صاحبه شيئا. (1) في (ف) : (فلا تجوز) . (2) قوله: (منهما) ساقط من (ف) . (3) قوله: (بشركتهما) ساقط من (ف) . (4) إلى هنا انتهت نسخة فرنسا. (5) في (ر) : (منهما) . (6) في (ر) : (ضاع) .

والصواب: إذا كان الذي قبله الدين موسرا، أن يكون هذا ما اقتضى دون شريكه.

Mas'alah: How is profit divided when one partner lied about absent capital according to Muhammad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4993)

وقال محمد: إن كان كذبه وخدعه [7]، اقتسما الربح أرباعا، وإن كان أمره (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 319. (2) في (ر) : (مثله) . (3) في (ر) : (يده) . (4) في (ف) : (عليه) . (5) قوله: (اشتريا) في (ت) : (اشترى) . (6) انظر: المدونة: 3/ 610، 611. (7) في (ت) : (كذبا وخدعة) .

على الصحة، كان بينهما نصفين [1].

Mas'alah: What is the ruling when the worker explains his intention for profit division?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4994)

وأرى أن يسأل العامل عن الوجه الذي اشترى عليه، فإن قال: ليكون بيننا أرباعا على قدر أموالنا، قبل قوله وكان له ربع الربح قولا واحدا.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about partnership for carrying loads in different locations?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5012)

قال ابن حبيب: لا بأس بذلك وإن افترقا في البلدان والمواضع [6]. يريد: وإن قرب أحد

Mas'alah: What is the ruling if one partner plants while the other is absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5028)

قال ابن القاسم في كتاب محمد [5]: إذا غاب أحد الشريكين بعد أن قلبا الأرض ثم زرع الآخر له ولصاحبه ثم قدم الغائب، فإن رضي جاز، وإن لم يرض لم يلزمه. قال: وأحب إلي إذا رضي أن يؤخر ذلك حتى يحصد فيأخذ الزارع منه بذره، ويكون ما بقي بينهما. وإن زرعها [6] لنفسه، لم يكن للغائب في الزرع شيء، وله قيمة كراء نصيبه محروثا. وإن حرث نصفها، كان للغائب قيمة كراء نصف ذلك النصف. وإن أحضر شهودا لقسمة ذلك، لم ينفعه إلا بقسم السلطان [7].

Mas'alah: What is the ruling on liability when partners take possession of each other's goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5030)

وإذا كان ذلك فقبض كل واحد من الشريكين سلعة صاحبه، ضمن نصف قيمتها يوم قبضها وعمرت ذمته بذلك وصار جميع ما تجرا فيه بينهما نصفين إذا باع كل واحد منهما [3] سلعة صاحبه بعد قبضها منه؛ لأن الثمن بينهما.

Mas'alah: What are the two opinions on selling before taking possession in a partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5030)

وإن كان بيعه لها قبل قبضها، كان في المسألة قولان: أحدهما [4]: أن بيع المشتري كالقبض يوجب [5] عليه نصف القيمة ويكون له نصف الثمن. والثاني: أن ذلك ليس بقبض والثمن لمن كانت له تلك السلعة، وإن باع كل واحد منهما [6] سلعة نفسه قبل قبضها منه، أو بعد قبضها وقبل أن يفوت عند القابض بحوالة سوق أو جسم، كان الثمن له دون الشريك.

Mas'alah: What is the ruling when a man proves partnership but not in all assets?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5041)

ولو أقام رجل البينة على رجل أنه شريكه، لم يقض بالشركة في جميع أملاكهما [1]؛ لأن ذلك يقع على بعض المال وعلى جميعه. ومن كتاب ابن [2] سحنون: ومن أقر أنه شريك فلان في القليل والكثير، كانا كالمتفاوضين في كل ما في أيديهما، إلا أنه لا يجوز إقرار أحدهما على الآخر بالدين ولا بالوديعة ولم يتقاررا أنهما شريكان في التجارة، كان ما بأيديهما من التجارات بينهما، ولا يدخل في ذلك مسكن ولا خادم ولا

طعام.

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims an asset is not from the partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5041)

وإن قال أحدهما: هذا الذي في يدي ليس من الشركة إنما أصبته من ميراث أو جائزة أو هو بضاعة لرجل أو وديعة، صدق مع يمينه، إلا أن يقيم الآخر بينة أنه من الشركة، أو أنه كان في يديه يوم أقر، فإن أقر أنه كان في يديه يوم أقر بالشركة، كان بينهما؛ لأن [3] العين من التجارة، ولو كان بيده متاع من متاع التجارة، وقال: ليس هو منها ولم يزل في يدي قبل الشركة، كان بينهما ولم يصدق [4].

Mas'alah: What is the ruling when a partner says 'so-and-so is my partner' without specification?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5041)

قال: وإن قال: فلان شريكي ولم يزد، ثم قال: إنما عنيت في هذه الدار أو الخادم، صدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when a partner specifies partnership in particular goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5041)

وإن قال: شريكي في متاع كذا، صدق. وإن قال: في كل [5] تجارة، وقال الآخر:

فيما بين يديك [6] ولست شريكي فيما في يدي صدق مع

Mas'alah: What is the ruling on Sahnun and Ashhab's view regarding ambiguous admission of partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5042)

قال: وقال سحنون أيضا وأشهب: لا يكون بينهما ويصدق من قال أنه قال [4] أدخله بعد الإقرار؛ لأن ما في الحانوت غير معلوم [5]. (1) قوله: (عدلين رضيا) في (ف) : (عدلا رطبا) . (2) في (ت) : (قوله) . (3) قوله: (يومئذ) ساقط من (ت) ، وانظر: النوادر والزيادات: 9/ 312. (4) قوله: (أنه قال) ساقط من (ف) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 312.

Mas'alah: What is the ruling on a partner in a mutual partnership making a defective purchase?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5045)

وقال ابن القاسم في أحد المتفاوضين يشتري شراء فاسدا، قال: ذلك لازم لشريكه، وليس كل الناس فقهاء يعرفون ما يشترون وما يبيعون، وإذا فات [3] كانت القيمة على الشريكين جميعا [4]. (1) قوله: (يكون) ساقط من (ف) . (2) في (ف) : (مائة) . (3) في (ر) : (فاتت) . (4) انظر: المدونة: 3/ 616.

Mas'alah: What is the ruling when one partner accepts a defective item and the other rejects it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5064)

فصل [1] [في ما إذا وجد أحد الشريكين عيبا فقبله أو رد به وخالفه الآخر] وإذا وجد أحد الشريكين عيبا فقبله [2] أو رد به وخالفه الآخر، كان الأمر على ما سبق به أحدهما والبائع بالخيار فيما أراده الآخر، فإن سبق أحدهما لقبوله ثم رد الآخر، كان القيام بالعيب ساقطا، وكان البائع بالخيار في الرد، فإن اختار ردها لم ينظر إلى امتناع الآخر، وإن سبق أحدهما بالرد، كانت مردودة وكان البائع بالخيار في الرد [3]، فإن اختار قبولها لم يكن للآخر أن يردها منه، وإن اختار ردها لم يكن لمن سبق بالرد أن يمتنع من ذلك إلا أن يعلم أن الذي فعله أحدهما فيه ضرر فيمضي ذلك في نصيب من رضي دون من كره. (1) هذا الفصل ساقط من (ر) . (2) في (ف) : (فقبلها) . (3) قوله: (في الرد) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling when partners disagree about a house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5070)

فصل [في ما إذا اختلف الشريكان في الدار]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sold item is destroyed after partnership before possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1224)

2449 - وإن ابتعت سلعة بعينها فلم تقبضها حتى أشركت فيها رجلا، ثم هلكت السلعة قبل قبض المشرك، أو ابتعت طعاما [فاكتلته] ثم أشركت فيه رجلا فلم تقاسمه حتى ذهب الطعام، فضمان ذلك منكما وترجع عليه بنصف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on co-owners entering into a debt recovery made by one of them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1476)

وكذلك إن كانوا جماعة فإنه يدخل فيه بقية أشراكه، إلا أن [يكون الذي عليه الحق غائبا] ، فيشخص [إليه] المقتضي بعد الإعذار إلى شركائه في الخروج معه أو الوكالة فامتنعوا، فإن أشهد عليهم لم يدخلوا فيما اقتضى، لأنه لو رفعهم إلى الإمام لأمرهم بالخروج أو التوكيل، فإن فعلوا وإلا خلى بينه وبين اقتضاء [حقه] ، ثم لم يدخل عليه أحد منهم فيما اقتضى.

Mas'alah: What is the ruling on co-owners choosing to follow the debtor after one recovers the debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1477)

فإن شخص لذلك دون الإعذار إليهم، أو اقتضى من حاضر فلشركائه أن يدخلوا معه فيما أخذ، قبض جميع حقه أو بعضه، أو يسلموا له ما قبض ويتبعوا الغريم، فإن اختاروا اتباع الغريم وسلموا له ما قبض لم يدخلوا معه بعد ذلك فيما قبض وإن نوى ما على الغريم، لأن ذلك مقاسمة للدين، فصار كذكر حق بكتابين. والحق إذا كان بكتابين كان لكل واحد ما اقتضى، ولم يدخل عليه فيه شركاؤه، وإن كان من شيء أصله بينهما أو باعاه في صفقة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner deferring a debt or granting a discount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1722)

3235 - وإذا أخر أحد المتفاوضين غريما بدين أو وضع له منه نظرا واستيلافا في التجارة ليشتري منه في المستقبل جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying back goods sold by his partner on credit for a lower cash price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1722)

وإن باع أحدهما سلعة بثمن إلى أجل لم يصلح لشريكه أن يبتاعها بأقل من ذلك [الثمن] نقدا، لكن يبتاعها بما يجوز لبائعها أن يشتريها به.

Mas'alah: What happens to a deposit held by one partner if he dies and the deposit is not identifiable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1724)

ومن دفعت إليه منهما وديعة كانت بيده دون صاحبه، فإن مات ولم تعرف الوديعة بعينها، كانت في حصته دينا دون حصة شريكه إذ ليست من التجارة.

Mas'alah: What is the ruling when one partner accepts a defective slave and the other partner rejects it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1728)

[1]

Mas'alah: What is the ruling when one partner buys a slave with a defect and the other partner accepts it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1728)

3243 - وإن اشترى أحدهما عبدا فوجد به عيبا فرضيه هو أو شريكه لزم ذلك الآخر، فإن رده مبتاعه ورضيه شريكه لزمه رضاه، لأن مشتريه لو رده ثم اشتراه شريكه وقد علم بالرد وبالعيب لزم ذلك شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of loss of goods in a valid partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1729)

وإن اشتركا شركة صحيحة فادعى أحدهما أنه ابتاع سلعة وضاعت منه صدق، لأنه أمين فيما يلي.

Mas'alah: What is the ruling on a surviving partner's admission of a pledge in a partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1729)

3245 - وإن مات أحد المتفاوضين فأقر الحي منهما أنهما رهنا متاعا من الشركة عند فلان، وقال ورثة الهالك: بل أودعته أنت إياه بعد موت ولينا، فللمرتهن أن يحلف مع شاهده الحي ويستحق الجميع رهنا، فإن أبى فله حصة المقر رهنا، لأن مالكا قال في أحد الورثة يقر بدين على الميت: إن صاحب الدين يحلف معه ويستحق جميع حقه من مال الميت، وإن نكل أخذ من المقر ما ينوبه من الدين، ولا يأخذ من حصته دينه كله.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who denies the partnership and causes loss of property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1730)

وإن جحد أحد المتفاوضين الشركة فأقام عليه الآخر البينة فهلك المال بيد الجاحد في الخصومة فإنه ضامن لحصة الآخر، لأنه كالغاصب يمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased partner's liability for partnership funds that are missing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1730)

3246 - وإن مات أحد الشريكين فأقام صاحبه بينة أن مائة دينار من الشركة كانت عند الميت فلم توجد، ولا علم مسقطها، فإن كان موته قريبا من أخذها فيما يظن أن مثله لم يشغلها في تجارة، فهي في حصته، وما تطاول وقته لم يلزمه، أرأيت لو قالت البينة: إنه قبضها منذ سنة، وهما يتجران أيلزمه؟ أي [أنه] لا شيء عليه. * * *

Mas'alah: How does an oath apply in a partnership or agency claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1771)

3317 - وإن ادعى أحد المتفاوضين على رجل دينا من شركتهما فجحده، فليس للمطلوب أن يقول لهذا المفاوض: لا أحلف إلا على حصتك وليحلف على حصته وحصة صاحبه، لأن فعل أحدهما كفعلهما، فإن حلف لهذا ثم أتى صاحبه لم يكن له أن يحلفه، لأنه قد حلف لشريكه. وكذلك لو وكلت رجلا يقبض مالك على فلان فجحده، فحلفه الوكيل ثم لقيته أنت لم يكن لك أن تحلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who collects a debt in the absence of his co-creditor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2254)

حصته وصاحبه غائب ثم يقدم الغائب فيجد الغريم عديما: فإنه يدخل مع صاحبه فيما كان أخذ. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a partner seeking wages for collecting a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2082)

وفي نوازل ابن الحاج في شريكين قبض أحدهما دينا كان بينهما فطلب من شريكه إجارة على قبضه له أجر مثله بعد أن يحلف وما خرج من بلده لاقتضاء ذلك الدين متطوعا، وسواء خرج بإذن شريكه أو بغير إذنه. انظر في الرهن عند قوله "وإن أنفق مرتهن" . وانظر أول صفحة من الحمالة من ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner delaying payment to another in a joint jewelry sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2226)

انظر مراطلة أحد الشريكين شريكه في حلي بينهما مذهب المدونة جوازها.

Mas'alah: What is the ruling on partners collecting debts from a single document?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2650)

أن يدخل معه فليس ذلك له وإن أعدم الغريم؛ لأن ذلك مقاسمة للدين كما لو ورث دينا على رجل فاقتسما ما عليه جاز وصار كذكر حق بكتابين لكل واحد ما اقتضى. وذكر عن أبي محمد في الرجلين يبيعان سلعتيهما ولا شركة بينهما في ذلك ويكتبان دينهما بكتاب واحد، أن لكل واحد ما اقتضى لا يدخل عليه فيه صاحبه. وفي هذا نظر، وظاهر المدونة خلافه. وهذا على القول في جواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع انتهى. ثم مضى ابن يونس على كلام طويل ثم قال في آخر ذلك ما نصه: ومن كتاب الصلح قال ابن القاسم: لو كان دينهما ثيابا أو عروضا تكال أو توزن أو لا تكال ولا توزن من غير الطعام والإدام، فصالح أحدهما أو باع حقه بعشرة دنانير جاز ولشريكه أخذ نصفها، ثم يكون ما بقي على الغريم بينهما، وإن شاء سلم له ذلك وأتبع الغريم بجميع حقه ثم لا رجوع له على الشريك وإن أعدم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on partners being mutually deceived in valuation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2697)

ثم ذكر ما تقدم للخمي أن لهما في التقويم أن يتغابنا ويتفاضلا.

Mas'alah: What are the rulings on one partner's admission of a debt from the partnership to a non-suspicious person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2703)

(ويقر بدين لمن لا يتهم عليه) من المدونة: وإن أقر أحدهما بدين من شركتهما لأبويه أو لولده أو لجدته أو زوجته أو صديق ملاطف ومن يتهم عليه لم يجز ذلك على شريكه،

ويجوز إقراره بذلك لأجنبي ممن لا يتهم عليه ويلزم شريكه.

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims loss of goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2705)

(والقول لمدعي التلف) من المدونة: إن ادعى أحد الشريكين أنه ابتاع سلعة وضاعت منه صدق؛ لأنه أمين.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of loss when suspicion arises?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2705)

ابن عرفة: ما لم تقم عليه تهمة كدعواه التلف وهو في رفقة لا يخفى ذلك فيها

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of loss or personal purchase?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2705)

(والخسر والآخذ لائق له) ابن الحاجب: القول قول من يدعي التلف والخسران وما يشتريه لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's personal purchase of food and clothing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2705)

وقال أبو عمر: ما اشتراه أحدهما من طعام لمنزله وكسوة فهو له خاصة، وإن طلب صاحبه نصفه لم يحكم له به وحسبه أن يأخذ من المال مثل ما أخذ صاحبه

Mas'alah: What is Ashhab's view on dividing property between disputing partners?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2705)

وقال أشهب: المال بينهما نصفين بعد أيمانهما. ابن عرفة: فقول ابن الحاجب حمل على النصف خلاف قول ابن القاسم وخلاف قول أشهب لإسقاط اليمين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims two-thirds and the other claims half?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2705)

وعلى هذه فعبارة الشارح حسنة جدا إذ قال: لو ادعى الثلثين والآخر النصف لكل ما سلم له وقسم السدس بينهما. وقيل: يحلفان وينصف.

Mas'alah: What is the ruling on shared property in a partnership when one partner has possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2705)

(وللاشتراك فيما بيد أحدهما إلا لبينة على كإرثه) من المدونة: من أقام بينة أن فلانا مفاوضه كان جميع ما بأيديهما بينهما إلا ما قامت فيه

Mas'alah: What is the ruling on evidence that property belongs to one partner exclusively in a partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2706)

بينة أنه لأحدهما بإرث أو هبة أو صدقة عليه، أو كان له قبل التفاوض وأنه لم يفاوض عليه فيكون له خاصة والمفاوضة فيما سواه قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over property in the possession of one partner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2706)

وقال ابن الحاجب: إذا تنازعا في شيء بيد أحدهما فهو للشركة. ومن ابن عرفة: إن قال أحدهما في مال بيده ليس من الشركة هو لي من ميراث أو جائزة صدق مع يمينه، ولو قال في متاع بيده إن متاع التجر هو لي ولم يزل بيدي قبل الشركة كان بينهما

Mas'alah: What is the ruling on evidence of a debt owed by a deceased partner in a partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2706)

(إن شهد بالمفاوضة ولو لم يشهد فالإقرار بها على الأصح والمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية إن أشهد بها عند الأخذ أو قصرت المدة) من المدونة: إن مات أحد الشريكين فأقام صاحبه بينة أن مائة دينار كانت عند الميت فلم توجد ولا علم مسقطها، فإن كان موته قريبا من أخذها فيما يظن أن مثله لم يشغلها في تجارة فهي في حصته، وما تطاول وقته لم يلزمه. أرأيت لو قامت البينة أنه قبضها منذ سنة وهما يتجران، أتلزمه؟ أي أنه لا

شيء عليه.

Mas'alah: What is the effect of a long period on a partner's liability in a partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2706)

(كسنة) تقدم قول سحنون: "وأقاما سنين كثيرة" ، وتقدم نص المدونة: إن قالت البينة أنه قبضها منذ سنة أنه لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission regarding inheritance in a partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2706)

(إلا لبينة فكإرثه وإن قالت لا نعلم) تقدمت له هذه العبارة وتقرر ما يشبهها من المدونة والمتيطي فانظر أنت ما معناه.

Mas'alah: Is the action of one partner considered like that of a usurper?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2724)

قال ابن عرفة: اختلف في كون تصرف أحد الشريكين كغاصب أم لا. سمع ابن القاسم: ليس لأحد مالكي عبد ضربه بغير إذن شريكه، وإن فعل ضمنه إلا في ضرب أدب. وقال سحنون: يضمنه مطلقا. قال ابن رشد: رأى مالك شركته شبهة تسقط الضمان في ضرب الأدب وهو الأظهر من قول سحنون؛ لأن ترك ضربه أدبا يفسده.

Mas'alah: What is the ruling on adverse possession among partners requiring demolition and construction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3417)

شركة فلا تكون العشرة الأعوام حيازة إلا مع الهدم والبناء.

Mas'alah: Can a partner agree to keep the value in the insolvent's debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3585)

(ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضا الشريك) ابن الحاجب: لو رضي الشريك باتباع ذمة المعسر لم يكن ذلك له على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on one partner giving a gift from the partnership property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=116)

قال عياض: "قول غيره في هبة أحد الشريكين لا يجوز أن يعطي شيئا من المال، لا من حصته، ولا من غير ذلك" [1] ... ، إلى آخر المسألة. ثابتة عند ابن وضاح، وابن هلال، وعند ابن عتاب، وفي كثير من الروايات، وسقطت في بعضها، وثبتت في كتاب "ابن المرابط" لابن باز، وسقطت عنده لابن هلال، ولابن أبي عقبة. قال ابن باز: أمر سحنون بطرحها في العرضة الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner doing a favor with the partner's property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=116)

قال عياض: وقوله فيما صنعه أحد الشريكين من المعروف "لا يجوز له أن يصنعه في مال شريكه [2]. زاد في بعض الروايات: (وهو يجوز عليه من ذلك قدر حصته) ، وضرب عليه في كتاب" ابن وضاح ". وقال: طرحه سحنون. وصح لابن أبي عقبة، وبعض الروايات."

Mas'alah: What is the ruling on a partner who buys a slave girl for himself and has intercourse with her?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1225)

أحدهما: قوله في باب المتفاوضين يشتري أحدهما جارية لنفسه، وذكر مسألة الشريكين فقال: إنها تقوم عليه يوم وطئها، ولم يذكر تخييرا. ونحوه في كتاب محمد أنه يجبر على التقويم على شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on partners appraising a slave girl bought by one of them?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1225)

واللفظ الآخر: قوله في الباب نفسه في أحد المتفاوضين إذا اشترى جارية لنفسه

فوطئها: إنهما يتقاومانها.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave-girl when one partner has intercourse with her?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1225)

وحكي فيها قول رابع أنها باقية على حالها من الشركة، ويعطي الشريك ما نقصها إن كان نقصها الوطء. وهذا نحو رواية البرقي عن أشهب: لم يجب على الواطئ تقويم. قال بعضهم: وهو القياس. (1) انظره في النوادر: 13/ 148، والتبصرة: 3/ 46 ب. (2) في هامش ز أنها بخط المؤلف هكذا، وهو ما في ق ول وس وح وم، وأصلحها في ز: الوطئان. (3) المدونة: 3/ 342/ 4 - , 345/ 10

Mas'alah: What are the four rulings when a jointly owned slave-girl becomes pregnant by an insolvent partner?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1226)

فإن كانت حملت وهو معسر ففي الكتاب فيها أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim against another partner regarding recovery of capital?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1344)

وقوله: وليس للشريك على شريكه حجة، يعني في الدخول عليه فيما اقتضى من رأس ماله كما فسره بعد هذا من قول مالك في الكتاب أيضا. وقد كثر كلام أئمتنا على هذا واختلفوا في تعليله؛ هل هو من باب الاقتضاء فمنع لعلة تفسد الإقالة، وهو مذهب الفضل بن سلمة وأبي محمد بن أبي زيد على اختلافهم [5] في العلة، وعليه تأول فضل إنكار سحنون المسألة. وقيل: ليس من باب الاقتضاء، لأن هذا لم يقبض [6] من دينه شيئا، بل أخذ رأس ماله، وإنما هو من باب المعروف وشبه [7] التولية. وهو مذهب القابسي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the partner's liability for half the price when he has not yet paid?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1350)

وقوله [2]: "ويرجع على صاحبه بنصف الثمن الذي نقده في الطعام" دليل على أن المسألة عنده على ما قال من ضمان المشرك نقد أو لم ينقد، وأنها بخلاف المحتبسة بالثمن لما كانت الشركة معروفا. وإليه ذهب بعضهم. وذهب آخرون إلى أن الهلاك ببينة، ولو كان بدعواه لجرى فيه الأمر على الخلاف في المحتبسة بالثمن. وهذا ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking gold coins from a joint business in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1669)

وقوله "في مسألة الشريكين يعملان في حانوت وفيه شركة متاع لهما ودنانير ودراهم وفلوس فأعطى أحدهما دنانير، وافترقا [3] لا خير فيه" [4]. (قيل) [5]: معناه أن الدراهم أكثر من صرف دينار، ولو كان أقل جاز. قال محمد: وليس فيها دنانير، سوى ذلك، وتأولها أبو محمد على أنه أخذ من الدنانير أكثر من حظه، وفيها من الدراهم أكثر من صرف دينار، كمسألة الزوجة سواء. وقيل: معناها أن الدنانير من مال المعطي لا من مال الشركة، فسواء [6] حينئذ، كانت الدراهم قليلة، أو كثيرة لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of what was taken from a partner?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1673)

قال ابن القاسم هناك: إنما يرد عليه قيمة ما أخذ منه، من نصف عرضه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of what was taken from a partner?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1673)

قال (بعض) [1] الشيوخ: معنى قول ابن القاسم، أن العرض قيمته أقل من نصيب المصالح، ولو كان أكثر لم يرد على المصالح صاحبه إلا نصف ما أخذ من الغريم، ويكون هنا موافقا لقول غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim regarding lack of consent in a partnership?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1840)

ألا ترى أن صاحب المائة التي اشترى بها يقول لم أرض أن يكون له معي نصيب في مالي [1]، فإذا كان ولم ينعقد لي في ماله شركة فلا شيء له في مالي [2]. كذا في أصول شيوخنا مصلحا. وهي رواية [3] ابن وضاح.

Mas'alah: What is the ruling on a partner performing an act of charity with partnership property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1841)

وقوله فيما صنعه [4] أحد الشريكين من المعروف "لا يجوز [له] [5] أن يصنعه في مال شريكه" [6]. زاد في [7] بعض الروايات وهو يجوز عليه من ذلك قدر حصته، وضرب عليه في كتاب ابن وضاح. وقال: طرحه سحنون. وصح لابن أبي عقبة، وبعض الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on one of two partners collecting a joint debt from a debtor?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2025)

ومسألة اقتضاء أحد الشريكين في الحق حقه من غريمه، تكلم عليها في كتاب الكفالة، والرهون [1]. وتحقيق المسألة أن الدينين [له] [2] إذا [3] كانا [4] من شركة من

ثمن مبيع بينهما، أو من سلف واحد اشتركا فيه قبل وهما جنس واحد. فهذا متى اقتضى أحدهما دون الآخر دخل معه فيه، إذا كتباه [5] بكتاب واحد. وهو قوله في الكتاب. "وإنما الذي لا يكون لأحدهما أن يقتضي دون صاحبه، أن يكتبا [6] بينهما كتابا جميعا بشيء واحد يكون ذلك الشيء بينهما" . ثم قال: "مثل أن تكون دنانير كلها، أو قمح كلها، إلى آخر كلامه" [7]. فأما إذا كتباه في كتابين [8] فكأنهما قد اقتسماه على الغريم، ورضيا بالتفاضل [9] فيه، فأما إن كانا (من) [10] نوعين، أو حقين مختلفين، كبيع [11] (وسلف) [12]، أو دنانير [13]، [وطعام] [14] فلكل [15] واحد منهما أن يقتضي [16] دون صاحبه، كانا بكتابين، أو بكتاب واحد [17]، (إذ لا شركة بينهما في ذلك، كما نص عليه في الكتاب. ولو كانا من جنس واحد، ونوع (1) كذا في ع وح، وفي ق: الرهن. (2) سقط من ق وع. (3) كذا في ع وح، وفي ق: إن. (4) كذا في ع وح، وفي ق: كان. (5) كذا في ع، وفي ح: كتاب. (6) كذا في ع، وفي ح: كتبا. (7) المدونة: 5/ 335. (8) كذا في ع وح، وفي ق: بكتابين. (9) كذا في ع، وفي ح: بالفاصل. (10) سقط من ع. (11) كذا في ع وح، وفي ق: كمبيع. (12) سقط من ح. (13) كذا في ع، وفي ح: ودنانير. (14) سقط من ق. (15) كذا في ع وح، وفي ق: ولكل. (16) كذا في ع، وفي ح: يقضي. (17) في ع: بكتاب واحد أو بكتابين, وفي ح: بكتاب واحد وبكتابين.

Mas'alah: When does one partner enter into the other's collection of a joint debt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2026)

واحد من الحقوق [1]، ولا شركة بينهما في ذلك [2]، كدنانير من سلفين مختلفين

منفردين، فإن كانا بكتابين) [3] لم يدخل أحدهما على الآخر، وكذلك لو كانا بكتاب واحد. قال [4] (أبو العباس) [5] الأبياني. وغيره: حتى يكون أصل ما باعاه [6] به أو أقرضاه قبل بينهما. وهو ظاهر قوله في الكتاب، وإنما الذي لا يكون [7] لأحدهما الكلام الذي قدمناه. قالوا: وكذلك لو قصدا بجمعه في الكتاب الاشتراك لم يصح، ولم يمض، واختصار ذلك كله (أنه) [8] إنما يكون لأحدهما الدخول [9] فيما اقتضاه [10] صاحبه فيما كتباه في كتاب واحد، من مال أصله شركة بينهما، لا غير ذلك. وهو بين من [11] الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling and delivering without permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3018)

وعلى المشهور: لا يستاذن الشريك وله أن يقسم ويبيع ويسلم، وعلى الآخر: ففي جواز بيعه فيتأخر التسليم قولان ....

Mas'alah: What is the ruling on a partner returning a purchased item due to a defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3258)

ويرد بعيب وغيره قوله: (ويرد) أي: ويرد أحد الشريكين المشترى بعيب اطلع عليه، سواء اشتراه هو أو شريكه، أما ما اشتراه هو فواضح، وأما ما اشتراه شريكه فلأنه وكيل عنه.

وقوله: (وغيره) أي: من استحقاق جزء السلعة، والرد بسبب فساد البيع، وإمضاء بيع الخيار أو رده.

Mas'alah: What is the ruling if one partner makes an admission after the partnership has ended?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3261)

فلو أقر أحدهما بعد الافتراق بذلك لزم المقر حصته هذا قول ابن القاسم. ابن يونس: ومراده إذا لم يحلف المشهود له، قال: وقال سحنون: يلزمهما ما أقر به أحدهما في أموالهما. وظاهره أنه خلاف سحنون ولو مع الطول. وفي اللخمي: إن أقر بعد طول الافتراق لم يقبل. ويختلف إذا أقر بقرب ذلك وادعى أنه نسي، فقد اختلف في العامل في القراض يدعي بعد المقاسمة أنه أنفق من القراض، ونسي المحاسبة بها، فقال في المدونة: لا يقبل قوله. وقال في الموازية: يحلف ويكون ذل له، والشريك مثله. وفهم من قوله: (بعد الافتراق) أنه لو أقر قبله قبل، وكذلك نص عليه في المدونة بشرط أن يقر لأجنبي لا يتهم عليه، وأما المتهم عليه فلا، قال في المدونة: وإن أقر بدين من شركتهما لأبويه أو ولده أو جده أو جدته أو زوجته أو صديقه أو من يتهم عليه – لم يجز ذلك على شريكه، وخرج اللخمي قولا بصحة الإقرار لمن يتهم عليه من أحد القولين في إقرار من تبين فلسه لمن يتهم عليه. قال: والمفلس أبين في التهمة؛ لأنه ينزع ماله ويبقى

مفلسا لا شيء له، فيعطي ماله لمثل هؤلاء ليعيده إليه فيعيش به، وليس للتفرقة بأن هذا

يبقى في ذمته دينا وجه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner's admission after the other partner's death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3262)

فرع: واختلف إذا أقر أحدهما بعد موت الآخر، فجعله ابن القاسم في المدونة شاهدا، ولم يقبل قوله، وقال: إذا قال الحي: رهنا متاع الشركة عند فلان، وقال الورثة: بل أودعتها أنت إياه بعد موت ولينا. فهو شاهد، وللمرتهن أن يحلف معه ويستحق. وقال سحنون: القول قول الشريك، ويلزم الورثة ما أقر به. اللخمي: وهو أصوب، وليس الموت كالافتراق: لأن الافتراق يكون عن محاسبة ومفاصلة وقطع الدعاوى، والموت أمر طرأ قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a surviving partner's claim regarding missing partnership funds?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3262)

ولو أقام الحي منهما بينة أن مائة من المال كانت بيد الميت فلم توجد ولا علم مسقطها، فإن قرب موته من قبضها بحيث لا يظن به إشغالها في المال فهي في حصته، وإلا فلا .... أي: الميت. وقوله: (وإلا فلا) أي: فلا يلزمه شيء؛ لأن الغالب أنه أدخله في مال التجارة، وهذه المسألة تدل على أن الغالب مقدم على الأصل، وهي كالتي بعدها، أي قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of holding partnership funds and the effect of time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3262)

ولو أقر الشريك أن بيده مائة من المال ففرق ابن القاسم بين طول المدة وقصرها، وأما لو شهد أنه أخذها لم يبرا إلا بالإشهاد أنه ردها .... قوله: (أقر) ظاهره والآخر حي، والذي في المدونة: وإن مات أحد الشركاء فأقام صاحبه بينة أن مائة دينار من الشركة كانت عند الميت فلم توجد ولا علم مسقطها، فإن كان موته قريبا من أخذها فيما يظن أنه لم يشغلها في تجارة – فهي في حصته، وما تطاول وقته لم يلزمه، أرأيت لو قالت البينة: قبضها منذ سنة. وهما يتجران أيلزمه أو لا شيء عليه؟ انتهى.

وقوله: (أما ... إلخ) هذا ذكره ابن المواز مقيدا للمدونة، وحاصله أن كلامه في المدونة مقيد بما إذا لم يشهدوا، وأما إذا أشهد على نفسه بأخذ المائة فلا يبرأ إلا بالإشهاد أنه ردها، طال ذلك أو قصر، والظاهر أن مراد محمد بقوله: (أشهد) أن تكون البينة قصد بها التوثق كما قالوا في البينة التي لا يقبل دعوى المودع الرد معها، وهو أن يأتي بشهود يشهدهم على دفع الوديعة للمودع، وأما لو دفع بحضرة قوم ولم يقصد التوثق بشهادتهم – فلا، ولأنه الذي يفهم من قول محمد، وأما إن كان إقراره من غير قصد إشهاد – فكما ذكر ابن القاسم.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding loss or personal purchases in a partnership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3264)

والقول قول من يدعي التلف والخسران وما يشتريه لنفسه لأن يد كل واحد منهما يد أمانة، فلذلك كان القول قوله في التلف والخسران، قال في الجواهر: ما لم يظهر كذبه. وإن اتهم استحلف، وإن قال: ابتعت منه سلعة وهلكت. صدق، وينبغي أن يقيد قوله بعدم المعارض.

وقد نقل الباجي عن بعض أصحابنا في العامل في القراض يدعي الخسارة ولم يبين وجهه – أنه يضمن. وقوله: (وما يشتريه لنفسه) مأكولا وملبوسا إذا كان يشبه ذلك حاله فيما يأكله ويكتسيه، وهذا إنما هو في الأكل والكسوة. ابن القاسم: وذلك بخلاف شرائه لنفسه شيئا من العروض والرقيق، هذا له أن يدخل معه فيه، قال في الجواهر: وإن قال: هذا المال من مال الشركة، وخلص لي بالقسمة. فالقول قول شريكه؛ لأن الأصل عدم القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on differing prices in the context of partnership expenses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3266)

وقوله: (والسعر واحد أو مختلف) نحوه في المدونة، ولعل الموجب لذلك العادة وصعوبة ضبط مقدار النفقة كل يوم.

Mas'alah: What is the ruling on differing prices and expenses when partners are in different cities?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3266)

وقوله: (وقيل) نحوه في الجواهر. ابن عبد السلام: ولا أذكر قائله في المذهب، ووجهه إن ثبت القياس على نفقة العامل في القراض، ويلزم على هذا ألا تجب لهم الكسوة إلا في المال الكثير كالقراض. ابن يونس: وينبغي إذا كان لكل واحد عيال واختلفت أسعار البلدين اختلافا بينا أن يحسب النفقة؛ إذ نفقة العيال ليست من التجارة، وقال اللخمي: ظاهر المذهب أنه لا التفات إلى اختلاف السعرين، والقياس – إذا كان البلدان قرارا لهما: أن يحاسب من كان في البلد الغالي بما بين السعرين، فإن لم يكن واحد منهما في قراره لم يحاسب بما بين السعرين، وإن كان أحدهما ببلده – وهو أغلى – حوسب، وإن كان الذي بغير لديه أغلى لم يحاسب. وينبغي أن يقيد هذا بما إذا كان الشريكان متقاربين في النفقة والكسوة، وأما إن كان أحدهما يقنع بالحرش من الطعام والغليظ من الثياب فيحسب كل واحد نفقته، قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on expenses when one partner has dependents and the other does not?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3266)

فإن كان لأحدهما عيال دون الآخر حسب كل واحد نفقته تصوره ظاهر.

Mas'alah: How is a dispute over the amount of capital resolved in a partnership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3267)

وإذا تنازعا في قدر المالين حمل على النصف ابن عبد السلام: هذا قول أشهب في

الموازية بشرط أن يحلف؛ لأنه الغالب ولأنهما تساويا في الحيازة واليمين. وقال بن القاسم في الموازية أيضا: إذا قال أحدهما: لك الثلث ولي الثلثان. وقال الآخر: المال بيننا نصفين. وليس المال بيد أحدهما – فلمدعي الثلثين النصف، ولمدعي النصف الثلث، ويقسم السدس بينهما نصفين، وفي قول أشهب نظر؛ لأن حلف مدعي الثلثين وأخذه النصف لا تحتمله الأصول. [553/ب]

Mas'alah: What is the ruling on property in the possession of one partner in a partnership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3267)

وفي شيء بيد أحدهما فهو للشركة يعني: إذا تنازعا في شيء بيد أحدهما، هل هو من مال الشركة أم لا؟ فهو للشركة، وهذه مسألة المدونة لكنها مفروضة فيها في قيام البينة بالمفاوضة لا في الإقرار، لكن الظاهر أنه لا فرق بين البينة والإقرار، ونص فيها على أن القول لمدعي الدخول إلى أن تقوم البينة للآخر. بعض القرويين: وكذلك يجب إذا أقام أحدهما البينة أن الآخر شريكه في جميع ما بأيديهما إلا ما قامت البينة أن ذلك لأحدهما كالمفاوضة، ولا فرق بين اسم الشركة والمفاوضة، إلا أن المفاوضة فيها إجازة بيع كل واحد منهما على صاحبه، ونحوه لسحنون، وظاهره أن الشهادة بمطلق الشركة مقتضية لذلك. اللخمي: إن أقام رجل البينة على رجل أنه شريكه – لم يقض بالشركة في جميع أملاكهما؛ لأن ذلك يقع على بعض المال وعلى جميعه. وفي كتاب ابن سحنون: من أقر أنه شريك فلان في القليل والكثير – كانا كالمتفاوضين في كل ما بأيديهما من التجارة، ولا يدخل في ذلك مسكن ولا خادم ولا طعام، فإن قال أحدهما: هذا المال الذي بيدي ليس من الشركة، وإنما أصبته من ميراث أو جائزة أو بضاعة لرجل أو وديعة – صدق

مع يمينه،

إلا أن يقيم الآخر البينة أنه من الشركة، وأنه كان في يديه يوم أقر بالشركة – كان بينهما؛ لأن العين من التجارة، ولو كان بيده متاع من متاع التجارة وقال: ليس هو منها ولم يزل في يدي قبل الشركة. كان بينهما ولم يصدق. وقال: وإن قال: فلان شريكي. ولم يزد، ثم قال: إنما عنيت في هذه الدار أو الخادم. صدق مع يمينه. وإن قال في حانوت في يده: فلان شريكي فيما فيه. ثم أدخل فيه عدلين وقال: ليس هما من الشركة. وقال الآخر: قد كانا في الحانوت يوم إقراره. كان القول قوله، أنهما كانا فيه، إلا أن يقيم الآخر بينة، وقال سحنون أيضا وأشهب: لا يكون بينهما، ويصدق من قال أنه أدخله بعد الإقرار؛ لأن ما في الحانوت غير معلوم. انتهى. واختلف إذا شهد الشهود بالمفاوضة: هل يكتفي بذلك – وإليه ذهب ابن سهل – أو لا بد أن يقول الشهود: أقر عندنا بالمفاوضة، أو أشهد بها. وإليه ذهب ابن العطار وابن دحون وابن الشقاق؟ والأول أظهر إذا كان الشهود عالمين بما يشهدون به.

Mas'alah: How is inherited property treated in a partnership when the timing is unknown?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3268)

فرع: وإن قالت البينة: نعلم أنه ورثه ولا نعلم هل قبل المفاوضة أو بعدها. فذلك له، ولا يدخل في المفاوضة؛ لأن الأصل عدم خروج الأملاك عن يد أربابها، فلا ينتقل إلا بيقين.

Mas'alah: What is the difference between Ashhab and Ibn al-Qasim regarding partnership in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3689)

ابن عبد السلام: فإما أن يكون ذلك على أصل أشهب في هذا الباب، وإما أن يوافق ابن القاسم في الأصل وخالفه في هذا الفرع، لأن المبتاع دخل أولا على الشركة ولم يعتبر زيادتها، واعتبرها ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding partnership and its scope?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=19)

تنبيه: إذا أقام أحدهما بينة أنه شريكه فيما بأيديهما ولم تزد، فإن لم يكن هناك عرف يصرفهما للمفاوضة أو العنان فالحق أنه لا يتصرف واحد منهما إلا بعد مراجعة صاحبه واتفاقهما على تخصيص أو تعميم لأن الشركة توكيل، وإذا قال: وكلتك فقط

فالمشهور عدم اعتبارها حتى يخصص أو يعمم، وانظر عدم صحة هذه الشهادة عند قول الناظم: وغالب الظن به الشهادة الخ. وحاصله أن المسائل ثلاث: تارة تشهد البينة بأنهما متفاوضان وقد تقدم الكلام في المحل المذكور على صحة هذه الشهادة وعدم صحتها. وعلى صحتها فالشركة عامة في جميع ما بأيديهما إلا ما قامت بينة بموجب الاختصاص به، وتارة تشهد بأنهما شريكان فيما بأيديهما فهي كالأولى، وتارة تشهد بأنهما شريكان ولم تزد، وهذه على تقدير صحتها وبيان مستند علمها فيها لا تعم جميع ما بأيديهما لأن ذلك يقع على بعض المال وعلى جميعه قاله اللخمي. وحينئذ فإذا أنكر أحدهما هذه الشهادة الثالثة جرى على ما تقدم في قوله: ومن لطالب بحق شهدا الخ.

وانظر شرحنا للشامل عند قوله: ولو شهدت بينة بمفاوضة شمل ما بأيديهما الخ.

Mas'alah: What is the ruling on partners being trusted regarding loss in a joint venture?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=214)

(كذا ذو الشركة) كل منهما مصدق في التلف والخسر وغيرهما (في حالة البضاعة المشتركة) لأن كلا من الشريكين وكيل عن صاحبه (خ) وكل وكيل عن الآخر الخ. فيجري فيهما ما تقدم في الوكيل كانت شركة مفاوضة أو عنان وأيديهما تجول في المالين. .

Mas'alah: What are the rulings on partnership and the liability of partners?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1552)

لزمت الشركة بدالها عرفا والضمان منهما إلا أن لا يخلطا ما فيه حق توفيه) فغيره لا يشترط فيه الخلط وشمل الخلط الحكمى كجعل صرتيهما عند أحدهما ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on disputes over partnership shares and testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1561)

(وأنها بالنصف) وكذا الورثة (وإن ثبتت المفاوضية فالقول لمدعى الاشتراك فيما بيد أحدهما (إلا لشهادة بكإرث) وهبة لمدعى الاختصاص (لم يعلم سبقه بأن تأخر وجهل

فإن علم سبقه على الشركة دخل فيها إلا أن يثبت محاشاته (كأخذ لائق) بخاصته تشبيه فى الاختصاص المفاد بالاستثناء (وإن أشهد بينة خوف دعوى الرد) بأن صرح بذلك لا اتفاقية أو خوف عوى التلف وعدول القاضى محمولون على قصد التوثق (لم يصدق الأخذ أنه رد كأن قصرت المدة) عن عدم ـــــــ (قوله: وأنها بالنصف) أى: وصدق بيمين أنها بالنصف عند المنازعة فى ذلك بأن ادعى أحدهما أنها على النصف والآخر أنها على التفاوت أو اتفقا أنها على التفاوت وادعى كل الكثير لنفسه وأنه ذكره لصاحبه عند العقد (قوله: وكذا الورثة) أى: القول لمدعى النصف كان المتنازع بين الورثة مع بعضهم أو مع الشريك الحى (قوله: وإن ثبتت المفاوضة) أى: على أنهما يتصرفان تصرف المتفاوضين أو بوقوع الشركة بينهما علوجه المفاوضة والثبوت إما بينة أو إقرار واحتراز بذلك عن ثبوت مجرد الشركة فإنه لا يقتضى الاشتراك فيما بيد أحدهما (قوله: فالقول لمدعى الاشتراك) كان معنى الاختصاص الآخذ أو الدافع (قوله: إلا لشهادة) أى: للحائز فإنه يختص به (قوله: أو جهل) بأن قالت لا تعم تأخره ولا تقدمه أو لم يحصل منها قول أصلا فالأقسام أربعة (قوله: إلا أن يثبت محاشاته) بأن تشهد البينة أنه لم يدخل فى المفاوضة بل عقداها على إخراجه (كأخذ لائق) من مأكل وملبس فقط لا شراء عروض وعقار وحيوان غير عاقل أو عاقل فلا يصدق فى ذلك ولا يختص به لاستغنائه عنه بالأجرة (قوله: بينة) كانت عن الأخ أم لا (قوله: بأن صرح بذلك) أى: باب الإشهاد خوف دعوى الرد صريحة أن هذا شرط وهو أحد قولين والآخر عدم الاشتراط المصنف فى حاشية (عب) وهو الأظهر (قوله: أو خوف دعوى إلخ) عطف على معنى قوله اتفاقية (قوله: لم يصدق الآخذ) وكذا ورثته وإنما لم يصدق لا أن الدفع لم يرض بأمانته (قوله: كأن قصرت المدة) تشبيه فى عدم تصديق ـــــــ تلفت معنا مثلا (قوله: لائق) لقوت أو كسوة (قوله: صرح بذلك) ظاهره بخوف دعوى الرد وهو أحد قولين ويحتمل صرح بالإشهاد أى: بقوله: اشهدوا على أنه أخذ هذه السلع من

سلع الشركة لبيعها لأشخاص أو بأمكنة فيكون مارا على القول الثانى ويؤيد هذا اقتصاره فى المحترز على الشهادة الاتفاقية وهى التى حضرتهما من غير قصد (قوله: كأن قصرت المدة) أى: عند الأخذ لأن العادة رد سلع التجارات

Mas'alah: What are the rulings on expenses and testimony in partnership?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1562)

عن سنة أو منع من المال) لمرض أو حبس مثلا (والمقر بعد تفرق أو موت) وإلا فقد سبق (شاهد فى نصيب غيره) فيحتاج للعدالة على الأظهر وتكملة النصاب ويلزمه فى نفسه (وألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفى السعر كعيالهما إن تقاربا وإلا تحاسبا) فكذلك أو أولى إذا انفرد أحدهما ـــــــــ الآخذ الرد فإن طالت المدة كعام حمل على أنه ردها لأنه مأذون له فى التصرف بخلاف المودع بالفتح فإنها إذا لم توجد فى تركته يطالب وارثه بها إلا أن يسكت الطالب كعشر سنين فإنه غير مأذون فى التصرف (قوله: أو منع من المال) أى: أو لم تقصر المدة عن سنة ولكنه كان ممنوعا من التصرف فى المال فإنه لا يصدق ولو طال الزمان وظاهره ولو مضى لذلك عشر سنين والفرق بينه وبين الوديعة أن هذا اشتغلت ذمته به لأنه تسلف فيضمن ولو بسماوى (قوله: والمقر) أى: من أحد الشريكين فى مال الشركة بدين أو وديعة أو رهن (قوله: وإلا فقد سبق) أى: وإلا يكن بعد تفرق فقد سبق (قوله: شاهد فى نصيب غيره) أى: الذى لا يتهم عليه (قوله: وتكملة النصاب) إما بشاهد أو يمين فإن أبى من الحلف أخذ من المقر ما ينويه (قوله: فيلزمه) لأنه مقر على نفسه ولو لمن يتهم عليه (قوله: وألغيت نفقتهما) أى: إن أنفق كل ما يليق بمثله ولو لم تتقارب نفقتهما خلافا للبساطى:

(قوله: وإن ببلدين مختلفى السعر) ولو كان الاختلاف بينها لأنه لما كان شأن النفقة القلة وكان ذلك من ضرورات التجارة اغتفر ذلك ولو مع الاختلاف (قوله: إن تقاربا) أى: سنا وعددا يقول أهل المعرفة ببلد أو بدلين والقيد لما بعد الكاف كما هو عادته وصوبه (عب) و (عج) ويشترط فيهما التساوى فى المال (قوله: وألا تحاسبا) لئلا يأخذ أكثر من حقه إلا أن تستوى نفقتهما على الظاهر قال (عب) (قوله: فكذلك أو أولى إلخ) إشارة إلى نكتة مخالفته أصله فى التصريح بذلك (قوله: إذا انفرد أحدهما) أى: بالعيال أو بالنفقة على عياله أو على نفسه فقط عند ـــــــ لأصولها إنما يكون بعد انقضاء المواسم وذلك بمرور العام والإشهاد عند الأخذ ويحتمل الإشهاد عند العقد أنه إن أخذ وادعى الرد لم يقبل أو أن سلع الشركة كذا وكذا على القول الثانى السابق (قوله: فيحتاج للعدالة إلخ) هى طريقة التونسى خلافا لابن رشد كما سبق (قوله: إن تقاربا) شرط فى العيال ولا يشترط فى

Mas'alah: What are the rulings on payment and detention in partnership transactions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1565)

فيطالب بالثمن (ونقد أحدهما عمن لم ينفعه) لا إن قال أنقد عنى وأبيعها لك أو نقد عن مشتر نبيه مثلا وقد سبق فى السلف حرمة النفع لغير المتسلف (وليس له حبسها) فيما نقد (إلا لشرط فالكراهن وإن اشترى بالسوق) لا يبيت أو زقاق ولو نافذا على الراجح (للتجر) لا لكقنية أو وليمة (فى البلد) لا إن سافر به (وحضر بعض تجار السلعة ولو من غير أهل السوق) ولا يشترط كون المشترى ـــــــ نكتة عدم التصريح بذلك تبعا للأصل (قوله: فيطالب بالثمن) أى: وليس له حبسها عليه ولا ضمان عليه فى الضياع

(قوله: ونقد إلخ) أى: وجاز نقد أحدهما إلخ لأنه معروف صنعه وهو سلفه الثمن مع تولى البيع عنه (قوله: لا إن قال: أنقد إلخ) أى فإنه لا يجوز لأنه سلف جر نفعا وهو تولى البيع ولا يفسد البيع بذلك لأنه إنما وقع بين الشريكين لا بين البائع والمشترى وأمر كل واحد بنقد خصته إن اطلع عليه قبل النقد وتولى بيعها وإلا أمر المنقود عنه بدفع ما نقد عنه معجلا ولو شرط تأجيله وليس عليه بيع حصة الناقد إلا أن يستأجره بعد ذلك استئجارا صحيحا وله جعل مثله إن باع انظر (ح) (قوله: أو نقد عن مشتر نبيه) أى: فإنه لا يجوز أيضا لانه سلف جر نفعا وأخذ ما نقده معجلا ولو ضربا له أجلا وقيمته إن كان عرضا فإن لم يطلع ع ليه حتى فاتت الشركة وعملا فللمقرض ربح القرض وإن كان المقترض اشترط عليه الانفراد فى العمل فله ربح القرض وله أجرة عمله فى حصة صاحبه اهـ (ح) (قوله: لغير المتسلف) كان هو المسلف أو غيره فشمل ما هنانقد الشريك الآمر والأجنبى إذا قصد نفع الآمر فقط أو مع المأمور ولا حاجة لما فى (عب) (قوله: فالكرهن) يفصل فى ضمانها بين ما يغاب عليه ومالا يغاب عليه (قوله: وإن اشتراه إلخ) شروع فى شركة الجبر (قوله: لا لكقنية إلخ) وصدق فى ذلك يمين إلا أن يظهر كذبه لكثرة ما اشتراه ودخل بالكاف قرى الضيف (قوله: فى البلد) متعلق بالتجر (قوله: لا إن سافر بها) أى: سفرا عرفيا فما لا يعد سفرا كالبلد (قوله: وحضر) فلا جبر مع عدم حضور أحد (قوله: قوله ولو من غير أهل السوق) أى: السوق الذى اشترى به (قوله: ولا يشترط كون المشترى ـــــــ لظهوره (قوله: وأبيعها لك) يعنى أسهر عليها وأتولى بيعها حتى تربح فيها فاللام للتعليل (قوله: لغير المتسلف) كأجنبى ليس من ناحية المسلف وقصد التورك عل (عب) حيث قيد المنع هنا بما إذا كان من جهة المسلف كصديقه (قوله: أو وليمة)

Mas'alah: What are the rulings on liability and compensation in partnership?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1568)

بقبضه صاحبه) فيعمل فيه (وضمناه ولو تفاصلا بعد القبض لا إن قبضه بعد طول غيبة الآخر أو مرضة وإن حدث) ما ذكر من الغيبة أو المرض (بعد القبض ألغى اليومان لأكثر فيغرم أجرة مثله) بحسب ما ينوبه فى ذلك (وما أتى بينهما وهل يلغى منه) أى: من الأكثر (يومان خلاف وفسدت بشرط إلغائه) أى: الأكثر (فلكل ما عمل وحرمت فيما يشترى بذمتهما ومضى بينهما ملكا وطالب البائع متولى الشراء إلا أن يعلم الشركة ويجهل الفساد فكالضمان) بأن يستويا فى الضمان (ولا بيع وجيه مال خامل) ـــــــ يصنع (قوله: وضمناه) أى: ضمنا ما قبضه أحدهما ضمان الصناع إذا ادعى تلفه (قوله: ولو تفاضلا) مبالغة فى الضمان (قوله: قوله لا إن قبضه إلخ) أى: فلا يلزم صاحبه ولا يضمنه معه قاله اللخمى (قوله: من الغيبة والمرض) أى: والموت كما فى (ح) وغيره (قوله: ألغى اليومان) أى: فيشارك الغائب أو المريض فى عوض ما عمله الحاضر الصحيح (قوله: لا أكثر) أى: فلا يلغى (قوله: فيغرم) أى: الغائب أو المريض (قوله: بحسب ما ينوبه إلخ) أى: من الربح (قوله: وما أتى) أى: بعد أجرة العمل (قوله: وهل يلغى إلخ) أى: أو لا يلغى لأنه لا يلزم من اغتفار الشئ وحده اغتفاره مع غيره (قوله: فلكل ما عمل) أى: فما عملان بينهما وما انفرد به أحدهما اختص به (قوله: وحرمت فيما يشترى إلخ) لأنه من ضمان الضامن وأسلفنى وأسلفك إن دفع الكل (قوله: بذمتهما) أى: من غير شئ يخرجانه (قوله: ومضى) أى: بعد الوقوع (قوله: ملكا) أى: على ما دخلا عليه (قوله: متولى الشراء) هما أن أحدهما ولا يؤخذ ملئ عن ملئ عن معدم (قوله: ويجهل الفساد) وإلا طلب متولى الشراء (قوله: وجازت) أى: شركة الذمم

(قوله: ويجهل الفساد) وإلا طلب متولى الشراء (قوله: وجازت) أى: شركة الذمم

(قوله: بأن استويا فى الضمان) أى: يضمن كل بقدر ما ضمنه الآخر (قوله: ولا يبيع إلخ) شروع فى شركة الوجه وسواء كان بجزء من الربح ام لا لأنها من باب الغش (قوله: وجيه) يرغب الناس فى الشراء منه. ـــــــــ (قوله: يشترى بذمتهما) أى: من غير مال يدفع فيه وهو معنى قول الأصل: يشتريا بلا مال وسبق تقييد (ر) و (بن) المنع بما أذا لم يخرجها رأس مال بينهما وإلا جاز ويؤدى الثمن من مال الشركة ولابد لناس من ذلك فراجعه (قوله: المتعسر) بعدم

Mas'alah: On which day is the value assessed for partnership in a building dispute?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1668)

قوله: يوم الحكم) أى: بالشركة لا يوم البناء على أظهر القولين كما فى المواق (

Mas'alah: What is the liability of a guardian for his share and another's share in partnership?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2203)

(قوله: حصته) لاستقلاله له بالنظر فيها وحصة غيره لعدم معاونته فيها وهذا أحد قولين والثاني لا يضمن إلا ما بيد صاحبه فقط

Mas'alah: What is the content of a legal document establishing a partnership?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=351)

قام عند الوزير صاحب الأحكام محمد بن الليث عبد الله بن خيرة بعقد استرعاء: يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون محمدا وعبد الله ابني خيرة بأعيانهما وأسمائهما شريكين متفاوضين في جميع أموالهما وتجارتهما وجميع أمورهما قليلها وكثرها، على هذه الحالة عرفوهما لم يتبدلا بها غيرها في علمهم إلى حين شهادتهم هذه، وتاريخها جمادي الأولى من سنة ثمان وخمسين وأربع مائة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding selling partnership property based on the type of partnership?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=467)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت الشركة للتجارة على وجه المفاوضة فالبيع لازم لباقي الشركاء، ولا يحنث إلا إن أقال منها، وإن كانت للقنية أو على وجه العنان، وردت هي أو ما يخص الشركاء حنث، وإلا فلا، ولا يحنث بمجرد الحلف بل ينتظر

Mas'alah: What is the ruling when two partners in planting trees dispute ownership of the land after the trees die?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=562)

[رجلين اشتركا في غرس أرض شجرا ثم مات الشجر وصارت الأرض براحا ثم ادعى كل أن الأرض مملوكة له]

Mas'alah: Can a partner claim past profits from a co-owner who monopolized a shared mill?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=565)

(ما قولكم) في رجلين مشتركين في طاحونة فتغلب أحدهما على الآخر ووضع يده عليها وصار يستغلها ويمنع شريكه من منافعه قهرا عنه نحو عشر سنين فهل للشريك الممنوع من الاستغلال مطالبة الشريك المستغل بما يخصه من الغلة الماضية حيث استولى عليها بغير وجه شرعي أفيدوا الجواب فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم للشريك الممنوع من الغلة الرجوع على شريكه المستغل بما يخصه من غلة السنين الماضية في الصورة المذكورة، والله أعلم.

Mas'alah: Do children have a right to share in the proceeds of joint farming with their uncles?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=569)

(ما قولكم) في رجل له أولاد وإخوة ولهم طين زراعة فاشتغل الأولاد والإخوة بالزراعة والرجل بسداد مطالب الديوان ودفع الخراج واستمروا مدة على ذلك ويأكلون مع بعض ولا محاسبة بينهم ونشأ عن تلك الزراعة أموال وأمتعة ثم إن إخوة ذلك الرجل طردوا أولاده ومنعوهم مما نشأ من الزراعة فهل والحالة هذه للأولاد المقاسمة فيما حدث بحسب سعيهم وزراعتهم معهم أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a nephew's claim for division against his uncle who claims partnership

and debt?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=571)

(وسئل سيدي علي الأجهوري – رحمه الله تعالى –) عن أخوين مشتركين في كل شيء فتزوج أحدهما بامرأتين والآخر بأربعة ثم توفي زوج المرأتين وخلف ولدا بالغا رشيدا فطلب القسمة من عمه فادعى عمه أن له شريكا في الزرع وأنه استدان لأجل الزرع فهل تقبل دعوى العم للشركة والدين حيث لم يأذن له الولد في شيء من ذلك أم لا وهل للولد الرجوع عليه بما أخذه من مال الشركة وتزوج به زيادة على أبي الولد أم لا وهل إذا ادعى العم أن بعض خيل الشركة وديعة لشخص يقبل قوله أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of a deposit and the child's right to reclaim partnership funds?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=571)

فأجاب لا يقبل دعوى العم أن له شريكا وأنه استدان لكنه يكون شاهدا للشريك ولرب الدين فتقبل شهادته إن كان عدلا غير متهم في شهادته لمن شهد له، أو لمن شهد عليه، وللولد الرجوع على العم بما أخذه من مال الشركة وتزوج به زيادة على أبي الولد إلا أن تمضي من حين الأخذ إلى حين المنازعة مدة ويدعي العم رد ما أخذه لمال الشركة فيقبل قوله حيث لم يكن قبضه ببينة مقصودة للتوثق وكان يتصرف في المال وإلا فلا يقبل قوله، وأما دعوى العم أن بعض الخيل وديعة مثلا فإن ثبت أنها من الشركة فلا يلتفت لدعواه وإن لم يثبت ذلك ولا عدمه فإنه يكون شاهدا على ظاهر قول ابن القاسم

كما قال القرويون قال ابن القاسم: إذا ادعى الشريك في شيء بيده أنه وديعة فإن سمى أهلها وادعوها حلفوا وأخذوها كمن استحق شيئا بشاهد ويمين فإن نكلوا أخذوا نصيب المقر وأخذ الشريك نصيبه منه وإن لم يسم ذلك فهو على شركتهما قال بعض القرويين ظاهر قوله أنه يحتاج إلى عدالة المقر؛ لأنه جعله كالشاهد ويحتمل أن يكون إنما حلفهم استبراء انتهى والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between children and their uncle over joint farming proceeds?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=571)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله؛ لا يخفى على من له أدنى إلمام بكيفية النظر في العبارات أن المفهوم من قول السؤال أن أخا ذلك الرجل منع أولاد أخيه إلخ. وقوله فهل للأولاد إلخ أن المنازعة إنما حصلت بين الأولاد وعمهم ولا يخفى على من له أدنى إلمام بالفقه أنها لا تكون كذلك إلا بعد موت أبي الأولاد وانتقال حقه لهم وعلى هذا الفهم أجبت

عن هذا السؤال مرتين بما تقدم من قولي للأولاد مقاسمة أعمامهم فيما حدث إلخ وهو جواب حق صحيح إجماعي ضروري لا يعذر في التوقف فيه إلا حديث عهد تربى في شاهق لم تقسم فيه تركة ولا شركة كيف وقسمة التركات والمشتركات من الضروريات في سائر الملل والأديان وفي سائر العادات حتى من الزبالين في كمامة الحمامات، فيا فضيحة من توقف فيها وطلب النص عليها ممن يزعم أنه من أكابر

العلماء السادات مع أن النص بها في عين المسألة تقدم عن أبي الإرشاد مربي العلامات، ثم إن من توقف أذاع أن أبا الأولاد حي وبسبب ذلك أعيد على السؤال ثالثة ولفظه كلفظ الأولين إلا أنه أفرد فيه الأخ والعم وجمعا فيهما وقد علمت مفهومه فيا عظيم فضيحته من هذه الإذاعة الدالة على خبال خياله وعدم تصوره للأمور العادية حيث تصور أن الحراث أخا الثور يمنع الممارس للدواوين والمجالس للحكام من حق ضروري عند جميع الأنام وعلى إرخاء العنان وفرض أن الأب حي فالمنازعة بينه وبين أخيه وليس لأولاده كلام مع أخيه ولكن لا يستقل الأخ بما نشأ من الزرع ويدفع لأولاد أخيه أجرة عملهم كما توهمه وتفوه به من لا إلمام له بالفقه بل يقتسم الرجل وأخوه ما نشأ من الزرع بحسب شركتهما في الأرض والبقر والآلة والبذر والعمل فالأخ يحاسب بعمل نفسه والرجل بعمل أولاده وهذا ضروري أيضا لا يتوقف فيه أحد إلا ما ذكرنا مع أنه معلوم من مسألة الأجهوري المفهومة من لفظ السؤال إذ لو لم يستحق أبوهم مقاسمة أخيه ما استحقوها هم إذ إنما ينتقل لهم بالإرث ما كان حقا لأبيهم وقد ثبت استحقاقهم إياها فيلزم ثبوت استحقاق أبيهم إياها على أن المسألة منصوصة بعينها. قال في المجموع ووزع الربح وهو ما يخرج من الزرع على حسب ما لكل انتهى ولا يخفى أن "ما" عامة لعمل الثيران والآدميين والآلات والأرض والبذر وفي المختصر وتساويا. الخرشي أي في الربح بأن يأخذ كل واحد منهما من الربح بحسب ما يخرجه فلا تصح الشركة إذا تساويا في جميع ما أخرجاه وشرطا في عقد الشركة أن جميع ما يحصل من الزرع على الثلث والثلثين، أو كان ما أخرجاه على الثلث والثلثين وشرطا أن ما يحصل من الزرع على التنصيف إلا أن يتبرع أحدهما بزائد عما للآخر بعد العقد اللازم وهو البذر فلا يضر وإليه أشار بقوله إلا التبرع بعد العقد أي من غير رأي ولا عادة كما قاله سحنون انتهى. فيا عظيم فضيحة هذا المذيع حيث ترتب على إذاعته تصحيح فتوانا بموافقتها لما في المتون وبطلان فتواه بمخالفتها له هو لا يشعر بذلك

كيف وقد أفنى عمره في قراءة المتن وإقرائه فإنا لله من زمان صار فيه الحق الضروري غريبا بعيدا والباطل الفظيع الشنيع مقبولا قريبا ثم بعد اقتسام الأخوين بحسب ما تقدم فإن كانت العادة جارية بمعاونة الأولاد أباهم وعدم مشاحته ومحاسبته فلا شيء للأولاد على أبيهم وإن كانت جارية بخلاف ذلك فلهم الرجوع عليه بأجرة مثل عملهم كما تقدم وبالجملة الأخ يقاسم فيما نشأ بحسب عمله وعمل الأولاد وباقي المخرجات سواء مات أبو الأولاد، أو لم يمت هذا هو الصواب وخلافه خطأ بلا ارتياب والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) في شريكين في بقرة ينتفع بها في الدياسة والطحن وغير ذلك تراضيا على وضعها عند أحدهما فهل يستقل بمنفعتها في نظير مؤنتها وإذا دفعها واضع اليد لأجنبي بغير إذن شريكه

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming loss of jointly purchased livestock in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=573)

(ما قولكم) في رجل دفع لآخر ثلثمائة قرش على أن يزيد عليها سبعمائة ويشتركا في بقرة ويدفع له المائتين بعد أجل كذا فتمم المدفوع له بالألف وربطها بطرف ملاءته وجعلها أمامه في خفية وتوجه إلى السوق بإذن شريكه فوصل ورجع مدعيا ضياعها بتمامها فماذا يكون الحكم إذا طلب دافع الثلثمائة أخذها وطلبه دافع السبعمائة المائتين المؤجلتين؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن صدق دافع الثلثمائة المدفوع له على تتميم الألف وضياعها منه بلا تفريط غرم له المائتين المؤجلتين بعد مضي أجلهما بلا يمين وإن اتهمه في التتميم، أو

في الضياع، أو عدم التفريط فله تحليفه فإن حلف غرم له المؤجل بعده وإن نكل رجع عليه بالثلثمائة في اتهامه في الضياع، أو نفي التفريط وسقط عنه غرم المائتين

في اتهامه في التتميم فقط نعم يغرم له مائة حالة ليستويا في التالف لتعلق ضمان ما لكل منهما بالآخر بمجرد الخلط؛ لأن كلا من الشريكين وكيل عن الآخر قال في المجموع لزمت الشركة بدلها عرفا والضمان منهما إلا أن لا يخلطا ما فيه حق توفية فغيره لا يشترط فيه الخلط ويشمل الخلط الحكمي كجعل صرتيهما عند أحدهما فالتالف على ربه ثم قال وصدق أي الشريك بيمين في التلف إلا لقرينة والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims a share in an indivisible asset?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=625)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تطلب من مدعي الشركة البينة فإن أقامها وسلمها الحائز للجاموسة قضى للمدعي بنصفه وخير رب الدراهم برد النصف الآخر والرجوع بجميع دراهمه على المصالح والتماسك به في مقابله والرجوع عليه بالنصف الآخر قال ابن سلمون وأما الجزء الشائع إذا استحق مما لا ينقسم فيخير في التمسك بالباقي بحصته من الثمن؛ لأن حصته معلومة بغير تقويم فاستصحب العقد بحسب الإمكان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partner admitting a debt from partnership funds?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1936)

(و) له أن (يقر بدين) عليه من مال الشركة (لمن لا يتهم عليه) ، ويلزم شريكه الآخر، لا لمن يتهم عليه؛ كابن وزوجة وصديق ملاطف فلا يلزم صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner accepting defective goods in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1936)

قوله: [وأن يقبل المعيب] إلخ: أي لأن كلا من وكيلي المفاوضة كوكيل عن صاحبه في البيع والشراء والأخذ والعطاء، فيرد على حاضر لم يتول، إن بعدت غيبة شريكه بأن كان على مسافة عشرة أيام مع الأمن أو يومين مع الخوف، وإلا انتظر ليرد عليه لجواز أن يكون له حجة، ولا يخفى ما في كلام الشارح من الإجمال، وقد علمت تفصيله تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling partnership goods on credit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1937)

(و) له أن (يبيع) سلعة من مال الشركة (بدين) : أي بثمن لأجل معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying on credit for the partnership without permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1937)

(لا) يجوز له (الشراء به) : أي بالدين. لأنه إذا اشترى بدين في ذمته للشركة من غير إذن شريكه، لم يكن لصاحبه شيء من ربحها ولا عليه شيء من خسارتها؛ لأنهما من شركة الذمم وهي لا تجوز، لئلا يأكل شريكه ربح ما لم يضمن أو يغرم ما ليس عليه، لأن ضمان الدين من المشتري وحده. فإن أذن له في سلعة معينة جاز، لأنه صار بالإذن له وكيلا عنه فيما يخصه، فكانا بمنزلة رجلين اشتريا سلعة بينهما بدين فإنه جائز قطعا. ثم إن اشترط البائع ضمان كل عن صاحبه جاز له أخذ الثمن من أيهما شاء، وإن لم يشترط لم يلزم كل واحد منهما إلا ما يخصه، وقد تقدم هذا. فعلم أن محل المنع إذا اشترى أحد الشريكين بدين في ذمته بلا إذن صاحبه. وأصله للخمي، لكنه قيد المنع بما إذا طال الأجل لا إن كان كاليومين والثلاثة لأنه من ضرورات البيع والشراء، وإذا منع لطول الأجل فصاحبه له الخيار في القبول والرد؛ فإن رد اتبع المشتري خاصة بالثمن وعبارته في التبصرة: ولا يشتري بثمن مؤجل، فإن فعل – وكان بغير إذن شريكه

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying on credit with a long term?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1937)

قوله: [وإذا منع لطول الأجل] : أي إذا قلتم بحرمة قدوم الشريك على الشراء بالدين مع طول الأجل فصاحبه له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's option to accept or reject a credit purchase?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1938)

فالشريك بالخيار بين الرد والقبول فيكون الثمن على المشتري خاصة، ثم قال: ويجوز لأحد الشريكين أن يشتري ما لا يكون ثمنه معه على النقد بعد اليومين والثلاثة، وهذا مما لا بد منه، ثم الذي مشى عليه ابن الحاجب: أنه يجوز له البيع والشراء بالدين أي نظرا لأن المفاوضة إذن بالشراء مطلقا وإن لم يصرح بالإذن عند الشراء، وهو قول ابن رشد. وظاهر المدونة في قولها: وما ابتاع أحد المتفاوضين من بيع صحيح أو فاسد لزم الآخر ويتبع البائع بالثمن أو القيمة في فوت الفاسد أيهما (اهـ) ، وهو شامل للشراء بالنقد وبالدين، وإنما يظهر التعليل بشركة الذمم في شركة العنان لا المفاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on one mufawada partner buying on credit with or without permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1938)

[حاشية الصاوي] وحاصل ما ذكره الشارح أن أحد شريكي المفاوضة إذا اشترى بالدين، فإما أن يكون بإذن شريكه أو لا، وفي كل: إما أن تكون السلعة معينة أو لا، فإن كان بغير إذن شريكه فالمنع وربحها له وخسرها عليه، إن لم يكن الأجل قريبا كاليومين ولم يحصل من الشريك الآخر إجازة بعد، وإن كان بإذنه جاز إن كانت السلعة معينة وإلا منع، وهذا خلاف ما مشى عليه ابن الحاجب وابن شاس، واختاره ابن عرفة من

جواز شراء أحد الشريكين بالدين إذ لا بد للناس من ذلك، وحينئذ فلا فرق بين البيع بالدين والشراء به في شركة المفاوضة، وإنما شركة الذمم الممنوعة مخصوصة بشركة العيان. وأصلها عند مالك وأصحابه أن يتفق اثنان على أن كل من اشترى منهما سلعة بدين يكون الآخر شريكا له فيها، وقد أفاد (بن) أن هذا الأخير هو الحق.

Mas'alah: What if a partner's claim of loss is proven false?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1941)

وهذا إن لم يظهر كذبه وإلا غرم.

Mas'alah: How is a dispute resolved when one partner buys something suitable for himself?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1941)

(أو أخذ لائق به) من طعام أو شراب أو كسوة. أي أن أحد الشريكين إذا اشترى شيئا من ذلك يناسبه وادعى أنه اشتراه لنفسه أو لعياله وادعى الآخر أنه اشتراه للشركة، فالقول لمن ادعى أنه اشتراه لنفسه إذا كان لائقا به لا إن كان غير لائق أو كان عروضا أو عقارا أو حيوانا فالقول لمن ادعى أنه للشركة.

Mas'alah: What is the ruling when partners dispute the share of ownership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1941)

(و) القول (لمدعي النصف) عند تنازعهما فيه وفي غيره لأنه الأصل إن حلفا، وكذا إن نكلا، ويقضي للحالف على الناكل، هذا قول أشهب. وقال ابن القاسم: إن ادعى أحدهما النصف والآخر الثلثين أعطى مدعي النصف الثلث ومدعي الثلثين النصف وقسم السدس بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims shared ownership of property in the other's possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1941)

(و) القول لمدعي (الاشتراك فيما) : أي في مال (بيد أحدهما) [حاشية الصاوي] قوله: [وهذا إن لم يظهر كذبه] : أي بالبينة أو القرائن كدعواه التلف وهو في رفقة لا يخفى عليهم ذلك ولم يعلم به أحد منهم، وكدعواه الخسارة في سلعة مرغوب فيها سعرها مشهور. قوله: [أو كان عروضا] : أي من غير جنس ما يكسى به ليغاير ما قبله. قوله: [والقول لمدعي النصف] إلخ: هذا كله إذا وقع التنازع بين اثنين، وإلا قسم المال على عدد الرءوس كما قال ابن غازي. قوله: [والقول لمدعي الاشتراك] : حاصله: أن الشركة إذا انعقدت بينهما ثم ادعى أحدهما على شيء رآه بيد شريكه أنه للشركة، وادعى الآخر الاختصاص فالقول قول من ادعى الشركة إذا شهدت البينة بتصرفهما تصرف المتفاوضين، إلا أن تشهد بينة لمدعي الاختصاص أنه ورثه أو وهب له فإنه يختص به ولا يكون للشركة؛ لأن الأصل عدم خروج الأملاك عن يد أربابها، وسواء قالت البينة: إن ذلك متأخر أو قالت: لا علم لنا، وأما لو قالت: نعلم تقدمه فهو

للشركة. وزاد في الحاشية رابعة: وهي ما إذا لم يحصل من البينة قول أصلا زيادة على قولها ورث أو وهب، وحكمه أنه لمدعي الاختصاص. فتحصل أنها متى قالت: نعلم تقدمه فهو للشركة، إلا أن يخرجوه، ومتى قالت: نعلم تأخره أو لا علم لنا، أو سكتت، فهو لمدعي الاختصاص، إلا أن يدخلوه.

Mas'alah: How is evidence weighed in a dispute over partnership property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1942)

دون مدعيه لنفسه (إلا لبينة) تشهد للجائز (بكارثة) وأنه متأخر عن الشركة، بل (وإن قالت لا نعلم تأخره عنهما) : أي عن الشركة فيكون للحائز الذي ادعاه لنفسه، فإن قالت: نعلم تقدمه عليها فهو بينهما إلا أن تشهد بإخراجه عنها.

Mas'alah: What happens if one partner acts without permission in an 'inan partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1943)

فإن تصرف أحدهما بلا إذن فللثاني رده وضمن إن ضاع ما تصرف فيه؛ مأخوذ من عنان الدابة: كان كل واحد أخذ بعنان صاحبه. فإن اشترط نفي الاستبداد من أحدهما فقط فهل صحيحة – وتكون مطلقة من جهة دون جهة – أو فاسدة؟ لأن الشركة يقتصر فيها على ما ورد، واستظهره بعضهم.

Mas'alah: When is a buyer compelled to share a purchase with others in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1944)

(وأجبر) الشاري لسلعة (عليها) : أي على الشركة أي مشاركة الغير معه فيما اشتراه (إن اشترى شيئا بسوقه) المعد له ولو لم يكن الشاري من أهله واشتراه للتجارة في البلد (لا) إن اشتراه (لكسفر) به وإن لتجارة (أو قنية) أو إقراء ضيف أو عرس أو إهداء وصدق في ذلك بيمينه (وغيره) أي [حاشية الصاوي] مما يغاب عليه ضمنها إلا أن تقوم بينة بما ادعاه من التلف أو الضياع، وإن كانت مما لا يغاب عليه فالقول قوله بيمين إلا أن يظهر كذبه كما مر في الرهن، لكن قوله فكالرهن مشكل لأن فيه تشبيه الشيء بنفسه. وأجيب: بأن المراد تشبيه هذا الفرع بالرهن المصرح فيه بلفظ الرهنية فلا ينافي أن هذا من جزئيات الرهن. وأجيب أيضا: بأن هذا مبني على أن الرهن يشترط فيه التصريح بلفظ الرهنية وهذا لم يصرح فيه وحينئذ فالتشبيه ظاهر. قوله: [لأنه سلف جر نفعا] : أي حيث كان المأمور هو المسلف أو أجنبيا من ناحية كصديقه. قوله: [إلا لخبرة المشتري بالشراء] : أي لكون المشتري خبيرا أو ذا وجاهة. قوله: [وأجبر الشاري] إلخ: هو اسم فاعل من شرى، وأما المشتري فهو اسم فاعل اشترى، لأن الفعل يقال فيه شرى واشترى، وهذا شروع في شركة الجبر التي قضى فيها عمر – رضي الله عنه –، وقال بها مالك وأصحابه، وشروطها ستة: ثلاثة في الشيء المشترى: وهو أن يشتري بسوقه، وأن يكون شراؤه للتجارة، وأن تكون التجارة به في البلد. وثلاثة في المشرك – بالفتح – وهي: أن يكون حاضرا في السوق وقت الشراء، وأن يكون من تجار تلك السلعة التي بيعت بحضرته، وألا يتكلم. وقد أفادها المؤلف متنا وشرحا.

Mas'alah: What is the chapter on rulings for disputes among partners and others?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1949)

فصل في بيان أشياء يقضى بها عند التنازع بين شركاء وغيرهم

Mas'alah: What is the chapter on rulings for disputes among partners and others?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1949)

[حاشية الصاوي] [فصل في بيان أشياء يقضى بها عند التنازع بين شركاء وغيرهم] [الاختلاف على تعميم المال المشترك وكنس المرحاض ونحوه] فصل لما كانت هذه الأشياء تعم الشركاء وغيرهم عقد لها فصلا وخالف أصله.

Mas'alah: What examples are given for non-partners in disputes over common property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1949)

قوله: [وغيرهم] : ومثل لغير الشركاء فيما سيأتي بقوله: "كذي سفل إن وهي" وبما بعد.

Mas'alah: What is the third section on disputes in partnership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=807)

الفصل الثالث: في التنازع، وفيه ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the first section on disputes between partners?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=822)

الفصل الأول: في النزاع بين الشريكين.

Mas'alah: What is the second chapter on disputes between partners and others?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=823)

الفصل الثاني: في نزاعهما مع غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on a partner's confession of debt after separation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=823)

ولو أقر أحدهما بعد الافتراق بدين لزمهما في أموالهما، عند سحنون. ولزم المقر حصته

عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim that property was with a deceased partner?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=823)

ولو أقام الحي منهما بينة أن مائة من المال كانت بيد الميت فلم توجد، ولا علم مسقطها، فإن قرب موته قبضها بحيث لا يظن به إشغالها في المال فهي في صحته، وإن تطاول ما بين قبضه لها وموته فلا تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-creditor who refuses to travel or appoint an agent to collect a joint debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2484)

إلا أن يكون المدين ببلد غير بلد أرباب الدين، ويشخص أي: يسافر إليه بعضهم لاقتضاء نصيبه، ويعذر إليه أي: إلى البعض الآخر في الخروج معه للاقتضاء، أو الوكالة للشاخص، فيمتنع من ذلك فلا دخول للممتنع فيما اقتضاه شريكه، لأن امتناعه من السفر معه أو التوكل دليل ظاهر على عدم دخوله معه، كما لو سأل الشاخص الحاكم في أن يشخص شريكه معه أو يوكل، وأمره الحاكم بذلك، فلم يفعل؛ لمنعه من الدخول معه فيما اقتضاه. وفهم من قوله: (يشخص) لو كان المدين حاضرا، واقتضى منه شيئا لدخل معه.

Mas'alah: What is the ruling on joint debts recorded in separate documents?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2485)

طفى: عبارة المدونة كعبارة المصنف فقال أبو الحسن فصل في الغائب وسكت عن الحاضر وهو مثله في الإعذار وعدمه، أو إلا أن يكون الدين المشترك مكتوبا بكتابين نصيب أحدهما بكتاب ونصيب الآخر بكتاب آخر فلا يدخل أحدهما فيما يقتضيه الآخر من مدينهما لأن تعدد الكتاب كالقسمة. قال في المدونة والحق إذا كان بكتابين كان لكل واحد ما اقتضى ولا يدخل عليه فيه شريكه وإن كان من شيء أصله مشترك بينهما أو باعاه في صفقة ولو كان لشخصين دينان على شخص واحد وكتباهما في كتاب واحد ولا شركة بينهما فيهما واقتضى أحدهما من مدينهما دينه كله أو بعضه ففي دخول أحدهما فيما اقتضاه الآخر ما ليس مشتركا لهما بأن جمعا سلعتيهما في البيع وكتب بضم فكسر ثمنهما في كتاب واحد لأن جمعهما في كتاب واحد صيرهما كمشترك فيه وعدمه قولان الأول لسحنون قال صاحب التكملة ظاهر الكتاب وصريح قول سحنون أن الاشتراك بالمكاتبة في المفترق يوجب الاشتراك في الاقتضاء. والثاني لابن أبي زيد لا يوجبه ولكل ما قبضه ورده ابن يونس بأن الكتابين يفرقان ما أصله الاشتراك فينبغي أن يجمع الكتاب الواحد ما أصله الافتراق. تنكيت لم يحفظ بعض مشايخي قول سحنون فقال كان ينبغي للمصنف أن لا يعادل كلام الشيخ أبي محمد ببحث ابن يونس وإن كان ظاهر المدونة فالأولى أن يقول بعد قول أبي محمد ورجح خلافه وهو ظاهرها قاله تت. ح ابن يونس وهذا إذا جمعا سلعتيهما في البيع على قول من أجازه لأنهما كالشريكين قبل البيع ألا ترى أنه لو استحقت سلعة أحدهما وهي وجه الصفقة كان للمشتري نقض البيع كما لو كانا شريكين فيهما فكذلك يكون حكمهما

في الاقتضاء حكم الشريكين. وقال أبو محمد بن أبي زيد لا يوجب الكتب في كتاب واحد الشركة بينهما ولكل واحد ما اقتضى اهـ. قلت إذا كانت هذه المسألة مفرعة على القول بجواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع فلا حاجة لذكرها لأنها مفرعة على غير المشهور والله أعلم اهـ كلام ح. البناني إن وجد شرط جواز جمع الرجلين سلعتيهما كانت مفرعة على المشهور وسقط بحث ح.

Mas'alah: What is the ruling on a partner collecting his share of a joint debt and the other partner accepting it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2485)

وإن كان دين مشترك واقتضى أحد الشريكين نصيبه كله أو بعضه من مدينهما وسلمه له شريكه فلا رجوع للشريك الذي لم يقبض على القابض بنصيبه مما قبضه إن كان =

Mas'alah: What is the ruling on a partner who chooses to pursue the debtor after the other partner has collected his share?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2486)

ثم بالغ على عدم دخول من لم يشخص مع الشاخص المعذر بقوله: وإن لم يكن بيد الغريم الغائب شيء من المال غير القدر المقتضى بفتح الضاد، أي: المأخوذ، أو إلا أن يكون الحق المشترك بين الولدين أو غيرهما بكتابين، بأن كتب كل منهما نصيبه بكتاب مفرد، ثم اقتضى أحدهما حقه أو بعضه، فليس للآخر الدخول معه فيما اقتضي، لأن

كتبهما الحق = اختار غير القابض أن يأخذ ما بقي على الغريم أي مدينهما منه ورضي باختصاص القابض بما قبضه إن لم يهلك الغريم ولا ماله بل وإن هلك الغريم نفسه أو ماله لأن اختياره إتباع الغريم كالمقاسمة ولا رجوع له بعدها وإن كان لشريكين مائة على مدين وصالح أحدهما على عشرة وقبضها بدلا من خمسينه فل شريكه الآخر الذي لم يصالح إسلامها أي ترك العشرة للمصالح وإتباع المدين بخمسين أو أخذ خمسة من شريكه المصالح ويرجع الآخر الذي لم يصالح على المدين بخمسة وأربعين تمام الخمسين التي له ويأخذ الآخر المصالح من المدين خمسة بدل الخمسة التي أخذها منه شريكه لأنها كأنها استحقت منه وهذا في الصلح على إقرار أو بينة. وأما في الصلح على إنكار ولا بينة فللآخر أخذ خمسة من شريكه ويرجع بمثلها على المدين ولا رجوع للآخر على الغريم بشيء لأن الإنكار لم يثبت به شيء يرجع بنصيبه منه قاله عب والخرشي. البناني وفيه نظر إذ الفرض أنه لم يصالح فالظاهر أنه يطالبه حتى يحلف أو يؤدي أو يصالح وأثبت نون خمسين مع إضافته على لغة استعماله كحيز.

Mas'alah: What is the ruling on joint debts recorded in separate documents being like a division?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2487)

الواحد في كتابين كالمقاسمة، وهو ليس أصله مشتركا لهما. وفي بعض النسخ بينهما كسلعتين لكل واحدة باعهما من واحد ولا شركة بينهما فيهما. وكتب ثمنها في كتاب واحد قولان: أحدهما لسحنون، حكاه عنه صاحب التكملة في شرحه للمسألة التي قبل هذه، فقال: ظاهر الكتاب وصريح قول سحنون أن الاشتراك بالكتابة في المفترق يوجب الاشتراك في الاقتضاء. والثاني: لابن أبي زيد: لا يوجب، ولكل ما قبضه. ورده

ابن يونس بأن الكتابين يفرقان ما أصله الاشتراك، فينبغي أن يجمع الكتاب الواحد ما أصله الافتراق. تنكيت لم يحفظ بعض مشايخي قول سحنون، فقال: كان ينبغي للمؤلف أن لا يعادل كلام أبي محمد ببحث ابن يونس، وإن كان ظاهر المدونة، فالأولى أن يقول بعد قول أبي محمد: ورجح خلافه، وهو ظاهرها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's recourse after collecting from a debtor in a settlement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2487)

ولا رجوع لأحد الشريكين على الآخر فيما قبضه من الغريم، إن اختار تسليم ذلك وابتاع ما على الغريم، وإن هلك ما بيد الغريم؛ لأن اختيار اتباعه كالمقاسمة، ولا رجوع له بعدها، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner settling a joint debt without the other partner's authorization?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2487)

وإن صالح شريك في مائة مثلا، حيث لم يشخص لشريكه أو لم يعذر إليه في الشخوص أو التوكيل، على عشرة من خمسينه، التي هي من شيء أصله بينهما بكتاب واحد أو بغير كتاب، فللآخر إسلامها، أي: العشرة التي صالح عليها، وأخذ خمسينه من الغريم. وله أخذ خمسة منها من شريكه وبرجع على المدين بخمسة وأربعين، ويأخذ الآخر الذي أخذت منه الخمسة خمسة من المدين عوضا عن التي

أخذها شريكه منه؛ لتتم له العشرة التي صالح عليها، ونحوه لابن القاسم في صلح المدونة.

Mas'alah: What is the ruling when one partner's money is lost after a purchase?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2532)

وأشار لتقييد ابن يونس لها بقوله: وعلى المتلف أي: الذي تلفت صرته نصف الثمن الذي اشتريت به السلعة.

Mas'alah: Is the partner with intact money a partner in the purchase when the other's money is lost?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2532)

واختلف: هل يكون السالمة صرته شريكا لمن ضاعت صرته فيما ابتاع، إلا أن يعلم صاحب السلعة بالتلف حين الشراء، فإذا علمه فله ما اشتراه بربحه، وعليه ما خسره، وهو قول ابن رشد وغيره، أو يكون من سلمت صرته شريكا مطلقا، علم بالتلف أو لم يعلم، وهو لابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling if the partner with intact money claims he bought only for himself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2532)

ثم استثنى من محل التردد الآتي، فقال: إلا أن يدعي رب السالمة الأخذ له، أي: الشراء لنفسه فقط، فيكون ما ابتاعه له اتفاقا، تردد. وكل من أحد الترددين فهم من قول المدونة: وإن بقيت صرة كل بيد ربها حتى ابتاع بها أحدهما أمة على الشركة، وتلفت الصرة الأخرى، فالصرة من ربها، والأمة بينهما. فهمها ابن رشد وغيره على الأول، وابن يونس على الثاني، فالجاري

Mas'alah: What is the difference between Ibn Rushd and Ibn Yunus on partnership when loss is known?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2533)

وحاصل النقل عن جميع من تكلم على المسألة من أهل المذهب أن الخلاف الذي أشار له المصنف هو بين ابن رشد وابن يونس مع عبد الحق فابن رشد عنده إن اشترى بعد تلف ما أخرجه صاحبه وهو لا يعلم فهو مخير بين أن يلزمه حصته مما اشتراه أو ينفرد به عنه وإن اشترى بعد علمه بالتلف فهو له خاصة هكذا في مقدماته وهكذا نقله أبو الحسن وغيره. وعند ابن يونس وعبد الحق إن اشترى بعد علمه التلف فشريكه مخير بين أن يشركه فيها أو يدعها إلا أن يقول اشتريتها لنفسي فهي له وإن لم يعلم بالتلف حين اشترى فهي بينهما كما لو اشترى فتلفت الصرة الأخرى هكذا في نقل أبي الحسن وابن عرفة وغير واحد فابن رشد عكس ما قالاه إذ التخيير عنده مع عدم العلم للمشتري بخلافهما وقد أحسن صاحب الشامل في عزوهما ونصه وهل إلا أن يشتري قبل علمه بالتلف فيخير وإن علم يختص به أو يخير الآخر مع العلم إلا أن يدعي أنه

ابتاع لنفسه تردد اهـ. وقال تت في كبيره ظاهر كلام المصنف أن السالم صرته تلزمه الشركة فيما ابتيع بها بشرطه عند ابن رشد وابن يونس والذي في المقدمات أنه بالخيار وبه قرر الشارح كلامه هنا ودرج عليه في شامله ثم ساق كلام الشامل المتقدم وهو ظاهر لأن التخيير عند ابن رشد في مقدماته للمشتري وهو السالم صرته كما علمت وكما في الشامل وقد نقل لفظه على وجهه ولم ينبه عليه في صغيره وبالله تعالى التوفيق. الحط الأليق باصطلاحه تأويلان ولم أقف عليهما على ما ذكره المصنف فإنه قال في المدونة وإن بقيت كل صرة بيد ربها حتى ابتاع أحدهما بصرته أمة على الشركة وتلفت الصرة الأخرى والمالان متفقان فالأمة بينهما والصرة من ربها. ابن يونس قوله فالأمة بينهما يريد بعد أن يدفع لشريكه نصف ثمنها لأنه إنما اشتراها على الشركة بعض أصحابنا إن اشتراها بعد التلف عالما به فشريكه مخير بين أن يشركه فيها أو يدعها له إلا أن يقول إنما اشتريتها لنفسي فهي له وإن لم يعلم بالتلف حتى اشترى الأمة فهي بينهما كما لو اشترى ثم تلفت صرة الآخر وهذا على أصل ابن القاسم. أبو الحسن ولابن رشد عكس هذا قال إن اشترى بعد التلف وهو لم يعلم فهو بالخيار بين أن يلزمه ما اشتراه أو ينفرد به لأنه يقول لو علمت تلفه لم أشتر إلا لنفسي وما اشترى بعد علمه تلف ما أخرجه صاحبه فهو له خاصة. اهـ. فالتأويل الأول في كلام المصنف الذي أشار إليه بقوله وهل إلا أن يعلم بالتلف فله =

Mas'alah: What is the ruling on voluntary donations and claims of loss in a partnership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2538)

وله أي: أحدهما التبرع بزيادة في الربح أو العمل، وله السلف والهبة للآخر، إذا كان

كل من المسائل الثلاث بعد العقد، بناء على أن اللاحق له ليس كالواقع فيه، وحينئذ لا مانع لظهور قصد المعروف، بخلاف قبله لظهور التوافق على الفساد، والقول لمدعي التلف للمال أو بعضه، أو الخسر فيه؛ لأنه آمين، وفي التوضيح عن الجواهر تقييده بما إذا لم يظهر كذبه، فإن اتهم استحلفه، والقول لآخذ شيء لائق أي: مشبه لحاله، إذا

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims to have purchased an item from partnership funds?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2539)

ادعى شراؤه له من مال الشركة، ولم يصدقه شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner purchasing goods for himself from partnership funds?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2539)

ابن القاسم: وذلك بخلاف شرائه لنفسه شيئا من العروض والرقيق، هذا له أن يدخل معه فيه.

Mas'alah: What is the ruling when partners disagree on the profit-sharing ratio?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2539)

والقول لمدعي النصف، ابن يونس: إذا أشرك من سأله، ثم اختلفا، فقال: أشركتك بالربع. وقال الآخر: بالنصف. وقال: نطقنا به، أو: أضمرناه بغير نطق، فالقول لمدعي النصف، وإن لم يدعه أحدهما رد إليه؛ لأنه أصل شركتهما في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling when partners dispute the amount of partnership property at dissolution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2539)

وحمل اختلافهما عليه، أي: النصف في تنازعهما في قدر مال الشركة عند المفاصلة بدعوى أحدهما الثلثين والآخر الثلث عند أشهب، لكن بعد أيمانهما.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims joint ownership of property in the other's possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2539)

وللاشتراك أي: القول لمدعيه فيما بيد أحدهما دون مدعيه لنفسه،

Mas'alah: What evidence is accepted for a partner's claim of exclusive ownership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2540)

إلا لبينة تشهد لمدعيه لنفسه على كإرثه أو بهبة له، أو التصدق عليه به، أو أنه ملكه قبل المفاوضة، ولم يفاوضه عليه، فهو له، وتصير المفاوضة فيما سواه، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: How does testimony about inheritance affect partnership claims?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2540)

وإن قالت بينة في شهادتها تشهد بإرثه لا نعلم تقدمه أي: الإرث لها أي: للمفاوضة، أو تأخره عنها؛ لأن الأصل عدم الشركة، وبقاؤه على ملك مالكه، فلا ينتقل عنه إلا بيقين، ويكفي هذا الاستثناء عند ابن سهل، بشرط أشار له بقوله: إن شهد بالمفاوضة، وكانوا عالمين بما يشهدون به، ولو لم تشهد بينة بالإقرار بها على الأصح عند المصنف؛ لقوله في توضيحه: هو الأظهر.

Mas'alah: What conditions must be met for a partner's claim that funds remain with the other partner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2540)

والقول لمقيم بينة على شريكه بأخذ مائة من مال الشركة أنها باقية عنده بشرطين، أشار لأحدهما بقوله: إن شهد بها عند الأخذ، سواء طالت المدة أو قصرت، ولم يبرأ إلا بالإشهاد على ردها، كذا قال ابن المواز.

Mas'alah: How does the length of time affect a partner's claim about partnership funds?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2540)

وأشار لثانيها بقوله: أو لم يشهد بها، ولكن قصرت المدة، بحيث يظن أنه لم يشغلها في التجارة، أشهد أم لا، فهي باقية عنده، وإن خلا الحال عن الشرطين، فإن لم يشهد وطالت المدة لم يقبل قول الشريك في بقائها؛ لأن الغالب أنه أدخلها في مال التجارة.

Mas'alah: What is the ruling when one partner pays a dower and the source of the payment is disputed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2540)

كدفع صداق من أحد المتفاوضين عنه أي: عن شريكه، ولم يبين كونه من ماله أو من مال الشركة، ثم مات الدافع، فقال ورثته: هذا من

Mas'alah: Whose word is accepted when the source of a dower payment is disputed between partners?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2541)

مال ولينا. وقال الآخر: بل من مال الشركة. فالقول قول الدافع في أنه من المفاوضة، إلا أن يطول الأمر كسنة.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses do not know the timing of an inheritance relative to the partnership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2541)

وبالغ فقال: وإن قالت هذه البينة: لا نعلم تقدم هذا الإرث مثلا على المفاوضة أو تأخره عنها.

Mas'alah: Is there a difference between the rulings in al-Mudawwanah and al-Utbiyyah regarding partnership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2547)

واختلف هل ما في الكتابين خلاف، وهو رأي اللخمي، أو لا؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by co-purchasers to pay a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3310)

وفي الخرشي مانصه: ثم إن كلام المؤلف هذا مبني على مراعاة الألفاظ وترك مراعاة البساط والمقاصد وهو خلاف ما تقدم. انتهى. أي؛ لأن قصده أن لا يلد وسمع عيسى ابن القاسم: من أحلف مبتاعي سلعة لأجل أن يقضياه إليه لم يبر أحدهما بقضاء الآخر عنه دون إذنه، ولو ابتاعاها شركة بينهما إلا أن يتحاملا بثمنها. ابن رشد: إن تحاملا بر

أحدهما بقضاء حقه فقط أو بقضاء الآخر عنه، ولو شرط البائع أخذ من نتاء بحقه لم يبر أحدهما بقضاء كل الحق، كمتفاوضين ابتاعا سلعة لأجل وحلفا كذلك قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on liability in partnership when goods are destroyed before possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5689)

الحاجب: إن لم يستو عقد الإقالة والتولية والشركة في المقدار والأجل وغيرهما فبيع كغيره، وهذه هي عبارة الموطأ. انتهى. وإن ابتعت ما ليس فيه حق توفية فلم تقبضه حتى أشركت فيه، ثم هلك قبل قبض المشرك ضمن المشرك بفتح الراء ورفع الكاف الشيء المشترى بفتح الراء المعين، وهو الحصة التي حصلت له بالشركة فقط، فيرجع المشرك بالكسر عليه بنصف الثمن مع عدم قبضه المثمن.

Mas'alah: What does 'yu'dhir' mean in the context of partnership and debt collection?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6256)

وقوله: "ويعذر" أي يقطع عذر شريكه بأن يرفعه إلى السلطان ليخرج أو يوكل فيمتنع من ذلك، قال عبد الباقي: واستثنى من قوله: "فلصاحبه الدخول معه" قوله: "إلا أن يشخص" بفتح التحتية والخاء المعجمة أي يخرج بشخصه أي ذاته أي يسافر للمدين بعضهم لاقتضاء نصيبه، ويعذر إليه أي إلى البعض الذي لم يشخص عند الحاكم أو

بحضور بينة في الخروج معه لاقتضاء نصيبه أو الوكالة له أو لغيره في اقتضاء نصيبه فيمتنع من ذلك، والمدار على الإعذار وإن لم يكن سفر. قاله الأجهوري. وفي التتائي خلافه ولا دخول لصاحبه معه فيما اقتضي؛ لأن امتناعه من الشخوص معه ومن التوكيل دليل على عدم دخوله معه، وأنه رضي باتباع ذمة الغريم الغائب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on giving notice with witnesses versus raising the matter to a judge in partnership disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6257)

بحضور بينة، قال الرهوني: ظاهره أن الإعذار إليه بالبينة فيمتنع كاف، وإن تأتى له الرفع للقاضي وهذا هو ظاهر المدونة في كتاب الحمالة، لكن قال ابن يونس عقب كلامها ما نصه: قال بعض فقهاء القرويين: أما امتناعه بعد الرفع إلى السلطان من الخروج مع صاحبه فلا يدخل مع صاحبه فيما اقتضي، فصواب وأما إشهاده عليه فيجب أن لا ينتفع بذلك لأنه كالمقاسمة فلا يجب أن يكون بحكم قاض، إلا أن يكون بموضع لا قاضي به فتقوم الجماعة مقام القاضي ويصير ذلك مقاسمة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's refusal being considered consent to the other partner collecting the debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6258)

بيده. اهـ منه بلفظه. ونقله جسوس ولم يجب عنه، وأجاب عنه التاودي بما نصه: قد

يقال امتناعه من الخروج وتسليمه القبض لشريكه يعد رضى منه باتباع ذمة الغريم وإعطائه كل ما بيده، فليس له المنع بعد. انتهى منه بلفظه. وأجاب عنه أبو علي بقوله: لأن هذا أعذر لشريكه فهو راض بقبضه، ومعلوم أنه يحتمل أن لا يبقى له شيء فقد رضي بإسقاط حقه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on shared debts recorded in separate documents?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6259)

المدونة: والحق إذا كان بكتابين كان لكل واحد ما اقتضى ولم يدخل عليه شركاؤه، وإن كان شيئا أصله بينهم أو باعوه في صفقة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partner choosing to follow the debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6260)

ولا رجوع إن اختار ما على الغريم وإن هلك يعني أن محل دخول أحد الشريكين فيما اقتضاه صاحبه من الغريم إنما هو حيث لم يختر اتباع الغريم، وأما إن سلم للمقتضي ما اقتضاه واختار اتباع الغريم أي الدين فإنه ليس له بعد ذلك أن يدخل مع صاحبه فيما اقتضاه وإن هلك ما بيده؛ لأن اختياره اتباع الغريم كالمقاسمة ولا رجوع له بعدها، والضمير في هلك عائد على ما كما يفيده المدونة، وجعله عبد الباقي عائدا على الغريم أو ما، فإنه قال؛ ولا رجوع لأحد الشريكين على الآخر فيما قبضه من الغريم إن اختار

تسليم ذلك له واتباعه ما على الغريم، وإن هلك الغريم نفسه أو ما بيده لأن اختياره اتباع الغريم كالمقاسمة ولا رجوع له بعدها، فإن قيل هذا تكرار مع قوله: "وإن لم يكن غير المقتضى" إذ يفيد أحدهما ما يفيده الآخر، أجيب بأن ما مر لم يكن غير المقتضى حين الخروج والهلاك هنا حصل بعد اختيار اتباع الغريم، وبأن ما مر فيما إذا قبض أحدهما بإذن من الآخر له في الخروج وأعذر له في الخروج والوكالة فيمتنع، وهنا قبض بغير إذنه ثم أمضى قبضه واختار اتباع الغريم. اهـ. وقوله: "ولا رجوع إن اختار" لخ قال الشارح: هذا مثل قوله في المدونة: وإن اختار اتباع الغريم ويسلم له ما اقتضى لم يدخل معه بعد ذلك فيما قبض، وإن توي ما على الغريم لأن ذلك كمقاسمة الدين القاضي: وتوى بفتح التاء وكسر الواو وقد تفتح الواو والأول أفصح: هلك. اهـ.

Mas'alah: Is a partner entitled to compensation for collecting a settlement debt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6262)

تنبيه قول ابن يونس: ولا أجر له فيما صنع ظاهره قبض ما اصطلح به في الحضر أو شخص إليه، ولم يعذر إليه في ذلك لأنه ذكره بعدهما معا وهو ظاهر إذا تولى ذلك بنفسه فقط؛ لأن ما أخذ منه شريكه إنما هو كالاستحقاق فلا وجه لأخذه الأجرة، ويشهد له ما يأتي في الحوالة عن ابن رشد وسلمه ابن عرفة، ومثله إذا قبض حقه فقط وادعى أنه إنما قبضه لنفسه وإن ادعى أنه قبضه لنفسه ولشريكه فحكمه حكم ما إذا قبض الجميع، وقد نص ابن الحاج في نوازله على أنه له أجرة مثله بعد أن يحلف أنه ما خرج من بلده لاقتضاء ذلك متطوعا، وسواء خرج بإذن شريكه أو بغير إذنه. اهـ. نقله المواق عند قوله: "ورجعت الزوجة بما أنفقت" ، وصاحب المعيار قبل نوازل

السماسرة وسلماه، ونقل أبو علي هنا كلام العيار وساقه كأنه المذهب جازما به.

Mas'alah: What is the ruling when the selling partner's absence is not distant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6422)

وإلا مركب من إن الشرطية ولا النافية وهو راجع لقوله: "إن بعدت غيبته" أي وإن لم تبعد غيبة الشريك البائع بل قربت انتظر ليرد عليه ما باعه؛ لأنه أقعد بأمر البيع إذ لعل له حجة ولا يرد على الحاضر، وأولى إذا كانا حاضرين، والبعيد (1) العشرة الأيام أو اليومان مع الخوف والقريبة كاليوم ونحوه، قال التتائي عن أبي الحسن الصغير: وما بين البعيدة والقريبة من الوسائط يرد ما قارب القريبة له وما قارب البعيدة له. انتهى. وقال علي الأجهوري عن بعض التقارير: الستة الأيام والسبعة لها حكم القريب وما فوق ذلك له حكم البعيد. قاله عبد الباقي. قال: وما تقدم من توجيه كون المعنى كوكيل (2) ظاهر، ووجه أيضا بأن الوكيل الحقيقي من لا ملك له فيما وكل عليه، وإنما هو قائم مقام رب السلع وأما ما هنا فشريك في المال، فما تصرف فيه البائع له فيه حصته فهو غير وكيل فيها فكان الأصل أن لا يرد على غير (1) في عبد الباقي ج 6 ص 47: والبعيدة. (2) ساقطة من الأصل، وقد وردت في عبد الباقي ج 6 ص 47.

متولي البيع؛ لأن الرد عليه يستلزم رد ملك الغير لكن اغتفر ذلك فيمن غاب غيبة بعيدة للضرورة ولأن يدهما كيد واحدة. والربح والخسر بقدر المالين يعني أن الربح في مال الشركة يكون على قدر رءوس أموال الشركاء، فإذا كان لأحدهما عشرة دنانير وللآخر مثلها كان الربح بينهما نصفين، وإذا كان لأحدهما ستة وللآخر تسعة كان لصاحب

الستة خمسا الربح ولصاحب التسعة ثلاثة أخماس الربح، وكذلك الخسر فما خسر يكون بينهما على قدر رأس المال، قال عبد الباقي: والربح والخسر في مال الشركة يفض على الشريكين بقدر المال من تساو وتفاوت إن شرطا ذلك أو سكتا عنه، ومثل الربح والخسر العمل فإنه يكون بقدر المالين.

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims loss or damage to partnership property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6425)

والقول لمدعي التلف والخسر يعني أنه إذا ادعى أحد الشريكين فيما بيده من مال الشركة أنه وقع فيه التلف أو الخسر، فإن القول يكون لمدعي التلف وهو ما نشأ لا عن تحريك أو لمدعي الخسر وهو ما نشأ عن تحريك، قال عبد الباقي: وإن ادعى أحد الشريكين فيما بيده من بعض مال الشركة تلفه أو خسره كان القول لمدعي التلف وهو ما نشأ لا عن تحريك، والخسر وهو ما نشأ عن تحريك لأنه أمين في مال الشركة، وفي التوضيح عن الجواهر: تقييده بما إذا لم يظهر كذبه, فإن اتهم استحلفه. قاله التتائي في صغيره. أي فإن ظهر كذبه ضمن، وقال المص في الوديعة: وحلف المتهم وكذا القراض، وفرق بين العبارتين لأن المتهم معناه المتصف بهذا الوصف وإن لم يتهمه شريكه، وإن حمل قول الجواهر اتهم على أن معناه كان متهما عند الناس لا اتهمه شريكه فقط ساوت العبارة الأخرى، ومثال اتهامه لقرينة دعواه التلف وهو في رفقة لا يخفى عليهم ذلك ولم يعلم به أحد منهم، وكدعواه الخسارة في سلعة لم يعلم ذلك في نحوها لشهرة سعرها ونحو ذلك فيضمن. انتهى. قوله: ومثال اتهامه لخ، قال البناني: هذا هو ظهور الكذب، ولذا قال: فيضمن: وعبر عنه بالاتهام لقرينة عدم القطع في

ذلك، وهكذا عبر عنه ابن عرفة بالتهمة القوية وغير القوية توجب

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of loss being accepted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6426)

الحلف. انتهى. وقال الشارح عند قول المص: "والقول لمدعي التلف والخسر" ما نصه: وفي الجواهر القول قوله ما لم يظهر كذبه، فإن اتهم استحلف، وإن قال ابتعت سلعة وهلكت صدق. انتهى. وقال المواق من المدونة: إن ادعى أحد الشريكين أنه ابتاع سلعة وضاعت منه صدق لأنه أمين. ابن عرفة: ما لم تقم عليه تهمة كدعواه التلف وهو في رفقة لا يخفى ذلك فيها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between partners or their heirs over the division of partnership shares?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6427)

ولمدعي النصف يعني أنه إذا مات أحد الشريكين فأرادت الورثة المفاصلة من شريكه، وقالوا لموروثنا الثلثان وقال الشريك بل المال بيني وبين موروثكم على التنصيف فالقول في ذلك قول مدعي النصف، وحملت كلام المص على هذا كما فعل الخرشي ليلا يتكرر مع قوله: وحمل عليه في تنازعهما يعني أنه إذا ادعى أحد الشريكين أن المال بينهما على التنصيف، وادعى الآخر أنه على التفاوت كالثلثين مثلا وكانا حيين فإن

القول قول مدعي النصف، ويحملان عليه عند التنازع، قال الخرشي: وعلى حمل الأول على ما إذا مات أحدهما والثاني على ما إذا كانا حيين ينتفي التكرار. انتهى.

Mas'alah: How is the division of shares calculated in partnership disputes according to different Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6427)

يعني أنك تضرب الاثنين مخرج النصف في ثلاثة مخرج الثلثين بستة، فتأخذ نصف الستة وهو ثلاثة وتضمها إلى أربعة هي ثلثا ستة، فالمجموع سبعة: ثلاثة منها لصاحب النصف وأربعة منها لصاحب الثلثين، وعلى قول ابن القاسم: لمدعي النصف الثلث اثنان ونصف سدس وهو نصف

Mas'alah: What is the division of property in partnership disputes according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6428)

واحد في هذا المثال، ولمدعي الثلثين النصف وهو ثلاثة ونصف سدس وهو واحد، وعلى قول أشهب يقسم المال بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on disputed property in a partnership when one partner claims it belongs to the partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6428)

وللاشتراك فيما بيد أحدهما يعني أن الشركة إذا انعقدت بين الشريكين على المفاوضة، ثم ادعى أحدهما على الآخر في مال بيده أنه من مال المفاوضة وادعى الذي بيده أنه من ماله الخاص به، فإن القول لمن قال إنه من مال الشركة دون من يدعيه لنفسه، إلا لبينة بكإرثة يعني أن محل كون القول لمدعي الاشتراك إنما هو حيث لم تشهد البينة على أنه من مال الذي هو بيده الخاص به، وأما إن شهدت أنه من ماله الخاص به ككونه ورثه أو وهب له أو تصدق به عليه أو نحو ذلك فإنه يختص به، ولا يكون من مال المفاوضة قوله "وللاشتراك" أي والقول لمدعي الاشتراك.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses do not know whether inheritance preceded the partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6428)

وإن قالت لا نعلم تقدمه لها الضمير في تقدمه للإرث والضمير في لها لشركة المفاوضة.

Mas'alah: What are the three scenarios regarding witness testimony about inheritance and partnership property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6428)

قال مقيده عفا الله عنه: وهو مبالغة فيما بعد الاستثناء يعني أنه إذا شهدت البينة على أنه ورثه أو نحو ذلك فإنه يختص به المشهود له، ولا يكون من مال الشركة حيث قالت البينة نعلم تأخره أي الإرث عن الشركة، بل وإن قالت لا نعلم تقدمه أي الإرث لها أي للشركة ولا تأخره عنها، وهاتان صورتان في المنطوق، واحترز بذلك عما إذا قالت البينة نعلم تقدم الإرث عن المفاوضة فإنه لا يختص به، بل يكون من مال الشركة فالصور ثلاث: اثنتان في المنطوق كما عرفت والثالثة في المفهوم، وعلم مما قررت أن هنا حذف عاطف ومعطوف أي وإن قالت لا نعلم تقدمه لها ولا تأخره عنها، وأن ما قبل المبالغة هو حيث قالت نعلم تأخره، وجعل عبد الباقي وغيره الواو في قوله: "وإن قالت لا نعلم" للحال.

Mas'alah: What are the three types of testimony regarding partnership and their effects?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6429)

وقوله: "إن شهد بالمفاوضة" اعلم أن المسائل ثلاث كما قال الرهوني، فإنه قال بعد جلب النقول: فتحصل أن المسائل ثلاث، الأولى أن يشهدا بالمفاوضة فيعم ذلك ما بأيديهما وإن لم يأتيا بما فيه عموم إلا ما قامت بينة بموجب الاختصاص به، الثانية أن يشهدا بأنهما شريكان مع ذكر ما فيه عموم، مثل أن يشهدا بأنهما شريكان فيما بأيديهما وهي كالأولى على ما جزم به أبو اسحاق وقبله ابن يونس ونسبه لسحنون ونقله اللخمي عن كتاب ابن سحنون، وليست محلا لخلاف اللخمي خلافا لابن ناجي، الثالثة أن يشهدا بأنهما شريكان ويطلقان، وجزم اللخمي بأنها لا تعم ولم أر نصا صريحا يخالفه إلا ظاهر ما نقله ابن هارون عن بعض الموثقين وسحنون، وما عزاه ابن عرفة للصقلي

والتونسي والظاهر خلافه لما رأيته من كلام ابن يونس والله الموفق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims to have added personal funds to the partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6429)

فرع: لو قال الشريك المفوض أو غير المفوض جعلت في هذا المال الذي أعمل فيه أنا وأنت مالا من عندي، وأبى شريكه أن يصدقه فإنه لا شيء له من ذلك، والصحيح أن الشريك المنكر يحلف على العلم لا على البت انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased partner's estate is claimed for partnership funds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6429)

ولمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية يعني أنه إذا مات أحد الشريكين فأقام الحي منهما بينة بأن مائة من الشركة كانت عند الميت فلم توجد ولا علم مسقطها، فإن القول لمقيم البينة بأن المائة باقية عند الميت فتؤخذ من تركته، وهذا إن أشهد الآخذ الميت بها أي بالمائة عند الأخذ لها على نفسه، أو

Mas'alah: How does the duration of time affect claims of repayment in partnership disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6430)

أشهد بها شريكه بينة مقصودة للتوثق، وإذا حصل هذا الإشهاد المذكور فإن المائة تؤخذ من تركة الميت قصرت المدة من يوم أخذها إلى يوم موته أو طالت، أو أخذها بغير بينة التوثق لكن قصرت المدة من يوم أخذها إلى يوم موته بأن كانت أقل من عام فلا يسقط الضمان فيهما، فتؤخذ من تركته فإن طالت كعام حمل على أنه ردها، وأما إن كان حيا مقرا فيقبل دعواه الرد ولو قصرت المدة، وهذا الذي قررت به المص من أن كلامه في الميت قرره به غير واحد وكذا في المدونة، وقال البناني: رأيت في كلام ابن الحاجب ذكر التفصيل في الحي المقر أيضا، فإنه بعد ذكره مسألة الميت قال ما نصه: ولو أقر الشريك أن بيده من المال مائة ففرق ابن القاسم بين طول المدة وقصرها، ولو أشهد أنه أخذها لم يبرأ إلا بإشهاد أنه ردها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a living partner's claim of repayment after evidence of taking partnership funds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6430)

وعلى هذا فينبغي أن يحمل كلام المص على ما يشعل الميت والحي والمقر. انتهى. وقال عبد الباقي: والقول لمقيم بينة على شريكه الميت كما في المدونة بأخذ مائة مثلا؛ أي بأن الميت أخذها قبل موته أنها باقية معمول لقول القدر بالعطف والمدلول عليه أيضا بلام مقيم، ويصح كسر إن على أنها مقول القول وفتحها على تقدير في قبل أنها، وأما الحي المنكر للأخذ إذا أقيمت عليه بينة به فلا تقبل دعواه الرد لمال الشركة ولو طالت المدة لتكذيبه نفسه بإنكاره الأخذ، بل ولا بينته إن أشهد الآخذ لها على نفسه بالأخذ أو أشهد بها شريكه الدافع، ويعتبر فيها قصد التوثق في الدفع أو قبضها بغير بينة

لكن قصرت المدة كدون عام فلا يقبل دعوى الرد فيهما، فإن طالت كعام حمل على أنه ردها. انتهى.

Mas'alah: What are the three scenarios for a partner's claim that the other took partnership funds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6430)

واعلم أن لدعوى أحد المتفاوضين أن شريكه أخذ مائة مثلا من مال المفاوضة ثلاث حالات إحداها: أن يكون المدعى عليه ميتا وهذه قوله: "ولمقيم" ، الثانية: أن يكون حيا وينكر وفي هذه لا يقبل دعواه الرد ولو طالت المدة ولا بينة، الثالثة: أن يكون حيا ويقر بالأخذ فتقبل دعواه الرد وإن قصرت المدة لأنه ادعى رد ما لم يضمن حيث قبض بغير إشهاد على الوجه المذكور سابقا وكان يصل للمال وإلا لم يقبل قوله: "ولو طالت كعشر سنين" على ما يفهم من الحطاب، فليس كالوديعة لاشتغال ذمته بخلاف الوديعة. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: يعني أن أحد الشريكين إذا أخذ من مال الشركة مائة وكان صاحبه أشهد بها عند أخذها بينة مقصودة للتوثق ولم توجد عنده بعد

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of continued possession of partnership funds after a partner's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6431)

موته وادعى أنها باقية عند شريكه الميت وقالت ورثة الأخذ ردها، فالأصل بقاؤها عند

من أخذها، والقول لمن أقام البينة سواء طالت المدة أو قصرت وكذلك الأصل بقاؤها عند من أخذها إن لم يشهد بها عند الأخذ لكن قصرت المدة من يوم أخذها إلى يوم موته بأن نقصت عن سنة، قال بعض: ومضي السنة إنما يبرئه إذا كان يتصرف في المال وإن علم أنه لم يصل إلى المال لم يبرأ ولو طال الزمان، ولا فرق بين بعض المال أو كله. انتهى.

Mas'alah: What is the significance of having witnesses at the time of taking partnership money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6431)

ولما كان قوله: "ولمقيم بينة" شاملا لأن يكون أشهد بها عند الأخذ أو لا احتاج إلى قوله إن أشهد بها عند الأخذ رباعيا ليفيد كون البينة مقصودة للتوثق وهي التي أشهدها خوف دعوى الرد والعدول المنتصبون للشهادة كشهود القاضي محمولون على التوثق حتى يثبت خلافه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of debt after dissolution of the partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6433)

ولما قدم أن لأحد الشريكين حال الاشتراك الإقرار بدين من لا يتهم عليه من غير احتياج ليمين المقر له، ذكر حكم إقراره بعد انفصال الشركة فقال: وإن أقر واحد بعد

تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه يعني أنه إذا أقر واحد من الشريكين بدين عليهما بعد تفرق أي انفصالهما عن الشركة أو موت فهو –أي الشريك المقر– شاهد في غير نصيبه حيث كان لمن لا يتهم عليه كعمه وابن عمه وكأخيه وملاطفه إن كان المقر مبرزا في العدالة، فيحلف معه المقر له ويستحق، وأما في نصيبه فهو مقر فيؤاخذ بإقراره بعد تفرق أو موت ولو لمن يتهم عليه. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of a debt involving a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6433)

ثم قال: وقولي بدين شامل لما إذا كان برهن، ففي المدونة كما في المواق: إن مات أحد المتفاوضين وأقر الحي منهما أنهما رهنا متاعا من الشركة عند فلان، وقال ورثة الميت بل أودعته أنت إياه بعد موت ولينا فللمرتهن أن يحلف مع شاهده الحي ويستحق الجميع رهنا، وإن أبى فله حصة المقر رهنا؛ لأن مالكا قال في أحد الورثة يقر بدين على الميت، فإن صاحب الدين يحلف معه ويستحق جميع حقه من مال الميت فإن نكل أخذ من المقر ما ينوبه من الدين، ولا يأخذ من حصته دينه كله. انتهى.

Mas'alah: What does al-Rahuni say about the analogy of brothers to partners?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6436)

قوله: ومثل المتفاوضين في جميع ما مر لخ، قال الرهوني: مثله لابن ناجي في شرح

المدونة

Mas'alah: What is the ruling when one partner buys a slave-girl from partnership funds for himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6437)

وإن اشترى جارية لنفسه فللآخر ردها يعني أن أحد الشريكين إذا اشترى من مال الشركة جارية فشراؤه لها على ثلاثة أوجه: أحدها، أن يشهد أو يذكر أنه اشتراها لنفسه لخدمة أو وطء ولم يطأ (1) في الأصل: عند قوله، والمثبت من الرهوني ج 6 ص 57.

Mas'alah: What are the rulings on a partner buying a slave-girl with or without permission and then having intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6438)

وهذا الشراء بغير إذن شريكه، فإن الشريك الذي لم يشتر يخير بين ردها للشركة وإمضائها للشريك الذي اشتراها بالثمن الذي اشتريت به، فيكون الثمن من مال الشركة ويختص بها من اشتراها، والشق الأول من التخيير تكون الجارية من مال الشركة، فعلم مما قررت أن معنى ردها ردها للشركة لا رد بيعها. ثانيها أشار إليه بقوله: إلا للوطء بإذنه يعني أن محل التخيير المذكور إنما هو إذا اشتراها لنفسه لوطء أو خدمة بغير إذن شريكه ولم يطأ كما عرفت, وأما إن اشتراها بإذن شريكه للوطء فلا تخيير للآخر، وإنما يلزم المشتري القيمة وطئ أم لا، ولا مفهوم للوطء فالحاصل أنه إذا اشتراها بإذن

شريكه فإنما لشريكه الثمن وفى أم لا، اشتراها للوطء أم لا، فيختص بها وليس للآذن إبقاؤها للشركة، وكذا يخير الشريك في إبقائها للشركة وإمضائها للشريك بالقيمة إذا اشتراها بغير إذنه ووطئ، وعلم من هذا أربع صور: أن يشتريها لنفسه بغير إذن شريكه ولم يطأ خير في ردها للشركة وإمضائها للشريك بالثمن، فإن وطئ خير بين إبقائها للشركة إن لم تحمل وإمضائها للشريك بالقيمة، فإن اشتراها بإذنه فلا خيار بل تلزمه القيمة وطئ أم لا، وكذا لو حملت اشتراها بإذنه أم لا وتعتبر القيمة يوم الوطء إن لم تحمل، فإن حملت ففيها أربعة أقوال ستأتي إن شاء الله تعالى. وأشار إلى الوجه الثالث بقوله: وإن وطئ جارية للشركة بإذنه يعني أن أحد الشريكين إذا وطئ الأمة المشتركة بإذن شريكه فإنها تقوم ويغرم قيمتها للشريك الآذن حملت أم لا؛ لأنها كأمة محللة أيسر أم لا ولا حد عليه للشبهة، وإذا لم تحمل وأعسر الواطئ بيعت فيما وجب لشريكه من قيمتها وليس له إبقاؤها للشركة، فإن حملت كانت أم ولد ولم تبع أيسر أو أعسر وإنما يتبعه بقيمة حظه منها، ولا شيء له من قيمة الولد في هذه الحالة لحريته أي لأنه وطئها بإذنه. أو بغير إذنه وحملت يعني أنه إذا وطئ جارية للشركة بغير إذن شريكه وحملت فإنه يلزم الواطئ قيمتها، ولا يخير الشريك في إبقائها للشركة فتقوم وجوبا إن أيسر وجوازا إن أعسر ولشريكه في عسره إبقاؤها للشركة كما في المدونة، وإذا اختار تقويمها مع عسر الواطئ فله أن يتبعه بما وجب له من قيمتها، وأن يلزمه بيع نصيبه منها لا بيعها كله خلافا لظاهر المص في باب أم الولد –بعد وضعها لما في حملها، ولا يباع الولد لحريته ويأخذ ثمن ما بيع منها، فإن لم يوف بما وجب

Mas'alah: What are the rulings on a partner who has intercourse with a jointly-owned slave-girl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6439)

له من القيمة اتبعه بالباقي كما يتبعه بحصة الولد في قسمي التخيير لما في يسره، وقومت عليه ولا في وطئه لها بإذنه، وحملت أيسر أو أعسر فلا قيمة للولد كما مر، وعلم مما ذكر أن عدهم أمة الشريكين من المسائل التي تباع فيها أم الولد محمول على ما إذا وطئها معسر بغير إذن الآخر، وأنه إنما يباع منها في هذه الحالة نصيب شريكها لا كلها، وإن أريد بالبيع ما يشمل التقويم فكذلك إذ لا يقوم عليه إلا نصيب شريكه فقط، وكلام ابن ناجي كغيره فيما يأتي يوهم أنها تباع كلها، وكذا ما ذكر في نظم المسائل التي تباع فيها أم الولد فليتنبه لذلك. وعلم مما قررت أن قوله: قومت جواب الشرط فهو راجع للمسألتين، وأن قوله: "وحملت" قيد في الثانية فقط، وإلا بأن وطئ بغير إذن شريكه ولم تحمل فللآخر ابقاؤها للشركة، أو مقاواتها بأن يتزايدا فيها حتى تقف على أحدهما، فيأخذها صاحب العطاء به وهو ظاهر قول مالك في المدونة، وقال علي الأجهوري: صوابه أو تقويمها ليوافق ما تجب به الفتوى من أن له إن لم يبقها للشركة تقويمها على الواطئ، وأخذ قيمة نصيبه منها يوم الوطء إن أيسر واتباعه به إن أعسر أو بيعه منها بقدر نصيبه، ولو زاد وقت البيع على نصفها بل لو لم يف بقيمة نصيبه يوم التقويم إلا بيع كلها فإنها تباع ويأخذ الآخر ثمنها كله في حصته يوم التقويم، وقد مر أن في القيمة إن حملت أربعة أقوال: قال البناني: قال ابن عرفة في باب أم الولد: وفيها إن حملت قومت على واطئها يوم الوطء إن كان مليا ويلحق به الولد وهي له أم ولد ولا تماسك لشريكه. اللخمي: وقال مالك أيضا: القيمة يوم حملت، وذكرهما محمد، وقال: وقيل يوم الحكم، وعن مالك: إن شاء يوم الوطء وإن شاء يوم الحكم، وبه أخذ محمد، ثم قال: وإن كان الواطئ معسرا، فقال مالك: مرة هي أم ولد للواطئ ويتبع بالقيمة دينا ثم رجع إلى تخيير الشريك في تماسكه مع اتباعه بنصف قيمة الولد وفي تقويمه نصفها ونصف قيمة الولد ويباع له نصفها فقط فيما لزمه. انتهى. تنبيهات: الأول: قال عبد الباقي عند قوله: "وإن وطئ جارية للشركة" فالوجهان الأولان اشتراها

من مال الشركة لا للشركة وهذا الوجه اشتراها من مال الشركة لكن لها ثم يطأ، وله ثلاث حالات: يعني أن يطأ بإذنه حملت أم لا كما قال: بإذنه، أو يطأ بغير إذنه وحملت أو يطأ بغير إذنه ولم تحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who denies ordering a purchase for the partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6440)

الثاني: قال الإمام الحطاب: قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة: فإن قال له اشتر سلعة كذا للشركة ففعل ثم جحده أن يكون أمره بذلك وزعم أنه إنما اشتراه لنفسه خالصا من ماله فأقام عليه البينة أنه أمره به، قال: أراه بينهما على ما أمره، قال ابن رشد: قوله في هذه المسألة ثم جحده دليل هو كالنص أنه لو أقر أنه أمره بذلك، وقال: لم أرد أن اشتري لك شيئا فاشتريته لنفسي لم يكن ذلك له وكان معه شريكا شاء أو أبى، فإن قال: أشركت فيه فلانا وفلانا عند الاشتراء لا يعلم ذلك إلا بقوله، قال: أراه بينهما على ما أمره ولا يصدق في قوله إنه أشرك فيه فلانا وفلانا، قال ابن القاسم: ويدخل اللذان زعم أنه أشركهما بذلك على الذي أقر لهما، إن كان أقر لهما بالنصف كان لهما نصف ما في يده، وإن كان الثلث فلهما ثلث ما في يده أو أقل من ذلك أو أكثر فعلى هذا يحسب ولا يؤخذ ما في يده كله لأنه أقر لهما بهذا الذي في يده والذي صار لصاحبه.

Mas'alah: What are the two opinions on possession by a close relative partner in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8488)

وفي الشريك القريب معهما قولان يعني أن الشريك القريب إذا حاز شيئا على شريك عشرة أعوام وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء، وإليهما يعود ضمير التثنية فإن في ذلك قولين، أحدهما: أن ذلك حيازة فيكون للحائز ولا تسمع دعوى شريكه الآخر القريب ولا بينته، وثانيهما أن ذلك لا يكون حوزا بل حيازته أزيد من الأربعين عاما. قال عبد الباقي: وفي الشريك القريب معهما أي مع الهدم والبناء وما يقوم مقام كل كما مر، قولان: أحدهما عشر سنين، والثاني زيادة على أربعين عاما معهما وهو المعتمد بين الأقارب، ولو غير شركاء في عقار إلا لعداوة بينهم فكأجانب

Mas'alah: What are the rulings on in-laws and clients as partners in possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8489)

شركاء كما في ابن عاصم، كأصهار لا قرابة بينهم وموال كأجانب شركاء، وقيل كأجانب غير شركاء، وقيل كأقارب غير شركاء، والأقوال الثلاثة لابن القاسم، والفرق على الأول بينهم وبين الأقارب أن شدة مداخلة القريب غير الشريك أقوى من الموالي والأصهار غير الشركاء، وأما الأصهار الذين بينهم قرابة فيجري فيهم ما جرى في الأقارب الذين ليسوا بموال ولا أصهار، وسكت المص عن الموالي والأصهار كما ترى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a co-owned slave when a partner claims a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9325)

عينه فيه ويقوم معيبا، ولا يخالف المص هنا قوله: والقول للبائع في نفي؛ لأنه بائع وما هنا شريك. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of shares in partnership?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=241)

لم يتعين جزء حمل على التساوي حتى يثبت خلافه، فإن قال أحدهما: هو بيننا نصفين، وقال الآخر: لي الثلثان ولك الثلث، فقال ابن القاسم: لمدعي الثلثين النصف ولمدعي النصف الثلث ويقسم السدس بينهما. وقال أشهب: يحلفان ويكون بينهما على السواء، ولو أنكر أحدهما الشركة فأقام الآخر البينة بالمفاوضة، فقال مالك: جميع ما بيد المنكر بينهما إلا ما أقام البينة عليه أنه ورثه أو كان بيده قبل المفاوضة ولم يفاوض عليه، ولو قال: هذا المال الذي بيدي ليس من الشركة، وإنما أصبته من ميراث أو إجارة أو مال هو وديعة أو بضاعة لفلان صدق مع يمينه إلا أن يقيم الآخر بينة أنه من الشركة، وإذا كان عبد بين رجلين فأراد أحدهما السفر به وأبى الآخر لم يكن له ذلك، واختلف فيمن مالك نصف عبد فأراد السفر به وأبى العبد، فقال مالك في رواية أشهب: له أن يسافر به إن كان مأمونا وإلا فلا، وما هو بالبين. وقال أشهب: الذي آخذ به أنه ليس له أن يسافر به، وإن كان مأمونا وإذا قلنا: عليه الخروج، فعلى السيد نفقته وكرائه حتى يقر قراره، وإذا أراد أحد الشريكين في السفينة أن يحمل فيها متاعه ولم يكن لآخر

ما يحمل فطلب منه كراء حظه، فقال سحنون: له أن يحمل ولا يقضى عليه بكراء، فإما أن يحمل مثل ما حمل شريكه وإلا بيع المركب عليهما. [244] ***

[245]

Mas'alah: Does consummation by the second agent give him priority over the first agent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1361)

فإن دخل بها الثاني، هل يكون دخوله بها فوتا أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن الدخول فوت، ويكون الثاني أحق بها، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أن الأول أحق بها، ويفسخ نكاح الثاني، وهو قول محمد بن عبد الحكم، وهو ظاهر "المدونة" في كتاب "الوكالات" وكتاب "الشركة" .

Mas'alah: What are the different opinions on the liability of a partner in a purchase?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2529)

واختلف في عهدة المشترك على أربعة أقوال كلها قائمة من "المدونة" . أحدها: أن عهدته على البائع الأول -كانت الشركة عند عقد البيع أو بعده- وهو ظاهر قوله في "كتاب السلم الثالث" ؛ حيث جعل الضمان منهما معا إذا ضاع الطعام بعد الشركة وقبل كيل المشترك إياه. والثاني: أن عهدة المشترك على المشترك المشتري الذي

يقرب البيع وبعدت عنه، وهو ظاهر قوله في "الكتاب" في الذي اشترى سلعة بثمن إلى أجل قبضهما فأشرك فيها رجلا واشترط عليه النقد؛ حيث قال: لا بأس بذلك، ولو كانت عهدته على البائع الأول ما كان يلزمه النقد إلا إلى الأجل الذي اشترى إليه المشتري.

Mas'alah: What is the third opinion on the liability of a partner in a purchase?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2530)

والقول الثالث: التفصيل بين أن يشركه بحضرة البيع فتكون عهدته على الذي أشركه إلا أن يشترطها على البائع. وإن كان أشركه بعد تراخ عن العقد: فالعهدة على الذي أشركه دون البائع، وهو قول أصبغ في "العتبية" .

Mas'alah: What is the fourth opinion on the liability of a partner in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2530)

والقول الرابع: إن أشركه بحضرة البيع وقبل الافتراق فالعهدة على البائع بغير شرط، وهو قول ابن المواز. وسبب الخلاف: الشريك المشرك هل حكمه حكم الأصلي ويعد كأن العقد على ذمتها، أو حكمه حكم الدخيل بعد الانبرام؟

Mas'alah: Who bears the liability if the jointly purchased goods are destroyed before delivery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2531)

فإن هلكت السلعة المشترك فيها قبل أن يقبضها المشتري هل يكون الضمان منهما جميعا أم لا؟

Mas'alah: What are the three scenarios for liability when the partner witnessed the measurement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2531)

فإن بقي فيها حق التوفية: فلا يخلو المشترك من ثلاثة أوجه: إما أن يعاين كيل المشتري ويحضره قبل الشركة أو لم يحضره إلا أنه صدقه على الكيل. أو لم يحضره، ولا صدقه. فإن حضر الكيل وعاينه، ثم شركه على ما عاين: فلا خلاف أن الضمان منهما. فإن صدقه في الكيل: فالضمان منهما إن ضاع، فإن لم يتلف إلا أنه وجد النقص أو الزيادة، فإن كان ذلك من متعارض الكيل: فالزيادة

والنقصان لهما وعليهما.

Mas'alah: What are the four positions in the Mudawwanah on liability in partnership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2532)

فالمذهب على أربعة أقوال، كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن الضمان منهما جميعا، وهو ظاهر قوله في "كتاب السلم الثالث" من مسألة السفينة، إن حملت على ظاهرها؛ لأنه قال فيمن اشترى طعاما فاكتاله في سفينته، فقال له رجل: أشركني فيه، ففعل، ثم غرقت السفينة: إن هلاكها منهما جميعا, ولم يفصل بين أن يصدقه أو لم يصدقه.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a partner who pays or does not pay the price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2533)

فقال القاضي أو الفضل: وذلك دليل منه على أن الضمان من الشريك –نقد أو لم ينقد– وأنه يخالف المحبوسة في الثمن لما كانت الشركة معروفا من المعارف، وإلى هذا ذهب بعضهم وقول القاضي – رضي الله عنه – "وإلى هذا ذهب بعضهم" يرى أن من علمائنا من يذهب إلى غير ذلك، وليس إلا التفريق بين أن ينقد أو لم ينقد، وهو أليق بظاهر كلامه، وهو قول له وجه في النظر.

Mas'alah: What are the different interpretations of Malik's ruling on partnership in a sale with a defective garment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2690)

والموضع الثاني في معنى المسألة: وقد اختلف المتأولون في معنى ما وقع في الكتاب

هل يتأول ويرجع إلى قول واحد أو ذلك اختلاف قول ولا مدخل فيه للتأويل على قولين: أحدهما: أن ذلك يرجع إلى قول واحد، وأن معنى قول مالك أنه يكون شريكا بجزء من اثنين وخمسين جزءا، وقوله آخرا: كعيب وجده فيه، يريد: بالقيمة، وأن الثياب تنقسم بالقيمة إلى إحدى وخمسين جزءا لم يسم بينهم فيرد جزءا واحدا، وصار بعض كلامه تفسيرا لبعض.

وهذا تأويل أبي عمران الفاسي. والثاني: أن ذلك اختلاف قول، وهو الصحيح، ويدل عليه سياق الكلام في "الكتاب" ، واختيار ابن القاسم في الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a slave becoming a partner due to harm?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2873)

مشتري العبد لما يلحقه من الضرر في الشركة التي لم يدخل عليها أولا.

Mas'alah: What is the first issue regarding the division of partnership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3161)

المسألة الأولى في تقاسم الشركة

Mas'alah: What is the ruling on one partner's admission (iqrar) against the partnership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3175)

المسألة الخامسة في إقرار أحد الشريكين على الشركة فلا يخلو ذلك من وجهين: إما أن يكون ذلك قبل افتراقهما، أو بعده. فإن كان الإقرار قبل الافتراق: فلا يخلو أن يكون شريكا مفاوضا، أو شريك عنان. فإن كان شريك عنان: فلا يخلو إقراره من أن يكون في شيء بعينه، أو فيما يتعلق بالذمة. فإن كان في شيء بعينه: فلا يجوز إقراره على شريكه بوجه إلا أن المقر شاهد لمن أقر له يحلف معه، ويستحق حقه إن كان عدلا. فإن كان مما يتعلق بالذمة: فحكمه حكم المفاوض، وها أنا أتكلم عليه إن شاء الله. فإن كان مفاوضا حيث يصير حميلا عن صاحبه حتى صار في حكم المتحد، فهل يجوز إقراره عليه بدين أم لا؟ فلا يخلو من أن يكون ممن يتهم عليه، أو لا يتهم عليه. فإن كان المقر له ممن يتهم عليه كالصديق الحميم وغيره من قرابته، فإنه يتخرج على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أن ذلك لا يلزم المقر عليه، وهو نص قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أن ذلك جائز، وهذا القول يؤخذ من المدونة من "كتاب"

التفليس "من إقران مفترق الذمة قبل التفليس لمن لا يتهم عليه حيث قال بجوازه ببقاء الدين في ذمته فلم يتهم، والمنع أظهر لإضراره لشريكه؛ فهذا دأب الشرع في كل إقرار يتضرر به الغير، ويرجع وباله على غير ألا يجوز كالعبد، والمريض، والمديان، فإن كان المقر له ممن لا يتهم عليه: فلا إشكال في جوازه، ولزوم إقراره لشريكه." فأما الوجه الثاني: إذا كان الإقرار بعد الافتراق: فلا يجوز إقرار الشريك الخاص. وهل يجوز إقرار العام؟ فلا يخلو من أن يكون ذلك بقرب الافتراق، أو بعد طول الزمان. فإن

كان ذلك بعد طول الزمان: فلا يجوز إقراره لانقطاع الحبل وانفتات الوصل بينهما كالأجنبي. فإن كان بالقرب هل يجوز أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك لا يجوز، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . والثاني: أن ذلك جائز، وهو قول سحنون. وكذلك الحكم في إقرار أحدهما بعد موت الآخر في التفصيل بين القرب والبعد، وإن كان ابن القاسم قد أطلق في "الكتاب" في أن ذلك لا يجوز، والمقر شاهد للمقر له، فإذا قلنا بقول ابن القاسم، فهل هو شاهد ويحلف معه صاحب الدين، فإن نكل أخذ منه حصته أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه شاهد ويحلف معه، ويستحق حقه، وهو ظاهر قول ابن القاسم في آخر "كتاب الشركة" من "المدونة" .

والثاني: أنه ليس بشاهد؛ لأنه مطلوب بجميع الدين لكونه حميل، فيدفع عن نفسه الغرم بشهادة كالخلاف في شهادة الحميل على ما لا خفاء به على من طالع المذهب، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What happens when one of two joint creditors collects the debt in the absence of the other?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3504)

المسألة الثالثة في أحد الشريكين [في الدين] [1] يغيب أحدهما، ويقتضي الآخر حقه بإذن الإمام ولا يخلو الغريم من أن يكون مليا بحقهما جميعا [أو بحق أحدهما فإن كان موسرا بحقهما جميعا فإن] [2] الحاكم [يحكم] [3] للحاضر باقتضاء جميع حقه. ثم قدم الغائب والغريم معسر، فقد قال في كتاب [الحمالات] [4] من المدونة: إنه لا

يدخل مع الحاضر فيما قبض من [غريمهما] [5]؛ لأنه كان مليا بحقهما جميعا، والحاضر قد اقتضى حقه بحكم الحاكم. وقد قال في كتاب "القطع في السرقة" في السارق يسرق من رجلين مالا قطع فيه، وأحدهما غائب، والسارق موسر بقيمة سرقتهما جميعا، فاقتضى الحاضر جميع حقه، ثم قدم الغائب والسارق عديم. فقال ابن القاسم: إن له الدخول مع الحاضر فيما قبض، ويتبعان جميعا ذمة السارق. والغريم ملي بحقهما جميعا في الموضعين، فجعل له الدخول مع الحاضر في أحد الموضعين، ومنعه في الآخر. (1) سقط من ب. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: الحمالة. (5) في أ: غيرهما.

وقال بعض المتأخرين: وذلك اختلاف أسئلة، والفرق بينهما [أنه] [1] في مسألة الكفالة قد رضي بذمة الغريم حين معاملته إياه. فإذا قضى القاضي للحاضر بأخذ حقه والغريم ملي بحق الغائب، فلا حجة له إذا قدم على أي حالة وجد الغريم، إن وجده موسرا أخذ منه حقه، وإن وجده معسرا اتبع [الذمة] [2] التي رضي بها أولا بخلاف مسألة السرقة، فإن الغائب لم يرض بذمة السارق، ولا عامل عليها, ولا [دخل] [3] على اتباعها، فكأن الحاكم قد أخطأ في تمكين الحاضر من استيفاء حقه، وأبقى حق الغائب في ذمة لم يكن بها راضيا, ولا عامل على اتباعها؛ فلذلك جاز له الدخول على الحاضر فيما قبض ثم يتبعان جميعا الغريم بما بقى لهما. فاختلف الجواب لاختلاف السؤال. وأما الوجه الثاني: إذا كان الغريم موسرا بمقدار حق أحدهما ثم [أذن] [4] الحاكم للحاضر، فقبض حقه فلا يخلو من أن يحكم له الحاكم بقبض جميع حقه، وحكم له بقبض القدر الذي ينوبه في المحاصة لو كان معه صاحبه [فإن قضى له بقدر جميع حقه، فقد أخطأ الإمام في قضائه، ويكون للعادم أن يدخل معه فيما قبض؛ لأنه كالمفلس، ولا خلاف في هذ الوجه. وأما الخلاف إذا حكم له بقبض القدر الذي ينوبه

في المحاصة معه لو (1) سقط من أ. (2) في أ: ذمة. (3) في أ: حل. (4) سقط من أ.

كان صاحبه معه] [1]، ثم قدم [الغائب] [2] والغريم معسر هل يدخل معه فيما قبض أم لا؟ فالمذهب على قولين منصوصين في المدونة: أحدهما: أنه لا يدخل معه فيما قبض؛ لأنه كالتفليس، وذلك أن الغريم إذا أفلس، وبعض غرمائه غائب، فإن الإمام يعزل له حقه، ويوقفه بيد من رأى. فإن أراد أن يوقفه بيد الغريم جاز ذلك، وهو قول ابن القاسم في المدونة. والثاني: أن القادم يدخل معه فيما قبض؛ لأنه كالتفليس، وهو قول غيره في المدونة، وكلاهما جعل التفليس أصلا يقاس عليه. وسبب الخلاف: اختلافهم في حكم القاضي للحاضر بأخذ حقه من الغريم، هل ذلك مقاسمة أو تفليس؟ فإن قلنا: إن ذلك مقاسمة بين الحاضر، والغائب، فلم يفلسه كان كما قال ابن القاسم: إن القادم لا يدخل مع الحاضر فيما قبض، غير أنه [لا يلزم] [3] على ما قال ابن القاسم في الحاضر إذا قبض جميع حقه، وهو جميع ما بيد الغريم ألا يدخل معه فيما قبض؛ لأن من أحاط الدين بماله يجوز له أن يقضي بعض غرمائه ما لم يحجر عليه على مشهور المذهب. فإن قلنا: إن ذلك تفليس [كان] [4] كما قال الغير؛ لأن الحاكم قد أخطأ في رد نصيب الغائب إلى الغريم، وتركه في يده؛ لأن الواجب (1) سقط من أ. (2) في أ: القائم. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

توقيف ذلك للغائب، فيجب أن يكون القضاء فاسدا، فيرجع على صاحبه، فيقاسمه فيما قبض، فعلى هذا يكون قول الغير أوجه و [أليق] [1] بالقياس على التفليس، وقياس ابن القاسم عليها فاسد إلا من وجه أن الإمام يندب إلى الحيطة لمال الغائب والنظر فيه إلى صونه، فكان تركه إياه في يد الغريم بعد المقاسمة من سوء نظر، فوجب فساد قسمته من ذلك، فأشبه التفليس [من هذا الوجه] [2]، وربك أعلم، [والحمد لله وحده]

[3]. (1) في ب: أبين. (2) في أ: من ذلك. (3) زيادة من ب.

Mas'alah: What are the three opinions on the partners' oath and recourse against the heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3520)

أحدها: أن الشريكين يحلفان ويبرآن من نصيبهما, ولا يرجعان على الورثة بما ينوبهما. والثاني: أنهما يحلفان ويبرآن من نصيبهما، ويرجعان على الورثة بما ينوبهما. والثالث: أنهما [يمكنان] [1] من اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if partners claim the deceased paid from his and their money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3520)

والجواب عن الوجه الثالث: وهو أن يقولا: إنما دفع ذلك إلى البائع من ماله وأموالنا. ففي قول ابن أبي زيد: يحلف الشريكان ويبرآن ويحلف البائع، ويرجع على الورثة بما ينوبه من ذلك. وعلى ما ذهب إليه الشيخ أبو إسحاق التونسي لا يمكن الشريكان من اليمين، ويحلف البائع، ويرجع على جميعهم بماله.

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on an ignorant co-heir claiming rent from the using heir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3633)

فإن كان غير عالم هل يرجع عليه أخوه بالكراء أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يرجع عليه بشيء، وهو قول ابن القاسم في المدونة. والثاني: أنه يرجع عليه بكراء نصيبه فيما سكن أو زرع، وهي رواية علي بن زياد عن مالك في المدونة. والثالث: التفصيل بين أن يكون في نصيبه ما يكفيه في السكنى والزراعة، ولم يصن بذلك ماله: فإنه لا يرجع عليه بشيء، وبين ألا يكون في نصيبه ما يكفيه في سكناه أو حرثه: فيلزمه لأخيه نصف الكراء؛ لأنه قد صون بذلك ماله، ولولاه لاكترى من ماله موضعا يسكن فيه أو يزرع، وهي رواية عن ابن القاسم أيضا، وهذا القول قائم من المدونة أيضا من قول ابن القاسم في الكتاب، وعنى به: أن لو علم لم يسكن نصيب الأخ، ولكان في نصيبه من الدار ما يكفيه، وظاهره: أنه إذا لم يكن فيه ما يكفيه لزمه الكراء.

Mas'alah: What is the second opinion on returning a horse due to partnership defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3660)

والثاني: أنه لا يمكن من الرد، وهو الذي يأتي على مذهب أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim to spun yarn and flax?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1537)

ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له، فشريكان ؛

Mas'alah: What is the ruling when a third person asks for partnership in a shared item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2355)

وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over the portion of a slave girl sold?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2414)

الثالث: إذا اختلفا فقال بعتني نصف جاريتك وقال الآخر بل ربعها ففي رسم س ن من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة لو أن رجلا أتى إلى رجل وقال بعتني نصف جاريتك فقال صاحبها ما بعتك إلا ربعها حلف وقضى له، ولو قال صاحبها بعتك نصفها وطلب منه ثمنها وقال الآخر ما اشتريت منك إلا ربعها فالقول له بيمينه. ابن رشد ظاهره أن القول قول مدعي الأقل منهما بيمينه بائعا كان أو مبتاعا، فإن نكل حلف مدعي الأكثر وقضى له. وقال أبو إسحاق التونسي الصواب تحالفهما وتفاسخهما لأنهما وإن لم يختلفا في الثمن فمن حجة المبتاع أن يقول لا أرضى شراء الربع وإنما رغبت في النصف، قال ولعله مراده في الرواية "وإنما قصد أنه لا يصدق مدعي النصف في الربع، ولم يتكلم على تمام التحالف، ولم يقل أبو إسحاق بتحالفهما وتفاسخهما إذا ادعى البائع أنه باع النصف وقال المبتاع لم أشتر إلا الربع وسكت عنه فانظر هل يستويان عنده أو لا والأظهر عندي الفرق بينهما، ولا اختلاف أنهما لا يتحالفان ولا يتفاسخان إذا كان البائع هو الذي ادعى بيع النصف، وإنما الخلاف هل يتحالفان ويتفاسخان أم لا إذا كان المبتاع هو الذي ادعى شراء النصف لأن الجملة قد يزاد في ثمنها، فمن حجة المشتري أن يقول لا أرضى أن آخذ الربع بالسوم الذي اشتريت به

النصف والبائع إذا أخذ منه الربع بالسوم الذي رضي أن يبيع به النصف لم يكن له حجة أفاده الحط." (أو) اختلفا في (قدر أجل) الثمن بأن قال البائع إلى شهر والمشتري إلى شهرين، فإن لم تفت السلعة تحالفا وتفاسخا، وإن فاتت فالقول للمشتري إن أشبه وكذا إن اختلفا في أصل الأجل بأن قال البائع حالا والمبتاع إلى أجل قاله فيها ولم يتكلم المصنف على هذا وإن اختلفا في انتهائه فالقول لمنكره إن أشبه، وسيذكره المصنف، أفاده الحط. (أو) اختلفا في وقوع البيع بشرط (رهن) لشيء في الثمن المؤجل وعدمه، وقوله الآتي في الرهن والقول لنا في الرهنية محله في تنازعهما في سلعة معينة هل هي رهن أو وديعة، ولم يتعرض مدعي الرهنية لكون عقد البيع أو القرض أو غيرهما اشترط فيه

Mas'alah: What is the ruling on a partner accepting defective goods against the other's wish?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2853)

ويقبل المعيب وإن أبى الآخر

Mas'alah: Who is believed when claiming loss or damage in a partnership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2860)

والقول لمدعي التلف والخسر

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming half of the profit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2860)

ولآخذ لائق له، ولمدعي النصف

Mas'alah: What is the ruling on evidence for shared ownership and oaths in partnership disputes?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2862)

وللاشتراك فيما بيد أحدهما، إلا لبينة على: كإرثه، وإن قالت لا نعلم تقدمه لها إن شهد بالمفاوضة، ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح. [منح الجليل] يحلفان وينصف. اهـ. وكان المصنف أسقط اليمين لاستشكال ابن عبد السلام لها بأن حلف من ادعى الثلثين له ثم يأخذ النصف لا يحتمله الأصول، وتبعه في التوضيح، وانفصل عنه ابن عرفة بما حاصله أن أشهب لم يبن على رعي دعواهما وإلا لزم أن يقول كما قال ابن عبد السلام، وإنما بنى على رعي تساويهما في الحوز والقضاء بالحوز لا يستقل الحكم به دون يمين الحائز. اهـ. وفيه نظر، إذ النصف يسلمه الخصم. (و) إن حاز أحد المتفاوضين شيئا وادعى اختصاصه به وقال شريكه هو من مال المفاوضة فالقول (ل) مدعي (الاشتراك فيما) أي الشيء الذي (بيد) أي حوز (أحدهما) أي الشريكين دون قول مدعيه لنفسه في كل حال (إلا ل) شهادة (بينة على كارثة) أي مدعي الاختصاص الشيء الذي ادعاه لنفسه فيختص به إن قالت البينة نعلم تأخر إرثه عن اشتراكهما، بل (وإن قالت) البينة الشاهدة بإرثه (لا نعلم تقدمه) أي الإرث ولا تأخره (لها) أي عن الشركة، وأما إن قالت نعلم تقدمه عليها فالقول لمدعي الاشتراك إلا أن تشهد بينة بعدم إدخاله فيها فالأقسام ثلاثة، وذكر شرط كون القول المدعي الاشتراك فيما قبل إلا فقال (إن شهد) بضم

فكسر (بالمفاوضة) بين الشريكين المتنازعين، أي بتصرفهما تصرف المتفاوضين والإقرار منهما بها وأولى إن شهد بعقد المفاوضة بينهما، بل (ولو لم يشهد) بضم التحتية وفتح الهاء (بالإقرار) منهما (بها) أي المفاوضة (على الأصح) عند المصنف من الخلاف، وهو قول ابن سهل، فأشار بالأصح لقوله في توضيحه وهو الأظهر. وأشار بو لخلاف ابن القطان وابن دحون وابن الشقاق بقولهم لا يكتفي بذلك، ولا بد أن يقول الشهود أقرا عندنا بالمفاوضة وأشهدانا بها. ونص ابن سهل في أحكامه: أفتى ابن القطان بأن الشهود إذا قالوا نعرف أنهما شريكان متفاوضان في جميع أموالهما إلى آخر

Mas'alah: What is the ruling on liability for partnership property when witnesses were taken for documentation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2864)

تنبيهات) الأول: علم مما تقدم أن الموجب للضمان هو الإشهاد بأخذها لقصد التوثق، ولا يسقط بطول لزمان ولو زاد على عشر سنين كما في الوديعة، فسيأتي في بابها في قوله إلا

Mas'alah: What is the ruling on liability for partnership property after a year without witnessing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2865)

كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة إلا أن يطول كسنة، وإلا ببينة على: كإرثه، [منح الجليل] كعشر أنه إذا كانت بغير إشهاد مقصود به التوثق. وأما معه فلا يبرأ إلا بدفعها بإشهاد، فإن مات الشريك ولم يوصي بما أشهد أنه عنده من مال الشركة ولم يوجد

فيحمل على أنه عنده. وأما إذا كانت بغير إشهاد أو بإشهاد لم يقصد به التوثق فيكفي في سقوط الضمان بها مضي سنة ونحوها، بخلاف الوديعة كما سيأتي. وفرق ابن رشد بأن الشريك مأذون له في التصرف فيحمل على أنه ردها بخلاف المودع. الثاني: علم من هذا إنما يفيد حيث كان المال المشترك تحت يد الآخذ وهو يتصرف فيه، فيحمل على أنه رد البعض الذي أخذه. وأما لو علم أنه لم يصل إليه فلا يفيد. والظاهر أنه لا فرق بين المائة وجميع المال المشترك إذا أشهد أنه حبسه تحت يده، فإن كان الإشهاد قصد للتوثق به فلا يبرأ إلا بالإشهاد وإلا فلا. الثالث: ابن الحاجب ولو أقر الشريك أن بيده مائة من المال المشترك ففرق ابن القاسم بين طول المدة وقصرها، ولو أشهد أنه أخذها فلا يبرأ إلا بالإشهاد أنه ردها. اهـ. فلا فرق بين كون الآخذ حيا أو ميتا والله أعلم. وشبه في أن القول قول من ادعى الضمان للمفاوضة فقال (كدفع صداق) من أحد المتفاوضين (عنه) أي الآخر ولم يبين كونه من مال الدافع أو المدفوع عنه أو من مال الشركة، ثم ادعى الدافع أو وارثه إن مات أنه من مال الدافع وادعى المدفوع عنه أنه من مال المفاوضة، وأنه رده إليه أو عكسه، أي ادعى المدفوع أنه من مال الخاص به والدافع أو وارثه أنه من مال المفاوضة، فالقول للمدفوع عنه (في أنه) أي الصداق المدفوع (من) مال (المفاوضة) ويطالب به المدفوع عنه في كل حال (إلا أن يطول) الزمن بين دفعه والتنازع (كسنة) فيصدق المدفوع عنه في رده لها، ويبرأ منه، وهذا في صورة الأصل وللدافع أو وارثه في أنه منها في صورة العكس في كل حال (إلا ل) شهادة (بينة) بأن الصداق المدفوع حصل للمدفوع عنه (على كإرث) أو هبة أو صدقة

Mas'alah: What is the ruling on one partner's admission after separation or death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2866)

وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت: فهو شاهد في غير نصيبه [منح الجليل] أو خلع أو أرش جناية أو غنيمة أو نحوها، فيقضى للمدفوع عنه بأنه من ماله ويبرأ منه إن قالت البينة علمنا تأخره عن المفاوضة، بل (وإن قالت) البينة الشاهدة بأنه من كإرث (لا نعلم) تأخره عنها. "غ" في النوادر عن ابن سحنون سئل سحنون عن رجل دفع عن أخيه وهو شريكه مفاوضة صداق امرأته ولم يذكر أنه من ماله أو مال أخيه أو مال المفاوضة حتى مات الدافع فقام في ذلك ورثته، وقالوا هو من مال ولينا، فأجاب إذا دفع وهما متفاوضان ثم أقاما سنين كثيرة في تفاوضهما لا يطلب أخاه بشيء من ذلك، فهذا ضعيف إن كان بحضرة ذلك، فذلك بينهما شطرين ويحاسب به الباقي إلا أن يكون له حجة. اهـ. فمعنى كلام المصنف أن القول لمن ادعى أن الصداق المدفوع من المفاوضة إلا في وجهين، أحدهما، أشار إليه بقوله إلا أن يطول كسنة، وكأنه اعتمد في التحديد بالسنة على مفهوم قول سحنون وإن كان بحضرة ذلك فذلك بينهما، ورأى أن ما عارض هذا المفهوم من قوله في مقابلة سنين كثيرة غير مقصود. وثانيهما: أشار إليه بقوله وإلا لبينة بكإرثه، وإن قالت لا نعلم وهكذا هو في عدة نسخ بالواو العاطفة قبل إلا، وهو كالتفسير لقول سحنون، إلا أن يكون للباقي حجة، فإن الباقي من الأخوين إن قامت له بينة أن الصداق المدفوع كان من إرث مثلا كان ذلك حجة له، وإن قالت البينة لا نعلم تأخر هذا الإرث عن المفاوضة فهذا أمثل ما انقدح لنا في تشقيق كلامه والله سبحانه وتعالى أعلم. (وإن أقر واحد) من الشريكين بدين مثلا تداياه حال شركتهما، وأنه باق في ذمتهما، وصلة أقر (بعد تفرق) بينما من الشركة (أو) أقر به (بعد موت) لشريكه وأنكره شريكه أو وارثه (ف) المقر (شاهد في غير نصيبه) أي المقر، فإن كان عدلا فللمقر له إقامة آخر معه أو الحلف، ويستحق نصيب غيره ولزم المقر نصيبه بمجرد إقراره.

Mas'alah: What is the ruling if a condition allows each partner to collect independently?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4647)

وفي الجواهر لو شرط أن يكون لكل واحد أن يقبض دون صاحبه فسد الشرط

Mas'alah: What is the ruling on muqata'ah (lump-sum settlement) with the partner's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4648)

كإن قاطعه بإذنه [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in agriculture when one partner claims exclusive right to land he tilled before the partnership?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=44)

[23] – شركة في الزراعة وسئل رضي الله عنه في رجل قلب في أرض سكة واحدة ثم انه اشترك مع رجل آخر ليزرعا الارض المذكورة وغيرها، فقال له الشريك الداخل: أنت قد خرقت هذه الارض، اتركها لك، وأخرق أنا غيرها. فقال له: ثنها بزوجك المشترك بيننا، أنت مرة ثانية، وانا قد وهبتك ما خرقت فيها أولا. وبنيا على ذلك فثناها هذا الداخل ثم زرعاها جميعا بزريعتهما على الشركة، وزرعا غيرها. فلما حان الزرع وكمل، وحان حصاده أنكره في ذلك، قال له ليس لك في هذه الأرض التي خرقتها حق، إذا كنت أنا قد

خرقتها قبل ان أشركك، واستأثر بالزرع دون شريكه، ولم يعطه من ذلك شيئا والزرع الذي زرعا به مشترك بينهما والزريعة منهما على حسب الشركة ولم يكن عليه شفوف في شيء منها الا ما كان من خرقه الارض سكة واحدة، التي كان وهبه اياها وأنكره في ذلك. فهل ترى – وفقك الله – حق هذا الشريك الثاني واجبا في الزرع المرتفع في الارض المذكورة أم لا؟ بين لنا الواجب فيه يعظم الله أجرك. فأجاب أيده الله: تصفحت، رحمنا الله واياك سؤالك هذا ووقفت عليه. واذا كان الامر على ما وصفته فيه، فالزرع بينهما على ما اشتركا عليه ويرجع الذي كان حرث الفدان على شريكه من قيمه حرثه، بقدر نصيبه، بعد يمينه، فيما ادعاه عليه من الهبة. وبالله التوفيق بعزته.

Mas'alah: What is the ruling on a partner exploiting his influence to force co-owners to sell to him?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=128)

[59] – اسغلال شريك لنفوذه بمحاولة الزام شركائه بالبيع له وسئل رضي الله عنه في مسألة نزلت ببطليوس. ونص المسألة من أولها إلى آخرها. جوابك، رضي الله عنه، في جماعة مشتركة في حمام، منهم ثمانية ايتام ذكران واناث، أكثرهم صغار، ورثوا حصصهم في الحمام المذكور عن ابيهم، وشركهم بابتياع ربع الحمام من ابيهم، رجلان من بنى عمهم، نحل أحدهما بحظه منه ابنته صغيرة في حجرة. ثم شرك الكل ممن ذكر، بربع آخر في الحمام المذكور، بيع على الايتام في دين كان على ابيهم، رجل له حال وسعه في المال.

فدعا هذا الرجل الوافر الحال شركاءه إلى بيع حظوظهم في الحمام المذكور، أو المقاومة، لينفرد بالحمام من أجل جدته وسعة حاله، ويريد اخراج الايتام الاصاغر وغيرهم منه. هل له ان يقاومة معهم او مع الشريكين، دون الأيتام، وليس لهم أجمعين قدرة على الشراء ولا بهم حاجة إلى البيع؟ وهل يجبر الأيتام الأصاغر على البيع؟ وهل له ان يشترى منهم على هذا الوجة أيضا، وهو جل ما بأيديهم، وغلته ترمقهم، وهى تسترهم، ومتى بيع عليهم هذات الأصل لم يقم ثمنه بهم إلا مدة يسيرة، ثم لم يؤمن عليهم، بعد، سوء الحال، والاستعطاف، والسؤال؟. بين لنا، وفقك الله، ما يحملون عليه مما يوجبه الحق، ويقتضيه الشرع، والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مأجورا إن شاء الله عز وجل. فأجاب، أيده الله، الأيتام وغيرهم، ما دعا اليه شريكهم من البيع أو المقاومة، وانكره البقاء معهم على الشركة باع نصيبه ممن شاء على الإشاعة بما وجد من الثمن.

ولا يحكم ببيع مالا ينقسم، إذا دعا إلى ذلك أحد الأشراك الا فيما كان في التشارك فيه ضرر، كالدلو أو الحائط. وأما مثل الحمام والرحى وشبه ذلك مما هو للغلة فلا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two partners regarding cattle in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=663)

[166] - اختلاف شريكين في البقر:

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two partners regarding cattle in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=663)

وسئل الفقيه القاضي أبو الوليد ابن رشد شيخنا، رضي الله عنه، عن مسألة اشتراك، ونصها: الجواب، رضي الله عنك، في رجلين تشاركا في بقر، كان للواحد عشرون رأسا، وللآخر اثنان وعشرون رأسا فتشاركا على أن أخرج الواحد عشرين، والآخر عشرين، ويكون الرأسان الزائدان لصاحبهما، لم يدخلا في الشركة، ولا بينة على ذلك غير اقرارهما بذلك، فعطب من جملة البقر واحدة، فقال صاحب الاثنين والعشرين: الواحدة الميتة من الشركة وقال الشريك الآخر: الميتة من التي شطت لك وكتب بها من نظر البحيرة، عقب جمادى الآخرة، سنة ثمان وخمس مائة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two partners regarding cattle in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=663)

فأجاب وفقه الله، على ذلك بهذا الجواب، ونصه: ما ضاع يقسم بنسبة الثلاثة أرباع والربع إذا كان الأمر على ما وصفت فعلى صاحب الاثنين والعشرين من مصيبتهما ثلاثة أرباعهما وعلى الشريك، الذي أنكر أن تكون من بقر الشركة ربعها، وذلك أن الشريك الذي له البقرتان الزائدتان، قال هي من جملة البقر المشتركة، بيننا، فقد أقر أن مصيبته

نصفها منه، ونفي أن تكون مصيبة النصف الثاني منه والشريك الآخر الذي لا زائدة له، نفى أن يكون من مصيبة البقرة منه شيء فتقرر في هلاكها على الشريك الذي أقر أنها من جملة الشركة نصفها ونفى النصف الثاني، ونفاه، أيضا الشريك الآخر، فيقسم بينهما

على نصفين، نصفه على نافي الجملة ونصفه الثاني على نافي النصف الآخر، فتصير الثلاثة الأرباع عليه من مصيبتها، والربع على نافي الجملة. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a partner gifted his share in a shared mine?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1002)

[298] - ادعاء شريك على أحد شركائه أنه وهب نصيبه في معدن مشترك وسئل، رضي الله عنه، عن رجل ادعي عليه أنه وهب نصيبا له في معدن. ونص السؤال: الجواب، رضي الله عنك، في رجل كان له جزء في معدن من معادن الفضة، فكان يشركه في المعادن ستة عشر شريكا، ثم إنه قام أحد الأشراك المذكورين، وادعى على هذا الرجل أنه وهب

Mas'alah: What is the ruling when partners are not permitted to take the oath?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1015)

والثالث: أنهما لا يمكنان من اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a former guardian claiming a debt mentioned in a partnership contract with orphans?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1019)

السؤال الثاني: وصي أشرك أيتامه مع رجل في غنم، كانت لأيتامه، وعقد بذلك عقدا بين الرجل وأيتامه، وذكر في خلال العقد: "ولفلان – يعني الوصي – على شريك الأيتام سبعون مثقالا من الذهب المرابطية" . ثم عزل الوصي المذكور عن النظر للأيتام، وقدم على الأيتام سواه، فقام الوصي الآخر بالعقد، يطلب الشريك، بعد مفاصلة وقعت بينه وبين الأيتام، بالسبعين مثقالا المذكورة في الشركة، وقام الوصي الأول يدعيها لنفسه، وقال: إنها لم تكن من الشركة، إنما كانت لي دينا على الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian claiming a debt from a partner of orphans?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1019)

فلمن يقضى بالسبعين مثقالا، للأيتام، أو للوصي الأول، إذ وقع أمرها مبهما في يعقد الشركة؟

Mas'alah: What is the ruling on a guardian claiming a debt from a partner of orphans?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1020)

وإن كانت السبعون مثقالا إنما ذكرت، في عقد الشركة، بعد انقضاء الكلام في أمر الشركة، ولم يكن فيه ما يدل على أنها للأيتام من الشركة، استحقها الوصي مع يمينه على ما ادعاه.

Mas'alah: How are claims against a deceased commercial agent adjudicated in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1194)

[1] – وسيط تجاري توفي خارج بلدته، ولم يترك إقرارا بما عليه فأما الأولى فهي في رجل معروف بتبضيع التجارة له، سافر إلى بعض بلاد المغرب، فتوفي هناك، وترك دنانير، ولم يوص بشيء، فقام جماعة يطلبونه ببضائع وجهوها معه، وأثبت بعضهم أنه يعلم شريكا له، ولا يعلم انفصاله عنه، ولم يحد الشركة، ولا عرف صورتها، وأثبت بعضهم إقرار الميت بأنه وجد معه في تلك السفرة متاعا، ولبعضهم أنه باع له متاعا يسيرا، وثبت لبعضهم دين قبله، وله عقار بالحضرة. بين لنا ما يجب في هذا كله، وكيف يكون الحكم فيما شهد لهؤلاء به، ومن شهد له بالشركة، ومن شهد له بإقراره، أو توجيهه معه الماع؟ وهل يدخل أصحاب الدين مع أصحاب البضائع في المال، الذي كان بيده؟ أو هل يدخل أصحاب البضائع في أثمان عقاره، وأصوله، لا سيما أنه لم يوص بأموالهم، ولا عرف عند من تركها؟ بين لنا ذلك لنعتمد على رأيك السديد فيه، مأجورا مشكورا، إن شاء الله تعالى. الجواب عليها: تصفحت السؤال – أدام الله توفيق القاضي الأجل، وأجمل تخلصه – الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. والذي أراه في هذا: أن يصدق الذي ثبت إقرار الميت له بأنه وجه معه في تلك السفرة متاعا، في صفة المتاع، مع يمينه على ذلك، في مقطع

Mas'alah: What is the ruling when a debt is documented in two separate contracts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2286)

ص (أو يكون بكتابين) ش: يعني أن الحق إذا كان بكتابين فلا يجوز أن يدخل أحد

الشريكين على الآخر فيما اقتضى، وإن كان

ذلك ثمن شيء واحد أصله بينهما وباعه في صفقة واحدة كعبد، أو ثوب قال في المدونة والحق إذا كان بكتابين كان لكل واحد ما اقتضى، ولم يدخل عليه فيه شركاؤه وإن كان من شيء أصله بينهم أو باعه في صفقة.

Mas'alah: What is the ruling if a partner knows of the other's transgression in a deposit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2326)

ص (إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة) ش: اقتصر المصنف على العلم والذي في المدونة: فإن علم شريكه بالعداء ورضي بالتجارة بها بينهما فالربح بينهما والضمان عليهما، ولا شك أن الرضا أخص من العلم، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim that a taken amount remains in the partnership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2327)

ص (ولمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية إن شهد بها عند الأخذ، أو قصرت المدة) ش يعني أن القول لمن أقام من الشريكين بينة بأن صاحبه أخذ مائة أن المائة باقية إن شهد

بها عند أخذه لها سواء طالت المدة، أو قصرت، وكذا إن لم يشهد بها عند الأخذ إن

قصرت المدة هذا ظاهر كلامه، والمسألة في آخر كتاب الشركة من المدونة قال فيها، وإن مات أحد الشريكين فأقام صاحبه بينة أن مائة دينار من الشركة كانت عند الميت فلم توجد، ولا علم مسقطها فإن كان موته قريبا من أخذها فيما يظن أن مثله لم يشغلها في تجارة فهي في حصته وما تطاول وقته لم يلزمه أرأيت لو قالت البينة: إنه قبضها منذ سنة وهما يتجران أيلزمه أي أنه لا شيء عليه انتهى. وذكر في النوادر عن كتاب محمد نحو هذا، وأن محمد بن المواز قيده بما نصه محمد إن أشهد على نفسه بأخذ المائة شاهدين لم يبرأ منها إلا ببينة أنه ردها، وإن طال ذلك وأما إقراره بغير تعمد إشهاد، ولا كتاب فكما قال في صدر المسألة انتهى. قال ابن عرفة بعد ذكره مسألة المدونة: وتقييد محمد انظر قوله، ولا كتاب ظاهره إن كان بكتاب لم يبن إلا ببينة ووجهه أنه إذا أخذها فقد وثق أخذها فلا يبرأ إلا بدليل على البراءة انتهى. ، وقال في التوضيح بعد ذكره كلام المدونة: وتقييد محمد وحاصله أن كلامه في المدونة مقيد بما إذا لم يشهد وأما إذا أشهد على نفسه بأخذ المائة فلا يبرأ منها إلا بإشهاد أنه ردها طال ذلك، أو قصر والظاهر أن مراد محمد بقوله أشهد أن تكون البينة قصد بها التوثق كما قالوا في البينة التي لا تقبل دعوى المودع معها الرد هو أن يأتي بشهود يشهدهم على دفع الوديعة للمودع وأما لو دفع بحضرة قوم ولم يقصد التوثق بشهادتهم فلا ولأنه الذي يفهم من قول محمد وأما إن كان إقراره من غير قصد إشهاد فكما ذكر ابن القاسم انتهى. إذا علمت ذلك فيتعين أن يكون قول المصنف إن أشهد بهمزة في أوله على أنه رباعي أي أشهد بها قاصدا للتوثق كمسألة المودع، وقد نبه على ذلك ابن غازي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for partnership property taken with witnessing for security?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2328)

(تنبيه) علم مما تقدم أن الموجب للضمان هو الإشهاد بأخذها بقصد التوثق، وأن مما يدل على ذلك كون الإشهاد بكتاب كما قال ابن عرفة وإذا حصل الإشهاد المقصود به التوثق فلا يسقط بطول الزمان، ولو زاد على عشرين كما في الوديعة فإنه سيأتي إن شاء الله أن قول المصنف في باب الوديعة إلا كعشر إنما هو إذا كانت بغير إشهاد مقصود به التوثق وأما مع الإشهاد فلا يبرأ إلا بدفعها فإذا مات الشريك ولم يوص بشيء مما أشهد أنه عنده من مال الشركة ولم يوجد فيحمل على أنه عنده وأما إذا كانت بغير إشهاد، أو إشهاد لم يقصد به التوثق فيكفي في سقوط الضمان بها مضي سنة ونحوها بخلاف الوديعة كما سيأتي، وفرق بينهما ابن رشد بأن الشريك مأذون له في التصرف فيحمل على أنه ردها بخلاف المودع.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's liability when property remains under his control?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2328)

(تنبيه) علم من هذا أن هذا إنما يفيد حيث يكون المال الذي للشركة تحت يده، وهو يتصرف فيه فيحمل على أنه رد البعض الذي أخذه، وأما لو علم أنه لم يصل إلى ذلك فلا يفيد، والظاهر أيضا أنه لا فرق بين مائة، أو جميع مال الشركة أعني إذا أشهد بأنه حبسه تحت يده فإن كان الإشهاد مقصودا منه التوثق لم يبرأ منه إلا بإشهاد وإلا فلا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a partner denies ordering a purchase for the partnership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2328)

(فرع) قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة: فإن قال له اشتر سلعة كذا للشركة ففعل، ثم جحد أن يكون أمره بذلك، وزعم أنه إنما اشتراه لنفسه خالصا من ماله، فأقام عليه البينة أنه أمره قال: أراه بينهما على ما أمره قال ابن رشد: قوله في هذه المسألة ثم جحده

دليل هو كالنص أنه لو أقر أنه أمره بذلك، وقال لم أرد أن أشتري لك شيئا فاشتريته لنفسي لم يكن ذلك له وكان معه شريكا شاء، أو أبى.

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims he included others in a partnership purchase?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2329)

(فرع) قال في السؤال المذكور: فإن قال: إني أشركتك فيه فلانا وفلانا عند الاشتراء، ولا يعلم ذلك إلا بقوله قال: أرى ذلك بينهما على ما أمره، ولا يصدق في قوله إنه أشرك فيه "فلانا وفلانا قال ابن القاسم: ويدخل فيه اللذان يزعم أنه أشركهما بذلك على اللذين أقر لهما إن كان أقر لهما بالنصف كان لهما نصف ما في يديه، وإن كان الثلث فلهما الثلث مما بقي في يديه، أو أقل من ذلك، أو أكثر فعلى هذا يحسب، ولا يؤخذ ما في يديه كله؛ لأنه أقر لهما بهذا الذي في يديه، والذي صار لصاحبه قال ابن رشد:

قوله: ولا يصدق في قوله إنه أشرك فيه فلانا وفلانا دليل على أنه لو كان لفلان وفلان بينة على أنه أشركهما في ذلك لوجب أن يكونا أحق بالنصف وفي ذلك اختلاف قيل: إنه لا يكون لهما إلا نصف النصف؛ لأنه إنما أشركهما في ماله، ومال غيره فهو يقول لهما إني أشركتكما في حقي وحق غيري فليس لكما إلا نصف ما بيدي والثاني أنه يكون لهما جميعا النصف؛ لأنهما يقولان له اشتركنا في نصف ذلك ولك نصفه وأسلمه إلينا، وهذا القول الثاني مخرج من مسألة الحانوت بين رجلين باع أحدهما نصفه على الإشاعة انتهى." مختصرا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one partner sells a specific portion to himself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2530)

[مسألة باع أحد الشريكين لنفسه طائفة بعينها] (مسألة)

Mas'alah: Are the two opinions on possession by a close partner equal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2878)

(تنبيهات الأول) ظاهر كلام المصنف وغيره أن القولين متساويان وقد علمت أن القول الذي رجع إليه ابن القاسم أن ذلك لا يكون حيازة ولا شك أن العمل على القول المرجوع إليه فتأمله

Mas'alah: What are the rulings on possession between relatives regarding clothing, slaves, and property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2879)

(تنبيهات الأول) علم من كلام ابن رشد أن اللباس في الثياب كالسكنى في الدور وأنه لا تحصل حيازة بين الأقارب ولو طالت المدة وأن الاستقلال في الرقيق والدواب والثياب بمعنى قبض أجرة العبيد والدواب والثياب كالهدم والبنيان في العقار فلا تحصل الحيازة بين الأقارب في الرقيق والثياب والعروض إلا بالاستغلال ويختلف في مدتها على القولين السابقين اللذين أشار إليهما المصنف بقوله وفي الشريك القريب معهما قولان أو بالأمور المفوتة كالبيع والهبة والصدقة والعتق والوطء ويعلم هذا من كلام المصنف لأنه لما جعل ذلك مفوتا بين الأب وابنه علم أنه مفوت في حق غيرهما من باب أحرى والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on voluntary contributions and loans between partners?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=338)

240 – والطبل والإنفاق والوظيف ... تطوع الشريك والتسليف

Mas'alah: What is the ruling on a partner's liability for lost partnership property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=450)

ولا ضمان أيضا على الشريك فيما هلك بيده من مال الشركة أو خسر فيه وهو مصدق في ذلك مفاوضا كان أو غيره.

Mas'alah: What are the rulings on planting, partnership, arbitration, and leasing?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=458)

341 - غرس وشركة وتحكيم كرا ... فى بعضها الخلاف والفرق يرى [ش]

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits that a slave in his possession is jointly owned with another?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1439)

وعلى هذا الأسلوب يجري ما ذكرنا عن سحنون في مسألة من أقر بأن هذا العبد الذي في يديه فيه شركة لرجل آخر سماه، أو قال: هو لي، وأراد هو مني [2]. فإنه ذكر اختلافا في المذهب في هذا، فقيل: يحمل إطلاق هذا على المساواة في المال. وهذا هو الذي سلكه بعض الأشياخ في مسألة الكتاب. وذكر قولا ثانيا وهو أنه يسأل في هذا، فما فسر به رجع إليه، وحمل اللفظ عليه، ثلثا قال، أو ربعا، أو غير ذلك. وذكر قولا ثالثا أن هذا الإطلاق لقوله فيه شركة، يقتضي المساواة، ما لم يقل: هذا العبد فيه شركة لفلان معي. فإنه إذا قال: معي، حمل على المساواة. واستدلال شهادة اللفظ على قصد المساواة لا يتضح إلا أن يكون صاحب هذا المذهب تكلم على قوم لا يستعملون هذه اللفظة، وهي قوله: معي، إلا مع المساواة، فيصح الاستدلال بها.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims in a partnership admission according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1440)

فعلى أصل ابن القاسم يكون ما أقر به كل واحد منهما لصاحبه يسلم إليه، وما اختلف فيه يقسم نصفين. فإذا فسر المقر بالشركة ما أراد، وقال: إنما أردت أنه شريكي في هذا العبد بالربع. وقال المقر له: بل بالنصف. فالربع لهذا أو [1] النصف لهذا، اتفقا عليه. وبقي الربع المتنازع فيه يتحالفان ويقتسمانه نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a partner requesting payment after agreeing to partnership in salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1442)

ولو سأله في الشركة فأنعم له بها ثم سأله بعد ذلك في أن ينقد عنه، لجاز ذلك؛ لأن تطوعه بالشركة إحسان ومعروف واتبع هذا "الإحسان بإحسان آخر" (1) في (ش) : الثمن. (2) ساقطة في (ش) . (3) بين القوسين ساقط في (ش) .

وهو النقد عنه. وقد قيل: إنه لا يجوز. وهذا إن كان قد نقد جميع الثمن، وكأنهما اتهما في هذا القول على أن يكونا أبطنا عقد الشركة على شرط النقد وأظهرا خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a partner selling his partner's share?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2003)

وكذلك حكم الشريك المفاوض في نصيب شريكه إذا باعه مع نصيب نفسه. وأما إن لم يكن مفوضا إليه، فهو كوكيل على معين.

Mas'alah: What is the ruling on one partner collecting a joint debt without the other's permission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2304)

إذا كان شريكان في دين على إنسان، فاقتضى أحدهما جميع حقه من الدين، أو بعضه، أو صالح عليه، فإن ذلك لا يخلو من أن يكون وقع ذلك منه بإذن شريكه ورضاء من أباح له أن ينفرد له بذلك دونه، أو وقع ذلك بغير رضي شريكه ولا إذنه. وهذا أيضا على قسمين: أحدهما أن يكون ذلك بعد أن أذن له القاضي لما رفع ذلك إليه، وأعذر إلى شريكه في الاقتضاء معه، فامتنع عليه، أو اقتصر هذا المقتضى لحقه على إعلام شريكه والإشهاد عليه بذلك، فلم

يخرج معه للاقتضاء.

Mas'alah: What is the ruling when a partner authorizes the other to collect a joint debt exclusively?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2305)

فأما إذا كان أعلم شريكه بذلك وأذن له في الاقتضاء دونه ورضي له بأن ينفرد بما اقتضاه من حقه، فإن ذلك يمنع هذا الشريك الذي لم يقتض من الدخول على شريكه

فيما اقتضاه ومشاركته فيه، ولو افتقر الغريم أو فلس. لأن ذلك إذا كان عن إذن الشريك كالمقاسمة بين هذين الشريكين. والحق الشائع إذا تقاسم فيه الشريكان وتميز لكل واحد منهما نصيبه، [تصرف فيه كيف شاء، ولم] [1] يكن لشريكه حق في التحجير عليه، أو مشاركته في التصرف. فكذلك الدين ها هنا إذا أذن الشريك لشريكه في الاقتضاء دونه، يقدر ذلك كأن ذمة الغريم كانت شائعة بينهما، فليس لأحدهما أن ينفرد بأمر متميز فيما حقهما فيه على الشياع، إلا أن يقتسماه. والإذن ها هنا كالاقتسام كما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling when the judge permits a partner to collect the debt after the other's refusal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2305)

وكذلك إذا لم يأذن الشريك لما أعلمه شريكه واستأذنه، فرفع إلى السلطان، فقضى السلطان بالإذن في الاقتضاء لهذا الذي رفع إليه لما ألد شريكه وامتنع عليه، فإن ذلك كحكم القاضي بالمقاسمة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when a partner notifies the other but the other does not assist in collecting the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2305)

وإن اقتصر على إعلام شريكه، ولم يساعده على الخروج معه للاقتضاء، وأشهد عليه بذلك، فظاهر المدونة أن ذلك كالمقاسمة أيضا. وينفرد هذا المقتضي بما اقتضاه ولا يدخل فيه معه شريكه.

Mas'alah: How do some scholars interpret the partner's failure to assist as consent to collect alone?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2305)

لكن أشار بعض الحذاق من الأشياخ إلى حمل هذه الرواية على أنه أراد بقوله: فلم يساعده على أن يخرج معه. أنه رضي له بأن ينفرد بالاقتضاء. وهذا التأويل لا يشك في صحة الجواب إذا كان هو المراد بالرواية.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a partner's failure to go out as consent to collect alone?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2305)

وقد وقع لابن القاسم في هذا أنه إذا استأذنه وأشهد عليه، فلم يخرج، أنه رضي منه بأن ينفرد بالاقتضاء. وأنه أيضا لو رفع الأمر إلى السلطان، لأذن له في الانفراد بالاقتضاء. وهذا الذي قاله من تقرير امتناعه من الخروج مع شريكه رضي منه بأن ينفرد شريكه بالاقتضاء شهادة بمقتضى عادة. وقد لا تسلم هذه الشهادة بالعادة. (1) هكذا في النسختين ولعل الصواب: وتصرف به كيف شاء، لم يكن.

Mas'alah: What if the partner refuses to go out believing he will share in what is collected?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2306)

ويمكن أن يلد عن الخروج اعتقادا منه أنه يدخل معه فيما اقتضى. ولهذا تأول من ذكرنا من المتأخرين ما وقع في المدونة على أن الشريك الذي استؤذن رضي بأن ينفرد هذا بالاقتضاء. وأشار إلى ثبوت ذلك ووقع منه نطقا أو مفهوما.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's action being treated like a judge's action in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2306)

لكن أشار ابن القاسم في هذه الرواية إلى تعليل آخر، وهو كون هذا الشريك لو رفع الأمر إلى القاضي، ما فعل القاضي أكثر مما فعله هذا المقتضي لحقه. وأجرى فعله مجرى فعل القاضي. وقد وقع في المذهب فروع تنبه على الاختلاف فيمن فعل فعلا لو رفع للقاضي، لم يفعل سواه، هل يحمل فعله محمل فعل القاضي أم لا؟ وهذا الذي نحن فيه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner collecting a debt without informing the other partner in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2306)

وأما إن اقتضى دون أن يعلم شريكه ويعذر إليه في الخروج بالاقتضاء، فإن المعروف من المذهب أن شريكه يدخل معه فيما اقتضاه. وهذا لما قدمناه من كون الديون التي في الذمة حق كل واحد منها غير متميز في الذمة من حق صاحبه، كعرض مشترك بينهما متى تصرف فيه أحدهما بشيء كان لصاحبه أن يجيز فعله ويشاركه في التصرف الذي تصرف فيه.

Mas'alah: Why does a partner have the right to share in what the other partner collects from a joint debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2309)

ووجه هذا أن المال إذا كان مشتركا وعاملا فيه رجلا واحدا وهما على الشركة فيه، وأكدا ذلك بأن كتباه في كتاب واحد، فإن ذلك يقتضي استحقاق ذمة لهما على المساواة والشياع فيها، فليس لأحدهما أن ينفرد بما يضر شريكه فيما اشتركا فيه بما يوهن ذمة الغريم ويخليها من مقدار ما قبضه، فتقل الثقة بمعاملته فيلحق شريكه ضرر في هذا الذي اشتركا فيه، فيكون من حقه أن يرفع الضرر عن نفسه بالمشاركة فيما أخذه الشريك لنفسه حتى يكونا قد استويا فيما خلت الذمة منه وما بقي فيها، كما كانا مستويين في هذه المعاملة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's right to repayment contingent on collecting the debt from the debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2314)

فإن قيل: إذا كان وجوب الرد على هذا الشريك الذي لم يصالح بقيمة ما أخذ معلقا بأن يأخذ دينه من الغريم فيرد قيمة ما أخذ من شريكه المصالح، فإن لم يأخذ من دينه شيئا، فلا يرد على شريكه شيئا من عوض ما أخذ منه. فقد يقدر أن الشريك المصالح لما كان وجوب حقه في الرد عليه معلقا بأن يأخذ شريكه دينه من الغريم يكون أحق بما في يد شريكه إذا فلس وقد أخذ دينه من الغريم، أو يحاص الشريك المصالح بما وجب له على شريكه من العوض عما أخذ منه غرما للشريك الذي لم يصالح، لكون هذا الدين في ذمة الشريك المصالح ووجوب قيمة نصف العرض الذي أخذ من شريكه المصالح دينا في ذمته، وتعليق هذا الدين بشرط أخذه من غزيمه لا يخرجه عن كونه دينا متعلقا بالذمة تجب المحاضة به كما تجب المحاضة بسائر الديون. قيل: هذا مما تردد فيه بعض حذاق الأشياخ ومالي إلى وجوب المحاصة بهذه القيمة التي وجبت للشريك على

شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on partners not being liable to heirs when the deceased paid from his own money?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2988)

لكن ذكر الشيخ أبو محمد أنهما لا يغرمان الورثة شيئا، وإن كان قد قال: إن الميت في فرع ذلك من مال نفسه. وذلك إقرار منهما بأن الميت استحق طلبهما بما دفع (1) هكذا في نسخة (و) ، والأولى: إما أن يزعما. (2) هكذا في نسخة (و) ، والصواب: الشاهدان. (3) هكذا في (و) ، والصواب: ذكرا. (4) هكذا في (و) ، والصواب: للورثة.

عنهما. فحجة الشريكين بأنه لما دفع ذلك بغير إشهاد يستقل به القضاء صار دفع دفعا لا يبرىء بشريكه [1]. وبذا دفع من ماله قضاء عن شريكه (1) ما لا يبريان به فلا مطالبة له عليهما، ولا لورثته، لأنه كمن لا يدفع عنهما شيئا. وهذا على أصل ابن القاسم يتضح، ولو كان قد دفع عنهما بأمرهما، لكون ابن. القاسم يرى أن الوكيل على دفع مال لغير من وكله يضمنه إذا دفعه بغير إشهاد، والذي وكله غير حاضر لدفعه حتى يكون راضيا بترك الاشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on partners swearing that they did not pay money to their partner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2991)

هذا حكم قبل [1] الشريكين: إنا لم ندفع لشريكنا مالا.

Mas'alah: Does witnessing a partner's refusal to collect a debt substitute for raising the matter to a judge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3015)

وذكر في المدونة أن الإشهاد على شريكه بأنه امتنع من الاقتضاء معه ينوب مناب الرفع إلى القاضي. وتعقبه بعض الأشياخ وأشار إلى أنه يمكن أن يكون المراد: الرفع إلى القاضي يتعذر، فقام الإشهاد مقامه للضرورة إلى ذلك. وهذا كله قد مضى مبسوطا.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims the purchased goods for himself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2669)

(إلا أن يدعي) ذو السالم (الأخذ له) أي لنفسه فيختص به ولا خيار لشريكه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item sold by an absent partner to the present partner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2676)

(وكل) أي كل واحد من الشريكين (وكيل) أي كوكيل عن الآخر لا حقيقة وإلا لم

يشترط الشرط الآتي أي كل واحد منهما كوكيل عن صاحبه في البيع والشراء والأخذ والإعطاء والكراء والاكتراء والقيام بالاستحقاق والعيب كما أشار له بفاء التفريع فقال (فيرد) ما تولى بيعه شريك غائب غيبة بعيدة ثم ظهر للمشتري عيب قديم به (على) شريك (حاضر لم يتول) بيعا والرد عليه (كالغائب) أي كرد المبيع المعيب على بائعه الغائب المتقدم في خيار النقيصة في قوله ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما وذكر شرط الرد على الحاضر في مسألة الشركة المشبهة بالمتقدمة بقوله (إن بعدت غيبته) أي الغائب المشبه لا المشبه به فهو كما قال غ على حد {وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره} [فاطر: 11] أي من عمر غير ذلك المعمر والمراد بعدت مسافة غيبته إذ المدار على بعد المسافة وإن لم تطل إقامته فيما انتقل إليه كما قد يوهمه المصنف ويوهم أنه إن بعدت غيبته في محل قريب أنه يرد على الحاضر غير المتولي وليس كذلك فيهما ولم يكتف المصنف عن هذا الشرط في المشبه مع استفادته من المشبه به للتنبيه كما لغ على قوله (وإلا) بأن قربت غيبة الشريك البائع (انتظر) ليرد عليه ما باعه لأنه أقعد بأمر المبيع إذ لعل له حجة ولا يرد على الحاضر وأولى إذا كانا حاضرين والبعيدة العشرة أو اليومان مع الخوف والقريبة كاليوم ونحوه قال ـــــــ عندهما أو عند غير المتجر الخ يقتضي أنه إذا اعتبر بها من أودعت عنده اختص بالربح والخسر ولو رضي الآخر بتعديه وهو خلاف ظاهر المدونة ونصها وإن أودع رجل أحدهما وديعة فعمل في الوديعة تعديا فربح فإن علم شريكه بالعداء ورضي بالتجارة بها بينهما فلهما الربح والضمان عليهما وإن لم يعلم فالربح للمتعدي وعليه الضمان خاصة اهـ. ظاهره إن رضا الشريك يتنزل منزلة عمله معه وقال غيره إن رضي الشريك وعمل معه فإنما له أجر مثله فيما أعانه وعليه الضمان وإن رضي ولم يعمل معه فلا شيء له ولا ضمان عليه اهـ. (كالغائب ان بعدت غيبته) قول ز أي الغائب المشبه لا المشبه به فهو كما قال غ على حد وما يعمر الخ نص كلام غ رحمه

الله تعالى فإن قلت عود الضمير في قوله غيبته على الغائت المشبه به يعبر في وجه هذه التمشية يعني ما قرر به قلت إن سلمنا عوده عليه ولم نرده للغائب من الشريكين المفهوم من السياق فقصاراه أنه من باب عندي درهم نصفه وقد قيل بنحو هذا في نحو قوله سبحانه وتعالى: {الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له} [العنكبوت: 62] وفي قوله سبحانه وتعالى: {وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب} [فاطر: 11] اهـ. فتأمله مع كلام ز والله تعالى أعلم وقول ز ولم يكتف المصنف عن هذا الشرط الخ فيه نظر بل الظاهر أنه ذكره هنا لأنه لم يذكره فيما تقدم في شروط الرد على الغائب فلذا زاده هنا

Mas'alah: Whose claim is accepted when a partner claims loss or damage to partnership property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2677)

(و) إن ادعى أحد الشريكين فيما بيده من بعض مال الشركة تلفه أو خسره كان (القول لمدعي التلف) وهو ما نشأ لا عن تحريك (والخسر) وهو ما نشأ عن تحريك لأنه أمين في مال الشركة وفي التوضيح عن الجواهر تقييده بما إذا لم يظهر كذبه فإن اتهم ـــــــ تتميما للفائدة وما نسبه لابن غازي في هذا ليس فيه (ولكل أجر عمله) قول ز ويمكن أن يكون أطلق أجر العمل الخ هذا هو المتعين وما قبله فاسد بدليل قوله ولكل الخ وبه قرره غ (والسلف والهبة بعد العقد) قول ز فإن لم يجر نفعا ولم يكن لكبصيرة الخ هذا هو الذي في كتاب ابن المواز عن مالك وبه أخذ ابن القاسم وروى ابن القاسم عن مالك أنه رجع فكرهه قال ق ومقتضاه أن مالكا مرة صدقه ومرة اتهمه وأما فيما بينه وبين الله فذلك جائز إذا قصد الرفق به اهـ. (والقول لمدعي التلف) قول ز ومثل اتهامه

الخ هذا هو ظهور الكذب ولذا قال فيضمن وعبر عنه لاتهام لقرينة لعدم القطع في ذلك وهكذا عبر عنه ابن عرفة فالتهمة القوية توجب

Mas'alah: What purchases is a partner believed to have made for himself without the other partner's consent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2678)

(أو لأخذ) أي القول بلا يمين لمدعي شراء (لائق) به وبعياله من طعام ولباس فقط ولم يصدقه شريكه على ذلك لا شراء عروض أو عقار أو حيوان غير عاقل أو عاقل ولو لائقا به لاستغنائه عنه بأجير فلا يصدق أنه اشتراه لنفسه فلشريكه الدخول معه في شراء ما ذكر من غير الطعام واللباس اللائق وانظره هل لأحد الشريكين منع صاحبه من السفر أو يجري على القراض ويأتي فيه وسفره إن لم يحجر قبل شغله

Mas'alah: How is a dispute between partners over the division of profit or capital resolved?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2678)

(ولمدعي النصف) بيمين (وحمل عليه في تنازعهما) يمينهما اعترض بأن الثاني تكرار مع الأول وأجيب بأن الأول في التنازع بعد الموت أي تنازع ورثتهما والثاني في التنازع في الحياة كما هو المتبادر من قوله تنازعهما وعليه قرره الشارح في الوسط وحمله على المنازعة بين شريك حي وورثة ميت فيه تجوز وأجيب أيضا بأن أحدهما في

التنازع في المال والآخر في الربح وبأن الأول فيما إذا ادعى على أحدهما النصف والآخر أكثر والثاني فيما إذا اتفقا على وقوع الشركة على التفاوت وادعى كل الكثير لنفسه وأنه ذكره لصاحبه حال العقد وأما إن ادعى إرادته في نفسه فقط فهو قوله في آخر باب الخيار وأن أشركه حمل وإن أطلق على النصف بناء على أن الواو للحال أو أن ما مر كما في تت المشتري شخص واحد ثم أشرك غيره وما هنا اشتريا معا شيئا على الشركة وأطلقا ثم تنازعا فقال أحدهما على المناصفة وقال الآخر على التفاوت وما مشى عليه المصنف هنا قول أشهب في الموازية وقال ابن القاسم فيها من سلم له شيء أخذه ويقسم المتنازع فيه ـــــــ الضمان وغير القوية توجب الحلف (ولمدعي النصف) قول ز بيمين الخ هذا من تمام قول أشهب وقد تركه ابن الحاجب كالمصنف فاعترض عليه ابن عرفة بأنه خلاف قول أشهب الذي مشى عليه وعبارة الشامل أولى ونصها ولو ادعى الثلثين والآخر النصف دفع لكل ما سلم له وقسم السدس بينهما وقيل يحلفان وينصف اهـ. وكأن المصنف رحمه الله تعالى أسقط اليمين لاستشكال ابن عبد السلام لها بأن حلف من ادعى أن له الثلثين ثم يأخذ النصف لا تحتمله الأصول وتبعه في ضيح وانفصل عنه ابن عرفة بما حاصله أن أشهب لم يبن علي رعي دعواهما وإلا لزم أن يقول كما قال ابن القاسم وإنما بنى على رعي تساويهما في الحوز والقضاء بالحوز لا يستقل الحكم به دون يمين الحائز اهـ. وفيه نظر إذ النصف يسلمه الخصم وقول ز وأما إن ادعى إرادته الخ هذا المحمل لمسألة الخيار والمحملان قبله لما هنا أولى ما تحمل عليه المواضع الثلاثة فينتفي التكرار

Mas'alah: What are the different rulings on testimony regarding partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2680)

المذكور عن الشهادة بالشركة فقط أو على الإقرار بها فلا يقتضيان الاشتراك على أحد أقوال ثلاثة وثانيها يقتضيانه ثالثها تقتضيه الشهاده بها لا الشهادة على الإقرار بها

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim that a deceased partner took partnership money in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2680)

(و) القول (لمقيم بينة) على شريكه الميت كما في المدونة (بأخذ مائة) مثلا أي بأن الميت أخذها قبل موته (أنها باقية) معمول القول المقدر بالعطف والمدلول عليه أيضا بلام مقيم ويصح كسر إن على أنها مقول القول وفتحها على تقدير في قبل أنها وأما الحي المنكر للأخذ إذا أقيمت عليه به بينة فلا تقبل دعواه الرد لمال الشركة ولو طالت المدة لتكذيبه نفسه بإنكاره الأخذ بل ولا بينته (إن أشهد) الآخذ (بها عند الأخذ) منه لها على نفسه بالأخذ أو أشهد به شريكه الدافع ويعتبر فيها قصد التوثق في الدفع ولذا عبر بأشهد رباعيا إيذانا بكونها مقصودة للتوثق من الدافع للآخذ وهذا على ما في بعض النسخ وإلا ففي تت لو عبر ـــــــ بإقرار عندهم بذلك إذ يجوز أن يعرفوا ذلك بسماع يذكر وهذا غير عامل ولا سيما إن كان الشهود من غير أهل العلم بهذا وهذه المسألة شهدت الشورى فيها وقد نزلت وقال أبو محمد ابن الشقاق وأبو محمد بن دحون رحمهما الله تعالى بهذا ونفذ الحكم به وأفتى ابن مالك بأنه يحسن أن يسأل عنه اثنان من عدول البينة التي قيدت بها الشهادة عن وجه معرفتهما للمفاوضة المذكورة فإذا فسر أنهما علماه بإعلام المتفاوضين إياهما بذلك أعلمت الشهادة وناب الحاضر منهما عن الغائب وذلك لأن هذا أمر قريب فهو أتم وأطيب للنفس وأولى قال القاضي

أبو الأصبغ قول ابن مالك في جوابه فهو أتم وهو نص ما ذكره ابن العطار في وثائقه لأنه قال في بعض عقودها للأوصياء ممن يعرف الإيصاء المذكور ثم قال إن قلت ممن يعرف الإيصاء بإشهاده إياه عليه فهو أتم وهو يدل على أن الشهادة عنده تامة وإن لم يبين الشاهد الوجه الذي علم بذلك وذكره هو وابن أبي زمنين وابن الهندي في مواضع من كتبهم ممن يعرف الإيصاء وممن يعرف التوكيل من غير تبيين وأخبرني ابن عتاب عن أبي عمر الإشبيلي أنه أفتى في مثل هذا أن الشهادة تامة معمول بها ونحوه في أحكام ابن زياد وفي المدونة إذا ثبت أنه مفاوضة ولم يشترط تعيينا فكان التعيين على هذا أولى من التعويل على قول ابن الشقاق وابن دحون الذي حكاه ابن القطان في جوابه عنهما اهـ. هذا كلام ابن سهل في أحكامه وبتأمله تعلم ما في نقل ضيح ونصه واختلف إذا شهد الشهود بالمفاوضة هل يكتفي بذلك وإليه ذهب ابن سهل أولا بل حتى يقول الشهود أقرا عندنا بالمفاوضة وأشهدا بها وإليه ذهب ابن القطان وابن دحون وابن الشقاق والأول أظهر إذا كان الشهود عالمين بما يشهدون به اهـ. وقد بيض المواق رحمه الله هنا وقول ز ثالثها تقتضيه الشهادة بها لا الشهادة على الإقرار بها الخ هذا القول عنده مقلوب والصواب عكسه لأن في الشهادة بمطلق الشركة طريقتين إحداهما اللخمي أن ذلك ليس كالشهادة بالمفاوضة بل القول لمدعي الاختصاص مطلقا والثانية لابن يونس والتونسي أن الشهادة بالشركة كالشهادة بالمفاوضة فيأتي القولان فيها قال ابن عرفة ففي كون لفظ الشركة كالمفاوضة في عموم شركتهما في كل ما لأحدهما

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of repayment when the period is short or long?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2681)

باشهد كان أولى (أو) قبضها بغير بينة لكن (قصرت المدة) كدون عام فلا تقبل دعواه الرد فيهما فإن طالت كعام حمل على أنه ردها والفرق بينه وبين ما يأتي في الوديعة من أنها إذا لم توجد في تركة المودع بالفتح فيطالب وارثه بها إلا أن يسكت أي الطالب كعشر سنين أن الشريك مأذون له في التصرف فيحمل أي بعد عام على أنه ردها بخلاف المودع وهذا الفرق واضح إن كان مال الشركة بيد الآخذ للمائة ويتصرف فيه فإن لم يكن بيده لم يتم الفرق كما في ح وظاهره ولو مضى لذلك عشر سنين والفرق بينه وبين الوديعة أن هذا اشتغلت ذمته به فعلم مما مر أن لدعوى أحد المتفاوضين أن شريكه أخذ مائة مثلا من مال المفاوضة ثلاث حالات إحداها أن يكون المدعى عليه ميتا وهذه قوله والمقيم الخ الثانية أن يكون حيا وينكر وفي هذه لا تقبل دعواه الرد ولو طالت المدة ولا بينة الثالثة أن يكون حيا ويقر بالأخذ فتقبل دعواه الرد وإن قصرت المدة لأنه ادعى رد ما لم يضمن حيث قبض بغير إشهاد على الوجه المذكور سابقا وكان يصل للمال وإلا لم يقبل قوله ولو طالت كعشر سنين على ما يفهم من ح فليس كالوديعة لاشتغال ذمته بخلاف الوديعة

Mas'alah: Is a co-owner who buys a share initially compelled to sell to his partner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2964)

(أو اشترى) مريد البيع الآن (بعضا) ابتداء فلا يجبر له الآخر وكذا إن وهب له أو تصدق به عليه فالمراد ملك بعضا وكما لا يجبر في ذلك على البيع لا يجبر على القسمة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a dyed garment when both parties claim ownership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3136)

(واشتركا) فيه هذا بقيمة ثوبه غير مصبوغ وهذا بقيمة عمله لأن كل واحد مدع على صاحبه وظاهر المصنف ولو نقصه الصبغ لأن الشركة بقيمة الثوب أبيض وقيمة الصبغ لا بما زاده على قيمته أبيض ونكولهما كحلفهما وقضى لحالف على ناكل فإذا حلف رب الثوب فقط قضى له بقيمته أبيض إن شاء وإن شاء أخذه ودفع قيمة الصنع ولو نقصت الثوب لأن خيرته تنفي ضرره إلا أن يتحقق أنه سرقه أو غصبه فيأخذه بدون قيمة الصبغ

Mas'alah: What is the ruling on possession by a non-partner stranger?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3447)

(وإن حاز أجنبي غير شريك)

Mas'alah: What is the ruling on the duration of possession for partners and heirs regarding slaves, animals, and goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3453)

فعبارة ابن رشد مشكلة ولذا اعترض ابن مرزوق عبارة المصنف قائلا مفهوم الحصر

يقتضي مساواة الدار وغيرها بالنسبة للأقارب في مدة الحيازة ولا عمل على هذا المفهوم لمخالفته النص قال ابن يونس وغيره عن مطرف وما حاز الشركاء والورثة من العبيد والإماء والدواب والحيوان وجميع العروض تختدم وتركب وتمتهن العروض فلا يقطع حق الباقين ما لم يطل والطول في ذلك دون الطول بينهم في حيازة الدور والأرضين بالسكن والازدراع وفرق حيازة الأجنبي على الأجنبيين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for a detained item and its relation to partnership?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=663)

ورده بعض أشياخي بأن ضمان المحبوس بالثمن ليس لأنه رهن بثمنه لاحتمال كونه على رواية شرط مضى زمان إمكان قبض المبيع بعد عقده في ضمانه بالعقد والحبس مانع من تمكن قبضه وخرجه بعضهم من قول شركة المدونة إن استعار أحد الشريكين دابة لحمل شيء من مالك الشركة بغير إذن شريكه فتلفت: لا ضمان على الشريك غير المستعير، وأجيب بأنه بيان لحكم الشركة لو حكم حاكم بضمانه لا أنه بيان لحكم ضمان المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on a partner collecting a debt from a common debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=678)

الرابعة: إذا كان لشريكين على رجل قنطار كتان مثلا فاقتضى أحدهما منه نصفه فدخل

معه شريكه فيما اقتضى، وقلنا: إنه يرجع الآخر بالنصف الثاني، فقبضه منه فعليه أن يعطيه قيمة نصفه لشريكه.

Mas'alah: What is the ruling on partners reclaiming a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=678)

وأما من قال: يرجعان جميعا فلا تخرج هذه المسألة عن الأصل.

Mas'alah: What rights does a non-pawning partner have regarding division and sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1511)

(ص) وله أن يقسم ويبيع ويسلم (ش) ، أي: وللشريك الذي لم يرهن حصته أن يقسم من غير إذن شريكه، ولا كلام له، ولا للمرتهن أيضا؛ لأن حقه لم يتعلق إلا بحصته المرتهنة وللشريك أيضا أن يبيع منابه من غير إذن شريكه؛ لأن في تأخير البيع على الشريك ضررا؛ لأن الغالب أن الدين الذي فيه الرهن مؤجل وإذا باع الشريك غير الراهن حصته فإنه يسلم تلك الحصة للمشتري على تفصيل وهو أنه إن كان شريكه حاضرا سلم المبيع له وتقع الحكومة بينه وبين المشتري وإن كان غائبا رفع أمره للحاكم يأذن له في البيع ممن شاء ووضع مال الغائب تحت يده فالضمير في وله راجع لغير الرهن كما قررنا ويدل عليه قوله ويبيع، إذ الراهن لا يجوز له البيع. (تنبيه) : وإذا كانت تنقص حصة الشريك الذي لم يرهن إذا بيعت مفردة فإنه يجبر الراهن على البيع، ثم إذا باعه بغير جنس الدين كان الثمن رهنا، أي: ثمن حصة الراهن وإن بيع بجنسه

قضى منه الدين إن لم يأت الراهن برهن مثله قاله الباجي

Mas'alah: What is the ruling on a joint right in a document or generally?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1593)

كحق لهما في كتاب أو مطلق (ش) تشبيه في الدخول يعني أن الشخص إذا كان له حق من إرث أو قرض أو غيرهما بينه وبين آخر في كتاب واحد أو مطلق بغير كتاب فإن ما قبض منه أحدهما يدخل فيه الآخر وبعبارة كحق لهما في كتاب كان من شيء أصله بينهما أم لا بناء على أن الكتبة تجمع ما كان مفرقا والضمير في لهما راجع للمقيد وهو ولدين بدون قيده وهو وارثين وكونهما ولدين يستلزم كونهما شخصين فهو راجع لهما بهذا الاعتبار أي كحق لشخصين لا بقيد الولدية (ص)

Mas'alah: When does a partner lose the right to enter into the other partner's settlement?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1593)

إلا أن يشخص ويعذر إليه في الخروج أو الوكالة فيمتنع (ش) هذا مخرج من قوله فلصاحبه الدخول معه أي إلا أن يشخص أي يسير، ويعذر إلى شريكه عند السلطان أو بحضور البينة ليخرج معه ليقبض حصته أو يوكل من يسير معه ليقبض حصته فيمتنع من ذلك فإنه لا دخول له على الشاخص فيما اقتضاه لأن امتناعه من الشخوص معه والتوكيل دليل على عدم دخوله معه فلو كان الغريم حاضرا أو خرج ولم يعذر لدخل معه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling when joint property is sold in one transaction but recorded in two separate documents?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1594)

أو يكون بكتابين (ش) مبالغة في عدم الدخول أيضا والمعنى أن المشترك بينهما إذا باعاه في صفقة واحدة لكن أصله مكتوب في كتابين أو بأن كتب كل منهما نصيبه بكتاب واقتضى أحدهما حقه أو بعضه فلا دخول للآخر عليه بناء على أن الكتبتين يفرقان ما كان أصله مجتمعا لأنه كالمقاسمة قوله أو يكون منصوب عطفا على يشخص. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on joint purchase of similar goods recorded in one document?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1594)

وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان (ش) يعني أن الشيء الذي ليس أصله مشتركا بينهما ولكنه متفق جنسا وصفة كأن يكون لأحدهما عبد أو قمح وللآخر مثله وجمعاهما في عقد وثمن واحد وكتبا ذلك في كتاب واحد فاختلف إذا اقتضى أحدهما شيئا من ذلك هل يدخل معه صاحبه فيه بناء على أن الكتبة الواحدة تجمع ما كان مفترقا أو لا بناء على عدم الجمع؟ قولان وقد علم مما قررنا أن الموضوع مع اتفاق الدينين فيما مر أما مع اختلافهما كثوب وحيوان أو قمح أو شعير أو مع الاتفاق لكن بيع بثمنين فلا دخول لأحدهما فيما اقتضاه الآخر سواء كتبا في كتاب واحد أو في كتابين بلا نزاع. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if a partner chooses to pursue the debtor instead of entering into the other partner's settlement?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1594)

ولا رجوع إن اختار ما على الغريم وإن هلك (ش) يعني أن أحد الشريكين إذا وجب له الدخول على شريكه فيما اقتضاه من الغريم فلم يدخل معه واختار اتباع الغريم بجميع حقه فإنه لا دخول له مع صاحبه فيما قبضه من الغريم ولو هلك ما مع الغريم فلم يجد معه غير ما اقتضاه شريكه لأنه لما اختار ما على الغريم كان ذلك كالمقاسمة فالضمير في وإن هلك راجع لما. (ص)

Mas'alah: Who is believed when claiming loss or destruction of partnership property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1626)

والقول لمدعي التلف والخسر أو لأخذ لائق له ولمدعي النصف (ش) الشريك أمين في مال الشركة فإذا كان بيد أحدهما شيء من مال الشركة فقال تلف ما بيدي كلا أو بعضا أو خسرت فيه فإنه يصدق بيمين إن اتهم ولو كان غير متهم في نفس الأمر ما لم تقم عليه تهمة كدعوى التلف وهو في رفقة لا يخفى ذلك فيها فيسأل أهل الرفقة فلم يعلم ذلك أحد منهم أو يدعي الخسارة في سلعة لم يعلم ذلك فيها لشهرة سعرها ونحو ذلك وكذلك يقبل قول أحد الشريكين إذا اشترى شيئا يناسبه من المأكل والمشرب والملبس أنه اشتراه لنفسه وأما إذا اشترى عروضا أو عقارا أو حيوانا وقال اشتريته لنفسي فإنه لا يصدق في ذلك ولشريكه الدخول فيه معه ولو حذف المؤلف اللام لكان أولى ويكون عطفا على التلف وأما مع ثبوتها فهو عطف على لمدعي التلف بحذف

مضاف أي والقول لمدعي أخذ لائق له وهو خاص بالمأكول ونحوه كما مر وإذا مات أحد الشريكين فأرادت الورثة المفاصلة من شريكه وقال لمورثنا الثلثان وقال الشريك بل المال بيني وبين مورثهم على التنصيف فالقول في ذلك قول مدعي النصف. وقوله (ص)

Mas'alah: How is a dispute over equal versus unequal shares in partnership resolved?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1626)

وحملا عليه في تنازعهما (ش) معناه أنه إذا ادعى أحدهما أن المال بيننا على التنصيف وادعى الآخر أنه على التفاوت وكانا حيين فإن القول قول مدعي النصف ويحملان عليه عند التنازع يريد بعد أيمانهما وعلى حمل الأول على ما إذا مات أحدهما والثاني على ما إذا كانا حيين ينتفي التكرار. (ص)

Mas'alah: Who is believed when one partner claims property in the other's hand belongs to the partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1626)

وللاشتراك فيما بيد أحدهما إلا لبينة على كإرثه وإن قالت لا نعلم تقديمه لها إن شهد بالمفاوضة ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح (ش) معطوف على ما عطف عليه لأخذ واللام مقوية أي والقول لمدعي الاشتراك والمعنى أن الشركة إذا انعقدت على المفاوضة فادعى أحدهما على شريكه فيما بيده أنه للشركة وادعى الآخر الاختصاص فإن القول قول من ادعى أنه للشركة إن شهدت الشهود بأنهما يتصرفان في عرف

التجارة تصرف المتفاوضين ولو لم يشهدوا على إقرارهما بالمفاوضة إلا أن تشهد بينة لمدعي الاختصاص على إرثه أو هبته فإنه يختص به ولا يكون للشركة لأن الأصل عدم خروج الأملاك عن أربابها وسواء قالت البينة أن ذلك سابق على المفاوضة وإنه لم يفاوض عليه أو قالت لا نعلم هل المفاوضة سابقة على الإرث أو هو سابق عليها فإنه يختص في الحالتين وأحرى لو قالت نعلم تأخره عن المفاوضة فالصواب إسقاط أن من قوله وإن قالت إلخ ويكون الواو للحال لأن ما قبل المبالغة فاسد لأنها إذا قالت نعلم تقدمه كان للشركة ما لم تشهد بأنه لم يدخل في المفاوضة بأن نقول وعقدا على الإخراج فقوله وإن قالت إلخ راجع للمستثنى وقوله إن شهد بالمفاوضة راجع لما قبل إلا فهو شرط في قوله وللاشتراك فيما بيد أحدهما واحترز بقوله إن شهد بالمفاوضة عن الإقرار بالشركة أما [حاشية العدوي] قوله إنه ليس له ذلك قبل العقد) وأما في العقد فبمنزلة الواقع قبله بالنسبة للتبرع والهبة وأما بالنسبة للسلف فيجوز في العقد إلا أن يكون لكبصيرة المشتري وحاصل ما في عب أن غير السلف يمنع في العقد وقبله وأما السلف فيمنع قبل العقد لا فيه فيفصل بين أن يكون ذا بصيرة أو لا والظاهر أن السلف فيه التفصيل مطلقا في العقد وقبله وفي شرح شب ثم إن مثل السلف بعد العقد السلف فيه إن لم يكن لكبصيرة المشتري بدليل ما يأتي فلو حذف قوله والسلف اكتفاء بقوله وإن تسلف غير المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري لسلم مما يتوجه عليه من أن السلف في العقد ليس بممتنع مطلقا. (قوله لمدعي التلف إلخ) التلف ما نشأ لا عن تحريك والخسر ما نشأ عن تحريك (قوله ولمدعي النصف) لو قال المصنف والنصيف كفاه ويكون معطوفا على التلف وإيهام العطف على لائق بعيد (قوله شيئا يناسبه) أي أو يناسب عياله (قوله وأما إذا اشترى عروضا أو عقارا) أي أو مأكولا أو مشروبا لا يليق به (قوله وأما مع ثبوتها) أي إلا أن يقرأ آخذ اسم فاعل ولكن قراءته بالمصدر أنسب بقوله وللاشتراك (قوله والقول لمدعي أخذ لائق) وهذا خاص بما يليق به وبعياله من اللباس

والطعام وأما الحيوان والعقار وما لا يليق به من اللباس والطعام فلا يكون القول قوله. (قوله ينتفي التكرار) وينتفي أيضا بأمور منها أنه يحمل الأول على ما إذا كان التنازع بين ورثة الاثنين والثاني على التنازع على ما إذا كانا حيين أو يحمل أحدهما على التنازع في المال والثاني على التنازع في الربح. (قوله إن شهد بالمفاوضة) وأولى إن شهد بوقوع الشركة على المفاوضة (قوله واحترز إلخ) هذا أحد أقوال ثلاثة ثانيها أن الشهادة بالشركة فقط أو على الإقرار بها لا يقتضيان الاشتراك ثالثها يقتضيانه فاقتصار الشارح على القول المفصل لكونه يراه المعتمد منها

الشهادة بالشركة فكالشهادة بالمفاوضة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on evidence that a sum taken from partnership remains outstanding?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1627)

ولمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية إن أشهد بها عند الأخذ أو قصرت المدة. (ش) يعني أن أحد الشريكين إذا أخذ من مال الشركة مائة وكان صاحبه أشهد عليه بها عند أخذها بينة مقصودة للتوثق ولم توجد عنده بعد موته وادعى أنها باقية عند شريكه الميت وقالت ورثة الآخذ ردها فالأصل بقاؤها عند من أخذها والقول لمن أقام البينة سواء طالت المدة أو قصرت وكذلك الأصل بقاؤها عند من أخذها إن لم يشهد بها عند الأخذ لكن قصرت المدة من يوم أخذها إلى يوم موته بأن نقصت عن سنة قال بعض ومضي السنة إنما يبرئه إذا كان يتصرف في المال وإن علم أنه لم يصل إلى المال لم يبرأ ولو طال الزمان ولا فرق بين بعض المال وكله اهـ. فقوله بأخذ مائة معمول لبينة

وقوله أنها إلخ معمول للقول ولما كان قوله ولمقيم بينة شاملا لأن يكون أشهدها عند الأخذ أو لا احتاج إلى قوله إن أشهد بها عند الأخذ فالصواب زيادة همزة في قوله إن شهد بها عند الأخذ من باب أشهد رباعي حتى تؤذن باشتراط كونها مقصودة للتوثق وهي التي أشهدها خوف دعوى الرد لا ثلاثي لأنه يقتضي أنها لو كانت على سبيل الاتفاق يكفي وليس كذلك والعدول المنتصبون للشهادة كشهود القاضي محمولون على التوثق حتى يثبت خلافه وكلام المؤلف فيما إذا كان الآخذ ميتا كما في المدونة وأما لو كان حيا فإن أقر فواضح وإن أنكر فقامت عليه بينة بالأخذ فلا يقبل قوله بعد ذلك أنه ردها إلى الشركة لتكذيبه نفسه بإنكاره الأخذ. (ص)

Mas'alah: What are the options for the other partner when the purchasing partner is insolvent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1629)

موسرا أخذ منه قيمة نصيبه وإن كان معسرا فله أن يتبعه بقيمة نصيبه وله أن يبيع منها بقدر نصيبه ويأخذه ولو زاد ما باعه على نصفها بل لو كان لا يفي بقيمة نصيبه إلا جميع ثمنها فإنها تباع كلها في ذلك إذ لا مانع من ذلك لأنها لم تحمل وأما إن حملت فإن كان مليئا فليس له إلا أخذ قيمة نصيبه منها وإن كان معسرا فإنه يخير في التمسك بنصيبه منها وفي أخذ قيمة نصيبه منها وإذا اختار هذا الثاني فله أن يتبعه بالقيمة وله أن يلزمه ببيع حصته منها إذا وضعت ويأخذه فيما وجب له فإن وفى بما وجب له من القيمة فلا كلام وإن نقص أتبعه بالباقي كما يتبعه بحصة الولد في قسمي التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on a foreign partner who possesses property for ten years with demolition and construction?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2061)

كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى (ش) يعني أن الشريك الأجنبي إذا حاز شيئا عن صاحبه عشر سنين، وتصرف فيه بالهدم والبناء، وصاحبه حاضر ساكت طول المدة المذكورة، ولا مانع له من القيام بحقه فإن الحائز يملكه بذلك، ولا تسمع دعوى صاحبه، ولا بينته بعد ذلك؛ لأنه قد يتوهم أن الشريك يحابي شريكه فتسمع دعواه بعد ذلك فنفى ذلك التوهم، وهذا مقيد بما إذا هدم وبنى ما لا يخشى سقوطه، وأما إذا هدم وبنى ما يخشى سقوطه فإن ذلك لا ينقل الملك ثم إن الهدم وحده يكفي كما أن البناء كذلك. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a person given multiple items to choose from who claims some were lost?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=556)

وفي الاختيار لا يلزمه شيء. قوله: (كسائل دينارا فيعطى ثلاثة ليختار، فزعم تلف اثنين، فيكون شريكا) . كذا في "المدونة" وو نصه على اختصار أبي سعيد: "وكذلك الذي يسأل رجلا دينارا فيعطيه ثلاثة دنانير ليختار أحدها، فيزعم أنه تلف منها ديناران، فإنه يكون شريكا" [1]. ومعنى قوله: (يكون شريكا) أن له في كل دينار ثلاثة ويحلف على ما ذكر من الضياع في الثلثين إن كان متهما. نقله في "جامع الطرر" عن "المقرب" وجعلها أبو اسحاق وابن محرز على ثلاثة أوجه: الأول: إذا قبضها على أن له أخذها غير معين إما قضاء أو سلفا فيجب أن يكون شريكا فيها. الثاني: أن يقبضها ليريها أو يزنها، فإن وجد فيها طيبا وازنا أخذه وإلا ردها كلها، فهذه عنده على الأمانة فلا يضمن

منها شيئا. الثالث: أن يقبضها لتكون رهنا عنده حتى يقتضي حقه معها أو من غيرها، فهذه يكون ضامنا لجميعها إلا أن يثبت هلاكها. انتهى. وقبله عياض. وبالله تعالى التوفيق. (1) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 188.

]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a specific partner in a partnership?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=580)

وضمن المشرك [2] المعين.

Mas'alah: How is a dispute over the share of partnership resolved when one party claims half?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=674)

ولمدعي النصف. قوله: (ولمدعي النصف) لعله أشار بها لقول ابن يونس: وإذا أشرك من ماله ممن يلزمه أن يشركه ثم اختلفا فقال: أشركتك بالربع، وقال: الآخر بالنصف، وقالا: نطقنا به، أو قالا: أضمرناه بغير نطق، فالقول قول من ادعى منهما النصف وإن لم يدعه أحدهما رد إليه؛ لأنه أصل شركتهما في القضاء، وإن كانوا ثلاثة فعلى عددهم ما كانوا، ثم قال: وأما إن أشرك رجلا في سلعة اشتراها ممن لا يلزمه أن يشركه، ثم اختلفا هكذا فإن كان ذلك فيما نويا ولم ينطقا به كانت بينهما نصفين أيضا، وإن كانوا أكثر فعلى عددهم. وقال [1] قبل ذلك: ولو أقر أن فلانا الغائب شريكه، ثم زعم بعد

ذلك أنه شريكه على الربع، وإنما هو شريكه في مائة دينار فإنه شريكه على النصف ". انتهى ما قصدنا نقله من كلام ابن يونس مما يمكن أن يكون المصنف قصد الإشارة إليه، فإن قلت: فهو على [هذا] [2] تكرار مع قوله آخر فصل الخيار: (وإن أشركه حمل إن أطلق على النصف) ." قلت: تكراره مع ما طال وتنوسي أهون من تكراره مع ما يليه [3].

Mas'alah: What is the presumption regarding the division of assets in a partnership dispute?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=674)

وحمل عليه في تنازعهما، والاشتراك فيما بأيديهما. إلا لبينة على كإرثه، وإن قالت لا نعلم تقدمه لها إن شهد بالمفاوضة، ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح. قوله: (وحمل عليه في تنازعهما) تبع في هذا ابن الحاجب إذ قال: وإذا تنازعا في قدر المالين حمل على النصف [4]. وهذا قول أشهب في "الموازية" لكن بشرط أن يحلفا معا، وقال ابن القاسم في "الموازية" أيضا: إذا قال أحدهما لك الثلث ولي الثلثان وقال الآخر المال بيننا نصفين وليس المال بيد أحدهما: فلمدعي الثلثين النصف، ولمدعي النصف الثلث، ويقسم السدس بينهما نصفين. (1) في (ن 1) : (وقد) . (2) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) ، و (ن 3) . (3) في (ن 3) : (يليها) . (4) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 394.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on requiring oaths in partnership disputes?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=675)

قال ابن عرفة: فما قاله ابن الحاجب خلاف قول أشهب؛ لإسقاطه اليمين، وخلاف قول ابن القاسم، ونقل خلاف نصوص المذهب عن المذهب لا يجوز. انتهى. قال ابن عبد السلام قول أشهب: بعد أيمانهما. ظاهره أنه [90 / ب] يحلف كل واحد منهما وحلف من ادعى أن الثلثين له ثم يأخذ النصف لا تحتمله الأصول، وتبعه في "التوضيح" [1]، وانفصل عنه ابن عرفة بما حصله: أن أشهب لم يبن على رعي دعواهما، وإلا لزم أن يقول كما قال ابن القاسم؛ وإنما بنى على رعي تساويهما في الحوز والقضاء فالحوز يستقل [2] الحكم به دون يمين الحائز، فوجبت بيمين كل منهما؛ لأن الحكم له إنما هو لحوزه؛ ولهذا قال ابن يونس ما نصه: "وحجة أشهب أنهم تساووا في الحيازة واليمين، وإنما تفاضلوا في الدعوى، وذلك لا يوجب زيادة في الحيازة."

Mas'alah: What is the ruling when a partner offers to compensate for the loss in value of the other partner's share?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=798)

وجدت بخط بلدينا شيخ شيوخنا أبي القاسم ابن حبيب الخريشي المكناسي ناقلا من كتاب أبي محمد عبد الله التادلي الموضوع على "المدونة" : [كان الشيخ أبو الحسن اللخمي يفتي بأن الشريك إذا قال: أنا أؤدي النقص الذي يناله شريكي في بيع نصيبه مفردا فذلك له ولا مقال لشريكه؛ لأن الغلة قد ارتفعت بإزالة الضرر عنه بالنقص الذي يناله في بيع نصيبه ". انتهى، ومنه يظهر أنه لا خصوصية عند اللخمي للعبد الوصي المتقدم الذكر، وإن كان يحتمل أن يخصه لئلا يكن على الإيصاء بالإبطال قال] [2]:" وكان الشيخ عبد الحميد الصائغ يفتي أن الجبر على البيع إنما هو فيما كان لطيف الثمن كالديار والحوانيت ونحوها، وأما الرباع الكثيرة الأثمان كالفنادق والحمامات

التي بيع النصيب فيها أفضل وأرغب عند الناس من شراء جميعها، فإنه لا ينبغي أن يختلف في إفراد (1) انظر: فتاوى ابن رشد: 1/ 251. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و (ن 1) .

Mas'alah: What does Ibn 'Arafa say about accepting the claim of sale from one who entered a partnership?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=799)

ابن عرفة: تعليله نص في قبول دعوى البيع ممن دخل على الشركة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person given three dinars to choose who claims two were lost?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1957)

قوله: (كسائل دينار فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا) هكذا حكي ابن يونس عن مالك فقال بعد أن حكي عن ابن القاسم ما تقدم من أنه لا يضمن في ضياع أحد الثوبين إلا نصفه، وكذلك قال مالك في الذي يسأل رجلا دينارا فيعطيه ثلاثة دنانير ليختار أحدها فزعم أنه تلف منها ديناران، فإنه يكون شريكا؛ وإن كان تلف الدينارين لا يعلم إلا من قوله [4].

Mas'alah: What is the ruling on a creditor traveling to collect a debt without notifying a co-creditor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2221)

قوله: (أو مطلق) أي: في غير كتاب، قوله: (إلا أن يشخص، ويعذر إليه في الخروج أو الوكالة فيمتنع) أي: إلا أن يكون الذي عليه الحق غائبا فيشخص إليه المقتضي بعد الإعذار إلى شريكه في الخروج أو الوكالة [10] فيمتنع فإنه لا يدخل معه فيما اقتضى لأنه لو رفعه للإمام لأمره بالخروج أو التوكيل، فإن فعل وإلا خلى بينه وبين اقتضائه [11] ثم لا يدخل عليه فيما اقتضى، وهكذا قال في المدونة، قال فيها: وإن شخص دون إعذار إليه دخل معه فيما أخذ من [12] جميع حقه أو بعضه [13]. (1) قوله: (إلى أن قال: فإن ... وكذلك إن كانوا جماعة) زيادة من (ن 5) . (2) قوله: (وذكره عياض) زيادة من (ن 5) . (3) قوله: (في النكت) ساقط من (ن) . (4) زاد هنا في (ن 5) : (النكت شرط غير الطعام والإدام) . (5) قوله: (أو صلحه عنه) زيادة من (ن 5) . (6) قوله: (مصالحته للغريم) يقابله في (ن) : (مصالحة) . (7) قوله: (ونحوه لأبي عمران) يقابله في (ن 5) : (ونقله عياض عن أبي عمران) . (8) انظر: التاج والإكليل: 5/ 88، ومواهب الجليل: 7/ 19، وشرح مختصر خليل: 6/ 13، ومنح الجليل: 6/ 172. (9) قوله: (ابن محرز: يحوز إن كان ... ولذلك استثناه لأن القسمة بيع) زيادة من (ن 5) . (10) قوله: (أي: إلا أن يكون ... إلى شريكه في الخروج أو الوكالة) ساقط من (ن) . (11) زاد في (ن) و (ن 5) : (أو يكون بكتابين اقتضى به حقه) . (12) في (ن) : (قبض) . (13) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 320.

Mas'alah: What is the ruling on separate debts written in one document regarding co-creditors?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2222)

قوله: (وإن لم يكن غير المقتضى أو يكون بكتابين، وفيما ليس لهما [1]، وكتب في كتاب قولان) قال في المدونة: والحق إن كان بكتابين كان لكل واحد ما اقتضى ولم يدخل عليه فيه شريكه [2]، فقوله: (وإن لم يكن غير المقتضى) أي: مع الشروط المتقدمة فلا دخول له عليه. الشيخ: ثلاث مسائل لا دخول له فيها على شريكه المقتضي حيث أعذر وامتنع من الأمرين وإن لم يكن عند المديان غير الذي أخذ وهي الثانية كان الحق بكتابين وهي الثالثة [3]. ابن يونس: عن أبي محمد في الرجلين يبيعان سلعتهما [4] من الرجل ولا شركة بينهما [5] في ذلك ويكتبان دينهما عليه بكتاب واحد، والكتابة في الكتاب الواحد لا توجب الشركة بينهما في الدين [6]، ويكون لكل واحد منهما ما اقتضى، ولا يدخل عليه فيه [7] صاحبه. ابن يونس: وفيه نظر، لأن الكتابة لما كانت تفرق ما أصل مشتركا بينهما فيكونان كما إذا كتباه بكتابين كقسمة الدين فكذلك ينبغي أن تجمع الكتابة ما كان أصله مفترقا وعليه يدل ظاهر الكتاب وهذا معنى قوله: (وفيما ليس لهما وكتب في كتاب) أي: ليس أصله مشتركا بينهما، وكتب في كتاب قولان.

Mas'alah: What is the ruling if the partner claims he bought for himself?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2266)

بقوله [2]: (إلا أن يدعي الأخذ لنفسه) أي: فإنها له بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on a partner accepting a defective item against the other partner's wish?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2269)

قوله: (ويقبل المعيب وإن أبى الآخر) هو كقوله في المدونة أيضا: وإن اشترى أحدهما عبدا فوجد [2] به عيبا فرضيه هو أو شريكه لزم ذلك الآخر، ثم قال: فإن رده مبتاعه ورضي شريكه لزم رضاه؛ لأن مشتريه لو رده ثم [3] اشتراه شريكه، وقد علم بذلك [4] لزم ذلك مشتريه. [5]

Mas'alah: What is the ruling on a partner admitting a debt against the partnership to a non-suspicious person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2269)

قوله: (ويقر بدين لمن لا يتهم عليه) أي: ولأحدهما أن يقر بدين من شركتهما لمن لا يتهم عليه، ويلزم شريكه ذلك، فأما من يتهم عليه كأبويه أو ولده أو جده أو جدته أو زوجته أو صديق ملاطف لم يلزم ذلك شريكه، وقاله في المدونة [6]، وخرج اللخمي قولا بصحة ذلك من أحد القولين في [7] المفلس إذا أقر لمن يتهم عليه [8].

Mas'alah: Who is believed when claiming loss or destruction of partnership property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2272)

قوله: (والقول لمدعي التلف والخسر) يريد: أن من بيده شيء من الشريكين من مال الشركة فهو فيه أمين، فإذا قال [5]: تلف أو بعضه أو خسر فهو مصدق، وقال في

الجواهر: ما لم يظهر كذبه، وإن اتهم استحلف [6].

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims a purchase was for himself and not the partnership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2272)

قوله: (ولآخذ لائق له) أي: وكذا يكون القول قول من ادعى منهما أنه ابتاع شيئا لنفسه لا للشركة [7] إذا كان مما يشبه أن يشتري له من مأكول أو ملبوس، وأما إذا ابتاع شيئا من الرقيق أو العروض فإن لشريكه الدخول فيه، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: Who is believed when a partner claims half of the partnership property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2272)

قوله: (ولمدعي النصف) أي: القول قول من ادعي على [8] نصف المال من (1) في (ن) : (هكذا) . (2) وفي (ن 5) : (ثلثه) . (3) قوله: (ما) ساقط من (ن) . (4) انظر: التوضيح: 6/ 354. (5) قوله: (قال) ساقط من (ن 3) . (6) انظر: عقد الجواهر: 2/ 823. (7) في (ن 3) : (لا شريكه) . (8) قوله: (على) ساقط من (ن) .

الشريكين يحتمل أن يريد بكلامه إذا مات أحدهما، وقال اللخمي: ومن قال [1]: المال بيننا [2] نصفين فإنه يصدق، وإلا فقوله: (وحمل عليه في تنازعهما) يغني [3] عن [4] ذلك، ولكن هذا ظاهره يوافق قول أشهب لا ابن القاسم، قال في الموازية عن

ابن القاسم في شريكين أرادا المفاصلة، فقال أحدهما: لك الثلث، ولي الثلثان، وقال الآخر: المال بيننا نصفان، [5] فلمدعي الثلثين النصف، ولمدعي النصف الثلث، ويقسم السدس بينهما نصفين، وقال أشهب: المال بينهما نصفان بعد أيمانهما؛ لأن كل واحد منهما [6] حائز [7] النصف فله حجة [8]، ويحتمل أن يكون قوله: (ولمدعي النصف) أي: في الربح.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof in disputes over partnership property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2273)

وقوله: (وحمل عليه في تنازعهما) أي: في المال أو [9] العكس، وقد أطال ابن يونس الكلام على هذه المسألة فانظره.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims exclusive ownership of property in his possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2273)

قوله: (والاشتراك فيما بيد أحدهما إلا ببينة على كإرثه) يريد: أن أحد المتشاركين المتفاوضين إذا ادعى شيئا في المال مما [10] بيده أنه له خاصة، وقال شريكه: بل هو بيننا من المال المشترك، فإن القول قول من ادعى الاشتراك، قال في المدونة: إلا ما قامت عليه البينة أنه لأحدهما بإرث أو هبة أو صدقة، أو كان له قبل التفاوض وأنه لم

يفاوض [11] عليه فيكون له خاصة، والمفاوضة فيما سواه قائمة [12]. (1) قوله: (وقال اللخمي: ومن قال) يقابله في (ن) : (وقال الحي) . (2) في (ن 3) : (بينهما) ، وقوله: (أي: القول قول .. ومن قال: المال بيننا) ساقط من (ن 5) . (3) في (ن) : (يعني) . (4) قوله: (يغني عن) يقابله في (ن 5) : (على) . (5) زاد بعده في (ن) : (قال) . (6) قوله: (منهما) زيادة من (ن 3) . (7) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (جائز) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 342. (9) في (ن) : (و) . (10) قوله: (من المال مما) ساقط من (ن) . (11) في (ن 4) : (يعاوض) . (12) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 563.

Mas'alah: How is testimony about the timing of inheritance treated in a partnership dispute?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2274)

(الشرح) قوله: (وإن قالت: لا نعلم تقدمه لها) يريد: أن البينة إذا قالت: نعلم أنه ورثه ولكن لا نعلم هل ذلك مقدم على الشركة أو مؤخر، فإن من شهدت له يختص بذلك، ولا يدخل في الشركة؛ لأن الأصل بقاء ذلك على ملك [1] ربه حتى يدل دليل على انتقاله.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying only to the existence of a mufawada partnership without witnessing the acknowledgment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2274)

قوله: (إن شهد بالمفاوضة، ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح) يعني: أنه اختلف إذا شهد [2] الشهود بالمفاوضة فقط، ولم يشهدوا أنه أقر عندهم بها هل يكتفي بذلك إذا كانوا عالمين بما يشهدون به أو لا، بل حتى يقول الشهود: أقر عندنا بالمفاوضة وأشهدنا بها، والأول أصح، وإليه ذهب ابن سهل، وإلى الثاني ذهب ابن العطار وابن دحون وابن الشقاق. قوله: (ولمقيم بينة بأخذ [3] مائة أنها باقية [4]، إن أشهد [5] بها عند الأخذ، أو قصرت المدة) أي: والقول قول من أقام بينة أن صاحبه قال: أخذت [6] مائة من مال الشركة وأنها باقية في ذمة شريكه إن شهدت بها بينة [7] حين الأخذ، سواء طال ذلك أم لا، أولم يشهد بها حين الأخذ إلا أن المدة قصرت [8]، فإن طالت الدة في هذا فلا يلزم الشريك (1) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (أصل) . (2) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (شهدت) . (3) في (ن 5) : (يأخذ) . (4) زاد بعده في (ن) : (في ذمة شريكه) . (5) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (شهد) . (6) قوله: (قال: أخذت) يقابله في (ن) و (ن 5) : (قد أخذ) . (7) قوله: (شهدت بها بينة) يقابله في (ن) : (أشهد بها) . (8) في (ن) : (قصيرة) .

Mas'alah: What is the ruling when one partner dies and the surviving partner claims a debt from the partnership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2275)

شيء، وفي المدونة: إذا مات أحدهما فأقام الحي بينة أن مائة من الشركة كانت عند الميت فلم توجد ولا علم سقوطها [1]، فإن كان موته قريبا من أخذها فيما يظن أن مثله [2] لم يشغلها في تجارة فهي في حصته، وأما إن [3] تطاول وقته لم يلزمه [4].

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a payment was from inheritance or gift rather than partnership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2275)

قوله: (وإلا ببينة بكإرثه [11]، وإن قالت: لا نعلم) أي: إلا أن تقول البينة: أن المائة من ميراث حصل أو هبة أو صدقة أو نحوه، ولو قالت البينة: لا نعلم أكان الدفع قبل المفاوضة أم بعدها.

Mas'alah: Is a partner liable for work accepted by his co-partner even after they separate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2285)

قوله: (ولزمه ما [1] يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا) يريد: أن أحد الشريكين؛ أي [2]: شريكي العمل إذا قبل شيئا ليعمل [3] لزم صاحبه عمله، ولزمه أيضا ضمانه ولو [4] افترقا، قاله في المدونة [5].

Mas'alah: How did Ali divide the eight dirhams between the two bread owners?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1010)

1) ذلك أن رجلين كان مع أحدهما خمسة أرغفة، ومع الآخر ثلاثة، فجلسا ياكلان، فجلس معهما ثالث ياكل معهما، ثم بعد الفراغ من الاكل دفع لهما الذي أكل معهما

ثمانية دراهم، وقال: إقسما هذه الدراهم على قدر ما أكلته لكما. فقال صاحب الثلاثة: إنه أكل نصف أكله من أرغفتي ونصف أكله من أرغفتك، فأعطني النصف أربعة دراهم، فقال له الآخر: لا أعطيك إلا ثلاثة دراهم، لأن لي خمسة أرغفة، فآخذ خمسة دراهم، ولك ثلاثة أرغفة تاخذ ثلاثة دراهم، فحلف صاحب الثلاثة لا ياخذ إلا ما حكم به الشرع، فترافعا إلى علي رضي الله عنه، فحكم لصاحب الثلاثة بدرهم واحد، ولصاحب الخمسة بسبعة دراهم، فشكا من ذلك صاحب الثلاثة، فقال له علي كرم الله وجهه: الأرغفة ثمانية، وأنتم ثلاثة، أكل كل واحد منكم ثلاثة أرغفة إلا ثلثا، بقي لك ثلث من أرغفتك أكله صاحب الدراهم، وأكل صاحبك من أرغفته ثلاثة إلا ثلثا، وهي. خمسة، يبقى له رغيفان وثلث، وذلك سبعة أثلاث أكلها صاحب الدراهم، فأكل لك ثلثا، وله سبعة أثلاث، فيكون لك درهم، وله سبعة =

. . . . . .

Mas'alah: How is an oath administered in a partnership dispute?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=140)

(الثاني) قال الحطاب قال القرافي في كتاب الدعاوي عن بعض القرويين إذا ادعى أحد المتفاوضين على شخص بثلاثة دراهم فليس عليه أن يحلفه في الجامع لأن كل واحد غنما يجب له درهم ونصف ولو ادعى عليهما بثلاثة دراهم حلفهما في الجامع لأن كل واحد عليهم درهم ونصفه وهو كفيل بالثاني فالثلاثة على كل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on a partnership case involving three brothers trading together?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=580)

(فرع) سئل بعض العلماء عن ثلاثة أخوة فتحوا حانوتا للتجارة بمالهم

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of loss in a joint venture?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=652)

(كذا ذو الشركه في حالة البضاعة المشتركه) يعني أن كل واحد من المشتركين مصدق في التلف والخسر وغيرهما في أمر البضاعة المشتركة بينهما لا في غيرها وذلك لأن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه والوكيل مصدق كما مر (والسادس عشر) قوله

Sub–topic – Partnership in Ships and Sea Voyages

Mas'alah: What is the ruling on jettison of cargo for safety and sharing the loss?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2346)

فرع قال ابن القاسم: إذا طرح بعض الحمل للهول شارك أهل المطروح من لم يطرح لهم شيئا من متاعهم كان ما طرح وسلم لجميعهم في نمائه ونقصه بثمنه بموضع الشراء وإن اشتروا من موضع واحد بغير محاباة لأنهم صونوا بالمطروح مالهم والعدل: عدم اختصاص أحدهم بالمطروح إذ ليس أحدهم أولى من الآخر فاشترك الجميع فإن اشتروا من مواضع أو اشترى بعضهم دون بعض أو طال زمن الشراء حتى حال السوق اشتركوا بالقيم يوم الركوب دون يوم الشراء لأنه وقت الاختلاط وسواء طرح الرجل متاعه أو متاع غيره بإذنه أم لا ولملك في التقويم بموضع الحمل أو موضع المحمول إليه لأنه المقصود بالحمل أو موضع الطرح لأنه موضع الإتلاف: ثلاثة أقوال قال ابن أبي زيد: ولا يشارك من لم يرم بعضهم بعضا لأنه لم يطرأ سبب يوجب ذلك بخلاف المطروح له مع غيره فإن رمى له نصف متاعه أخذه ممن لم يرم نصف متاعه ويكون شريكا لمن لم يطرح له في النصف الآخر بقيمة متاعه ويكون شريكا لمن لم يطرح له في النصف الآخر بقيمة متاعه من قيمة متاعهم ولو رمي جميع متاعه ثم أخرج بعد ذهاب نصف قيمته شاركهم في نصف متاعهم كما لو رمي نصف متاعه وعليه من كراء السالم بقدر ما صار إليه وإذا أخرج نصف متاعه ناقصا فكراء حصة ما نقص على ثمن نقصه

وأخرجه عليه وإذا رمي متاعه وابتل متاعهم بللا ينقص الثمن شاركهم بقيمة متاعهم ومتاعهم سالما بموضع الحمل فإن حدث بمتاعهم عيب قبل الحاجة للطرح: فقيمته معيبا بموضع الحمل ويحسب المطروح على كل ما يراد به التجارة وإن خف حمله كالجوهر قال ابن حبيب: وليس على صاحب المركب ولا على النواتية كانوا أحرارا أو عبيدا إلا أن يكونوا للتجارة فتحسب قيمتهم ولا على من لا متاع له لأن هذه كلها وسائل والمقصود بركوب البحر إنما هو مال التجارة ويرجع بالمقاصد في المقاصد ومن معه دنانير كثيرة يريد بها التجارة فكالتجارة بخلاف النفقة وما لا يراد به التجارة كما تقدم وقال ابن ميسر: لا يلزم في العين شيء من المطروح وقال سحنون: يدخل المركب في قيمة المطروح لأنه مما سلم بسبب الطرح قال أبو محمد: إن خيف عليه أن يصدم قاع البحر فرمي لذلك دخل في القيمة وقال أهل العراق: يحسب المركب وما فيه للقنية أو للتجارة من عبيد وغيرهم لأنه سلم بسبب الطرح وجوابهم: أن المركب شأنه أن يصل برجاله سالما إلى البر وإنما يغرقه ما فيه من التجارة وإزالة السبب المهلك لا توجب شركة بل فعل السبب المنجي وهو فرق حسن فتأمله قال: ولا يختلف قول مالك وأصحابه أن ما للقينة كالعبيد والجواهر والمصاحف لا تدخل في حساب ما طرح وما طرح منه فمن صاحبه دون غيره قال ابن القاسم: ويصدق صاحب المطروح في ثمنه مع يمينه ما لم يستكر لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله وقال سحنون يقبل بغير يمين إلا أن يتهم فإن ادعى أنه طرح له أمتعة كثيرة وأنكر الرايس ذلك رجع إلى الشرط لجري أموال الناس عليه ويصدق

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share of mixed food cargo during a sea voyage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2350)

فرع قال ابن يونس: قال مالك: إذا حملوا أطعمتهم مخلوطة لا يمكن أحدهم من بيع حصته في الطريق إلا برضا أصحابه لأن أسفل السفينة يفسد الطعام فيقتسمون الجيد والردئ فإن رضوا أن لا يباع لهم إن وجدوا فسادا وإذا فسد بعضهما وهي بحواجز غير مشتركة ثم زالت الحواجز واختلطت اشترك الجمع في الجميع وإذ مر أحد الشركاء بمنزله فله أخذ مكيلة طعامه لينزله ولا رجوع لهم عليه إذا غرقت السفينة أذنو له أم لا لأنها ضرورة وليس عليه أن يذهب معهم ثم يرجع لمنزله إلا أن ينقص الكيل فيرجعوا عليه بحصة ذلك إن ابتل قبل نزوله عنهم وللواصل إلى موضعه أخذ رحله إلا أن يكون تحت رحالهم ويضربهم فلهم منعه

Mas'alah: What is the ruling when cargo exceeds the agreed capacity and partners dispute unloading?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2350)

فرع قال أبو محمد إذا تبين لهم بعد وسق الطعام أنه أكثر من الوسق فأنزلوا بعضه فأخذه بعضهم في حصته وبعضهم غائب مشارك للآخذ بقدر نصيبه لأنه لم يرض بالقسمة فإن باع الآخذ فللغائب إجازة البيع فإن

أوسقوا أمتعة وظهر أنها أكثر من الوسق فتنازعوا أيهم ينزل فإن علم أيهم الآخر الزائد على الوسق أنزل لكونه أوسق ما لا يجوز وإلا أنزل من كل واحد منهم ما يخصه

Mas'alah: What is the ruling on a partner loading cargo in a shared ship without the other's consent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2351)

فرع قال: قال سحنون في شريكين في سفينة أراد أحدهما الحمل في نصيبه ومنعه الآخر إلا بالكراء لا يقضى عليه بكراء وعمل الآخر مثله أو يباع المركب عليهما لأن الأصل عدم لزوم الكراء فإن أصلح المركب أحدهما بغير إذن الآخر فله أخذ نصف ما أنفق أو يعطى نصف قيمته خرابا فإن أبيا من ذلك فله في المركب بقدر ما زادت نفقته مع حصته الأولى

Mas'alah: What is the ruling on using a jointly owned ship for personal cargo?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3202)

الثاني عشر قال قال سحنون: لكما سفينة تريد حمل متاعك وليس لصاحبك ما يحمله فلك الحمل ولا يقضى له بكراء ولو طلبه بل يحمل مثل ما حملته وإلا بيع المركب عليكما لأن مقتضى الشركة الانتفاع بالعين المشتركة لا لزوم كراء

Mas'alah: What is the ruling on partnership in remaining goods when a ship is damaged?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4080)

[مسألة: الشركة في المتبقي من الطعام التالف من الحمال] مسألة وسئل: عن رجل حمل طعاما من الريف في سفينته فمر بأخ له في قرية أخرى، فقال: أفي سفينتك فضل تحمل لي مائة إردب؟ قال: نعم، وقد كان الأول حمل فيها خمسمائة إردب فألقى قمحه من فوق طعام صاحبه فانخرق المركب، فدخل الماء من أسفله فأصاب منه نحوا من خمسين إردبا. وهو يعلم أنه لم يصل إلى طعام الرجل الذي كان حمله فوق طعامه

الأول. قال: أراهما في ذلك شريكين. قلت: إنه لم يصل إلا إلى الأول، قال: قد حملاه على وجه الشركة وخلطاه. قال محمد بن رشد: قد مضى من القول في معنى هذه المسألة في أول رسم من السماع ما يغني عن القول فيها، ويوضح معناها، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is liability and contribution calculated among merchants when cargo is jettisoned from a ship?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4088)

قال: ولو كان جرمه ظرفا فارغا نجا، وإنما كان طرحهم نجاة لمتاعهم، فلا أرى عليه فيه شيئا، وقال فيما طرح: لا أرى لأهل المركب فيه كراء ما أكروهم فيه، وإنما لهم على حساب ما بقي مما أكروا، وقال في الطعام الذي فسد بعضه ولم يفسد بعض: إن كان محجوزا كل واحد منهم طعامه على حدته، قد حازه بشيء جعله حجزا فيما بين القمح، فأرى أن من سلم منهم فله ما سلم، وما أصيب منه بما أصابه، أو اسود لموج ركبه فمصيبته من صاحبه، وإن كانت تلك التي حجزوا بها قد انخرق بعضها إلى بعض حتى اختلط الطعام كانوا شركاء جميعا فيما فسد لهم وصلح، يأخذ كل واحد منهم بحصة طعامه.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo to save a ship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6286)

فصل [7 - في المركب يطرح بعض ما فيه رجاء النجاة] قال ابن حبيب: قال أصبغ

عن ابن القاسم في المركب يخاف أهلها الغرق فيطرح بعض ما فيها لتخف رجاء النجاة أن أهل المتاع المطروح شركاء بثمنه في المتاع السالم في النماء والنقصان حتى يكون ما طرح وما سلم كأنه لجميعهم وتكون شركتهم في جميع ذلك بأثمانه من موضع اشتروه إن كان اشتروه من موضع واحد شراء لا محاباة فيه، وإن كان شراؤه من مواضع شتى، أو فيهم من اشترى وفيهم من لم يشتر، أو طال مكث شرائه حتى حال سوقه، فإنه يقوم السالم والذاهب بالموضع الذي ركبوا منه يوم ركبوا، ثم يكونون بتلك القيمة شركاء في السالم، وسواء طرح الرجل متاعه أو متاع غيره بإذنه أو بغير إذنه. وقاله جميع أصحاب مالك. وكذلك في العتبية عن ابن القاسم، واختلف قول مالك في المختصر في تقويم ذلك فقال قيمته من موضع حمل. وقال في موضع يحمل إليه. وقال في موضع طرح في البحر. وهي رواية أشهب عنه. قال أبو محمد بن أبي يزيد: وإنما يكون الذين رمي لهم شركاء لكل واحد ممن لم يرم له فيما في أيديهم وكذلك من لم يرم له شريك لكل من رمى له فيما رمي، ولا يكون من لم يرم له شركاء بعضهم لبعض، فإن كان قيمة ما رمى مثل نصف قيمة ما سلم كان لرب ما رمى نصف السالم، وإن كان قيمة ما رمى مثل نصف قيمة ما سلم كان لرب ما رمى

Mas'alah: Are travel expenses and cash not intended for trade excluded from shared liability for jettisoned goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6288)

داخلة في الشركة إلا ما كان من نفقته لسفره أو لا يريد بها التجارة فلا يحسب. وذكر عن ابن ميسر أنه قال من كان معه عين فلا يلزمه شيء من قيمة ما طرح من المركب.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share of mixed food on a ship without the consent of partners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6292)

ومن العتبية قال أشهب: عن مالك في القوم يحملون الطعام في السفينة مخلوطا، فأراد بعضهم بيع حصته في الطريق، فليس ذلك له إلا برضي أصحابه؛ لأنه ربما فسد أسفل الطعام أو أصاب أعلاه مطر فيقسم بينهم الجيد والفاسد إلا أن يسلموا له حقه فذلك لهم، ثم لا تباعه لهم إن وجدوا القمح فاسدا.

Mas'alah: How is liability for spoiled food distributed among partners on a ship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6292)

ومن سماع أبي زيد قال مالك: وإذا فسد بعض الطعام فإن كان طعام كل واحد على حدة في شكائر، أو قد حجزوا بحواجز فمن ابتل له شيء أو فسد فهو منه، والسالم لربه لا شيء عليه فيه، وإن انخرقت الحواجز حتى اختلط القمح فهم في جميعه شركاء فيما فسد وفيما سلم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in digging graves, wells, and mines in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6442)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا بأس أن يشتركا في حفر القبور والآبار والمعادن والعيون والبنيان وعمل الطين وضرب اللبن وطبخ القراميد وقطع الحجارة من الجبل

إذا لم يفترقا في ذلك، ولا يجوز من موضعين أو هذا في غار وهذا في غار من المعدن، فإن عملا في المعدن معا، فأدركا نيلا كان بينهما، ومن مات منهما بعد إدراكه النيل لم يورث حظه من المعدن، والسلطان يقطعه لمن رأى، وينظر في ذلك لجماعة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in extracting pearls and amber from the sea?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6443)

ومن المدونة: ولا بأس أن يشتركا في إخراج اللؤلؤ من البحر وطلب العنبر بضبته وكل ما يقذفه البحر وما يغاص عليه فيه إذا عملا معا وكذلك صياد الحوت يخرجان في البحر في مركب فيقذفان جميعا ويتعاونان فيما يحتاجان إليه فلا بأس به إذا عملا في موضع واحد.

Mas'alah: Is partnership in seeking treasures and buried deposits permissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6443)

ولا بأس بالشركة في طلب الكنوز والدفائن والركاز.

Mas'alah: What is the ruling on a partner loading goods on a jointly-owned ship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6510)

[الفصل 11 – فيمن أراد أن يحمل متاعه في سفينة يملك بعضها ومنعه شريكه إلا

بكراء]

Mas'alah: What is the ruling on a partner loading goods in a jointly owned ship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6510)

قال سحنون في رجلين لهما سفينة فيريد أحدهما أن يحمل فيها متاعه، وليس لصاحبه شيء يحمله ويريد الذي ليس له ما يحمل منعه إلا بكراء ويقول الآخر أنا أحمل في نصيبي قال: فله أن يحمل في نصيبه ولا يقضى لشريكه بكراء فإما أن يحمل مثل ما حمل صاحبه من الشحنة والمتاع وإلا بيع المركب عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share of mixed goods during a sea voyage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6510)

[الفصل 12 – في قوم حملوا طعاما في سفينة مخلوطا ثم أراد أحدهم أن يبيع حصته في الطريق]

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share of mixed goods during a sea voyage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6510)

قال أشهب عن مالك في قوم يحملون الطعام في سفينة مخلوطا فيريد أحدهم البيع في الطريق فليس له ذلك إلا برضا أصحابه؛ لأنه ربما فسد أسفل الطعام أو يمطروا بعد

ذلك فيفسد الطعام فلا يأخذ أحد منهم حتى يبلغوا فيقتسمون الفاسد والجيد إلا أن يسلموا إليه حقه فذلك لهم ثم لا تباعة لهم عليه إذا وجدوا ذلك فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking his goods before the ship sinks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6510)

ابن المواز قال مالك في قوم حملوا طعامهم في سفينة فأحب أول من يمر بمنزله أن يأخذ طعامه فله ذلك، ثم إن غرقت السفينة بعد ذلك فلا تباعة لهم على الأول أذنوا له في

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking his goods before the ship sinks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6511)

ذلك أم لا، إلا أن ينقص المكيل فلهم الرجوع عليه بحصته من النقص.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a ship in distress?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=984)

واذا اشتد الهول في البحر وطرح من المركب ما فيه من المتاع والطعام او غيره رجاء النجاة فهو بين جميع من له في المركب شيء بالحصص

Mas'alah: What is the ruling on contribution for jettisoned goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3945)

ابم رشد فى سماع ابن القاسم: من طرح متاعه رجوعه على من سلم متاعه اتفاقا؛ فيشاركه بقدر منابهم، ولمالك فى صفة التقويم للاشتراك أقوال.

Mas'alah: How is the value of jettisoned goods assessed for partnership in Maliki law?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3945)

قال مرة: بقيمة المتاع المطروح، والباقى حيث حمل منه، ومرة حيث يحمل إليه، ومرة حيث طرح، وفى هذا السماع بالثمن الذى اشتروه به إن اشتروه فى وقف واحد بموضع واحد على صفة واحدة من نقد أو دين وعلى غير محاباة، فإن اختلف شراؤهم فبالقيمة من حيث حملوه يوم حملوه على مافسر به ابن القاسم قوله: والقول قولهم فيما ادعوا أنه الثمن دون يمين إن بان صدقهم، ومن اتهم حلف قاله سحنون فى رسم أخذ يشرب خمرا.

Mas'alah: How is partnership calculated when goods are jettisoned from a ship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3946)

لا يمكن من اليمين، ويشرك بقيمته يوم الشراء، وإن لم يتبين صدق ولا كذب تخرج يمينه على قولين فى لحوق يمين التهمة، وإذا وجبت الشركة رجع من طرح ماله فيما سلم، وأوله بالجزء المسمى للخارج من تسمية المطروح منه مع السالم وعليه.

Mas'alah: How are losses shared when goods are jettisoned at sea?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3946)

قال اللخمى: إن كان كل ما بالمركب ألف دينار، والمطروح مائتان شركهم ربه بالخمس؛ فيأخذ خمس السالم، وهو ثمان مائة خمسها مائة وستين ومنابه فى الرمى الخمس، وهو أربعون، وذلك تمام المائتين، وإن رمى نصف متاعه، وهو مائة رجع بعشر ما سلم لاصحابه، وهو ثمان مائة عشرها ثمانون ومنابه فى المائة التى سلمت له عشرة وذلك تسعون، ومنابه من التى رميت عشرة، وهو تمام المائة، وإن رمى جميع ماله، وهو مائتان ونصف مال الآخر؛ فذلك ثلاثة أعشار الجميع يرجع من رمى كل ماله على من لم يرم له بالخمس يأخذ من الستمائة خمسها مائة وعشرون، وعلى من رمى نصف متاعه بخمس السالمة، وهو عشرون فجميع ما صار له مائة وأربعون وتبقى عليه ستون هى التى جملة الرمى؛ لأنها ثلاثة أعشار الجميع، ويرجع من رمى نصف متاعه فى الستمائة التى سلمت بعشرها وهو ستون؛ لأن الذى رمى له العشر فى يده بعدما رجع عليه صاحبه ثمانون؛ فذلك أربعون ومائة تبقى عليه ستون، وهى ثلاثة أعشار ماتبين هى التى تنوبه من جميع الرمى.

Mas'alah: What is the ruling on partial jettison and partnership among cargo owners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3946)

الصقلى عن الشيخ: من طرح بعض ماله سقط عدل ما سلم له من مال من بقى كل ماله فى الشركة، وشرك من طرح بعض ماله من لم يطرح له شاء فى عدل ما طرح له من مال من لم يطرح له شاء.

Mas'alah: How is compensation calculated when goods are jettisoned from a ship in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3946)

قال: فإن كان قيمة ما رمى مثل ما سلم كان لمن رمى ماله نصف ما سلم، وإن كان قيمة ما رمى مثل قيمة ما سلم كان لرب ما رمى ثلث السالم، وإن كان إنما رمى نصف متاعه اختص من لم يرم له شاء بنصف متاعه، ويكون شريكا لهم فى النصف الآخر بقدر قيمة متاعه متاعهم، وما خرج بعد رميه كان قدر نقصه كرمى وإخراجه على ربه.

Mas'alah: What happens if remaining goods are damaged after partial jettison in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3947)

قال: ولو رمي بعض المتاع، ثم عيب باقيه ببلل شرك من رمى متاعه بقيمته لمن عيب متاعه بقيمته سليما بموضع وسقهم؛ لأن حدوث عيب بلله من جميعهم إن كان حين الرمى سليما أو ما عيب قبل الرمى حسبت قيمته معيبا فى موضع وسقهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed food on a ship without partners' consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3947)

وسمع القرينان فى كتاب الشركة: إن اختلط طعام بسفينة فليس لبعضهم بيع طعامه بطريقتهم إلا برضى أصحابة خوف أن يكون بأسفله عيب أو يمطروا، فإن أذنوا له فلا تباعة عليه فيما يجدون من فساد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for wet food in a ship shared by partners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3947)

وسمع ابن القاسم: إن مروا بسفينة بها طعام على قرية أكرى منها على حمل طعام ووضعه فوق بابها فابتل أسفله دون أعلاه فهو على جميعهم للزوم شركتهم بالخلط.

Mas'alah: Can a partner prevent his co-owner from loading cargo on their shared ship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3947)

اللخمى عن سحنون: ليس لأحد الشريكين منع شريكه فى سفينة أن يحمل فى نصيبه منها إنما له أن يحمل مثله أو يدعوهم للبيع.

Mas'alah: What is the ruling when one partner loads a ship and the other cannot in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3947)

اللخمى: إن وسق أحدهما فلك يجد الآخر ما يسق كان لمن وسق السير بها؛ لأن وسقه بحضرته رضى بسفره، ولو كان غائبا كان له دعاؤه للبيه، فإن صارت كغير من وسق أمر بحطه.

Mas'alah: What is the ruling when some food is spoiled in a ship and some remains intact?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3198)

قال مالك: وإذا فسد بعض الطعام في المركب ولم يفسد بعض؛ فإن كان طعام كل واحد على حدة قد جرى [على حدته قد حجز بينهم بحواخز فمن ابتل له شيء أو فسد فهو منه] . ومن سلم له شيء كان له وإن انخرقت الحواجز حتى اختلط القمح / فهم في جميعه شركاء فيما فسد وفيما لم يفسد.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner travels with goods to a specific town?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3409)

ومن مسائل سحنون، وليست من رواية يحيى بن عبد العزيز: فإن اشتركا على أن يسير أحدهما بالمتاع إلى بلد كذا لا يتخلف في غيره، قال: الشركة فاسدة، فإن خرج أحدهما إلى تلك البلدة، فربح في المال، فالربح بينهما.

Mas'alah: What are the rulings on partners in a slave or a ship regarding permission, travel, and sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3431)

في الشريكين في العبد أو بعضه حر كيف العمل في إذنه والسفر به وبيعه؟ والشركاء في السفينة يجد أحدهما الحمل وليس للآخر ما يحمل

Mas'alah: What is the ruling on one partner loading goods on a jointly owned ship without the other's consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3431)

قال سحنون من غير رواية يحيى بن عبد العزيز قال أبو بكر وهي معروفة من قوله في رجلين لهما سفينة فيريد أحدهما أن يحمل عليها متاعه وليس لصاحبه شيء يحمله فيريد الذي ليس له ما يحمل منعه إلا بكراء ويقول الآخر: أنا أحمل في نصيبي. قال: فله أن يحمل في نصيبه ولا يقضي لشريكه عليه بكراء فأما لمن يحمل مثل ما يحمل صاحبه من السمن والمتاع وإلا بيع المركب. [7/ 346]

Mas'alah: What is the ruling when food carried by a group in a ship is damaged and one wants to take his share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3432)

في الجماعة يحملون الطعام في السفينة فيفسد شيء من أسلفها وهل لأحدهم أن يأخذ / حصته دون الآخرين

Mas'alah: What is the ruling on partners in a ship when one loads goods on top of another's and damage occurs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3432)

من كتاب محمد قال مالك: ومن حمل طعاما في سفينة ثم مر بقرية أخرى فحمل الآخر مائة أردب حبة فوق الأول فابتل أسفل الركب. قال مالك: هما شريكان في الأسفل والأعلى؛ لأنهما على وجه الشركة خلطا.

Mas'alah: What is the ruling on one partner selling mixed food in a ship without the consent of others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3432)

ومن العتبية روى أشهب عن مالك في القوم يحملون الطعام في السفينة فيخلط طعامهم فيريد بعضهم البيع في الطريق فليس ذلك له إلا برضاء أصحابه؛ لأنه ربما فسد أسفل الطعام أو مطروا بعد ذلك فيفسد فلا يأخذ أحد منهم حتى يبلغوا فيقسموا الجيد والفاسد إلا أن يسلموا له حقه فذلك له ثم لا تباعه لهم عليه إن نزلوا فوجد القمح فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking his share of mixed goods before reaching the destination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3432)

ومن كتاب محمد، وعن نفر خلطوا طعامهم في سفينة فأحب أول من يمر بمنزله أخذ طعامه قال: ذلك له ثم إن عرفت بعد ذلك فلا تباعة على الأول؛ أذنوا له في أخذ ذلك لم يأذنوا إلا أنه إن ينقص الكيل فلهم الرجوع بحصته من النقص.

Mas'alah: What are the rulings on sharing losses from jettisoned cargo in a shipping partnership?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=898)

السالم فثلثه، ولا شركة بين من لم يطرح لهم شيء بعضهم مع بعض، ولا تدخل سفينة وعبيدها على الأصح، وما ليس للتجر كالعدم يخرج أولا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership involving a house, a mill, and an animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5008)

فصل [في الشركة بالبيت والرحى والدابة]

Mas'alah: What is the ruling on partnership in extracting pearls, amber, and treasures from the sea?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1709)

ولا بأس أن يشتركا في إخراج اللؤلؤ من البحر والعنبر بصفته وجميع ما يقذف به البحر، وما يغاص عليه فيه، إذا عملا جميعا كتعاون صيادي الحوت، وكذلك في طلب الكنوز والدفائن والركاز، إذا كانا بموضع واحد.

Mas'alah: What is the ruling on partnership involving a mill, house, and animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2722)

)

Mas'alah: What is the ruling on partnership involving a mill, house, or animal when the owner of the animal works?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2723)

رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما) تقدم عند قوله: "وبعين وبعرض" أن هذه المسألة

أجازها سحنون، وجعل ابن رشد منعها ابن القاسم معارضا لإجازته الشركة بالعرضين من صنفين ولإجازته أن يشترك ثلاثة يخرج أحدهم الأرض والآخر البقر والآخر العمل. قال: إذا تساوى الكراء وتساووا في إخراج الزريعة جاز. وتقدم نص المتيطي في ذي الرحا وذي البيت وذي الدابة إن أكرى بعضهم من بعض جازت شركتهم. ونص المدونة قال ابن القاسم: إذا اشترك ثلاثة نفر أتى أحدهما برحا والآخر بدابة والثالث بالبيت، وعلى أن يعملوا بأيديهم والكسب بينهم له أثلاثا، فعملوا على ذلك وجهلوا أنه لا يجوز، فإن ما أصابوا يقسم بينهم أثلاثا إن كان كراء الدابة والبيت والرحا معتدلا وتصح الشركة؛ لأن كل واحد منهم أكرى متاعه بمتاع صاحبه. ألا ترى أن الرحا والدابة والبيت لو كان ذلك لأحدهم فأكرى ثلثي ذلك من صاحبيه وعملوا جازت الشركة. قال: وإن كان كراء ما أخرجوه مختلفا قسم المال بينهم أثلاثا؛ لأن رءوس أموالهم عمل أيديهم وقد تكافئوا فيه ويرجع من له فضل كراء على

أصحابه فيترادون شيئا فيما بينهم وإن لم يصيبوا ذلك؛ لأن ما أخرجوه مما يكرى وقد اكتري كراء فاسدا ولم يتراجعوا في عمل أيديهم لتساويهم فيه فجعلت ذلك كرءوس أموالهم. أبو محمد: فلو كان كراء البيت ثلاثة والدابة درهمين والرحا درهما لدفع صاحب الرحا لصاحب البيت درهما؛ لأن جميع الكراء ستة فلصاحب الدابة كراء دابته درهمان فلا شيء له ولا عليه.

Mas'alah: How is the value of jettisoned goods distributed among partners in a shipping venture?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3745)

ويوزع على مال التجارة مما يطرح أو مما لا يطرح عبيدا أو ناضا أو جوهرا أي: يوزع المطروح فيكون من رمي له شريكا بما يحاسب له في السالم في النماء والنقص. ابن القاسم: حتى يكون ما يطرح وما يسلم كأنه لجميعهم. ابن زيد: فإن كانت قيمة ما رمي كقيمة ما سلم، فلمن رمي متاعه نصف السالم، وإن كانت قيمته نصف قيمة السالم فله ثلث السالم، ولا شركة بين من لم يرم لهم بعضهم على بعض.

وقوله: (عبيدا أو ناضا أو جوهرا) يعني: يوزع على جميع مال التجارة وإن كان ذلك المال لا يطرح وهو العبيد أو قليل الجرم، وهكذا قال ابن حبيب إن كان معه دراهم أو دنانير يريد بها التجارة فهي داخلة في الشركة. وقال ابن عبد الحكم وابن أبي زمنين: من كان معه عين فلا يلزمه شيء من قيمة ما طرح.

Mas'alah: What are the rulings on partnership in tools and equipment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1567)

تلزم بالعقد) كغيرها (أو بالشروع خلاف ووجب اشتراك آلة بملك وكراء من غيرهما وإلا مضت إلا أن يخرج أحدهما في صلب العقد ذات بال فتفسد) ومعلوم أن ما في صلب العقد سبيله الشرط (

Mas'alah: What are the rulings on partnership in tools and the effect of conditions in the contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1567)

ولزمه ما ـــــــــ بأن يعمل أقل من الثلث أو أكثر بيسير ويأخذ ربح الثلث (قوله: وإلا مضت) أى: وإلا يشتركا فى الآلة بملك أو كراء من غيرها بأن أخرج كل آلة على ملك نفسه أو استأجر أحدهما من الآخر أو كل نصف آلته بنصف آلة الآخر مضت مع المنع ابتداء ومن (حش) أن الراجح فى الأخيرة الجواز انظره (قوله: فى صلب العقد إلخ) وأما بعده فلا تفسد وتبع فى ذلك ما استظهره (ح) وفى الزرقانى المنع وعليه حمل ابن رشد المدونة وأقره أبو الحسن مقتصرا ع ليه كما للرماصى والبنانى هو مبنى على القول بأن شركة الأبدان لا تلزم بالعقد وإنما تلزم بالشروع ما على القول بأنها تلزم بالعقد فيجوز (قوله: سبيله الشرط) أى: فنفسد وإن لم يصرح بالاشتراط خلافا لتقييد البساطى بذلك إلا أن يقال: إنه أراد الاشتراط ولو حكما (قوله: آلة) أى: فيجرى على تفصيلها السابق (قوله: كالباز والكلب) تشبيه فى كون ما ذكره آلة (قوله: فلابد من الاشتراك فى ذلك) أى: بملك أو كراء من غيرهما على ما مر ولابد أن يتفق مصيدهما أو يتلازم (قوله: كحافرين) تشبيه فى جواز الشركة (قوله: بموضع) أى: واحد فلا تجوز مع اختلافه (عب) وتجوز للشركة فى الدلالة على شئ واحد وإلا فسخت واختص وكل بما انفرد به (قوله: بل النظر للإمام) أى: فى اقطاعه المعدن لمن يشاء (قوله: من تقييد إلخ) أى: لعدم استحقاق الوارث العمل (قوله: بما لم يبد) أى: النيل وإلا استحق الوارث العمل إلى فراغ النيل الذى بدا (قوله: ولزمه) أى: أحد شركى العمل إذ لا يشترط أن يعقدا معا عل كل ما ـــــــــ ومعلوم إلخ) قصديه الرد على البساطى فى تقييد الفساد بالشرط (قوله: كالباز والكلب) ولابد من اتحاد المصيد لما تقم أنه يشترط اتحاد الصنعة ونفاقها (قوله: بموضع) أى: لابد أن يكون موضع حضرهما واحدا.

Mas'alah: What are the rulings on partnership involving a mill, a house, and an animal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1569)

وله جعل مثله لا ما جعلا من الربح وللمشترى الرد إلا أن يفوت فأقل الثمن والقيمة (وجازت شركة ذى رحا وذى بيت وذى دابة أن أخذ كل بقدر ماله وإلا فسدت وتساووا فى الغلة وترادوا الأكرية) إن لم يعثر عليه لا بعد العمل (وإن اشترط العمل على أحدهم) كان ذا الدابة أو غيره (فله الغلة وعليه كراؤهما ـــــــ (قوله: وله جعل مثله) أى: بالغا ما بلغ (قوله: ولمشترى الرد) أى: على حكم الغش (قوله: بقدر ماله) من كراء الرحا والدابة والبيت (قوله: وتساووا إلخ) أى: والحكم بعد ذلك أنهم يتساوون فى الغلة فإذا تسووا فيها لم يلزم صاحب الأكثر من الكراء الأمثل ما لزم صاحب الأقل وكذلك الأوسط فإذا كان كراء متاع أحدهم درهما والآخر درهمين والآخر ثلاثا طالب صاحب الأكثر كلا صاحبيه بفضل كرائه عن أقلهما وطالب الأوسط صاحبيه بفضل كرائه بالنسبة لأقل فيطالب صاحب الأكثر كل واحد من صاحبيه بثلثى درهم لأن الفاضل له درهما يقسمان على الثلاثة لكل واحد ثلثا درهم ويطالب الأوسط كل واحد من صاحبيه بثلث درهم لأن الزائد له درهم على ثلاثة لكل ثلث درهم فكل واحد من هذين له غريمان فيأخذ الأول من كراء متاعه درهم ثلثى درهم ويأخذ ممن كراء متاعه درهما ثلث درهم ويأخذ الثانى ممن كراء متاعه درهم ثلث درهم وهذا الثلث هو الذى يأخذه الأول من الثانى بعد فى ثلثه انظر (عب) وحاشية المؤلف عليه (قوله: كان ذا الدابة أو غيره) واقتصار الأصل على الدابة تبعا للرواية (قوله: فله الغلة) لأن عمله كأنه رأس مال (قوله: وعليه كراؤهما) وإن لم يصب شيئا كما فى المدونة لأن من اكترى ـــــــ أو موت أو غيبة وهذا نكتة العدول عن الموسر والمعسر إلى المتيسر والمتعسر (قوله: وترادوا الأكرية) فإذا كان كراء الرحا درهما كل يوم ولبيع

درهمين والدابة ثلاثة وتساووا فيما يأتى من الغلة كل يوم رجع صاحب الدابة بدرهم لكل لا تقل يرجع به على رب الرحا ويحصل الغرض من التساوى لأنه قد يجد رب الرحا معدما فيحصل الضرر له وحده وإنما التراجع من كل زائد على غيره بما يخص المرجوع عليه فرب الدابة يرجع على رب البيت بثلث درهم لأنه يقول له: زدت عليك درهما أكلنا غلته بالسوية أغرم لى ثلثه ويقول لرب الرحا: زدت عليك درهمين استوينا فى ربحهما فعليك ثلث كل منهما فتم لرب الدابة درهم بالتراجع ثم يرجع رب البيت على رب الرحا بثلث لأنه زاد عليه درهم بالترادع فبالتراجع صار كل منهما رأس ماله درهمين سوية فتدبر (قوله: ذا الدابة أو غيره) إشارة إلى أن ذكر رب الدابة فى الأصل

Mas'alah: What is the ruling on one partner repairing a dilapidated ship against the other's wishes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6477)

تتمة: قال عبد الباقي: إن عمر أحد شريكي مركب نخر مع إباية الآخر فله دفع نصف العمارة، وعند ابن يونس: دفع الأقل من نصفها ومما زادته عمارته واشتركا سوية في الغلة، فإن أبى دفع العمر قيمة حصة الآبي خرابا, فإن أبى اشتركا فيها على التفاوت فالذي أصلح بقدر ما زادته نفقته مع حصته الأولى مثل أن تكون قيمته خرابا مائة ومصلحا مائتين، فللمعمر ثلاثة أرباعه لأن حصته الأولى خمسون حيث كان المركب بينهما نصفين، وزادت عمارته ثلاثة أرباع المائتين ولمن لم يعمر ربع. انتهى.

Mas'alah: How is jettisoned cargo distributed among merchants on a ship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7436)

الثالث: هذا المطروح يوزع على جميع ما في المركب من مال التجار مما يطرح وما لا يطرح كالعبيد، قال ابن الحاجب: ويوزع على مال التجار مما يطرح أو مما لا يطرح عبيدا أو ناضا أو جوهرا. انتهى. قال في التوضيح: يوزع المطروح فيكون من رمي له شريكا بما يحسب له في النماء والنقص، ابن القاسم: حتى يكون ما يطرح وما يسلم كأنه لجميعهم. ابن أبي زيد: فإن كانت قيمة ما رمي كقيمة ما سلم فلمن رمي متاعه نصف السالم، وإن كانت قيمته نصف السالم فله ثلث السالم، ولا شركة بين من لم يرم لهم، وقوله: عبيدا أو ناضا أو جوهرا؛ يعني يوزع على جميع مال التجارة وإن كان ذلك المال لا يطرح وهو العبيد أو قليل الجرم وهكذا قال ابن حبيب: (1) في التوضيح منه

Mas'alah: Are cash and the ship itself included in the distribution of jettisoned goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7437)

إن كان معهم (1) دنانير أو دراهم يريد بها التجارة فهي داخلة في الشركة، وقال ابن عبد الحكم وابن أبي زمنين: من كان معه عين فلا يلزمه شيء من قيمة ما طرح. اهـ. وقال ابن الحاجب: والمذهب أن المركب وعبيدة لا تدخل، وفي التوضيح: قال محمد بن عبد الحكم: أجمع أصحابنا على أن المركب لا يدخل في شيء من حكم الطرح.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a mill, a house, and an animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2889)

وكذي رحى وذي بيت، وذي دابة [منح الجليل] وأنا آخذ المتاع بوجهي والضمان علي وعليك، قال الربح بينهما على ما تعاملا عليه ويأخذ أحدهما من صاحبه أجرة ما يفضله به في العمل. ابن رشد هذا كما قال لأن الربح تابع للضمان إذا عملا بما تداينا به كما يتبع المال إذا عملا بما أخرجه كل واحد منهما من المال. اهـ. وفي المدونة وإن أقعدت صانعا في حانوت على أن تنقل إليه المتاع ويعمل هو فيما رزق الله تعالى فهو بينكما نصفين فلا يجوز. اهـ. وفي سماع عيسى في رجل قال اقعد في حانوت وأنا آخذ لك متاعا تبيعه ولك نصف ربحه أو ثلثه، فلا يصلح، فإن عملا عليه فللذي في الحانوت أجرة مثله والربح كله للذي أجلسه في الحانوت. ابن رشد هذا كما قال لأنها إجارة فاسدة من أجل أن الربح تابع للضمان، فإن كان ضمان السلع من الذي أجلسه وجب كون جميع الربح له وللعامل أجرة مثله أفاده الحط. وذكر المصنف تفسيرا ثانيا لشركة الوجوه فقال (وكبيع) شخص تاجر (وجيه) أي مرغوب في الشراء منه مشهور بين الناس (مال) أي عرض تاجر (خامل) بخاء معجمة، أي خفي بين الناس لا يرغبون في شراء عروضه، وصلة بيع (بجزء من ربحه) أي مال الخامل كثلثه لأنها إجارة بأجرة مجهولة، وإن نزل فللوجيه جعل مثله بالغا ما بلغ، وللمشتري رد السلعة إن كانت قائمة، وإن فاتت لزمه الأقل من ثمنها أو قيمتها لأن الوجيه غشه. ابن الحاجب ولا تصح شركة الوجوه، وفسرت بأن بيع الوجيه مال الخامل ببعض ربحه. وقيل هي شركة الذمم يشتريان ويبيعان والربح بينهما من غير مال وكلتاهما فاسدة وتفسخ، وما اشترياه فبينهما على الأشهر اهـ ونحوه لابن شاس، ونسب الأول لبعض أهل العلم، والثاني لعبد الوهاب. وعطف على المشبه في الفساد مشبها آخر فيه فقال (وك) شركة (ذي) أي صاحب (رحى) أي آلة طحن الحب (وذي بيت) تنصب الرحى فيه (وذي دابة) أي بعير

Mas'alah: What is the ruling on a partner who cannot afford to load his share of a ship?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2894)

كذي سفل، وإن وهي [منح الجليل] لأن حاصل كلام اللخمي أنه لا يقضي الشريك الذي لم يجد ما يحمله بكراء على الآخر ولا يمنعه من السفر مطلقا، ولا يقضي للآخر بالسفر به مطلقا، بل إما أن يتراضيا على كراء أو على شيء وإلا بيع عليهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner using a jointly owned ship without the other partner's cargo?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=632)

[8] – مركب مشترك يسافر به من بر الأندلس إلى بر المغرب: مركب بين رجلين في بر الأندلس أراد السفر به إلى بر العدوة، ولأحدهما ما يحمل فيه حصته، وليس، للثاني ما يحمل في حصته، ولا وجد كراء هل له أن يأخذ من شريكه نصف كراء ما يحمل، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned vessel when one partner lacks freight?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=641)

[8]

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned vessel when one partner lacks freight?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=641)

وأما المسألة الثامنة، التي بعدها، وهي مسألة المركب بين الشريكين، فالجواب فيها: أن الذي لم يجد لحظه من المركب كراء، ولا كان له ما يحمل فيه، أن يأخذ من شريكه كراء حصته، لما حمل فيه، وله أن يمنعه من السفر به لنفسه خاصة، حتى يواجبه على كراء يتفقان عليه، أو ينفصلا عن الشركة في المركب ببيعه واقتسام ثمنه، أو تقاومه فيما بينهما ان أحبا. وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a mill, a house, and an animal with unequal rents?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2339)

ص (وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساوى الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية) ش: أي، ومما يشبه ما تقدم في الفساد أن يشترك ثلاثة أحدهم صاحب رحى، والآخر صاحب بيت، والآخر صاحب دابة على أن يعملوا وكراء كل واحد من الرحى، والبيت، والدابة غير متساو، وشرطوا أن يتساووا في الغلة، فإن وقع ذلك فالحكم أن يتساووا في الغلة؛ لأن رأس مالهم عمل أيديهم، وقد تكافئوا فيه، ويترادون في الأكرية فمن له فضل رجع به على صاحبه وأشار بهذا إلى مسألة المدونة ونصها وإن اشترك ثلاثة أحدهم برحى والآخر بدابة والآخر ببيت على أن يعملوا بأيديهم والكسب بينهم أثلاثا فعملوا على ذلك وجهلوا أن ذلك لا يجوز فإن ما أصابوه يقسم بينهم أثلاثا إن كان كراء البيت، والرحى والدابة معتدلا وتصح الشركة؛ لأن كل واحد أكرى متاعه

بمتاع صاحبه ألا ترى أن الرحى والبيت والدابة لو كان ذلك لأحدهم فأكرى ثلثي ذلك من صاحبيه وعملوا جازت الشركة، وإن كان كراء ما أخرجوه مختلفا قسم المال بينهم أثلاثا؛ لأن رءوس أموالهم عمل أيديهم، وقد تكافئوا فيه ويرجع من له فضل كراء على صاحبه فيترادون ذلك بينهم، وإن لم يصيبوا شيئا؛ لأن ما أخرجوه مما يكرى قد أكري كراء فاسدا ولم يتراجعوا في عمل أيديهم لتساويهم فيه انتهى. فظاهرها أن الشركة لا تجوز ابتداء حتى يكري أحدهما نصيبه بنصيب صاحبه لكنها إن وقعت صحت إذا تساوت الأكرية وعليه حملها أبو محمد وغيره وتأول سحنون المدونة على أنها إنما تمتنع إذا كان كراء هذه الأشياء مختلفا واحتج بقوله وتصح الشركة؛ لأن كل واحد أكرى متاعه بمتاع صاحبه، وقال أبو محمد معنى قوله: تصح أنها تئول إلى الصحة لا أنها تجوز ابتداء وعلى تأويل

سحنون مشى المصنف؛ لأن مفهوم الشرط أعني قوله إن لم يتساو الكراء يقتضي أنه إذا تساوى الكراء جازت وقول المصنف: وتساووا في الغلة قابل لأن يكون بيانا لفرض المسألة، أو تقريرا لحكمها بعد الوقوع كما قال ابن غازي وصفة التراد ذكرها ابن يونس عن ابن أبي زيد، ونقلها أبو الحسن ونقلها الشارح في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a mill, house, and animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1635)

(ص) وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما. (ش) عطف على

قوله وفسدت باشتراطه والمعنى أنه إذا اشترك ثلاثة في العمل فأتى أحدهم برحى وأتى الثاني ببيت توضع فيه تلك الرحى وأتى الثالث بدابة تدور في ذلك البيت بالرحى فإن الشركة تكون فاسدة إذا لم يتساو كراء الثلاثة وعملوا بأيديهم على أن ما حصل من الغلة يقسم بينهم أثلاثا وإذا وقعت على هذا الوجه يرجع من له فضل عمل على صاحبه وإليه أشار بقوله وترادوا الأكرية فإذا كان كراء البيت ثلاثة وكراء الدابة درهمين وكراء الرحى درهما واحدا دفع صاحب الرحى لصاحب البيت درهما واحدا فقوله وتساووا في الغلة بيان لفرض المسألة كما أشرنا له أما لو دخلا على أن كل واحد يأخذه من الغلة على قدر ماله لجازت ومفهوم الشرط صحة الشركة إذا تساوى الكراء وما حصل يقسم أثلاثا لأن كل واحد أكرى متاعه بمتاع صاحبه وجعله تت تقريرا لحكم المسألة بعد الوقوع كما بعده من قوله وترادوا الأكرية وإذا اشترط صاحب الرحى والبيت في عقد الشركة أن العمل على رب الدابة بمفرده وعمل فإن الغلة كلها تكون له وكان عمله رأس المال وعلى صاحب الدابة كراء المثل لصاحب الرحى ولصاحب البيت يريد وإن لم يحصل له ربح ولا مفهوم لقوله وإن اشترط عمل رب الدابة أي وإن اشترط عمل أحدهم بخصوصه وإنما خص المؤلف الدابة تبعا للرواية.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one contributes a mill, another a house, and a third an animal, with all working?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2287)

قوله: (وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا، إن لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة، وترادوا الأكرية) أشار بهذا إلي قول ابن القاسم في المدونة: وإذا اشترك ثلاثة

أتى أحدهم برحى والآخر بدابة والثالث [2] بالبيت على أن يعملوا بأيديهم والكسب بينهم أثلاثا، فعملوا على ذلك وجهلوا أنه لا يجوز، فما أصابوا يقسم بينهم أثلاثا إن كان كراء البيت والرحى والدابة معتدلا وتصح الشركة [3] ثم قال: وإن كان كراء ما أخرجوه مختلفا قسم المال بينهم [4] أثلاثا [5]، لأن رؤوس أموالهم عمل أيديهم [6]، وقد تكافلوا [7] فيه، ويرجع من له فضل الكراء على صاحبيه فيترادان [8] فيما بينهم، ولم يتراجعوا في عمل أيديهم لتساويهم فيه [9].

Mas'alah: What is the ruling if the owner of the animal is stipulated to do the work in a partnership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2287)

قوله: (وإن اشترط عمل رب الدابة فالغلة له، وعليه كراؤهما) أي: فإن اشترط صاحب البيت والرحى العمل على رب الدابة فعمل على ذلك فالغلة كلها له، وعليه كراؤهما [10]، قال في المدونة: لأن عمله كأنه رأس المال، ثم قال [11]: وعليه أجر الرحى (1) (في (ن 5) : (أولياء) . (2) في (ن) : (والآخر) . (3) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 549. (4) زاد بعده في (ن) : (ولم يتراجعوا في عمل أيديهم لتساويهم فيه) . (5) قوله: (إن كان كراء البيت ... قسم المال بينهم أثلاثا) ساقط من (ن 4) . (6) في (ن) : (أبدانهم) . (7) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (تكافوا) . (8) زاد بعده في (ن) : (ذلك) . (9) نظر: تهذيب المدونة: 3/ 549. (10) قوله: (وعيه كراؤهما) ساقط من (ن) و (ن 5) . (11) قوله: (ثم قال) ساقط من (ن 4) .

Mas'alah: What is the ruling on the owner of the house and mill receiving nothing in a partnership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2288)

والبيت وإن لم يصب [1] شيئا [2].

Mas'alah: What is the ruling on sharing loss when goods are jettisoned from a ship for safety?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=687)

قال مالك: إذا طرح المتاع رجاء السلامة تشارك في ذلك جميع أهل المركب الذين لهم الأمتعة، واختلف في الذهب إذا كان عند بعضهم، وفي العبيد إذا كانوا نواتيه [12] وكانوا للتجارة، هل يدخلون في حساب ذلك أو لا؟

Mas'alah: What is the legal reasoning for liability in jettison cases?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=687)

وأجيبوا بأن شأن المركب أن يصل برحاله سالما التي البر، وإنما يغرقه ما فيه عادة، وإزالة السبب المهلك لا توجب شركة، بل فعل السبب المنجي، وهو فرق حسن، فإن فاعل الضرر شأنه أن يضمن، فإذا زال ضرره ناسب أن لا يضمن، لعدم سبب الضمان، وفاعل النفع محصل لعين المال، فناسب أن يستحقه (11) هي موضوع الفرق الخامس والمائتين بين قاعدة ما يضمن بالطرح من السفن وبين قاعدة ما لا يضمن "ج 4. ص 8. لم يعلق عليه الشيخ أبو القاسم بن الشاط بشيء" عبارة القرافي في أول هذا الفرق أكثر وضوحا وبيانا، حيث قال مالك: إذا طرح بعض الحمل للهول شارك أهل المطروح من

لم يطرح لهم شيء في متاعهم، وكان ما طرح وسلم لجميعهم في نمائه ونقصه بثمنه يوم الشراء إن اشتروا من موضع واحد بغير محاباة، لأنهم صانوا بالمطروح مالهم، والعدل عدم اختصاص أحدهم بالمطروح، إذ ليس أحدهم بأولى من الآخر، وهو سبب سلامة جميعهم، فإن اشتروا من مواضع، أو اشترى بعض أو طال زمن الشراء حتى تغيرت الاسواق اشتركوا بالقيم يوم الركوب، دون يوم الشراء، لأنه وقت الاختلاط، وسواء طرح الرجل متاعه. أو متاع غيره بإذنه أم لا. قال ابن ابي زيد القيرواني رحمه الله: ولا يشارك من لم يرم بعضهم بعضا، لأنه لم يطرأ سبب يوجب ذلك، بخلاف المطروح له مع غيره. (12) النواتي: جمع نوتي بضم النون، وهو الملاح في البحر خاصة، كأنه يميل السفينة من جانب إلى جانب. وقيل هو معرب، ومن الفعل: نات ينوت إذا تمايل من ضعف.

أو بعضه، لأن موجد الشيء شأنه أن يكون له، ويبدأ في الطرح بالأمتعة، ثم البهائم لشرف النفوس.

Sub–topic – Shared Property Maintenance and Repairs

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a collapsed shared wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2580)

فرع – قال قال مالك إذا سقط الجدار بينكما وهو لأحدكما لم يجبر على بنائه لأنه لا يجب عليه سترك بملكه أو لكما جبر الممتنع منكما على البناء مع صاحبه لأنه من أحكام الشركة وفي العتبية إذا كان لأحدهما فهدمه أو انهدم بغير فعله وترك رده ضررا – وهو قادر على بنائه جبر على رده فإن عجز ستر الآخر على نفسه بالبناء في حقه وإن هدمه للضرر أجبر على الإعادة أو هدمه لنفعه ثم عجز أو استغنى عنه لم يجبر قال ابن حبيب لا يجبر عند ابن القاسم إذا انهدم ويجبر عند ابن كنانة وأجمعوا على الإجبار إذا هدمه

للضرر وعن ابن كنانة لا يجبر إذا كان لهما أيضا لأن الإنسان لا يجبر على تجديد ملكه وفي المجموعة إذا كان بينهما وانهدم بغير فعله لا يجبر ويخير في المشترك بين البناء والبيع والمقاسمة جمعا بين المصالح

Mas'alah: How is profit divided when one partner rebuilds a shared mill?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2586)

فرع – قال إذا انهدمت الرحى فأقمتها وامتنع الباقون فالغلة كلها لك عند ابن القاسم وعليك أجرة أنصبائهم جزافا وقال عبد الملك الغلة بينكم ولك من أنصبائهم ما انفقته لأنك تنتفع بملكهم عامرا وقال ابن وهب أنت شريك بما زاد عملك على جزئك المتقدم في غلة الرحى ولك أجرة ما أقمت في حصص أصحابك بأن تقوم الرحى غير معمولة فيقال عشرة وبعد العمل خمسة عشر فلك ثلث الغلة والباقي بينكم وعلى الذي لم يعمل ما ينوبه من الأجرة للعمل

في قيامه بغلتها ثم أراد الدخول معك أعطاك ما ينوبه من قيمة ذلك يوم يدفع ذلك إليك

Mas'alah: What is the ruling on cleaning a shared well when soil accumulates?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2591)

فرع – قال بئر بينكما اقتسمتماه ساقيتين فارتفع التراب تحت دلائك حتى تعذر السقي ان كانت عادة في التنظيف حملتهما عليها وإلا فالكنس عليكما لأن

ترابك من عنده ومن عندك

Mas'alah: What is the ruling on one partner repairing a shared well when water decreases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2592)

فرع – في النوادر قال مالك إذا نقص ماء البئر أو العين فأراد أحد الشريكين العمل فإن

عمل الآخر وإلا باع ممن يعمل أو يعمر الطالب فما زاد عمله فهو له حتى يأخذ نصف النفقة قال ابن القاسم كل أرض مشتركة من أصول أو زرع هارت بيرها يقال للممتنع اعمل مع صاحبك أو بع حصتك من الأصل فتأخذ حصته أو يأخذ حصتك فمن أراد عمل أو ترك ومن عمل له الماء كله حتى يعطيه شريكه ما ينوبه من النفقة وإن كان بينهما وأما الأرض المقسومة أو الشجر المقسوم أو الزرع لرجل في أرض بينهما مفروز إلا ان ماءهما واحد فتهور البئر أو تنقطع العين لا يكلف الممتنع النفقة مع شريكه فإن عمل الآخر فله الماء كله إلا أن يعطيه نصيبه من النفقة قال سحنون هذا في البئر التي ليس عليها حياة ولا نخل أما ما عليها ذلك فيجبر للممتنع على العمل أو البيع ممن يعمل وإلا يبع عليه قال مالك إن كان البئر خربا أو العين فلا يجبر الممتنع إنما يجبر حيث يبقى بقية من الماء فلو لم يجبر فسدت بقيته فهو ضرر بخلاف الأول

Mas'alah: What is the ruling on repairing a collapsed well or spring when a partner refuses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2592)

فرع – في الكتاب إذا انهارت البئر أو العين فأصلحتهما وأبى شريكك لك

Mas'alah: Can a partner withhold water until the other pays his share of expenses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2593)

منعه الماء ان كان فيه فضل حتى يعطيك نصيبه من النفقة لأن الماء نشأ عن نفقتك كما ينشأ عن ملكك

Mas'alah: Who is entitled to the increased water from cleaning a shared well?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2593)

وإذا احتاجت البئر للكنس أو القناة وتركه ينقص الماء أو لا يكفي ماؤها مريد الكنس فلمريد الكنس الكنس وهو أولى بما زاد الماء بكنسه دون الشريك حتى يؤدي نصيبه من النفقة

Mas'alah: When must a partner pay their share of maintenance expenses for shared property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2594)

قبل العمل حتى يعطي حصته من النفقة قال ابن نافع قال مالك يعطيه حصته من النفقة يوم أنفق وإنما أقول قدر قيمة العمل فيقوم يوم يقوم وقد بلي لأنه من اليوم تملكها فلا يحسب عليه جديدا لئلا يؤخذ منه ثمن ما انتفع به غيره

Mas'alah: What are the four opinions on repairing a collapsed well among partners?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2594)

وفي المسئلة أربعة أقوال قول انهارت البئر أو نقصت لمريد الإصلاح الإصلاح وهو أحق بالماء حتى – يعطيه شريكه حصته فإن كانا شريكين فيما يسقى من نخل أو كرم خير الممتنع بين العمل والبيع والمقاسمة في الأصل فيعمل من أراد أن يكون له الماء كله حتى يعطيه الآخر حصته من النفقة وقيل إن كانا شريكين فيما يسقى به لم يخير الممتنع بين العمل والبيع كصاحب السفل والحائط بين الرجلين إلا أن يكون بئر لا

حياة عليه وقيل إنما يؤمر بالعمل إذا لم يخرب البئر أما الخراب فلا وقيل إن كانت من الزرع لا تنقسم – وقد زرعاها جبر الممتنع على البيع لتعذر القسمة وإن لم تكن مزروعة وفيها نخل لا ثمر فيها حتى تجوز قسمتها خير بين القيمة والبيع والعمل وإن كان النخل منقسما ولم تبق الشركة إلا في غيرها فيحتمل أن يكون هو المراد بقوله لا يجبر على العمل بل يعمل صاحبه وهو أحق بما زاد الماء لعدم الشركة في الأصول فلا يكلف بيع أصوله لشركتهما في البئر وظاهر كلام سحنون أنهما سواء ويخير بين العمل والبيع كالسفل والعلو والحائط بينهما وقد اختلف في الرحى تنهد فيقال للأبي إما أن تبني أو تبيع فلو عمل أحدهما واغتل غلة كثيرة قال ابن شعبان للعامل من الغلة بقدر ما أنفق وما كان له قبل أن ينفق والبقية للآخر وعن ابن القاسم الغلة كلها للمنفق حتى يدفع قيمة ما عمل كالبئر يغور ماؤها وعنه يستوفي من الغلة نفقته ثم يكون بينهما واختار عيسى أن الغلة كلها للعامل وعليه كراء

Mas'alah: How is the cost of maintaining a water channel apportioned among partners?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2595)

نصيب الآخر فيما هو باق قبل العمارة وله دفع حصته من النفقة والدخول معه إلا أن يكون بحدثان العمل فالأشبه قول ابن دينار وقول عيسى قال اللخمي المجراة إما من أول العين إلى المغلق أو بين البساتين أو موضع مصالة الماء فالأول على عددهم عند ابن القاسم وعلى الأنصباء عند أصبغ

Mas'alah: How is the cost of clearing a blockage divided when it originates from multiple owners?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2595)

وأرى إذا كان السد من سببهم قسمت النفقة على قدر ما يرى أن لكل واحد فيه

Mas'alah: What is the distinction between deposits and partnership property regarding long-term possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3626)

بينهما أن الودائع لا تترك عند قابضها الدهر الطويل غالبا والعشر سنين كالعشرين والسنة ونحوها قليل فقيل إن هذا خلاف قوله في كتاب الشركة في المدونة في الشريكين يموت أحدهما فيقيم شريكه البينة أنه كان عنده مائة دينار من الشركة افلم توجد ولا علم لها مسقط كذا إنها تكون في ماله

Mas'alah: What is the difference between a partner's and a depositary's right to dispose of property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3626)

وقيل ليس بخلاف وهو الصحيح لأنها مسألة أخرى والفرق أن للشريك التصرف في المال بخلاف المودع

Mas'alah: What is the ruling on dividing water shares among partners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3216)

]

Mas'alah: What is the ruling on dividing water shares among partners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3219)

السدس من الماء، فتح الثقب الثاني؛ فإذا جرى السدس الثاني من الماء، فتح الثقب الذي في أسفل القدر ويسقي حتى لا يبقى في القدر شيء؛ ويفعل الذي له السدسان مثل ذلك، وكذلك الذي له السدس يسقي حتى يجري السدس من الماء من الثقب الذي في أسفل القدر، وهذا أعدل من القول الأول؛ لأن صاحب النصيب الكبير يغتبن على القول الأول؛ لأن كلما كثر الماء في القلد، كان أسرع لخروجه من الثقب.

Mas'alah: Who is responsible for repairing a broken ceiling between co-owners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4172)

[مسألة: مؤنة إصلاح السقف المنكسر بين الشريكين]

Mas'alah: Who is responsible for repairing a broken ceiling between co-owners of a shared property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4172)

مسألة وسئل مالك عن الرجلين يكون بينهما المنزل، لأحدهما الأسفل وللآخر العلو، فينكسر السقف الأدنى الذي هو سقف البيت الأسفل، على من ترى إصلاحه؟ قال: على الأسفل. فقلت له: الخشب تريد؟ قال: نعم، قيل له: إن الأسفل يحتج فيقول: هو أرضك للأعلى، وأنت الذي تمشي عليها. قال: بل هو سقفه، وعليه أن يبنيه وهو مثل جداره الأسفل، وكذلك لو انهدم كان عليه أن يبنيه من أسفله حتى يسقفه يكون ذلك

عليه كله. فقيل له: والحجر عليه؟ قال: نعم.

Mas'alah: Can a co-owner sell his share to someone who will build, or must he build himself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4173)

يبيع ممن يبني على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك. وقال سحنون: يجبر على أن يبني ولا يجوز أن يبيع ممن يبني إلا أن يعجز عن بنيانه لأن في البيع على هذا الشرط عنده غررا فلا يجوز إلا عند الضرورة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned house or well that collapses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4250)

[مسألة: البيت يكون بين الرجلين ينهدم أو البير تكون بين حائطين فتنهدم] مسألة قيل له: فالبيت يكون بين الرجلين ينهدم، أو البير تكون بين حائطين فتنهدم قال: قال لي مالك: أما البيت وما أشبه ذلك، فإن كان مما ينقسم اقتسماه فبنى من شاء، وترك من كره، وإن كان مما لا ينقسم مثل البير وما أشبهها، فإنه يقال للذي لا يريد العمل: إما أن تعمل مع شريكك، وإما أن تقاومه، أو تبيع ممن يعمل، وإلا بعنا عليك من حقك بقدر ما ينفق في عمل ما بقي من حقك، ولا يمنع شريكك من الانتفاع بحظه ضررا منك له وتضييقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a well when some partners lose water access?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4716)

مسألة: بينهم بئر يسقون عليها فاقتسموها على مناضح خمسة] مسألة وسئل عن قوم كانت بينهم بئر يسقون عليها، فاقتسموها على مناضح خمسة هكذا، وكل واحد منهم يسقي من منضحته، ثم إن بعضهم انقطع من ناحية منضحته الماء، وارتفع تلقاءه التراب، فلا يقدر على أن يسقي شيئا، يرسل الدلو فيخرج ولا ماء فيه، ومنهم من يسقي على حاله، أفيسقي معهم من مناضحهم، أم يكفوا حتى يسقوا جميعا؟ فإنه قد دعا هو إلى ذلك فأبوا عليه، وقالوا له: اضرب لنفسك، فقال مالك: إني لا أرى لمثل هذا فيه سنة بينهم جارية، فقيل له: قد اختلف في ذلك، فقال: أرى أصوب ذلك أن يقضى عليهم أن يضربوا في البئر حتى يسقوا جميعا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه إن لم يكن لهم سنة جارية بينهم من عرف قد عرفوه، واستمر العمل عليه عندهم؛ وجب عليهم

جميعا أن ينقوا معه موضع منضحته، حتى يسقي كما يسقون؛ لأن التراب إنما ارتفع تلقاء منضحته من نضحهم جميعا، فعليهم كنس ما أثره نضحهم من ارتفاع التراب تلفا منضحة أحدهم، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on shared water when one partner works and the other refuses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4721)

]

Mas'alah: What is the ruling on shared water when one partner works and the other refuses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4721)

مسألة: الماء يكون بين الرجلين يعمل أحدهما ويأبى الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on shared water when one partner works and the other refuses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4721)

مسألة وسئل عن الماء يكون بين الرجلين يعمل أحدهما، ويأبى

Mas'alah: Fiqh passage: دشر نب دمحم لاق :هنإ لاق امك اذهو نيب لوأ نم اريخم ناك امنإ?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4722)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه إنما كان مخيرا من أول بين أن يعمل معه أو يتركه يعمل، فيكون أحق بالماء إن كان انقطع جميعه أو بما زاد بعمله، إن كان لم ينقطع جميعه حتى يأتيه بنصف ما أنفق، فإذا أبى أن يعمل معه حتى عمل بعض العمل، فليس له أن يعود إلى العمل معه حتى يعطيه نصف ما عمل، ألا ترى أنه لو قال له من أول: اعمل نصف العمل وحدك، وأنا أعمل معك النصف الباقي، فإن خرج الماء أعطيتك نصف ما عملت وحدك، وإلا لم يكن لك علي شيء لم يكن ذلك له إلا برضاه، فكذلك إذا أراد أن يعمل معه بعد أن عمل وحده نصف العمل لم يكن ذلك له، إلا أن يعطيه نصف ما عمل، وهذا بين إن شاء الله عز وجل، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a shared mill that collapses and one partner refuses to repair it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4729)

[: الرحى تكون بين النفر فتنهدم وتخرب فيدعو أحدهم إلى عملها ويأبى ذلك بعضهم]

Mas'alah: What is the ruling on a partner who refuses to repair a shared mill?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4729)

وسئل [عيسى] عن الرحى تكون بين النفر فتنهدم وتخرب فيدعو أحدهم إلى عملها ويأبى ذلك بعضهم، قال: يقال لمن

أبى منهم العمل إما أن تعمل معه وإما أن تبيع ممن يعمل معه، يجبر على ذلك، وكذلك قال مالك. قلت: فلو عمل بعضهم فأنفق فلما تمت وطحنت قال الذي لم يعمل: هذا نصف ما أنفقت وأكون على حظي منها، قال: ذلك له ويكون على حظه منها مبنيا. قلت: فلو كان العامل اغتل منها غلة كثيرة قبل رده إليه ما أنفق لمن تكون تلك الغلة؟ قال: قد اختلف في ذلك، فقال محمد بن إبراهيم بن دينار المدني: يكون للعامل منها بقدر ما أنفق وما كان له فيها قبل أن ينفق ويكون للذي لم يعمل بقدر ما كان بقي له من قاعتها وبقية سدها وحجارتها وما كان فيها من صلاح، وأما ابن القاسم فقال لي مرة: الغلة كلها للعامل دون من أبى أن يعمل معه حتى يعطي قيمة ما عمل، وهي بمنزلة البئر يغور ماؤها أو ينهدم منها ناحية فيريد أحد الشريكين العمل ويأبى صاحبه، فيقال لمن أبى أن يعمل: اعمل معه أو بع ممن يعمل، فإن أبى وخلى بينه وبين العمل وحده كان الماء كله للعامل حتى يدفع [إليه] نصيبه من النفقة، فكذلك الرحى، قال عيسى: وبهذا

القول رأيت ابن بشير يحكم، ثم قال لي ابن القاسم في الرحى: يحاصه بما اغتل فيما أنفق، ولو كان لم يرد عليه نصف ما أنفق حتى اغتل منها جميع نفقته لرجع هذا في حظه ولم يكن عليه شيء. قال عيسى: والذي آخذ به في ذلك أن تكون الغلة كلها للعامل ويكون عليه للذي لم يبن كراء نصيبه من قاعة الرحى وما كان فيها باقيا من العمل فإن أراد الدخول معه فيما بنى دفع إليه

ما ينوبه من قيمة العمل الذي في الرحى قيمته يوم يدخل معه وليس يوم عمله ولا قدر ما ينوبه من النفقة التي أنفق فيها إلا أن يكون ذلك بحدثانه. قال: وبلغني عن ابن وهب أنه قال في الغلة مثل قول ابن دينار أن يكون للعامل من الغلة بقدر ما أنفق فيها وما كان له منها وللذي لم يعمل بقدر ما كان له من قاعتها وباقي غلتها، وتفسير ذلك أن تقام الرحى غير معمولة وتقام معمولة فإن كانت قيمتها قبل أن تعمل عشرة وقيمتها بعد العمل خمسة عشر كانت ثلث الغلة للعامل وثلثاها بينه وبين شريكه، ويكون على الذي لم يعمل ما ينوبه من أجر العامل في قيامه بعملها، ثم إن أراد الذي لم يعمل أن يدخل مع الذي عمل في الرحى دفع إليه ما ينوبه من قيمة الرحى على قدر حظه منها قيمته يوم يدفع ذلك إليه وليس ما ينوبه من النفقة الأولى ولكن قيمته يوم يدخل معه، وقال يحيى بن يحيى مثله كله في اقتسام الغلة ورد القيمة، وقال: به آخذ، قال: وقد سمعت ابن القاسم يقول غير ذلك. قال محمد بن رشد: قوله في أول هذه المسألة إنه يقال لمن أبى أن يعمل إما أن تعمل معه وإما أن تبيع ممن يعمل معه يجبر على ذلك قد مضى القول عليها مستوفى في أول سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وقول محمد بن إبراهيم بن دينار المدني: إن العامل يكون له من الغلة بقدر ما أنفق وما كان له منها قبل أن ينفق ظاهره أن الغلة تفض على منتهى نفقته وقيمة ما كان له من أصل الرحى وعلى قيمة ما كان للذي

Mas'alah: What is the ruling on a partner who builds or plants on shared land while the other partner is absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5154)

[مسألة: غرس أو بنى في أرض بينه وبين شريك له وشريكه غائب] مسألة قال ابن القاسم: من غرس أو بنى في أرض بينه وبين شريك له، وشريكه غائب، فإنهما يقسمان الأرض، فإن كان بنيانه فيما صار له من الأرض، كان له وكان عليه من الكراء بقدر ما انتفع من نصيب صاحبه، وإن كان البنيان والغرس في نصيب غيره، خير الذي صار في حظه بين أن يعطيه قيمته منقوضا، وبين أن يسلم إليه نقضه ينقله، ويكون له أيضا من الكراء على الباني بقدر ما انتفع به من مصاب صاحبه الغائب. قال عيسى: قال ابن القاسم: ولو بنى بمحضر شريكه، لم يكن لشريكه كراء؛ لأنه كالإذن. قال محمد بن رشد: لم ير ابن القاسم في هذه الرواية الشركة بينهما في الأرض شبهة للباني منهما؛ إذ قال: إنه إذا بنى وشريكه غائب، يقتسمان الأرض، فإن حصل البناء بالقسمة في حظ شريكه، لم يكن له عليه فيه إلا قيمته منقوضا؛ يريد طال زمان ذلك أو لم يطل. وقد ذكرنا الاختلاف قبل هذا في كون الشركة بينهما في الأرض شبهة للباني منهما فيما بنى. وظاهر قوله: إن الحكم يكون في ذلك على ما ذكره من قسمة الأرض إلى آخر قوله، سواء اتفقا على القسمة ابتداء أو دعوا إليها، أو اختلفا إليها أحدهما ابتداء، أو دعا الآخر إلى أن يحكم بينهما في الغرس والبناء قبل القسمة، ولا اختلاف إذا اتفقا على القسمة، ودعوا إليها ابتداء، وأما إذا اختلفا في ذلك، فالذي يأتي في هذه المسألة على ما في آخر كتاب الشفعة من المدونة في الدار تكون بين الرجلين، فيبيع أحدهما طائفة منها بعينها أن يشتركا في البنيان، بأن يعطي الذي يبنى للباني من قيمته منقوضا، قدر حظه من الأرض، ثم يقتسمان بعد أو يتركان، ولو بنى بإذن شريكه أو بعلمه وهو

ساكت لا يغير ولا ينكر، على القول بأن السكوت كالإذن؛ لوجب على مذهبه، وروايته عن مالك أن يكون له قيمة بنيانه قائما إن اقتسما، فصار

البنيان في حظ شريكه أو قيمة حظه منه قائما، إن رضيا بالبقاء على الشركة، أو كانت الأرض لا تنقسم، إلا أن تطول المدة إلى أن يمضي منها ما يرى أنه إذن له في البناء إلى مثلها، فتكون القيمة فيه منقوضا، خلاف رواية المدنيين عن مالك في أن القسمة لا تكون في ذلك إلا قائما، سواء طال زمان ذلك أو قصر؛ إذا بنى بإذنه أو بعلمه وهو ساكت؛ إذ لا يكون على روايتهم عنه لمن بنى قيمة بنيانه منقوضا، إلا أن يكون بنى متعديا على غير وجه شبهة، ورواية عيسى عن ابن القاسم في قوله، في آخر المسألة: إنه لو بنى بمحضر شريكه، لم يكن لشريكه كراء؛ لأنه كالإذن خلاف قوله من رأيه في سماعه من كتاب الشركة، وقد ذكرنا ذلك في المسألة التي قبل هذه. والمسألة كلها متكررة في رسم إن خرجت من سماعه من هذا الكتاب بالمعنى، وإن اختلف اللفظ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner cultivating fallow land in a shared property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5236)

]

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner cultivating fallow land in a shared property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5236)

مسألة: يكونون في المنزل وفيه بور فزرع البعض ذلك بحضرة أشراكه]

Mas'alah: Can one co-owner discipline a jointly-owned slave without the other's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5394)

[مسألة: عبد بين رجلين أراد أحدهما أن يضربه] مسألة وقال مالك في عبد بين رجلين أراد أحدهما أن يضربه: إن

ذلك ليس له إلا أن يأذن له شريكه فإن فعل ضمن ما أصابه في ذلك أن يكون ضربه ضربا لا يعنت أحد في مثله أو في ذلك أدبه، فإن كان هذا لم يضمن، قال سحنون: أراه ضامنا ضربه ضربا يعنت في مثله أو لا يعنت لو لم يضربه إلا ضربة واحدة لكان ضامنا له؛ لأنه ليس هو له دون شريكه، وهو بمنزلة الرجل يعدو على عبد الرجل فيضربه ضربا لا يعنت في مثله فيموت منه أنه ضامن. قال محمد بن رشد: رأى مالك شركته في العبد شبهة تسقط الضمان في ضربه إياه الضرب الذي يؤدب بمثله على ما اجترم، خلاف قول سحنون، وهو أظهر؛ لأن أدبه هو صلاح له فهو يقول: لو لم أؤدبه لفسد علي فنقص مالي، وعلى هذا اختلفوا في الأرض بين الرجلين يزرع أحدهما فيها زرعا أو يبني فيها بنيانا هل يكون كالغاصب فيقلع الشريك زرعه وبنيانه أو لا يكون كالغاصب؟ لشبهة الشركة فيكون له الزرع وإن كان الإبان لم يفت، ويكون عليه الكراء في نصيب شريكه ويكون له قيمة بنيانه قائما، وقد مضى القول على هذا في أول سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق ويأتي أيضا في رسم القطعان من سماع عيسى من هذا الكتاب وفي سماع سحنون زيد من كتاب الزراعة، وعلى هذا اختلفوا في الأمة تكون بين الحر

والعبد فيولدها العبد هل تكون جناية يلزم سيده أن يفتديه بنصف قيمته أم لا؟ فقال ابن القاسم في أول سماع سحنون من كتاب الجنايات: إنها جناية تلزم سيده أن يفتديه بنصف قيمته أو يسلمه وماله لصاحب الجارية، وقال سحنون في نوازل من كتاب الاستبراء: إنها ليست جناية وتباع الأمة فيما لزمه من نصف قيمتها فإن لم يف بذلك اتبع بالباقي دينا ثابتا في ذمته، ولا اختلاف بينهم في أن الشركة في الأمة شبهة يسقط بها الحد عن الشريك إن وطئها؛ لقول النبي – عليه السلام: «ادرءوا الحدود بالشبهات» .

Mas'alah: Can one co-owner of a slave sell his share without the other co-owner selling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5405)

]

Mas'alah: What is the ruling on a partner who exceeds his authority and plants the entire shared land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5421)

[مسألة: اشترى أرضا فأشرك فيها رجلا فتعدى الشريك فزرع الأرض كلها]

Mas'alah: What is the ruling on a partner who plants the entire shared land without permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5421)

مسألة وسئل عمن اشترى أرضا فأشرك فيها رجلا فتعدى الشريك فزرع الأرض كلها، فقال: الزرع للذي زرعه وعليه نصف كراء الأرض، قال عيسى: حاضرا كان شريكه أو غائبا، غير أن شريكه إن كان حاضرا يحلف بالله أنه ما كان تركه إياه رضا منه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who plants the entire shared land and the differing opinions on the matter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5421)

قال محمد بن رشد: قوله في هذه الرواية: إن الشريك إذا تعدى فزرع الأرض كلها يكون الزرع له ويكون نصف كراء الأرض ظاهره وإن كان إبان الحرث لم يفت فهو خلاف قوله في نوازل سحنون من كتاب المزارعة أن البذر إذا لم يفت أخذ نصيبه من الأرض فبذرها، وخلاف قول ابن القاسم أيضا في أول سماعه من كتاب الاستحقاق أنه يكون له فيما بنى في أرض شريكه قيمة بنيابة منقوضا إن صار في حظ شريكه فمرة رأى الشركة بينهما في الأرض شبهة يوجب أن يكون الزرع لزارعه فإن لم يفت إبان البذر ومرة لم ير ذلك شبهه ورأى أن من حق الشريك أن يأخذ نصيبه من الأرض بزرعها إذا لم يكن للذي بذره فيه منفعة إن قلعه، فإن كانت له فيه منفعة إن قلعه كان من حقه أن يقلعه إلا أن يشاء الشريك المتعدي عليه أن يأخذه بقيمته مقلوعا فيكون ذلك له، وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك في أول سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق، وقول عيسى بن دينار: إن لشريكه الكراء حاضرا كان أو غائبا بعد يمينه إن كان حاضرا خلاف روايته عن ابن القاسم في أول سماع من كتاب الاستحقاق، وقد مضى القول على ذلك هنالك مستوفى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a partner using shared water for irrigation at the wrong time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5436)

]

Mas'alah: What is the ruling on a partner using shared water for irrigation at the wrong time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5436)

مسألة: عين بين نفر فكان لأحدهم السقي بالليل وللآخرالسقي بالنهار] مسألة وعن عين بين نفر فكان لأحدهم السقي بالليل وللآخر السقي بالنهار فأجرى الماء في زرعه بالليل وترك زرع الذي له السقي بالليل قال: عليه قيمة ذلك الماء، ولا سقي له بالنهار؛ لأن سقي الليل

ليس يشبه سقي النهار وسقي الليل أفضل إلا أن يكون له سقي بالليل فيعطيه سقية بالليل مكانها. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة المعنى لا اختلاف فيها وهي ترد قول أصبغ في رسم البيوع العاشر من سماعه من كتاب السلم والآجال في سلف الماء أنه لا ينظر فيه إلى الأزمان ولا يعتبر بها فيه، فترد تلك إلى هذه ولا ترد هذه إلى تلك وقد مضى الكلام على قول أصبغ في موضعه مستوفى فلا وجه لإعادته وبالله التوفيق. تم كتاب الشركة بحمد الله تعالى وحسن عونه والصلاة الكاملة على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما اللهم عونك.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's right to sell when the other has given his share for service or lease?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6696)

قال محمد بن رشد: قوله يبيع نصيبه إن شاء وحده ولا يبيع معه الآخر، معناه ولا يلزمه أن يبيع معه، إذ ليس ذلك له، للحق الذي للمخدم في اختدامه، وكذلك إذا آجر نصيبه من العبد، أو كانت دارا فأسكن نصيبه منها رجلا، أو إكراه منه؛ وفي أول سماع أصبغ عن أشهب خلاف هذا أن من حق شريكه إذا دعاه إلى البيع معه أن يبيع معه، وتنفسخ الإجارة، ويبطل الإخدام، وكذلك الدار على مذهبه إذا كانت لا تنقسم وقاله أصبغ أو لم يعجبه اشتراط النقد؛ ولكلا القولين وجه، فوجه قول ابن القاسم في هذه الرواية، أنه لما فعل في نصيبه ما يجوز له من إخدامه أو إجارته، لم يكن لشريكه أن يبطل ذلك عليه، وهو لم يتعد فيما فعل؛ ووجه قول أشهب أنه لما كان الحكم بين الشريكين فيما لا ينقسم إذا دعا أحدهما إلى الانفصال من صاحبه فيه لينفرد بحظه منه أن يباع، فيقتسما الثمن بينهما، إذ قد لا يجد من يشتري حصته منه على الإشاعة بحال، أو لا يجد من يشتريها منه إلا بأقل من نصف قيمتها كلها لضرر الشركة ولم يكن لشريكه أن يبطل عليه هذا الحكم الواجب له بما يعقده في نصيبه من الإجارة، أو يفعله من الإخدام، وهذا القول أظهر، وإياه اختار أصبغ، ولم يعجبه اشتراط النقد في الإجارة، لما للشريك والحق في فسخها أو فسخ ما بقي منه أن دعيا إلى البيع، ولم ير أشهب في النقد في ذلك بأسا. وقوله في ذلك أظهر من قول أصبغ، لأن الخيار الذي للشريك في فسخ الإجارة، أمر يوجبه الحكم له إن دعا إلى ذلك، فوجب ألا يكون له تأثير في المبيع من النقد إذ قد سلم العقد من أن

Mas'alah: What is the ruling on two partners who rent land to cultivate together when one is absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7301)

]

Mas'alah: What is the ruling on a partner who plants the shared land in the absence of the other partner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7301)

مسألة قال: وقال ابن القاسم في الأرض تكون بين الرجلين يحرثانها جميعا أيام البذر فيغيب أحد الشريكين فيقوم أحدهما فيبذرها، قال: إن جاء صاحبه قبل أن يفوت الزرع رأيت أن يبذر نصيبه من الأرض يزرعها، ولا يجوز له أن يأخذ فيها طعاما ولا ذهبا ولا أرضا يحرثها ولا متوبة إذا لم يفت البذر، فإذا فات كان على الذي بذرها أن يعطيه كراء عمله الذي كان عمل إذا فات.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who plants the shared land in the absence of the other partner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7301)

قال محمد بن رشد: لم يبين في هذه الرواية إن كان الشريك زرع الأرض في مغيب شريكه لنفسه أو بينهما، والمعنى فيها أنه زرعها لنفسه، ولذلك قال إن من حق الشريك الغائب إن كافا إبان الزرع لم يفت أن يأخذ نصيبه في الأرض فيزرعها لنفسه يريد بعد أن تقسم إذا كانت مشاعة بينهما، ومثله في كتاب ابن المواز، قال ولو اكترياها ليزرعاها بينهما فغاب أحدهما فزرع الآخر نصفها وطاب فهو له خاصة، وعليهما كراء

ما تعطل منها. قال

Mas'alah: What is the ruling on a partner who plants the shared land in the absence of the other partner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7302)

أصبغ وعلى الزارع نصف قيمة كراء المزروع منها إن كان ذلك أكثر من الثمن، وما تعطل فهو عليهما وكراؤها كلها عليهما، قال ابن المواز: وهذا قول ابن القاسم، وقول ابن القاسم في هذه الرواية إن للشريك الغائب أن يأخذ حظه من الأرض فيزرعها إن كان لم يفت إبان الزرع هو مثل قول ابن القاسم في أول سماعه من كتاب الاستحقاق إنه يكون له فيما بنى في أرض شريكه قيمة بنائه منقوضا إن صار في حظ شريكه، خلاف قوله في سماع أبي زيد بعد هذا، وفي رسم إن أمكنتني من سماع عيسى من كتاب الشركة إن الزرع للذي زرعه وعليه نصف كراء الأرض لشريكه يريد وإن كان إبان الحرث لم يفت فمرة رأى ابن القاسم الشركة بينهما في الأرض مبهمة توجب أن يكون الزرع لزارعه وإن لم يفت إبان البذر، ومرة لم ير ذلك بشبهة، ورأى من حق الشريك أن يأخذ نصيبه من الأرض يزرعها إذا لم يكن للذي بذره فيه منفعة إن قلعه، وإن كانت له فيه منفعة كان من حقه أن يقلعه إلا أن يشاء الشريك المتعدى عليه أن يأخذه بقيمته مقلوعا، فيكون ذلك له، وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك في أول سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق، وفي رسم إن أمكنتني من سماع عيسى من كتاب الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who plants the entire shared land without the other partner's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7309)

[: اشتركا في أرض خرج من عنده بذرا فبذرها كلها فجاء صاحبه بعد ذلك] من سماع أبي زيد بن أبي الغمر قال: وسئل ابن القاسم عن رجلين اشتركا في أرض يزرعانها بينهما، فحرثاها فلما كان إبان الزرع غاب أحد الشريكين فلما خشي صاحبه فوات الزرع أخرج من عنده بذرا فبذرها كلها، فجاء صاحبه بعد ذلك، قال ابن القاسم: لا يكون له شرك في الزرع، وإنما يكون له مثل كراء تلك الأرض محروثة، ويكون الزرع للذي زرع، قال: فقيل له: فإن كان قسم الأرض بين اثنين فأحضر لذلك رجالا فزرع حصته وترك ما بقي؟ قال: لا ينفعه ذلك، ويكون للذي غاب كراء نصف ما زرع ولا ينفعه ذلك إلا أن يتعدى السلطان فيكون هذا الذي يقسمها فيزرع حصته فهذا الذي لا يكون له شيء فيما زرع صاحبه. قال محمد بن رشد: هذا من قول ابن القاسم مثل قوله في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى من كتاب الشركة، وخلاف لقوله في سماع سحنون من هذا الكتاب، وقد مضى الكلام هنالك على وجه الاختلاف في ذلك فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق. تم كتاب المزارعة بجيد الله تعالى وحسن عونه

Mas'alah: What are the rules regarding a partner's expenses from partnership capital in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=539)

1 - الرابع: لم يبين المصنف أيضا نفقة الشريك هل من المال أو غيره، والحكم أن لكل من شريكي المفاوضة الإنفاق والاكتساء من مال الشركة، وتلغى نفقتهم

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to rebuild a shared wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=502)

[1007] مسألة: الحائط بين شريكين إذا انهدم أو هدم فطالب أحدهما بالبناء وأبى الآخر ففيه روايتان: أحدهما: أنه يجبر والأخرى: أنه لا يجبر، وهو قول الشافعي. فوجه نفي الإجبار أنه ملك لو انفرد به لم يجبر على الإنفاق عليه وكذلك إذا كان مشتركا، أصله إذا كان بينها أرض فطالب الشريك بزراعتها ووجه إثباته قوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار" ولأن الشريك لا ينتفي عنه الضرر ولا يصل إلى حقه إلا ببناء الشريك معه وفيه مصلحة لهما فوجب إجباره عليها. ***

Mas'alah: What is the Kufan view on a partner spending on a shared water source without a judge's order?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3013)

وقول الكوفيين نحوه إلا أنهم قالوا لا يكون ذلك إلا بقضاء قاض وحكومة حاكم فإن أنفق دون قضاء الحاكم رغبة في أن يتميز له ما يريده من عمل حصته كان متطوعا بنفقته ولا شيء له على شريكه ويأخذ حصته كاملة يعتلها معه

Mas'alah: What is the Shafi'i view on forcing a partner to spend on common property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3013)

وقال الشافعي لا يجبر الشريك على الإنفاق ويقال لشريكه إن شئت تطوع بالإنفاق وإن

شئت فدع وقضاء القاضي وغيره في ذلك سواء لأن ليس لأحد أن يلزم غيره دينا لم يجب عليه بغير رضا منه

Mas'alah: What is the ruling on one partner repairing a ship without the other's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6294)

فصل] 13 - في الشريكين في السفينة يجد أحدهما الحمل وليس للآخر ما يحمل، والمركب يصلحه أحد الشريكين بغير إذن الآخر [. ومن العتبية قال سحنون في رجلين لهما سفينة فأراد أحدهما أن يحمل في نصيبه متاعا له وليس لصاحبه شيء يحمله، فقال الذي ليس له شيء للآخر: لا أدعك تحمل فيها شيئا إلا بكراء، وقال الآخر: أنا أحمل في نصيبي. قال: فله أن يحمل في نصيبه، ولا يقضي لشريكه عليه بكراء، فإما أن يحمل مثل ما حمل صاحبه من الشحنة والمتاع، وإلا بيع المركب عليهما. وقال أبو محمد في مركب بين رجلين نصفين خرب أسفله حتى لا ينتفع به إلا بإصلاحه، فأصلحه أحدهما بغير إذن شريكه، ثم طلب شريكه بنصف النفقة، فأبى الشريك من ذلك، وقال: أنت أنفقت بغير إذني. قال: فالشريك بالخيار إما أن يعطيه نصف ما أنفق ويكون المركب بينهما، أو يأخذ من شريكه نصف قيمته خرابا إذا شاء ذلك شريكه، فإن أبيا من ذلك فالمركب بينهما يكون للذي أنفق بقدر ما زادت نفقته فيه مع حصته الأولى، مثل أن تكون قيمته خرابا مائة وقيمته مصلوحا مائتين فيكون للذي عمل ثلاثة أرباعه ولشريكه ربعه.

Mas'alah: What are the options of a partner when the other repairs a ship without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6295)

م/ والذي أرى أن يكون شريكه مخيرا بين أن يعطيه الأقل من نصف ما أنفق، أو من نصف ما زادت نفقته في المركب، أو يكونا شريكين فيه بقدر ما زادت نفقته فيه؛ لأن له أن يقول له: بعه الآن وخذ ما زادت نفقتك. فلما كان له ذلك كان له أن يعطيه نصف ما زادت نفقته فيه، ويكون المركب بينهما. وله أن يعطيه أيضا نصف ما أنفق إذا كان ذلك أقل ويكون بينهما.

Mas'alah: How is division of assets done when currencies are mixed in a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6472)

قال: وقوله إذا لم يعرف فينظر إلى قيمة الدنانير والدراهم فيقسم ما بأيديهما على ذلك فصواب أيضا؛ لأنه قد اختلط الأمر فأشبه الطعامين إذا اختلطا في الشركة.

Mas'alah: How is the division of partnership assets affected by changes in currency value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6473)

فأعطيناه مثل دنانيره أضر صاحب الدراهم، وكذلك إن زادت قيمة الدراهم فأعطاه مثل دراهمه أضر صاحب الدنانير فوجب أن يكون ثمنهما بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying food and clothing for his family from partnership funds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6477)

قال مالك: وإن كان لأحدهما عيال وولد وليس للآخر أهل ولا ولد حسب كل واحد ما أنفق، وما ابتاع أحدهما مما يلغي من طعام أو كسوة له أو لعياله فللبائع أن يتبع بالثمن أيهما شاء؛ لأن النفقة والكسوة لهما أو لعيالهما مما يلغي، وهي من مال التجارة إلا كسوة لا يبتذلها العيال كوشي أو قصبي ونحوه، فهذا لا يلغي.

Mas'alah: Who is liable for the price of goods bought by one partner for personal use?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6477)

قال ابن المواز: ولا يلزم ذلك إلا من اشتراه.

Mas'alah: Can a partner include clothing bought by the other partner in the partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6477)

وقال سحنون: تكون الثياب بينهما يريد سحنون إن شاء ذلك شريكه لرجاء فضل الثياب أو لغير ذلك.

Mas'alah: What is the difference between buying food for the family and buying trade goods in a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6477)

قال ابن القاسم: وإن ابتاع أحدهما طعاما أو كسوة له أو لعياله لم يدخل فيه الآخر إذ لا بد لهما من ذلك وعليه عقدا. فهو بخلاف شرائه لنفسه شيئا من العروض والرقيق،

وهذا له أن يدخل معه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on possession through collecting fruits and crops among co-heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6682)

قال: والحيازة بقبض الغلات والثمار، وإن قبض غلة ذلك كله كالحيازة بالسكنى والزرع، وإن زعم شركاؤه أنه إنما قبض ذلك له ولهم بتوكيلهم أو التقديم له حلفوا، وهم على حقهم من الأصل والغلة الماضية.

Mas'alah: What is the time period that establishes possession by use among co-owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6683)

فإن طال ذلك قبل قيامهم فلا شيء لهم لا في ثمن المبيع ولا في غيره، وما طال حيازته له بالامتهان والاستخدام حتى طال الزمان فذلك لحائزه دون الباقين، والطول فيه فوق عشر سنين بقدر الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a shared well collapsing and one partner refusing to repair it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7129)

[(3) فصل: في البئر بين شريكين تنهار فيصلحها أحدهما ويأبى الآخر، وفي كنس الآبار] وإذا كانت بين رجلين بئر فانهارت، أو عين فانقطعت، فعملها أحدهما، وأبى

الآخر أن يعمل، لم يكن للذي لم يعمل من الماء قليل ولا كثير وإن كان فيه فضل، إلا أن يعطي شريكه نصف ما أنفق، وإذا احتاجت قناة أو بئر بين شركاء لسقي أرضهم إلى الكنس لقلة مائها فأراد بعضهم الكنس وأبى الآخرون، وفي ترك الكنس ضرر بالماء وانتقاص، والماء يكفيهم، أو لا يكفي الذين شاءوا

الكنس خاصة، فللذين شاءوا الكنس أن يكنسوا، ثم يكونون أولى بما زاد في الماء بكنسهم دون من لم يكنس، حتى يؤدوا حصتهم من النفقة، فيرجعون إلى أخذ حصتهم من جميع الماء، وكذلك بئر الماشية إذا قل ماؤها، فأراد بعضهم الكنس، وأبى الآخرون، فهي كبئر الزرع، فإن كنسه بعضهم كان جميعهم فيما كان من الماء قبل الكنس على قدر حقوقهم فيه، ثم يكون الذين كنسوا أحق بما زاد الماء بكنسهم، فإذا رووا كان الناس وأباة الكنس في الفضل سواء، حتى يؤدوا حصتهم من النفقة، فإذا أدوه كان جميع الماء بينهم على قدر ما كان لهم، ثم الناس في الفضل شرعا سواء.

Mas'alah: What is the ruling on repairing the source of a shared spring or well?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7131)

[(4) فصل: في إصلاح أصل العيون والآبار] وأما إصلاح أصل العيون والآبار، فقد جرى في العتبية والمجموعة قال سحنون: قال ابن القاسم- في قول مالك في الماء بين الرجلين فيغور، فيقال لأحدهما: اعمل ولك الماء كله أو اعمل مع صاحبك-: إن كل أرض مشتركة لم تقسم من نخل أو أصول أو أرض فيها زرع زرعاه فانهارت البئر، فيقال لمن أبى العلم: اعمل مع صاحبك أو بع حصتك من الأصل والماء، أو قاسمه

الأصل فتأخذ حصتك ويأخذ حصته، فمن أحب حينئذ أن يعمل عمل، ومن أحب أن يترك ترك، ومن عمل منهم كان له الماء كله حتى يعطيه شريكه ما يصيبه من النفقة، فيرجع على حقه من الماء، والشريكان في الأصول والزرع إذا انهارت البئر كالشريكين في الدار تنهدم، فإما بنى مع صاحبه، وإلا قاسمه العرصة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to repair a well when water decreases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7132)

وقال أشهب في المجموعة عن مالك: إنما يكلف أن يعمل مع شريكه إن لم تخرب البئر أو العين، وإنما قل ماؤها وتكاد أن تنقطع وتخرب، فهذه من دعا منهما إلى عملها جبر الآخر على ذلك؛ لأنه إذا أبى ذهب بقية

مائها فماتت كلها، فلا يترك وذلك، وهذا من الضرر المنهي عنه، فإن أبى ضرب حتى يعمل أو يبيع، فأما إن خربت البئر أو العين فانقطع ماؤها، فلا يجبر على العمل في هذا، فإن شاء شريكه أن يعمل فيكون أحق بجميع الماء حتى يعطيه شريكه نصف ما أنفق، فذلك له، وإذا أعطاه كان الماء بينهما فيما يستقبلان، ولا شيء على العامل فيما شرب قبل ذلك.

Mas'alah: How is the cost of repairs reimbursed to a partner who repaired a shared well?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7133)

قال ابن نافع: ومالك يقول: يعطيه حصته من النفقة على غلاء ذلك يوم أنفق ورخصه. وأنا أرى أن يعطيه قدر ذلك من قيمة العمارة– من كان له الربع أعطاه ربع القيمة– يوم يأخذه؛ لأن المنفق قد أبلى ذلك وأخلقه، فليس له أن يأخذ ثمن

ذلك جديدا فإنما يقوم يوم يقوم وقد بلى وخلق، والقيمة في هذا وشبهه: أعدل إن شاء الله.

Mas'alah: What are the four opinions on compelling a partner to repair a well?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7134)

م: وتحصيل اختلافهم في ذلك على أربعة أقوال: قول– سواء تهورت أم نقص ماؤها– يقال لمن أراد الإصلاح: أصلح وأنت أحق بالماء أو بما زاد إصلاحك حتى يعطيك شريكك حصته مما أنفقت، فيكون على حقه من الماء، وهذا ما لم يكونا شركاء فيما يسقى به من نخل أو كرم أو زرع، فإن كانوا شركاء فتهورت البئر قيل: للآبي اعمل مع صاحبك، أو بع حقك من الأصل والماء ممن يعمل، أو قاسمه الأصل، فإذا قاسمه الأصل، فمن أحب أن يعمل كان له الماء كله، حتى يعطيه الآخر حصته من النفقة، والشريكان في الأصول والزرع كالشريكين في الدار تنهدم، فإما بنى مع صاحبه، وإلا قاسمه العرصة.

Mas'alah: When is a partner compelled to repair a well with diminished water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7134)

وقيل: إنما يكلف الآبي العمل إذا لم يخرب البئر، وإنما قل ماؤها ويكاد ينقطع، فهذا يجبر على أن يعمل أو يبيع ممن يعمل، وأما إن خربت فلا يجبره، فإن عمل صاحبه كان أحق بالماء حتى يعطيه الآخر حصته من النفقة، فيقتسمان الماء فيما يستقبل، ولا شيء على العامل فيما استقى قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to repair a well when water is insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7134)

وقيل: إن نقص الماء حتى لا يكفي أحدا منهما، جبر الآبي منهما أن يصلح أو يبيع

ممن يصلح، وأما إن خربت البئر أو قل ماؤها وفي حصة الآبي ماء يكفيه، فلا يجبر الآبي، ويصلح الآخر إن شاء، ويكون أحق بالماء أو بما زاد كنسه، حتى يعطيه صاحبه حصته من النفقة، على غلاء ذلك أو رخصه يوم أنفق، وقيل: بل قيمة النفقة يوم القيام عليه؛ لأن المنفق قد أبلى ذلك وأخلقه، فإنما يقوم يوم يقوم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the distinction between cleaning and digging a well versus using equipment in partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7135)

م: أما إن لم يكن إلا الكنس والحفر، فكما قال مالك، وأما في مثل السانية والقواديس والحبال، فمثل ما قال ابن نافع؛ لأن ما عمله بلي.

Mas'alah: What is the distinction between partners who are compelled to work and those who are not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7135)

[فرع: في تفريق بعض فقهاء القرويين بين من يجبر على العمل ومن لا يجبر]

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to sell his share if he refuses to repair a shared well?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7135)

م: واحتار بعض فقهاء القرويين في كنس آبار الأرضين وإصلاحها وإن كانت الأرض لا تقسم وهم شركاء فيها وقد زرعاها، فيجبر من أبى العمل من أحد الشريكين أن يبيع نصيبه ممن يعمل إذ لا يقدر على القسم وإن لم تكن مزروعة وفيها نخل لا ثمر فيها حتى تجوز قسمتها فحينئذ يقسم مع صاحبه أو يبيع أو يعمل، وأما إن كان نصيبهم من النخل أو الأرض مقسوما، ولم يبق إلا شركتهما في البئر، فيحتمل أن يكون هذا الذي أريد أنه لا يجبر على العمل، وأن صاحبه يعمل أو يكون أحق بما زاد الماء؛ لأنه لا شركة بينهما في الأصول، فلا يكلف بيع أصوله بشركتهما في البئر.

Mas'alah: What is Sahnun's view on a partner's obligation to repair or sell his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7135)

م: وظاهر كلام سحنون أن ذلك سواء، ويقال لصاحبه: اعمل أو بع

ممن يعمل، وإن كان مقسوما فكالسفل والعلو والحائط بين الرجلين ينهدم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's right to water after repairing a shared well?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7136)

م: وإذا بنى أو أصلح فأخرج الماء بإصلاحه، لم يكن للذي لم يصلح بقدر جزئه من البئر من الماء لانتفاع المصلح بجزئه قبل الإصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on a shared mill that collapses between two partners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7136)

[فرع: في الرحى بين الرجلين تنهدم]

Mas'alah: What is the ruling when one partner refuses to repair a shared mill?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7136)

م: وقد قيل في الرحى بين الرجلين تنهدم فيدعو أحدهما إلى إصلاحها ويأبى ذلك الآخر، فيقال للآبي: إما أن تبني أو تبيع ممن يبني.

Mas'alah: What is the ruling on the profits of a shared mill when only one partner works?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7136)

قال عيسى: ولو عمل أحدهما وطحنت واغتل منها غلى كثيرة، فقد اختلف في ذلك:

Mas'alah: What is Ibn Dinar's view on dividing the profits of a shared mill?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7136)

فقال ابن دينار: يكون للعامل من الغلة بقدر ما أنفق وما كان له قبل أن ينفق، ويكون للذي لم يعمل بقدر ما له من قاعتها وبقية سدها، وحجارتها.

Mas'alah: What is the ruling on sharing in a building and dealing with it according to the hadith of Humaid ibn Qays?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8147)

قال سحنون: ليس هذا أصل ابن القاسم, وينبغي على أصل القسمة أن يشاركه في قاعة ما بنى, ثم يتعاملان في البناء على حديث حميد بن قيس في الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a jointly owned house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8173)

[فصل 3 – حكم فتح باب في الدار المشتركة]

Mas'alah: Can a partner prevent another from opening a door in a shared wall?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8173)

قال ابن القاسم: وإذا كانت دار بين رجلين لأحدهما دار تلاصقها، فأراد أن يفتح في

المشتركة بابا يدخل منه إلى داره، فللشريك منعه لشركته معه في موضع الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door from one's own wall into a shared house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8173)

قال محمد: ولو فتح في حائط دار نفسه ليدخل منه في دار الشركة، لم أر به باسا وكان ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a shared wall without a partner's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8174)

قال محمد: ذلك صواب ما لم يكن فتح من حائط الشركة، فلا يكون له ذلك إلا بإذن شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on shared land without a partner's permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=979)

ومن بنى أو غرس في أرض بينه وبين شريكه بغير اذنه أو كان غائبا فإنهما يقتسمان الارض فإن صار للباني ما بناه في حصته من الارض كان له بنيانه وكان عليه من الكراء بمقدار ما انتفع به نصيب شريكه وإن صار البنيان أو الغرس في نصيب شريكه خير بين أن يعطي له قيمة بنيانه منقوضا أو قيمة غرسة مقلوعا وبين ان يسلم اليه نقضه بنقله

ويكون له من الكراء على الباني بقدر ما انتفع به من حصة شريكه الغائب وان بنى بمحضر شريكه لم يكن لشريكه كلام ولا قيام لأنه كالإذن

Mas'alah: What is the ruling on one partner fencing shared land against the other's will?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=983)

واذا كان كرم أو جنان بين شريكين فأراد احدهما أن يحظر عليه ويعمل ذلك معه شريكه لم يجبر الشريك على ذلك إن ابى منه

Mas'alah: Who is responsible for repairing a shared well that has collapsed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=986)

وإن كانت بئر بين اثنين فغارت وانهدمت فاصلاحها عليهما جميعا فإن أراد أحدهما اصلاحها وأبى الاخر فلمالك أيضا قولان على ما ذكرنا في الحائط المشترك بين اثنين

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner spending on a shared well without the other's consent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=986)

فإن أنفق احدهما فيها قبل ذلك شيئا انتفع فيه

Mas'alah: What are the restrictions on using a shared wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1205)

فصل [9 – التصرف في الحائط المشترك] : الحائط المشترك ليس لأحد الشريكين أن يتصرف فيه ولا أن يحدث فيه شيئا إلا (1) في م: شهد. (2) معاقد القمط: القمط جمع قماط وهي الشرط التي يشد بها الشخص ويوثق من ليف أو خوص أو غيرهما، ومعاقد القمط: تلي صاحب الخص (النهاية: 4/ 108) . (3) اللبن: بكسر الباء – ما يعمل من الطين ويبنى به الواحدة لبنة (المصباح المنير ص 548) . (4) انظر: التفريع 2/ 293، الكافي ص 493. (5) انظر: المهذب: 1/ 336. (6) سورة الأعراف، الآية: 199. (7) أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب الرجلان يدعيان في خص 2/ 785، وفيه نمران ابن حاربة قال ابن القطان حاله مجهول وذكره ابن حبان في الثقات وأخرجه الدارقطني: 4/ 229.

بإذن شريكه [1]؛ لأنه ليس لأحد أن يتصرف في ملك غيره بغير [2] إذنه وحقه غير متميز من حق الشريك فكان كالثوب والعبد، فإن انهدم وكان يستره لهما فأراد أحدهما بناؤه وأبى الآخر ففيها روايتان [3]: إحداهما إجبار الممتنع، والأخرى نفي إجباره، فوجه إثباته [4] قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا ضرر ولا ضرار" [5] وفي ترك البناء بالشريك لأنه يطلع عليه ويتشرف على منزله، ولأنه لو أراد أن يفتح كوة ويشرف منها عليه لم يكن له ذلك وهذا بمنزلته، ووجه نفيه أن أحدا لا يجبر على البناء في حقه كما لو انفرد به وليس إذا تعلق بذلك حق الشريك يوجب إجبار الشريك الآخر عليه لأن حق الشريك هو منع هذا من الاطلاع عليه، فأما في وجوب [6] البناء فلا، وإذا

ثبت أنه لا يجبر [7] فإنهما يقتسمان العرصة [8] ثم يبنى من يشاء منهما لنفسه، والبئر بين اثنين إذا غارت فإصلاحها عليهما فإن أبي أحدهما فإنما يتخرج على روايتين كالجدار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a shared undivided share when partition is impossible?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1292)

شاء الشريك بيع حصة مشاعة فلا [1] يلزم بيع حصته معه، فإن اختار أن يتقاوما رقبة المبيع، فإن زاد على صاحبه سلمه الآخر له، هذا الحكم فيما لا ينقسم آحاده.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's share in new growth from a shared tree?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2384)

فأجاب: الجواب لصاحب الثلث الثلث في جميع ما غرس من الشجرة المشتركة، وله قلع نصيبه والذهاب به حيث شاء، وبالله التوفيق، وكتب إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of bees that fly into another's hive?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2453)

وسئل الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله، قيل له: ما يقول الفقيه وفقه الله في فرخ نحل طار من جبح فدخل على فرخ آخر لرجل آخر ما الحكم في ذلك؟ فأجاب: أنه إن لم يقدر على تمييزه كانوا فيه شركاء، قيل له لم ذهب إليه هذا واحد القولين في المدونة خلاف ذلك وإنه يكون للثاني، بين لنا وجه]

Mas'alah: What is the liability of a partner who rides a jointly owned horse without permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2683)

وسئل عن رجل ابتاع نصف فرس بقيت بيد المشتري زمانا، ثم إن المبتاع المذكور ركبها في سفر ممنوع فغضبت منه الفرس المذكورة، وقام له ربها الأول مطالبا بالنصف الباقي له، فقال له من غضبت منه أعطني أنت ما ينوب نصفك من الخدمة بطول ما قامت بيدي، والمبتاع المذكور ليس هو ممن يخدم الناس بأجرة، وإنما هو ممن يخدمهم، بينوا لنا ذلك. فأجاب: أما نصيب الشريك من الفرس المذكورة فهو ضامن له ويغرم قيمته إلا أن يكون مسافرا بها سفره ذلك بإذن شريكه أو جرت العادة فيما [273/5] بينهما أن يسافر بها مثل ذلك السفر فإنه لا ضمان عليه، وأما أجرة قيامه على نصيب شريكه فإن كان مما لا يأخذ على ذلك أجرا فحسبه ونسبه بحيث يعد طلب هذا منه معرة في حقه فلا أجرة له على ذلك، وإلا فله أجرته.]

Mas'alah: What is the ruling on compelling repair of a shared wall or city wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2791)

فأجاب رحمه الله ورضي عنه بعبارة وجيزة مشتملة على معان غريبة فقال رحمه الله: أما بناء السور فلم أقف على نص لأهل المذهب في عينه، لكن مسائل تدل على عدم الجبر من مسألة الجدار المشترك يتهدم أو يهدم في بعض الأحوال والعرصة المشتركة والكرم المشترك يريد بعض الأشراك التحظير عليه ويأبى الآخرون والبيرا والعين المشتركة تحتاج الإصلاح والأرحى المشتركة وغير ذلك مما في معناه مما هو في المدونة والعتبية والمجموعة وغير ذلك من الدواوين، ومن ذلك النفقة على ملك اليمين والدواب فإن الجبر لا يتعين فيه بل ذلك أو البيع كما في البناء المشترك، وإذا كان هذا في هذه الأشياء الخاصة بالمالك فكيف بالعام الثابت وجوبه في بيت المال، وفي الحاوي مما سئل عنه ابن أبي زيد هل يجبر من تهدم مسجدهم على بنائه؟ فأجاب إن لم يبنوه قادرين أثموا ولا يقضى عليهم به، قلت وفيه بحث يطول، وفي نوازل ابن رشد عن أهل حصن للمسلمين لهم مسجد قديم إلى قوله هل يستأ

Mas'alah: What is the ruling on compelling partners to contribute to shared repairs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2792)

ومما يتشبث بهذه المسألة سقوط الحج لغرم ما لا يجب في المجحف باتفاق وفي غيره بخلاف وشراء الماء للوضوء بما يخف والنعلين وإعطاء ما يخف للسلابة ولا يقتلون ومهادنة الكفار بمال لا للضرورة وأصله إرادته صلى الله عليه وسلم صلح الكفار على ثلث ثمر المدينة حتى أشار السعدان بتركه، وقد يستروح الجبر من هذا، وبالجملة مسائل المذهب تنفي الجبر، وكلام الماوردي الذي أشرتم إلهي إن كان هو الذي في فصل الأمر بالمعروف في حق الآدمي ليس فيه مخالفة لهذا، بل أكثره موافق للمذهب

أو كله إلا قوله كلف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم، وهو إذا أخذ على ظاهره لا يتحصل منه شيء إذ يقول من كلف لا أسمح إلا بالدوانق وعدم التحديد أيضا يجري على أصولنا لا على أصول الشافعية، نعم نقل البناء التونسي المعروف بالمعلم محمد في كتابه الموضوع في حكم الأبنية عن نوازل ابن الحاج إذا اتفق الجيران على استيجار حارس زرعهم أو جناتهم أجبر من أباه منهم، وبذلك أفتى ابن عتاب في الدرب يتفق على إصلاحه الجيران ويأبى بعضهم، قال المعلم ونزلت بتونس في درب فقال القاضي ابن عبد الرفيع قاضي الجماعة حينئذ بتونس قلت وهو الثقة علما ودينا وهو صاحب معين الحكام اختصار الميطي –لا يجبر أحد على ذلك إلا باجتماعهم، قال المعلم، وهذا أظهر للقياس على مسائل كثيرة، وأصل المذهب أن لا يجبر شريك أن يعمل في مشترك من دار ونحوها وأحرى فيما لا يملك، قلت وهو كما قال، وإن أمكن أن يفرق بين ملكه وما نحن فيه، وقال المعلم والغرم مع تراضيهم، قال الفقيه المفتي الصالح الزاهد الورع أبو عبد الله بن الغماز على ذوي الأموال لا على عدد الديار لأن التحصين للمرفه لا للفقير، فإنه لا يخاف، قال المعلم وتحصين الدار يزيد في ثمنها فيؤدي الفقير بقدره والغني بالأمرين، ويخفف على الفقير، وأخبرت ابن عبد الرفيع ونزلت فقال لا سبيل إلى ذلك، وإنما يؤدون ما يرضونه بلا تكليف انتهى، مختصرا،

Mas'alah: What is the ruling on compelling partners to contribute to building a shared wall or fortification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2793)

وهذا كلام حسن، وفي الحاوي سئل اللخمي عن أرض يغير العرب عليها فأمر السلطان

بصونها بالطابية والزرب، واختل بعضه، فقال من لا يليه لمن يليه عليكم إصلاحه، فقال المجاورون بل على جميعنا لأن أمر [350/5] السلطان للجميع، وكذا المضرة والمنفعة، فأجاب الإصلاح على الجميع كالحكم الأول لأنه سور لهم.

Mas'alah: What is the ruling on repairing a shared water bridge among partners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2793)

[مسألة في قنطرة ماء تهدمت] وسئل الصائغ عن قنطرة ماء لاجنة تهدمت فهل إصلاحها على قدر الانتفاع أم على مساحة الأرض أم على قيم الأموال؟

Mas'alah: What is the ruling on one partner being excused from an unjust land tax?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3020)

[إذا سومح أحد الشريكين في الخراج المرتب عليه ظلما]

Mas'alah: Does a partner who lives in his share owe rent to his co-owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

الشريك يسكن قدر حصته هل عليه كراء لشريكه؟ ... 60

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned bull when one partner wants to slaughter it and the other wants to keep it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

الحكم في ثور مشترك، يريد أحد الشريكين ذبحه، ويريد الآخر بقاءه ... 118

Mas'alah: What is the ruling on one partner being excused from unjust land tax?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3489)

إذا سومح أحد الشريكين في الخراج المرتب عليه ظلما ... 151

Mas'alah: Who is responsible for repairing a shared dam when one section collapses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4150)

وسئل بعض الشيوخ عن جماعة لهم سد فانخرق فاجتمعوا على إقامته بأن بنى كل واحد منهم مسافة ثم تهدم ما بناه احدهم. فهل تكون إعادته على جميعهم أو على بانيه؟ فأجاب: هذه المسألة المؤلفة في الطرر، وصورتها كسد الفاسيين مثله، وهو الموضع المحتاج إلى إصلاح وبناء ومرمة مخافة أن يهبط منه الماء فلا ينتفع به. فإذا كان المنتفعون بالماء مثلا خمسة وأرادوا أن يبنوه بعد أن [32/8] [33/8] يقتسموه لم يجز إلا بعد أن يكون العمل معتدلا، فإذا كان وبنوه ثم انخرق بناء أحدهم كان إصلاحه

على جميعهم لا على الذي حصل في قسمته، لأن هذه ليست قسمة استبداد بل قيمة عمل في الوقت، وقد استوى عملهم في الوقت فإذا انخرق منه شيء وجب أن يستوي عملهم فيه أيضا، فتأمل فإنه حسن.

Mas'alah: What is the difference between shared land and a shared ship regarding use by one partner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4263)

قيل له: فلو كان مركب بين رجلين فوجد أحدهما ما يوسق فيه من ماله ولم يجد شريكه؟ فقال: ليس هذا مثل الأرض، المركب يسافر به، وليس على الشريك تركه بغير شيء، والأرض على حالها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land without the absent partner's permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4286)

وسئل أبوصالح عن رجلين عقدا الشركة أو قلبا قليبا فاستبطأ أحدهما صاحبه فزرع نصف الأرض لنفسه أو ثلثها، فلما قدم صاحبه قال له: ازرع لنفسك بقية القليب فإني قد قسمته وتركت لك سهما أفخر وأكثر مما أخذت. فأجاب: لا يجوز له قسمته إذا غاب شريكه إلا بأمر السلطان، وإن كان موضع لا سلطان فيه أو السلطان منه بعيد، أو كان حاضرا ولا يصل إليه فجمع لذلك جماعة من صلحاء الجيران فقسموها بينهما، ثم جاء صاحبه [162/8] [163/8] بحدثان ذلك وقد بقي شيء من وقت الزراعة فإنه

يدفع له ما وجب من الزريعة فيزرعها الثاني ويكون جميع الزرع بينهما الأول والآخر، ولا يجوز ما كان صنع من قسمتها إذا جاء الشريك في وقت ذلك وقربه. وإذا جاء وقت ذهاب زمن الزريعة وإنما بقي منها الأيام وقد فعل ما وصفت لك من قسمة الأرض بصلحاء الجيران فإنه يكون له الزرع دون المضيع لأن المضيع جاء التضييع من قبله. وكذلك إذا جاء وقد فرغ فلا سبيل له إلى ما زرع صاحبه فيما قسمه بصلحاء الجيران أو السلطان، وكذلك سمعت من أرضى من أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on one partner spending on a jointly owned animal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4319)

وسئل عن دابة بين شريكين أنفق عليها أحدهما دون الآخر. فأجاب: يرجع الشريك المنفق على شريكه الآخر بما أنفقه مما كان يلزم الآخر من النفقة على نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner wanting to fence a garden and the other refusing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4322)

[شريكان في جنان أراد أحدهما سده وأبى الآخر] وسئل ابن لبابة عن رجلين يكون لهما الجنان فيريد أحدهما السد ويأبى الآخر، هل يجبر الذي أبى منهما على السد معه أم لا؟ فأجاب: إن لم يكن فيه وقت طلب السد فاكهة فليس عليه أن يسد، وإن كان فيه فاكهة لم يحل بيعها قيل لمن لا يريد السد إما أن تسد أو تبيع ممن يسد، وإن كانت

الثمرة قد طابت قيل له سد أو بع الثمرة ممن يسد.

Mas'alah: What happens when one partner wants to guard the crops and the other refuses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4323)

وسئل أبوصالح عن الشريكين يكون لهما الزرع فيريد أحدهما حرزه من الخنزير والأرنب ويأبى شريكه. فأجاب: يحملان على ما عليه الأشراك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the produce of a mill among partners by days in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4416)

[قسمة غلة الرحى بين الشركاء بالأيام] وسئل عن الشركاء في الأرحية يأخذون غلتها بالأيام أيجوز ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on dividing the produce of a mill among partners by days in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4417)

فأجاب: لا يجوز هذا إلا أن يكيل كل واحد منهما ما يأخذ في أيامه فمن زاد كيله رد على أصحابه أنصبائهم من تلك الزيادة وكذلك العبد يكون بين الرجلين فينصبانه

للخراج فإنهما لا يقسمان خراجه بالأيام لأنه غرر لعل أيامه تختلف وإنما يقتسمان الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner repairing a ship without the other's permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4436)

وسئل أبومحمد عن مركب بين رجلين بنصفين خرب أسفله حتى لا ينتفع به إلا بإصلاحه أحدهم بغير إذن شريكه فطلب بنصف القيمة فأبى الآخر. فأجاب: هو بالخيار بين أن يعطيه نصف ما أنفق والمركب بينهما، أو يأخذ من شريكه نصف قيمته خرابا إذا شاء شريكه، فإن أبيا فالمركب بينهما يكون للذي أنفق بقدر ما زادت النفقة فيه مع صحته الأولى مثل أن تكون قيمته خرابا مائة ومصلوحا مائتين فللذي أصلح ثلاثة أرباعه. ابن يونس والذي أرى أن يكون شريكه مخيرا بين أن يعطيه الأقل من نصف ما أنفق أو نصف ما [312/8] [313/8] زادت نفقته في المركب أو يكونا شريكين بقدر ما زادت نفقته فيه.

Mas'alah: What is the ruling on dams between partners sharing water rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4527)

[السدود بين الشركاء]

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned garden with a water channel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4537)

[من له جنة بالإرث وبالشراء وفي الجنة ساقية]

Mas'alah: What is the ruling on a shared river with unknown shares?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4538)

[ماء نهر مشاع لم يعلم كيفية إشراك القوم فيه]

Mas'alah: How are costs for a protective wall apportioned among residents of a meadow?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4551)

وسئل عن مرج فيه بساتين وزرع وهو محظر من بعض الجهات ومسرح من آخر حتى إنه تصيب أهل المرج الغارة فألزمهم الوالي بضرب طابية من الناحية المختصة ثم بعد ذلك أرادوا تزريب هذه الجهة فطلب أهل الأطراف أهل الوسط بنصيبهم من ذلك كما فعل بالطابية الأولى فامتنعوا وقالوا الضرر إنما ينال الذين يلونها فهم يعملون ذلك وربما أصابت الأمطار تلك الطابية فتنهدم وربما أفسد الماء بعض أرض من يلي الطابية المذكورة وينقل ترابهم أو تراب الطابية إلى غيرهم من أهل وسط المرج فيطلب أهل

الأطراف أيضا إصلاح ما التشم من الطابية أو إصلاح أرضهم التي نقل التراب عنها فيمتنع أهل الوسط من ذلك كله.

Mas'alah: What determines shared ownership of a wall supporting a sabat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4687)

فأجاب: إذا كان ساق الحنية غير مربوط بالحائط وهو منفصل عنه وليس لصاحب الساباط غير غرز الخشب فلا شركة فيه وهو خالص لصاحب الدار التي منها الحائط، وإن قال أهل المعرفة إن ساق الحنية مربوط بالحائط فهو شركة بينهما، فأعاد السؤال وهو: إذا ثبت أن الحائط شركة فأراد صاحب الساباط الغرز فهل له ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on sharing the cost of building a protective barrier in a shared meadow?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4689)

[مسألة من بابة سابقتها] وسئل عن مرج بساتين وزرع وهو محظر من بعض الجهات ومسرح من أخرى أنه يصيب بعض أهل المرج الغارة فألزم الوالي بضرب الطابية من الجهة المحظرة ثم بعد ذلك أرادوا تزريب هذه الجهة فطلب أهل الأطراف أهل الوسط بنصيبهم كما فعل بالطابية الأولى فامتنعوا وقالوا الضرر إنما ينال الذين يلونها فهم يعملون ذلك، وربما أصابت الأمطار تلك الطابية فتهدم، وربما أفسد الماء بعض أرض من يلي الطابية المذكورة وينقل ترابهم أو تراب غير الطابية إلى غيرهم من أهل وسط

المرج فيطلب أهل الأطراف أيضا إصلاح ما انثلم من الطابية أو إصلاح أرضهم التي نقل التراب عنها فيمتنع أهل الوسط من ذلك كله.

Mas'alah: How should expenses for shared property maintenance be apportioned among co-owners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4690)

فأجاب: هذه المسألة كمسألة القنطرة التي تقدمت النفقة في ذلك على قدر انتفاع كل مالك بما انتفع به ملكه، فإن كان الضرر يصيب من قرب من ذلك أكثر ممن بعد فعليه بقدر ذلك ينظر فيه أهل المعرفة بتقدير النفع والأصلح أن يجتمعوا أو يتسامحوا ويترك التشاحح وتحاللوا ومن أراد [69/9] الخلاص فيما بينه وبين الله فليزد على نفسه وينفق أكثر من غيره، وهو يسير على من أراد السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner moving an oil press against the other's will due to fear of the sultan's fine?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4737)

رجلان لهما معصرة أراد أحدهما تحريكها وأبي الآخر ذلك خوفا من مغرم السلطان]

Mas'alah: What is the ruling on a partner's recourse after the sultan fines the other partner for moving an oil press?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4737)

وسئل عن معصرة الرجلين أراد أحدهما تحريكها فقال له صاحبه لا تحركها فإني أخاف أن يغرمني السلطان، فقال له ما كان من السلطان فعلى، فحركه فعدى السلطان عليه فهرب فأخذ لشريكه فغرمه دينارين، هل له رجوع على صاحبه؟

Mas'alah: Must a partner pay rent for using shared well equipment on his own land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5102)

وسئل السيوري عن بير مشتركة بين محاجير ورشيد تسقى بالقواديس والآلة، والبئر وآلتها والجابية ومحل دوران البهائم مشترك، وكل واحد له [418/9] أرض مفروزة فربما عمر الرشيد بهذه الآلة على أرضه ويسقي الشهر والشهرين، فهل يلزمه للأيتام كراء ماعون الساقية والجابية دون الماء أو مع الماء؟ وقد فضل ذلك مرات. وهل يسوغ ذلك ابتداء في المستقبل أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a partner using shared property for his own benefit without the other's consent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5103)

فأجاب: ما اختص به من السقي فللأيتام الرجوع عليه بجميع ما انتفع به من مالهم، ولا يجوز له فعل ذلك إلا باكتراء ممن ينظر على حسب الكراء بين الشريكين. قيل: فتواه

هذه في البئر وآلتها كالمركب لتصرفه في جميعه ظاهر ولو استغل من البئر وآلته قدر حصته خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner using a shared ship without the other partner's contribution?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5103)

[مركب بين رجلين وجد أحدهما ما يحمل في نصيبه دون الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on a partner's right to freight when the other partner cannot contribute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5103)

وسئل السيوري عن مركب بين رجلين أراد أحدهما أن يسافر في حصته إلى العدوة وليس للآخر ما يعمل في نصفه ولا وجد من يكريه، فهل له نصف ما حمل شريكه من الكراء أم لا؟ فأجاب: للذي لم يجد ما يحمل في نصيبه أن يأخذ شريكه بحصته من الكراء، وله منعه من السفر حتى يعامله على ذلك أو ينفصلا من المركب ببيعه وقسمة ثمنه. قيل والدواب والبعير حكمها حكم المركب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's share of profits from a jointly owned mill?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5251)

وسئل عن امرأة لها حصة معلومة في رحى مع رجل على الإشاعة، فغابت المرأة عن الجهة أعواما معلومة وابنسطت يد الشريك على الاستغلال في الرحى ولم يدفع إليها ولا لأحد بسببها شيئا مما وجب لها في حصتها من علة الرحى، فلما رجعت إلى البلد الذي فيه الرحى طلبت نصيبها من الغلة للمدة التي غابت فيها عن الجهة، فسوفها ومطلها، تارة يقر وتارة ينكر الاستغلال حتى أدركه حينه فمات، وطلبها متماد، والعدول يشهدون لها بكل ذلك وترك مالا فيه ورثته بين لنا ما يجب لهذه المرأة في حصتها من الغلة للأعوام المذكورة وكيف وجه إعدائها على ماله بها وسبب الوصول إلى ذلك مأجورا مشكورا، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's share of profits from a jointly owned mill?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5251)

فأجاب: إذا أثبتت المرأة حصتها من الرحى وأن الشريك اغتلها الأعوام المذكورة وجب أن تعدى فيما تخلفه بكراء حصتها تلك الأعوام التي اغتلها فيها على ما يقدره به أهل البصر والمعرفة بعد الإعذار إلى الورثة والعجز عن الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who cultivates the common land without permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5252)

وسئل من شلب عمن تعدى على حصة رجل في أرض مشتركة بينهما فزرعها ولم يخرج

إبان الزراعة ما الواجب للمتعدى عليه منهما؟

Mas'alah: What is the ruling on a partner who cultivates the common land without permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5252)

فأجاب عليها بأنها مسألة مختلف فيها، قيل إن الشركة بينهما شبهة توجب أن يكون الزرع لزارعه ويكون عليه كراء حصة شريكه من الأرض، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الشركة، وقيل إنه لا شبهة له في ذلك وهو كالمتعدي على زراعة أرض رجل لا شركة له فيها فيكون له يكون نصيبه من الأرض بزرعه، ولا يجوز له أن يسلمه لشريكه وهذا إذا كان لم ينبت لأنه مستهلك إذ لا يقدر على جمع حبه من الفدان، وكذلك إن كان قد نبت ولا منفعة له فيه إن قلعه ولو كان له فيه منفعة لوجب أن تقسم الأرض بينهما، فيقلع المتعدي زرعه من حصة شريكه ويسلمها إليه فيزرعها لنفسه أو يدع، وهذا الذي يأتي على قياس ما في سماع سحنون من كتاب المزارعة.

Mas'alah: What is the ruling on a shared tax exemption for one partner in jointly owned gardens?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5274)

وسئل عن الرجلين يكون عليهما خراج في ديوان السلطان إلا أن الخراج على الجنات المشاعة بينهما فيترك لأحد الرجلين الخراج دون صاحبه هل يختص به أو يشاركه فيه شريكه؟

Mas'alah: What is the ruling on a tax exemption for one partner in jointly owned property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5275)

فأجاب: ما ترك هو لمن تركه قليل ولا يتخرج هذا على غصب نصف مشاع لأن هذه مظلمة يمكن تجزيتها فإذا سقطت عن أحدهما فلا يدخل صاحبه فيه نعم يدخله استحبابا عدم استبداده.

Mas'alah: What is the ruling on building on shared property belonging to absent heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5532)

[من نصدق عليه بقاعة فبناها دارا ، وتبين أن فيها حظا لأيتام أوغيب] وسئل عمن تصدق عليه بقاعة موروثة فبناها دارا ثم بلغه أن فيها أثاثا لأطفال أيتام وغيب ، ولا ينقسم عليهم لقلتها ، فهل يخلصه أن يرفع الأمر إلى [138/10] القاضي فيجعل من يقومها ثم يقبض منه ثم تسوى حصصهم ؟ أم ماذا يخلصه ؟ فأجاب : ينبغي أن تعرف أنصباء الغيب والأطفال ما هي ، فإذا عرفت من الدار لأنها مشاعة سدسا أو عشرا أو ما كان من الأجزاء فهي شركة لأصحاب هذا الجزء في الدار قد كان لهم إذا قام مقيم أو حضر الغيب أن يدفعوا قيمة ما ينوب هذا الجزء من البينان قائما إذا كان الباني فعل ذلك وهو غير عالم بشركة أحد ، فالأطفال ينظر لهم القاضي إذ هم أيتام وكأنهم هو المحاكم للذي في يديه الدار ، فيأخذ للأيتام حظهم من البناء ويدفع عنهم قيمة ذلك ، أو يأخذ لهم قيمة القاعة إن رأى ذلك أوفر لهم . والغيب يكاتبون ويعرفون فيصنعون

في نصيبهم ما أحبوا من دفع قيمة البناء أو طلب أخذ قيمة القاعة . وإذا دفعوا قيمة البناء صاروا شركاء بذلك الجزء في سائر الدار شركة لهم فإن أحب باني الدار تمادى على ذلك من شركتهم ، وإن أحب دعا إلى البيع فباعوا معه كيف يصنع الشركاء فيما لا ينقسم ، وبالله التوفيق . [

يلزم الزوجة الوصية ما التزمته لأولادها من الصدقة] وسئل أبو الحسن بن خلف عمن أسند الوصية ببنيه إلى أمهم ، والتزمت أنها متى تزوجت قبل بلوغ الولد فجميع ما ترثه من أبيهم لهم صدقة ، وجميع دارها كذلك ، ورغبها في ذلك الزوج وقبله منها ، ثم توفي الزوج وأرادت الزوجة التزويج قبل بلوغ الحد المذكور لصغر سنها مع عدم حرمة دار لا رجل فيها . فأجاب : يلزم الزوجة ما التزمته لأولادها من الصدقة لحصول الشرط الموجب لذلك تؤمر به ولا تجبر على الأشهر . قيل : هذه كمسألة ابن الضابط لأنه لم يكن هنا شرط عليها وإنما رغبها الزوج في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on expenses for partners in different cities?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1715)

[في الشريكين في البلدين يجهز أحدهما على صاحبه كيف نفقتهما] قلت: أرأيت إن اشتركنا بمال كثير، وهو في بلد وأنا في بلد، يجهز علي وأجهز عليه؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: نعم، هذا قول مالك. قلت: أرأيت المتفاوضين، كيف يصنعان في نفقتهما؟ قال: سألنا مالكا عن الشريكين يكونان في بلدين، يجهز أحدهما على صاحبه وأسعارهما مختلفة، فينفق هذا هاهنا وينفق هذا هاهنا، أترى أن

يحسب كل واحد منهما ما أنفق؟ قال مالك: لا أرى ذلك، وأرى أن تلغى نفقة هذا ونفقة هذا جميعا، إلا أن يكون الرجل المنفرد بيديه لا عيال له ولا ولد، والآخر له عيال وولد، فإذا كان هذا هكذا، رأيت أن يحسب كل واحد منهما ما أنفق، وإن لم يكونا على ذلك، رأيت أن تلغى النفقة بينهما. قلت: أرأيت إن كانا في بلد واحد قال: قال مالك: إذا كانا في بلدين، فاختلفت الأسعار: إن النفقة تلغى بينهما، فإذا كانا في بلد واحد، فذلك أحرى أن تلغى النفقة بينهما، لا شك في هذا إذا كان لهما عيال.

Mas'alah: What is the ruling on dividing milk in udders and wool on sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2035)

[ما جاء في قسم اللبن في الضروع والصوف على ظهور الغنم] قلت: فهل يجوز أن ينقسم اللبن في ضروع الماشية، مثل غنم بيني وبين شريكي نقتسمها للحلب يحلب وأحلب؟ قال: لا يجوز هذا؛ لأن هذا من المخاطرة وقد كره مالك القسم على المخاطرة. قلت: أرأيت إن فضل أحدهما صاحبه حتى يتبين ذلك؟ قال: إذا كان ذلك منه على وجه المعروف، وكان إن هلكت الغنم التي في يد أحدهما رجع على صاحبه فيما بقي في يديه، فلا بأس بذلك لأن هذا رجل ترك فضلا لصاحبه على غير وجه المقاسمة. قال سحنون: لا خير في هذا القسم لأنه الطعام بالطعام. قلت: فهل يقسم الصوف على ظهور الغنم بين الشركاء؟ قال: نعم، لا بأس بذلك إذا كانا يجزانه بحضرتهما وإلى أيام قريبة، يجوز أن يشتريه إليه، فإن تباعد ذلك لم يكن فيه خير.

Mas'alah: Can mixed grain from a single heap be divided between partners?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2058)

قلت: أرأيت هذا الطعام المغلوث إذا كان صبرة واحدة، أيجوز أن يقتسماه بينهما؟ قال: نعم لا بأس بذلك إن كان من صبرة واحدة، فإن كان من صبرتين مختلفتين لم يصلح ذلك؛ لأنه لا يدرى ما وقع غلث كل واحدة منهما من صاحبتها. والواحدة إذا كانت مغلوثة غلثها شيء واحد، لا يدخله من خوف الاختلاف والمخاطرة ما يدخل الصبرتين إذا كانتا مختلفتين.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the partner's share when the reclaimed portion is substantial or trivial?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2064)

قال ابن القاسم: وانظر أبدا إلى ما استحق، فإن كان كثيرا كان له أن يرجع بقدر نصف ذلك فيما في يد صاحبه يكون به شريكا له فيما في يديه إذا لم يفت، وإذا كان الذي استحق تافها يسيرا رجع بنصف قيمة ذلك دنانير أو دراهم، ولا يكون بذلك شريكا لصاحبه، وهذا قول مالك.

Mas'alah: Can a partner open a door from his own house into an undivided shared house without the other partner's consent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2070)

قلت: فلو أن دارا بيني وبين رجل أنا وهو شريكان فيها لم تقسم وإلى جانبها دار لي، فأردت أن أفتح باب الدار التي لي في الدار التي بيني وبين شريكي وأبى شريكي ذلك؟ قال: ذلك له أن يمنعك. قلت: لم؟ قال: لأن الموضع الذي تريد أن تفتح فيه باب دارك

هو بينك وبين شريكك، وإن كان في يديك لأنكما لم تقسماها بعد.

Mas'alah: Can co-owners prevent one of them from building in a shared courtyard?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2074)

قلت: فإن أراد بعضهم أن يبني في الساحة بناء كان لهم أن يمنعوه؟ قال: نعم.

Mas'alah: What are the rights of residents regarding the courtyard and doorways in a shared house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2080)

قلت: أليس كل واحد من أهل الدار هو أولى بما بين يدي باب بيته من الساحة في الارتفاق بها؟ قال: نعم عندي. قال: ولا يطرح في الساحة بين يدي باب غيره الحطب والعلف إذا كان في الدار سعة عن ذلك. قال ابن القاسم: وإن احتاج إلى طرح ذلك في الساحة ووضع بعض ذلك على باب غيره طرحه إلا أن يكون في ذلك ضرر بمن يطرح ذلك على بابه ذلك، فيمنع من أن يضر بغيره.

Mas'alah: How is surplus water distributed among partners who cleaned a well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2234)

مثل بئر الزرع: إن الذين كنسوا أولى بفضل ما زاد الكنس في الماء حتى يرووا، فإذا رووا كان شركاؤهم الذين أبوا الكنس والأجنبيون في ذلك سواء حتى يعطوهم ما كان

يصيبهم من النفقة، فإن أعطوهم كانوا شركاء في جميع المال على قدر ما كان لهم من الماء. ثم الناس في الفضل شرعا سواء، وليس لهم أن يمنعوا الناس من الفضل. وأما ما كان لهم من الماء قبل الكنس فهم فيه كلهم شرعا سواء على قدر حظوظهم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing jewelry or dirhams by weight between partners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2211)

اللخمي: قيل المنع؛ لأنها إن قسمت نقصت فالمأخوذ عن نصفها أكثر منه والأول أحسن؛ لأن النقص لم يقع بعد وعورض عنه على وفاته ويجوز هذا في الدراهم إن وزنت بالحضرة وأعطى وزنها بتلك الصنجة، وبغيرها لا يجوز لإمكان الاختلاف، وهو معنى قول أشهب في الدراهم.

Mas'alah: How is the value of a building on disputed land assessed for partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2961)

لابن القاسم في المدنية: تعتبر القيمة يوم الحكم يقوم البناء جملة لا جدارا جدارا وخشبة خشبة، يقال: ما قيمة الدار مبنية؟ ثم ما قيمة البقعة براحا؟ فيشتركان، رب البقعة بقيمتها ورب البناء بقيمته، وقاله ابن نافع.

Mas'alah: What are the rulings on a partner planting or building without permission, and the hadith on partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3069)

قول سحنون؛ لأن ترك ضربه أدبا يفسده، وعليه زرع أحد الشريكين، وبناؤه في أرض بينهما بغير إذن شريكه في كونه كغاصب يقلع زرعه، وبناؤه أم لا لشبهة الشركة، فيكون له الزرع، وإن لم يفت إلا بأن يكون عليه الكراء في نصف شريكه، ويكون له قيمة بنائه قائمان عليه، قول ابن القاسم في إيلاد العبد أمة بينه وبين حر في نصف قيمتها جناية في رقبته، وقول سحنون: هو دين في ذمته يتبع بما نقص نصف ثمنها عن نصف قيمتها، وحكمها الجواز كحجرهما البيع والوكالة وعروض وجوبها بعيد، وعروض موجب حرمتها وكراهتها، ودليلها الإجماع في صور بعضها، وحديث أبي داود بسنده لأبي هريرة أن رسول الله ?: قال: ((إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهم)) ، ذكره عبد الحق وصححه بسكوته عنه، والحاكم في مستدركه، وفيه: ((خرجت من بينهما)) .

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary gift or loan after a partnership contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3089)

ابن الحاجب: ولو تبرع أحدهما بعد العقد فجائز من غير شرط، وكذلك لو أسلفه أو وهبه.

Mas'alah: What is the ruling on a loan between partners after the partnership contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3089)

قلت: سمع ابن القاسم إن شارك ذو مائة ذا خمسين، ثم دعا ذو المائة ذا الخمسين على

أن يسلفه نصف ما فضل به، وكان ذلك على غير شرط عند الشركة، ولا الحاجة من المسلف من أسلفه الآن، إلا رفقا به فلا بأس به.

Mas'alah: What is the condition regarding the similarity of dependents for calculating expenses in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3091)

الصقلي في رواية سليمان لابن القاسم: هذا إن تقاربا في العيال.

Mas'alah: How are expenses calculated for partners with dependents in different price regions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3091)

التونسي: بلغني إن كان لكل منهما عيال فاختلف سعر بلديهما اختلافا بينا أن تحسب النفقة إذا نفقت العيال ليست من التجر.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on accounting for expenses between partners in different price regions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3091)

اللخمي: القياس إن كان أحدهما في قراره وسعره أغلى حوسب بما بين السعرين مطلقا، لأنه لم يخرج لتجر، وإن كان الاخر اعلاهما لم يحاسب بفضل، لأنه خرج

لتنمية المال، فإن كان كل واحد قراره أو كان أغلاهما من هو في قراره دون من خرج لتنمية المال كان لأقلهما سعرا أن يحاسب الآخر، لأن الأصل أن نفقة كل واحد عليه، وما سوى ذلك فهو للعادة، فأن كانت العادة الإنفاق من الوسط جاز على ما تجوز عليه

Mas'alah: What types of clothing expenses are not voided in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3093)

وفيها: إلا أن تكون كسوة ليس ما بيدلها العيال مثل القصي والشرطي والوشي فهذا لا يلغى، وما أشترا أحدهما من طعام أو كسوة لنفسه أو لعياله فلبائعة ان يأخذ من ثمنه من قدر عليه فيهما، لأن مالكا قال: أنه يلغى.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary spending after a partnership contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3093)

قلت: هذا إن عقد الشركة على ذلك، ولو كان تطوعا بعد عقد الشركة كان كالسلف، وقد تقدم قول ابن الحاجب: وقيل: إنما يلغي في غير أوطانهما، فقبله ابن هارون.

Mas'alah: What is the ruling on canceling expenses in a partnership across different locations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3093)

قال ما نصه: الحكم إلغاء نفقتهما كان في بلد أو بلدين، وإن اختلفت الأسعار فيهما،

وقيل: ذلك إن كان في غير أوطانهما فانظر هل لفظ قوله ذلك راجع إلى مطلق إلغاء النفقة فيكون إثباتا لما نقله أبن الحاجب، ولا أعرف لغيرهما أو إلى إلغائهما مع أختلاف الأسعار فيكون إشارة لما قاله اللخمي فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who refuses to repair jointly owned property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3105)

ابن الحاجب: والمشرك مما لا يجب، وينقسم يلزمه أن يعمر أو يبيع، وإلا باع الحاكم بقدر ما يعمر.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's refusal to repair and the permissibility of selling his share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3106)

وذكره ابن رشد مرتبا على إبابته من الإصلاح فقط لا عليه مع إبايته عن بيعه ممكن يصلح، وهو نقل ابن الحاجب مرتب عليهما فهو إذن قول رابع فتأمله،

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to repair or sell his share in a vineyard?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3106)

وفي إجراء ابن رشد مرتا على إبايته من الإصلاح نظر؛ لأن بيع حظه أذن بسرط إصلاح المبتاع تناقض؛ لأنه بجويز للبيع بشرط الإصلاح على منع بشرط الإصلاح، فإن لا

يشترط أدى لك إلي قاء الضرر لأجله وجب البيع، وسمع يحيى ابن القاسم: إن ادعى بعض اشراك في كرم سقطت حيطانه وخيف عليه الفساد لإصلاحه، وأبى بعضهم، فإن كان حظ كل منهم معينا له لم يلزم الآبى إصلاح، وإن كان مشاعا جبر على قسمه من أباه، فإن كان به ثمره وترك إصلاحه يضر بها جبر الآبي على تحصينه أو ببيع ممكن يحصن الثمرة إن طابت وإلا جلهم أن يحصنوا ويتبعوه بمنابه من التحصين في حظه من الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who refuses to repair a shared property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3106)

ابن رشد: ظاهره إن طابت الثمرة فلم يف حظه فيها بمناب إصلاحه أنه لا يلزمه أكثر من تسلمه حظه فيها لهم، والأظهر لزوم بيعه حظه حينئذ منها، ومن الأصل وإلا سلمها لهم، وظاهر قوله: إن أبى ولم تطب الثمرة أنه لا يلزمه أكثر من تسليمهم حظه من الثمرة، والقياس أنه إن لم تطلب الثمرة لزمه التحصين معهم أو بيع حظه من الثمرة، والأصل ممن يحصن معهم، وكذا سماع ابن القاسم من كتاب السداد.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to rebuild a collapsed structure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3106)

قلت: ابن القصار: يجبر مطلقا إلا أن يختار رب العلو بناء من عنده، ويمنع رب السفل من النفع به حتي يعطيه ما أنفق، وأرى أن يخير رب السفل في بنائه أو بيعه ممن يبني أو

يمكن رب العلو من بنائه إن رضي على أن يشتركا فيه بقيمة كراء القاعة، وقيمة كراء البناء إلا أن يعطيه بعد ذلك قيمة البناء قائما يوم يأخذه، وإن كان سبب الأنهدام وهاء العلو، ففي ضمانه خلاف، وضمانه أحسن، ولو قدم إليه فلم يفعل ضمن اتفاقا، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on the share of a partner who did not contribute to rebuilding a mill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3109)

قال محمد بن إبراهيم بن دينار: للمنفق بقدر ما أنفق، وقدر حظه قدر إنفاقه، ولمن لم يعلم بقدر ما كان بقي من قاعتها وسدها وحجارتها، وما كان فيه من إصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who profited from the mill while the other did not contribute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3109)

ثم قال ابن القاسم: في الرجل يحاصه بما اغتل فيما أنفق، ولو كان اغتل كلما أنفق رجع هذا بحظه دون غرم.

Mas'alah: What is the ruling on the worker taking all the profit and paying rent for the other partner's share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3109)

قال عيسى: فالذي أخذ به أن كل الغلة للعامل، وعليه لمن يعمل كراء حظه من القاعة،

وما بقي فيها من العمل، فإن أراد الدخول معه فيما بنا دفع له ما ينوبه من قيمة العمل الذي في الرحا يوم يدخل معه، لا يوم عمله، ولا قدر ما ينوبه من النفقة إلا أن يكون ذلك بحدثانه.

Mas'alah: What are the rulings on a partner joining after reconstruction of a shared mill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3110)

من لم يعمل الدخول مع الذي عمل دفع منابه من قيمة العلم قيمته يوم يدخل معه لا يوم عمله، ولا قدر ما ينوبه من النفقة التي أنفق إلا أن يكون ذلك بحدثانه مفسر لقول ابن القاسم: أن كل الغلة للعامل، ولم يبين حكم قيامه بحدثانه، وفيه قولان قائمان من المدونة، أحدهما: إعطاه منابه من مبلغ النفقة، والثاني: منابه من قيمة النفقة، إذ قد يغير في استئجار الإجراء، وما ابتاع من متاع الرحا، ولو أراد الدخول بعد أن يلي البنيان لم يلزمه إلا منابه من قيمته على حاله اتفاقا، وتفسيره أن يقال كم قيمة الرحا على ما هي عليه من قدم بنائها، وكم كانت تكون قيمتة اليوم لو كان بناؤها جديد فينقص ما بين القيمتين مما أنفق أو من قيمة النفقة على ما مر من الخلاف، فما بقي عليه مما ينوبه منه، وقيل: ذلك راجع إلي أن يكون عليه منابه مما زادت قيمة الرحا من البناء على ما هو عليه بأن تقوم خربة، وعلى ما هي عليه فيكون عليه منابه مما بين القيمتين إلا أن يكون أكثر من قيمة ما أنفق، ولا يكون عليه أكثر من قيمة ما أنفق، وكذا حكى ابن حبيب عن مطرف أن عليه الأقل من قيمة البناء أو قيمة ما أنفق، ولا خلاف أنه لا يلزمه أكثر مما أنفق، فليس قول عيسى بخلاف لقول ابن القاسم الأول إلا فيما ذكر أنه يكون عليه كم لم يعمل كراء حظه من القاعة؛ لأن ابن القاسم لا يرى عليه في ذلك كراء؛ لأن الرحا

مهدومة لاكراء لها، إنما صار الكراء ببنيانه، وقول عيسى أظهر؛ لأن الكراء فيها موجود ففي محاصة بالنفقة وعدهما ثالثها: إن تهدمت لم يحاصص، وإن كانت قائمة فانحرف بئرها فتعطلت حاصص لقولي ابن القاسم في السماع، وقوله في المبسوط وعلى عدم المحاصة ففي كون الغلة للعامل إلا أن يريد الآخر الدخول معه، ولا كراء عليه في حظ الآخر، أو مع غرمه الكراء، ثالثها: بينهما بقدر حظ العامل من الرحا على ما كانت عليه، وقدر حظ العامل منها، وقدر عمله على الاختلاف في تأويله لابن القاسم وعيسى، وسكت عن عزو الثالث.

Mas'alah: What is the ruling when a shared mill collapses and one partner rebuilds it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3111)

قلت: لا يخفى على من فهم هذا التفصيل إجمال نقل ابن الحاجب، وإذا انهدمت الرحا المشتركة فأقامها أحدهم، فإن أبى الباقون فعن ابن القاسم الغلة كلها لمقيمها، وعليه أجرة نصيبهم خرابا، وعنه أيضا يكون شريكا بالغلة بما زاد بعمارته، فإن كانت قيمتها عشرة، وبعد العمارة خمسة عشر فله ثلث الغلة بعمارته، والباقي بينهم، ثم من أراد أن يدخل معه دفع ما ينوبه من قيمة ذلك يوم يدفعه، وقيل: الغلة بينهم ويستوفي منها ما أنفق، وفيها مع غيرها منع أحد الشريكين مجرد الملك، يعني: تصرفه فيه دون إذن شريكه؛ لملزوميته التصرف في ملك الغير بغير إذنه.

Mas'alah: Is a co-owner compelled to repair a shared wall that is in danger of collapsing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3113)

ففي النوادر أجاب عنه لشجرة سحنون بقوله: بعض أصحابنا يرى أنه لا يجبر، وبعضهم يرى جبره أن يصلح أو يبيع ممن يصلح.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to build according to Ibn Kinanah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3113)

قال: ولابن عبدوس عن ابن كنانة لا يجبر أحدهما على بنائه، ومن شاء منهما ستر على نفسه.

Mas'alah: What are the rulings on rebuilding a collapsed shared wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3115)

ابن رشد: يتحصل في حكم بنائه إن انهدم أربعة، سمع عيسى ويحيى ابن القاسم إن سقط بسماوي أو بهدم خوف سقوطه لم يلزمه بناؤه مطلقا، وقيل لجاره: استر على نفسك إن شئت، وإن هدمه ليجبره، أو لمنفعة أجبر على بنائه إن كان له مال، وإلا فلا، وإن هدمه ضررا لزم بناؤه إن كان له مال، وإن لم يكن له مال بيع ممن يبنيه كالحائط بين الشريكين، ولابن حبيب عن الأخوين يجبر مطلقا كالحائط بين الشريكين وهو ظاهر قول سحنون في هذا السماع يجبر على كل حال، ولابن الماجشون في الثمانية كهذا، إلا أنه إن لم يكن له مال بيع من داره ما يبني به، فإن كانت بيده صدقة أو عمره ما فلصاحبه بناؤه وإتباعه دينا في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a partner demolishing a shared wall without liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3115)

ابن رشد: معناه عندي إن لم يسلم كراؤها لذلك، ورابعها قول أصبغ وروايته: لا يلزمه شيء على كل حال، وله هدمه وجعله عرضا.

Mas'alah: What is the ruling on a tree planted by one partner in a shared wall?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3115)

ابن عات: قال غيره: وكذا الشجر، فإن غرس أحدهما فيه شجرة فله نصفها ونصف قيمتها مقلوعا.

Mas'alah: What is the ruling on shared ownership of building materials in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3120)

ابن سحنون: علته لو كان عقده إلى أحدهما من ثلاثة مواضع، وعقده للآخر من موضع واحد، فهو بينهما على عدد العقود، ولابن القاسم وسحنون: إن كان لأحدهما عشر خشبات وللآخر سبع، فهو بينهما ليس لأحدهما زيادة خشبة إلا بإذن صاحبه، فإن أبى أحدهما قيل له: بع ممن يبني إن سقط البناء.

Mas'alah: What is the ruling when one owner has one beam and the other has ten in a shared wall?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3120)

سحنون: قال أصحابنا: ولو كان لأحدهما عليه خشبة واحدة، وللآخر عشر فهو

Mas'alah: What is the ruling on partnership in the value of a building?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3403)

الشركة بقيمتهما، وقاله غير واحد من شيوخ بلدنا.

Mas'alah: What is the ruling on evicting a co-owner from a shared house for sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3557)

المتيطي: إن كانت دار شركو بين جماعة سكنها بعضهم، وبعضهم خارج عنها فأراد الخارجون تسويقها وبيعها وطلبوا إخلاءها لذلك، ودعا ساكنوها غرم كرائها على الإباحو للتسويق، وأبى الخارجون فأفتى ابن عتاب وحكى فتوى شيوخه بإخلائها لذلك، إلا أن يوجد من يكتر بها من غير الشركاء بشرط التسويق وأمن ميله لبعض الشركاء وليس من ناحية بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner repairing a shared ship without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3947)

وعزا الصقلى قول سحنون للعتيبة قال عن الشيخ: لو أصلح أحد الشريكين خرق سفينة بينهما بغير إذن شريكه خير فى إعطائه نصف ما أنفق، وأخذ نصف قيمتها مخروقة

Mas'alah: How is the value of a repaired shared property divided between partners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3948)

إن شاء ذلك الشريك المصلح، وإلا شركه بزيادة صلاحه إن كانت قيمتها مخروقة مائة ومصلحة مائتين كانت بينهما أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on one partner building on shared land without the other's consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3948)

اللخمي: ومثله إن كانت دارا لا تنقسم، ولو كانت تنقسم كانت على قول عبد الملك في أرض بين شريكين بنى أحدهما أنها تقسم، فإن وقع البناء لبانيه كان له، وإلا أخذ قيمته منقوضا.

Mas'alah: Can a co-owner of land with a water share divert his water to another property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4061)

قالل ابن القاسم وأشه ب: في أرض مقسومه بين قوم، ولهم شرب أراد أحدهم صرف مائه لأرض له أخرى، فذلك له، وإن عطل حصته من هذه. الشيخ: لأن له بيعه فكذا يصرفه حيث شاء ما لم يمر به حصة غيره، وإن كانت الأرض مشاعة بينهم لم يكن لأحدهم صرف حصته من ذلك الماء؛ لأنه يضر بحضتهم منها،

Mas'alah: What is the ruling on a ruined mill or well rebuilt by some partners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4153)

وقال ابن دحون: يدخل فيها كل ما في الرحا تخرب فيبنيها بعض أهلها أو البئر كذلك، وليس كما ذكر إنما يدخلها أكثر يدخلها القول بأن كل الغلة للباني إلا أن يعطيه

Mas'alah: What is the ruling on a ruined mill rebuilt by some partners when there is no rent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4154)

وإن لم يكن لهم كراء دخله الخلاف من الرحى الخربة فيبنيها بعض الشركاء هل عليه فيها كراء أم لا، ولا يدخلها قول محمد بن دينار المدني في الرحى الخربة يبنيها بعض الشركاء أن الغلة بينهم للعامل بقدر ما أنفق، وقدر ما كان له فيها قبل النفقة، ولمن لم يعمل بقدر ما كان له من غلتها؛ لأن الحبس ليس بملك للمحبس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a collapsed shared wall?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=220)

(المسألة الثانية) إذا انهدم حائط بستان مشترك فأراد بعضهم بناءه وأبى بعضهم فإن كان مقسوما إلا أن الحيطان تضمه فلا حجة لبعضهم على بعض ومن أراد أن يحرز متاعه أحرزه ومن أراد الترك تركه وإن كان غير مقسوم قسم وإن كان لم تمكن قسمته أنفق من أحب في صيانته وأخذ نفقته من نصيب صاحبه وإن انهدمت رحاء مشتركة فأقامها أحدهم بعد امتناع الباقين فالغلة للذي أقامها عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون الغلة

بينهم على حسب الأنصباء ويأخذ المنفق من أنصبائهم ما أنفق

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner cultivating shared land without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3248)

في الأرض بين الشركاء يحرثها أحدهم بمحضر من أشراكه أو بغير محضرهم / أو يحرثها هذا سنة وهذا سنة، وفي الماء بينهم يتعدى فيه أحدهم

Mas'alah: What is the ruling on a partner cultivating all the land for himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3250)

وفي الشريك في الأرض يزرع جميعها لنفسه

Mas'alah: How is mixed produce from adjacent plots divided among partners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3250)

من كتاب الشركة، من العتبية، قال عيسى عن ابن القاسم، في قوم زرعوا فدادين متقاربة فاختلطت، فلا يدرى فدان هذا من فدان هذا، قال: يحلف كل واحد منهما على ما يذكر، ثم يقسم الطعام على عدد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who cultivates the entire land wrongfully?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3250)

ومن أشرك رجلا في أرض، ثم زرعها الشريك كلها تعديا، قال: عليه نصف كراء الأرض، قال عيسى: حاضرا كان شريكه أو غائبا، ويحلف أن كان حاضرا ما كان يتركه رضى بذلك الفعل. تم الكتاب بحمد الله وحسن عونه وتأييده وتسديده [7/ 165]

Mas'alah: How are expenses divided between partners in different cities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3412)

من العتبية من سماع ابن القاسم، وعن الشريكين أحدهما بمصر، والآخر بالمدينة يجهز هذا على هذا، وسعر البلدين مختلف بأضعاف، قال: النفقة بينهما سواء مثل الربح والخسارة، إلا أن يأتي من النفقة أمر يتفاحش يكون لهذا عيال كثير، وهذا يطرف / نفسه مما لا يحمل، فكأنه يقول: إن لم يتفاوت ذلك، فهو بينهما. ابن حبيب من قول مالك: إن كل ما أنفق كل واحد على نفسه وعلى عياله يلغى، كانا في بلد أو بلدين، اتفق السعر أو اختلف، إذا كان بينهما قريبا، إلا أن يكون أحدهما عزبا، وللآخر عيال كثير، فليحسب كل واحد نفقته. [7/ 327]

Mas'alah: What is the ruling on partners in a laundry business sharing tools or renting equipment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3417)

قال ابن القاسم، وشريكا القصارة إن كانت أداتهما لها بال، فلا ينبغي أن يخرج هذا

بعضها وهذا بعضها حتى يشتركا في رقابها أو يكري من لا أداة له من الآخر نصف أداته، وكذلك من أكرى من رجل نصف دابته، وعملا جميعا، فجائز.

Mas'alah: What are the rulings on choosing a partner and selling a share of indivisible property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3434)

ابن حبيب: ولا ينبغي للحافظ لدينه أن يشارك إلا ذا أمانة وتوق للربا والخيانة والتخليط في التجارة ولا يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مسلما فاجرا إلا أن يكون المسلم الحافظ لدينه هو الذي يلي البيع والشراء والمال بيد لا يلي الآخر منه إلا العمل والبطش. وقاله طاووس والحسن ومالك بن أنس قال مالك: ولا بأس أن يبيع الرجل نصف سلعة لا تنقسم إذا لم ينقد إلا ثمن نصفها، وإن شرط كونه فيها شريكا، وإن كانت تنقسم فلا خير فيه إلا أن يكون شريكا فيها يتابعانها جميعا، فإن لم يشترط هذا أيضا فذلك جائز، ولو باعه نصفها وأشركه بنصفها؛ على أن يبيع جميعها، فإن كانت مما لا ينقسم فجائز إن ضرب للبيع أجلا، وإن كانت مما ينقسم فلا خير فيه، وإن ضرب للبيع أجلا. وكأنه اشترى منه نصف ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who cultivates shared land without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3469)

من كتاب ابن سحنون عن أبيه وعن قرية بين قوم مشاع أحدهم له البقر والعبيد يقوى على الحرث وباقيهم لا يقوى فدعوه إلى القسم فأبى وحرث لنفسه قال فلشركائه كراء

نصيبهم وكذلك لو حرث قدر نصيبه منها فقط وله النصف فعليه لشركائه كراء نصف ما حرث فيه، ولو كانت أرض بعل لا يجوز فيها النقد يجاد زرع الحارث في هذه السنة؛ لتوالي المطر فيها أكثر من غيرها فللشريك كراء نصيبه على ما جاد فيها الآن أو على ما تدنى فيها قال: ولو طولت في القسم وروفع فلد وتغيب / حتى حرث فإنما عليه الكراء وكذلك لو أشهد عليه بطلب القسم ورافعه إلى الإمام وقد حرث يريد: وقد فات إبان الزرع. فعليه الكراء ويحلف الشريك أنه ما أذن له أن يزرع ولا رضي.

Mas'alah: What are the rules of possession (hayazah) among heirs and partners regarding land and property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4042)

ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف: ولا حيازة بين الورثة والشركاء فيما يزرع أو يسكن بغير عمارة طال الزمان أو قصر في بعض ذلك أو في كله، حضروا أو غابوا، إلا أن يطول الزمن جدا خمسين سنة أو أكثر، أو يحدث فيما لم يطل بيع أو هبة أو قسم أو إصداق للنساء والباقون حضروا لا يغيرون فلا حق لهم إلا أن يقوموا بحدثان ذلك، وإلا فلا شئ لهم لا في ثمن البيع ولا غيره، قال وما حيز منه بالهدم والبناء والغرس والاحياء فهم فيه كالأجنبيين، هذا إذا مضت عشر سنين وشركاؤه حضور عالمون لا يغيرون فهم أحق به إذا ادعاه ملكا لنفسه [إلا لمن] [2] لا يريد أن يظهره واحتج بالحيازة فإن حاز بهذا جميع ذلك فهو له، وإن كان غنما حاز بعضها ولم يحز البعض وكان ما حاز مثل سهمه فهو له بسهمه، فإن ادعي أن ما عمر له دونهم فحقهم ثابت فيما بقي وما عمر فله سهمه إذا ادعي أشراكه أنهم انما تركوه يحدث ذلك ليكون له بسهمه، وإن عمر [9/18] (1) في الأصل، عشرين سنة. (2) ساقطة من ص.

Mas'alah: What distinguishes possession by an outsider from possession among co-heirs and partners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4043)

أقل من سهمه أتم له بقية سهمه فيما بقي، وإن كان اكثر من سهمه فهو له كله قدر سهمه بسهمه وما زاد علي سهمه بالحيازة، قال والحيازة بقبض الغلات والثمار، وإن قبض غلة ذلك كله كالحيازة بالسكني في الدور، فإن زعم شركاؤه إنما قبض ذلك له ولهم بتوكيلهم أو التقديم له حلفوا، أو هم علي حقهم من الأصل والغلة الماضية، وإن قالوا تجافينا له عن / ذلك فهم علي أصلهم خاصة، وما حاز بعضهم من العبيد والاماء والدواب والحيوان وجميع العروض يختم فيركب ويحتلب ويمتهن العروض فلا يقطع ذلك حق الباقين ما لم يطل في ذلك دون الطول بينهم في حيازة الدور والأرضين بالسكني والازدراع، وفرق بين حيازة الأجنبي علي الأجنبي ما لم يحدث الحائز عتقا أو تدبيرا أو بيعا أو هبة أو إصداقا، أو يطأ الاماء أو يقطع الثياب والباقون حضور لا يغيرون ولم يقوموا بحدثانه، فإن أحدث ذلك فيها كلها فهي له كلها، فإن كان في بعضها فله ذلك خاصة والباقي بينهم بعد يمين الباقين أنه ما خرج من أيديهم، ولو قاموا عند هذا الاحداث وحلفوا [ما سو نحوه] [1] ذلك فلهم قيمة نصيبهم فيما أعتق وفيما وطئ وما باع أو وهب أو تصدق أو أصدق فهو مردود وهم علي حقهم، فإن طال ذلك قبل قيامهم فلا شئ لهم لا في ثمن الجميع ولا غيره، وما طال بحيازته لذلك بالامتهان والاستخدام حتي طال الزمان فذلك لحائزه دون الباقين، والطول فيه فوق العشر سنين بالاجتهاد وأنا في غير الورثة والشركاء فالحيازة فيه أقل من عشر سنين، قال والورثة والشركاء فالحيازة فيه أقل من عشر سنين، قال والورثة والشركاء وآباؤهم بمنزلة أبنائهم لا يستحق شئ بموت من مات، وقال مثله كله أصبغ، وقال أصبغ أيضا وما حاز

بعضهم بهدم أو بناء يشبه الاصطلاح والزيادة كالسكني لا يضر معه طول الزمان / ولا بموت بعضهم إلا في طول الزمان جدا خمسين سنة او ستين سنة فذلك يقطع حق من بقي، وما دون الخمسين زمانا بها فليس يحوز في الشركاء والورثة، وأما البناء والهدم الذي لا يشبه الزيادات فذكر فيه مثل ما تقدم لمطرف.

Mas'alah: What is the ruling on one owner taking mixed goods with the other's consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4756)

ومن المجموعة: قال أشهب: إذا قال أحدهما للآخر: أنا آخذ المختلط مثل طعامك برضي الآخر فذلك جائز على التراضي منهما، وأما في القضاء فليس ذلك له، قال يحيى ين عمر: إذا أعطاه ذلك على التراضي قبل التفرق وإلا لم يجز، وروى أبو زيد عن ابن القاسم: يبيعان المختلط ثم يقتسمان الثمن على قدر قيمة ما لكل واحد، وقال أشهب: لا يكونان شريكين ولكن يباع على الصبي ثم يشترى لكل واحد من صنف ماله فما فضل فللصبي وما نقص أتبع به.

Mas'alah: What is the ruling on long-term possession of shared land (shura) between two villages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4964)

وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب في قريتين بينهما شعري عمر أهل قرية ما يليهم حتى أو عبوا الشعري وأقاموا كذلك نحو خمس عشرة سنة وأكثر، ثم [10/530]

Mas'alah: What is the ruling on a shared well or spring that collapses or dries up between partners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4985)

في البئر أو العين بين الشريكين تهور البئر أو تغور العين

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall that collapses and one partner refuses to rebuild?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4985)

أو ينهدم جدار بينهما فيأبى أحدهما العمل

Mas'alah: What is the ruling when one partner wants to work on a shared well and the other refuses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4985)

من كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو قول جميع أصحابنا في البئر أو العين بين الشريكين ينقص ماؤها فطلب أحدهما العمل وأبى الآخر أنه يقال له إما أن تعمل وإلا فبع ممن يعمل وإلا قلنا لصاحبك اعمل وما زاد عملك في الماء فهو لك خالصا حتى يعطيك صاحبك نصف ما أنفقت.

Mas'alah: What happens when one partner works on a shared well and the other refuses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4986)

أو قاسمه فتأخذ حصته ويأخذ حصتك، فيؤمر فمن أحب أن يعمل عمل، ومن أحب أن

يترك ترك، ومن عمل منهم كان له الماء كله حتى يعطيه شريكه ما يصيبه من النفقة فيرجع على حقه من الماء.

Mas'alah: When is a partner compelled to work on a shared well to prevent total loss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4986)

ومن المجموعة قال أشهب عن مالك في رجلين لهما بئر أو عين فخربت فدعا أحدهما صاحبه إلى عملها فأبى الآخر فقال إنما تكلف/ أن تعمل معه إن لم تخرب العين أو البئر وإنما قل ماؤها وكاد ينقطع ويخرب، فهذه من دعا إلى عملها جبر الآخر على ذلك، لأنه إذا أبى ذهب بقية مائها فماتت كلها فلا يترك وذلك، وهذا من الضرر، فإن أبى ضرب حتى يعمل أو يبيع.

Mas'alah: When is a partner not compelled to work on a completely dry well?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4986)

وأما الذي لا يجبر على العمل مع شريكه فهو أن يخرب البئر أو العين وينقطع ماؤها فلا يجبر على العمل في هذا فإن شاء شريكه أن يعمل ويكون له (1) في الأصل، أو الشجر المقسومة.

Mas'alah: What are the rights of a partner who repairs a shared well regarding water and land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4987)

الحق بجميع الماء حتى يعطيه شريكه نصف ما أنفق فذلك له فإذا أعطاه كان الماء بينهما فيما يستقبلان [1] ولا شيء على العامل فيما شرب قبل ذلك، قيل: فإن عمل جميع البئر وطلب أن يكريها كلها وبياض الأرض حتى يعطيه نصف النفقة فقال: إنما له [الماء] [2] الذي أحيا وليس له بياض أرض شريكه، قيل: فما الذي انتفع به؟ قال: إحياء الماء يسقي به أرضه، قيل: فالأرض مشتركة، قال: يقاسمه أو يكري منه أو يسقي بقدر مصابته منها وله الماء كله وليس له أرض شريكه. ع [3] انظر قوله يقاسمه نصيبه أو يكري أو يسقي قدر نصيبه إن الألف وقفت غلطا لأن له أن يجبره على القسم ليجعل له أرضه خاصة وهو لم يجعل له النفع بأرض شريكه ولا يصل إلى أرضه إلا باقتسام.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to repair a spring with insufficient water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4987)

وكذلك العين الحية ليس فيها من الماء ما يكفي أحد الشريكين فإن من دعا إلى عمارتها فذلك له ويجبر على ذلك صاحبه وإن لم يكن عنده مال أجبر على بيع نصيبه ممن يعمر لأنه يخاف عليها الخراب وأما التي قد خربت فهذه التي قال مالك فيها لا يجبر على العمارة، وأما العين يقل ماؤها ويسقي منها ما يكفي بعض الشركاء لقلة نخله ولا يكفي صاحب الكثير فهذا لا يجبر صاحب القليل على (1) كذا ولعلها محرفة عن قوله فيما يسقيان. (2) الماء ساقطة من الأصل. (3) ع رمز يستعمله أحيانا في كتابه وهذا ولعله يقصد به العتبي.

Mas'alah: How is a partner compensated for expenses incurred in repairing a shared water source?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4988)

العمل ويعمل الآخر ويكون للذي لم يعمر قدر حصته من الماء القليل ويكون باقي الماء للذي عمر حتى يعطيه حصته من النفقة، قال ابن نافع قال مالك: يعطونه [1] حصصهم بما أنفق عى غلاء ذلك يوم أنفق ورخصه، وأنا أرى أن يعطوه قدر ذلك من قيمة العمارة، من كان له الربع أعطاه ربع القيمة يوم يأخذ لأن المنفق قد أبلى ما أنفق وأخلق فليس له أن يأخذ ثمن ذلك جديدا وإنما يقوم يوم يقوم وقد بلي ذلك وخلق والقيمة في هذا وشبهه أعدل إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling when one partner's share of a divided well dries up?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4988)

ومن سماع أشهب عن مالك في قوم لهم بئر يسقون عليها فاقتسموها على مناضح خمسة وكل واحد يسقي بمنضحة ثم إن واحدا منهم انقطع من ناحية منضحته الماء وارتفع ملقاه التراب/ يرسل الدلو فيخرج لا ماء فيه ولا يقدر أن يسقي، ومنهم من يسقي على مائه أيسقي معهم من مناضحهم أم حتى يسقوا جميعا وقد دعاهم إلى ذلك فأبوا عليه وقالوا اضرب لنفسك.

Mas'alah: What is the ruling on deepening a shared spring when one partner objects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4989)

قال ابن نافع عن مالك في عين بين رجلين زرع عليها أحدهما فقل ماؤها فأراد أن يرفع في العين/ ليستغزر في الماء في الماء فأبى ذلك صاحبه وقال: أخاف أن يضر ذلك بالعين قال: يسأل عنه الناس فإن كان يضر بالعين فليس له ذلك.

Mas'alah: How is the cost of cleaning a shared irrigation channel apportioned among co-owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4989)

من العتبية [1] سئل أصبغ عن قوم لهم مجرى ماء وهم فيه أشراك ولبعض الناس عليه أجنة كثيرة ولبعضهم عليه جنان [2] أو جنانان فارتدمت الساقية كيف تكنس أعلى الجماجم [3] أم على الأنصبة؟ قال: بل على الأنصبة والحقوق ولا تباع كالشفعة وحق القاسم ولا أقول فيه بقول ابن القاسم أنه على الجماجم ولا (1) البيان والتحصيل، 10: 327. (2) الجنان: البستان وهو يستعمل في المغرب والأندلس للدلالة على المفرد وإن جاء على صيغة الجمع شأنه في ذلك شأن الرياض ويجمع جمع مؤنث فيقال جنانات. (3) على الجماجم أي على قدر كثرة العيال وقلتهم وهو تعبير مجازي من إطلاق البعض وإرادة الكل والجمجمة في الأصل عظم الرأس المشتمل على الدماغ.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who wants to continue working in a shared mill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5057)

قال يحيى: قلت: وإن كان للعامل في الموضع شرك فأحب أن يقر عمله ويأخذ الغلة كلها حتى يستوفي قيمة العمل، قال إن كان الموضع ينقسم قيل له قاسم صاحبك فإن

عملك في حظك زاقلع ما صار في حظ شريكك وإن لم ينقسم قيل له إن اتفقتما على العمل وإلا أجبر صاحبك على البيع ممن يعمل معك إن كره العمل فإن باع ممن يعمل معك أو أراد هو العمل غرم لك قيمة ما يصير عليه في حظه من نقضك مقلوعا ثم يكونان شريكين في الموضع [والعمل وتقدر حقوقها] [1] من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a shared mill that collapses and one partner wants to rebuild?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5058)

قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم في رحى بين ثلاثة قد خرجت فقال الورثة لرجل منهم اعملها مناصفة فإذا صلحت فلك النصف ولنا النصف ففعل قال: إن أرادوا نصف الغلة لم يجز وإن أرادوا أن للعامل نصف الأرض ونصف البنيان فذلك جائز إذا كان عمل الرحى محدودا معروفا، قال عيسى: إذا انهدمت الرحى فدعا أحد الشركاء إلى عملها وأبى الباقون فإن من أبى يجبر على أن يعمل أو يبيع ممن يعمل، كذلك قال مالك وكذلك قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner joining after the mill is built and operational?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5058)

قال عيسى: فلو عمل بعضهم فلما تمت وطحنت [1] قال من لم يعمل خذ نصف ما أنفقت وأكون على حظي معها قال: ذلك له فإن كان العامل قد اغتل منها غلة قبل أن يأخذ ممن أنفق فقد اختلف في ذلك فقال محمد بن إبراهيم بن دينار: يكون للعامل فيها

بقدر ما أنفق وما كان له فيها قبل أن ينفق ويكون للذي لم يعمل بقدر ما بقي له من قاعتها وبقية سدها وحجارتها وما كان فيها من صلاح.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a shared mill when one partner works on it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5059)

في الغلة كقول ابن دينار، وتفسير ذلك أن تقوم الرحى غير معمولة فيقال عشرة فتقوم بعد العمل فيقال خمسة عشر فيكون ثلث الغلة للعامل وثلثاها بينه وبين شريكه وعلى الذي لم يعمل ما ينوبه من أجر العمل في قيامه بغلتها ثم إن أراد الذي لم يعمل أن يدخل مع الذي عمل في الرحى أعطاه ما ينوبه من قيمة ذلك يوم يدفع ذلك إليه، وقال يحيى ابن محمد مثل ذلك كله. وقد سمعت ابن القاسم يقول مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a shared mill when one partner works on it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5060)

قال يحيى بن محمد: سألت ابن القاسم عن ذلك فقال لي: تكون الغلة كلها للعامل وعليه كراء قاعة الرحى وله [1] قيمة عمله منقوصا. قال يحيى: والذي آخذ به أن يعطى قيمة عمله قائما تاما.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a shared mill when one partner works on it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5060)

قال ابن حبيب قلت لمطرف وابن الماجشون في الرحى بين الشريكين تخرب أنه يقال لمن أبى العمل اعمل أو بع ممن يعمل قلت لهما: فإن عمل أحدهما بعلم صاحبه أو بغير علمه بعد أن أبى من العمل معه؟ فقال مطرف: تكون الغلة/ كلها للعامل وعليه لصاحبه كراء حصته من القاعة وباقي ما كان فيها من مصلحة ومؤنة فإذا دخل معه دفع إليه الأقل من قيمته اليوم ثابتا [2] أو قيمة ما أنفق، وقال ابن الماجشون: يحاص نفسه بما اغتل فإذا تقاضى مثل نصف ما أنفق كانت بينهما نصفين قال: وهي عندي كالبيت [3] بينهما يخرب فيبنيه أحدهما فذلك سلف منه لصاحبه إن شاء صاحبه أعطاه نصف النفقة وقاصه بالغلة والكراء وإن شاء أقر ذلك بيده حتى يستوفي من غلته مثل نفقته ثم يكون بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall between two properties that collapses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5068)

في الجدار بين دارين لرجلين ينهدم وهو لهما أو لأحدهما هل يجبر أحد على بنائه؟ وهل يقسم إن كان بينهما وأبى أحدهما؟ وهل لأحدهما هدمه؟ وفي جدار الرجل ينهدم من نهر تحته لرجل من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك في جدار بين رجلين فسقط فإن كان لأحدهما لم يجبر على بنائه ويقال للآخر استر على نفسك إن شئت وإن كان بينهما أملا يبني أو يبني مع صاحبه إن طلب ذلك.

Mas'alah: What are the rules for co-owners when a shared wall collapses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5070)

وقال أصبغ عن ابن القاسم: لا يجبر كان لها أو لأحدهما، وقال ابن حبيب يقول مطرف وقال أصبغ في قسمة الجدار: لا يقسم بينهما إلا عن تراض منهما [مجردا كان أو حامدا ومن كتاب البنيان لابن عبد الحكم قال ابن القاسم: لا يجبر أحد] منهما على بنائه ومن طلب قسمة وكان مما يقسم جبر الآخر على القسم معه وإن كان لا ينقسم قيل له/ إما أن تبنيه معه وإلا فبع معه، قال مالك: وإن بناه أحدهما ومنع صاحبه أن ينتفع معه حتى يعطيه النفقة فإنه يقال لمن لم يبن إما أن تأمره بهدمه ثم يبنيه معه وإلا فأعطه نصف قيمة البنيان منقوضا ويبقى بينكما وليس لك أن تنتفع به حتى تفعل أحد هذين الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner of a courtyard wants to build?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5071)

وفي العرصة بينهما يدعو أحدهما إلى البناء في ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on a shared house or well that collapses according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5071)

من العتبية [1] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في البيت أو البئر بين الرجلين ينهدم قال مالك: أما البيت وشبهه مما ينقسم فليقسما ثم بين من شاء في حظه، وأما البئر وشبهه مما لا ينقسم فيقال لمن أبى العمل إما أن تعمل مع شريكك أو تقاويه أو تبيع ممن يعمل وإلا بعنا عليك حقك بمقدار ما يعمل به باقي حقك ولا يمنع شريكك

من النفع بحظه بهذا الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on one partner wanting to fence a shared garden without a wall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5071)

من المجموعة روى أشهب عن مالك في جنان بين رجلين لا جدار عليه فأراد أحدهما أن يغترس فدعا شريكه إلى أن يحظر الجنان معه قال: ليس ذلك عليه.

Mas'alah: May one co-owner use a shared wall without the other's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5076)

في الجدار بين الرجلين هل لأحدهما أن ينتفع به بغير إذن الآخر وكيف إن كان لأحدهما هل يحمل عليه ما يضر بالآخر؟

Mas'alah: Can a co-owner demolish and rebuild a shared wall to support his construction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5077)

واسعة لا يضرها سقوط الميازيب؟ قالا: ولو كانت أوسع من السكة ولو أراد ربه أن يهدمه ليقدمه إلى داخل داره لينصب ما سقفه في موضع الجدار الأول ثم يسيله خارجا، قال: ليس ذلك له لأن ذلك يضر بجاره ويعذر داره وإن كان لهما فأراد أحدهما أن يبني عليه قبل صاحبه بنيانا لا يمنع صاحبه من حمل سيله إن احتاج إلى ذلك وكان

الجدار يضعف عن حمل ما يريده فأراد أن يهدمه ويبنيه يحمل عليه ما يريد قالا: ذلك له وليس للآخر منعه ويكون الجدار بينهما كما كان، وقاله أصبغ كله.

Mas'alah: What are the rulings on a shared wall between neighbors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5077)

ومن كتاب البنيان عن عبد الله بن عبد الحكم وأوله سؤاله ابن القاسم: وإذا كان الجدار بينهما وهو سفلي فطلب أحدهما من صاحبه إذا بنى معه أن يرفه بناءه حتى يكون سترة لغرفة الآخر بينهما فليس ذلك عليه إن أبى وليس لأحدهما أن يحدث على الجدار شيئا بغير إذن شريكه فيه ولا يكلف ها هنا أن يبني معه أو يبيع كما يكلف في الجدار بينهما يهدم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing milk in the udders between co-owners of sheep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5206)

قال ابن القاسم: في الغنم بين الرجلين فلا يقسما [4] لبنها في الضروع إلا أن يتبين تفضيل أحدهما الآخر على المعروف وكان إن هلكت غنم أحدهما رجع (1) ما بين معقوفتين ساقط من ف. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (3) البيان والتحصيل، 12: 119. (4) في ف، فلا يقسمان.

Mas'alah: What is the ruling on one partner taking more milk based on known preference?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5207)

على الآخر بما في يده فيجوز لأنه على الفضل ولم يجزه أشهب وقال مثله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on co-owners alternating the rental of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5210)

من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: في عبد بين رجلين فيقول أحدهما للآخر دعني أكريه هذا الشهر وآخذ كراءه وتكريه أنت في الشهر الآخر فلا يعجبني وسهله في الخدمة. (1) في ف والسوارين. (2) في ف والأكاليل. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ف. (4) التهابي مخففة من التهايؤ وهو اصطلاح فقهي يراد به التوافق بين جماعة على كيفية استغلال شيء يملكونه جميعا كأن تكون الدار بين شخصين فيقع الاتفاق على أن يسكنها هذا مدة وهذا مدة أو تكون بينهما أرض فيقع الاتفاق على أن يزرع هذا ناحية وهذا ناحية ويقال لهذه الموافقة أيضا المهايأة بتحقيق الهمزة والمهاياة بتخفيفها من هايأته وهابيته وقد سبق التعريف بذلك في مكان آخر من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on co-owners alternating the earnings of an animal or slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5211)

ومن كتاب محمد قال مالك: في الدابة بينهما لم يجز أن يقول ما كسبت اليوم فلي وما كسبت غدا فلك وكذلك العبد.

Mas'alah: What is the ruling on co-owners alternating the service of a slave by day or month?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5211)

وإن قال اختدمه أنت اليوم وأنا غدا كان جائزا وكذلك أنا شهرا وأنت شهرا.

Mas'alah: What is the permissible duration for dividing service of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5211)

قال محمد: إنما يجوز في الخدمة مثل خمسة أيام فأقل ولا يجوز في الكسب ولا يوم واحد.

Mas'alah: What is Malik's ruling on dividing the service of a jointly owned slave for one day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5211)

وقد سهل مالك في اليوم الواحد وكرهه في أكثر منه وأجازه في الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on building on shared land when one partner is a donee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5709)

ولو بنى فيها بناء يسكنه، أو غرس غرسا، وهو مقر بالشركة، فهو كالشريك الأول. فإن كان شركاؤه حضورا ينظرونه، فلم ينكروا، فذلك كإذنهم [1] في البناء، ويعطوه قيمة البناء قائما، ويكون كأحدهم. يريد: يأخذ منهم بقدر حصصهم. قال: ثم يقتسمون ذلك

وحده، كأنهم ورثوه مبنيا، أو مغروسا. وأما إن كانوا غيابا أو صغارا، أو تكلموا حين بنى فإنما تقسم الأرض كأنها براح فإن وقع ذلك للمتصدق مضى لبانيه. وإن وقع في غير سهم المتصدق/ فللذي صار في سهمه غرم قيمته ملقى للباني، أو يأمره بقلعه. وقال أصبغ: لا يعطيه في الوجيهن إلا قيمته ملقى. وكذلك قال ابن القاسم وكالأول.

Mas'alah: How are expenses and clothing costs handled in a partnership?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=802)

وتلغى نفقة كل وكسوته إن تساويا في المال وإن ببلدين مختلفي سعر كعيالهما إن تقاربا وإلا حسب كانفراد أحدهما به [2]، واستحسن إن كانا به [3]، وتباين سعر البلدين أن يحسبا، واختير إن كانا ببلديهما أو بغيرهما أحدهما بها وهو أغلى وإلا ألغيت.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a partner to repair or sell shared property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=805)

وجبر شريك على عمارة أو بيع، وهل يقدر ما يعمر به أو الجميع؟ تردد إن لم ينقسم وإلا قسم.

Mas'alah: What happens when one partner rebuilds a shared mill after it collapses?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=805)

ولو انهدمت رحى مشتركة (5) فعمرها أحدهما إذ أبوا فالغلة لهم، ويستوفي منها ما غرم، وقيل: له، ويدفع أجرة نصيبهم خرابا، وقيل: يختص بما زادت عمارته، فإذا كانت قيمتها قبلها (6) عشرين فصارت ثلاثين فله الثلث، وشارك بما بقي، ودخل معه من أراد إن دفع ما ينوبه من قيمة ذلك يوم دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who refuses to maintain an indivisible property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1447)

وقضي على شريك فيما لا ينقسم) كحمام وفرن وحانوت وبرج أبى أن يعمر مع شريكه (أن يعمر) معه (أو يبيع) منه جميع حصته ولو [حاشية الدسوقي] لمعين (قوله فبينهما) علم منه أنه لا بد في المنع من تعاقدهما على شراء شيء غير معين واشتراط تحمل كل منهما بما على الآخر فمتى تعاقدا على ذلك كانت فاسدة وسواء اشتريا معا أو أحدهما (قوله وأسلفني وأسلفك) يعني أنه يحتمل إسلاف أحدهما للآخر إن دفع الكل فقوله من باب تحمل عني إلخ أي بالنظر لأول الأمر وقوله وأسلفني إلخ أي في آخرة الأمر (قوله جاز) أي لعمل الماضين من السلف، وإن كان علة المنع وهي الضمان بجعل والسلف بمنفعة موجودة. (قوله هذا هو المراد) أي أن المراد بكونه بينهما أنهما يكونان مشتركين فيه على ما تعاقدا عليه من تساو أو غيره وليس المراد حقيقة البينية وهي التساوي وأشار الشارح بقوله إذا وقع إلى أن قول المصنف وهو بينهما بيان للحكم بعد الوقوع لا أنه من تمام تصوير المسألة، وإن كان الكلام محتملا لذلك إلا أن الاحتمال الأول أولى؛ لأن عقدة الشركة تستلزم كون ذلك بينهما على ما دخلا عليه فالمحتاج لبيانه إنما هو الحكم بعد الوقوع والنزول. والحاصل أن شركة الذمم فاسدة وإذا وقع

كان الشيء الذي اشتري بينهما على ما دخلا عليه في الشركة سواء اشترياه معا أو اشتراه أحدهما، فإن لم يعلم البائع باشتراكهما فإنه يطلب متولي الشراء بالثمن ولا يأخذ أحدا عن أحد، وإن علم باشتراكهما، فإن جهل فسادها فحكم ما وقع منهما من الضمان كحكم الضمان الصحيح في غير هذا، فإن حضرا موسرين لم يأخذ أحدهما عن صاحبه ويأخذ المليء عن المعدم والحاضر عن الغائب، وإن علم فسادها لم يأخذ أحدا عن أحد بحال وإنما يأخذ من المشتري فعلمه بفسادها مع علمه باشتراكهما كجهله باشتراكهما اهـ خش. (قوله خامل) أي ساقط لا التفات له (قوله ففاسد) أي وإذا وقع ذلك كان للوجيه أجرة مثله بالغة ما بلغت، وأما من اشترى من الوجيه، فإن كانت السلعة قائمة فله الخيار بين الرد والتمسك بالثمن، وإن فاتت لزمت المشتري بالأقل من الثمن والقيمة. (قوله وظاهر المصنف أن هذا تفسير) أي: لأن المتبادر من المصنف أن قوله وكبيع إلخ عطف على أن يشتريا والكاف للتمثيل فهو مثال ثان لشركة الذمم (قوله إن هذه شركة وجوه) أي وإن شركة الذمم ليس لهما تفسير إلا الأول (قوله أي وفسدت الشركة من حيث هي باشتراكها إلخ) الباء بمعنى في أي في اشتراكها أي عند تحققها في هذا الفرد (قوله ولو حذف الواو الأولى) أي الداخلة على كبيع (قوله فلو أخذ إلخ) أي فلو لم يتساو الكراء وأخذ إلخ. والحاصل أن الصور ثلاثة إذا كان الكراء غير متساو وتساويا في الغلة كانت فاسدة، وإن تساوت الأكرية وتساووا في الغلة أيضا فالجواز، وإن اختلفت الأكرية وأخذ كل واحد من الغلة بقدر ما له من الأكرية فالجواز أيضا والموضوع في الصور الثلاث أنهم دخلوا على العمل بأيديهم (قوله مثلا) أي أو عمل رب البيت أو رب الرحا وإنما خص رب الدابة بالذكر تبعا للرواية (قوله وقضى على شريك إلخ) شمل كلام المصنف ما إذا كان ذلك العقار الذي

Mas'alah: What is the ruling on forced sale of a share when a partner refuses to maintain property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1448)

الأكثر من حصة الآخر لمن يعمر، وقيل بقدر ما يعمر به؛ لأن البيع الجبري إنما أبيح للضرورة ورجح الأول لتقليل الشركاء الأخف في الضرر والمراد يقضى عليه بالبيع إن أبى التعمير؛ لأن الحكم إنما يقع على معين فيأمره القاضي أولا بالتعمير، فإن أبى حكم عليه بالبيع ويستثنى من كلامه البئر والعين، فإن من أبى العمارة لا يجبر على البيع بل يقال لطالبها عمر إن شئت ولك ما حصل من الماء بعمارتك إلى أن تستوفي قدر ما أنفقت ما لم يدفع له الشريك ما يخصه من النفقة. وأما ما ينقسم فلا يجبر الممتنع على البيع لزوال الضرر بالقسمة (

Mas'alah: How is the profit from a repaired shared mill distributed among partners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1450)

قبل القضاء بالعمارة أو البيع لمن يعمره (إذ أبيا) أي شريكاه من إقامتها معه ومن إذنهما له في العمارة (فالغلة لهم) جميعا بالسوية (ويستوفي) أي بعد أن يستوفي المقيم (منها) أي من الغلة (ما أنفق) على إقامتها ورجع في الغلة؛ لأنها حصلت بسببه ولم يرجع في الذمة؛ لأنه لم يؤذن له في العمارة ومفهوم أبيا أنهما إن أذناه في العمارة أو سكتا حين العمارة عالمين بها فيرجع في ذمتهما

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner using a shared property without the other's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1549)

(تنبيه) إذا كانت دار مشتركة بين شخصين مثلا فاستغلها أحدهما مدة فإن كان بكراء رجع عليه شريكه بحصته في الغلة، وإن أشغلها بالسكنى فلا شيء عليه لشريكه إن سكن في قدر حصته فإن سكن أكثر منها رجع عليه شريكه ولا يشترط في عدم اتباع شريكه له إلا هذا الشرط، وهو سكناه قدر حصته ولا يشترط عدم علمه بالطارئ ولا فوات الإبان ففي العمليات: وما على الشريك يوما إن سكن ... في قدر حظه لغيره ثمن انظر بن (

Mas'alah: Can a partner be compelled to contribute to well repair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3447)

وقد اختلف في هذين الموضعين، هل يجبر من أبى الإصلاح؟ والثاني: إذا أصلح أحدهم هل يكون أحق بجملة الماء؟ فقال مالك وابن القاسم: لا يجبر [2]، وقال أشهب في مدونته: إن كانت النفقة يسيرة جبر، وإن كان في مائهم ماء يكفيهم ولم يخف على الباقي الذهاب إن ترك الكنس لم يجبر [3]، فعلى قوله: إذا لم يكن في الماء ما يكفيهم أو خيف ذهاب الباقي إن لم يصلح أجبر، وإن كثرت النفقة، وقال أبو مصعب: إن كان له نخل أو كرم أو أشجار على عين،

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on compelling a partner to repair a shared water

source?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3448)

فقال ابن القاسم: لا يجبر من أبى ويقال للآخر: اعمل ولك الماء كله إلا أن يأتي شريكه بما ينوبه من النفقة، قال: بمنزلة الدار بين الشريكين تنهدم.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to repair a shared water source?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3448)

وقال المخزومي وابن نافع: يجبر على العمل بمنزلة العلو والسفل ينهدم، وإن كان لا حياة عليه لم يجبر [1].

Mas'alah: How does the ruling on compelling a partner differ from the case of upper and lower floors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3448)

وقول ابن القاسم أحسن، وليس كالعلو والسفل؛ لأن لصاحب العلو على صاحب [2] السفل حمل العلو، فكان له جبره على إعادة السفل لهذا الوجه، وهذان لا حق لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: What are the rulings on tools used by partners in a partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5007)

فصل [في الأداة التي يستعملها الشريكان] لا تخلو الأداة التي يستعملانها من ثلاثة أوجه: إما أن تكون شركة بينهما، أو ملكا لأحدهما وتطوع باستعمالها على صاحبه، أو بإجارة. (1) قوله: (لما كان) زيادة من (ت) . (2) بعدها في (ر) : (إلا) . (3) قوله: (به) ساقط من (ف) . (4) قوله: (ما أصابا) في (ت) : (أصاب) . (5) في (ر) : (وجهة) . (6) في (ت) : (البسط) . (7) قوله: (وبعض) في (ت) : (ويفض) . (8) قوله: (به) ساقط من (ت) . (9) قوله: (قدر) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on partners using tools owned by one partner with or without rent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5008)

فإن كانا شريكين فيها على قدر أعمالهما، كانت الشركة جائزة. وكذلك إن كانت لأحدهما [1] إذا كان الفضل فيها يسيرا. وإن كانت لأحدهما وتطوع بعملها من غير إجارة ولم يكن لها قدر ولا بال؛ جاز ذلك. وإن كان لها قدر، لم يجز. وإن استأجره القدر الذي ينوبه من الشركة بإجارة مثلها، أو كان التغابن يسيرا، كانت الشركة جائزة [2] على مذهب ابن القاسم [3]، وفاسدة على قول غيره، إلا أن تكون ملكا لهما، وإن استأجراها جميعا لتكون أجرتها [4] على قدر شركتهما، جاز، فإن كانت على غير ذلك، لم تجز [5].

Mas'alah: What is the ruling on a partner providing a mill or animal for personal use in a partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5010)

وكذلك الرحى والدابة إن دخل على أن يؤاجرها من الناس، كان ما أخذ عنهم لأصحابه وللعامل إجارة مثله، وإن دخل على أن يعمل فيها طعامه، كان ربح ماله له وعليه إجارة المثل.

Mas'alah: What actions may one partner undertake without the other's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5051)

باب في أحد الشريكين يستدين أو يبيع بالدين [1] أو يؤخر به [2] أو يضع منه أو يهب أو يعير أو يستعير أو يودع أو يودع [3] أو يؤاجر نفسه أو يعمل بقراض أو يتحمل [4] أو يبضع وكيف إن مات المبضع قبل أن يشتري المبعوث معه المال [5] ويجوز [6] لأحد الشريكين أن يشتري بما [7] لم ينض معه ثمنه إذا كان الشراء على النقد لينقد بعد اليومين والثلاثة، وهذا مما لابد للناس منه، ولا يشتري بثمن مؤجل، فإن فعل وكان ذلك بغير إذن شريكه، كان الشريك بالخيار بين القبول أو الرد، ويكون الثمن عليه خاصة، وإن كان ذلك بإذن شريكه في سلعة بعينها، جاز الشراء على مثل [8] ذلك. وإن كان شيئا بغير عينه، لم يجز ذلك ابتداء، فإن فعل كان المشترى شركة بينهما على المستحسن من القولين في الشركة على الذمم، ولا يجوز أن يعقدا [9] الشركة على ما بأيديهما وعلى [10] أن (1) زاد بعده في (ر) : (أو يشارك) . (2) قوله: (به) ساقط من (ر) . (3) قوله: (إذا كان الفعل. . . أو يودع) ساقط من (ت) . (4) قوله: (يتحمل) في (ر) : (يتحل) . (5) قوله: (أو يبضع. . . المبعوث معه المال) ساقط من (ف) ، (ت) . (6) في (ت) : (ولا يجوز) . (7) في (ت) : (بمال) . (8) قوله: (على مثل) زيادة من (ت) . (9) في (ت) : (يعقد) . (10) في (ت) : (ولا) .

Mas'alah: What is the ruling on one partner selling on credit in a partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5052)

يشتريا بأكثر منه، فإن فعلا كان ما اشتريا شركة بينهما. واختلف في بيع أحدهما بالدين، فأجازه ابن القاسم في "المدونة" [1]، وروى عنه أصبغ أنه قال: لا يجوز [2]. والأول أحسن؛ لأن كل ذلك من نحو ما دخلا عليه من التجارة وتنمية المال.

Mas'alah: What is the ruling on one partner deferring a debt as a favor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5052)

فصل [في تأخير أحد الشريكين على وجه المعروف] وتأخير أحد الشريكين على وجه المعروف لا يجوز، ولشريكه [3] أن يرد التأخير في نصيبه من ذلك الدين، وأما نصيب صاحبه، فإن كان لا ضرر عليهما في قسمة الدين حينئذ؛ مضى التأخير في نصيب من أخر، وإن كان عليهما في ذلك ضرر وقال من أخر: لم أظن أن ذلك يفسد [4] علي شيئا من الشركة، رد جميع ذلك، فإن لم يعلم بتأخيره حتى حل الأجل، لم يكن على من أخر في ذلك مقال. فإن أعسر الغريم بعد التأخير [5]، ضمن الشريك لشريكه نصيبه منه, وإن كان تأخيره إرادة الاستيلاف، جاز ذلك على شريكه، ولا ضمان على من أخر إن أعسر الغريم بعد ذلك، إلا أن يكون الغريم ممن يخشى عدمه والعجز عن الأداء، فيرد في التأخير ويعجل جميع الحق، وإن لم يرد حتى أعسر، ضمن الشريك إذا كان عالما بذلك. (1) انظر: المدونة: 3/ 617. (2) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 39. (3) في (ف) : (لشريكه) . (4) قوله: (لم أظن أن ذلك يفسد) في (ر) : (أظن أن ذلك لم يفسد) . (5) قوله: (بعد التأخير) زيادة من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on one partner reducing a debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5053)

وإن وضع أحد الشريكين، كان الجواب على ما تقدم في التأخير، فلا يجوز على وجه التأخير [2] المعروف، ثم ينظر هل يمضي نصيب الذي وضع من ذلك؟ ويجوز إن أراد الاستيلاف، إلا أن يكثر فيما حط فيرد الزائد على ما يراد به الاستيلاف.

Mas'alah: What items may one partner lend to a third party without the other's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5053)

ويجوز لأحد الشريكين أن يعير الشيء الخفيف [3] كالماعون وما أشبهه مما العادة أن الشريك يفعله بغير إذن شريكه [4]، وكالدابة لمن يقضي عليها حاجة ليس ليسافر [5] بها، ولا يجوز فيما كثر إلا أن يكون ذلك لمن عادته مبايعته [6] فيرجع إلى الاستيلاف أو لمن يخشى [7] رده.

Mas'alah: What are the three categories of borrowing by a partner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5053)

وأما استعارته، فهي على ثلاثة أوجه: تجوز فيما لا يغاب عليه؛ لأنه غير (1) زاد بعدها في (ف) : (أراد به) . (2) قوله: (التأخير) ساقط من (ف) . (3) في (ت) : (اليسير) . (4) قوله: (شريكه) ساقط من (ت) . (5) في (ت) : (يسافر) . (6) في (ت) : (مبايعة) . (7) في (ر) : (إن لم يخش) .

Mas'alah: What is the ruling on one partner depositing partnership property and accepting a deposit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5056)

ولا يجوز لأحد الشريكين أن يستودع شيئا من مال الشركة إلا لعذر [2]، وكذلك أحد المتفاوضين، وله أن يقبل الوديعة اختيارا من غير عذر، فإن مات المودع ولم توجد الوديعة، كانت في ذمته وحده شريكا كان أو مفاوضا، فأما الشريك فلإمكان أن يكون فيما يخصه من المال الذي لم يشارك فيه، ولأن أمره فيها متردد بين ثلاثة أو جه:

Mas'alah: How is compensation for a deposit paid from partnership property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5057)

غيره كان العوض عنها من جميع المال، وقد يحمل قوله على أن لأحدهما مالا لم يتفاوضا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on possession by one co-owner through construction or use in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5745)

واختلف قول ابن القاسم فيما حازه أحدهم، ببناء أو هدم أو غرس أو كراء باسمه. فقال مرة: هو في هذا كالأجنبيين، إذا حازه عشر سنين فهو له، ثم رجع فقال: هذا لا يقطع حق الوارث الآخر [1]. وقال مطرف: هو أحق به إذا كان مثل سهمه فأكثر، فإن ادعى

أن الذي عمر له، وأن حقه فيما بقي لم يقبل قوله، وإن كان الذي عمر دون حقه، أتم له بقية سهمه مما بقي، وإن حازه بالوطء والتدبير والكتابة، والإصداق والبيع كان له قولا واحدا، إذا لم ينكر بالحضرة ثم ينظر، فإن كان دون نصيبه رجع بتمامه، وإن كان أكثر لم يرجع عليه على قول مطرف، وما حازه بعضهم من العبيد والإماء والدواب [2] وجميع العروض، يختدم ويركب ويحلب [3] ويمتهن العروض، فلا يقطع ذلك حق الباقن ما لم يطل، والطول في هذا [4] دون الطول في الحيازة بالسكنى والحرث، وفوق حيازة الأجنبيين. (1) قوله: (الآخر) ساقط من (ر) . (2) قوله: (والدواب) ساقط من (ر) . (3) قوله: (ويحلب) ساقط من (برلين) . (4) في (ر) : (ذلك) .

Mas'alah: What is Sahnun's view on partnership in a courtyard after building?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6178)

وقال ابن عبدوس عن سحنون أنه قال: يشاركه في قاعته بما بنى ثم يعملان في البناء على حديث حميد [1] بن قيس [2]. واحتج في الهدم فعلى قوله هذا إن أعاد فيها نقضها كان شريكا بالتلفيق وحده، وإن زاد فيها كان شريكا بالزائد والتلفيق.

Mas'alah: Who bears the loss if the building is destroyed under the first opinion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6178)

وعلى القول الأول تكون مصيبته من الباني وعليه قيمة نصيب شريكه من القاعة والأنقاض.

Mas'alah: What is the ruling if a partner demolishes without rebuilding and the other partner returns?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6178)

فإن هدم الشريك ولم يبنه حتى قام شريكه رجع فيه مهدوما والهدم بخلاف البناء لأنه على أحد أمرين، إما أن يقال أن ذلك بتسليط من الشريك فلا شيء عليه والبناء إذا كان بتسليط فوت أو يقال: إنه كالمستحق فلا شيء على من هدم ثم استحق، كما لا يضمن لو تلف من يديه وإنما يضمن بالهدم على القول أن القسمة بيع وتكون القيمة يوم قاسم. (1) في (ق 7) : (حمديس) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 245، ولم أقف على الأثر، وإنما قال في النوادر: 10/ 507: من كتاب ابن حبيب وغيره: ذكر حديث حميد بن قيس فيمن أحيا أرضا مواتا لا يظنها لأحد، ثم أتى من يستحقها بالبينة، فقضى عمر أن لرب الأرض إن شاء أعطى الذي عمر قيمة ما أحدث فيها، وإلا أعطاه الآخر قيمة أرضه).

باب فيمن اشترى [1] عبدا فباع نصفه ثم استحق ربعه وإذا اقتسما عبدين فاستحق أحدهما أو نصفه وكيف إن طرأ أخ بعد القسمة وقد هلك ما أخذ

Mas'alah: Can a partner open a door to another house in a shared wall?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6199)

وقال ابن القاسم في الشريكين في دار يريد أحدهما أن يفتح بابا لدار له أخرى: فإن كان الحائط الذي فيه شركة منع. قال: وإن كان له خاصة لم يمنع وينتفع له بالتطرق إلى دار الشريك، فإن أراد الشريك القسمة؛ قسم على أنه إن صار الباب الآخر سد وإن

أراد البيع سد ثم بيع؛ لأنه كونه عيب في ثمن الدار [2].

Mas'alah: What is the alternative ruling if a partner refuses to rebuild a shared wall?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1379)

والأخرى: أنه لا يجبر عليه، ولكن يقتسمان عرضة الحائط ونقضته، ثم بين من شاء منهما لنفسه.

Mas'alah: Who is responsible for repairing a shared well that has dried up?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1379)

وإن كانت بئر بين اثنين فغارت فإصلاحها عليهما جميعا فإن أراد أحدهما

Mas'alah: What is the ruling if one partner refuses to repair a shared well?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1381)

إصلاحها، وأبى الآخر ذلك فإنه يتخرج عليه على ما بيناه في الحائط المشترك.

Mas'alah: What is the ruling on repairing jointly owned upper and lower floors?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1381)

فصل في إصلاح السفل والعلو إذا كان ملك اثنين

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner granting trade permission to a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1808)

3389 - ولا يجوز لأحد الشريكين في العبد أن يأذن له في التجارة دون صاحبه وكذلك قسمة ماله، ولا يلزم ذلك من أبى منهما، لأنه ينقص العبد. ومن دعا إلى بيعه منهما فذلك له، إلا أن يتقاوماه بينهما.

Mas'alah: When is dividing wheat and dirhams permissible between partners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2007)

وإن تساوى القمح في النقاء والجودة والجنس، أو كان من صبرة يتفق أعلاها وأسفلها، فذلك جائز بخلاف المتبايعين، لأن هاهنا لم يأت أحدهما بطعام [وأتى] الآخر بطعام ودراهم، فيكون فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner opening a door from shared property into his adjacent private property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2016)

وإذا كانت دار بين رجلين لأحدهما دار تلاصقها، فأراد أن يفتح في المشتركة بابا يدخل منه إلى داره، فللشريك منعه لشركته معه في موضع الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on a collapsed shared well when one partner refuses to repair it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2191)

3929 - وإن كانت بئر بين رجلين فانهارت، أو عين فانقطعت، فعملها أحدهما وأبى الآخر أن يعمل، لم يكن للذي لم يعمل من الماء قليل ولا كثير، وإن كان فيه فضل إلا أن يعطي شريكه نصف ما أنفق.

Mas'alah: What is the ruling on loss of food after partnership before division?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2433)

وقد قال مالك فيمن اشترى طعاما واكتاله في سفينة ثم أشرك فيها رجلا ثم غرقت السفينة وذهب الطعام قبل أن يقاسمه: فهلاكه منهما ويرجع عليه بنصف الثمن.

Mas'alah: If partners keep their money in separate bundles but in one place and one is lost, who bears the loss?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2697)

قال ابن القاسم: إن اشتركا بمالين سواء فأخرج كل واحد ذهبه فصرها على حدة وجعلا الصرتين بيد أحدهما أو في تابوته أو خرجه فضاعت واحدة فالذاهبة منهما (وإلا

فالتالف من ربه) من

Mas'alah: If each partner keeps his own bundle and it is lost, who bears the loss?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2698)

المدونة: وإن بقيت صرة كل واحد بيده فضياعها منه حتى يخلطا أو يجعلا الصرتين عند أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on expenses and clothing in a partnership between two cities?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2707)

(وألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر كعيالهما إن تقاربا وإلا حسبا) من المدونة قال مالك: لا بأس أن يشتركا بمال كثير يتفاوضان فيه وهما في بلدين على أن يجهز كل واحد على صاحبه ويلغيا نفقتهما وإن اختلف سعر البلدين إذ كل واحد منهما إنما قصد للتجر مع قلة مؤنة كل واحد فاستسهل اختلاف السعرين، وينبغي أن لو كان لكل واحد عيال واختلفت أسعار البلدين اختلافا بينا أن تحسب النفقة إذ نفقة العيال ليست من التجارة. قال ابن القاسم: وإن كانا في بلد واحد وكانا ذوي عيال أو لا عيال لهما فيلغيان نفقتهما. قال ابن القاسم: وذلك عندي إذا تقاربا في العيال. وانظر كتاب الشركة من شرح البخاري الأشعريين إذا رملوا وما يجمعه الرفقاء من طعام، وهل كذلك الصغير من القرابات.

Mas'alah: What is the ruling on a partner planting or building on shared land without permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2724)

وانظر زرع أحد الشريكين وبناءه في أرض بينهما بغير إذن شريكه في كونه كغاصب يقلع زرعه وبناءه أم لا لشبهة الشركة. انظره فيه أول صفحة من الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner repairing a shared well when the other refuses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2724)

وانظر أيضا من هذا المعنى مسألة البئر تكون بين الشريكين فتنهار والعين فتنقطع فيعمل فيها أحدهما ويأبى شريكه أن يعمل فإن جميع الماء يكون للذي عمل وإن كان فيه فضل، ولا شيء منه لشريكه حتى يعطيه شريكه نصف ما أنفق.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to repair or sell undivided property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2725)

ابن عرفة: إن دعي أحد شريكي ما لا ينقسم لإصلاحه أمر به، فإن أبى فلابن رشد عن سماع يحيى بن القاسم يجبر على بيعه ممن يصلحه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling a partner's share to cover repair costs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2725)

وعن مالك في هذا السماع أيضا أن القاضي يبيع عليه من حظه بقدر ما يلزمه من العمل فيما بقي من حظه بعدما بيع عليه منه. ابن رشد:

Mas'alah: How is cleaning responsibility apportioned for a shared irrigation canal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2728)

قبل أن تصل إلى انتفاع أحد منهم فكنسها على جميعهم إذ لو لم يصلح ذلك لم يصل الماء إلى أحد منهم، فإذا بلغ الكنس إلى دار الأول وتم له الانتفاع من غير ضرر يلحقه لو لم يكنس بقيتها ارتفع الكنس عن هذا وكنس الباقون، ثم إذا تم انتفاع الثاني أيضا ارتفع الكنس منه، ثم كذلك الثالث والرابع إلخ.

Mas'alah: What happens when one partner rebuilds a shared mill and the others refuse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2729)

أقام أحدهم رحا إن أبيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما أنفق) قال عيسى: إذا تهدمت الرحا المشتركة فدعا أحد الشركاء إلى عملها وأبى الباقون، فإن من أبى يجبر على أن يعمل أو يبيع ممن يعمل. قاله مالك: ولو عمل بعضهم فلما تمت وطحنت قال من لم يعمل: خذ نصف ما أنفقت وأكون معك شريكا قال: ذلك له. فإن كان العامل قد اغتل منها غلة قبل أن يأخذ ما أنفق فقال لي ابن القاسم:

Mas'alah: What are the rulings on building a door in a shared courtyard and on structures overlooking a

neighbor's house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2745)

ما جرى به العمل بقرطبة وأقامه ابن زرب من المدونة وأفتى به وهو مقتضى ما تقدم لسحنون، وإنما بنى على مذهب المدونة أن السكة غير النافذة كالملك لجميعهم لا يستحدث فيها إلا بإذنهم إلا بابا نكب فله ذلك، وقد تقدم نقل ابن يونس أن هذا بخلاف الدار المشتركة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner planting or building on shared land by semblance of right?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2906)

وانظر أول مسألة من الاستحقاق في الأرض يغرسها أو يبنيها أحد الشريكين هل هو كالغاصب وآخر مسألة من الشركة من ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory sale of indivisible property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2985)

وللمبيع إن نقصت حصة شريكه منفردا) . ابن عرفة: المعروف الحكم ببيع ما لا ينقسم بدعوى شريك فيه لم يدخل على الشركة، وقيده غير واحد بنقض ثمن حظه مفردا من ثمنه في بيع كله. ونص المدونة: إذا دعا أحد الأشراك إلى بيع ما لا ينقسم جبر عليه من أباه ثم للآبي أخذ الجميع بما يعطى فيه، وسواء كانت شركتهم بإرث أو شراء أو غيره.

Mas'alah: Can one partner in a shared wall dispose of it without the other's permission?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=186)

وليس لأحد الشريكين في الحائط أن يتصرف فيه إلا بإذن شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on appraising undivided property between two partners?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1225)

قال محمد بن يحيى: وكذلك قوله في كل ما لا ينقسم يكون بين الرجلين إنهما يتقاومانه إذا دعى أحدهما إلى البيع، فإن أبى أحدهما المقاومة عرضت للبيع، ويأخذها من أحب إمساكها بما بلغت.

Mas'alah: What is the ruling on harm in partnership regarding indivisible goods?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1602)

قال القاضي: وذلك لضرر الشركة في غيرهما، مما لا ينقسم، ولأن [1] النصف في مثل هذا قليل.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a well after land division?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2142)

وظاهر قوله في الشركة هنا [أنها] [15] في القلد، وإن اقتسموا الأرض، (1) كذا في ع وز، وفي ح: أحدهم. (2) المدونة: 5/ 472. (3) كذا في ع وز، وفي ح: قال. (4) قال سحنون: لا خير في هذا القسم، لأنه الطعام بالطعام. (المدونة: 5/ 473. النوادر: 11/ 234) . (5) كذا في ز، وفي ع وح وق: ثلاث. (6) كذا في ز، وفي ع وح وق: ومجرى. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: مائها. (8) كذا في ع، وفي ق: أتقسم، وفي ز: يقسم وفي ح: أيقسم. (9) ساقطة من المدونة وق وع وح، وثابتة في ز. (10) المدونة: 5/ 468. (11) كذا في ع وح، وفي ز: الوراثة. (12) المدونة: 5/ 468. (13) كذا في ع وح وز، وفي ق: ويقال. (14) كذا في ع وز، وفي ح: دنى. (15) سقط من ق.

Mas'alah: How is water distribution calculated among partners with land at different distances from the qald?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2158)

القسمة إلى من قربت أرضه من القلد، وإلى الذي تبعد [1] أرضه. فإن كانا [2] في ابتداء شركتهما في الأرض معلوم من ميراث أو ابتياع، أو غيره، ثم تقاسموا بعد فقسمتهم في السقي على قدر أنصبائهم، البعيد والقريب [3] سواء، وليس للذي بعدت أرضه عن القلد [أن يقول] [4]: لا تحسبوا [5] علي الماء حتى يدخل أرضي، لأن أرضه حين القسمة قد قومت لبعدها من القلد، بدون ما قومت به القريبة منه، التي صارت [لغيره] [6]، ولو لم يحسب [7] عليه الماء إلا من وقت دخوله أرضه،

لاستوت في التقويم البعيدة والقريبة [منه [8]] [9] وان لم يعلم في الأراضي [10] التي لهؤلاء قسمة، واشتراك قبل، ولا كيف كان أصل ملكهم لهذه الأراضي، إلا أنهم شركاء في الماء، والقلد، فلا يحسب على البعيد الأرض السقي حتى يبلغ أرضه [11].

Mas'alah: What are the rights of a co-owner with a small share in a shared courtyard?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=135)

قلت: ويكون لصاحب هذ (ا) [1] النصيب القليل الذي لا يقدر أن يسكنه أن يرتفق من الساحة بمثل ما يرتفق به الكثير النصيب. فقال: إن سكن معهم فله أن يرتفق وإن لم يسكن معهم وأراد أن يرتفق بالساحة، وهو ساكن في دار أخرى فإن ذلك له.

Mas'alah: Who has priority in using shared courtyard facilities?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=139)

وإذا كان كذلك، فأسعدهم بمرافق الساحة أكثرهم حاجة إليها ما لم يؤدي ذلك إلى إبطال مرافق من يشركه فيها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sharing water as a cause of khulta?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=799)

والاشتراك في الماء بملك أو منفعة كالدلو قوله: (والاشتراك في الماء) تفسير للدلو. أي: الماء الذي هو من أسباب الخلطة. فقوله: (الاشتراك) مبتدأ. وقوله: (بملك أو منفعة) خبره. فالملك كالبئر إذا اجتمعوا على حفرها، والمنفعة كالنهر. وقوله: (كالدلو) يعني بهذا الدلو: الآلة التي يرفع بها الماء. وكأنه قصد أن ينبه على أنه لا يشترط في الشرب أن يكون مملوكا لهما، كما لا يشترط ذلك في الآلة التي يشال بها الماء. وقول ابن عبد السلام: إن قوله (كالدلو) هو الخبر. فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling when a partner buys customary provisions or clothing from partnership funds?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3271)

ولو اشترى من المال مؤنة أو كسوة معتادة لنفسه فهي له إذ على ذلك دخلا بخلاف نفيسهما .... يعني: لو اشترى أحد المتفاوضين من المال مؤنة أو كسوة له أو لعياله مما يليق به، وهو مراده بقوله: (معتادة) فذلك له، ولا كلام لشريكه فيه؛ لأن كلا منهما دخل على ذلك، قال في المدونة بعد أن ذكر كسوة العيال: تلغى إلا كسوة لا يبتذلها العيال كوشي ونحوه، فهذا لا يلغى. ابن المواز: ولا يلزم ذلك إلا من اشتراه. وقال سحنون: تكون الثياب بينهما. ابن يونس: يريد إن شاء ذلك شريكه لرجاء فضل الثياب أو غير ذلك. قوله: (نفيسهما) أي: أجودهما.

Mas'alah: What is the ruling on a shared mill when one partner rebuilds it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3280)

وإذا انهدمت الرحى المشتركة فأقامها أحدهم إذا أبى الباقون فعن ابن القاسم: الغلة كلها لمقيمها وعليه أجرة نصيبهم خرابا، وعنه أيضا: يكون شريكا في الغلة بما زاد بعمارته، فإذا كانت قيمتها عشرة وبعد العمارة خمسة عشر فله ثلث الغلة بعمارته، والباقي بينهم ثم من أراد أن يدخل معه دفع ما ينوبه من قيمة ذلك يوم دفعه، وقيل: الغلة بينهم ويستوفي منها ما أنفق .... الباء في قوله: (بعمارته) للسببية، والقول الثالث يروى عن ابن القاسم أيضا، وهو قول ابن الماجشون، وبالقول الثاني قال ابن دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a partner preventing use of a shared wall?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3281)

ولكل المنع في الجدار المشترك يعني: لكل واحد من الشريكين منع شريكه من التصرف في الجدار المشترك حتى يأذن له شريكه كسائر الشركات.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who demolishes a shared wall out of harm or for repair?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3282)

فلو هدمه أحدهما ضررا رده كما كان، ولإصلاح قولان حاصله أنه إن هدمه أحدهما ضررا لزمته إعادته كما كان اتفاقا، واختلف إذا كان على غير وجه الضرر، وهو معنى قوله: (ولإصلاح قولان) ومقتضى كلامه أنه في الجدار المشترك، وهو ظاهر كلامه في

الجواهر، ولم ينقل ابن يونس هذا إلا فيما إذا كان الحائط لأحدهما، فإنه قال في العتبية: وإن كان لأحدهما فهدمه ربه أو انهدم من غير فعله – وهو قادر على رده – فتركه ضررا، أجبر على رده، وإن كان ضعف عن إعادته عذر، وقيل للآخر: استر على نفسك إن شئت. ابن القاسم: وإن انهدم بأمر الله تعالى لم يجبر على إعادته، وكذلك لو هدمه هو لوجه منفعة ثم عجز عن ذلك أو استغنى عنه، فإنه لا يجبر على رده، ولو هدمه لضرر جبر على رده. وقال ابن سحنون عن أبيه: لا يجبر ربه على بنائه إذا انهدم في قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on one partner selling shared property without permission?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=35)

فرع: قال في الذخيرة: إذا كانا شريكين في حيوان مثلا بميراث أو غيره لا يجوز لأحدهما أن يتصرف إلا بإذن شريكه فلو باع نصيبه وسلم الجميع للمشتري بغير إذن شريكه كان ضامنا على مقتضى القواعد، وبه أفتى شيوخنا من الشافعية لأن أحسن أحواله أن يكون كالمودع في الأمانة، وهذا إذا وضع يد الأجنبي يضمن لتعديه. فإن قيل: يلزم عدم صحة البيع لعدم قدرته على التسليم. قلنا: إن كان شريكه حاضرا سلم المبيع له وتقع الخصومة بينه وبين المشتري، أو غائبا رفع أمره إلى الحاكم يأذن له في البيع ووضع مال الغائب تحت يده اهـ. قلت: قوله: وتقع الخصومة الخ. يعني في ذلك الحيوان عند من يكون ومن يقوم به، وليس المراد أن الذي لم يبع ينكر نصيب البائع حتى يكون من بيع ما فيه خصومة وهو ممنوع على المشهور كما فهمه الشيخ سالم، وفي معاوضات المعيار: من باع نصف فرسه لرجل وسافر المشتري عليها فعطبت فهو

ضامن لنصف شريكه إلا أن يسافر عليها بإذنه أو جرت العادة بينهما أن يسافر مثل ذلك السفر فلا ضمان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partner planting or building on shared land with or without permission?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2183)

التاسع: إذا غرس الشريك أو بنى بإذن شريكه أو بغير إذنه فله قيمته مقلوعا، كما نظم ذلك بعضهم بقوله: فقيمة البناء مقلوعا أتت في سبعة معدودة قد ثبتت في الغصب والثنيا وفي العواري وفي الكرا وغرس أرض الجار كذاك في أرض لموروث وفي أرض الشريك حصلنه تقتفي بإذن أو بغيره قد نقلا عن ابن القاسم إمام النبلا

Mas'alah: What is the ruling on a partner planting or building without judicial oversight?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2185)

فلا مفهوم لسكن بل كذلك إذا حرث أو غرس، وإنما قلنا: وله عليهم الكراء للقاعدة المتقدمة عند قول الناظم في الإجارة: والقول للعامل حيث يختلف الخ. فراع شروطها هنا. وهذا كله مع وجود الأحكام، وأما مع عدمها فإذا غرس الغارس أو بنى أو قلع البور والغابة ونحوها. وكان ذلك قدر حظه فقط وترك قدر حظ الآخر المماثل لما غرسه وبناه وقلعه في الجودة وغيرها، فإنه يختص بغرسه وتقليعه لأنه قد فعل فعلا لو رفع إلى القاضي لم يفعل غيره إذ ذاك غاية المقدور، وكل ما كان كذلك ففعله ماض كما ذكر هذه القاعدة أبو الحسن والبرزلي وغيرهما. ونقلها (ق) عند قوله في الخلع:

وجاز من الأب عن المجبرة الخ. وعادة البوادي اليوم بل وبعض الحواضر الاستخفاف بالأحكام وعدم المبالاة بها على ما شاهدناه، وحينئذ فللغارس غرسه ولو لم يطلب القسمة بحضرة العدول ولا أشهدهم على الطلب المذكور، إذ لا فائدة في الطلب والإشهاد عليه حيث كانت عادتهم ما ذكر وما علم بمستقر العادة عدمه لا يطلب المرء بفعله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner building on shared land and recovering costs from the others?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1572)

وإن كان كل بجنب فبينهما وإن عمر أحدهما رحى فالغلة لهم (رجع فى ذمتهم إلا أن يمتنعوا) من التعمير (قبل شراء المؤن ففى الغلة) يرجع بما عمر (مبدأ

Mas'alah: What is the ruling on one partner building or planting without the other's permission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1667)

قوله: ولذى الشبهة) وأما أحد الشريكين إذا بنى أو غرس بلا إذن شريكه فما لابد منه يرجع به وإلا فلا يلزم بقلعه بلا إن قسموا ووقع فى قسم غيره دفع له قيمة نقضه وإن أبقوا الشركة فلهم أمره بأخذه أو يدفعوا له قيمته منقوضا وقيل: قائما انظر (ح) . اهـ. مؤلف على (عب) (

Mas'alah: What is the ruling on evicting a co-owner from a jointly owned house for sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=415)

شورى في دار بين شركاء، بعضهم يسكنها وباقيهم يسأل أخلاءها ليبيعها: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد سؤال لصاحب الأحكام بقرطبة: يا ساداتي، لورثة خلف بن سعيد دار بعضهم فهيا وبضعهم خارج عنها، فأراد الخارجون عنها تسويقها وبيعها، وقالوا: لا يمكن تسويقها إلا بإخلائها، ودعا ساكنها إلى عزم كرائها على الإباحة للتسويق، فأبى ذلك الخارجون عنها. فجاوب أبو عبد الله ابن عتاب: سيدي ووليي، الذي أفتى به سيوخنا قديما، وحكم به في ذلك/ أن الدار التي لا تحتمل القسمة، وتنازع الورثة فيها – كما ذكرت – تخلي من جميعهم لتسوق خالية، إلا أن يوجد من يكتريها من غير الورثة على شرط التسويق، فتكري منه إذا أمن منه الميل إلى بعض الورثة، ولم يكن من ناحية أحدهم ولا من سببه، وبهذا أقول. وجاوب أبو عمر بن القطان: سيدي ووليي بقاء الدار دون كراء ضرر على من يذهب إلى ارتفاق بنصيبه إن كانت دارا يكرى مثلها، فوجه العمل أن يقال لهم: إن أنفقتم الآن على التقاوم في الكراء إلى أن ينفذ البيع فيها فتقاوموها، ثم يسكنها من أراد، وإن أبيتم أخليت منكم ثم أشيدت للكراء، كما تشاد الدور للبيع. فإذا بلغ كراؤها ثمنا ما كان لمن أراد السكنى أن يضم كراء أصحابه بما بلغت ويسكن الدار، إلا أن يزيد عليه من شركة، فالزائد أحق، والإشادة للكراء على شرط التسويق للبيع، إلا أن يثبت في ذلك من الساكن فيها من الورثة ضرر يخل بالبيع، أكريت من غيره، وإن ثبت عندك أن تسويقها للبيع خالية أفضل من مسكونة وأوفر لثمن؛ أخليت إن شاء الله تعالى .. وجواب أبي مروان ابن مالك: سيد، إن كانت هذه الدار لا تحتمل القسمة بينهم لضرر، فلا أجد فيما أظهره الله

إلي من العلم على مذهبنا إلا ما قاله الفقيه أبو عمر حفظه الله، أعرف أنه الحاصل في ذلك من مذهبنا، كما يعرف الناس أبناءهم. قال القاضي: هكذا وجدت هذه المسألة على النص من أولها إلى آخرها بخط أبي مروان رحمه الله

في آخر بعض أسفاره من مختصر المدونة وقد تقدم، هذا المعنى على نحو ما أفتى به ابن عتاب، وكان جوابه مقنعا لو كان إنصاف وائتلاف ولم يكن تناكر واختلاف، واليه يرجع ما أطال أبو عمر الكلام فيه، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner seeking reimbursement for expenses on a jointly owned animal?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=562)

فسألت السائل عن صورة الشركة هل كانت باشترائهما، أو قبولهما الحيوان من نحو صغير، أو كانت بدفع أحدهما حيوانه الصغير مثلا ليربيه وينفق عليه بجزء منه كما يقع كثير من العوام فقال كانت باشترائهما ودفع لي ورقة بخط بعض المعاصرين وختمه فيها ما نصه: سئلت عن رجلين اشتركا في بهيمة والتزم أحدهما للآخر نفقتها ثم بعد انفصال الشركة أراد الملتزم محاسبة الملتزم له بما أنفقه على حصته في البهيمة المذكورة فهل لا يجاب لذلك

Mas'alah: What is the ruling on a partner who voluntarily agreed to pay for an animal's upkeep?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=562)

فأجبت: بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث التزم أحد الشريكين الإنفاق فلا رجوع له على شريكه

Mas'alah: What is the ruling on a partner seeking reimbursement for expenses on a jointly owned animal?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=563)

فإذا علمت ذلك تعلم أن المنفق على البهيمة في تلك النازلة لا محاسبة له للمنفق وهذا هو الحق واتباعه أولى وأسلم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's right to reimbursement for unauthorized maintenance of shared property?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=565)

وإذا كان رجلان شريكين في جمل، أو بقرة وصار أحدهما يمون ذلك مدة من الزمان بغير إذن شريكه فهل له الرجوع على شريكه بما أنفقه على حصته والحال أنه لم يأذن له في النفقة على هذه البقرة، أو هذا الجمل أم لا شيء له وإذا قلتم له الرجوع فهل القول قوله فيما أنفقه أم القول قول شريكه فأجاب لا يجوز جعل نصف اللبن لصاحب الربع في نظير نفقته وفي ملكه وإذا وقع ونزل رجع صاحب الثلاثة الأرباع على صاحب

الربع بعوض ربع لبنه ويرجع صاحب الربع عليه بما أنفقه زائدا عن حصته؛ لأن النفقة على الشركاء على قدر حصصهم والغلة لهم كذلك وللشركاء في الدار مطالبة الشريك بأجرة المدة الماضية حيث لم تقم قرينة على مسامحتهم في ذلك وللشريك أن يرجع على شريكه بما يجيء عليه من النفقة على البقرة ونحوها حيث لم تقم قرينة على تبرعه بذلك والقول قوله في قدر النفقة فيما يشبه بيمينه، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one partner living in a shared property without the other's permission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=565)

وفي نوازل الأجهوري سئل شيخنا الزرقاني عن رجلين بينهما طاحون، أو منزل فسكن أحدهما

Mas'alah: Can a partner be forced to vacate a shared property after living in it without permission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=566)

فيه مدة دون الآخر فأراد الآخر إخراجه والسكنى بقدر ما سكن فامتنع فهل يجبر على الخروج أم لا؟ فأجاب لا يجبر على أن يسكن شريكه قدر ما سكن وإذا كانت سكناه المدة الماضية بغير إذن شريكه فله في حصته أجرة المثل في المدة الماضية وأما بالنظر إلى المستقبل فإن رضي أحدهما أن يؤجر للآخر فلا كلام وإلا أكرى عليهما والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner rebuilding a shared pigeon tower without the other's permission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=570)

(ما قولكم) في شريكين في برج حمام بري انهدم بأمر سماوي فبناه أحدهما بالقواديس من غير إذن صاحبه فهل لصاحبه قواديس مثل قواديسه أو قيمتها، أو يكون شريكا في البرج كما كان أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner rebuilding a shared pigeon tower without the other's permission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=570)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، يكون شريكا فيه كما كان لكن بعد استيفاء الباقي حصة شريكه من كلفة البناء من غلة البرج إن كان دعاه للبناء معه فامتنع من البناء معه والإذن له فيه واستمر ممتنعا إلى تمام البناء، أو سكت حينه بعد منعه ابتداء وإلا فمن يوم تمام البناء ويرجع الباني على شريكه بما يخصه من كلفة البناء في ذمته وهذه المسألة يؤخذ حكمها من حكم مسألة الرحى التي في المختصر كما أشار لذلك شراحه قال فيه وإن أقام أحدهم رحى إذ أبيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما أنفق قال الخرشي يعني لو اشترك ثلاثة في رحى فانهدمت واحتاجت إلى الإصلاح فأقامها أحدهم بعد أن أبيا من ذلك أي من إصلاحها فالمشهور أن الغلة الحاصلة لهم بالسوية بعد أن يستوفي منها ما أنفقه عليها في عمارتها اللهم إلا أن يعطوه

نفقته فلا غلة له وإنما رجع في الغلة؛ لأنها حصلت بسببه وإنما لم يرجع في الذمة؛ لأنه لم يؤذن له في ذلك فقوله أحدهم أي أحد المشتركين وقوله رحى أي مثلا، أي أو دارا، أو حماما وقوله إذ أبيا أي وقت إباية شريكيه المفهومين من السياق ومفهومه أنه لو عمر مع الإذن لا يكون الحكم كذلك والحكم أنه يرجع عليهما في ذمتهما حصلت غلة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner rebuilding a shared mill after the others refused?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=570)

فإن قلت قد مر وقضى على شريك إلخ والرحى مما لا ينقسم وإذا قضى عليه بذلك فكيف يتأتى قوله إذ أبيا قلت ما ذكره المؤلف في مسألة الرحى إنما هو إذا حصلت العمارة بعد إبايتهما وقبل القضاء عليهما بالعمارة، أو البيع وما مر بيان للحكم ابتداء ومسائل هذه المسألة سبع انظرها في الشرح الكبير انتهى.

Mas'alah: What are the scenarios for a partner rebuilding shared property without permission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=570)

قال العدوي – رحمه الله تعالى – نبينها فنقول الأولى أن يعمر أحدهم قبل علم صاحبيه ولم يطلعهما على العمارة إلا بعد تمامها فإنه يكون مبهما في العمارة في ذمتهما وهل يعتبر منابهما مما صرفه في العمارة، أو من قيمة ما عمره منقوضا؛ لأنه بغير إذنهما

تقريران والراجح الأول الثانية أن يعمر بإذنهما ولم يحصل منهما ما ينافي إذنهما لانقضاء العمارة فإنه يكون منابهما مما صرفه في العمارة في ذمتهما.

Mas'alah: What is the ruling if partners ratify rebuilding after completion?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=570)

الثالثة أن لا يعلمهما بالعمارة إلا بعد تمامها ويجيزان ذلك وحكم هذه كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling if partners remain silent during rebuilding?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=570)

الرابعة أن يسكتا حين يستأذنهما وحين عمارته وحكمها كالتي قبلها أيضا وفي هذه الصور كلها تكون الأجرة بينهم على قدر حصصهم.

Mas'alah: What is the ruling if partners refuse permission for rebuilding?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=570)

الخامسة أن يستأذنهما فيأبيا ويستمران على

Mas'alah: What is the ruling when partners remain silent during construction after refusing permission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=571)

السادسة أن يستأذنهما فيأبيا ويسكتا عند رؤيتهما للعمارة وحكمها كالخامسة ولا يقال إن سكوتهما حال العمارة رضا منهما بفعله فهو كإذنهما؛ لأن من حجتهما أن يقولا نحن إنما سكتنا لوقوع التصريح منا أولا بالمنع كذا في بعض التقارير وهاتان الصورتان يشملهما كلام المصنف منطوقا.

Mas'alah: What is the ruling when partners initially permit then later forbid construction?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=571)

السابعة أن يأذنا له في العمارة ويمنعاه بعد ذلك فإن كان المنع قبل اشترائه ما يعمر به فإن حكم ذلك حكم عمارته بعد منعهما ابتداء واستمرارهما على ذلك وإن كان بعد اشترائه ما يعمر به فلا عبرة بمنعهما له بما فيه من إتلاف ماله كذا في بعض التقارير انتهى.

Mas'alah: What is the summary ruling on one partner building a mill and recovering costs?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=571)

وقد لخص هذا في المجموع بقوله وإن عمر أحدهم رحى فالغلة لهم ورجع في ذمتهم إلا أن يمتنعوا من التعمير قبل شراء المؤن ففي الغلة يرجع بما عمر مبدأ انتهى والله – سبحانه وتعالى – أعلم – وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on one partner leasing a jointly owned cow and keeping the rent?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=573)

لينتفع بلبنها وغيره وأخذ منه في نظير ذلك دراهم وشرط مؤنتها على الأجنبي فهل تكون الدراهم بين الشريكين ويجبر على دفع نصيب شريكه منها أم لا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله. . . لا يجوز التراضي على استقلال واضع اليد على البقرة بمنافعها في نظير كلفتها للجهالة في المعاوضة ويجب توزيع النفقة والمنفعة بينهما على حسب نصيبيهما فإن تبرع واضع اليد بالنفقة وزعت المنفعة بينهما بحسب ذلك كما تقدم في جواب خاتمة المحققين أبي محمد الأمير – رحمه الله تعالى – والدراهم المأخوذة من الأجنبي في نظير المنافع من جملة الغلة تقسم بينهما بحسب ذلك جبرا على واضع اليد، ثم إن كانت المنافع من المجعولة للأجنبي عملا مضبوطا بزمن، أو نحوه فالعقد صحيح وإن كان اللبن وحده، أو مع العمل فالعقد فاسد يجب فسخه للغرر والجهالة فيرجع الأجنبي بدراهمه، أو مثلها ومثل نفقته، أو قيمتها ويرد اللبن، أو مثله إن علم قدره وإلا رد قيمته قال في المجموع وأما أخذ البقرة تحلب وتطعم ففاسد وتراجعا كما في الحاشية ونص ما في الحاشية قوله وشراء اللبن إلخ لا ما يفعله الفلاحون ويسمونه الضمان فإنه فاسد فيرجع مالك البهيمة بمثل اللبن إن علم قدره وإلا فبقيمته ويرجع عليه الآخذ بكلفة البهيمة كما

أفتى به والد عبد الباقي وصورتها أن تأتي لصاحب البقرة ذات اللبن وتعطيه دراهم مثلا وتأخذ البقرة تأخذ لبنها مدة معينة والكلفة من عندك انتهى، والله – سبحانه وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Can a co-owner of a mill join others in buying new equipment after damage in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=573)

(ما قولكم) في رجل يملك قيراطا في طاحونة فتلف جميع آلاتها من الأخشاب والحجارة وبقيت الحيطان ثم قام أربابها واشتروا لها آلة ووضعوها في مكانها دون من له القيراط المذكور فهل إذا أراد الدخول معهم ودفع ما يخصه من ثمن الآلة يمكن من ذلك، أو كيف الحال؟ أفيدوا الجواب فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يمكن من ذلك كما تقدم والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on partners of orphans eating from their property as hospitality?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=582)

[أكل شركاء اليتامى في الزرع وغير شركائهم من مالهم ضيافة]

Mas'alah: What is the ruling on partners of orphans eating from their property as hospitality?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=582)

(ما قولكم) فيما يقع عندنا من أكل شركاء اليتامى في الزرع وغير شركائهم من مالهم ضيافة ومن التصدق منها ومن استعمال دوابهم ومن أكل الضيوف والزائر منها إذا كان عادة آبائهم وكان كل ذلك مع عدم وصي شرعي وهل إذا وقع ذلك يكون كبيرة أم كيف الحال. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز لشركاء الأيتام ولا لغيرهم الأكل من أموالهم ضيافة ولا التصدق بشيء منها ولا استعمال دوابهم ولا يجوز للضيوف ولا للزائر الأكل منها ولو كان عادة آبائهم إذا وقع شيء من ذلك يكون كبيرة فتجب التوبة منها وغرم مثل المأكول، أو المتصدق به، أو قيمته إلا ما أكل في توسعة نفقة عيد وختن وعرس بالمعروف فهو جائز إذا كان لليتيم وصي دعاه إليه قال الله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} [النساء: 10] الآية والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Can a co-owner who repaired a shared house with court permission recover costs from the absent co-owner?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=637)

(ما قولكم) فيمن عمر بيتا مشتركا بينه وبين غائب بإذن الحاكم وهو لا ينقسم فهل إذا حضر الغائب يحاسبه على ما يخصه مما صرفه في تعميره ويرجع به عليه. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم له محاسبته

والرجوع عليه بما يخصه مما أنفقه في تعميره قال الأجهوري في شرح قول المختصر، وإن أقام أحدهم رحى إلخ بقي ما لو عمر أحدهم من غير علمهم بالكلية حاضرين كانوا أو غائبين أو بعلمهم ساكتين من الشروع في التعمير إلى تمامه فإنه يتبع ذمتهم وهذه كلها شملها مفهوم أبيا اهـ. وفي كبير الخرشي الصورة الأولى أن يعمر أحدهم قبل علم صاحبيه، ولم يطلعا على العمارة إلا بعد تمامها قمنا بهما في العمارة في ذمتهما وهل يعتبر منابهما مما صرفه في العمارة أو من قيمة ما عمر به منقوضا؛ لأنه بغير إذنهما والراجح الأول وقوله رحى أي مثلا أي أو دارا أو حماما، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. .

Mas'alah: Are partners' personal expenses and clothing counted in partnership accounts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1942)

(وألغيت نفقتهما) على أنفسهما (وكسوتهما) فلا يحسبان عند النضوض أو المفاوضة (وإن) كانا (ببلدين) : أي كان كل واحد منهما ببلد غير الذي به الآخر (مختلفي السعر) ولو اختلافا بينا بشرط أن يتساويا أو يتقاربا في النفقة وأن يتساويا في المال بأن كانت الشركة على النصف فإن لم يتساويا فكل واحد على قدر ماله.

Mas'alah: How are expenses for dependents treated in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1942)

(كعيالهما) : أي كما تلغى النفقة والكسوة على عيالهما (إن تقاربا) عيالا ونفقة.

Mas'alah: What happens when partners' expenses for dependents are not similar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1942)

(وإلا) يتقاربا (حسبا) ما أنفقه كل واحد ورجع ذو القليل على ذي الكثير بما يخصه.

Mas'alah: What is the ruling when one partner alone pays for personal or dependent expenses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1942)

(كانفراد أحدهما بها) : أي بالنفقة على نفسه أو العيال فإنه يحسب، وما قيل من أن من انفرد بالنفقة على نفسه لا يحسب فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to repair or sell an indivisible property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1949)

)

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to repair or sell an indivisible property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1949)

يقضى على شريك فيما) : أي في شيء (لا ينقسم) بين الشركاء؛ كحمام وفرن وحانوت وبرج وطاحون حصل به خلل وأراد البعض أن يعمر وأبى الآخر (أن يعمر) الأبي مع من أراد التعمير (أو يبيع) لمن يعمر معه.

Mas'alah: How does a judge compel a partner to rebuild or sell a shared property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1950)

والمراد: يقضى عليه بالبيع إن امتنع من التعمير فيأمره الحاكم أولا بالتعمير بلا حكم، فإن امتنع قال له: إن لم تعمر حكمنا عليك بالبيع فإن استمر على الامتناع حكم عليه بالبيع. ولو كانت حصته يزيد ثمنها على التعمير. وقيل: يحكم عليه ببيع قدر ما يحصل به التعمير؛ لأن البيع الجبري إنما أبيح للضرورة فيقتصر على قدرها. ورد بأن دفع ضرر كثرة الشركاء إنما يكون ببيع الكل. وقيل: إن كان غنيا جبره بالتعمير وإلا جبره على البيع.

Mas'alah: How does a judge properly order a partner to rebuild or sell?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1950)

قوله: [والمراد يقضى عليه بالبيع] : جواب عما يقال ظاهر المصنف أن الحاكم يقول للشريك الممتنع من التعمير من أول الأمر: حكمت عليك بأن تعمر أو تبيع، وليس كذلك؛ إذ الحكم إنما يكون بمعين وهو إذا قال له: حكمت عليك أن تعمر أو تبيع لم يكن المحكوم به معينا، بل الحاكم يأمره أولا بالعمارة إلى آخر ما قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a partner's share when its value exceeds the cost of building?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1950)

قوله: [ولو كانت حصته يزيد ثمنها على التعمير] : هذا هو المعتمد، ولو كان في الوقف كما للنفراوي دفعا لضرورة تكثير الشركاء.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to build or sell in shared property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1950)

قوله: [جبره بالتعمير] : أي حكم عليه به فضمن جبر معنى حكم فعداه بالباء. قوله: [لا يقضى عليه بالبيع] إلخ: أي سواء كان على العيون والآبار زرع أو شجر أم لا. قول: [كذا في المواق] : أي نقلا عن ابن القاسم وقال ابن نافع: محل جبر الشريك إن كان على البئر أو العين زرع أو شجر فيه ثمر مؤبر، وقد ضعفه ابن رشد ورجح ما قاله ابن القاسم.

)

Mas'alah: What is the ruling on cleaning responsibilities based on custom in shared property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1952)

إلا لعرف) بينهم من أنه عليهما أو على الجماجم فيعمل به. وقيل: الكنس على الجميع بقدر الجماجم. واستظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who repairs a shared mill when others refuse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1953)

بالكراء، قد تعطلت (رحى) : أي عمرها أحدهم (إذا أبيا) : أي شريكاه من تعميرها معه – قبل حكم حاكم عليهما بالبيع أو التعمير – (فالغلة) الحاصلة من تلك الرحى بعد تعميرها (لهم) : أي للثلاثة (بعد أن يستوفي المعمر منها) : أي من غلتها (ما أنفق) على عمارتها (وإلا) يأبيا بل أذناه في العمارة أو عمر وهما ساكتان، (ففي) : أي فالرجوع عليهما في (الذمة) لا في الغلة الحاصلة منها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's recourse for expenses when repairing shared property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1953)

[حاشية الصاوي] يعطوه النفقة، وإلا فيساويهم من أول الأمر، ومقابل المشهور ما روي عن ابن القاسم: أن الغلة كلها لمن عمر وعليه لشركائه كراء المثل على تقدير أن لو أكريت لمن يعمر. واستشكل الأول: بأن استيفاء ما أنفقه من الغلة فيه ضرر عليه لأنه دفع جملة وأخذ مفرقا. وأجيب: بأنه هو الذي أدخل نفسه في ذلك إذ لو شاء لرفعهما للحاكم فيجبرهما على الإصلاح أو البيع ممن يصلح.

Mas'alah: What are the rulings on a partner making repairs to shared property without full consent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1953)

عمارة. والثالث: عكسه وهو أن يستأذنهما فيأبيا ثم يسكتا عند رؤيتهما للعمارة، والحكم في هذين الرجوع في الغلة كالأول. والرابع: أن يعمر قبل علم أصحابه ولم يطلعوا على العمارة إلا بعد تمامها، سواء رضوا بما فعل أو لا والحكم في هذه أنه يرجع بما أنفقه في ذمتهم لقيامه عنهم بما لا بد منه لهم. والخامس: أن يعمر بإذنهم ولم يحصل منهم ما ينافي الإذن حتى تمت العمارة. والسادس: أن يسكتوا حين العمارة عالمين بها سواء استأذنهم أم وحكمهما كالتي قبلهما. والسابع: أن يأذنوا له في العمارة ثم يمنعاه بعد ذلك، فإن كان المنع قبل شراء المؤن التي يعمر بها ثم عمر فإنه يرجع في الغلة وإن كان بعد شراء المؤن رجع عليهم في ذمتهم ولا عبرة بمنعهم له. تنبيه: يقضى بالإذن في دخول جاره في بيته لإصلاح جدار من جهته ونحوه؛ كغرز خشبة أو أخذ ثوب سقط أو دابة دخلت. ويقضي أيضا بقسمة الجدار إن طلبت. وصفة القسمة عند ابن القاسم: أن يقسم طولا من المشرق إلى المغرب

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner using shared property without the other's permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2088)

تنبيه: إذا كانت الدار مشتركة بين شخصين فاستغلها أحدهما مدة، فإن كان بكراء رجع عليه شريكه بحصته، وإن استغلها بالسكنى فلا شيء عليه لشريكه إن سكن في قدر حصته، فإن سكن أكثر منها رجع عليه شريكه. ولا يشترط في عدم اتباع شريكه له إلا هذا الشرط وباقي الشروط المتقدمة لا تعتبر كما يؤخذ من بن.

Mas'alah: Is a partner compelled to sell if he offers to compensate for the loss?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2144)

(ولا يلتزم) الآبي (النقص) فإن قال الآبي: بع ما يخصك في هذا الحانوت وإن نقص عن بيعه جملة فعلي ما نقص، فإنه لا يجبر على البيع معه لعدم الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to sell property acquired for rental income?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2144)

(ولم يكن الكل) أي المجموع متخذا (للغلة) أي الكراء بأن كان للقنية أو اشتروه للانتفاع في غير غلة ولو للتجارة على المعتمد فإن اشتري للغلة (كربع غلة وحانوت)

لغلة وحمام وفرن ومجبسة وخان، لم يجبر الآبي على البيع مع من أراده.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner refuses to repair a shared wall?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=805)

واختلف في الحائط بين الرجلين يحتاج إلى الإصلاح أو ينهدم، فيأبى أحدهما الإصلاح؟.

Mas'alah: Is a co-owner compelled to rebuild a collapsed wall?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=806)

الضرر، وإن كان هدمه) لإصلاح فعجز عنه، أو انهدم من غير أن يهدم فلا يجبر على بنيانه، ويقال للجار: استر (دارك) إن شئت)) .

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the profits of a rebuilt shared mill?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=807)

وقال ابن الماجشون: الغلة بينهم على الأنصباء، ويستوفي المنفق من أنصبائهم ما أنفق.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who works on a shared mill being considered a partner by his labor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=807)

قال ابن دينار وابن وهب: يكون شريكا بما زاد عمله مع جزئه المتقدم في غلة الرحى، ويكون له أجر ما أقام في حصص أصحابه.

Mas'alah: How is the profit from a shared mill divided when one partner rebuilds it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=807)

قال عيسى: وتفسير ذلك أن تقوم الرحى غير معمولة فيقال عشرة، وتقوم بعد العمل فيقال: خمسة عشر، فيكون ثلث الغلة للعامل وثلثاها بينه وبين شريكه، وعلى الذي يعمل ما ينوبه من أجر العمل في قيامه بغلتها، ثم (إذا) أراد الذي لم يعمل أن يدخل مع الذي يعمل في الرحى أعطاه ما ينوبه من قيمة ذلك يوم يدفع ذلك إليه.

Mas'alah: What is the ruling on expenses and clothing taken from partnership property by partners?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2541)

إذا أنفق كل واحد من المتفاوضين على نفسه، أو اكتسى من مال الشركة ألغيت

نفقتهما وكسوتهما، وإن كانا ببلدين مختلفي السعر، وأحرى متفقيه، أو ببلد واحد؛ لدخولهما على ذلك عادة كعيالهما تلغى نفقتهم، إن تقاربا أو تساويا، وإلا تكن النفقة والكسوة متقاربة، أو كانت عيال أحدهما أكثر من عيال الآخر حسبا.

Mas'alah: What is the ruling when one partner is content with coarse food and the other with fine food?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2541)

ابن عبد السلام: وأما إن كان أحدهما يقنع بالحرش من الطعام أو الغليظ من الثياب، والآخر على الضد؛ لحسب كل واحد نفقته.

Mas'alah: What is the ruling when one partner has dependents and the other does not in a partnership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2541)

كانفراد أحدهما به أي: بالعيال دون الآخر، فيحسب كل ما أنفق.

Mas'alah: What is the ruling on unequal partnership shares and spending from partnership funds?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2541)

تنبيه سكت عن شرط ذكره في توضيحه، وهو كون الشركة على النصف، فإن كان لأحدهما الثلثان، والآخر الثلث، لم ينفق صاحب الثلث من المال إلا بتعدد جزئيه، ولم يجز أن ينفق بقدر عياله؛ ليحاسب بذلك في المستقبل؛ لأنه يأخذ من المال أكثر من صاحبه، وجعل البساطي هذا الشرط تنبيها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who benefits from an indivisible property needing repair?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2553)

وقضي على شريك انتفع من العمارة فيما لا ينقسم كحمام، ويبر احتاج للعمارة بأحد أمرين: – أن يعمر مع شريكه. – أو يبيع ممن يعمر معه.

Mas'alah: What is the ambiguity in the ruling on selling a partner's share for repairs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2553)

تنكيت في كلامه إجمال؛ إذ لا يعلم ما يباع: هل يقدر ما يعمر به فيما بقي من حقه بعد ما بيع للإصلاح؛ لأن البيع إنما أبيح للضرورة، وهو يرتفع بقدر الحاجة، وهو سماع يحيى عن ابن القاسم في كتاب السداد، أو يباع نصيب الشريك كله. ابن عبد السلام وهو ظاهر إطلاقاتهم، ورجح؛ لما فيه من تقليل الشركاء.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who builds a mill on shared property without consent in Maliki

fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2554)

وإن كان ثلاثة مثلا شركاء أقام أحدهم رحى إذا أبيا، أي: امتنع شريكاه من إقامتها معه، فالغلة لهم، أي: للشركاء الثلاثة، ويستوفي من

Mas'alah: What is the ruling on possession (hayazah) between a partner and a relative with demolition and construction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3118)

[النوع الثالث:] وأشار للنوع الثالث بقوله: وفي حيازة الشريك القريب معهما -أي: مع الهدم والبناء- قولان: لابن القاسم، فمرة قال: عشر سنين حيازة، ومرة قال: لا تكون حيازة، إلا أن يطول الأمر. يريد: مثل الأربعين، وسواء كانوا أخوة أو غيرهم، وفهم من قوله بالهدم والبناء أنها لا تكون بينهم بالسكنى والإزدراع. ابن رشد: إلا ما تأوله بعض الناس على المدونة، وهو بعيد.

Mas'alah: What are the options for the non-cohabiting partner when the cohabiting partner cannot pay?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3389)

شريكه الذي لم يطأها بين تقويمها على الواطيء وإبقائها للشركة، ولا شيء عليه

لشريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling a share of jointly owned property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5157)

فرع: قال الحطاب: دار بين رجلين باع أحدهما من أجنبي نصفها على الإشاعة، هل يقع بيعه على نصفه؟ فينفذ، أو على نصفه ونصف شريكه فينفذ في نصيبه دون نصيب شريكه، اختلف في ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of measuring in sharikah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5652)

والشركة، يعني أن أجرة الكيل أو الوزن أو العد على المشرك بالفتح وليست على المشرك بالكسر، فمن اشترى طعاما وقبضه ثم أشرك شخصا في نصفه أي تعاقد معه على أن يأخذ نصف الطعام ويؤدي نصف الثمن فإن أجرة الكيل والوزن والعد عليه أي على المولى بالفتح. قال عبد الباقي: والأولى أن يقال: بخلاف الإقالة إلخ، أي فالأجرة على سائل الإقالة والتولية والشركة لا على المسئول لأنه فعل معروفا. انتهى. يعني أن الأجرة في الكيل والوزن والعد إنما هي على من سأل الإقالة أو التولية أو الشركة، فإن سأل الإقالة المقيل بالكسر كانت الأجرة عليه، وإن سألها المقال بالفتح كانت الأجرة عليه، وكذا لو سأل التولية الولي بالكسر كانت الأجرة عليه، ولو سألها الولى بالفتح

كانت الأجرة عليه، ولو سأل الشركة المشرك بالكسر كانت أجرة الكيل أو الوزن أو العد عليه، ولو سألها المشرك بالفتح كانت أجرة ما ذكر عليه، هذا هو الفقه في هذه المسألة. والله (1) البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث 2076.

Mas'alah: What is the ruling on a partner purchasing suitable items for personal use from partnership funds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6426)

ولأخذ لائق به يعني أن أحد الشريكين إذا اشترى بشيء من مال الشركة ما يليق به من كسوة وطعام، وادعى أنه أخذ ذلك لنفسه وأراد شريكه أن يدخل معه فيه فإن ذلك يكون للمشتري خاصة، ولا يدخل معه فيه الشريك وحسبه أن يأخذ من المال مثل ما أخذ صاحبه، قوله: "ولأخذ" عطف على "لمدعي" بحذف مضاف أي والقول لمدعي أخذ لائق به. قاله الخرشي. وقال مفسرا للمص وكذا يقبل قول أحد الشريكين إذا اشترى شيئا يناسبه من المأكل والشرب والملبس، أي بلا يمين أنه اشتراه لنفسه، وأما إذا اشترى عروضا أو عقارا أو حيوانات وقال اشتريته لنفسي فإنه لا يكون له خاصة بل لصاحبه الدخول معه فيه. انتهى بزيادة وتبديل.

Mas'alah: What is the ruling on a partner purchasing suitable items for personal use from partnership funds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6426)

وقال عبد الباقي مفسرا للمص: أي القول بلا يمين لمدعي شراء لائق به وبعماله من طعام ولباس فقط، ولم يصدقه شريكه على ذلك لا شراء عروض أو عقار أو حيوان غير عاقل أو عاقل ولو لإبقائه لاستغنائه عنه بأجير فلا يصدق أنه اشتراه لنفسه فلشريكه المدخول معه في شراء ما ذكر من غير الطعام واللباس اللائق. انتهى. وقال المواق: قال أبو عمر: ما اشتراه أحدهما من طعام لمنزله وكسوة فهو له خاصة، وإن طلب صاحبه نصفه له لم يحكم له به، وحسبه أن يأخذ من المال مثل ما أخذه صاحبه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner purchasing suitable items for personal use from partnership funds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6426)

وقال الشارح مفسرا للمص: أي وكذلك يكون القول لمن ادعى أنه أخذ شيئا لنفسه أي اشتراه لنفسه لا للشركة، سواء كان مأكولا أو ملبوسا إذا كان ذلك مما يشبه أن يكون أكله أو لباسه وهو مراده بقوله: لائق به وهذا إنما هو في الأكل والكسوة، وأما إذا اشترى شيئا من الرقيق أو العروض فإن للشريك الدخول معه في ذلك. قاله ابن القاسم. ابن شأس: وإن قال هذا المال من الشركة وخلص لي بالقسمة فالقول لشريكه لأن الأصل عدم القسمة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on disregarding the expenses and clothing of partners in a partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6434)

وألغيت نفقتهما وكسوتهما يعني أن الشريكين إذا كانت الشركة بينهما على المناصفة كما للبناني عن ابن عبد السلام، أو مطلقا كما لعبد الباقي فإنه تلغى نفقتهما وكسوتهما بمعنى أنه لا يحتسب (1) في الرهوني ج 6 ص 55: وكأنه أعجب.

Mas'alah: What is the ruling on disregarding expenses when partnership shares are unequal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6435)

بهما، بل يكون لكل منهما النصف ولا يرجع عليه صاحبه بالزائد لو كان قال البناني: ابن عبد السلام كل ما ذكر في هذا الفصل من إلغاء النفقة إنما هو إذا كانت الشركة على النصف، فإن كانت الشركة بينهما أثلاثا فتحسب نفقة كل واحد منهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's expenses when shares are unequal and dependents are equal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6435)

وذكر اللخمي هذا الشرط في تساوي العيال، فقال: وإن اشتركا على الثلث والثلثين وتساويا في العيال لم ينفق صاحب الثلث إلا بقدر جزئه، ولا يجوز أن ينفق بقدر عياله ليحاسب في ذلك في المستقبل. ابن عرفة: هذا إن عقدا الشركة على ذلك ولو كان تطوعا بعد عقد الشركة كان كالسلف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on disregarding expenses when partners are in different cities with

different prices?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6435)

وقوله: "وألغيت نفقتهما وكسوتهما" حيث كانا ببلد واحد أو ببلدين متفقي السعر، بل وإن كانا ببلدين مختلفي السعر وهو ما تقوم عليه السوق، وقوله: "مختلفي السعر" ظاهره ولو كان اختلافهما بينا. المواق: من المدونة قال مالك: لا بأس أن يشتركا بمال كثير يتفاوضان فيه وهما في بلدين على أن يجهز كل واحد منهما على صاحبه ويلغيان نفقتهما، وإن اختلف سعر البلدين إذ كل واحد منهما إنما قعد للتجر مع قلة مؤنة كل واحد فاستسهل اختلاف السعرين وإن لم تتقارب نفقة كل وكسوته، خلافا لدعوى البساطي رجوع الشرط الآتي لما قبل الكاف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on disregarding the expenses of partners' dependents in a partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6435)

كعيالهما يعني أنه كما تلغى نفقة كل من الشريكين وكسوته، تلغى أيضا نفقة عيالهما وكسوته لكن بشرط أشار إليه بقوله: إن تقاربا يعني أنه إنما تلغى نفقة العيال وكسوته إذا تقارب الشريكان في العيال سنا وعددا، بقول أهل المعرفة ببلد أو بلدين. المواق: وينبغي أن لو كان لكل واحد عيال واختلفت أسعار البلدين اختلافا بينا أن تحسب النفقة إذ نفقة العيال ليست من التجارة. انتهى. قاله ابن يونس. وفي كتاب محمد خلافه، وهو أنه تلغى نفقة العيال إذا تقاربا فيه، كانا ببلد أو بلدين، اختلفت الأسعار أو اتفقت، وإلا يتقاربا بل اختلفا عددا أو سنا اختلافا غير متقارب حسبا أي حسب نفقتهما

وكسوتهما على عيال كل، ليلا يأخذ كل واحد من مال الشركة أكثر من حقه، ومحل قوله: "حسبا" ما لم تستو نفقتهما حين الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on waiving expenses when partners' shares differ in a partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6435)

تنبيه: جعل عبد الباقي قوله: "وألغيت نفقتهما وكسوتهما" فيما إذا اختلفت الأنصباء وفيما إذا اتفقت، ورد عليه البناني بأن ذلك فيما إذا اتفقت الأنصباء، وأما إذا اختلفت فلا تلغى نفقتهما ولا كسوتهما بل تحسبان، وجلب على ذلك كلام ابن عبد السلام، وأما مسألة العيال فلابد فيها من

Mas'alah: What is the ruling on calculating expenses when only one partner has dependents in a partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6436)

اتفاق الأنصباء وإلا حسبا. الرهوني: وقد بحثت غاية البحث عن نص في المسألة يوافق ما لابن عبد السلام أو يخالفه، فلم أجده في الكتب التي وصلت لأيدينا وسميناها غير مرة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on calculating expenses when one partner has dependents and the other does

not in a partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6436)

كانفراد أحدهما يعني أنه إذا انفرد أحد الشريكين بالعيال فإنه يحسب ما أنفقه على العيال وما أنفقه على نفسه، وقال عبد الباقي: لا يحسب ما أنفقه على نفسه كما إذا أنفق أحدهما منه على نفسه دون الآخر فلا يحسب؛ لأن من لم ينفق تبرع لصاحبه بما يستحقه. انتهى. قال الرهوني: قول عبد الباقي: كما إذا أنفق أحدهما منه على نفسه دون الآخر فلا يحسب لأن من لم ينفق تبرع لخ: سلمه التاودي والبناني بسكوتهما عنه وهو ظاهر، ولكن في ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب: فإن كان لأحدهما عيال دون الآخر حسب كل واحد نفقته ما نصه: ومقتضى هذا أنه لو كان أحد الشريكين ممن عادته أن يكتفي بالنفقة اليسيرة والكسوة التي لا كبير ثمن لها كمن يأكل الشعير ويلبس الصوف وهذا شأنه وعادته والآخر على مقابلة ذلك ولا عيال لهما أن يحسبا معا نفقتهما ولا يلغيا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on waiving expenses when partners have no dependents in a partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6436)

ونحوه في التوضيح بلفظ ينبغي، وقوى الرهوني ما لعبد الباقي من إلغاء نفقتهما حيث لا عيال لهما وإن لم يتقاربا في النفقة بأنه هو ظاهر كلامهم، وقول عبد الباقي: ولا يحسب ما أنفقه على نفسه فيه نظر والنقل بخلافه، فيحسب الذي لا عيال له ما أنفق على نفسه، كما أن الآخر يحسب الجميع. قاله البناني. وجلب النقل على ذلك، قال

عبد الباقي: والفرق بين نفقة أحدهما فقط على نفسه ونفقة العيال لأحدهما أن شأن الأولى اليسارة، ولأنها من التجارة بخلاف نفقة العيال في الوجهين.

Mas'alah: What are the conditions for waiving expenses for dependents in a partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6436)

وعلم مما قدمنا أن نفقة كل على عياله يشترط في إلغائها التقارب والتناصف في الشركة، بخلاف نفقة كل أو أحدهما على نفسه فلا يشترط شيء منهما فيها، واعلم أن ما يلغى يجوز ابتداء وما لا يلغى لا يجوز ابتداء، ومثل المتفاوضين في جميع ما مر ما يقع بين الإخوة -كما في ابن وهبان- يموت أبوهم ويبقى المال بيدهم يأكلون منه، وربما تزوج بعضهم منه فيرجع عليه بما تزوج به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to repair or sell an indivisible property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6468)

وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع؛ يعني أنه إذا كان المشترك فيه عقارا لا ينقسم كحمام وفرن وحانوت ونحوها، فاحتيج إلى الإصلاح وأبى أحدهما فإنه يقضى على الآبي بأن يعمر أي يصلح مع صاحبه أو يبيع ممن يعمر أي يبيع جميع حظه لتقليل الشركاء، لا قدر ما يعمر به فقط وإن اقتصر عليه ابن الحاجب، قال عبد الباقي: ووجه يعني قول ابن الحاجب بأن البيع إنما أبيح للضرر وهو يرتفع بقدر الحاجة؛ لأنه

خلاف ظاهر إطلاقاتهم كما قاله ابن عبد السلام، والمعنى أمره القاضي بالعمارة من غير حكم: فإن أبى منه حكم عليه بالبيع، فالقضاء إنما يقع بشيء معين وهو البيع، واستعمل القضاء بمعنى الأمر في الأول وبمعنى الحكم في الثاني وأو للتنويع، ولا يتولى القاضي البيع انظر ابن عرفة في التتائي وغيره. وظاهره الحكم عليه بالبيع وإن كان له ما يعمر به، بدليل أن ابن عرفة جعل القول بأنه يبيع من حظه بقدر ما يعمر به مقابلا، وفي الفاكهاني: في كذي سفل ما يفيد أنه إذا كان له مال ظاهر يجبر على العمارة منه دون بيع، ونقل التتائي نحوه عن سحنون، ويستثنى من كلامه البير خلافا لإدخال التتائي لها في المص والعين، فلا يقضى على شريك أن يعمر أو يبيع ويخير الآخر فيها فإن عمر اختص بما حصل منها من كل الماء أو ما زادته عمارته إلا أن يدفع الآبي ما ينوبه من العمارة، ثم عدم القضاء على الممتنع شامل لما إذا كان على البير زرع أو شجر فيه ثمر مؤبر أم لا كما قال ابن القاسم، وقال ابن نافع والمخزومي: يجبر الشريك إذا كان عليه زرع أو شجر غير مؤبر. قاله الأجهوري. ويظهر أن مرادهم باختصاصه بما حصل من العمارة أنه يستوفي منها ما أنفق فقط قياسا على المسألة الآتية لا دائما، ثم ما هنا في الشجر لا يعارض ما مر في النفقات من وجوب قيام ذي شجر به

Mas'alah: What are the three opinions on compelling a co-owner to repair or sell an indivisible property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6469)

وما مر عليه المص من قوله: "وقضي على شريك" لخ أحد أقوال ثلاثة، ومقتضى كلام ابن عرفة ترجيح القول الذي مر عليه المص. ابن عرفة: وإذا دعا أحد شريكي ما لا ينقسم لإصلاحه أمر به، فإن أبى ففي جبره على بيعه ممن يصلحه أو بيع القاضي عليه

من حظه بقدر ما يلزمه من العمل فيما بقى من حقه بعد ما بيع عليه منه ثالثها: إن كان مليا جبره على الإصلاح وإلا فالأول لابن رشد عن ابن القاسم ومالك وسحنون، وقول عبد الباقي بدليل أن ابن عرفة لخ قصور؛ لأن ابن عرفة ذكر القول بجبر الملي على الإصلاح قولا ثالثا، وعزاه لسحنون كما تقدم، وقوله: وقال ابن نافع والمخزومي يجبر الشريك لخ، قد صرح ابن رشد بضعف ما قالاه مرجحا ما لابن القاسم، وقوله: ويظهر أن مرادهم باختصاصه لخ فيه نظر، بل النقل بخلافه ولفظ المواق قبل قوله: "وقضي على شريك" لخ هو ما نصه: فإن جميع الماء يكون للذي عمل وإن كان فيه فضل ولا شيء منه لشريكه حتى يعطيه شريكه نصف ما أنفق. انتهى. وهو الذي في حريم البير من المدونة. انظر الحطاب. وقوله: لتخصيصه بمن ليس له فيه شريك، تقدم في النفقات أن الوجوب في الشجر من غير قضاء قاله البناني.

Mas'alah: What is the exception for a shared well regarding compelling a co-owner to repair?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6469)

تنبيهات: الأول: قال الحطاب عند قوله: "وقضي على شريك" لخ، ويستثنى من ذلك المعين والبير تكون مشتركة، وقد قسمت [أراضيهما] (2) ولم يكن عليها زرع ولا شجر مثمر يخاف عليه، فإنه لا خلاف أن الآبي من العمل لا يلزم ويقال لصاحبه اعمل ولك الماء كله، أو ما زاد بعملك إلى (1) في عبد الباقي ج 6 ص 60: محله إن لم يكن لخ. (2) في الحطاب ج 5 ص 527 ط دار الرضوان: أراضيها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who refuses to repair a divisible property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6471)

الرابع: قد علمت أن مفهوم قوله: "فيما لا ينقسم" هو المنقسم، قال الشارح: فإن أحدهما إذا طلب العمارة وأبى الآخر فإن الضرر يرتفع بالقسمة، فيقسم عليهما ذلك ويفعل كل واحد منهما في نصيبه ما يشاء ولا خلاف في ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the profits from a mill rebuilt by one partner when the others refuse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6476)

وإن أقام أحدهم رحى إن أبيا فالغلة لهم يعني أنه إذا كان ثلاثة مثلا شركاء في عرصة معدة للغلة فتهدمت رحاها وأقامها أحدهم قبل القضاء بالعمارة أو البيع لمن يعمر بعد أن امتنع شريكاه من إقامتها معه ومن إذنهما له في العمارة بعد عرضه عليهما كما يشر به أبيا، فإن الغلة أي ما يؤخذ في مقابلة الطحن بالرحى لهم أي للشركاء الثلاثة على الراجح، سواء أبيا من أول العمارة إلى آخرها أو سكتا حين الاستيذان ثم أبيا حين العمارة أو عكسه. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Can the partner who rebuilt the mill recover his expenses from the profits before distribution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6476)

ويستوفي منها ما أنفق يعني أن الغلة إنما تكون لهم بعد أن يستوفي المقيم للرحى ما أنفق في إقامتها، وإنما رجع في الغلة لأنها حصلت بسببه، قال عبد الباقي: وإنما لم يرجع في الذمة لأنه لم يؤذن له في العمارة، ومفهوم أبيا أنهما إذا أذنا له أو سكتا مع استيذانه لهما أو لا عالمين بعمارته يرجع في ذمتهما، قال أحمد: حصلت غلة أم لا. انتهى.

Mas'alah: What if the partner rebuilt the mill without the others' knowledge or permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6476)

وكذا إن لم يستأذنهما ولم يعلما بها إلا بعد فراغها لقيامه عنهما بما لابد لهما (1) منه كما يأتي قريبا, خلافا لقول بعض: يعطى قيمة بنائه منقوضا ثم المعتبر إذنهما، وإن تقدمه أو تأخره منع كما مر، قال الناصر اللقاني: واستشكل قوله: "ويستوفي منها ما أنفق" بأن عليه ضررا إذ دفع جملة ويأخذ مفرقا، وأجيب بأنه هو الذي أدخل نفسه في ذلك؛ إذ لو شاء لرفعهما للحاكم فجبرهما على الإصلاح أو البيع ممن يصلح. قاله ابن عبد السلام. (1) في الأصل: له، والمثبت من عبد الباقي ج 6 ص 61.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the distribution of profits from a mill rebuilt by one partner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6477)

وقوله: "وإن أقام أحدهم رحى إن أبيا" لخ هو لابن القاسم وابن الماجشون، ابن عبد السلام: وهو أقوى الأقاويل عندي، وعن ابن القاسم: الغلة كلها لمقيمها وعليه أجرة نصيبهما خرابا, وعنه أيضا أنه يكون شريكا في الغلة بما زادت له عمارته، فإن كانت قيمتها عشرة وبعد العمارة خمسة عشر فله ثلث الغلة بعمارته والباقي يقسم بينهم أثلاثا، ثم من أراد أن يدخل معه دفع ما ينوبه من قيمة ذلك يوم يدفعه. قاله الشارح. فهذه ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall when one partner refuses to repair it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6480)

أحدهما عليه من خشب فثقله ومضرته على جميع الحائط، وليس يختص الثقل والضرر بما يليه إلا أن يريد أن يقتسما أعلاه، مثل أن تكون أرضه شبرين فيبني كل واحد منهما على أعلاه شبرا مما يليه لنفسه ويكون ذلك قسمة للأعلى وجملة الحائط على الشركة الأولى أو يكونا أرادا قسمته بعد انهدامه فيقسمان أرضه ويأخذ كل واحد منهما نصفه مما يليه، وانظر مسألة إذا خيف سقوط جدار هو بينهما وأبى أحدهما من إصلاحه، قال ابن عرفة: ظاهر ما لابن رشد أن المذهب أنه يجبر أن يصلح أو يبيع ممن يصلح، وعن ابن كنانة: لا يجبر أحدهما على بنائه ومن شاء منهما ستر على نفسه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's disposition of a shared wall without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6480)

الحطاب: إذا كان حائط مشتركا بين اثنين فليس لأحدهما أن يتصرف فيه إلا بإذن شريكه، وكذلك كل مال مشترك، وقال ابن عسكر في العمدة: ولو تنازع اثنان حائطا بين دارين ولا بينة حكم به لمن إليه وجوه الآجر واللبن والطاقات ومعاقد القمط، فإن لم تدل أمارة على الاختصاص فهو مشترك وليس لأحد الشريكين أن يتصرف بهدم أو بناء أو فتح باب أو كوة ونحو ذلك إلا بإذن الشريك.

Mas'alah: What does 'al-satir' include in the context of shared walls?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6481)

عبد الباقي: إن قوله: "الساتر" شامل للمختص والمشترك، وقوله: "أو هدم" فعل ماض مبني للمفعول عطف على "لإصلاح" .

Mas'alah: What are the rulings on opening doors in shared property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6507)

الخامس: قال الحطاب: قال في المدونة: إذا كانت دار لرجلين ولأحدهما دار تلاصقها فأراد أن يفتح في المشتركة بابا يدخل منه إلى داره فللشريك منعه للشركة معه في موضع الفتح، فإن قسما فقال: اجعلوا نصيبي إلى جنب داري حتى أفتح فيها بابا لم يقبل منه وقسمت الدار بالقيمة فحيث وقع سهمه أخذه وإن كان في الناحية الأخرى، وإن قسما هذه الدار فاشترى أحد النصيبين رجل يلاصق داره ففتح إلى النصيب من

داره بابا وجعل يمر من داره إلى طريق هذا النصيب هو ومن اكترى منه أو سكن معه فذلك له إن أراد ارتفاقا ولا يمنع إلا أن يجعل ذلك كسكة نافذة لممر الناس يدخلون من باب داره ويخرجون كالزقاق فليس ذلك له. انتهى. قال أبو الحسن: قوله فللشريك منعه لشركته معه في موضع الفتح مفهومه لو لم يكن معه فيه شريك لكان له أن يفتح، قال محمد: لو فتح في حائط نفسه ليدخل منه في دار الشركة لم أر به بأسا وذلك له. انتهى. ونقل ابن يونس كلام محمد وقبله، وقال أبو إسحاق بعد أن ذكر كلام محمد: وفي هذا نظر لأنه يحدث على دار الشركة بابا من داره، فقد يطول الأمر فيظن أن فتح الباب حق على دار الشركة، وذلك يحط من ثمنها إذا كان عليها حق فتح باب من دار أخرى. انتهى. قلت: ما قاله أبو إسحاق ظاهر لا شك فيه، فالظاهر إبقاء كلام المدونة على إطلاقه وأنه ليس له أن يفتح بابا لشركته معه في موضع الفتح من الأرض، ولو كان الجدار له. فتأمله. والله أعلم. انتهى. قوله: لشركته معه في موضع الفتح يعني باب الدار المشتركة. قاله مقيده. والله تعالى أعلم. ثم قال أبو الحسن: قوله: "وقسمت الدار بالقيمة" فحيث وقع سهمه أخذه، زاد ابن يونس: فإن وقع

Mas'alah: What are the rulings on opening doors in shared property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6508)

بجنب داره فتح فيه دارا إن شاء، ثم قال أبو الحسن: قوله فاشترى أحد النصيبين رجل يلاصق داره فذلك له إن أراد ارتفاقا، قال أبو إسحاق: ما لم يغلق باب الدار الأخرى فلا يكون ذلك له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who builds or plants on shared land without co-owners' consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6936)

الثاني: قال الحطاب: سئلت عن مسألة محصلها شريك غرس أو بنى في بعض أرض مشتركة بينه وبين جماعة، فهل لشركائه إلزامه بقلع ما غرس أو بناه؟ فإن أراد هو أو أحد منهم القسمة قسمت الأرض، فإن وقع غرسه أو بناؤه فيما خصه كان له وعليه من الكراء بقدر ما انتفع من نصيب أصحابه قبل القسمة، وأما إن لم يرد أحد منهم القسمة بل أراد بقاء الأرض مشتركة فلهم أن يدخلوا معه ويشاركوه بقدر حصصهم من الأرض بعد أن يسلموا إليه قدر حصصهم من قيمة عمله، قيل قائما وقيل منقوضا وهو الراجح الجاري على مذهب المدونة. وانظر المسألة في أول كتاب الاستحقاق من البيان وتكررت بعد ذلك في سماع عيسى منه، وفي رسم القطعان من سماع عيسى من الشركة وابن يونس في كتاب العارية وغير ذلك. والله أعلم. انتهى. قوله: وهو الراجح لخ قال الرهوني: ما ذكره الحطاب من أن الراجح أن له قيمة البناء منقوضا، صرح ابن ناجي في شرح المدونة بأنه المشهور، قال في كتاب العارية: وكذلك اختلف إذا بنى المكتري بغير إذن المكري، ومن بنى في أرض زوجته، والشريك إذا بنى بغير إذن شريكه فالمشهور له قيمة عمله منقوضا. انتهى. وأما إذا كان بعلمه وسكوته بلا عذر، فقال في البيان: وأما إذا كان بنيانه وغرسه حفرة بحضرة شريكه وسكوته دون أن يأذن له في ذلك فيتخرج ذلك على الاختلاف في السكوت، هل هو كالإذن أم لا؟ فعلى القول إنه كالإذن إن كان قد مضى من المدة ما يرى أنه أذن له إلى مثلها لم يكن عليه إلا قدر حظه من ذلك منقوضا، وإن كان لم يمض من المدة ما يرى أنه أذن له إلى مثلها

كان عليه قدر حظه من ذلك قائما، ويختلف على هذا القول هل يكون له الكراء في حصته لما مضى من المدة أم لا؟ فقيل: إنه لا كراء له وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى عنه، وقيل: إن له الكراء بعد أن يحلف أنه ما رضي بترك حقه من الكراء في ذلك وهو قول عيسى بن دينار من رأيه، وعلى القول بأنه ليس كالإذن يكون له كراء حصته لما مضى من المدة قولا واحدا، ويكون عليه قدر حظه من البنيان منقوضا وإن لم يمض من المدة ما يرى أنه يبنى إلى مثلها، ثم قال الرهوني ما نصه: وبتأمل ذلك يظهر لك أن الراجح أن السكوت هنا ليس كالإذن كما أفاده إطلاق ابن ناجي والحطاب. والله أعلم. انتهى. ثم قال: ظاهر هذه النصوص وغيرها أنه لا فرق بين الأب وغيره في هذا، وبذلك أفتيت حين سئلت عن أب بنى في دار مشتركة بينه وبين أولاد

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall between two owners?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7114)

قال عبد الباقي: كسترة موضوعة بينهما سقطت فلا يجبر آبي إقامتها لطالبها ويقال له استر على نفسك، وأما المشتركة بينهما فيجبر الآبي من إعادتها لطالبها، فقوله: "بينهما" متعلق بكون خاص كما ذكرنا لا بمشترك. انتهى. ونحوه للخرشي والشبراخيتي. الخرشي: قال في المجموعة: قال مالك في الجدار بين الرجلين يسقط: فإن كان لأحدهما لم يجبر على بنائه، ويقال للآخر استر على نفسك إن شئت وإن كان بينهما أمر الآبي أن يبني مع صاحبه إن طلب ذلك، فقوله: "بينهما" متعلق بكون خاص أي موضوعة بينهما إلى آخر ما مر، وقال الشبراخيتي: كسترة بينهما لا يجبران عليها إذا لم يشترطاها عند قسمة الدار، ويقال لمن دعا لذلك استر على نفسك في حظك إن شئت

وإن اشترطاها أخذ من نصيب كل واحد منهما نصف بناء الجدار، وإن كان نصيب أحدهما أقل من الآخر والنفقة عليها بالسواء لمبلغ حد الستر إذا لم يحدا في ذلك حدا. انتهى المراد منه. ونحوه للش وزاد (1) عن صاحب المقدمات ما نصه: ولا اختلاف في هذا أعلمه.

Mas'alah: What are the rulings on expenses, disposal, and admission in partnership?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=239)

الأول: في حكم النفقة والتصرف والإقرار: ونفقة الشريكين وكسوتهما عليهما بالمعروف، وعلى عيالهما ملغاة في بلد كانا أو في بلدين، والسعر واحد أو مختلف، وقيل: إنما يلغى في غير الوطن، وإذا كان لأحدهما عيال دون الآخر حسب كل واحد نفقته، فإن كان لأحدهما ثلث المال وللآخر الثلثان وتساويا في العيال أنفق كل واحد بقدر ربحه لا بقدر عياله ويد كل [242] ***

[243] واحد منهما في أمانة فيكون القول قوله فيما يدعيه من تلف أو خسارة ما لم يظهر كذبه، ويحلف إن اتهم ولو قال: ابتعت سلعة فهلكت صدق والقول قوله إن قال هذا اشتريته لنفسي وكل ما فعله مما هو نظر للتجارة ماض، فلو أخر غريما بدين أو وضع عنه شيئا استئلافا للتجارة جاز ولا يضمن إن أعسر الغريم ويجوز لأحد المتفاوضين أن يبع بغير مطالعة الآخر إذا كان المال واسعا يحتاج فيه إلى مثل ذلك وإلا فلا، إلا في مثل سلع بارت وبلغه نفاقها في بلد آخر أو يبلغه عن بلدان فيها سلع رخيصة فيبعث ما يشبه، وإذا أقر أحدهما بشيء فإقراره نافذ لمن لا يتهم عليه، وإذا أقر

به من بعد الافتراق والطول لم يقبل، وإن أقر بالقرب وادعى النسيان فيختلف فيه كما اختلف في العامل في القراض يدعي بعد المقاسمة أنه أنفق من مال القراض ونسي، وقد قال في المدونة: لا يقبل قوله. وقال في الموازية: يقبل بعد أن يحلف، ولو أقر بعد موت صاحبه فجعله في المدونة شاهدا. وقال سحنون: يلزم الورثة ما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on a partner collecting a debt from a shared asset with or without the other partner's permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2954)

المسألة الثالثة هل يقتضي المقتضى من مال مشترك بينه وبين غيره ولا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يخرج بإذن شريكه. والثاني: أن يخرج بغير إذنه. فإن خرج بإذن شريكه وأعذر إليه في الخروج [] [1] وامتنع وأذن له الحاكم بالخروج فلا يخلو ذلك من الدين من أن يكون مما لا يجوز بيعه قبل قبضه أو كان من بيع عين الطعام والإدام فهل يجوز [أن] [2] يأذن الشريك لشريكه في اقتضاء نصيبه أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن ذلك لا يجوز، وهو ظاهر قوله في "الكتاب" حيث قال: غير الطعام والإدام؛ لأن ذلك بيعه قبل قسمته لأن إذنه له في الخروج لاقتضاء نصيبه مقاسمة، والمقاسمة فيه كبيعه قبل قبضه، قاله ابن أبي زمنين وغيره. والثاني: أن ذلك جائز، ولا يكون ذلك بيعه قبل قبضه، وهو قول مالك في "الأسدية" . وسبب الخلاف: القسمة هل هي بيع أو تمييز حق؛ فعلى القول بأنها بيع يمنع، وعلى القول بأنها تمييز حق جاز. (1) قدر كلمة بالأصل لم أتبينها. (2) سقط من أ.

Mas'alah: How is a partnership containing multiple types of property divided?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3763)

والجواب عن الوجه الثامن: إذا اشتملت الشركة على جميع ما ذكرناه من الأنواع، والأصناف: فإنك تنظر، فإن كان كل صنف منها يحتمل القسم: عمل فيه على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit by picking when co-owners have equal or unequal families?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3775)

فإن اتفقت حاجتهما على الجذاذ للأكل: فلا يخلو من أن يتساويا عيالهما، أو يكون أحدهما أكثر عيالا من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when one partner wants to cut dates and the other wants to sell?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3776)

فإن أراد أحدهما الجذاذ، وأراد الآخر البيع: فلا يخلو المشتري من أن يشتري للبيع، أو يشتري للأكل.

Mas'alah: What is the ruling on one partner harvesting his share while the other delays?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3778)

وإن جذ أحدهما نصيبه، وأبقى الآخر إلى الآخر إلى الأيام ما لم يتركه حتى يصير زهوا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing milk in the udders of livestock between partners?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3780)

والجواب عن السؤال الرابع: في قسمة اللبن في ضروع الماشية مثل أن يشتركا في ماشية فيقتسماها للحلاب، فيأخذ هذا غنما يحلبها، ويأخذ هذا مثلها يحلبها: فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a partnership that one partner does not reclaim milk if his sheep perish?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3780)

إما أن يكون ذلك على أن من هلكت الغنم التي بيده فلا يرجع في حلاب ما بيد صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner not reclaiming milk if his livestock perishes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3780)

وإما إن هلك ما بيده من الماشية: لم يرجع فيما بيد صاحبه بشيء، (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a mutual agreement to compensate for lost livestock in milk division?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3781)

فأما إن كان ذلك منهما على وجه المعروف، وفضل أحدهما الآخر على أنه إن هلك ما بيد أحدهما رجع فيما بيد صاحبه، فهل يجوز ذلك أم لا؟

Mas'alah: How is water share calculated for partners with lands at varying distances?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3804)

المقبلة، ولياليها على ما تقرر عندهم في السنة التي اختبروا فيها، فإن كان بعض الأرض قريبة من البلد، وبعضها بعيدة منه فمتى يحسب [له] [1] شربه من الماء، فهذا يحتاج إلى تفصيل، وتحصيل القول ثم لا يخلو الشركاء في ذلك الماء من أن يكون ابتداء شركتهم في الأرض معلوم إما بميراث وغيره، أو كان أمرا مجهولا.

Mas'alah: When does the water share begin for a partner whose land is far from the source?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3804)

فإن كان ابتداء شركتهم أمرا معلوما، ثم تقاسموها بعد ذلك، فإن من بعدت أرضه يحسب له من حين علق سهمه في القدر، وليس له أن يقول: لا تحسبوا علي حتى يصل الماء أرضي؛ لأن أرضه حين القسمة قد قومت لبعدها من القلد بدون ما قومت به القريبة منه التي صارت لغيره، ولو كان لا يحسب له الماء حتى يصل أرضه لاستوت به القريبة التي صارت لغيره، ولو كان لا يحسب [له] [2] الماء حتى يصل أرضه [لاستوت] [3] في التقويم [القريبة] [4] والبعيدة، وذلك مما لا يعمل به في قسمة القرعة بعد التقويم والتعديل.

Mas'alah: What is the ruling on a shared mill when some partners refuse to repair it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3929)

وقد اختلف المذهب في الرحى إذا كانت بين النفر، فتهدم، فيدعوا بعضهم إلى عملها، وأبا بعضهم، فلم ينظر حتى عمل وطحنت، واغتل منها غلة كثيرة على أربعة أقوال: أحدها: [أن الغلة] [6] كلها للعامل دون من لم يعمل حتى يعطي قيمة ما عمل، كالنهر يفور ماؤه، فيعمل أحدهم، ويأبى الباقون العمل. (1) في أ: بنيان. (2) في أ: صاحبك. (3) في أ: مشترك. (4) سقط من أ. (5) في أ: جريه. (6) سقط من ب.

والثاني: أنه يستوفي من الغلة ما أنفق إن لم يقم عليه، حتى استوفى ذلك، ثم يكون بينهما، والقولان لابن القاسم. والثالث: أنه يكون للعامل منها، بقدر ما أنفق، وما كان له من سهمه قبل أن ينفق، ويكون للذي لم يعمل ما بقي له، [من] [1] قاعتها وبقية سدها، وحجارتها، وهو قول ابن دينار. والرابع: أن تكون الغلة كلها للعامل، ويكون عليه كراء [نصيب] [2] صاحبه من قاعة الرحى، وما كان باقيا فيها من العمل: فإن أراد الدخول معه دفع إليه قيمة العمل اليوم في هذا القدر الذي ينوبه، ليس يوم عمله، ولا ما أنفق إلا أن يكون ذلك بحداثة ما عمل، وهو اختيار عيسى، وصوب بعض المتأخرين قول عيسى، وضعف قول ابن القاسم.

Mas'alah: When may a partner make charitable donations from partnership property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2851)

وله أن يتبرع، إن استألف به أو خف، كإعارة آلة، ودفع كسرة

Mas'alah: What is the ruling on a partner depositing partnership property without an excuse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2852)

ويشارك في معين [منح الجليل] و) له أن (يودع) بضم التحتية وكسر الدال مال المفاوضة عند أمين (لعذر) كهدم جدار وحدوث جار سوء وحدوث فتنة وسفر ودخول حمام (وإلا) أي وإن لم يكن الإيداع لعذر وضاع المال (ضمن) المودع بالكسر نصيب شريكه مما أودعه. اللخمي لا يجوز لأحد الشريكين أن يودع شيئا من مال الشركة إلا

لعذر، وكذلك أحد المتفاوضين، وله قبول الوديعة اختيارا بلا عذر. فإن مات المودع ولم توجد الوديعة كانت في ذمته كان مفاوضا أم لا، وفيها وأما إيداعه فإن كان لعذر كنزوله بلدا فرأى أن يودع، إذ منزلة الفندق ولا يؤمن من السرقة فذلك له وإن أودع لغير عذر ضمنه. أبو الحسن فذلك له أي عليه وإنما قال ذلك له لدفع توهم أنه لا يجوز، والله أعلم. (وله) أن (يشارك في) مال من مال الشركة (معين) بضم الميم وفتح العين والتحتية مشددة شركة غير مفاوضة، كذا في المدونة، ولذا قال البساطي لا بد من التقييد بغير المفاوضة لأنه قدم أنها تكون في المعين. طفي بل ولو مفاوضة في المعين وغره قولها، ولا يجوز لأحدهما أن يفاوض شريكا إلا بإذن شريكه. وأما إن شاركه في سلعة بعينها غير شركة مفاوضة فجائز لأنها تجارة من التجارات. اهـ. وليس معناه ما يتبادر منها غير شركة مفاوضة في تلك السلعة بعينها، بل مرادها من غير أن يشاركه شركة مفاوضة حتى يكون ثالثهما، ففي شرحها اللخمي مشاركته ثالثا إن شاركه في شيء معين سلعة أو عبد أو بدنانير يخرجها من مال الشركة فيشارك بها آخر ليتجر في ذلك جاز، فإن جعله ثالثا لهما لم يجز فقوله فيها غير مفاوضة أي بجعله ثالثا لهما. أبو الحسن في قولها ولأحد المتفاوضين أن يبضع ويقارض دون إذن الآخر. ابن يونس لأن دفعه البضاعة ومقارضة غيره وشركته في سلعة معينة أو في سلع من التجارة موسع له فيه. وأما شركته شركة مفاوضة فقد ملك هذا الشريك التصرف في مال الشريك الأول ولم يحز ذلك عليه. اهـ. فجعل محل المنع حيث جعله ثالثا فصح إطلاق المصنف كما

Mas'alah: What are the rulings on voluntary gifts, loans, and donations between partners after the contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2860)

وحمل عليه في تنازعهما [منح الجليل] (وله) أو أحد الشريكين (التبرع) لشريكه بشيء من الربح أو العمل، وهذا مفهوم قوله بشرط (و) له (السلف) لشريكه (و) له (الهبة) لشريكه وتنازع التبرع والسلف والهبة (بعد العقد) للشركة بناء على أن اللاحق للعقد ليس كالواقع فيه فهو معروف، ولا تجوز قبله لتوافقهما على الفساد. الحط ظاهر كلام ابن عرفة وابن غازي أنها لا تجوز بعد العقد، وقد صرح بجوازها بعده في كتاب شركة المدونة، قال بعد أن ذكر أنهما إذا عقداها على شرط التفاوت تفسد ما نصه، ولو صح عقد المتفاوضين في المال ثم تطوع الذي له الأقل فعمل في الجميع جاز ولا أجر له اهـ. (وإن) ادعى أحد الشريكين تلف بعض مال الشركة الذي بيده أو خسره وكذبه شريكه ف (القول لمدعي التلف) بلا تجر، بل بنحو سرقة (والخسر) بالتجر لأنه أمين عليه. وفي التوضيح عن الجواهر تقييده بعدم ظهور كذبه، فإن اتهمه شريكه حلفه وإن ظهر كذبه ضمن (و) إن ادعى أحدهما شراء شيء لنفسه خاصة والآخر اشتراه للشركة فالقول (لآخذ) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة شيء (لائق) أي مشبه ومناسب (له) من طعام ولباس لا عروض وعقار وحيوان غير عاقل أو عاقل ولو لائقا به لاستغنائه عنه بأجير فلا يصدق أنه اشتراه لنفسه فلشريكه الدخول معه في غير الطعام واللباس اللائق. (و) إن قال أحدهما المال المشترك بيننا بالنصف والآخر بالثلثين له والثلث للآخر فالقول (لمدعي النصف) بيمين (وحمل) بضم فكسر أي الاشتراك (عليه) أي النصف (في) حال (تنازعهما) أي الشريكين في كون شركتهما بالنصف أو غيره "غ" ، لعله أشار بقوله ولمدعي النصف لقول ابن يونس وإذا أشرك من ماله ممن يلزمه أن يشركه، ثم اختلفا فقال أشركتك بالربع والآخر بالنصف، وقالا نطقنا به أو أضمرناه بغير نطق

. . . . . [منح الجليل] فالقول قول من ادعى منهما النصف وإن لم يدعه أحدهما رد إليه أصل شركتهما في القضاء

وإن كانوا ثلاثة، فعلى عددهم، وهكذا ما كانوا ثم قال وأما إن أشرك رجلا في سلعة اشتراها ممن يلزمه أن يشركه ثم اختلفا هكذا، فإن كان ذلك فيما نويا ولم ينطقا به كانت بينهما نصفين أيضا، وإن كانوا أكثر فعلى عددهم، وقال قبل هذا ولو أقر أن فلانا الغائب شريكه ثم زعم أنه شريكه بالربع أو إنما هو شريكه في مائة دينار فإنه شريكه بالنصف. اهـ. ما قصد نقله من كلام ابن يونس مما يمكن أن المصنف قصد الإشارة إليه. فإن قلت يصير على هذا تكرارا مع قوله آخر فصل الخيار وإن أشركه حمل إن أطلق على النصف. قلت تكراره مع ما طال وتنوسي أهون من تكراره مع ما يليه وحمله على تنازعهما. عب وما مشى عليه المصنف قول أشهب في الموازية. وقال ابن القاسم فيها من سلم له شيء أخذه، ويقسم المتنازع فيه بينهما ومشى عليه المصنف في الصداق حيث قال لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة للمدخول بها الصداق وثلاثة أرباع الميراث، ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق، وقال غيرهما يقسم المتنازع فيه بينهما على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعول ومشى عليه في الشهادات اهـ. البناني قول ابن زمنين إلخ هذا من تمام قول أشهب وقد تركها ابن الحاجب كالمصنف، فاعترض عليه ابن عرفة بأنه خلاف قول أشهب الذي مشى عليه، وعبارة الشامل أولى ونصها ولو ادعى الثلثين والآخر النصف دفع لكل ما سلم له وقسم السدس بينهما. وقيل

Mas'alah: What is the ruling on ignoring mutual expenses and clothing in a partnership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2867)

كعيالهما إن تقاربا [منح الجليل] و) إن أنفق كل من المتفاوضين على نفسه أو اكتسى

من مال المفاوضة (ألغيت) بضم الهمز وكسر الغين المعجمة أي تركت ولم تحسب (نفقتهما) أي الشريكين على أنفسهما (و) ألغيت (كسوتهما) أي الشريكين لأنفسهما إن كانا ببلد واحد أو ببلدين متفقي السعر للمأكول والملبوس، بل (وإن) كانا (ببلدين مختلفي السعر) لذلك لجريان العادة بذلك ودخولهما عليه من قلة مؤنة كل منهما، فاستسهل اختلاف السعرين مع أن كل واحد منهما إنما أقام للتجر قاله ابن يونس. وشبه في الإلغاء فقال (ك) نفقة وكسوة (عيالهما) أي الشريكين فتلغي أيضا (إن تقاربا) أي العيالان عددا وسنا بالعرف ولو ببلدين مختلفي السعر. ابن عرفة وفيها لمالك لغو نفقتهما إن كانا ذوي عيال ولو كانا ببلدين مختلفي السعر. الصقلي في رواية سليمان لابن القاسم هذا إذا تقاربا في العيال، ثم قال التونسي ينبغي لو كان لكل منهما عيال واختلف سعر بلديهما اختلافا بينا أن تحسب النفقة إذ نفقة العيال ليست من التجر. اللخمي القياس إن كان أحدهما في قراره وسعره أغلى يحاسب بما بين السعرين مطلقا لأنه لم يخرج لتجر وإن كان الآخر أغلاهما فلا يحاسب بالفضل لأنه خرج لتنمية المال، فإن كان واحد في قراره وكان أغلاهما سعرا من هو في قراره دون من خرج لتنمية المال كان لأقلهما سعرا أن يحاسب الآخر لأن الأصل أن نفقة كل واحد عليه، وما سوى ذلك فهو للعادة، فإن كانت الإنفاق من الوسط جاز على ما تجوز الشركة عليه وهي المساواة في الإنفاق، وفيها لمالك تلغى النفقة عليهما إنما أنفقا من مال التجارة والكسوة لهما ولعيالهما تلغى لأن مالكا – رضي الله تعالى عنه –، قال تلغي النفقة والكسوة من النفقة. قلت وهذا نص في لزوم كسوة من التزمت نفقته، وتقدم القول فيها في النفقة، وفيها إلا أن تكون كسوة ليست مما يبتذله العيال مثل القسي والشوكي والوشي، فهذه لا تلغي، وأسقط شرطا وهو كون المال بينهما مناصفة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on expenses when one partner spends alone?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2868)

وإلا حسبا كانفراد أحدهما به

Mas'alah: What is the ruling on a partner being ordered to repair or sell an indivisible property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2891)

وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع: [منح الجليل] أبي زيد، ونقلها أبو الحسن والشارح في الكبير قاله الحط. تت وكيفية الرجوع أن تجمع الأكرية وتفضي على جميع الشركاء ويسقط ما على كل واحد ويرد من عليه شيء لمستحقه، فإن كان كراء الرحى ثلاثة والبيت اثنين والدابة واحدا مثلا، فالمجموع ستة تفض على الثلاثة بالسوية، فيكون على كل اثنان فلصاحب البيت مثل ما عليه فلا يدفع شيئا ولا يأخذ شيئا، وصاحب الرحى عليه اثنان وله ثلاثة فيرجع على صاحب الدابة بواحد. (وإن اشترط) بضم المثناة وكسر الراء في عقد شركة ذي الرحى وذي البيت وذي الدابة، ونائب فاعل اشترط (عمل رب الدابة) وحده وعمل وحده (فالغلة) الناشئة من عمله (له) أي رب الدابة وحده (وعليه) أي رب الدابة (كراؤهما) أي الرحى والبيت. الحط هذا قول ابن القاسم في المدونة ولا خصوصية لرب الدابة، وإنما ذكره المصنف لذكره في المدونة. وقد قال اللخمي وكذلك إذا كان العامل صاحب الرحى، فعلى قول ابن القاسم يكون ما أصاب له وعليه أجرة المثل للآخرين، وليس هذا بالبين، وأرى أن يكون ما أصاب مفضوضا على قدر أجرة الرحى والدابة فما ناب الرحى من العمل رجع عليه العامل فيه بأجرة مثله لأن صاحب الرحى لم يبع منافعها من العامل، وإنما قال له

وأجرها ولك بعد ما تؤاجرها به، فإنما يؤاجرها على ملك صاحبها ثم يغرمان جميعا أجرة البيت. اهـ. وكذلك إن كان العامل رب البيت وهو ظاهر، لا الغلة تابعة للعمل في هذا الباب والله أعلم. (وقضي) بضم فكسر، أي حكم (على) شخص (شريك) امتنع من العمارة (فيما) أي عقار (لا ينقسم) كحمام وبرج احتاج للعمارة، وصلة قضي ب (أن يعمر) بضم ففتح فكسر مثقلا مع شريكه الداعي للعمارة (أو) بأن (يبيع) نصيبه منه لمن يعمر. عب والمعنى يأمره القاضي بالتعمير بلا حكم عليه بها، فإن أبى حكم عليه بالبيع فالقضاء

. . . . . [منح الجليل] إنما هو بشيء معين وهو البيع، فاستعمله المصنف بمعنى الأمر بالنسبة للتعمير، وبمعنى الحكم بالنسبة للبيع، فأو للتنويع ولا يتولى القاضي البيع. طفي ظاهر المصنف أنه يقضي عليه بأحدهما وليس كذلك، إلا أن يقال المراد بالقضاء الأمر، أي يؤمر بأحدهما فيكون كقول ابن الحاجب والمشترك مما لا ينقسم يلزم أن يعمر أو يبيع وإلا باع الحاكم عليه بقدر ما يعمر اهـ. ابن عرفة وإن ادعى أحد شريكين ما لا ينقسم لإصلاحه أمر الآبي به، فإن أبى ففي جبره على بيعه لمن يصلحه أو يبيع القاضي عليه من حظه بقدر ما يلزمه من العمل فيما يبقى من حقه بعدما يباع عليه منه، ثالثها إن كان مليا جبر على الإصلاح، وإلا فالأول لابن رشد عن ابن القاسم ومالك وسحنون ثم ذكر ما تقدم عن ابن الحاجب، واعترضه بأنه خلاف الأقوال الثلاثة لأن القول ببيع بعض حظه إنما ذكره ابن رشد مرتبا على إبايته من الإصلاح فقط لا عليها مع إبايته عن بيعه ممن يصلح، وهو في نقل ابن الحاجب مرتب عليهما معا، فهو إن صح قول رابع اهـ. البناني والظاهر لمن تأمله أن ما قاله ابن الحاجب هو القول الثاني في كلام ابن رشد، لأن المطلوب إذا لم يصلح وأراد البيع لا يمنع منه، لكن مقتضى كلام ابن عرفة في بحثه مع ابن رشد ترجيح

القول الأول الذي مشى عليه المصنف والله أعلم. الحط واستثني من ذلك العين والبئر المشتركان، وقد قسمت أرضهما ولم يكن عليهما زرع ولا شجر مثمر يخاف عليه، فإنه لا خلاف أن الآبي من العمل لا يلزم به، ويقال لصاحبه أصلح ولك الماء كله أو ما زاد بعملك إلى أن يأتيك صاحبك بما عليه مما أنفقته، قاله ابن رشد. وقال ابن يونس ظاهر كلام سحنون أنه يجبر على أن يعمل أو يبيع ممن يعمل وإن كان مقسوما، ثم قال ابن رشد وأما إن كان عليها شجر أو زرع فقال ابن القاسم ذلك كما إذا لم يكن عليها شيء. وقال ابن نافع والمخزومي إن الشريك في العين والبئر يجبر على أن يعمر معه أو يبيع نصيبه ممن يعمر كالعلو لرجل والسفل

. . . . . [منح الجليل] لآخر

فينهدم وهو نظير غير صحيح، إذ لا يقدر صاحب العلو أن يبني علوه حتى يبني صاحب السفل سفله، ويقدر الذي يريد السقي من البئر المشتركة بينهما إذا انهدمت أن يصل إلى ما يريد من السقي بأن يصلح البئر، ويكون أحق بجميع مائها إلى أن يأتيه صاحبه بما ينوبه من النفقة، فقول ابن القاسم أصح من قول ابن نافع والمخزومي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one partner cultivates shared land without permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2894)

الرابع: إذا زرع أحد الشركاء في بعض الأرض المشتركة بغير إذن شريكه، ففي سماع عيسى إذا كان الشريك حاضرا فإنه يحلف بالله ما تركه راضيا بزرعه، ونقله في النوادر.

Mas'alah: What is the ruling when one partner repairs a shared ship without the other's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2894)

الخامس: ابن يونس في مركب بين شخصين نصفين خرب أسفله حتى صار لا ينتفع به فأصلحه أحدهما بغير إذن شريكه، قال فالشريك بالخيار إما أن يعطيه نصف ما أنفق ويكون المركب بينهما أو يأخذ من شريكه نصف قيمته خربا إن شاء شريكه ذلك، فإن أبيا فللذي أنفق بقدر ما زادت نفقته مع حصته الأولى، فإن كانت قيمته خربا مائة ومصلوحا مائتين فللذي أنفق ثلاثة أرباعه. ابن يونس والذي أرى أن شريكه يخير بين أن يعطيه نصف ما أنفق أو نصف ما زاد في المركب، ويشتركان فيه بقدر ما زاد لأن له أن يقول له بع الآن وخذ ما زاد.

Mas'alah: What are the rulings on a shared mill when one partner repairs it and the others refuse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2897)

(وإن) اشترك جماعة في رحى وخربت ف (أقام) أي أصلح (أحدهم) أي الشركاء (رحى) مشتركة بينهم (إذ) بسكون الذال أي حين (أبيا) أي امتنع شريكاه فيها من إصلاحها معه (فالغلة) للرحى بعد إصلاحها (لهم) أي الشركاء بحسب أنصبائهم فيها (ويستوفي) مقيمها (منها) أي الغلة (ما) أي المال الذي (أنفق) هـ مقيمها في إقامتها أولا، ثم تقسم غلتها بينهم. الحط هذا خلاف ما قدمه ابن الحاجب ورجحه ابن رشد ونص ابن الحاجب، وإذا انهدمت الرحى المشتركة فأقامها أحدهم إذ أبى الباقي فعن ابن القاسم الغلة كلها لمقيمها، وعليه أجرة نصيبهم خرابا، وعنه أيضا يكون شريكا في الغلة بما زاد بعمارته؛ فإن كان قيمتها عشرة وبعد عمارتها خمسة عشر فله ثلث غلتها

بعمارته وباقيها بينهم ومن أراد أن يدخل معه يدفع له ما ينوبه من قيمتها ذلك اليوم، وقيل الغلة بينهم ويستوفي منها ما أنفق اهـ. ونص ابن رشد بعد ذكره المسألة وما فيها من الخلاف فتحصل فيها ثلاثة أقوال، أحدها: أنه يحاصص بالنفقة في الغلة انهدمت الرحى أو انخرق سدها. والثاني: أنه لا يحاصص بها فيها في الوجهين. والثالث: الغلة بينهما وكلها مروية عن ابن القاسم. وعلى أنه لا يحاصص بها فيها في الغلة ثلاثة أقوال، أحدها: كلها للعامل إلا أن يريد شريكه الدخول معه، ويأتيه بما يجب عليه، ولا كراء عليه في حظ شريكه من الرحى فهي بمنزلة بئر غار ماؤها أو انهدمت ناحية منها فأراد أحد الشريكين العمل وأبى صاحبه فقيل لمن أبى اعمل معه أو بع ممن يعمل فأبى وخلى بينه وبين العمل وحده فالماء كله للعامل حتى يدفع له نصيبه من النفقة فكذلك الرحى، وهو قول ابن القاسم، ووجه قوله لا كراء عليه لحظ شريكه من الرحى أنها لا كراء لها ما دامت مهدومة، وإنما صار لها الكراء بإصلاحها.

Mas'alah: What are the rulings when a shared wall collapses and one co-owner refuses to rebuild?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2902)

الحط فروع أول: في المسائل، الملقوطة إذا كان حائط بين رجلين وانهدم وأراد أحدهما إعادته مع صاحبه وامتنع الآخر، فعن مالك "- رضي الله عنه -" روايتان فيه إحداهما أنه لا يجبر الآبي منهما على الإعادة، ويقال لطالبها استر على نفسك وابن إن شئت، وله أن يقسم معه عرض الجدار ويبني لنفسه. والرواية الأخرى إنه يؤمر بالإعادة مع شريكه ويجبر عليها ابن عبد الحكم، وهذا أحب إلينا اهـ.

Mas'alah: What restrictions apply to co-owners of a shared wall regarding its use?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2902)

الثالث: ابن عرفة فيها مع غيرها منع أحد الشريكين في شيء بمجرد الملك من تصرفه فيه دون إذن شريكه لملزوميته التصرف في ملك غيره بغير إذنه. إلا خوان ليس لأحد مالكي جدار أن يحمل عليه ما يمنع صاحبه من حمل مثله عليه إن احتاج إلا بإذنه، وإن كان لا يمنع صاحبه أن يحمل عليه مثله كحمل سقف بيت أو غرز خشبة فذلك له وإن لم يأذن.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to sell an indivisible share when the share would lose value alone in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3389)

نصيبه معه ليكثر الثمن فأبى أجبر (للبيع) أي عليه شريك في كل ما لا يجبر فيه على القسمة من حيوان أو عرض أو عقار (إن نقصت حصة شريكه) أي آبي البيع إن بيعت حال كونها (مفردة) عن حصة الآبي، أي نقص ثمنها عما يخصها من ثمن الكل. "ق" فيها إذا دعي أحد الأشراك إلى بيع ما لم ينقسم جبر عليه من أباه، ثم للآبي أخذ الجميع بما يعطي فيه، وسواء كانت شركتهم بإرث أو شراء أو غيره. ابن عرفة المعروف الحكم ببيع ما لا ينقسم بدعوى شريك فيه لم يدخل على الشركة، وقيده غير واحد بنقص ثمن حظه منفردا عن ثمنه في بيع كله. "ع" ظاهره أنه يجبر على بيع نصيبه مما لا ينقسم ولو التزم أداء النقص لشريكه فتأمله مع قول اللخمي، وإن أوصى ببنيه الصغار إلى عبده فدعي الكبار إلى بيع أنصبائهم منه، فإن رضوا ببيع أنصبائهم خاصة جاز وبقي

العبد على حاله في الوصية. وإن دعوا إلى بيع جميعه لأن في بيع أنصبائهم بانفرادها بخسا كان ذلك لهم على قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – إلا أن يرى الحاكم أخذ بقيته حسن نظر، أو يدفع إلى الكبار قدر ذلك البخس فلا يباع على الصغار أنصباؤهم. اهـ. ولم يعرج عليه ابن عرفة هاهنا مع قوة عارضته. البناني في تكميل التقييد ولم يعرج عليه ابن عرفة ولا في الوصايا، وظاهر المدونة وغيرها خلاف على أنه يقال مسألة العبد الوصي لا تنقض هذا الظاهر منها ومن غيرها لأن الإجبار على بيع جميع العبد الوصي يكره على أصل الإيصاء بالإبطال، وإذا جاز أن يشتري للأصاغر نصيب الكبار منه بالقيمة، كأخذ ما يجاور المسجد لتوسعته فلا يجري ذلك في مشترك غير العبد الوصي، ثم نقل عن التادلي أن مسألة اللخمي ليست خاصة بمسألة العبد.

Mas'alah: When is a partner not compelled to sell his share in an income-generating property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3390)

(لا) يجبر الشريك الآبي بيع نصيبه عليه إذا لم ينقص ثمن نصيب طالب البيع إن بيع مفردا عما يخصه من ثمن الجميع (كربع) بفتح الراء أي عقار (غلة) أي مقتنى لكرائه وأخذ أجرته. ابن رشد ولا يحكم ببيع ما لا ينقسم إذا دعي إليه أحد الأشراك إلا فيما كان في التشارك فيه ضرر بين كالدار والحائط. وأما مثل الحمام والرحى مما هو للغلة فلا. اهـ. في التنبيهات كان شيخنا القاضي أبو الوليد يذهب في رباع الغلات وما لا يحتاج إليه للسكنى، والانفراد إلى أن من أراد في مثل هذا بيع نصيبه أو مقاواته فلا يجبر شريكه، بخلاف ما يراد للسكنى والانفراد بالمنافع والسكنى فيه لأن رباع الغلة إنما المراد منها الغلة ولا ينحط ثمن بعضها إذا بيع عن ثمنه في بيع جملتها، بل ربما

كان الراغب في شراء بعضها أكثر من الراغب في شراء جميعها، بخلاف دور السكنى وما يريد أحد الأشراك فيه الاختصاص به لمنفعة ما اهـ. ولابن رشد نسبه ابن عبد السلام بعدما قرر أن المذهب الإطلاق. وأما ابن عرفة فنقل ما في التنبيهات، ثم قال

والمعروف أن ثمن الجملة أكثر في رباع الغلة وغيرها إلا أن يكون ذلك كان عندهم بالأندلس، وإن كان فهو نادر، ويلزم على مقتضى قوله أن لا شفعة فيه. اهـ. ثم قال في التنبيل وكان الشيخ عبد الحميد الصائغ يفتي أن الجبر على البيع إنما هو فيما كان لطيف الثمن كالديار والحوانيت. وأما الرباع الكثيرة الأثمان كالفنادق والحمامات التي النصيب فيها أفضل وأرغب عند الناس من شراء جميعها، فإنه لا ينبغي أن يختلف في إفراد بيع نصيبه منها خاصة إذ لا يناله في ذلك بخس لأن كثيرا من الناس

Mas'alah: What is the ruling when one partner plants or builds on shared land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3520)

وإذا غرس أحد الشريكين أو بنى: فللآخر الدخول معه، ويعطيه قيمة ذلك قائما. [منح الجليل] وعلى أنها إجارة فاسدة فالغلة كلها لرب الأرض، ويرجع بمكيلة ما أخذه منها إن علمت وخرصها إن جهلت، وللعامل أجر مثله في غرسه وسقيه وعلاجه، وفيها أقوال أخر. (وما فات من غلة) بيان ما عند من لا يستحقه من رب الأرض أو العامل (رجع صاحبها) أي الغلة الذي يستحقها وهو رب الأرض في الإجارة الفاسدة والعامل في الكراء الفاسد على من فاتت بيده، وهو العامل في الإجارة الفاسدة ورب الأرض في الكراء الفاسد، وصلة رجع (بمثل) كيل (ها) أو وزنها (إن علمت) بضم فكسر الغلة قدرا بكيل أو وزن (و) رجع صاحبها (بقيمتها) أي الغلة (إن جهلت) بضم فكسر الغلة

قدرا من كيل أو وزن (ك) الرجوع ب (المثلي) المكيل أو الموزون أو المعدود المجهول الفائت بيد من لا يستحقه (في غيرها) أي المغارسة. وقال ابن رشد إن جهلت يرجع بخرصها، أي قدرها بالتقدير والاجتهاد والحزر والصواب الأول لتأدية الرجوع بالخرص إلى ربا الفضل، ولذا قال ابن رشد في كتاب الاستحقاق من استهلك فولا مجهول القدر فعليه قيمته لا مثله. وقال اللخمي غاصب الطعام يغرم مثله صفة وقدرا، فإن كان جزافا جهل كيله غرم قيمته يوم غصبه. (وإذا غرس أحد الشريكين أو بنى) في الأرض المشتركة بينهما في غيبة شريكه أو حضوره غير عالم (فل) لشريك (الآخر) الذي لم يغرس ولم يبن (الدخول معه) أي الباني أو الغارس فيما غرمه أو بناه (ويعطيه) أي الآخر الداخل الباني أو الغارس (قيمة ذلك) الغرس أو البناء حال كونه (قائما) لوضعه بشبهة الشركة أي حصته منها. سحنون أخبرني ابن القاسم عن مالك – رضي الله تعالى عنهم – في أرض بين رجلين احتفر أحدهما بئرا أو غرس غرسا، فيها فأراد الآخر الدخول معه أنه يكون له في البئر بقدر ما له في الأرض. ابن رشد قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في هذه الرواية إن أراد الشريك أن.

. . . . . [منح الجليل] يدخل مع شريكه فيما بنى أو حفر أو غرس فعليه في البئر بقدر ما له في الأرض، ولم يبين هل يكون حظه من النفقة التي أنفقها أو من قيمة العمل قائما أو منقوضا، وفيه تفصيل لأنه إما أن يكون الغرس أو البناء أو الحفر مع غيبة الشريك الثاني أو مع حضوره وسكوته عالما أو مع إذنه، فإن كان غائبا غير عالم فيتخرج فيه قولان، أن يكون له قدر حظ شريكه من قيمة عمله قائما لأن الشركة في الأرض شبهة إلا أن يزيد على قدر حظه من النفقة التي أنفقها فلا يزاد عليه، والثاني أن الشركة ليست شبهة فليس له سوى قيمة حظه منقوضا، وهذا قول ابن القاسم، وإن كان الغرس ونحوه مع حضوره وسكوته. فإن

قلنا السكوت إذن فاختلف هل له كراء حصته فيما مضى قبل قيامه أم لا، على قولين، وعلى الأول لا بد من يمينه أنه ما سكت راضيا بترك حقه، وإن قلنا ليس السكوت إذنا فله كراء الماضي قولا واحدا، وإن كان الغرس ونحوه بإذن الشريك فحكمه حكم ما تقدم في السكوت على أنه إذن وإن أراد مقاسمته فقال ابن القاسم تقسم الأرض بينهما، فإن كان بنيانه وغرسه فيما صار له من الأرض كان له ذلك، وعليه من الكراء بقدر انتفاعه بنصيب صاحبه، وإن كان البناء والغرس في نصيب غيره خير الذي صار في حظه بين إعطائه قيمته منقوضا وبين إسلامه إليه ونقضه، هذا كلام ابن القاسم، وظاهره سواء اتفقا على القسمة أو اختلفا فيها أما في الصورة الأولى فلا إشكال فيها وأما في الثانية فالذي يأتي على مذهب المدونة أن يعطي القائم لشريكه قدر حظه م، ن الأرض، ثم يقتسمان أو يتركان اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب وصلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد وآله والأصحاب. تم الربع الثالث من الكتاب بمحض فضل الله تعالى الملك الوهاب، فله الحمد والشكر دائما بعد عصر يوم الأربعاء لخمس بقيت من شهر صفر من سنة سبعة وثمانين ومائتين وألف من هجرة من له غاية الشرف، سيدنا محمد – عليه الصلاة والسلام –، والحمد لله رب العالمين، كتبه محمد عليش تاب الله عليه ورحمه ووالديه والمسلمين أجمعين آمين.

Mas'alah: What is the ruling on an absent partner's share when others have built and planted on it?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=47)

فجاوبنا على ذلك، موفقا ان شاء الله بما يتهيأ في نصيب الغائب الذي بنى فيه الرجل وغرس وقال الذي عاوض لزوجات الأخوة: قد علمتم بالعوض ورأيتموني أبني وأهدم

ولم تغيروا على ذلك منذ خمسة أعوام. والله المستعان. فأجاب أيده الله: واذا كان الامر على ما وصفت، فللغائب الذي حصته مما اغترس وبني اخوة في نصيبه بعد ان يدفع اليه قيمة الغرس والبناء قائما الا ان يشاء أخوة المذكور ان يعطيه قيمة حصته من البقعة براحا لا غرس فيها ولا بناء. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who cultivates the other partner's share without permission?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=636)

[2] وأما المسألة الثانية، وهي السؤال عمن تعدى على حصة رجل من أرض مشتركة بينهما، فزرعها، ولم يخرج ابان الزراعة، ما لواجب للمعتدى عليه منهما، مسألة مختلف فيها، قيل: ان الشركة بينهما شبهة، توجب أن يكون الزرع لزراعة، ويكون عليه كراء حصة شريكه من الأرض وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الشركة. وقيل: إنه لا شبهة له في ذلك وهو كالمتعدى في زراعة أرض رجل لا شرك له فيها فيكون له نصيبه من الأرض يزرعه، ولا يجوز له أن يسلمه لشريكه، الذي زرعه، ويأخذ منه الكراء، لأنه يدخله بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه، اذ قد استوجبه. وهذا ان كان لم ينبت، لأنه مستهلك، اذ لا يقدر على جمع

حبه من الفدان وكذلك ان كان قد نبت ولا منفعة له فيه ان قلعه ولو كان له فيه منفعة، لوجب أن تقسم الأرض بينهما، فيقلع المتعدي زرعه من حصة شريكه، ويسلمها اليه، فيزرعها لنفسه، أو يدع. وهذا الذي على ما في قياس ما في سماع سحنون من كتاب [176] المزارعة. وو بالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Can a partner lend partnership property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2324)

ص (أو خف كإعارة آلة، أو دفع كسرة) ش: قال في المدونة: وليس لأحد المتفاوضين أن يعير من مال الشركة إلا أن يوسع له في ذلك شريكه، أو يكون شيئا خفيفا كعارية غلام ليسقي دابة، ونحوه فأرجو أن لا يكون بذلك بأس والعارية من المعروف الذي لا يجوز لأحدهما أن يفعله في مال الشركة إلا بإذن صاحبه إلا أن يكون أراد به استئلاف التجارة، وإن وهب أحدهما، أو أعان على المعروف ضمن حصة شريكه إلا أن يفعل ذلك للاستئلاف فلا يضمن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner making a gift or loan after the partnership contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2326)

ص (وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد) ش: ظاهر كلام ابن عرفة

Mas'alah: Can a partner be compelled to maintain or sell an undivided share?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2340)

ص (وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر، أو يباع) ش: تصوره ظاهر من كلام الشارح وابن غازي ويستثنى من ذلك العين، أو البئر تكون مشتركة قد قسمت

أراضيها ولم يكن عليها زرع، ولا شجر مثمر يخاف عليه فإنه لا خلاف أن الآبي من العمل لا يلزم به ويقال لصاحبه: اعمل ولك الماء كله وما زاد بعملك إلى أن يأتيك صاحبك الآبي بما يصيبه من النفقة قاله ابن رشد في أول كتاب السداد قال ابن يونس ظاهر كلام سحنون أنه يجبر على أن يعمل، أو يبيع ممن يعمل، وإن كان مقسوما انتهى. بالمعنى وهو مخالف لما حكاه ابن رشد من الاتفاق ثم قال ابن رشد: وأما إذا كان عليها زرع، أو شجر فقال ابن القاسم ذلك كما إذا لم يكن عليها شيء، وقال ابن نافع والمخزومي إن الشريك في العين، أو البئر يجبر على أن يعمر معه، أو يبيع نصيبه ممن يعمر كالعلو يكون لرجل والسفل لآخر فينهدم وهو تنظير غير صحيح إذ لا يقدر صاحب العلو أن يبني علوه حتى يبني صاحب السفل سفله ويقدر الذي يريد السقي بماء البئر المشتركة بينهما إذا انهدمت أن يصل إلى ما يريد من السقي بأن يصلح البئر فيكون أحق بجميع الماء إلى أن يأتيه صاحبه بما ينوبه من النفقة فقول ابن القاسم أصح من قول ابن نافع والمخزومي والله أعلم انتهى. ، وقد نص في حريم البئر من المدونة على أن من عمر أحق بالماء ونصها: وإذا كانت بئر بين رجلين فانهارت، أو عين فانقطعت فعملها أحدهما وأبى الآخر أن يعمل لم يكن للذي لم يعمل من الماء قليل، ولا كثير، وإن كان فيه فضل إلا أن يعطي شريكه نصف ما أنفق، وإذا احتاجت بئر، أو قناة بين شركاء لسقي أرضهم إلى الكنس لقلة مائها فأراد بعضهم الكنس وأبى الآخرون وفي ترك الكنس ضرر على الماء وانتقاص والماء يكفي أو لا يكفي إلا الذين شاءوا الكنس خاصة فللذين شاءوا الكنس أن يكنسوا ثم يكونوا، أولى بالذي زاد في الماء كنسهم دون من لم يكنس حتى يؤدوا حصتهم من النفقة فيرجعوا إلى أخذ حصتهم من جميع الماء، وكذلك بئر الماشية إذا قل ماؤها فأراد بعضهم الكنس وأبى الآخر فهي كبئر الزرع، فإن كنسه بعضهم كان جميعهم فيما كان من الماء قبل الكنس على قدر

حقوقهم فيه ثم يكون الذين كنسوا أحق بما زاد الماء بكنسهم فإذا رووا كان الناس وأباة الكنس في الفضل سواء حتى يؤدوا حصصهم من النفقة، فإذا أرادوا كان جميع الماء بينهم على قدر ما كان لهم ثم الناس في الفضل سواء انتهى. فعلم أن مذهب المدونة في البئر والعين عدم الجبر على أن يعمل، أو يبيع ممن يعمل وبهذا فارقت هذه المسألة مسألة الرحى الآتية فإن الآبي من العمل يجبر على أن يعمر، أو يبيع ممن يعمر، والله أعلم.]

Mas'alah: Can a partner prevent his co-owner from traveling until he pays his share of the rent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2343)

أن يأخذ شريكه بحصته من الكراء، وله منعه من السفر حتى يعامله على ذلك، أو ينفصلا من المركب ببيعه وقسمة ثمنه وذكره البرزلي في أثناء مسائل المزارعة، وقال بعده: قلت: والدواب والعبيد حكمها حكم المركب وذكر عن أبي حفص مثل كلام ابن رشد وذكر كلام ابن يونس في أواخر مسائل الإجارة، والظاهر أنه لا معارضة بين كلام ابن رشد وبين ما ذكره ابن يونس واللخمي؛ لأن حاصل كلامهم أنه لا يقضى للشريك الذي لم يجد ما يحمله بكراء على الآخر، ولا يمنعه من السفر مطلقا، ولا يقضى للآخر بأن يسافر به مطلقا بل إما أن يتراضيا على كراء، أو شيء وإلا بيع المركب عليهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one partner repairs a jointly-owned item without the other's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2343)

[فرع إصلاح أحد الشريكين الشيء المشترك إذا تلف بدون إذن الشريك] (فرع) قال ابن يونس في كتاب الرواحل في مركب بين رجلين نصفين خرب أسفله حتى لا ينتفع به فأصلحه أحدهما بغير إذن شريكه فطلب من شريكه نصف النفقة فأبى قال: لأنك أنفقت بغير إذني قال فالشريك بالخيار إما أن يعطيه نصف ما أنفق ويكون المركب بينهما، أو يأخذ من شريكه نصف قيمته خرابا إن شاء ذلك شريكه فإن أبيا فالمركب بينهما يكون للذي أنفق بقدر ما زادت نفقته فيه مع حصته الأولى مثل أن يكون قيمته خرابا مائة وقيمته مصلوحا مائتين فيكون للذي عمل ثلاثة أرباعه، ولشريكه ربعه ابن يونس، والذي أرى أن يكون شريكه مخيرا بين أن يعطيه الأقل من نصف ما أنفق ومن نصف ما زادت نفقته في المركب ويكونا شريكين فيه بقدر ما زادت نفقته فيه؛ لأن له أن يقول له بعه الآن وخذ ما زادت نفقتك في المركب فلما كان له ذلك كان له أن يعطيه نصف ما زادت نفقته ويكون المركب بينهما، وله أن يعطيه نصف ما أنفق إذا كان ذلك أقل انتهى. ونقل اللخمي كلام أبي محمد ولم يزد عليه شيئا، وقال بعده: ومثله إذا كانت دارا لا تنقسم وأصلحها أحدهما بغير إذن شريكه يكون شريكا بما زادت النفقة، ولو كانت تنقسم لكان الجواب على ما قال عبد الملك في الأرض يبني فيها أحد الشريكين قبل القسم إنها تقسم، فإن وقع البناء في حق من لم يبن أعطاه قيمته منقوضا، وإن وقع لمن بناه كان له مسلما انتهى. ونقل ابن عرفة كلام أبي محمد عن ابن يونس وعن اللخمي ولم يذكر ما اختاره ابن يونس من نفسه وما قاله ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one partner demanding sale of indivisible property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2343)

]

Mas'alah: What is the ruling on a partner rebuilding a shared mill when the other partner refuses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2345)

ص (وإن أقام أحدهم رحا إن أبيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما أنفق) ش: هذا خلاف ما قدمه ابن الحاجب وما رجحه ابن رشد في نوازل عيسى من كتاب السداد والأنهار ونص ابن الحاجب: وإذا انهدمت الرحى المشتركة فأقامها أحدهم إذا أبى الباقي فعن ابن القاسم الغلة كلها لمقيمها وعليه أجرة نصيبهم خرابا، وعنه أيضا يكون شريكا في الغلة بما زاد بعمارته فإذا كانت قيمتها عشرة، وبعد العمارة خمسة عشر فله ثلث الغلة بعمارته، والباقي بينهم ثم من أراد أن يدخل معه فليدفع ما ينوبه من قيمة ذلك يوم يدفعه وقيل الغلة بينهم، ويستوفي منها ما أنفق انتهى. ونص كلام ابن رشد بعد ذكره المسألة وما فيها من الخلاف: فيتحصل في هذه المسألة أن فيها ثلاثة أقوال الأول أنه يحاص بالنفقة في الغلة كانت الرحى مهدومة، أو انخرق سدها، والثاني أنه لا يحاص بالنفقة في الغلة في الوجهين، والثالث الفرق بينهما، وكلها مروية عن ابن القاسم الأولان في السماع المذكور، والثالث في المبسوطة فإذا قلت: إنه لا يحاص بالنفقة في الغلة ففي حكم الغلة ثلاثة أقوال أحدها أنها كلها تكون للعامل إلا أن يريد الشريك الدخول معه

فيأتيه بما يجب عليه في ذلك، ولا كراء عليه في حظ شريكه من الرحى وهو بمنزلة البئر يغور ماؤها، أو ينهدم منها ناحية، فيريد أحد الشريكين العمل، ويأبى صاحبه فيقال لمن أبى: اعمل معه، أو بع فإن أبى وخلى بينه وبين العمل وحده كان الماء كله للعامل حتى يدفع إليه نصيبه من النفقة فكذلك الرحى وهو قول ابن القاسم ووجه قوله في أنه لا كراء عليه في حظ شريكه من الرحى أن الرحى مهدومة لا كراء لها، وإنما صار لها كراء ببنائه فوجب أن لا يكون عليه في حظ شريكه كراء، والثاني أن الغلة تكون للعامل أيضا، ويكون عليه كراء حصة شريكه من الرحى وهو قول عيسى بن دينار ووجهه أن الكراء فيها موجود إذا أكريت على أن تبنى، وقد بناها العامل، وانتفع بها فوجب أن تكون عليه حصة شريكه من الكراء وهو أظهر، والله أعلم فليس قول عيسى بخلاف لقول ابن القاسم إلا فيما ذكر من أن يكون عليه للذي لم يبن كراء نصيبه من قاعة الرحى؛ لأن ابن القاسم لا يرى عليه في ذلك كراء، والثالث أن الغلة تكون بينهما فيكون للذي لم يعمل منهما بقدر قيمة حظه من الرحى على ما كانت عليه، وللذي عمل بقدر حظه منها أيضا، وبقدر عمله إلا أن يريد الشريك الدخول معه فيأتيه بالواجب عليه فيما عمل انتهى. كلامه بلفظه بتقديم، وتأخير ونقل ابن عرفة كلام العتبية وابن رشد برمته، وقال بعده قلت: لا يخفى من فهم هذا التحصيل إجمال نقل ابن الحاجب، ونقل كلامه المتقدم واعتمد المؤلف هنا على ما قاله في توضيحه إثر كلام ابن الحاجب المتقدم ناقلا له عن ابن عبد السلام والقول الثالث مروي عن ابن القاسم أيضا، وهو قول ابن الماجشون، وبالقول الثاني قال ابن دينار قال ابن عبد السلام: والثالث أقوى الأقاويل عندي، وفي الثاني إلزامهم الشراء منه بغير اختيارهم، أو ينفرد بأكثر الغلة عنهم وهو أقوى من الأول لاستلزامه الأول الذي حجر عليهم ملكهم ولم يجعل لهم فيه إلا أجرة الخراب (فإن قيل) : والثالث ضعيف أيضا؛ لأن متولي النفقة أخرج ما أنفق من يده دفعة واحدة ويأخذه مقطعا من الغلة (قيل) هو الذي أدخل نفسه في ذلك اختيارا،

ولو شاء لرفعهم إلى القاضي فحكم عليهم بما قاله عيسى بن دينار عن مالك إما إن يصلحوا، أو يبيعوا ممن يصلح انتهى.

Mas'alah: What are the rulings when one co-owner refuses to rebuild a collapsed shared wall?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2347)

(تنبيه) قال صاحب المسائل الملقوطة وإذا كان حائط بين رجلين، فانهدم، فأراد أحدهما بناءه مع صاحبه وامتنع الآخر من ذلك فعن مالك في ذلك روايتان إحداهما أنه لا يجبر الذي أبى منهما على البنيان، ويقال لطالب ذلك استر على نفسك، وابن إن شئت وله أن يقسم معه عرض الجدار ويبني لنفسه والرواية الأخرى أنه يؤمر بالبنيان مع شريكه ويجبر على ذلك قال ابن عبد الحكم: وهذا أحب إلينا انتهى. من الكافي انتهى. كلام صاحب المسائل الملقوطة ونقل الروايتين في الجلاب في باب البنيان والمرافق ونفى الضرر وصدر المسألة بقوله: إذا كان حائط مشترك بين اثنين فليس لأحدهما أن يتصرف فيه إلا بإذن شريكه، وكذلك كل مال مشترك وإذا انهدم الحائط المشترك وكان سترة بين اثنين، وأراد أحدهما بناءه وأبى الآخر ففيها روايتان إحداهما أنه يجبر الذي أبى على بنيانه مع شريكه، والأخرى أنه لا يجبر ولكن يقسمان عرصة الحائط ونقضه ثم يبني من شاء منهما لنفسه انتهى. وقال ابن عسكر في العمدة، ولو تنازع اثنان حائطا بين دارين، ولا بينة حكم به لمن إليه وجوه الآجر واللبن والطاقات ومعاقد القمط فإن لم تدل أمارة على الاختصاص فهو مشترك وليس لأحد الشريكين أن يتصرف بهدم، أو بناء، أو فتح باب، أو كوة ونحو ذلك إلا بإذن الشريك فلو كان المشترك سترة بينهما فانهدم فأراد أحدهما إصلاحه فهل يجبر الآخر روايتان وعلى القول بعدمه تقسم

العرصة ليبني من شاء منهما فلو هدمه أحدهما لغير ضرورة للزمه إعادته كما كان، وكذلك حكم البئر المشتركة تنهار انتهى. ، وقال في الإرشاد في فصل الاتفاق: وإذا تداعيا جدارا، ولا بينة فهو لمن إليه وجوه الآجر، والطاقات فإن

استويا فهو مشترك فلا يتصرف إلا بإذن الشريك، فمن هدمه لغير ضرورة لزمه إعادته فإن انهدم فإن أمكن قسم عرصته وإلا أجبر على إعادته فإن بنى أحدهما فله منع الآخر من الانتفاع ليؤدي ما ينوبه انتهى. فكلامه في الإرشاد مخالف للروايتين اللتين حكاهما في الجلاب والعمدة فإن ظاهر ذلك أن الرواية الأولى أنه يجبر على البناء، ولا يقسم معه الحائط وهو مقتضى كلام الكافي أيضا بخلاف ما قاله في الإرشاد؛ ولذلك اعترضه شارحه الشيخ سليمان البحيري بأن القسم إنما هو مفرع على الرواية الأخرى بعدم الجبر، ونصه إثر كلام صاحب الإرشاد المتقدم، وجملة ذلك أنه إذا لم تكن لأحدهما بينة تشهد له باختصاصه حكم فيه بشهادة العوائد فإن العادة أن توجيه الجدار إنما يكون من جهة المالك، وكذلك مغارز الأخشاب ونحو ذلك والقمط هي الخشب التي تكون بين البنيان قاله ابن ناجي. ثم قال: فإن لم تدل أمارة على اختصاص أحدهما به كان مشتركا بينهما قاله في العمدة، وقال بهرام في الشامل: وحلفا عند عدم ترجيح واشتركا فلا يفتح فيه بابا، ولا روزنة، ولا يضع عليه خشبه ونحو ذلك إلا بإذن ذلك فإن انهدم الجدار بنفسه، أو هدمه الشريكان، أو أحدهما لمصلحة اقتضت ذلك فلا يخلو من أن يمكن انقسام عرصته من غير ضرر، أو لا فإن أمكن قسمها قسمت وإلا بأن طلب أحدهما الإصلاح وأبى الآخر أجبر على أن يبني مع شريكه هذا ظاهر كلامه والذي في الجلاب: وإن انهدم الحائط وذكر كلام الجلاب المتقدم بلفظه، ثم قال: فأنت تراه إنما جعل قسمة العرصة مفرعة على القول بعدم جبره على البناء، وتبعه على ذلك المؤلف في العمدة وشرحها ولم أقف على مستند لما قاله في إرشاده في كلامه، ولا في كلام

غيره، والذي اختاره ابن عبد السلام والتلمساني في شرح الجلاب الرواية الأولى القائلة بأنه يجبر على البناء من أباه منهما انتهى كلام الشيخ سليمان البحيري بلفظه (قلت:) فسر التلمساني في شرح الجلاب الرواية الأولى بأنه إما بنى معه، أو قاسم إن كان مثله ينقسم، أو يبيع ممن يبني مع الشريك قال: وهذا القول أقيس فلا اعتراض على صاحب الإرشاد، وقال ابن عرفة: ولابن عبدوس عن ابن كنانة: لا يجبر أحدهما على بنائه ومن شاء منهما ستر على نفسه، وقال ابن القاسم: يقال لمن أبى إما أن تبني، أو تبيع، أو تقاسم ولابن حبيب عن ابن الماجشون يجبر الآبي منهما على البناء، وإن طلب قسم موضع الجدار فليس له ذلك انتهى. فالحاصل من كلام صاحب التوضيح وصاحب الإرشاد أنه إن أمكن قسمه قسم، وإن لم يمكن قسمه فإما بنى معه، أو باع، وهذا هو الراجح الذي رجحه صاحب الكافي وابن عبد السلام والتلمساني، واقتصر عليه في الإرشاد، وهذا داخل تحت قول المصنف: وقضى على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر، أو يبيع، والله أعلم وعلى ذلك حمل التتائي كلام صاحب الإرشاد ورد على من اعترض، ونصه في قول صاحب الإرشاد المتقدم أي، وإن انهدم الجدار بنفسه فإن أمكن قسم عرصة بينهما قسمت وإلا يمكن قسمتها أجبر الممتنع على البناء معه أي مع الشريك والطالب لذلك، ومسألة المصنف هذه داخلة تحت قول صاحب المختصر: وقضى على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر، أو يبيع وما اعترض به بعضهم على المصنف من أن هذه مسألة الجلاب ذات الروايتين الأولى الجبر على البناء مع شريكه والأخرى عدم الجبر لكن يقسمان عرصة الحائط ونقضه، ثم يبني من شاء منهما لنفسه، وإن ابن الجلاب إنما جعل قسمة العرصة مفرعة على الرواية بعدم الجبر على البناء سهوا ولأن المصنف إنما ذكر الجبر مع عدم إمكان القسم وابن الجلاب مع إمكانه وأين أحدهما من الآخر، فتأمله انتهى كلامه بلفظه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on one co-owner disposing of shared property without permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2348)

[فرعان تصرف أحد الشريكين في شيئ بدون إذن شريكه]

Mas'alah: What are the rules regarding a co-owner's use of a shared wall without the other's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2348)

(فرعان الأول) قال ابن عرفة: وفيها مع غيرها منع أحد الشريكين بمجرد الملك في شيء تصرف فيه دون إذن شريكه لملزوميته التصرف في ملك الغير

بغير إذنه الشيخ لابن حبيب عن الأخوين ليس لأحد مالكي جدار أن يحمل عليه ما يمنع صاحبه من حمل مثله عليه إن احتاج إلا بإذنه، وإن كان لا يمنع صاحبه أن يحمل عليه مثل سقف بيت، أو غرز خشبه فذلك له، وإن لم يأذن انتهى. ، وقال ابن الحاجب: ولكل المنع في الجدار المشترك قال في التوضيح يعني لكل واحد من الشريكين منع شريكه من التصرف في الجدار المشترك حتى يأذن له شريكه كسائر المشتركات ونحوه لابن عبد السلام وفي المعونة الحائط المشترك ليس لأحد الشريكين أن يتصرف فيه، ولا أن يحدث فيه شيئا إلا بإذن شريكه انتهى. ونحوه في التلقين ونحوه لابن جزي في القوانين وتقدم في كلام ابن الجلاب وصاحب العمدة والتلمساني نحو ذلك فانظر ما حكاه ابن عرفة عن الشيخ لابن حبيب عن الأخوين من التفصيل المتقدم هل هو

مخالف لما عزاه للمدونة وغيرها من الإطلاق، أو مقيد له، فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner opening a door in a shared wall?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2367)

قال أبو الحسن: قوله فللشريك منعه لشركته معه في موضع الفتح مفهومه لو لم يكن معه فيه شريك لكان له أن يفتح قال محمد لو فتح في حائط نفسه ليدخل منه في دار الشركة لم أر به بأسا، وكان ذلك له انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door from one's own house into a shared property in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2367)

ونقل ابن يونس أيضا كلام محمد وقبله، وقال أبو إسحاق بعد أن ذكر كلام محمد في هذا نظر؛ لأنه يحدث على دار الشركة بابا من داره فقد يطول الأمر فيظن أن فتح الباب حق على دار الشركة وذلك يحط من ثمنها إذا كان عليها حق فتح باب من دار أخرى انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner planting or building on shared land without permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2497)

وسئلت عن مسألة محصلها: شريك غرس أو بنى في بعض أرض مشتركة بينه وبين جماعة بغير إذنهم، فهل

للشركاء إلزامه بقلع ما غرسه أو بناه؟ فأجبت: إذا غرس الشريك أو بنى الأرض المشتركة بغير إذن شركائه فليس للشركاء إلزامه بقلع ما غرسه أو بناه بل لو أراد هو أو أحدهم القسمة قسمت الأرض فإن وقع غرسه وبناؤه فيما خصه كان له وعليه الكراء بقدر ما انتفع من نصيب أصحابه قبل القسمة وإن وقع الغرس أو البناء في حصة غيره خير من وقع في حصته بين أن يعطيه قيمة ذلك منقوضا أو يسلم له نقضه وعليه أيضا من الكراء بقدر ما انتفع من نصيب أصحابه قبل القسمة وإن لم يرد أحد منهم القسمة بل أرادوا بقاء الأرض مشتركة فلهم أن يدخلوا معه ويشاركوه بقدر حصصهم من الأرض بعد أن يسلموا إليه قدر حصصهم من قيمة عمله قيل قائما وقيل منقوضا وهو الراجح الجاري على مذهب المدونة وانظر المسألة في أول كتاب الاستحقاق من البيان وتكررت بعد ذلك في سماع عيسى منه وفي رسم القطعان من سماع عيسى من الشركة وابن يونس في كتاب العارية وغير ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner demanding evacuation of a shared house before partition in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2544)

[فرع طلب أحد الشركاء إخلاء الدار قبل القسمة أو قبل البيع وقال الآخر تقسم وأنا فيها] (فرع) إذا طلب أحد الشركاء إخلاء الدار قبل القسمة أو قبل البيع، وقال الآخر:

تقسم وأنا فيها أو ينادى عليها وأنا فيها انظر ذلك في مسائل القسمة من البرزلي وانظرها في مسائل الدعوى والحيازات عن ابن سهل والتوضيح وبهرام في هذا المحل وتقدم الكلام على ذلك في باب الشركة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on opening a window in a shared wall and ownership of the ceiling in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=994)

وتحصيل القول في ذلك على مقتضي المذهب: أن لا يمنع من إحداث ما ينتفع به، ولا يضر بجاره، فإن أضرت الكوة بجاره رفع الضرر شرعا، وأما الجدار المشترك فليس له فتح الكوة فيه إلا بإذن الشريك ثم ذكر أن السقف لصاحب السفل، وعليه إصلاحه ليتمكن صاحب العلو من الانتفاع به تمكن مثله، فإن اختلفا في السقف حكم به لصاحب السفل، (كما ذكرنا: وقال الشافعي: هو مشترك بينهما؛ لأن السقف محمول على ملك صاحب السفل) فكان حائزا له بملك حامله كالدابة يحمل عليها مالكها فالحامل والمحمول ملك له إلا أن يثبت خلافه، والعرف شاهد في الجدال المتداعي فيه (فمن شهد له به) العرف فهو له بعد يمينه، وقيل بغير يمين بناء على أن العرف كشاهدين، والقمط بسكون الميم جمع قماط، وأصل القماط الخرقة التي يلف بها الصبي.

Mas'alah: Can a partner in a shared wall act without the other's permission, and is rebuilding a collapsed shared wall compulsory in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=994)

قوله: "وليس لأحد الشريكين في الحائط أن يتصرف فيه إلا بإذن شريكه" وهذا حكم جميع الأملاك المشتركة، وإذا انهدم الحائط المشترك فهل (جبره) عليهما، وهل يجبر علي بنائه من أباه، في المذهب قولان: أحدهما: الجبر لقوله -صلي الله عليه وسلم- (لا ضرر ولا ضررا) ،والثاني: نفي الجبر، لأن

Mas'alah: What is the ruling on a partner who builds on divisible land when the building falls in the other partner's share?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3057)

شريكين، في أرض، وهي مما ينقسم، فبنى فيها بناء، فقال ابن القاسم فإن وقع النصف الذي وقع بالقسمة للباني [بغير البناء] [1] وإن وقع في نصيب شريكه كان له أخذه بالقيمة، على ما تقدم في المشتبري إذ ابن ي أو غرس فاستحق ما في يده. وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who builds on indivisible land that must be sold?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3057)

ولو كانت الأرض مما لا ينقسم ويجب بيعها جملة، لكان الثمن إذا بيعت به ينظر فيه: ما زاد البناء على قيمته براحا، فيكون الباني كما قيل في مركب بين شريكين أصلحه أحدهما فإنه إذا بيع كان لمن أصلحه ما زاد في ثمن الإصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on a joint right between two persons and the other's right to join in collection?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2613)

(كحق لهما) أي مشترك بين شخصين فالضمير عائد على ما تقدم باعتبار العدد لا باعتبار الوصف بالولدية والإرثية قاله د أي فهو راجع للمقيد بالتثنية بدون قيديه وهما الولدية والوراثة وكتب (في كتاب) فمتعلق الجار والمجرور شيء خاسر (أو) كحق لهما مشترك (مطلق) لم يكتب في كتاب أقرضاه أو باعاه صفقة واحدة فإن من قبض منهما شيئا منه فللآخر الدخول معه فيه أو بعطف مطلق على كتاب كما قررناه يعلم أن موضوعه أن الحق مشترك بينهما وباعاه صفقة واحدة فليس قيدا زائدا على المصنف ومقتضى حل الشارح أنه عطف ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a partner traveling to collect a debt and the other partner's right to join?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2614)

وتعليله يقتضي تعين الدخول لا جوازه فقط ويجاب عن بحثه هذا بما مر في جواب د واستثنى أيضا من قوله فلصاحبه قوله (إلا أن يشخص) بفتح التحتية والخاء المعجمة أي يخرج بشخصه أي ذاته أي يسافر للمدين بعضهم لاقتضاء نصيبه (ويعذر إليه) أي إلى ـــــــ

Mas'alah: What is the meaning of the exception for food in the ruling on partners collecting debts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2614)

ابن يونس المذكور ثم هو ظاهر في الإقرار دون الإنكار فتأمله (إلا الطعام ففيه تردد) الصواب أن معناه ما قال ابن غازي وهو أن التردد في وجه استثناء الطعام الواقع في كلام المدونة وقد اعترض ح كلام المصنف وما شرح به ز تبعا لغيره غير صحيح انظر ح ونصه ظاهر كلامه إلا في الطعام ففي دخوله معه تردد وليس هذا هو المراد بل أراد أن ينبه على أنه في المدونة استثنى الطعام فتردد المتأخرون في وجه استثنائه وساق كلام المدونة ثم قال ابن أبي زمنين وغيره إنما استثنى الطعام من قوله لا أن يشخص المقتضي بعد الإعذار الخ قال فإذا كان الذي على الغريم طعاما من بيع لم يجز لأحدهما أن يأذن لصاحبه في الخروج لاقتضاء حقه خاصة لأن إذنه في الخروج ومقاسمة له وهي فيه كبيعه قبل استيفائه وقال عبد الحق يحتمل عندي أن استثناءه الطعام إنما هو مما ذكر من بيع أحدهما نصيبه من الغريم أو مصالحته عنه لأن ذلك في الطعام بيع له قبل قبضه وهو الذي يشبه أن يكون أراده والله تعالى أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who refuses to travel or appoint an agent to collect a shared debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2615)

البعض الذي لم يشخص عند الحاكم أو بحضور بينة (في الخروج) معه لاقتضاء نصيبه (أو الوكالة) له أو لغيره في اقتضاء نصيبه (فيمتنع) من ذلك والمدار على الأعذار وإن

لم يكن سفرا قاله عج وفي تت خلافه ولا دخول لصاحبه معه فيما اقتضى لأن امتناعه من الشخوص معه ومن التوكيل دليل على عدم دخوله معه وأنه رضي باتباع ذمة الغريم الغائب (وإن لم يكن) بيد المدين (غير المقتضى) منه مبالغة في عدم دخول الممتنع فيما قبضه الشاخص فلو كان الغريم حاضرا أو خرج ولم يعذر له لدخل معه وقوله غير بالرفع ويكن تامة بمعنى يوجد أو يقدر لها خبر كما ذكرنا والمقتضى بفتح الضاد المعجمة أي المأخوذ ولم يعطف هذا الاستثناء بالواو على الذي قبله على تقرير تت لتغاير فاعله وفاعل ما قدر في قوله إلا الطعام (أو) إلا أن (يكون) الحق المشترك بينهما باعاه صفقة واحدة أو لا (بكتابين) أي كتب كل منهما نصيبه بكتاب منفرد ثم اقتضى أحدهما حقه أو بعضه فليس للآخر الدخول معه فيما اقتضى لأن كتبهما المشترك بكتابين كالمقاسمة (وفيما ليس) مشتركا (لهما) أي بينهما بل كل منهما له شيء خاص به لكن باعاه معا بثمن واحد لا بثمنين قاله د واتحدت السلعتان جنسا وصفة كثوبين وحيوانين وإن اختلف قدر ما لكل (وكتب) أي ثمنه (في كتاب) واحد (قولان) في دخول أحدهما فيما اقتضاه الآخر بناء على أن الكتبة الواحدة تجمع ما كان متفرقا وعدم دخوله بناء على عدم الجمع والقولان أيضا مفرعان على جواز جمع الرجلين سلعتيهما في بيع من غير شرط أو وجد شرطه كأن قوما على ما تقدم في قوله كعبدي رجلين بكذا فإن باع كل بانفراده أو اختلف جنس ما بيع به متاع كل أو صفته كثوب لأحدهما وحيوان للآخر أو قمح لأحدهما وشعير للآخر لم يدخل أحدهما فيما اقتضاه الآخر اتفاقا ولو كتبا في كتاب واحد. تنبيه: هذا وما قبله يجري في الأجرة كما يجري في الثمن فإذا أجر شخصان داريهما صفقة واحدة بأجر متفق صفقة فكل من اقتضى من المستأجر شيئا دخل معه فيه الآخر على أحد القولين هنا وانظر الوظيفة تكون بين اثنين بوثيقة واحدة هل يجري فيها الخلاف المذكور أم لا والظاهر إن وظائف الخدمة يجري فيها ذلك لأن ما يؤخذ منها بمنزلة الأجرة وكذا ما يكون قد استحق لاثنين بوقف

وكتب لهما به وصول فيما يظهر ـــــــ باختصار وبه تعلم أن ما عزاه ز لعبد الحق ليس هو كذلك وأن قوله والمعتمد الثاني أي الجواز غير صحيح وقد أحسن خش هنا (أو الوكالة فيمتنع) قول ز والمدار على الإعذار وإن لم يكن سفرا الخ نحوه قول أبي الحسن فصل في المدونة في الغائب وسكت عن الحاضر وهو مثله في الإعذار (وفيما ليس لهما الخ) قول ز والقولان أيضا مفرعان الخ نحوه لابن يونس كما في المواق قال ح إذا كانت المسألة مفرعة على جواز جمع الرجلين سلعتيهما في بيع فلا حاجة لذكرها لأنها مفرعة على غير المشهور اهـ. لكن إن وجد شرط الجوار في جمع السلعتين كان التفريع على المشهور كما في ز وسقط بحث ح وقول ز أو اختلف جنس ما بيع الخ أصله للطخيخي وانظر من أين أتى به.

Mas'alah: What is the ruling on a partner settling a debt with a portion and the other partner's options?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2616)

(ولا رجوع) لأحد الشريكين على الآخر فيما قبضه من الغريم (إن اختار) تسليم ذلك له وأتباعه (ما على الغريم وإن هلك) الغريم نفسه أو ما بيده لأن اختياره اتباع الغريم كالمقاسمة ولا رجوع له بعدها فإن قيل هذا تكرار مع قوله وإن لم يكن غير المقتضى إذ يفيد أحدهما ما يفيده الآخر أجيب بأن ما مر لم يكن غير المقتضى حين الخروج والهلاك هنا حصل بعد اختيار اتباع الغريم وبأن ما مر فيما إذا قبض أحدهما بإذن الآخر له في الخروج وأعذر له في الخروج أو الوكالة فيمتنع وهنا قبض بغير إذنه ثم أمضى قبضه واختار اتباع الغريم (وإن صالح) أحد شريكين في مائة على غريم بكتاب أو غيره (على عشرة من خمسينه) أي بدلها وقبضها (فللآخر) الذي لم يصالح (إسلامها) أي

العشرة للمصالح ويتبع الغريم بخمسينه (أو أخذ خمسة من شريكه) المصالح لم يقل منها مع أنه أخصر لاقتضائه لرجوع في عين العشرة وليس كذلك قاله د أي غير متعين (ويرجع) الذي لم يصالح على الغريم (بخمسة وأربعين) تمام خمسينه (ويأخذ الآخر) المصالح قال ليست للعهد الذكرى من الغريم (خمسة) أي يرجع عليه بها لأنها بمثابة المستحقة منه وهذا بالنسبة إلى الصلح على الإقرار وأما على الإنكار فيأخذ شريكه من المصالح خمسة من العشرة المصالح بها ثم يرجع من صالح على الغريم بالخمسة المدفوعة لشريكه ولا رجوع للشريك على الغريم بشيء لأن الصلح على الإنكار ليس فيه شيء معين يرجع به فضمير صالح عائد على أحد الشريكين ومن للبدل كما قررنا على حد قوله تعالى: {أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة} [التوبة: 38] وأثبت نون خمسينه خوف التباسه بخمسيه بضم الخاء وفتح السين تثنية خمس وقد يقال إن إثباتها خوف ما ذكر لا ينفي ذلك لإمكان أن يقال إنه تثنية ما ذكر مع ثبوت النون التي تحذف للإضافة وأشعر قوله على عشرة أنه لو صالح بدل خمسينه بعرض أو طعام فلشريكه تركه واتباع الغريم بخمسينه وله أخذ نصف العرض أو الطعام من شريكه قال سحنون ثم تكون بقية الدين بينهما وذلك أنه تعدى له على دين فابتاع به شيئا فهو كعرض باعه بغير أمره وليس كعين تعدى فيه والصلح في غير موضع أشبه شيء بالبيع اهـ. ولابن القاسم في كتاب المديان للذي لم يصالح أن يأخذ من شريكه نصف العرض الذي صالح به ثم إذا قبض هو جميع حقه رد عليه نصف قيمة العرض الذي أخذ منه يوم وقع الصلح به اهـ. ثم ذكر الصلح بمؤخر ولا يكون إلا عن إقرار فقال (وإن صالح) ذو حق (بمؤخر) من جنسه أو غيره (عن مستهلك) كعرض أو طعام أو حيوان (لم يجز) صلحه به لأنه فسخ ـــــــ (ويأخذ الآخر خمسة) قول ز ولا رجوع للشريك على الغريم بشيء الخ مثله في خش وفيه نظر إذ الفرض أنه لم يصالح فالظاهر أنه يطالبه حتى يحلف أو يؤدي أو يصالح (وإن صالح بمؤخر عن مستهلك) قول ز كعرض أو طعام الخ

تبع في ذكر الطعام تت وس قال

Mas'alah: What are the rulings on expenses and clothing for partners and their families in a partnership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2684)

يأخذ كل من مال الشركة أكثر من حقه ومحل قوله حسبما ما لم تستو نفقتهما حين الاختلاف المذكور فيما يظهر (كانفراد أحدهما به) أي بالعيال بمعنى الأهل أو بالإنفاق على العيال فيحسب إنفاقه عليهم لا على نفسه كما إذا أنفق أحدهما منه على نفسه دون الآخر فلا يحسب لأن من لم ينفق تبرع لصاحبه بما يستحقه والفرق بين نفقة أحدهما فقط على نفسه ونفقة العيال لأحدهما أن شأن الأولى اليسارة ولأنها من التجارة بخلاف نفقة العيال في الوجهين وعلم مما قدمنا أن نفقة كل على عياله يشترط في إلغائها التقارب والتناصف في الشركة بخلاف نفقة كل أو أحدهما على نفسه فلا يشترط شيء منهما فيها واعلم أن ما يلغى يجوز ابتداء وما لا فلا ومثل المتفاوضين في جميع ما مر ما يقع بين الإخوة كما في ابن وهبان يموت أبوهم ويبقى المال بيدهم يأكلون منه وربما تزوج بعضهم منه فيرجع عليه بما تزوج به انتهى. (وإن اشترى) أحد شريكين من مال الشركة (جارية) فشراؤه لها على ثلاثة أوجه أحدها أن يشهد أو يذكر أنها (لنفسه) بغير إذن شريكه لخدمة أو وطء ولم يطأ (فللآخر) وهو غير المشتري (ردها) للشركة وله إمضاؤها بالثمن فإن وطئها كانت له بالقيمة يوم الوطء أو الحمل إن حملت ولا خيار لشريكه الآخر كما أشار له بقوله (إلا) إن اشتراها (للوطء) ووطء بالفعل وهذا هو الوجه الثاني واستشكل قوله (بإذنه) أي بإذن شريكه بأنها تقوم في شرائها للوطء مع

وطئه بالفعل أذن له شريكه أم لا وكذا إن أذن له في شرائها وإن لم يطأ وإن كانت للخدمة ولهذا قال غ في بعض النسخ إلا بالوطء أو بإذنه بجر اللفظين بالباء وعطف أحدهما على الآخر بأو وهو أتم فائدة اهـ. ـــــــ للمفعول فإن جعل مبنيا للفاعل وضميره للشريكين لم يحتج إلى ذلك وقول ز لئلا يأخذ كل من مال الشركة أكثر الخ صوابه لئلا يأخذ أحدهما من مال الشركة أكثر ويسقط كل (كانفراد أحدهما به) قول ز فيحسب إنفاقه عليهم لا على نفسه الخ فيه نظر والنقل بخلافه ابن عرفة وفيها إن كان لأحدهما عيال وولد وليس للآخر عيال ولا ولد حسب كل واحد ما أنفق اهـ. ومثله في المواق والشارح وغيرهما فقوله حسب كل واحد ما أنفق صريح في أن الذي لا عيال له يحسب ما أنفق على نفسه كما أن لآخر يحسب الجميع (فللآخر ردها) قول ز فإن وطئها كانت له بالقيمة يوم الوطء أو الحمل الخ ظاهر كلام ابن عرفة أنها معتبرة يوم الوطء وهذا إذا حملت فإذا لم تحمل فقال ح حكمها حكم من وطئ أمة الشركة وسيأتي وقال فيما يأتي عمل مما تقدم أنه لا فرق بين أن يشتريها للشركة من غير قصد لوطء ثم يطؤها أو يشتريها للوطء على أن الربح والخسارة للمال ومثله أيضا ما إذا اشتراها لنفسه بغير إذن شريكه ووطئها اهـ. والحكم في ذلك كله تخيير غير الواطىء في ردها للشركة أو تقويمها على الواطىء وبهذا تعلم أن التخيير في كلام المصنف هنا إنما يقيد بما إذا لم تحمل لا بما إذا لم يطأ (إلا للوطء بإذنه) معنى هذه النسخة إلا أن يشتريها للوطء بإذنه فلا يلزمه إلا الثمن وطئ أم لا ولا خيار

Mas'alah: What is the ruling on a partner who refuses to repair an indivisible property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2697)

(وقضى على شريك فيما لا ينقسم) كحمام وفرن وحانوت طلب شريكه فيه عمارته معه وأبى (أن يعمر) معه (أو يبيع) جميع حظه ممن يعمر لتقليل الشركاء لا ما يعمر به فقط وإن اقتصر عليه ابن الحاجب ووجه بأن البيع إنما أبيح للضرورة وهي ترتفع بقدر الحاجة لأنه خلاف ظاهر إطلاقاتهم كما قاله ابن عبد السلام والمعنى أمره القاضي ـــــــ يفلس والله أعلم (وقضى على شريك فيما لا ينقسم) ابن عاشر اعلم أن كلام المصنف هنا لا يفي بتفاصيل المسألة وعبارة ابن الحاجب والمشترك مما لا ينقسم يلزمه أن يعمر أو يبيع وإلا باع عليه الحاكم بقدر ما يعمر والمنقسم يقسم اهـ. فقوله يلزمه أن يعمر أو يبيع هو نفس عبارة المؤلف وبقي على المصنف تمام المسألة وهو قوله وإلا باع عليه الحاكم وهذا الفرع هو محل التردد هل يباع بقدر ما يعمر به أو الجميع وكلام المصنف لا يفيد هذا الفرع اهـ. وفيه نظر بل مقتضى كلام ابن عرفة أن ما قاله ابن الحاجب خلاف المذهب وما عند المصنف أحد أقوال ثلاثة ذكرها ابن رشد قال ابن عرفة وإذا دعا أحد شريكي مالا ينقسم لإصلاحه أمر به فإن أبى ففي جبره على بيعه ممن يصلحه أو يبيع القاضي عليه من حظه بقدر ما يلزم من العمل فيما بقي من حقه بعدما بيع عليه منه ثالثها إن كان مليئا جبره على الإصلاح وإلا فالأول لابن رشد عن ابن القاسم ومالك وسحنون ثم ذكر كلام ابن الحاجب المتقدم واعترضه بأنه خلاف الأقوال الثلاثة لابن رشد قال لأن القول ببيع بعض حظه إنما ذكره ابن رشد مرتبا على إبايته من الإصلاح فقط لا عليه مع إبايته عن بيعه ممن يصلح وهو في نقل ابن الحاجب مرتب عليهما معا فهو إن صح قول رابع فتأمله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one partner repairing shared property without the others' consent in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2701)

أولى به من يد الآخر وإن ركبها ثلاثة اثنان كل بناحية والثالث على الظهر فهي له إلا لعرف أو قرينة (وإن) كان ثلاثة مثلا شركاء في عرصة معدة لغلة تهدمت رحاها و (أقام أحدهم) قبل القضاء بالعمارة أو البيع ممن بعمر (رحى إذ أبيا) أي شريكاه من إقامتها معه ومن إذنهما له بالعمارة بعد عرضه عليهما كما يشعر به أبيا سواء أبيا من أول العمارة إلى آخرها أو سكتا حين الاستئذان ثم أبيا حين العمارة أو عكسه (فالغلة لهم) جميعا على الراجح كما لابن عبد السلام وفي ح نظر (و) لكن بعد أن (يستوفي منها ما أنفق) وإنما رجع في الغلة لأنها حصلت بسببه وإنما لم يرجع في الذمة لأنه لم يؤذن له في العمارة كما في د ومفهوم أبيا أنهما إذا أذناه أو سكتا مع استئذانه لهما أم لا عالمين بعمارته فيرجع في ذمتهما قال د حصلت غلة أم لا اهـ. وكذا إن لم يستأذنهما ولم يعلما بها إلا بعد فراغها لقيامه عنهما بما لا بد لهما منه كما يأتي قريبا خلافا لقول بعض يعطي قيمة بنائه منقوضا ثم المعتبر إذنهما وإن تقدمه أو تأخره منع كما قال صر واستشكل قوله ويستوفي منها ما أنفق بأن عليه ضررا إذا دفع جملة ويأخذ مفرقا وأجيب بأنه هو الذي أدخل نفسه في ذلك إذ لو شاء لرفعهما للحاكم فجبرهما على الإصلاح أو البيع ممن يصلح قاله ابن عبد السلام وبقولي قبل القضاء بالعمارة الخ علم أن هذه المسألة من أفراد وقضى على شريك الخ لكن ما مر بيان للحكم ابتداء وما هنا في عمارته إذ أبيا قبل رفعهما للقاضي فلا منافاة لانفكاك الجهة وإنما استوفى منها ما أنفق قبل جعل الغلة بينهم لقيامه عنهما بواجب بغرم كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a partner demolishing a shared wall and on renting courtyards?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2703)

ولما ذكر ابن عرفة قول ابن الحاجب ولو هدم الجدار أحد الشريكين فيه ضرر لزمه رده كما كان قالد قلت هو نص الروايات في هذا الباب اهـ. ولعل قصده التعريض بابن عبد السلام والذي في سماع عيسى وكلام ابن رشد عليه مثل ما قال ابن يونس قاله طفى رحمه الله قلت وعليه يأتي تحصيل ح في الجدار المشترك أنه إن أمكن قسمه قسم وإلا دخل في قوله وقضى على شريك الخ (وبجلوس باعة بأفنية) قول ز ثم الراجح جواز كراء الأفنية هذا الخ نص عليه في سماع ابن القاسم وحكى عليه ابن رشد الاتفاق انظر ح وق ونصه سمع عيسى ابن القاسم لأرباب الأفنية التي انتفاعهم بها لا يضيق على المارة أن يكروها ابن رشد لأن كل ما للرجل أن ينتفع به يجوز أن يكريه اهـ.

وقد يبحث فيه بأن ما يحصل به الضرر يمنع كان من واحد أو متعدد ولو كان إنما حصل بانضمام جلوسه لجلوس من قبله كما يفيده مفهوم المصنف ولذا قال بعض شراحه كما مر مفهومه إن لم يخف بأن ضر بالمارة أو ضيق أو شوش فلا يجوز الإذن به فضلا عن أن يقضي به اهـ. وفناء المسجد كالدار أو أولى لأنه مباح في الجملة وينبغي تقييده بما خف كفناء الدار ثم الراجح جواز كراء الأفنية وفي تت ما يخالف ذلك وإذا أكراه ربه فللمكتري منع من يجلس فيه تقرير وقد يقال يصير بمنزلة ربه قاله عج وانظر فناء الحوانيت (و) قضى (للسابق) من الباعة للأفنية وشبه به قوله (كمسجد) إلا أن يعتاد غير السابق الجلوس بالمحل الذي جلس به السابق لتعليم علم كتدريس أو إفتاء فإنه أحق به من غيره إذا عرف به قاله مالك وقال الجمهور أحق به استحسانا لا وجوبا عياض ولعله مراد ملك قاله تت ومعنى كونه استحسانا أن القاضي يقول له الأحسن أو

الأولى عند الله جلوسك في محلك المعتاد لتدريس علم أو إفتائك فيكون خارجا مخرج الفتوى لا مخرج الحكم وانظره مع تصدير الشيخ أحمد بابا بعبارة الإمام ثم قال وقيل معنى أحق أنه أحق استحسانا اهـ. فلم يذكر ما ترجاه عياض ليوافق ملك الجمهور إلا بصيغة قيل وعليه فلعل المراد بالجمهور من العلماء لا من أهل المذهب ونحو ما للشيخ أحمد بابا قول ابن عبد السلام من اتسم أي اشتهر بالجلوس في موضع من المسجد لتعليم علم وشبهه فإنه أحق بذلك الموضع من غيره وقيل إن ذلك على سبيل الاستحسان اهـ. والظاهر أن اختصاصه به في الوقت الذي اعتاد فيه ما ذكر فقط لا بوقت غيره بدله أو أزيد منه ولا ما غاب عنه غيبة انقطاع ولا ما اعتاده والده ابن ناجي ومواضع الطلبة عندنا بتونس يقضي لهم بها اهـ. (و) قضى على جار (بسد كوة) بالفتح والضم (فتحت) أي أحدث فتحها تشرف على جاره إذا (أريد سد خلفها) أي خارجها عن الخشب أو داخل الخشب مع بقائها على ـــــــ وهو يشمل بعمومه فناء الحوانيت وغيرها ويسقط به تنظير ز والله أعلم بالصواب (كمسجد) قول ز ومعنى كونه استحسانا أن القاضي يقول له الأحسن جلوسك في محله الخ لا معنى لهذا فإن من اعتاد الجلوس بمحل منه لا يطلب بملازمة المحل المعتاد له وإنما معنى الاستحسان أن يقول لمن سبق لموضع اعتاده غيره الأحسن قيامك منه ليقعد فيه من اعتاده فتأمل. فائدة: إذا جلس في موضع من المسجد ثم قام لقضاء حاجة أو تجديد وضوء فهو أحق به إذا رجع إليه لما في صحيح مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به" (وبسد كوة فتحت) قيده ح بما إذا كان لا يحتاج في التكشف منها إلى صعود سلم ونحوه وإلا فلا يقضي بسدها وقيده أيضا بما إذا كان يتكشف منها على الدور أو الجنان على أحد القولين أما إذا كان يتكشف منها على المزارع فلا تسد بلا خلاف انظر ح.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who plants or builds on shared land without permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2883)

وقول ز ظاهر هذا الكلام أن الغلة لذي الدين ولو ناشئة عن تجر الوارث الخ فيه نظر والذي انفصل عنه شيخ شيوخنا العلامة سيدي أحمد بن الحاج كما رأيته بخطه أن الربح للأيتام لا لرب الدين وأن ما في ز غير صحيح فتأمله (الا أن ينتفع) قول ز ولم يكن في نصيبه ما يكفيه الخ تبع في هذه العبارة تت والشارح وأصله في ضيح وهو غير صحيح بل هو مقلوب لأن الشرط كما صرح به أبو الحسن هو أن يكون في نصيبه ما يكفيه لسكناه وليس به ضرورة إلى مسكن أخيه وبهذا صرح الأبياني في شرح البرهان وقد اعترض على تت بهذا الشيخ أحمد بابا وطفى وغيرهما نعم إن كان في نصيبه ما يكفيه وسكن أكثر منه رجع عليه فالشرط إذن هو أن يسكن قدر نصيبه فقط قاله ابن عاشر وطفى وقول ز ولم يعلم بالطارئ وفات الإبان الخ جرت الفتوى بخلاف هذين الشرطين وفي العمليات: وما على الشريك يوما إن سكن ... في قدر حظه لغير ثمن (وإن غرس أو بنى) انظر هنا في ح عن البيان مسألة شريك غرس أو بنى في أرض مشتركة بينه وبين جماعة بغير إذنهم (قيل للمالك أعطه قيمته قائما) في خش ولو كان من بناء الملوك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing milk in udders among partners in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2957)

(أو لبن في ضروع) لا يقسم بالقرعة ولا بالمراضاة ولو اختلف ذو اللبن كبقر وغنم لأنه مخاطرة وقمار لأنه لبن بلبن من غير كيل (إلا لفضل بين) في مختلف كبقر وغنم وفي غيره كبقر فقط وقيد الجواز في المدونة مع الفضل البين بكونه على وجه المعروف وكونه إذا هلك ما بيده من الغنم رجع فيما بيد صاحبه لأن أحدهما ترك للآخر فضلا بغير معنى القسم انظر الشارح وقد يقال الفضل البين يتضمن هذين وعطف على الممتنع قوله

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to repair or sell indivisible property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1635)

(ص) وقضى على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع (ش) هذا شروع في الكلام على مسائل يقع فيها النزاع بين الشركاء والمعنى أن الشريكين إذا كان بينهما على سبيل الشركة عقار لا ينقسم كالحمام والبئر والحانوت ونحوها فاحتاج إلى الإصلاح [حاشية العدوي] شراء شيء معين بينهما ابتداء فهو جائز أي بشرط أن يكون تحمل أحدهما عن الآخر مماثلا والحاصل أن الممتنع إذا تعاقدا أول الأمر على شراء أي شيء تحصل وسواء تساويا في ضمانهما أم لا أو تعاقدا على شراء شيء معين إلا أنهما تفاوتا في الضمان وأما على التساوي فلا ضرر فتدبر (قوله والأولى جعل إلخ) أي لأن عقدة الشركة مستلزمة كون ذلك بينهما فالمحتاج لبيانه إنما هو الحكم بعد الوقوع والنزول (قوله فهو من الكلام الموجه) أي الذي يحتمل في حد ذاته معنيين على حد سواء كقوله خاط لي عمرو قباء ليت عينيه سواء والحاصل أن لفظ المصنف محتمل لأن يكون من تمام المسألة أو مستأنفا وإن كان الأولى جعله مستأنفا والتفريع الذي هو قوله

فهو إلخ منظور فيه لكون اللفظ في ذاته محتملا لقوله والأولى إلخ فتدبر وقوله وكبيع وجيه ظاهر المصنف وقول الشارح معطوف على أن يشتريا إلخ أنه تفسير آخر لشركة الذمم وليس كذلك بل هو تفسير لشركة الوجوه على أحد القولين ونص ابن الحاجب ولا تصح شركة الوجوه وفسرت بأن يبيع الوجيه مال الخامل بجزء من ربحه. وقيل هي شركة الذمم يشتريان ويبيعان والربح بينهما من غير مال وكلتاهما فاسدة ويمكن تقرير المصنف على ظاهره على وجه صحيح لكنه حال عن بيان كون التفسيرين لشركة الوجوه أي وفسدت الشركة حالة كونها ملتبسة باشتراكهما بالذمم إلخ وبكبيع وجيه إلخ فكبيع إلخ معطوف على مدخول الباء في قوله بالذمم إلخ أقول سكت الشارح عن الحكم بعد الوقوع والنزول والحكم أنه إذا وقع ذلك فللوجيه جعل مثله بالغا ما بلغ وأما من اشترى من الوجيه فإن قامت السلعة خير على مقتضى الغش بين الرد وأخذ الثمن أو إمضاء البيع بالثمن وإن فاتت ففيها الأقل من الثمن أو القيمة. (قوله إن لم يتساو الكراء) أي تبين في نفس الأمر أن الكراء لم يتساو إلا أنهم دخلوا على ذلك ويفهم منه أنه لو تساوى الكراء لم تفسد وهو كذلك (قوله عطف على قوله وفسدت إلخ) أي عطف على قوله باشتراطه أي وفسدت الشركة حالة كونها ملتبسة باشتراطه وفي حال كونها ملتبسة ب كذي رحى وذي بيت (قوله وجعله تت تقريرا) هذا بعيد (تنبيه) : هذه الطريقة طريقة ابن يونس وهي سهلة وذكر ابن رشد طريقة أخرى فراجعها. (قوله كالحمام والبئر) فيه نظر فإنه يقضي عليه بأن يعمر أو يبيع حاصل ما عندهم القضاء المتعلق بالعمارة بمعنى الأمر من غير حكم والمتعلق بالبيع القضاء بمعنى الحكم وأو للتنويع ولا يتولى القاضي

وأبى أحدهما أن يصلح فإنه يقضى عليه بأن يعمر أو يبيع ممن يعمر أي يبيع جميع نصيبه لا بقدر ما يعمر به وإذا وقع البيع فأبى الثاني أن يعمر فإنه يقضى عليه بمثل ما قضى به

على الأول وشمل قوله ما لا ينقسم الوقف فإنه كالملك هنا فيقضى على الممتنع من العمارة بها أو بالبيع كما هو ظاهره ويأتي في باب الوقف ما يفيده وصرح به في الذخيرة وغيرها عن المتقدمين وما قيل في هذا من تعين العمارة كخالص المشترك الموقوف عليهما فغير صحيح وبعبارة ولو كانت إحدى الحصتين موقوفة والأخرى ملكا ولا غلة للوقف فيعمر الشريك ويبدأ في الغلة المتجددة ويؤخذ ذلك من قوله وإن أقام أحدهم إلخ ومفهوم قوله لا ينقسم أن ما يمكن قسمه إذا احتاج إلى الإصلاح وأبى البعض من الشركاء فإنه لا يقضى عليه بذلك ولا بالبيع لأن الضرر يزول بقسمه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner repairing a shared mill?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1637)

وإن أقام أحدهم رحى إذا أبيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما أنفق. (ش) يعني لو اشترك ثلاثة في رحى فانهدمت واحتاجت إلى الإصلاح فأقامها أحدهم بعد أن أبيا من ذلك أي من إصلاحها فالمشهور أن الغلة الحاصلة لهم بالسوية بعد أن يستوفي منها ما أنفقه عليها في عمارتها اللهم إلا أن يعطوه نفقته فلا غلة له وإنما رجع في الغلة لأنها حصلت بسببه وإنما يرجع في الذمة لأنه لم يؤذن له في ذلك فقوله أحدهم أي أحد المشتركين وقوله رحى أي مثلا أي أو دارا أو حماما وقوله إذ أبيا أي وقعت إباية شريكيه المفهومين من السياق ومفهومه أنه لو عمر مع الإذن لا يكون الحكم كذلك والحكم أنه يرجع عليهما في ذمتهما حصلت له غلة أم لا فإن قلت قد مر وقضى على شريك إلخ والرحى مما لا ينقسم وإذا قضى عليه بذلك فكيف يتأتى قوله إذا أبيا قلت ما ذكره المؤلف في مسألة الرحى إنما هو إذا حصلت العمارة بعد إبايتهما وقبل القضاء عليهما

بالعمارة أو البيع وما مر بيان للحكم ابتداء ومسائل هذه المسألة سبع انظرها في الشرح الكبير. (ص) [حاشية العدوي] قوله قاله ابن القاسم وأشهب) وانظر هل معنى ذلك أن صاحب العلو ينزل ويرمي سقاطاته لمرحاض الأسفل وليس له في علوه رقبة أو ولو كان له في علوه رقبة وعلى الأول فإذا كان له في علوه رقبة يكون كنسه بينهما على قدر الجماجم كبئر بينهما ولكل رقبة كما بمصر من جعل رقبة مرحاض وبئر بأعلى أيضا فتنقيتهما عليهما يحرر ذلك كذا في عب أقول والظاهر الثاني الذي هو قوله أو ولو كان له في العلو رقبة لأنه لا يتميز الحال كما هو ظاهر لمن تأمل. (قوله لا سلم) وإذا كان الطباق ثلاثة مثلا فالسلم من الأسفل للوسطى على صاحب الوسطى وما فوق ذلك على صاحب العليا ولو كان ينتفع بسلم الوسط فلا شيء عليه للوسط (قوله على المشهور) ومقابله ما حكى ابن أبي زمنين عن بعض القرويين أن السلم على صاحب الأسفل كالسقف (قوله فيدخل في ذلك فرع التوضيح) أي الذي هو مسألة المتوسط (قوله إلا لقرينة) أي كما عندنا بمصر مع من يركب مع حمارتها وينازع الراكب المتعلق باللجام. (قوله فانظر ما الحكم) في عب أنها تكون للذي على ظهرها إلا لعرف أو قرينة وهو الظاهر واستظهر بعض شيوخنا أنها تقسم بينهم (قوله معطوف على شريك) لا يخفى أن عطفه على شريك بعيد من حيث عدم المناسبة في متعلق القضاء والذي يناسب إنما هو عطفه على بأن يعمر ولا نقول بجريان القيد في المعطوف. (قوله فالمشهور أن الغلة الحاصلة لهم بالسوية) ومقابله قول ابن القاسم أن الغلة كلها لمن عمر وعليه لمن يشاركه حصته من كرائها خرابا أي على أن لو اكتريت على أن تبنى (قوله المفهومين من السياق) أي لأن الكلام في الشركة (قوله بيان للحكم ابتداء) أي أن المصنف بين لك الحكم الشرعي أولا وبعد ذلك إن امتنع شركاؤك من العمارة ثم إنك لم ترفع أمرك للقاضي بل عمرت فالحكم ما قاله المصنف استشكل قوله ويستوفي إلخ بأن عليه ضررا إذا دفع جملة ويأخذ مفرقا وأجيب بأنه هو الذي أدخل نفسه في

ذلك إذ لو شاء لرفعهما للحاكم فجبرهما على الإصلاح أو البيع ممن يصلح (قوله سبع انظرها) نبينها فنقول الأولى أن يعمر أحدهم قبل علم صاحبيه ولم يطلعهما على العمارة إلا بعد تمامها فإنه يكون منابهما في العمارة في ذمتهما وهل يعتبر منابهما مما صرفه في العمارة أو من قيمة ما عمر منقوضا لأنه بغير إذنهما تقريران والراجح الأول الثانية أن يعمر بإذنهما ولم يحصل منهما ما ينافي إذنهما لانقضاء العمارة فإنه يكون منابهما مما صرفه في العمارة في ذمتهما الثالثة أن لا يعلمهما بالعمارة إلا بعد تمامها ويجيزان ذلك وحكم هذه كالتي قبلها الرابعة أن يسكتا حين يستأذنهما وحين عمارته وحكمها كالتي قبلها أيضا وفي هذه الصور كلها تكون الأجرة بينهم على قدر حصصهم الخامسة أن يستأذنهما فيأبيا ويستمران على ذلك حال العمارة أيضا وفي هذه الغلة لهم بعد استيفائه ما أنفق السادسة أن يستأذنهما فيأبيا ويسكتا عند رؤيتهما للعمارة وحكمها كالخامسة ولا يقال إن سكوتهما حال العمارة رضا منهما بفعله

وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه (ش) يعني أنه يقضى على الجار بأن يأذن لجاره في الدخول لداره لأجل إصلاح جدار أو غرز خشبة أو نحو ذلك ويكون هذا من باب ارتكاب أخف الضررين وإذا سقطت لك ثوب في دار جارك فإنه يقضى لك بالدخول لأخذها إلا أن يخرجها لك فقوله ونحوه أي نحو الجدار كخشبة أو نحو الإصلاح كثوب أو دابة وهذا أحسن

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall between two owners when it collapses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1774)

كسترة بينهما (ش) قال في المجموعة قال مالك في الجدار بين الرجلين يسقط فإن كان لأحدهما لم يجبر على بناؤه ويقال للآخر استر على نفسك إن شئت وإن كان بينهما أمر الآبي أن يبني مع صاحبه إن طلب ذلك فقوله بينهما متعلق بكون خاص أي "موضوعة بينهما" ولا يصح أن يكون تقديره "مشترك بينهما" إذ المشترك المملوك بينهما يجبر الآبي كما علمت من النص. (ص)

Mas'alah: When can a partner not compel the sale of a share of produce or a purchased portion?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1777)

لا كربع غلة أو اشترى بعضا (ش) يعني أن أحد الشركاء إذا دعا إلى بيع ربع الغلة وأبى بعضهم من البيع فإنه لا يجبر من أبى البيع لأن ربع الغلة لو بيع بعضه مفردا لم ينقص عن بيعه جملة وكذلك ليس لمن اشترى بعض عقار وأراد أن يبيع أو يقسم أن يجبر غيره من الشركاء على البيع معه ولا على القسمة لأنه اشترى مشقصا للتجارة فيبيع كذلك والحاصل أنه يجبر من أبى البيع لمن طلب فيما لا ينقسم بشرط أن يكون مما يتخذ للسكنى ونحوها لا للغلة ولم يشتر للتجارة وأن يكون الشركاء اشتروه جملة ولم يلتزم الآبي ما نقص من حصة شريكه في بيعها مفردة مما ينويها من ثمن بيعه جملة.

Mas'alah: What is the ruling on evicting co-owners from a shared property for sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=800)

وقال أبو عمر بن القطان: بقاء الدور دون كراء ضرر في التي يكرى مثلها، والصواب

إن ثبت أن تسويقها للبيع خالية أفضل منه مسكونة وأوفر لثمنها أخليت، وإلا قيل لهم: تقاووها ليسكنها بعضكم، فإن أبيتم أخليت وأشهرت للكراء بشرط التسويق، وإذا وقفت على ثمن فلمن أراد سكناها منهم أخذها بذلك إلا أن يزيد عليه بعض من شركه. ابن عبد السلام: وأخبرني بعض قضاة بلدنا أنه لا يحكم بالإخلاء في الحوانيت وشبهها، ويحكم به في الدور ونحوها. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) .

Mas'alah: What is the ruling on a partner who seeks sale to exclude his co-owner?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=801)

وذكر عياض ما حاصله: من قصد بدعواه للبيع إخراج شريكه والانفراد بالمبيع عنه فليس له أخذه بما (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (2) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 200، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 14/ 520. (3) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 200. (4) انظر الكافي، لابن عبد البر، ص: 449.

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking the property at the price it reaches?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=802)

وقف عليه من الثمن، وإن لم يقصد ذلك فله أخذه بذلك، قال في أول كلامه: أنه ظاهر مسائلهم.

Mas'alah: What did al-Baji say about the partner being more entitled to the item?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=802)

ثم قال: قال: الباجي في "وثائقه" : ويكون أحق به.

Mas'alah: May a partner give charity from partnership property in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2267)

قوله: (وله أن يتبرع إن استئلف به) [11] أي: ولأحدهما أن يتبرع من مال الشركة (1) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (وورقا) . (2) زاد بعده في (ن) : (وكذلك) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 318. (4) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 241، والمقدمات المهدات: 2/ 213. (5) قوله: (وسيأتيان) زيادة من (ن 3) . (6) قوله: (منهما) زيادة من (ن و) . (7) في (ن) : (والحضور) . (8) قوله: (والكراء) زيادة من (ن 3) . (9) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 562، والتوضيح: 6/ 347. (10) قوله: (قيل) زيادة من (ن 3) . (11) قوله: (إن استئلف به) زيادة من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on a partner lending a tool or giving a piece of bread from partnership property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2268)

قوله: (أو خف، كإعارة آلة ودفع كسرة) أي: لما جرت به العادة لخفته كإعارة ماعون وإعطاء كسرة وشرب ماء ونحوه، وفي [4] المدونة: كإعارة غلام ليسقي [5] له دابته أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner donating, lending, or gifting to another partner after the contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2272)

قوله: (وله التبرع، والسلف، والهبة بعد العقد) أي: أما بعد العقد فيجوز لأحد الشريكين أن يتبرع على الآخر بزيادة في الربح أو العمل أو يسلفه شيئا، أو يهبه شيئا ونحو ذلك إذ لا محذور فيه، لأنه ليس لأجل الشركة.

Mas'alah: What are the rulings on evidence, expenses, and clothing in a partnership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2274)

(المتن) وإن قالت لا نعلم تقدمه لها إن شهد بالمفاوضة، ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح، ولمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية، إن أشهد بها عند الأخذ، أو قصرت المدة: كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة، إلا أن يطول كسنة، وإلا ببينة بكإرثه، وإن قالت لا نعلم. وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه. وألغيت نفقتهما وكسوتهما، وإن ببلدين مختلفي السعر، كعيالهما، إن تقاربا، وإلا حسبا كانفراد أحدهما

به،

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance and clothing expenses of partners in a mufawada partnership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2276)

قوله: (وألغيت نفقتهما وكسوتهما) يعني: أن نفقة المتفاوضين وكسوتهما من المال ملغاة، يريد: إذا كان المال بينهما متناصفا، وإن كان لواحد منهما الثلث والباقي للآخر لم ينفق صاحب الثلث من ذلك إلا قدر جزئه [5]، ولم يجز أن ينفق بقدر عياله إذا كان لهما عيال ليحاسب صاحبه في المستقبل؛ لأنه أخذ [6] من المال أكثر مما يأخذه صاحبه، وأشار بقوله: (وإن ببلدين مختلفي السعر كعيالهما، إن تقاربا) يشير إلى قوله في المدونة: ويلغيان نفقتهما كانا في بلد واحد أو بلدين، وإن اختلف سعرهما [7] كانا ذوي عيال، أو لا عيال لهما [8]، يريد: إذا كانت نفقتهما [9] متساوية أو متقاربة كما قال هنا، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: How are unequal maintenance expenses calculated between partners in a mufawada partnership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2276)

قوله: (وإلا حسبا) أي: وإن لم تكن نفقتهما متساوية [10] فإن كل واحد منهما يحسب نفقته ونفقة عياله على حدة، قال في المدونة: وإن كان لأحدهما عيال وولد

وليس للآخر أهل ولا ولد حسب كل واحد ما أنفق [11]، وإليه أشار بقوله: (كانفراد أحدهما به) أي: بالعيال عن الآخر، وإذا اختلف سعر البلدين ولكل منهما عيال، فقال ابن يونس [12]: (1) قوله: (ما أقر به من نصيبه) يقابله في (ن) و (ن 4) : (مما أقر به ما ينوبه في نصيبه) . (2) قوله: (قال) ساقط من (ن) . (3) قوله: (وقاله ابن القاسم. قال سحنون: يلزمهما) يقابله في (ن 3) : (وقال ابن القاسم: يلزمه) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4860 و 4861. (5) في (ن 3) : (جزأيه) . (6) في (ن) : (يأخذ) . (7) في (ن) : (سعراهما) . (8) انظر: المدونة: 3/ 615، وتهذيب المدونة: 3/ 561. (9) قوله: (كانا في بلد واحد ... يريد: إذا كانت نفقتهما) ساقط من (ن 3) . (10) في (ن) و (ن 5) : (متقاربة) . (11) انظر: المدونة: 3/ 615. (12) في (ن) ، (ابن القاسم) .

ينبغي أن تحسب النفقة؛ إذ نفقة العيال ليست من التجارة، وقال اللخمي: ظاهر المذهب أنه لا التفات إلى اختلاف السعر [1].

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to repair or sell undivided property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2288)

قوله: (وقضي على شريك [3] فيما لا ينقسم [4] أن يعمر أو يبيع) يريد: أن الشريك إذا ادعى [5] شريكه إلى إصلاح ما لا ينقسم من ربع أو غيره فأبى من ذلك، فإن الممتنع يقضى عليه إما بالإصلاح أو بالبيع ممن يصلح، فإن لم يفعل وإلا باع الحاكم عليه [6] بقدر ما يعمر به.

Mas'alah: What is the ruling on one partner repairing a shared mill when others refuse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2289)

قوله: (وإن أقام أحدهم [5] رحى إذا أبيا فالغلة لهم، ويستوفي منها ما أنفق) أي: إذا كان بين ثلاثة رحى مشتركة [6] فأقامها أحدهم بعد أن امتنع صاحباه من عمارتها، فإن الغلة لهم، ويستوفي هو منها ما أنفق على العمارة، وقاله ابن القاسم وعبد الملك، وعن ابن القاسم أيضا: الغلة كلها لمقيمها، وعليه أجرة نصيبهما خرابا [7]، وعنه أنه يكون شريكا في الغلة بما زادته عمارته، فإذا كانت أجرتها عشرة وبعد العمارة خمسة عشر فله ثلث الغلة بالعمارة، وقسم الباقي بينهم أثلاثا، ثم من أراد أن يدخل معه دفع ما ينوبه من قيمة ذلك يوم دفعه [8]، وبهذا القول قال ابن دينار. = والزيادات: 11/ 107. (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 107. (2) قوله: (أي وقضى بهدم زيادة ... السفل بخلاف الخفيف) ساقط من (ن 4) . (3) قوله: (الأسفل) ساقط من (ن 5) . (4) زاد بعده في (ن) : (على صاحب العلو) . (5) قوله: (أحدهم) ساقط من (ن) . (6) في (ن) : (شركة) . (7) في (ن 5) : (جزءا) . (8) انظر: التوضيح: 6/ 370، وجامع الأمهات: 1/ 594.

Mas'alah: What are the two opinions on possession by a close partner with building and demolition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2912)

قوله: (وفي الشريك القريب معهما، قولان) أي: مع البناء والهدم، والقولان لابن

القاسم، قال مرة: العشر سنين معهما حيازة، وقال مرة: ليست بحيازة إلا أن يطول كالأربعين سنة، انظر الكبير.

Sub-topic – Work and Labor Partnerships

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for pearl diving?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3165)

ولذلك أجيزت في طلب اللؤلؤ أحدهما يغوص والآخر يغرف واشترطا التساوي فيما يخرج وإن كانت أجرة المخرج أكثر امتنعت إلا على قدر أجرته

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between dyers with unequal capital and labor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3165)

وإن كانا صباغين ورأس المال فيما يصبغان به من نيل أو غيره والعمل على جزء واحد نصف أو ثلث جاز وإن خالفا الأجزاء وجعلا العمل نصفين وما يصبغان ثلثا وثلثين فنصف ما أصابا لصاحب الثلثين وثلث لصاحب الثلث ويبقى سدس لواحد فيه رأس المال والآخر العمل فنصف ما أصابا فيه على قدر مالهما فيه من رأس المال والعمل لأن ذلك الجزء الفاضل هبة أو سلف بشرط الشركة ومذهب مالك وابن القاسم أن الواهب والمسلف لم يمكن من ذلك لما كانا بشرط أن يصل الآخر معه وإذا لم يكن فيه تمكين فمصيبته من صاحبه وما بيع به له ويشارك الآخر بقدر عمله فيه وقد قيل إن ذلك قبض بما أصابا بينهما بالسواء ويرجع صاحب الكثير على صاحبه بمثل ما أسلفه أو وهبه ولو كان ذلك الزائد ليس على وجه الهبة ولا السلف وإنما وهبه الربح فقال إن خسرنا

اقتسمنا رأس المال أثلاثا وإن ربحنا فالربح نصفان لكانت هبة الربح للواهب وحده لأن مصيبة ذلك الزائد من صاحبه قولا واحدا لأن العامل عمل فيه عمل ملك صاحب الأكثر وللآخر الربح وهي هبة فاسدة ترد للواهب ويقسط ما بيع به ذلك الزائد على قدره من قدر العمل

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in milling with different contributions of assets?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3165)

قال ابن القاسم: فإن اشتركوا في الطحين لأحدهم البيت وللآخر الرحا وللآخر الدابة اقتسموا ما أصابوا أثلاثا لأن رؤوس أموالهم علم أيديهم فإن استوت أجرة البيت والرحا والدابة فلا تراجع وإلا رجع من له فضل على صاحبه ولو لم يصيبوا شيئا لترادوا وأفضل الكراء وقال محمد يقتسمون ما أصابوا على قدر أكرية ما لهم فإن فضل قسم على أجرة كل واحد منهم فإن فضل بعد ذلك نظر إلى جملة ما اجتمع لكل واحد فيقسم لفضل على قدر ذلك قال: وإن لم يصيبوا إلا مثل ما يعلفون وينفقون رجع بعضهم على بعض ويخرجون ذلك من أموالهم وليس هذا بحسن قال: وأرى أن رأس المال الرحا والدابة لأن الإجارة والثمن المأخوذ إنما هو عنهما وليس عن البيت والعمل وليس للشركاء في ذلك إلا رباط الدابة والمعونة اللطيفة ولا تراجع في عمل أيديهم لاستوائهم فيه

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner provides only the animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3165)

قال ابن القاسم: وإن كان العامل صاحب

Mas'alah: What is the ruling on partnership in cultivation (shirkat al-harth) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3167)

3 - (فرع) في الكتاب عن مالك المنع من شركة الحرث إلا أن يشتركا في رقاب

الدواب والآلة ليضمنا ما هلك وعنه إن ساوى ما يخرج من البقر والآلة كراء ما يخرج الآخر من الأرض والعمل واعتدلا في البذر جاز وقد تقدم بسطه في المزارعة

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with a mill, an animal, and a house where the partners work with their hands?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3168)

3 - (فرع) قال: لأحدهما رحى وللآخر دابة وللآخر بيت على أن يعلموا بأيديهم والكسب أثلاث وعملوا على ذلك وجهلوا المنع فما أصابوا أثلاثا إن استوت أكرية الثلاثة وتصح الشركة لأن كل واحد أكرى متاعه بمتاع صاحبه وإن اختلفت أكريه ما قسموا أثلاثا لأن رؤس أموالهم عمل أيديهم وهو مستو ويرجع من له أفضل كراء على صاحبه وإن لم يصيبوا شيئا كالكراء الفاسد ولا تراجع في كراء الأيدي لتساويهم فيه وإن اشترط صاحبا البيت والرحا العمل على رب البغل فعمل فله الربح وعليه الوضيعة لأن غلة دابته رأس المال وعليه أجرة الرحا والبيت وإن لم يصيبوا شيئا كالدابة يعمل عليها بنصف الكسب قال صاحب التنبيهات: ظاهر الكتاب المنع حتى يكتري كل

واحد نصيبه بنصيب صاحبه إذا كان مستويا وأجازه سحنون إذا استويا قال أبو محمد: معنى قوله الشركة صحيحة أي آلت إلى الصحة لا أنها تجوز ابتداء للجهل بالأكرية قال ابن يونس: صفة التراجع مع الاختلاف: كراء البيت ثلاثة دراهم والدابة درهمان والرحا درهم فاستووا في درهم فلا يتراجعوا فيه ولصاحب البيت فضل درهمان له منهما ثلثا درهم على كل واحد من صاحبيه ولصاحب الدابة فضل درهم له ثلث درهم على كل واحد من صاحبيه فإذا فإذا طالب صاحب البيت صاحب الدابة بثلثي درهم طالبه صاحب الدابة بثلث درهم فيبقى له ثلث دجرهم ولصاحب الدابة ثلث درهم وعلى صاحب الرحا ولصاحب البيت ثلثا درهم وعلى صاحب الرحا أيضا يغرم لكل واحد ثلث درهم فيدفعه صاحب الدابة إلى صاحب البيت فيحصل له درهم ويستزن "كذا" إن لم يزد شيئا من عند نفسه وإذا حضروا كلهم وهم أملياء وطلبوا المحاسبة دفع صاحب الرحا

Mas'alah: What is the ruling if one partner in a craft partnership falls ill or is absent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3170)

3 – (فرع) في الكتاب: إذا مرض أحد شريكي الصنعة أو غاب يوما أو يومين فعمل صاحبه فالعمل بينهما لأنه عادة الشركاء وما تفاحش وطال إن أحب العامل أعطاه نصف ما عمل جاز إن لم يعقد في أصل الشركة على ذلك فيمتنع للغرر فإن نزل فما اشتركا فيه بينهما وما اختص بذي العمل لصاحبه قال ابن يونس قال قال بعض القرويين: إن لم يعقدا على ذلك ينبغي أن القدر الذي لو صح ذلك كان بينهما أن يكون بينهما والزائد للعامل وحده ويتسامح في الشركة الصحيحة عن التفاضل اليسير بخلاف الفاسدة قال

ابن حبيب: هذا في شركة الأبدان أما في شركة الأموال فللذي عمل نصف أجرته على صاحبه والفضل بينهما لأن المال أخذه وإذا تقبل أحدهما شيئا بعد طول مرض أو غيبة فهو له قاله بعض القرويين إذا تقبلا جميعا ثم غاب أحدها طويلا فالإجارة بينهما ويرجع العامل على شريكه بأجرة مثله لأنه تحمل عن صاحبه بالعمل بخلاف حافري العين يستأجران فيمرض أحدهما فلا يلزم الثاني أن يعمل لصاحبه فإن عمل قال ابن القاسم هو متطوع كمن خاط لإنسان ثوبا بغير إذنه لا غرم عليه لصاحبه

ومن رأى أنه متطوع لرب الدين رأى أن بالمرض انفسخت الإجارة للضرر عليه كمرض الدابة في السفر والفرق بين الدين وما يتقبلانه من المتاع أن المتاع مما يضمن إذا ضاع ما تحملا ضمنا ووجب عليهما عمله والبير مما لا يضمن فلم يجب على الصحيح حفر نائب المريض فصار متطوعا بالحفر قال اللخمي: إذا مرض أحدهما أو مات أو غاب فعلى الآخر جميع العمل كان في الذمة أو على أعيانهما لأنهما اشتركا على ذلك وعليه دخل مستأجرهما لأنه ربما جالت أيديهما في عمل الشيء الواحد بخلاف غير
الشريكين إذا كانت الإجارة على عمل رجل الا يضمن أحد عنه ذلك العمل ولو أجر رجلان أنفسهما في عمل شيء بعينه أو كانت الإجازة في الذمة لا يلزم أحدهما أن يوفي عن الآخر بخلاف الأول لأنهما متفاوضان ويلزم أحدهما ما يلزم الآخر وإذا عقدا في الصحة ثم حدث مرض خفيف أو طويل أوغاب أحدهما "قريبا" أو بعيدا فعلى الصحيح والحاضر القيام بجميع العمل وكذلك إذا عقد الإجازة على شيء في أول المرض ثم برئ قريبا أو بعيدا أو في سفر أحدهما إلى قرب ثم رجع عن قرب أو بعد فعلى الصحيح والحاضر القيام بجميع العمل هذا في حق الذي له العمل وكذلك في المسمى الذي عقدا عليه هو بنيهما نصفان وإن طال المرض أو السفر رجع على صاحبه بأجرة المثل وإلا فلا جريا على العادة ولو اشتركا على عدم التراجع في الكثير فسدت لأنه

غرر

Mas'alah: What is the ruling if one partner in a craft partnership accepts a contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3171)

3 - (فرع) في الكتاب ما تقبل أحد شريكي الصنعة لزم الآخر عمله وضمانه يؤخذ بذلك وإن افترقا لأنه عقد الشركة

Mas'alah: What is the ruling on partnership among teachers and doctors?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3171)

3 - (38 قال: تجوز شركة) قال تجوز شركة المعلمين في مكتب واحد لا موضعين والأطباء إن اشتركوا في ثمن الدواء ولا يشترك الحمالان على رؤسهما ودوابهما لافتراقهما إلا أن يجتمعا في شيء بعينه إلى غاية فيجوز على الرؤس أو الدواب وإن جمعا

دابتيهما على أن يكرياهما والكراء بينهما امتنع لأنه قد يكري أحدهما دون الآخر فهو غرر وكذلك على رقابهما وقد تختلف الغايات إلا فيما يفترقان فيه فيجوز لعدم الغرر قال ابن يونس لايكون علمهما من الكسب بقدر علمه لاستوائهما فيما يعلمانه الصبيان قال اللخمي: لا يشترك طبائعي وجوائجي ولا أحدهما وكحال لأن الاختلاف غرر من غير رفق معتبر ويصير كسب بكسب ويجوز طبائعي كحال مع كحال إذا اختص

الطبائعي بما يدخل من قبل الطبائع وإلا لم يجز ويمتنع طبهما واحد وحصتهما من الكسب مختلفة وكذلك لا يختلف رأس المال وشركة المعلمين جائزة إن اتحد صنف ما يعلمانه فإن كان أحدهما قرآنا والآخر نحوا أو غيره امتنع لعدم التعاون وإن كانا يعلمان القرآن ويزيد أحدهما نحوا أو حسابا وتعليم الزائد في ذلك الموضع تبع لا يزاد لأجله في الأجرة وكذلك إن كان يسيرا وإن كان له قدر امتنعت الشركة إلا أن يختص صاحبه بأجرته وإذا لم تكن الدواب مشتراة تمتنع لأنه يريد راحة دابته ويحمل على دابة شريكه وإن اشتركا فيهما جازت اتفق الحمل أم لا لأن صحبة أحدهما الدابة وجلوس الآخر تبع قال ابن حبيب: يجوز ذلك وإن افترقا في البلدان وإن بعد أحد الموضعين وقرب الآخر وإن كانت الدواب لأحدهما فاستأجر الآخر نصفها ليحمل عليها بإجارته جاز لأنه يجوز أن يستأجر دابة ليواجرها مع إمكان تيسر إجارتها وتعسرها ولا تفسد الإجارة لذلك وكذلك إن استأجراها جميعا من ثالث ليشتركا في منافعها وإيجارها إذا عقدا الإجارة عقدا واحدا وإن استأجر كل واحد دابة لنفسه امتنع

Mas'alah: What are the rulings on partnership in cultivation (sharikat al-harth)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3183)

واختلف في شركة الحرث قال ابن القاسم لأحدهما النزوع قبل الحرث وقال سحنون ليس ذلك له وإن كانا قد بذرا لم يكن لواحد النزوع اتفاقا لتعذر قسمة البذر في الأرض وإن لم يبرز وقال ابن حبيب: إن ذهب السيل بذلك الزرع لم يجبر أحدهما على أن يعيد بذرا آخر وإن هلك ثور أحدهما أو غلامه أو بعض أداته خير الآخر لأن البذر بالمال فتجب المعاونة قبل عدمه دون عدمه هذا إذا اشتركا ليعملا بطنا واحدا فإن كان

ليعملا في المستقبل ولم يسميا لزم أول بطن على أحد القولين

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in hunting where participants share the catch?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1427)

[مسألة: يجتمعون فيخرجون للصيد ويشتركون في كل ما يصيبون] من سماع محمد بن خالد من ابن القاسم مسألة قال محمد بن خالد: سألت ابن القاسم عن القوم يجتمعون فيخرجون للصيد، ويشتركون في كل ما يصيبون من ذلك الصيد على أن يكون بينهم شرعا سواء، فقال ابن القاسم: إذا كانوا لا يفترقون فيه وكانوا يتعاونون عليه فلا أرى بذلك بأسا. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في كتاب الشركة من المدونة من أن شركة الأعمال بالأبدان لا تجوز إلا أن يكونا في موضع آخر ويتعاونان، والمعنى في ذلك بين؛ لأنهما إذا لم يتعاونا كان غررا؛ لأن كل واحد منهما يصير قد باع من صاحبه نصف ما صاد بنصف ما صاد هو، قال في المدونة: ولو اشتركا على أن ما صادا ببازيهما أو بكلبيهما فذلك بينهما بنصفين لم يجز إلا أن يتعاون الكلبان والبازيان أو يكونا بينهما، وقد قيل: إن الشركة جائزة،

وإن لم يتعاون البازيان والكلبان إذا تعاونا هما؛ لأن عملهما أكثر من عمل الكلبين والبازيين.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner writes for a share of profit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3902)

مسألة وسئل مالك عن قوم اشتروا سلعة، ثم أرادوا يتبايعونها، فأرادوا أن يكتبوا من حضرهم، فقال رجل منهم: اجعلوا لي حظا مثل حظي، أو مثل حظ رجل من الربح، وأنا أكتب لكم الناس، فقال: هذا مكروه بين، وذلك أنه يصير أجيرا بشيء لا يدري ما هو بربح، إن كان في السلعة ربح، وإن لم يكن ربح، فليس له شيء، وذلك أن الربح أيضا يقل ويكثر، فهذا غرر لا يصلح.

Mas'alah: What is the ruling on two partners working together in the same shop in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5400)

]

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5418)

[: شركة الأبدان لا تجوز إلا فيما يحتاج الاشتراك فيه إلى التعاون]

Mas'alah: What is the ruling on fishermen who form a partnership to share their catch?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5418)

ومن كتاب أسلم وله بنون صغار وسئل عن صيادين اجتمعوا على غدير ومعهم شباك فقال بعضهم لبعض: تعالوا نشترك ويضرب كل واحد منا بشبكته، فأخرج صيدا فأبى أن

يعطي للآخرين منه شيئا وقال لهم: ليس لكم فيما أصبت شيئا، فقال: ذلك له، وليس لهم فيما أصاب شيء لأنها شركة لا تحل.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner provides goods and the other works in a shop?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5420)

ومن كتاب القطعان وسئل ابن القاسم عن الرجل يشرك الرجل فيقول أحدهما لصاحبه: اقعد في هذا الحانوت تبيع فيه، وأنا آخذ المتاع بوجهي والضمان علي وعليك، فيفعلان ذلك، قال: الربح بينهما على ما تعاملا عليه ويأخذ أحدهما من صاحبه أجرة ما يفضله به في العمل.

Mas'alah: What is the ruling on partners sharing a shop but having different trades?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5431)

[مسألة: اشتركا في حانوت واحد وصنعة كل واحد منهما غير صنعة صاحبه] مسألة قيل له: فإن اشتركا في حانوت واحد والعمل مفترق على حدة صنعة كل واحد منهما غير صنعة صاحبه، قال: لا خير في ذلك، يريد أن العمل بينهما قيل له: فإن اشتركا والعمل واحد والحانوتان مفترقتان قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: قول أشهب هذا إنه لا يجوز أن يشتركا في حانوت واحد والعمل مفترق معناه إن انفرد كل واحد منهما بعمله ولم يعمل صاحبه معه فيه على ما قاله فوق هذا، وأما قوله: إنه لا بأس أن يشتركا في العمل ويكونان مفترقين في حانوتين فهو بعيد؛ لأن الأصل في شركة الأبدان

أنها لا تجوز إلا على التعاون، وهما إذا افترقا في حانوتين فلم يتعاونا وإذا لم يتعاونا لم تجز الشركة فلا وجه لقول أشهب هذا، إلا أن يكون معناه أنهما يجتمعان جميعا على أحد الأعمال ثم يأخذ واحد منهما طائفة من العمل فيذهب إلى حانوته فيعمل فيه لرفق يكون له في ذلك من سعة حانوته أو كثرة انشراحه أو قربه من منزله أو ما أشبه ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (labor partnership)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=538)

بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع واحد عملا واحدا أو متقاربا.

Mas'alah: Is partnership of bodies binding immediately or only upon starting work?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=538)

1 – (تنبيهان) الأول: اختلف في شركة الأبدان هل تقع لازمة بمجرد عقدها أو لا تلزم إلا بالشروع في العمل على قولين، وكما تسمى شركة أبدان تسمى شركة عمل، ووجه تسميتها بذلك عدم توقفها على المال غالبا فلم يبق إلا عمل البدن.

Mas'alah: What is the ruling if one partner works alone due to the other's illness or absence?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=538)

الثاني: لم يذكر المصنف حكم ما لو انفرد أحدهما بالعمل مدة لمرض صاحبه أو غيبته، وبينه خليل بقوله: وألغي مرض كيومين وغيبتهما لا إن كثر، ففي مرض اليومين أو غيبتهما يقسم الحاصل من عمل أحدهما بينهما، وأما عند طول المرض أو الغيبة فلا إلغاء، وحينئذ يرجع الذي عمل على من مرض أو غاب أكثر من يومين بنصف أجرة مثله فيما عمله، والأجرة المتحصلة تقسم بينهما. (مثال يوضح ذلك) لو عاقد شخصا على خياطة ثوب مثلا بعشرة دراهم، وغاب أحدهما أو مرض زمنا طويلا فخاطه الآخر فإن العشرة تقسم بينهما، ويقال ما أجرة مثله في خياطة هذا الثوب؟ فإذا قيل أربعة دراهم مثلا رجع الذي صنعه على شريكه بدرهمين.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in labor (sharikat al-abdan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=508)

[1022] مسألة: شركة الأبدان جائزة في الجملة، خلافا للشافعي، لأن المقصود من شركة المال هو العمل، بدليل أن نماء المال واستحقاق الربح يكون من العمل، وأنهما لو شرطا العمل على أحدهما لم يجز، وإن شرطا المال من أحدهما والعمل من الآخر لصح، وكان ذلك مضاربة، وإذا صح هذا وجب متى اشتركا في عمل البدن أن يصح لإيقاعهما العقد على المعنى الذي يقصد له وهو الأصل فيه، ولأن العمل أحد نوعي القراض فصحت الشركة به كالمال، ولأن كل ما جاز أن يستفاد به الربح في حق أحدهما جاز أن يشتركا عليه كالمال.

Mas'alah: Is partnership in hunting and gathering firewood permissible?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=508)

[1023] مسألة: وتجوز الشركة في الاصطياد والاحتطاب، خلافا لأبي

حنيفة؛ لأنها شركة بدن في تكسب مباح كالخياطة والقصارة، ولأن الحاجة في التعاون إلى ذلك كالحاجة إليه في سائر الصناعات.

Mas'alah: What is the ruling on a weaver being a partner in the cloth like a dyer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2930)

وروى أبو زيد عنه أنه شريك بالنسج كما يكون الصباغ شريكا بالصبغ

Mas'alah: What is the section on the mode of operation in partnership of bodies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6430)

[الفصل 1 – في وجه العمل في شركة الأبدان]

Mas'alah: What are the two valid forms of partnership among craftsmen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6430)

قال ابن القاسم: شركة أهل الصنعة جائزة بوجهين أحدهما أن تكون الصنعة متحدة، وأن

يعملا في حانوت واحد وموضع واحد.

Mas'alah: Is it permissible for partners in the same craft to work in separate shops?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6430)

وأجاز في العتبية أن يكونا في حانوتين في صنعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on partners with different crafts working in one shop?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6430)

م/: لعله يريد في موضع واحد أو في موضعين نفاقهما واحد، وتكون أيديهما تجول في الحانوتين جميعا، وأجاز لو كانا ذوي صنعتين أن يكونا في حانوت واحد يعملانهما جميعا.

Mas'alah: What are the three scenarios for profit and liability in a shop partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6431)

قال بعض أصحابنا: وذلك على ثلاثة أوجه إن كان صاحب الحانوت هو الذي يتقبل المتاع وعهدته عليه, فالغلة له والضمان عليه, وللصانع أجر مثله فيما عمل, وإن كان الصانع هو الذي يتقبل وعليه العهدة فالغلة له, ولصاحب الحانوت كراء حانوته.

Mas'alah: What is the ruling when both parties accept goods in a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6431)

فإن كانا يتقبلان جميعا فالضمان عليهما والغلة بينهما.

Mas'alah: Is it permissible for partners in manual labor to work in separate locations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6432)

قال ابن القاسم: ولا يجوز أن يشتركا على أن يتفرقا في قريتين أو في حانوتين, وإن اتفقت الصنعة.

Mas'alah: Can two partners with different trades form a valid partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6432)

ولا يشترك ذوا صنعتين, وإن كانا في موضع واحد كقصار مع حداد ونحوه.

Mas'alah: Why is partnership in manual labor invalid if partners work in different locations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6432)

وإنما قال: لا يجوز إذا افترقا في موضعين وإن كانت صنعتهما واحدة؛ لاختلاف نفاق الأعمال في المواضع, فربما عمل أحدهما لكثرة العمل بموضعه, ويبطل الآخر فيكون ذلك تفاضلا في الشركة, ومن سنتها المساواة, وذلك في شركتهما في عمل الأبدان,

فأما إن كانا يتجران في موضع بأموالهما فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on three partners contributing different assets and labor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6435)

فصل [5_ في ثلاثة يشتركون في عمل أبدانهم ويأتي أحدهم بدابة والآخر برحى والثالث بالبيت] قال ابن القاسم: وإذا اشترك ثلاثة نفر أتى أحدهم بدابة والآخر برحى, والثالث بالبيت على أن يعملوا بأيديهم, والكسب بينهم أثلاثا, فعملوا على ذلك وجهلوا أنه لا يجوز, فإن ما أصابوه يقسم بينهم أثلاثا إن كان كراء الرحى والبيت والدابة معتدلا, وتصح الشركة؛ لأن كل واحد أكرى متاعه بمتاع صاحبه, ألا ترى أن الرحى والبيت والدابة لو كان ذلك لأحدهم فأكرى ثلثي ذلك من صاحبه, ثم عملوا جازت الشركة. قال: وإن كان كراء ما أخرجوه مختلفا قسم المال بينهم أثلاثا؛ لأن رؤوس أموالهم عمل أيديهم وقد تكافأوا فيه, ويرجع من له فضل كراء على أصحابه, فيترادون ذلك فيما بينهم وإن لم يصيبوا شيئا؛ لأن ما أخرجوه مما يكرى, وقد اكترى كراء فاسدا, ولم يتراجعوا في عمل ايديهم لتساويهم فيه, فجعلت ذلك كرؤوس أموالهم. قال أبو محمد: وتفسير ما قال ابن القاسم في تراجعهم في اختلاف أكرية ذلك مثل أن يكون يساوي كراء البيت ثلاثة دراهم, والدابة درهمين, والرحى درهما,

فقد تساووا في درهم فلا يتراجعون فيه, وصاحب البيت له فضل درهمين له منهما ثلثا درهم على كل واحد من صاحبيه, وصاحب الدابة له فضل درهم له منه ثلث درهم على كل واحد من صاحبيه, فإذا طلب صاحب البيت صاحب الدابة بثلثي درهم طلبه صاحب

الدابة بثلث درهم له قبله فيتقاصان, ويبقى لصاحب البيت ثلث درهم على صاحب الدابة, ولصاحب الدابة ثلث درهم على صاحب الرحى, ولصاحب البيت ثلثا درهم على صاحب الرحى أيضا, فآخر الأمر أن يغرم صاحب الرحى لصاحب البيت ثلثي درهم, ولصاحب الدابة ثلث درهم فيدفعه صاحب الدابة إلى صاحب البيت فيحصل له درهم ويتساوون, وإن لم يجد له شيئا وداه من عند نفسه. م/ إذا حضروا كلهم وهم أملياء وطلبوا المحاسبة فيدفع صاحب الرحا لصاحب البيت درهما ثلثه عن صاحب الدابة وثلثاه عن نفسه وينصرفون؛ لأن جميع إجارة البيت والرحا والدابة ستة دراهم فلصاحب الدابة كراء دابته درهمان فلا شيء له ولا عليه, ويرجع صاحب البيت على صاحب الرحا بدرهم فيعتدلون, وبالله التوفيق. قال ابن المواز: إذا نزل ذلك وفات بالعمل قسموا مالهم أي ما أصابوه على قدر إجارة ما لكل واحد منهم, فإن فضل شيء قسموا ما فضل على قدر ذلك. م/: وبيان ذلك أن يعلم جميع ما أصابوه فكأنه ثمانية عشر درهما, ثم يقال كم كراء كل واحد منهم؟ فيقال: كراء البيت ثلاثة دراهم, والدابة درهمان, والرحى درهم, فيأخذ كل واحد كراء شيئته, ثم يقال: ما أجرة كل واحد؟ فكأنه قيل: درهم درهم فيأخذه أيضا فيحصل لصاحب البيت أربعة, ولصاحب الدابة ثلاثة, ولصاحب الرحى درهمان, فذلك تسعة, ويبقى ما أصابوه تسعة, فيقسمون ذلك على التسعة التي صارت لهم, فيصير لصاحب البيت ثمانية, ولصاحب الدابة ستة, ولصاحب الرحى أربعة.

وقال بعض فقهاء القرويين: الأشبه أن يكون عمل أيديهم وكراء آلتهم رؤوس أموالهم, فيضيف كل واحد كراء عمل يده إلى كراء ما أخرج, ويجمع ذلك كله, ويقسم ما أصابوه على ذلك, فلا يختص برأس المال عمل اليد دون الآلة؛ لأن ذلك كله رأس مال, ولو عجز ما وجوده عن كراء الآلة لا نبغى أن لا يتراجعوا في الذمم بما فضل

لبعضهم على بعض؛ لأن يد كل واحد على ما أكراه كراء فاسدا, فلا يضمن شريكه ما زاد على ما وجدوه من الأكرية كما لو اشتركوا في سلعتين شركة فاسدة فباعوا لم يضمن واحد لصاحبه قيمة نصيب صاحبه, وإنما تكون رؤوس أموالهم ما باعوا به سلعتهما على ما قدما. م/: وهذا قول حسن؛ لأن عمل أيديهم, وما أخرجوه من الآلة من جنس ما يكرى, فيكون ذلك كله رأس مال تقع القسمة عليه, كان ما أصابوه قليلا أو كثيرا, فهو يرجع إلى قول محمد إذا كان ما أصابوه قدر كراء آلتهم وعمل أيديهم فأكثر لا يختلف ذلك في القسمة, فإن كان أقل من ذلك اختلف ووقع الظلم بينهم إذا بدئ بأكرية الآلة أو بأكرية الأيدي إذ قد يكون كراء آلة أحدهم عشرة دراهم وأجرة يده درهمين, وتكون أجرة آلة الآخر درهمين وأجرة يديه عشرة دراهم, فإن أصابوا قدر أجرة الآلة وبدئ بالقسمة عليهم ظلم من أجرة آلته قليلة وأجرة يده كثيرة, وإن بدأوا بالقسمة على أجرة الأيدي ظلم هاهنا صاحب الآلة, وبان بذلك أن أعدل الأقوال أن تجمع أكرية

الجميع ويقسموا ما أصابوا عليه, فلا يقع ظلم على واحد منهم؛ ولأن ما أخرجوه مما يكرى فوجب أن يكون كراء رأس المال كثمن السلعتين في الشركة الفاسدة, فهما إنما تكون رؤوس أموالهما ما بيعت به سلعتهما, فكذلك أكرية أيديهما وآلاتهما, وهذا أبينها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when one partner provides all the labor in a three-person partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6438)

[مسألة: في ثلاثة يأتي أحدهم بالبيت والآخر بالرحى والثالث بالدابة ويكون العمل على صاحب الدابة لوحده] ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن شرط صاحب البيت والرحى أن العمل على رب الدابة فعمل على هذا فكان الربح والوضيعة لصاحب الدابة, وعليه الضمان؛ لأن عمله كأنه رأس المال, وعليه أجرة الرحى والبيت, وإن لم يصب شيئا, كالدابة يعمل عليها الرجل على نصف ما يكسب.

Mas'alah: What is the difference between a body partnership and a capital partnership regarding work compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6439)

قال ابن حبيب: وهذا في عمل شركة الأبدان, فأما بالشركة في المال فللذي عمل نصف أجرته على صاحبه, والفضل بينهما؛ لأن المال جره.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of teachers in a single school?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6440)

ومن المدونة قال مالك: وتجوز شركة المعلمين في مكتب واحد لا في موضعين.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between a grammar teacher and a non-grammar teacher?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6440)

قال ابن الماجشون في الواضحة: وإذا كان أحد المعلمين سليقيا والآخر نحويا جاز أن يشتركا على الاعتدال في الجلوس وفي قسمة ما أصابوه, ولا يجوز أن يتفاضلا في الكسب.

Mas'alah: What is the ruling on unequal knowledge in a teaching partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6440)

وروى محمد عن مالك أيضا أنه إذا كان أحدهما أعلم من صاحبه لم يصلح إلا أن يكون لأعلمهما فضل من الكسب بقدر علمه على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on equal knowledge in a teaching partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6441)

م: إذا استويا في علم ما يعلمانه الصبيان وجب التساوي بينهما في الكسب، وإن كان أحدهما أعلم من الآخر في غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if one partner volunteers to do all the work in a valid partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6464)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو صح عقد المتفاضلين في المال، ثم تطوع الذي له الأقل فعمل في الجميع جاز، ولا أجر له، وإن تساويا في المال والربح على أن يمسك

أحدهما رأس المال معه، فإن كان على أن يتولى التجارة دون الآخر لم يجز، وإن تولياهم جميعا جاز.

Mas'alah: What is Malik's preferred view on compensating a partner for labor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6467)

قال: ولا يعجبني ذلك وقد قال مالك قبل هذا: يعطى أجر مثله وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner contributes capital and the other contributes labor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6467)

قال ابن المواز: قول مالك أحب إلي، لأن عمل العبدين في المئتين وعمل الآخر في المئة فاعتدل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner contributes capital and the other contributes labor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6467)

قال مالك: وإذا فسدت الشركة لتفاضل العمل فخسرا المال كله فلمن له فضل عمل أجر فضل عمله على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner contributes capital and the other contributes labor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6468)

[الفصل 4 - في ثلاثة يخرج أحدهم عشرة والآخر خمسة والثالث لا مال له ويشتركون على أن الربح بينهم أثلاثا]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner contributes capital and the other contributes labor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6468)

قال ابن المواز: وإذا اشترك ثلاثة رجال لأحدهم عشرة وللآخر خمسة والثالث لا مال له على أن الربح بينهم أثلاثا فربحوا أو خسروا فهذا فاسد، والربح والوضيعة على صاحبي المال على الثلث والثلثين، وللذي لا مال له أجر عمله على المالين، وللقليل المال أجره فيما عمل في الخمسة الفاضلة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner contributes capital and the other contributes labor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6468)

قال أبو محمد: وتفسير ذلك كأن عملهم في الخمسة عشر يسوي تسعة دراهم، فتخرج من الوسط، فتقسم على صاحبي المال على الثلث والثلثين كسائر الفضل، فيقوم عليها

الذي لا مال له بعمله، فيأخذ ثلاثة دراهم: درهمين من صاحب العشرة، ودرهم من صاحب الخمسة، وتبقي من أجرة العمل أربعة بيد صاحب العشرة، واثنان بيد صاحب الخمسة، فيقول صاحب الخمسة لصاحب العشرة: عملت في الخمسة الفاضلة أنا وأنت والثالث فلي الثلث ما يصير لها، وذلك درهم فادفعه لي، فيأخذه منه يصير بيده ثلاثة دراهم، وبيد صاحب العشرة ثلاثة، وبيد الذي ل مال له ثلاثة.

Mas'alah: How is labor compensation calculated when partners are present and solvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6468)

م/: وهذا الذي ذكرة أبو محمد هو الفقه في الغيبة والعدم واللدد، وأما لو

حضروا وصاحبا المال مليان مقران فقالوا: احسب لنا فقومت إجارتهم في المال، فإن كانت تسعة أخرجتها من المال، وقسمتها بينهم أثلاثا، ثم قسمت ما بقي من مال بين صاحبي المال على الثلث والثلثين كما لو استأجروا على العمل في هذا المال ثلاثة غيرهم فإنهم يعطونهم أجرتهم، ويقسمون ما بقي على قدر أموالهم، فلا يدخل على واحد منهم ظلم؛ لأن الأجرة أخرجت من جملة المال فوقع لكل واحد منهم بقدر ماله، فكذلك حكم عملهم هم فيه مع الذي لا مال له، وهذا لا يختلف عليك قل مال أحدهم أو كثر قل الاشتراك أو كثر فاختبره تجده صحيحا إن شاء الله.

Mas'alah: Can one partner sell on credit without the other's permission in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6479)

وقال في كتاب ابن المواز: لا يجوز لأحدهما البيع بالدين إلا بإذن صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner deferring a debtor's payment for business purposes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6482)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن أخر أحدهما غريما بدين أو وضع له منه نظرا واستئلافا في التجارة ليشتري منه في المستقبل جاز ذلك، وكذلك الوكيل على البيع إذا كان مفوضا إليه.

Mas'alah: Why is deferring a debt in a partnership not considered a loan with benefit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6482)

قال بعض فقهاء القرويين: إنما جاز تأخيره على وجه النظر والاستئلاف، ولم يجعله سلفا جر منفعة؛ لأن المؤخر لم يقصد انتفاعا ممن أخره، بل هو رفق بالمؤخر لا شك فيه، وقد لا يبايعه أبدا. ولم يرج بتأخيره مبايعته هو، وإنما فعل ذلك ليشتهر بحسن المعاملة فخفف التأخير لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner or agent acting charitably with partnership funds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6482)

وما صنعه مفوض إليه من شريك أو وكيل على وجه المعروف لم يلزم، ولكن يلزم

الشريك في حصته، ويرد صنع الوكيل إلا أن يهلك ما صنع الوكيل من ذلك فيضمنه الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on one partner in a mutual partnership appointing an agent or entering into a qirad without his partner's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6483)

[الفصل 7 – في أحد المتفاوضين يبضع او يقارض أو يفاوض أو يودع غيره دون أمر شريكه] .

Mas'alah: What is the ruling on one partner in a mutual partnership appointing an agent or entering into a qirad without the other's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6483)

ولأحد المتفاوضين أن يبضع أو يقارض دون امر الآخر،

Mas'alah: What is the ruling on liability when one partner borrows without the other's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6488)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن استعار أحدهما بغير أمر الآخر ما حمل عليه لنفسه أو لمال الشركة فهلك فضمانه من المستعير خاصة.

Mas'alah: Why does Ibn al-Qasim say the partner should have hired to avoid liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6488)

قال ابن القاسم: لأن شريكه يقول له كنت تستأجر لئلا أضمن.

Mas'alah: What are the limits on a partner lending partnership property without the other partner's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6489)

ومن المدونة: قال ابن القاسم وليس لأحد المتفاوضين أن يعير من مال الشركة إلا أن يوسع له صاحبه في ذلك، أو يكون شيئا خفيفا كعارية غلام لسقي دابة ونجو ذلك، فأرجو ألا يكون به بأس، والعارية من المعروف الذي لا يجوز لأحدهما أن يفعله في مال الشركة إلا بإذن صاحبه، إلا أن يكون أراد به استئلاف التجارة فلا يضمن.

Mas'alah: What acts of a partner are not binding on the other partner in a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6490)

أحدهما جارية ثم وهب ثمنها لم يجز ذلك إلا في حصته، ولا يلزم ذلك، كما لا يلزم أحدهما كفالة الآخر؛ لأنها معروف، وما جنى احدهما، أو غصب، أو استهلك، أو أصدق، أو أجر فيه نفسه، فلا يلزم شريكه منه شيء.

Mas'alah: Why is it not permissible for one partner to authorize a jointly-owned slave to trade without

the other's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6490)

وحكي عن ابن القابسي: أنه قال: إنما لم يجز لأحد المتفاوضين أن يأذن لعبد من شركتهما في التجارة؛ لأنه قد يلحقه دين فيصير عيبا فيه، وأيضا فإذا أذنا له في التجارة فقد فوضا إليه، وليس له أن يفاوض بالمال بغير إذن شريكه.

Mas'alah: How is partnership between landowner and improver established?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7238)

يشرك بينهما مكانه، هذا بقيمة أرضه براحا، وهذا بقيمة عمارته قائمة.

Mas'alah: How is partnership valuation interpreted in land improvement disputes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7238)

قال ابن الماجشون: وتفسير اشتراكهما: أن تقوم الأرض اليوم براحا، ثم تقوم بعمارتها، فما زادت بالعمارة على قيمتها براحا كان العامل شريكا به لرب الأرض فيها إن أحبا قسما أو حبسا.

Mas'alah: How are land and improvements valued separately in partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7238)

م: وظاهر الكتاب يدل على خلافه، وأنه إنما تقوم العمارة على حدة، فيقال: كم قيمة هذه العمارة؟ فإن قيل مئة دينار، قيل: وكم قيمة الأرض براحا؟ فإن قيل أيضا مئة، قسمت بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on shared land with a partner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7242)

[(2)] فصل [فيمن بنى أو غرس في أرض بينه وبين شريكه]

Mas'alah: What are the rules regarding a partner's disposal of partnership property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=795)

باب تصرف الشريك في مال الشركة وما يلزمه في ذلك وإذا اشتركا شركة عنان في سلعة موصوفة أو بعينها لم يكن لأحدهما بيعها بغير اذن صاحبه وهذه شركة الاعيان في كل شيء معين معلوم يشتريانه وأما شركة المفاوضة فهي أن يفوض كل واحد منهما النظر الى صاحبه بما رآه فيميز بين ما شراه من أنواع تجرهما وما باع كل واحد منهما واشترى فهو جائز على صاحبه ونفقتهما جميعا من المال لأنهما يعملان جميعا فيه فإن كانت نفقة احدهما أكثر من نفقة صاحبه لعيال أو غير ذلك حسبت على كل واحد منهما نفقته في نفسه وعياله وما انفرد به واحد منهما من عمل في غير تجرهما مثل قراض يأخذه لا يشغله عن عمله أو حرث يقيمه منفردا به لم يشركه صاحبه في شيء منه فهو كالميراث

يرثه وما اشتراه أحدهما من طعام لمنزله وكسوته فهو له خاصة وإن طلب صاحبه نصفه لم يحكم له به وحسبه أن يأخذ من المال مثل ما أخذ صاحبه وإذا افترقا اقتسما كل مالهما من العين والدين وسائر مالهما نصفين ولا يجوز أن يخرج أحدهما إلى رجل في دين والآخر إلى غيره في مثله ولا يجوز لأحدهما في المال أن يهب ولا أن يحابي ولا يصنع معروفا إلا بإذن صاحبه إلا أن يكون مما يعود على متجرهما فيه عائدة فيستغني في ذلك عن إذن صاحبه والشركاء أمناء بعضهم على بعض ما أدعى أحدهم من تلف مال او وضيعة فهو مصدق ما لم يبين خلاف قوله وإن اتهم حلف

Mas'alah: What is the ruling on partnership of skills and labor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=797)

باب شركة الذمم وشركة الأبدان في الأعمال لا تجوز الشركة على الذمم إلا بالأموال وصناعات الأيدي في الأعمال إذا اتفقت واجتمع الشركان في موضع واحد ويجوز عند مالك شركة الابدان كالمعلمين والمطببين والخياطين والصباغين والحدادين والغواصين في البحر والصيادين إذا كان كل واحد منهما يعمل في مثل عمل صاحبه وفي موضع واحد فإن لم يكونا في موضع واحد لم يجز وكذلك إن لم يعملا عملا واحدا لم يجز ولا بأس أن يشتركا في العمل الواحد على السواء وإن كان احدهما أفضل عملا من صاحبه إذا اشترطت المساواة في العمل

Mas'alah: What is the ruling on a partner disposing of shared property without permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=985)

واذا كان حائط بين اثنين فليس لأحدهما أن يتصرف فيه الا بإذن شريكه وكذلك كل مال مشترك

Mas'alah: What is the ruling on a merchant sharing provisions and transport with others?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=978)

[تاجر البز لا يشارك غيره في الزاد والنفقة والمركوب] (فصل) وينبغي له أن لا يشارك غيره في الزاد والنفقة والمركوب لأنه

إن فعل ذلك امتنع عليه التصرف في وجوه البر من الحمل على الدابة وفعل المعروف فإن شارك غيره جاز لكن يشترط فيه أن يقتصر على دون حقه ليسلم من عمارة ذمته. وينبغي له أن يحصل لسفره مركوبا جيدا يأمن عليه خشية أن ينقطع في أثناء سفره.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in hunting and gathering firewood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1153)

وإنما أجزناها -في الاصطياد والاحتطاب خلافا لأبي حنيفة [5]؛ لأنه عمل مباح يكسبه فجازت الشركة فيه كالخياطة، ولأن الحاجة داعية إلى التعاون على ذلك كسائر الصنائع [6].

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in silkworm rearing where one provides the leaves and the other provides the labor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2423)

[الشركة في العلوفة على أن يكون الورق على واحد والخدمة على الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in silkworm rearing where one provides the leaves and the other provides the labor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2423)

وسئل عن الشركة في العلوفة على أن يكون الورق على واحد وعلى الآخر الخدمة، وتكون الذريعة بينهما نسبة الحظ المتفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in fodder where one provides capital and the other labor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)

الشركة في العلوفة على أن يكون الورق على واحد والخدمة على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in a mill (raha)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3332)

وأما المعاملة التي سألتم عنها في الرحى فهي فاسدة، وهو الذي لا أحفظ في وقتي هذا سواه. وكتب وليكم في الله تعالى علي بن محمد بن عبد الحق والسلام عليكم ورحمة الله.

Mas'alah: Is a partnership in cultivation valid when each partner plows in his own land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4260)

[الاشتراك في الزرع على أن يحرث كل واحد في بلده] وسئل أبوعلي القوري عن رجلين اشتركا في الزرع في بلد فحرث كل واحد منهما في بلده ويشارك صاحبه في حرثه. فأجاب: الشركة فاسدة، ولكل واحد منهما ما زرع دون شريكه، وبه أفتى ابن عرفة. قيل ولا يأتي إلا على مذهب سحنون في شركة الخلط وهو أيضا أصله في عدم جواز اجتماع نوع ذلك في القسمة ولو قربت مسافته. وقد يتخرج ذلك على مسألة القسمة. وأجاب ابن حيدرة بالجواز، وهو ظاهر المدونة من كتاب المساقاة في مساقاة حائطين في بلدين على جزء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on two partners who plow and plant land together then separate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4264)

وسئل عن شريكين قلبا الأرض وحرثا بعضها بزريعة فول ونحوه ثم افترقا وقسما بقية الميالي محروثا معا، فجاء زرع أحدهما أجود من الآخر فادعى الآخر الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner provides seeds and the other provides oxen?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4265)

وسئل عن شريكين اشتركا على أن يخرج أحدهما الزريعة على أن يكون على الآخر نصفها، وأخرج الآخر البقر، والعمل والأرض لغيرهما. [141/8] [142/8]

Mas'alah: What is the ruling on a reciprocal partnership offer between two sharecroppers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4265)

[إذا قال خماس لآخر: شاركني وأشاركك]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between two sharecroppers exchanging shares?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4265)

وسئل إذا قال خماس لخماس شاركني وأشاركك خماستنا.

Mas'alah: What is the ruling on alternating daily food duties between partners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4266)

وأما إذا كان أحدهما يغدي والآخر يعشي أو أحدهما يقوم بوظيفة اليوم غداء وعشاء ويقوم الآخر في يوم آخر بذلك، فقد اختلف المتأخرون من التونسيين في ذلك، فذهب ابن حيدرة إلى منعه مطلقا، وذهب ابن عرفة إلى أنه إن اتحد ما يخرجه كل واحد منهما ولا يكون من باب أسلفني وأسلفك، ويكون الأول هو أولى على حال جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in cotton and grain cultivation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4269)

وسئل سيدي مصباح عن شركة الخماس يزرع قمحا وشعيرا وقطنية وقطنا فيهم ذلك كله ويأكل كل واحد حصته من الزرع ومن غلة القطن، فهل تنقضي الشركة بينهما في القطن بقسم غلته كالزرع ولا يكون للخماس حق في أصوله؟ أو تكون الشركة بينهما في القطن قائمة ما دام أصله قائما؟ وقد ذكر أرباب القطن أن أصوله تقيم في الأرض الثمانية الأعوام والعشرة، وأن غلته تغل في العام الأول ويكثر بعد ذلك، فهل يجري حكم الشركة في القطن على حكم الشركة في الزرع وتنقضي بقسم غلته أول عام؟ أو تبقى الشركة بينهما ما دام أصله قائما بالأرض؟ أو يجري على حكم المغارسة لما كانت أصوله تقيم في الأرض، المدة المذكورة، وتكون شركة فاسدة في [145/8]]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one party provides land, seed, and oxen and the other provides labor for a share of the crop?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4276)

وسئل ابن رشد عمن أخرج الأرض والبذر والبقر، وأخرج الآخر العمل على أن يكون له الربع وللآخر الثلاثة الأرباع، هل تجوز أم لا؟ فأجاب: مسألة الشركة هذه على ثلاثة أوجه: إما أن يعقداها بلفظ الشركة فيجوز، أو بلفظ الإجارة فلا يجوز، وإن لم يسميا شركة ولا إجارة ويقول أدفع إليك أرضي وبقري وبذري، وأنت تولى العمل ونحوه ويكون لك الربع أو الخمس أو نحوه فحمله ابن القاسم على الإجارة فم يجزه، وحمله سحنون على الشركة فأجازه. وإلى الأول ذهب ابن حبيب. هذا تحصيلها عندي، ومن أدركت من الشيوخ لا يحصلونها ويحكون الخلاف إجمالا وليس بصحيح انتهى. ابن البرا: وهو جمع حسن كما حصل، ووقع بخط القابسي جواب يقرب منه، إلا أن هذا الجواب أحسن مساقا وفقا بحسب قائله من العلم. ابن عبدالسلام عقب كلام ابن رشد: هذه مسألة الخماس ببلدنا. وقال فيها ابن رشد إن عقداها بلفظ الشركة جاز اتفاقا، وإن كان بلفظ الإجارة [152/8]]

153/8]لم يجز اتفاقا، وإن عرى العقد من اللفظين فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه سحنون، ورأى أنه تحقيق المذهب انتهى. ابن عرفة: جواب ابن رشد في أجوبته ما نصه: ما تقول في رجلين اشتركا في الزراعة على أن جعل أحدهما الأرض والبذر والبقر والثاني العمل ويكون الربع للعامل؟ فأجاب بما تقدم من التفصيل، وعبر عن صورة السكت بقوله قال له أدفع إليك ارضي وبذري وبقري وتتولى أنت العمل. وما نقله ابن

عبدالسلام عنه من أن ابن القاسم أجاز ومنعها سحنون وهم، لأن لفظ ابن رشد ما نصه حمله ابن القاسم على الشركة فأجازه. هذا تحصيل المسألة. وزعمه أن مسألة عرفنا هي مسألة سحنون ومحمد فيه نظر من وجوه: الأول أن مسألتهما ليس فيه اختصاص رب الأرض والبذر بشيء من غلة الحرث، ومسألة عرفنا بأفريقية في زمنه وقبله وبعده إنما هي على أن كل التبن لرب الأرض والبذر. الثاني أن مسألة سحنون ومحمد فيه (كذا) أن المنفرد بالعمل أخرج معه البقر، ومسألة عرفنا لا يأتي العامل فيها إلا بعمل يده فقط، وكونه كذلك يصيره أجيرا ويمنع كونه شريكا. ودلالة جواب ابن رشد في المسألة التي سئل عنها على خلاف ما قلناه، ونحوه قول اللخمي. ومثله إن كان من عند أحدهما العمل فقط يرد بما يأتي من أقوال أهل المذهب حسبما يأتي في كلام الصقلي إن شاء الله. الثالث أن ظاهر أقوال المذهب أن شرط الشركة كون العمل فيها مضمونا لا في عمل عامل معين، ومسألة عرفنا إنما يدخلون فيها على أن العمل معين بنفس العامل، والحامل على هذا خوف الاغترار بقوله فيعتقد في مسألة عرفنا قول بالصحة وليس الأمر كذلك، فتأمله منصفا! ولقد أجاد ونصح شيخ شيوخ شيوخنا الشيخ الفقيه أبوعبدالله بن شعيب بن عمر [153/8] [154/8] الهنتاتي الهسكوري حيث سئل عن مسألة الخماس فذكر ما قدمنا عنه. [ما على الخماس من الخدمة]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides animals and seed and the other only labor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4282)

شريكان على أحدهما الدواب والزريعة وعلى الآخر يده فقط]

Mas'alah: What is the ruling on a partner working independently during times when his work is not needed for the partnership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4300)

وسئل ابن رشد عن شريكين في تجارة أحدهما عمل صناعته في الوقت الذي لا يحتاج إليه فيه ويتفقان على ذلك أو يرضي صاحبه منعه، هل ذلك جائز أو له منعه؟ فأجاب: لكل منهما أن يستقل بصنعته أو غيرها في الوقت الذي لا يحتاج في التجارة إليه ولا كلام لشريكه فيه. [178/8] [179/8]

Mas'alah: What is the ruling when one partner in a body-partnership falls ill?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4314)

[شريكان بالأبدان مرض أحدهما وخدم الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in silkworm rearing where the worker contributes only his labor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4315)

[العلوفة في دود الحرير]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in beekeeping where one partner contributes only his labor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4315)

[الشركة في النحل على ألا يكون لأحد الشريكين إلا عمل يده]

Mas'alah: What is the ruling on partnership in beekeeping where one partner contributes only his labor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4315)

قلت: من نمط هذه الشركة في النحل على أن لا يبرز العامل سوى عمل يده.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of students collecting the tithe?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4319)

وسئل بعض الشيوخ عن شركة الطلبة في طلب العشر.

فأجاب: إنما تصح إذا توجها لأندر واحدة. وأما إن توجها على أن ما يجمعان فهو بينهما ويفترقان في الطلب فلا يجوز. وتقدم من قوله في المدونة وقد ذكره هنا ويبقى هذا، فهذه العلة قائمة فيهم لأنه قد يصيب أحدهم دون الآخر، ولأن سعيهم هو رأس

مالهم وهو مختلف والربح مساو. وفي الطرر على مسألة المدونة في البراءة بشرط واحد أما الشركة في الرقاب أو الطلب واحد، قال في الاستغناء لأن البراءة والطلاب يفترقان، وكذلك أهل السرايا إذا كان سيرهم وغارتهم في مكان واحد، وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides goods and the other works?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1694)

قلت: أرأيت إن أقعدت رجلا في حانوتي وقلت له: أتقبل عليك المتاع وتعمل أنت، على أن ما رزق الله فبيننا نصفين؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on craftsmen partnering to work in one shop?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1694)

[في الصناع يشتركون على أن يعملوا في حانوت واحد وبعضهم أعمل من صاحبه]

قلت: أرأيت الصباغين أو الخياطين، إذا اشتركوا على أن يعملوا في حانوت واحد، وبعضهم أفضل عملا من بعض، أتجوز الشركة بينهم؟ قال مالك: إذا اشتركوا على أن يعملوا في حانوت واحد، فالشركة جائزة. قال ابن القاسم: والناس في الأعمال، لا بد أن يكون بعضهم أفضل عملا من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on artisans partnering with their handiwork?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1695)

[في الصانعين يشتركان بعمل أيديهما] قلت: أرأيت الحدادين والقصارين والخياطين والخرازين والصواغين والسراجين والفرانين وما أشبه هذه الأعمال، هل يجوز لهم أن يشتركوا؟ قال: قال مالك: إذا كانت الصناعة واحدة، خياطين أو قصارين أو حدادين أو فرانين، اشتركا جميعا على أن يعملا في حانوت واحد، فذلك جائز. ولا يجوز أن يشتركا فيعملان هذا في حانوت، وهذا في حانوت، أو هذا في قرية، وهذا في قرية أخرى، ولا يجوز أن يشتركا، وأحدهما حداد والآخر قصار، وإنما يجوز أن يكونا حدادين جميعا أو قصارين جميعا على ما وصفت لك.

Mas'alah: How do craftsmen who need capital form a partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1695)

قلت: أرأيت إن احتاج الصباغون إلى رأس مال أو أهل الأعمال ممن سواهم، كيف يشتركان؟ قال: يخرجان رأس المال بينهما بالسوية، فيشتركان في أعمالهما يعملان جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on two fullers partnering with one providing tools and the other the shop?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1696)

[القصارين يشتركان على أن المدقة والقصارى من أحدهما والحانوت من الآخر نصفان] قلت: أرأيت لو أن قصارين اشتركا، على أن المدقة والقصارى ومتاع القصارة من عند أحدهما، والحانوت من عند الآخر، على أن ما رزق الله بينهما نصفان؟ قال: لا

يعجبني هذا، ولم أسمعه من مالك. إلا أني سمعت مالكا يقول في الرجل يأتي بالدابة والآخر بالرحا، فيعملان كذلك، اشتركا على أن ما رزق الله بينهما نصفان: أن ذلك غير جائز. فأرى مسألتك مثل هذا، أنه غير جائز إذا كانت إجارتهم مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between two fullers where one provides all tools of significant value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1696)

قلت: أرأيت إن اشترك قصاران، من عند أحدهما المدقة والقصارى، وجميع الأداة تطاول بذلك على صاحبه، على أن ما رزق الله بينهما نصفان، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا خير في هذه الشركة إذا كان للأداة قدر وقيمة كبيرة، لأن مالكا قال في الرجلين يشتركان في الزرع، وتكون الأرض لأحدهما، لها قدر من الكراء، فاشتركا على أن يلغي صاحب الأرض كراءها لصاحبه، ويخرجا ما بعد ذلك من العمل والبذر بينهما بالسوية، قال: لا خير في ذلك، إلا أن يخرج الذي لا أرض له نصف كراء الأرض ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية. فكذلك الشركة في العمل بالأيدي لا تصلح، إلا أن تكون الأداة منهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner rents half of the tools from the other?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1696)

قلت: أرأيت إن كانت أداة العمل من عند أحدهما، فاستأجر شريكه الذي لا أداة عنده نصف تلك الأداة، واشتركا على أن ما رزق الله بينهما نصفان؟ قال: هذا جائز، مثل

الشريكين في الزرع – والأرض من عند أحدهما – على أن نصف كراء الأرض على شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner provides tools of negligible rental value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1696)

قلت: أرأيت إن تطاول عليه بالشيء القليل من أداة القصارة مثل المدقة والقصرية؟ قال: إن كان شيئا يسيرا تافها لا قدر له في الكراء، فلا أرى به بأسا. لأن مالكا قال في الشريكين في الزرع، يكون لأحدهما الأرض، ولا خطب لها في الكراء فرب بلدان، لا تكون للأرض عندهم كبير كراء، مثل بعض أرض المغرب وما أشبهها، تكون الأرض العظيمة كراؤها الشيء اليسير. قال مالك: فلا أرى بأسا أن يلغي كراء الأرض، فلا يأخذ لها كراء، إذا كان كراؤها تافها يسيرا، ويكون ما بقي بعد كراء هذه الأرض بينهما بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling on a three-person partnership where one provides a house, another a mill, and another a mule?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1696)

[الرجال يأتي أحدهم بالبيت وآخر بالرحا وآخر بالبغل فيشتركون على أن ما أطعم الله بينهم بالسوية] قلت: أرأيت إن اشتركنا ثلاثة نفر: لي بيت ولصاحبي الرحا ولصاحبي الآخر

البغل على أن ما أصبنا من شيء فهو بيننا سواء. وجهلنا أن يكون هذا غير جائز، فعملنا على هذا فأصبنا مالا؟ قال: يقسم المال بينهم أثلاثا إن كان كراء البيت والدابة والرحا معتدلا قلت: فإن كان مختلفا قال: يقسم المال بينهم أثلاثا، لأن رءوس أموالهم عمل أيديهم، فقد تكافئوا فيه. ويرجع من له فضل كراء في متاعه على صاحبه. قلت: فإن لم يصيبوا شيئا؟ قال: يترادون الفضل فيما بينهم، ويرجع بذلك بعضهم على بعض، إن لم يصيبوا شيئا بفضل الكراء، وهو عندي مثل ما قال مالك في الرجلين يشتركان، يأتي أحدهما بمائة درهم والآخر بخمسين درهما، على أن الربح بينهما بنصفين. قال مالك: لا خير فيه ويقسمان الربح على قدر رءوس أموالهما، ويقام لصاحب الخمسين الزائدة عمله في خمسة وعشرين درهما. لأن الخمسين الزائدة عملا فيها جميعا، فعمل صاحب الخمسين الزائدة في خمسة وعشرين منها، وعمل صاحبه في خمسة وعشرين منها من الخمسين الزائدة، فله أجرة مثله فيما عمل. فإن لم يربحا ووضعا، كانت الوضيعة عليهما على قدر رءوس أموالهما، ويكون لصاحب الخمسين أجر عمله في الخمسة والعشرين الزائدة التي عمل فيها. قال: ولقد سألنا مالكا عن الرجل يأتي بالرحا ويأتي الآخر بالدابة، يعملان جميعا، على أن ما اكتسبا فهو بينهما. قال مالك: لا خير في ذلك، فلما قال مالك: لا خير في ذلك، فسرنا ما سألتنا عنه من المسألة التي كرهها مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where the owner of the mule does all the work?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1697)

قلت: أرأيت إن اشتركوا على أن الرحا من أحدهم والبيت من آخر والدابة من آخر،

على أن على رب البغل العمل فعمل على هذا؟ قال: العمل كله لصاحب الدابة الذي عمل، وعليه أجر الرحا والبيت. قلت: وإن لم يصب شيئا؟ قال: نعم، وإن لم يصب شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if one of two artisan partners falls ill or is absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1698)

[في الصانعين المشتركين بعمل أيديهما يمرض أحدهما أو يغيب] قلت: أرأيت لو أن قصارين أو حدادين أو أهل الصناعات كلهم اشتركا، أهل نوع، على أن ما رزق الله بينهما، فمرض أحدهما وعمل الآخر؟ قال: قال مالك: إذا اشتركا وكانا في حانوت، فمرض أحدهما وعمل الآخر، والعمل بينهما فلا بأس بذلك. وكذلك إن غاب أحدهما اليوم واليومين وما أشبهه، وعمل الآخر، فالعمل بينهما، لأن هذا أمر جائز بين الشركاء. قال ابن القاسم: ولكن إن مرض فتطاول به مرضه أو ما أشبهه، وغاب فتطاول ذلك، فهذا يتفاحش. فإن عمل الحاضر والصحيح، فأحب أن يجعل نصف العمل لشريكه الغائب أو المريض من غير شرط، كان بينهما في أصل الشركة أنه: من مرض منا المرض الطويل، أو غاب مثل الغيبة البعيدة، فما عمل الآخر فهو بينهما. فإذا لم يكن هذا الشرط، وأراد العامل أن يعطي المريض أو الغائب نصف ما عمل، فلا بأس بذلك. وإن كان الشرط بينهما فالشركة فاسدة. قلت: تحفظ هذا عن مالك في المرض الطويل والغيبة الطويلة؟ قال: لا، إلا أن مالكا قال: يتعاون الشريكان

في المرض والشغل فحملت أنا ذلك على المرض الخفيف والغيبة القريبة قلت: فإن

كان هذا الشرط بينهما وأفسدت هذه الشركة بينهما، كيف يصنع بما عملا؟ قال: يكون ما عملا إلى يوم مرض أو غاب، بينهما على قدر عملهما. وما عمل الصحيح بعد المريض أو الحاضر بعد الغائب فذلك للعامل، ولا يكون لصاحبه فيه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on partnership between doctors or teachers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1699)

[في شركة الأطباء والمعلمين] قلت: هل تجوز شركة الأطباء، يشترك رجلان على أن يعملا في موضع واحد، يعالجان ويعملان، فما رزق الله فبينهما نصفين؟ قال: سألت مالكا عن المعلمين يشتركان في تعليم الصبيان، على أن ما رزق الله فبينهما نصفان؟ قال: إن كانا في مجلس واحد فلا بأس به. قال: وإن تفرقا في مجلسهما فلا خير في ذلك. قال: وكذلك الأطباء عندي، إذا كان ما يشتريانه من الأدوية، إن كان له رأس مال يكون بينهما جميعا بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling on partnership between porters or those who hire out animals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1700)

[في شركة الحمالين على رءوسهما أو دوابهما] قلت: هل تجوز الشركة – في قول مالك – بين الجمالين والبغالين والحمالين على رءوسهم وجميع الأكرياء الذين يكرون الدواب؟ قال: لا يجوز ذلك. قلت: لم لا يجوز ذلك؟ ولم لا يجعل هذا بمنزلة الشركة في عمل الأيدي؟ قال: ألا ترى أن مالكا، لم يجوز الشركة في عمل الأيدي إلا أن

يجتمعا في حانوت واحد، ويكون عملهما نوعا واحدا، سراجين أو خياطين، ودواب هذا تعمل في ناحية، ودواب هذا تعمل في ناحية، فهذا غير جائز، إلا أن يعملا في موضع واحد لا يختلفان، مثل أن يتقبلا الشيء يحملانه جميعا، ويتعاونان فيه جميعا. ألا ترى أيضا أن الشركة لا تجوز بين أهل الصناعات إذا كانت الأداة لأحدهما دون الآخر؟ ولم يجوز الشركة بينهما أيضا إذا كانت الأداة بعضها من هذا وبعضها من هذا، إذا كانت الأداة كثيرة لها قيمة مختلفة، حتى يكونا شريكين في جميع الأداة. فتكون الأداة التي يعملان بها بينهما جميعا، فما ضاع منها أو تلف، فمنهما جميعا. وما سلم منها فمنهما جميعا. وإن كانت الأداة تافهة يسيرة، فلا بأس أن يتطاول بها أحدهما على صاحبه. فهذا أيضا يدلك على أن الشركة بالدواب غير جائزة ولو استأجر الذي لا أداة له من شريكه نصف الأداة، واشتركا كان ذلك جائزا على مثل الشركة في الأرض. وقد فسرت لك ذلك. قال سحنون: وقد روى ابن غانم في شركة الحرث عن مالك اختلافا فيما يخرجان من البقر والأداة، ذكره بعض الرواة عن مالك: أن ذلك لا يجوز حتى يكون البقر والأداة بينهما، فتكون المصيبة منهما جميعا. وروى غيره – وهو ابن القاسم – إذا كان ما يخرج هذا من البقر والأداة، ويخرج من الممسك والأرض مستوية في كرائه، أن ذلك جائز بعد أن يعتدلا في الزريعة. قلت: فما تقول في الدابة، تكون لرجل، فيأتيه رجل فيستأجر نصفها، ثم يشتركان في العمل عليها، فما أصابا فبينهما؟ قال: لا بأس به. وما سمعت في هذا شيئا. قلت: أرأيت إن كان لي بغل ولصاحبي بغل، فاشتركنا على الحمولة التي تحمل على البغلين؟ قال: ما أرى بأسا إذا كانا يحملان جميعا. فيحملان على دابتيهما، لأن هذين يصير عملهما في موضع واحد. وهذا رأيي، مثل أن يتقبلا الشيء يحملانه إلى موضع واحد، وإن كانا يعمل كل واحد منهما على حدة فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for gathering firewood or grass?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1700)

[في الرجلين يشتركان على أن يحتشا أو يحتطبا على أنفسهما أو دوابهما] قلت: هل يجوز للشريكين أن يشتركا، على أن يحتطبا الحطب، فما احتطبا من شيء فهو بينهما نصفين؟ قال: إن كانا يعملان جميعا معا في موضع واحد فلا بأس بذلك وذلك جائز، وإن كانا يحتطبان كل واحد منهما على حدة، فما حطب هذا فهو بينهما وما

حطب هذا فهو بينهما، فهذا لا يجوز، مثل ما قال في الخياطين يعملان، هذا في حانوت وهذا في حانوت. قلت: وكذلك إن اشتركا على أن يحتشا الحشيش، أو يجمعا بقل البرية وأثمار البرية فيبيعانه، فما باعا به من شيء فهو بينهما، أو اشتركا على أنهما إذا جمعا ذلك اقتسماه بينهما؟ قال: إن كانا يعملان ذلك معا، فما احتشا اقتسماه بينهما، أو ما جمعا من الثمار أو باعا من ذلك، فالثمن بينهما فلا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن اشتركا على أن يحتطبا على دوابهما، أو على غلمانهما، أو يحتشا عليهم، أو يلقطا الحب أو الثمار، أو يحملاه على الدواب فيبيعان ذلك، أتجوز هذه الشركة في قول مالك أم لا؟ قال: إذا كانا جميعا، يعملان في عمل واحد لا يفترقان، فذلك جائز. وهذا بمنزلة لو عملا بأيديهما في شيء واحد. وقد قال مالك في الزرع يشتركان فيه، فيأتي كل واحد منهما بثوره وبغلامه وما أشبه هذا من أداة الحرث – قال مالك: هذا جائز، وهذا بمنزلته. قلت: فما تقول في الرجلين يخرجان دابتيهما، على أن يكرياهما، ويعملا جميعا معا، فما رزق الله بينهما؟ قال: لا يعجبني هذا، لأن الكراء، ربما أكرى أحدهما ولم يكر الآخر، وليس هو أمرا يدوم العمل عليهما، مثل الرجلين اللذين يعملان بأيديهما، ذانك يعملان فيما قل أو كثر مما استعملا، ولو أجزت لك هذا لأجزت لك

أن يشترك الرجلان، على أن يحملا على رقابهما. فهذا لا يجوز على أن يكونا حمالين عندي، لأن هذا يحمل إلى حارة بني فلان، وهذا إلى حارة بني فلان، والعمل مفترق. ولا تجوز الشركة فيه، وكراء الدواب كذلك عندي، وهو مفترق. ولا أحفظ من مالك فيه شيئا أقوم لك عليه الساعة، إلا أن يكونا مجتمعين في كل ما يعملان ولا يفترقان، فلا بأس به. وإن كان ذلك لا يقدر عليه ولا بد من افتراقهما فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for hunting fish, birds, or wild animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1701)

[اشتركا في صيد سمك أو طير أو وحش في نصب الشرك وصيد البزاة والكلاب] قلت: وكذلك إن اشتركا على صيد السمك وصيد الطير وصيد الوحش؟ قال: نعم، وذلك جائز إذا كانا يعملان جميعا بحال ما وصفت لك. قلت: وكذلك إن اشترك صيادان، يصيدان السمك أو الطير بالشباك أو الشرك أو الوحش، فهو على ما وصفت لي؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اشتركا في نصب الشرك والحبالات للطير والوحش، أيجوز ذلك؟ قال: إذا كانا يعملان جميعا فلا بأس به. قلت: أرأيت إن اشتركا في صيد البزاة وصيد الكلاب، على أن ما صادا ببازيهما أو بكلبيهما فذلك بينهما نصفين، أيجوز ذلك؟ قال: لا أرى ذلك، إلا أن تكون البزاة والكلاب بينهما، أو يكون البازان يتعاونان والكلبان، فيكون طلبهما واحدا وأخذهما واحدا، فلا يفترقان في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for extracting pearls, amber, and sea treasures in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1702)

[في الشركة في طلب اللؤلؤ والعنبر وما يقذف البحر] قلت: أتجوز الشركة في استخراج اللؤلؤ من البحر، وطلب العنبر على ضفة البحر، وجميع ما يقذف به البحر، والغوص في البحر؟ قال: لا بأس بذلك، إذا كانا يعملان جميعا بمنزلة ما يكونان في المركب، يركبان جميعا ويقذفان جميعا ويتعاونان جميعا. وكذلك الصيادان يخرجان جميعا في المركب، فيقذفان جميعا ويصطادان ويتعاونان جميعا فيما يحتاجان إليه. قال: فلا بأس به وإذا كانا يعملان في موضع واحد مثل ما وصفت لك

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for seeking treasures and buried wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1702)

[الشركة في طلب الكنوز] قلت: فإن اشتركا على أن يطلبا الكنوز والركاز وكل ما كان من دفن الجاهلية أو

غسل ترابهم؟ قال: قال مالك: لا يعجبني الطلب في بيوت الجاهلية ولا في قبورهم قال مالك: ولا أراه حراما. ولا يعجبني أن تطلب الأموال في قبورهم وآثارهم. قال ابن القاسم: وغسل ترابهم عندي خفيف، وكل ما سألت عنه، فلا أرى بذلك بأسا، إذا كانا يعملان جميعا بحال ما وصفت لك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in agriculture with land, animals, and seed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1703)

[في الشركة في الزرع] قلت: أرأيت لو كانت الأرض من عندي، والبقر من عند شريكي، والبذر من عندنا جميعا، والعمل علينا جميعا، أتجوز هذه الشركة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كان كراء الأرض وكراء البقر سواء، جازت الشركة بينكما. قلت: أرأيت إن كانت البقر أكثر كراء، أو الأرض أكثر كراء، أتجوز هذه الشركة فيما بينهما؟ قال: قال مالك: لا أحبها حتى يعتدلا. قال: وقد كان مالك يقول في الأرض التي لا كراء لها – مثل أرض المغرب التي لا تكرى: إنما يمنحونها. قال مالك: لو أن رجلا أخرج أرضا من هذه الأرض فألغاها، وتكافآ بعد ذلك من النفقات والبذر والعمل، لم أر بذلك بأسا. وأما كل أرض لها كراء، قال مالك: فلا يعجبني أن تقع الشركة بينهما إلا على التكافؤ. قلت: أرأيت إن اشتركا، فأخرج أحدهما البذر من عنده، وأخرج الآخر الأرض من عنده وتكافئا فيما سوى ذلك من العمل، وكراء الأرض وقيمة البذر سواء؟ قال: قال مالك: لا خير فيه. قلت: ولم؟ وقد تكافئا في العمل، وقيمة كراء أرضه مثل قيمة بذر هذا؟ قال: لأن هذا، كأنه أكراه نصف أرضه بنصف بذره، فلا يجوز أن يكريه الأرض بشيء من الطعام. قلت: ولا تصلح الشركة في الزرع عند مالك، إلا أن يكون البذر بينهما، ويتكافآ جميعا فيما بعد ذلك من العمل؟ قال: نعم، كذلك قال مالك: إذا أخرجا البذر من عندهما جميعا، ثم أخرج أحدهما البقر والآخر الأرض، أو كان العمل من عند أحدهما والبقر والأرض من عند الآخر، وقيمة ذلك سواء، فلا بأس بذلك. وإنما كره مالك ما أخبرتك من البذر، أن يكون من عند أحدهما والأرض من عند الآخر، لأن هذا يصير كراء الأرض بالطعام. فأما ما سوى هذا فلا بأس به، أن يخرج هذا بعض ما يصلحهم من أداة الحرث، وهذا بعض ما يصلحهم، بعد أن يكون قيمة ما يخرج هذا مثل قيمة ما يخرج هذا. قلت: أرأيت إن اكتريا الأرض جميعا من رجل، وأخرج أحدهما البذور وأخرج الآخر البقر وجميع العمل، وكان قيمة البذر وقيمة كراء البقر وجميع عمل الزرع سواء؟ قال: فلا بأس بذلك عند مالك،

لأنهما قد سلما من أن يكون هاهنا كراء الأرض بالطعام، وقد تكافئا بحال ما ذكرت. قلت: أرأيت إن اشتركا على الثلث والثلثين، على

أن العمل بينهما كذلك، والبذر من عندهما كذلك على الثلثين والثلث، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك جائز عند مالك إذا تكافئا على ذلك. وسئل ابن القاسم عن الرجل يعطي الرجل الأرض يزرعها، ويعطي من البذر للعامل مثل ما يخرج هو لزراعتها على نصفين، يعطيه أرضه على ذلك، وهي أرض مأمونة لا يكاد يخطئها عام، في أن تروى من الماء – فيعمل العامل فيها من سنته – وإنما هي أرض تحرث الآن ليكرمها بالحرث ويتركها، فإذا كان قابلا إذا احتاج إلى زراعتها زرعها؟ قال ابن القاسم: إذا كانت أرضا مأمونة لا يخطئها أن تروى في كل عام، فلا بأس بذلك إن شاء الله. فإن كانت غير مأمونة، فلا خير فيه، لأنه حين حرث الأرض، كان صاحب الأرض قد انتفع بحرث العامل فيها بحرثه إياها، وبكرمه لها بالحرث بما يرجو من زراعتها. فحين حرثها وتأخر المطر عنها ولم ترو انفسخ العمل فيما بينهما وصار هذا قد انتفع بعمل صاحبه فيها. فلا أحبه أنا، وأكرهه كراهية شديدة، ويكون بمنزلة من تعجل النقد في بيع باعه أو كراء أكراه، مما لا يجوز فيه تعجيل النقد، فيكون من تعجل النقد، أنه قد انتفع بما وصل إليه بغير شيء أوصله إلى صاحبه، فهذا لا يجوز. قلت: أرأيت لو أن ثلاثة نفر، اشتركوا في زرع، فأخرج أحدهم الأرض، والآخر البقر، والآخر العمل، والبذر بينهم أثلاثا؟ قال: هذا جائز عند مالك، إذا تكافئوا في العمل وكان البذر بينهم بالسوية. قلت: أرأيت إن كان البذر من عند رجلين بالسوية، ومن عند الآخر الأرض وجميع العمل؟ قال: لا خير في هذا. قلت: فلمن الزرع؟ قال: لصاحب الأرض ويعطي هذان بذرهما. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. وقال ابن غانم وابن وهب عن مالك: يكون الزرع لصاحبي الزريعة، ويكون عليهما كراء الأرض، وكراء عمل العامل بمنزلة

القراض، إذا كان العمل فيه فاسدا، فيكون النماء والربح للمال، ويكون للعامل أجر مثله، لأن كل ما لا يؤاجر فالربح له، والنماء والوضيعة عليه. ولما يؤاجر أجر مثله والله أعلم. وقد ذكر نحو هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الزرع لصاحب الزريعة وللآخرين أجر مثلهم» قال سحنون: وذكر ابن غانم عن مالك مثل هذا، وهو عندي أعدل وبه أقول أنا.

Mas'alah: What is the ruling on one partner authorizing a jointly-owned slave to trade?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1725)

قلت: أرأيت عبدا بيني وبين رجل من شركتنا ونحن متفاوضان، أذن له أحدنا في التجارة، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: ذلك جائز. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، وهو رأيي أنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the shepherd in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=473)

القاضي عن ابن حبيب: الراعي.

Mas'alah: What are the different opinions on the ruling of a middle partner in mixed livestock?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=476)

اللخمي وابن رشد: ثالثها: للوسط حكم الأول ولكل طرف الثاني، ورابعها: الوسط كذلك وكل طرف مخالطه بكل ماله لابن رشد عن ابن حبيب مع رواية مطرف، وقول ابن الماجشون مرة وسحنون معه أخرى، والشيخ عنهما، والعتبي عن بعض المصريين.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in the value of dyeing for a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2476)

وفيها: للغير بقيمة الصبغ.

Mas'alah: In how many cases does partnership in dyeing apply?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2476)

أبو عمران: الشركة بالصبغ في خمس: مسألتا العيب، ومن ألقت الريح ثوبه في قصرية صباغ بما زاد، ومسألتا الاستحقاق، ومن فلس بعد صبغه ثوبا اشتراه فأخذه

Mas'alah: In which cases does partnership in dyeing not apply?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2477)

بائعه بقيمته، ومسألة القراض بما ودى، ولا شركة في ثلاث من صبغ ما غصب لزمه أخذه مجانا أو قيمته، ومن دفع ثوبا لمن اشتراه منه بان أنه غيره بعد صبغه إن لم يدفع بائعه قيمة صبغه غرم له قابضه قيمته أبيض والقصار يخطئ كذلك، ومن صبغ ثوب رجل

فلس فله ما زاد الصبغ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner asking the buyer to pay on his behalf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2636)

اللخمي: إن نزل فسخ إلا يسقط السلف فإن كان من المشتري قال: اشتر وأشركني وأنقذ عني أو اشتر وأشركني، ثم بعد العقد قال: انقد عني جاز في كل شيء حتى الصرف، والشراء إلي أجل؛ لأن الشراء انعقد عليهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on asking a partner to pay after the partnership contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2637)

ولاين القاسم أيضا: لا بأس إذا سأله بعد أن ينقد عنه ولم يراع نقد الأول أولا، وعلل المازري منع أن يشركه علي أن ينقد عنه بكون الثمن المؤخر أقل قيمة من الثمن النقد، فصارت الشركة علي خلاف رأس المال ووجه منع قوله: انقد عني بعد أن أشركه، وقد نقد بقوله: كأنها اتهما علي أنهما أبطلا عقد الشركة علي شرط النقد وأظهرا خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner asking the other to pay on his behalf in a food partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2637)

المازري: في الموازية: إن أشركه ثم سأله أن ينقد عنه لم يجز إن كان نقد حميه الثمن وإن لم ينقد فمنعه في وضع وأجازة في آخر، ورأي أنه لما أشركه قبل نقد ثمنه، فكأنه عقد المسلم شرط بينهما حتى صار كوكيل له، وهذا تقرير لا يتضح؛ لأن ثمن الطعام إنما وجب علي مشتريه لا علي المشرك.

Mas'alah: What are the rules regarding a partner acting without the other's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3068)

فيها: ليس لأحدهما أن يفاوض شريكا دون إذن شريكه، وله أن يشاركه في سلعة بعينها دون إذنه، وقول ابن الحاجب: أذن في التصرف لهما مع أنفسهما قبلوه ويبطل طرده بقول ملك شيء لغيره أذنت لك في التصرف فيه معي وقول الآخر له مثل ذلك، وليس بشركة؛ لأنه لو هلك ملك أحدهما لم يضمنه الآخر، وهو لازم الشركة، وينفى اللازم نفي الملزوم وعكسه بخروج شركة الجبر كالورثة، وشركة المتايعين شيئا بينهما، وقد ذكرهما إذ لا إذن في التصرف لهما؛ ولذا اختلف في كون أحدهما كغاصب أم لا، سمع ابن القاسم ليس لأحد مالكي عبد ضربه بغير إذن شريكه إن فعل ضمنه إلا في ضرب لا يعطب بمثله أو ضرب أدب.

Mas'alah: What is the worker's compensation in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3079)

اللخمي: قائلا له: الأقل من أجر مثله أو الربح.

Mas'alah: What is the ruling on one partner selling on credit without the other's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3083)

باعه لأجل فقضى الغريم ثمنه أحدهما قبل علمه بافتراقها جاز، جواز بيع أحدهما بالدين دون إذن شريكه، وعزاه اللخمي لابن القاسم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling on credit without prior agreement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3083)

قال: ولاصبغ عنه لا يجوز، والأول أحسن.

Mas'alah: What is Malik's view on a partner selling on credit without mentioning it in the partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3083)

الصقلي: لمالك فيها إن باع بدين ولم يذكراه في شركتهما جاز على شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling on credit without the other's permission in the Muwaziyyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3083)

وقال محمد في الموازية: لا يجوز إلا بإذن شريكه، وسمع ابن القاسم في رجلين اشتركا على مال مسمى على أن ما باع أحدهما بدين ضمنه معه صاحبه أكرهه؛ لأن كلا

منهما لا يدري ما يغيب به صاحبه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on a partner selling on credit without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3083)

سحنون: لا بأس به؛ لأن الشركة لا تكون إلا بضمان كل منهما لصاحبه.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's interpretation of the ruling on a partner selling on credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3083)

ابن رشد: معناه إن اشتركنا في مال مسمى على أن باع أحدهما بدين ضمنه الآخر معه كرهته؛ لأن كلا منهما لا يدري ما يغيب به عنه صاحبه من الخلاف.

Mas'alah: What is Sahnun's justification for allowing a partner to sell on credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3083)

سحنون: لا بأس بذلك؛ لأن الشركة لا تكون إلا بالتفاوض والضمان من كل منهما لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner sells on credit and the other guarantees the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3083)

ابن رشد: لم يرهما ملك باشتراكهما مال مسمى متفاوضين فيما اشتركا فيه حتى ينصا على المفاوضة بخلاف ما إذا اشتركا في جميع أموالها، برأي ما شرطا من ضمان كل منهما ما باعه الآخر بدين غرم إلا انه ضمن فيما اشتركا فيه، وإن لم يشترطا ذلك كما إذا تشاركا في جميع أموالها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling or buying on credit in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3083)

ابن الحاجب: لو باع أو اشترى نسيئة مضى وله ذلك ابتداء ما لم يحجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling or buying on credit in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3083)

قلت: قوله ما لم يحجر عليه لا أعرفه، وفيه نظر؛ لأن ثبوت ذلك على المشهور إنما هو بمقتضى عقد الشركة، وما هو بمقتضى العقد يمتنع استقلال أحدهما برفعه كرفضه عهدة ما ابتاعه صاحبه عنه، وقد يجاب بأن هذا إنما فيما هو لازم للتجر من حيث استقلال أحدهما ذاته والبيع بالدين لا يلزمه، وإذا لم يكن ثابتا في تجر القراض، وإذا كان كذلك جاز استقلال أحدهما برفعه كرفع رب المال لازم عقد القراض، وهو جواز سفر العامل بمال قبل أخذه في أهبته.

Mas'alah: What is the ruling on a partner making a gift without the other's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3083)

وفيها: منع تبرع أحدهما دون إذن صاحبه، إلا أن يكون أراد استيلاف التجر، وإن

Mas'alah: What is the ruling on a partner making a gift or loan without the other's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3084)

وهب أحدهما أو أعار ضمن حظ شريكه إلا أن يفعل ذلك استيلافا.

Mas'alah: What is the ruling on one partner's unauthorized act from partnership property according to different narrations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3084)

عياض: قوله لا يجوز ما صنعه أحدهما ضمن حظ شريكه من المعروف من مال شريكه في بعض الروايات، ورواية ابن أبي عقبة، ويجوز عليه قدر حصته، وضرب عليه في كتاب ابن وضاح، وقال: طرحه سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's donation when there is fear of loss to the partnership capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3084)

قلت: لاحتمال خوف نقص في المال يعجز به حظه في بانيه، وعن قدر تبرعه ولا مال له غيره.

Mas'alah: What is the ruling on one partner deferring a debt for the benefit of the partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3084)

وفيها: وإن أخر أحدهما بما أوضع له نظرا أو استيلافا للتجر جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's deferral of a joint debt and its consequences?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3084)

اللخمي: للشريك رده تأخير شريكه بدينهما في حظه، ويمضي في حظ المؤخر إن لم يكن في قسمها الدين ضرر، فإن كان عليهما فيه ضرر، وقال المؤخر: لم أظن ذلك يفسد على شيئا من الجميع، وإن لم يعلم بتأخيره حتى حل الأجل فلا شئ على المؤخر، فإن أعدم المدين بعد التأخير ضمن المؤخر حظ صاحبه، وإن أخره استيلافا جاز على شريكه، وإن أعسر المدين إلا يكون المدين ممن يخشى عدمه فيرد التأخير، وإن لم يرد حتى أعسر ضمن المؤخر إن كان عالما بذلك، وقيل: لا يجوز التأخير للاستيلاف؛ لأنه سلف بزيادة ووضع أحدهما يرد منه كا زاد ما يراد به الاستيلاف.

Mas'alah: What is the ruling on one partner lending partnership property without the other's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3084)

وفيها: ليس لأحدهما أن يعير من مال الشركة إلا بإذن شريكه أو ما حف كغلام يسقي دابة أو ما كان استيلافا للتجر، ولما كان فعل أحدهما بالتجر كفعل الآخر لزم كلا

منهما ما ابتاعه صاحبه.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's interpretation of partners working in separate shops?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3099)

ابن رشد: لا وجه لقوله لا بأس به إلا أن يكون معناه أنهما يجتمعان معا على أخذهما الأعمال، ثم يأخذ كل واحد منهما طابقه من العمل يذهب به لحانوته يعمله فيه لرفق له في ذلك لسعة حانوته واشنراحه أو قربه من منزله وشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between a reader and a calculator based on their work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3100)

قلت: وقول أبي عبد الله الذكي في مسائله: لو اشترك قارئ وحاسب على أن يقتسما على قدر عملهما جرى ذلك على جميع الرجلين سلعتيهما في البيع، يرد بقوة الغرر في الشركة، لجهل قدر عمل كل منهما، وقدر عوضه والمجهول في السلعتين قدر العوض فقط، ولا يتخرج على قول اللخمي: لو اشترك حائكان بأموالهما أحدهما يتولى النسج والآخر يحسنه ويتولى الخدمة والبيع والشراء وقيمة عملهما سواء جاز؛ لأن معموليهما لا قيم إلا بعملهما معا كالشريكين في استخراج اللؤلؤ أحدهما يغوص، والآخر يفرق أو يمسك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides goods on credit and the other sells in a shop?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3102)

وسمع عيسى ابن القاسم: من قال لصاحبه اقعد بهذا الحانوت تبيع به، وأنا آخذ المتاع بوجهي والضمان علي، وعليه يفعلا فالربح بينهما على ما تعاملا عليه، ويأخذ أحدهما من صاحبه أجر ما يفضله به من عمل.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one accepts goods and the other works?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3102)

قلت: وقال اللخمي: قال ابن القاسم في العتبية: من شارك رجلا، وقال: أتقبل عنك المتاع، وتعمل أنت وما رزق الله تعالى بيننا نصفين لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the shop owner in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3102)

اللخمي: فإن نزل ذلك، وتقبل أحدهما وعمل به الآخر بما تقبل به العامل، ولرب الحانوت أجر مثله فيما تولى من العقد مع الناس وأجر حانوته سواء دخل المتقبل منه على عمل هذا بعينه أو على مضمون.

Mas'alah: What is the ruling on one partner giving more fodder than the other in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3541)

مالك: ولا بأس أن يفضل أحدهما صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in cultivation regarding animals and tools?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3750)

وفيها: اختلف عن مالك في الشركة في الحرث فروى بعض الرواة لا تجوز حتى يشتركا في رقاب الدواب والآلة، ليضمنا ما هلك، وروى غيرهم إن ساوى كراء ما يخرج هذا كراء ما يخرج الآخر جاز بعد اعتدالهما في الزريعة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where land and seed are shared equally between partners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3754)

ابن الحاجب: لو كانت الأرض منهما والبذر منهما وتساويا في العمل أو البذر من عند أحدهما، ومقابله عمل يساويه جاز خلافا لابن دينار، وقيل: يغتفر اليسير فيهما، وقيل: والكثير في الثانية.

Mas'alah: What is the legal distinction between partnership and hire in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3761)

قلت: تقرير كون ما قالوه هو الصواب أن حقيقة الشركة مباينة لحقيقة الإجارة؛ لأن حقيقة الشركة عدم انفراد أحدهما بإخراج المال، والآخر بإخراج العمل والإجارة على عكس ذلك، وحكم الشركة أن فائدتها يجب أن تكون معلومة لمستحقها بطريق نسبة بعض الشيء إليه كالنصف لا بمعرفة القدر وزنا أو عددا كعشرة دنانير ونحوها، وحكم الإجارة أن فائدتها يجب أن تكون معلومة لمستحقها بعكس ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in sharecropping when one partner accepts inferior seed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3763)

الصقلي: فينبغي أن تجوز الشركة؛ لانعقادها على الصحة، فإذا رضي الرديء جاز على قول ابن القاسم بعدم شرط الخلط، وعلى قول سحنون لكل واحد ما أنبت بذره.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where each partner works with his own ox and hands?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3763)

قلت: قال ابن رشد: معناها أنهما اشتركا على أن يعمل كل واحد منهما بزوجه ويده، ونصف البذر والأرض لهما أو بأيديهما لا باكتراء أو مزارعة أو منحة، والشركة على هذا إنما تصح إن كانا يحتاجان فيها إلى التعاون في إبراز البقر للحرث، وحلها والقيام بمؤنتها وجوابه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner providing land and buying seed from the other in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3764)

وللصقلي عن ابن سحنون عنه: إن أخرج أحدهما الأرض واشترى من صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on paying rent for land in a partnership with shared seed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3765)

نصف البذر لم يجز؛ لتهمة أن يتجاوز عنه في ثمنه فيدخله كراء الأرض بما يخرج منها، ولو كان البذر بينهما والأرض من عند الآخر فأعطى شريكه نصف كراء الأرض عينا أو عرضا جاز، وإن كان بيعا وشركة؛ لأن البيع معها إنما يمنع إن كان خارجا عنها، وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner planting in the absence of the other partner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3766)

أن يكون صادقا فيدخل في كل وجه بيع الزرع بطعام؛ لأنه إن زرع لنفسه فالزرع له لا يجوز أن يأخذ فيه طعاما من الشريك، وإن زرع للشريك فالزرع للشريك لا يجوز أن يسلفه بما له عليه من الطعام، ولذا المعنى: قال العامل في سماع أصبغ: ينتظر بالزرع حتى يدرس فيستوفى الوكيل بذره، والباقي لرب الأرض؛ لأنه له زرعه، هذا ما يجب به الحكم والقضاء، وأما الاستفتاء فيقال للشريك إن أيقنت صدقه أنه زرع لك من عنده

فادفع له الطعام وخذ زرعك، وإن أيقنت كذبه في ذلك فلا يجوز لك ذلك، وإن جهلت ذلك فالخلاص ما قاله في سماع أصبغ، وسمعه سحنون أيضا في الأرض بين الرجلين يحرثانها معا أيام البذر فيغيب أحدهما فيبذرها الآخر، إن جاء صاحبه قبل فوت الزرع فله أن يزرع حظه من الأرض، لا يجوز أخذه فيها طعاما ولا ذهبا ولا أرضا يحرثها ولا متربة، فإن فات البذر فله على الذي بذرها كراء عمله الذي كان عمل.

Mas'alah: What is the ruling on one partner planting the shared land in the other's absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3766)

ابن رشد: لم يبين كونه زرعها في مغيب شريكه لنفسه أو بينهما، والمعنى أنه زرع لنفسه؛ ولذا قال: من حق الغائب إن لم يفت إبان الزرع أن يزرع حظه من الأرض؛ يريد: بعد قسمها، ومثله في الموازية لابن القاسم قال: ولو اكترياها ليزرعاها بينهما فزرع أحدهما نصفها في غيبة الآخر، وطاب الزرع فهو له خاصة وعليهما كراء ما تعطل منها.

Mas'alah: What is the ruling on the planter paying rent for the planted portion in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3766)

قال أصبغ: وعلى الزارع نصف قيمة كراء المزروع منها إن كان أكثر من الثمن، وما تعطل فهو عليهما وكراؤها كلها عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partner planting in the absence of the other, comparing different Maliki opinions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3766)

وقول ابن القاسم في هذا السماع: للغائب حرث حظه إن لم يفت إبان الحرث، مثل قوله في سماعه من كتاب الاستحقاق، أن له فيما بنى في أرض شريكه قيمته منقوضا إن صار في حظ شريكه خلاف قوله في سماع أبي زيد بعد هذا، وسماع عيسى من كتاب الشركة: أن الزرع لزارعه وعليه نصف كراء الأرض لشريكه؛ يريد: وإن لم يفت إبان الحرث مرة رأى الشركة شبهة، ومرة لم يرها شبهة، ومضى ذكر ذلك في سماع ابن القاسم في الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who cultivates shared land without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3777)

سحنون: إن قوي أحد الشريكين في الأرض على الحرث وباقيهم لا يقوى فدعوه للقسم وأبى وحرث لنفسه فلشركائه كراء حظهم فيما حرثه، وكذا لو حرث قدر حظه منها فقط فلشركائه كراء حظهم فيما حرث، وكذا لو كانت أرض بعل فجاد زرع الحراث فيها لتوالي المطر، وكذا لو طولب في القسم فلد وتغيب حتى حرثت فإنما عليه الكراء؛ يريد: وقد فات الإبان فعليه بالكراء، ويحلف الشريك أنه ما أذن له أن يزرع ولا رضي به.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to trade with the wealth of an orphan to preserve it from

zakat and expenses?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=473)

(ش) : قوله إن عائشة – رضي الله عنها – كانت تعطي أموال اليتامى من يتجر فيها يريد أنها مما كانت تراه نظرا لهم لئلا تفنيها الزكاة والنفقة منها على الأيتام فكانت تعطيها لمن يتجر فيها وهذا جائز للولي أن يفعله في مال اليتيم وقد تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on shared expenses among traveling companions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1511)

(فصل) : وقوله فأما إن اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام وجاء هو بطعام فأرجو أن يكون ذلك واسعا إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم يريد أن يفعل هو وأصحابه ورفقاؤه وما جرت به عادة الرفقاء أن يتخارجوه في النفقات فيخرج كل إنسان منهم بقدر ما يتعاون فيه ثم ينفقون منه في طعامهم وغير ذلك مما تشملهم الحاجة إليه فإن ذلك جائز، وإن كان منهم من يأكل في بعض الأوقات أكثر من صاحبه ومن يصوم في يوم دون رفقائه؛ لأن ذلك مما تدعوا الحاجة إليه في السفر؛ لأن انفراد كل إنسان منهم بتولي طعامه يشق عليه ويشغله عما هو بسببه من أمر سفره، فإذا ترافق جماعة تولى كل إنسان منهم من العمل لنفسه ولأصحابه ما يرتفق به الجماعة وعلى ذلك كان الصحابة وعمل المسلمين إلى هلم جرا لا يعد ذلك تفضلا من بعضهم على بعض، وكذلك إن ما يرتفق به الجماعة جاء كل واحد منهم بطعام فأكلوا جميعا في سفرهم، وإن كان بعض ذلك أكثر من بعض ولا يعد ذلك تفضلا من العامل إذا كان من الأمر المعروف، وإنما يكون تفضلا إذا أتى بأمر يستنكر من ذلك ويخرج عن العادة فهذا لا يجوز للعامل فعله؛ لأنه ليس فيه تنمية

لمال التجارة، فإن فعل شيئا من ذلك وجب عليه أن يتحلل من صاحب المال إما بأن يجعله في حل ويمضي فعله وإما بأن يحتسب بقدر التفضل على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1189)

فصل وأما شركة الأبدان فأجازها مالك وأصحابه في الصناع وغيرهم إذا كان العمل واحدا وتعاونوا فيه ولم يفترقوا في المواضع. وأجاز أشهب في سماع أصبغ عنه افتراق الصانعين الشريكين في حانوتين إذا كان العمل واحدا. وأجاز ابن حبيب افتراق الأكرياء في المواضع والبلدان إذا كانت الدواب مشتركة بينهم. وليس قوله عندي بخلاف لمذهب ابن القاسم. وقال الشافعي لا تجوز شركة الأبدان بحال، وأجازها أبو حنيفة بين الصناع ولم يجزها في الاصطياد والاحتطاب، إذ لا يقتضي ذلك ضمانا من كل واحد منهما على صاحبه، بخلاف الصناع الذين يضمن كل

Mas'alah: What is the evidence for the validity of partnership of bodies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1190)

واحد منهما ما تقبل صاحبه من العمل، فكان كل واحد منهم وكيلا لصاحبه على ذلك. والدليل على صحة قول مالك في إجازة شركة الأبدان بين الصناع وغيرهم ممن لا ضمان عليهم قول الله عز وجل: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الأنفال: 41] فجعل الغانمين شركاء

فيما غنموا بقتالهم وأفاءت عليهم سيوفهم، وليس هناك مال ولا تجارة، وإنما هي شركة أبدان بغير ضمان. فالآية حجة على الشافعي في المنع من شركة الأبدان بكل حال، وعلى أبي حنيفة في المنع من شركة الأبدان فيما لا ضمان فيه كالاحتطاب، والاصطياد. ومن الحجة لمالك ما روي أن «ابن مسعود شارك سعدا يوم بدر فأصاب سعد فرسين ولم يصب ابن مسعود شيئا ولم ينكر النبي – عليه السلام – عليهما.» وذهب سحنون إلى أن الصانعين إذا اشتركا لا يضمن أحدهما ما تقبل صاحبه من المتاع إلا أن يجتمعا على أخذه، ولا يلزم أحدهما ضمان العمل عن صاحبه إلا أن يلتزما ذلك، خلاف مذهب ابن القاسم في الوجهين. فقول ابن القاسم في الشريكين الصانعين إذا مرض أحدهما أو غاب الغيبة الطويلة فعمل صاحبه في مرضه أو غيبته إنه لا يكون متطوعا له بعمله صحيح على أصله، لأنه عمل عنه بما لزمه من الضمان، فوجب له الرجوع عليه بقيمة عمله. وهذا معنى قوله إن ما عمل يكون له دون المريض أو الغائب إلا أن يحب أن يعمل له نصف عمله، وليس ذلك بمعارض لقوله في كتاب الجعل والتجارة إن الرجل إذا استأجر أجيرين لحفر بئر فمرض أحدهما وعمل الآخر إنه متطوع له بعمله، إذ ليس أحدهما بضامن عن صاحبه، وإنما تستوي المسألتان على قول سحنون الذي لا يجعل أحد الشريكين الصانعين ضامنا عن صاحبه، وقد قال إن إحداهما ترد إلى الأخرى، وذلك صحيح على أصله غير لازم لابن القاسم على أصله. وقوله في مسألة الجعل والإجارة إن الحافر متطوع لصاحب البير ليس بخلاف لقول ابن القاسم لأنه حمل الإجارة على أنها معينه تنفسخ بالموت

والمرض، وحملها ابن القاسم على أنها مضمونة عليهما لا تنفسخ بموتهما وتلزمهما في أموالهما ولا يمكن أن يختلفا لمن يكون العامل متطوعا إذا وقعت الإجارة على بيان في المضمون أو المعين. وإن أشبه أن يختلفا فيما تحمل عليه إن لم تقع على بيان. وإنما

يكون العامل متطوعا لصاحبه في المضمون أو لصاحب البير في المعين إذا لم يحتج إلى الاستئجار على ذلك، على قولهم فيمن حصد زرعا لغيره بغير إذنه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on work in a partnership?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3146)

الخلاف في العمل في الشركة: 3/ 483

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where partners work in different trades in different cities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3409)

ومن كتاب ابن المواز: ولا بأس أن يشتركا، ويكون أحدهما في بلد يجهز على الآخر في بلد آخر، قال أشهب: ولا بأس أن يخرجا مالا متساويا، على أن يقعد هذا حداد، وهذا عطار، ولا يجوز أن يشتركا بالذمم بغير مال يشتريان بالدين، فإن فعلا، قال أصبغ: فما اشترى كل واحد منهما لزمهما كما عقدا لأنهما قد ضمناه، وتفسخ الشركة من ذي قبل.

Mas'alah: What is the ruling on one partner taking qirad or hiring himself out while the other is away?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3411)

ابن القاسم، في كتاب محمد في شريكين خرجا إلى الريف فابتاعا طعاما، فقدم أحدهما

الفسطاط، فأخذ قراضا فربح فيه، قال له، وعليه / للذي بالريف أجر مثله، فما ولي بالريف، فله أجر مثله في حصته. ومن الواضحة قال: وإذا أخذ أحد الشريكين لنفسه مالا قراضا، أو أجر نفسه في عمل أو حراسة، أو وكالة، أو تسلف مالا فاشترى به سلعة، فربح فيها، أو اشترى لنفسه [7/ 326]

Mas'alah: What is the ruling on one partner working when the other is sick or absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3412)

ومن قول مالك: وإذا مرض أحد الشريكين، أو غاب مثل اليوم واليومين ونحو ذلك، وعمل الآخر، فما علم بينهما إلا أن يطول المرض، وتكثر الغيبة، فله ألا يسوغه عمله إلا أن يشاء من غير شرط في أصل الشركة، فذلك جائز وإن شح فذلك له خاصة في شركة عمل الأبدان، وله في شركة الأموال نصف أجره على صاحبيه؛ لأن الفضل إنما جره المال.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in labor and animals without capital?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3416)

الشركة في عمل الأبدان والدواب من كتاب محمد: ولا خير أن يشتركا على أن يعملا بأبدانهما ودوابهما من غير رأس مال، إلا أن يشتركا في رقاب الدواب، أو يبيع كل واحد منهما لصاحبه ذلك بعد علمهما بالدواب، ويعتدلا، أو يكري كل واحد منهما من الآخر نصف دابة، لا يجوز / أن يأتي هذا بدابة، والآخر برحا، وهذا بيت، ويكروا ذلك

من رجل صفقة واحدة، ولا أن يعملوا بأيديهم ولا تأخير لهم، ولا يجمع رجلا سلعتيهما في البيع، ولا مع أحدهما عبده مع كراء دار الآخر في صفقة، وإن كانا لواحد، جاز، وإن أخرج هذا دابة، وهذا رحا، قوما كراء الدابة والرحا، واشتركا على أن يعمل رب الدابة، قال مالك: لا خير فيه، ولا أن يعملا جميعا حتى يقوما كراء الدابة والرحا فيضمنان ذلك، ويكون العمل فيهما، وما أصاباه فيهما على ما قوما.

Mas'alah: What are the rulings on partnership in physical labor and animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3417)

أو على نقل تراب، ولو اشتركوا في الدواب وعملوا في موضع واحد، فجائز، وأما بأديهما من غير دواب فيجوز إذا كانا في موضع واحد يحتطبان، وكذلك فيما يطلبان بصيد البحر.

Mas'alah: What are the rulings on partnership in physical labor and animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3417)

قال مالك: وتجوز شركة المعلمين في مكتب واحد، وإن كان أحدهما أجود تعليما.

Mas'alah: What are the rulings on partnership in physical labor and animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3417)

قال ابن القاسم: أو أعرب قراءة. وروي عن مالك أنه لا ينبغي حتى يستويا في علمهما، فإن كان أحدهما أعلم، لم يجز، إلا أن يكون لا فضل له من المكسب لفضل علمه

Mas'alah: What is the ruling on one partner working while the other is absent in a craft partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3417)

ابن القاسم: وإذا غاب أحد شريكي الصنعة اليوم واليومين، وعمل الآخر، فذلك جائز، والكسب بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a partner who works during a prolonged absence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3417)

قال أصبغ: في العمل الخفيف، وأما ماله مؤنة وطال ذلك فله من الوسط، أجر عمله.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between a leatherworker and a blacksmith in one shop?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3418)

ومن العتبية، قال أصبغ، عن ابن القاسم، في خراز، وحداد في حانوت واحد، اشتركا، يعمل هذا مع هذا في خرازته، وهذا مع هذا في حديده، فإن أحسنا الصنعتين، فجائز، ولو استأجر كل واحد أجيرا، واشتركا في الكسب، فجائز إن عمل الأجيران عملا واحدا وإن كانا في حانوت، وصنعتهما مختلفة، لم يجز، وإن اتفقت الصنعة،

والحانوتان مختلفان، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the disagreement regarding partnership when crafts differ?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3418)

وهذا خلاف ما ذكر ابن المواز، وذكر ابن حبيب مثل ما ذكر ابن المواز، لا يجوز حتى تتفق الصنعتان، ويكونا في حانوت واحد.

Mas'alah: What are the rulings on partnerships among porters, teachers, and merchants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3419)

ومن الواضحة، وتجوز شركة الحمالين إذا تعانوا على ما يحملون، ويكونون مجتمعين غير مفترقين، فأما أكرياء الدواب والجمال، فإن كانت رقابها بينهم، جاز، وإن افترقوا في البلدان والمواضع. وإن كان لكل واحد دابة، لم يجز أن يفترقا، لكن على الاجتماع والتعاون. والمعلمان يشتركان، لا يجوز أن يفترقا في موضعين. قال مطرف، وابن الماجشون، ولا بأس إن كان أحدهما سيلقيا والآخر نحويا أن يشتركا على الاعتدال في الجلوس، وفي قسمة ما أصابا، كالبصير في التجارة مع غير البصير، ولا أن يتفاضلا في الكسب وإن تراضى المعلمان أن يجلس هذا على الصبيان شهرا، وهذا شهرا، لم يجز هذا في العقد، وإن تراضيا به بعد صحة العقد، فجائز، بخلاف الصانعين، ولا يجوز هذا في الصانعين بحال، إذ قد يكسب هذا مع شهره أكثر من كسب الآخر، وإنما يعملان في كسب مستقبل، والمعلمان قد دخلا على صبيالن قد عرفا ما يؤخذ منهم، فهما

كراعيين لغنم على أن يرعاها كل واحد شهرا، فلا بأس بذلك. في الاشتراك وعهدته عند البيع أو بعده وهل لمن حضر دخول في البيع من كتاب ابن المواز، والواضحة قال مالك، في الرجل يقف بالرجل يريد شراء / سلعة للتجارة، فيقف به لا يتكلم، فلما تم البيع، طلب الدخول معه، قال: يجبر على أن يشركه إن كان شراه للبيع، وقال ابن القاسم، وأشهب: إلا من اشترى لمنزله، أو ليخرج بها إلى بلد، فلا يشرك فيها الآخر. وكذلك في العتبية، من رواية أبي زيد، عن ابن القاسم، ومن سماع أشهب، قال فيمن يبتاع سلعة في بعض الأسواق، وقوم وقوف، فإذا تم البيع، سألوه الشركة، قال: أما الطعام، فيكون هذا فيه يشتري ويشترك فيه، وأما الحيوان، فما علمت ذلك فيه، وإذا لم يشتركوا تزايدوا، فيدخل على الناس ضرر فيما يشترون، قال: نعم. [7/ 334]

Mas'alah: What is the ruling on sharing in pressing olives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3432)

في الاشتراك في عصر الزيتون يأتي كل رجل بزيتونة

Mas'alah: What is the ruling on sharing in pressing olives when contributions are unequal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3432)

من كتاب محمد قال مالك في الزيتون يأتي هذا بأردب وهذا بأكثر حتى تمتلئ الإسقالة فيعصر قال: إنما يكره؛ لأن بعضه أكثر خرجا من بعض فأما لحاجة الناس إلى ذلك فأرجو أن يكون خفيفا ولا بد للناس من قضائهم. [7/ 347]

Mas'alah: What is the ruling on sharing in pressing sesame and radish seeds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3433)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم ذكر مثله وذكر مثل ذلك في عصر الجلجلان والفجل. وقال سحنون: لا خير

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (labor partnership)?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=133)

ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع واحد عملا واحدا أو متقاربا

Mas'alah: What is the ruling on partnership when a dyer accidentally dyes a garment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=604)

وجبر به الحادث، وشارك صباغ ألقى الريح الثوب في صبغه، ولو استحق فأبى هو من دفع قيمة الثوب والآخر من دفع قيمة الصبغ؛ شارك بقيمته لا بما زاد على الأصح، ولو صبغه المقارض من ماله وأبى رب المال من دفع ما صبغ به؛ شارك بما أدى (4) ، ولو اعترف الصابغ [132/أ] بالخطأ في صبغه، فلربه (5) دفع قيمة الصبغ وأخذه، أو يضمنه قيمته يوم قبضه.

Mas'alah: What actions may a partner in a mufawadah partnership perform without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1435)

إذا تساويا في عمل الشركة (وله) أي لأحد المتفاوضين (أن يتبرع) بشيء من مال الشركة (إن استألف به) للتجارة وهذا وما بعده يجري في شركة العنان أيضا (أو) إن (خف) ولو لم يستألف (كإعارة آلة ودفع كسرة) لفقير (و) لأحدهما أن (يبضع) أي يدفع مالا من الشركة لمن يشتري به بضاعة من بلد كذا (ويقارض) وهذا وما قبله فيما إذا اتسع المال بحيث يحتاج لذلك وإلا منع (ويودع) مال الشركة (لعذر) يقتضي الإيداع (وإلا) يكن الإيداع لعذر (ضمن) (و) له أن (يشارك في) شيء (معين) من مال الشركة أجنبيا لا تجول يده في جميعها (و) أن (يقبل) من سلعة باعها هو أو شريكه (ويولي) سلعة اشتراها هو أو شريكه إن جرت للتجارة نفعا وإلا لزمه لشريكه قدر حصته منه (ويقبل المعيب، وإن أبى الآخر) يحتمل رجوع المبالغة لجميع ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner admitting a debt or buying on credit in a partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1435)

(و) له أن (يقر بدين) في مال الشركة (لمن لا يتهم عليه) ويلزم شريكه، فإن أقر لمن يتهم عليه كأبويه وزوجته وصديقه لم يلزم شريكه (و) له أن (يبيع بالدين) بغير إذن شريكه (لا الشراء به) أي بالدين بغير إذن شريكه، فإن فعل خير شريكه بين القبول والرد فيكون الثمن على المشتري خاصة، فإن أذن له في سلعة معينة جاز وإلا فلا؛ لأنها من شركة الذمم وهي ممنوعة ويختص المشتري بما اشتراه

Mas'alah: What actions require the permission of both partners in a mufawadah partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1435)

وشبه فيما لا يجوز فعله إلا بإذن الآخر قوله [حاشية الدسوقي] قوله إذا تساويا في عمل الشركة) أي وإلا فسدت والمراد بتساويهما فيه أن يكون عمل كل واحد على قدر ما له من المال فإذا كان ما لهما متساويا كان على كل نصف العمل وإن كان المالان الثلث والثلثين كان العمل كذلك (قوله ويقارض) أي يدفع بعض المال لمن يعمل فيه قراضا بجزء من الربح ويكون جزء الربح الآخر شركة (قوله وهذا) أي جواز دفعه القراض وقوله وما قبله أي جواز الإبضاع وقوله وإلا منع أي بغير إذن شريكه وهذا التقييد للخمي وذكر أنه إذا بلغ المبضع موت أحد الشريكين قبل شرائه لم يشتر لصيرورة المال للورثة (قوله وإلا ضمن) أي وينبغي أن يصدق في دعوى العذر؛ لأنه شريك بخلاف المودع إذا أودع وادعى أنه أودع لعذر فإنه لا يصدق؛ لأنه غير شريك (قوله وله أن يشارك في شيء معين) ظاهره سواء كانت الشركة في ذلك البعض المعين شركة مفاوضة أو غير مفاوضة وهو كذلك كما قاله طفى. (قوله في جميعها) أي بل في القدر المعين الذي شارك فيه فقط (قوله قدر حصته منه) أي من الربح الذي في تلك السلعة (قوله ويقبل المعيب) يعني أنه يجوز له أن يقبل المعيب الذي اشتراه هو أو شريكه أو المردود من بيع أحدهما بغير إذن شريكه (قوله يحتمل رجوع المبالغة لجميع ما تقدم) أي وهو صحيح من جهة الفقه أي ويحتمل رجوعه لما قبله فقط أي وإن أبى الآخر من القبول والأول أولى والمراد بجميع ما تقدم قوله وله أن يتبرع إلى هنا. (قوله ويقر بدين) أي في حالة المفاوضة قبل التفرق وقبل موت شريكه وأما إن أقر لمن لا يتهم عليه بعدهما فسيأتي في قوله وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير

نصيبه. (وقوله لم يلزم شريكه) أي وإن كان يؤاخذ به ذلك المقر في ذمته ومفهوم بدين أنه لو أقر أن هذه السلعة ليست من سلع التجارة بل وديعة لفلان فإنه يصدق بالأولى من الإقرار بالدين؛ لأنه إذا كان إقراره بما يعمر به ذمة شريكه معمولا به فأحرى ما لم يكن فيه تعمير ذمته وهذا واضح إذا شهدت بينة بأصل الوديعة وإلا كان تعيينه للوديعة كإقراره بها وحكمه أنه يكون شاهدا سواء حصل تفرق أو موت أو لا ابن عرفة سمع يحيى بن القاسم إن قدم شريك غائب على شريكه فقال في شيء مما بيده هو وديعة فإن لم يعين ربها سقط قوله وإن عين ربها لم يأخذه حتى يحلف مع إقراره لمن استحق فإن نكل أخذ حظ المقر فقط اهـ ولم يذكر حلف الشريك والوجه حلفه إن حقق عليه أنه أقر بباطل وإن اتهمه فلا يمين عليه انظر بن (قوله وله أن يبيع بالدين) أي بأن يبيع بثمن معلوم لأجل معلوم، فإن باع بالدين وفلس المشتري أو مات معدما ضاع الثمن عليهما معا لا على البائع وحده (قوله فإن فعل) أي اشترى بالدين بغير إذن شريكه (قوله فإن أذن له في سلعة معينة) أي أذن له في شرائها بالدين (قوله وإلا فلا) أي وإلا تكن معينة أي بأن قال له كل سلعة وجدتها وأعجبتك فاشترها بالدين فلا يجوز. وحاصل ما ذكره الشارح أن الشريك إذا اشترى بالدين فإما أن يكون بإذن شريكه أو لا وفي كل إما أن تكون السلعة معينة أو لا فإن كان بغير إذن شريكه فالمنع كانت السلعة معينة أم لا وإن كان بإذنه جاز إن كانت السلعة معينة وإلا منع هذا وفي بن تبعا لطفى أن ما ذكره المصنف من أنه لا يجوز لأحد الشريكين الشراء بالدين بغير إذن شريكه فهو خلاف المذهب والمذهب ما لابن الحاجب وابن شاس اختاره ابن عرفة من جواز شراء أحد الشريكين بالدين إذ لا بد للناس من ذلك وحينئذ فلا فرق بين البيع بالدين والشراء به خلافا للمصنف تبعا لابن عبد السلام في تعقبه على ابن الحاجب

Mas'alah: What are the rulings on a partner taking qirad, borrowing an animal, or trading with a deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1436)

(واستبد) أي استقل شريك (آخذ قراض) من أجنبي يتجر له به ولو بإذن شريكه بربحه وخسره؛ لأن المقارضة ليست من التجارة وإنما هو أجر نفسه بجزء من الربح ويجوز إن كان لا يشغله عن العمل في مال الشركة أو أذن له شريكه فيه (و) استبد شريك (مستعير دابة بلا إذن) من شريكه (وإن للشركة) الواو للحال، وإن زائدة فالأولى حذفهما أي ليحمل عليها أمتعة الشركة فيختص بالربح وهو الأجرة فيحاسب بها شريكه وبالخسر وهي ضمانها إن تلفت بتفريط، فإن أذن شريكه فبينهما (و) استبد (متجر) منهما بغير إذن الآخر (بوديعة) أودعت عندهما أو عند أحدهما (بالربح والخسر) (إلا أن يعلم شريكه بتعديه) بالتجر (في الوديعة) التي عندهما [حاشية الدسوقي] وإنما شركة الذمم المنهي عنها إذا لم يكن بين الشريكين رأس مال اهـ كلام بن (قوله ككتابة وعتق) أي لا يجوز لأحد الشريكين فعل ذلك بغير إذن شريكه فإن فعل لزمته الكتابة لجريان شائبة الحرية وعليه قيمة نصف شريكه ويبقى مكاتبا فإن وفى وإلا رجع رقيقا له وكذا ينبغي أن ينفذ عتقه ويلزمه لشريكه قيمة نصفه كعبد مشترك اهـ بهرام (قوله نظرا إلى أنها عتق) أي لا نظرا إلى أنها بيع وإلا كان لأحد الشريكين فعلها بغير إذن شريكه (قوله وأما من أجنبي) أي وأما عتقه على مال يتعجله من أجنبي (قوله جاز) أي ولو بغير إذن شريكه (قوله وإذن) بالجر عطف على كتابة (قوله مفاوضة) أي بأن فوض له التصرف في الشركة الأولى كلها سواء أشركه في كلها أو في شيء معين منها كما قال الشارح (قوله لا المعنى المتقدم) أي من كونه يدفع له بعض مال الشركة ويشاركه فيه مفاوضة

بحيث يعمل فيه على حدة ولا تجول يده في المال الأصلي (قوله وخسره) أي فيما إذا ادعى التلف أو الخسر وظهر كذبه وإلا فعامل القراض لا يلزمه خسر (قوله وإنما هو أجر نفسه بجزء من الربح) أي فلا شيء لشريكه فيه. (قوله ويجوز إن كان لا يشغله عن العمل) أي ويجوز لأحد الشريكين أن يأخذ مالا من أجنبي يعمل فيه قراضا بغير إذن شريكه إذا كان لا يشغله عن العمل في مال الشركة (قوله أو أذن إلخ) أي أو كان يشغله عن العمل فيه ولكن أذن له شريكه في أخذه أي؛ لأنه إذا أخذه بإذنه يحمل أنه تبرع له بالعمل في مال الشركة ولا يكون الشريك في هاتين الحالتين اللتين يجوز له فيهما أخذ القراض متعديا بأخذه ولا يكون متعديا بأخذه القراض إلا أذا أخذه بغير إذن شريكه وكان العمل فيه يشغله عن العمل في مال الشركة، ثم إنه في حال تعديه لا يكون ذلك التعدي مانعا من استبداده بالربح والخسر كما قرره شيخنا العدوي (قوله وإن للشركة) أي والحال أن الأمتعة التي حملت عليها للشركة. (قوله وهو الأجرة فيحاسب بها شريكه) أي ويأخذ منه ما ينوبه من تلك الأجرة، وما ذكره الشارح من أن الشريك المستعير بلا إذن يختص بالربح وأن المراد به الأجرة فيحاسب بها شريكه تبع فيه عج واعترضه طفى بأن الدابة المستعارة لا يتأتى فيها استبداد بالربح؛ لأنه إن حمل على ما نشأ من خصوص الحمل كأن يحمل عليها سلعا للتجارة من محل لمحل آخر فحصل بسبب الحمل ربح فهذا يتوقف على نص يساعده ولم يوجد وإن حمل الربح على الأجرة كما قال عج فهذا بعيد ومع بعده يحتاج لنص يساعده فالظاهر أن المصنف أجمل في الربح والخسر وأن في الكلام توزيعا من صرف الكلام لما يصلح له في العارية لا يتصور فيها استبداد بالربح بل بالخسر والقراض الوديعة يتصور فيهما الاستبداد بالربح والخسر ويدل لهذا أنه في المدونة اقتصر في الدابة المستعارة على الخسر فتأمل. (قوله وهو ضمانها إن تلفت) أي؛ لأن لشريكه أن يقول كنت استأجرت فلا تضمن ثم إن تفسير الخسر المختص به إذا استعار بغير إذن بضمانها إذا تلفت فيه

شيء؛ لأنه إن كان التلف بتفريط أو تعد كما قال الشارح فالضمان منه وحده لا فرق بين الإذن وعدمه وإن لم يكن بتعديه فلا ضمان عليه لا فرق بين الإذن وعدمه؛ لأنها مما لا يغاب عليه وأجيب بأن قولهم إذا أذن له في العارية فالضمان منهما معا محمول على ما إذا تلفت بغير تفريط وبغير تعد لكن وقع الترافع لقاض حنفي يرى ضمان العارية مطلقا تعدى عليها أم لا فإذا حكم القاضي بقيمتها وكان تلفها بغير تعد كانت القيمة عليهما إذا استعارها بإذن شريكه وإن كان بغير إذنه فالضمان منه وحده. (قوله فإن أذن شريكه) أي في إعارتها (قوله أودعت عندها أو عند أحدهما) أي ولو خلطها

Mas'alah: What is the ruling on partnership in raising birds and sharing expenses for chicks?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1442)

وجاز لذي طير) ذكر (وذي طيرة) مما يشترك في الحضن كحمام لا دجاج وإوز ولا غير طير كحمر وخيل ورقيق (أن ينفقا على الشركة في الفراخ) الحاصلة بينهما مناصفة لا في البيض ونفقة كل على ربه؛ لأنه على ملكه إلا أن يتبرع أحدهما بها. (

Mas'alah: What is the ruling on each partner contributing a tool in a work partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1444)

وفي جواز إخراج كل) منهما (آلة) مساوية لآلة الآخر ولم يستأجر كل نصف آلة صاحبه بنصف آلته وعدم جوازه وهو ظاهرها وهو المعتمد وعلى عدم الجواز لو وقع

مضي)

Mas'alah: What is the ruling on one partner hiring from the other in a work partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1444)

و) في جواز (استئجاره) أي أحدهما (من الآخر) كأن أخرج كل منهما آلة واستأجر كل نصف آلة صاحبه بنصف آلته وهو المشهور وعدم الجواز (أو لا بد) للجواز (من ملك) بأن يملكاها معا بشراء أو إرث أو هبة (أو كراء) لها من غيرهما ليصير ضمانها منهما معا فهاتان ليستا من محل الخلاف وكذا لو أخرج كل آلة وباع كل لصاحبه نصفها بنصف آلة الآخر (تأويلان) في الصورتين الأوليين في الجواز كما هو صريح المصنف لا في الصحة وعدمها.

Mas'alah: What examples illustrate the work partnership of two doctors or two hunters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1444)

ومثل لشركة العمل بقوله (كطبيبين) اتحد طبهما ككحالين أو تلازم (اشتركا في الدواء وصائدين) اشتركا (في البازين) مثلا بملك أو استئجار على ما سبق في الآلة أو باز لأحدهما وكلب للآخر للتلازم)

Mas'alah: Does the permissibility of a hunting partnership require agreement in prey, place, and

ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1444)

وهل) محل الجواز إن اتفقا في المصيد والمكان وفي ملك ذاتهما أو الجواز (وإن افترقا) في المصيد كأن يصطاد أحدهما الغزال والآخر بقر الوحش أو في المكان أو في الملك بأن يملك أحدهما [حاشية الدسوقي] قوله أرجحهما عدم الجبر) أي ولو كان الزقاق نافذا (قوله وجازت بالعمل) أي ولا تلزم بالعقد بل بالعمل (قوله ويجذف) أي يقذف بالمقذاف (قوله بأن يأخذ إلخ) أشار بهذا إلى أن الشرط أخذ كل واحد من الغلة بقدر عمله أو قريبا من عمله، وأما التساوي في العمل حقيقة فلا يشترط (قوله وفي جواز إخراج كل منهما آلة إلخ) أي وهو قول سحنون وتأول بعضهم المدونة عليه (قوله وعدم جوازه) أي ولا بد أن يشتركا فيها إما بملك واحد كشراء أو ميراث وإما باستئجار من غيرهما ليصير ضمانها منهما معا (قوله وهو ظاهرها) أي وتأولها عياض عليه (قوله وعلى عدم الجواز لو وقع) أي أخرج كل منهما آلة مساوية لآلة الآخر ولم يستأجر أحدهما نصف آلة صاحبه بنصف آلته. (قوله وفي استئجاره إلخ) أي واختلف أيضا إذا أخرج أحدهما الآلة كلها من عنده وأجر نصفها لصاحبه أو أخرج هذا آلة وهذا آلة وأجر كل منهما نصف آلته بنصف آلة الآخر فهل يجوز ذلك وهو ظاهر المدونة وتأولها بعضهم عليه أو لا بد من ملكهما لها ملكا واحدا بشراء أو ميراث أو هبة أو إكراء من غيرهما وهو قول ابن القاسم وغيره وتأول بعضهم المدونة عليه أيضا. (قوله كأن أخرج كل منهما آلة) أي أو أخرج أحدهما الآلة من عنده واستأجر منه الآخر نصفها فكلام المصنف صادق بالصورتين والخلاف موجود في كل منهما فعلم أن صور الخلاف ثلاثة: إخراج كل واحد آلة مساوية لآلة الآخر ولم يستأجر كل واحد نصف آلة صاحبه بنصف آلته وهذه هي المشار لها بقول المصنف وفي جواز إخراج كل آلة،

والثانية إخراج أحدهما الآلة كلها من عنده وآجر نصفها لصاحبه، والثالثة إخراج كل منهما آلة مساوية لآلة الآخر وأجر كل منهما نصف آلته بنصف آلة الآخر وهاتان الصورتان يشملهما قول المصنف وفي استئجاره من الآخر. (قوله فهاتان) أي ملكهما معا للآلة أو كراؤهما معا لها من غيرهما (قوله ليستا من محل الخلاف) أي بل جائزتان اتفاقا وقوله: وكذا لو أخرج كل آلة وباع إلخ تشبيه في الخروج من محل الخلاف فعلم أن الصور المتفق على جوازها ثلاثة كما أن المختلف فيها بالجواز والمنع ثلاثة (قوله في الجواز) أي وعدمه وقوله لا في الصحة وعدمها أي للاتفاق على صحتها بعد الوقوع فقول المصنف أو لا بد أي في الجواز ابتداء (قوله اتحد طبهما) أي، وأما لو اختلف طبهما ككحال وجرائحي لم تجز للغرر؛ لأنه قد تروج صنعة أحدهما دون صنعة الآخر (قوله اشتركا في الدواء) أي على التفصيل السابق وفاقا وخلافا ولا يقال حيث اشتركا في الدواء كانت شركة أموال لا أبدان والكلام فيها؛ لأنا نقول الشركة في الدواء تابع غير مقصود والمقصود الشركة في التطبيب (قوله اشتركا في البازين مثلا بملك) أي بأن يكون كل باز مملوكا لهما (قوله وهل، وإن افترقا إلخ) ظاهر المصنف يقتضي أن

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of two diggers in a treasure or mine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1445)

بازه والثاني منفعة الآخر (رويت عليهما و) كاشتراك (حافرين بكركاز ومعدن) أدخلت الكاف البئر والعين ونحوهما إن اتحد الموضع ونكر معدن ليشمل جميع المعادن (

Mas'alah: What are the obligations of partners in a joint work contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1445)

ولزمه) أي أحد شريكي العمل (ما يقبله صاحبه) فيلزمه العمل معه فيه (و) يلزمه (ضمانه) أي ضمان ما يقبله صاحبه إن ادعى تلفه أي يشترك معه في ضمانه (وإن تفاصلا) [حاشية الدسوقي] اشتراط الاشتراك في البازين أو الكلبين متفق عليه في الروايتين والخلاف بينهما في أنه لا بد أن ينضم لذلك عدم افتراقهما أي في المكان والطلب أي ويكتفى بالأول فقط وهذا خلاف الفقه إذ الفقه أنه لا بد من اشتراكهما في الملك واتحاد طلبهما أي مطلوبهما بأن كان ما يطلبه أحد البازين ويقصده يطلبه الآخر ويقصده، ومن لوازم ذلك عدم افتراقهما في المكان وهذا على إحدى الروايتين للمدونة والرواية الأخرى أن المدار في جواز الشركة على أحد الأمرين، أما اشتراكهما في الملك اتحد المصيد أو اختلف اتحد المكان أو اختلف، وأما اتحادهما في الطلب أي اتحاد مطلوبهما فإذا اتحد أجزأ، وإن لم يحصل اشتراك في الملك. إذا علمت هذا فكان الأولى للمصنف أن يقول وهل إن اتفقا في الملك والطلب أو أحدهما كاف رويت عليهما وشارحنا حاول في كلامه حتى أجرى المصنف على الفقه لكنه أخرجه عن ظاهره فقوله أو الجواز، وإن افترقا في المصيد أو في المكان أي مع الاشتراك في ملكهما وقوله أو في الملك أي مع اتحادهما في الطلب. (قوله رويت عليهما) لفظ المدونة ولا يجوز أن يشتركا على أن يصيدا ببازيهما وكلبيهما إلا أن يملكا رقابهما أو يكون الكلبان والبازان طلبهما واحد لا يفترقان فجائز اهـ عياض رويت المدونة بالواو وأو وعزا الرواية بأو لأكثر النسخ ولروايته عن شيوخه. والحاصل أن الأحوال ثلاثة إن اتحد طلبهما بأن اتفق البازان في المصيد والمكان وحصل الاشتراك في ملك ذاتهما

جازت الشركة اتفاقا، وإن لم يحصل الاشتراك في ذاتهما ولم يتحد طلبهما بأن كان مصيد أحدهما الطير والآخر الوحش منعت اتفاقا، وإن لم يحصل اشتراك في ذاتهما واختلف طلبهما أو اتحد طلبهما ولم يحصل اشتراك في ذاتهما فهذا محل الخلاف فتجوز الشركة على رواية أو لا على رواية الواو فتأمل. (قوله وكاشتراك حافرين بكركاز) أي في الحفر على ركاز ومعدن أو في حفر بئر إلخ وأشار المصنف إلى جواز الشركة في الحفر على الركاز والمعدن والآبار والعيون وكذا البنيان بشرط اتحاد الموضع فلا يجوز أن يحفر هذا في غار فيه معدن وهذا في غار آخر (قوله ولم يستحق وارثه) أي وارث أحد الشريكين المشتركين في الحفر على المعدن (قوله أي بقية العمل) أي وهو الحفر المشار إليه بقول المصنف وكحافرين اشتركا في الحفر على ركاز. (قوله وقيد إلخ) لفظ التهذيب قال في المعادن لا يجوز بيعها؛ لأنه إذا مات صاحبها الذي عملها أقطعها الإمام لغيره فرأى أنها لا تورث اهـ عياض في التنبيهات لعله يريد إذا لم يدرك ذلك الميت نيلا، فإن أدرك النيل ومات كان لورثته اهـ ونسب عبد الحق في النكت هذا القيد للقابسي فقال: كلامها محمول على ما إذا أخرجا النيل واقتسماه، وأما لو كان النيل ظاهرا من غير إخراج كان لورثته (قوله النيل) بفتح النون المشددة وسكون الياء التحتية (قوله والراجح عدم التقييد) أي وأن للإمام أن يقطعه لمن شاء، وإن ظهر النيل قبل موت مورثه (قوله ولزمه) يعني أن أحد شريكي العمل إذا قبل شيئا يعمل فيه فإنه يلزم شريكه أن يعمل فيه إذ لا يشترط في شركة العمل أن يعقدا معا. (قوله وإن تفاصلا) أي هذا إذا كان التلف الموجب للضمان قبل المفاصلة معه بل وإن حصل بعد المفاصلة كما لو كان عندهما عشرة أثواب يخيطانها فتنازعا وتفاصلا وأخذ كل واحد خمسة يخيطها، فإذا نزل السارق على أحدهما فأخذ منه الخمسة فضمانها منهما معا كما في المدونة لا ممن ضاع منه فقط فهما كالوصيين إذا اقتسما المال وضاع ما بيد أحدهما فإن للآخر يضمنه أيضا لتعديه برفع يده، وأما لو جاء لأحدهما

أثواب بعد المفاصلة وتلفت فضمانها منه خاصة قال في المدونة ما يقبله أحد شريكي الصنعة لزم الآخر عمله وضمانه ويؤخذ بذلك وإن افترقا اهـ فالمصنف تبع في المبالغة المدونة وحينئذ فلا داعي لحمل كلامه كما في ح على ما إذا تلف قبل المفاصلة ولم يقم صاحبه حتى تفاصلا وأن المعنى ولزم ضمانه إن

Mas'alah: When does acceptance of work in a partnership become binding and entail liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1446)

ومحل اللزوم والضمان إذا قبله في حضور صاحبه أو غيبته أو مرضه القريبين اللذين يلغيان كما يأتي وإلا لم يلزمه ولم يضمن كما قاله اللخمي (

Mas'alah: What is the ruling on illness or absence of one partner and its effect on profit sharing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1446)

وألغى مرض) أحدهما (كيومين وغيبتهما) أي اليومين فما فعله الحاضر الصحيح شاركه في غلته الغائب أو المريض (

Mas'alah: What is the ruling on prolonged illness or absence of a partner regarding wages and liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1446)

لا إن كثر) زمن المرض أو الغيبة بأن زاد على يومين فلا يلغي عمله بل يختص بأجرة عمله بمعنى أنه يرجع بأجرة مثل عمله على صاحبه والأجرة الأصلية بينهما والضمان عليهما مثاله لو عاقدا شخصا على خياطة ثوب بعشرة فغاب أحدهما أو مرض كثيرا فخاطه الآخر فالعشرة بينهما. ثم يقال: ما مثل أجرة من خاطه فإذا قيل أربعة رجع على صاحبه باثنين مضمومين لخمسته فحاصله أنه يختص بأربعة من العشرة ثم يقتسمان الستة وهذا ظاهر في هذا ونحوه، وأما في مثل العمل مياومة كبناءين ونجارين وحافرين فظاهره أنه يختص بجميع أجرة عمله (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the nullification of a partner's work due to prolonged illness or absence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1446)

وفسدت باشتراطه) أي اشتراط إلغاء كثير المرض أو الغيبة، فإن عملا كان ما اجتمعا فيه بينهما وما انفرد به أحدهما اختص به على ما مر وفهم من قوله باشتراطه أنهما إن لم يشترطاه وأحب أحدهما أن يعطي صاحبه نصيبه مما عمله جاز (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the cancellation of a significant tool in a partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1446)

ككثير الآلة) تشبيه في مطلق الفساد لا بقيد الشرط بخلاف إلغاء آلة لا خطب لها

كمدقة أو قصرية وهي الصحفة التي يغسل فيها الثياب فمغتفر (

Mas'alah: What is the ruling on canceling two days in a valid partnership with a long period of illness or absence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1446)

وهل يلغى) في الشركة الفاسدة باشتراط إلغاء الكثير (اليومان كالصحيحة) أو لا يلغى شيء هذا ظاهره وليس كذلك فلو قال كالقصيرة بدل كالصحيحة وقدمه عند قوله لا إن كثر لكان أصوب قال الحطاب إن الفاسدة لا يلغى منها شيء سواء كان فسادها لاشتراط إلغاء طول المدة أو لغيره، وأما الصحيحة إذا طالت مدة المرض أو الغيبة فيها ولم يدخلا على إلغاء المدة الطويلة فهل يلغى منها اليومان وهو ما قاله بعض القرويين أو لا يلغى منها شيء وهو ما نسبه أبو الحسن الصغير للخمي أي وهل يلغى اليومان في الصحيحة من المدة الطويلة كما تلغى المدة القصيرة أو لا يلغى شيء (تردد)

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a mill, a house, and an animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1447)

وكذي رحا وذي بيت وذي دابة) عطف على باشتراك كالذي قبله أي وفسدت الشركة من حيث هي باشتراكهما وبمثل بيع وجيه وبمثل ذي رحا إلخ، ولو حذف الواو الأولى وجعله مشبها فيما قبله من الفساد كان أحسن. (

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where partners work with their hands and share the yield unequally?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1447)

ليعملوا) أي اشتركوا في العمل بأيديهم والغلة بينهم أثلاثا (إن لم يتساو الكراء) في نفس الأمر بأن كان كراء الرحا في الواقع أقل من كراء البيت وكراء الدابة أقل من كراء كل منهما مثلا فلو كان كراء كل يساوي الآخر والغلة بينهم أثلاثا فلا فساد فمحل الفساد إن كان الكراء غير متساو)

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner pays the price for the other in various types of transactions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3227)

وقال ابن القاسم فيمن اشترى سلعة، ثم سأله رجل أن يشركه فيها فقال: أشركك على أن تنقد عني، لم يجز، وهو بيع وسلف [1]. فإن نزل فسخ، إلا أن يسقط السلف، فإن كان السلف من المشتري، فقال: اشتر وأشركني وانقد عني، أو قال: اشتر وأشركني ثم بعد انعقاد الشراء قال: انقد عني، جاز ذلك في كل شيء الصرف والطعام والعروض، وبيع النقد والأجل؛ لأن الشراء انعقد عليهما جميعا. ولو اشترى لنفسه فبعد أن عقد البيع قال: أشركني وانقد عني، أو قال: أشركني، فلما أشركه، قال: انقد عني، لم يجز في الصرف، وجاز في العروض إذا لم يكن سلما في الذمة، وسواء أشركه بشرط النقد أو تطوع بالنقد بعد أن أشركه. فإن كان سلما في الذمة فأشركه على أن ينقد عنه، لم

يجز، وإن أشركه بغير شرط ثم رضي أن ينقد عنه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner provides capital and the other works?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5001)

فصل [فيمن شارك رجلا على أن يعمل والحاصل بينهما] وقال ابن القاسم في العتبية: فيمن شارك رجلا وقال: أتقبل عليك المتاع وتعمل أنت فما رزق الله بيننا نصفين، لم يجز ذلك [3]. قال الشيخ - رضي الله عنه: فإن تقبل وعمل الآخر، كان ما تقبل به للعامل ولصاحب الحانوت إجارة المثل فيما كان يتولى من العقد مع الناس وإجارة حانوته، وسواء علم من تقبل منه أن العمل على [4] هذا العامل بعينه، أو دخل على أن العمل مضمون؛ لأن المعاقدة كانت بين صاحب الحانوت وبين العامل على أن منافعه المبيعة ومنافعه كسلعة [5] عنده بيعت، والثمن [6] لمن بيعت منافعه. قال ابن القاسم: وإن اشترك رجلان فقال أحدهما: أنا آخذ المتاع بوجهي والضمان علينا [7] ففعلا، كان الربح بينهما على قدر ما تعاملا. قال، ولو قال: أنا آخذ لك متاعا تبيعه ولك نصف ما ربحت، لم يصلح والربح لمن أجلسه (1) قوله: (لم) زيادة من (ت) . (2) قوله: (لا أكثر من ذلك) ساقط من (ف) . (3) انظر: المدونة: 3/ 594. (4) قوله: (العمل على) في (ف) : (العامل) . (5) قوله: (كسلعة) في (ر) . (كسبة) . (6) في (ف) : (بالثمن) . (7) في (ر) : (عليك) .

وللآخر إجارة مثله [1]. يريد: فيما تولى من البيع [2]. وفرق بين السؤالين؛ لأنه قال في الأول: الضمان علينا، وذلك يقتضي أن الشراء [3] على ذمتهما. وقال في الثاني:

لك نصف ما ربحت، ولم يجعل عليه من الخسارة شيئا، وذلك يقتضي كون المشتري على ذمة المشتري وحده. (1) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 34. (2) في (ت) : (المبيع) . (3) في (ف) : (الشريكان) .

Mas'alah: How is profit and loss shared in a partnership of bodies with differing skill levels?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5004)

والتقدير عند مالك أن كل واحد باع نصف كسبه بنصف كسب صاحبه [1]. وكذلك إذا كانت الصنعة واحدة وكانا يعملان في موضعن مفترقين ولم يتعاونا، وإن اختلطا كان بيع منافع بمنافع وذلك جائز، وإن كان جنسا واحدا وكان أحدهما أسرع بالأمر البين، جازت الشركة على قدر أعمالهما ولم تجز على المساواة. وإن تباينت صناعتهما بالجودة والدناءة وكان أكثر ما يصنعانه ويستعملان فيه الأدنى، جازت الشركة؛ لأن الأعلى يعمله الأدنى، ولا حكم للقليل. وإن كان أكثر ما يدخل إليهما ما يعمله الأعلى أو كان كل واحد منهما كثيرا، لم تجز الشركة للغرر [2] والتفاضل؛ لأن أحدهما يصنع دون الآخر. واختلف إذا كانت الصنعة [3] جنسا واحدا، وكانا يعملان منفردين كل واحد في موضع على حدة، فمنعه في "المدونة" [4] وأجازه في "العتبية" [5]. وقد اختلف في هذا الأصل فيمن استأجر أجيرا على أن يأتيه [6] بالغلة فأجيز ومنع [7]، فعلى القول بإجازته تجوز الشركة إذا كانا يعملان في موضعين (1) قوله: (والتقدير عند مالك أن كل واحد باع نصف كسبه بنصف كسب صاحبه) في (ف) : (الآخر) . (2) في (ف) : (للغرور) . (3) في (ر) : (الشركة) . (4) انظر: المدونة: 3/ 595. (5) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 333. (6) في (ف) : (يجيئه) . (7) انظر

المدونة: 3/ 442.

والصناعة متفقة أو مختلفة؛ لأن كل واحد منهما باع نصف منافعه على أن يبيعها لمشتريها منه، ولا فرق بيئ أن يستأجره على أن يجيئه بالغلة بدراهم أو بنصف منافعه، فإن قدره منافع بمنافع جاز الجميع في الشريكن، وفي الإجارة على أن يأتيه بالغلة وإن قدره كسبا بكسب [1]، لم يجز الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between two weavers where one works and the other serves?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5005)

فصل [في اشتراك حائكين بأموالهما على أن يتولى أحدهما العمل والآخر الخدمة] ولو [2] اشترك حائكان بأموالهما وكان [3] أحدهما يتولى العمل والآخر الخدمة والشراء والبيع، ولا يحسن النسج وكانت قيمة العمل والخدمة سواء، جازت الشركة. وكذلك إذا لم يكن لهما رأس مال، وكانا يتقبلان العمل ليعمل أحدهما ويخدم الآخر ويتولى ما سوى النسج وتساوت القيمة، جاز ذلك، وهما بخلاف المختلفي الصنعة؛ لأن المختلفي الصنعة يصح أن يعمل أحدهما ولا يدخل على الآخر عمل. والشركة على الخياطة على ما وصفنا جائزة؛ لأنه إن دخل عمل عملا جميعا وإلا يعطلا جميعا فلم يكن في ذلك غرر [4]، وعلى مثل هذا أجيزت الشركة في طلب اللؤلؤ، أحدهما يتكلف الغوص عليه [5] والآخر يقذف [6] أو (1) قوله: (قدره كسبا بكسب) في (ر) : (قدرت كسب يكسب) . (2) في (ت) : (وإن) . (3) قوله: (وكان) ساقط من (ت) . (4) قوله: (غرر) ساقط من (ت) . (5) قوله: (عليه) ساقط من (ت) . (6) في

(ر) : (يقذفه) .

يمسك عليه، فإذا كانت الإجارة سواء؛ جازت الشركة على التساوي فيما يخرج من اللؤلؤ، وإن كانت أجرة من يخرجه أكثر، لم يجز إلا على [1] قدر أجرة كل واحد من الآخر [2].

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between two dyers with unequal capital and labor contributions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5006)

فصل [فيما إذا كان الشريكان صباغين] وإن كانا صباغين وكان رأس المال فيما يصبغان به من عصفر [3] أو نيل [4]، والعمل على جزء واحد نصفين أو ثلث أو ثلثين، جاز، وإن خالفا [5] الأجزاء وجعلا [6] العمل نصفين وما يصبغان [7] به ثلثا [8] وثلثين، كان نصف ما أصابا لصاحب الثلثين وثلثه لصاحب الثلث، ويبقى سدس لواحد فيه رأس المال وللآخر العمل، وفضل ما أصابا فيه على قدر ما لهما فيه من رأس المال [9] وعمل؛ لأن ذلك الجزء الفاضل هبة أو سلف بشرط [10] الشركة. (1) قوله: (على) ساقط من (ت) . (2) قوله: (الآخر) في (ر) ، و (ف) : (الأجرة) . (3) العصفر: هو نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر يستعمل زهره تابلا ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. انظر المعجم الوسيط: 2/ 605 (4) النيل: هو جنس نباتات محولة أو معمرة من الفصيلة القرنية تزرع لاستخراج مادة زرقاء للصباغ من ورقها. انظر المعجم الوسيط: 2/ 967. (5) قوله: (وإن خالفا) في (ت) : (فإن خالف) . (6) في (ت) : (وجعل) . (7) في (ت) : (يعملان) . (8) في (ر) :

(ثلث) . (9) قوله: (المال وللآخر. . . رأس المال) ساقط من (ت) . (10) في (ت) : (يشترط) .

ومذهب مالك وابن القاسم أن الواهب والمسلف لم يمكن من ذلك لما كان [1] يشترط أن يعمله الآخر معه، وإذا لم يكن فيه [2] تمكين كانت مصيبته من صاحبه وكان ما بيع به [3] له ويشارك الآخر بقدر عمله فيه. وقد قيل: إن ذلك قبض فيكون ما أصابا [4] بينهما بالسواء، ويرجع صاحب الكثير على صاحبه بمثل ما أسلفه أو وهبه، ولو كان ذلك الزائد ليس على وجه [5] الهبة [6] ولا السلف، وإنما وهبه الربح خاصة، فقال: إن خسرنا اقتسمنا رأس المال أثلاثا، وإن ربحنا كان الربح بيننا نصفين، لكانت هبة الربح للواهب خاصة؛ لأن مصيبة ذلك الزائد من صاحبه قولا واحدا؛ لأن العامل عمل فيه على ملك صاحب الأكثر وللآخر الربح وهي هبة فاسدة ومردودة إلى الواهب، وبعض [7] ما بيع به [8] ذلك الزائد على قدره من قدر [9] العمل.

Mas'alah: What is the ruling if only the animal owner works in a partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5009)

قال ابن القاسم: وإن كان العامل صاحب الدابة وحده كان له ما أصاب وعليه إجارة البيت والرحى وإن لم يصب شيئا. قال: وهو بمنزلة من دفع دابته أو سفينته على أن له نصف ما يكسب عليها [5].

Mas'alah: What is the ruling if the mill owner is the worker in a partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5010)

وكذلك إذا كان العامل صاحب الرحى، فعلى قول ابن القاسم يكون له ما أصاب وعليه إجارة المثل للآخرين. والقياس أن يكون مفضوضا حسب ما تقدم، إلا أن يكون الذي يطحن عليها طعام نفسه وليس يؤاجرها من الناس، فيكون بمنزلة من قال: لك نصف [1] ما تكسب عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between doctors with different specializations?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5010)

فصل [في شركة الأطباء] شركة الأطباء جائزة إذا كان طبهما [5] واحدا، فإن اختلفا [6] فكان طبائعي وأعيني، أو طبائعي وجرائحي، أو أعيني وجرائحي، لم تجز الشركة ويصير كسبا بكسب.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between doctors with overlapping and exclusive specializations?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5010)

ولو كان أحدهما طبائعي أعيني والآخر أعيني خاصة، فاشتركا (1) قوله: (فيكون بمنزلة من قال: لك نصف) ساقط من (ت) . (2) قوله: (به) في (ف) : (بها) . (3) في (ر) : (يعمل) . (4) قوله: (وإن قال:. . . إجارة المثل) ساقط من (ت) . (5) في (ت) :

(طبها) . (6) في (ت) : (اختلف) .

فيما يدخل عليهما عن طب الأعين وما دخل عن النظر فيما ينفرد به الآخر عن صاحبه [1] خاصة، كانت الشركة جائزة.

Mas'alah: What is the section on partnership of teachers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5011)

فصل [في شركة المعلمين]

Mas'alah: What is the section on partnership in carrying loads?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5011)

فصل [في الشركة في الحمل]

Mas'alah: What is the ruling on partnership in carrying loads using their bodies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5011)

الشركة في الحمل على وجهين: بأبدانهما، أو على دوابهما، فإن كانت بأبدانهما، لم تجز إلا في شيء بعينه؛ لأن التعاون يحصل في مثل ذلك، ولا تجوز في (1) قوله: (عن صاحبه) ساقط من (ف) . (2) في (ف) : (تجز) .

Mas'alah: What is the ruling on partnership in fishing with nets in a river?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5013)

وقال ابن القاسم في "العتبية" : في النهر تكون فيه الحجارة تكون [6] فيه الحيتان، وقد أظله الطرفاء، ولها أصول تحت الماء فيضيق عن جر الشباك إن (1) في (ر) : (كان) . (2) في (ر) : (أو الكلاب) . (3) قوله: (بذلك) ساقط من (ت) . (4) في (ر) : (أو الكلاب) . (5) في (ت) : (يعمل) . (6) قوله: (تكون) ساقط من (ت) .

اجتمعت وتنفر [1] الحيتان، فيقول صاحب شبكة منهم [2]: دعوني فما أصبت كان بيني وبينكم، وربما انقطعت شبكته فيقولون هم [3]: لا شركة بيننا. قال: الشركة بينهم كما شرطوا، ولولا الشركة لأفسد بعضهم على بعض. يريد: لأنهما لم يدخلا على ضمان الشبكة، ولو دخلا على ضمانها لجاز، وهو أبين، وهذا إذا كانا يطرحانها مرة واحدة، وأما إذا تكرر ذلك فأرى أن ينصب هذا مرة وهذا مرة وكل هذا للضرورة، فإن لم تكن ضرورة فأجر رجل شبكته أو قاربه على أن له جزءا مما يصيد الآخر، لم يجز؛ لأنه لا يدري ما يصيد، فقد يقل أو يكثر.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in gathering firewood and grass?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5014)

فصل [في الاشتراك على الاحتطاب والحش] الاشتراك على الاحتطاب والحش يجوز على مثل [4] ما تقدم، فإن اجتمعا في الاحتطاب والحش جاز وان افترقا في مواضع البيع [5]، وسواء كان الحمل على أنفسهما أو على دوابهما، فإن افترقا في الأصل، لم

تجز الشركة وإن اجتمعا في حمل ذلك أو بيعه؛ لأنه في الأول عمل بعمل [6] وفي الثاني كسب بكسب [7]، (1) في (ر) : (وتبقى) . (2) قوله: (شبكة منهم) في (ت) : (الشبكة) . (3) قوله: (شبكته فيقولون هم) في (ر) : (شبكة فيقولان) . (4) قوله: (مثل) ساقط من (ت) . (5) قوله: (البيع) ساقط من (ف) . (6) في (ت) : (يعمل) . (7) في (ت) : (يكسب) .

إلا أن يكون الكسب والاحتطاب في موضع، ويشترط أحدهما على الآخر أنك تبيع في موضع كذا على بعد والآخر على قرب، فلا يجوز، فما وجدا كان ثمنه بينهما على السواء، ويرجع من أبعد في البيع على صاحبه بإجارة المثل فيما يفضله به.

Mas'alah: What are the differing narrations from Malik regarding partnership in farming?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1705)

3211 - وقد اختلف عن مالك في [الشركة] في الحرث، فروى عنه بعض الرواة أنه لا يجوز الشركة حتى يشتركا في رقاب الدواب والآلة، ليضمنا ما هلك، وروى غيرهم أنه إن ساوى كراء ما يخرج هذا من البقر والأداة كراء ما يخرج الآخر من الأرض والعمل، جاز ذلك بعد أن يعتدلا في الزريعة. (1) انظر: المدونة الكبرى (12/44) .

Mas'alah: What is the ruling on a partner working alone when the other is sick or absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1706)

3212 – وإذا مرض أحد شريكي الصنعة أو غاب يوما أو يومين فعمل صاحبه فالعمل بينهما، لأن هذا أمر جائز بين الشركاء، إلا ما تفاحش من ذلك وطال، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a partner giving his share of work to the other partner during illness or absence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1707)

العامل إن أحب أن يعطي لصاحبه نصف ما عمل جاز ذلك إن لم يعقدا في أصل الشركة أن من مرض منهما أو غاب غيبة بعيدة فما عمل الآخر فبينهما، فإن عقدا على هذا لم تجز الشركة، فإن نزل ذلك كان ما اجتمعا فيه من العمل بينهما على قدر عملهما، وما انفرد به أحدهما له خاصة، وما عمل أحد شريكي الصنعة لزم الآخر عمله وضمانه ويؤخذ بذلك وإن افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership between teachers in one school or doctors sharing medicine costs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1707)

3213 – وتجوز شركة المعلمين في مكتب واحد لا في موضعين، وكذلك الأطباء إذا كان [ثمن] ما يشترون به الدواء بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on partnership between porters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1707)

ولا تجوز شركة الحمالين على رؤوسهم ودوابهم، لافتراقهم فيما يحملونه، كصانعين في حانوتين، إلا أن يجتمعا في حمل شيء بعينه إلى غاية واحدة، فجائز على الرؤوس والدواب، وإن جمعا دابتيهما على أن يكرياهما ممن أصابا، والكراء بينهما لم يعجبني ذلك، إذ لا يدوم ذلك، وقد يكري هذا ويبقى هذا، وكذلك على رقابهما وقد تختلف الغايات، إلا فيما لا يفترقان فيه فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in digging graves, mines, wells, and construction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1708)

3216 - قال ابن القاسم: ولا باس أن يشتركا في حفر القبور والمعادن والآبار والعيون، والبنيان وعمل الطين وضرب اللبن وطبخ القراميد وقطع الحجارة إذا لم يفترقا في ذلك. ولا يجوز في موضعين، ولا هذا في غار وهذا في غار من المعدن، وإن عملا في المعدن معا فأدركا نيلا كان بينهما. (1) انظر: المدونة (12/51) .

Mas'alah: What is the ruling on women forming a partnership in weaving work?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2699)

وكان سيدي ابن سراج - رحمه الله - يجيز للنساء الشركة في عمل فشاتيل تجعل كل واحدة من الغزل قدر ما تريد من الفشاتيل ويخلطن الغزل بشرط أن لا تدخل معهم النساجة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with two yarns for weaving them?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2699)

وقال ابن عرفة في الشركة بغزلين على نسجهما نظر انظره فيه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership between weavers with different roles in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2715)

(أو تلازما) اللخمي: لو اشترك حائكان بأموالهما وكان يتولى واحد العمل والآخر الخدمة والشراء والبيع ولا يحسن النسج، وكانت قيمة العمل والخدمة سواء، جازت الشركة. وكذلك إذا لم يكن لهما رأس مال وكانا يتقبلان المتاع ليعمل أحدهما ويخدم الآخر ويتولى ما سوى النسج وتساوت القيمة جاز ذلك، وهما بخلاف المختلفي الصنعة فصح؛ لأن المختلفي الصنعة يصح أن يعمل. أحدهما ولا يدخل على الآخر عمل والشركة على الحياكة على ما وصفنا جائزة؛ لأنهما إن دخلا عملا جميعا وإلا تعطلا جميعا، فلم يكن في ذلك غرر. وعلى مثل هذا أجيزت الشركة في اللؤلؤ أحدهما يتكلف الغوص والآخر يقذف أو يمسك عليه، فإذا كانت الأجرة سواء جازت الشركة على التساوي فيما خرج من اللؤلؤ، وإن كانت أجرة من يخرجه أكثر لم يجز إلا على قدر أجرة كل واحد من الآخر.

Mas'alah: What are the conditions of equality in skill for a partnership of bodies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2715)

(وتساويا فيه أو تقاربا) اللخمي: من شروط شركة الأبدان أن يكونا في الإبطاء والسرعة والجودة واحدا أو متقاربا

Mas'alah: Is a partnership between craftsmen valid if they work in different locations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2715)

(وحصل التعاون وإن بمكانين) من المدونة قال ابن القاسم: شركة أهل الصنعة جائزة بوجهين: أن تكون الصنعة واحدة وأن يعملا في حانوت واحد. وأجاز في العتبية أن يكون في حانوتين في صنعة واحدة. ابن يونس: لعله يريد في موضعين نفاقهما واحد وتكون أيديهما تجول في الحانوتين جميعا. ابن رشد: لا وجه لما في العتبية إلا أن يكون معناه أنهما يجتمعان معا على أخذ الأعمال، ثم يأخذ كل واحد منهما طائفة من العمل يذهب به إلى حانوته يعمله فيه لرفق له في ذلك لسعة حانوته أو انشراحه أو قربه من منزله وشبه ذلك. عياض: تأول شيوخنا ما في العتبية على تعاونهما في الموضعين أو أن نفاق السلعتين في الموضعين سواء فيكون وفاقا للمدونة؛ لأن المقصود من المكان تقارب أسواقه ومنافعه. ابن يونس: إنما قال في

Mas'alah: Why is a partnership between craftsmen invalid if they work in separate locations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2716)

المدونة: "لا يجوز إذا افترقا في الموضعين وإن كانت صنعتهم واحدة" لاختلاف نفاق الأعمال في المواضع فربما عمل أحدهما لكثرة العمل في موضعه ويبطل الآخر فصار

ذلك تفاضلا في الشركة، ومن سننها المساواة، وذلك في شركتهما في عمل الأيدي.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between two craftsmen who trade with their own capital in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2716)

فأما إن كانا يتجران في الصنعتين بأموالهما فذلك جائز.

Mas'alah: What are the rulings on a partnership between craftsmen with unequal labor and capital in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2716)

قال أشهب: لا بأس أن يخرجا مالا متساويا على أن يقعد هذا بزازا وهذا عطارا؛ لأن الربح للمال وقد تساويا فيه، ومن المدونة: إن اشترك ذوو صنعة على عمل أيديهما ولا يحتاجان إلى رأس مال على أن على أحدهما ثلث العمل وله ثلث الكسب وعليه ثلث الضياع وثلثا ذلك على صاحبه وله ثلث الكسب فذلك جائز كالأموال، وما يحتاج إليه شريكا الصنعة ومن رأس مال أخرجاه بينهما بالسوية وعملا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with unequal capital and equal work?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2716)

وإن أخرج أحدهما ثلث رأس المال والآخر الثلثين على أن العمل عليهما جميعا والربح

بينهما نصفين لم تجز هذه الشركة، وإن كان بقدر ما أخرج كل واحد من رأس المال في عدد أو وزن يكون له من الربح وعليه من الوضيعة والعمل فذلك جائز. ابن يونس: فإذا احتاج الصانعان إلى رأس مال، أخرجاه بقدر أعمالهما ولا يفترقان بخلاف التجر؛ لأن الصانعين وإن احتاجا إلى رأس مال فالمقصود منهما الصنعة لا ما يخرجان من رأس المال، ولو كانت صنعة لا قدر لها والمبتغى منها التجر لجاز أن يفترقا.

Mas'alah: What is the ruling on partners each contributing tools and leasing from each other?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2716)

(وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان) ابن عرفة: إن افتقرت الآلة كالكمد وصيد الجوارح وحمل الدواب جازت بشرط الاشتراك في الآلة بملك أو إجارة من غيرهما، ويجوز أن يؤاجر أحدهما نصف آلته بنصف آلة صاحبه. وهذا ظاهر الكتاب، فإن لم يذكرا كراء وتساويا فظاهر المدونة المنع، فإن وقع مضى. وأجاز سحنون

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of hunters sharing nets and cooperating?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2717)

وانظر اشتراك الصيادين للحجل يأتي هذا بغزله وهذا بغزله صدرت مني الفتيا أنهم إذا احتاجوا للشركة والاجتماع لأجل حراسة بعضهم بعضا ومعاونتهم أن يجمعوا الشباك ويقدموا واحدا منهم عليهم، يعطى كل واحد من الشباك ما يناسبه ويختار له موضعا

يليق به ويعين بعضهم لبعض في النصف، فيكون على هذا قد جالت أيديهم في الشباك كما قال ابن يونس في الحانوتين وتعاونوا في النصف كما قاله عياض في تعاونهما بالموضعين، فإذا كانوا على هذا جازت شركتهم وإلا فهم كمسألة العتبية في الصيادين يشتركان فيصيب أحدهما في شبكة صيد.

Mas'alah: What is the ruling on partnership between two teachers in one school?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2717)

كطبيبين اشتركا في الدواء) من المدونة قال مالك: يجوز شركة المعلمين في مكتب واحد لا في موضعين.

Mas'alah: What is the ruling on partnership between doctors sharing the cost of medicine?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2717)

قال ابن القاسم: وكذلك الأطباء إذا كان ثمن ما يشترونه من الدواء بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in digging graves, mines, wells, and construction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2718)

من المدونة قال ابن القاسم: لا بأس أن يشتركا في حفر القبور والمعادن والآبار والعيون والبنيان وعمل الطين وضرب اللبن وطبخ القرامد وقطع الحجارة من الجبال إذا لم

يفترقا في ذلك، ولا يجوز في موضعين أو هذا في غار وهذا في غار من المعدن، وإن عملا في المعدن معا فأدركا نيلا كان بينهما ومن مات منهما بعد إدراكه النيل لم يرث حظه من المعدن والسلطان يقطعه لمن رأى وينظر في ذلك لجماعة المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on liability for work accepted by one partner in a craft partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2719)

ولزمه ما يقبل صاحبه وضمانه وإن تفاصلا) من المدونة: ما يقبل أحد شريكي الصنعة لزم الآخر عمله وضمانه ويؤخذ بذلك وإن افترقا.)

Mas'alah: What is the ruling on partners in a craft who serve in place of an absent worker?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2721)

وانظر مسألة تعم بها البلوى بالنسبة للشركاء في الحرارة يستخدمون الصناع فيغيب بعض الصناع ويكون أحدهما بحكم تلك الصنعة فيخدم عن صانع ويأخذ أجرا، أما إن شرطوا هذا في عقد الشركة فلا يجوز.

Mas'alah: Can one partner hire the other in a valid partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2721)

قال في الاستغناء: إن اشتركا شركة صحيحة على أن يعملا جميعا ثم استأجر أحدهما

صاحبه ليتجر بنصيبه جاز إذا كان بمعنى أن يقسم متى أحب، وأما إن عقدا الشركة والإجارة معا فلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides capital and the other labor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3047)

وسئل سيدي ابن سراج – رحمه الله: هل تجوز المشاركة في المعلوفة أن يكون الورق على واحد وعلى الآخر الخدمة وتكون

Mas'alah: What is the ruling on hiring half of a partner's tool in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1830)

"

Mas'alah: What is the ruling on a partner purchasing without the other's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3258)

فإن فعل بغير إذن شريكه فالشريك بالخيار بين القبول والرد، فيكون الثمن على المشتري خاصة، وإن كان بإذن في سلعة معينة جاز ذلك، وإن لم يعين لم يجز ذلك ابتداء، فإن فعل فما اشتراه مشترك بينهما على المستحسن من القولين في شركة الذمم،

وعلى هذا فيحمل كلام المصنف على الشيء المعين لا غيره، وإلا تناقض كلامه، فإنه في غير المعين شركة الذمم، وسيذكر المصنف أنها ممنوعة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's charitable donation from partnership property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3258)

وتبرعه لا يلزم ما لم يكن استئلافا للتجارة لأن التبرع خلاف ما عقدا عليه الشركة، فلذلك لا يلزم إلا ما دلت عليه أو عاد بنفع. قال في المدونة: وإن أخر أحدهما غريما بدين أو وضع له منه – نظرا، أو استئلافا للتجارة ليشتري منه في المستقبل – جاز ذلك. وكذلك الوكيل على البيع إذا كان مفوضا إليه، وقيل: لا يجوز التأخير إرادة الاستئلاف؛ لأنه من السلف بزيادة. اللخمي: والأول أحسن. وفي المدونة: ليس لأحد المتفاوضين أن يعير من مال الشركة إلا أن يوسع له في ذلك شريكه، أو يكون شيئا خفيفا كعارية غلام ليسقي دابة ونحوه، وأرجو ألا يكون به بأس. والعارية من المعروف الذي لا يجوز لأحدهما أن يفعله إلا لإرادة الاستئلاف، ومما يجوز له – مما دلت عليه العادة لخفته – إعارة الماعون، وإعطاؤه الكسرة ونحوها.

Mas'alah: What is the condition of unity of place in a labor partnership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3272)

ثانيها: أن يتحد المكان، والعلة فيه كالأولى؛ لأنه يحتمل أن ينفق أحد المكانين دون

الآخر، وأجاز في العتبية كونهما في مكانين إذا اتحدت الصنعة. عياض: وتأوله شيوخنا على أنهما يتعاونان في الموضعين، وأن نفاق صنعتهما في الموضعين سواء، وعلى هذا فيكون الخلاف وفاقا للمدونة؛ إذ ليس المقصود الجلوس في موضع إلا لتقارب استوائهما. وحمل اللخمي العتبية على الخلاف، وهذان الشرطان هما اللذان ذكرهما المصنف.

Mas'alah: What is the condition of equality or proximity in skill for a labor partnership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3272)

والثالث: أن يتساويا في الصنعة أو يتقاربا، وإلا فلا تجوز الشركة إلا على قدر التقارب، كما لو كان أحدهما يعمل قدر الآخر مرتين، ويكون بينهما على الثلثين والثلث. اللخمي: ولو تباينا في الجودة والرداءة وكان أكثر ما يصنعانه الأدنى – جازت شركتهما؛ لأن صاحب الأعلى يعمل الأدنى، ولا حكم للقليل، وإن كان الأكثر هو الأعلى أو كان كل واحد كثيرا – لم يجز؛ لأنه غرر وتفاضل.

Mas'alah: What is the condition regarding profit distribution in a labor partnership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3273)

الخامس: أن تكون قسمتهما على قدر عملهما.

Mas'alah: What is partnership in work (sharikat al-abdan)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=20)

(أو) شركة (في عمل) وهي شركة الأبدان وسيأتي شرط جوازها في قول الناظم: وحيثما يشتركان في العمل الخ.

Mas'alah: What is partnership in both capital and work?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=20)

(أو) شركة (فيهما) أي في المال والعمل معا كأن يخرجا مالا ويشتريا به ثيابا أو جلودا ويفصلانها ويخيطانها نعالا أو غفائر ونحوهما ويبيعانها مخيطة ويشتريان بذلك الثمن غيرها وهكذا وذلك كثير، ولا بد حينئذ من شروط شركة الأبدان الآتية لأن هذا القسم مركب من شركة الأبدان وشركة المال. وقوله: (تجوز) خبر عن قوله شركة وسوغه تعلق الجار به

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one person sits in a shop and another buys goods?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=22)

الثاني: إذا قال رجل لآخر: اجلس في هذا الحانوت تبيع فيه وأنا أشتري المتاع بوجهي والضمان علي وعليك فإنه لا يجوز، فإن وقع فالربح لهما على ما تعاملا عليه ويأخذ أحدهما من صاحبه أجرة ما يفضله به في العمل والضمان عليهما لأن الربح تابع للضمان، فإن اشترط الضمان على الجالس وحده فالربح له وعليه كراء الحانوت، وإن

اشترط الضمان على ذي الحانوت فالربح له وعليه كراء الجالس قاله ابن رشد. وهذا لأنه لا يجوز فيها الدخول على التفاوت (خ) : وتفسد بشرط التفاوت وإن وقع فلكل أجر عمله للآخر وعلة فسادها به الخطر والقمار بوجود الربح فيغبن صاحب الكثير وبعدمه فيغبن صاحب القليل لذهاب عمله باطلا كذا لابن شاس. وعلله ابن رشد بأن صاحب الكثير إنما سمح بفضله رجاء البقاء معه على الشركة، وذلك لا يلزم صاحبه فكان غررا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on implied partnership among family members working together?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=28)

تنبيهات. الأول: علم من كون الشركة تنعقد بما يدل عرفا أن العم أو الأخ إذا كان كل منهما مع أولاد أخيه أو مع إخوته على مائدة واحدة يخدمون ويأكلون فهم كالمتفاوضين فما اشتراه أحدهم من أصول أو غيرها باسم نفسه يدخل معه غيره، ويشاركه فيه على قدر عمله إن كان المال المشترى به نشأ عن أيديهم، أو على قدر نصيبه في المال إن كان المشترى به مالا موروثا ونحو ذلك. وهذا إذا كانوا كلهم رشداء أو فيهم صغير يميز معنى الشركة ووقع منه ما يدل على الرضا بها، إلا أنه يخير بعد رشده في إمضاء الشركة أو أخذ حظه من المال الواقع به الشراء، وأما من لم يميز أصلا فإنه لا حق له في المشتري وإنما له واجبه من الثمن المشترى به إلا أن يكون المشتري أدخله معه في شرائه، فإنه يخير بعد رشده في قبول ذلك أو أخذ واجبه من المال، وذلك لأن الشركة عقد لا يصح إلا من أهل التوكيل والتوكل، والذي لم يميز لم يقع منه عقد ولا ما يدل عليه قاله سيدي أحمد بن عبد الوهاب حسبما نقله العلمي.

ووجهه ظاهر خلاف ما في المعيار عن التازغدري آخر الوصايا منه من أن القول قوله في شراء الأملاك لنفسه بماله الخاص به، ونحوه في نوازل الدعاوى منه، ثم ما تقدم من أن الشركة تكون فيما نشأ عن أيديهم على قدر أعمالهم هو الصواب خلافا لمن أطلق في ذلك، إذ ليس القوي كالضعيف ولا الصانع كغيره ولا خدمة المرأة كالذكر ولا من يرد أوقية كمن يرد ثمنها قاله سيدي أحمد الزواوي ونقله شارح العمل عند قوله: وخدمة النساء في البوادي الخ. وهذا في المال الحاصل بمجرد تكسبهم وعمل أبدانهم، وأما إن كان أصل المال الذي بين أيديهم مملوكا لأحدهم فقط ولكنه نما بخدمتهم وقيامهم عليه، فإن النماء لمالك الأصل وعليه أجرة المثل لمن عداه اهـ.w

Mas'alah: What is the ruling on income from a partnership where one partner works as an imam?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=30)

الثالث: سئل سيدي إبراهيم بن هلال عن أخوين متفاوضين وكان أحدهما مشارطا على الإمامة ثم أراد قسمة مالهما فأراد المشارط أن يستبد بجميع ما استفاده من الشرط؟ فأجاب: مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها في المفاوض يؤاجر نفسه في شيء أنه يختص به ولا يدخل معه شريكه، وقال أشهب وأصبغ وابن حبيب: لا يستبد به بل يكون بينهما، ورأوا أن كل واحد منهما ملك منافع صاحبه بالتفاوض، ولم يرد ذلك ابن القاسم ولا محيد عن قوله ومذهبه، وسيأتي قول الناظم: ومن له تحرف إن عمله الخ. قال: وإذا تقرر ذلك فهل لأخيه أجر عمله في غير ذلك مما عمله وفضله به من العمل أم لا؟ صرح ابن القاسم في الموازية أنه ليس له عليه ذلك. وقال أصبغ: إذا حلف أنه لم يتطوع بالعمل رجع عليه بقدر ما باشر وعمل مفاوضة حين شغل نفسه بما آجرها فيه.

قال بعض القرويين: لأنه تطوع له بالعمل ظنا منه أنه يعمل في المال مثل ما عمل، فإذا شغل منافعه فيما انتفع به رجع عليه صاحبه بما عمله عنه. قال هذا القروي المذكور: وما قاله ابن القاسم إنما هو فيما إذا قصد أن لا يرجع بما عمل وإلا وجب له الرجوع اهـ. بلفظه. وقال الجلالي: إذا غاب أحد الأخوين للقراءة أو الحج فقدم وقد وجد أخاه قد زاد أملاكا على ما ترك عنده، فإنه يشاركه في جميعها حيث غاب وليس لهما من المال إلا ما هما مشتركان فيه وليس لأحدهما مال يختص به اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for a partnership based on shared work?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=30)

ـ وحيثما يشتركان في العمل فشرطه اتحاد شغل ومحل

Mas'alah: What is the ruling on partnership requiring unity or proximity of place?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=31)

(و) شرطه أيضا اتحاد (محل) أو تقاربه أيضا، فلو كان أحدهما يخيط في محل والآخر يخيط في محل آخر، فإن تقاربت أسواقهما ومنافعهما أو كانت يد أحدهما تجول في المحلين لقربهما جازت شركتهما، وإلا امتنعت لأنه قد ينفق أحد المكانين دون الآخر فيأخذ غيره ماله بغير حق وظاهره أنه لا يشترط التساوي في العمل بل يجوز، ولو كانت قيمة عمل أحدهما الثلثين وقيمة عمل الآخر الثلث ودخلا على أن ما يحصل بينهما نصفان، وهو كذلك على قول من لا يشترط السلامة من التفاوت في الشركة كما مر

عند قوله: وإن يكن في العين ذاك اعتمدا الخ.

Mas'alah: What are the rulings on partnership of notaries and students, and the condition of equality in work?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=31)

وعليه تخرج شركة العدول إذ كثيرا ما يكتب أحدهما العقد ولا يعمل فيه غيره إلا الشهادة لعدم معرفته بكيفية تركيب فصول الوثيقة، وكذا شركة الطلبة في طلب الأسعار يذهب كل واحد منهما لأندر أو طلب المعروف من الدور، وانظر نوازل الشركة من نوازلنا فإن أبا زيد الفاسي قال: كل ما جرى في المزارعة يجري في الشركة، وأما على المشهور من اشتراط عدم التفاوت فلا يجوز إلا إذا كان كل واحد يأخذ مما يحصل بقدر قيمة عمله، وعليه درج (خ) حيث قال: وجازت بالعمل إن اتحدا أو تلازما وتساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون وإن بمكانين الخ. وقال قبل ذلك: وتفسد بشرط التفاوت وإن وقع فلكل أجر عمله للآخر الخ.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in manual labor when capital is also involved?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=31)

وقولي في العمل فقط إشارة إلى أنه يشترط اتحاد الشغل والمكان إذا اشتركا في صنعة أيديهما من غير احتياج لمال يخرجانه، أو كانا محتاجين لذلك. والمقصود عندهما الصنعة لا ما يخرجانه من المال، وأما لو كانت صنعة أيديهما

تبعا والمقصود هو التجر كما لو أخرجا مالا متساويا ليعمل به هذا في صنعة كذا وهذا في صنعة كذا، فإن ذلك جائز من غير اشتراط اتحاد شغل ولا محل.

Mas'alah: What additional conditions did al-Gharnati stipulate for partnership of bodies?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=32)

تنبيه: زاد الغرناطي اتحاد صنعتيهما في الجودة فقال: وشركة الأبدان تجوز بخمسة شروط، أن تكون الصنعة واحدة وحركتهما في السرعة والإبطاء واحدة وكذلك الجودة والدناءة واحدة أو متقاربة ويعملان في موضع واحد والآلة بينهما على السواء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on partnership when the quality of work differs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=32)

اللخمي: وإن تباينت صنعتاهما بالجودة والدناءة وكان أكثر ما يصنعانه ويستعملان فيه الأدنى جازت الشركة لأن الأعلى يعمل الأدنى ولا حكم للقليل، وإن كان أكثر ما يدخل إليهما ما يعمله الأعلى أو كان كل واحد منهما كثيرا لم تجز للغرر والتفاضل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who works alone while the other is absent or ill?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=32)

ـ وحاضر يأخذ فائدا عرض في غيبة فوق الثلاث أو مرض

Mas'alah: What is the ruling on a partner's earnings from a craft done outside partnership time?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=34)

ـ ومن له تحرف إن عمله في غير وقت تجره الفائد له

Mas'alah: What is the ruling on a partner's exclusive earnings from a craft done outside partnership hours?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=34)

(ومن له) من الشريكين مفاوضة (تحرف) أي صنعة (إن عمله) أي التحرف (في غير وقت تجره) كليل أو زمان لا يشتغلان فيه بالتجارة فـ(ـالفائد) أي ما حصله من الأجرة (له) يستبد به (خ) : واستبد آخذ قراض أو متجر بوديعة بالربح والخسر الخ. يعني إذا كان لا يشغله عن العمل في الشركة، ومفهوم في غير وقت تجر أنه إذا عمله في وقت تجر فإن صاحبه يرجع عليه بأجرة ما عمله عنه كما مر في التنبيه الثالث، وانظر كلام اللخمي عند قول الشامل: واختف آخذ قراض الخ.

Mas'alah: What is the role of labor in a partnership of capital (sharikat al-'inan)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=724)

[الركن الثالث في معرفة قدر العمل في شركة العنان] ; وأما الركن الثالث الذي هو العمل: فإنه تابع كما قلنا عند مالك للمال، فلا يعتبر بنفسه. وهو عند أبي حنيفة يعتبر

مع المال. وأظن أن من العلماء من لا يجيز الشركة إلا أن يكون مالاهما متساويين التفاتا إلى العمل، فإنهم يرون أن العمل في الغالب مستو، فإذا لم يكن المال بينهما على التساوي كان هنالك غبن على أحدهما في العمل، ولهذا قال ابن المنذر: أجمع العلماء على جواز الشركة التي يخرج فيها كل واحد من الشريكين مالا مثل مال صاحبه من نوعه (أعني: دراهم أو دنانير) ، ثم يخلطانهما حتى يصيرا مالا واحدا لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارة، وعلى أن ما كان من فضل فهو بينهما بنصفين، وما كان من خسارة فهو كذلك، وذلك إذا باع كل واحد منهما بحضرة صاحبه، واشتراطه هذا الشرط يدل على أن فيه خلافا، والمشهور عند الجمهور أنه ليس من شرط الشركاء أن يبيع كل واحد منهما بحضرة صاحبه.

Mas'alah: What are the rulings on compulsory partnership and partnership of two workers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1566)

من التجار (جبر عليها من أباها) هو إن ربح وهم إن خسر (لا إن حضروا السوم وحلف ما اشترى لهم) ولا إن انذرهم أنه لا يشرك وإن بقرينة كأن لم يسكنوا بل تزايدوا (واجبوا له أن قالوا اشتر لنا) ولم يحضروا الشراء لا عكسه (وجازت لعاملين لا تنفرد صنعة أحدهما بالرواج وتعاونا) فلا يدان تتحد الصنعة أو تتلازم (ولو بمكانين إن جالت يديهما واتحد نفاقهما وأخذ كل قدر عمله أو قربه وهل ـــــــ إلخ) أى: لا يشترط أن يكون ذلك شأنه فلا ينافى قوله للتجر (قوله: جبر عليها) أى: على الشركة رفقا بأهل السوق ولو طال الأمر إن كان المتاع باقيا بيده وإلا فلا حلف (قوله: بل تزايدوا) ولو كانت الزيادة من بعضهم وقال الدلال: هل بقى لأحد غرض كما فى البدر (قوله: لا

عكسه) أى: لا يجبرهم إذا حضروا الشراء وقد أجابهم حين قولهم أشركنا بلا فإن أجاب بنعم أوسكت جبرهم (قوله: لا تنفرد صنعة إلخ) صادق بالاتحاد والتلازم كما قال والظاهر أن من ذلك فقيهين يحفظ أحدهما الأول والآخر الثانى لأن القرآن كله شئ واحد وقيل لا يجوز وأما أحدهما يحفظ والآخر يكتب فجائز اتفاقا (قوله: وتعاونا) أى: بالفعل ولا يكفى قصده فإن لم يتعاونا منع لا يقال هذا هون فس الشركة فيلزم شرطية الشئ فى نفسه لأنا نقول: المراد الشركة ما بنشأ عن العمل تأمل (قوله: فلابد أن تتحد) كخياطين وطبيبين فى نوع واحد وقوله: أو تتلازم كنساج ومنير فالمراد التلازم كخياط وحداد منعت للغرر إذ قد تنفق صنعه أحدهما دون الآخر فيأخذ مالا يستحقه (قوله: قوله إن جالت أيديهما إلخ) ولو فى سوق واحد خلافا لـ (عج) ومن تبعه كما فى (حش) . (قوله: واتحد نفاقهما) أى: المكانين فإن لم تجل أيديهما ولم يتحد نفاقهما منع وهو محمل ما فى المدونة من اشتراط اتحاد المكان وعليه درج ابن الحاجب ثم محل اشتراط الجولان أو الاتحادان لم يحتج لمال أو لم يكن هو المقصود وإلا فلا يحتاج لذلك (قوله: قدر عمله) أى: لا أزيد (قوله: أو قربه) أى: عرفا ـــــــ أو إهداء (قوله: لا عكسه) أى: لا يجبران قالوا: اشترلنا لأنه توكيل منهم ولا يلزمه القبول إلا أن يقول: نعم أو يحضروا الشراء (قوله: أو تتلازم) كنساج ومنير (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner provides all the labor?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=577)

[رجلين اشتركا بمالين متساويين بشرط عمل أحدهما وحده فيهما والربح بينهما نصفين]

Mas'alah: Is a partnership valid where one partner provides all the labor for equal profit share?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=577)

(ما قولكم) في رجلين اشتركا بمالين متساويين بشرط عمل أحدهما وحده فيهما والربح بينهما نصفين فهل شركتهما فاسدة وإذا لم تفسخ حتى عمل أحدهما فيهما وحده فما الحكم فيها أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم شركتهما فاسدة؛ لأن شرط صحة الشركة في المال كون العمل فيه على الشريكين بقدر ما لكل منهما من رأس المال فيجب فسخها إن اطلع عليهما قبل العمل وإن لم يطلع عليهما إلا بعد عمل أحدهما فله نصف أجرة عمله على شريكه ويقسم الربح بينهما نصفين والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership agreement where earnings are shared with a disabled brother?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=695)

(ما قولكم) في خمسة إخوة منهم رجل عاجز عن الكسب كتبوا وثيقة بأن ما يكتسبه الأربعة بين الخمسة والعاجز كواحد من المكتسبين، فهل إذا أرادوا العزلة يخرج للعاجز ما ينوبه أو لا؟ أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on partnership based on work (shirkat al-a'maal) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1945)

(وجازت) الشركة (بالعمل) أي فيه أو المعين في المال الحاصل بسبب العمل كالخياطة والحياكة والتجارة، بشروط: أشار لأولها بقوله:

Mas'alah: What is meant by interdependence (talazum) in partnership by work?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1946)

فالمراد بالتلازم: توقف أحد العملين على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on cooperation in partnership by work even if in different locations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1946)

ولثالثها بقوله: (و) إن (حصل) التعاون بينهما (وإن بمكانين) : بحيث تجول يد كل منهما على ما بيد صاحبه، كخياطين في حانوتين يأخذ كل منهما ما بيد صاحبه.

Mas'alah: What are the three scenarios of sharing tools in a partnership according to Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1946)

[حاشية الصاوي] قوله: [بملك أو إجارة] إلخ: اعلم أن صور الخلاف ثلاثة: الأولى: إخراج كل واحد آلة مساوية لآلة الآخر ولم يستأجر كل واحد نصف آلة صاحبه. والثانية: إخراج أحدهما الآلة كلها من عنده وأجر نصفها لصاحبه. والثالثة: إخراج كل آلة مساوية لآلة الآخر وإيجار كل منهما نصف آلته بنصف آلة فالمعتمد في الصورة الأولى عدم الجواز، وفي الأخيرتين الجواز، وبقي ثلاث صور صاحبه؛ متفق على جوازها: كون الآلة مملوكة لهما معا بشراء أو إرث، أو اكترياها معا، أو أخرج كل آلة وباع نصف آلته بنصف آلة صاحبه. فقوله: بملك أو إجارة هاتان الصورتان متفق على جوازهما.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling when one partner owns the tool in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1946)

قوله: [أو كان أحدهما بملك الآلة] إلخ: هذه الصورة من محل الخلاف والمعتمد جوازها كما اقتصر عليه الشارح.

Mas'alah: What is the ruling when one partner owns the tool without the other renting half of it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1946)

قوله: [لم يجز] : أي اتفاقا إن يكن من الآخر استئجار لنصفها.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in work between two doctors in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1947)

آلة الآخر جاز؛ لأنه صدق عليه الاشتراك فيها، وإن لم يحصل شيء من ذلك ففي الجواز والمنع قولان: الأول لسحنون. والثاني ظاهر المدونة. لكن قال عياض: إن وقع مضى. ومثل للشركة في العمل بقوله: (كطبيبين اشتركا في الدواء) .

Mas'alah: What is the ruling on slight disparity in work in a partnership with equal profit sharing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1947)

(واغتفر التفاوت اليسير) في العمل مع كون الربح بينهما بالسوية؛ ككون عمل أحدهما أقل من النصف قليلا وعمل الآخر أكثر منه قليلا أو كان عمل أحدهما أكثر من الثلث قليلا وعمل الآخر أقل من الثلثين قليلا وقسما على الثلث والثلثين.

Mas'alah: What is the liability of partners in a work partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1947)

(ولزم كلا) من شركاء العمل (ما قبله صاحبه و) لزمه (ضمانه) أي ضمان ما قبله صاحبه بلا إذنه؛ لأنهما صارا كالرجل الواحد، فمتى ضاع شيء عن أحدهما ضمناه معا. (وإن

افترقا) فما قبلاه أو أحدهما حال الاجتماع فهو في ضمانهما. وهذا إذا قبله في حضور صاحبه أو غيبته القريبة كاليومين أو حال مرضه القريب اللذين يلغيان، فإن قبله في غيبته أو مرضه الطويلين فإنه لا يلزم صاحبه ضمانه ولا العمل معه كما قاله اللخمي وإلى ذلك أشار بقوله: (و) إذا مرض أحدهما أو غاب (ألغي مرض كاليومين وغيبتهما) أي اليومين، فما عمله الحاضر الصحيح شاركه فيه الغائب أو المريض ولزمه ما قبله فيهما وضمنه إن تلف.

Mas'alah: What is the ruling on two doctors sharing in medicine as a work partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1947)

قوله: [اشتركا في الدواء] : أي على التفصيل السابق وفاقا وخلافا، ولا يقال: حيث اشتراكا في الدواء كانت شركة أموال لا أبدان، وليس الكلام فيها لأننا نقول: الدواء تابع غير مقصود والمقصود، إنما هو التعاون على صنعة الطب.

Mas'alah: What is the ruling on slight disparity in work in a work partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1947)

قوله: [واغتفر التفاوت اليسير] : راجع لشركة العمل من حيث هي كما تقدم التنبيه عليه في قوله ولا يضر شرط التساوي إن تقاربا في العمل.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged illness or absence in a work partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1948)

(لا إن كثر) زمن المرض أو الغيبة عن كاليومين فلا يلغى عمله بل يختص بأجرة عمله، وانظر تمام الكلام في المتن وشراحه.

Mas'alah: How is compensation determined when one partner is absent or ill in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1948)

[حاشية الصاوي] قوله: [فلا يلغى عمله بل يختص بأجرة عمله] : أي والضمان عليه لأن الموضوع أنه قبله وصاحبه غائب أو مريض، وأما لو حدث المرض أو الغيبة بعد القبول، فأفاد حكمه الأصل بقوله: "يرجع بأجرة مثل عمله على صاحبه" وإلا فالأجرة الأصلية بينهما والضمان عليهما، مثاله: لو عاقدا شخصا على خياطة ثوب بعشرة فغاب أحدهما أو مرض كثيرا فخاطه الآخر فالعشرة بينهما، ثم يقال: ما مثل أجرة من خاطه؟ فإذا قيل: أربعة، رجع على صاحبه باثنين مضمومين لخمسة، فحاصله أنه يختص بأربعة من العشرة ثم يقسمان الستة، وهذا ظاهر في هذا ونحوه، وأما في مثل العمل مياومة كبناءين ونجارين وحافرين فظاهر أنه يختص بجميع أجرة عمله انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a partnership in labor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=820)

أما الأعمال فتجوز الشركة فيها، بشرط اتحاد العمل والمكان. وقيل: لا يشترط اتحاد المكان. ومهما احتاجا إليه من أداة كانت بينهما بالنسبة، وإن كانت لأحدهما، فله على الآخر حصته من أجرتها، إلا أن يتطوع ربها بها، وتكون تافهة فيجوز. وكذلك إن كان بعض الآلات من عند أحدهما وبعضها من عند الآخر، إذا تساويا في الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating work in plowing versus harvesting in a valid partnership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=971)

الفرع الأول: قال سحنون: إنما يجوز في الشركة الصحيحة اشتراط العمل على أحدهما في عمل الحرث فقط لا في الحصاد والدراس، لأنه لا يدري هل يتم وكيف يكون؟ قال أبو إسحاق التونسي: هذا هو الصواب، لأنه إنما يعمل عملا معلوما، وما كان لا يدري كما يعمل ولا كيف المعمول؟ فلا يجوز. قال أبو إسحاق: وقد وقع في التعبية لابن القاسم في شرط الحصاد والدراس، خلاف هذا، وما قدمناه أولى.

Mas'alah: What are the rulings on partnership of work and void partnerships?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=366)

تتعين إن كانت في شركة مفاوضة، وأما لو كان بإذنه تعين التقويم، فلو حملت قومت. ولو اشترى من المال مؤنة أو كسوة معتادهما لنفسه فهي له إذا على ذلك دخلا بخلاف نفيسها. وشرط شركة العمل الاتحاد فيه وفي المكان، فإن كانت الأداة لأحدهما فله الأجرة، ويجوز التطوع بالتافه منها، ولا تصح شركة الوجوه، وفسرت بأن يبيع الوجيه

مال الخامل ببعض ربحه، وقيل: هي شركة الذمم – يشتريان ويبيعان والربح بينهما من غير مال، وكلتاهما فاسدة، وتفسخ، وما اشترياه فبينهما على الأشهر، وأما اشتر هذه السلعة لي ولك فوكالة مقصورة وإن حصلت شركة كما لو اشترى منه جزءها أو ورثاها، وكما لو اشترى سلعة في سوقها للبيع لا للقنية ولا لسفر، وغيره من أهلها حاضر لم يتكلم، فإنه يجبر له إن شاء ما لم يبين أنها له خاصة، والمشترك مما لا ينقسم يلزمه أن يعمر أو يبيع وإلا باع الحاكم بقدر ما يعمر، والمنقسم يقسم، ويجبر العلو السفل على البناء أو البيع، ويعلق السفل العلو، والسقف عليه ويحكم له به لو تنازعاه، وتعليق الأعلى على الأوسط والسلم على الأعلى من الأوسط، ويخرج عليه على الأوسط، من السفل، وقيل: كالسقف، وليس لصاحب العلو أن يزيد، وكنس المرحاض – قيل: على الأسفل، وقيل: على الجميع على عدد الجماجم، وإذا انهدمت الرحا المشتركة فأقامها أحدهم إذا أبى الباقي فعن ابن القاسم: الغلة كلها لمقيمها وعليه أجرة نصيبهم خرابا، وعنه أيضا: أن يكون شريكا في الغلة بما زاد بعمارته، فإذا كانت قيمتها عشرة وبعد العمارة خمسة عشر فله ثلث الغلة بعمارته، والباقي بينهم ثم من أراد أن يدخل معه دفع ما ينوبه من قيمة ذلك يوم

Mas'alah: What is the ruling on interdependent work in a partnership of bodies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2546)

ولما كان العمل المتلازم كالمتحد، قال: أو تلازم، كأن ينسج أحدهما، ويتولى الآخر ما سوى النسج.

Mas'alah: What is the ruling on interdependent work in a partnership of bodies according to al-Lakhmi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2546)

اللخمي: ليس ذلك كالصنعتين المختلفتين؛ لأنهما هنا إما أن يعملا معا، أو يتعطلا، فلا غرر.

Mas'alah: What is the ruling on partnership requiring tools such as in jewelry-making, trade, and hunting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2547)

ولما كان ما قدمه إنما هو في صنعة لا آلة فيها، أو فيها ولا قدر لها كالخياطة، ذكر ما إذا كانت تحتاج لآلة كالصياغة والتجارة والصيد، فيزاد اشتراط اشتراكهما في الآلة بملك أو إجارة، فقال: وفي جواز إخراج كل آلة مساوية لآلة الآخر، وهو مذهب سحنون، تأول بعضهم المدونة عليه، أو لابد من اشتراكهما فيها بملك أو كراء من غيرهما، وهو لابن القاسم

وغيره؛ ليضمناها، وتأولها عليه بعض آخر تأويلان وقولان (1) . (1) قال في المنح (6/ 287 – 289) : "طفى: قوله وفي جواز إخراج كل آلة تساوي آلة صاحبه وسكتا عن الكراء هذه ذات التأويلين مذهب سحنون الجواز وتأول عليه المدونة في مسألة الثلاثة:" لأحدهم البيت. وللآخر الدابة. وللآخر الرحي، قائلا: إنما يمنع إذا كان كراء

هذه الأشياء يختلف. وقال عياض ظاهر المدونة المنع. وقال في مسألة الثلاثة ظاهر هذا أن مذهب الكتاب أنه لا يجوز حتى يكري كل واحد منهما نصيبه بنصيب صاحبه إذا كانا متساويين وصرح عياض بأنه إذا وقع مضى هذا تحصيل ما في مسألة المصنف. فقول تت تأويلان وقولان غير ظاهر إذ لم أر من قال بالمنع إلا ما فهمه عياض من ظاهر المدونة وعلى ذلك ابن عرفة وأبو الحسن. وأما قوله واستئجاره من الآخر فقرره الشارح بأن الآلة لأحدهما وأجر نصفها لصاحبه وتبعه تت وغير واحد. وأصل ذلك كله للمصنف في توضيحه قائلا قال عياض وغيره الجواز ظاهر الكتاب وهذا وهم منه رحمه الله تعالى لأن عياضا لم يقل هذا في تصويره وإنما قاله فيما إذا أخرج كل آلة وآجر نصف آلة صاحبه بنصف آلته ولم يذكر فيها تأويلين وإنما ذكرهما في المقدمة. ونصه وهل يجوز أن يؤاجر أحدهما نصف آلة صاحبه بنصف آلته هو وهما متساويان ظاهر الكتاب الجواز. ولابن القاسم وغيره المنع إلا بالتساوي في الملك والكراء من غيرهما فإن لم يذكر إكراء واستويتا فظاهر المدونة المنع فإن وقع مضى وأجازه سحنون واختلف في تأويل قوله في ذلك. اهـ. وعليه اقتصر ابن عرفة وأبو الحسن فظهر أن كلامه اشتمل على مسألتين الأولى أن يخرج كل آلة مساوية لآلة صاحبه بنصف آلته ولم يذكر فيها تأويلين وإنما ذكر فيها الجواز لظاهر الكتاب والمنع لابن القاسم وغيره. الثانية أن يخرج كل آلة مساوية لآلة صاحبه ويسكتا عن الكراء وهي ذات التأويلين فأين هذا من نسبة المصنف لعياض ظاهر الكتاب الجواز في تصويره وجعل فيه تأويلين وتبعوه على ذلك وقد نقل الحطاب كلامه وقبله تقليدا وجرى على ذلك في مختصره وذكر التأويلين في المسألتين وقال تت تأويلان وقولان في هذا أيضا ولم يكن فيها ذلك كله وعلى فرض عياض لم يكن فيها إلا قول ابن القاسم وغيره بالمنع =

Mas'alah: What are the two interpretations regarding joint ownership or hiring of tools in partnership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2549)

أو لابد من ملك لهما أو كراء من غيرهما، وهو لابن القاسم وغيره، وعليه تؤولت المدونة أيضا، تأويلان وقولان، وحذف التأويلين من الأولين لدلالة هذا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership between two doctors or surgeons with the same profession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2550)

ثم شبه في جواز الصنعة المتحدة بقوله: كطبيبين اتفق طبهما أو جرايحيين كذلك، اشتركا في الدواء بشراء، أو يفعل أحدهما واشترى الآخر، فلو اختلفت صنعتهما كطبيب وجرايحي لم يجز، قاله اللخمي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in digging mines, wells, and cutting stones?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2550)

ويجوز اشتراك حافرين بكركاز ومعدن وآبار وعيون ودفائن، إذا كان الموضع واحدا، وكطبخ قراميد، وقطع حجارة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in mining when the partners do not separate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2550)

ابن يونس: من الجبل إذا لم يفترقا. ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's liability for work accepted from the other partner in a work partnership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2551)

ولزمه أي: أحد شريكي العمل ما يقبله صاحبه من العمل؛ إذ لا يشترط فيها أن يعقدا مقابل العمل عليهما معا، ويلزمه أيضا ضمانه، إن كان مما يضمن، وإن تفاصلا، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on disregarding illness or absence of one partner for two days in a work partnership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2551)

وألغي مرض أحدهما في كيومين وغيبتهما أي: اليومين من إضافة المصدر لمفعوله، وهو الضمير المثنى، ومفسره اليومان. وفهم الشارح في الكبير: أنه عائد على الشريكين. قال البساطي: فتحير وخلط انتهى. وانظر وجه التخليط وما يتعلق به في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on frequent illness or absence in a work partnership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2551)

لا إن كثر المرض أو الغيبة، فلا يلغي ذلك الأكثر على الأكثر من اليومين، ويختص به العامل، قاله بعض القرويين. البساطي: ظاهر كلامهم: أنه لا يلغي منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a partner contributing a significant tool in a work partnership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2551)

ككثير الآله اختلف الشارحان في تقريره، فقال الشارح: تفسد إذا تطوع أحدهما بآلة لها خطب وبال، واستدل له بقولها: إذا تطاول أحد القصارين على صاحبه بشيء تافه من ماعون لا قدر له في الكراء كقصرية ومدقة جاز. وقال البساطي: تفسد إذا اشترط ما له بال من الآلات انتهى. ومقتضاه: عدم فسادها إن تبرع بكثيرها.

Mas'alah: What is the ruling when one partner stipulates the other's labor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2553)

وإن اشترط في العقد من رب الرحى عمل رب الدابة وعمل على ذلك، فالغلة له وعليه كراؤها، أي: الرحى والبيت. وظاهره: وإن لم يصب شيئا، كما في المدونة، وعلله بأن

عمله كأنه رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in bodily services in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=954)

ثم انتقل يتكلم على الشركة فقال)

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (sharikah al-abdan) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=954)

ولا بأس بالشركة بالأبدان) بعضهم لم يثبت فيها

إلا كسر الشين وسكون الراء وخالف بعضهم وهي إذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف مع نفسه ولا بأس هنا للإباحة دليلها ما في الصحيح أن زهرة بن معبد كان يخرج به جده فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له أشركنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهما فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل وأجمع الناس على جوازها من حيث الجملة والمشهور أنها عقد لازم بالعقد كسائر العقود وقيل لا تلزم إلا بالخلط وظاهر كلام غير واحد أنه المشهور وجمع بعضهم بأن من قال بالأول أراد ليس لأحدهما الرجوع بعد العقد ومن قال بالثاني أراد أن الضمان لا يكون منهما

حتى يحصل الخلط

Mas'alah: What is the ruling on partnership by dyeing and its effect on the contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5592)

قهرا وقد لا يزيده الصبغ فيذهب عمله باطلا، بخلاف العيب فإن خيرته تنفي ضرره. انتهى. من شرح عبد الباقي.

Mas'alah: What are the cases where partnership by dyeing applies and where it does not?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5592)

تنبيه: قال بناني قال ابن عرفة: قال أبو عمران: الشركة بالصبغ في خمس مسائل: مسألة العيب، ومن ألقت الريح ثوبه في قصرية صباغ الشركة فيهما بما زاد، ومسألة الاستحقاق، ومن فلس بعد صبغه ثوبا اشتراه فأخذه بائعه أشركه فيهما بقيمة الصبغ، ومسألة كتاب القراض من المدونة في العامل يصبغ ثياب القراض بمال نفسه يكون شريكا بما أدى. ولا شركة بالصبغ في ثلاث: من صبغ ما غصب لربه أخذه مجانا أو قيمته، ومن دفع ثوبا لمن اشتراه منه فبان أنه غيره بعد صبغه يعني المشتري له إن لم يدفع بائعه قيمة صبغه غرم له قابضه قيمته أبيض، والقصار يخطئ كذلك. انتهى. صوابه: والصباغ يخطي كذلك، قال في التوضيح: وقالوا فيمن دفع ثوبا إلى صباغ فأخطأ وصبغه غير ما أمره به واعترف الصباغ بذلك: أن له أن يعطيه قيمته ويأخذ ثوبه، أو

يضمنه قيمته كالغاصب. انتهى. قاله الرهوني. قوله: من صبغ ما غصب لربه لخ، مخالف لما ذكره آخرا عن التوضيح، وما في التوضيح هو المشهور وهو مذهب المدونة، وهو الذي درج عليه المص في باب الغصب. انتهى. وقال عبد الباقي: قال أصبغ: في عامل القراض يصبغ الثوب من عنده فإن أعطاه رب المال ما صبغه به وإلا كان شريكا به وإن لم يزد. انتهى. أي لأن له حصة في السلعة وهو مأذون له في تنمية المال، فكأنه صبغه بإذن ربه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner working without compensation in a partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6262)

قلت: وهو خلاف ظاهر كلام المدونة ففيها في كتاب الشركة ما نصه: ولو صح عقد المتفاوضين في المال ثم تطوع الذي له الأقل بعمل في الجميع جاز ولا أجر له. اهـ منه بلفظه. لكن قال ابن ناجي: إن قوله هنا تطوعا معناه نصا فلا يعارض قولها في أحد الشريكين: إذا مرض أو غاب إنه يرجع عليه إذا تفاحشت خدمته لأنه هناك عمل فقط. اهـ. بالمعنى. وفيه نظر انظر ما يأتي في الشركة عند قوله: "وله التبرع" فالحق أنهما قولان وأن ما هو في المدونة أرجح والله أعلم. قاله الرهوني.

Mas'alah: May a partner in a trading partnership work for himself during idle times?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6417)

شريكين في تجارة يريد أحدهما أن يصنع لنفسه شغلا غير ما تشاركا فيه، مثل أن يقول له: الوقت الذي لا تعمل فيه شيئا أو تكون حاضرا أعمل أنا شغلي، فإن كنت غائبا أو كثر علينا الشغل صنعنا جميعا في الشركة المذكورة ورضي الآخر بذلك، هل له ذلك أم لا؟ وكيف إن لم يرض هل هو واحد أم لا؟ فأجاب: لكل واحد من الشريكين أن يعمل لنفسه ما شاء في الأوقات التي لا شغل فيها بالتجارة ولا كلام لشريكه في ذلك. وبالله التوفيق. انتهى منها بلفظها. ونقله ابن سلمون. وقول البناني: وقال أصبغ: يحلف ويرجع هو صريح في أن أصبغ موافق لابن القاسم في الاستبداد، وإنما الخلاف بينهما في الأجرة ومثله للخمي، فإنه لما ذكر قول ابن القاسم وأشهب قال ما نصه: وقال أصبغ: الربح له خاصة وللآخر أجرة ما عمل في غيبته إذا حلف أنه لم يعمل على التطوع , وقول ابن القاسم أبين. انتهى محل الحاجة منه بلفظه. ومثله في العتبية، ويأتي لفظه وهو خلاف ما لابن ناجي في شرح المدونة، فإنه قال عند قولها: وإن أخذ أحدهما قراضا فلا ربح للآخر فيه لخ , قال ما نصه: وما ذكر في الكتاب هو المشهور، وقال أشهب: ربح المال بينهما كما لو تسلف مالا فعمل به لكان ربح ذلك بينهما. وقاله أصبغ وابن حبيب. والجواب عن ذلك أن لأصبغ قولين، فكل واحد من هؤلاء اقتصر على قول منهما ولم ينبه على الآخر، وقد نقل عنه ابن يونس القولين، فإنه نقل عن المدونة ما نصه: قال ابن القاسم: وإن أخذ أحدهما قراضا فلا ربح للآخر فيه ولا ضمان عليه في ما تعدى فيه الآخذ؛ لأن المقارضة ليست من التجارة إنما هو أجير آجر نفسه فلا شيء لشريكه في ذلك. انتهى. وزاد متصلا به ما نصه: وكذلك عنه في كتاب محمد. انتهى المراد منه. وقول البناني عن بعض شيوخه: وأما إن كان بغير إذنه فلا أظنهم يختلفون في أن له الرجوع لخ، قال الرهوني: فيه نظر؛ لأنه خلاف ظاهر كلام الأيمة بل كلام ابن رشد يدل على أن محل الخلاف هو عدم الإذن، ففي المسألة الأولى من رسم الوصايا العاشر من سماع أصبغ من كتاب الشركة ما نصه: قال أصبغ: سألت

ابن القاسم عن الشريكين المتفاوضين إذا ترك أحدهما عمل الشركة وأخذ مالا يعمل فيه فربح أو آجر نفسه، ألصاحبه من ذلك شيء؟ قال: لا أرى

لصاحبه من ذلك شيئا، وأراه له كله، وإنما هو رجل تعدى فترك العمل في الشركة فليس ذلك بالذي يوجب لصاحبه فيما ربح من ذلك شيئا، قلت: أفترى لهذا التعدي فيما ربح صاحبه الذي كان يعمل على الشركة شيئا؟ قال: نعم أراه على ربحه في الشركة، قال أصبغ: قلت لابن القاسم أترى لهذا العامل في الشركة على الذي يعمل أجرا إذا قاسمه الربح قدر ما ترك من العمل معه الذي كان يصيبه؟ قال: لا، قال أصبغ: لا يعجبني هذا وأرى له ذلك إذا حلف العامل أنه لم يعمل على التطوع له وعنه، وعلى مقاسمته إلا على العمل لنفسه خالصا إذا اشتغل عنه، أو على أن لا يطالبه بعمله وكفايته، فأي الوجهين ادعاه وحلف عليه رأيت له الأجرة على قدر الكفاية لنصف ما باشر من ذلك خامة، وليس على طول المشهور وعددها ولا السنين والأيام إذا كان العمل والتجارة منقطعا في خلال ذلك إن شاء الله. انتهى. ثم قال الرهوني: والراجح أنه لا أجر له وأن محل الخلاف إذا لم يأذن له في ترك العمل وإلا فلا أجر له اتفاقا، ثم قال بعد كلام تحصل مما سبق كله أن المنصوص لابن القاسم في المدونة والموازية والعتبية والواضحة أن آخذ القراض والمؤاجر نفسه يستبد بالربح والأجرة ولا يدخل معه شريكه في ذلك، ولم ينقل عنه أحد خلاف ذلك، وأن أشهب قال بعدم الاستبداد، ونقل ابن حبيب عن أصبغ مثله واختاره، وعليه اعتمد ابن ناجي فلم يعز لأصبغ غيره، ولم يعز اللخمي لأصبغ إلا الاستبداد كقول ابن القاسم لكن مع دفعه الأجرة لشريكه وهذا هو المنصوص لأصبغ في العتبية، ولم يعز له ابن رشد غيره، وعزا له ابن يونس القولين، واختلف النقل عن ابن القاسم هل يجب عليه أجرة للعامل؟ فالمنصوص له في العتبية والواضحة والموازية على نقل ابن يونس نفيها، وعليه اقتصر غير واحد، ونقل عنه ابن

رشد ثبوتها كقول أصبغ، وعزاه للموازية وبه يعلم أن ما اقتصر عليه المص هو المشهور. انتهى المراد منه. وقال الرهوني بعد جلب كثير من النقول: علم مما تقدم حكم نازلة كثيرة الوقوع في هذه النواحي وهي الإخوة أو نحوهم يكونون على المفاوضة، فيذهب بعضهم ويؤاجر نفسه في تعليم الصبيان والصلاة وما انضاف إليها، ويبقى غيره على عملهم فيريدون الدخول معه فيما جمعه من ذلك ويريد هو الاختصاص في لك مع دخوله معهم فيما استفادوه من مال الشركة، فدخوله معهم لا

اختلاف فيه وفي دخولهم معه قولان، المشهور نفيه وعليه فهل لهم أجرة قولان أرجحهما نفيها, ويؤخذ منه نازلة أخرى وهي أن بعضهم يذهب لقراءة القرآن أو العلم أو نحو ذلك ويعملون هم في غيبته فله الدخول معهم بلا خلاف، وفي ثبوت الأجرة عليه القولان. والله أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner voluntarily working without compensation in a partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6424)

ومفهوم قوله: بعد العقد أنه ليس له ذلك قبل العقد، أما في السلف فظاهر وأما في الهبة والتبرع فلأن ذلك كأنه من الربح فيكون قد أخذ أكثر من حقه، وقوله: "وله" الضمير فيه راجع لكل من قوله: "ولكل أجر عمله للآخر" ، المواق من المدونة: لو صح عقد المتفاوضين بالمال ثم تطوع الذي له الأقل بعمل في الجميع جاز ولا أجر له، ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: إن شاركه وأسلفه نصف المال، فإن كان طلب رفقه وصلته لا لحاجة إليه ولا لقوة بصره فذلك جائز، ثم روى عنه ابن القاسم أنه رجع

فكرهه، وبالأول أخذ ابن القاسم، فمقتضاه أن مالكا صدقه مرة ومرة اتهمه، وأما فيما بينه وبين الله فذلك جائز إذا قصد الرفق به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner voluntarily working without compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6425)

قال البناني: هذا هو الذي في كتاب ابن المواز عن مالك، وبه أخذ ابن القاسم، وروى ابن القاسم عن مالك أنه رجع فكرهه، قال المواق: ومقتضاه أن مالكا صدقه لخ.

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming compensation for voluntary work?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6425)

وقول عبد الباقي: وله التبرع، قال عبد الباقي: بشيء من الربح والعمل لخ، قال الرهوني: يظهر منه أنه إذا تبرع أحدهما بأن عمل أكثر مما يجب أنه لا أجر له إذا قام يطلبه بعد، وهذا هو ظاهر المدونة، ونقله المواق هنا ومثله لابن يونس عنها، ثم قال الرهوني بعد جلب أنقال: فتحصل أنه إن صرح بأنه متبرع بالعمل فلا رجوع له بلا خلاف، وإلا ففي حمله على ذلك فلا أجرة له أيضا وهو ظاهر المدونة في موضع وصريحها في موضع آخر، وقول مالك وابن القاسم وابن المواز وسلمه ابن يونس وغيره وبه أفتى ابن الفخار، وسلمه صاحب العيار، أو له أجرة مثله وهو قول سحنون، أو له الأقل من أجرة المثل ومما ينوبه من الربح وهو للخمي من عند نفسه، أقوال

أرجحها الأول. والله أعلم. انتهى. وقال الحطاب عند قوله: "بعد العقد" : ظاهر كلام ابن عرفة وابن غازي أنه لا يجوز بعد العقد، وقد صرح بجواز ذلك بعد العقد في كتاب الشركة من المدونة. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership in work (shirkat al-abdan)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6450)

وبقي خامس إن كان الآمر بالبلد فهي له وإلا فللمأمور لطرف، وسادس وهو أن السلعة للمأمور لعيسى عن ابن القاسم. والله تعالى أعلم. والسباءي هو بالسين المهملة والباء الموحدة وبعد الألف همزة ثم ياء نسب، وقوله: والمدنية بالدال المهملة والنون والياء المثناة من أسفل، وقوله: في الثمانية هو بثاء مثلثة أحد ألفاظ العدد هذا هو الصواب، وما وقع بخلافه فتصحيف ثم ذكر شركة العمل وتسمى شركة الأبدان بقوله: وجازت بالعمل يعني أن الشركة تجوز فيما يؤخذ من الأجرة في عمل الأبدان بشروط أحدها: أشار إليه بقوله: إن اتحد يعني أن الشركة بالعمل إنما تجوز إن اتحد العمل كخياط وخياط لا إن اختلفا كخياط وحداد للغرر، إذ قد تنقص صنعة هذا دون صنعة الآخر، وفي معنى الاتحاد ما إذا تلازم العمل كما قال: أو تلازم أي عملهما بأن يتوقف وجود عمل أحدهما على وجود عمل الآخر كواحد ينسج والآخر يحول ويدور وينير، فالمراد بالتلازم التوقف بأن يتوقف وجود عمل أحدهما على وجود عمل الآخر كما في المثال المذكور، فالشرط أحد الأمرين، المواق من المدونة: قال مالك: لا تجوز الشركة إلا بالأموال أو عمل الأبدان إذا كانت صنعة واحدة. البرزلي: سئل ابن عرفة عن حمالين اشتركا في أجرة ما يحملانه فحلف أحدهما لا حمل لفلان شيئا فحمل له صاحبه وحمل

هو لغيره واقتسما الأجرة، فقال: الشركة فاسدة ولا حنث عليه. انتهى. وقال عبد الباقي: وفي لزومها –يعني شركة العمل بالعقد أو الشروع– قولان، ويظهر من قوله: ككثير الآلة ترجيح الثاني. انتهى. وناقشه الرهوني وقال: بل الذي يستفاد منه العكس، وأشار إلى ثاني الشروط بقوله: وتساويا فيه يعني أنه يشترط في الشركة في العمل أن يتساويا أي الشريكان في العمل بأن يأخذ كل قدر عمله في المتحد وقدر قيمته في غيره، فإذا عمل أحدهما الثلث والآخر الثلثين فيأخذ كل من الغلة بقدر ما عمل، وليس المراد أن يكون عمل كل كعمل الآخر فقط أو يقال: مفهومه إن أخذ كل بقدر عمله جاز، وإن أخذ كل النصف فسدت ولا يعترض بمفهوم فيه تفصيل. قاله عبد الباقي. يشير إلى ما شرح به المواق كلام المص، فإنه قال عند قول المص: "وتساويا" . ما نصه: اللخمي: من شروط شركة الأبدان أن يكونا في الإبطاء والسرعة والجودة واحدا أو متقاربا, وهذا المعنى هو الذي شرح به الرهوني، وقال: إنه التحقيق في شرح المص وعندي أن ما شرحه به عبد الباقي هو

Mas'alah: What is the ruling on partners providing tools in a work partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6452)

طائفة من العمل يذهب بها لحانوته يعمل فيها لرفقه به لسعته أو قربه من منزله أو نحو ذلك. انتهى من عبد الباقي بتقديم وتأخير.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the interpretation of the condition of unity of place in a partnership of bodies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6452)

قوله: أو بسوقين نفاقهما واحد وتجول أيديهما بالعمل لخ ظاهره أن هذا تأويل واحد، وقال عياض: تأول شيوخنا ما في العتبية على تعاونهما في الموضعين أو أن نفاق السلعتين في الموضعين سواء فيكون وفاقا للمدونة؛ لأن المقصود من وحدة المكان تقارب أسواقه ومنافعه. انتهى. فقوله: أو أن نفاق لخ هكذا رأيته في نسخة عتيقة من التنبيهات، وكذا رأيته في نسختين من ابن عرفة وظاهره أنهما تأويلان لا تأويل واحد. قاله البناني. وقال الرهوني: ورأيته في نسخة من القلشاني وأخرى من ابن ناجي كلاهما على الرسالة بالواو، وكذا فيما وقفنا عليه من نسخ مصطفى. وكذا رأيته في التوضيح بالواو كما قال الزرقاني، وكلام ابن عبد السلام يفيد أن الواو هي الصواب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on each partner contributing a tool in a partnership of bodies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6452)

ولما كان ما قدمه المص إنما هو في صنعة لا آلة فيها أو فيها ولا قدر لها كالخياط، ذكر ما إذا كانت تحتاج لآلة كالصياغة والصيد، فقال: وفي جواز إخراج كل آلة يعني أنه اختلف إذا أخرج هذا آلة وهذا آلة تساويها ليعملا بذلك على التعاون وسكتا عن الكراء، هل يجوز ذلك وهو مذهب سحنون وتأول بعضهم المدونة عليه؟ أو لابد أن يشتركا فيهما إما بملك واحد كشراء وميراث أو استيجار من غيرهما ليصير ضمانهما منهما معا وهو قول ابن القاسم؟ وتأولها عليه بعض آخر فعلم أن في هذه المسألة قولين

لابن القاسم وسحنون، تأول بعض الشيوخ المدونة على قول سحنون، وتأولها بعضهم على قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the preferred ruling on partners contributing tools in a partnership of bodies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6453)

واعلم أن الراجح في المسألتين هو الجواز، وعلم مما مر أنهما إذا اشتركا في ملك أو كراء من أجنبي يتفق على الجواز، وأن محل الخلاف فيما إذا أخرج كل آلة من عند نفسه من دون إجارة أو آجر كل منهما نصف آلته بنصف آلة الآخر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of bodies between two doctors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6453)

ومثل شركة العمل بقوله: كطبيبين اتحد طبهما نحو كحالين أو جراحين أو تلازم وإلا لم يجز، والقيد المذكور يشعر به المص حيث جعل ذلك مثالا لمستوفي الشروط اشتركا في الدواء, قال عبد الباقي: أي على التفصيل السابق وفاقا وخلافا, ولا يقال حيث اشتركا في الدواء فهي شركة مال لا أبدان؛ لأنا نقول: الدواء تابع غير مقصود والمقصود التطبب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in digging graves, mines, and wells in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6454)

وقال ابن عات: شرط في المدونة في هذه الشركة شرطا واحدا، إما أن يشتركا في الجوارح وإما أن يكون الطلب واحدا وغيره شرط الشرطين. انتهى. وقال البناني: لفظ المدونة: ولا يجوز أن يشتركا على أن يصيدا ببازيهما وكلبيهما إلا أن يملكا رقابهما أو يكون الكلبان والبازان طلبهما واحدا لا يفترقان فجائز. انتهى. عياض: رويت المدونة بالواو وأو، وعزا الرواية بأو لأكثر الشيوخ ولروايته عن شيوخه، وقال المواق: على معنى: أو حملها ابن يونس وابن عتاب واللخمي. انتهى. فكان الظاهر أن لو قال: وهل إن اتفقا في الملك والطلب أو أحدهما كاف لخ وحافرين بكركاز ومعدن هذا أيضا من أمثلة الشركة في العمل يعني أنه يجوز أن يشتركا في حفر القبور والمعادن والآبار والعيون قال في المدونة ولا بأس أن يشتركا في حفر القبور والمعادن والآبار والعيون والبنيان وعمل الطين وضرب اللبن وطبخ القرامد وقطع الحجارة من الجبال إذا لم يفترقا في ذلك، ولا يجوز في موضعين أو هذا في غار وهذا في غار من المعدن، وإن عملا في المعدن معا فأدركا نيلا كان بينهما، ومن مات منهما بعد إدراكه النيل لم يورث حظه من المعدن والسلطان يقطعه لمن رأى وينظر في ذلك لجماعة المسلمين. انتهى. ولم يستحق وارثه بقيته يعني أنه إذا مات أحد الحافرين في المعدن، بعد العمل فإن وارثه لا يستحق بقية عمل موروثه في المعدن وللإمام أن يقطعه لمن شاء كما قال: وأقطعه الإمام أي وإذا لم يستحق الوارث بقية العمل فإن للإمام أن يقطع حظه من المعدن لمن شاء من ورثته أو غيرهم، وقيد بما لم يبد, وقولي: بقية العمل لا ينافيه قول الحطاب ما نصه: قوله بقيته أي بقية المعدن، وقوله: "وقيد بما لم يبد" أي وقيد ذلك بأن هذا فيما لم يبد من النيل، وأما إن بدا فلورثته والمقيد لذلك القابسي، ولفظ

المدونة على اختصار ابن يونس: ومن مات منهما بعد إدراكه النيل لم يورث حظه من المعدن وللسلطان أن يقطعه لمن رأى وينظر في ذلك للمسلمين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's liability when accepting work for a partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6456)

يحصل به مع ما أدرك الموروث ما يقابل عمله. انتهى. وهذا كالصريح في أنهما استؤجرا على ذلك: وهذا لا مانع منه من جهة الشركة في العمل لكنه ليس هو معنى المص كما يفيد ذلك غير واحد. والله تعالى أعلم. ونحو ما للخرشي لعبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a partner who works alone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6458)

الباقي: لا إن كثر أي زاد زمن المرض أو الغيبة على يومين فلا يلغى فله أجر عمله فيما يخص الشريك من الربح الذي اشترطاه على رب ثوب يخيطانه له، فيقسم بينهما ويخرج من حصة من لم يعمل أجرة من عمل كما في نقل أحمد، مثاله لو عاقدا شخصا على خياطة ثوب مثلا بعشرة دراهم وغاب أحدهما أو مرض كثيرا فخاطه الآخر فإن العشرة دراهم بينهما، ويقال ما أجرة هذا العامل في خياطته لهذا الثوب؟ فإن قيل أربعة دراهم مثلا رجع على صاحبه بدرهمين، وقول الشارح: اختص به أي بقيمة عمله لا بالفرض الأصلي كما توهمه عبارته. قاله بعض. وقوله: رجع أي الذي خيطه على صاحبه

بدرهمين أي مضافين لدراهمه الأصلية، فيتم له قيمة عمله أربعة ثم تقسم الستة بينهما على ما تعاقدا تأمل. انتهى كلام عبد الباقي. وهذا الذي لعبد الباقي جزم به اللخمي وابن رشد. وفي الرهوني بعد جلب نقول ما نصه: فتحصل من هذا أن في اعتراض الحطاب على الشارح نظرا، وكذا في تأويل الزرقاني له، بل الشارح ذهب على أحد القولين، وقد تقدم في نقل المفيد عن ابن لبابة أنهما قولان لمالك ولكل منهما مربم، فيترجح ما للشارح بأنه ظاهر المدونة وعلى ظاهرها حملها ابن يونس، واستدل بكلام ابن حبيب والمواق واستدل بقول مالك وأبي الحسن على ما نقله أبو علي وابن ناجي والشيخ ميارة وأبو حفص الفاسي؛ لاستدلالهما بكلامها (1) على ما في التحفة وهو الذي اعتمده المتيطى وابن هارون في اختصاره، وصاحب المفيد وابن سلمون وصاحب المقصد المحمود وابن عاصم وولده. ويترجح الثاني بأنه الذي قاله بعض القرويين، وجزم به اللخمي وابن رشد، ونقله عن ابن القاسم ورد ما في المدونة إليه وبه جزم القرافي في ذخيرته والرجراجي، فكل منهما قوي والأول أقوى. والله أعلم انتهى. وقول الرهوني: فتحصل من هذا أن في اعتراض الحطاب على الشارح لخ؛ يعني أن الحطاب حمل المص على ظاهره واعترضه بأنه خلاف ما قاله اللخمي من أنه بينهما, وعلى من لم يعمل الأجرة لخ، وقول عبد الباقي: فيقسم بينهما لخ، قال البناني: محله فيما قبلاه ثم طال مرض أحدهما أو غيبته، ومثله: إذا قبله أحدهما مع وجود الآخر أو في مرضه أو في غيبته القريبين (1) في الأصل: بكلامهما، والمثبت من الرهوني ج 6 ص 96.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner provides goods and the other sells?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6463)

الثاني: قال الحطاب: قال في سماع عيسى من كتاب الشركة في الرجل يقول لصاحبه اقعد في هذا الحانوت تبيع فيه وأنا آخذ المتاع بوجهي والضمان علي وعليك، قال: الربح بينهما على ما تعاملا عليه، ويأخذ أحدهما من صاحبه أجرة ما يفضله به في العمل. ابن رشد: وهذا كما قال لأن الربح تابع للضمان إذا عملا بما تداينا به كما هو تابع للمال إذا عملا بما أخرجه كل واحد منهما من المال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides a shop and goods and the other works?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6463)

الثالث: قال الحطاب: قال في المدونة: وإن أقعدت صانعا في حانوت على أن تنقل عنه المتاع ويعمل فما رزق الله بينكما نصفين لم يجز. انتهى. وقال في سماع عيسى من كتاب الشركة قبل (1) في الأصل: بشراء، والمثبت من الرهوني ج 6 ص 70.

Mas'alah: What is the ruling on partners in a body partnership agreeing to work on alternating days?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6467)

الثاني: قال المواق: إذا عقد شركاء الأبدان الشركة بينهما على أن يعمل هذا يوما وهذا يوما في هذا خلاف والمشهور أن ذلك لا يجوز، فإن تراضيا بعد الشركة أن يرعى هذا شهرا وهذا شهرا جاز, وكذا معلمو الصبيان. ابن عرفة: اختلف في كون تصرف أحد الشريكين كغاصب أم لا، سمع ابن القاسم: ليس لأحد مالكي عبد ضربه بغير إذن

شريكه إن فعل ضمنه إلا في ضرب أدب، وقال سحنون: يضمنه مطلقا. ابن رشد: رأى مالك شركته شبهة تسقط الضمان في ضرب الأدب وهو أظهر من قول سحنون؛ لأن ترك أدبه يفسده، وزرع أحد الشريكين وبناؤه في أرض بينهما بغير إذن شريكه في كونه كغاصب يقلع زرعه وبناؤه أم لا لشبهة الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one herds sheep while others hunt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7426)

الثانية والثلاثون: سئل بعضهم عن ثلاثة قالوا لصاحبهم: احفظ غنمنا هذه ونمضي نحن للصيد وما صدناه يكون بيننا وبينك فرضي بذلك وأخذوا صيدا؟ فأجاب: الصيد لمن صاده وله عليهم قيمة ما رعى، وإن نزل في الغنم شيء لم يضمن. قاله الملوي.

Mas'alah: What is the ruling on partnership between the owner and the dyer when the dyeing reduces the value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7551)

وقال الشبراخيتي: واشتركا ولو نقصه الصبغ لأن الشركة بقيمة الثوب أبيض، وقيمة الصبغ لا بما زاده الصبغ على قيمته أبيض. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on body partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3161)

وأما شركة بدن: فهي جائزة وفاقا من العراقي والمدني، خلافا للحجازي.

Mas'alah: Is a body partnership valid if the partners work in different locations?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3162)

فإذا اتحدت الصنعة وتفرقا في المواضع، فهل تجوز الشركة بينهما أو لا تجوز؟

Mas'alah: What is the ruling on partnership in teaching children without capital?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3163)

ولا تخلو شركتهما من أن يحتاجا [فيها] [2] إلى رأس المال أم لا، فإن لم يحتاجا [فيها] [3] إلى رأس المال؛ كالشركة في تعليم الصغار، فإن تساويا في الحفظ وحسن التعليم: فلا إشكال في الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on partnership when one partner has superior knowledge or teaching ability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3163)

فإن كان أحدهما أغزر علما، أو أجود تعليما، والكسب بتفاضل ذلك، فالمذهب على جواز شركتهما على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on partnership of witnesses in drafting and witnessing documents when they work in different shops?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3819)

فإن تساوت سهامهما [في ذلك] [1]؛ كان من أكل المال بالباطل؛ لأن أحدهما يصدر الوثيقة ويشهد فيها، والآخر يشهد خاصة، ومعلوم أن الذي يصدر الوثيقة، ويشهد أكثر عناء من الذي يضع اسمه خاصة، وشركة الأبدان مبنية على التساوي فيه العمل، والاعتدال على مشهور المذهب. فإن اختلفت سهامهما في الجعل، وأنه يقسم على قدر عملهما، فكيف يدرك ذلك ويعرف؟ ومن الوثائق ما يطنب فيها الكلام، ويحتاج فيها الموثق إلى أتعاب القرعة في استنتاج المقاصد؛ لأن الموثق مصنف، ومنها ما يختصر في الكلام، ومثل ذلك لا يتمكن فيه التجزئة. فإن افترقا فيه حانوتين: فقد زاد على ذلك الوجه في المنع وجه آخر؛ وهو اختلاف المواضع، وشركة الأبدان إنما جازت في مشهور مذهب مالك بثلاثة شروط: اتحاد الصنعة، واتحاد المنفعة، وعدم التفاضل، إلا الشيء المغتفر، على ما أشبعنا فيه الكلام في "كتاب الشركة" . فكيف تقبل شهادة من تعرض لهذه المشكلات وتورط في هذه [الشبهات] [2] وبنى أصل دينه على الخلافيات، والله تعالى يقول في محكم كتابه: {وأقيموا الشهادة لله} [3]، وقال سبحانه: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله} [4]. ومن يأخذ الجعل على وضع الشهادة فما أقامها لله، ولا شهد لله؛ بل هو شاهد لنفسه، ومغتنم فلسه، وذلك مما

نستجير الله فيه. (1) في أ: فيه. (2) في ب: الشهادة. (3) سورة الطلاق الآية (2) . (4) سورة النساء الآية (135) .

Mas'alah: What is the ruling on each partner being an agent and returning to a present partner who did not transact?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2857)

وكل وكيل، فيرد على حاضر لم يتول، كالغائب [منح الجليل] وانظر هل معناه طلب شريكه بما ينويه من كرائها ولم أقف على نص فيه اهـ. طفي فرض المصنف الاستعارة في دابة تبعا للفظ التهذيب ولفظ الأمهات. وإن استعار ما حمل عليه بغير إذن شريكه فهلك فضمانه من المستعير، ثم ذكر قول غير ابن القاسم لا يضمن الدابة إلا بالتعدي، ثم قال فكان على المصنف الإتيان بلفظ الأمهات القابل للتأويلات. (و) استبد شريك مفاوض (متجر) بضم ففتح فكسر مثقلا (بوديعة) عنده وصلة استبد (بالربح والخسر) فيها. طفي الظاهر أن المصنف أجمل في قوله بالربح والخسر اتكالا على ذهن السميع اللبيب في رد كل ما يليق به، إذ العارية لا يتصور استبداده بالربح فيها، ولذا لم يذكرهما فيها في المدونة واقتصر على الضمان وذكرهما معا في الوديعة والقراض. وأما تصوير عج فمع كونه لا نقل يعضده فهو بعيد لا يكاد أن يقال به، ويختص المتجر بوديعة بالربح والخسر في كل حال (إلا أن يعلم شريكه بتعديه) بالتجر (في الوديعة) ويرضى بتجره فيها فالربح بينهما والخسر عليهما. ونص المدونة وإن أودع رجل لأحدهما وديعة فعمل فيها تعديا فربح، فإن علم شريكه بالعداء ورضي بالتجارة بها بينهما فالربح لهما والضمان عليهما وإن لم يعلم فالربح للمتعدي وعليه الضمان خاصة اهـ. (وكل) من المتفاوضين (وكيل) أي كوكيل عن الآخر في البيع والشراء والاكتراء

والإكراء والاقتضاء والقضاء والقيام بالاستحقاق وضمان العيب، ولذا فرع عليه قوله (فيرد) بضم التحتية وفتح الراء وشد الدال ما باعه أحدهما ثم غاب بعيب قديم ظهر لمشتريه بعد شرائه فله رده به (على شريك حاضر) لبائعه (لم يتول) أي الشريك بيعه لأنه وكيل عمن تولاه، فإن حضر المتولي فليس للمشتري رده على غيره حال كون الرد على الشريك غير المتولي (ك) الرد على البائع (الغائب) الذي ظهر في مبيعه عيب قديم

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership in labor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2876)

وتساويا فيه، أو تقاربا، وحصل التعاون، وإن بمكانين

Mas'alah: What is the ruling on one partner renting a tool from the other in a partnership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2877)

واستئجاره من الآخر، أو لا بد من ملك أو كراء؟ تأويلان: [منح الجليل] و) في جواز (استئجاره) للآلة المملوكة لأحد الشريكين أي استئجار غير المالك (من) الشريك (الآخر) المالك الآلة قدر نصيبه منها عياض وغيره هذا ظاهر المدونة ابن عبد السلام وهو المشهور (أو لا بد) في صحة الشركة في العمل المحتاج لآلة لها بال (من) اشتراك الشريكين في الآلة ب (ملك) لهما (أو) ب (كراء) لها من غيرهما، وهذا لابن القاسم وغيره، وتؤولت المدونة عليه أيضا (تأويلان) وقولان فقد حذف المصنف أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان من الأول لدلالة المذكور في هذا عليه. الحط ذكر – رحمه الله

تعالى – مسألتين، أولاهما هل يكفي في الشركة أن يخرج كل منهما آلة مساوية لآلة الآخر، وهو قول سحنون، وتؤولت المدونة عليه أو لا بد أن يشتركا في الآلة بملك أو كراء ولو بأن يكتري من شريكه وهو ظاهر المدونة، بل صريحها كما يأتي في مسألة الرحى والبيت والدابة لكنه قال فيها إن وقع مضى وصحت الشركة. الثانية: هل يكفي في الاشتراك في الآلة كونها لأحدهما واستئجار الآخر نصفها منه. عياض وغيره هو ظاهر الكتاب ابن عبد السلام وهو المشهور، وعليه اقتصر ابن الحاجب أو لا بد من التساوي في الملك أو الكراء من غيرهما، وروي عن ابن القاسم. قلت كلامه في المدونة في تطوع أحدهما بكثير الآلة، ومسألة البيت والرحى صريح في الأول، ففي تسوية المصنف بين التأويلين في هذه نظر والله أعلم. طفي قوله وفي جواز إخراج كل آلة تساوي آلة صاحبه وسكتا عن الكراء، هذه ذات التأويلين مذهب سحنون الجواز، وتأول عليه المدونة في مسألة الثلاثة لأحدهم البيت وللآخر الدابة وللآخر الرحى قائلا إنما يمنع إذا كان كراء هذه الأشياء يختلف، وقال عياض ظاهر المدونة المنع، وقال في مسألة الثلاثة ظاهر هذا، أن مذهب الكتاب أنه لا يجوز حتى يكري كل واحد منهما نصيبه بنصيب صاحبه إذا كانا متساويين، وصرح عياض بأنه إذا وقع مضى، هذا تحصيل ما في مسألة المصنف. فقول تت تأويلان

. . . . . [منح الجليل] وقولان غير ظاهر، إذ لم أر من قال بالمنع إلا ما فهمه عياض من ظاهر المدونة، وعلى ذلك ابن عرفة وأبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on illness and absence of partners in a work partnership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2883)

وألغي مرض كيومين وغيبتهما، لا إن كثر [منح الجليل] وألغي) بضم الهمز وكسر الغين المعجمة أي لا يعتبر (مرض) أحد شريكي العمل (كيومين و) ألغيت (غيبتهما) أي اليومين من أحدهما أو منهما فما عمله أحدهما في مدة مرض الآخر أو غيبته فأجرته تقسم بينهما (لا) يلغى مرض أحدهما أو غيبته (إن كثر) أي طال زمن المرض أو الغيبة. قال في المدونة إذا مرض أحد شريكي الصنعة أو غاب يوما أو يومين فعمل صاحبه فالعمل بينهما لأن هذا أمر جائز بين الشركاء إلا ما تفاحش من ذلك وطال، فإن العامل إن أحب أن يعطي لصاحبه نصف ما عمل جاز ذلك إن لم يعقدا في أصل الشركة أن من مرض منهما أو غاب غيبة بعيدة فما عمل الآخر بينهما. (تنبيهات) : الأول قوله كيومين يفيد أن ما قاربهما له حكمهما، وقد اقتصر في المدونة على اليومين، فلعل المصنف اعتمد على مفهوم قولها في الشق الثاني إلا ما تفاحش من ذلك وطال ولم يبينه، وكأنه أحاله على العرف، وقد تقدم عن أبي الحسن في الرد على أحد الشريكين ما باعه الآخر في غيبة البائع أن القريب الثلاثة والبعيد العشرة، وأن ما بينهما يلحق بما قاربه اهـ، وينبغي مثله فيما يشبهه من الأبواب. الثاني: ضمير غيبتهما راجع إلى اليومين، سواء كانت من أحدهما أو منهما على التعاقب. الثالث: هل يلغى من الكثيرة يومان. البساطي ظاهر كلامهم أنه لا يلغى منها شيء. الحط يأتي فيه الخلاف الآتي في القولة التي بعده. الرابع: علم من قول اللخمي مرض أحدهما أو مات أن الموت كالغيبة والمرض، عليه فينغي أن يقال إن عمل بعد موته يومين ألغي وإن كثر فلا يلغى. الخامس: علم من قول اللخمي ثم مرض أحدهما إلخ أنه لا فرق بين أخذ الشيء الذي يعملان فيه في صحتهما أو مرض أحدهما والله أعلم.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating frequent illness or absence in a work partnership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2886)

ككثير الآلة، [منح الجليل] كلامه بعيدا جزم عج ومن تبعه بأن الأجرة بينهما ويرجع عليه بنصف أجرة العمل ولم يفصل. (وفسدت) شركة العمل (ب) سبب (اشتراطه) أي لغو كثير المرض أو الغيبة، ومفهوم اشتراطه أنهما إن لم يشترطاه وأراد صاحبه أن يعطيه نصيبه مما عمله جاز، وهو كذلك، ففيها وإذا مرض أحد شريكي الصنعة أو غاب يوما أو يومين فعمل صاحبه فالعمل بينهما لأنه أمر جائز بين الشركاء إلا ما تفاحش من ذلك وطال، فإن العامل إن أحب أن يعطي لصاحبه نصف ما عمل جاز إن لم يعقدا أصل الشركة، على أن من مرض منهما أو غاب غيبة بعيدة فما عمل الآخر بينهما وإن عقدا على هذا لم تجز الشركة، فإن نزل ذلك كان ما اجتمعا فيه من العمل بينهما على قدر عملهما وما انفرد به أحدهما فهو له خاصة. اهـ. زاد القرافي عقب قوله لم تجز للغرر ابن يونس أن كلامها المذكور يريد قل أو كثر، ثم قال: قال بعض فقهائنا القرويين إن لم يعقدا على هذا لا نبغي أن يكون القدر الذي لو صح هذا كان بينهما أن يكون بينهما، ويكون الزائد على ذلك للعامل وحده ويتسامح في الشركة الصحيحة عن التفاضل اليسير. وأما إذا فسدت الشركة فلا يسمح في ذلك اهـ. وقال اللخمي لا يكون ذلك القدر له، وهذا الخلاف مبني على أن جزء الجملة هل يستقل بنفسه أم لا كمن يسجد على أنفه وهو يومئ، وهذا هو الخلاف الذي أشرت إليه في التنبيه الثالث من القولة السابقة. وشبه في الفساد فقال (ك) انفراد أحدهما ب (كثير الآلة) لعملهما فيفسد الشركة. الحط ولو بغير شرط واحترز بكثيرها من يسيرها فتطوع أحدهما به لا يفسدها، هذا هو الموافق لما في المدونة، وبه قرر الشارح، وقيده البساطي بالاشتراط وهو مخالف لها ففيها وإن تطاول أحد القصارين على صاحبه بشيء تافه من الماعون لا

قدر له في الكراء كالقصرية والمدقة جاز ذلك، وأما إن تطاول أحدهما على صاحبه بأداة لا يلغى مثلها

Mas'alah: Is a two-day absence or illness disregarded in a work partnership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2887)

وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد [منح الجليل] لكثرتها فلا يجوز حتى يشتركا في ملكها، أو يكتري من الآخر نصفه اهـ الحط. والظاهر الجواز إذا تطوع أحدهما بها بعد العقد والله أعلم. طفي أبو الحسن معنى تطاول تفضل، ثم قال قولها لا يجوز هذا على القول بأن شركة الأبدان لا تلزم بالعقد، وإنما تلزم بالشروع في العمل وأما على أنها تلزم بالعقد فتجوز. اهـ. فحملها ابن رشد على التطوع بعد العقد وأخره أبو الحسن مقتصرا عليه. وفهمها الحط على أن المراد تطول في العقد ولو بلا شرط، وبه قرر كلام المصنف متروكا على البساطي، وفيه نظر وكأنه لم يقف على كلام ابن رشد وأبي الحسن وتبعه عج، ونقل كلام أبي الحسن قبل هذا ولم يتنبه له. البناني ما لابن رشد مبني على ما تقدم عنه في شركة المال أنها لا تلزم بالعقد، وجرى المصنف على لزومها به، وكلام الحط جار عليه والله أعلم. (وهل يلغى) بضم التحتية وفتح الغين المعجمة (اليومان) أي مرضهما وغيبهما في الشركة الفاسدة بسبب اشتراط إلغاء الكثير فيشتركان في أجرة عمل اليومين، ويختص العامل بأجرة العمل فيما زاد عليهما (ك) إلغائهما في الشركة (الصحيحة) وهذا لبعض القرويين أو لا يلغيان فيختص العامل بأجرة عمله فيهما أيضا، وهذا لابن يونس، في الجواب (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين قاله تت. الحط وجعل الشارحان الخلاف المتقدم عن بعض القرويين

واللخمي، معنى قوله وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد. قال الشارح في الكبير عن بعض القرويين يلغى ذلك ويختص بما زاد. وقال اللخمي لا يلغى، وإلى هذا أشار بالتردد ونحوه في الصغير وفي الشامل فإن شرط عدمه في العقد أو كثير آلة فسدت ولا يلغى اليومان فيهما على الأظهر اهـ. الحط وهذا الذي ذكره لم أقف عليه وقد تقدم في كلام بعض القرويين ولا يسامح باليسير في الفاسدة، وإنما يسامح فيه في الصحيحة فكلام بعض القرويين موافق لكلام اللخمي، فإنه قال بعد كلامه على المدة الطويلة ولو اشتركا على العفو عن مثل ذلك كانت شركة فاسدة ولو فسدت الشركة بينهما من غير هذا الوجه، لكان التراجع بينهما في

Mas'alah: What is the ruling on partnership between teachers in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3574)

وشركة المعلمين جائزة إن كانوا بمكان واحد، وإن كان بعضهم أجود تعليما من بعض لأن فيه رفقا يمرض أحدهم فيقوم الصحيح مقامه، وإن كان بعضهم عربي القراءة والآخر ليس كذلك لكنه لا يلحن فلا بأس بذلك قاله الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وابن القاسم – رحمه الله تعالى –. وعن مالك لا يصلح حتى يستويا في العلم، فإن كان أحدهما أعلم فلا يصح إلا أن يكون لأعلمهما فضل من الكسب بقدر فضل ما عمله على صاحبه.

Mas'alah: What differences in skill are permissible in a teacher partnership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3574)

القابسي إن لم يكن لأحدهما من الزيادة إلا إن يعرب قراءته والآخر لا يعربها ولا يلحن، وأحدهما رفيع الخط والآخر ليس كذلك إلا أنه يكتب ويتهجى فهذا قريب مغتفر في الشركة في الصنائع والتجارات، ولو كان أحدهما يقوم بالشكل والهجاء وعلم العربية والشعر والنحو والحساب، وأما لو انفرد معلم القرآن بجمعه لجاز شرط تعليمه إياه مع تعليم القرآن لأنه يعين على ضبطه وحسن معرفته، وهذا إن شارك من لا يحسن إلا قراءة القرآن والكتب كانت الإجارة بينهما متفاضلة على هذه الرواية على قدر علم كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partner working independently outside the partnership business?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=715)

شريك في التجارة يريد ان يعمل خارج الشركة وسئل عن شريكين في التجارة، يريد احدهما ان يصنع لنفسه شغلا، غير ما تشاركا فيه. ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في رجلين تشاركا في تجارة وأراد أحدهما أن يصنع لنفسه صنعة أخرى، مثل أن يقول له: الوقت الذي لا يعمل فيه شيئا أو يكون حاضرا أعمل انا شغلي، فإن شغلي، فإن كنت غائبا، أو كثر علينا الشغل، صنعنا جميعا في الشركة المذكورة، ورضي الآخر بذلك. هل له ذلك أم لا؟ وكيف ان لم يرض، هل واحد، أم لا؟ فقال: لكل واحد من الشريكين أن يعمل لنفسه ما شاء في الأوقات التي لا يشتغل فيها بالتجارة، ولا كلام لشريكه في ذلك. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on one partner engaging in ibda' or qirad without the other's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2324)

ص (ويبضع ويقارض) ش: قال في المدونة: ولأحد المتفاوضين أن يبضع ويقارض دون إذن الآخر انتهى. قال اللخمي: هذا إذا كان المال واسعا يحتاج فيه إلى مثل ذلك فإن لم يكن فيه فضل عنهما لم يخرجه عن نظره إلا برضا شريكه، أو يكون ذلك في شيء بار عليهما، وبلغه عن بلد نفاق، ولا يجد إلى السفر به سبيلا، أو يبلغه عن سلع نفاق ببلد فيبعث ما يشبه أن يبعث به من مثل ما بأيديهما ومثل هذا يعرف عند النزول انتهى. ونقله أبو الحسن، وظاهره أنه وفاق للمدونة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner hiring someone to work on his behalf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2324)

[فرع هل لأحد الشريكين أن يستأجر من ينوب عنه] (فرع) يجوز لأحد الشريكين أن يستأجر من ينوب

عنه قال اللخمي في باب الشركة: فصل قال مالك في رجل أخرج مائتي دينار يشارك بها رجلا له مائة دينار وكان صاحب المائتين ضم غلامين له يعملان عنه فدخل عليهما نقصان: إن النقص على قدر المالين، ولا يكون للشريك في ذلك أجرة؛ لأنهم اعتدلوا في الأبدان قد أقام صاحب المائتين رجلين مقامه قال، وقال قبل ذلك له أجرة مثله، والأول أحسن إذا كان الغلامان يحسنان الإجارة، وإن كانا يخدمان كان للعامل أجرة مثله في المائتين، وعلى إجارة الغلامين فيما ينوبه من خدمتهما انتهى. ونقله في الذخيرة

فظاهر كلامه جواز ذلك، وأنه يجوز ابتداء، وهو ظاهر كلام العتبية أيضا، ونصها في رسم البيع والصرف من سماع أصبغ بن الفرج من كتاب الشركة قيل لأشهب: إن استأجر رجلان أجيرين فاشتركا فيما يكسبان وكل واحد منهما مستأجر لأجيره على حدة قال لا بأس بذلك إذا كان الأجيران يعملان جميعا عملا واحدا قال محمد بن رشد، وهذا كما قال؛ لأن يد كل واحد منهما كيد مستأجر فإذا تعاون أجراؤهما في العمل كان كتعاونهما أنفسهما فيه، فتأمله، والله أعلم انتهى. بلفظه وإذا جاز له ذلك فهل يجوز له أن يدفع الأجرة لشريكه على أن يتولى العمل جميعه؟ فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner voluntarily working after the contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2327)

وابن غازي أنه لا يجوز بعد العقد، وقد صرح بجواز ذلك بعد العقد في كتاب الشركة من المدونة قال بعد أن ذكر أنهما إذا عقداها على شرط التفاوت تفسد ما نصه ولو صح عقد المتفاوضين في المال ثم تطوع الذي له الأقل فعمل في الجميع جاز، ولا أجر له انتهى. وتقدم كلامه هذا عند قول المؤلف: ولزمت بما يدل عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership between two craftsmen whose trades are interdependent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2333)

ص (إن اتحدا، أو تلازما) ش: يريد والله أعلم بالتلازم أن يكون صنعة أحدهما لا تنفق

إلا بنفاق الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on partnership between two craftsmen who trade with capital rather than manual labor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2334)

(تنبيه) قال في النكت: واعلم أنه إنما لا تجوز شركة ذوي صنعتين متى كانا يعملان بأيديهما، فأما إن كانا يتجران في صنعتين بأموالهما فذلك جائز، وكذلك رأيت لأشهب في كتاب ابن المواز قال: لا بأس أن يخرجا مالا متساويا على أن يقعد هذا بزازا، وهذا قطانا انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on each partner contributing a tool and hiring it from the other in a partnership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2334)

ص (وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر، أو لا بد من ملك، أو كراء تأويلان) ش: ذكر – رحمه الله – مسألتين الأولى منهما هل يكفي في الشركة أن يخرج كل منهما آلة مساوية لآلة الآخر وهو قول سحنون وتؤول المدونة عليه، أو لا بد أن يشتركا في الآلة بملك، أو كراء، ولو بأن يكتري من شريكه وهو ظاهر المدونة بل صريحها كما سيأتي في مسألة الرحى والبيت، والدابة لكنه قال في المدونة إن وقع مضى، وصحت الشركة، وسيأتي بيان ذلك في قوله كذي رحى وذي بيت وذي دابة

وعلى كلا التأويلين فذلك لا يفسد الشركة كما تقدم عن المدونة الثانية هل يكفي في الاشتراك في الآلة أن تكون لأحدهما، ويستأجر الآخر منه نصفها قال في التوضيح قال عياض وغيره: هو ظاهر الكتاب قال ابن عبد السلام: وهو المشهور من المذهب، وعليه اقتصر ابن الحاجب، أو لا بد من التساوي في الملك والكراء من غيرهما وهو مروي عن ابن القاسم (قلت:) كلامه في المدونة في مسألة تطوع أحد الشريكين بكثير الآلة وفي مسألة صاحب البيت، والرحى صريح في الأول، وسيأتيان ففي تسوية المصنف بين التأويلين في هذه المسألة نظر، والله أعلم. وهذا فيما يحتاج فيه إلى الآلة التي لها قيمة وأما ما لا يحتاج إلى الآلة، أو يحتاج إلى آلة لا قدر لها كالخياطة فلا كلام في ذلك انظر التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on liability and obligation in a work partnership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2335)

ص (ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه، وإن تفاصلا) ش: يعني أن أحد شريكي العمل إذا قبلا شيئا ليعملا فيه لزم شريكه الآخر أن يعمله معه، ولا يشترط أن يعقدا معا، ويلزم أحدهما الضمان فيما أخذه صاحبه، ولو افترقا كما لو أخذ أحدهما شيئا ليعملا فيه فتلف ثم تفرقا فجاء صاحبه يطلب به الذي دفعه له، فالضمان عليهما معا قال في المدونة: وما يقبل أحد الشريكين للصنعة لزم الآخر عمله، وضمانه يؤخذ بذلك، وإن افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on illness and absence in a work partnership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2335)

ص (وألغي مرض كيومين وغيبتهما لا إن كثر) ش: يعني أن شريكي العمل إذا مرض أحدهما يوما، أو يومين، أو غاب يوما، أو يومين وعمل صاحبه في اليومين المذكورين فالعمل بينهما ويلغى مرض اليومين وغيبتهما، وأما ما كثر فلا يلغى وهو يشير إلى قوله في المدونة: وإذا مرض أحد شريكي الصنعة، أو غاب يوما، أو يومين، فعمل صاحبه فالعمل بينهما؛ لأن هذا أمر جائز بين الشركاء إلا

ما تفاحش من ذلك وطال فإن للعامل إن أحب أن يعطي لصاحبه نصف ما عمل جاز ذلك، وإن لم يعقدا في أصل الشركة أن من مرض منهما، أو غاب غيبة بعيدة فما عمل الآخر بينهما انتهى. فاختصار المصنف مطابق للمدونة إلا أنه يحتاج إلى تنبيهات (الأول) أن المؤلف قال: كيومين فيفهم منه أن ما قارب اليومين له حكمهما، واقتصر في المدونة على ذكر اليومين وكأن المصنف اعتمد على مفهوم قوله في الشق الثاني إلا ما تفاحش من ذلك وطال، ولم يبينه وكأنه أحال على العرف، وقد تقدم عن الشيخ أبي الحسن في مسألة الرد على أحد الشريكين ما باعه صاحبه في غيبة البائع أنه يفرق في ذلك بين القرب والبعد، وأن القرب اليومان، والثلاثة والبعد العشرة قال وما بينهما من الوسائط يرد ما قارب القرب إلى القرب وما قارب البعد إلى البعد انتهى. وينبغي أن يجري مثل ذلك في ما شابه مثل ذلك من الأبواب (الثاني) الضمير في غيبتهما راجع إلى اليومين وتحير الشارح في ذلك في الكبير ورده إلى الشريكين، وتكلف له بأن فيه تجوزا وأن المراد غيبة أحدهما، وإنما قال غيبتهما لئلا يتوهم أن الغيبة لو حصلت من أحدهما ثم حصلت من الآخر لم تغتفر فنبه على ذلك، وإن اغتفر ذلك مع غيبتهما فلأن

يغتفر مع غيبة أحدهما من باب، أولى والصواب ما تقدم وهو شامل لما ذكره الشارح، والله أعلم. (الثالث) لم يفهم من قول المصنف لا إن كثر كيف يعمل في ذلك، وإنما فهم منه أنه لا يلغى، واقتصر البساطي في شرحه على ذلك، وكلام الشارح يوهم أن العامل يختص بأجرة ذلك قال في الشرح الكبير: أي فإن كثر اختص به العامل وليس كذلك، وكذلك كلامه في المدونة ليس فيه ما يدل على ذلك، وقد صرح بذلك اللخمي، وغيره، وإن معناه أن الأجرة بينهما وللعامل على المريض أجر عمله قال اللخمي في تبصرته وإذا عقد الشريكان الإجارة على عمل ثم مرض أحدهما، أو غاب، أو مات كان على الآخر أن يوفي بجميع ذلك العمل، وسواء كانت الشركة على أن العمل مضمون في الذمة، أو على أعيانهما؛ لأنهما على ذلك يشتركان، وعليه يدخل الذي يستأجرهما؛ لأنهما متفاوضان فلزم أحدهما ما لزم الآخر، وإن كانت الإجارة في الصحة ثم مرض أحدهما مرضا خفيفا، أو طويلا، أو غاب أحدهما إلى موضع قريب، أو بعيد كان على الصحيح الحاضر القيام بجميع العمل، وكذلك إذا عقد الإجارة على شيء في أول المرض ثم برئ عن قرب، أو بعد، أو في سفر أحدهما إلى قرب من المكان ثم رجع عن قرب، أو بعد إن بعد فكل ذلك سواء فإن على الصحيح والحاضر القيام بجميع العمل هذا في حق الذي له العمل، وكذلك في المسمى الذي عقدا عليه هو بينهما نصفان في الوجهين جميعا، ويفترق الجواب في رجوع الذي عمل على صاحبه فإن كان المرض الخفيف، والسفر القريب لم يرجع؛ لأن العادة العفو عن مثل ذلك، ولولا العادة لرجع، فإن طال المرض، أو السفر رجع على صاحبه بإجارة المثل انتهى. ويكون ربح العمل بينهما، ونقله القرافي في ذخيرته وقبله، وكذلك الشيخ أبو الحسن، ونحوه للرجراجي ونصه: وأما البدنية فإن كان المرض يسيرا مما الغالب فيه التسامح فالربح بينهما، ولا شيء للمعافى على المئوف فإن كان كثيرا فهل يكون المعافى متطوعا أم لا؟ قولان أحدهما أنه متطوع له، وهو قول أشهب والثاني لا يكون

متطوعا له وهو قول ابن القاسم فعلى قوله يكون الربح بينهما، ويطالبه بأجرة عمله انتهى. وأطلق الربح على الأجرة، ويعني بالمئوف المريض، والله أعلم. (الرابع) انظر هل يلغى من الكثرة يومان قال البساطي ظاهر كلامه أنه لا يلغى منه شيء انتهى. (قلت:) ويأتي الخلاف فيه في القولة التي بعدها (الخامس) علم من قول اللخمي في كلامه المتقدم حيث قال: ثم مرض أحدهما، أو مات، أو غاب أن

الموت كالغيبة والمرض، وعليه فينبغي أن يقال: إن عمل بعد موته يوما، أو يومين ألغي ذلك، وإن كثر لم يلغ كما تقدم (السادس) علم أيضا من كلامه أنه لا فرق بين أن يكونا أخذا الشيء الذي يعملان فيه في الصحة، أو بعد مرض أحدهما، أو سفره وهو جار على ما تقدم من أن ما أخذ أحدهما لزم شريكه عمله، وضمانه، والله أعلم. (السابع) قال ابن يونس عن ابن حبيب: هذا في شركة الأبدان، وأما في الشركة بالمال فللذي عمل نصف أجرته على صاحبه، والفضل بينهما؛ لأن المال أجره انتهى. وقال الرجراجي قبل كلامه المتقدم: وإذا مرض أحد الشريكين فإن كانت مالية فالربح بين المعافى والمئوف، وله أجر عمله؛ لأن المال سبب الربح وأما البدنية وذكر ما تقدم، والله أعلم. الثامن قال اللخمي: ولو عقد أحدهما إجارة بعد طول المرض، أو بعد السفر كان ذلك له وحده؛ لأن الشركة حينئذ قد انقطعت، وكذلك ضمان ما هلك إذا كان العقد عليه في موضع لم تنقطع الشركة كانت القيمة عليهما، وإن كانت بعد أن انقطعت كانت عليه وحده انتهى. ونقل ابن يونس صدر هذا الكلام عن بعض القرويين وأقره (التاسع) علم من هذا الكلام أن ما عقد عليه أحد الشريكين قبل طول الغيبة وطول المرض يكون ضمانه منهما وهو جار على ما تقدم. (العاشر) الفرق بين شريكي العمل وبين الأجيرين إذا استأجرهما أحد على عمل فمرض أحدهما فعمل الآخر جميع العمل قال في المدونة: للمريض نصيبه، ولا شيء عليه وصاحبه متطوع، وقال الرجراجي: إن

الشريكين كل واحد منهما حميل عن صاحبه ضامن عنه ما يقبلاه إذا كان المتاع مما يضمن فلهذا لم يصر الصحيح متطوعا وأما الأجيران فليس أحدهما ضمينا، ولا حميلا فلهذا صار الحافر متطوعا انتهى. واعلم أن القول بأنه لا شيء للعامل في مسألة الأجيرين لا يجري على القول بالرجوع بالقيام بالواجب بل الجاري عليه أن يقال إن المريض إن كان يمكنه عمل ذلك بأجيره، أو بنفسه إذا صح فصاحبه متطوع، وإن كان لا يعمل ذلك بنفسه، ولا بد أن يستأجر فالعامل له أجره، وراجع المسألة في كتاب الإجارة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner sitting in a shop while the other brings goods?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2339)

]

Mas'alah: What is the ruling on partners in a body partnership when one falls ill?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2627)

(فرع:) قال اللخمي في كتاب الشركة في شركة الأبدان فيما إذا مرض أحد الشريكين: ولو أجر رجلان أنفسهما بعمل شيء بعينه أو كانت الإجارة في الذمة لم يكن على أحدهما أن يوفي عمل الآخر، وليس كالأول يعني شريكي الصنعة أولئك متفاوضان فلزم أحدهما ما لزم الآخر انتهى. يعني متفاوضين في العمل كالمتفاوضين في المال

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of partnership of bodies (sharikat al-abdan)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=935)

قوله: "وأما شركة الأبدان فجائزة" : إلى آخر الفصل (والتحصيل) فيه أن شركة الأبدان جائزة عند مالك وأبي حنيفة ومنعها الشافعي، والمعتمد لنا من وجوه: الأول: اشتراك الغانمين في الغنيمة وهم إنما يستحقونها بالعمل، وفي الأثر أن عبد الله بن مسعود شارك سعدا يوم بدر فأصاب سعد فرسين، ولم يصب ابن مسعود شيئا فلم ينكر النبي -صلى الله عليه وسلم- عليهما ذلك، ولأن العمل تجوز المفاوضة عليه، وكذلك الشركة (سيما أن) المقصود من شركة المال هو العمل، ورأى الشافعي أن القراض خارج عن الأصول، فلا يقاس عليه، مع أن الأعمال لا تنضبط فكانت من باب الغرر المنهي عنه شرعا. وشرط القاضي في هذه الشركة شرطين: اتفاق العمل والمكان وفي هذين الشرطين خلاف بين العلماء، فلم يشترط أبو حنيفة اتفاق الصنعة، واشترطه مالك خوفا من القمار والغرر الذي يكون اختلاف الصنعتين، وكذلك اشترط أن يكون في موضع واحد لما في ذلك من انتفاء الغرر وهو قول ابن القاسم، وأجازه أشهب إذا كانا في حانوتين لحصول المقصود من اتفاق

الصنعة، ويجوز أن يلغي أحدهما لصاحبه ما كان تافها، وإن مرض أحدهما أو غاب الأيام اليسيرة لم يكن له الرجوع على صاحبه إلا أن تطول الغيبة، أو المرض، فله أخذ ما استفاد بعمله، وكذلك في شركة المفاوضة والعنان والاشتراك في الحمل على الدواب من باب شركة الأبدان، فإن كانت رقاب الدواب مشتركة فلا خلاف في جواز هذه الشركة، فإن لم يشتركا في رقاب الدواب فالمشهور جواز الشركة لأنها شركة

بدن، والشاذ المنع لاختلاف الحمل، ودخول الخطر فيه.

Mas'alah: Is partnership based on the increase from dyeing or the value of the dye?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1910)

وقد أجرى بعض أشياخي في مسألة الرد بالعيب، هل تكون الشركة بما زاد الصبغ أو بقيمة الصبغ؟ وذكر أنه قد قيل: إن الشركة تكون بقيمة الصبغ.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the share of the dyer in the value of the dyed garment in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2712)

وهكذا مذهب الشافعية كون الشركة يعتبر فيها ما زاد الصباغ في قيمة الثوب.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about the craftsman's share being based on added value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2720)

وأشار ابن حبيب في هذه المسألة إلى أن الشركة تكون بمقدار ما زاد الصانع، كما في أحد القولين في الصباغ أنه يكون شريكا بما زاد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for service when there is a division of duties among partners?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1653)

خدم بعضهم مدة أزيد من مدته الشرعية فلا يفوت بل يعوض قال عج وما ذكره من أنه ليس للشريك المطالبة واضح حيث حصل بينهما في خدمته قسمة مهايأة وإلا كان ما عمل لهما وما أبق عليهما انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in work when the partners are in different locations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2689)

(وإن بمكانين) قول ز أو سوقين نفاقهما واحد وتجول يدهما بالعمل الخ ظاهره أن هذا تأويل واحد وقال ابن عرفة عياض قال تأول شيوخنا ما في العتبية على تعاونهما في الموضعين أو إنفاق السلعتين في الموضعين سواء فيكون وفاقا للمدونة لأن المقصود من وحدة المكان تقارب أسواقه ومنافعه انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for partnership in work requiring tools?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2690)

وجمع بينهما بثلاثة أشياء بأن ما اقتصر عليه المصنف كما في العتبية محمول على ما إذا كان المكان بسوق واحد أو سوقين نفاقهما واحد وتجول أيديهما بالعمل في المكانين جميعا أو يجتمعان بمكان كما قاله ابن رشد على أخذ الأعمال ثم يأخذ كل واحد منهما طائفة من العمل يذهب بها لحانوته يعمل فيه لرفقه به لسعته أو قربه من منزله أو نحو

ذلك انظر تت ثم محل اعتبار اتحاد المكان أو تعدده مع مراعاة ما مر حيث كانا مشتركين في صنعة أيديهما من غير احتياج لإخراج مال أو احتاجا له وصنعتهما هي المقصودة دونه فإن كانت صنعة أيديهما لا قدر لها والمقصود التجربة جاز كونهما بمكانين من غير اعتبار اتحاد نفاقهما ولما كان ما قدمه المصنف إنما هو في صنعة لا آلة فيها أو فيها ولا قدر لها كالخياط ذكر ما إذا كانت تحتاج لآلة كالصياغة والنجارة والصيد فيزاد على الشروط السابقة اشتراط تساويهما في الآلة بملك أو كراء فقال (وفي جواز إخراج كل آلة) على ملك نفسه ولم يستأجر منه الآخر ولا اشترى منه حصته (و) في جواز (استئجاره) أي أحدهما (من الآخر أو لا بد) في الجواز (من ملك) بأن يشترياها معا أو يبيع مالك كل آلة نصفها للآخر (أو كراء) لهما من أجنبي ليصير ضمانها منهما معا أو من كل نصف حصته للآخر (تأويلان) فيتفق على الجواز في الأربع الأخيرة التي بعد قوله أو لا بد على ظاهر المدونة وذكر بعضهم أن من محل الخلاف إذا استأجر كل نصف حصة الآخر والتأويلان في الصورتين السابقتين على الأربع وعلى القول الثاني فيهما لو أخرجا أو أحدهما آلة واستأجر صاحبه نصيبه فيمضي بعد الوقوع ومثله لشركة العمل بقوله ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on each partner contributing a tool of equal value without leasing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2690)

فقوله أو أن نفاق الخ هكذا رأيته في نسخة عتيقة من التنبيهات وكذا رأيته في نسختين من ابن عرفة وظاهره أنهما تأويلان لا تأويل واحد (وفي جواز إخراج كل آلة) محل التأويلين إنما هو الصورة الأولى وهي أن يخرج كل واحد آلة تساوي آلة صاحبه ولم

يستأجر واحد منهما من الآخر ولا اشترى منه قال طفى فمذهب سحنون فيها الجواز وتأول عليه المدونة في مسألة الثلاثة لأحدهم البيت وللآخر الرحى وللآخر الدابة قال إنما يمنع ذلك إذا كان كراء الآلة أو هذه الأشياء مختلفا وقال عياض وظاهر المدونة المنع وقال في مسألة الثلاثة ظاهر هذا أن مذهب الكتاب ما قدمناه أنه لا يجوز حتى يكري كل واحد منهما نصيبه بنصيب صاحبه إن كان مستويا اهـ. وصرح عياض بأنه إذا وقع مضى هذا تحصيل المسألة فقول تت تأويلان وقولان غير ظاهر إذ لم أر من قال بالمنع إلا ما فهم عياض من ظاهر المدونة كما تقدم وعلى ذلك اقتصر ابن عرفة وأبو الحسن وأما قوله واستئجاره من الآخر فقرره الشارح بأن الآلة لأحدهما ويؤاجر نصفها لصاحبه وتبعه تت وغير واحد وأصل ذلك كله للمصنف في ضيح قائلا قال عياض وغيره الجواز ظاهر الكتاب وهذا وهم منه رحمه الله تعالى لأن عياضا لم يقل هذا في تصويره وإنما قاله فيما إذا أخرج كل آلة واخر نصف آلته بنصف آلة صاحبه ولم يذكر فيها تأويلين وإنما ذكرهما في المتقدمة كما علمت ونصه وهل يجوز أن يؤاجر أحدهما نصف آلة صاحبه بنصف آلته هو وهما متساويان وظاهر الكتاب الجواز ولابن القاسم وغيره المنع إلا

Mas'alah: What is the ruling on partnership between physicians or hunters?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2691)

(كطبيبين) اتحد طبهما نحو كحالين وجرا يحيين أو تلازم وإلا لم يجز والقيد المذكور يشعر به المصنف حيث جعل ذلك مثالا لما استوفى الشروط وكذا إن جعل تشبيها تاما وقوله (اشتركا في الدواء) أي على التفصيل السابق وفاقا وخلافا ولا يقال حيث اشتركا

في الدواء فهي شركة مال لا أبدان لأنا نقول الدواء تابع غير مقصود والمقصود التطبب (وصائدين في البازين) مثلا المملوكين لهما أو باز لأحدهما وكلب للآخر (وهل) محل الجواز إن اتفق مصيدهما ومكانهما واشتركا في ملك ذاتهما وهذه الثلاث متفق على جوازها ولا يكفي اشتراكهما في ملك منفعتهما أو الجواز (وإن افترقا) بأن اختلف

Mas'alah: What is the ruling on partners contributing equal tools without mentioning hire?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2691)

بالتساوي في الملك أو الكراء من غيرهما فإن لم يذكرا كراء واستويا فظاهر المدونة المنع فإن وقع مضى وأجازه سحنون واختلف في تأويل قوله في الكتاب في ذلك كله انتهى. وعلى كلامه اقتصر أبو الحسن وابن عرفة فظهر لك أن كلامه اشتمل على مسألتين الأولى أن يخرج كل آلة مساوية لآلة صاحبه ويستأجر نصف آلة صاحبه بنصف آلته ولم يذكر فيها تأويلين وإنما ذكر الجواز لظاهر الكتاب والمنع لابن القاسم وغيره الثانية أن يخرج كل آلة مساوية لآلة صاحبه ويسكتا عن الكراء وهي ذات تأويلين فأين هذا من نسبة المؤلف لعياض ظاهر الكتاب الجواز في تصويره وجعله فيه تأويلين وتبعوه على ذلك وقد نقل ح كلامه وقبله تقليدا له وجرى على ذلك في مختصره وذكر التأويلين في المسألتين وقال تت في هذه أيضا تأويلان وقولان ولم يذكر فيها ذلك كله وعلى فرض عياض لم يكن فيها لا قول ابن القاسم وغيره بالمنع وظاهر الكتاب بالجواز انتهى. قلت قول عياض واختلف في تأويل قوله في الكتاب الخ يحتمل أن يرجع للمسألتين معا فيكون في كل واحدة منهما تأويلان ويحمل قول المصنف رحمه الله

واستئجاره من الآخر على الأولى منهما على أي واستئجار كل منهما من الآخر إلى آخره ويسقط عنه الاعتراض المذكور والله أعلم ثم قال طفى رحمه الله تعالى فإن قلت ما الحكم فيما فرضه قلت صرح في المدونة بالجواز فيها ونصها وأما إن تطوع أحدهما بآلة لا يلغى مثلها لكثرتها فلم يجز حتى يشتركا في ملكها أو يكري من الآخر نصفها ولا شك في منعها على قول ابن القاسم لا بد من اجتماعهما في الملك أو الكراء وقد صرح ابن عبد السلام بالخلاف فيها وأن الجواز مذهب المدونة وهو المشهور وعليه اقتصر ابن الحاجب والقول بالمنع للعتبية فهي ذات خلاف أيضا وإنما نقمنا على المؤلف نسبتها لعياض وذكره التأويلين فيها وليس الأمر كذلك وإنما المشهور فيها الجواز وقد اعترض ح على المصنف بعد أن قررها كما فرضوه قائلا كلام المدونة صريح في الجواز وفي تسوية المؤلف بين التأويلين في هذه نظر انتهى. إلا أنه سلم التأويلين تقليدا للمؤلف وقد علمت أنهما غير مسلمين فيها فتأمل ذلك والله أعلم انتهى. كلام طفى وقول ز فيتفق على الجواز في الأربع الأخيرة الخ غير صحيح بالنسبة للصورة الأخيرة منها لما علمت فيها من الخلاف وإن كان المشهور الجواز كما قال ابن عبد

Mas'alah: What are the conditions for partnership in hunting and mining?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2692)

مصيدهما أو كانا بمكانين واشتركا في ملك ذاتهما أولا واتحد طلبهما (رويت عليهما) فالخلاف في صورتين وواحدة جائزة وتقدمت الثلاث فإن لم يشتركا في ذاتهما ولم يتحد طلبهما بأن كان يصيد أحدهما الطير والآخر الوحش كالغزال منعت اتفاقا لأنه

يشترط في شركة العمل الاتحاد فيه أو التلازم كما قدمه قبل (وحافر بن بكر كاز ومعدن) وتبر وعين وقبر إن اتحد الموضع المتيطي ولا يجوز أن يعمل هذا في غار من معدن وهذا في غار سواه وتجوز الشركة في الدلالة أي على شيء والصياحة عليه مجتمعين بشرط عقدهما معا ما يبيعانه لا على أن يبيع هذا شيئا وهذا آخر فإن نزل فسخت الشركة أي لعدم تعاونهما ولكل ما انفرد ببيعه دون الآخر انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on illness and absence of partners in a joint work contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2693)

اللذين يلغيان كما يأتي فإن قبله بعد طول غيبته أو مرضه لم يلزم صاحبه العمل فيه ولا ضمان عليه فيه قاله اللخمي وقال أيضا وإن عقد الشريكان الإجارة على عمل شيء ثم مرض أحدهما أو مات كان على الآخر أن يوفي بجميع ذلك العمل سواء كانت وقعت الشركة على أن العمل مضمون في الذمة أو على أعيانهما لأنهما على ذلك اشتركا انظر أبا الحسن قاله د فزاد الموت على قوله (وألغى مرض كيومين وغيبتهما) الكاف استقصائية وفائدة الإلغاء أن ما يعمله الحاضر الصحيح يشاركه في عوضه الغائب والمريض (لا إن كثر) أي زاد زمن المرض أو الغيبة على يومين فلا يلغى فله أجر عمله فيما يخص الشريك من الربح الذي اشترطاه على رب ثوب يخيطانه له فيقسم بينهما ويخرج من حصة من لم يعمل أجرة من عمل كما في نقل د مثاله لو عاقدا شخصا على خياطة ثوب مثلا بعشرة دراهم وغاب أحدهما أو مرض كثيرا فخاطه الآخر فإن العشرة دراهم بينهما ويقال ما أجرة هذا العامل في خياطته لهذا الثوب فإن قيل أربعة دراهم مثلا رجع على صاحبه بدرهمين وقول الشارح اختص به أي بقيمة عمله لا بالفرض

الأصلي كما توهمه عبارته قاله بعض وقوله رجع أي الذي خيطه على صاحبه بدرهمين أي مضافين لدرهميه الأصليين فيتم له قيمة عمله أربعة ثم تقسم الستة بينهما على ما تعاقدا تأمل (وفسدت باشتراطه) أي اشتراط إلغاء كثير المرض أو الغيبة ويكون ما اجتمعا فيه بينهما وما انفرد به أحدهما يكون له على انفراده فقوله باشتراطه أي الكثير المفهوم من أكثر وهو على حذف مضاف أي باشتراط إلغائه كما قررنا وفهم من قوله اشتراطه أنهما لو لم يشترطاه وأحب ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the cancellation of a long period of illness or absence in a partnership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2694)

أحدهما أن يعطي صاحبه نصيبه من عمله جاز (ككثير الآلة) تفسد بإلغائه عند العقد لا بعده فيجوز كما استظهره ح خلافا لما في د من المنع ثم ظاهر المدونة أن الفساد في كثير الآلة وإن لم يحصل شرط كما في الشارح وح وعليه فالتشبيه في مطلق الفساد لا بقيد الاشتراط وقال البساطي إنما تفسد باشتراطه ووجه الأول مع جواز تبرع كل للآخر بعد العقد في شركة المال كما مر أن الآلة لتوقف العمل عليها كان إسقاط كثيرها عند العقد فيه شرط التفاوت حكما (وهل) إذا فسدت الشركة لاشتراط إلغاء مدة طويلة بمرض أو غيبة (يلغى) منها (اليومان كالصحيحة) أو لا يلغى شيء (تردد) وإن فسدت لغير ذلك لم يلغ شيء من المدة بغير تردد انظر الشارح وذكر ح أن الفاسدة لا يلغى منها شيء سواء كان فسادها لاشتراط إلغاء طول المدة أو لغيرها وأما الصحيحة إذا طالت مدة المرض أو الغيبة فيها ولم يدخلا على إلغاء المدة الطويلة فهل

يلغى منها يومان كما يلغيان إذا قصرت الغيبة أو المرض أو لا يلغى شيء تردد فكان حقه أن يقول كالقصيرة أي المتقدمة في قوله وألغى مرض كيومين بدل كالصحيحة أي هل يلغى اليومان من الطويلة في الصحيحة أم لا تردد فكان حقه أن يذكر التصويب المذكور عقب قوله لا إن أكثر لتفرعه عليه قبل ذكر الفساد ثم كلام المصنف في شريك عمل كصبغ وخياطة ودباغة وأما الإجراء فليس الصانعان منهم كذلك فإذا استؤجرا معا على عمل كحفر بئر فمرض أحدهما فعمل الآخر جميع العمل فللمريض نصيبه وليس للعامل شيء عليه لأنه متطوع بالعمل عنه قاله في المدونة وهو في غير المستأجرين مياومة كما يدل عليه ما مثل به ـــــــ التنبيه الثامن

Mas'alah: What is the ruling on voluntary work after a partnership contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2694)

وفهم ح المدونة على أن المراد منع التطوع في العقد ولو بلا شرط وقرر به كلام المصنف ورد على البساطي في تقييده بالشرط ثم قال وانظر إذا تطوع بها أحدهما بعد العقد والظاهر الجواز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on deducting days for illness or absence in a valid partnership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2694)

قلت ما لابن رشد مبني على ما تقدم عنه في شركة الأموال من عدم لزومها بالعقد وقد

تقدم أن المصنف رحمه الله جرى على اللزوم وكلام ح جار عليه والله تعالى أعلم (وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد) التردد إنما هو في الصحيحة إذا مرض أحدهما أو غاب ما لا يلغى لكثرته كما في المواق وح وغيرهما ولعل أصل كلام المصنف وهل يلغى اليومان في الصحيحة تردد فصحف مخرج المبيضة لفظة في بالكاف وأشار بالتردد لقول ابن يونس عن بعض القرويين يلغي اليسير وقول اللخمي لا يلغى ويرجع بالجميع قال أبو الحسن والخلاف مبني على أن الجزء من الجملة هل يستقل بنفسه أو لا كمن سجد على الأنف بدلا عن الإيماء اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership in labor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=589)

ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع واحد عملا واحدا أو متقاربا): ظاهر كلام الشيخ أن لو اختلفت صنعتهما أنه لا يجوز، وهو كذلك وسمع أصبغ أشهب إن اشتركا خراز وحداد في حانوت واحد يعمل كل واحد مع صاحبه لأنهما يحسبان ذلك ويعملانه جميعا فلا بأس به. قال ابن رشد: أجازه لتعاونهما معا وسمع أن الشركاء في حانوت وصنعة كل واحد غير صنعة صاحبه فال خير فيه، ولو كان عملهما واحدا في حانوتين مفترقين فلا بأس به. قال ابن رشد: لا وجه لقوله لا بأس به إلا أن يكون معناه أنهما يجتمعان معا على أحد الأعمال ثم يأخذ كل واحد منهما ما يعمل من العمل يذهب به لحانوته يعمله فيه لرفيق له في ذلك لسعة حانوته أو انشراحها وقربه من منزله وشبه ذلك. وقال عياض: تأول شيوخنا ما في العتبية من جواز الافتراق بتعاونهما في الموضعين وارتفاق السلعتين سواء في الموضعين فيكون وفاقا للمدونة؛ لأن المقصود

من وحدة المكان تقارب أسواقه ومنافعه. قال أبو محمد عبد الله الدكالي في مسائله: لو اشترك قارئ وحاسب على أن يقتسما على قدر عمليهما جاز ذلك على جميع الرجلين سلعتيهما في البيع ورده بعض

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty in partnership regarding labor compensation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=590)

شيوخنا بقوة الغرر في الشركة بجهل قدر عمل كل واحد منهما، وقدر عوضه والمجهول في السلعة قدر العوض فقط.

Mas'alah: What is the requirement of mutual cooperation in a labor partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1631)

(ص) وحصل التعاون وإن بمكانين. (ش) أي ويشترط في شركة الأبدان حصول التعاون وإلا فلا ولذا أجيزت الشركة في اللؤلؤ أحدهما يتكلف الغوص عليه والآخر يقذف أو يمسك عليه فإذا كانت الأجرة سواء جازت الشركة على التساوي فيما خرج من اللؤلؤ فإن كانت أجرة من يخرجه أكثر لم يجز بالعمل إلا على أجرة كل واحد من الأجزاء ولا يشترط [حاشية العدوي] قوله على المعتمد من القولين إلخ) أي لأن الراجح عدم الجبر وهو قول أصبغ وغيره والقول بالجبر قول ابن حبيب. (قوله أو يفصل إلخ) هذا هو الظاهر (قوله ولو قال لا لم يشركهم) أي وكذا لو وقعت المزايدة فلو زاد البعض وسكت البعض وقال الدلال هل بقي لأحد غرض فإنه لا جبر كما نقله البدر عن

الجيزي (قوله أنهم لو حضروا السوم إلخ) المستفاد من كلام ابن عرفة وصاحب الشامل أن سؤال من حضر إذا وقع حين السوم أو حين الشراء سواء كان بلفظ أشركنا أو به مع زيادة واشتر علينا فإن أجابهم بقوله لا فإنه لا يجبر على الدخول معهم ولا يجبرون على الدخول معه وإن أجابهم بنعم جبر من أبى الدخول من أحد الجانبين لمن طلبه مطلقا وإن سكت فإن كان السؤال بلفظ أشركنا فكذلك وإن كان به مع زيادة واشتر علينا فإن كان السؤال حين الشراء فكذلك أيضا وإن كان حين السوم وابتاع بحضرتهم فكذلك وإن ابتاع بغيرها فإن أراد إدخالهم لزمهم وإن أراد عدم إدخالهم حلف ما اشترى لهم ولا أشركهم معه وهذا إذا كان ما اشتراه باقيا وإلا فلا يمين عليه هذا ما قاله عج وتبعه عب وشب قال عج. فإن قلت لم لزمه في سكوته التشريك إذا قالوا له أشركنا ولم يلزمه فيما إذا قالوا له أشركنا واشتر علينا وسكت واشترى في غيبته وحلف مع أنهم زادوا على لفظ أشركنا قلت الفرق أن سكوته حين قولهم أشركنا فقط أوجب أن ما يشتريه بعد ذلك بينهم لرضاه بشركتهم بخلاف ما إذا زادوا واشتر علينا فإن هذا اللفظ منه ناسخ لقولهم أولا أشركنا فله أن يحلف أنه لم يتوكل لهم في الشراء ولم يشركهم (قوله ولو قالوا له أشركنا) أي بدون اشتر علينا وما قبل المبالغة ما إذا لم يلفظوا بشيء أو قالوا أشركنا واشتر علينا وما قاله شارحنا خلاف المستفاد من كلام ابن عرفة وصاحب الشامل واقتصر عليه عج. (قوله بأن يقال إلخ) أي أو يقال أن المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به (قوله يقرب من الثلث) أي إما بنقص أو بزيادة (تنبيه) لو احتاجا مع الصنعة لمال أخرج كل بقدر عمله لا أزيد حيث كان القصد الصنعة لا المال وإلا فالنظر له (قوله ككثير الآلة) سيأتي أنه يفسد العقد إذا تبرع أحدهما في صلب عقد الشركة بآلة كثيرة فحاصله أنه يفسد العقد إذا تبرع أحدهما في صلبه بآلة كثيرة ولا يصح فحينئذ فيقال هذا لا يفهم منه أنها تلزم بالشروع. (قوله وحصل التعاون) أي في متحد العمل وأما صورة التلازم فحصول التعاون لازم فإذا لم يحصل

التعاون لم يجز وعمل كل يختص به دون رفيقه فعلى هذا لو اجتمع معلمان أحدهما يحفظ نصف القرآن الأعلى والثاني يحفظ النصف الثاني فإنه لا يجوز لعدم حصول التعاون (قوله والآخر يقذف) من باب ضرب أي يرمي له الحبل (قوله إلا على أجرة) أي على قدر أجرة كل واحد وقوله من الأجزاء نسخته بنقطة فيكون على صورة الزاي المعجمة فيكون المراد أجزاء العمل وقوله نفاقهما واحدا أي رواجهما واحدا بأن يقدم على كل حانوت بالغزل لأجل أن ينسج أقول وظاهر العبارة وإن كانا بسوق واحد وفي عب تبعا لعج خلافه فإنه قال وجمع بينهما بثلاثة أشياء بأن ما اقتصر

كونهما بمكان واحد بل وإن كان كل واحد بموضع على حدة لكن لا بد من أن يكون نفاقهما واحدا وتكون أيديهما تجول بالعمل في الحانوتين وإلا فلا بد من اتحاد المكان فقوله وإن بمكانين كذا في العتبية وفي المدونة لا بد من اتحاد المكان ووفق بينهما بما مر. ولما كان ما قدمه المؤلف إنما هو في صنعة لا آلة فيها أو فيها ولا قدر لها كالخياطة ذكر ما إذا كانت تحتاج لآلة كالصياغة والنجارة والصيد فيزاد اشتراط استوائهما في الآلة بملك أو إجارة فقال

Mas'alah: What is the ruling on partners contributing tools in a labor partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1632)

(ص) وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان (ش) يعني أنه اختلف إذا أخرج هذا آلة وهذا آلة تساويها ليعملا بذلك على التعاون هل يجوز ذلك وهو مذهب سحنون وتأول بعضهم المدونة عليه أو لا بد أن يشتركا فيهما

إما بملك واحد كشراء أو ميراث أو استئجار من غيرهما ليصير ضمانهما منهما معا وهو قول ابن القاسم وتأولها عليه بعض آخر تأويلان وقولان واختلف أيضا إذا أخرج أحدهما الآلة كلها من عنده وأجر نصفها لصاحبه أو أخرج هذا آلة وأخرج الآخر آلة وآجر كل منهما نصف آلته بنصف آلة الآخر هل يجوز ذلك وهو ظاهر المدونة ابن عبد السلام وهو المشهور أو لا بد من ملكهما لها ملكا واحدا بشراء أو كراء من غيرهما وهو قول ابن القاسم وغيره وعليه تؤولت المدونة أيضا في ذلك تأويلان وقولان وحذف التأويلين من الأول لدلالة هذا عليه فقوله واستئجاره من الآخر يصح أن يحمل واستئجار كل من الآخر كما لو أخرج كل آلة وأجر نصف آلته بنصف آلة صاحبه وقد عزا أبو الحسن القول بالمنع للغير بعد أن ذكر أن القول بالجواز ظاهر المدونة ويصح أن يحمل على ما إذا أخرج أحدهما آلة واستأجر منه الآخر وهو ظاهر ما في التوضيح وتبعه الشارح وصرح بذلك والتعليل صادق بكل من الصورتين كما أشرنا له في التقرير تبعا لبعض وظاهر كلام المؤلف أنه إذا لم يجتمعا بملك أو كراء تكون الشركة فاسدة مع أن صاحب هذا التأويل يقول إذا لم يجتمعا بملك أو كراء تكون الشركة ماضية فعلى هذا هو شرط في جواز ذلك ابتداء أي ولا بد في جواز ذلك ابتداء من ملك أو كراء

Mas'alah: What is the ruling on two physicians partnering in medicine in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1632)

(ص) كطبيبين اشتركا في الدواء (ش) التشبيه في الجواز أي في جواز الصنعة المتحدة بأن كان [حاشية العدوي] عليه المصنف كما في العتبية محمول على ما إذا كان

المكانان بسوق أو بسوقين نفاقهما واحد وتجول أيديهما بالعمل في المكانين جميعا أو يجتمعان بمكان كما قاله ابن رشد على أخذ الأعمال ثم يأخذ كل واحد منهما طائفة من العمل يذهب بها لحانوته يعمل فيه لرفقه به لسعته أو قربه من منزله أو نحو ذلك والحاصل أن ما قاله عج وقد تبعه عب ونقله عج عن ابن يونس أنهما إذا كانا بسوق واحد لا يشترط أن يكون نفاقهما واحدا ولا إجالة يديهما في الحانوتين وما قاله شارحنا لا بد من ذلك ولو كان السوق واحدا والأحسن ما قاله شارحنا كما هو الظاهر ثم رأيت محشي تت قال ما نصه عياض تأول شيخنا ما وقع في العتبية من جواز الافتراق أنهما يتعاونان في الموضعين وأن نفاق صنعتهما في الموضعين سواء وعلى هذا يكون وفاقا للمدونة انتهى فهذا يؤيد ما قلنا ثم محل هذا كله حيث كانا مشتركين في صنعة أيديهما من غير احتياج لإخراج المال أو احتاجا له وصنعتهما هي المقصودة دونه فإن كانت صنعة أيديهما لا قدر لها والمقصود التجر جاز كونهما بمكانين من غير اعتبار اتحاد نفاقهما (قوله بما مر) أي من قوله لكن لا بد من أن يكون نفاقهما واحدا وتكون أيديهما تجول في الحانوتين. (قوله هل يجوز ذلك) هذا الجواز مقيد بما إذا تكافأت قيمتهما وبعد ذلك فهذا القول ضعيف (قوله أو لا بد) أي فلا يجوز ذلك وعلى عدم الجواز لو وقع مضى وهذا القول هو المعتمد (قوله أما بملك واحد كشراء) أي بأن يشترياها معا أو يبيع مالك كل آلة نصفها للآخر (قوله ليصير ضمانها منها معا) أي ثبوتا أو نفيا فالثبوت إذا كانا في ملكهما وعدمه فيما إذا استأجر الآلة (قوله في ذلك تأويلان وقولان) فيه نظر وذلك لأنه إذا أخرج كل آلة مساوية لآلة صاحبه ومستأجر نصف آلة صاحبه بنصف آلته ليس فيها تأويلان وقولان وإنما الجواز لظاهر الكتاب والمنع لابن القاسم وغيره وظهر أن الأولى من هاتين هي إذا أخرج أحدهما الآلة وآجر نصفها لصاحبه لم يكن فيها شيء من ذلك أصلا وإنما قرر بها بهرام كلام المصنف وتبعه تت تبعا للمؤلف في توضيحه وليس الأمر كذلك بل الواقع أن ما تقدم من الجواز لظاهر

الكتاب والمنع لابن القاسم إنما هو فيما إذا أخرج كل آلة وآجر نصفها بنصف آلة صاحبه فليس فيها تأويلان ولا قولان نعم فيما إذا أخرج أحدهما آلة وآجر نصفها لصاحبه قولان الجواز مذهب المدونة وهو المشهور وعليه اقتصر ابن الحاجب والمنع للعتبية فهي ذات خلاف لا تأويلين وظهر أن الراجح منهما الجواز فتدبر والحاصل أن الأولى وهي ما إذا أخرج كل آلة ليس فيها إلا تأويلان وليس فيها قولان وأنه إذا أخرج كل آلة وآجر نصفها بنصف آلة صاحبه ليس فيها تأويلان ولا قولان وإنما فيها المنع لقول ابن القاسم والجواز لظاهر المدونة ومسألة ما إذا أخرج أحدهما آلة وآجر نصفها لصاحبه ليس فيها إلا قولان وليس فيها تأويلان (قوله وحذف التأويلين) ظاهره أن المحذوف إنما هو تأويلان فقط وأقول بل قوله أو لا بد محذوف أيضا من الأول لدلالة الثاني ولك أن تربط قوله أو لا بد إلخ بالأول ويكون فيه الحذف من الثاني لدلالة الأول فتدبر (قوله للغير) أي غير ظاهر المدونة (قوله والتعليل) أي الذي هو قوله ليصير ضمانهما واحدا والمراد التعليل الذي علل به المقابل

Mas'alah: What is the ruling on two physicians of the same specialty partnering in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1633)

طلبها واحدا ككحالين وجرائحيين بأن أخرجا ثمن الدواء من عندهما أو أخرج هذا نصفه وهذا نصفه فإن اختلف طبهما كجرائحي وكحال فإنه لا يجوز اشتراكهما وحيث جعل قوله كطبيبين إلخ مثالا لشركة العمل المستوفية للشروط فلا يحتاج إلى التقييد يكون طبهما واحدا لأنه إذا اختلف طبهما لم يحصل اتحاد ولا تلازم وكذا إذا جعل تشبيها لأنه تشبيه تام أي كما يجوز اشتراك طبيبين بالشروط السابقة ولا يشكل قوله

اشتركا في الدواء بأن شركة العمل ليس فيها مال لأن الدواء تابع غير مقصود والمقصود التطبيب.

Mas'alah: What is the ruling on two hunters partnering with falcons in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1633)

(ص) وصائدين في البازين (ش) أي وكذلك تجوز الشركة في البازين أو الكلبين إذا كانا في ملك واحد لهما وكان طلبهما وأخذهما واحدا ولا يفترقان هكذا في بعض الروايات وفي بعضها أو كان بأو فعلى الأولى يشترط وجودهما وعلى الثانية فالشرط وجود أحد الشرطين وإلى هذا أشار المؤلف بقوله

Mas'alah: What are the conditions for partnership in digging for treasure and minerals?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1633)

(ص) وحافرين بكركاز ومعدن (ش) يعني أن الشركة تجوز في الحفر على الركاز والمعادن والآبار والبنيان بشرط اتحاد الموضع فلا يجوز أن يعمل هذا في غار من المعدن وهذا في غار سواء ونكر المعدن ليعم جميع المعادن كمعدن الذهب والفضة والحديد والكحل ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on liability and acceptance in a work partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1633)

(ص) ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا (ش) يعني أن أحد شريكي [حاشية العدوي] قوله وكذا إذا جعل تشبيها) الأحسن جعله تمثيلا لأن جعله تشبيها يقتضي أن ذلك ليس من شركة العمل وإن كان صحيحا من جعله من تشبيه الخاص بالعام. (قوله أو كان بأو) أي أو كان طلبهما وأخذهما واحدا (قوله وجود أحد الشرطين) أو لهما كونهما في ملك واحد لهما والثاني هو قوله أو كان طلبهما وأخذهما واحدا (قوله والمراد بعدم افتراقهما إلخ) فيه إشارة إلى أنه أراد بالطلب المطلوب فحينئذ يكون قوله وأخذهما واحدا تفسيرا لقوله وكان طلبهما واحدا ويكون قوله ولا يفترقان تأكيدا باعتبار قوله وأن يكون مطلوبهما واحدا وصار حاصل ذلك أنه على نسخة الواو ويشترط أن يكونا في ملك واحد ومطلوبهما واحدا ومكانهما واحدا وأنه إذا اختل شيء من ذلك فلا يصح وأما على نسخة أو بقطع النظر عن مفاد المصنف يكون المعنى أنه يكتفي بأحد الأمرين بأن يكونا في ملك واحد وإن اختلف مطلوبهما ومكانهما أو يشتركان في المكان والمطلوب وإن اختلفا في الملك وهذا على كلام عج وهو الذي يدل عليه ظاهر كلام المدونة فالواجب المصير إليه فقول الشارح فلو قال المؤلف وإن اتفقا إلخ لا يلائم ما تقدم على ما قررنا فقوله والطلب أي مكان الطلب وقوله أو أحدهما واحد أي الاتفاق في الملك والطلب وقوله أو أحدهما واحد أي الملك أو الطلب أي مكان الطلب وإنما قلنا لا يلائم لأنه جعل الاتحاد في الأخذ متفقا عليه وهذا على كلام اللقاني وظهر من كلام الشارح التخالف لأنه فسر أولا الطلب بالمطلوب وأراد به هنا مكان الطلب لا المطلوب بدليل قوله وأما الاتحاد في الأخذ فهو متفق عليه وأنه أولا مشى على كلام عج وثانيا على كلام اللقاني وقوله وقول المدونة يفيد قوة كلام عج فلا يناسب ما قبله وما بعده. (قوله وقيد بما إذا لم يبد) أي حمل على ما إذا لم يبد وهو ضعيف كما ذكره شب. (قوله وضمانه) أي ضمان الصناع فالحاصل أن التلف بعد المفاصلة والضمان منهما كالوصيين إذا اقتسما المال وضاع ما عند أحدهما

فإن الآخر يضمنه أيضا لرفع يده عنه

العمل إذا قبل شيئا يعمل فيه فإنه يلزم شريكه أن يعمل فيه إذ لا يشترط فيها أن يعقدا معا وإذا تلف يكون ضمانه عليهما قبل المفاصلة وبعدها قال فيها ما يقبل أحد شريكي الصنعة يلزم الآخر عمله وضمانه ويؤخذ بذلك وإن افترقا فقوله وإن تفاصلا راجع لقوله وضمانه وهذا حيث لم يقبله صاحبه بعد أن طالت غيبته أو طال مرضه فإن قبله بعد طول غيبته أو مرضه فإنه لا يلزم صاحبه العمل معه فيه ولا ضمان عليه فيه قال اللخمي

Mas'alah: How is short-term illness or absence treated in a work partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1634)

(ص) وألغي مرض كيومين وغيبتهما لا إن كثر (ش) يعني أن أحد شريكي العمل إذا مرض اليوم واليومين والثلاثة أو غاب ما ذكر فإن ذلك يلغى وفائدته أن ما يعمله الحاضر الصحيح يشاركه في عوضه الغائب والمريض لا إن كثر زمان المرض أو زمان الغيبة وينبغي أن يراد بالكثير ما زاد على الخمسة فلا يلغى شيء من العمل الذي عمله صاحبه في غيبته أو مرضه بمعنى أنه يرجع عليه بأجرة مثله والأجرة الأصلية بينهما والضمان منهما مثاله لو عاقدا شخصا على خياطة ثوب مثلا بعشرة دراهم وغاب أحدهما أو مرض كثيرا فخاطه الآخر فإن العشرة دراهم بينهما ويقال ما أجرة مثله في خياطته لهذا الثوب فإذا قيل أربعة دراهم مثلا رجع على صاحبه بدرهمين وقول الشارح اختص به أي بقيمة عمله لا بالعوض الأصلي كما توهمه عبارته.

Mas'alah: Is a two-day illness or absence disregarded in a valid partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1634)

(ص) وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد (ش) النقل من خارج أن التردد في الصحيحة إذا مرض أو غاب أحد الشريكين مدة طويلة هل يلغى منها يومان كما لو مرض فيهما أو غابهما فقط أو لا يلغى منها شيء وأما الفاسدة فلا يلغى منها شيء اتفاقا فكان من حق المؤلف أن يقدم قوله وهل إلخ عند قوله قوله لا إن كثر لأن التردد إنما هو في الصحيحة ويقول كالقصيرة بدل قوله كالصحيحة أي وهل يلغى اليومان من المدة الطويلة كما تلغى المدة القصيرة أو لا يلغيان الأول قاله بعض القرويين والثاني قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in physical labor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=814)

(ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع واحد عملا واحدا متقاربا).

ولا بأس بالشركة فيه إباحة شركة الأبدان والشركة ثلاثة أنواع هذا منها وشرط كلها النصح والأمانة قال عليه السلام ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما رواه أبو داود صححه الحاكم ولكل أحكام تذكر بعد إن شاء اله عياض الشركة عقد يلزم بالعقد كسائر العقود والمعواضات وهو رخصة في بابه الذي يختص به هذا مذهب ابن القاسم ومذهب غيره أنه لا يلزم إلا بالخلط. وذكر الشيخ لهذه الشركة شرطين هما أن يعملا عملا واحدا أو متقاربا في محل واحد وفهم من

كلامه شرط تقاربهما في الحذق بالعمل والقدرة عليه زاد غره الآله بينهما بقدر الشركة بملك أو كراء أو غيره ويتساويان في العمل ويتقاربان والربح على نسبة ذلك واتحاد مكانها فهي إذا خمسة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in physical labor?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1200)

ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع واحد عملا واحدا أو متقاربا

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership based on labor?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=679)

وجازت بالعمل، إن اتحد، أو تلازم، وتساويا فيه، أو تقاربا، وحصل التعاون، وإن بمكانين، وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر، أو لا بد من ملك أو كراء؟ تأويلان كطبيبين اشتركا في الدواء، وصائدين في البازين. وهل وإن افترقا؟ رويت عليهما، وحافرين بكركاز، ومعدن، ولم يستحق وارثه بقيته، وأقطعه الإمام، وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا. قوله: (وجازت بالعمل، إن اتحد، أو تلازم) قال ابن عبد السلام: "قال أبو عبد الله الذكي: لو كان المعلمان [5] أحدهما قاريء والآخر حاسب، واشتركا على أن يقسما [6] على قدر عمليهما؛ لجرى ذلك مجرى جمع الرجلين سلعتيهما في البيع، وعلى هذا تجوز الشركة بين مختلفي الصنعة إذا كانت الصنعتان متلازمتين" انتهى. وقبله في "التوضيح" ، وذكر على إثره [7] كلام

اللخمي في الحائكين وطالبي اللؤلؤ [8]. (1) في الأصل: (لا إن) . (2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 12/ 38. (3) في الأصل: (فيها) . (4) انظر: السابق. (5) في (ن 3) : (الغلمان) . (6) في (ن 3) : (يقتسما) . (7) في (ن 3) : (إثر) . (8) قال في التوضيح: (ونص اللخمي على الجواز فيما إذا تشاركا وأحدهما يحيك والآخر يخدم، ويتولى ما سوى النسج إذا تقاربت قيمة ذلك، قال: "وليس ذلك كالصنعتين المختلفتين؛ لأنهما هنا إما أن يعملا جميعا أو يعطلا جميعا، ولم يكن هذا غررا. =" = وعلى مثل هذا أجيزت الشركة في طلب اللؤلؤ، أحدهما يطلب الغوص والآخر يقذف أو يمسك عليه إذا كانت الأجرة سواء) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 8/ 689.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between a reciter and a calculator based on their work?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=680)

وأما ابن عرفة فقال: وقول أبي عبد الله الذكي في مسائله: لو اشترك قاريء وحاسب على أن يقتسما على قدر عملهما يجري ذلك على جمع الرجلين سلعتيهما في البيع، يرد بقوة الغرر [1] في الشركة؛ لجهل [2] قدر عمل كل واحد منهما وقدر عوضه، والمجهول في السلعتين قدر العوض فقط، ولا يتخرج على قول اللخمي: لو اشترك حائكان بأموالهما، أحدهما يتولى النسج والآخر لا يحسنه، ويتولى الخدمة والبيع والشراء، وقيمة عملهما سواء، جاز؛ لأن معمولهما لا يتم إلا بعملهما معا كالشريكين في استخراج اللؤلؤ، أحدهما يغوص، والآخر يقذف أو يمسك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on providing food and clothing in the khammas partnership?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=698)

إذا فرعنا على جواز شركة الخماس فما حكم ما يعطي من جلابيه ومأكله؟ ذكر أن فقهاء فاس سئلوا عنها، فأفتى أبو العباس القباب بالمنع وهو الظاهر فتفسد العقدة باشتراطه، وأفتى أبو عمران العبدوسي بالجواز، وزعموا أنه وجده لابن العطار، وأفتى أبو موسى عيسى بن علال بأنه يمكن إجراؤها على إعانة المغارسة، كما أفتى بمنع المزارعة في القطن لأعوام لأنها مساقاة ومزارعة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner selling on credit in a partnership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2269)

قوله: [9] (ويبيع بالدين) أي: وهكذا يجوز لأحدهما أن يبيع إلى أجل، وهو مراده بالدين، وهذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة، ومثله عن سحنون في العتبية، وفي الموازية أن ذلك لا يجوز، ورواه أصبغ عن ابن القاسم، وفي سماع ابن القاسم عن مالك كراهية ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one partner buying on credit without permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2269)

قوله: (لا الشراء به) أي: بالدين، فإنه لا يجوز إلا بإذن الآخر ونحوه في المدونة

.[10]

Mas'alah: What is the ruling on one partner paying a dower for the other in a mufawada partnership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2275)

قوله: (كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة إلا أن يطول كسنة) أي: وكذلك يكون القول لمن دفع صداقا عن صاحبه في أنه من مال المفاوضة إلا أن يطول الأمر في ذلك، وعن سحنون في أخوين مشتركين شركة مفاوضة دفع أحدهما عن أخيه صداق امرأته ولم يذكر أنه من ماله ولا من مال أخيه، ثم مات الدافع، فقام ورثته يطلبون ذلك، فقال: إن دفع وهما متفاوضان ثم أدام سنين كثيرة ولا يطلب أخاه فهذا ضعيف، وإن كان بحضرة [5] ذلك فهو بينهما شطران [6]، ومجاسب [7] به [8]، فانظر كيف جعل الطول السنين الكثيرة، وجعله [9] الشيخ السنة ونحوها [10].

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership based on labor (shirkat al-'amal)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2281)

(المتن) وجازت بالعمل إن اتحد، أو تلازم، وتساويا فيه، أو تقاربا، وحصل التعاون، وإن بمكانين، وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر، أو لا بد من ملك أو كراء؟ تأويلان. كطبيبين اشتركا في الدواء، وصائدين في البازين. وهل وإن افترقا؟ رويت عليهما. وحافرين بكركاز، ومعدن، ولم يستحق وارثة بقيته، وأقطعه الإمام وقيد

بما لم يبد، ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا. وألغي مرض كيومين وغيبتهما، لا إن كثر، وفسدت باشتراطهما ككثير الآلة، وهل يلغى اليومان كالصحيحة؟ تردد.

Mas'alah: What are the conditions regarding equality of work in a labor partnership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2281)

قوله: (وتساويا فيه أو تقاربا) أي: ومن شروط ذلك أيضا أن يتساويا في العمل أو (1) في (ن 3) : (حضر) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 51. (3) في (ن 3) : (الأعمال) . (4) في (ن) : (قد تتفق) . (5) في (ن) : (بها) . (6) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (وتلازم) . (7) قوله: (ذلك) زيادة من (ن 5) . (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4799.

يتقاربا فيه، فلو اختلف عملهما فسدت الشركة إلا إذا كان [1] الربح على قدر التفاوت، فيكون بينهما على قدر [2] ذلك. وقوله [3]: (وحصل التعاون) أشار بهذا [4] إلى الشرط الثالث، وهو أن يحصل لهما التعاون بالاشتراك، فإن لم يحصل لهما تعاون [5] فلا، وقاله في العتبية. ابن رشد: لأن شركة الأبدان لا تجوز إلا فيما يحتاج الاشتراك فيه إلى التعاون؛ لأنهما متى اشتركا [6] على أن يعمل كل واحد منهما على حدة كان [7] من الغرر البين [8].

Mas'alah: Is it permissible for partners in a labor partnership to work in different locations?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2282)

قوله: (وإن بمكانين) يريد: أنه لا يشترط في شركة العمل اتحاد المكان، وفي المدونة: لا يجوز إلا أن يعملا في حانوت واحد، فإن عملا في قريتين أو حانوتين لم يجز [9]، وأجاز ذلك في العتبية إذا اتحدت الصنعة [10] عياض: وحمله شيوخنا على أنهما يتعاونان في الموضعين، واتفاق صنعتهما في الموضعين سواء [11]، فهو وفاق؛ إذ ليس المقصود من الجلوس في موضع واحد إلا التعاون.

Mas'alah: What is the ruling on each partner contributing a tool and leasing it to the other in a partnership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2282)

قوله: (وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر [12]، أو لا بد من ملك أو كراء؟ تأويلان) يعني: أنه [13] اختلف هل يخرج كل واحد من الشريكين آلة مساوية (1) قوله: (إلا إذا كان) يقابله في (ن 5) : (وكان) . (2) في (ن) : (مقدار) . (3) قوله: (وقوله) يقابله في (ن) : (ثم أشار بقوله) . (4) قوله: (أشار بهذا) ساقط من (ن) . (5) في (ن) : (التعاون بينهما) . (6) في (ن) : (اشتركوا) . (7) قوله: (منهما على حدة كان) يقابله في (ن) : (كان ذلك) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 32. (9) انظر: المدونة: 3/ 595. (10) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 333. (11) انظر: التوضيح: 6/ 362. (12) قوله: (من الآخر) يقابله في (ن 4) : (من غير الآخر) ، وفي (ن 5) : (على الآخر) . (13) زاد بعده في (ن) : (إذا) .

Mas'alah: What are the different views on partners providing tools in a work partnership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2283)

للآلة الأخرى [1] أو لا بد من اشتراكهما فيهما [2] بملك أو كراء من غيرهما ليضمناها، والأول مذهب سحنون، وتأول بعضهم المدونة عليه، وتأولها غيره على الثاني، واختلف أيضا هل يجوز لأحدهما أن يخرج جميع الآلة من عنده، ويؤاجر نصفها لصاحبه، أو لا بد من اشتراكهما فيهما [3] بملك أو كراء من غيرهما، عياض وغيره: والأول ظاهر المذهب، ابن عبد السلام: وهو المشهور، والثاني لابن القاسم وغيره، وعليهما [4] تأولت المدونة أيضا [5]، ولهذا جمع الشيخ المسألتين، وأخبر أن الخلاف فيهما متأول على المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on two doctors partnering in medicine in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2283)

قوله: (كطبيبين اشتركا في الدواء) يريد: إذا كان طبهما واحدا كطبانعيين [6] أو جراحين أو كحالين، فلو اختلف طبهما لم تجز، قاله اللخمي [7] وابن يونس وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on partnering in digging graves, mines, wells, and searching for treasures?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2283)

وفي المدونة عن ابن القاسم: لا بأس أن يشتركا في حفر القبور والمعادن والآبار والعيون والبنيان، وفي طلب الكنوز والدفائن (1) قوله: (للآلة الأخرى) يقابله في (ن) : (لآلة الآخر) . (2) في (ن) : (فيها) . (3) في (ن) : (فيها) . (4) في (ن) : (عليه) . (5) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 549. (6) في (ن 3) : (كطبيعين) ، وفي (ن 4) : (كصباغين) ، وفي (ن) : (كطبايعين) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4804. (8) في (ن) : (البازيين) . (9) في (ن) : (ببازين) . (10) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 551. (11) قوله: (الافتراق) يقابله في (ن 4) : (الاشتراء وإن افترقا) . (12) قوله: (أشار بالتأويلين) يقابله في (ن) : (أشار بقوله: (المتن) uotes"><"رويت عليهما").

Mas'alah: How is short-term illness or absence treated in a work partnership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2285)

قوله: (وألغي مرض كيومين وغيبتهما، لا إن كثر) أي: إذا مرض أحد شريكي العمل يوما أو يومين أو غاب مثل ذلك وعمل شريكه، فإن المرض يلغي أو الغيبة، ويكون ما عمله الآخر بينهما، قال في المدونة: إلا [6] ما تفاحش من ذلك وطال [7]، فإن العامل يكون أحق به، ولهذا قال هنا: (لا إن كثر) .

Mas'alah: What is the ruling on trivial tools in a work partnership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2286)

مثل قصرية ومدقة جاز [1]، وعن [2] هذا ومثله احترز بقوله: (ككثير الآلة) .

Mas'alah: What are the conditions for a valid work partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=581)

)

Mas'alah: What are the conditions for a valid work partnership regarding trade, location, and skill in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=581)

وحيثما يشتركان في العمل ... فشرطه إتحاد شغل ومحل) يعني أن شركة العمل يشترط في جوازها شروط منها أن تكون الصنعة متحدة كنجارين ونساجين أو كان بين الصنعتين تلازم كغزال ونساج لا إن كانتا متباينتين كحداد ونساج فإنها لا تجوز (ومنها) أن يكون محلهما متحدا على القول المشهور المعمول به (ومنها) أن يتساويا في السرعة والإتقان أو يتقاربا وإلا فلا تجوز إلا إذا كان الربح بينهما على قدر عملهما فإنه جائز (ومنها) أن يكون إشتراكهما للتعاون على ترويج خدمتهما وكثرة الدخل لا على مجرد الخلطة للصحبة والإنس (ومنها) الإشتراك في ءالة العمل إما بملك أو بإكتراء من الغير وأما لو أخرج كل واحد ءالته أو كانت من عند أحدهما وءاجر شريكه نصفها فقيل بالواز وقيل بعدمه إبتداء لما في ذلك

من الجمع بين عقدين لا يجوز الجمع بينهما كما تقدم ويصح بعد الوقوع على القول المعتمد قال

Mas'alah: What is the ruling on a partner working independently outside the partnership?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=582)

)

Mas'alah: What is the ruling on a partner working independently outside the partnership?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=582)

ومن له تحرف أن عمله ... في غي روقت تجره الفائد له) يعني أ، أحد الشريكين في العمل إذا عمل بحرفته وصنعته في غير وقت العمل الذي يعمل فيه مع شريكه فإن ما أستفاده من ذلك يكون له وحده ثم شرع يتكلم على القراض الموعود بذكره فقال

Sub-topic – Partnership in Goods and Commodities

Mas'alah: What is the ruling on partnership with different types of goods?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3174)

3 – (فرع) في الكتاب: تجوز بعرضين مختلفين أو متفقين أو طعام وعرض على قيمة ما أخرج كل واحد يومئذ وبقدره الربح والعمل خلافا (ش) في تخصيصه بالنقدين وإن اتفق قيمة العرضين المختلفين وعرفا ذلك عند العقد واشتركا بهما جاز لأنه بيع لنصف هذا بالنصف الآخر فإذا قوما وأشهدا جاز وإن لم يذكرا بيعا ولو اشترطا التساوي في الشركة بالسلع فلما قوما تفاضلت القيم فإن لم يعلما أخذ كل واحد سلعته وبطلت الشركة فإن فاتت السلعتان وعملا على ذلك فرأس مال كل واحد ما بيعت به سلعته وبقدر ذلك الربح والخسارة ويرجع من قل ماله بفضل عمله على صاحبه ولا يضمن صاحب السلعة القليلة فضل حصة صاحبه لأن فضل سلعته لم يقع فيه بينهما بيع ومتى وقعت فاسدة فرأس مال كل واحد ما بيعت به سلعته لا ما قومت والربح يقسم على قدر ذلك والصحيحة رأس مالهما ما قوما به يوم اشتركا دون ما بيع به لصحة العقد أولا فصار كل واحد باع نصف عرضه بالنصف الآخر حينئذ والفاسدة لم يبعه ما يوجب ضمانا في التنبيهات: لا يختص الفوات في الفاسدة بالبيع بل بحوالة الأسواق كالبيع الفاسد لأنها بيع في النكث: إن جهلا ما بيعت به السلع رجع للقيمة يوم

البيع بخلاف الفاسد إذا قبض لأن أيديهما على السلعتين ولم يجعل لكل واحد ثمن

السلعة التي اشتريت بما له في الشركة بالدنانير من عند هذا وبالدراهم من عند هذا وجعل لكل واحد ها هنا ثمن سلعته لأن الدراهم والدنانير قد فات الأمر فيهما لما تصرفا فيهما بالشراء والعرضان لم يحصل فيهما فوت لأن ثمنهما معلوم وبيد كل واحد سلعته قال اللخمي: إذا اشتركا والقصد بيع بعض أحدهما ببعض الآخر ولا يتحريان الأثمان إذا بيعا فجائزة وإن كان فيهما تغابن من فضل أحدهما على الآخر أو القصد تحري أثمانهما جازت على أن لكل واحد قيمة سلعته وإن اشتركا على المساواة والقيم مختلفة امتنع وحينئذ لكل واحد ما بيعت به سلعته لأن للشريكين أن يتصرفا فقبض المشتري كلا قبض وقيل ذلك قبض وقاله مالك فيما إذا أخرج أحدها ذهبا والآخر فضة فإن الشركة صحيحة والقبض صحيح تصح به المتاجرة في الصرف وعلى هذا قبض كل واحد سلعة صاحبه يضمنه نصف قيمتها يوم قبضها ويصير ما يجري بينهما نصفين وإن باع السلعة قبل قبضها فهل بيع المشتري كالقبض يوجب عليه نصف القيمة ويكون له نصف الثمن أو ليس بقبض والثمن لمن كانت له السلعة؟ وإن باع كل واحد سلعة نفسه قبل قبضها منه أو بعد قبضها وقبل وقوعها عند القابض بحوالة الأسواق أو جسم فالثمن له دون الشريك وإن كان بيعه لها بعد القبض والفوت بتغير جسم فالثمن بينهما وعلى كل واحد نصف قيمة سلعة صاحبه وإن قبض أحدهما سلعة صاحبه ثم باعهما جميعا فثمن سلعته له وثمن سلعة صاحبه بينهما وعليه لصاحبه نصف قيمتها فإن تجرا بعد ذلك فالمشترى بينهما على قدر ذلك لأحدهما بقدر ثمن سلعته ونصف ثمن سلعة صاحبه وللآخر قدر نصف ثمن سلعة صاحبه فإن أخرج أحدهما عروضا والآخر عينا أو حيوانا أو طعاما جازت إن اعتدلت القيم وإن اختلفت امتنع على المساواة في القيم فإن ترك ذلك فكما تقدم في العرضين

Mas'alah: What are the rulings on partnership with similar and dissimilar commodities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3175)

3 - (فرع) في الكتاب: تجوز بالعروض المماثلة والمتقومة من صنف أو صنفين إذا انفقت القيم وبطعام ودراهم وبعين وعرض إذ اتفقت القيم وبقدر ذلك الربح والعمل وتمتنع بالطعام والشراب كان مثليا أم لا صنف واحد أم لا عند مالك وأجاز ابن القاسم المتفق الصفة والجودة على الكيل قال: ولا أعلم للمنع وجها ويمتنع سمراء ومحمولة وإن اتفقت القيم كما تمتنع بدراهم ودنانير تتفق قيمتاهما لأن مع التماثل يكون القصد الرفق بالشركة ومع الاختلاف يتوقع القصد للمبايعة مع عدم المتاجرة وإذا وقعت فاسدة بالطعام فرأس مال كل واحد ما بيبع به طعامه إذ هو في ضمانه حتى يباع ولو خلطاه قبل البيع فقيمة كل واحد يوم خلطا وتجوز بدنانير أو بدراهم منهما متفقة النفاق والعين والربح والوضيعة والعمل على ذلك وإلا امتنع للغبن والغرر فإن نزل فالربح والخسارة على قدر رؤس الأموال وكذلك لو لحقهما دين من تجارتهما بعد أن خسرا المال كله ويرج من له فضل عمل على صاحبه ويبطل الشرط ولا يضمن قليل المال لصاحبه وما فضله به لأنه ليس بسلف لأن ربحه لربه ولو صح عقد المتفاوضين في المال فتطوع صاحب الأقل بالعمل في جميع المال جاز ولا أجرة له في النكث: منع مالك الطعام لأن كل واحد باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه ويد كل واحد على ما باعا فإذا تصرفا وباعا كان بيع الطعام قبل قبضه وبيع الطعام بالطعام إلى أجل لأن يد كل واحد على طعامه والفرق بينه وبين الدنانير والدراهم أنها مستوية في المقاصد فلو كان فيها شيء له فضل امتنعت به الشركة إذا ضم إلى ما ليس مثله والشركة لا بد فيها من الاستواء في الصفة والقيمة وهو متعذر في ذلك بل الغالب الاختلاف في الطعام وإنما يغرم المتلف المثل للضرورة بخلاف الشركة قال بعض القرويين: تجوز على مذهب ابن

القاسم الشركة بالطعام المختلف يسيرا كما جازت يزيدية ومحمدية مختلفة النفاق شيئا يسيرا قال ابن يونس على

تعليل النكث الأول يلزم جوازها بالطعامين المختلفين اللذين يجوز التفاضل بينهما إذا استوت القيمة وقد منعه مالك وابن القاسم بالعلة الأخرى هي الحق قال سحنون: كيف يلحقهما دين بعد خسارة المال وهما لايشتريان بالدين؟ قال ولكنهما اشتريا على المال الذي بأيديهما فتلف قبل دفعه في الثمن ثم تلفت السلعة قال محمد فإن أخرج أحدهما مائة والآخر مائتين على أن الربح بينهما على قدر مال كل واحد منهما فاشتريا بأربع مائة على أن ينقدا ثلاثمائة وتبقى مائة دينا عليهما فيقتسمان ربح المائة ووضيعتها على قدر ماليهما وإن كانت الشركة فاسدة لأنهما اشتركا على أن الربح والوضيعة نصفان ولصاحب الثلث أجرته فيما فضله به صاحبه وإن علم البائع أن شركتهما على الثلث والثلثين تبعهما كذلك وإلا اتبعهما نصفين قال مالك: ولو أشركه وأسلفه بقية المال طلبا لرفقه وصلته جاز وإن كان بعد صحة العقد ومن غير عادة جاز لأنه معروف ومن ابتاع سلعة فقال له أشركني وأنا أنقد عنك امتنع لأنه بيع وسلف ولو قال المشتري لرجل تعال اشتر لك وأنقد عنك وأؤجرك والسلعة حاضرة جاز بخلاف المضمون لأنه دين بدين وإن سألك أن تشركه وينقد عنك قبل عقد البيع جاز لأن قبل عقد البيع لا يجر بنقده نفعا قال اللخمي: للشركة بالطعام أربعة أحوال: إما صنف بعضه أفضل أولا أو جنس كقمح وشعير أو جنسان كقمح وتمر وفي كلها خلاف وفي المقدمات لو اشتركا بما يمتنع فيه النساء كالدينارين والطعامين منع ابن القاسم لاجتماع علتين النساء وبيع وصرف وعدم المناجزة وأجازه سحنون وأحد قولي مالك أما ما يجوز فيه النساء كصنفين من العروض أو العروض وأحد النقدين أجازه ابن القاسم لانفراد إحدى العلتين وهي البيع والشركة وأشار للمنع تارة للبيع والشركة ولم يراع سحنون البيع والشركة

أصلا إذا كان البيع داخلا فيها فإن خرج منع

Mas'alah: What are the rulings on partnership with absent property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3177)

3 - (فرع) في الكتاب: تجوز بالمال الغائب إذا أخرجا غيره لتحقق الشركة فإن أخرج ألفا والآخر ألفا نصفه غائب فخرج ليأتي به ومعه جميع الحاضر فلم يجد الغائب فاشترى بما معه فله ثلث الفضل لأنه الذي تحقق ولا يرجع بأجر في فضل المال كشريكين على التفاضل يتطوع أحدهما بالعمل وفي النكث: قيل إنما تجوز بالمال الغائب عند ابن القاسم إذا لم يكن بعيدا جدا ويمتنع عند سحنون وإن قرب وإنما تجوز عند ابن القاسم إذا لم يتجر إلا بعد قيض الغائب ولا غرر وإلا فتمتنع للغرر قال ابن يونس قال محمد: إن تبين أن ذكر الغائب خديعة فله ربح ماله وإلا فله النصف ولا أجرة له على كل حال قال ابن يونس إنما يصح هذا إذا اشترى بالحاضر قبل علمه فضاع الغائب لأنه اشترى على أن ذلك بينهما نصفان وعلى أن ضياعه منهما أما لو اشترى بعد علمه بضياع المال الغائب فلا لأن الشركة لم تقع بعد لأن ضمان الدنانير الغائبة من ربها ما لم تقبض بل لو اشترى بها فهي في ضمان بائهما فكيف الشركة؟ وظاهر الرواية شراؤه بعد علمه بذهاب المال وعند سحنون الشركة فاسدة لغيبة نصف الألف وله أجرة مثله في الزيادة لأنه ليس متطوعا لأن الشركة عنده لا تتم إلا بالخلط

Mas'alah: What is the ruling on the right of shirkah for merchants present at a purchase in the market?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3539)

الشراء من التجار كانت تلك السلعة من تجارته أو لم تكن، فالتجارة لازمة لأهل الأسواق فيما اشتروه للتجارة على غير المزايدة لما كان من الطعام في سوق الطعام لأهل التجارة في ذلك النوع من الطعام باتفاق، ولما كان من غير الطعام وإن كان ذلك في سوق تلك السلعة أو في غير السوق، وإن كان من الطعام أو لغير أهل التجارة في ذلك النوع باختلاف. وقوله في غير السوق أعني في بعض الأزقة. وأما ما ابتاعه الرجل في داره أو حانوته فلا شرك لأحد معه ممن حضر باتفاق، فإذا اشترى الرجل الطعام في سوق الطعام للتجارة بحضرة غيره من التجار فيه وهم سكوت فلما تم له الشراء قالوا له: أشركنا كان ذلك من حقوقهم، وليس له هو أن يلزمهم الشراء بحضرتهم وسكوتهم إن تلف الطعام أو ظهرت فيه خسارة، ولو قالوا له وهو يسوم فيه: تشركنا في هذا الطعام؟ فقال لهم: نعم أو سكت ولم يقل لهم شيئا لكانت الشركة لازمة لهم يقضى بها لكل واحد منهم على صاحبه؛ لأن سكوته مع حضورهم كقوله نعم، ولو قال لهم لا لم يلزمه لهم شركة لأنه قد أنذرهم ليشتروا لأنفسهم إن شاؤوا، فإذا لم يفعلوا وتركوه يشتري ولم يزيدوا عليه فقد سلموا له الشراء، ولو قالوا له وهو يسوم: أشركنا واشتر علينا فسكت ولم يجبهم بشيء فذهبوا واشترى بعد ذهاب ثم جاؤوه فسألوه الشركة لم يلزمه ذلك، ويحلف بالله ما أشركهم ولا اشترى عليهم، ولو طلبهم هو بالشركة لتلف السلعة أو خسارة ظهرت له فيها للزمتهم لسؤالهم إياها، ولو قال لهم: نعم لكانت الشركة واجبة له عليهم ولهم عليه، وكذلك القول فيه إذا اشتراه في غير سوقه أو كان الذين وقفوا عليه من غير أهل التجارة به وفي غير الطعام من الحيوان والسلع كلها في سوقها أو في غير سوقها لتجارها ولغير تجارها على القول بوجوب الشركة في ذلك كوجوبها في الطعام المشترى في سوقه للتجارة له. وقوله إنه مصدق فيما اشترى إذا قال إنه لم يشتره للتجارة ما لم يتبين كذبه، معناه مع يمينه، وقد مضى في آخر سماع أشهب طرف من هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a person asking to be included in a purchase after the sale is concluded?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5412)

[: الرجل يشتري السلعة وتجب له فيقول أشركني فيها] ومن كتاب أوله استأذن سيده قال: وسألته عن الرجل يشتري السلعة وتجب له، فيقول: أشركني فيها، قال: هذا حرام لا خير فيه لأنه بيع وسلف، قيل له: فلو كان صاحب الصفقة هو المسلف قال لرجل: تعال أشركك فيها وأنقد عنك ثمنها وأؤخرك؟ قال: إن كانت السلعة حاضرة بعينها فلا بأس به، قال ابن القاسم: إن كانت سلعة مضمونة فلا خير فيه لأنه الدين بالدين. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لأن الشركة إذا وقعت على أن ينقد المشرك عن الذي أشركه ثمن الحظ الذي بقي بيده ولم يشركه

به فهو بيع وسلف لأن المشرك يؤدي عن المشرك ثمن الحظ الذي بقي بيده ثم يطلبه به دينا ثابتا في ذمته، فهو سلف لا يجوز أن يشترطه أحدهما على صاحبه في أصل الإشراك، لا يجوز أن يقول المشتري: أنا أشركك على أن تنقد عني ولا أن يقول المشرك: أشركني وأنا أنقد عنك وأما ثمن الحظ الذي وقعت فيه الشركة فجائز أن يشترط كل واحد منهما على صاحبه نقده لأنه إن اشترط ذلك المشتري على المشرك فهو الواجب وهي شركة جائزة على وجهها وإن اشترط ذلك المشرك الذي أشركه فهو بيع صحيح لأنه باعه ذلك الحظ على أن يؤخره بثمنه وينقده هو عن نفسه فلا إشكال في جوازه إلا أن تكون السلعة مضمونة على ما قال فيكون الدين بالدين الذي لا يجوز وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a price reduction benefit all partners in a joint purchase contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5417)

قلت: فإن كان الذي اشتروها شركاء عقد فوضع لواحد منهم أيكون لأصحابه في ذلك شيء أم لا؟ وهل يفترق إذا كانوا شركاء عقد أو غير ذلك، قال: الوضيعة لهم جميعا إذا كانوا شركاء عقد فوضع الواحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who tells another to buy a specific commodity and promises partnership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5419)

[مسألة: قال له اشتر سلعة كذا وكذا علي وأنا فيها شريكك فاشتراها رجل غيره فأشركه فيها]

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'buy this commodity and I will be your partner' but another person buys it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5419)

مسألة قلت له: فلو كان قال له: اشتر سلعة كذا وكذا علي وأنا فيها شريكك فاشتراها رجل غيره فأشركه فيها، قال: يكون الذي قال له اشتر علي وأنا شريكك مخيرا بين أن يأخذ نصف ما اشترك به صاحبه وبين أن يدع ولا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on two people jointly purchasing a specific commodity on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5425)

[: اشتركا في شراء سلعة بعينها بدين]

Mas'alah: What is the ruling on two people jointly purchasing goods on credit without capital?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5425)

من سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم من كتاب البيوع والعيوب قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم وسئل عن رجلين اشتركا على أخذ متاع بدين لهما وعليهما ولهما مال ولا مال لهما، قال: إن كانا يشركان في سلعة بعينها يشتريانها بدين فلا بأس بذلك، كان لهما رأس مال أو لم يكن وإن كان إنما يشتركان على ما يشتري كل واحد منهما يقولان ما اشترى كل واحد منا بدين ولا مال لهما فنحن فيه شركاء فلا يعجبني ذلك، قال أصبغ: فإن وقع نفذ على سنة الشركة وضمناه جميعا وفسخت الشركة من ذي قبل وقطعت بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on joint purchase of a specific item on credit and liability for the price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5425)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، ومثله في المدونة وهو مما لا اختلاف فيه أنهما إذا اشتركا في شراء سلعة بعينها بدين فذلك جائز، وهما شريكان فيها كان لهما مال أو لم يكن لهما مال، فإن اشترط البائع عليهما أن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه بجميع

الثمن جاز، وإن لم يشترط ذلك عليهما لم يلزم كل واحد منهما إلا حصته حظه من الثمن النصف إن كانت شركتهما على النصف أو الثلث أو الثلثان إن كانت شركتهما على أن لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان أو أقل من ذلك أو أكثر، إلا أن يكونا شركاء عقد قد اشتركا شركة صحيحة على مال لهما فيكون كل واحد منهما ضامنا لثمن ما اشترى صاحبه بدين اجتمعا في أخذ المتاع بالدين أو افترقا، وأما إن اشتركا

ولا مال لهما على أن يشتريا بالدين ويكونا شريكين في ذلك يضمن كل واحد منهما ثمن ما اشترى صاحبه فلا يجوز ذلك كما قال؛ لأنها شركة بالذمم، ولا تجوز على مذهب مالك وجميع أصحابها لشركة بالذمم؛ لأن ذلك غرر، يقول كل واحد منهما لصاحبه: تحمل عني بنصف ما اشتريت على أن أتحمل عنك بنصف ما اشتريت واختلف إن وقع ذلك، فقيل: تفسخ الشركة بينهما، ويكون كل واحد منهما ضامنا لما اشترى صاحبة قبل الفسخ على ما تعاقدا عليه وهو قول أصبغ هذا، ومذهب ابن القاسم في المدونة، وقيل: إنه يكون ضمان ما اشترى كل واحد منهما عليه، لا يكون على صاحبه، وإلى هذا ذهب سحنون، وهو القياس على القول بأن شركة الذمم لا تجوز، وقول ابن القاسم وأصبغ استحسان مراعاة لقول أبي حنيفة في إجازته شركة الذمم وقوله: إنها تنعقد على الوكالة فتجوز على مذهبه حال الافتراق، كما تجوز حال الاجتماع، وليس ذلك بصحيح إذ لا غرر فيها حال الاجتماع وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who stands by while another buys goods and then demands a share after the sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5435)

[: وقف على رجل يشتري سلعة فوقف لا يتكلم حتى لما وجب البيع قال أنا شريكك] من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم قال أبو زيد: سئل ابن القاسم عن رجل وقف على رجل يشتري سلعة فوقف لا يتكلم حتى لما وجب البيع قال الرجل: أنا شريكك، فقال المشتري: لا أشركك وإنما قال له ذلك بعد وجوب البيع قال: يشركه إن شاء، وإن أبى ألقي في الحبس حتى يفعل إذا كان إنما اشتراه ليبيعه إلا أن يكون اشتراه لمنزله أو ليخرج به إلى بلد آخر فلا يكون له في هذا شركة. قال محمد بن رشد: هذه المسألة قد مضى القول عليها مستوفى في أول نوازل أصبغ من جامع البيوع فلا معنى لإعادته والقول فيه باختصار أن الشركة على مذهب مالك لازمة لأهل الأسواق فيما اشتروا للتجارة على غير المزايدة لما كان من الطعام في سوق الطعام لأهل التجارة في ذلك النوع باتفاق، ولما كان من غير الطعام وإن كان في سوق تلك السلعة أو في غير السوق وإن كان من الطعام أو لغير أهل التجارة في ذلك النوع باختلاف، وقولي في غير السوق أعني في بعض الأزقة، وأما ما ابتاعه الرجل في داره أو حانوته فلا شرك لأحد معه ممن حضر الشراء باتفاق. فيتحصل في الطعام أربعة أقوال أيضا أحدها أن الشركة تجب لمن حضر البيع وإن لم يكن في السوق ولا كان من أهل التجارة بذلك النوع والثاني أنها لا تجب له إلا أن يكون ذلك بالسوق وأن يكون من التجارة بذلك النوع، والرابع الشركة تجب له وإن لم يكن من أهل التجارة بذلك النوع إذا كان ذلك في السوق، ومجموع المسألة خمسة أقوال، الأربعة التي ذكرناها والخامس الفرق بين الطعام وبين ما سواه من السلع ورأى مالك الحكم بالشركة في ذلك بين أهل الأسواق لنفي الضرر عنهم مخافة إفساد بعضهم على بعض بالزيادة

عليه، ومما يشبه ذلك من منفعة العامة «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أن يبيع حاضر لبادي» ، فمنه أخذه مالك والله أعلم، وهذا كله فيما اشترى للتجارة وأما ما

اشترى لغير التجارة فالحكم بالشركة فيه باتفاق وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a person agrees to include another in a purchase but then specifies a fraction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5436)

]

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to buy a cow and include you as a partner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5436)

]

Mas'alah: What is the ruling on partnership in pigeon breeding and distribution of offspring?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9099)

وأما إذا ازدوجت حمامة له مع حمامة لجاره، فقال في الرواية: إنه يرد على جاره فرخ حمامته، فيأخذ أحد الفرخين، كانت حمامة جاره ذكرا أو أنثى، يريد ويكون لصاحب الحمامة الأنثى على صاحب الحمامة الذكر مثل بيض حمامته. وهذا على قياس ما روى سحنون في سماعه من كتاب الشركة عن ابن القاسم عن مالك في الرجل يأتي بحمامة أنثى ويأتي الآخر بذكر على أن تكون الفراخ بينهما، أن الفراخ تكون بينهما لأنهما تعاونا جميعا على الحضانة، يريد ويرجع صاحب الحمامة الأنثى على صاحب الحمامة

الذكر بمثل بيض حمامته حسبما ذكرناه هناك. وهو على قياس القول بأن الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحب [العمل ويأتي في هذه المسألة على قياس القول بأن الزرع في المزارعة لصاحب] الزريعة أن تكون الفراخ لصاحب الحمامة الأنثى منهما، ويكون عليه لصاحب الحمامة الذكر قيمة ما أعان به من الحضانة.

Mas'alah: Is partnership with goods (urud) valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=507)

[1019] مسألة: تصح الشركة بالعروض، كانت مما تعرف أعيانها أو لا تعرف، ويكون رأس المال قيمتها، وقال الشافعي إن عقدا الشركة على أثمانها جاز، وإن سكتا نظر، فإن كانت مما يتميز وتعرف أعيانها كالثياب وغيرها لم تصح، وإن كانت مما لا يتميز كالحنطة والشعير والعسل صحت. ودليلنا: قوله تعالى: {أوفوا بالعقود} ولأنها أعيان أموال فجاز الشركة فيها وإن لم تسم أثمانها كالذي لا يتميز، ولأن حقيقة الشركة أن يملك أحدهما الآخر نصف عرضه، وتحصل أيديهما على جميع المال، وهذا موجود في مسألتنا كما لو صرح بأن قال له بعتك نصف ثوبي بنصف ثوبك، أو إذا كان مما لا يتميز.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a purchase before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2922)

ذكر الوليد بن مسلم عنه قال لا بأس إن أنت اشتريت سلعة فسألك رجل أن تشركه قبل

أن تقبضها فلا بأس بذلك قبل قبض السلعة وبعده فيكون عليك وعليها الربح والوضيعة لأن الشركة معروفة ولو كانت الشركة بيعا لم يصلح أن يشرك فيها حتى يقبضها

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on partnership in a purchase before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2922)

وقال الشافعي لا تجوز الشركة في شراء اشتراه حتى يقبضه وهو قول أبي يوسف ومحمد

Mas'alah: What is the analogy between a partner selling his share of a debt and a partner selling his share of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4540)

قال أبو إسحاق: وقد يشبه على ما هاهنا أن أحد الشريكين إذا باع نصيبه من دين بينهما أن شريكه لا دخول له عليه كعبد بينهما باع أحدهما حصته -نصيبه- فلا كلام لصاحبه، وقد قال ذلك غير ابن القاسم في أحد الوليين في الدم أن أحدهما إن صالح على عبد لنفسه أنه يكون له، ولا يدخل عليه فيه شريكه، وليس هذا ببعيد في القياس؛ لأنه إنما باع القدر الذي يخصه من الذي عليه الدين فأشبه بيعه ذلك من غيره.

Mas'alah: What is the chapter on partnership, tawliyah, and iqalah in food and the cost of measuring?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4564)

فصل [9 – في الشركة والتولية والإقالة في الطعام وجرة الكيل فيه]

Mas'alah: What is the ruling on liability for food in a partnership before measurement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4565)

وقال غيره من القرويين: قوله إذا هلك هذا الطعام المشرك فيه قبل أن يكتاله أن مصيبته منهما جميعا، يدل على أنه ليس على الذي أشركه أن يكيله له؛ لأنه لو كان ذلك لكان ضامنا له حتى يكتاله. م وهذا أبين من الأول؛ لأن أصل ذلك معروف فأشبه القرض، ألا ترى أن الشركة والتولية والقرض تجوم وإن لم يكل ذلك مشتريه، ولا يدخله بيع الطعام قبل قبضه؛ لأن ذلك كله معروف، فهو بخلاف أن لو باعه وهذا أبين فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on measuring costs when one partner takes his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4565)

قال: فإن أراد أحدهما أخذ حصته فهي قسمة، وأجرة الكيل فيها عليهما؛ لأنه يكتال لهما جميعا ويقسم بينهما، ولهما زيادة الكيل وعليهما نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on loss of a commodity after partnership before division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4567)

وقد قال مالك فيمن اشترى طعاما واكتاله في سفينته ثم أشرك فيه رجلا ثم غرقت

السفينة وذهب الطعام قبل أن يقاسمه، فهلاكه مهما جميعا، ويرجع عليه بنصف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a partner has not measured the commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4568)

قال ابن القاسم: إذا أشركته فضمانه منكما وإن لم يكتله المشرك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the original buyer had measured before partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4568)

قال سحنون: يريد وقد اكتلته أنت قبل شركته. م يريد وإلا كان ضمانه من البائع.

Mas'alah: Why is liability shared between the original buyer and the partner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4568)

قال ابن المواز: وإنما كان الضمان منهما، لأن ذلك شركه فقد حل المشرك محل من أشركه.

Mas'alah: Why is selling a share of a silver nugget to a non-partner problematic?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4742)

م لأن المشتري لم يبن بحصته منها، وقد بقي بينه وبين شريك البائع الشركة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on joint creditors when the debt is of a single type?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4924)

أن يكون [دينهما] دنانير كلها أو قمحا كله أو نوعا واحدا فليس لواحد أن يقبض دون صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on combining separate debts into one document?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4924)

قال بعض الفقهاء: وينبغي لو أسلفه هذا منفردا ثم أسلفه الآخر منفردا، ألا يدخل أحدهما على صاحبه ولو جمعا ذلك في ذكر حق واحد، إنما يصح اجتماعها في كتاب واحد إذا باعاه جميعا سلعة وأقرضاه جميعا واشتركا فيه قبل ذلك، فإن قيل فما أنكرت أن تقرضه أحدهما عشرة ثم يبيعه الآخر سلعة بعشرة أو يقرضه عشرة ثم يكتبان بذلك ذكر حق واحد، فيكونان شريكين اشتركا لما كتبا ذكر الحق في واحد.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a debt after it was separate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4924)

قيل لا ينبغي لهما أن يشتركا في دين بعد أن كانا/ منفصلين فيه؛ لأن ذلك غرر، وقد

اختلف في قسمة ما على الرجل الواحد من الدين فابتداء الشركة في ذلك أبعد.

Mas'alah: What is the ruling on partners collecting a shared debt and the effect of notice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5676)

قال مالك: وكل شريكين لهما ذكر حق بكتاب أو بغير كتاب إلا أنه من شيء كان بينهما فباعاه في صفقة بمال أو عرض يكال أو يوزن، أو كان ذلك الحق من شيء اقترضاه من عين أو طعام أو غيره مما يكال أو يوزن، أو ورثا هذا الذكر الحق فإن ما قبض منه أحدهما يدخل في الآخر، وكذلك إن كانوا جماعة شركاء فإنه يدخل فيه بقية أشراكه؛ إلا أن يشخص فيه المقتضي بعد الإعذار إلى شركائه في الخروج معه أو الوكالة، فإن أعذر إليهم عند السلطان أو بإشهاد عليهم فلم يخرجوا أو يوكلوا لم يدخلوا فيما اقتضى؛ لأن ذلك إضرار بصاحبهم لما تجشم من الخروج والمؤونة

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of doctors who jointly purchase medicines?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6440)

قال ابن القاسم: وكذلك الأطباء إذا كان ثمن ما يشترون به الأدوية بينهما.

Mas'alah: What is permissible and forbidden in partnership with two commodities or two foodstuffs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6455)

ما يحل ويحرم من الشركة بالعرضين أو بالطعامين

Mas'alah: What is the ruling on partnership with two similar or different commodities?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6455)

[الفصل 1 – فب الشركة بعرضين متفقين أو مختلفين]

Mas'alah: What did Malik say about partnership with similar or different commodities?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6455)

قال مالك: ولابأس أن يشتركا بعرضين متفقين أو مختلفين أو بطعام وعرض.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in commodities according to common practice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6455)

وقال مالك في كتاب محمد: وما الشركة في العرضين من عمل الناس وأرجو أن لا يكون بها بأس.

Mas'alah: What types of goods are permissible for partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6458)

لأنهما حين صار كل واحد منهما قد باع نصف سلعته بنصف سلعة الآخر، وصار ضمانهما. وفي الشركة الفاسدة لم يقع لأحدهما في سلعة الآخر ملك ولا ضمان قال: وتجوز الشركة بما سوى الطعام والشراب من سائر العروض مما يكلل أو يوزن، أو لا يكال ولا يوزن من مسك وعنبر وحناء وكتان وغير ذلك كان من صنف واحد أو صنفين إذا اتفقت القيم. وتجوز الشركة بطعام ودراهم وبعرض وعين على ما ذكرنا من القيمة وبقدر ذلك يكون العمل والربح.

Mas'alah: Is partnership in food and drink permissible according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6458)

فصل [3 – في الشركة بشيء من الطعام والشراب] قال ابن القاسم: ولا تجوز الشركة عند مالك بشيء من الطعام والشراب، كان مما يكال أو يوزن أم لا، من صنف واحد أو من صنفين.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim permit regarding partnership in food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6458)

وأجاز ابن القاسم الشركة في الطعام المتفق فب الصفة والجودة من نوع واحد على الكيل.

Mas'alah: Did Malik retract his permission for partnership in food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6458)

قال ابن القاسم: ورجع مالك عن إجازة الشركة بالطعام وإن تكافآ، ولم يجزه لنا

Mas'alah: What is the ruling on mixing different qualities of food in a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6459)

قال ابن المواز: إنما مكروهة عندنا أن يخلطا قمحا أو غيره بأردأ منه، وإذا لم يخلطا في الشركة لم تجز الشركة؛ لأنه ليس ببيع تقايض. وإذا كان بين الطعامين فضل بين حرم.

Mas'alah: What is the legal reasoning behind Malik's prohibition of partnership in food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6459)

قال بعض أصحابنا: الذي سمعت غير واحد يعلل به قول مالك هذا أن الشريكين كل واحد منهما باع نصف ما بقي بيده من الطعام بنصف ما بيد صاحبه، ويد كل واحد منهما على ما باع، فإن تصرفا وباعا حصل في ذلك بيع الطعام قبل قبضه لعدم القبض لما كانت يد كل واحد منهما على متاعه.

Mas'alah: What is Ismail al-Qadi's explanation for Malik's prohibition of partnership in food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6460)

قال: ولإسماعيل القاضي أنه قال: إنما منع مالك من ذلك؛ لأن الشركة بالطعام تحتاج إلى المماثلة في الكيل وإلى اتفاق القيمة، وذلك لا يكاد يتحصل فلذلك كره.

Mas'alah: Is partnership in two different types of food with equal value permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6460)

م/: يلوم على هذا التعليل أن تجوز الشركة بالطعامين المختلفين اللذين يجوز بينهما التفاضل إذا استوت القيم.

Mas'alah: What is the ruling of Malik and Ibn al-Qasim on partnership in different foods with equal value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6460)

وهذا لا يجوز عند مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with two different types of food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6460)

وقال ابن حبيب عن مالك: لا تجوز الشركة بالطعامين المختلفين حتى يكونا متفقين في الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with two different types of food when values differ?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6460)

وروى سحنون أنه أجاز الشركة بالطعامين المختلفين. يعني إذا كانت القيمة واحدة وكذلك شعير وقمح وذلك كالشركة بدنانير ودراهم على مذهبه، وأما بالطعامين المتفقين فذلك كالشركة بالذهبين؛ لأنه إذا عد إخراج كل واحد منهما ذهبه

بمنزلة التناجز بالقبض مع كون يد كل واحد على ذهبه صح ممثل ذلك في الطعامين المختلفين. وأما إذا اختلفت القيمة كثيرا فلا يجوز؛ لأنه تفاضل بين الطعامين.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with two different types of food such as raisins and dates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6461)

وأما الشركة بالجنسين من الطعام كالزبيب والثمر فمن أجاز الشركة بالذهب والفضة وجعل ذلك تناجزا يجب أن يجيز ذلك في الجنسين من الطعام. ومن جعل التناجز لم يصح لبقاء يد كل واحد على ما اخرج لم تجز الشركة بالطعامين المختلفين.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with different types of food when values are equal or different?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6461)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وأما إن أخرج هذا محمولة وهذا سمراء أو أخرج هذا

قمحا وهذا شعيرا، وقيمة ذلك متفقة أو مختلفة، وباع هذا نصف طعامه بنصف طعام الآخر لم يجز على حال كيفما شرطا، كما لا أجيز الشركة بدنانير ودراهم تتفق قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with slightly different types of food according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6461)

م/: وقد حكى بعض أصحابنا عن بعض شيوخه القرويين انه يجوز على مذهب ابن القاسم الشركة بالطعام المختلف اختلافا يسيرا كما تجوز الشركة بيزيديه ومحمدية مختلفة النفاق شيئا يسيرا.

Mas'alah: How can partners incur debt after capital loss if they are not allowed to buy on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6463)

قال سحنون في كتاب ابنه: كيف يلحقهما دين بعد خسارة المال وهو لا يجيز لهما أن يشتريا بالدين.

Mas'alah: What happens if partners buy on credit and the money is lost before payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6463)

ثم قال: بعد ذلك يمكن أن يكون اشتريا على المال الذي كان بأيديهما فتلف قبل

أن يدفعاه في الثمن ثم تلفت السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving deferred payment for a specific commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6465)

ولو قال المشترى لرجلك تعالى أشركك فيها وأنقد عنك وأؤخرك فإن كانت سلعة حاضرة بعينها فهو جائز، وأما المضمونة فلا تجوز؛ لأنه الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on purchases made by partners in a mufawada contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6478)

قال في المدونة: وما ابتاع أحد المتفاوضين من بيع صحيح أو فاسد لزم الآخر وليس كل الناس فقهاء يعرفون ما يشترون وما يبيعون، ويتبع البائع بالثمن أو بالقيمة في فوت الفاسد أيهما شاء، ومن عليه دين لأحدهما فقضاء لشريكه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on partners trading with cash and credit in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6479)

[فصل 3 – في المتفاوضين يتجران بمال حاضر وبدين في ذمتهما] .

Mas'alah: What is the ruling on a mufawada partnership where partners trade with cash and credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6479)

قال مالك: وأكره أن يخرجا مالا على أن يتجرا به وبالدين مفاوضة، فإن فعلا فما اشترى كل واحد منهما بينهما، وإن حاوز رأس أموالهما. ولو تفاوضا بالمالين ولم يذكرا في شركتهما أن يبيعا بدين فباع أحدهما بدين فذلك جائز على شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner paying the price of a credit sale from partnership funds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6483)

[الفصل 6 – في الثمن الذي يدفعه أحد الشريكين في سلعة بيعت من مال الشركة إلى أجل وفي أحد الشريكين يبضع مع رجل مالا من الشركة ليشتري شيئا ثم يموت أحد الشريكين أويفترقان]

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying back a credit-sold item from the partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6483)

وإذا باع أحدهما سلعة بثمن إلى أجل لم يصلح لشريكه أن يبتاعها إلا بما يجوز لبائعها أن يبتاعها به،

Mas'alah: What is the ruling on a person who remains silent during a purchase and then requests

partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6506)

ومن كتاب ابن المواز والواضحة قال مالك في الرجل يريد شراء سلعة للتجارة فيقف به الآخر لايتكلم فلما وجب البيع طلب الدخول معه فأبى.

Mas'alah: Is a buyer compelled to accept a partner if he bought for resale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6506)

قال: يجبر على الشركة إن كان شراؤه للبيع.

Mas'alah: What is the exception to compulsory partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6506)

وقاله ابن القاسم وأشهب، إلا من اشترى لمنزله أو ليخرج بها إلى بلد كذا فلا يشرك فيها الآخر، وكذلك في العتبية.

Mas'alah: Why did Malik rule in favor of compulsory partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6506)

قال مالك: وإنما رأيت ذلك خوفا أن يفسد الناس بعضهم على بعض إذا لم يقض لهم بهذا فيأتي منه باب فساد وذلك من الرفق بالناس.

Mas'alah: What is the distinction regarding who is entitled to compulsory partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6506)

قال ابن حبيب: وإنما يرى ذلك مالك لتجار أهل تلك السلعة وأهل سوقها إن كان مشتريها من أهل التجارة أو من غيرهم إذا اشتراها للتجارة، وإنما يختلف ذلك في المشرك، فإن كان من أهل التجارة وجبت له الشركة، وإن لم يكن من أهلها لم تجب له إلا برضى المشتري استشرك بعد تمام الشراء أو قبله، وروى أن عمر قضى بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer remains silent when asked for partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6506)

قال أصبغ: وإذا سئل الشركة عند المبايعة فسكت، فلما تم البيع أبى من ذلك

Mas'alah: Does silence constitute consent for partnership in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6507)

واحتج بسكوته، فلا حجة له بذلك، ولمن شاء الدخول معه إذا كان من أهل تلك التجارة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer explicitly refuses partnership before the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6507)

ابن حبيب: ولو قال لهم لما سألوه: لا أفعل. فسكتوا، فلما تم البيع أرادوا الدخول معه فليس لهم ذلك إذا قال: لم أشتر إلا لنفسي، ولا حجة لهم إن قالوا: إنما سكتنا عن السوم خيفة ارتفاع قيمة السلعة، وقالوا: لما كان لنا أن نشترك بعد الصفقة، ولا يضرنا إباؤه بعدها، فكذلك قوله: لا. قبل الصفقة، فلا ينفعهم ذلك؛ لأنه قد أنذرهم بالمنع قبل الصفقة، ولو شاءوا اشتروا.

Mas'alah: What is the distinction between goods bought for trade and goods bought for personal use regarding partnership claims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6507)

قال: وهذا في كل شيء يشتري من طعام أو إدام أو حيوان أو رقيق أو غيره إذا اشتراه للتجارة، فأما إن ابتاع طعاما لأكله أو ثوبا يلبسه هو أو عياله أو خادما تخدمه فليس لأحد أن يدخل معه في ذلك والقول قوله أنه لذلك أراده مع يمينه كان من أهل تلك التجارة أو من غيرهم إلا أن يستدل على خلاف قوله.

Mas'alah: What is the ruling on partners mixing olives, sesame, or radish for pressing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6511)

فصل [13 - في الزيتون والجلجلان والفجل يأتي كل رجل من الشركاء بكمية معلومة منه فيخلط ثم يعصر]

Mas'alah: What is the ruling on partners contributing unequal amounts of olives for pressing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6511)

ابن المواز قال مالك في الزيتون يأتي هذا بإردب وهذا بأكثر حتى تمتلئ الاستقالة فيعصر قال: إنما يكره ذلك؛ لأن بعضه أكثر إخراجا من بعض، فأما لحاجة الناس إلى ذلك فأرجو أن يكون خفيفا، ولابد للناس من مصالحهم.

Mas'alah: What is the ruling on pressing sesame and radish in partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6511)

قال في العتبية: وكذلك في عصر الجلجلان والفجل. قال سحنون: لا خير فيه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on mixing seeds in a sharecropping partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6523)

قال بعض فقهاء القرويين: وعند ابن القاسم خلطا أو لم يخلطا الشركة جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership between landowner and planter in good faith?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8000)

فإن أبيا كانا شريكين هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة شجره، بخلاف المكتري؛ لأنه غرس إلى مدة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in food of the same type?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=791)

قال ابن القاسم إذا كان الطعام نوعا واحدا

متساويا في الجودة والمكيلة فلا باس بالشركة ويخلطان الذهب والورق ولا بأس أن يخلطاهما إذا ابرزاهما

Mas'alah: What is the ruling on partnership with commodities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=793)

ولا بأس بالشركة بالعرض مثله أو مخالفا له على أن الربح والوضيعة والعمل على كل واحد منهما على قد قيمة ماله

Mas'alah: What is the ruling on partnership with different food items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=793)

ولا تجوز الشركة بالطعام إذا اختلف مثل القمح والشعير أو صنف من القمح بغيره أو عدس بفول أو تمر بزبيب أو زيت بسمن أو عسل أو سمن بقر بسمن غنم أو زيت أحمر بأسود أو شيء بشيء من صنفه ليس مثله في عينه وجودته وحاله ولا تجوز الشركة بهذا كله وما كان مثله لا على الكيل ولا على القيمة

Mas'alah: What is the ruling on partnership with goods (urud) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1154)

وإنما أجزنا الشركة بالعروض وصفتها: أن يخرج أحدهما ثوبا والآخر ثوبا أو عرضا [1] غيره، ويعقدا الشركة بينهما على أن يكون الربح بقدر رأس المال فيصح عندنا وإن لم يذكر أثمانا ولا قالا: أن ثمن هذا الثوب كذا وثمن هذا الآخر كذا، وإذا سكتا عن ذلك انعقدت الشركة بينهما على قيمة العروض فيكون رأس مال كل واحد قيمة عرضه وسواء كانت العروض مما يتميز أعيانها الثياب والدراهم السود مع البيض، أو مما لا يتميز كالحنطة والعسل، وقال الشافعي: إن كانت الشركة على أثمان العروض صحت [2] مثل أتى يقول أحدهما: ثمن عرضي مائة، ويقول الآخر: ثمن عرضي مائتان فيعقدا الشركة على ذلك ويكون رأس المال ثمن العرضين، فأما إن سكتا فينظر: إن كان العرضان لا يعرفان بأعيانها ولا يتميزان بالخلطة، فإن الشركة تصح بينهما، وإن كانت مما يتميز كالثياب وغيرها فلا تصح مع سكوتهما، ودليلنا على جواز الشركة بالعروض على الوجه الذي قدرناه [3] قوله تعالى {أوفوا بالعقود} [4] ولأن العروض أعيان أموال، فجازت الشركة فيها وإن لم يسميا أثمانها اعتبارا بما لا يتميز. (1) في (ق) : أو عوضا. (2) انظر: مختصر المزني ص 109، الإقناع ص 107. (3) في (ق) : جوزناه. (4) سورة المائدة، الآية: 1.

(بسم الله الرحمن الرحيم) [1]

Mas'alah: Does a partner have the right to enter into a sale of his partner's share in an animal or slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2460)

[الشريك في نحو الدابة يبيع نصيبه هل لشريكه الدخول معه فيما باع؟]

Mas'alah: What is the ruling on a partner's right to enter into the sale of his partner's share in joint property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2460)

وسئل الفقيه أبو الحسن علي بن عثمان عن رجل تكون بينه وبين آخر بهيمة أو عبد فبيع أحدهما حظه من ذلك هل لشريكه الدخول معه فيما باع ويكون ما بقي بينهما أم لا؟ وكيف إن باع حظه من أصل على الشياع هل الحكم واحد أو مفترق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer seeking a partner to pay for a purchase?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2668)

وسئل ابن لبابة عن رجل اشترى سلعة ولم يكن معه ما ينقد فقال للبائع انتظر حتى آتيك بالمال فقصد إلى رجل فقال له إني اشتريت سلعة كذا فامض معي تنقد المال أو تكون معي شريكا فيها. فأجاب: ليس لصاحب المال إلا ماله فقط والفضل والثراء للمشتري وعليه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a purchase when the buyer includes absent brothers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2669)

فأجاب: ليس له في هذا عذر، والشركة لازمة له إلا أن يكون حين بلغهم أنه أشركهم كرهوا هذه الشركة وقالوا لا حاجة لنا فيها، قيل له أرأيت أن كان كتب اسمه في الاشتراء وأسماء بني أخيه فكتب هذا ما اشترى فلان وفلان بنو فلان هل يأخذ بنو فلان سهما كسهم واحد من الشركاء ممن كتب اسمه بعينه أم يأخذ كل واحد منهم سهما؟ فقال بل يكون لبني فلان كلهم سهم واحد، ولكل رجل منهم باسمه سهم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in feeding silkworms?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)

وجه الشركة في علوفة الحرير.

Mas'alah: What is the ruling on sharing milk and mixing it to extract butter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

الاشتراك في الألبان وخلطها لاستخراج زبدها.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a milk contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

الاشتراك في عقد اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for silkworm cultivation using mulberry trees?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3116)

[من له شجر توت أعطاه لمن يقوم بمؤونة علوفة الحرير على الشركة]

Mas'alah: What are the rulings on partnership in grain shipments and division of shares?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3167)

الأقوات فيدخل بها هناك للسكة فيزيد عليها صاحب السكة من عنده مثل ربع وزنها فضة ليرجع مثل عيار سكتهم فإذا أخرجها لهم رباعية أخذ منها ثمن ما زاد كل واحد من الفضة على ذهبه ثم إذا وصلوا بالقمح في المركب إلينا ربما تفاضل قمح المركب الواحد في الجودة على حكم الأشرية، وتختلف قيمتهم على قدر حضور بعض الشركاء عند القبض وغيبة بعضهم، وربما قدم بعضهم بعضا اختيارا أو ربما حفزهم عن الوصول خوف النوء في البحر، ومن المطر ومن نقلة الحمالين، فيغتنم من حضر من الأشراك

كثرة القبض لنفسه للسرعة والتخفيف عن التغرير فتختلف قسمتهم أبدا في جودة القمح ودناءته وكثرة [307/6] القبض وقلته حتى ربما قبض بعضهم نصيبه كله، وبعضهم بعض نصيبه، وبعضهم لم يقبض شيئا ثم يعتدلون في الحساب في آخر أمدهم في استيفاء حقوقهم. وهذا كله على الأسباب المبسوطة والأعذار الموصوفة، هل يستحب ذلك لهم على القول بأن القسمة تمييز حق وأنها لا تحمل في كل وجوهها محمل البيوع؟ وفي شراء اللحم من المجزرة لمن ابتلى بالعيال والأطفال وبغير ذلك من غلبة الحرام والغصوب على أصحاب المواشي. ومن كن منهم غير غاصب لم يستنكف على مبايعة الغاصب ومخالطته فيما بيده من الماشية المغصوبة أيما أخف وأحسن شراء اللحم الجزاف أو الشراء من فقراء الجزارين أو من الشاة التي فات أكثرها بالبيع والتقطيع؟ وما يذهب إليه في احتكار الطعام على ما ذكر في كتاب ابن المواز وما روي عن أشهب وغيره فيه، وعلى مساواة مالك وابن القاسم بينه وبين غيره من العروض.

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk and dividing cheese among herders out of necessity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3333)

وسئل عن أناس شتى لهم كسب يبعدون بها عن البلد لأجل المراعي، فيأخذون اللبن ويكيلون لبن كل واحد منهم، ويقتسمون الجبن الخارج من ذلك اللبن على حسب كيلهم إياه ويدعون الضرورة في خلطه بأنه ربما كان راع واحد، يكيل كسب جماعة يشق عليه معالجة كل واحد على حدته. ومنهم من يكون غالب كسبه ضأنا وآخر بالعكس، ويستمرون على قسمة جبنه مدة مقامهم هنالك، مع أن كيله يكون في أول. فأجاب: الحكم في ذلك أن ما ذكره السائل يفعله الناس في البوادي في الضرورة، إذ لا

يقدر كل واحد على لبنه على حدة، لا على أن يصنع له منه جبن ولا غيره، فالمسألة من باب الضرورة. ولها أحكام تخصها على خلاف يدخلها، فقد أجيز على بعض الأقوال في المذهب، لأصحاب الزيتون يجمعون زيتونهم، ويعرفون ما لكل واحد منهم ثم يطحنونها كلها زيتا ويقتسمونها على قسمة الزيتون. وهكذا في فضة لأناس، تجمع بعد التصفية ومعرفة ما لكل واحد منها بالزنة، وأمثال هذا على اختلاف في ذلك. وهذه المسألة من هذا القبيل تفعل للضرورة على القول بجوازها.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for silkworm cultivation using mulberry trees?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3496)

من له شجر توت أعطاه لمن يقوم بمئونة علوفة الحرير على الشركة ... 254

Mas'alah: What is the ruling on partners mixing flour for harvest expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4266)

وإن أتى هذا بدقيق وصاحبه كذلك وخلطاه للحصاد والمؤنة عليهما فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where each partner provides different condiments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4266)

ومثله ما يقع اليوم يأخذ من الزرع من الفدان ويعملون معه معيشة الحصادين فهو جائز وإن أضافوا إلى ذلك ما يأتي به كل واحد من الإدام واتحد فجائز، ولو اختلف ففيه نظر، مثل أن يطعم هذا باللحم والآخر بالزيت أو اللبن بشرط.

Mas'alah: How is a partnership with different food contributions treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4266)

والصواب أنه كالشركة بالطعامين المختلفين إذا أخرجا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on partners who plant separately without mixing seed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4286)

وسئل ابن لبابة عن الشريكين اللذين زرع كل واحد منهما على حدة ولم يخلطا الزريعة ولم يجمعاها بموضع حتى زرع كل واحد منهما زريعته على حدتها. فأجاب: الذي اخترت من ذلك أنه لا شركة بينهما، وأن نصيب زريعة كل واحد منهما عليه ليس على شريكه من ذلك شيء، لأن الشركة لا تنعقد إلا بالخلط حتى تكون المصيبة بالضمان منهما جميعا، أو يزرع الواحد منهما زريعته قبل صاحبه على وجه السلف منه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in the beehives themselves versus their honey?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4317)

[الشركة في أصول جباح النحل جائزة بخلاف عسلها وحده]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where each party contributes beehives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4317)

وسئل عن الرجل تكون عنده خمسون جبحا فيقول لرجل آخر اجعل أنت خمسين جبحا ونشترك فيها ونخلط. فأجاب: إن كانت هذه الشركة على أن الأصول بينهما ولم يكن فيها عسل إلا ما لا غنى للنحل عنه لمالكها مما لا يعد عسلا فلا بأس به، وإن كان إنما يشتركان على قيمة العسل والأصول لأصحابها كما هي فلا يحل، وما اعتل كل واحد منها في حياته فهوله، وما أخذ من جباح صاحبه رده أو مكيلته إن كان أنفقه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a partner in a purchased commodity before or after payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1226)

[يبتاع السلعة أو الطعام فيشرك فيها رجلا] في الرجل يبتاع السلعة أو الطعام فيشرك فيها رجلا قبل أن ينقد أو بعدما نقد قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيها رجلا قبل أن أنقده أو بعدما نقدته أيصلح ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on partnering in food after measuring it with a condition of cash payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1227)

قال مالك: وإن اكتال الطعام فأتاه رجل فقال أشركني في هذا الطعام على أن أنقدك لم يكن بذلك بأس أن يشركه في ذلك الطعام انتقد أو لم ينتقد لأن ذلك يصير بيعا مستأنفا إذا اشترط النقد.

Mas'alah: What is the ruling on partnering in food bought on credit after measuring it without stipulating cash?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1227)

قلت: أرأيت إن اكتال طعامه المشتري وقد كان اشتراه إلى أجل ثم أتاه رجل فقال: أشركني في طعامك هذا. فقال: قد أشركتك ولم يشترط النقد. قال: يكون نصف الثمن على المشتري إلى أجل الطعام الذي اشتراه إليه المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on partnering or assigning a sale of a commodity before taking possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1227)

[يبتاع السلعة أو الطعام كيلا بنقد فيشرك رجلا قبل أن يكتال أو يقبض] في الذي يبتاع السلعة أو الطعام كيلا بنقد فيشرك رجلا قبل أن يكتال الطعام أو يقبض السلعة قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من رجل بنقد فلم أقبضها حتى أشركت فيها رجلا أو وليتها

رجلا أيجوز ذلك؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

Mas'alah: Who bears the loss if a purchased commodity is destroyed after partnership before delivery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1228)

[يبتاع السلعة ويشرك فيها رجلا فتتلف قبل أن يقبضها] في الرجل يبتاع السلعة ويشرك فيها رجلا فتتلف قبل أن يقبضها قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من السلع فأتاني رجل فقال: أشركني في سلعتك ففعلت فأشركته فهلكت السلعة قبل أن يقبضها مني المشرك أو قبل أن يقبض منها شيئا؟ . قال: هلاكها منهما جميعا عند مالك؟ قال: ولقد سألت مالكا عن رجل اشترى طعاما فاكتاله في سفينة فأتاه رجل فقال: أشركني في طعامك هذا ففعل وأشركه ثم غرقت السفينة وذهب الطعام قبل أن يقاسمه ويقبض حصته؟ قال: قال مالك: هلاك الطعام منهما جميعا ويرجع على صاحبه بنصف الثمن الذي نقده في الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys a commodity and partners with someone without specifying the share?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1228)

[يشتري السلعة ويشرك فيها رجلا ولا يسمي شركته] في الرجل يشتري السلعة ويشرك فيها رجلا ولا يسمي شركته قلت: أرأيت لو أن عبدا اشتراه رجلان فلقيهما رجل آخر فقال لهما: أشركاني، فأشركاه، كم يكون له من العبد؟ . قال: يكون لكل

واحد منهما ثلث العبد لأنهما إنما أرادا أن يكون في العبد كأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys a commodity and partners with someone on condition that the partner pays the price for him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1229)

[يشتري السلعة ويشرك فيها رجلا على أن ينقد عنه] ما جاء في الرجل يشتري السلعة ويشرك فيها رجلا على أن ينقد عنه قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيها رجلا على أن ينقد عني وذلك بعد أن قبضت ما اشتريت أو قبل أن أقبض؟ . قال: لا يجوز ذلك عند مالك في الوجهين جميعا لأن هذا عند مالك بيع وسلف فلا يجوز. قلت: وكذلك في العروض كلها والطعام سواء في قول مالك، لا يصلح أن يشركه على أن ينقد عنه؟ قال: نعم لا يصلح هذا عند مالك على حال من الأحوال ولو لم تجب له السلعة، فقال له: تعال اشترها وانقد عني لم يكن بذلك بأس

Mas'alah: What is the ruling on partnership in food items that have equivalents?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1563)

قال: لا يكونان شريكين؛ لأن الطعام لا شركة فيه؛ لأنه يوجد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on two people jointly purchasing slaves on credit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1694)

هذا قول مالك، لأن رجلين لو اشتريا رقيقا بنسيئة، كان شراؤهما جائزا وكان الرقيق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with commodities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1704)

[في الشركة بالعروض] قلت: هل تجوز الشركة بالعروض، يكون عندي ثياب وعند صاحبي حنطة أو دواب، فاشتركنا في ذلك، أتجوز الشركة فيما بيننا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم لا بأس بذلك. قال ابن القاسم: وتفسير ذلك عندي، إذا اشتركا على قدر قيمة سلعة كل واحد منهما، ويكون العمل على كل واحد منهما بقدر رأس ماله، ويكون عليه من

الوضيعة بقدر رأس ماله. قلت: أرأيت إن كان رأس مالهما عرضا من العروض وإن كان مختلفا، فلا بأس أن يشتركا به على القيمة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكيف يقومان ما في أيديهما، وكيف يكونان شريكين؟ أيبيع هذا نصف ما في يديه من صاحبه بنصف ما في يدي صاحبه إذا كانت القيمة سواء، أو يقومان ولا يبيع كل واحد منهما نصف ما في يديه من صاحبه بنصف ما في يدي صاحبه؟ قال: إذا قوما ما في أيديهما، وكان قيمة ما في أيديهما سواء، وأشهدا على أنهما قد تشاركا بالنصف، فقد باعه نصف ما في يديه بنصف ما في يدي صاحبه إذا قوما، وكان قيمتهما سواء، ثم أشهدا على الشركة، فقد باعه نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه، وإن لم يذكرا البيع قلت: أرأيت إن اشتركا بسلعتهما، على أن الربح بينهما نصفين، والوضيعة عليهما نصفين، وعلى أن

يكون رأس المال من كل واحد منهما بالسوية، واشتركا في هاتين السلعتين، فلما قوما السلعتين، كانت إحداهما الثلثين والأخرى الثلث، كيف يصنعان؟ وكيف تقع الشركة بينهما في قول مالك؟ قال: إن كانا لم يعملا، وأدركت السلعتان ردتا إلى صاحبيهما وفسخت الشركة فيما بينهما، وإن فاتت السلعتان كانا على الشركة على ما بلغته كل سلعة، ويعطى القليل الرأس المال أجره في الزيادة التي عمل فيها مع صاحبه. وإن كانت وضيعة فضت الوضيعة على جميع المال، فما أصاب الكثير الرأس المال كان على صاحب الكثير رأس المال، وما أصاب القليل كان على القليل الرأس المال، والربح إن كان فكذلك أيضا لأن رأس مالهما كان على ما بلغته سلعتاهما، ولم يكن على ما شرطا ولا يكون على صاحب السلعة القليلة ضمان في فضل سلعة صاحبه على سلعته وليس فضل سلعة صاحبه مما وقع بينهما فيه بيع. ومما يبين لك ذلك أن مالكا قال في الرجل يأتي بمائة ويأتي رجل آخر بمائتين، فيشتركان على أن الربح بينهما، والنقصان عليهما بالسوية والعمل عليهما بالسوية، قال مالك: الوضيعة على قدر رءوس أموالهما، والربح على قدر رءوس أموالهما. ويعطى صاحب المائة أجر مثله، فيما أعان صاحب المائتين في فضل المائتين ولم يجعلها سلفا، وإنما أعطاه إياها على أن يشاركه. ولو كان سلفا لكان له ربح الخمسين التي أعطاه إياها، حتى يساويه في رأس المال، ولكان ضامنا أيضا للخمسين. وتكون أيضا شركة فاسدة، لأنها شركة وسلف. وقال مالك: أراه إنما أسلفه الخمسين، على أن أعانه بالعمل. قال: فأراه مفسوخا لا ضمان عليه في الخمسين، وضمان الخمسين على صاحب المائتين وربحها له ووضيعتها عليه، ويكون عليه لصاحب المائة أجره فيما أعانه فيها. فلو كانت الدنانير تكون هاهنا عند مالك سلفا، لكان يكون ضمانها منه إن جاء بنقصان، ولكان المتاع في الشركة الأولى تبعا، يلزم القليل الرأس المال بنصف قيمة ما يفضله به صاحبه. فلما لم يضمن مالك

Mas'alah: What is the ruling on partnership with weighed or measured non-food items of different types in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1706)

قلت: أرأيت إن اشتركا بما يوزن أو يكال مما لا يؤكل ولا يشرب، اشتركا بأنواع مختلفة، أخرج هذا مسكا وأخرج هذا عنبرا وقيمتهما سواء، فاشتركا على أن العمل عليهما بالسوية؟ قال: هذا جائز. قلت: ولم؟ وهذا مما يوزن ويكال. قال: إنما كره مالك، ما يؤكل ويشرب مما يكال ويوزن في الشركة، إذا كانا من نوعين، وإن كانت قيمتهما سواء، لأن محملهما في البيوع قريب من الصرف. فكما كره في الدنانير والدراهم الشركة إن كان قيمتهما سواء، فكذلك كره لي مالك، كل ما يؤكل ويشرب مما يكال أو يوزن مما يشبه الصرف. قلت: أرأيت العروض وما سوى الطعام والشراب، مما يوزن ويكال ومما لا يوزن ولا يكال، هل يجوز مالك الشركة بينهما، إذا كان رأس مالهما نوعين مفترقين، وقيمتهما سواء والعمل بينهما بالسوية؟ قال؛ نعم، هذا جائز، لأني سألت مالكا غير مرة ولا مرتين، على العروض يشتركان به في نوعين مفترقين، إذا كانت القيمة سواء والعمل بالسوية؟ فقال مالك: ذلك جائز. قال: ولم أسأل مالكا عما يوزن أو يكال مما لا يؤكل ولا يشرب، ولكن إنما سألته عن العروض فجوزها لي. فمسألتك هي من العروض، فأرى الشركة بينهما جائزة. قلت: فالشركة بالعروض جائزة في قول مالك بحال ما وصفت لي؟ قال: نعم. قلت: وتجوز الشركة في قول مالك، بالعروض وبالدنانير بحال ما وصفت لي؟ قال: نعم. قلت: وتجوز أيضا بالطعام والدراهم في قول مالك بحال ما وصفت لي؟ قال: نعم. قلت: وبالعروض والطعام؟ قال: نعم، ذلك جائز عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in wheat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1707)

[في الشركة بالحنطة]

Mas'alah: If one mufawadah partner buys a slave-girl for himself, does it belong to the partnership?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1718)

[في المتفاوضين يشتري أحدهما لنفسه جارية أو طعاما من الشركة] قلت: فإن تفاوضا في شراء التجارات كلها، بمال اشتركا فيه، وليس لأحدهما مال دون صاحبه، فاشترى أحدهما جارية، فقال شريكه: هي بيني وبينك، وقال المشتري: إنما اشتريتها لنفسي؟ قال ابن القاسم: هي بينهما، ولا يقبل قوله، لأنه إنما اشتراها بما في أيديهما من المال الذي اشتركا فيه. ولو أنه أشهد حين اشتراها، أنه إنما يشتريها لنفسه ما جاز ذلك له، ولكان شريكه عليه بالخيار، لأنهما قد تفاوضا في جميع ما في أيديهما مما يملكان من أموالهما. قلت: أرأيت إن تفاوضا وليس لأحدهما مال دون صاحبه، ثم اشترى أحدهما جارية للوطء أو للخدمة، بمال من شركتهما، أتكون الجارية له أم تكون من الشركة، لأنه إنما اشتراها بمال الشركة؟ قال: سمعت مالكا وسأله رجل من أهل المدينة من أصحابه، في رجلين اشتركا متفاوضين، كانا يشتريان الجواري. فيشتريان من مال الشركة، فيشتري هذا الجارية فيطؤها، فإذا باعها رد ثمنها في رأس المال، ويفعل شريكه كذلك، قال مالك: لا خير في هذا. قال: فقيل لمالك: إنه قيل لهما لا خير في هذا، فكيف يفعلان بما في أيديهما من الجواري مما قد اشتريا على هذا الشراء؟ قال مالك: أرى أن يتقاوماها فيما بينهما، فإن اشتراها الذي هي عنده، كانت عليه برأس مال

قد عرفه، والآخر مثل ذلك، فيحل له حينئذ أن يطأها. قلت: ولم لا يكون المشتري من هذين المتفاوضين، حين اشترى الجارية من مال هو بينهما اشتراها للوطء أو للخدمة، أن لا يجعله مالك غاصبا للدنانير حتى اشترى بها جارية لغير التجارة، ويجعل الجارية جاريته، ويجعل عليه مثل نصف تلك الدنانير؟ وقد قال مالك في رجل غصب من رجل دنانير، فاشترى بها جارية، على أن الغاصب مثل تلك الدنانير، ولا تكون الجارية للذي غصبت منه الدنانير وإن قال المغصوب أنا آخذ الجارية، لأنها إنما اشتريت بدنانيري، لم يكن له ذلك. فما فرق ما بين هاتين المسألتين؟ قال: فرق ما بينهما، أن المفاوض مأمور، لأنه، كأنه رجل أبضع منه بضاعة، أمر أن يشتري بها سلعة، فخالف، فرب المال مخير في أن يأخذ ما اشترى المبضع معه، أو يسلمها ويأخذ رأس ماله. فهذا إنما يشتري بمال الشركة، وهو يرى أن ذلك جائز له. فشريكه مخير إن شاء أنفذها له بما اشتراها المشتري، وإن شاء قاومه إياها. قال: ولم أسمع من مالك: إن شاء أنفذها له بالثمن، ولكن هكذا رأيي. قلت: فإن قال: الشريك لا أقاومه ولا أنفذها له، ولكني أرد الجارية في الشركة؟ قال: ليس ذلك له، لأن مالكا قال يتقاومانها. قال سحنون: وقد قال غيره: ذلك له. قلت: فهذا خلاف المبضع معه، لأن المبضع معه رب المال، مخير في قول مالك إن

شاء أخذها وإن شاء ضمنه ماله؟ قال: نعم، هو مخالف له. وأما هذا المشتري المفاوض فقد وطئ جارية هي بينهما. وقال مالك: لو أن جارية بين رجلين، وطئها أحدهما ولم تحمل منه، أنها تقوم عليه يوم وطئها. فهذا المفاوض لما وطئ لم يكن لهما بد من أن يتقاوماها، لأنه إنما أخذ مالا بينهما فاشترى به وهو يرى أن ذلك له جائز. وأن المبضع معه إنما اشترى لنفسه ليستأثر بالربح، وليقطع عن صاحبه منفعة ما أبضع معه فيه. وإنما قلت لك هذا، لأن التعدي ليس كله بواحد، ألا ترى لو أن رجلا استودع مالا، ثم

اشترى به جارية، لم يكن لصاحب الوديعة من الجارية قليل ولا كثير. فهذا أيضا – في هذا الوجه – مخالف للبضاعة والقراض، وقد كانا جميعا أمينين فيما في أيديهما، مصدقا قولهما فيما في أيديهما من ذلك، فلكل متعد سنة يحمل عليها، فمن غصب دنانير من رجل، فاشترى بها سلعة، لم يكن للمغصوب منه إلا مثل دنانيره. ومن استودع دنانير، فاشترى بها سلعة، لم يكن لرب الدنانير إلا مثل دنانيره أيضا. ومن أبضع معه أو قورض فخالف، كان رب المال بالخيار، وإنما حمل الشريكان، على أن الجارية التي اشتراها للوطء من مال الشركة، أنها بينهما فلذلك أمرهما أن يتقاوماها. قلت: والذي ذكرت لي من أمر الغصب الوديعة والقراض والبضاعة إذا تعدوا، هو قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن أحدهما اشترى طعاما ليأكله أو لبيته، فطلب صاحبه أن يشاركه في ذلك الطعام؟ قال: لا أرى ذلك له، ولا أرى هذا من ذلك، لأن كل واحد منهما قد عرف حين اشتركا، أن كل واحد منهما ينفق في منزله، فليس كل من اشترى طعاما لمنزله ليأكله، من قمح أو سمن أو لحم أو ما أشبه ذلك، أو كسوة مما يعرف أنه إنما اشتراها لعياله، ابتغى لصاحبه أن يداركه ويدخل عليه في ذلك، فليس ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a sale with an agreement to separate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2127)

المازري: ما قاله التونسي لا يناقض به. أشهب: لأنه يمكن أنه لم يعترض لعقد البيع؛ بل للشركة فرأى أن مقتضى العقد شركتهما في العبد والثوب، فالتزامهما الانفصال فيهما باطل؛ لأنه قبل ملكها.

Mas'alah: What are the rulings on partnership in currency exchange transactions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2208)

اللخمي: اتفاقا فيهما ودون شركتهما فيه قولان لها ولمحمد.

Mas'alah: What is the ruling on pooling oil-bearing grains from different people to divide the oil proportionally?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2214)

وفي جواز جمع حبوب ذات زيت لناس شتى بعد معرفة قدر ما لكل منهم ليقسم زيته على أقدارهم سماع ابن القاسم، في كتاب الشركة وقول سحنون: لا خير فيه مع

Mas'alah: What is the ruling on one partner weighing out the other's share in a currency exchange partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2241)

مطلقا للغو احتمال الاختلاف، والمنع لاعتباره، وعليه الخلاف في مراطلة أحد الشريكين صاحبه عن حظه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on partnership (shirkah) in food sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2632)

[باب الشركة] الشركة هنا: جعل مشتر قدرا لغيره باختياره مما اشتراه لنفسه بمنابه من ثمنه،

هي في الطعام المكيل أو الموزون قبل الكيل والوزن رخصة. التونسي: اتفاقا. وفيها: أجمع أهل العلم على جوازها فيه، وروى أبو الفرج منعها، وعلى الجواز لو كان الثمن مؤجلا، ففي جوازها قولان لها، ولابن حبيب مع محمد عن ابن القاسم وابن محرز عنه مع أشهب وهي بزيادة قدر أو تعجيل أو عكسه مردودة. محمد: وكذا شرطها بأمر شركة أو تولية أو إقالة. اللخمي: من قبض بعض سلمه في طعام لم تجز شركته غيره فيما قبض وما لم يقبض، ويختلف فيما لم يقبض فقط. اللخمي: ومن أشرك في طعام بعد كيله قبل غيبته عليه غيره فلا كيل له عليه. وفيها: إن ابتعت سلعة بعينها فلم تقبضها حتى أشركت فيها رجلا فهلكت قبل قبضه إياها، أو ابتعت طعاما فاكتلته ثم أشركت فيه رجلا فلم تقاسمه حتى هلك الطعام فضمانه منكما، وترجع عليه بنصف الثمن. عياض: أنكرها سحنون وحكى فضل في التولية أنها من المولى حتى تكتاله وكذلك ينبغي أن يكون من المشرك، وعليه حمل إنكار سحنون المسألة. أبو عمرات: لا يعرف هذا إلا من فضل وقول ابن القاسم إنه من المولي بنفس العقد، دخل في ضمانه كمشتري صبرة جزافا وقد سوى في الكتاب بعد هذا بين التولية والشركة في وجود النقص، قال: على المولى نقصانه، وله زيادته إذا كان من نقص الكيل، وزيادته ليس ذلك للذي ولي، وإن كان كثيرا وضع عنه بحسابه، ولم يكن عليه ضمان ما نقص، والشركة مثله. فضل: انظر سوى بينهما في النقص الكثير. وقد قال في الشركة: لو تلف الطعام قبل قبض المشرك كان منهما، وصوب اللخمي قولها وعزاه لابن حبيب. ابن محرز: هذه تدل على أن ليس على المشرك أجر الكيل، وكذا ينبغي في الإقالة،

والتولية إذ هما معروف كالشركة، وكذا ينبغي في القرض والهبة، وإن وجدوا زيادة أو نقصا فلهم وعليهم بخلاف البيع ذلك للبائع وعليه إلا أن يشتريه على التصديق فيكون للمشتري وعليه. قلت: إنما يكون للمشتري وعليه المتعارف من ذلك وما زاد علي ذلك فللبائع وعليه، هذا نصها في السلم الثاني لا أعلم فيه خلافا. قال: واختلف فيمن وهب أقساطا من دهن جلجلانه على من عصره فيجر على الخلاف فيما ذكرناه، ولم يجعل الطعام في الشركة إن لم يكن قبض ثمنه كالمحتبسة في الضمان، لما كان أصل الشركة، معروفا وتأول بعض المذاكرين مسألة الكتاب على أن الهلاك ببينة ولو كان بدعواه لجري على الخلاف في المحتبسة، والصواب ما ذكرناه؛ لأنه كما لم يقف الضمان على الكيل؛ لأن أصل الشركة معروف، أحله محل نفسه في عقده، فكذا لا يقف على قبض الثمن. المازري: فرق ابن حبيب فقال: في الشركة كقولها، وأوجب في التولية والإقالة الكيل على المقيل والمولي إن غابا على الطعام فإن لم يغيبا لم يجب على المقيل، ويجب على المولي ولا وجه لهذه التفرقة. قلت: في لزوم الكيل بعقد الشركة كالبيع القولان: أما كيل القسم فبينهما اتفاقا. قال ابن محرز: لو شرع في القسم معه فكان له بعض ما أشركه ثم هلك باقي الطعام لرجع الذي لم يكتل بنصف ما اكتال صاحبه قاله محمد عن أشهب، ولو هلك الجميع أو غصب لكان لمن لم يكتل الرجوع على من اكتال بنصفه؛ لأنه ضمنه بكيله غاب عليه أم لا؟. قلت: قوله: رجع الذي لم يكتل بنصف ما اكتال صاحبه علله المازري بقوله: لأن من صار في يده ما اكتيل إنما يعلم استحقاقه لجميعه بعد كيل ما بقي فإن ضاع ما بقي قبل أن يستحق هو ما في يده بقيا على حكم الشركة في الجميع. قلت: مقتضاه إنه لو كان معنى مقاسمتهما إن حظ المبتاع هو الباقي بعد كيله لمن أشركه دون افتقار إلى كيله لم يرجع المبتاع على من كال له فيما كاله له بشيء لتعينه له

Mas'alah: What is the ruling on including a partner in a purchase before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2636)

وفيها: ما اشتريت من عرض أو طعام؛ لم يجز أن تشرك فيه قبل قبضه أو بعده أحدا علي أن ينقد عنك؛ لأنه بيع وسلف.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in food with a condition of payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2637)

اللخمي: أما الطعام فقال: إن كان حاضرا لم يجز أن يشركه علي أن ينقد عنه، وإن أشركه بغير شرط ثم قال: انقد عني ولم يكن الأول نقد جاز، وإن كان نقد لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with different types of goods or food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3075)

وفيها: لا بأس بالشركة بعرضين مختلفين أو متفقين، أو بطعام وعرض.

Mas'alah: What did Malik say about partnership with two different commodities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3075)

الصقلي: روى محمد: ما الشركة بالعرضين من عمل الناس، وأرجوا أن لا بأس بها.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with two different commodities according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3075)

ابن رشد: وروى عن مالك أنه قال في الشركة بالعرضين المختلفين، وما هو من عمل الناس، وذلك والله أعلم؛ لأنه بيع وشركة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with two similar commodities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3075)

قلت: فظاهره عدم ذلك في العرضين المتفقين لبعد قصر التبايع فيهما لتماثلهما لا سيما إن كانا من ذوات الأمثال.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with two yarns for weaving in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3075)

وفي الشركة بغزلين على نسجهما معا نظر؛ لأنه بيع لنصف غزله بشرط نسجه حسبما ذكره اللخمي على أصل سحنون في الشركة بالمال للغائب، وذكر الصقلي في باب الإجارة والسلف رواية محمد بإجارته ما لم يزد أحدهما صاحبه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with two different commodities of equal value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3075)

وفيها: إن اتفق قيمة العرضين المختلفين وعرف ذلك في العقد جازت شركتهما، وهو بيع لنصف عرض هذا بنصف عرض الآخر، وأن يشهد أو لم يذكر بيعا ولم يشترط التساوي فلما قوما بمفاضلة القيم، فإن لم يعملا فلا شركة، وإن عملا وفاتت السلعتان

Mas'alah: What is the ruling on purchases made by one partner in a mutual partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3084)

فيها: ما ابتاع أحد المتفاوضين لزم الآخر، ويتبع البائع بالثمن أو القيمة في فوت البيع الفاسد أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of goods in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3090)

جائزا وإن سمياه سلفا، لأنه باع منه سدس العروض بالخمسة والعشرين التي سميا سلفا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner purchasing property from partnership funds for himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3095)

وفيها: إن اشترى أحد المتفاوضين من مال شركتهما جارية، وقال: إنما اشتريتها لنفسه.

Mas'alah: What purchases by one partner are excluded from the partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3099)

وفيها: ما اشترى أحدهما لطعامه أو لمنزله أو ما عرف أنه اشتراه لعياله من كسوة فلا شركة لصاحبه فيه.

Mas'alah: What are the rulings on purchases made by partners in a partnership of liabilities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3103)

اللخمي: إن اشتريا سلعة صفقة واحدة فهي بينهما على الجزء الذي اشتركا فيه، وما انفردا أحدهما بشرائه في كونه كذلك لشرائه بإذن صاحبه أو اختصاصه بمشتريه قولا ابن القاسم وسحنون، والأول أحسن؛ لأن كل واحد منهما وكيل لصاحبه يجعل فاسد، وللبائع أخذ كل منهما بنصف الثمن إن حضرا موسرين وإلا فإن علم شركتهم وجهل فسادها فله أخذ الموسر الحاضر بكل الثمن، وإن لم يباشر بالشراء، وإن علم فسادها لم يأخذ أحدهما من الآخر، وإن جهل شركتهما فله أخذ متولي الشراء بكل الثمن وغيره بنصفه؛ لأنه ملك نصف سلعته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional partnership offer to purchase a specific commodity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3103)

وسمع عيسى ابن القاسم: من قال لرجل: اشتر سلعة كذا، وأنا فيها شريكك لم أشرك فيها آخر، فللأول نصفها، ويخير الشريك الآخر في أخذ حظ من أشركه أو تركه. ابن

رشد: قوله: ليس للمشرك الثاني إلا نصف حظ من أشركه هو المشهور كما سمع يحيى من كتاب الشفعة على قياس قولها: فيمن اشترى نصف سلعة، وورث نصفها لا يبيع نصفها مرابحة حتي يبين؛ لأنه أن لم يبين وقع بيعه على ما ورث واشترى، وقيل: للمشرك كل حظ من أشركه، وهو دليل قولها في العتق الأول ... آخر مسألة من أول رسم من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب، وتقدم القول فيه. قلت: زاد فيه: إن قال يتخرج هذا الخلاف على اختلافهم فيمن باع نصف دار على الإشاعة وهى بينه وبين غيره، هل يقع بيعه على كل حظه أو على نصفه ونصف حظ شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says to another 'buy this item between us and I will sell it for you'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3103)

وفي الموطأ قال مالك: من قال لرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك، وانقد عني، وأنا أبيعها لك؛ لا يصلح؛ لأنه أسلف على أن يبيعها له، ولو هلكت السلعة فلمن نقد الثمن أن يأخذ من شريكه ما نقد عنه. الباجي: إن نزل ذلك فالسلعة بينهما وليس عليه حظ المسلف، وإن كان باعه فله أجر مثله في بيعه، ولو علم قبل النقد لم ينقد عنه، وهما شريكان، وفيه من وجبت له سلعة بابتياع، فقال له رجل: أشركني بنصفها وأبيع لك جميعها، كان حلالا لا بأس

به وتجب.

Mas'alah: What is the ruling on two people partnering in a specific item bought on credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3104)

وسمع أصبغ ابن القاسم: إن اشتركا في سلعة معينة اشترياها لدين فلا بأس، وإن لم يكن لهما رأس مال، وإن قال: ما اشترى كل واحد منا بدين فنحن فيه شركاء، ولا مال لهم لم يعجبني. أصبغ: إن وقع ونفد ضمناه، وفسخت الشركة بينهما. ابن رشد: مثله فيها، ولا خلاف أنهما إن اجتمعا في اشتراه سلعة معينة بدين أنه جائز وهما شريكان فيها، وإن لم يكن لهما مال وكل منهما ضامن عن صاحبه إن شرط البائع وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who stands by while another buys an item and then says 'I am your partner'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3104)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: من وقف علي وهو يشتري سلعة لم يتكلم، فلما تم البيع قال: أنا شريكك فهو شريكه، فإن أبى ألقى في السجن حتي يفعل إن اشتراها ليبيعها، ولو اشتراها لمنزله أو ليخرج بها لبلد آخر لم يكن عليه فيها شرك، ونحوه في نوازل أصبغ من جامع البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of partnership in purchases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3104)

وفي قصرها على الطعام وعمومها في غيرها من دابة وسلعة رواية أشهب وقول ابن حبيب مع أصبغ، وسماعه ابن القاسم.

Mas'alah: Does the partnership ruling apply only to market sales or also to street and alley sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3104)

وفي كون ذلك فيما بيع بالسوق فقط، وفيه وفيما بيع بالطرق والأزقة وغيرها، إلا ما اشتراه في حانوته أو داره قولا أصبغ وابن حبيب.

Mas'alah: Is partnership obligatory only for traders of that specific commodity or general?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3104)

وفي خصوص وجوب الشركة لأهل تجر تلك السلعة وعمومه فيه.

Mas'alah: What are the rulings on acceptance and refusal of partnership in market purchases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3104)

وفي كل ذي ثمن قولا أصبغ مع ابن حبيب وابن الماجشون، وحيث تجب لهم لا تجب عليهم إن أبوا ولو قالوا له وهو يسوم تشركنا في هذا الطعام، فقال: نعم، أو سكت لزمهم ولو قال: لا لم تلزمه شركته؛ لأنه أنذرتهم ليشتروا؛ لأنفسهم لا، ولو قالوا له وهو يسوم أشركا: واشترا علينا فسكت وذهبوا ثم اشترك بعدهم لم يلزمه شركتهم وحلفه اشترى عليهم ولا أشركهم، ولو طلبهم بالشركة لتلف السلعة أو خسارة ظهرت لزمهم لسؤالهم، ولو قال لهم: نعم لزمته ولزمتهم، وكذا ما اشتراه من غير سوقه، ولو كان

Mas'alah: What is the ruling on partnership for non-traders?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3105)

يوقف به من غير أهل التجر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on joint ownership and sale of two similar goods by two partners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3105)

وفي ثبوتها بجميع مالكي سلعتين إياها في بيعها من ثمنها المماثل صفة وأجلا يكتبهما في كتا واحد نقلا الصقلي عن ظاهرها، والشيخ عن المذهب، ورد ابن عبد السلام احتجاج الصقلي بأنه لو كان تفريق كتبهما ما هو شركة بينهما في كتابين لدفع شركتهما، وجب كون جمعهما في كتاب واحد يوجب شركتهما بأن جعله موجبا لها يلزم منه بيع الدين بالدين بخلاف كونه بائعا، يرد: بأن تماثل الثمنين المذكورين ينفي تقرر البيع بينهما لعد اختصاص أحدهما بجزء منهما لما تقدم من الفرق بين إجازة شركتيهما بذهب رفضة من كل منهما، ومنع سلمها بيع إردب قمح، وإردب شعير بمثليهما، وإن ادعى أحد شريكي ما لا ينقسم لإصلاحه أمر به، فإن أبى ففي جبره على بيعه ممكن يصلحه، أو بيع القاضي عليه من حظه يقدر ما يلزمه من العمل فيما بقي من حقه بعد ما بيع عليه منه، ثالثها: إن كان مليا جبر على الإصلاح وإلا فالأول لابن رشد عن سماع يحيى ابن القاسم في كتاب السداد، ومالك في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الأقضية مع دليل قولها في كتاب القاسم وسحنون قال: بناء على جواز البيع بشرط بالإصلاح، وهو قولها ومنعه مطلقا وجوازه عند الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner in salam regarding the partnership capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3152)

الصقلي عن سحنون في الشريك: إلا أن يكون عن المال الذي فاوضه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where each partner contributes different types of grain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3754)

قلت: يريد قول ابن دينار بأن كون الشركة رخصة توجب أن يغتفر فيها ما لا يغتفر في العزيمة، ألا ترى أنه أجاز في المدونة أن يشتركا بإخراج كل منهما مد قمح ومد شعير، ومنع ذلك عل وجه البيع.

Mas'alah: What is the ruling on partners contributing unequal quality goods in a partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3764)

وقال ابن دحون: هذه المسألة مشكلة؛ لأن أبطل ما تراضيا به؛ لأنهما لما اشتريا القمح من السوق كأنهما اشتركا بالأثمان فردهما إلى تساوي الأثمان، إذ لو ضاع ما اشتراه أحدهما قبل شراء الآخر كان منهما؛ لأنه اشتراه للشركة التي عقداها فدل ذلك على أنهما إنما اشتركا بأثمان ما اشتريا فردهما للتساوي، ولو كان ثمن الرديء مثل ثمن الجيد لم يتراجعا إذا تراضيا، ولو كان ثمن الرديء أكثر من ثمن الطيب لرجع على صاحب الطيب بما فضله به إذا تراضيا أولا، ولو أخرج كل واحد القمح من داره لم

يشتره وتراضيا بجيده ورديئه لم يكن لأحدهما رجوع في ذلك، إنما كان له الرجوع لما اشتريا من السوق، وهذا كلام محتمل لا وجه له؛ لأن لفظ الشركة يقتضي التكافؤ فيما يخرجانه، فإذا رضي أحدهما بعد عقد الشركة بأن يخرج صاحبه أدنى من الذي يخرجه فقد تفضل عليه بنصف ما زادت قيمة طعامه، وكان ذلك على القول بعدم لزوم العقد، كما لو شاركه على ذلك ابتداء فيجب فسخ شركتهما إلا أن تفوت بالبذر، فيكون لكل واحد ما أنبت قمحه على القول، بأن الزرع في الفاسد لرب البذر، ويكون الزرع بينهما على القول الآخر، ويتعادلان في قيمة ما أخرج كل منهما من الطعام اشتراه أو جاء به من عنده.

Mas'alah: What are the rulings on partnership with different types of capital?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1197)

الكيل والصفة قياسا على الدنانير والدراهم ومنع من ذلك في الدنانير من عند أحدهما والدراهم من عند الآخر، وفي الطعامين المختلفين كانا من صنف واحد كالقمح والشعير والبيضاء والمحمولة أو من صنفين كالقمح والزبيب، لاجتماع علتين في ذلك وهما الصرف والشركة في الدنانير والدراهم، والبيع والشركة في الطعامين المختلفين وعدم التناجز. وأجاز الشركة بالعرضين المختلفين أو العروض من أحدهما والدنانير أو الدراهم من عند الآخر إذا استوت القيمة في ذلك، فهو جائز، بخلاف البيع والصرف إذا كان خارجا عن الشركة فيجوز على مذهبه. وقوله الشركة بالدنانير من عند أحدهما والدراهم من عند الآخر وبالطعامين المختلفين إذا اتفقت قيمتهما، أو المتفقين إذا اتفقا في القيمة والكيل لم يختلف قوله في شيء من ذلك ..

Mas'alah: What are the rulings on partnership with a single type of item?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1198)

فما يشترك به من الأشياء ينقسم على قسمين: أحدهما أن يشترك الرجلان بصنف واحد، والثاني أن يشتركا بصنفين. فأما الصنف الواحد فلا يخلو من وجهين: أحدهما أن يكون مما لا يؤكل ولا يشرب، والثاني أن يكون مما يؤكل ويشرب. فأما إن كان مما لا يؤكل ولا يشرب فسواء كان مما لا يجوز فيه]

Mas'alah: What is the ruling on partnership in non-edible items like gold, silver, and other goods?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1199)

التفاضل كالذهب والفضة أو مما يجوز فيه التفاضل كالعروض. والشركة فيها جائزة باتفاق إذا استويا في الكيل والقيمة فيما لا يجوز فيه التفاضل، أو في القيمة فيما

Mas'alah: What is the ruling on partnership in edible and drinkable items?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1199)

يجوز فيه التفاضل. وأما إن كان مما يؤكل ويشرب فأجاز الشركة فيه ابن القاسم وسحنون إذا اعتدلا في الكيل والقيمة قياسا على الدنانير والدراهم، والانفراد علة واحدة في ذلك أيضا فاستخفها واختلف في ذلك قول مالك. يجوز فيه التفاضل. وأما إن كان مما يؤكل ويشرب فأجاز الشركة فيه ابن القاسم وسحنون إذا اعتدلا في الكيل والقيمة قياسا على الدنانير والدراهم، والانفراد علة واحدة في ذلك أيضا فاستخفها

واختلف في ذلك قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with two different categories where deferred payment is allowed?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1199)

وأما الوجه الثاني وهو أن يشتركا بصنفين فلا يخلو أيضا من وجهين: أحدهما أن يكون مما لا تجوز فيه النسيئة، والثاني أن يكون مما تجوز فيه النسيئة. فأما إن كان مما تجوز فيه النسيئة كالصنفين من العروض أو العروض والدنانير أو الدراهم، فأجاز ذلك ابن القاسم لانفراد العلة الواحدة وهي البيع والشركة، وسحنون أيضا، وهو مذهب مالك أيضا. وروي عنه أنه قال في ذلك: ليست الشركة بالعروض من عمل الناس، فغمز ذلك هذا القول والله أعلم لعلة البيع والشركة. وأما سحنون فلم يراع البيع مع الشركة إذا كان داخلا فيها وغير خارج عنها. فهذا ما حضرني من القول في الشركة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on combining two items for sale as a partnership?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1697)

وأما المجيز؛ فيمكن أن يكون اعتبر أمرا آخر، وهو أن صاحبي السلعتين لما قصدا إلى جمع سلعتيهما في البيع صار ذلك [في] 2 معنى الشركة فيهما3، فكأنهما قصدا الشركة أولا، ثم بيعهما والاشتراك في الثمن، وإذا كانا في حكم الشريكين، فلم يقصدا إلى مقدار ثمن كل واحدة من السلعتين؛ لأن كل واحدة كجزء السلعة الواحدة؛ فهو

قصد تابع لقصد الجملة؛ فلا أثر له، ثم الثمن يفض على4 رءوس المالين إذا أرادا القسمة، ولا امتناع في ذلك؛ إذ لا جهالة5 فيه، فلم يكن في الاجتماع حدوث فساد.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in gold and silver?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3146)

الشركة في النقدين: 3/ 483

Mas'alah: What is the ruling on partnership in currencies?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3146)

شركة الأثمان: 1/ 276

Mas'alah: Is partnership in the price of sacrificial animals permitted?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=122)

(الفرع الخامس) لا تجوز الشركة في ثمن الضحايا ويجوز عندهما أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة بخلاف الشاة

Mas'alah: Can partners in a mine divide its soil by measurement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=861)

قال ابن القاسم: ولا بأس للشريكين في المعدن أن يقسما ترابه كيلا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in jewelry and dirhams before division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2609)

وإن قبض المشتري جميع ذلك، وكذلك في العتبية وقال فيها: لا يشرك رجلا في حلى اشتراه ودراهم، ويفترقا قبل القسمة، وإن انصرف له كله ولا يجوز حتى يقاسمه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in absent food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2672)

قال ابن القاسم، عن مالك: ولا تشترك في طعام ابتعته وهو غائب عنك، إلا أن يكون حاضرا. [6/ 46]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional partnership in food purchases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2674)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: وإن أشركته في طعام ابتعته، على أن أشركك في طعام ابتاعه، لم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on each partner taking a specific item from a joint purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3033)

أن يأخذ كل واحد من الصفقة شيئا بعينه

Mas'alah: What is the ruling on partnership in food that has not been taken possession of?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3405)

والشركة فيما لم يقبض من طعام

Mas'alah: What is the ruling on partnership in goods that have diminished or perished?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3405)

أو عرض أو بعدما نقص أو تلف

Mas'alah: What are the rulings on partnership in a sale and payment by a partner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3407)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: ولا تجوز شركة وبيع وبيع سلعة خارجة من الشركة، ويجوز أن يكون في الشركة. قال ابن القاسم، ولا يجوز أن يشرك في طعام في ذمته حتى يجمع بين البائع وبين من أشركه أو ولاه، وإلا لم يجز. قال: وإن جمع بينهما، جاز، وإن نقدك مكانه مثل الثمن لا أرفع ولا أدنى، في وزن أو صنعة، ولا

اشتراط نفع من أحدهما، وإن ابتعت طعاما بعينه بثمن مؤجل، لم يجز فيه تولية ولا شريكة قبل قبضه، وإن أشركته في غير الطعام مما في ذمة رجل نه ثم سأله بعد تمام الشركة أن ينقد عنك، فذلك جائز. قال مالك إن كان على المعروف، لا يجر به نفعا ولا معروفا، وعهدته في صحته على البايع قال مالك، في الشركةفي العرض أو غيره، على أن ينقد عنه، لم يجز، ومن اشترى ورقا بذهب، فقبض الورق، فأشرك فيها رجلا قبل نقد الذهب، ثم سأله أن ينقد عنه، لم يجز، ولا ينتقد إلا حصته، بخلاف طعام أو عرض أشرك فيه بعد أن قبضه، وعرض [7/ 322]

Mas'alah: What is the ruling on a partner paying for a specific commodity after partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3408)

مضمون لم يصلح أن ينقد عنه وعن نفسه، وإن أشركه بغير شرط، وأما في عرض بعينه، أو في طعام بعد قبضه، فجائز، وأما إن سأل رجلا أن يشتري ويشركه / فيما يشتري، ثم سأله بعد الشراء أن ينتقد عنه، فذلك جائز في الطعام والذهب والورق والعرض وكل شيء إذا لم يجر به نفعا وكانت شريكتهما قبل وجوب الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner sells the goods for the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3408)

ومن قال لرجل: ابتع سلعة أشركني فيها، وأخبرني بالثمن وأكفيك بيعها، فجائز إن ضرب للبيع أجلا، وليضرب لبيع السلعة ما يصلح لبيع مثلها، فإن بلغه ولم يبع، فقد

قضى ما عليه، وشراؤه تام، وأما إن لم يكن الثمن حالا، ولا ضرب له أجلا، فالبيع جائز، وكذلك في طعام اكتاله، ولا يجوز إن لم يكتله إلا في غير الطعام، فيجوز بعد الشراء، فأما قبل إيجاب البيع، فلا يجوز؛ لأنه سلف نفع اشترطه، فأما بعد البيع، فبيع حادث. مالك وعن قوم اشتركوا رجلا عند الشراء، على أن يبيع تلك السلعة ولا يقاسمهم، فباع بعضها، ثم طلب القسم، فذلك له، وعليه بيع حصتهم إلى الوقت الذي يرجى بيعه، فإذا بلغه، فليس عليه شيء باع أو لم يبع، وهذه المسألة في العتبية، رواية أشهب، عن مالك، قال في السؤال: اشتروا أولا، ثم ذكر مثل ما ذكر محمد، وأنكر هذا أبو بكر بن محمد، وقال: ليست على الأصل، وإنما أنكرها أبو بكر فيما أعلم لقوله: على أن لا يقاسمهم.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for purchasing goods on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3408)

قال أصبغ: قال ابن القاسم: وإذا اشتركا على أخذ متاع بدين عليهما، ولهما مال، أو لا مال لهما، فأما في سلعة بعينها، فجائز في الوجهين، وأما إن اشتركا على أن كل ما اشترى أحدهما بدين، فذلك لازم للآخر، ولا قال لهما، فلا يعجبني.

Mas'alah: What purchases by one partner are binding on the other in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3413)

من كتاب محمد: وما اشترى أحد المتفاوضين بالدين، لزم شريكه، وأما غير

المتفاوضين، فلا يلزم صاحبه إلا بأمره، وما استدان أحداهما أو أسلف أو باع بدين، لزم شريكه، إذا أذن له بذلك، وما اشترى أحدهما من طعام أو كسوة، فذلك عليهما، إلا كسوة لا تتبدل، فلا يلزم ألا من اشتراها.

Mas'alah: What are the rulings on purchases and debts in a partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3413)

وكذلك ما يعلم أنه لنفسه أو لعياله مما لا يجب له في مال الشركة، قال في كتاب محمد، وفي العتبية، من سماع ابن القاسم، وفي رجلين اشتركا بمالين؛ على أن قد باع منهما بدين، ضمنه؛ قال في العتبية أو ضمنه معه الآخر، قال: أكره ذلك؛ إذ لا يدري ما يعيب به صاحبه من الخلاف. قال سحنون لا بأس به؛ لأن الشركة لا تكون إلا بالتفاوض من أحدهما للآخر. ومن كتاب محمد: وإذا اشتركا بماليهما، تفاوضا على أن يشتريا به وبالدين، ويبيعا به، فلا خير فيه، فإن فعلا فاشترى هذا بالدين بأكثر من رأس ماليهما، وفعل الآخر مثله، فذلك لازم / لهما؛ لأنه على إذن منهما، وإن لم يذكر البيع بالدين في أصل الشركة، لم يجز لأحدهما البيع إلا بإذنه، فإن باع بإذنه، فلما حل آخره الآخر، فإن كان نظرا واستئلافا جاز، وكذلك لو حطه منه، وأما ما كان على المعروف، فإنما يلزمه في حصته، وإذا اشترى أحدهما خادما يخدمه لنفسه، وأشهد على ذلك، لم ينفعه، ويكون على ذلك بخلاف طعام نفسه؛ لأن على ذلك تعاقدا. قال مالك: وإذا كان أحدهما يشتري الجارية للوطء، فإذا باعها رد ثمنها في الشركة، فلا يصلح ذلك، وليتقاوما ما بأيدهما. قال محمد: إنما يتقاومان إذا أراد الوطء قبل أن يطأها، فأما إذا وطئ، فقد لزمته القيمة إن شاء شريكه، ولم تحمل، وإن [7/ 328]

Mas'alah: What are the rules on partnership rights for buyers in marketplaces vs. elsewhere?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3421)

ولا يدخل بزاز مع الزياتين ولا غير أهل سلعة على سلعة فيما اشترى بمحضرهم، وكل أهل تجارة يدخل بعضهم على بعض، هم الرئاب لهذه التجارات كلها؛ فيدخل في هذه السلع حيث وجدت تشتري في أسواقها، وتجب له الشركة / بحضرة الصفقة، ولو لقي سلعة في بعض الأزقة والدور، فابتاعها بحضرة رجل من أهلها، فلا شركة له معه، ولا شركة في السلع إلا في مواضعها المعروفة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership when goods are bought in one's shop or home?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3421)

قال: وما اشتراه في حانوته أو بيته من تجارة، فوقف به قوم من أهل تلك التجارة فاستشركوه، فليس ذلك لهم، بخلاف ما يشتريه في غير حانوته وبيته.

Mas'alah: What is the ruling on a request for partnership made before the sale is concluded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3421)

ومن وقف يسوم شيئا للتجارة، فوقف به من هو من أهلها، فقال: أشركني فيها، فسكت عنه المساوم، ثم مضى عن طالب الشركة، ثم طلبها بعد البيع، فلا يقضى له عله إن أبى، ويحلف ما اشترى عليه ولا رضى بما سأل، ولو أراد المشتري أن يلزمه الشركة، فأبى، قال: يلزمه إذا شاء المشتري، لأنه طالبها.

Mas'alah: What is the ruling on a prior request for partnership when the buyer overpays?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3421)

ابن القاسم، فيمن سام سلعة، فقال له رجل: اشتر وأشركني. فذهب فغولي فيها، فاستشرك من غالاه فيها: إن للذي سأل أولا الشركة والدخول مع هذا في نصفه، إلا أن يكون ذلك رأسا أو دارا أو أرضا، فهو مخير، وما كان غير ذلك، فهو فيه شريك . ولابن القاسم قول آخر، أنه مخير في الطعام أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a request to be included in a house purchase when the buyer includes another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3421)

ولو قال له في دار: إذا اشتريت فأشركني. فإذا اشتراها وأشرك فيها غيره، فللأول النصف من الثاني والمشتري، إن شاء ذلك / الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on including a partner without specifying the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3421)

ومن أشرك رجلا، ولم يسم الثمن، فهو مخير، [7/ 336]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in a sheep where the price is unknown until after consumption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3422)

إذا عرفه، ولو كانت شاة فأشركه فيها بالربع، فذبحها وأرسل إليه بربعها لحما، فأكله، ثم علم الثمن بعد، قال: إن كان هكذا يشتري، فذلك يلزمه وغير شيء تجيزه في القليل، ولا تجيزه في الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a purchased commodity before payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3423)

ومن كتاب محمد: وإن اشتريت من رجل سلعة، ثم [فارقته قبل النقد فسألك رجل] فيها الشركة ففعلت ونقدتما جيمعا، فعهدته عليك، وإن شرطا على بائعك، قال ابن القاسم: فلا يعجبني إلا ما كان بحدثان ذلك ومن أشرك رجلا في طعام في سفينة بعد أن اكتاله فيها، ثم هلك قبل أن يكتاله الشري، فذلك منها.

Mas'alah: What is the ruling on a passerby joining a group's purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3423)

قال ابن القاسم: ومن مر بقوم وحضر واشترى سلعة، فلما اشتروا طلب الدخول معهم، فذلك له وإن كرهوا.

Mas'alah: When is it permissible to include a partner in a specific commodity before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3424)

قال: ومن ابتاع عرضا بعينه لا يكال ولا يوزن بنقد، جاز أن يشرك فيه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling when a person is told to buy goods for a partnership and then includes another partner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3426)

ومن العتبية، روى عيسى، عن ابن القاسم، عمن قال لرجل: اشتر سلعة كذا فأنا شريكك فيها: فاشتراها، ثم أشرك فيها رجلا آخر، قال: يكون للأول نصفها، ويخبر المشرك الآخر، فإن شاء أخذ نصف حظ الذي أشركه، وهو ربع السلعة، وإن شاء تركه، ولا يلزمه شيء ولا حجة له أن يأخذ حظ الذي أشركه؛ لأنه أشركه في حظه لا في حظ غيره، وسواء قال: أشركتك في نصفها. أو لم يقل: بنصفها.

Mas'alah: What is the ruling when a person is told to buy goods for a partnership and someone else buys them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3426)

ولو قال: اشتر سلعة كذا، وأنا فيها شريكك. فاشتراها رجل غيره، فأشركه فيها، قال: فالذي أمره بالشراء على الشركة مخير؛ إن شاء دخل معه في النصف الذي أشرك به، ويدعه له، ولا يلزمه منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on partners in a mine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3433)

في شريكي المعدن

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where both parties contribute food items?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=798)

وتمنع بالطعامين مطلقا على المشهور لأنه بيع طعام قبل قبضه، خلافا لابن القاسم في المتفقين صفة ونوعا، ولسحنون في المختلفين إن اتفقا قيمة وكيلا، وحيث فسدت فلكل قيمة طعامه يوم خلطا إن وقع. وقيل: يقسم الثمن بينهما نصفين لعدم التعدي، ولا يفسد بغيبة أحد المالين على المشهور إن قربت ولم يتجر بحضوره وقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with commodities from one or both parties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1432)

وبعين) من جانب (وبعرض) من آخر (وبعرضين) من كل واحد عرض (مطلقا) اتفقا جنسا أو اختلفا ودخل فيه ما إذا كان أحدهما عرضا والآخر طعاما (

Mas'alah: What is the ruling on partnership with gold and silver or different foodstuffs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1434)

)

Mas'alah: What is the ruling on partnership with gold and silver?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1434)

لا) تجوز الشركة (بذهب) من جانب (وبورق) من آخر ولو عجل كل ما أخرجه لصاحبه لاجتماع الصرف والشركة فإن عملا فلكل رأس ماله ويقسمان الربح لكل عشرة دنانير دينار ولكل عشرة دراهم درهم وكذا الوضيعة (

Mas'alah: What is the ruling on mutual partnership in food sales with equal or different capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3223)

فإن قال: أشركني وأشركك، وكان رأس المال سواء، كان محمل شركتهم بيع أحد الطعامين بالآخر، وذلك جائز؛ لأن الثمن لغو لا يخرجه واحد منهما. وإن كان رأس مال أحدهما دنانير والآخر دراهم، أو عينا والآخر عرضا – فسدت الشركة؛ لأنها خرجت عن وجه المعروف لما شرط أحدهما بيع الطعام بالآخر [1].

Mas'alah: What is the ruling on a person asking to be made a partner in a purchased commodity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3224)

فصل [فيمن اشترى سلعة ثم سأله آخر أن يشركه فيها]

Mas'alah: What is the ruling on partnership in food that is present, absent, or a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3228)

وقال ابن القاسم أيضا: لا بأس إذا سأله بعد أن ينقد عنه [1]. ولم يراع نقد الأول أو لم ينقد. وإن كان الطعام سلما في الذمة لم تجز الشركة إلا أن ينقد بالحضرة، قال ابن القاسم مثل الصرف حرفا بحرف. يريد أنه لا يجوز أن ينقد الأول بشرط ولا بتطوع. قال: وإن كان الطعام غائبا لم يجز فيه شرك ولا تولية وإن كان معينا؛ لأنه يصير دينا بدين [2]. قال محمد: إلا أن ينقد حصته قبل أن يفترقا [3].

Mas'alah: What is the ruling on partnership when goods are salam in the dhimmah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3228)

وأما العروض تكون سلما في الذمة، فمحمل قوله في منع الشركة بشرط النقد على [4] القول في التولية أنها لا تجوز إلا أن ينقد [5]، ويجوز على القول الآخر أن ينقد بعد [6] اليومين والثلاثة، كتأخير رأس مال السلم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in present food with a condition of cash payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3228)

ومنع الشركة في الطعام الحاضر بشرط النقد؛ لأنهما خرجا عن وجه المعروف [7]، وإن كانت بغير شرط، صحت، ثم كان تطوعه بالنقد معروفا أيضا، ومنعه في القول

الآخر، خيفة أن يكونا عملا على ذلك [8]. (1) انظر: المدونة: 3/ 129. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 50. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 378. (4) في (ت) : (وعلى) . (5) انظر: المدونة: 3/ 129. (6) في (ت) . (إلى) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 51. (8) انظر: المدونة: 3/ 129.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where goods are still in existence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4997)

وقد كان بعض أهل العلم يحمل قوله: "إذا كان قائما بعينه" [6]، أن ذلك ليس له [7] وإن عرف ما اشتري بكل مال [8]. وهذا غير صحيح، ولو كان ذلك لوجب أن يكون المشتري بينهما نصفين؛ لأن كل واحد منهما اشترى نصف [9] ملك صاحبه من دنانير أو دراهم، وأن يكون اشتراؤه به فوتا كالبيع الفاسد يفوت ويكون قد انشغلت [10] ذمة كل واحد منهما بنصف ما أخرجه الآخر. (1) في (ف) : (يجز) . (2) في (ت) : (إنما) . (3) في (ت) : (اشترى) . (4) في (ف) : (المال) . (5) انظر: المدونة: 3/ 614. (6) انظر: المدونة: 3/ 612 ونصه في المدونة: "بلغني عن مالك في الدنانير والدراهم، إذا اشتركا: أنه لا خير فيه، فإن فات، كان لكل واحد منهما رأس ماله، ويضرب له الربح على رأس ماله. قلت: فإن كان المتاع قائما بعينه؟ قال: ذلك سواء كان قائما بعينه أو لم يكن قائما بعينه، يباع ويقتسمانه، فيأخذ هذا منه بقدر ألف درهم، وهذا بقدر مائة دينار" . (7) قوله: (ليس له) ساقط من (ت) . (8) انظر المدونة: 3/ 612، ونصه في المدونة: "قال سحنون: وقد قال غيره: إن عرف ما اشترى بالدنانير، وعرف ما اشترى بالدراهم، فليس لواحد منهما شركة في سلعة صاحبه، إلا أن تكون

رءوس أموالهما لا تعتدل، فيكون لصاحب القليل الرأس المال على صاحب الكثير الرأس المال أجرة مثله فيما أعانه به" . (9) قوله: (نصف) زيادة من (ف) . (10) في (ت) : (اشتغلت) .

وقول ابن القاسم: إن هذا يأخذ بقدر مائته وهذا بقدر ألفه، ثم الربح بينهما [1] على ذلك [2] – دليل على أنه رأى أن مال كل واحد على ملكه لم تعمر ذمة الآخر منه بشيء، ولا مطالبة لأحدهما على الآخر. وأيضا فلو كان عنده أن التمكين في هذه الشركة [3] يصح، لأجازها إذا تقابضا. ومحمل قوله: يعطى هذا بقدر دنانيره والآخر بقدر دراهمه [4]، أن ذلك إذا لم يتغير الصرف برخص ولا بغلاء، ولو تغير لاقتسما أثلاثا حسب ما كان وقت الشراء؛ لأن التجارة والسلع التي اشتريا كانت بينهما كذلك، فلو غلت الدراهم حتى صارت الألف تعدل المائة، لم يكن الثمن الذي يبيعاها [5] به أنصافا؛ لأن السلع كانت أثلاثا، ولو فعل ذلك لكان صاحب الدراهم قد أخذ بعض مال صاحبه. (1) قوله: (بينهما) ساقط من (ف) . (2) انظر: المدونة: 3/ 612. (3) في (ر) : (المسألة) . (4) انظر: المدونة: 3/ 612. (5) في (ر) : (يبيعهما) .

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with two different types of food?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5026)

قال ابن حبيب: لا بأس أن يشتركا بصنفين من الطعام إذا اشتركا في كل صنف [2]. يريد: أن يخرج هذا قفيز قمح وقفيز فول أو حمص، ويخرج الآخر مثله. وهذا مثل قول مالك: إذا أخرج أحد الشريكين مائة دينار وألف درهم والآخر مثله [3].

Mas'alah: What is the chapter on partnership in commodities and food?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5029)

باب في الشركة [1] بالعروض والطعام

Mas'alah: What is the ruling on partnership when one partner contributes commodities and the other slaves or animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5031)

وانا أو طعاما، كانت [8] الشركة إذا اعتدلت القيم جائزة، ولم تجز إذا اختلفت القيم واشتركا [9] على المساواة في القيم. والجواب إن نزل ذلك [10] على ما تقدم في العرضين [11].

Mas'alah: What are the four types of partnership with foodstuffs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5031)

فصل [في الشركة بالطعامين] لا تخلو الشركة بالطعامين من [12] أربعة أوجه: إما أن يكونا صنفا واحدا (1) قوله: (سلعة) ساقط من (ت) . (2) في (ف) : (باعاها) (3) بعدها في (ح، ف) : (له) . (4) بعدها في (ح، ف) : (نصف) . (5) في (ر) : (قيمته) . (6) قوله: (بقدر) زيادة من (ت) . (7) قوله: (خاصة) ساقط من (ف) . (8) في (ت) : (جازت) . (9) في (ت) : (ويشتركان) . (10) في (ف) : (ترك) . (11) قوله: (في العرضين) زيادة من (ت) . (12) في (ر) : (بين) .

Mas'alah: What are the different scenarios for partnership in food commodities?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5032)

وهما في الجودة سواء، أو بعضهما أفضل من بعض، أو جنسين قمحا وشعيرا، أو صنفين قمحا وتمرا [1].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on partnership in food commodities of the same type and quality?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5032)

وقد اختلف في الشركة في جميع هذه الأوجه. فأجاز مالك [2] في "المدونة" الشركة إذا كان الجنس واحدا والجودة سواء، بمنزلة لو كانت دنانير كلها أو دراهم كلها [3]، ولم يرها مبايعة، ويجوز على هذا وإن لم يخلطاها، ثم رجع عن ذلك ورأى أن الطعام مما تختلف فيه الأغراض بخلاف الدنانير فيدخلها [4] المبايعة من بعضها ببعض [5]، وإذا دخلت المبايعة منع لأجل عدم المناجزة. وقد أجاز مرة أن يخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم وهي مبايعة، وإذا كان ذلك جازت الشركة بالطعامين مع تسليم القول: إنها مبايعة إذا قبض كل واحد منهما طعام الآخر. وأجاز ذلك محمد إذا خلطا الطعامين [6].

Mas'alah: What is the ruling on partnership in food commodities of different quality?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5032)

وإن اختلفت الجودة لم تجز الشركة على قيم الطعامين؛ لأنه ربا، وسواء كان الفضل

يسيرا أو كثيرا، ولا على الكيل إذا كان الفضل كثيرا؛ لأن ذلك الفضل في الشركة لا يجوز في عرض ولا في طعام، وإن كان الفضل يسيرا واشتركا على الكيل جاز على قوله في "المدونة" [7]، والقياس المنع؛ لأن من له الفضل إنما [8] تركه لمكان الشركة (1) في (ت) : (وثمرا) . (2) زاد بعده في (ف) : (وابن القاسم) . (3) انظر: المدونة: 3/ 607. (4) في (ت) و (ر) : (فيدخله) . (5) انظر: المدونة: 3/ 607. (6) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 318. (7) انظر: المدونة: 3/ 607. (8) في (ر) : (إذا) .

والتجر في المستقبل، وإن لم يقصد التجر بأثمانهما جاز، وهذا إذا كانت سمراء كلها أو محمولة كلها.

Mas'alah: What is the ruling on partnership between samra' and mahmula wheat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5033)

وإن كان من عند أحدهما سمراء والآخر محمولة، لم تجز الشركة أيضا على القيم، ولا على الكيل إذا كان الفضل كثيرا، وإن كان يسيرا، جاز على القول: إنها لا تختلف فيها الأغراض فإن المحمولة أدنى، وعلى القول: إنها لا تختلف فيها الأغراض [1] وتراد [2] في بعض الأوقات للزريعة، فلا يجوز لأنها تدخلها [3] المبايعة، إلا على القول بإجازة الصرف في الشركة ويقبض كل واحد طعام صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in wheat and barley or wheat and dates?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5033)

واختلف إذا أخرج أحدهما قمحا والآخر شعيرا، فمنعه ابن القاسم في "المدونة" [4]. واختلف فيه عن سحنون، فمنعه مرة وأجازه أخرى إذا اعتدلت القيم [5]. يريد: والكيل وقبض كل واحد منهما طعام الآخر. وإن أخرج أحدهما قمحا والآخر تمرا [6] كانت مبايعة، ويختلف في جواز الشركة, فعلى القول بإجازتها يأخذ كل واحد منهما طعام الآخر أو يجمعانه.

Mas'alah: What are the three types of partnership in goods and their rulings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5036)

وإن كانت الشركة في سلع أخرج كل واحد منهما سلعة، كانت الشركة على ثلاثة أوجه: فإن كان القصد بيع نصف إحداهما [3] بنصف الأخرى لا أكثر من ذلك، كانت لازمة لا رجوع لأحدهما [4] عنها، ومن دعا منهما إلى المفاصلة والبيع كان ذلك له. وإن كان قصدهما التربص بها لما يرجى من حوالة الأسواق لموسم يرجى وما أشبه ذلك -وذلك القصد لو لم تكن شركة- كان القول قول من دعا إلى تأخير المفاصلة إلى الوقت المعتاد ويصير حكمهما فيها [5] حكم القراض، أنه لا يمكن أحدهما من بيعه قبل الأوان الذي يؤخر إليه، إلا أن يكون مما ينقسم [6] من غير نقص ولا مضرة فيقسم بينهما، وهذا في الشريكين.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership intended for continued trade with proceeds?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5036)

وإن كان القصد تمادي التجر بأثمانها [7] كان القول قول من دعا إلى ترك التجر بأثمانها [8] في المستقبل على أحد قولي مالك في الكراء، ويكون لمن أحب التمادي الخيار في نقض الشركة في العرضين [9] دون من أحب ألا يتمادى فيها؛ لأن مقال من أحب التمادي أن يقول: لم أقصد باخراج عرضي [10] والشركة فيه إلا لمكان ما (1) قوله: (يلزم) في (ت) : (يلزمه) . (2) انظر: المدونة: 3/ 518. (3) في (ت) : (أحدهما) . (4) قوله: (لأحدهما) زيادة من (ت) . (5) في (ت) : (فيه) . (6) قوله: (مما ينقسم) في (ر) : (الذي لا ينقسم) . (7) في (ف) : (بأثمانهما) . (8) قوله: (بأثمانها) ساقط من (ف) . (9) في (ت) : (القرضين) . (10) في (ر) : (عرض) .

نرجو من التجر في المستقبل، ولولا ذلك لم أشاركك [1] فيه [2]، فإذا لم تمكني من الوجه الذي [3] شاركتك له عدت في عرضي، ولا مقال في ذلك لمن كره التمادي؛ لأن الآخر يقول: قد ملكت عليك نصف عرضك ومكنتك من الوجه الذي قصدت الشركة لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on partnership by mixing wheat and barley?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6216)

وقال أشهب في مدونته: يكونان شريكين على السواء لا على القيم، إذا يكون القمح بالشعير [3] متفاضلا، ألا ترى لو أن رجلين قالا: اخلط شعيري بقمحك لتكون شركة على القيم لم يجز، كان قال أحدهما لصاحبه: أنا أغرم لك مثل قمحك أو شعيرك واخذ هذا كله، جاز ذلك على وجه التراضي، وليس ذلك كله [4] له في وجه القضاء، وهذا

نص قوله: ولو ضمن أحدهما التعدي، وقال أحدهما [5]: أنا أبقى على الشركة، جاز ذلك على قول أشهب إذا كان الذي ضمن هو صاحب الشعير [6]؛ لأن صاحب القمح يكون شريكا بقفيز قمح معيب، سواء [7] كان الذي ضمن صاحب القمح- لم يكن لصاحب الشعير أن يشارك بالنصف؛ لأنه ياخذ أفضل [8] من حقه إلا أن يرضى بذلك التعدي. (1) انظر: النوادروالزيادات: 10/ 322. (2) انظر: المدونة: 4/ 435. (3) في (ف) : (بالشعير بالطعام) . (4) قوله: (كله) ساقط من (ق 6) . (5) في (ق 6) : (الآخر) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 321. (7) في (ق 6) : (ولو) . (8) في (ف) : (أكثر) .

Mas'alah: How is the sale and division of mixed goods handled according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6217)

وعلى قول ابن القاسم: يجوز أيهما ضمن؛ لأن الشركة على القيم وعليه [1] يقتسمان الثمن، فجعله ابن القاسم إذا رفعا العد بمنزلة ما لو اختلطا بأمر من الله تعالى، وكأنهما لم يختارا تضمينه قط ويصير بمنزلة ما لو خلطهما ريح أو دابة مشت عليه، فخلطته فالشركة على القيم يباع ويقتسمان الثمن على القيم القمح معيب والشعير غير معيب، ولا تجوز قسمته على القيم؛ لأنه ربا فلو كان لكل واحد منهما قفيز وقيمة القمح معيبا ديناران وقيمة الشعير دينار غير معيب، فلو اقتسماه على القيم أخذ صاحب القمح قفيزا وثلثا والآخر ثلثي قفيز، وإذا كان كذلك كان نصف ما في يد صاحب القمح شعيرا، وهو ثلثا قفيز أخذه عن ثلث قفيز قمح، وذلك ربا، وإنما يجوز أن يبقى بينهما على أن لهذا فيه [2] قمحه ولهذا شعيره، ثم يباع فيأخذ كل واحد منهما ثمن شيئه.

Mas'alah: What are Sahnun's three reasons for preventing the removal of liability in mixed goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6218)

وأما سحنون فله في منع رفع العداء ثلاثة أوجه، أحدها: أن يكون ذلك صار كالفائت وأن ما لهما سالم في الذمة فليس لهما أن يجبراه على أخذ هذا كما قال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن صبغ ثوبا متعديا أن ليس لصاحبه أن يأخذه، وليس له إلا القيمة أو يكونا رفعا الضمان للشركة ليتجرا بثمنه في المستقبل، فمنع ذلك، وإن كانت الشركة في هذا على المساواة؛ لأنه يؤدي إلى التفاضل ويكونان بمنزلة من أخرج قفيز قمح وقفيز شعير ليتجر بثمنهما في المستقبل فيفسد، وإن دخلا على المساواة لموضع التمادي أو يكونان رفعا العداء ليقتسماه على القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with different types of commodities?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1711)

3220 - ولا باس أن يشتركا بعرضين مختلفين أو متفقين أو طعام عروض، على قيمة ما أخرج كل واحد [منهما] يومئذ، فبقدره الربح والعمل، وإن اتفق قيمة العرضين المختلفين وعرفا ذلك في العقدة واشتركا بهما جاز، وهذا بيع لنصف عرض هذا بنصف عرض الآخر، [فإن قوما وأشهدا على الشركة جاز،]

Mas'alah: What types of goods are permissible for partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1712)

3222 – وتجوز الشركة بما سوى الطعام والشراب من سائر العروض ومما يكال أو يوزن أو لا يكال ولا يوزن من مسك وعنبر وحناء وكتان وغيره، كانت من صنف واحد أو من صنفين إذا اتفقت القيم.

Mas'alah: Is partnership with food and dirhams or other goods permissible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1712)

3223 – وتجوز الشركة بالطعام ودراهم أو بعين وعروض على ما ذكرنا من القيم، وبقدر ذلك يكون الربح والعمل. (1) انظر: الكافي (1/391) .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on partnership involving food and drink?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1713)

3224 – ولا تجوز الشركة عند مالك بشيء من الطعام والشراب، كان مما يكال أو يوزن أم لا، من صنف واحد أو صنفين.

وأجاز ابن القاسم الشركة بطعام متفق في الصفة والجودة من نوع واحد على الكيل. قال: ورجع مالك عن إجارة الشركة بالطعام وإن تكافأ، ولم يجزه لنا منذ لقيناه، ولا أعلم لكراهيته فيه وجها. قال ابن القاسم: وأما إن أخرج أحدهما محمولة والآخر سمراء أو أخرج هذا قمحا والآخر شعيرا، وقيمة ذلك متفقة أو مختلفة، وباع هذا نصف طعامه بنصف [طعام] الآخر، لم يجز على حال كيفما شرطا، كما لا أجيز الشركة بدنانير

ودراهم متفقة قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on three partners buying a sheep for meat versus trade?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2163)

وفي النوادر في ثلاثة اشتروا شاة بينهم إن كانت يتوزعون لحمها جبر على الذبح آبيه، وإن كانت للتجارة بيعت عليهم إلا أن يتراضوا بالمقاواة

Mas'alah: What is the ruling when a buyer is bound to one of two items and becomes a partner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2349)

(وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل) من ابن يونس: وإن كان إنما اشترى أحد الثوبين على الإيجاب وذهبت أيام الخيار وتباعدت والثوبان بيد البائع وبيد المبتاع، لزمه نصف كل ثوب ولا خيار له لأن ثوبا قد لزمه ولا يعلم أيهما هو، فوجب أن يكونا فيهما شريكين.

Mas'alah: What is the ruling on including a partner in a purchase before taking possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2432)

(إن لم يكن على أن ينقد عندك) من المدونة قال مالك: كل ما اشتريت من جميع الطعام والعروض فلا يجوز عند مالك أن تشرك فيه رجلا قبل

Mas'alah: What is the ruling on liability when a partner is added before measuring the goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2433)

قال ابن القاسم: إذا أشركته فضمانه منكما وإن لم يكتله.

Mas'alah: What is the ruling on including a third partner in a jointly purchased slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2434)

(وإن أشركه حمل إن أطلق على النصف وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث) من المدونة قال مالك: إذا ابتاع رجلان عبدا فسألهما رجل أن يشركاه فيه ففعلا فالعبد بينهم أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with food items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2699)

(وبطعامين ولو اتفقا) من المدونة قال ابن القاسم: لا تجوز الشركة عند مالك بشيء من الطعام والشراب، كان مما يوزن أو يكال أم لا، من صنف واحد أو من صنفين. وأجاز ابن القاسم الشركة في الطعام المتفق في الصفة والجودة من نوع واحد على الكيل قال: ولا أعلم لكراهية مالك فيه وجها.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with food and dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2699)

قال ابن القاسم: وتجوز الشركة عند مالك بطعام ودراهم وبعين وعرض على ما ذكرنا من القيم وبقدر ذلك يكون العمل والربح.

Mas'alah: What is the ruling on a partner gifting the price of a sold slave from partnership property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2701)

وإن باع أحدهما جارية ثم وهب ثمنها لم يجز ذلك إلا في حصته، ولا يلزم أحدهما كفالة الأخرى؛ لأنها معروف.

Mas'alah: What are the rulings on one partner selling on credit in a partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2703)

(ويبيع بالدين) ابن عرفة: مقتضى قوله: إن باع أحدهما لأجل ثم أخر الغريم بعد حلوله جاز استئلافا، وما باعه لأجل لا يجوز لشريكه شراؤه نقدا بأقل جواز بيع أحدهما بالدين دون إذن شريكه، وعزاه اللخمي للمدونة.

Mas'alah: What are the rulings on one partner purchasing on credit in a partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2703)

(لا الشراء به) قال ابن سلمون: لأحد المتفاوضين أن يشتري بالدين. ومن المدونة: لا تجوز الشركة بالذمم بغير مال على أن يضمنا ما ابتاع كل واحد منهما تفاوضا في

جميع التجارات أو في بعضها، وكذلك إن اشتركا بمال قليل على أن يتداينا؛ لأن أحدهما يقول لصاحبه: تحمل عني بنصف ما اشتريت على أن أتحمل عنك بنصف ما اشتريت إلا أن يجتمعا في اشتراء سلعة معينة حاضرة أو غائبة فيبتاعها بدين فيجوز ذلك إذا كانا حاضرين؛ لأن العهدة وقعت عليهما، وإن ضمن أحدهما عن صاحبه جاز ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on one partner authorizing a slave for trade, kitabah, or manumission for money?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2703)

(ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة) فيها وعبد المتفاوضين ليس لأحدهما أن يأذن له في التجارة ولا يكاتبه ولا يعتقه على مال يتعجله منه بغير إذن شريكه إلا أن يأخذ مالا من أمين على عتقه مثل قيمته فأكثر فيجوز وهو كبيعه.

Mas'alah: What is the ruling if one partner buys a slave-girl for himself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2708)

(وإن اشترى جارية لنفسه فللآخر ردها) انظر لا فرق بين الجارية وغيرها من السلع. من المدونة: إن اشترى أحد المتفاوضين من مال شركتهما جارية لنفسه للوطء - وفي كتاب محمد للخدمة - وأشهد على ذلك يريد ولم يطأ بعد. قال ابن القاسم: هي بينهما وشريكه بالخيار وليس من فعل ذلك كغاصب الثمن أو متعد في وديعة ابتاع بها سلعة، وهذا ليس عليه لرب الدنانير إلا مثل دنانيره وهو كمبضع معه شراء سلعة أو مقارض أو وكيل تعدى، فرب

Mas'alah: What is the ruling if one partner buys a slave-girl for himself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2709)

المال مخير في أخذ ما اشترى أو تركه

Mas'alah: What is the ruling when a partner has intercourse with a jointly-owned slave-girl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2710)

(وإن وطئ جارية للشركة بإذنه أو بغير إذنه وحملت قومت وإلا فللآخر إبقاؤها أو مقاومتها) ابن رشد: الحكم في الأمة بين الشريكين إذا وطئها أحدهما بإذن شريكه أن تقوم عليه شاء أو أبى، ولا خيار في ذلك لواحد منهما؛ لأن ذلك كالتحليل له الذي تلزم القيمة فيه بالوطء على كل حال، وأما

إذا وطئها متسورا فإن حملت فإنها تقوم عليه أيضا على كل حال. قال في المدونة: يوم حملت لا يوم وطئها وإن لم تحمل فشريكه مخير إن شاء قومها عليه وإن شاء تمسك بنصيبه. هذا قوله في المدونة وهو المشهور في المذهب. وإذا تمسك بنصيبه ولم يقومها عليه منع من الغيبة عليها لئلا يعود إلى وطئها ويعاقب على ما فعل من ذلك، وإن كان جاهلا لم يعذر بجهله إلا أن عقوبته أخف من

عقوبة العالم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in raising birds and sharing the chicks?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2712)

(وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ) ابن القاسم عن مالك: إن اشتركا بالحمام فجعل أحدهما الذكور والآخر الأنثى كانت الفراخ بينهما؛ لأنهما يتعاونان على التربية، وليس ذلك كالبيض يعطيها للحاضنة. قال: ومن قال لرجل حضن هذا البيض تحت دجاجتك والفراخ بيننا هي لرب الدجاجة ولرب البيض مثله.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a specific commodity purchased on credit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2713)

وسمع أصبغ: إن اشتركا في سلعة بعينها اشترياها بدين فلا بأس وإن لم يكن لهما رأس مال، وإن قالا: ما اشترى كل واحد منا بدين فنحن فيه شركاء ولا مال لهما لم يعجبني. أصبغ: وإن وقع نفذ وضمناه وفسخت الشركة بينهما.

ابن رشد: مثله في المدونة.

Mas'alah: When is a buyer compelled to accept a partner in a market purchase?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2714)

(وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقها لا لسفر وقنية وغيره وحاضره لم يتكلم من تجاره) قال ابن القاسم: من وقف على من يشتري سلعة لم يتكلم فلما تم البيع قال: أنا

شريكك فهو شريكه، فإن أبى ألقي في السجن حتى يفعل إن اشتراه ليبيعه، ولو اشتراه لمنزله أو ليخرج به لبلد آخر لم يكن عليه فيه شرك. ابن رشد: مذهب مالك القضاء لأهل الأسواق بالشركة فيما ابتاعه بعضهم بحضرتهم للتجر على غير المزايدة رفقا بهم. قال ابن حبيب: وإنما يرى ذلك مالك لتجار أهل تلك السلعة وأهل سوقها إن كان مشتريها من أهل التجارة أو غيرهم إذا اشتراها للتجارة، وإنما يختلف ذلك في المشترك؛ فإن كان من أهل تلك التجارة وجبت له الشركة، وإن لم يكن من أهلها لم تجب له إلا برضا المشتري اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on partnership rights for market traders when a purchase is made in their presence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2714)

وانظر مسألة سئلت عنها وهي رجل قدم بقشر لسقيفة الجلد فصعب عليه المقام حتى يقوم السوق فباعه من إنسان كان حاضرا، فأفتيته بأن لا شركة لأحد معه مستدلا بقول ابن رشد: من اشترى طعاما للتجارة في سوق الطعام بحضرة غيره من التجار وهم سكوت، فلما تم له الشراء كان من حقوقهم أن يدخلوا معه، وليس من حقه هو أن يدخلهم معه إلا إن أرادوا. ولو قالوا له: أشركنا معك فقال لهم: لا قبل انبرام البيع لم يلزمه لهم شركة؛ لأنه قد أنذرهم ليشتروا لأنفسهم إن أرادوا، وإن سكت دخلوا معه إلا إن كانوا لما قالوا له وهو يسوم: أشركنا واشتر علينا فسكت وانصرفوا وانبرم بيعه بعد ذهابهم، فالقول قوله أنه ما أشركهم فمن باب أولى مشتري القشر المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on partnership for goods bought specifically for one's shop?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2714)

ثم أخبرني أمين أولئك القوم أن الفتيا قديما من الشيوخ كانت بإلزام الشركة. وانظر أيضا مسألة أخرى سئلت عنها، وذلك أهل صيد الحجل يكون لهم المعامل من الدجاجين يأتونه بالحجل فيريد أهل سوقه الدخول معه وأفتيته بهذا أيضا فإنه لا مدخل لغيره معه؛ لأن الصائد أتاه بالقصد لحانوته وقد قال ابن رشد: ما ابتاعه الرجل بحانوته فلا شرك لأحد معه ممن حضر البيع، وانظر قول خليل: "إن اشترى شيئا" فهو قول ابن القاسم وأصبغ وابن حبيب وغيرهم. وقال مالك: إنما ذلك الطعام خاصة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in goods purchased outside the market?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2715)

التجارات كلها ويتجر بها رأيت أن يدخل في هذه السلع حيث وجد من يشتريها في أسواقها، ولو لقي سلعة في بعض الأزقة والدور فابتاعها بحضرة رجل من أهلها فلا شركة له معه ولا شركة في السلع إلا في مواقفها لا فيما اشتراه الرجل في حانوته أو بيته أو داره. اهـ.

Mas'alah: Where did the author place the section on partnership in cultivation in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2748)

هذا الفصل أقحمه في المدونة في باب الشركة وأتى به ابن شاس مع المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with two yarns for weaving?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3054)

ابن عرفة: في الشركة بغزلين على نسجهما معها نظر؛ لأنه بيع نصف غزله بشرط نسجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods purchased with known capital in a partnership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3250)

قال: وإن عرف كل واحد السلعة التي اشتريت بماله فإن السلعة تباع، ويقسم الثمن كله. كما ذكرنا، وقال غيره: لكل واحد السلعة التي اشتريت بماله إن عرفت، ولا شركة له في سلعة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in buying and selling specific goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3274)

وقوله: (يشتريان ويبيعان) يشترط ألا يكون ذلك في معين، وأما الاشتراك في سلعة معينة فهو جائز كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership when the sold item remains in existence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3689)

وقال يحيى بن عمر: إن كانت السلعة قائمة كان فيها شريكا ولم يراع ضرر الشركة.

Mas'alah: What does the author say about partnership in specific assets?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=23)

ـ وإن يكن في العين ذاك اعتمدا

Mas'alah: What is the ruling on partnership in food items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=25)

ـ وبالطعام جاز حيث اتفقا وهو لمالك بذاك متقى (وبالطعام) متعلق بقوله (جاز) أي وجاز الاشتراك بالطعام من كل جانب (حيث اتفقا) أي الطعامان جنسا وصفة وكيلا وهو قول ابن القاسم قياسا منه على جوازها بالدنانير من الجانبين بجامع حصول المناجزة حكما لا حسا، فكما اغتفر هذا في الدنانير من الجانبين أو الدراهم كذلك يغتفر في الطعامين كذلك، ومنعها مالك بالطعام مطلقا وإليه أشار بقوله: (وهو) أي الاشتراك (لمالك بذاك) الطعام متفقا جنسا وكيلا أو مختلفا (متقى) خبر عن الضمير، والمجروران يتعلقان به واللام بمعنى «عند» كقوله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس (الإسراء:78) وعلة المنع عنده أنه يدخلها بيع الطعام قبل قبضه لأن كل واحد منهما باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه ولم يجعل قبض لبقاء يد كل واحد على ما باع،

فإذا باعا لأجنبي يكون كل واحد منهما بائعا للطعام قبل قبضه لأنه حينئذ توالى عليه عقدتا بيع لم يتخللهما قبض قاله عبد الحق. ابن يونس: وهو الأصح، وعليه درج (ح) إذ قال: لا بذهب من جانب وورق من الآخر وبطعامين ولو اتفقا، وظاهر النظم أن الأول هو المعتمد عنده لتصديره به ويرشحه جوازها حتى عند مالك بطعام من جانب وعرض أو عين من الآخر مع أن علة بيع الطعام قبل قبضه موجودة فيه قاله أبو الحسن. ومفهوم قوله: حيث اتفقا أنه إذا اختلف الطعامان جنسا أو صفة لم تجز اتفاقا من مالك وابن القاسم وهو كذلك، وأجازها سحنون حيث اتفقا قيمة وكيلا جريا منه على مذهبه من جوازها بالدنانير من جانب والدراهم من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in beehives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=26)

تنبيهان. الأول: الشركة في الأجباح ممنوعة اتفاقا لما فيها من العسل فيدخلها التفاضل قاله الغرناطي، وكذا قسمتها لا تجوز إن كان فيها عسل وإلا فتجوز، وكان ابن عرفة يقول: إن العسل الذي يكفي النحل لا عبرة به مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with commodities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=26)

ـ وجاز بالعرض إذا ما قوما من جهة أو جهتين فاعلما (وجاز) الاشتراك (بالعرض إذا ما) زائدة (قوما) حال كونه (من جهة) فقط ويقابله من الأخرى عين أو طعام وبقدر قيمة

العرض والطعام يكون العمل والربح والخسر (أو) بالعرض من (جهتين فاعلما) ورأس مال كل ما قوم به عرضه أو طعامه يوم أحضر الاشتراك به إن صحت شركتهما، وإلا فلا تعتبر يوم الإحضار بل يوم البيع إذ كل لا زال على ملك ربه وفي ضمانه إلى يوم البيع فإذا قوم في الصحيحة أو بيع في الفاسدة عرض هذا بعشرين وعرض هذا أو طعامه بعشرة، فالشركة بينهما على الثلث والثلثين وبقدر ذلك يكون العمل والربح والخسر، وسواء دخلا على قيمة العرض في الصحيحة أو سكتا عنها فالعبرة بقيمته يوم الإحضار، ولا تفسد الشركة بالسكوت عنها قاله في المعونة فإن لم يعرف ما بيع به في الفاسدة فتعتبر قيمته يوم البيع قاله ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in two different types of goods?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=722)

المسألة الأولى: ; فأما إذا اشتركا في صنفين من العروض، أو في عروض ودراهم أو دنانير، فأجاز ذلك ابن القاسم، وهو مذهب مالك، وقد قيل عنه إنه كره ذلك. وسبب الكراهية: اجتماع الشركة فيها والبيع، وذلك أن يكون العرضان مختلفين، كأن كل واحد منهما باع جزءا من عرضه بجزء من العرض الآخر. ومالك يعتبر في العروض إذا وقعت فيها الشركة القيم. والشافعي يقول: لا تنعقد الشركة إلا على أثمان العروض. وحكى أبو حامد أن ظاهر مذهب

الشافعي يشير إلى أن الشركة مثل القراض لا تجوز إلا بالدراهم، والدنانير، قال: والقياس أن الإشاعة فيها تقوم مقام الخلط.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in two types that do not permit deferred payment?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=723)

المسألة الثانية: ; وأما إن كان الصنفان مما لا يجوز فيهما النساء مثل الشركة بالدنانير من عند أحدهما، والدراهم من عند الآخر، أو بالطعامين المختلفين، فاختلف في ذلك قول مالك، فأجازه مرة، ومنعه مرة. وذلك لما يدخل الشركة بالدراهم من عند أحدهما، والدنانير من عند الآخر من الشركة والصرف معا، وعدم التناجز، ولما يدخل الطعامين المختلفين من الشركة، وعدم التناجز; وبالمنع قال ابن القاسم، ومن لم يعتبر هذه العلل أجازها.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in food of a single type?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=723)

المسألة الثالثة: ; وأما الشركة بالطعام من صنف واحد: فأجازها ابن القاسم قياسا على إجماعهم على جوازه

Mas'alah: What are the rulings on partnership and currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1555)

ومعلوم أن الشركة بطعامين فاسدة ولا كلام فيها (قوله: مع أجنبى) أى: من الصرف

كالثوب فى بيع ثوب ودراهم بدنانير ولى فى الشركة إلا بيع واحد هو الصرف فقط (قوله: وأجاب ابن عرفة) جوابه لا يخلو عن المصادرة والجواب بنفس الدعوى بل هو غير معقول لأن معنى الاجتماع لا يعقل إلا بين شيئين فتدبر (قوله: ومع شركة) هذا التفاوت للتعليل الأول الذى اعترضه ابن عبد السلام (قوله: فى طعام من أحدهما) والجواب ما سبق فى مقدمات ابن رشد لأنهم لا يجمعون على ضلالة فالسنة الماضية فى العمل تخصيص القياس والقواعد ويستثنى منهما

Mas'alah: What are the rulings on partnership and currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1556)

ولم يتجر إلا بعد إحضار) القيدان لابن يونس عن بعض شيوخه ومقتضى اللخمى عدم اعتبارهما انظر ابن عرفة كذا فى (بن) (ثم إن أطلقا التصرف) وإن بقرينة وفى مجرد اشتركنا خلاف أظهره عنان (فمفاوضة) فى عج عن شيخ الإسلام: فتح الواو وعن ابن حجر فى شرح المنهاج: كسرها وتبعه من تبعه ورد (بن) الكسر قلت: لا يصح فى المصدر بل بتكلف الإسناد المجازى للشركة على حد جد جده (ولو) خصما التجر (بنوع ولا يفدها انفراد أحدهما بشئ) يتصرف فيه بعد ـــــــ فإن بعد امتنعت وإن كان لا يتجر إلا بعد قبضه والربح لما حصل فيه التجر (قوله: إلا بعد إحضاره) أنك قضة كما فى التوضيح (قوله: إن أطلقا التصرف) كأن يقول أحدهما للآخر تصرف بالبيع والشراء والكراء وغير ذلك (قوله: وفى مجرد اشتركنا إلخ) أى: أن قولهما اشتركنا فيه خلاف فقيل إنها عنان فيحتاج كل لمراجعة صاحبه وهو مقتضى ما هنا وقيل مفاوضة وهو مقتضى قوله وإن اشترطا نفى الاستبداد إلخ (قوله: أظهره عنان)

اقتصارا على المحقق (قوله: فمفاوضة) لتفويض كل المال لصاحبه أو لشروعهما فى الأخذ والعطاء من قولهم تفاوض الرجلان فى الحديث إذا شرعا فيه (قوله: ورد (بن) الكسر) أى: بأنه غير صحيح وغير موجود فى كتب اللغة (قوله: لا يصح فى المصدر) لأنه مفاعلة ومصدرها بالفتح وقوله بل يتكلف إلخ أى: بل يصح بتكلف إلخ ويكون اسم فاعل (قوله: على حد جد جده) أى: فى الإسناد لمعنى (قوله: ولو خصا التجر بنوع) مبالغة فى كونها مفاوضة وتكون مفاوضة فى أفراد ذلك النوع وهذا بخلاف ما إذا أذن سيد لعبده فى تجر بنوع فإنه يكون كوكيل مفوض فى ذلك النوع وفى غيره كما مر والفرق أن الناس لا يعلمون إذن سيده له فى نوع فلو بطل فيما ادعاه لذهب مال الناس باطلا بخلاف الشريك المفوض فى نوع فإنه ليس فيه ذلك (قوله: ولا يفسدها) أى: شركة المفاوضة (قوله: انفراد أحدهما بشئ) أى: من غير مال الشركة وأشار بذلك لمخالفة قول الشافعى بفسادها مطلقا وقول الحنفية بجوازها ـــــــ (قوله: عدم اعتبارهما) فيصح عقد الشركة ويتجر فيه بعد حضوره (قوله: الإسناد المجازى) كعيشة راضية (قوله: على حد جد جده) , فجعل شركة المعارضة فاوضت

Mas'alah: What are the rulings on partnership and currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1557)

تساويهما فى عمل الشركة (وله أن يتبرع إن استأنف به أو أخف كإعارة آلة ودفع كسرة وببضع) يرسل لبضاعة فى بلد (ويقارض) وجزء الربح شركة وقيدهما اللخمى باتساع المال (ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك فيما يعزله) لا إن جالت يد الثالث وهو معنى المفاوضة المنفية فى الأصل على أحد الفهمين (ويقبل المعيب المردود من بيع

أحدهما (وإن أبى الآخر ويبيع بالدين) ويأتى الشراء به (ويقربه) قبل التفرق لما سيأتى ويعين نحو الوديعة إن قامت بينة بأصلها ـــــــ مطلقا وإن لم يتساويا فى عمل الشركة (قوله: وله) أى: لأحد شريكى المفاوضة وكذا العنان (قوله: أن يتبرع) ولو بكثير بالنسبة لمال الشركة (قوله: أو خف) أى: أو لم يستألف به ولكنه خف بالنسبة للمال (قوله: وقيدهما إلخ) أى: جواز الإبضاع والقراض باتساع المال فإن قل امتنع بغير إذن شريكه (قوله: ويودع) أى: مال الشركة (قوله: لعذر) أى: غير الخوف على مال الشركة وإلا وجب الإيداع وينبغى تصديقه فى العذر لأنه كشركته فى المال كما لو حيل بخلاف المودع فلذا لم يصد كما يأتى (قوله: وإلا ضمن) أى: وإلا يكن الإيداع لعذر ضمن (قوله: ويشارك فيما يعزله) أى: له يشارك ثالثا فيما يعزله من مال الشركة بحيث لا تجول يد الثالث فى جميعها (قوله: ويشارك فيما يعزله) أى: له أن يشارك ثالثا فيما يعزله من مال الشركة بحيث لا تجول يد الثالث فى جميعها (قوله: ويقيل) فيما باعه هو أو شريكه وكذا قوله ويولى (قوله: بالنظر) بأن لا يكون بمحاباة فى التولية أو جرت نفعا للتجارة وإلا لزمه لشريكه قدر حصته منه كما فى المدونة (قوله: ويقربه) أى: بالدين لا يقال يأتى أنه لا يشترى بالدين فلا يتصور الإقرار به لأنا نقول: يأتى أن السلعة إذا كانت معينة يجوز له الشراء بالدين بإذن صاحبه إن قلت إذا كان بإذن صاحبه كان عالما بالدين فلا إقرار فالجواب: أنه يحمل على أن صاحبه نسى الإذن وأقام الآخر بينة على إذنه تأمل (قوله: لما سيأتى) أى: فى قوله: والمقر بعد تفرق أو موت شاهد فى نصيب غيره (قوله: ويعين نحو إلخ) محترز ـــــــ كما جد الجد (قوله: أحد الفهمين) أى: جولان اليد ولو كانت عنانا والثانى أنها المفاوضة المعلومة (قوله: ويأتى الشراء به) أى: أنه ممنوع لأنه شركة ذمم لكن فى (ر) و (بن) أن الشراء به وليس من مال الشركة كالبيه به ولابد للناس من ذلك وأن محل

Mas'alah: What are the rulings on partnership and currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1558)

وإلا فشاهد (فى مال الشركة لمن لا يتهم) وإلا ففى ذمته (لا كتابة وإذن تعبد فى تجارة أو عتقه على مال منه) ومن غير كبيعه (وإن أخذ قراضا واستعار دابة بلا إذن أو اتجر بوديعة ولم يرض الآخر اختص بالخسر والربح) حاصل ما أفاده (ر) أنه موزع من صرف الكلام لما يصلح فالدابة لا ربح فيها ـــــــ الدين (قوله: وإلا فشاهد) أى: وإلا تقم بينة بأصلها فشاهد سواء حصل تفرق أو موت أم لا فليس الإقرار بالوديعة أو بتعيينها حيث لم تقم بينة بأصلها كالإقرار بالدين لأنه شاهد فى هذين مطلقا قال ابن رشد: ولا يشترط عدالته خلافا للتونسى لأن ابن القاسم لم يجعله شاهدا حقيقة بل بمنزلته فى الحلف معه ولم يذكر تحليف الشريك إذا نكل وهو متوجه فى دعوى التحقيق (قوله: وإلا ففى ذمته) أى: وإلا بأن أقر لمنيتهم كأبويه أو ولده أو جدته أو زوجته أو صديق ملاطف لم يجز على شريكه بل يكون فى ذمته (قوله: لا كتابة) نظرا إلى أنها عتق قال بهرام: وينبغى أن تلزمه الكتابة لجريان شائبة الحرية وعليه قيمة حصة شريكة ويبقى مكاتبا فإن وفى وإلا رجع رقيقا له (قوله: وإذن لعب إلخ) لأنه رفع للحجر عنه (قوله: أو عتقه على مال إلخ) لو أكثر من قيمته لأن له انتزاعه من غير عتق وينبغى أن ينفذ العتق ويلزمه لشريكه قيمة نصفه (قوله: ومن غيره كبيعة) فيجوز إن كان مثل قيمته فأكثر وإلا منع (قوله: وإن أخذ) أى: أحد شريكه المفاوضة (قوله: إن استعار دابة) أى: لمال الشركة وإلا اختص بالخسر ولو أذن شريكة (قوله: بوديعة) عنده أو عندها (قوله: ولم يرض الآخر) وإلا فالربع لهما والخسارة عليهما (قوله: اختص إلخ) لأن المقارضة ليست من التجارة وإنما هو أجير أجر نفسه بجزء من الربح ولا يكون متعديا إلا إذا شغله القراض عن مال الشركة وفى الدابة يقول له: كنت استأجرت فلا تضمن (قوله:

أنه موزع) أى: قوله اختص بالخسر إلخ (قوله: فالدابة لا ربح فيها) أى: ـــــــــ منع شركة الذمم الآتية إذا لم يكن بينهما رأس مال فانظر فإنه فسحة ولله الحمد (قوله: فشاهد) ولو لم يحصل تفرق أو موت قال التونسى: فيشترط عدالته ابن رشد الصواب أن لا يشترط عدالته لان ابن القاسم لم يجعله شاهدا حقيقة وإنما جعله له بمنزلته فى الحلف معه ولم يذكر تحليف الشريك إذا شكل وهو متوجه قد عوى التحقيق (قوله: فالدابة لا ربح فيها) أى: والقراض لا خسر فيه لأن عامله لا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on a partnership by purchase and the validity of a commitment to maintenance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=563)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت الشركة باشتراء فالواجب المذكور صحيح في غاية الحسن والنص الذي فيه هو كذلك في التزامات الحطاب، وليس فيه قياس على من التزم الإنفاق على رجل إلى آخره وإنما فيه تخريج حكم الجزء من القاعدة التي تشمله وغيره فالمفتي به يستحق أن يشكر عليه ويدعى له بخير والاعتراض عليه من التغيير في الوجوه الحسان سببه فساد التصور والحسد. وكم من عائب قولا صحيحا ... وآفته من الفهم السقيم كضرائر الحسناء قلن لوجهها ... حسدا وبغضا إنه لدميم

Mas'alah: Does it harm the partnership if one partner acts alone with the property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1934)

(ولا يضر انفراد أحدهما) : أي الشريكين (بشيء) من مال

Mas'alah: Does it harm the partnership if one partner acts independently?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1934)

قوله: [ولا يضر انفراد أحدهما] : أي خلافا لأبي حنيفة والشافعي في

Mas'alah: What is the ruling on a partner trading separately for himself in partnership property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1935)

الشركة يتجر فيه (لنفسه) : أي على حدة في مكان آخر في البلد أو في بلد آخر، على أن ما حصل من ربح في كل فهو بينهما ما دخلا عليه.

Mas'alah: When may a partner in mufawadah give charity from partnership property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1935)

(وله) : أي لأحد المتفاوضين (التبرع) : في مال الشركة بغير إذن شريكه بشيء كهبة وحطيطة لبعض ثمن بالمعروف (إن استألف به) : أي بالتبرع قلوب الناس للتجارة (أو

خف) المتبرع به (كإعارة آلة) : كحبل ودلو وإناء (ودفع كسرة) لفقير .

Mas'alah: May a partner give partnership property to someone to buy goods on his behalf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1935)

(و) له أن (يبضع) من مال الشركة، بأن يعطي، إنسانا مالا منه ليشتري له بضاعة من بلد كذا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a specific item, whether mufawada or otherwise?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1936)

قوله: [وله أن يشارك في شيء معين] : ظاهره كانت الشركة في ذلك المعين مفاوضة أو غيرها، وهو كذلك كما قاله (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on partnership in birds?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1942)

[تنبيه الشركة في الطيور] قوله: [بل كل واحد] إلخ: بيان لحقيقة نفي الاستبداد. قوله: [أي فهي شركة عنان] : أي تسمى بذلك.

Mas'alah: Is partnership in food valid before taking possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=721)

وذكر القاضي أبو الفرج رواية بأن الشركة في الطعام قبل القبض لا تصح، والدين الثابت في الذمة كالعين الحاضر في جواز الاستبدال عنه في الجملة، لكن حيث أجزناه اشترطنا قبض البدل عنه في المجلس.

Mas'alah: Can a partner interfere with the other partner's purchases for his family?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=823)

وليس لأحدهما الدخول مع الآخر فيما اشتراه لأهله من مؤونة أو كسوة وعليه دخلا.

Mas'alah: Can a partner sell and buy on credit without the other's permission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=823)

ولكل واحد منهما أن يبيع ويبتاع بالدين. ولا كلام للآخر في ذلك ما لم يحظر عليه.

Mas'alah: What are the rulings on the actions of partners in a general partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=365)

وإن أطلقا التصرف منهما (1) في الغيبة والحضور في البيع والشراء وغيره مما يعود على التجارة لزم فلو باع أو اشترى نسيئة مضى وله ذلك ابتداء ما لم يحجر عليه، وتبرعه لا يلزم ما لم يكن استئلافا للتجارة ويطالب كل واحد بتوابع معاملة الآخر، ويرد بالعيب وغيره ويرد عليه بالعيب بالبينة أنه ابتاعه على العهدة من شريكه، فإن كان قريب الغيبة انتظر ولو أقر أحدهما بعد الافتراق بذلك لزم المقر حصته، وإذا [1] أقام الحي منهما بينة أنه مئة من المال كانت بيد الميت فلم توجد ولا علم مسقطها، فإن قرب موته من قبضها بحيث لا يظن به إشغالها في المال فهي في حصته، وإلا فلا، ولو أقر الشريك أن بيده مئة من المال ففرق ابن القاسم بين طول المدة وقصرها، وأما لو شهد أنه أخذها لم يبرأ إلا بالإشهاد أنه ردها، والربح على المال، والعمل على نسبته، فإن وقعت على تفاضل الربح أو العمل فسدت ولزم التراد في الربح، وفي العمل بأجرة المثل في نصف الزيادة، وأما لو تبرع أحدهما بعد العقد [2] فجائز من غير شرط، وكذلك لو أسلفه أو وهبه، والقول قول من يدعي التلف والخسران وما يشتريه لنفسه، ونفقتهما وكسوتهما بالمعروف ملغاة في بلد كانا فيه أو بلدين والسعر واحد أو مختلف وقيل: إنما يلغى في غير أوطانهما، كانا بعيال أو بغير عيال، فإن كانا لأحدهما عيال دون الآخر حسب كل واحد نفقته. وينقطع التصرف بموت أحدهما، وإذا تنازعا في قدر المالين حمل على النصف، وفي شيء بيد أحدهما فهو للشركة، ولو اشترى من المال جارية لنفسه خير الآخر في ردها شركة كالمقارض لا كالمودع، ولو وطئ جارية الشركة فللآخر تقويمها أو إبقاؤها، وقيل: تتعين مقاومتهما لها، وقال ابن القاسم: (1) في (م) : ولو أقام. (2) في (م) : بعد العمل ..

Mas'alah: What is the ruling on sharikah (partnership in a purchase) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2264)

[الشركة:] وجازت شركة، وهي: هنا جعل مشتر قدر الغير بائعه باختياره مما اشتراه لنفسه بمنابه من الثمن، وهي في الطعام المكيل والموزون قبل الكيل أو الوزن رخصة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with two different types of merchandise?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2531)

وتصح بعرضين مطلقا من كل واحد عرض، اتفق العرضان كصوف وصوف مثلا، أو اختلفا كصوف وحرير، وكل من العرضين يقع الاشتراك به بالقيمة والمعتبر في التقويم يوم أحضر عرضهما للاشتراك به. ف (يوم) : ظرف للتقويم، فإن اتفقت قيمتها فالاشتراك بالنصف، وإن اختلفت فيقدر الاختلاف، لا إن فات أي: لا يكون التقويم يوم الفوات، وهذا إن صحت شركتهما.

Mas'alah: Is partnership valid with gold from one partner and silver from another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2534)

لا بذهب من أحدهما، وبورق من الآخر، فلا يجوز للصرف والشركة. وأعاد حرف الجر لئلا يظن أن الذهب والورق معا من كل جانب، وليس كذلك.

Mas'alah: Is partnership valid with two different types of food?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2534)

ولا يجوز بطعامين مختلفين نوعا وصفة ومقدارا: طعام من هذا وطعام من الآخر، بل المنع ولو اتفقا على المشهور، ورجع إليه مالك؛ لأنه يؤدي لبيع الطعام قبل قبضه، إذ كل واحد باع نصف طعامه بنصف طعام الآخر، ولم يحصل قبض لبقاء يد كل واحد على ما باع، فإذا باعا كان كل منهما بائعا للطعام قبل استيفائه. = وعليه هو الذي يناسب ما ذكره أبو الحسن عن ابن رشد والمعنى أن ما ذكره من أن ما اشترى بالسالم يكون بينهما محله إذا لم يعلم التلف فإن علمه فهي له خاصة إلا أن كلام المصنف يفيد أنه إذا لم يعلمه فالسلعة بينهما بلا خيار لأحدهما وكلام ابن رشد يفيد أن المشتري مخير. فإن قيل قول المصنف بعد إلا أن يدعي يفهم منه أنه بالخيار. قلت ليس كذلك لأنه إذا أقر أنه اشترى للشركة ولم يدع الأخذ لنفسه فكلام ابن رشد يفيد أنه يخير وكلام المصنف يفيد أنه لا يخير وإنه بينهما لزوما. والتأويل الثاني في كلام المصنف الذي أشار إليه بقوله أو مطلقا هو الذي يناسب ما ذكره ابن يونس إلا أن كلام المصنف يفيد أنه بينهما ولا خيار لأحدهما سواء اشترى بعد العلم بالتلف أو قبله وما ذكره ابن يونس يفيد أنه إن اشترى بعد علمه التلف يخير شريكه الذي تلفت صرته في شركته وتركها، والله أعلم ".

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a mill, house, and animal with unequal rental values?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2552)

ثم عطف على الفاسد، فقال: أو كذي رحى وذي بيت وذي دابة، اشتركوا ليعملوا على الشركة، واتفقوا على أن ربع عملهم بهذه الآلات بينهما بالسوية، فهي شركة فاسدة، إن لم يتساو الكراء، من الرحي والبيت والدابة، وجهلوا أن ذلك غير جائز لدخولهم على ما لا يعلمون صحته من فساده، وإذا كان كذلك تساووا في الغلة على حسب ما دخلوا عليه؛ لأن رؤوس أموالهم عمل أيديهم، وقد تكافؤوا فيه، وترادوا الأكرية، أي: فضلها، فيرجع من له فضل كراء على أصحابه. وظاهره: سواء أصابوا شيئا أم لا، كما في المدونة؛ لأن ما أخرجوه مما يكرى، وقد اكتري كراء فاسدا، وكيفية الرجوع أن يجمع الكراء،

Mas'alah: What is the ruling on dividing milk in the udders of sheep?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2731)

أو قسم لبن في ضروع لا يجوز؛ ففي المدونة: لا يجوز قسم اللبن في الضروع؛ لأنه مخاطرة، إلا لفضل بين، وأما إن فضل أحدهما الآخر بأمر بين على المعروف، وكان إن هلك ما بيد هذا من الغنم رجع فيما بيد صاحبه فذلك جائز؛ لأن أحدهما ترك فضلا لغير معنى القسم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in food before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=887)

و) كذا (لا بأس بالشركة) في الطعام المكيل قبل قبضه وهو أن يشرك غيره في

البعض)

Mas'alah: What are the rulings on a third party joining a partnership (sharikah) in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5690)

عليه، ولا يصح جعل إن للمبالغة. وقال بناني: والصواب ما في بعض النسخ: حمل إن أطلق، بدون واو. وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث، يعني أنه إذا سألهما ثالث الشركة فأشركاه فإن له الثلث حيث اتفق نصيبهما بأن كان لكل منهما النصف كما هو الموضوع، والحال أنه سألهما بمجلس بلفظ إفراد أو تثنية، أو بمجلسين بلفظ تثنية، فله الثلث فيما أشركاه فيه في هذه الصور الثلاث، لا بمجلسين بلفظ إفراد فله نصف ما لكل، كإن اختلف نصيبهما وسألهما بمجلس، أو مجلسين بلفظ إفراد أو تثنية، فالصور ثمان، له الثلث في ثلاث، ونصف ما لكل في خمس، ففي الأولى منها يكون لكل منهما الربع، وفي الأربع الباقية إذا كانا بالثلث والثلثين لكان له نصف الثلث ونصف الثلثين، فيكون له النصف، وللأول السدس، وللآخر الثلث. قاله سند. قاله عبد الباقي. وقال المواق: من المدونة قال مالك: إذا ابتاع رجلان عبدا فسألهما رجل أن يشركاه فيه ففعلا فالعبد بينهم أثلاثا. اللخمي: لأنهما أرادا أن يكون فيه كأحدهما فجعلا له الثلث لأن ذلك القصد عنده، ولو كان المشتري واحدا كان له النصف على قوله. ابن يونس: لو كان أنصباء الأولين مختلفين لكان للمشرك نصف نصيب كل واحد. وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز، يعني أنك إذا اشتريت شيئا ولم تذكره ثم وليته شخصا بمثل الثمن الذي اشتريته به ولم تذكر الثمن أيضا فإن ذلك جائز بشرط أشار إليه بقوله: إن لم تلزمه، أي إنما يجوز ذلك إن لم تلزمه المبيع، وله أي المولى

بالفتح الخيار، إذا رءاه وعلم الثمن عينا كان أو طعاما أو عرضا أو حيوانا، كما في المدونة: وإذا اختاره وعلم الثمن ولو مقوما فعليه مثله حاضرا عنده. ابن يونس: ليلا يدخله بيع ما ليس عندك، ومفهوم الشرط إن دخل على إلزام لم يجز للجهل فيفسد العقد، سواء كان الجهل من جانب أو جانبين، ونفي اللزوم مع الجهالة لا يفسد مع أي جانب منهما؛ قال الخرشي: ولو كان بلفظ المبيع فسد في صورتي الإلزام والسكوت. انتهى. فإن قلت: تقدم أن شرط التولية أن يكون الثمن عينا، قلت: ذلك في التولية في الطعام قبل قبضه، وأما فيه بعده أو في غيره مطلقا فتجوز وإن كان الثمن غير عين. قال عبد الباقي: وظاهر قوله: جاز إن لم تلزمه، ولو كانت السلعة في البلد، وهذا بخلاف بيع الغائب،

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in chicks between owners of a male and female bird?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6441)

وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ يعني أنه يجوز لمالك طير ذكر ولمالك طيرة أنثى أن يتفقا على الشركة في ما حصل بينهما من الفراخ أي الأولاد لما في البيض مناصفة كما يفيده الشارح وأحمد لا غيرها. ابن عاشر: القاموس: الطير جمع طائر وقد يقع على الواحد وجمعه طيور وأطيار. انتهى. فإلحاق خليل التاء به يتوقف على نص لغوي. انتهى. ابن الانباري: الطير جماعة، ولا يقال للواحد طير بل طائر، وقلما يقال للأنثى طائرة. انظر الرهوني. وقال عبد الباقي: وجاز لذي طير وذي طيرة مما يشترك في الحضن كحمام أن يتفقا على الشركة مناصفة كما يفيده الشارح والتتائي لا غيرها في الفراخ الحاصلة بينهما لما في البيض، ونفقة كل طير على ربه لأنه

على ملكه كما هو ظاهر قول المص على الشركة في الفراخ، وقوله: "وجاز لذي طير وذي طيرة" لخ ظاهره الجواز ابتداء وهو صريح ابن سلمون، وظاهر ما في النوادر وابن يونس عن العتبية والموازية، ونص ابن يونس: ومن العتبية والموازية، قال ابن القاسم عن مالك: وإذا جاء رجل بحمام ذكر وآخر بأنثى على أن ما أفرخا بينهما فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيفا, والفراخ بينهما لأنهما يتعاونان في الحضانة. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of each bird to the other partner in a bird partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6441)

وقول عبد الباقي: لأنه على ملكه كما هو ظاهر قول المص، قال البناني: ما ذكره من بقاء كل منهما على ملك صاحبه هو الذي يفيده النقل الذي في ابن غازي وغيره، وهو محل التفصيل بين الحمام وغيره، وأما بيع كل واحد منهما نصف ما يملكه للآخر فالظاهر جوازه مطلقا؛ إذ لا وجه لمنعه. والله أعلم. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in bird offspring compared to a marriage contract with a condition on offspring?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6442)

وأما لو كان لأحدهما طير وطيرة وللآخر كذلك وكل طير مؤتلف على طيرة الآخر أو لأحدهما ذكر أي من الحمام وللآخر أنثيان منه فتجوز الشركة، وأشعر قوله: "ذي طير

وذي طيرة" بمنع ذلك في عاقل كتزويج ذي عبد أمة غيره على أن الولد بينهما فيفسخ عقد الشركة المذكورة، وكذا يفسخ النكاح قبل وبعد لشبهه بحرية ولد الأمة بجعل واحد منهم لسيد العبد. انتهى. الرهوني: وجه الشبه بينهما أن في كل منهما شرطا منافيا؛ لأن الأصل أن الولد يتبع أمه في الحرية والرق لمالك الأمة، فشرط جعل الولد بينهما خروج عن الأصل كشرط حريته، قال شيخنا الجنوي: وإن شئت قلت لأن فيه بيع الأجنة لأنه دفع بعض الثمن صداقا وبعضه في مقابلة الولد فتأمله. انتهى من خطه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where partners contribute a mill, a house, and an animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6465)

وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة قوله: "وكذي رحى" قال الرهوني: الظاهر أنه معطوف على قوله: "ككثير الآلة" بتقدير مضاف أي وكشركة ذي رحى لخ، والمعنى كفساد شركة اشترط فيها إلغاء كثير الآلة وشركة ذي رحى لخ. انتهى. ومعنى كلام المص أنه إذا اشترك ثلاثة في العمل فأتى أحدهما برحى، وأتى الثاني ببيت توضع فيه تلك الرحى، وأتى الثالث بدابة تدور في ذلك البيت بالرحا، فإن الشركة تكون فاسدة إذا لم يتساووا في كراء تلك الثلاثة، وعملوا بأيديهم على أن ما حصل من الغلة أي ما نالوا من الأجرة في مقابلة الطحن يقسم بينهم أثلاثا، ومفهوم الشرط أعني قوله: إن لم يتساو الكراء أنه إذا تساوى الكراء وما حصل يقسم بينهم أثلاثا جازت الشركة وهو كذلك، ومفهوم قوله: "وتساووا في الغلة" أنهم لو دخلوا على أن كل واحد يأخذ من الغلة على قدر ماله لجازت الشركة وهو كذلك.

وعلم مما قررت أن قوله: "وتساووا في الغلة" من جملة ما دخلا عليه فهو بيان لفرض المسألة والحكم بعد الوقوع كذلك أيضا، فإذا وقعت الشركة على الوجه المذكور فسدت والحكم فيها أنهم يتساوون في الغلة فيقسم ما حصل بينهم أثلاثا، فإذا عرفت هذا عرفت أن قوله: "وتساووا في الغلة" يحتمل أنه بيان لموضوع المسألة وهو المظاهر، ويحتمل أنه بيان للحكم بعد الوقوع وكلا المعنيين صحيح، والأولى أن يكون شاملا للمعنيين إن كان ذلك يصح في العربية. والله تعالى أعلم. والأول فسر به غير واحد، والثاني فسر به الشارح فإنه جعل قوله: "وتساووا في الغلة" تقريرا لحكم المسألة بعد الوقوع كما بعده من قوله: وترادوا الأكرية يعني أنه إذا وقعت الشركة على هذا الوجه الفاسد فإنهم يترادون الأكرية، ومعنى ذلك أنه يرجع من له فضل عمل على صاحبه، فإن حضروا كلهم وهم أملياء وكان كراء البيت ثلاثة وكراء الدابة درهمين وكراء الرحى درهما، دفع صاحب الرحى لصاحب البيت درهما لأن جميع الكراء ستة فصاحب الدابة كراؤه درهمان فلا شيء له ولا عليه، وقد علمت أنهم يتساوون فيما أخذ في مقابلة الطحن بأن يقسم بينهم أثلاثا ورجوع بعضهم على بعض إنما هو بالنسبة لما تكرى به أمتعتهم. هذا توضيح هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where three partners contribute a mill, a house, and an animal and work together?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6466)

قال المواق: ونص المدونة قال ابن القاسم: إذا اشترك ثلاثة نفر أتى أحدهم برحى والآخر بدابة والثالث بالبيت, على (1) أن يعملوا بأيديهم والكسب بينهم أثلاثا فعملوا

على ذلك وجهلوا أنه لا يجوز، فإن ما أصابوا يقسم بينهم أثلاثا إن كان كراء الدابة والبيت والرحى معتدلا، وتصح الشركة لأن كل واحد منهم أكرى متاعه بمتاع صاحبه، ألا ترى أن الرحى والدابة والبيت لو كان ذلك لأحدهم فأكرى ثلثي ذلك من صاحبيه وعملوا جازت الشركة؟ قال: وإن كان كراء ما أخرجوه مختلفا قسم المال بينهم أثلاثا لأن رءوس أموالهم عمل أيديهم وقد تكافئوا فيه، ويرجع من له فضل كراء على أصحابه فيترادون ذلك فيما بينهم وإن لم يصيبوا شيئا؛ لأن ما أخرجوه مما يكرى وقد اكتري كراء فاسدا ولم يتراجعوا في عمل أيديهم لتساويهم فيه فجعلت ذلك رءوس أموالهم. انتهى. ابن يونس: فلو كان كراء البيت ثلاثة والدابة درهمين والرحى درهما وهم حضور أملياء لدفع صاحب الرحى لصاحب البيت درهما؛ لأن جميع الكراء ستة فصاحب الدابة كراء دابته درهمان فلا شيء له ولا عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of the animal alone works in a partnership with a mill and a house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6466)

وإن اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما يعني أنه إذا اشترط صاحب الرحى وصاحب البيت في عقد الشركة أن العمل على رب الدابة بمفرده وعمل فإن الغلة كلها تكون له، وكان عمله رأس المال وكان على صاحب الدابة كراء المثل لصاحب الرحا ولصاحب البيت، يريد وإن لم يحصل له ربح ولا مفهوم لقوله: "وإن اشترط عمل رب الدابة" أي وإن اشترط عمل أحدهم بصوصه, وإنما خص المؤلف الدابة تبعا للرواية. قاله غير واحد. قوله: "وعليه كراؤهما" أي وإن لم يصب شيئا كما في المدونة؛ لأن من

اكترى شيئا كراء فاسدا عليه كراء مثله وإن لم يصب غلة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing milk in udders when there is a clear surplus in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7110)

إلا لفضل بين يعني أنه يجوز قسم اللبن في الضروع إذا فضل أحدهما الآخر فضلا بينا: قال في المدونة: وأما إن فضل أحدهما الآخر بأمر بين على المعروف وكان إن هلك ما بيد هذا من الغنم رجع فيما بيد صاحبه فذلك جائز؛ لأن أحدهما ترك للآخر فضلا بغير معنى القسم. انتهى. قوله: "بين" يؤخذ منه شرط المعروف، وأما شرط الرجوع فلا يؤخذ منه قطعا فعليه الدرك في إسقاطه. قاله الأجهوري. والحاصل أنه في المدونة قيد الفضل المبين بأمرين، كونه على وجه المعروف وكونه إذا هلك ما بيد أحدهما يرجع على الآخر، والمصنف أسقط الأمرين فعليه الدرك في ذلك، وحاول الجواب عنه بما ذكر في كونه على وجه المعروف، وقوله: "إلا لفضل بين" قال ابن يونس: وقال أشهب: لا يجوز ذلك وإن فضل أحدهما الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on partnership (shirkah) in a sale before taking possession?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=185)

الشركة: وإذا فرعنا على القول المشهور في جواز الشركة في الطعام قبل قبضه أو كانت في غير الطعام فيحاذر فيها من الدين بالدين، ومن البيع والسلف، ومن بيع الطعام

قبل قبضه، فإذا أسلم في طعام أو في عروض ثم أشرك فيهما جاز إذا أنقد ولم يجز التأخير؛ لأنه دين بدين مع ما يدخله في الطعام من بيعه قبل قبضه ولو اشترى سلعة بثمن فأشرك فيها رجلا على أن ينقد عنها ثمنها لم يجز؛ لأنه بيع وسلف.

Mas'alah: What are the rulings on partnership with currency in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=237)

الصنف الأول: العين: وقد انعقد الإجماع على جواز الشركة بالدنانير من كلا الجانبين أو الدراهم، وهو إجماع على غير قياس، فإذا اتفق المالان كان في النوع والصرف وكانا حاضرين وخلطاهما، وكان الربح والخسارة والعمل على قدر الأموال جازت الشركة اتفاقا، ومتى انخرم قيد من هذه القيود فتارة تمنع، وتارة يختلف فيها بناء على الخلاف في القياس على محل الإجماع الثابت على غير قياس، فإذا أخرج هذا دنانير وأخرج الآخر دراهم فمنعه في المدونة ورآه صرفا وشركة، وأجازه سحنون، قال: وإنما يمتنع الصرف والشركة إذا كان الصرف خارجا عنها ولو أخرج أحدهما مائة مسكوكة والآخر مائة تبرا واستويا في الجودة وكان فضل السكة كثيرا لم يجز، وإن كان يسيرا وألغيا ذلك الفضل جازت الشركة على قول ابن القاسم ولم تجز على القيمة، وإذا اشتركا بمالين حاضر وغائب جاز عند مالك وابن القاسم، ومنعه سحنون، وإنما يجوز ذلك عند ابن القاسم إذا لم يتجرا حتى يحضر الغائب وإذا لم يخلطا المالين، ففي الصحة قولان، وإن تفاضلا في الربح أو العمل أو تفاضلا في المال واستويا في الربح أو في العمل أو فيهما أو على أن العمل على أحدهما فسدت وكان الربح والخسارة على قدر المال، ويرجع من له فضل عمل بفضل عمله ولو طاع

صاحب القليل بزيادة عمل بعد عقدهما على الصحة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with food items in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=237)

الصنف الثاني: الطعام: منع مالك الشركة بالطعام مطلقا، وأجازه ابن القاسم إذا اتفقا في النوع والصفة والجودة والكيل، ورآه بمنزلة الشركة بالدنانير، ومنع إذا كان [240]

***

[241]

Mas'alah: What is the ruling on partnership with commodities in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=238)

الثالث: العروض: والشركة بها جائزة مطلقا والربح والعمل على قدر قيمة كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on including a partner in a purchased commodity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2529)

المسألة الثالثة إذا اشترى سلعة فأشرك فيها أحدا ولا يخلو ذلك المشتري من وجهين: إما أن يكون معينا، أو مضمونا. فإن كان معينا: فلا يخلو من أن يشتريه نقدا، أو إلى أجل. فإن اشتراه بالنقد ثم أشرك فيه غيره: فلا يخلو من أن يشركه بعد قبض الشيء المشترى، أو قبل قبضه. فإن أشركه بعد ما قبضه: فالشركة جائزة لازمة والحكم يوجب النقد على المشترك فيما يجب عليه من الثمن –كان المشترك فيه عرضا أو طعاما، اشتراه الذي أشركه فيه كيلا أو جزافا– إلا أن يكون المشتري إنما أشركه لينقد عنه جميع الثمن سلفا لحقه من الثمن فلا يجوز؛ لأن ذلك بيع وسلف.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a sale before taking possession of the goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2530)

وأما إذا أشركه قبل القبض والشراء على النقد: فإن الشركة بينهما جائزة إذا أنقد المشرك مثل ما نقد الذي أشركه. فإن نقد خلاف ما نقد الذي أشركه قدرا أو صفة أو جنسا، أو نقد جميع الثمن عنه وعن الذي أشركه: فلا يجوز ذلك، وهو بيع الطعام قبل قبضه، مع ما فيه من بيع وسلف. وكذلك إن أشركه على ألا ينقد حصته إلا إلى أجل: فلا يجوز أيضا؛ لأن ذلك بيع مستأنف، وهو بيعه قبل قبضه لخروج الرخصة عن وجهها.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a deferred sale before payment of the price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2530)

فأما إذا كان الشراء إلى أجل، وكان للمشتري عروضا أو طعاما، ثم أشرك فيها رجلا قبل الأجل وقبل قبض الثمن: فلا يخلو من وجهين: إما أن يشرط عليه النقد في الحال، وإما أن لا ينقد حتى يحل الأجل. فإن كان على ألا ينقد المشترك في الحال لأن ذلك لا يجوز؛ لأن ذلك بيع وسلف وبيع الطعام قبل قبضه إن كان طعاما واشترى على الكيل. فإن كان على ألا ينقد حتى يحل الأجل، هل تجوز الشركة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling on credit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2853)

ويبيع بالدين

Mas'alah: What is the ruling on buying on credit and on rescission and delegation in partnership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2853)

لا الشراء به [منح الجليل] أطلق غيره وتبعه في الشامل، وفسد التقييد. وقول البساطي لا بد من التقييد. اهـ. البناني وفيه نظر لاحتمال كلام ابن يونس واللخمي لما قاله البساطي أيضا والله أعلم. (و) له أن (يقيل) بضم التحتية الأولى وكسر القاف وسكون الثانية أي يرد سلعة للشركة بثمنها الذي باعها به هو أو شريكه (و) له أن (يولي) بضم التحتية وفتح الواو وكسر اللام مشددة، أي يبيع سلعة مشتركة بمثل ثمنها إذا خاف كسادها أو خسرها، ولعل هذا معنى قول المدونة ما لم يجاب. (و) له أن (يقبل المعيب) أي المردود بعد بيعه بعيب قديم للمشتري بعد شرائه من أحد الشريكين أو

منهما معا إن رضي شريكه، بل (وإن أبى) شريكه (الآخر) قبوله، ويحتمل أن المعنى أن المفاوض إذا ظهر له عيب قديم فيما اشتراه أو شريكه فله قبوله وعدم رده على بائعه، وإن أبى الآخر قبوله ورده عليه ففي المدونة وإن اشترى أحدهما عبدا فوجد به عيبا فرضيه هو أو شريكه لزم ذلك الآخر، فإن رده مبتاعه ورضيه شريكه لزم رضاه لأنه لو اشتراه عالما بأنه به لزم الشريك. (و) له أن (يقر بدين) في مال المفاوضة، ويلزم ما أقر به الآخر إن كان إقراره (لمن) أي شخص (لا يتهم) بضم التحتية وفتح الفوقية مشددة المقر (عليه) بالكذب في إقراره له بأن كان أجنبيا غير ملاطف للمقر أو بعيد القرابة كذلك، فإن أقر لمن يتهم عليه كأبويه وأولاده وصديقه فلا يقبل إقراره. (و) له أن (يبيع) سلعة من مال المفاوضة (بالدين) لأجل معلوم على المشهور (لا) يجوز له (الشراء) لسلعة للمفاوضة (به) أي الدين. طفي سوى ابن الحاجب تبعا لابن شاس الشراء بالبيع في الجواز فتعقبه ابن عبد السلام بقوله ما قاله في البيع نسيئة هو المشهور ومذهب المدونة. وأما الشراء بالدين فقال مالك – رضي الله تعالى عنه – في المدونة أكره أن يخرجا مالا على أن يتجرا به وبالدين مفاوضة، فإن فعلا فما اشتراه به كل واحد

. . . . . [منح الجليل] منهما فبينهما وإن جاوز رءوس أموالها، فأين هذا من كلام المصنف غير أن بعض الشيوخ قال إذا كان الشراء على النقد بعد اليومين والثلاثة جاز، وهذا لا بد للناس منه. اهـ. فتبعه خليل في تعقبه واستدلاله بكلامها، ولذا فرق في مختصره بين البيع والشراء.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in birds and their chicks?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2871)

وجاز لذي طير وذي طيرة: أن يتفقا على الشركة في الفراخ [منح الجليل] ف) الشركة (عنان) أي تسمى بهذا. ابن عرفة عياض ضبطناه بكسر العين المهملة وهو المعروف، وفي بعض كتب اللغة فتحها ولم أره. ابن عبد السلام منهم من ضبطه بفتحها ومنهم من ضبطه بكسرها وهي جائزة ولازمة. ابن الحاجب وإن شرطا نفي الاستبداد لزم وتسمى شركة العنان. ابن عبد السلام يعني أن كلا من الشريكين يجوز تصرفه في مال شريكه في حضرته ومع غيبته، فلو شرطا أنه لا يتصرف واحد منهما إلا بحضرة صاحبه وموافقته عليه وهو معنى نفي الاستبداد لزم الشرط، وتسمى شركة عنان. وظاهر كلامه أنه يكفي في تسميتها بهذا الاسم حصول الشرط المذكور، سواء كان في نوع من المتجر أو لا. ومنهم من قال هي الشركة في نوع مخصوص سواء شرط ذلك الشرط أم لا، ومنهم من قال هي الشركة في شيء معين كثوب أو دابة. واختلف في اشتقاقه من ماذا هو اختلافا كثيرا. ابن القاسم وأما شركة العنان فلا نعرفها من قول مالك – رضي الله تعالى عنه – ولا رأيت أحدا من أهل الحجاز يعرفها، قيل لم يعرف استعمال هذا اللفظ ببلدهم. قلت وقد علق ابن القاسم الحكم على شركة العنان في غير موضع من المدونة لكنه لم يفسرها. (وجاز لذي طير) ذكر (وذي طيرة) أنثى (أن يتفقا) أي ذو الطير وذو الطيرة على جميع الطير والطيرة (على الشركة في الفراخ) الحاصلة منهما، رواه ابن القاسم في الحمام لتعاونهما في الحضن. ابن سلمون سئل بعض فقهاء الشورى عن الرجل يجعل ديكا ويجعل الآخر دجاجة ويشتركان في الفلاليس، فقال لا يجوز لأن الديك لا يحضن. قال فإن جعل أحدهما حمامة أنثى والآخر ذكرا، قال جازت الشركة لأن الذكر يحضن كالأنثى، ففي شركة العتبية سحنون أخبرنا ابن القاسم عن مالك "– رضي الله عنه –" في الرجل يأتي بحمامة أنثى ويأتي الآخر بحمامة ذكر، على أن تكون الفراخ بينهما أن الفراخ بينهما لأنهما يتعاونان جميعا على الحضانة.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a partner to share a purchase made in the market?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2874)

وأجبر عليها، إن اشترى شيئا بسوقه، لا لكسفر وقنية، وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره [منح الجليل] حاجة إليه في شيء إلا الرفق به فلا بأس بذلك. وأما إن كان يحتاج إليه في بصيرة في البيع والاشتراء وإنقاذ التجارة وتعليمه ونحوه فلا خير فيه. وقال مالك "– رضي الله عنه –" بعد هذا الأخير فيه على كل حال. وتفصيله الأول أحب إلي. ابن رشد قوله إذا كان على وجه الصلة والمعروف ولا حاجة له إليه في شيء إلا الرفق صحيح لأنه إذا فعل ذلك لارتفاعه بمشاركته إياه في وجه من الوجوه كان سلفا جر منفعة، وقد «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن سلف جر نفعا» ، ولا اختلاف في أنه لا بأس بذلك إذا صحت نيته في ذلك ولا في أنه لا يجوز إذا قصد به نفع نفسه، وإنما الخلاف إذا لم يقصد شيئا منهما فرأى الإمام مرة النية فيه محتملة فسأل عنها وصدقه فيها ومرة رآها بعيدة، وإلا ظهر منه أنه قصد نفع نفسه بدليل سؤاله إياه الشركة فنهاه عن ذلك، وقال لا خير فيه، ولو كان الشريك هو الذي سأله أن يسلفه ويشاركه لوجب أن يسأل في ذلك نيته قولا واحدا وهذا كله فيما يؤمر به ابتداء وينهى عنه، وأما إن وقع وادعى أنه قصد نفع نفسه ليأخذ سلفه معجلا، إن كان أجله أو قيمته إن كان عرضا وفات، فعلى القول بأنه يسأل عن نيته ابتداء لا يصدق، وعلى القول بأنه لا يصدق وينهى عنه يصدق في ذلك بيمينه ويأخذ سلفه معجلا اهـ. أفاده الحط، وانظر الحكم إذا اطلع عليه بعد العمل. (وأجبر) بضم الجيم وكسر الموحدة أي المشتري (عليها) أي شركة غيره معه فيما اشتراه (إن اشترى) المشتري الذي تضمنه اشترى (شيئا) طعاما كان أو غيره عند ابن القاسم ومن وافقه، وخصه أشهب بالطعام بشرط كون الشراء (بسوقه) أي الشيء المشترى بالفتح، وكون شرائه للتجارة به في بلد

الشراء (لا) إن اشتراه (لكسفر) به للتجارة ببلد آخر (و) لا إن اشتراه (لقنية) أو عاقبة أو مهر أو فداء أسير، وإذا نوزع في نيته صدق بيمينه إلا أن يظهر كذبه بقرينة ككثرة ما اشتراه جدا ومن الشروط شراؤه (وغيره) أي المشتري واوه للحال (حاضر) الشراء (لم يتكلم) حال كونه (من

Mas'alah: What are the conditions for forcing a partner to share a purchase?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2875)

وجازت بالعمل، إن اتحد، أو تلازم، [منح الجليل] تجاره) بضم الفوقية وشد الجيم جمع تاجر، أي الشيء المشترى. فلو غاب غيره حين شرائه أو حضر وزاد في السوم أو لم يكن من تجاره فلا يجبر. الحط بقي من الشروط أن لا يبين المشتري أنه إنما يشتريه لنفسه، فإن بين ذلك فلا يجبر على تشريك غيره قاله ابن الحاجب وغيره، والمراد تبيينه لتجار السلعة الذين أرادوا مشاركته ابن عبد السلام ما لم يبين متولي الشراء أنه لا يشارك أحدا منهم ومن شاء منهم أن يزيد عليه زاد، فإذا بين هكذا لم يكن لأحد ممن حضر دخوله معه، وفهم من قوله لم يتكلم أنهم لو تكلموا حين الشراء وقالوا أشركنا فقال نعم أو سكت لجبر بالأولى، وله جبرهم على مشاركته إن امتنعوا منها لظهور خسارة، ولو قال لا لا يجبر لهم ولا يجبرون له، وفهم من قوله اشترى أنهم لو حضروا السوم فقط واشترى بعد ذهابهم فلا يجبر ولو قالوا له أشركنا ولكنه يحلف ما اشترى له ولهم ولو أراده هو لزمهم لسؤالهم، كذا في التوضيح. وصرح بمفهوم بسوقه فقال (لا) يجبر عليها إن اشتراها (ببيته) أي المشتري أو البائع أو مجلسه أو حانوته بغير سوقهما اتفاقا قاله في البيان (وهل) يجبر إن اشترى بسوقه (وفي الزقاق) بزاي وقافين،

أي طريق غير معد للشراء، وهذا قول ابن حبيب (لا) الشراء في الزقاق (ك) الشراء في (بيته) في عدم الجبر، وهذا قول أصبغ وغيره، الجواب (قولان) مستويان عند المصنف حكاهما في توضيحه والشارح، وفي الشامل كذا في النسخة التي شرح عليها تت، وفي نسخة وهل وفي الزقاق لا كبيته وعليها شرح الخرشي وعب. (وجازت) الشركة (بالعمل) اتفاقا (إن اتحد) العمل كخياطين (أو) اختلف و (تلازم) بأن يلزم من رواج أحدهما رواج الآخر كنسج وإصلاح غزل بتهيئته للنسج لا إن اختلف ولم يتلازم، إذ قد تروج صنعة أحدهما دون صنعة الآخر فيأخذ أحدهما غلة

Mas'alah: What is the difference between dividing food and dividing skins in a partnership?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=22)

والفرق بينهما ان الطعام يقسم على الكيل، من غير قرعة، فلا يدخله الفساد إذا اشترط انه يأخذ حظه منه متى شاء، والجلود تقسم بالقرعة، فلا تجوز بحال وان اشترط ان يأخذ حظه متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on two persons purchasing two goods on partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1927)

(فرع) : فإذا اشترى اثنان سلعتين على الشركة جاز، وعلى أن كل، واحد يأخذ واحدة بما ينوبها قولان قاله في الشامل، والجاري على المشهور المنع.

Mas'alah: Where is the detailed discussion on partnership in sales found?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2135)

ص (وإن أشركه حمل، وإن أطلق على النصف) ش: انظر المسألة في رسم سن من سماع ابن القاسم من الشركة فإنها مبسوطة هناك والله أعلم. وانظر أول رسم من سماع ابن القاسم أيضا فإنه تكلم على المسألة التي بعدها، وهي قوله: وإن سأل سادس شركتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying a slave-girl for himself without permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2328)

ص (وإن اشترى جارية لنفسه فللآخر ردها) ش: ذكر - رحمه الله - لشراء الجارية ثلاثة، أوجه كما قال في التوضيح: الأول أن يشتريها لنفسه للوطء، أو للخدمة بغير إذن شريكه، وهذا هو الوجه الذي أشار إليه بقوله: فللآخر ردها يعني أن للشريك الآخر أن يردها للشركة وله أن يمضيها له بالثمن الذي اشتراها به، وقاله في المدونة، وهذا إذا لم يطأها المشتري فإن وطئها فحكمها حكم من وطئ أمة الشركة وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling the other's share without permission in a partnership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2331)

ص (إن لم يقل وأنا أبيعها لك) ش: فإن وقع ذلك وعثر عليه قبل النقد أمر كل واحد أن ينقد حصته ويتولى بيعها، وإن عثر على ذلك بعد النقد أمر المنقود عنه أن يدفع ما نقده عنه معجلا، ولو شرط تأجيله، ولا يلزمه بيع حظ المسلف إلا أن يستأجره بعد ذلك استئجارا صحيحا فإن كان قد باع فله جعل مثله.

Mas'alah: Can merchants join a purchase made in an alley?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2333)

ص (وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان) ش: صدر في الشامل بأنهم لا يشاركونه إذا اشترى في الزقاق وعطف القول بالشركة فيه بقيل.

Mas'alah: What is the ruling on mixed goods in a ship and partnership due to accidental mixing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2651)

معنى هذه المسألة، وقال في رسم أخذ يشرب خمرا من السماع المذكور قال مالك في الطعام الذي في السفينة الذي فسد بعضه، ولم يفسد بعضه إن كان كل واحد طعامه محجوز على حدته قد حازه بشيء جعله حاجزا فيما بين القمح فأرى أن من سلم منهم فله ما سلم ومن أصيب منه بما أصابه، أو اسود لموج ركبه فمصيبته من صاحبه، وإن كانت تلك التي حجزوها قد انخرق بعضها إلى بعض حتى اختلط الطعام كانوا شركاء جميعا فيما فسد لهم وضاع يأخذ كل واحد منهم بحصة طعامه ابن رشد قوله: إن

الطعام إذا انخرق ما حجز به بين طعام كل واحد فاختلط أنه يحكم بينهم فيما فسد منه بحكم الشركة فهو صحيح؛ إذ لا فرق بين أن يحملوه على الشركة أو يختلط بغير اختيارهم فيما يجب من أن يكونوا شركاء فيه بحسب ما لكل واحد منهم انتهى. وفي رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب من الشركة، وسئل عن القوم يحملون الطعام من القمح في السفينة الواحدة يختلط بعضه ببعض، ثم يريد بعضهم البيع بالطريق، فقال: لا أرى له ذلك إلا أن يرضى أصحابه أن يعطوه لأني أخاف أن يكون أسفل الطعام فاسدا، أو يمطروا بعد ذلك فيفسد القمح فلا أرى لواحد منهم أن يأخذ حتى يبلغوا جدة فيقتسمونه الفاسد والجيد إلا أن يرضى أصحابه أن يسلموا له حقه فأرى ذلك، ولا أرى له عليهم تباعة إذا نزلوا فوجدوا القمح فاسدا (قلت:) المعنى في هذه المسألة أنهم حملوا الطعام في السفينة على أن يمروا لبلد واحد لتجارة، أو لغير تجارة فلذلك لم ير لواحد منهم أن يأخذ طعامه إذا كان قد اختلط بمنزلة أن لو كانوا خلطوه، وحملوه على الشركة؛ لأن اختلاطه يوجب اشتراكهم فيه، وذلك بخلاف ما لو حملوه على أن يمروا به على منازلهم كان من حق من يمر منهم بمنزله أولا أن يأخذ طعامه فيه، ولا يكون لأصحابه عليه تبعة إلا أن ينقص الطعام، أو يكون قد أصابته آفة على ما قاله في أول رسم من سماع ابن القاسم من كراء الرواحل حسبما بيناه في ذلك، فليس هذا بمخالف لها، ومن الناس من حملها على الخلاف، وليس ذلك عندي بصحيح، والله أعلم. انتهى. وتقدم في باب القسمة عند قول المصنف: لا شهادته عن البرزلي أن السفن إذا اختلط فيها الطعام المشحون أنه يقبل كل واحد فيما ذكر بعد يمينه إذا ادعى ما يشبه، وقال في رسم حلف أن لا يبيع سلعة من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات: وسئل عن الرجل يبعث معه قوم ببضائع لهم في قمح فيجمع ذهبهم فيشتري لهم دفعة واحدة، ثم يصاب ذلك الطعام قال: لا يشبه هذا الذي ذكرت من الدقيق، وليس بهذا بأس، ولا ضمان عليه (قلت:) هذا كما قال، ومثله لابن القاسم من كتاب ابن المواز

قال، وكذلك كل ما ينقسم بكيل، أو وزن يشتريه لهم مشاعا، ثم يقسمه، وأما ما لا يقسم إلا بالقيمة فهذا يضمن قال محمد: بخلاف العامل في القراض يخلط أموال المقارضين فيما يقسم بالقيمة؛ لأنه إليه البيع، وليس ذلك للأول انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on partnership (shirkah) in food before taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1435)

فصل في الشركة وقد ذكرنا فيما قدمنا أن مذهبنا أن التولية والشركة رخصتان قد استثنيتا من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه كالإقالة، وذكرنا مذهب من قصر الرخصة على الإقالة خاصة. لكن ذكر أبو الفرج عن مالك أنه يمنع من الشركة في الطعام الذي يقبض [1]. وهذه الرواية مشابهة لمذهب أبي حنيفة والشافعي في قصر الرخصة على الإقالة، لكنه [2] قصر هذه الرواية التي حسماها على الشركة لم يكن عن هذا عندي (من له اعتذار سوى) الشركة [3] إنما تكون في بعض المبيع فيسلم لشريكه جزءا منه ويبيع الجزء بما كان مخالفا للبيع الجملة، بخلاف التولية التي هي كبيع للجميع بجملة الثمن. وهذا لا يتصور فيه تقدير اختلاف الثمن. ولكن مع هذا أشرنا إليه، وقدمنا بيانه مبسوطا.

Mas'alah: What three questions arise regarding partnership (shirkah) in food sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1435)

يتعلق بالشركة ثلاث مسائل منها أن يقال:

Mas'alah: What are the rulings on partnership regarding measurement and guarantee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1435)

1) هل على الشريك أن يكتال ما اشترك فيه ويضمنه؟ 2) وهل يحمل إطلاق لفظ الشركة على المساواة؟ 3) وهل تجوز الشركة بلفظ السلف؟ فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: (1) هكذا في الأصل ولعل الصواب: لم يقبض. (2) هكذا في الأصل ولعل الصواب: لكن. (3) هكذا في النسختين ولعل الصواب: (من اعتذار سوى أن) .

Mas'alah: What is the ruling on the price of a sold debt in a partnership?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1442)

وكذلك الحكم ها هنا في هذه الشركة لما قدمناه من تجويز من له السلم بائعا نصفه، فيعتبر في هذا ثمن [1] الدين المبيع ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a salam contract for specific present food with deferred payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1442)

ولو كانت هذه الشركة في طعام معين حاضر اشترط حين سؤاله في الشركة أن ينقد عنه، لكان هذا ممنوعا، لكون الثمن المؤخر أقل في القيمة من الثمن المنقود، فصارت الشركة انعقدت على خلاف رأس المال.

Mas'alah: What types of debts require partnership sharing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2309)

فإنا نذكر ها هنا صفة الدين التي تجب المشاركة فيه.

Mas'alah: What types of debts require partnership sharing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2309)

فالديون التي بين الشريكين لا يخلو من أن تكون ثمن سلعة اشتركا فيها ثم باعاها بثمن معلوم، أو مال اشتركا فيه ثم أقرضاه لرجل.

Mas'alah: What types of debts require partnership sharing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2309)

أو يكون ذلك ثمنا لمال لم يشتركا فيه، كسلعتين ينفرد كل واحد منهما بملكها، ثم يجمعانهما في البيع من رجل صفقة واحدة، على القول بجواز جمع السلعتين في البيع، وهما ملك لرجلين.

Mas'alah: What is the ruling when partners jointly sell a shared item and document the debt in one document?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2309)

فأما إذا كان الدين ثمن سلعة اشتركا فيها، وكتبا ثمنها على المشتري في صحيفة واحدة، أو كانت بينهما دنانيرهما فيها شريكان، فأقرضاها لرجل واحد وكتباها عليه في كتاب واحد، فإن هذا هو الذي فرغنا من حكايته المذهب فيه، وأخبرنا أن المنصوص في المذهب إيجاب دخول أحد الشريكين على الآخر إذا اختار ذلك. والقول المخرج في هذا من ألمه لا يدخل عليه. وقد حكيناه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if partners sell a shared commodity without documenting the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2309)

وإن كانت هذه السلعة المشتركة باعاها جميعا ولم يكتبا على الغريم كتابا بثمنها. فالجواب أيضا ما ذكرناه من حكم الاشتراك في الذمة، واعتبار رفع الضرر عن أحدهما ثابت.

Mas'alah: What is the ruling if partners document the price in separate documents?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2309)

وإن كتبا ثمنها في كتابين ينفرد كل واحد منهما بكتابه، فإنه لا يدخل أحدهما على الآخر، لكون هذا الانفراد بالكتاب كالمفاصلة في الشركة،

والمقاسمة لما على الغريم. وقد قدمنا أن الدين إذا اقتسماه، انفرد كل واحد بما اقتضاه.

Mas'alah: Does the same ruling apply to a joint loan as to a joint sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2310)

وكذلك حكم هذا الذين إذا كان من قرض لمال اشتركا فيه، وكتباه في كتاب أو كتابين أو لم يكتباه، الحكم في هذه الأقسام كما قدمناه في [1] إذا كان الدين من بيع سلعة مشتركة.

Mas'alah: What is the ruling on writing the price of two separate goods in one book regarding partnership in the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2310)

وأما إن كتبا ذلك في كتاب واحد، فإن الشيخ أبا محمد بن أبي زيد، رحمه الله اعتبر حال المثمون ولم يوجب لأحدهما الدخول على الآخر لما كانا غير شريكين فيما باعاه. واعتبر بعض المتأخرين الثمن، وقدر أنه لما كتباه في كتاب واحد، صار ذلك كشركة فيه، وإذا ثبتت الشركة فيه، وجب دخول أحدهما على الآخر فيما اقتضاه. ولا بعد في أن يوجب الكتاب الواحد الجمع فيما كان أصله مفترقا، كمسألتنا هذه. كما لم يبعد كون افتراق الكتابين يوجب التفرقة فيما كان أصله مشتركا. فإذا لم يبعد هذا، لم يبعد في عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on co-ownership of debts arising from inheritance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2314)

فإذا وضح هذا كله، فإن الإشتراك في سائر الديون يوجب دخول أحد الشريكين على صاحبه على تفصيل ما قدمناه. ولو كانت الديون وجبت عن وراثة، والوراثة لم يرض الورثة بالشركة فيها, ولا دخلوا على ذلك، حتى يقدر أن أحدهم إذا اقتضى بعض الدين المورود فقد أوهن ذمة دخل الشريكان فيها

على أن أحدهما لا يضز بصاحبه. لكن هذا الاشتراك وإن أوجبته الأحكام، فإنه يجري مجرى ما اشتركا فيه بالطوع. لأن الذمة التي ملكوها عمن ورثوه بينهم على الشياع، والحق إذا كان شائعا، لم يكن لأحد الشركاء أن يفعل فيه ما يعيب به الحق وينقصه.

Mas'alah: What is the ruling on partners sharing in debts from inheritance or injury compensation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2315)

وأشار سحنون إلى أن الديون الثابتة في الذمم لغير المشتركين فيها كالديون الموروثة أو أروش الجناية لا يدخل فيها أحد الشريكين على الآخر، لكون الشركاء ها هنا لم يلتزموا شركة تتضمن ألا يعيب أحدهما ما اشتركا فيه. ولهذا يلحق بالاشتراك في المال في هذا الحكم ما هو متعلق به، كوارث ادعى على رجل أن لأبيه عنده دينا فافتدى المدعى عليه من اليمين الواجبة عليه بمال دفعه لهذا الوارث المدعي، فإن لمن سواه من الورثة أن يشاركوه فيما أخذ صلحا عن هذه اليمين. لأن الصلح إنما وقع عن مال زعم هذا أنه لأبيه الذي اشتركوا في وراثته وأنه مظلوم فيما انتقص من حقه. فصارت دعواه تتضمن وجوب مشاركة بقية الورثة. ولو استحلفوا الغريم ووصلوا إلى حقهم منه بالاستحلاف، فإن ذلك لا يمنعهم من مشاركة هذا الوارث الذي صالح عن هذه اليمين

الواجبة بهذه الدعوى، لأجل ما نبهنا عليه من كون دعواه تضمنت ثبوت المشاركة فيما أخذ بينه وبين بقية الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share of a joint debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2316)

مدخل لشريكه في ذلك. وإن كان وقع في الموازية في الدين المشترك أنه يدخل الشريك الذي لم يغ نصيبه على من باع نصيبه من الدين المشترك من الغريم أو من أجنبي. [مع كون بيعه من أجنبي] [1] لا يوهن ذمة الغريم ولا يخليها، فيجب ألا يدخل شريكه في هذا الذي باعه من أجنبي، كما لا يدخل عليه في ثمن نصيبه الذي باع من عبد مشترك بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on partnership between creditors in a debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3226)

وينبني، على ما بسطناه في كتاب البيوع، من أن المشهور من المذهب المشاركة.

Mas'alah: What is the ruling on creating a partnership after payment of a debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3226)

ولو أحدثا الشركة بعد الدفع منهما جميعا ورضيا بها لم يجز ذلك، على ما أشار إليه

بعض الأشياخ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debt between two partners?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3226)

وقد اختلف في قسمة شريكين للدين بعد أن كانا شريكين فيه. وإحداث شركة بعد أن لم تكن أولى بالمنع على ما يقتضيه ما سنبين أصوله في كتاب الشركة.

Mas'alah: What are the rulings on partnership with gold, silver, and commodities?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2667)

تتمة: في الشامل ولا يجوز بتبر ومسكوك ولو تساويا قدرا إن أكثر فضل السكة فإن ساوتها جودة التبر فقولان اهـ. ولما قدم في محلها ذهبا من كل من الشريكين أو فضة من كل ذكر أن من محلها أيضا ذهبا وفضة من كل من الشريكين فقال (وبهما) أي الذهب والفضة (منهما) أي الشريكين وتعتبر مساواة ذهب كل وفضته لما للآخر في الأمور الأربعة المتقدمة (وبعين) من جانب (وبعرض) من آخر وشمل الطعام (وبعرضين) من كل واحد عرض غير طعامين لما يأتي (مطلقا) اتفقا جنسا أو اختلفا فدخل فيه ما إذا كان أحدهما عرضا والآخر طعاما (وكل) من العرض الواقع في الشركة من جانب أو جانبين يقع الاشتراك به (بالقيمة) وتعتبر قيمته (يوم أحضر) عرضهما للاشتراك فيما يدخل من البيع في ضمان المشتري بالعقد وأما فيما يدخل في ضمانه بالقبض كذي التوفية والغائب غيبة قريبة فتعتبر قيمته يوم دخوله في ضمانه في البيع دون يوم دخوله

في ضمان الشركة الذي هو الخلط وإنما اعتبر في الصحيحة قيمة عرض كل لأن العروض أعيان أموال فجازت الشركة فيها وإن لم يسميا ثمنا اعتبارا بما لا يتميز (لا) يكون التقويم يوم (فات) وهذا كله (إن صحت) الشركة فإن فسدت فإن وقع العرض فيها رأس مال من الجانبين أو من أحدهما فرأس المال فيها ما ـــــــ القيمة الخ فيه نظر بل هذا هو القيمة إذ لا معنى للقيمة سوى ما تقع به المعاملة بين الناس (لا فات) قال طفى انظر ما فائدة هذا لأن عادة المصنف إذا نفى شيئا فإنما ينكت على من قال به

Mas'alah: What is the rationale for allowing partnership in gold and silver despite delayed exchange?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2670)

(ثم إن أطلقا التصرف) بعد قول اشتركنا ـــــــ وقيل علة المنع أن يد كل واحد جائلة في متاعه فماله باق تحت يده فهو صرف بتأخير وقد يقال إن فيما أجازوه من الشركة بذهبين بدلا بتأخير لأن يد كل واحد منهما جائلة وفيه اجتماع الشركة والبدل وهو يؤدي إلى البدل بتأخير قال في المقدمات أجمع أهل العلم على إجازة الشركة بالدنانير من كلا الشريكين أو الدراهم من كليهما جميعا ولم يعتبر وأعدم المناجزة بينهما في ذلك لبقاء يد كل واحد منهما على ما باع بسبب الشركة وهو إجماع على غير قياس وكأنهم رخصوا في النقود لأنها أصول الأثمان والناس محتاجون إلى العين في أمورهم وأما الطعام فليس كذلك فليس في الشركة فيه ضرورة اهـ. (ولو اتفقا) قول ز للزوم بيع الطعام قبل قبضه الخ التعليل لعبد الحق قال ابن فرحون واعترض ذلك بأنه أجاز في المدونة الشركة بالنقد والطعام ولو كان لما ذكر من العلة لمنع لأن فيه بيع الطعام قبل

قبضه اهـ. وأصله لأبي الحسن وذكره في ضيح ابن عرفة وهي بالطعامين من صنف واحد مختلفي القيمة كثيرا ممنوعة الصقلي اتفاقا وإلا فروى ابن القاسم في المدونة تمنع قائلا لم يجزه لنا منذ لقيناه وقال ابن القاسم فيها لا أعلم لكراهة مالك فيها وجها وعلله ابن المواز بأنه كرهه من جهة خلط الطعام الجيد بالرديء وعلله عبد الحق بما تقدم وعلله إسمعيل بأن الشركة تفتقر إلى الاستواء في القيمة والبيع يفتقر إلى الاستواء في الكيل فافتقرت الشركة بالطعامين من صنف واحد إلى استواء القيمة والكيل وذلك لا يكاد يوجد اهـ. بمعناه ومثله في المقدمات وزاد التعليل بالإجماع على جواز الشركة بالعين وهو إجماع على غير قياس فلم يقس عليه مالك في هذا القول الطعام وذكر أبو الحسن علة أخرى وهي اختلاف الأغراض في الطعام مطلقا لفسخ بيعه باستحقاقه وعدم اختلافها في العين لعدم الفسخ به يصير متماثلي الطعام كمختلفيه بخلاف متماثلي العين وقد نظم غ رحمه الله تعالى في تكميله هذه العلل فقال: شارك بجنس العين والطعام ... والثان للعتقى لا الإمام للنقل والخلط والإرش والغرض .... وعلل وإن كلا ما قبض والمراد بالنقل نقل الإجماع في العين والمراد بالإرش القيمة التي تفتقر الشركة إلى

Mas'alah: What is the ruling on compulsory partnership in a market purchase?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1630)

وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر وقنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان. (ش) هذا شروع منه في الكلام على شركة الجبر والمعنى أن من اشترى سلعة من سوقها طعاما أو غيره للتجارة والحال أن غيره من تجار تلك السلعة حاضر لشرائها وهو ساكت لم يتكلم وسواء كان هذا الحاضر الساكت من

أهل ذلك السوق الذي بيعت فيه تلك السلعة أم لا كما قاله بعض الشراح وأراد ذلك الحاضر الدخول في تلك السلعة فإنه يجاب إلى ذلك فإن أبى المشتري أن يشرك غيره فيها فإنه يوضع في السجن حتى يفعل رفقا بأهل السوق فإن اشتراها في غيبته أو زايده فيها فإنه لا شركة حينئذ فإن طلب المشتري المشاركة وأبى غيره أن يشاركه فإنه يقضى على من أبى الشركة مع المشتري في تلك السلعة إذا ظهرت الخسارة على المشتري وأما إذا اشترى شيئا لأجل أن يسافر به ولو كان للتجارة أو اشتراه لأجل القنية فإنه لا شركة لأحد معه ويصدق في ذلك بيمينه إلا أن يظهر كذبه وما يشترى لإقراء الضيف وللعرس كما يشترى للقنية إذا هو داخل تحت الكاف [حاشية العدوي] لا يخفى أن هذا فيه بعد (قوله وجاز وانقد عني) لو حذف وجاز ويكون هذا معطوفا على ما تقدم لكان أخصر وإذا وقع ذلك على الوجه الممنوع كانت السلعة بينهما وليس عليه بيع حظ المسلف من السلعة إلا أن يستأجره بعد ذلك استئجارا صحيحا وعليه ما أسلفه نقدا ولو شرط تأجيله فإن كان قد باع فله جعل مثله في بيع نصف السلعة ولو ظهر عليه قبل العقد لأمسك المسلف عن النقد. (قوله صديقا للمسلف) الحاصل أن ذلك الأجنبي إن قصد نفع الآمر فقط أو هو والمأمور منع فإن قصد نفع المأمور فقط جاز (قوله ولأن الأصل إلخ) أي وقد يعود الضمير من غير الغالب على المضاف إليه كقوله تعالى {كمثل الحمار يحمل أسفارا} [الجمعة: 5] بقي شيء آخر وهو أن قوله ولأن الأصل إلخ عطف علة على معلول (قوله أو لحم خنزير فإنه) أي اللحم وأما الخنزير فهو حي طاهر. (قوله لا لكسفر إلخ) أدخل بالكاف بلدة قريبة لا يسمى السير لها سفرا عرفا فلو كان من مصر لبولاق لم يكن سفرا لا لغة ولا عرفا كما أفاده بعض شيوخنا وهو ظاهر (قوله كما قاله بعض الشراح) أي ونص عليه الدميري وفي كلام الشيخ داود ما يفيد أنه يشترط أن يكون من أهل السوق وهما متساويان على ما يستفاد من بعض الشراح والظاهر ما اقتصر عليه شارحنا وأما المشتري فلا يشترط

فيه ذلك بل ولا يشترط أن يكون من تجار تلك السلعة (قوله إلا أن يظهر كذبه) أي لكثرة ما اشتراه للقنية بدعواه أو يترك السفر لغير عذر ظاهر

ومثله ما اشتري بقصد التجارة لكن في غير سوقه من بيت أو زقاق ولا فرق بين النافذ وغيره على المعتمد من القولين في الزقاق وإذا وجدت الشروط فهل يجبر ولو طال الأمر حيث كان ما اشتري باقيا وهو ظاهر إطلاقهم أو يفصل فيه كالشفعة فلا جبر بعد سنة والعهدة فيما يقضي فيه بالشركة على البائع لأن المشتري كوكيل عن الباقي وأما فيما لا يقضي فيه بالشركة فالعهدة فيه على المشتري وفهم من قوله لم يتكلم أنهم لو تكلموا حين الشراء وقالوا أشركنا فقال نعم أو سكت لجبر من باب أولى ويقضي له هو عليهم إن امتنعوا لظهور خسارة ولو قال لا لم يشركهم لأنه أنذرهم ليشتروا لأنفسهم وفهم من قوله اشتري أنهم لو حضروا السوم فقط واشترى بعد ذهابهم لم يجبر ولو قالوا له أشركنا لكنه يحلف ما اشترى عليهم ولو طلبه هو لزمهم لسؤالهم وهو كذلك

Mas'alah: Is partnership in food permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=443)

(وبالطعام جاز) هو أي الاشتراك (حيث اتفقا) أي الطعامان أو الألف للإطلاق، والمراد اتفق الطعام من الجانبين جنسا وصفة، وهو قول ابن القاسم قياسا منه على جوازها بذهبين

Mas'alah: What is the Maliki ruling on partnership in food?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=443)

(وهو) أي الاشتراك (لمالك بذاك) الطعام المتفق (متقى) أي ممنوع لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه لبقاء يد كل واحد على ما باع إلى أن يبيعاه قاله عبد الحق، وتعقبه أبو الحسن باقتضائه المنع في الشركة بطعام من أحدهما وعين أو عرض من الآخر، وقد نص في المدونة على جوازها (خ) : لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا

Mas'alah: What is the ruling on partnership with commodities?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=443)

(وجاز) الاشتراك (بالعرض إذا ما قوما) حال كونه (من جهة) ويقابله من الأخرى عين أو طعام (أو) بالعرض من (جهتين) وكل معتبر بالقيمة يوم أحضر لآفات إن صحت (فاعلما) تتميم

Mas'alah: What is the ruling on partnership with food and commodities?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=443)

(كذا طعام جهة لا يمتنع وعين) من الأخرى (أو عرض لدى الأخرى) متعلق بقوله (وضع) وهو صفة أي كذا طعام من جهة وعرض لدى الأخرى وفي هذه تكرار مع قوله: وجاز بالعرض من جهة

Mas'alah: What are the rulings on partnership with commodities and currencies in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=817)

تنبيه: تجوز الشركة بالعرضين اتفقا أواختلفا ورأس مالها ما قوما به وبالعينين بشرط اتحادهما لا ذهب من ناحية وفضة من الآخر لأنها شركة وصرف قاله في المدونة وأجازه سحنون ونحوه في كتاب ابن المواز ولو كان نوعاهما من كل جانب متماثلا جاز ذلك واتحاد الضربين شرط ولا عبرة باختلاف السكك واختلف في الشركة بالطعامين وفي جواز غيبة أحد المالين قولان لابن القاسم مع مالك وسحنون وخلط المال حقيقة أو حكما شرط وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a third person joining a partnership in a purchase?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=581)

قوله: (وإن سأل ثالث شركتهما، فله الثلث) أشار به لقوله في السلم الثالث من "المدونة" : وإذا ابتاع رجلان عبدا وسألهما رجل أن يشركاه فيه ففعلا فالعبد بينهم أثلاثا [1]. ابن محرز: معنى مسألة الكتاب أنه لقيهما مجتمعين. وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز، إن لم تلزمه، وله الخيار.

Mas'alah: How is partnership divided when a third party joins two partners in a purchase?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2013)

قوله: (وإن سأل ثالث شركتهما، فله الثلث) أي فإن سأل المبتاع ثالث [10] أن يشركه معهما [11] أيضا ففعل، كان له الثلث، لأن الأصل مع الإطلاق التساوي. قلت: وهو واضح إن أشركهما معا، وأما إذا أشركهما [12] واحدا بعد واحد؛ فينبغي

أن يختص الأول بالنصف، والثاني بالربع؛ لأن الأول استحق النصف لما [13] أشركه، (1) قوله: (المعين) ساقط من (ن 5) . (2) في (ن 3) : (وطعامك) . (3) في (ن 3) : (مدي) . (4) في (ن 3) : (كلها) ، وفي (ن 4) : (كل ما) . (5) قوله: (للطعام) زيادة من (ن 3) . (6) انظر: المدونة، دار صادر: 9/ 42. (7) في (ن 5) : (وإن) . (8) في (ن 5) : (النصف) . (9) انظر: عقد الجواهر: 2/ 725. (10) قوله: (ثالث) زيادة من (ن) . (11) قوله: (يشركه معهما) يقابله في (ن 3) : (يشركهما) ، وفي (ن 4) : (يشركه بهما) . (12) قوله: (معا، وأما أشركهما) ساقط من (ن 5) . (13) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (بما) .

وبقي النصف الآخر بيده فلما أشرك الثاني دخل معه في النصف [1]؛ فيقسم بينهما نصفين وهذا كله عند الإطلاق، وأما مع التنصيص فلا يعدل عن الجزء المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where both partners contribute goods?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2263)

قوله: (وبعرضين مطلقا) أي: سواء كانا متفقين أو مختلفين، وقاله في المدونة، وعن (1) في (ن 3) : (معنى مفيد) ، وفي (ن 5) : (معين) . (2) في (ن) : (الأحكام) . (3) قوله: (من أهل) يقابله في (ن) : الأهل). (4) قوله: (له) ساقط من (ن) . (5) قوله: (أما) ساقط من (ن) . (6) في (ن) : (كخلطة) . (7) قوله: ((المتن) uotes"><"إنما تصح" أي) ساقط من (ن) . (8) قوله: (على المشهور) زيادة من (ن 3) . (9) في (ن) : (هذا) . (10) في (ن) : (كرر) . (11) في (ن) : (العطف) .

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with different types of goods according to Malik?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2264)

مالك في الموازية: في المختلفين ليس من عمل الناس، وأرجو ألا يكون به بأس، وحمله ابن رشد [1]، والظاهر الوفاق لقوله: أرجو ألا يكون به بأس، ولو كان ممنوعا لكان به البأس.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with gold and silver from different partners?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2266)

قوله: (لا بذهب وبورق) أي: وإنما أعاد الحرف [5] مع قوله: (وبورق) [6] لينبه على أن الذهب وقع من جانب والورق من الجانب الآخر، وقد تقدم أن مذهب المدونة وهو المشهور منعه، خلافا لأشهب وسحنون، وروى ابن وهب كراهته [7]، ولو لم يكرر (1) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 210. (2) في (ن 5) : (قوله) . (3) في (ن) : (أو) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 318، والتوضيح: 6/ 343. (5) قوله: (الحرف) يقابله في (ن) : (حرف الجر) . (6) من هنا يبدأ سقط من (ن 5) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 318.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with gold and silver from different partners?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2267)

الحرف مع قوله: (وبورق) لأوهم المنع، ولو أخرج هذا ذهبا أو ورقا [1]، وهذا مثله، والأمر بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with two types of food in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2267)

قوله: (وبطعامين، ولو اتفقا) أي [2]: لا تجوز الشركة بالطعامين، ولو اتفقا في الصفة، وقاله مالك في المدونة، وأجازها ابن القاسم في المتفق صفة وجودة من نوع واحد على الكيل، ورجع مالك إلى المنع [3]، وفي البيان والمقدمات قول بالجواز، ولو اختلف الطعامان [4].

Mas'alah: What does 'I have partnered with you in the commodity' mean in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=649)

قال صاحب الجواهر وغيره: إذا قال: أشركتك معي في السلعة يحمل على النصف.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in food items of the same type and quality?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=579)

(وبالطعام جاز حيث أتفقا ... وهو لمالك بذاك متقى) يعني أ، الأشتراك بالطعام المتفق

جنسا وصفه جائز عند ابن القاسم قياسا على الدنانير والدراهم فكما أغتفر فيها يغتفر في الطعامين وعند مالك لا يجوز وعبر عنه بقوله متقى لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه لأن كل واحد باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه ولم يحصل قبض حسا وابن القاسم لا يشترط أن يكون القبض حسيا بل القبض الحكمي وهو المناجزة يكفي عن الحسي. ومفهوم قوله حيث أتفقا ان الطعامين إذا لم يتفقا جنسا أو صفة كان الإشتراط ممنوعا وهو كذلك باتفاق

مالك وابن القاسم وإجازة سحنون إن اتفقا كيلا وقيمة. وفاعل جاز ضمير يعود على الإشتراك وقوله وهو مبتدأ ومتقى أي ممنوع خبره والمجروران متعلقان به والإشارة بذاك راجعة للطعام المتفق قال

Mas'alah: What is the ruling on partnership in commodities when their value is assessed?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=580)

(وجاز في العرض إذا ما قوما ... من جهة أو جهتين فأعلما) يعني أن الأشتراك بالعرض منجهة ومن جهة أخرى عين أو طعام بالعرضين من الجهتين وسواء كانا متفقين أو مختلفين إذا قوم ما أخرجه كل واحد من الشريكين في جميع ما ذكر والخسارة بقدر القيمة جائز وقول الناظم

Mas'alah: What is the ruling on partnership with food on one side and cash or commodities on the other?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=580)

(كذا طعام جهة لا يمتنع ... وعين أو عرض لدى الأخرى وضع) معناه أن الإشتراك يجوز بالطعام من جهة وبالعين أو بالعرض من جهة أخرى وهذا البيت فيه شبه تكرار مع قوله في البيت قبله وجاز في العرض الخ وقوله لدى الأخرى متعلق بوضع وإنما لم يقل وضعا بألف التثنية لأن العطف باو وهو لا تجب فيه المطابقة قال

Sub–topic – Capital Mixing and Ownership of Assets

Mas'alah: What are the rulings on mixing capital and liability in partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3179)

3 – (فرع) قال: إذا صر كل واحد ماله على حدة وجعلاهما عند أحدهما فضاع أحدهما هو منهما ولو بقي مال كل واحد بيده فضمانه منه حتى يخلطا أو يجعلاهما عند الشركة والذهب من صاحبه لعدم العقد شرعا وإن بقيت كل صرة بيد صاحبها حتى ابتاع بها أمة للشركة وتلفت الصرة الأخرى المالان متفقان فالأمة بينهما والصرة من ربها بعد العقد فيها وشراء الأمة بقصد الشركة مع الإذن وقال غيره لا تنعقد الشركة حتى يخلطا قال ابن القصار: فمالك يقول لابد أن يكون نوعا واحدا ولا يتميز لنا على (ح) أن الشركة الاختلاط فإذا لم يخلط لم يحصل مسمى الشركة والشركة كما تحتاج للقول وتحتاج المال لأنه لو كان لأحدهما فقط المال لامتنع ولأنه يمتنع لأحدهما جمل وللآخر حمار يعملان به على الشركة فكذلك هاهنا ولنا على (ش) في جواز الدراهم البيض مع السود صدق المسمى بذلك كما لو اختلطا بعرضين بأن يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف عرض الآخر والفرق بين صورة النزاع وبين أحدهما دراهم والآخر دنانير قرب اتحاد الجنس فيكون مقصودهما الشركة وثم يرجح قصد الصرف احتج بأن في النوع الواحد تتحقق الشركة وبالنوعين يبقيان متميزين فلا تتحقق الشركة وجوابه المنع قال ابن يونس قال سحنون: إذا اشترى كل واحد بصرته سلعة قبل الخلط فلكل واحد ما اشتراه له ربحه وخسارته وكذلك لو تلفت صرته حتى يجمعا المالين أو الصرتين في

خرج أحدهما أو في يده وقيل إذا كانت

صرة كل واحد بيده فتلفت إحداهما فاشترى أمة بعد التلف عالما به خير شريكه في شركته فيها أو تركها له إلا أن يدعي شراءها لنفسه وإن لم يعلم بالتلف فهي بينهما كشرائها قبل التلف في الصرة الأخرى وهو أصل ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on one partner asking the other to melt and divide a silver nugget in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2959)

[كانت بينهما نقرة فضة فقال أحدهما لصاحبه إن لي بها حاجة فكله]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer being asked to share ownership of silver or dirhams after purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2961)

مسألة قال: ولا خير في أن يشتري الرجل فضة ولا دراهم ولا حليا فتجب له ثم يسأله رجل أن يشركه فيها وان كان الذي أشرك ينقلب به جميعا حتى يقاسمه ما أشركه فيه ويأخذ منه ذهبه فيقاسمه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة تخرج على ثلاثة أقوال: أحدهما هذا، ورواه ابن وهب أيضا عن مالك، وزاد أن ذلك صرف لا يحل ألا يدا بيد، وهو على القول بأن عهدة المشترك جميع ذلك لا حصته، وذلك على القول بأن عهدة المشترك على البائع الأول؟ والثالث أن ذلك لا يجوز إلا أن يقاسمه أو يدفع إليه

الجميع يكون عنده حتى يبيعه إن كان إنما اشتراه

لتجارة، روى ذلك أشهب عن مالك، وهو استحسان على غير قياس، إذ لا اختلاف في أنه لا يجوز للرجل أن يصرف نصف دينار من رجل وإن أسلمه إليه إذا لم يتناجزا فيه من أجل شركته له فيه. [مسألة: سأل رجلا أن يسلفه ذهبا ويشتركان في دراهم يشتريانها]

Mas'alah: How is mixed food from different merchants treated when the partition is breached?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4089)

وقوله: إن الطعام إذا انخرق ما حجز به بين طعام كل واحد منهم من طعام صاحبه فاختلط، أنه يحكم بينهم فيما فسد منه بحكم الشركة فهو صحيح، إذ لا فرق بين أن يحملوه على الشركة، أو يختلط بغير اختيارهم فيما يجب من أن يكونوا فيه شركاء بحساب ما لكل واحد منهم.

Mas'alah: What are the rulings on partnership with different types of capital in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5412)

ليس في العرضين المختلفين إلا علة واحدة، وهي اجتماع البيع والشركة، وفي الدنانير والدراهم والطعامين المختلفين علتان وهما عدم التناجز والبيع والشركة في الطعامين المختلفين والصرف والشركة في الدنانير والدراهم، وهو مذهب سحنون أجاز ذلك

كله إذ لا يراعي في الشركة عدم التناجز ولا الصرف والشركة ولا البيع والشركة إذا كانا داخلين في الشركة، والثاني أن الشركة لا تجوز عنده في شيء من ذلك كله؛ لأنه إذا لم يجزها في العرضين المختلفين فأحرى ألا يجيزها في الطعامين المختلفين وفي الدنانير من عند أحدهما والدراهم من عند الآخر، والثالث أن الشركة جائزة بالعرضين المختلفين ولا يجوز بالطعامين المختلفين ولا بالدنانير من عند أحدهما والدراهم من عند الآخر وهو مذهب ابن القاسم لاجتماع علتين في الطعامين المختلفين في الدنانير من عند أحدهما والدراهم من عند الآخر وانفراد علة واحدة في العرضين المختلفين وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب ابن المواز إجازة الشركة بالدنانير من عند أحد الشريكين والدراهم من عند الآخر ابتداء مثل قول سحنون وأحد قولي مالك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one contributes gold and the other silver?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5421)

[: يشتركا إذا أخرج أحدهما ذهبا وأخرج الآخر ورقا]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one contributes gold and the other silver?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5421)

من سماع يحيى من ابن القاسم من كتاب الصلاة قال يحيى: قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول: لا ينبغي

للرجلين أن يشتركا إذا أخرج أحدهما ذهبا وأخرج الآخر ورقا وهو عندي من المكروه البين، فإن وقع ذلك ولم ينظر فيه حتى يشتريان ويبيعان أخذ كل واحد منهما مثل ما كان أخرج، صاحب الذهب مثل ذهبه وصاحب الورق مثل ورقه، ثم يقتسمان الربح على قدر أموالهما، وتفسير قسمتها إن كان ربحا للعشرة خمسة عشر فكان لصاحب الذهب مائة دينار ولصاحب الورق ألف درهم جعل لصاحب المائة دينار فضل خمسين دينارا ولصاحب الألف درهم خمسمائة درهم وإن كان الربح للعشرة أحد عشر أو اثني عشر أو نحو ذلك فعلى هذا الحساب يقتسمان الربح.

Mas'alah: In which five situations is khulta (mixing) not required as a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=837)

)

Mas'alah: What is the evidence for the validity of partnership when both partners have joint control over the assets?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=508)

[1021] فصل: ودليلنا على الشافعي أن أيديهما ثابتة على المالين كما لو خلطاه.

Mas'alah: How is ownership divided when two buyers include a third as a partner in a purchased

slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4569)

قال: وإذا ابتاع رجلان عبدا فسألهما رجل أن يشركاه فيه ففعلا فالعبد بينهما أثلاثا.

Mas'alah: What is the alternative view on the division of shares when two buyers include a third partner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4569)

وقيل يكون للذي أشركاه نصفه؛ لأن كل واحد أشركه في نصفه فيكون له وحده النصف، ولكل منهما ربع ربع.

Mas'alah: How does the manner of requesting partnership affect the division of shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4569)

م قال بعض أصحابنا: إنما كان ذلك إذا لقي كل واحد منهما على انفراده فسأله في الشركة فأشركه، فها هنا يكون له نصف العبد؛ لأن كل واحد أشركه في نصيبه على انفراده، وأما لو أشركاه مجتمعين فيكون هاهنا بينهم أثلاثا كما قال في الكتاب، وهذا إذا استوت أنصباء الأولين فيه، وأما لو اختلفت أنصباؤهما لكان للمشرك نصف نصيب كل واحد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership due to extra items in a bundle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5228)

قال: وقوله الأول أعجب إلى أن يكون معه شريكا بجزء من اثنين وخمسين جزءا من الثياب, وفي رواية أخرى بجزء من أحد وخمسين جزءا.

Mas'alah: What is the correct calculation for partnership share in a bundle with extra items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5228)

قال يحى بن عمر: وهذا الصواب, وغلط ابن حبيب في رواية ابن القاسم بجزء من اثنين وخمسين. قال: والذي رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك بجزء من أحد وخمسين جزءا.

Mas'alah: What is the explanation for the discrepancy in the calculation of partnership share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5230)

وقال ابن اللباد: يحتمل أن يكون أدخل اللفافة في العدة في الرواية التي قال فيها] بجزء من [اثنين وخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on sharing tools and capital in a work partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6434)

[الفصل 4_ في الاشتراك في الآلة ورأس المال في شركة الأعمال] واختلف في الشركة بالأعمال إذا احتاجوا إلى الآلة, فقيل: لا يجوز حتى يشتركوا في الآلة ليضمناها

جميعا, أو يكري بعضهم من بعض. وقيل: جائز إذا ساوى كراء ما يخرج أحدهما كراء ما يخرج الآخر, كالاختلاف في الشركة في الحرث, وإذا احتاج الصانعان إلى رأس مال أخرجاه برأس أعمالهما, فلا يفترقان بخلاف التجر؛ لأن الصانعين وإن اختلفا أو احتاجا إلى رأس مال فالمقصود منهما الصنعة لا ما يخرجانه من رأس المال, ولو كانت صنعة لا قدر لها والمبتغى منها التجر لجاز أن يفترقا. وقد أجاز ابن حبيب: إذا اشتركا في رقاب الدواب وعلى أن يحتشا عليها أن يفترقا, وهو ظاهر كتاب محمد.

م: فلعله أراد لأن الأغلب رؤوس أموال الدواب فأشبه الشركة في المال, وأما إذا كانا يحتشان فلا يجوز إلا أن يتعاونا في موضع واحد. قاله كله بعض الفقهاء القرويين. قال: وأما لو احتش هذا في ناحية وهذا في ناحية والموضع واحد إلا أنهما لا يتعاونان لم يجز.

Mas'alah: What is the capital in a valid partnership according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6457)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وأما في الشركة الصحيحة فرؤوس أموالهما ما قوما به سلعتيهما يوم اشتركا، ولا ينظر إلي ما بيعتا به كان أكثر مما قوما به أو أقل؛

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on valuing mixed goods in a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6462)

وعلى مذهب ابن القاسم: يقوم القمح منفردا والشعير منفردا ثم يقتسمان الثمن على قيمة ما لكل واحد كاختلاطه بأمر من الله تعالى، ولم يجعل الخلط تفويتا يوجب كون قيمته في ذمة صاحبهن بل لا يتعلق ذلك إلا بعين الطعام حتى أنه لو هلك لم يلزم واحدا منهما شيء.

Mas'alah: What is the chapter on partnership with absent property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6465)

[الفصل 2 – في الشركة بالمال الغائب]

Mas'alah: What is the ruling on partnership with absent property when one partner produces the money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6465)

ومن المدونة قال: ولا تجوز الشركة بالمال الغائب إن أخرج أحدهما ذلك المال.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where part of the capital is absent and one partner works?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6465)

قال مالك: وإن أخرج أحدهما ألفا والآخر ألفا منها خمسمائة غائبة ثم خرج ربها ليأتي بها وخرج بجميع المال كشريكين طاع أحدهما بالعمل. وقال ابن المواز: إن تبين أنه خدعه فله ربح ماله، وإن لم يخدعه فله النصف، ولا

أجر له على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership when one partner's capital is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6466)

وقال سحنون: الشركة فاسدة لغيبة الخمسمئة وله أجر مثله في الزيادة وليس بتطوع.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership when one partner's capital is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6466)

م/: لأن الشركة عند سحنون لا تتم إل بالخلط والمال الغائب لا يتم ذلك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership when one partner's capital is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6466)

وقال بعض شيوخنا: إنما تجوز الشركة بالمال الغائب على مذهب ابن القاسم إذا

Mas'alah: What is the ruling on a partnership when one partner's capital is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6467)

كانا لا يتجران إلا بعد قبض المال الغائب وأما إن كان يتجران إلى أن يقبضا المال الغائب فلا يجوز ذلك وإنما يجوز أيضا إذا لم تكن الغيبة بعيدة جدا.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership when one partner's capital is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6467)

وأما على قول سحنون في تجوز وإن قربت غيبته.

Mas'alah: What is the ruling on partners contributing different types of currency with equal weight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6470)

[الفصل 6 – في شريكين يخرج كل واحد منهما دنانير تختلف في صرفها عن الأخرى مع اتفاق وزنهما] ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن أخرج أحد الشريكين دنانير هاشمية وأخرج الآخر دنانير مثل وزنها دمشقية، أو أخرج هذا دراهم يزيدية، وأخرج الآخر مثل وزنها محمدية وصرفهما مختلف لم يجز إلا في اختلاف يسير لا بال له، وهو فيما كثر

Mas'alah: What is the chapter on partnership with two currencies of equal exchange rate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6471)

[الفصل 7 – في الشركة بسكتين متفقتين في صرفهما يوم الشركة، وفي الشركة

بدنانير من أحدهما ودراهم من الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner contributes dinars and the other dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6471)

وإن أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم لم يجز، وإن باع نصف ذهبه بنصف فضة صاحبه؛ لأنه صرف وشركة، ولا يصلح مع الشركة صرف ولا قراض، وهما أيضا نوعان مما لايقومان، فإن عملا فلكل واحد رأس ماله، ويقتسمان الربح، لكل عشرة دنانير دينار، ولكل عشرة دراهم درهم، وكذلك الوضيعة، وكذلك إن عرف كل واحد السلعة التي اشتريت بماله، فإن السلع تباع، ويقسم الثمن كله كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on identifying specific goods bought with each partner's capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6471)

وقال غيره: لكل واحد السلعة التى اشتريت بماله إن عرفت، ولا شركة له في سلعة

Mas'alah: What is the ruling on a partnership formed with different currencies according to Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6473)

م/: وقد تقدم أن سحنون يجيز الشركة بالدنانير والدراهم.

Mas'alah: What did Malik say about a partnership where one partner contributes dirhams and the other dinars of equal value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6473)

قال ابن المواز: وإذا أخرج هذا دراهم وهذا دنانير كقيمتهما، فروى ابن القاسم عن مالك إجازته.

Mas'alah: What is the ruling on partners contributing gold and silver in a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6473)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وأما إن أخرج هذا ذهبا وفضة، وهذا مثله ذهبا وفضة فلا بأس به.

Mas'alah: Why is the slave-girl considered jointly owned in a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6474)

م/: لأنه إنما اشتراها على الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on individual purchases before mixing funds in a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6475)

قال سحنون: إذا اشترى كل واحد بصرته سلعة قبل الخلط فلكل واحد ما اشترى له

نماؤه وعليه خسارته. وكذلك لو تلفت صرته حتى يجمعا المالين ويخلطا، أو يجمعا الصرتين في خرج أحدهما أو في يده فتتم الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner purchasing after the other's purse is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6475)

قال بعض أصحابنا: إذا كانت صرة كل واحد بيده، ثم تلفت إحداهما، ثم اشترى الآخر أمة بعد التلف عالما به فشريكه مخير أن يشركه فيها أو يدعها به، إلا أن يقول إنما اشتريتها لنفسي فهي له، وإن لم يعلم بالتلف حتى اشترى فالأمة بينهما كما لو اشترى ثم تلفت الصرة الأخرى، وهذا على أصل ابن القاسم، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on loss when coins are mixed with similar coins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7269)

وإن خلط الدراهم بمثلها، فضاع بعض ذلك، فعلى مذهب مالك: يكون ما ضاع على قدر ما لكل واحد، إن خلط عشرة بخمسة له فضاع من الجملة دينار أو ردهم، فعلى مذهب مالك يكون على صاحب العشرة ثلثاه، وعلى صاحب الخمسة ثلثه، وعلى مذهب ابن القاسم يكون الضائع بينهما نصفين؛ لأن كل واحد يدعي أن الضائع من مال الآخر، فيقسم بينهما.

Mas'alah: Is it permissible for partners to contribute equal amounts of mixed gold and silver?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=792)

ولو جعل أحدهما خمسمائة درهم وخمسين دينارا عيونا وجعل الآخر خمسمائة درهم وخمسين دينارا مثلها جاز

Mas'alah: How is khulta (mixed ownership) established in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3074)

وأما ما تثبت به الخلطة، فإقرار المدعى عليه بها، أو ببينة تشهد بها، قاله محمد.

Mas'alah: How does Malik's ruling on mixed assets apply to apportionment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=515)

والجواب عنه والله اعلم أن ذلك جار على قول مالك في المالين المختلطين مما لا يعرف بعينه أن ما ذهب منهما وما بقي يفض على المقدار المختلط دون مراعاة احتمال ذهاب أحد المالين دون الآخر, فبني مالك أمره في ذلك على مراعاة الأجزاء المختلطة حسبما أشار إليه الشيخ أبو الحسن الصغير في تضمين الصناع, وابن أبي زيد في كتاب الوديعة من النوادر. ويجري أيضا الفض المذكور هنا على قول ابن القاسم الذي يقول: يقسم المختلط على حسب الدعوى. وقد قال القرافي في تنقيحه: الخلط إما شائع أو بين الأمثال, وكلاهما شركة انتهى. والله تعالى أعلم. [410/1]

Mas'alah: What is the ruling on possession of a property with a co-owner's share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2669)

[مسألة في الحيازة على عين القائم]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where partners pool dinars to buy wheat of varying quality?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3181)

وأما ما اشتمل عليه السؤال من الفصل الخامس وهو كون أهل البلد الطارئين صقلية يجتمعون ويجمعون دنانيرهم ويشترون بها قمحا وربما اختلف ما يشترى به في الجودة والدناءة فإن ذلك إن عقدوا الشركة في أصل المال واختلطوا به وهو عين، ثم وقع شراء كل واحد منهم لما يشتريه على ملكه وعلى ملك أصحابه فإن هذا لا اعتراض فيه ولا تعقب، لأن كل واحد منهم يشتري ما اشتراه لنفسه بحكم ملكه، وبحكم وكالة أصحابه فالجميع: طيبه ورديه على ملك سائر الشركاء في أصل المال. وأما إن كان لم يقع بينهم اشتراك وإنما يشتري كل واحد منهم على ملك نفسه، ثم تقع المشاركة بالطعام فهو منصوص في المدونة نصا لا يحتاج إلى سؤال. وذكر الاختلاف في الاشتراك بالطعام المختلف الأجناس والطعام الواحد المتفاضل في الجودة معلوم، ويعتبر في النساء والتفاضل. وأما إذا صار مخلوطا حق كل واحد فيه ونصيبه على الشياع، فهذا يقسم إذا كان أصل الشركة جائزا على قدر أنصبائهم. ولا يقال في هذا تمييز أو بيع حق في هذا الذي سألت عنه. وأصل الشركة في المال يقال فيه تمييز حق ولا بيع،

وإنما يعتبر فيه المحاذرة من الوقوع في نساء أو تفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with different coin types?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1711)

[في الشريكين في المالين المختلفي السكة]

Mas'alah: Is partnership valid when partners contribute different currencies with unequal exchange rates?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1711)

قلت: أرأيت إن اشتركنا، أخرجت أنا مائة دينار هاشمية، وأخرج صاحبي مائة دينار دمشقية، وللهاشمية صرف غير صرف الدمشقية؟ قال: لا أقوم على حفظ هذا الساعة عن مالك، إلا أنه لا يعجبني، إذا كانت للهاشمية صرف غير صرف الدمشقية لها قدر وقيمة كبيرة، فلا يعجبني هذا. وإن كان فضل صرف الهاشمية شيئا قليلا لا قدر له، وليس لها كبير فضل صرف، فلا أرى بالشركة بأسا فيما بينهما. قلت: لم كرهته إذا كان للهاشمية فضل كبير؟ قال: لأن الهاشمية، إذا كان لها فضل كبير، فاشتركا على أن العمل عليهما نصفين، والربح بينهما نصفين، فقد تفضل أحدهما على صاحبه في رأس المال، وذلك الفضل هو في العين الذي تزيد دنانيره الهاشمية على دنانير صاحبه الدمشقية، فلا تجوز الشركة على أن يكون أحدهما أكثر رأس مال من صاحبه، إلا أن يكون الربح على قدر رءوس أموالهما، والعمل عليهما على قدر رءوس أموالهما. فهما إن أرادا أيضا أن يشتركا على قيمة الدنانير الهاشمية والدمشقية، ويكون الربح بينهما

على قدر قيمة دنانير كل واحد منهما. والوضيعة عليهما على قدر ذلك، لم يجز ذلك أيضا، لأن الدنانير لا يصلح أن يشتركا بها على القيمة، وإنما تجوز الشركة، الذهب بالذهب والفضة بالفضة على الوزن، ولا تجوز على القيمة. قلت: أرأيت إن اشتركا، على أن رأس مال أحدهما ألف يزيدية، ورأس مال الآخر ألف محمدية؟ قال: إذا كان لفضل العين قيمة كبيرة، لا تصلح الشركة، وإن كان تافها فلا بأس بذلك. وقد فسرت لك ذلك في غير هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with dinars and dirhams?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1712)

[في الشركة بالدنانير والدراهم]

Mas'alah: What is the ruling on partnership with different currencies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1712)

قال ابن القاسم: قال مالك: في الشريكين، يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير، ثم يشتركان بها. أنه لا خير في ذلك. قلت: ولا تجوز الشركة - في قول مالك - بالدراهم من عند هذا والدنانير من عند هذا؟ قال: لا تجوز عند مالك. قلت: وأصل قول مالك في الشركة، أنها لا تجوز، إلا أن يكون رأس مالهما نوعا واحدا من الدراهم والدنانير؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن رجلين اشتركا، جاء هذا بمائة دينار وجاء هذا بألف درهم، جهلا ذلك، فعملا على هذا حتى ربحا مالا، كيف يصنعان في رأس مالهما؟

قال: بلغني عن مالك أنه قال: يكون لكل واحد منهما رأس ماله، ويضرب له ربحه على قدر ربح الدنانير للعشرة أحد عشر، والدراهم مثله، والوضيعة كذلك. بلغني عن مالك في الدنانير والدراهم، إذا اشتركا: أنه لا خير فيه، فإن فات، كان لكل واحد منهما رأس ماله، ويضرب له الربح على رأس ماله. قلت: فإن كان المتاع قائما بعينه؟ قال: ذلك سواء كان قائما بعينه أو لم يكن قائما بعينه، يباع ويقتسمانه، فيأخذ هذا منه بقدر ألف درهم، وهذا بقدر مائة دينار، فإن كان فضل كان للعشرة دراهم درهم، وللعشرة دنانير دينار، وإن كانت وضيعة فعلى هذا أيضا يكون. والذي بلغني عن مالك أنه قيل له: فإن اشتركا على هذا كيف يكون؟ قال: يكون لهذا رأس ماله من الذهب، ولهذا رأس ماله من الدراهم، ثم يقتسمان الربح على العشرة أحد عشر، للدراهم: للعشرة دراهم درهم، وللدنانير: للعشرة دنانير دينار. قال سحنون: وقد قال غيره: إن عرف ما اشترى بالدنانير، وعرف ما اشترى بالدراهم، فليس لواحد منهما شركة في سلعة صاحبه، إلا أن تكون رءوس أموالهما لا تعتدل، فيكون لصاحب القليل الرأس المال على صاحب الكثير الرأس المال أجرة مثله فيما أعانه به، وإن لم يعلم ذلك – وفي المال فضل أو نقصان – قسم الفضل على قدر الدراهم من الدنانير، إن كانت الدراهم من الدنانير يوم اشتركا النصف، اقتسماه على النصف. وإن كانت الثلث فعلى ذلك. ويرجع القليل الرأس المال على الكثير

Mas'alah: What is the ruling on partnership with dinars and food items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1713)

[في الشركة بالدنانير والطعام]

Mas'alah: What is the ruling on partnership with wheat and dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1713)

قلت: أرأيت إن كان من عند أحدهما حنطة، ومن عند الآخر دراهم، بعد أن تكون قيمة الحنطة والدراهم سواء، أترى بأسا أن يشتركا على ذلك، ويكون العمل عليهما، النقصان والربح والعمل بالسوية في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت الدراهم الثلثين، وقيمة الحنطة الثلث، فاشتركا على أن على صاحب الدراهم ثلثي العمل، وعلى صاحب الحنطة ثلث العمل، والربح على قدر رءوس أموالهما، فذلك جائز في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت قيمة الحنطة الثلثين، والدراهم الثلث، فاشتركا على قدر رءوس أموالهما، وعلى أن على كل واحد من العمل على قدر رأس ماله وربحه؟ قال: ذلك جائز أيضا عند مالك. قلت: فإن كان من عند أحدهما دنانير، ومن عند الآخر عروض، وقيمتهما سواء أو قيمتهما مختلفة، فذلك جائز أيضا في قول مالك، بحال ما وصفت لي في الدراهم والحنطة؟ قال: نعم. قلت: وبالعروض وبالدنانير وبالدراهم، جائز أيضا في قول مالك بحال ما وصفت لي؟ قال: نعم. قلت: ولم جوز مالك الشركة إذا كان من عند أحدهما طعام ومن عند الآخر دراهم، والدراهم الثلثان وقيمة الطعام الثلث، إذا كان العمل على قدر رءوس أموالهما والربح على ذلك؟ قال: لأن هذا لم يدخله قرض وشركة، ألا ترى أن مالكا قد جوز أن يكون من عند أحدهما ألفان، ومن عند الآخر ألف، على أن الربح بينهما على قدر رءوس أموالهما، والعمل على قدر رءوس أموالهما؟ فالطعام والدراهم بهذه المنزلة والعروض والدراهم

Mas'alah: What is the ruling on partnership with food and goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1714)

بهذه المنزلة، وكذلك الطعام والعروض، إذا زادت قيمة أحدهما بحال ما وصفت لك، أن ذلك جائز، إذا اشترطا العمل عليهما على قدر رءوس أموالهما، والربح على قدر رءوس أموالهما، والوضيعة على قدر رءوس أموالهما.

Mas'alah: What is the ruling on mixed coins when one party's dinar is mixed with another's hundred?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1774)

قلت: أرأيت إن اختلط دينار لي بمائة دينار لك؟ قال: سمعت مالكا يقول: يكون شريكا له فيما ضاع منهما، هذا بجزء من مائة جزء وجزء، وصاحب المائة بمائة جزء، كذلك بلغني عن مالك. قال ابن القاسم: وأنا أرى، أن لصاحب المائة تسعة وتسعين دينارا، ويقسم صاحب المائة وصاحب الدينار الدينار الباقي نصفين؛ لأنه لا يشك أحد أن تسعة وتسعين منها لصاحب المائة، فكيف يدخل صاحب الدينار فيما يستيقن أنه لا شيء له فيه؟ وكذلك بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on the minimum period for khulta?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=472)

ابن حبيب: أقله شهر وما لدونه لغو.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the minimum period for khulta?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=472)

محمد: أقل من شهر معتبر ما لم يقرب جدا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing olive oil of different qualities in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2962)

اللخمي: خلط زيت الزيتون بجنس وأحدهما أجود غير فوت وهما شريكان بقيمة ما لكل واحد منهما.

Mas'alah: What are the rulings on partnership with different types of currency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3071)

فقط جائزة. ابن المنذر: إجماعا. ابن رشد: هو خلاف القياس. وفي صحة القياس عليه قولان، وهي بالطعامين من صنف واحد مختلفي القيمة كثيرا ممنوعا. الصقلي: اتفاقا، وإلا فثالثها: إن لم يستو قيمتها لرواية ابن القاسم فيها قائلا: لم يجزه لها منذ لقيناه، وللصقلي: مع تخريج بعض القرويين على قول ابن القاسم بجوازها بين يزيدية، ومحمدية مختلفي النفاق يسيرا، وقوله فيها مع أول قولي مالك. وفيها: لا أعلم لكراهة مالك فيه وجها. الصقلي: علله محمد بأنه إن خلط أدى إلى لخلط الرديء بالجيد، وإن لم يخلطا بطلت الشركة وبعض شيوخ بعض أصحابنا فيه لبيع الطعام قبل قبضه لبقي يؤكل منهما على طعامه، وإسماعيل القاضي بافتقارها فيه لمساواة الكيل والقيمة فيه لغو، فألزمه الصقلي في المختلفين الجائز فيهما التفاضل إن استوت قيمتهما، ولم يجيزاه. قلت: وقيل: اختلاف الأعراض مطلقا لفسخ بيعه باستحقاقه وعدمه في العين

لعدم الفسخ به يصير منهما ثلثي الطعام كمختلفي الشركة والبيع، وفي الأولى زيادة عدم المناجزة مع إجازة سحنون الجميع، وأبي زيد عن ابن القاسم في الموازية، وأحد قولي مالك وابن القاسم لاجتماع غلتين في الأولين، وانفراد غلة في العوضين. الصقلي: عن محمد جواز الإجارة في الدنانير مع الدراهم غلط، ورواية ابن وهب كراهتهما أخف، وما علمت من أجازه؛ لأنه صرف لا يبين به صاحبه لبقاء كل منهما على صرفه. قلت: في حمل الكراهة على ظاهرها نظر. اللخمي: معنى رواية الجواز أنهما تناجزا فقبض كل منهما ما أخرجه صاحبه.

Mas'alah: What are the rulings on partnership with different types of currency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3071)

وفيها: إن خرج أحدهما دنانير والآخر دراهم لم يجز، وإن باع نصف ذهبه بنصف فضة صاحبه، ولا بأس أن يخرج هذا ذهبا وفضة، وهذا مثله. قلت: ما الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining partnership with currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3073)

قال: لأن الأولى مع الشركة صرف، وهذه ليست فيها صرف. قلت: وتقدمت معارضتهما بمنع سلمها، الثالث: بيع مد قمح ومد دقيق بمثلهما وجوابهما. ابن عبد السلام: احتجاجه بأنه صرف وشركة غير بين؛ لأن العقود المنضمة إلى الشركة إنما هو بيع من صحتها إن كانت العقود خارجة عن الشركة نص على معنى هذا في المدونة.

قلت: قوله إن كانت العقود خارجة عن الشركة نص ظاهره أن غير الخارجة غير مانعة كيف كانت صرفا أو غيره، وليس كذلك، إنما قاله فيما ليس صرفا لأجل ضيق الصرف وشدته؛ لأن الغير مانعة الصرف إذا كان في الشركة. سحنون: حسبما ذكره الصقل عنه في تعليله، قوله: بإجازة الشركة بالدنانير وبالدراهم.

Mas'alah: What is the valuation date for dinars and dirhams in a partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3074)

الدنانير والدراهم يوم اشتركا، وهو قول غيره في المدونة.

Mas'alah: Should the division of partnership goods be based on the value or the number of dinars and dirhams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3074)

التونسي: وقوله: (إن لم يجز قسم ما بأيديهما على قيمة الدنانير والدراهم) صواب، وفي القيمة في قول ابن القاسم نظر؛ لأنه إذا استوت قيمة الدنانير والدراهم يوم الشركة كانت السلعة بينهما نصفين فيجب أن يكون ثمنها واحد بينهما نصفين، فإن زادت قيمة الدنانير يوم القيمة فأعطى مثل دنانير أنظر صاحب الدراهم، وكذا إن زادت قيمة الدراهم وقبله الصقلي، ويرد بأنه بناء على ترتيب القسم على قيمة الغير، وأصل المذهب خلال ذلك؛ لأنها ليست من ذوات القيم، إنما هي من ذوات الأمثال، إنما يعتبر فيها عددها، فوجب ترتيب القسم عليها اعتبار عددها لا باعتبار قيمتها، وحمل اللخمي المذهب على قسمتهما على قيمة المالين يوم الشراء، وحمل قول ابن القاسم:

أن المشترى بينهما على أنهما لم يعلما ما اشترى بمال كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with unequal gold coins or different currencies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3075)

اللخمي: القياس أنه لا يجوز؛ لأن الترك لموضع الشركة كما قال في شركة الطعام وتوليته: لا أقيلك إلا أن تقيلني ولا أشركك إلا أن تشركني، ولم يجز بخروجهما بذلك على وجه المعروف، إلا أن يعقدا على التساوي، ثم أحضر أحدهما ماله، وفيه فضل جودة أو وزن، وتقدم لهما من المكارمة ما يفعل في ذلك دون شركة، وإن تساوى الذهبان، ولأحدهما فضل سكة، وللأخرتين، فإن كثر فضل السكة لم يجز، وإن قل جاز إن ألقياه على قول ابن القاسم، وإن اعتدلا في القيمة فعدلت قيمة جودة التبر السكة جرت على القولين، كما لو أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم؛ لأنها حينئذ مبايعة، فيجوز إذا قبض كل منهما ما أخرج صاحبه.

Mas'alah: How is capital determined in a valid partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3076)

وفي الصحيحة رأس مال كل منهما ما قومت به سلعته:

Mas'alah: What is the condition of mixing assets in a partnership with an absent partner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3078)

قلت: إنما علل التونسي والصقلي قول محمد: بشرط الخلط وهو في الغائب متعذر.

Mas'alah: What is the meaning of mixing (khal) in partnership and its rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3082)

[باب معنى الخلط في الشركة] ففي شرطها بالخلط الحسي المفيد عدم تمييز أحدهما من الآخر، أو بمجرد اجتماعهما في حوز واحد، ثالثها: هذا أو شراء كل منهما بماله على الشركة أو أحدهما فقط في ثبوتها، للخمي عن الغير، وعن سحنون، وقول ابن القاسم فيها: وحكمها جوز استقلال كل منهما بتصرف التجر في مالها، وإن لم يشترطاه، وأن فعل أحدهما كفعل الآخر في شفعتها ليس لأحد المتفاوضين فيما باع الآخر شفعة؛ لأن بيع أحدهما يلزم صاحبه، وفي شهاداتها: إن ادعى أحد المتفاوضين وخير على رجل دينا من شريكه، فأنكره فله تحليفه على حظ شريكه لا فعل أحدهما كفعل الآخر. قلت: من قضى ما عليه لأحدهما لآخر جاز، ولأحدهما أن ينفع أو يفارض دون إذن الآخر ويودع لعذر نزل به، ومقتضى قولها: إن باع أحدهما لأجل، ثم أخر الغريم بعد حلول الاجل جاز استيلافا، وما باعه لأجل لا يجوز لشريكه شراؤه بأقل نقدا، وما

Mas'alah: Should partnership in mixed deposits be based on measure or value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3293)

قال بعض شيوخ عبد الحق، إنما تجوز شركتهما على الكيل لا القيمة؛ لأنها توجب

تفاضل الطعامين، ويباع ويقسم صمنهما على قيمة كليهما.

Mas'alah: How should partners divide mixed wheat and barley according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3295)

وعلى الأول قال ابن القاسم: شركتهما على القيم؛ يريد: والقمح معيب والشعير سليم، ومعنى قسمه على غير ذلك، ولأبي زيد عنه إنما يقتسمان ثمنه، وقال أشهب: يقتسمان على الكيل لا القيمة؛ لأنه بها تفاضل كمن قال: أخلط قمحي بشعيرك شركة على القيم لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on partnership based on value when goods are mixed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3295)

قلن: في كون شركتهما بقيمة ما لكل منهما غير مختلط أو مختلطا، ثالثها: قيمة القمح معيبا بالشعير، وقيمة الشعير خالصا لسحنون مرة وغيره وله أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on one partner giving the other like his share to take the whole mixture?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3295)

اللخمي: لو أعطى أحدهما صاحبه مثل شيئه ليختص بجميعه ففيها: لم يجز، وأجازه أشهب بتراضيهما، ولو ضمن رب الشعير المتعدي جاز على قول أشهب بقاء الآخر

على الشركة وكان شريكا بقمحه معيبا، ولو ضمنه رب القمح لم يكن لرب الشعير البقاء عليها مع التعدي إلا برضاه؛ لأنه يأخذ أفضل منه حقه، وعلى قول ابن القاسم يجوز أيهما ضمنه؛ لأن الشركة على القيم وعليهما يقتسمان الثمن، فهما على قوله برفعهما العداء كاختلاطهما بأمر سماوي وكأنهما ما اختارا تضمينه قط، ولا يجوز قسمه على القيم؛ لأنه ربا لو كان قيمة قفيز أحدهما القمح معيبا دينارين، وقيمة قفيز الآخر الشعير دينارا وقسماه على القيم، أحذ رب القمح قفيزا وثلثا، وأخذ الآخر ثلثي قفيز، فيكون نصف ما بيد رب القمح شعيرا وهو ثلثا قفيز أخذه عن ثلث قفيز قمح وذلك ربا، وإنما يجوز بقاؤه بينهما على أن لهذا قمحه ولهذا شعيره حتى يباع فيأخذ كل منهما ثمن شيئه.

Mas'alah: Does the ruling on liability differ between purchased and contributed goods in a partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3764)

واستدلاله على الفرق بين الوجهين بما ذكره من الضمان لا يصح، إذ لا فرق بينهما في الضمان أيضا، ولو تلف بعد أن عرضه على صاحبه فرضيه وأجازه كان منهما على القول بأن الزرع بينهما ومن ربه الذي جاء به على القول بأن له ما أنبت دون شريكه لا فرق في كل ذلك بين أن يشتريه أو يأتي به.

Mas'alah: What happens if one partner's capital is lost before a purchase in a partnership?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1194)

أن يلزمه ما اشتراه أو ينفرد به دونه، لأنه يقول له لو علمت أن المال الذي أخرجته قد تلف لم أشتر إلا لنفسي. وأما ما اشترى بعد أن علم بتلف ما أخرجه صاحبه فهو له خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with two different types of capital?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3402)

في الشركة بنوعين مختلفين من عين أو طعام

Mas'alah: What is the ruling on partnership with different currencies of unequal value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3402)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: وإذا أخرج هذا مائة هاشمية، وهذا مائة دمشقية هي دونها في عيونها، فإن كان بينهما فضل كثير، لم يعجبني، وإن قال ذلك فالشركة جائزة، وإن غلت الهاشمية عند التفرق، لم يضر ذلك، وليقتسما ما بأيديهما بالتسوية من عر أو غيره، وإن كانت إحداهما [وازنة و] وفي الأخرى حبتين، لم تصلح الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with dinars and dirhams of equal value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3402)

وفي كتاب محمد: وإن أخرج هذا دنانير، وهذا دراهم في وزنهما وقيمتها، فروى ابن

القاسم، عن مالك، إجازتهما. وروى هو أيضا، وابن وهب عنه، كراهيته، وبذلك أخذ محمد، وإجازته غلط. وما علمت من يجيزه. ومن كتاب آخر، روى عن سحنون أنه أجازه وأجاز الشركة بالطعامين المختلفين. [7/ 317]

ومن العتبية، قال عيسى، عن ابن القاسم، وإذا أخرج هذا دنانير، وهذا دراهم، وعملا فربحا، فليأخذ كل واحد مثل رأس ماله، ويقتسما الربح، فإن ربحا مثل نصف المال /، أخذ هذا مثل نصف دنانيره، وهذا مثل نصف دراهمه، وكذلك إن ربحا ثلثا فثلث، وإن ربعا فربع. وكذلك في الواضحة. ومن كتاب محمد، قال مالك: وأما الشركة بالعرضين من عمل الناس، فأرجو ألا بأس به، يبيع هذا نصف متاعه بنصف متاع الآخر، وإن لم يلفظ بالبيع، فهو بيع، ولا تجوز الشركة بقمح وشعير وإن تبايعاه، فإن خلطاه ثم باعاه، فرأس مال كل واحد قيمة طعامه. قال ابن حبيب: يوم خلطاه. قال محمد: وإذا خلطاه، فليقسما الثمن والربح نصفين، ولا يجوز الفضل بينهما إذا تساويا في الكيل، وأجاز ابن القاسم الشركة بما ليس بصفة واحدة، وكذلك سائر الطعام إذا اتفقت الصفة. وكره ذلك مالك، وإنما كرهه عندنا لخلط الجيد الدنيء، وإذا لم يخلطا، لم تجز الشركة؛ لأنه ليس بيع تقايض. وفي الواضحة: وتجوز الشركة بالعرضين من صنف واحد أو مختلفين، إذا تساوت القيمة، ولا تجوز بالطعامين المختلفين في الصنف حتى يكونا متفقين في الصنف، ولا تجوز الشركة بالذهبين المختلفين، ولا بالذهب والورق. قاله كله مالك: وإذا وقعت الشركة بالطعامين المختلفين، فلكل واحد ثمن طعامه، والفضل بينهما بقدر ذلك، وكذلك إذا وقعت فاسدة بالعرضين.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with unequal capital contributions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3403)

في الشركة بالمالين المتفاضلين

Mas'alah: What is the ruling on partnership when one partner's capital is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3403)

وفي غيبة أحد المالين

Mas'alah: How is the capital valued in a partnership when goods are contributed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=798)

ورأس مال كل ما قوم به عرضه يوم أحضر إن صحت، وإلا فما بيع به لا كالصحيحة على المنصوص إن عرف، وإلا فقيمته يوم البيع.

Mas'alah: What happens if part of the partnership capital is missing and one partner trades with the present portion?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=798)

فلو أخرجا ألفين منها خمسمائة غائبة، فذهب ربها لها فلم يجدها فاشترى بما حضر فله ثلث الربح ولا أجر له فيما زاد خلافا لسحنون.

Mas'alah: What are the rulings on mixing capital and dealing with lost property in a partnership?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=799)

وقال محمد: إن خدعه فله الثلث وإلا فالنصف، وقيد إن ابتاع قبل علمه بتلف الغائب وإلا فالثلث وكفى خلطهما حسا اتفاقا أو حكما ولو في صرتين بيد أحدهما أو في صندوقه على المشهور، وإلا فالتالف من ربه، وما اشترى بغيره فبينهما، وعلى ربه نصف الثمن، وهل إلا أن يشترى قبل علمه بالتلف فيخير، وإن علم يختص به ويخير الآخر مع العلم إلا أن يدعي أنه ابتاع لنفسه؟ تردد، وروي: لا يشترط الخلط، فإن شرطا نفى الاستبداد لزم.

Mas'alah: How is the value of commodities in a partnership assessed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1432)

و) اعتبر (كل) من العرض الواقع في الشركة من جانب أو جانبين (بالقيمة) فالشركة في الأولى بالعين وقيمة العرض وفي الثانية بقيمة العرضين فإذا كان قيمة كل عشرة فالشركة بالنصف وإذا كان قيمة أحدهما عشرة والآخر عشرين فبالثلث والثلثين. وتعتبر القيمة (يوم أحضر) العرض للاشتراك والمراد به يوم عقد الشركة وإن لم يحضر بالفعل، وهذا فيما يدخل في ضمان المشتري بالعقد في البيع، وأما ما لا يدخل في ضمانه بالعقد كذي التوفية والغائب غيبة قريبة فتعتبر قيمته يوم دخوله في ضمانه في البيع وإنما قلنا في البيع لا في الشركة؛ لأن الضمان فيها إنما يكون بالخلط (

Mas'alah: What is the ruling on the mixing of capital in a partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1432)

إن خلطا) إن جعل شرطا في اللزوم كما هو ظاهره أي ولزمت بما يدل عرفا إن خلطا ورد عليه أن المذهب لزومها بالعقد مطلقا حصل خلط أم لا وإن جعل شرطا في الصحة عارضه قوله [حاشية الدسوقي] قوله اتفق صرفهما) أي الذهبين والورقين أي اتفق صرفهما وقت العقد فلا يضر الاختلاف في الصرف بعد العقد وظاهر الشارح عدم اشتراط اتحاد الذهبين أو الفضتين في السكة، وهو كذلك فلا يضر كون أحد الذهبين سكته محمدية والآخر سكته يزيدية مع فرض اتفاقهما في الجودة وإن كان الشأن أن المحمدية أجود من اليزيدية. (قوله في هذه الأمور) وهي الاتفاق في الصرف والوزن والجودة أو الرداءة (قوله لتركبها إلخ) المناسب لما بعده أن يقول لئلا يلزم التفاوت في الشركة أو البيع الفاسد فتأمل ذلك (قوله وعلته في اختلاف صرفهما) حاصله أنهما إذا اختلفا صرفا مع اتحادهما وزنا واتفاقهما جودة أو رداءة فإن دخلا على إلغاء ما زاد أدى ذلك إلى الدخول على التفاوت في الشركة وإن دخلا على عدم إلغائه فقد صرفا الشركة لغير الوزن فيؤدي إلى إلغاء الوزن في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة. (قوله؛ لأن قيمة الجيد أكثر من قيمة الرديء) أي وحينئذ فقد دخلا على ترك ما فضلته قيمة الجيد (قوله وإن دخلا على القيمة) أي دخلا على أن كل واحد يأخذ من الربح ويعمل على قدر قيمة عينه (قوله يؤدي إلى بيع النقد بغير معياره إلخ) أي وبيع النقد بنوعه بالقيمة وإلغاء الوزن لا يجوز (قوله ما إذا كان أحدهما عرضا إلخ) أي أو أحدهما عينا والآخر طعاما وهذا وإن لزم عليه ببيع الطعام قبل قبضه إلا أنه غلب جانب العين أو العرض ولا يمتنع إلا الصورتان الآتيتان في المصنف (قوله وهذا) أي اعتبار قيمة العرض يوم عقد الشركة (قوله فيما يدخل في ضمان المشتري بالعقد في البيع) وهو ما ليس فيه حق توفية ولا مواضعة ولا خيار ولا غائب. (قوله وأما ما لا يدخل في ضمانه بالعقد) أي وإنما يدخل بالقبض (قوله كذي التوفية) المراد به هنا ما يكال أو يعد أو يوزن من غير العين؛ لأن الكلام في العرض المقابل للعين (قوله لا فات) قال طفى انظر ما فائدة هذا

مع أن عادة المصنف إذا نفى شيئا فإنما ينكت على من قال به ولم أر من ذكر أن القيمة تعتبر في الشركة الصحيحة يوم الفوات مع ما توهمه عبارته أن القيمة في الفاسدة تعتبر يوم الفوات وليس كذلك كما أشار له ابن غازي اهـ بن. (قوله على تفاضل الربح أو العمل) أي والفرض أن المالين متساويان في القدر (قوله فإن لم يعرف ما بيع به) أي لكون العرضين قد خلطا ولم يعلم ما بيع به كل واحد لبيعهما صفقة مثلا (قوله كذلك) أي يكون رأس مال كل ما بيع به طعامه (قوله؛ لأن خلط الطعامين) هذا إشارة للفرق بين الطعامين والعرضين إذا خلطا ولم يعرف ما بيع به كل ففي العرضين تعتبر قيمة كل يوم البيع وفي الطعامين يوم الخلط (قوله ورد عليه أن المذهب إلخ) أي ورد

Mas'alah: Is mixing the capital a condition for a valid partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4983)

واختلف هل من شرطها أن يخلطا المالين؟ فأجاز مالك وابن القاسم الشركة وإن لم يخلطا واشتريا قبل الخلط. وقال غيره: لا يجوز إلا أن يخلطا المالين حتى يصيرا شيئا واحدا لا يتميز، ورأى أن ذلك مبايعة نصف دينار أحدهما بنصف دينار الآخر، فغاية المناجزة الخلط [6]. والقول الأول أحسن، (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 349. (2) قوله: (ثلاثة:. . . وشركة الأموال) في (ت) : (على) . (3) قوله: (بخمسة شروط) ساقط من (ر) . (4) قوله: (فيها في الصفة) في (ر) : (فيه القيمة) . (5) قوله: (أموالهما) في (ت) : (رأس المال بينهما) . (6) انظر: المعونة: 2/ 141.

Mas'alah: What is the ruling on partnership when the coin types and values differ in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4984)

وإن اختلفت السكة والقيمة لم يجز أن يشتركا على قدر قيمتها؛ لأن ذلك ربا، ولا على المساواة بالفضل على العفو [1] إذا كان ذلك كثيرا؛ لأن ذلك زيادة في الشركة من أحدهما. فأجاز ابن القاسم ذلك إذا كان يسيرا [2].

Mas'alah: What is the analogy regarding partnership with differing coin values in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4984)

والقياس ألا يجوز؛ لأن ذلك الترك لمكان الشركة [3] فأشبه من بادل دنانير بمثلها على أن يبيعه الآخر السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership when one partner contributes full-weight coins and the other deficient coins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4984)

وقال محمد: إن أخرج أحدهما عشرة [4] دنانير قائمة والآخر ناقصة [5] حبتين [6] واشتركا على ترك الفضل لم يجز.

Mas'alah: Why is partnership with differing coin values impermissible according to Muhammad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4984)

يريد: لأن الترك لمكان الشركة، ولم يفعله الآخر معروفا منه لصاحبه، ولولا مقارنة

الشركة [7] لكان جائزا؛ لأن نصف كل عشرة على ملك صاحبها، وإنما [8] صارت المبادلة في خمسة [9] قائمة بخمسة ناقصة، وذلك جائز إذا كان الفضل من أحد الجنسين [10].

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner contributes Hashimi coins and the other contributes Dimashqi coins with a slight difference in value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4984)

وقد أجاز ابن القاسم الشركة إذا أخرج أحدهما مائة هاشمية، والآخر (1) قوله: (على العفو) ساقط من (ت) . (2) انظر: المدونة: 3/ 611. (3) قوله: (ذلك الترك لمكان الشركة) في (ر) : (الشركة لذلك بموضع الشركة) . (4) قوله: (عشرة) ساقط من (ر) . (5) قوله: (ناقصة) قوله: (ناقصة) في (ت) : (عشرة) . (6) في (ت) : (بحبتين حبتين) . (7) في (ر) : (الشركاء) . (8) في (ر) : (وإن) . (9) في (ر) : (في خدمته) . (10) في (ت) : (الحبتين) .

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with a slight difference in coin quality?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4985)

مائة دمشقية إذا كان الفضل يسيرا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner contributes minted coins and the other

contributes bullion of equal gold value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4985)

فصل [في شركة النقد] كان أخرج أحدهما مائة مسكوكة والآخر مائة تبرا وتساوى الذهبان، نظرت إلى فضل السكة، فإن كان كثيرا لم تجز الشركة، وإن كان يسيرا جازت إذا ألغيا ذلك الفضل على قول ابن القاسم [6]، ولم تجز الشركة [7] على القيمة، وإن اعتدلا في القيمة فكانت جودة التبر مكافئة للسكة جرت على قولين؛ (1) انظر: المدونة: 3/ 611. (2) في (ت) : (الطعام) . (3) قوله: (ولو قال: لا أقيلك إلا أن تقيلني، أو لا أشركك إلا أن تشركني، لم يجز؛ لأنهما خرجا بذلك عن وجه المعروف) ساقط من (ر) . (4) قوله: (وأحد) ساقط من (ت) . (5) في (ر) : (على) . (6) انظر: المدونة: 3/ 611. (7) قوله: (وإن كان يسيرا جازت. . . الشركة) ساقط من (ر) .

بمنزلة ما لو أخرج أحدهما دنانير [1] والآخر دراهم؛ لأنها حينئذ مبايعة [2] فيجوز إذا قبض هذا دنانير صاحبه والآخر تبر صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership where one partner contributes capital as a loan or gift?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4989)

وعلى هذا يجري الجواب إذا أخرج أحدهما مائتين ولم يخرج الآخر شيئا على أن تكون مائة منها سلفا أو هبة، فإن كان لصداقة بينهما أو مؤاخاة وما يرى أنه كان يفعل ذلك لو لم يشاركه، جاز، وإلا لم يجز. ثم يختلف هل يضمن ذلك السلف أو الهبة، أو

لا يضمن لأجل التحجير؟ ويسقط الضمان عنه على (1) في (ر) : (المالان) . (2) قوله: (الربع) في (ر) : (أن الربح) . (3) في (ف) : (جواب) . (4) في (ر) : (اشترط) . (5) في (ر) : (سلعة) . (6) قوله: (متنقلة الملك عن معطيها) في (ر) : (منتقلة عن عطيها) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 319.

أحد القولين وإن انفرد بالعمل.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership when the partners have not mixed their capital in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4990)

فصل [فيما إذا لم يخلط الشريكان المالين] قد تقدم القول: إنهما متى خلطا المالين [8] صحت الشركة، وهما إذا لم يخلطا (1) قوله: (المائتين) في (ر) : (المائة) . (2) معه، أي: مع صاحب المائة. (3) انظر: انظر النوادر والزيادات: 7/ 319، ونص المسألة في النوادر: "قال مالك في الشريكين بمائة ومائتين، والربح بينهما نصفين: إن جعل صاحب المائتين عبدين يعملان مع صاحب المائة، فلا أجر لصاحب المائة والربح بقدر المالين" . (4) انظر: انظر النوادر والزيادات: 7/ 319. (5) في (ف) : (قيل) . (6) انظر: انظر النوادر والزيادات: 7/ 319. (7) قوله: (والأول أحسن. . . كان للعامل إجارة مثله) ساقط من (ف) . (8) قوله: (قد تقدم القول: إنهما متى خلطا المالين) في (ر) : (تقدم القول أنه من خلط المالان) .

على ثلاثة أوجه: فإما أن يجمعا المالين في موضع ثم يشتريان بهما [1]، أو يشتريان

قبل الجمع وكل واحد ممكن من الاشتراء بمال صاحبه، أو يشترطا ألا يجمعا وأن يكون الشراء بهما [2] على الانفراد، فالشركة في القسمين الأولين إذا اشتريا بعد الجمع وقل [الخلط أو قبل الجمع، جائزة، وكل شيء اشتري بمال أحدهما شركة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on loss of property purchased by one partner before mixing capital in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4991)

قال مالك: إذا اشترى أحدهما بماله جارية قبل الجمع فهلكت، مصيبتها منهما [3]؛ لأن هذا فعل ما أمره به صاحبه. وقال فيما ضاع قبل الشراء وقبل الجمع: مصيبته من صاحبه دون شريكه [4]. ومحمل ذلك على أنه بقي فيها وجه من التوفية: وزن أو انتقاد [5]، ولو كانا قد وفيا ووزنت وقلبت وبقيت عند صاحبها على وجه الشركة وضاعت [6]، لكانت مصيبتها منهما؛ لأن الخلط عنده ليس بشرط في الصحة، ولو كان ذلك لكانت مصيبة الجارية التي اشتريت بمال أحدهما قبل الجمع من صاحبها دون شريكه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the necessity of mixing capital for a valid partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4991)

وذهب سحنون إلى أن الشركة لا تنعقد إلا بخلط المالين [7]، وحمل أمرهما فيما أخرجا من الدنانير على المبايعة، وأن كل واحد منهما باع نصف ملكه بنصف ملك

صاحبه، وأنها مصارفة، فإذا خلطا كان ذلك قبضا و [8] فوتا، (1) في (ر) : (به) . (2) في (ف) : (بينهما) . (3) في (ف) : (بينهما) . (4) انظر: المدونة: 3/ 614. (5) في (ر) : (إنقاد) . (6) قوله: (وضاعت) ساقط من (ف) . (7) انظر: المدونة: 3/ 615. (8) قوله: (قبضا و) زيادة من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of dinars in a partnership without mixing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4992)

وقياد قوله: إذا قبض كل واحد منهما جميع [1] دنانير صاحبه، كان قبضا ومناجزة وإن لم يخلطا؛ لأن المقبوض [2] نصفه صرف ونصفه وديعة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner taking possession without the other in partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4992)

ولو قبض أحد الشريكين دنانير صاحبه ولم يقبض الآخر شيئا، لم تصح الشركة على أصله. وقول مالك في هذا أحسن، وإنما القصد في الدنانير التجر بها ليس المبايعة الآن بعضها ببعض.

Mas'alah: What is the ruling on partners contributing different currencies (dinars and dirhams)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4996)

فصل [في الشريكين يخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم] اختلف عن مالك في الشريكين يخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم، فمنعه في "المدونة" [1] وأجازه في "كتاب محمد" [2]. يريد: إذا تناجزا بالحضرة وأخذ مخرج الدنانير الدراهم وأخذ الآخر الدنانير؛ لأن هذه مصارفة وليس بمنزلتهما إذا أخرجا صنفا واحدا، وإنما منع ذلك في القول الأول؛ لأن لكل واحد منهما بعد تسليمه أن يشتري بما سلمه ويتصرف فيه وإن كان عند الآخر، وذلك وصم في المناجزة. فإن اشترى على هذا القول بالمالين تجارة صفقة واحدة، كان ذلك المشترى بينهما على قدر ما أخرجاه يوم الشراء، ليس يوم المفاضلة.

Mas'alah: What is the ruling when partners purchase goods separately and they become mixed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4996)

وإن اشتريا [6] بكل مال على حدة، ثم اختلط عليهما ولم يعلما ما اشتري بكل مال، كان ذلك المشتري بينهما على قدر الصرف يوم اشتريا كالأول، فإن (1) انظر: المدونة: 3/ 612. (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 317. (3) قوله: (ألف درهم والآخر مائة دينار) في (ر) : (ماله دينار والآخر الدرهم) . (4) في (ت) ، (ر) : (الاشتراك) . (5) في (ر) : (تأخر) . (6) في (ر) : (اشترى) .

Mas'alah: What is the ruling when each partner's purchased goods are known separately?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4997)

علم ما اشتري بكل مال، لم تكن [1] بينهما شركة وكان لكل واحد ما اشترى بماله، له ربحه وعليه خسارته. ومحمل قول ابن القاسم في المدونة على أنهما [2] اشتريا [3] بالمالين [4] جملة أو اختلط عليهما [5].

Mas'alah: What is the capital in a partnership involving a mill and an animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5009)

وأرى أن يكون رأس الال الرحى والدابة؛ لأن الإجارة والثمن المأخوذ إنما هو عنهما وليس عن البيت ولا عن عمل اليد، وليس للشركاء في ذلك سوى رباط الدابة والمعونة اللطيفة، ومعلوم أن الأجرة للرحى والدابة والبيت بمنزلة الحانوت، ولا تراجع بينهم في عمل أيديهم لأنهم قد تساووا فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a dinar is mixed with other dinars and one is lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5117)

باب في من سقط له دينار في دنانير لغيره, وفي التداعي في الثواب على أجزاء مختلفة وإذا سقط دينار في مائة دينار لآخر فاختبراه فلم يعرف، ثم ضاع منها دينار – كان الذاهب بينهما [1] على قدر جملة الدنانير؛ لأنه لما اختبر قبل الضياع فلم يعرف ثبتت [2] الشركة به في الجميع، فكان الضياع بعد ثبوت الشركة. واختلف إذا لم ينظر في ذلك حتى ضاع دينار، فقال مالك: الضائع بينهما [3] على قدر جملة الدنانير كالأول، وقال ابن القاسم: لصاحب المائة تسعة وتسعون ويقتسمان دينارا بينهما نصفين؛ لأنه لا

يشك أن تسعة وتسعين لصاحب المائة، فكيف يدخل الآخر [4] فيما يستيقن أنه لا شيء له فيه [5]. وقول مالك أبين؛ لأن الشركة وجبت قبل الضياع؛ لأنه لو اختبر قبل ذلك لم يعرف إذا كانت السكة واحدة. ولو كانت ستة دنانير لثلاثة نفر: لواحد ثلاثة، ولآخر ديناران، ولآخر دينار، فاختلطت، ثم ضاع منها دينار: فإن كان الضياع بعد أن اختبرت فلم يدر كل واحد منهم [6] دنانيره، وثبتت الشركة، كان الذاهب من جميعهم والباقي بينهم أسداسا [7]، وإن كان الضياع قبل الاختبار جرت على الخلاف

(1) في (ر) : (منهما) والصواب ما في المتن. (2) قوله: (فلم يعرف ثبتت) يقابله في (ر) : (فلم تثبت) . (3) في (ر) : (منهما) . (4) قوله: (الآخر) ساقط من (ت) . (5) انظر: المدونة: 3/ 411. (6) في (ت) : (منهما) . (7) في (ر) : (أسداس) .

المتقدم، فعلى قول مالك يقتسمون [1] الخمسة أسداسا، وعلى قول ابن القاسم يبدأ صاحب الثلاثة بدينارين وصاحب الاثنين بدينار؛ لأنه لا منازعة لأحد منهم على الآخر في ذلك، ويبقى ديناران [2] لا منازعة لصاحب الدينار الواحد عليهما في واحد منهما ويسلمه، ثم يقتسمانه بينهما نصفين لتساويهما في العاجز عنهما؛ لأن الباقي لهما بعد الثلاثة التي أخذاها ديناران لكل واحد دينار، فكل واحد يجوز أن يكون له جميعه، ثم يعودان إلى الدينار الخامس فيقتسمونه أرباعا: لصاحب الدينار الواحد نصفه، ولكل واحد من الآخرين ربعه؛ لأن العاجز عنهما دينار واحد، لكل واحد نصفه، جميع العاجز عنهما دينار وللآخرين دينار [3]، فكان مجموع دعواهما مثل دعوى الآخر وحده. ولو تنازع رجلان ثوبا، فقال أحدهما: لي جميعه، وقال الآخر: لي نصفه فاقتسماه على قول مالك أثلاثا، وعلى قول ابن القاسم أرباعا – فلمدعي جميعه ثلاثة أرباعه: نصف بتسليم صاحبه له، ونصف النصف لتساوي دعواهما فيه، وقال أشهب: يقتسمانه نصفين؛ لأن يد كل واحد منهما على نصفه [4]. ولو تنازعه ثلاثة: فادعى أحدهم

جميعه، وآخر [5] ثلثيه، والآخر ثلثه، فإن تصادق مدعي ثلثيه ومدعي ثلثه على ما يدعيه كل واحد منهما وأنكر مدعي جميعه – كان الثوب بينهم أسداسا: لمدعي ثلثه سدسه [6]، ولمدعي ثلثيه ثلثه، ولمدعي جميعه نصفه؛ لأن دعوى الاثنين مقابلة لدعوى من قال: لي جميعه. (1) في (ر) : (يقتسمان) . (2) في (ر) : (دينار) . (3) قوله: (وللآخرين دينار) ساقط من (ر) ، وفي كلمة (للآخرين) تحريف واضح، والصواب: (للآخر) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 46. (5) في (ر) : (والآخر) . (6) في (ر) : (سدس) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing dirhams or food and then losing part of it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6215)

وإذا خلط الدراهم أو الطعام بمثله ثم ضاع بعض [1] ذلك كانا شريكين في الباقي على قدر ما لكل واحد منهما، ويتفق في هذا مالك وابن القاسم [2]؛ لأنهما كانا شريكين قبل الضياع بوجه جائز، وإذا صحت الشركة كان الضياع بمنزلة لو كان صاحب الوديعة هو المشارك له فيها، وقد تقدم في كتاب تضمين الصناع ذكر الدينار يختلط في غيره أنه لو نظر إلى ذلك الذي اختلط فيها قبل الضياع فلم يوجد، ثم ضاع منها شيء كانا شريكين في جميعها على قدر ما لكل واحد منهما على القولين جميعا.

Mas'alah: How is the partnership valued when deposits of wheat and barley are mixed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6216)

واختلف بعد القول بجواز ذلك في صفة الشركة، فقال ابن القاسم: على القيمة. يريد: قيمة القمح معيبا والشعير غير معيب، ولم يجز أن يقتسماه على ذلك. وروى عنه أبو زيد أنه قال: وإنما يقتسمان الثمن [1].

Mas'alah: What is the ruling on a partner settling a mixed asset partnership with cash in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1475)

2849 - وإذا صالح شريك شريكه على دنانير من جميع ما بينهما، وبينهما دنانير ودراهم وعروض وفلوس لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on mixed property when a dinar is lost from a combined sum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1561)

2980 - قال مالك - رحمه الله: ومن اختلط له دينار مع مائة دينار لغيره، ثم ضاع من الجملة دينار فهما فيه شريكان، صاحب الدينار بجزء من مائة وجزء، وصاحب المائة

Mas'alah: What happens when partners contribute goods of unequal value without a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1712)

وإن لم يذكرا بيعا ولو شرطا التساوي في الشركة بالسلع، فلما قوما سلعتيهما تفاضلت القيمة، فإن لم يعملا أخذ كل واحد سلعته وزالت الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing gold and silver in a partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1717)

قال ابن القاسم: ولا باس أن يخرج هذا ذهبا وفضة، وهذا مثله من ذهب وفضة، وإن اشتركا بمالين سواء، فأخرج كل واحد ذهبه فصرها على حدة وجعلا الصرتين بيد أحدهما أو في تابوته أو خرجه فضاعت واحدة، فالذاهبة، منهما، وإن بقيت صرة كل واحد منهما بيده فضياعها منه حتى يخلطا أو يجعلا الصرتين عند أحدهما، وكذلك إن كانتا فيما ذكرنا مختلفتي السكة، إلا أن الصرف واحد، ولو تفاضل الصرف فسدت الشركة وكانت الذاهبة من ربها.

وإن بقيت كل صرة بيد ربها حتى ابتاع بها أحدهما أمة على الشركة وتلفت الصرة الأخرى والمالان متفقان فالأمة بينهما والصرة من ربها. وقال غيره: لا تنعقد بينهما شركة حتى يختلطا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a remainder of a dinar or dirham with the seller as a deposit or partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2173)

له أن يترك بقية الدينار أو الدرهم عند البائع وديعة أو شركة ثم بعد ذلك إذا أراد المفاصلة أحضرا الدينار أو الدرهم وتعاملا فيه بما يجوز. وهل لأحدهما أن يراطل صاحبه في حظه؟ قال اللخمي: لو كان رجلان شريكين في حلي أو دينار أو درهم أو نقرة فباع أحدهما نصيبه من ذلك من شريكه بمثل وزنه جاز في الدنانير والحلي وهي

كالمراطلة. واختلف في النقرة فروى ابن القاسم عن مالك الجواز، وروى عنه أشهب المنع

Mas'alah: What is the ruling on partnership with gold or silver of the same type?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2695)

(بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما) من المدونة قال ابن القاسم: تجوز الشركة بالعين مثل أن يخرجا دنانير ودنانير أو دراهم ودراهم متفقة النفاق والعين

Mas'alah: What is the ruling on partnership with commodities and currency of different types?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2696)

(وبعين وبعرض) ابن رشد: أجاز ابن القاسم الشركة بالعرضين المختلفين أو العرض من عند أحدهما والدنانير أو الدراهم من عند الآخر إذا استوت القيمة في ذلك إذ ليس في ذلك إلا علة واحدة وهي البيع والشركة، وقال قبل ذلك: لا يجوز أن ينضاف إلى الشركة بيع ولا إجارة إذا كانا خارجين عنها. واختلف إذا كانا داخلين فأجاز ذلك سحنون، واضطرب فيه قول ابن القاسم فأجاز أن يشتري الرجلان بالعرضين من صنفين إذا استوت قيمتهما، وبالعروض من أحدهما والدنانير أو الدراهم من أحدهما، ولم يجز أن يأتي أحدهما بالدابة والآخر بالبيت أو الرحا فيشتركان على أن يعملا عليهما وإن استوت قيمة كرائهما، وأجاز أن يستأجر أحدهما من صاحبه نصف الدابة على أن يعملا عليهما واستوت، وهذا تناقض؛ لأنه بيع وإجارة داخلان في الشركة فهو جائز. وفي

الموازية: لا يجوز أن يخرج كل واحد منهما عشرة ولأحدهما دابة والأخرى يعمل عليها في جميع المال انتهى. ويبقى النظر في مسألة الرحا. ومسألة الموازية: إذا استأجر أحدهما من صاحبه فظاهر ابن رشد أن هذا لا يقوله ابن القاسم؛ لأنه أتى بمسألة استئجار أحدهما الدابة أنها معارضة لمسألة الدابة والرحا. والذي للمتيطي: إن جعل أحدهما الحانوت والآخر الأداة وكانا ذوي صنعة واحدة، وعلى أن يكون الكسب بينهما على السواء، وأكرى هذا من هذا بشيء معلوم وتساويا في ذلك جاز وإلا لم يجز لقول مالك: إذا جاء أحدهما برحا والآخر بدابة ولم يتقاوما ذلك أنه لا يجوز، فأما إن قوما الرحا والدابة قبل الشركة وأكرى بعضهم من بعض فيجوز، وتكتب في ذلك: تشارك فلان وفلان بأن حصل فلان بيتا حده كذا وفلان بغلا صفته كذا وفلان رحا بجميع آلتها وقوموا ذلك كله بالكراء، فاعتدل بعضهم مع بعض وتساووا جميعا فيه، وتم العقد اهـ. وكذا نقل ابن يونس أنه إذا جاء هذا برحا وهذا بدابة وأكرى هذا من هذا وهذا من هذا بشيء معلوم وتساوى ذلك جاز. يبقى النظر في مسألة الموازية إن عمل فيها هكذا، هل يجوز أو لا؟ فانظره أنت. ورأيت في الاستغناء ما نصه: إن اشتركا على أن يعملا على دوابهما من غير رأس مال لا خير فيه إلا أن يكري كل واحد منهما من الآخر نصف دوابه. وسيأتي عند قوله: "وصائدين في بازين" مزيد نقل.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with two commodities of the same or different types?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2696)

(وبعرضين مطلقا) ابن رشد: الشركة بالعرضين من صنف واحد جائزة بإجماع، وبالعرضين المختلفين أجازها ابن القاسم كما تقدم. وقال اللخمي: الشركة بالعروض إن

كان القصد بيع بعض أحدهما ببعض الآخر أنه يلزمه، وعلى أنهما لا يتجران في أثمانهما إذا بيعا كانت جائزة وإن كان فيها تغابن أو تفاضل من أحدهما على الآخر. وإن كانت الشركة ليتجرا بأثمانهما جازت الشركة إذا كانت على أن لكل واحد منهما في الشركة مبلغ قيمة

Mas'alah: What is the ruling on partnership with gold and silver from different partners according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2697)

واختلف عن مالك في الشريكين يخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم، منعه في المدونة وأجازه في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with commodities of equal value?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2697)

قال ابن القاسم في المدونة: إذا اتفق قيمة العرضين المختلفين وعرفا ذلك في العقد جازت شركتهما، وهو بيع لنصف عرض هذا بنصف عرض الآخر وإن لم يشهدا ويذكرا بيعا.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where the values of contributed commodities differ?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2697)

ولو شرطا التساوي فلما قوما تفاضلت القيم، فإن لم يعملا فلا شركة، وإن عملا وفاتت السلعتان فرأس مال كل منهما ثمن سلعته ومقدرة ربحه وضيعته؛ لأن شركتهما وقعت فاسدة، وفي الصحيحة رأس مال كل منهما ما قومت به سلعته يوم اشتركا، ولا ينظر إلى ما بيعتا به كان أكثر مما قوما به أو أقل حين قوما صار كل واحد منهما قد باع نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه، وصار ضمانهما منهما بخلاف الشركة الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with commodities without valuation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2697)

ومن الاستغناء: إن وقعت الشركة بالعروض بغير تقويم فسخت قبل العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with slightly different types of food or coins?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2697)

ابن يونس عن بعض القرويين: تجوز الشركة على مذهب ابن القاسم بالطعام المختلف اختلافا يسيرا كما تجوز الشركة بيزيدية ومحمدية مختلفة النفاق شيئا يسيرا.

Mas'alah: What is the definition of constructive mixing of assets in a partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2697)

(إن خلطا ولو حكما) ابن عرفة: الخلط الحكمي كون المال في حوز واحد ولو عند

أحدهما.

Mas'alah: If one partner buys a slave girl with his bundle after the other's bundle is lost, what is the ruling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2698)

(وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى المسلف نصف الثمن) من المدونة: إن بقيت كل صرة بيد ربها حتى ابتاع بإحداهما أمة على الشركة وتلفت الصرة الأخرى والمالان متفقان فمصيبة الصرة من ربها، وأما الأمة فهي بينهما يريد بعد أن يدفع لشريكه نصف ثمنها.

Mas'alah: Why is the purchased slave girl shared between the partners?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2698)

ابن يونس: لأنه إنما اشتراها على الشركة

Mas'alah: What is the ruling when a partner knows of the loss before purchasing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2698)

(وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليها أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له تردد) عبد الحق: إن اشترى بصرته بعد التلف، فإن كان علم به فشريكه مخير بين أن يشركه فيها أو يدعها له إلا أن يقول: إنما اشتريتها لنفسي فهي له، وإن لم يعلم بالتلف حتى اشترى فالأمة بينهما كما لو اشترى ثم تلفت الصرة الأخرى. ابن يونس: وهذا على أصل ابن

القاسم اهـ.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's view on partnership purchase after knowledge of loss?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2698)

وقال ابن رشد: إن اشترى بعد أن علم فتلف ما أخرجه صاحبه فهو له خاصة، وإن كان اشترى قبل أن علم فإن شاء انفرد به؛ لأنه يقول: لو علمت أن المال تلف لم أشتر إلا لنفسي، وإن شاء ألزم صاحبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with absent capital?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2698)

(ولو غاب أحدهما) اللخمي: أجاز مالك وابن القاسم الشركة بمالين: أحدهما حاضر والآخر غائب، وهذا أحسن لو كانت مبايعة كما يقوله سحنون لم يجز أن يخرج هذا ذهبا وفضة وهذا ذهبا وفضة (إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره) ابن يونس: قال بعض شيوخنا: إنما تجوز الشركة بالمال الغائب على مذهب ابن القاسم إذا كانا لا يتجران إلا بعد قبض المال الغائب، فأما إن كانا يتجران إلى أن يقبضا المال الغائب فلا يجوز، وإنما يجوز أيضا إذا لم تكن الغيبة بعيدة جدا.

Mas'alah: What types of capital are permissible in partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=176)

وتجوز في الاحتطاب والاصطياد ويجوز أن يكون رأس المال فيها عينا وعرضا وتنعقد على قيمته دون ثمنه كان العرض مما يتميز عينه كالرقيق والحيوان أو مما لا يتميز عينه كالحنطة والشعير.

Mas'alah: What is the ruling on each partner keeping what they purchased in a partnership?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=115)

قال حمديس: كأنه حمله محمل الوكالة. ولأصبغ نحوه [4]. قال فضل: طرح سحنون قول ابن القاسم هنا، وقال: لكل واحد منهما ما اشتراه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on equal contribution of land and tools in partnership?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1830)

ومذهب مالك وابن القاسم في إجازة التساوي فيما يخرج هذا من البقر، والأداة، و [ما] [12] يخرج (هذا) [13] الآخر [74] من الأرض، والممسك [14]، أو ما يخرج كل واحد منهما من آلته [15]، وكذا جاءت عندنا هذه الرواية هنا. (1) سقط من ق وح. (2) سقط من ع وح. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع وح، وفي ق: يدل. (5) سقط من ع. (6) ومن الواضحة: وتجوز شركة الحمالين إذا تعاونوا على ما يحملون. (النوادر: 7/ 334) . (7) المدونة: 5/ 49. (8) المدونة: 5/ 49. (9) المدونة: 5/ 49. (10) كذا في ع، وفي ح: ويعتمد. (11) كذا في ع وح، وفي ق:

الزراعة. (12) سقط من ق وح، وثبت في ع. (13) سقط من ع وح. (14) المدونة: 5/ 49. (15) كذا في ع، وفي ح: آلاته.

"وروى غيره وهو ابن القاسم" [1]، كذا في كتاب ابن عتاب، وابن المرابط. وفي بعض النسخ، وهو ابن غانم. وجاء ذكر ابن غانم [2] في الرواية التي قبلها في كتاب أحمد بن خالد، وكذا في أصل ابن المرابط، وابن سهل، "وقد روى ابن غانم [3]" [4]. وعند [5] ابن عتاب مكانه: وقد روى في شركة الحرث عن مالك: اختلاف فيما يخرجان من البقر والأداة [6]. وذكر بعض الرواة عن مالك (أن ذلك) [7] لا يجوز، حتى يكون [8] البقر والأداة بينهما، فتكون مصيبته [9] منهما جميعا [10]. وهذا مثل ما لابن القاسم في المسألة قبلها، وعلى ما عند ابن عتاب اختصرها ابن أبي زيد، وهي رواية ابن أبي عقبة من القرويين. ومعنى "الممسك [11]" [12] هنا الحراث [13] [14]. (1) المدونة: 5/ 49. (2) عبد الله بن عمر بن غانم: روى عن مالك، وعليه معتمده، وعن الثوري، وروى بإفريقية عن ابن أنعم، وخالد بن أبي عمران، لقي أنا يوسف صاحب أبي حنيفة، كان مالك يجله ويقعده إلى جانبه. توفي: 190 هـ. (الرياض: 1/ 215، المدارك: 3/ 66، التهذيب: 9/ 289) . (3) كذا في ع وفي ح: ابن غالب. (4) المدونة: 5/ 49. (5) كذا في ع، وفي ح: عند. (6) المدونة: 5/ 49. (7) سقط من ح. (8) كذا في ع وح، وفي ق: تكون. (9) كذا في ع وح، وفي ق: مصيبتها. وفي المدونة (5/ 49) : المصيبة. (10) المدونة: 5/ 49. (11) كذا في المدونة، وفي ع وح: المسك. (12) المدونة: 5/ 49. (13) كذا في ع، وفي ح: الحارث. (14) هكذا شرحه عياض، ولم أعثر عليه بهذا المعنى.

"والأداة" [1] بفتح الهمزة الآلة، وما يحتاج إليه في ذلك العمل، وبه يقوم. ومحتش

[2] بفتح التاء، وتشديد الشين، مجتمع [3] الحشيش مما تنبت الأرض. ومسألة [4] "الاشتراك في الصيد بالبزاة والكلاب قال: لا أرى ذلك إلا أن يكون الكلاب والبزاة [5] بينهما، أو يكون البازيان [6] والكلبان يتعاونان، وطلبهما واحد، وأخذهما [7] واحد، لا يفترقان" [8] كذا في أكثر النسخ. وفي روايتي عن شيوخي، وفي أصولهم في هذا الحرف: أو يكون [9] البازيان [10]. وفي كتاب ابن سهل: وقع في بعض الروايات ويكون البازيان. فعلى هذا يفرق [11] الصائدان [12]، اشتراكهما فيهما كالصانعين، ونحوه في كتاب محمد [13]، وكأنه رآهما كآلتين، أو هي [14] تبع لفعل الصائدين، وأنه [15] لا يجوز حتى يشتركا فيهما، وفي العمل بهما معا. (1) المدونة: 5/ 49. (2) في ع: وتحتش، وفي ح: ويحتش. (3) في ع: مجمع، وفي ح: لجميع. (4) كذا في ع وح، وفي ق: مسألة. (5) في ع وح: البزاة والكلاب. (6) كذا في ح، وفي المدونة وع وق: البازان. (7) كذا في ع، وفي ح: وآخرهما. (8) المدونة: 5/ 51. (9) وهو ما في طبعة دار صادر: 5/ 51، وطبعة دار الفكر: 4/ 28. (10) كذا في ع، وفي ح: البازان. (11) كذا في ع، وفي ح وق: لا يفترق. (12) كذا في ع، وفي ح: الصائدين. (13) النوادر: 7/ 332. (14) كذا في ع وح، وفي ق: وهي. (15) كذا في ع، وفي ح: فإنه.

وأما على رواية: أو فاستدل منه الأشياخ على أن الاشتراك إذا حصل بينهما لم يلزم اجتماعهما، وجاز الافتراق [1]، كما [2] قال في كتاب ابن حبيب في المشتركين في الدابتين [3] يشتركان على العمل عليها [4]، أنه [5] يجوز لهما العمل [6] مفترقين [7]، وكذلك قال بعض المتأخرين في الصائدين بالبزاة، والكلاب المشتركة، وجعلوا (ها هنا) [8] الكلاب، والجوارح، كرؤوس الأموال، ولأن الجوارح هي معظم عمل الصيد، فإذا اشتركا فيها لم يقع غرر [9]، وعمل أحدهما بها [10] كعمل أحدهما في

بيعه في سفره، وشرائه بالمال، ويستدل فيه أيضا أن التساوي في الآلة يجوز معه الاشتراك [11]، وإن لم يشتركا [12] فيها على ما تقدم [13].

Mas'alah: What is the meaning of partnership when mixing deposited goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2283)

واختلف في معنى شركتهما التي (ذكر) [3] في الكتاب. فحكي [4] عن سحنون أن [مراده أن] [5] يشتركا بقيمة ما لكل واحد منهما غير مختلط [6]. وقيل: [بل] [7] بقيمتهما مختلطين [8]. وقيل: بقيمة [9] القمح معيبا، بما خلطه من الشعير. وبقيمة الشعير مجردا، إذ لا يعيبه خلط القمح، وكذلك [10] قال سحنون.

Mas'alah: How is the value of mixed deposited wheat and barley assessed for partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2283)

وقوله: [بعد ذلك] [11] "قلت [12]: بقيمته [13] بالغا ما بلغت. قال: لا، ولكن [14] ينظر إلى كيل حنطته، فيقوم، وكيل شعيره [15]، فيقوم، ويكونان" (1) سقط من ق. (2) المدونة: 6/ 146. (3) سقط من ز. (4) كذا في ز وح، وفي ق: فجاء. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: مخلوط. (7) سقط من ق وح. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: مخلوطين. (9) كذا في ع وز وح، وفي ق: بل بقيمة (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: كذلك. (11) سقط من ق. (12) كذا في ح، وفي

ز: لقلت. (13) في المدونة: أبقيمة حنطته ... 6/ 146. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: لكن. (15) في ز وح: شعير هذا.

شريكين "[1]. هذا لفظ فيه تلفيف، وإشكال. وبيانه [2]: أنه لا يراعي اختلاف قيمته الآن، أو الأخذ [3] بأرفع القيم، إذ [قد] [4] تختلف الأسعار، وإنما يراعى قيمتهما يوم الخلط، والعد. أو تفسير هذه الشركة بعد هذا على مذهب ابن القاسم، أنه إذا بيع القمح المخلوط اقتسما [5] الثمن على قدر قيمة طعام كل واحد منهما [6]."

Mas'alah: What is Ashhab's view on partnership by equal measure rather than value?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2284)

وقال أشهب: [بل] [7] يكونان شريكين على السواء، لا على القيم. يعني بالكيل، لأن كل واحد منهما [كأنه] [8] بادل نصف طعامه بنصف طعام صاحبه، والكيل سواء، ولم يجزه على القيم، لأنه عنده كابتداء [9] شركة على خلط النوعين، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in wheat of equal quality?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=123)

ذكر خلافه له في كتاب الشركة 33 – حكم الشركة في الطعام [1] [2] "

Mas'alah: What is the ruling on partnership in wheat when both parties contribute equal amounts?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=123)

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الشركة بالحنطة يخرج هذا عشرة أرادب [3] ويخرج هذا مثلها، ثم يشتركان والحنطتان في الجودة سواء فقال: لا أرى الشركة جائزة فيما بينهما." قال ابن القاسم: وأنا أرى الشركة بالحنطة جائزة إذا اشتركا على الكيل، ولم يشتركا على القيمة وكانتا في الجودة سواء ". [4]"

Mas'alah: What is the ruling on partnership in food of the same type?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=123)

قال أبو عبيد: هذه مسألة قد كفانا القاضي [5] إسماعيل (أبو) [6] إسحاق رحمه (1) قال ابن رشد في بداية المجتهد (2/ 190) : المسألة الثالثة وأما الشركة بالطعام من صنف واحد، فأجازها ابن القاسم قياسا على إجماعهم على جوازها في الصنف الواحد من الذهب أو الفضة. ومنعها مالك في أحد قوليه، وهو المشهور بعدم المناجزة الذي يدخل فيه، إذ رأى أن الأصل هو أن لا يقاس على موضع الرخصة بالإجماع. وقد قيل إن وجه كراهية مالك لذلك أن الشركة تفتقر إلى الاستواء في القيمة، والبيع يفتقر إلى الاستواء في الكيل، فافتقرت الشركة بالطعامين من صنف واحد إلى استواء القيمة والكيل، وذلك لا يكاد يوجد. فكره مالك ذلك. ونقل ابن المواق في التاج والإكليل (5/ 125) قول مالك وابن القاسم. وانظر التمهيد (16/ 341 - 342) والكافي

(391) ومواهب الجليل (4/ 487) . (2) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (3) قال في القاموس (1/ 167) : مكيال ضخم بمصر، أو يضم أربعة وعشرين صاعا (أو ست ويبات) ، وانظر الصحاح (1/ 205) واللسان (1/ 416) . (4) المدونة (12/ 58) . (5) هو القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل أبو إسحاق (ت282، أو 284) . انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (4/ 276) والجرح والتعديل (2/ 158) وتاريخ بغداد (6/ 284) وتذكرة الحفاظ (2/ 665) وشجرة النور (65) وسير أعلام النبلاء (13/ 339) وغيرها كثير. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور المعنى فيه.

الله القول فيها، ونحن نورد كلامه في ذلك على نصه إن شاء الله.

Mas'alah: Why did Malik dislike partnership in food even when measures and quality are equal?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=124)

قال إسماعيل في كتابه المبسوط: "إنما كره مالك رحمه الله [ص38] الشركة بالطعام وإن استويا في الكيل والجودة، ولم يصير (...) [1] مثل الدنانير ولا مثل الدراهم، لأن الدنانير والدراهم الجملة فيها مستوية، لا فضل لشيء منها على شيء، إلا أن يكون شيء منها له فضيلة يختص بها على ما سواه. فذلك الذي لا يجوز به الشركة إذا ضم إلى ما ليس مثله." فأما جملة الدنانير والدراهم فإنما هي على الاستواء عند الناس. يدلك على ذلك: أن الرجل يشتري الحنطة وغيرها بالدنانير والدراهم، فيسمي سلعته [2] ولا يحتاج إلى أن يذكر صفتها، ولا أن تكون بأعيانها. وليس الطعام بهذه المنزلة،

لأنه لا يجوز أن يشتري طعاما فلا يبيعه إلا أن يكون طعاما (بع) ينه [3] أو على صفة موصوفة، فلما كان الطعام بهذه المنزلة، وكانت الشركة لا تجوز إلا على الاستواء في القيمة، كان الطعام ليس مما يجوز بعضه ببعض في البيع إلا على الاستواء في الكيل. وإن اختلفت قيمته وكانت الشركة لا تجوز إلا على الاستواء في القيمة، احتيج في الطعام إلى أن يستوي أمره في الشركة في الكيل والقيمة، وكان الاستواء في ذلك لا يكاد أن يجتمع فيه فكرهه. قال إسماعيل القاضي: "فإن احتج محتج بأن الرجل إذا أتلف طعاما لرجل كان عليه مثل مكيلته، كما يكون عليه في الد (نانير) ر [4] والدراهم إذا أتلفها." قيل له: إن الشيء إذا تلف فقد فات، وصار التلف أمرا يستقبل، فلأن يشبه (1) ما بين القوسين به بتر، بمقدار 3 أحرف. (2) لا تظهر الكلمة جيدا، وربما تقرأ كما ذكرت. (3) سقط ما بين القوسين، وأصلح فوقه بخط مغاير. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور المعنى فيه.

بالبيوع المستقبلة أولى من أن يشبه بما قد فات "."

Mas'alah: Is Ibn al-Qasim's opinion on partnership in food more analogically sound?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=125)

قال أبو عبيد: وكان شيخنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري [1] أيده الله يقول: "إن قول ابن القاسم في هذه المسألة أقيس" وكان يشبه الشركة بالبيع. قال: "فكما جاز بيع الطعام بالطعام إذا استويا في الكيل، وإن اختلفا في القيمة، فكذلك تجوز الشركة فيه (ه) [2] [ص59] (...) [3] إذا استوى كيل الطعامين." وإذا

اختلفا في القيمة يكون الكيل على المساواة والقيمة على التفاوت. قال أبو عبيد: وتشبيهه الشركة بالبيع في هذا الموضع غلط. لأن الشركة تقتضي لها المماثلة (م) ـن [4] جميع جهاتها، من جهة الوزن ومن جهة القيمة. ألا ترى أن الشركة بال (ذ) هبين [5] إذا كانت إحداهما أجود من صاحبتها أو أعلى قيمة، (لا) [6] تجوز، وإن كان اسم الذهب [7] واقعا عليهما ومعناه موجودا فيهما. فكذلك الشركة بالطعامين لا تجوز وإن استويا في الكيل. لأن المماثلة من جهة القيمة مفتقر إليها في الشركة. (1) وهو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري (ت 375) . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (16/ 332) وطبقات الفقهاء للشيرازي (168) والشذرات (2/ 8) والديباج (1/ 257) وتاريخ بغداد (5/ 462) وترتيب المدارك (4/ 466) وشجرة النور (91) وغيرها. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور المعنى فيه. (3) بتر في الأصل بمقدار حرفين. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته اعتمادا على السياق. (7) بهذه الكلمة بتر، لكن بقي ما يدل عليها.

Mas'alah: What is the difference between partnership and sale regarding wheat and barley?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=126)

والبيع فبخلاف ذلك، لأن بيع البر بالشعير وبالسلت جائز عند مالك وابن القاسم، والشركة بذلك عندهما لا تجوز. فلولا أن القيمة معتبـ (رة) [1] في الأعيان المشترك فيها لكان لا فرق بين البر والسلت في تجويز الشركة بهما، كما لم يكن بينهما فرق في البيع. فدل على فساد القول بتشبيه الشركة بالبيع، والله الموفق للصواب برحمته.

(1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a dinar with a hundred dirhams belonging to another person?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=132)

35 – من اختلط له دينار بمائة ديز لغيره [1] "قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال فيمن اختلط له دينار بمائة ديز لغيره أنه يكون شريكا له إن ضاع منها شيء بجزء من مائة جزء وجزء." قال ابن القاسم: وأنا أرى أن لصاحب المائة تسعة وتسعين ديزا ويقسم (م) [2] صاحب (المائة) [3] وصاحب الدينار الديز الباقي نصفين، لأنه لا يشك أحد، أن تسعة وتسعين منها لصاحب المائة، وكيف يدخل صاحب الدينار فيما يستيقن أنه لا شيء له فيه. وكذلك بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة ". [4]" قال أبو عبيد: أما قول مالك أنه يكون شريكا بجزء من مائة جزء وجزء، فلأن الدينار لما اختلط بالمائة، وصار في كليتها ولم يتميز عينه منها وجب أن يكون ش (ر) يكا [5] له إذا لم يكن متعديا بخلطه. (أما إذا) [6] كان شريكا (.) [7] له فلا خلاف بين مالك وابن القاسم في أن ما ضاع من المال [ص63] (المش) ترك [8] فيه بعد خلطه الدينار للشريكين على عدد الأجزاء التي اشتركا بها في المال. وإذا كان كذلك، وجب أن تكون مصيبة الدينار بينهما على عدد الأجزاء التي (1) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على السياق. (4) المدونة (11/ 399) . (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته اعتمادا على السياق. (7) بتر في الأصل بمقدار حرف أو حرفين. (8) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

صارا بها شريكين، لأنها شبهة شركة، (و) شبهة كل عقد مردودة إلى صحيحه. وهذه جملة لا خلاف فيها بين (مالك) [1] وابن القاسم، والله أعلم. وأما قول ابن القاسم وأنا أرى لصاحب (المـ) ـائة [2] تسعة وتسعين ديزا، ويقسم صاحب المائة وصاحب الديز الدينار (البـ) ـاقي [3] نصفين، فقد احتج لمذهبه في ذلك بما لا مزيد عليه فيه. سوى (أنه) [4] لا خلاف بين مالك وابن القاسم في أن صاحب الدينار شريك لصاحب المائة [5]. وسنة الشركة تقتضي أن يكون ما لكل واحد من الشريكين شائعا في الما (ل) [6] المشترك فيه على قدر الأجزاء التي صارا فيها شريكين. وكلا القولين له وجه سائغ في النظر، غير أن قول مالك أعلى القولين عندي، والله أعلم. (1) طمس في الأصل بسبب الرطوبة، وأتممته اعتمادا على السياق. (2) ما بين القوسين فيه بياض بسبب الرطوبة، وأتممته لظهور معناه. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على السياق. (5) لا تظهر الكلمة بسبب الرطوبة والإصلاح. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership where each party contributes gold and silver?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3249)

فرع: ولو أخرج هذا ذهبا وورقا والآخر مثله ذهبا وورقا، فإنه يجوز. ابن عبد السلام: لا أعلم فيه خلافا، ولهذا رجح جماعة قول سحنون؛ لأن التعليل الذي ذكره في المدونة في الدراهم مع الدنانير جار في هذه، وهي جائزة، قال في المدونة مفرعا على المشهور في الشركة في الدنانير والدراهم: فإن عملا فلكل واحد رأس ماله، ويقتسمان

الربح: لكل عشرة دنانير دينار، ولكل عشرة دراهم درهم، وكذلك الوضيعة،

Mas'alah: What are the rules for mixing partnership capital in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3254)

ولا بد من خلط المالين تحت أيديهما أو أحدهما أو يشتريان بهما إن وقع الاختلاط بحيث لا يتميز أحد المالين من الآخر – فاتفق على أن الضمان منهما، وإن تميز ذلك ففي المدونة: وإن صر هذا ذهبه في صرة، والآخر في أخرى على

حدة، وجعلا الصرتين في يد أحدهما أو في تابوته أو في خرجه فضاعت واحدة، فالذاهبة بينهما، وإن بقيت صرة كل منهما على يده – فضياعها منه حتى يخلطا أو يجعلا الصرتين عند أحدهما، وكذلك إن كانا مختلفي السكة إلا أن الصرف واحد، ولو تفاضل الصرف – فسدت الشركة، وكانت الذاهبة من ربها، وإن بقيت صرة كل بيد ربها حتى ابتاع أحدهما بها أمة على الشركة، وتلفت الصرة الأخرى والمالان متفقان – فالأمة بينهما، والصرة من ربها. وقال غيره: لا تنعقد بينهما شركة حتى يخلطا. أي: الخلط الحسي بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، وهو قول سحنون. المتيطي: ولم يختلف ابن القاسم وغيره أن الضائعة من ربها. وقوله في المدونة: والأمة بينهما. ابن يونس: يريد بعد أن يدفع لشريكه نصف ثمنها. وبما في المدونة يعلم أن الصواب هنا (ويشتريان) بالواو، لا ما في بعض النسخ (أو يشتريان) بـ (أو) ، لأن ذلك يقتضي أنهما لو اشتركا وبقيت صرة كل واحد بيده وذهبا ليشتريا – أن تصح شركتهما، وقد نص في المدونة على خلافه، لكن قال اللخمي: يحمل قوله في الضائعة قبل الشراء وقبل

الجمع: إن مصيبتها من صاحبها دون شريكه. على أنه بقي فيها وجه من التوفية وزنا أو انتقادا. ولو وزن كل واحد وقلبت ثم خليت عند صاحبها على وجه الشركة فضاعت لكانت مصيبتها منهما كالجارية؛ لأن الخلط عنده ليس بشرط في الصحة، ولو كان ذلك لكانت مصيبة الجارية – التي اشتريت بمال أحدهما قبل الجمع – من صاحبه دون شريكه؛ يعني فإن لم يحمل على ما ذكر، وإلا تعارض مع قوله: إن مصيبة الجارية منهما.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with gold and silver from both sides?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=25)

كذلك، وإلا لم يجز لوجود الصرف المذكور (خ) : كاشتركنا بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما أو بهما منهما الخ. ففي مفهوم الشرط تفصيل كما ترى. .

Mas'alah: What is the ruling on partnership with food from one side and cash from the other in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=26)

ـ كذا طعام جهة لا يمتنع

Mas'alah: What is the ruling on placing food or cash from one party in a partnership?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=27)

وعين أو عرض لدى الأخرى وضع (كذا طعام جهة لا يمتنع وعين أو عرض لدى الأخرى) يتعلق بقوله: (وضع) أي لا يمتنع وضع طعام من جهة ووضع عين أو عرض من الأخرى ولم يقل وضعا بألف التثنية لأن العطف بأو وهو لا تجب فيه المطابقة. وهذا البيت تكرار مع قوله: وجاز بالعرض إذا ما قوما من جهة الخ (خ) : عاطفا على الجواز وبعين وعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات الخ. .

Mas'alah: What are the conditions for mixing capital in a partnership?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=27)

ـ والمال خلطه ووضعه بيد واحد أو في الاشتراك معتمد (والمال) الذي أخرجه كل منهما (خلطه) مبتدأ ثان (ووضعه) عطف عليه، والواو بمعنى «أو» وخبره معتمد آخر البيت والمعنى: أن خلط المالين حسا بحيث لا يتميز أحد المالين من الآخر، أو حكما بأن يوضعا معا (بيد واحد) منهما أو واحد غيرهما (أو) وضعا معا أيضا (في) محل (الاشتراك) بينهما بأن يجعلاهما في بيت واحد، وقفلا عليه بقفلين أخذ أحدهما مفتاح أحد القفلين وأخذ الآخر مفتاح الآخر، وأحرى إذا كان قفلا واحدا وبيد كل منهما مفتاحه (معتمد) أي شرط في حصول الضمان منهما، فإذا خلطا حسا أو حكما فالتالف منهما وإن لم يحصل خلط لا حسا ولا حكما فالتالف من ربه وما اشترى بالسالم فبينهما على رب التالف نصف ثمنه، فالخلط المذكور شرط في الضمان منهما كما قررنا لا في الصحيحة لأنها صحيحة مع توفر شروطها ولو لم يخلطا ولا في اللزوم لأنها لازمة بالقول (خ) : ولزمت بما يدل عرفا من قول كاشتركنا أو بما يقوم مقامه من فعل كخلط المالين والعمل بهما، ثم ذكر ما هو شرط في الضمان فقال: إن خلطا ولو

حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما الخ. وتقدم قريبا أنها وإن كانت لازمة بالقول فكل منهما له بعد العمل الانحلال لا قبله فليس له ذلك إلا بتراضيهما وإلا لم تكن فائدة للزومها بالقول.

Mas'alah: What is the condition of mixing assets in partnership?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=723)

ا في الصنف الواحد من الذهب، أو الفضة، ومنعها مالك في أحد قوليه – وهو المشهور – بعدم المناجزة الذي يدخل فيه; إذ رأى أن الأصل هو أن لا يقاس على موضع الرخصة بالإجماع. وقد قيل: إن وجه كراهية مالك لذلك أن الشركة تفتقر إلى الاستواء في القيمة، والبيع يفتقر إلى الاستواء في الكيل، فافتقرت الشركة بالطعامين من صنف واحد إلى استواء القيمة، والكيل، وذلك لا يكاد يوجد، فكره مالك ذلك، فهذا هو اختلافهم في جنس محل الشركة. واختلفوا هل من شرط مال الشركة أن يختلط أو لا يختلط؟ فقال مالك: إن من شرط الشركة أن يختلطا إما حسا، وإما حكما، مثل أن يكونا في صندوق واحد وأيديهما مطلقة عليهما. وقال الشافعي: لا تصح الشركة حتى يخلطا ماليهما خلطا لا يتميز به مال أحدهما من مال الآخر. وقال أبو حنيفة: تصح الشركة، وإن كان مال كل واحد منهما بيده. فأبو حنيفة اكتفى في انعقاد الشركة بالقول. ومالك اشترط إلى ذلك اشتراك التصرف في المال; والشافعي اشترط إلى هذين الاختلاط. والفقه أن بالاختلاط يكون عمل الشريكين أفضل وأتم; لأن النصح يوجد منه لشريكه كما يوجد لنفسه، فهذا هو القول في هذا الركن وفي شروطه.

Mas'alah: How is the value of goods assessed in a partnership contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1554)

قيمة إن دخلا على العمل على الوزن لزم الدخول على التفاوت فى الشركة وهو مفسد وإن دخلا على العمل على القيمة لزم تقويم العين بالعين وذلك يؤدى إلى بيع النقد بغير معياره الشرعى وهو الوزن فى بيعه بجنسه وإن اختلفا صرفا فإن دخلا فى إلغاء ما تفاوتا فيه لزم الدخول على التفاوت أيضا وإلا لزم التقويم كما إذا اختلفا وزنا (قوله: وبهما) أى: الذهب والفضة (قوله: وبعين) أى: من جانب وقوله وغيره أى: من الآخر (قوله: والعرضين) أى: من كل واحد عرض غير طعامين لما يأتى (قوله: والعرض) أى: كان فى جانب أو جانبين (قوله: بقيمة) أى: يعتبر بقيمته لا عينه لأن العروض أموال معينة متميزة لا يمكن فيها الخلط (قوله: يوم الاشتراك إلخ) إلا فى ذى التوفية والغائب غيبة قريبة فتعتبر قيمته بوم دخوله فى ضمانه فى البيع أن لوبيع دون دخوله فى ضمان الشركة الذى هو الخلط (قوله: فإن فسد) بأن وقعت على التفاضل فى الربح أن العمل (قوله: اعتبر ما بيع به العرض) لأن العرض فى الشركة الفاسد على ملك ربه وفى ضمانه إلى يوم البيع (قوله: فقيمته يوم البيع) فإن لم يعلم فالظاهر أنه يعتبر يوم قبض المشترى وانظر إذا لم يعلم (قوله: فقيمته يوم الخلط) قال الناصر: لأن خلطهما فوت بخلاف العرض (قوله: لبيع كل إلخ) أى: ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on mixing one's property with another's property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=714)

مسألة في اختلاط سيئك بشيء غيرك:

Mas'alah: How should partners divide mixed goods by measure or value?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=714)

وقال عبد الحق عن بعض القرويين: إنما تجوز شريكتها على الكيل لا على قيمة طعام كل واحد منهما؛ لأنه يدخل ذلك الفاضل بين الطعامين، لكن يبيعانه ويتقاسمان ثمنه على قيمة طعام كل واحد منهما وجاز لهما بيعه، وكذل لأنهما لم يخلطاه فيكون من

Mas'alah: What is the ruling on possession between partners in shared property?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=617)

وأما فيما بينهم فيه شركة فلا تكون العشرة الأعوام حيازة إلا مع الهدم والبنيان وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling when a partner possesses only part of the shared property?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=617)

قال، وإن كان إنما حاز بعضها وكان الذي حاز مثل سهمه فهو له بسهمه وليس له مما بقي شيء إذا ادعى إشراكه أنهم إنما تركوه يعمر هذه العمارة ليكون سهمه فيه

وسهامهم فيما بقي وحلفوا على ذلك فإن كان دعواه في الذي عمر أنه له دونهم كان ذلك له وكان حقهم فيما بقي، وإن كان أقل من سهمه كان له وأتم سهمه فيما بقي، وإن كان أكثر فهو له مقدار سهمه بسهمه والباقي بالحيازة.

Mas'alah: How is the value of commodities assessed in a valid or invalid partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1931)

(واعتبر كل) من العرضين أو العرض مع العين (بالقيمة يوم العقد) كالشركة في العين مع العرض بالعين وقيمة العرض، فإن كانت قيمته قدر العين فالشركة بالنصف وإن كانت قدرها مرتين فبالثلث والثلثين، وفي العرضين بقيمة كل فإن تساويا فبالنصف وإن تفاوتا فبحسب كل (إن صحت) الشركة. فإن فسدت – كما لو وقعت على التفاضل في الربح أو العمل – فلا تقويم ورأس مال كل ما بيع به عرضه إن بيع وعرف الثمن، لأن العرض في الفاسدة لم يزل على ملك ربه فإن بيع ولم يعرف ثمن كل اعتبر قيمة كل وقت البيع. وهذا معنى قوله: (وإلا) بأن فسدت (فيوم البيع) : أي فتعتبر قيمته يوم البيع حصل [حاشية الصاوي] قوله: [واعتبر كل من العرضين] : أي وهي المسألة الثانية. وقوله: [أو العرض مع العين] : أي وهي المسألة الأولى. قوله: [في العين مع العرض] : صفة للشركة وقوله: "بالعين خير الشركة وقوله: [وقيمة العرض] معطوف على العين. والمعنى أننا ننظر للعين مع قيمة العرض كما وضحه بالتفريع بعد." قوله: [إن صحت الشركة] قيد في اعتبار القيمة يوم العقد بالنسبة للعرض مع العين أو العرضين. قوله: [كما لو وقعت على التفاضل في الربح] : كما لو تساويا في المال وشرط لأحدهما ثلثا الربح. وقوله: [أو العمل] : أي كما تساويا في المال والربح جعل

على أحدهما ثلثا العمل. قوله: [ما بيع به عرضه] : ما قاله الشارح مفروض في العرضين فقط. وأما الصورة الأولى – وهي عين من جانب وعرض من آخر – فيقال فيها: إذا فسدت إن اطلع على ذلك قبل التصرف في العرض والعين كان لهذا عينه ولهذا عرضه، وإن تصرف في العين والعرض بشيء آخر، فإن علم ما لكل فهو له، وإن جهل؛ نظر لقيمة العرض يوم البيع، وأخذ من هذا العرض لصاحب العرض بقدرها ولمثل الدراهم يوم البيع، وأخذ له بقدرها ويفض الربح أو الخسر عليهما على حسب كل، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of partnership property before mixing in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1933)

ولما قدم أن الشركة تلزم بالعقد، فليس لأحدهما المفاضلة دون الآخر قبل النضوض، بين أن الضمان إذا تلف أحد المالين أو بعضه لا يحصل إلا بخلطهما ولو حكما بقوله: (وما تلف) من مال الشركة (قبل الخلط) الحقيقي – (ولو) الخلط (الحكمي – فمن ربه) دون صاحبه؛ أي لا يتوقف الضمان منه على الخلط الحقيقي، بل على عدمه حقيقة أو حكما. والحكمي: أن يكون كل مال في صرة على حدة وجعلا في حوز واحد كصندوق أو خزانة تحت أحدهما أو أجنبي (إن كان) مال الشركة (مثليا) كعين.

Mas'alah: What is the explanation of the phrase 'due to each one's hand remaining on what he sold' in partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1933)

قوله: [لبقاء يد كل واحد على ما باع] : أي لأن كل واحد صار شريكا فيما قبضه من صاحبه وفيما دفعه له، فيد كل جائلة في مال كل، ولو حاز كل بالخصوص حصة الآخر فلا يعد ذلك الحوز قبضا لنفسه، بل كل قابض لنفسه ولشريكه.

Mas'alah: What is the ruling on liability in partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1933)

[الضمان في الشركة]

Mas'alah: What is the ruling on constructive mixing of assets in partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1933)

قوله: [ولو الخلط الحكمي] : هذا قول ابن القاسم. ورد المصنف ب "لو" على قول غيره في المدونة: لا يكون الخلط إلا بخلط المالين حسا.

Mas'alah: Who bears liability for loss before mixing in partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1933)

قوله: [منه] : أي من رب التالف، المعنى أن: رب التالف يستمر الضمان عليه وحده ما دام لم يحصل خلط حقيقي ولا حكمي، فإن حصل الحقيقي أو الحكمي كان الضمان عليهما وفي عبارة المتن والشرح تعقيد لا يخفى.

Mas'alah: What does the phrase 'upon mixing' mean in partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1933)

قوله: [على الخلط] : أي على عدمه فالكلام على حذف مضاف.

Mas'alah: What is the ruling on liability after mixing assets in partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1934)

(وإلا) بأن حصل التلف بعد الخلط ولو حكما أو كان المال عرضا (فمنهما) الضمان معا، ولا يختص برب المال، فالعرض لا يشترط فيه الخلط كما قيد اللخمي به المدونة، ثم إذا تلف شيء قبل الخلط – وقلنا ضمانه من ربه فقط – فالشركة لم تنفسخ لما علمت أنها لازمة بالعقد.

Mas'alah: What does the phrase 'in the partnership funds' mean in the context of a partner's authority?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1936)

قوله: [في مال الشركة] : متعلق بتجول وهو على حذف مضاف أي: في باقي مال الشركة.

Mas'alah: What is required for mixing the two capitals in a partnership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=820)

ولا بد من خلط المالين مشاهدة أو حكما، بأن يكونا في صندوق واحد (أو خرج واحد، وأيديهما عليه، أو يجمعا تحت يد أحدهما أو يشتريا بهما) .

Mas'alah: What is the ruling on partnership with gold and silver coins of different mints?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2531)

وأشار المصنف للأول بقوله: بذهبين أي: ذهب من هذا، وذهب من الآخر، أو ورقين منهما، اتفق صرفهما، أي: الذهبين أو الورقين، وإن اختلفت سكتهما، وهو كذلك، ففي المدونة: وإن أخرج أحدهما دنانير هاشمية، وأخرج الآخر مثل وزنها دمشقية، أو أخرج هذا دراهم يزيدية، والآخر مثل وزنها محمدية، وصرفهما مختلف لم يجز، إلا في اختلاف يسير لا بال له انتهى. وسكت المصنف عن ذكر قيد اليسارة؛ لما هو مقرر من اعتقاده في غير موضع. ولو أخرج أحدهما ذهبا والآخر ورقا لم يجز؛ لأنه صرف وشركة، وهو ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with a combination of gold, silver, and merchandise?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2531)

وتصح الشركة بهما، أي: بذهب وورق معا منهما، أي: من الشريكين، بأن يخرج هذا ذهبا وورقا، والآخر كذلك اتفاقا، وتصح بعين ذهب وورق من أحدهما وبعرض من الآخر. قال ابن الحاجب: على المشهور، ومثله في حكاية المشهور لصاحب المعتمد. وأنكر المصنف وابن عرفة الشاذ.

Mas'alah: What is the condition of mixing capital for the validity of a partnership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2532)

ولما قدم لزوم العقد بالقول فيما سبق، ذكر شرط الصحة، فقال: إن خلطا ماليهما حسا، بحيث لم يتميز بعضه من بعض، بل يكفي الخلط، ولو كان حكما، كجعلهما في بيت واحد بغير خلط، وإلا يكن الخلط حسا ولا حكما، بأن بقيت صرة كل منهما بيده، فالتالف منهما أي: من الصورتين من ربه خاصة وما ابتيع أي: اشترى من سلعة بغيره -أي: بغير التالف- فبينهما، كما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on mixed coins when one is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1861)

الثالثة: إذا خلط دينارا لرجل بمائة دينار فضاع منها دينار، قال مالك: هما شريكان هذا بمائة جزء وهذا بجزء، وقال عبد العزيز ابن أبي سلمة: لصاحب المائة تسعة وتسعون جزءا، ويقتسمان الباقي نصفين، عملا بقاعدة من سلم له شيء اختص به، وصاحب الدينار سلم لصاحب المائة تسعة وتسعين، وصار النزاع في الدينار الذي تتم به المائة، فيقسم بينهما، وأخذ به ابن القاسم.

Mas'alah: What types of capital are valid for a partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6394)

بذهبين متعلق بقوله: "تصح" وهذا بيان لمحل الشركة، وهو المال المعقود عليه أو العمل؛ يعني أنه تجوز الشركة وتصح بذهبين بأن يخرج أحدهما ذهبا, والآخر ذهبا أو ورقين أي وتجوز الشركة وتصح إذا أخرج أحدهما ورقا والآخر ورقا، قال عبد الباقي: وعلق بتصح قوله: "بذهبين أو ورقين" لبيان محلها وهو المعقود عليه من المال والعمل وهو رابع الأركان الثلاثة المتقدمة. العاقدان والصيغة، وأراد بذهب من واحد وذهب من الآخر، وكذا يقال في ورقين.

Mas'alah: What are the conditions for the equality of gold and silver in a partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6394)

اتفق صرفهما يعني أنه لابد من اتفاق العينين في الصرف، فإذا أخرج أحدهما ذهبا

والآخر ذهبا فلابد أن يتفق الذهبان في الصرف بأن يكون الذهبان متساويين في القيمة؛ بأن يباع كل منها بقدر ما يباع به الآخر من الدراهم، وكذا يقال فيما إذا أخرج أحدهما ورقا، والآخر ورقا قال عبد الباقي: اتفق صرفهما ووزنهما وجودتهما أو رداءتهما، ومن لازم ذلك اتفاق قيمتهما وسواء اتحدت سكتهما أم لا, كهاشمية ودمشقية ومحمدية ويزيدية مع اتفاقهما فيما ذكر، وإنما اعتبر في شركة النقد هذه الأمور الأربعة لتركبها من البيع والوكالة، فإن اختلفا في واحد من الأربعة فسدت الشركة. وعلته في اختلاف صرفهما شرط التفاوت إن دخلا على إلغاء الزائد ويأتي أنها تفسد بشرط التفاوت، وعلته في اختلافهما وزنا بيع نقد بمثله متفاضلا، وعلته عند اختلافهما جودة ورداءة دخولهما على التفاوت في الشركة حيث عملا على الوزن؛ لأن قيمة الجيد أكثر من قيمة الردي فدخلا على ترك أفضلية قيمة الجيد: وإن دخلا على القيمة فقد صرفا النقدين للقيمة وذلك يؤدي إلى بيع النقد بغير معياره الشرعي وهو الوزن في بيعه بجنسه.

Mas'alah: What is the ruling on slight differences in weight and value in a partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6394)

واعلم أن المراد باتفاق وزنهما وقيمتهما وصرفهما أن يكون ما أخرجه أحدهما متفقا فيما ذكر مع ما أخرجه الآخر، أو مع ما يقابله مما أخرجه الآخر لا لأول فقط، لاقتضائه أنه إذا أخرج أحدهما مثقالين والآخر عشرة وأخذ كل قدر نصيبه فقط فلا يجوز مع أنها جائزة، ولا يضر الاختلاف اليسير الذي لا بال له ولا يقصد في الصرف أو القيمة لا الوزن, سواء جعلاها على وزن رأس المالين

وألغيا ما بينهما من الفضل أو عملاها على فضل ما بين السكتين. وللخمي أنه لا يضر الاختلاف اليسير فيه أيضا والظاهر المنع إذا اجتمع اليسير في هذه كلها. اهـ قوله: وللخمي أنه لا يضر لخ، قال الرهوني: فيه نظر؛ لأن مختار اللخمي في ذلك هو المنع، هذا الذي نسب له المتيطى وابن عرفة وهو الموجود في تبصرته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with mixed gold and silver from both parties?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6395)

وبهما منهما يعني أن الشركة تجوز وتصح بهما أي بالذهب والفضة كائنين منهما أي من الشريكين؛ بأن يخرج أحدهما ذهبا وفضة ويخرج الآخر ذهبا وفضة، قال عبد الباقي: وبهما أي الذهب والفضة منهما أي الشريكين، وتعتبر مساواة ذهب كل وفضته لما للآخر في الأمور الأربعة المتقدمة، وقوله: "وبهما منهما" قال الرهوني: أصله في المدونة، ونصها: قال ابن القاسم: ولا بأس أن يخرج هذا ذهبا وفضة وهذا مثله من ذهب وفضة. اهـ منها بلفظها.

Mas'alah: What is the objection to a partnership with mixed gold and silver and how is it answered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6395)

تنبيه: عورض جواز هذا بمائة دينار ودرهم بمثلهما وبمنع مبادلة قمح وشعير بمثلهما؛

لأن التعدد من الجانبين إما أن يكون متماثلا من كل وجه فيلزم جواز مسألة الصرف والمبادلة وقد منعها في كتاب المسلم الثالث، أو متفاوتا فيمنع في الشركة إذ لا يجوز اختلاف رأس المال مع التساوي في الربح على سبيل الشركة إلا طوعا، قال الوانوغي عند نصها السابق ما نصه: الجواب أنا لا نسلم التساوي في تقابل العوضين ولو تساويا لما فعله عاقل، فلابد من شيء زائد في أحد الجانبين اغتزاه الآخر وهو عين ربا الفضل، فامتنع لذلك ما في المسلم ونحوه في الصرف؛ لأن ذلك الزائد يغتزيه كل واحد على سبيل المبايعة الحقيقية ليستبد به عن صاحبه، ولما فقد هذا المعنى في الشركة ضعف اتهامهما لعدم استبدادهما ولعدم البايعة الصريحة. اهـ منه بلفظه. ونقله ابن غازي في تكميله وأقره. انتهى كلام الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with cash from one side and goods from the other?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6395)

وبعين وبعرض يعني أن الشركة تجوز وتصح بعين من جانب وبعرض من جانب وشمل الطعام، قال الحطاب: قال في المدونة: وتجوز الشركة بطعام ودراهم أو بعين وعرض على ما ذكرنا من القيم وبقدر ذلك يكون الربح والعمل،

Mas'alah: What is the ruling on partnership with goods from both sides?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6395)

وبعرضين مطلقا يعني أن الشركة تجوز وتصح بالعرضين أي بعرض من جانب وبعرض من الجانب الآخر مطلقا اتفقا جنسا أو اختلفا، فدخل فيه ما إذا كان أحدهما عرضا والآخر طعاما.

Mas'alah: How is the value of goods determined in a valid partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6396)

وكل بالقيمة يوم أحضر يعني أن العرض الواقع في الشركة من جانب أو جانبين يقع الاشتراك فيه بالقيمة أي قيمة العرض يوم أحضر ذلك العرض للاشتراك، فإذا كانت قيمته قدر العين المقابلة له فالشركة على النصف، أو أقل كالثلث فهو شريك بالثلث، أو أكثر كالثلثين فهو شريك بالثلثين فله نصف الربح أو ثلثه أو ثلثاه، وعليه نصف العمل أو ثلثه أو ثلثاه، وكذا يقال في صاحبه، وعلى هذا القياس: وكذا تعتبر الشركة في العرض من الجانبين، فإن تساويا قيمة فهما على النصف مما ذكر أي على كل نصف العمل وله نصف الربح، وعلى هذا القياس قال عبد الباقي: وكل من العرض الواقع في الشركة من جانب أو جانبين يقع الاشتراك به يوم أحضر عرضهما للاشتراك فيما يدخل من البيع في ضمان المشتري بالعقد، وأما فيما يدخل في ضمانه بالقبض كذي التوفية والغائب غيبة قريبة فتعتبر قيمته يوم دخوله في ضمانه في البيع دون يوم دخوله في ضمان الشركة الذي هو الخلط, وإنما اعتبر في الصحيحة قيمة عرض كل لأن العروض أعيان أموال فجازت الشركة فيها، وإن لم يسميا ثمنها اعتبارا بما لا يتميز. اهـ.

Mas'alah: How is the capital determined based on the value of goods at the time of contribution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6396)

وقال الشارح: وقوله: "بالقيمة" أي تكون الشركة بينهما بقيمة العرضين يوم إحضارهما، فإذا كان عرض هذا يساوي عشرين وعرض هذا يساوي عشرة فالمال بينهما على ثلاثة أجزاء عند الاقتسام، لأن رأس مال كل واحد منهما ما قوم به عرضه يوم الإحضار. انتهى.

Mas'alah: Is the value of goods considered on the day of loss in a valid partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6397)

وقوله: "لا فات" ، قال مصطفى: انظر ما فائدة هذا؛ لأن عادة المص إذا نفى شيئا فإنما ينكت به على من قال به، ولم أر من ذكر أن القيمة تعتبر في الصحيحة يوم الفوات مع ما توهمه عبارته أن القيمة في الفاسدة تعتبر يوم الفوات، وليس كذلك كما أشار إليه ابن غازي.

Mas'alah: Is mixing of capital a condition for the binding nature of a partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6397)

إن خلطا تقرير المص بحسب ظاهره أن تقول: ولزمت الشركة بما يدل عليها عرفا

بشرط خلط المالين أي ولزمت إن خلطا، وأما إن وقع ما يدل عليها كاشتركنا ولم يحصل خلط فلا تلزم، ولكل منهما أن يتركها لا بعد الخلط فتلزم وهذا قول لكنه ضعيف، قال عبد الباقي: وكلام المص يقتضي أن ذلك يعني الخلط شرط في اللزوم وهو قول ضعيف جدا، والمشهور أنها لازمة بالعقد حصل خلط أم لا، ولا يصح جعله شرطا في الصحة لأنها صحيحة مطلقا فهو شرط في كون ضمان المالين منهما المتضمن له قوله: ولزمت بما يدل عرفا؛ أي فيضمن المالين كل منهما إن خلطا، ويدل له قوله: "وما ابتيع بغيره بينهما" ، وقوله: "ولو غاب لخ" . اهـ. وما قاله ظاهر فإن كلام المص آخرا يفيد أن هذا شرط في الضمان. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing as a condition for liability in partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6397)

وقال البناني عند قوله: إن خلطا "ما نصه: ظاهر المص أن الخلط شرط في اللزوم وهو قول سحنون، ودرج عليه صاحب القصد المحمود وصاحب المعونة ولكنه خلاف المشهور، ومذهب المدونة كما تقدم في كلام عياض فلا يحمل عليه كلام المص، ولذا تأوله الحطاب على أنه شرط في الضمان كما عند الزرقاني: واستدل له الحطاب بقول الرجراجي: ذهب ابن القاسم إلى أن الخلط شرط الانعقاد" (1) في الأصل: ابن القاسم فسادها مع لخ، والمثبت من بهرام الوسط ج 4 ص 239.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss in a partnership before and after mixing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6398)

في التوى أي الهلاك لما في النماء؛ لأنه قال: ما اشتراه أحدهما بماله قبل الخلط فهو بينهما وما ضاع فهو من صاحبه. اهـ. وقال ابن عرفة: وفي شرط ثبوت لازمها وهو ضمان المشترك به منهما بالخلط الحكمي فضلا عن الحسي أو به فقط قولا ابن القاسم وغيره فيها. اهـ. وحاصله أنه بعد لزومها بالعقد يكون ضمان كل مال من صاحبه قبل الخلط، فإن وقع الخلط ولو حكما فالضمان منهما. اهـ. ولو حكما يعني أن الضمان يكون من الشريكين حيث حصل الخلط الحكمي وإن لم يحصل الخلط الحسي. هذا قول ابن القاسم في المدونة. ورد بلو قول غيره في المدونة بأن الضمان إنما يكون منهما حيث حصل الخلط الحسي، وأما إن لم يحصل إلا الخلط الحكمي فضمان كل مال من صاحبه كما لو لم يحصل خلط، والخلط الحسي ظاهر ككونهما في صرة واحدة، والحكمي ككون كل واحد من المالين في صرة منفردة وهما في حوز أجنبي أو أحدهما فقط أوهما وقفلا عليه بقفلين وأخذ كل واحد مفتاح أحد القفلين، وقال ابن عبد السلام: قال ابن القاسم: لابد في ذلك من كون المالين مخلوطين حقيقة أو يكونا في حكم المخلوطين بأن يكونا معا تحت أيديهما، كما إذا جعلا مجموع المالين في بيت واحد وجعلا عليه قفلين أخذ أحدهما مفتاح أحد القفلين وأخذ أحدهما المفتاح الثاني, أو يكون المالان تحت يد واحد منهما برضاهما من غير أن يشترط ذلك في أصل العقد. نقله الرهوني. وقال البناني: قال ابن عرفة: الخلط الحكمي كون المالين في حوز واحد ولو عند أحدهما. اهـ. وإلا أي وإن لم يحصل خلط حسي ولا حكمي فالتالف من المالين مصيبته من ربه، قال المواق: من المدونة: إن بقيت صرة كل واحد بيده فضياعها منه حتى يخلطا أو يجعلا الصرتين عند أحدهما. اهـ. وما ابتيع أي اشتري بغيره أي بغير التالف، فحهو بينهما على ما دخلا عليه للزوم الشركة بالعقد، وعلى

المتلف متاعه نصف الثمن أي ثمن المشترى بالسالم إن كانت الشركة بالنصف، وإلا فثمن حصته فقط، وتوضيح المسألة أن تقول: عقد زيد وعمرو الشركة بينهما بما يدل عليها عرفا بذهبين مثلا فلزمت، بأن أخرج كل واحد منهما عشرة دنانير وبقيت عنده في صرتها ولم يخلطا ذلك لا حسا ولا حكما فتلفت صرة زيد، وقد علمت أن فيها عشرة دنانير وسلمت صرة عمرو فاشترى بها أمة فمصيبة صرة زيد منه، والأمة التي اشتريت بصرة عمرو كائنة على الشركة بين

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with one partner's capital after the other's loss in a partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6399)

زيد وعمرو على التناصف للزوم الشركة بالقول، ويدفع زيد لعمرو نصف الثمن الذي اشتريت به الأمة وهو خمسة دنانير في هذا المثال. قال المواق: من المدونة: إن بقيت كل صرة بيد ربها حتى ابتيعت بإحداهما أمة على الشركة وتلفت الصرة الأخرى والمالان متفقان فمصيبة الصرة من ربها، وأما الأمة فهي بينهما يريد بعد أن يدفع لشريكه نصف ثمنها؛ لأنه إنما اشتراها على الشركة. اهـ. قوله: فمصيبة الصرة من ربها على ذلك اتفق سحنون وابن القاسم، وقال اللخمي: إنما ذلك إذا لم توزن كل صرة على حدتها وأما لو وزنت كل صرة على حدتها، وقلبت ثم خليت عند صاحبها على وجه الشركة فضاعت لكانت مصيبتها منهما كالجارية. انظر الشارح. واختلف الشيوخ فيما اشتري بالسالم هل هو على الشركة بينهما إلا أن يعلم صاحب السالم بالتلف ويشتري بالسالم بعد علمه، فله ربح ما اشتراه يختص به وعليه خسره، فإن اشترى قبل

علمه بالتلف فبينهما وإن لم يرض المشتري هذا ظاهره، والنقل أنه إذا اشتراه قبل علمه بالتلف يخير بين أن يختص به وأن يدخل معه صاحبه؛ لأنه يقول لو علمت أن المال تلف لم أشتر إلا لنفسي وهو فهم ابن رشد، أو هو أي ما اشتري بالسالم بينهما مطلقا، اشتري بعد علمه بالتلف أم لا، لكن إن اشتراه قبل علمه فبينهما وبعده يخير ذو التالف في دخوله معه وعدمه، إلا أن يدعي ذو السالم الأخذ له أي لنفسه فيختص به، ولا اختيار لشريكه في ذلك تردد حقه تأويلان. وتوضيح هذين التأويلين الذين عبر عنهما بالتردد أن الأول يقول: إذا اشتراه ذو سالم بعد علمه يختص به فهو له الربح وعليه الخسر، فإن اشتراه قبل علمه خير بين أن يختص به وأن يدخل معه ذا التالف، وإذا أدخله دفع له نصف ما اشتريت به الأمة، والثاني يقول إن اشتراه قبل علمه فبينهما أي ويدفع له نصف ثمنه، فإن اشتراه ذو السالم بعد علمه خير ذو التالف بين أن يدخل معه في الأمة ويدفع له نصف ما اشتريت به وأن لا يدخل معه فيترك له الأمة، ومحل تخيير صاحب التالف إن لم يدع ذو السالم أنه اشترى الأمة لنفسه، وأما إن ادعى أنه اختارها لنفسه فإنه لا يخير ذو التالف بل يختص ذو السالم بالأمة التي اشتراها. هذا تحقيق المسألة. والله تعالى أعلم. الحطاب: الأليق باصطلاحه أن يقول تأويلان، قال في المدونة: وإن بقيت كل صرة بيد ربها حتى ابتاع بها أمة على الشركة وتلفت الصرة الأخرى والمالان متفقان فالأمة بينهما والصرة من ربها،

Mas'alah: What is the ruling on a partner's option when purchasing after knowledge of the other's loss?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6400)

قال ابن يونس: قوله فالأمة بينهما يريد بعد أن يدفع لشريكه نصف ثمنها؛ لأنه إنما

اشتراها على الشركة، قال بعض أصحابنا: إن اشترى الأمة بعد التلف عالما به فشريكه مخير في أن يشركه فيها أو يدعها له، إلا أن يقول إنما اشتريتها لنفسي فهي له، وإن لم يعلم بالتلف حتى اشترى الأمة فهي بينهما كما لو اشترى ثم تلفت صرة الآخر. قال أبو الحسن: ولابن رشد عكس هذا، قال: إن اشترى بعد التلف وهو لا يعلم فهو بالخيار بين أن يلزمه ما اشتراه أو ينفرد به؛ لأنه يقول: لو علمت تلفه لم أشتر إلا لنفسي، فإن اشترى بعد أن علم بتلف ما أخرجه صاحبه فهو له خاصة. اهـ.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding a partner's purchase after loss of the other's capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6400)

وقال البناني عند قوله: تردد ما نصه: هما تأويلان كما في الحطاب، الأول لابن رشد والثاني لعبد الحق وابن يونس، وهما على الوجه الذي بينه الزرقاني لا على ظاهر المص. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with capital?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3161)

فأما الشركة بالمال: فالإجماع على جوازها على شروط مختلف فيها، يأتي بيانها في مسألة مفردة إن شاء الله.

Mas'alah: Is mixing of assets a condition for the validity of a partnership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3170)

المسألة الثالثة في اعتبار الخلط في مال الشركة فينبغي أن تعلم أن الأصحاب ترددوا في الخلط، هل هو شرط في صحة عقد الشركة أم لا؟ فذهبت طائفة إلى أن خلط المالين شرط في انعقاد الشركة، فمتى لم يحصل لم ينعقد عقد الشركة بينهما، وهو نص قول الغير في المدونة، وذهبت طائفة إلى أن الخلط شرط في صحة العقد، وبه قال بعض المحققين. وذهب ابن القاسم إلى أن الخلط شرط الانعقاد في الثواء، لا في النماء؛ لأنه قال: ما اشتراه أحدهما بماله قبل الخلط فهو بينهما، وما ضاع فهو من صاحبه. فأنت ترى ترداد هذا المذهب في الخلط، وقد يعتذر عن هذا التناقض بأن يقال: أن المشتري إنما كان بينهما ليكون لذكر الشركة تأثير بأن يشتركا في النماء، وأما الثواء فإنه اختص به صاحب المال الثاوي؛ لبقاء التوفية عليه كالبيع، حتى إذا تناقداها ووزناها، ثم ائتلفت في ملكه لتوزيع الثواء توزيع النماء عليهما. ثم لا يخلو المشتري ماله منهما من أن يشتري بعد تلف مال صاحبه، أو قبل تلفه؛ فإن اشترى قبل تلف مال الآخر: فالمشتري بينهما لا محالة، فإن اشترى بعد التلف –وهو عالم به: كان المشتري له، قولا واحدا، وإن لم يعلم فهو بالخيار بين أن يشركه فيه ويلزمه له، أو يتفرد به دونه؛ لأنه يقول لو علمت بالتلف لاشتريت لنفسي بخلاف ما اشتراه قبل التلف كما تقدم.

وعلى القول بأن الخلط شرط إما في الانعقاد، وإما في الصحة، فإن الشركة موضوعها التعاون في العمل، والإذن في الاتجار مطلقا بتعافي العقود مرة بعد أخرى على وجه

يكثر به المال، ويحصل به الربح، وذلك لا يحصل كما يجب إلا بالخلط؛ لأنه إذا كثر المال اتسعت التصرفات فيه، وكثر الربح، وظهر النماء، وإذا قل عسر استنماؤه، وتعذر استمداده؛ لأن نفس الشركة هي خلط المالين؛ إذ لا تسمى الشركة في عرف الشرع إلا كذلك، وإلا فلا يطلق عليها ذلك الاسم إلا مجازا. فإذا ثبت ذلك، فما الخلط المعتبر؟ هل الخلط الحسي أم الخلط المعنوي؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن المراعى الخلط الحسي؛ بأن تخلط العين حتى لا يتمكن التمييز أصلا، وهو مذهب سحنون، وهو ظاهر قول الغير في المدونة. والثاني: أن المعتبر الخلط المعنوي؛ فإذا وجد صحت الشركة؛ وهو أن يجمع المال أحدهما في تابوته، أو في خريطته، وإن لم يخلطا وكانت كل صرة على حدة، وهو قول ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: How is the value of goods contributed to a partnership assessed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2843)

(وكل) من العرض المتشارك به من الجانبين أو أحدهما يعتبر رأس مال (بالقيمة) له (يوم أحضر) بضم الهمز وكسر الضاد المعجمة العرض للشركة، فإن استوت قيمة العرضين أو قيمة العرض والعين المقابلة له فالشركة بالنصف وإلا فبقدر الاختلاف (لا) تعتبر القيمة يوم الفوات إن (فات) العرض (إن صحت) الشركة، فإن فسدت فلا يقوم ورأس مال مخرج العرض ما يباع به عرضه لأنه على ملكه وضمانه إلي بيعه كالمبيع بيعا فاسدا. "غ" عبارة المصنف توهم أن المعتبر في قيمة العرض في الفاسدة يوم الفوات وليس كذلك. وعبارة ابن الحاجب أبين منها إذا قال فلو وقعت فاسدة فرأس ماله ما بيع به عرضه وقال الصقليان عبد الحق وابن يونس فإن لم يعرفا ما بيعت سلعتاهما به

فلكل واحد قيمة عرضه يوم بيعه، وحمله على هذا بعيد اهـ. وفي المدونة إذا وقعت الشركة في طعام فاسدة فرأس مال كل واحد ما بيع به طعامه إذ هو في ضمانه حتى يباع ولو خلط قبل بيعه فرأس مال كل واحد قيمة طعامه يوم

إن خلطا ولو حكما [منح الجليل] خلطه. طفي انظر فائدة قوله لا فات لأن عادة المصنف على ما استقرئ من كلامه إذا نفى شيئا فإنما ينكت به على من قال به، ولم أر من ذكر أن القيمة تعتبر في الصحيحة يوم الفوات مع ما توهمه عبارته أن القيمة في الفاسدة تعتبر يوم الفوات، وليس كذلك كما أشار إليه "غ" .

Mas'alah: How is liability shared when a small amount of gold is mixed with a larger amount and some is lost?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3099)

قال مالك – رضي الله تعالى عنه – من اختلط له دينار بمائة دينار لغيره ثم ضاع منها دينار فهما فيه شريكان صاحب الواحد بجزء من مائة وواحد، وصاحب المائة بمائة جزء من مائة وواحد وقال ابن القاسم وابن مسلمة لصاحب المائة تسعة وتسعون دينارا. ابن يونس أراد أو لو ويقتسمان دينارا لم يبق إلا دينار لقسم بينهما نصفين، لأن كل واحد يدعيه لنفسه.

Mas'alah: What are the two opinions regarding possession (hawzah) between a close partner?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4194)

وفي الشريك القريب معهما قولان؛

Mas'alah: Is the ruling on a mixed dinar similar to the partnership case?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=664)

قال له بعض أصحابه: وهي مسألة الدينار، يختلط بمائة دينار لرجل، فيذهب منها دينار واحد، التي اختلف فيها ابن القاسم ومالك؟ فقال: هي مثلها ان شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with different coin types when their exchange rates differ?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2321)

فرع) قال في المدونة: وإن كانت السكتان متفقتي الصرف يوم الشركة جاز فإن افترقا، وقد حال الصرف لم ينظر إلى ذلك ويقتسمان ما بأيديهما عرضا كان، أو طعاما، أو عينا انتهى.

Mas'alah: How is the value of goods contributed to a partnership determined in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2321)

ص (وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات) ش هو راجع إلى مسألة العرضين، وإلى مسألة العين، والعرض كما تقدم عن المدونة، والمعنى وكل من أخرج عرضا فهو شريك

بقيمته يوم أحضر، وقال ابن غازي هذه العبارة توهم أن المعتبر في الفاسدة القيمة يوم الفوت وعبارة ابن الحاجب أبين منها إذ قال فلو وقعت فاسدة فرأس ماله ما بيع به عرضه، وقال الصقليان عبد الحق وابن يونس: فإن لم يعرفا ما بيعت به سلعتهما

فلكل واحد قيمة عرضه يوم البيع وحمله على هذا بعيد انتهى. ومثل ذلك لو خلطا الطعامين قال في المدونة: وإذا وقعت الشركة بالطعام فاسدة فرأس مال كل واحد ما بيع به طعامه إذ هو في ضمانه حتى يبيع، ولو خلطاه قبل البيع جعلت رأس مال كل واحد قيمة طعام كل واحد يوم خلطاه انتهى.

Mas'alah: Is mixing of capital a condition for the validity of a partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2322)

ص (إن خلطا) ش: ظاهر كلامه أن الخلط شرط في حصول الشركة بينهما بالنسبة إلى الربح، وإلى الخسارة وليس كذلك، وإنما هو شرط في الضمان قال الرجراجي ذهب ابن القاسم إلى أن الخلط شرط في الانعقاد في التوى أي الهلاك لا في النماء؛ لأنه قال: ما اشتراه أحدهما بماله قبل الخلط فهو بينهما، وما ضاع فهو من صاحبه انتهى. ، وقال ابن عرفة: وفي شرط ثبوت لازمها وهو ضمان المشترك منهما بالخلط الحكمي فضلا عن الحسي، أو بالحسي قولا ابن القاسم وغيره فيها والحكمي كون المالين في حوز واحد، ولو عند أحدهما انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing capital in partnership?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=933)

فالربح) والخسارة بينهما على قدر العمل ويرجع من قل (رأس) ماله على صاحبه بأجرة المثل في نصف الزيادة في العمل، إذ لولا هذا لكان تتميما للعقد الفاسد، ولا سبيل إليه. الفرع الثاني: اشتراط الخلطة، وقد اختلف الفقهاء فيه فمنهم من أوجبه، ومنهم من أسقطه منهم أبو حنيفة القائل بأن الشركة (تصح) ، وإن كان مال كل واحد على حدة، وفي مذهب مالك في اشتراطه قولان، فاشترطه سحنون، وغيره، وعليه جرى العمل، ولم يشترطه ابن القاسم، وأجاز الشركة، وإن بقي مال كل واحد منهما بيده، أو جعلاه على يد أحدهما أو على يد أمين. وإذا بنينا على اشتراط الخلط فهو جائز حسا أو حكما بأن يتسلطا يديهما عليه معا، (وتغالي في ذلك) الشافعي، باشتراط الخلط حسا، لأن يقع التناصح في العمل والتناصف في طلب الفضل. قوله: "والمفاوضة أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر التصرف" : وأجازها جمهور العلماء وعجبا من الشافعي -رحمه الله- حيث منعها، حكاه عنه القاضي أبو محمد عبد الوهاب وغيره من ائتمنا وهي في المعنى

Mas'alah: What are the rulings on the capital (ra's al-mal) in a partnership?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=936)

قوله: "ويجوز أن يكون رأس المال فيها عينا وعرضا" : يتعلق به الكلام في رأس مال الشركة، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على جواز الشركة بالعين إذا كان من نوع واحد، وتحصيل القول في ذلك أن رأس المال إذا كان ذهبا من أحدهما ودراهم من

الآخر فالمشهور أن ذلك لا يجوز، لأنه صرف مستأخر في المعنى، ولأنه بيع وشركة في عقد واحد، والجمع بينهما ممتنع، والشاذ الجواز بناء على التناجز في المعنى. وإذا بنينا على المشهور فوقعت الشركة على ذلك فسخت ما لم تفت بالعمل، فإن فاتت وجب التراجع، وقسم الربح على مقدار رأس المال، فإن اختلفت (السكة) بالجودة (والرداءة) فهل يجوز أم يكره، لأن ذلك قمار ومخاطرة قولان: الجواز اعتبارا بالنفاق، والكراهة لما ذكرناه، فإن كان رأس المال طعاما فلا يخلو أن يكون من نوع واحد أو من نوعين، فإن كان من نوع

واحد ففيه قولان: الجواز، والمنع، وجه الجواز أن اتفاق الصنف كالذهب والفضة من الطرفين، ووجه العمل أن الطعام تختلف فيه الأغراض، وتتفاوت الأثمان بخلاف النقدين، فيقع فيه التأخير، وهو ممتنع في الطعام، والمنع هو المشهور، وإذا امتنع في الصنف الواحد فهو من النوعين أحرى.

Mas'alah: How is the capital valued when goods are contributed to a partnership?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=937)

قوله: "وتنعقد على قيمته دون ثمنه" : يريد أنه إذا أخرج أحدهما ثوبا والآخر ثوبا أو عرضا آخر، انعقدت السكة بقيمة العرضين، وإن لم يذكرا الأثمان، ويكون رأس مال كل واحد منهما قيمة عرضه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on partnership with distinguishable goods?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=937)

قوله: "كان العرض مما يتميز عينه (كالرقيق والحياة) (والثياب) أو ممن لا تتميز" : فيه تنبيه على تفصيل الشافعي، فإن صريح مذهبه أن الشركة إن كانت عي أثمان العروض مما تتميز عينه صحت، فإن سكتا عن الأثمان لم تصح الشركة مع سكوتهما، وإن كانت مما لا تتميز صحت الشركة على القيمة. وتحصيل قول مالك أنهما إن اشتركا وسكتا عن الثمن انعقدت الشركة بينهما على قيمة العرضين، لأنها معلومة عادة.

Mas'alah: How is the term 'partnership' interpreted regarding shares of capital?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1437)

هذه اللفظة التي هي الشركة يصلح استعمالها في الشريك يجد من المال كل ذلك الجزء أو أكثر. لكن هذا الجزء إذا نص عليه ارتفع الاحتمال، مثل أن يقول: أشاركك بربع هذا المال. فإن لم ينص على هذا الجزء بل ذكر لفظ الشركة مطلقا فقد قال [1] في المدونة في رجلين اشتريا عبدا شركة بينهما، (1) بداية صفحة 43/ ومن الوطنية حيث انتهى النقص الواقع فيها قبل.

Mas'alah: When is the term 'partnership' interpreted as equality?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1439)

من وجوه حمل لفظ الشركة على المساواة إذا لم يقتدو [1].

Mas'alah: What is the ruling on purchased goods being shared between partners in all cases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2669)

(أو) يكون ما اشتراه ذو السالم بينهما (مطلقا) اشترى بعد علمه بالتالف أم لا هذا ظاهره وليس كذلك بل إن اشترى قبل علمه فبينهما وبعده يخير ذو التالف في دخوله معه وعدمه

Mas'alah: How is valuation determined when one partner contributes goods or food in a partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1620)

(قوله سواء كان من جانب) يدخل في ذلك ما إذا كان أحدهما عرضا أو طعاما فيجوز تغليبا لجانب العرض ويوم الاشتراك تفسير ليوم الإحضار في عب وتعتبر قيمته يوم أحضر عرضهما للاشتراك أي فيما يدخل من البيع في ضمان المشتري بالعقد وأما فيما يدخل في ضمانه بالقبض كذي التوفية والغائب غيبة قريبة فتعتبر قيمته يوم دخوله في ضمانه في البيع دون يوم دخوله في ضمان الشركة الذي هو الخلط

Mas'alah: What is the difference between mixing food items and mixing goods in a partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1620)

(قوله إن لم يحصل قبل ذلك خلط) قال الناصر اللقاني والفرق بين خلط الطعامين وخلط العرضين أن

Mas'alah: Is mixing a condition for the binding nature of a partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1621)

(ص) إن خلطا (ش) ظاهره أنه شرط في اللزوم وهو قول ضعيف جدا

Mas'alah: Is mixing a condition for validity or for liability in a partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1621)

ولا يصح جعله شرطا في الصحة لأنها صحيحة مطلقا فهو شرط في ضمان المفهوم من اللزوم لأنه يشعر بالضمان إذ لا فائدة له إلا الضمان إن وجد شرطه وهو الخلط

Mas'alah: What constitutes physical and legal mixing of assets in a partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1621)

ولا فرق في الخلط بين كونه حسا بأن لا يتميز مال أحدهما من الآخر أو حكما وإليه أشار بقوله (ولو حكما) أي ولو كان الخلط حكما أي في الصحيحة بأن جعلا مجموع المالين ببيت واحد وجعلا عليه قفلين بيد كل منهما مفتاح الآخر أو جعل كل منهما ذهبه في صرة وجعلاهما تحت يد أحدهما أو في تابوته أو خرجه

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost property and purchases in a partnership without mixing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1621)

(ص) وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن (ش) أي وإن لم يحصل خلط في المالين لا حسا ولا حكما بل بقيت صرة كل واحد بيده فالمال التالف من ربه وما اشتري بغير التالف بينهما أي على ما دخلا عليه لأنه اشترى بقصد الشركة بعد أن يدفع من تلف ماله ثمن حصته فقوله وعلى المتلف أي من تلف ماله نصف الثمن إن كانت الشركة بينهما على النصف ولو قال ثمن حصته لكان أشمل وقوله وإلا فالتالف من ربه يقيد بما إذا كان فيه حق توفية كما قيد به اللخمي المدونة وإلا فضمانه منهما لأن الخلط الحكمي حصل وقوله فبينهما هذا إذا وقع الشراء بعد التلف ويدل عليه قوله وهل إلا أن يعلم بالتلف إلخ وأما الشراء الواقع قبل التلف فهو بينهما من غير تفصيل أي إن لم يكن فيه حق توفية لأن الخلط الحكمي حصل.

Mas'alah: How does the timing of purchase and the right of specification affect liability in a partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1621)

والحاصل أن الشراء تارة يكون بعد التلف وتارة قبله وفي كل إما أن يكون التالف فيه حق توفية أم لا فإن كان فيه حق توفية فضمانه من ربه مطلقا وإلا فضمانه منهما مطلقا

Mas'alah: What is the ruling when one partner knows of the other's loss before purchasing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1621)

(ص) وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ لنفسه تردد (ش) أي وهل حكم ما مر وهو أن يكون المشتري بالسالم بينهما إلا أن يعلم الذي سلمت

صرته بالتلف حين اشترائه فيكون له وحده بربحه وعليه وحده بخسرانه وإن لم يكن علم هو فبينهما إن شاء المشتري أدخل صاحبه وإن شاء انفرد به لأنه يقول لو علمت أن المال تلف لم أشتر إلا لنفسي وهو فهم ابن رشد أو الشركة ثابتة بينهما سواء علم الذي سلمت صرته بالتلف حين الشراء أو لم يعلم به لكن إن لم يعلم فبينهما وبعده يخير ذو التالف بين أن يدخل مع المشتري وأن لا يدخل ومحل التخيير ما لم يدع المشتري الأخذ لنفسه فيختص به اتفاقا وهو الذي عند عبد الحق وابن يونس تردد لهذين

Mas'alah: What is the difference between mixing common shares and mixing fungible goods?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=455)

الشائع كنصيب من دار يقابض به نصيب آخر، فيصير قد خلط ملكه بملك من صارت الشركة معه والأمثال كالزيت الذي يخلط بمثله أو البر ونحوه، بخلاف خلط الغنم ونحوها فليست شركة بل خلط يوجب أحكاما أخرى غير الشركة.

Mas'alah: What are the conditions for mixing capital in a partnership?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=443)

(والمال خلطه ووضعه) الواو بمعنى أو وكأنه أراد بالخلط الحسي لا يتميزان بعده والمعنى أن المال المخرج من الشريكين يجب خلطه حسا بحيث لا يتميز كالذهبين أو وضعه (بيد واحد) منهما أو واحد غيرهما (أو في

الاشتراك) بأن يجعل المالان في بيت وبيد كل واحد مفتاح له ومال كل واحد متميز وهو الخلط الحكمي، وقوله (معتمد) خبر، ويعني أن الخلط حسبا أو حكما معتمد شرطا أو معتبر لا بد منه يعني في حصول الضمان، فلو تلفت صرة أحدهما قبله فمن ربها ولو تلفت بعده ولو بوضعها في بيت فمنهما. قاله في المدونة، ولا يريد أنه شرط في الصحة، وإن نسبه الشارح للجمهور ولا في الانعقاد لأن قول ابن القاسم في المدونة أنها تنعقد بالقول فيلزم البيع، ثم لكل أن ينحل ويقسم مع صاحبه متى شاء (خ) : ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا، ثم ذكر ما هو شرط في الضمان فقال: إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وليس هو شرطا في قوله: صحت. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 51

)

Mas'alah: What are the rulings on partnership with gold or silver coins in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2263)

قوله: (بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما) هو متعلق بقوله: (وإنما تصح) أي [7]: إنما تصح الشركة (بذهبين أو ورقين) إلى آخره، أي: ذهب من هذا ومن الآخر ذهب مثله، أو من هذا ورق ومن الآخر ورق مثله، ولو أخرج هذا ذهبا والآخر ورقا لم يجز على المشهور [8]؛ لأنه صرف وشركة، وذلك ممنوع، وأجازه أشهب وسحنون، ومثله في الموازية عن مالك، وعنه كراهته، ولا بد من اتفاق صرف الذهبين أو الورقين.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with mixed gold and silver from both partners in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2263)

قوله: (وبهما منهما) أي: وكذا تصح الشركة بالذهب والورق من الشريكين بأن يخرج هذا ذهبا وورقا، والآخر [9] ذهبا وورقا، ولا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership where one partner contributes cash and the other contributes goods in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2263)

قوله: (وبعين وبعرض) أي: يخرج هذا عينا ذهبا أو ورقا، وهذا عرضا، ولهذا أعاد [10] حرف الجر [11].

Mas'alah: How is the capital valued in a partnership with goods?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2264)

قوله: (وكل بالقيمة) أي: بقيمة عرض كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on mixing capital in a partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2264)

قوله: (إن خلطا ولو حكما) يريد: أن الشركة لا تحصل بينهما إلا إذا خلطا المالين ولو حكما، وحينئذ يكون ما تلف منهما معا، قال في المدونة: وإذا أخرج كل (1) زاد بعده في (ن) : (على الخلاف) . (2) انظر: الذخيرة: 9/ 11. (3) في (ن 5) : (الموازية) . (4) في (ن) : (الفوات) . (5) قوله: (قيمته) زيادة من (ن) . (6) قوله: (في الشركة الفاسدة) يقابله في (ن) : (مع الفساد) . (7) قوله: (لأن العرض في ... القيمة يوم الإحضار) ساقط من (ن 4) . (8) في (ن) : (عرفت) . (9) في (ن) : (مالهما) .

Mas'alah: What are the rulings on partnership when one partner's capital is absent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2266)

(المتن) ولو غاب نقد أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره. لا بذهب وبورق، وبطعامين، ولو اتفقا. ثم إن أطلقا التصرف –وإن بنوع– فمفاوضة. ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء، وله أن يتبرع إن استئلف به أو خف، كإعارة آلة ودفع كسرة، ويبضع، ويقارض ويودع لعذر، وإلا ضمن، ويشارك في معين، ويقيل، ويولي، ويقبل المعيب وإن أبى الأخر، ويقر بدين لمن لا يتهم عليه. ويبيع بالدين، لا الشراء به، ككتابة. وعتق على مال، وإذن لعبد في تجارة ومفاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership when one partner's capital is absent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2266)

(الشرح) قوله: (ولو غاب أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره) أي: وصحت الشركة ولزمت بالعقد، ولو كان أحد المالين غائبا، و [3] قد اختلف في جوازها مع غيبة أحد المالين، والذي عليه مالك وابن القاسم في المدونة –وهو المشهور– الجواز، وذهب سحنون إلى المنع. اللخمي: والأول أحسن، وقيده بقيدين: الأول: ألا تكون الغيبة بعيدة جدا [4]. الثاني: ألا يتجر بالمال الحاضر إلا بعد حضور المال الغائب، ولهذا قال: (إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره) .

Mas'alah: What are the requirements for mixing capital in a partnership?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=580)

(والمال خلطه ووضعه بيد ... واحد أو ف الأشتراك معتمد) يعني أن المال الذي أخرجه الشريكان يجب خلطه حسا كخلط دنانير بدنانير أو دراهم بمثلها أو حكما بأن يكون المال في حوز واحد أو في حوزهما معا بأن يجعلا المالين في بيت واحد ويقفلا عليه بقفلين وإن متفقين وبيد كل واحد منهما مفتاحه هذا معنى قوله أو في الإشتراك معتمد ثم أن خلط المالين ولو حكما إنما هو شرط في حصول الضمان منهما لأنه شرط في صحة الإشتراك فإن صحتها لا تتوقف عليه فإن لم يحصل خلط لا حقيقة ولا حكما فإن التالف منهما يكون من ربه وحده وما أشتري من السلع بالسالم يكون بينهما للزوم الشركة بالعقد على المشهور وعلى الذي تلف ماله نصف ثمن المشتري بالسالم

إن كانت الشركة بالنصف وإلا لزمه بقدر حظه

Mas'alah: What is the ruling on partnership when the capital is not mixed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=556)

1320 - مسألة لا تصح الشركة مع افتراق ماليهما حتى يجمعاه، ويكون أيديهما جميعا عليه. وقال أبو حنيفة: تصح وإن كان مال كل واحد في يده؛ لأن الشركة عنده جائزة بالقول، وإن لم يحضر المال. وقال الشافعي: لا تصح الشركة حتى يكون رأس ماليهما جنسا واحدا، ويخلط ولا يتميز ولا يعرف أحدهما من الآخر.

Sub-topic – Types of Partnership (Mufawadah, Inan, Wujuh, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on partnership of credit (shirkat al-wujuh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3180)

3 – (فرع) في الجواهر: تمتنع شركة الوجوه وقاله (ش) وجوزها (ح) قال بعض العلماء مثل أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له نصفه وقال القاضي أبو محمد هي أن يشتريا على الذمم بغير مال ولا وضيعة حتى إذا اشتريا شيئا كان في ذممهما فإذا بيع قسما ربحه وهي باطلة في جميع ذلك عندنا وفسره الشافعي بأن يشاركه على أن يربحه فيما يشتريه بوجهه أي بجاهه في الذمة أو يقول له اشتر على جاهي والربح بيننا أو يقول علي أن أشتري أرضا وتبيع أنت لأني بالشراء أعرف وعند التجار أوجه لنا: أن الأصل عدم مشروعيتها ولأن حقيقة الشركة أن يشتركا في شيء عند العقد إما مال أو بدن ولا واحد منهما ولا يكفي القول في الشركة لأنهما لو جعلا الربح كله لأحدهما امتنع ولأنها أكل المال بالباطل وأخذ الربح بغير سبب شرعي احتج بالقياس على شركة الأبدان وبقوله تعالى {أوفوا بالعقود} وبقوله – صلى الله عليه وسلم : "المؤمنون عند شروطهم ولأنها تنعقد على الوكالة بالشراء للآخر وهي تجوز حالة الانفراد فتجوز حالة الاجتماع"

والجواب عن الأول أن البدن والصنعة كالعين الموجودة بخلاف الوجوه؛ وعن الثاني والثالث المعارضة بنهيه عليه السلام عن الغرر وهذا غرر؛ وعن الرابع منع هذه الوكالة

على الانفراد لأن الذي يشتريه أحدهما يجوز أن يشتريه الآخر ومثل هذا في الوكالة لا يجوز وإنما يجوز ذلك في الشركة لوجود الرفق المنفي ها هنا ثم نقول الفرق بين هذا وبين الوكالة أن ها هنا اشتراه لنفسه ولشريكه وذلك لموكله وها هنا اشترى من غير نية الوكالة قال الشافعية وإنما تصح شركة الوجوه إذا أذن كل واحد لصاحبه في التصرف وأن يميز الجنس المشتري فقط نخطر له الأشياء المحقة فيشتري العالية وأن يذكر القدر المشترى إليه

Mas'alah: What is the difference between 'inan and mufawadah partnerships?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3187)

تفريع في الجواهر: إن كان العمل منهما جميعا ولا يستد به أحدهما سمي عنانا وإن كان أحدهما يجوز له الاستبداد في جميع التصرفات حضر الآخر أو غاب ويلزمه تصرفه في المفاوضة قال في الكتاب: لا أعرف الشركة لبعدين من قول مالك ولا غيره من أهل الحجاز

Mas'alah: What is the ruling on mufawadah partnership in all things or in a specific type of goods?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3188)

3 - (فرع) في الكتاب: تجوز المفاوضة إما في جميع الأشياء أو في نوع كالرقيق أكره أن يخرجا مالا يتجران به وبالدين مفاوضة فإن فعلا فما اشترى كل واحد منهما بينهما وإن جاوز رأس ماليهما ولو تفاوضا ولم يذكرا في العقد الدين فباع أحدهما به

جاز على شريكه لأنه مما يعرض في المفاوضة ولو تفاوضا بأموالهما في جميع التجارات وليس لأحدهما مال يخصه فاشترى أحدهما من مال الشركة جارية لنفسه وأشهد على ذلك خير شريكه في إجازتها وردها للشركة لأنه مقتضى العقد قال ابن يونس: يريد يخير ما لم يطأها بخلاف الغاصب والمتعدي في وديعة ابتاع بها سلعة لا يدفع إلا مثل الدنانير لأن الشريك مأذون له وليس له أن يختص بالربح بل هو كمبضع معه بشراء سلعة أو مفاوض أو وكيل يخير رب المال في الأخذ لأنهم مأذون لهم في عين ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with mutual guarantee for credit sales?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5394)

[مسألة: الشركة لا تكون إلا بالتفاوض والضمان من كل واحد منهما لصاحبه] مسألة وقال مالك في رجلين اشتركا على مال مسمى من كل واحد منهما على أن ما باع أحدهما بدين فقد ضمنه معا صاحبه فقال: أكره ذلك؛ لأن كل واحد منهما ما يدري ما يعيب به عنه صاحبه من الخلاف، قال سحنون: قال مالك: لا أرى بذلك بأسا؛ لأن الشركة لا تكون إلا بالتفاوض والضمان من كل واحد منهما لصاحبه. قال محمد بن رشد: المعنى عندي في هذه المسألة أن مالكا لم ير الرجلين إذا اشتركا في مال مسمى متفاوضين فيما اشتركا فيه إلا أن يشتركا فيه على المفاوضة بخلاف إذا اشتركا في جميع أموالهما فرأى ما اشترطاه من أن ما باعه أحدهما بدين فقد ضمنه معه صاحبه غررا لأنه ضمن هذا نصفه ما باع هذا على أن ضمن هذا نصف ما باع هذا، ورآهما سحنون متفاوضين فيما اشتركا فيه من المال، وإن لم يشترطا ذلك بمنزلة إذا تشاركا في جميع أموالهما فلم ير ما اشترطاه من أن ما باعه أحدهما بدين فقد ضمنه معه صاحبه

غررا؛ لأن الحكم يوجب ذلك عنده وإن لم يشترطاه على حكم المفاوضة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on inviting a needy neighbor to share in a trade with a profit share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5403)

[: يدعو جاره المحتاج فيقول له أخرج معي أشتري طعاما بمائة دينار ولك ثلث الربح] ومن كتاب أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون قال أشهب وابن نافع: سئل مالك عن الرجل يدعو جاره المحتاج وهو أخ له يريد صلته وليست له به حاجة إلا صلته فيقول له:

Mas'alah: Is a sharecropping partnership binding by contract according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7291)

ويختلف في هذه الشركة، هل تلزم بالعقد أم لا؟ على اختلافهم في

Mas'alah: What is Ibn Dihun's analysis of a sharecropping partnership with unequal seed prices?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7293)

وقد قال ابن دحون فيها: هذه مسألة مشكلة؛ لأنه أبطل ما قد تراضيا به، وإنما ذلك لأنهما لما القمح من السوق وكانا كأنهما إنما اشتركا بالأثمان التي اشتريا بها. فردها

إلى تساوي الأثمان، ألا ترى أنه لو ضاع ما اشترى أحدهما قبل شراء الآخر كان عليهما إذا اشتراه للزراعة وللشركة التي عقدا حول ذلك على أنهما إنما اشتركا بأثمان ما اشتريا، فردهما إلى التساوي، ولو كان ثمن القمح الرديء مثل القمح الجيد لم يتراجعا إذا تراضيا، ولو كان ثمن الرديء أكثر من ثمن الطيب لرجع على صاحب الطيب بما فضله إذا تراضيا أولا، ولو كان القمح أخرجه كل واحد منهما من داره ولم يشتره وتراضيا بجيده ورديئه لم يكن لأحدهما رجوع في ذلك، وإنما جاز له الرجوع لما اشتريا من السوق فصار إنما اشتركا بالأثمان فيها وتراجعا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of property and partnership with a non-Muslim?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=538)

وتجوز الشركة بالأموال على أن يكون [الفواكه الدواني] مع عدم صحة توكل العدو على عدوه، والكافر على المسلم، لكن جوازها في الأول بلا قيد، وفي الثاني بقيد حضور المسلم لتصرف الكافر، وأما مع غيبته عنه وقت البيع والشراء فلا تجوز ابتداء وتصح بعد الوقوع، وبعد ذلك إن حصل للمسلم شك في عمل الذمي بالربا استحب له التصدق بالربح، وإن شك في عمله بالخمر استحب له التصدق بالجميع، وإن علم السلامة من ذلك فلا. وشرط المعقود عليه في شركة الأموال التساوي في الصرف والقيمة إن وقعت بذهبين أو ورقين. قال خليل: بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات إن صحت، وأما في شركة الأبدان والعمل فالشرط التساوي أو التقارب في العمل كما يأتي، وأما الصيغة فهي كل ما دل عليها عرفا من قول كاشتركنا، أو فعل كخلط المالين في شركة الأموال

وتلزم بالقول على المعتمد، وأما الضمان فيتوقف على خلط المالين ولو حكما. 1 – ونوعها الفقهاء إلى شركة أبدان، ويقال لها شركة العمل، وشركة مفاوضة، وشركة عنان، وشركة جبر، وشركة ذمم، ويقال لها شركة وجوه، وبدأ بشركة الأبدان ولم أقف على حدها لأحد، ويمكن رسمها بالمعنى المصدري بأنها: اتفاق شخصين فأكثر متحدي الصنعة أو متقاربيها على العمل، وما يحصل يكون على حسب العمل فقال: (ولا بأس بالشركة بالأبدان) أي تجوز جوازا مستويا بشروط أشار إلى بعضها بقوله: (إذا عملا في موضع واحد) هكذا ذكر المصنف تبعا للمدونة. وفي خليل جوازها، وإن بمكانين على ما في العتبية، ووفق الأشياخ بين الكتابين بحمل المدونة على ما إذا لم يتحد النفاق في المكانين، والعيبية على الاتحاد، ومن شروطها أيضا أن يعملا: (عملا واحدا) بأن تكون صنعتهما متفقة كحدادين أو نجارين أو خياطين، لا إن اختلف اختلافا بعيدا كحداد وخياط فلا يجوز لاحتمال رواج صنعة أحدهما دون الآخر فيأكل أحدهما استحقاق الآخر. (أو) يكون عملها (متقاربا) كما إذا كان أحدهما يجهز الدقيق والآخر يعجن أو يخبز، أو أحدهما يحول والآخر ينسج، ولفظ خليل: وجازت بالعمل إذا اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون، وإن بمكانين، ومعنى التساوي في العمل أن يأخذ كل واحد قدر عمله، فلا يجوز أن يعمل أحدهما الثلث والآخر الثلثين ويستويا في الحاصل، وليس المراد به أن يكون عمل كل مساويا لعمل الآخر، وبقي من الشروط أيضا الاشتراك في الآلة إما بملك أو اكتراء من الغير. وأما لو خرج كل آلة أو كانت من عند أحدهما وآجر شريكه نصفها فقيل تجوز، وقيل لا تجوز ابتداء، وتصح بعد الوقوع على المعتمد من الخلاف، ويدخل في العمل الطب والصيد والحفر في المعادن وعمل الآجر، وتدخل فيه أيضا قراءة الأطفال حيث كان كل يحفظ القرآن، ووقع الخلاف في شركة شخصين يعلم أحدهما من يقرأ في النصف الفوقاني؛ لكونه لا يحفظ إلا هو، والآخر يعلم من يقرأ في النصف الآخر؛ لكونه لا يحفظ سواه، فقال بعض

شيوخ ابن ناجي بعدم الجواز واستصوب هو، بخلاف كلام شيخه قائلا: وفيه نظر، والصواب عندي الجواز. قال بعض شيوخنا: وهو واضح مع وجود من يقرأ من الأعلى ومن يقرأ من الأسفل لحصول التعاون.

Mas'alah: What is the difference between mufawadah and inan partnerships in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=539)

1 - (تنبيهات) الأول: أجمل المصنف حيث لم يبين هل يجوز للشريك التصرف بغير إذن شريكه أو يتوقف على إذنه؟ ، ومحصله على ما قاله خليل أنه إن أطلق كل واحد لصاحبه التصرف في العقد أو بعده كانت شركة مفاوضة يجوز لكل واحد التصرف بالمصلحة من غير إذن شريكه، فيبيع ويشتري ويقبل ويولي، ويقبل العيب، وإن أبى شريكه، وإن لم يطلق له بأن سكت كل حين العقد أو حجر على صاحبه باللفظ كانت شركة عنان أي إذن، وهي جائزة أيضا، إلا أنه لا يجوز له التصرف في هذه إلا بإذن صاحبه.

Mas'alah: What is compulsory partnership (sharikat al-jabr) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=539)

الثاني: لم يتعرض المصنف لشركة الجبر ولم أر من حدها، ويمكن رسمها بأنها استحقاق شخص الدخول مع مشتر سلعة لنفسه من سوقها المعد لها على وجه

مخصوص، والوجه المخصوص كون الشراة للتجارة في البلد لا إن اشتراها للسفر بها ولو للتجارة أو للقنية أو من غير سوقها، وأن يكون مريد الدخول من تجار تلك السلعة، وأن يكون حاضرا لشرائها وساكتا لم يتكلم، وسواء كان من أهل ذلك السوق أم لا، فإذا وجدت تلك الشروط في الحاضر قضي له بالدخول قهرا على المشتري، كما أن المشتري لو طلب المشاركة من الحاضر لخسارة مثلا وأبى الحاضر لقضي عليه بالدخول مع المشتري، ومفهوم بقية القيود مبسوط في المطولات

Mas'alah: What is the ruling on partnership of credit (sharikat al-wujuh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=539)

1 - وترك المصنف أيضا الكلام على شركة الذمم ويقال لها شركة الوجوه، وهي فاسدة. قال ابن الحاجب: ولا تصح شركة الوجوه، وفسرها بعضهم ببيع الوجيه مال الخامل بحصة من ربحه، وفسرها بعضهم بالشراء بلا مال حاضر بل في الذمة، ووجه فسادها ما فيها من الإجارة المجهولة والتدليس على الغير؛ لأن غالب الناس لا يحب البيع أو الشراء إلا من الأملياء أو من سلع غير الخامل.

Mas'alah: What is the ruling on universal partnership (sharikat al-mufawadah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=509)

[1025] مسألة: شركة المفاوضة جائزة في الجملة، خلافا للشافعي؛ لأنه نوع شركة فيما يصلح انعقاد الشركة عليه بوجه ينفرد باسم، فوجب أن يكون منه الصحيح

والفاسد كالضمان، والتقييد بشركة المفاوضة احترازا من شركة الوجوه؛ لأن شركة المفاوضة تتضمن الوكالة والكفالة، وتعلق الوكالة بها كتعلقها بالضمان، وإنما تزيد بالكفالة، وذلك لا يمنع صحتها.

Mas'alah: What are the three types of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6426)

والشركة على ثلاثة وجوه: شركة بالأموال، وشركة بالأبدان، وشركة بالذمم لا بمال ولا بعمل بدن، فشركة المال وشركة الأبدان جائزتان. فشركة المال من قوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه} . وشركة الأبدان من قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} الآية.

Mas'alah: What are the permissible types of partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6427)

[الفصل -2- في وجوه الشركة الجائزة]

Mas'alah: What types of partnership does Malik permit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6427)

ومن المدونة قال مالك: ولا تجوز الشركة إلا بالأموال، أو على عمل الأبدان إذا كانت

صنعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership based on creditworthiness according to Asbagh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6428)

قال ابن المواز: وقال أصبغ: إذا وقعت الشركة بالذمم كان ما اشتريا بينهما على ما عقدا، وتفسخ الشركة بينهما من الآن.

Mas'alah: What is the legal basis for liability in credit-based partnerships?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6428)

قال بعض فقهائنا القرويين: وإنما لزم كل واحد منهما ما اشترى صاحبه في الشركة بالذمم؛ لأنه كأنه عنده من باب الوكالة الفاسدة.

Mas'alah: Is it permissible for partners to contribute equal capital but run different types of businesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6432)

قال ابن المواز عن أشهب: لا بأس أن يخرجا مالا متساويا على أن يقعد هذا بزازا وهذا عطارا.

Mas'alah: Why is partnership with equal capital but different trades permissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6432)

م/ لأن الربح للمال وقد تساويا فيه.

Mas'alah: What is permissible and prohibited in capital partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6463)

ما يحل ويحرم من الشركة بالعين

Mas'alah: What did Malik and Ibn Wahb say about the permissibility of a partnership with different currencies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6473)

وروى هو وابن وهب عن مالك كراهيته وبذلك أخذا.

Mas'alah: What is the opposing view on partnership formation without mixing funds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6474)

وقال غيره: لا تنعقد بينهما شركة حتى يخلطا. والمشتري يقول لا يكون له معي نصيب، ولا نصيب لي فيما معه؛ ولأن متفاضلي المال لا يتساويان في الربح وإن رضيا

Mas'alah: What is the comprehensive discussion on mutual partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6476)

جامع القول في المتفاوضين

Mas'alah: What are the two types of mutual partnership according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6476)

قال ابن القاسم: المفاوضة على وجهين، إما في جميع الأشياء، وإما في نوع من المتاجر يتفاوضان فيه كشراء الرقيق أو غيره، ولا أعرف شركة عنان، ولا رأيت حجازيا يعرفها.

Mas'alah: What is the definition of 'inan partnership according to Muhammad ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6476)

قال محمد بن عبد الحكم: هي الشركة في شيء بعينه.

Mas'alah: What is the alternative definition of 'inan partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6476)

م/: وقيل إنها الشركة في كل شيء من الأشياء بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a mufawada partnership between partners in different cities with different prices?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6476)

قال مالك: ولا بأس أن يشتركا بمال كثير يتفاوضان فيه، وهما في بلدين على أن يجهز كل واحد منهما على صاحبه ويلغيا نفقتهما، وإن اختلف سعر البلدين، إذ كل واحد منهما إنما قعد للتجر مع قلة مؤونة كل واحد، فاستسهل اختلاف السعرين، وينبغي أن لو كان لكل واحد عيال واختلف أسعار البلدين اختلافا بينا أن تحسبب النفقة؛ إذ نفقة العيال ليست من التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a mufawadah partnership with unequal shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6477)

قال: ومن أقام البينة على رجل أنه مفاوضه على الثلث والثلثين جاز ذلك، وكانا متفاوضين؛ لأن ذلك جائز أن يشتركا عليه ويكونا متفاوضين ولأحدهما عين أو عرض دون صاحبه، ولا يفسد ذلك المفاوضة.

Mas'alah: What is the difference between a general partnership and a mufawadah partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6478)

أن يكون شريكه في جميع ما في أيديهما إلا ما قامت به بينة أنه لأحدهما خاصة كالمفاوضة. ولا فرق بين أسم الشركة والمفاوضة إلا أن المفاوضة فيها إجازة بيع كل

واحد منهما على صاحبه، ونحو هذا لسحنون.

Mas'alah: What are the rulings on mufawada for authorized traders, slave partnerships, and partnerships with a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6478)

[مسألة: في المفاوضة المأذون للتجار. وشركة العبيد ومشاركة الذمي، والشركة بين النساء والرجال]

Mas'alah: Is it permissible for one partner to enter a mufawadah partnership with a third party without the other's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6483)

ولا يجوز لأحدهما أن يفاوض شريكا إلا بأذن شريكه.

Mas'alah: Is it permissible for one partner to share in a specific commodity without forming a mufawadah partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6483)

وأما إن شاركه في سلعة بعينها غير شركة مفاوضة فجائز.

Mas'alah: Why is a mufawadah partnership with a third party prohibited without the first partner's

permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6483)

م/ لأن دفعه البضاعة ومفاوضته غيره وشركته في سلعة معينة أو في سلع من التجارة موسع له فيه، وأما شركته شركة مفاوضة فقد ملك هذا الشريك التصرف في مال الشريك الأول بغير إذنه فلم يجز ذلك عليه.

Mas'alah: What are the types of commercial partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1148)

كتاب الشركة الشركة [2] على ضربين بمال وبدن، فأما شركة الأموال فعلى ضربين: شركة عنان [3]، وشركة مفاوضة، والعنان هي أن يخرج كل واحد منهما رأس مال مثل ما يخرج صاحبه أو أكثر أو أقل ويخلطاه ويكون في حكم المختلط وإن لم تكن عينه مخالطة للآخر مثل أن يكونا في صندوق واحد وأيديهما عليه ويكون العمل عليهما بحسب رؤوس أموالهما والربح بينهما على مثل ذلك، فهذا نوع [4] جائز من الشركة، ولا يجوز أن يشترط العمل أو الردح بخلاف رؤوس الأموال، فإن عقدا لشركة على ذلك وعملا فالشركة فاسدة ويكون الربح والخسران بينهما على قدر المالين ويرجع من قل رأس ماله على صاحبه بأجرة المثل في نصف الزيادة، والمفاوضة أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر التصرف والبيع والشراء حضر الآخر أو غاب وتكون يده كيده، ولا يكونان شريكين إلا بقدر ما يعقدان الشركة عليه دون ما ينفرد أحدهما بملكه مما لم يدخله في رأس (1) ما بين قوسين سقط من (م) . (2) الشركة لغة: الاختلاط، وفي الاصطلاح: تقرير متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط هذا بالمعنى

الأعم، أما بالمعنى الأخص، فهي بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع (حدود ابن عرفة ص 322) . (3) شركة العنان -بكسر العين- وقد اختلف في تفسيرها، فقيل: الشريك المخصوص، وقيل: الشركة في شيء معين، وقيل: هذا على أنه لا يبيع أحدهما إلا بإذن الآخر (حدود ابن عرفة ص 321) . (4) نوع: سقطت من (م) .

Mas'alah: What is the ruling on wujuh partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1152)

وإنما قلنا: إن شركة الوجوه باطلة وهو أن يشتركا بغير مال بل بالذمم [5] مثل أن يشتريا شيئا في ذممهما [6] على أن يبيعان ويقتسما ربحه [7] خلافا لأبي حنيفة [8]؛ لأنها شركة بغير مال ولا صناعة فلم تصح أصله إذا قال: بع عبدك وأنا شريكك في ثمنه أو ابتع ما تبتاعه ولي نصف ربحه، ولأنه كل واحد يستعير وجه صاحبه ووجهه [9] أو مستأجر له بشرط ضمان النقصان ورجاء الربح وذلك من الغرر وأكل المال بالباطل، ولأن كل واحد يصير بائعا لنصف ما يشتري الآخر ونصف ربحه وذلك غرر ومجهول. (1) انظر: مختصر الطحاوي ص 107، مختصر القدوري - مع شرح الميداني: 2/ 122. (2) في (ق) : أن موضع. (3) في (م) : بيع. (4) نصيب: سقطت من (م) . (5) في (م) : بالدرهم. (6) في (م) : في ذمتهما. (7) في (ق) : يقتسماه. (8) انظر: المراجع السابقة. (9) في (م) : وجاهة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in physical labor (shirkat al-abdan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1153)

وإنما قلنا: إن [1] شركة الأبدان في الجملة جائزة -خلافا للشافعي [2] لأن العمل مما يجوز المضاربة عليه فجازت الشركة عليه من جهتهما كالمال، ولأنه أحد أصلي عقد القراض كالمال، ولأن المقصود من شركة المال هو العمل بدليل أن نماء المال واستحقاق الربح يكون على العمل وأنهما لو شرطا [3] العمل على أحدهما لم يجز، ولو شرطا المال من عند أحدهما والعمل من الآخر لجاز ولكان مضاربة، وإذا صح هذا وجب متى اشتركا في عمل البدن أن يصح لإيقاعهما العقد على الوجه الذي له يقصد وهو الأصل فيه، ولأن العمل نوع من الشركة فصح أن يكون من جهة [4] أحد الشريكين ويستحق به الربح بدليل المضاربة، وكل ما جاز أن يستفاد به الربح في حق أحدهما جاز أن يشتركا عليه كالمال.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between spouses in various types of property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4201)

مسائل من الشركة بين الزوجين] وسئل عن الشركة تنعقد بين الزوجين في جميع أموالهما وفيها العروض والأطعمة على اختلاف ضروبها والقطاني والحيوان والعبيد، وقال العاقد في العقد بعد التكافؤ والاعتدال ولهما الدراهم والذهب، إلا أن العاقد قال اعتدلا، هل يدخل ذلك مكروه أم لا؟ فأجاب: إن كان يعني السائل بانعقاد الشركة إشهاد الزوجين بأنهما شريكان في جميع أموالهما على طريق التقارر لا على طريق

استفتاح المشاركة، فالمسألة على صورتها جائزة. وإن كان ابتداء لعقد شركة فإن قول العاقد اعتدلا لا ينفع إلا في العروض وحدها، وأما الأطعمة فإنه لا يجوز الاشتراك بها على حال عند مالك رحمه الله، ويجوز عند ابن القاسم إذا كان نوعها واحدا كما قالوا في الغير. ويضيق هذا الجواب عند الترجيح بين المذهبين، فليجتز السائل بنكتة الجواب، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership formed by travelers pooling money to buy grain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4304)

وسئل أيضا عن فصل من فصول الدخول لشراء الطعام لصقيلة[1] وهو [182/8] [183/8] كون أهل البلد الطارئيين على صقيلة يجتمعون ويجمعون دنانيرهم يشترون بها قمحا، وربما اختلف ما يشترون به بالجودة والرداءة، فإن هذا إن عقدوا الشركة في أصل المال واختلفوا فيه وهو عين ثم وقع شراء كل واحد منهم ما يشتريه على ملكه وملك أصحابه، فإن هذا لا اعتراض فيه ولا تعقب لأن كل واحد منهم يشتري ما اشتراه لنفسه على ملكه وبحكم وكالة أصحابه، فالجميع طيبة وردية على ملك سائر الشركاء في أصل المال، وإنما اشترك كل واحد منهما على ملك نفسه ثم وقعت المشاركة بالطعام، فهذا منصوص في المدونة نصا لا يحتاج فيه إلى سؤال. وذكر الخلاف في الاشتراك بالطعامين المختلفي الأجناس أو الطعام المتفاضل في الجودة فهذا يقسم إذا كان أصل الشركة على قدر أنصبائهم، ولا يقال في هذا تمييز حق أو بيع في هذا الذي سألت عنه وأصل الشركة في المال، وإنما يعتبر فيه المحاذرة من الوقوع في نساء أو تفاضل والله ولي التوفيق.

Mas'alah: Is a partnership between a blind teacher and a sighted teacher permissible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4304)

[هل تجوز شركة معلمين أعمى وبصير؟] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: هكذا وجدت في هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between a blind teacher and a sighted teacher?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4305)

وسئل أبو العباس الأبياني عن معلمين أحدهما بصير والآخر أعمى هل تجوز شركتهما أم لا؟ فأجاب: الشركة جائزة ووقف فيها أبوعمران وقال هي بالقيروان قديما ولم أسمع فيها نظيرا، واختيار ابن عرفة جواز شركتهما إن كان تعليمهما تلقينا، ومنعها إن كان أحدهما يعلم الكتابة والآخر تلقينا، واختار أيضا إذا كان أحدهما لا يحسن مرسوم الخط أو خطه رديا جواز الجلوس للتعليم، وسمع من العبدلي في الأولى خلافه.

Mas'alah: What is the permissible form of partnership in beekeeping?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4316)

[الشركة الجائزة في النحل]

Mas'alah: How is partnership in beekeeping valid according to the Sharia?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4316)

وسئل أبوالحسن بن مكي رحمه الله عن وجه الشركة في النحل كيف تسوغ في الشرع؟ فأجاب: قال بعض من لقيناه: تجوز الشركة في الأجباح بأن يشتري من ربها جزءا منها بعد معرفة عادتها وقوة نحلها وضعه وكثرة عسلها وقلته، ويتولى هذا الجزء بجميع ذلك كله من مبتاع أو وكيله بثمن معلوم إلى أجل على أن تكون الخدمة عليهما على حسب أنصبائهما، ولو تطوع أحدهما بها أو ببعضها بعد عقد الشركة الجائزة جاز، ولو اشترط أحدهما على الآخر في عقد الشركة خدمة معلومة إلى أجل معلوم جاز أيضا. وحكي عن شيخنا الإمام الواغليسي جواز الاستئجار عليها بجزء منها بعد معرفة ما ذكر من عد الأجباح وقوة نحلها وضعفه وكثرة العسل وقلته إن كان هناك عسل، ومعرفة ما ثم من شمع ومعرفة العمل على اختلافه وذكر الأجل المعلوم بشرط أن يملك ذلك الجزء الآن بحيث يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه. وانظر هل يجري فيه ما ذكره ابن غلاب في من ضعفت دابته فاستأجر عليها من يحفظها بأجر معلوم إلى مدة معلومة جاز، فإن أعطاها بنصفها أو ربعها فمنعه ابن القاسم وابن عبدالحكم، وأجازه ابن وهب وابن أشهب. وأصل الشركة في النحل في شركة الخضروات. [193/8] [194/8]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one party provides capital and the other labor for a share of profit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4322)

وسئل عمن قال لرجل أدخلك في هذا الكتان على أن يكون لك ثلث الربح، وأقام الكتان كل ربع بثمانية عشر درهما، واشتركا على أن يتولى البيع[1] فليس له الأجرة في بيعه، والربح والخسارة لرب الكتان.

Mas'alah: What is the ruling on a man offering goods with a condition of partnership in profit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4331)

و سئل أبو صالح عن رجل جلب بزا فأقامه على الناس بخمسين دينارا على أن يكون معهم شريكا فى تلك القيمة .

و أجاب : أما أن تكون معهم شريكا فى الفضل فهذا حرام لأنه لم يدر ما باع و لا درواهم ما ابتاعوا فإن كان البيع لم يفت فسخ فيه البيع إلا أن يفوت بحوالة الأسواق أو ما أشبهه فيرد إلى القيمة يوم وقع البيع . و أجاب ابن لبابة : الأمر كما قال إلا أن يكون اشترط جزءا من الربح على أن يكون عليه من الخسران بقدر ذلك فلا يتبعه بثمن الجزء فيكون جائزا ، لأنه إنما باع من سلعته جزءا و استبقى جزءا فإن لم يكن كذلم و إنما استثنى ربع الفضل فقط فأفتى كما أفتى . [209/8] [210/8]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one party provides flax and the other processes it for a share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4413)

وسئل ابن لب عمن كان له كتان فأعطاه لمن يعمله من نقع ودرس ونفض وغير ذلك ويأخذ منه الربع. فأجاب: الحكم فيها الجواز إن كان عقد مع الرجل على أنه شريكه في ذلك الكتان بذلك الجزء على أن يعمل له العمل المذكور إذا رآه الآن ونظر إليه وعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of brokers (shirkat al-samasirah)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4488)

شركة السماسرة] وسئل إذا اشتركت السماسرة يبيع هذا وحده وهذا وحده ثم يقتسمون ما أصابوا. فأجاب: لا يجوز ذلك ولو كانوا يبيعون السلعة الواحدة يجتمعون عليها يقتسمون ما أصابوا لجاز انتهى. [364/8] [365/8]]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in flax processing for a share of the product?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4494)

فأجاب: الحكم فيها الجواز إن كان عقد مع الرجل على أنه شريكه في ذلك الكتان بذلك الجزء على أن يعمل له العمل المذكور إذا رآه الآن ونظر إليه وعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership without capital in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1693)

[كتاب الشركة] [في الشركة بغير مال] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة في الشركة بغير مال قلت: لابن القاسم: هل تجوز الشركة في قول مالك بغير مال من واحد من الشريكين، يقول أحدهما لصاحبه: هلم نشترك: نشتري ونبيع، يتفاوضان في ذلك وقد فوض هذا إليه هذا وهذا إليه هذا. فما اشترى هذا فقد فوض هذا إليه وقبل شراءه وضمن معه، وإن اشترى هذا أيضا كذلك، أتجوز هذه الشركة فيما بينهما؟ قال: لا تجوز عندي، لأن مالكا قال في رجلين ليس لهما رأس مال، أو لهما رأس مال قليل، خرج أحدهما إلى بلد من البلدان وأقام الآخر. فقال له صاحبه: اشتر هناك وبع، فما اشتريت وبعت فأنا له ضامن معك، وما اشتريت أنا وبعت فأنت له ضامن معي. قال: قال مالك: لا تجوز هذه الشركة، وأحدهما يجهز على صاحبه، فكذلك مسألتك لا تجوز وإن كانا مقيمين. قال ابن القاسم: لأن هذا عندي يكره من هذا الوجه لأن هذا يقول له تحمل عني بنصف ما اشتريت، على أن أتحمل عنك بنصف ما اشتريت، فلا يجوز هذا وإنما الشركة على الأموال أو على الأعمال بالأبدان إذا كانت الأعمال واحدة. قلت: أرأيت إن اشتركا بغير مال، على أن يشتريا الرقيق بوجوههما، فما اشتريا فهو بينهما لهما ربحه وعليهما وضيعته؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئا، ولا تعجبني هذه الشركة، مثل ما قال في الشريكين اللذين أخبرتك بهما، يشتريان ويبيعان، هذا في بلد وهذا في بلد، ولا رأس مال لهما. قلت: فإن اجتمعا في صفقة واحدة، فاشتريا رقيقا بوجوههما وليس لهما رأس مال؟ قال: قال مالك: كله جائز، والشركة في هذه الرقيق إذا اجتمعا في شرائهما في صفقة واحدة، كانت الرقيق بينهما وهما شريكان في هذه الرقيق. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم،

Mas'alah: What is the difference between a joint purchase and a general partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1694)

قلت: فما فرق ما بين هذين اللذين اجتمعا في شراء هذه الرقيق في صفقة واحدة، وبين اللذين اشتركا في شراء الرقيق وبيعها، على أنهما شريكان في كل ما يشتري كل واحد منهما من الرقيق ويبيع؟ جوزت الشركة للذين اجتمعا في صفقة واحدة، ولم تجزها لهذين اللذين اشتركا وفوض بعضهما إلى بعض؟ قال: لأن البائع هاهنا، إنما وقعت عهدته عليهما جميعا إذا اشتريا في صفقة واحدة، ثم رضيا على أن كل واحد منهما حميل ضامن بما على صاحبه بعضهما على بعض. وأما اللذان فوض بعضهما إلى بعض، فالبائع إنما باع أحدهما ولم يبع الآخر، وإنما اشتركا هذان اللذان تفاوضا بالذمم. وليس تجوز الشركة بالذمم وإنما تجوز الشركة بالأموال أو بالأعمال بالأيدي.

Mas'alah: What is the ruling on partnership without capital in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1694)

قلت: أرأيت الشركة بغير مال أتجوز؟ قال: الذي سمعت من مالك، أن الشركة لا تجوز إلا على التكافؤ في الأموال، وما سمعت منه في الذمم شيئا. قال: وقد كره مالك الشركة بالذمم. قال ابن القاسم: ولا تصلح الشركة إلا في المال والعين والعمل، ولا تصلح الشركة بالذمم إلا أن يكون شراؤهما في سلعة حاضرة أو غائبة، إذا حضرا جميعا الشراء وكان أحدهما حميلا بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on partnership based on credit purchases without capital?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1694)

قلت: فإن اشتركا بغير مال اشتركا بوجوههما، على أن يشتريا بالدين ويبيعا. فاشترى كل واحد منهما سلعة على حدة، أيلزم كل واحد منهما نصف ما اشترى صاحبه أم لا؟ قال: لا تعجبني هذه الشركة. قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة، وقد أخبرتك في أول مسائل الشركة بما حفظت عن مالك في هذا.

Mas'alah: What did Rabi'ah and al-Layth say about two men partnering in sales with one's cash?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1694)

قال ابن وهب: عن عامر بن مرة اليحصبي عن عمرو بن الحارث عن ربيعة أنه قال في رجلين اشتركا في بيع بنقد أحدهما، قال ربيعة: لا يصلح هذا وقال الليث مثله

Mas'alah: Can partners in mufawadah trade on credit beyond their capital?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1717)

[في الشريكين يتفاوضان على أن يشتريا ويبيعا ويتداينا] قلت: أرأيت إن أخرج أحدهما مالا، وأخرج الآخر مالا مثله، ثم اشتركا وتفاوضا، على أن يشتريا بهذا المال وبالدين أيضا، ويبيعا بالدين أيضا، فما رزقهما الله في ذلك فهو بينهما؟ قال: لا يعجبني أن يتفاوضا على أن يشتريا بأكثر من رءوس أموالهما، لأنه لا تجوز الشركة، إلا على الأموال. فإن فعلا فاشتريا بالدين، كان ما اشتريا بينهما أيضا. قال سحنون: وقد أخبرتك بهذه في رسم الشريكين، اللذين لم يخلطا وهذه التي تحتها مثلها. قلت: فإن اشترى هذا سلعة على حدة بالدين بأكثر من رءوس أموالهما، واشترى صاحبه كذلك،

أيكون ما اشترى كل واحد منهما بينه وبين صاحبه، أم يكون ما اشترى كل واحد منهما له خاصة، لأن الشركة على أن يشتريا بالدين بأكثر من رءوس أموالهما لا يعجبك ذلك؟ قال: لا، بل أرى كل ما اشترى كل واحد منهما بينه وبين صاحبه، لأن صاحبه قد أمره أن يشتري عليه، فأرى ما اشترى كل واحد منهما يصير نصفه على صاحبه ونصفه عليه. قلت: أرأيت إن تفاوض رجلان بمال أخرجاه، على أن يشتريا الرقيق ويبيعا، أو على أن يشتريا جميع السلع ويبيعا تفاوضا، ولم يذكرا بيع الدين في أصل شركتهما. فباع أحدهما بالدين، فأنكر ذلك شريكه، وقال: لا أجيز لك أن تبيع علي بالدين. أيجوز بيعه على شريكه بالدين أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئا، وأرى ذلك جائزا على شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple partners cooperating as one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=472)

قلت: ظاهر نقل الشيخ عن ابن حبيب وابن القاسم تعددهم متعاونين كواحد خلافه؛ لأن التعاون أعم من الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the third possible wording for expressing partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2635)

ثالثها: إن قال: معي.

Mas'alah: What is the chapter on the formula of partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3070)

[باب صيغة الشركة]

Mas'alah: What constitutes the valid formula for a partnership contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3070)

الصيغة: ابن شاس: ما دل على الإن في التصرف أو ما يقوم مقامه في الدلالة فيكفي اشتركنا إن فهم المقصود عرفا.

Mas'alah: What is the preferred expression for a partnership contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3070)

ابن الحاجب: ما يدل لفظا أو عرفا، والأولى ما دل على الحقيقة لفظا وعرفا.

Mas'alah: What is the ruling on a general versus specific partnership (mufawada)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3079)

وفيها: المفاوضة على وجهين في جميع الأشياء، وفي نوع من المتاجر.

Mas'alah: What are the types of partnership and the condition of mutual permission to sell?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3079)

وفي كونها شركة الشريك المخصوص لا المفاوض أو في شئ بعينه، ثالثها: هذا على أنه لا يبيع أحدهما إلا بإذن صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a specific thing and the condition of permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3079)

لسحنون والصقلي عن ابن عبد الحكم، ونقل ابن القصار عن بعض أصحابنا، وفي المقدمات: هي الشركة في شئ خاص جائزة إجماعا بين كل الناس برضاهم ولازمة في كل الأسواق، وذكر قول الصقلي، قيل: هي الشركة في كل شئ ومن شيء بعينه.

ابن الحاجب: إن شرط نفي الاستئذان لزم، وتسمى شركة عنان. قلت: ظاهره ولو كانت غير مقصورة على نوع معين من الأموال وهو خلاف ما تقدم. وفي كونها التجر بمال مخصوص أو معين، ثالثها: هذا بقيد عدم الاستئذان والاستبداد، ورابعها: ما قيد به مطلقا عياض في المقدمات، وابن الحاجب إن صح. وفي شرط ثبوت لازمها، وهو ضمان المشترك به منهما بالخلط الحكمي فضلا عن الحسي أو به فقط قولا ابن القاسم وغيره فيها، والحكمي كون المالين في حوز واحد أو عند أحدهما، وشراء أحدهما بماله عليهما قبل حوزه تشبيها فيه دون مقابلة. فيها: وإن جعلا صرتيهما بيد غيرهما أو في تابوت أو خرجه فضاعت إحداهما فهي بينهما، وإن بقيت صرة كل واحد بيده فضياعها منه حسي كخلطها، أو جعلا عند أحدهما ولم بقيت صرة كل واحد منهما بيده

حتى ابتاع أحدهما أمة على الشركة وتلفت الصرة الأخرى، والمالان متفقان، فالأمة بينهما والصرة من ربها. عبد الحق: إن اشترى بصرته بعد التلف، فإن كان علم به حين شركته فيها وتركها له، وإن اشتراها بنفسه فهي له، وإن لم يكن علم به أو اشترى ثم كان التلف فالأمة بينهما. الصقلي: هذا على أصل ابن القاسم. ابن الحاجب: ولا بد من خلط المالين تحت أيديهما أو أحدهما أو يشتريا بهما. ابن عبد السلام: قال ابن القاسم: لا بد من خلط المالين حقيقة أو كونهما في حكم المخلوطين بأن يكونا تحت أيديهما بجعلهما مجموع المالين في بيت واحد، وجعلا عليه قفلين؛ بيد أحدهما مفتاح، وبيد الآخر مفتاح، أو يكون المال تحت يد أحدهما برضى الآخر من غير شرط ذلك في العقد أو يشتريا بمجموع المالين سلعا أو سلعة، ولغير ابن القاسم: لا ينعقد بهما شركة حتى يخلطا، وظاهره أنه لا يعتبر الاختلاط الحسي. قلت: ظاهره أنه لا ينعقد عند ابن القاسم دون اجتماع المالين في حوز واحد لا يتميز، ورأى أن ذلك مبايعة نصف دينار أحدهما بنصف دينار الآخر، فغاية المناجزة الخلط، والقول الأول أحسن؛ لأن المعلوم عدم قصد المبايعة، بل القصد المبايعة بهما،

والتجر فيهما. ثم قال في فصل آخر: قال سحنون: لا تنعقد الشركة إلا بخلط المالين وحمل أمرهما على أن كل وأمر باع نصف ملكه بنصف ملك الآخر، وأنها مصارفة، فإذا خلطا كان ذلك قبضا وفوتا، وقياد قوله إذا قبض كل منهما جميع دنانير الآخر كان مناجزة، وإن لم يخلطا كان ذلك قبضا؛ لأن المقبوض بعضه صرف وبعضه وديعة، ولو صرف رجل من رجل خمسين دينارا، أو دفع إليه مائة دينار ليكون له نصفها، ونصفها وديعة جاز. قلت: ظاهر قوله وقياد قوله إن اجتماع المالين في حوز أحدهما دون خلط، كالخلط الحسي أنه غير نص له خلاف قول الصقلي. قال سحنون: إن جمعا الصرتين في خرج أحدهما أو في يديه تمت الشركة.

Mas'alah: What is the scope of a general partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3094)

قلت: ففي كون الشركة كالمفاوضة في عموم شركتها في كل مالأحدهما أو ما قام دليل تخصيصه بأحدهما طريقا.

Mas'alah: What is the definition of partnership of liabilities (shirkat al-dhimam)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3102)

وشركة الذمم: شركة فيها يتقرر في ذمتيهما مضمونا عليهما.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on partnership of liabilities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3103)

قلت: ولأصبغ في سماعه كقول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a latecomer into partnership with his two brothers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3583)

وفي إلزامه شركته كلا من أخويه فيما صار لكل منهما ضرر عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on one partner in a mutual partnership partnering with a third party without the other's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3610)

قلت: في شركتها يجوز لأحد المتفاوضين أن يشارك غير مفاوضه دون إذنه في سلعة معينة؛ لأن ذلك تجر، وسمع ابن القاسم: إن شارك العامل رجلا فهو ضامن نقصه وربحه على قسم قراضه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between two agents with the capital of one man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3610)

ابن رشد: هذا تفسير لما في المدونة إذ لم ينص فيها على حكم الربح، وزاد فيها: منع شركة عاملين بمال رجل واحد، ومن شارك عامله بعد تجهزه لسفر بمال ففي تخفيفه إن لم يكن منه رأي ولا عادة وكونه لا خير فيها، ثالثها: هو الربا بعينه لابن القاسم مع سماعه والعتبي عن أصبغ وسحنون.

Mas'alah: What are the three types of partnership for profit and earning?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1186)

فصل فالشركة للربح والكسب ابتغاء الارتفاق تنقسم على ثلاثة أقسام:

شركة الأموال. وشركة الأبدان. وشركة الوجوه وهي شركة الذمم. فأما شركة الأموال

فإنها جائزة على الجملة عند جميع الأمة، ويقوم جواز ذلك من الكتاب والسنة، فأما. الكتاب فقول الله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه} [الكهف: 19] . وأما السنة فمنها ما روي «عن سليمان بن أبي مسلم أنه قال سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم ذلك، وسألنا النبي– صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: "ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه.» ومنها أيضا ما روي «أن عبد الله بن هشام أتت به أمه زينب بنت حميد إلى النبي– صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال هو صغير، فمسح برأسه ودعا له، فكان عبد الله بن هشام يخرج إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له أشركنا معك فإن النبي – عليه السلام – قد دعا لك بالبركة، فيشركهم، فربما أصاب أحدهم الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل».".

Mas'alah: What are the three types of capital partnership in detail?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1187)

فصل وهي في التفصيل، أعني شركة الأموال، تنقسم على ثلاثة أقسام: شركة مفاوضة. وشركة مضاربة. وشركة عنان. فأما شركة المفاوضة فهي أن يجوز فعل كل واحد منهما على صاحبه، وأن يستويا في جميع ما يستفيدان فلا يصيب أحدهما شيئا إلا كان صاحبه شريكا له

فيه. وسميت مفاوضة لاستوائهما في الربح والضمان وشروعهما في الأخذ والإعطاء من

قولهم تفاوض الرجلان في الحديث إذا شرعا فيه. وهي عند مالك – رحمه الله – وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم جائزة خلافا للشافعي في قوله إن شركة المفاوضة غرر لا تجوز لتضمنها مشاركة كل واحد منهما صاحبه فيما يضمن أو يربح أو يخسر بإذنه وبغير إذنه. والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «تفاوضوا فإنها أعظم بركة». وهذا نص في موضع الخلاف مع أنه لا غرر فيها، لأنهما إنما أخرجا المالين ثم وكل كل واحد منهما صاحبه على التصرف فيه على الإطلاق، وذلك جائز إذا صرحا به، فلا فصل بين أن يصرحا به أو يقصداه، فإن الخبر المعروف «نهي النبي – عليه السلام – عن بيع الغرر» والشركة لا تسمى بيعا.

Mas'alah: What is the definition of mudaraba and 'inan partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1188)

فصل وأما شركة المضاربة فهي أن يدفع الرجل إلى الرجل مالا يتجر فيه ويكون الربح فيه بينهما على ما يتفقان عليه من الأجزاء، والوضعية على رأس المال وهي المقارضة. وإنما سميت مضاربة من الضرب في الأرض، وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يدفع المال إلى الرجل على أن يخرج به إلى الشام وغيره فيبتاعه به المتاع على هذا الشرط. وقد مضى هذا في موضع من كتاب القراض مستوفى، وإنما ذكرناه ها هنا لما اقتضاه من التقسيم.

وأما شركة العنان فهي الشركة في شيء خاص كأنه عن لهما أمر أي عرض فاشتركا

فيه، فهي مأخوذة من قولهم عن الشيء يعن ويعن إذا عرض. وهذه الشركة جائزة بإجماع من أهل العلم لا أعلم بينهم فيها اختلافا، فهي جائزة بين جميع الناس إذا اتفقوا عليها ورضوا بها، ولازمة لأهل الأسواق فيما اشتروه للتجارة على غير المزايدة لما كان من الطعام في سوق الطعام لأهل التجارة في ذلك النوع تلك السلعة أو في غير السوق، وإن كان من الطعام أو لغير التجارة في ذلك النوع على] اختلاف. وقولي في غير السوق أعني في بعض الأزقة. وأما ما ابتاع الرجل في داره أو حانوته فلا شركة لأحد معه ممن حضر الشراء باتفاق.

Mas'alah: Why is partnership of creditworthiness invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1191)

فصل وأما شركة الذمم فلم يجزها مالك لأنها شركة بغير مال ولا صناعة، فكأن كل واحد منهما قال لصاحبه تحصل عني بنصف ما اشتريت على أن أتحصل عنك بنصف ما اشتريت. وذلك غرر ومخاطرة. وقال أبو حنيفة: شركة الوجوه جائزة، وهي تنعقد على الوكالة لأن ما يشتريه كل واحد منهما فبعض له وبعض لصاحبه على وجه الوكالة. وهذه الوكالة تصحح حال وهذا لا يصح، لأنه لو قال وكلتك لتشتري لي سلعة على أن يكون لك ربح سلعتي التي اشتريتها لم يصلح لأن ذلك مجهول منهما جميعا. وإنما جاز ذلك في شركة العنان لأن هناك أصلا تنعقد الشركة عليه وهو المال. فإن قالوا أليس يجوز أن يشتري الرجلان سلعة بينهما بالدين على أن كل واحد منهما حميل بها على صاحبه فتصح الشركة فيها ويكون كل واحد منهما ضامنا لما على صاحبه. فإذا جازت الشركة بشرط الضمان في هذه المسألة جازت شركة الذمم لأنها شركة تقتضي

الضمان، لأن ما جاز اشتراطه جاز القصد إليه. قلنا: لا يلزم ذلك. والفرق بين المسألتين أن اللذين اشتريا السلعة بالدين على أن كل واحد منهما ضامن لما على صاحبه يعلم كل واحد منهما ما تحمل به عن صاحبه، لأنهما شريكان فيما تحملا بثمنه، كمسألة كتاب السلم الثاني في

الرجل يسلم إلى الرجلين على أن كل واحد منهما حميل بما على صاحبه فجاز ذلك إذ لا غرر فيه. وأما شركة الذمم فإنما قصد فيها إلى أن يتحمل كل واحد منهما عن صاحبه بنصف ما يبتاعه بغير إذنه ولا معرفته، وذلك من أعظم الغرر وقد منع في كتاب البيوع الفاسدة ما هو أقل غررا من هذا، وهو أن يبيع الرجلان سلعتيهما من رجل على أن كل واحد منهما حميل بالآخر، فلم يجز ذلك إذ لا يدري كل واحد منهما ما يتحمل به عن صاحبه، إذ قد تستحق سلعة أحدهما ولا تستحق سلعة الأخر. وإن استحقت إحداهما فلا يدري بما يرجع عليه إلا بعد التقويم، وليس هما شريكين فيما باعاه. وشركة الذمم لا يدري كل واحد منهما ما تحمل به عن صاحبه بحال، لأنه إنما تحمل عنه بما يبتاع بغير إذنه ولا علمه. وقد حمل بعض الناس مسألة كتاب البيوع الفاسدة هذه على الخلاف لما في كتاب الشركة من إجازة شراء الرجلين السلعة بالدين على أن كل واحد منهما حميل بما على صاحبه، لتعليله مسألة كتاب البيوع الفاسدة بأن المشتري إنما اشترى من أحدهما على أن يتحمل ما على الآخر، فابتاع من الملي على أن يتحمل له بما على الآخر. ومسألة كتاب السلم الثاني إنما أسلم إلى أحدهما على أن يتحمل له بما على الآخر فأسلم إلى الملي على أن يتحمل له بما على المعدم. والصواب أن ذلك ليس باختلاف من القول. والفرق بينهما أن مسألة كتاب البيوع الفاسدة لم يكن البائعان المتحمل كل واحد منهما بصاحبه شريكين فيما باعاه ولا عرف كل واحد منهما مقدار ما تحمل به عن صاحبه. ومسألة كتاب الشركة المتبايعان المتحمل كل

واحد منهما بصاحبه شريكان فيما ابتاعاه، يعرف كل واحد منهما ما تحمل به عن صاحبه. وكذلك مسألة كتاب السلم الثاني المسلم إليهما المتحمل كل واحد منهما بصاحبه شريكان في الدنانير التي هي رأس مال السلم وعرف كل واحد منهما ما تحمل به عن صاحبه. فالأصل في هذا أن الحميلين المتحمل كل واحد منهما بما على صاحبه إذا كانا شريكين فيما باعاه أو ابتاعاه جائز، وإن لم يكونا شريكين لم يجز. فعلى هذا إذا باع رجلان سلعة من رجل على أن كل واحد منهما حميل عن صاحبه جاز ذلك لكونهما شريكين فيها ومعرفة كل واحد منهما بما تحمل به عن صاحبه. وسواء كانت شركتهما فيها على السواء أولم تكن على

السواء. ولو اشترى رجلان سلعتين من رجل على أن يأخذ أحدهما إحدى السلعتين بكذا أو بما ينوبها من الثمن على الاختلاف في ذلك، ويأخذ الثاني السلعة الثانية بكذا أو بما ينوبها من الثمن أيضا على أن كل واحد منهما حميل بما على صاحبه لم يجز لكونهما غير شريكين فيها، لأنهما إذا لم يكونا شريكين فيها فهي بمنزلة الصفقتين ولا إشكال في الصفقتين لو باع رجل سلعة من رجل أو بعض سلعة ثم باع في صفقة ثانية من رجل آخر سلعة أخرى أو بقية السلعة على أن يتحمل له بما على المبتاع الأول لم يجز لأنه بيع على حمالة، وهي الحمالة بالجعل. وقد ذهب ابن لبابة إلى أن حمالة الرجلين كل واحد منهما بما على صاحبه في الصفقة الواحدة يجوز في المبتاعين ولا يجوز في البائعين. والفرق بينهما عنده أن السلعة التي باعها البائع من الرجلين على أن كل واحد منهما حميل عن صاحبه لو دفعها لأحدهما في جميع ما عليهما وعلى صاحبه لجاز، وإن الثمن الذي دفعه المشتري إلى البائعين على أن كل واحد منهما حميل بما على صاحبه لو دفعه إلى أحدهما فيما يجب عليه بالضمان الذي اشترط عليه لم يجز. فبهذا افترقت المسألتان عنده. وما قدمنا ذكره هو الصحيح إن شاء الله أن الشركة

رخصة، فيجوز في الاشتراك ما لا يجوز مع الانفراد.

Mas'alah: What are the types of partnership in property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=184)

وهي ثلاثة أنواع شركة الأموال وشركة الأبدان وشركة الوجوه فأما شركة الأموال فتجوز في الدنانير والدراهم واختلف في جعل أحدهما دنانير والآخر دراهم فمنعه ابن القاسم لأنه شركة وصرف وتجوز في العروض بالقيمة واختلف في جوازها بالطعام وعلى القول بالجواز يشترط اتفاق الطعامين في الجودة والشركة في الأموال على نوعين شركة عنان وشركة مفاوضة فشركة العنان أن يجعل كل واحد من الشريكين مالا ثم يخلطاه أو يجعلاه في صندوق واحد ويتجرا به معا ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر وشركة المفاوضة أن يفوض كل واحد منهما التصرف للآخر في حضوره وغيبته ويلزمه كل ما يعمله شريكه ومنع الشافعي شركة المفاوضة واشتراط أبو حنيفة فيها تساوي رؤوس الأموال ويجب في شركة الأموال أن يكون الربح بينهما على حسب نصيب كل واحد منهما من المال ولا يجوز أن يشترط أحدهما من الربح أكثر من نصيبه من المال خلافا لأبي حنيفة وما فعله أحد الشريكين من معروف فهو في نصيبه خاصة إلا أن يكون مما ترجى به منفعة في التجارة كضيافة التجار وشبه ذلك

Mas'alah: What is the summary of the Maliki position on types of partnership?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=184)

تلخيص أجاز مالك شركة العنان والمفاوضة والأبدان ومنع شركة الوجوه وأجاز أبو حنيفة الأربعة وأجاز الشافعي العنان خاصة

Mas'alah: What types of partnership contracts are disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3405)

ما يكره من عقود الشركة

Mas'alah: What is the ruling on one partner in a mufawada partnership hiring himself out or working with qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3411)

من كتاب ابن المواز، ومن العتبية من سماع أصبغ، عن ابن القاسم: ولو أن أحد الشريكين . قال في العتبية . المتفاوضين أجر نفسه، أو عمل بمال قراض، فلا يدخل في ذلك شريكه، وقد تعدى بترك العمل، قال ابن القاسم: وهو على ربحه في عمل الآخر، ولا يرجع عليه الذي عمل بشيء من أجر عمله. قال أصبغ إذا حلف أنه لم يتطوع بالعمل، له عليه نصف الأجرة بقدر ما باشر في حقه، لا على عدة الشهور، إذا كان عمله متقطعا في خلال ذلك.

Mas'alah: What is the difference between two types of partnership regarding liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3426)

والفرق بين هذه وبين الأولى فيمن يقضى له بالاستشراك أن عهدتهما على البائع الأول، وهذا عهدته على من أشركه. قاله كله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on admission of a partnership of mutual agency (mufawada)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4328)

فى الإقرار بالشركة المفاوضة والتداعى فى ذلك من كتاب ابن سحنون: ومن أقر فقال: فلان شريكى مفاوضة فقال فلان نعم أو قال أجل أو قال صدق أو هو صادق أو هو كما قال فهذا كلة واحد وهما شريكان فيما بيد كل واحد منهما من مال عين لهما أو دين أو لهما من دين أو بأيديهما من عروض أو رقيق أو حيوان أو ربع أو عقار أو أشقاص فى رقيق أو دار أو متاع وعروض من متاع التجار إلا ما بيد كل واحد مما يأكل من طعام وكسوتة وكسوة أهلة مما يلبسة / مثلة أهلة ويأكل ويلبس أهلة فهذا لة خاصة فى 120/ظ إجماعنا.

Mas'alah: What property is excluded from a mufawada partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4329)

بميراث أو هبة أو صدقة إذا كان لة قبل أن يفاوضة وأنة لم يفاوض علية، يريد وأما ما ثبت ببينة أنة ورثة بعد المفاوضة أو وهب لة فهو لة خاصة.

Mas'alah: What constitutes a valid declaration of a partnership of mufawada?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4329)

وإذا قال: فلان شريكى مفاوضة أو مفاوض فى الشركة أو أنا مفاوضة وصدقة الآخر فهما متفاوضان.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a mufawada partnership in all property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4329)

وإن قال: فلان مفاوض معنا فى جميع مالنا فلا يلزم ذلك شريكة ويلزم ذلك المقر فى حصتة ويصير شاهدا على شريكة يحلف معة المدعى إن شاء ويقض لة، فإن كان أو لم يكن المقر عدلا فللمقر لة ثلثا ما فى يدى المقر وأهل الذمة والمسلمون فى المفاوضة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim admitting mufawada with a dhimmi or a harbi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4329)

وإن أقر مسلم بمفاوضة ذمى أو ذمى بمفاوضة مسلم لزمة وإن كنا نكرة لة شركة الذمى فإذا أقر حربى بشركة عبد مسلم بمفاوضة وهو مأذون فذلك لازم لهما، وكذلك إقرار المأذون والمكاتب بمفاوضة حر أو عبد مأذون. [9/ 305]

Mas'alah: What is the ruling on admission of a partnership that is not a general partnership

(mufawada)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4335)

/ في إقرار بالشركة غير المفاوضة

Mas'alah: What property is included in a general partnership (mufawada)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=802)

ولو شهدت بينة بمفاوضة شمل ما بأيديهما، وإن لم يشهد بالإقرار بها على الأصح، ولا يدخل فيه مسكن ولا خادم ولا طعام، ولا ما ثبت [1] أنه له إلا بكإرث، وإن لم تعلم البينة تقدمه عليها، وقيل: يصدق بيمينه إلا أن يثبت الآخر أنه من الشركة، ولو أقر أنه كان بيده يومها وهو عين، فبينهما كمتاع تجر زعم أنه بيده قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of credit (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=803)

لا شركة وجوه بأن يبيع وجيه مال خامل ببعض ربحه، وقيل: هي شركة الذمم يشتريان دون مال، ويبيعان والربح بينهما ويفسخان وما اشتري فبينهما على الأشهر، وتصح في شيء معين. (1) قوله (ويكون الربح على قدر التفاوت) ساقط من (ح1) . (2) قوله (وبئر) ساقط من (ح2) . (3) قوله (كل واحد عمل) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where each partner contributes different assets?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=804)

ولو أخرج (4) أحد الثلاثة دابة، والثاني بيتا، والثالث رحى ليعملوا بأيديهم جاز إن اعتدل كراء ما أتوا به وإلا تساووا في الغلة، وترادوا الأكرياء، فلو كان كراء البيت ثلاثة، والدابة درهمين، والرحى درهما، فلا شيء على رب الدابة، ولرب البيت على رب الرحى درهم، ولو عمل رب الدابة وحده (5) بشرط فالغلة له، وعليه كراؤهما، وإن لم يصب شيئا. (1) قوله (عرض وإن غير طعام على الأصح) ساقط من (ق1) . (2) في (ق1) : (بسوق للبيع) . (3) قوله (وإن كان المبيع غير طعام على الأصح) زيادة من (ق1) . (4) قوله (أخرج) ساقط من (ح1) . (5) قوله (كراء البيت ثلاثة والدابة درهمين والرحى درهما فلا شيء على رب الدابة، ولرب البيت على رب الرحى درهم، ولو عمل رب الدابة وحده) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What are the six types of partnership and the definition of mufawadah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1434)

ولما كانت الشركة ستة أقسام: مفاوضة وعنان وجبر وعمل وذمم ومضاربة وهو القراض ذكرها مرتبة هكذا إلا أنه أفرد الأخير بباب سيأتي فقال)

Mas'alah: What is the definition of a mufawadah partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1434)

ثم إن أطلقا التصرف) بأن جعله كل لصاحبه غيبة وحضورا في بيع وشراء وكراء واكتراء وغير ذلك مما تحتاج له التجارة (وإن بنوع) كالرقيق (فمفاوضة) أي فهي مفاوضة أي شركة مفاوضة أي تسمى بذلك وهي بفتح الواو من تفاوض الرجلان في الحديث إذا شرعا فيه والأولى عامة؛ لأن الإطلاق غير مقيد بنوع والثانية خاصة بالنوع المقيد بالإطلاق فيه وقيل هي من العنان (

Mas'alah: What is the transition from discussing partnership of mufawadah to partnership of 'inan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1442)

ولما أنهى الكلام على شركة المفاوضة أتبعها بشركة العنان فقال. [درس] (

Mas'alah: What is the ruling on compulsory partnership (shirkat al-jabr) when buying goods in the market?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1443)

ثم ذكر شركة الجبر التي قضى بها عمر – رضي الله عنه – وقال بها مالك وأصحابه بقوله (وأجبر) المشتري (عليها) أي على الشركة أي تشريك الغير معه (إن اشترى شيئا) طعاما أو غيره (بسوقه) أي سوق ذلك الشيء وإن كان المشتري من غير تجاره لكن بشرط أن يشتريه للتجارة به في البلد احترازا مما إذا اشتراه ببيته أو بحانوت ليس في سوقه أو في زقاق أو لا للتجارة أو ليتجر به في بلد أخرى. ولذا قال (لا لكسفر) به

ولو للتجارة (و) لا (قنية) وإقراء ضيف أو عرس أو إهداء وصدق في ذلك بيمين إلا لقرينة تكذبه (وغيره) أي المشتري (حاضر لم يتكلم من تجاره) احترازا مما إذا اشتراه في غيبته ومما إذا تزايد معه أو كان الحاضر ليس من تجار ذلك الشيء فلا جبر (

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of liabilities (shirkat al-dhimam) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1446)

ثم ذكر شركة الذمم بقوله (و) فسدت الشركة (باشتراكهما بالذمم) وهي أن يتعاقدا على (أن يشتريا شيئا) غير معين (بلا مال) ينقد أنه يعني [حاشية الدسوقي] تلف هذا إذا قام صاحبه بالتلف قبل المفاصلة بل ولو قام بعده إن تفاصلا انظر بن (قوله ومحل اللزوم) أي لزوم العمل فيما يقبله صاحبه (قوله وإلا لم يلزمه) أي وإلا بأن قبله بعد طول غيبته أو مرضه لم يلزم صاحبه العمل فيه ولا ضمان عليه فيه (قوله كيومين) قال عبق الكاف استقصائية أي وهو ظاهر المدونة والذي استظهره ح أن الكاف أدخلت الثلاثة وما قاربها وذكر أنه يفهم من أبي الحسن في مثل هذا أن القريب اليومان والثلاثة وأن البعيد العشرة وما بينهما من الوسائط فما قارب القريب منها فهو قريب وما قارب البعيد منها فهو بعيد انظر بن (قوله بمعنى أنه يرجع بمثل أجرة عمله على صاحبه والأجرة الأصلية بينهما) محله فيما قبلاه ثم طرأ مرض أحدهما أو غيبته بعد ما قبلاه سوية ومثله إذا قبله أحدهما مع وجود الآخر أو في مرضه أو غيبته القريبين اللذين يلغيان أما ما قبله أحدهما بعد طول غيبة الآخر أو طول مرضه فالأجرة الأصلية كلها له كما يفيده ابن يونس واللخمي اهـ بن. (قوله على خياطة ثوب) أي لذلك الشخص (قوله فإن عملا) أي: فإن اشترطا إلغاء كثير المرض والغيبة وعملا وقوله كان ما اجتمعا فيه

أي كان أجرة ما اجتمعا في عمله (قوله وما انفرد به أحدهما) أي وما انفرد أحدهما بعمله وقوله اختص به أي اختص بأجرته (قوله مما عمله) أي في غيبته الكثيرة أو مرضه الكثير (قوله لا بقيد الشرط) أي فإذا تبرع أحدهما لصاحبه في صلب عقد الشركة بآلة كثيرة لها بال أو اشترط أحدهما على صاحبه فإن الشركة تكون فاسدة، وأما إذا تطوع أحدهما بالآلة الكثيرة بعد العقد فقال ابن رشد بمنعه وأقره أبو الحسن بناء على أن شركة الأبدان لا تلزم بالعقد وإنما تلزم بالشروع، أما على أنها تلزم بالعقد فيجوز واستظهره ح انظر بن. (قوله بخلاف إلغاء إلخ) سواء كان ذلك على سبيل التبرع أو الاشتراط (قوله التي يغسل فيها الثياب) أي لأجل أن تبيض (قوله باشتراط إلغاء الكثير) أي بإلغاء الكثير من المرض أو الغيبة (قوله أو لا يلغى شيء) أي ويأخذ أجرة جميع ما عمله منفردا في جميع المدة (قوله وليس كذلك) أي؛ لأن الفاسدة لا خلاف في أنها لا يلغى منها شيء وظاهر المصنف وجود الخلاف فيها (قوله وقدمه عند قوله لا إن كثر) أي وقدمه بعد قوله لا إن كثر لتفرعه عليه قبل ذكر الفساد وقوله لكان أصوب أي لإفادته حينئذ أن الخلاف في الصحيحة (قوله أو لا يلغى منها شيء) أي: لأنه لا يلزم منه اغتفار الشيء وحده اغتفاره مع غيره أي وهل يلغى إلخ قد علم من كلام الشارح أن التردد إنما هو في الصحيحة إذا مرض أحدهما أو غاب ما لا يلغى لكثرته وهو ما في المواق وح وغيرهما، ولعل أصل المصنف وهل يلغى اليومان في الصحيحة تردد فصحف مخرج المبيضة لفظة في بالكاف وأشار بالتردد لقول ابن يونس عن بعض القرويين يلغى اليسير، وقول اللخمي لا يلغى ويرجع بالجميع قال أبو الحسن والخلاف مبني على أن الجزء من الجملة هل يستقل بنفسه ويصير له حكم آخر غير حكم الجملة أم لا كمن سجد على الأنف بدلا عن الإيماء اهـ بن (قوله غير معين) أي حين العقد للشركة وإن كان الشراء إنما يكون

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where a well-known person sells an obscure person's goods for a share of the profit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1447)

وكبيع وجيه) يرغب الناس في الشراء منه (مال) شخص (خامل بجزء من ربحه) ففاسد للجهل بالأجرة وللغرر بالتدليس وظاهر المصنف أن هذا تفسير ثان لشركة الذمم وهو أحد قولين، والثاني وهو الأوجه أن هذه شركة وجوه لا ذمم وعليه فيكون معطوفا على باشتراك)

Mas'alah: What are the three types of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4983)

فصل [في أنواع الشركة] الشركة ثلاثة: شركة أموال، وأبدان، وعلى الذمم.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where each partner trades separately without mixing capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4992)

وإن اشترطا [6] أن يشتري كل واحد بماله بانفراده من غير خلط، كانت الشركة فاسدة، وما اشتراه أحدهما فله ربحه وعليه وضعيته، وإن جالت أيديهما في المال واشترى كل واحد منهما بمال الآخر، كان فيها قولان: هل (1) في (ر) : (فيهما) .

(2) بعدها في (ر) : (من) . (3) انظر: المدونة: 3/ 614. (4) في (ر) : (مالك) . (5) انظر: المدونة: 3/ 610، والنوادر والزيادات: 7/ 318، 319. (6) في (ت) : (اشترط) .

تكون شركة، أو لمن اشترى بماله دون صاحبه؟

Mas'alah: What are the four types of partnership using animals for carrying loads?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5012)

وهي على الدواب على أربعة أوجه: إما أن يكون ملكا لهما من غير شركة، أو ملكا وشركة، أو ملكا لأحدهما واستأجر الآخر نصف منافعها ليعملا عليها أو يحملا، أو ملكا لغيرهما واستأجراها، فإن كانت ملكا لهما من غير شركة، لم يجز الاشتراك ليحمل عليها، كما لم يجز إذا كانت الشركة ليحملا على أنفسهما [1]، لإمكان أن يتيسر الحمل لبعض الدواب، فكل واحد منهما يريد أن يحمل على دابة غيره لتكون دابته مستريحة [2] وهذا غرر. وإن كانت الدواب شركة [3] بينهما، جاز ذلك، اتفق الحمل لأحدهما [4] أم لا؛ لأن صحبة [5] أحدهما للذي يحمل، وجلوس الآخر في حيز التبع.

Mas'alah: What are the two types of partnership in commodities?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5029)

الشركة بالعروض على وجهين: فإن كان القصد بيع بعض أحدهما ببعض آخر وعلى أنهما لا يتجران في أثمانها إذا بيعا [2]، كانت جائزة، وإن كان فيها تغابن أو تفضل [3] من أحدهما على الآخر. وإن كانت الشركة ليتجرا بأثمانها، جازت الشركة [4] إذا كانت على أن لكل واحد منهما في الشركة مبلغ قيمة سلعته، فإن اشتركا على المساواة والقيم مختلفة، لم يجز. ثم هما فيها على ثلاثة أوجه: فإما أن يبيع كل واحد سلعة نفسه قبل قبضها منه أو بعد [5]، أو [6] باع كل واحد سلعة الآخر، أو باع أحدهما سلعته وسلعة صاحبه.

Mas'alah: When may one partner in a mufawada partnership enter into a qirad or bida' without consulting the other?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5060)

ويجوز لأحد المتفاوضين أن يقارض وأن يبضع من غير مطالعة لصاحبه إذا كان المال واسعا يحتاج [2] فيه إلى مثل ذلك، فإن لم يكن فيه فضل عنهما لم يخرجه عن [3] نظره إلا برضا شريكه، أو يكون ذلك في شيء بار عليهما وبلغه عن بلد نفاق ولا يجد إلى [4] السفر به سبيلا [5] أو يبلغه عن سلع صلاح ببلد فيبعث ما يشبه أن يبعث به من مثل ما بأيديهما، ومثل هذا يعرف عند النزول.

Mas'alah: What is the ruling on a third person joining a partnership in a purchased slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1224)

2450 - وإذا ابتاع رجلان عبدا فسألهما رجل أن يشركاه فيه ففعلا فالعبد بينهم

أثلاثا. وكل ما اشتريت من جميع العروض والطعام فلا يجوز أن تشرك فيه رجلا قبل قبضك [له] أو بعد، على أن ينقد عنك، لأنه بيع وسلف.

Mas'alah: What types of partnership are valid and invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1703)

3207 - ولا تجوز الشركة إلا بالأموال أو على عمل الأبدان إذا كانت صنعة واحدة، فأما بالذمم بغير مال على أن يضمنا ما ابتاع كل واحد منهما فلا يجوز، كانا في بلد واحد، أو في بلدين يجهز كل واحد منهما على صاحبه تفاوضا، كذلك في تجارة الرقيق وفي جميع التجارات أو في بعضها. وكذلك إن اشتركا بمال قليل على أن يتداينا، لأن أحدهما يقول لصاحبه: تحمل عني بنصف ما اشتريت على أن أتحمل عنك بنصف ما اشتريت، إلا أن يجتمعا في شراء سلعة معينة حاضرة أو غائبة فيبتاعاها بدين، فيجوز ذلك إذا كانا حاضرين، لأن العهدة وقعت عليهما، وإن ضمن أحدهما عن صاحبه فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a three-person partnership where each contributes different assets and labor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1706)

وإذا اشترك ثلاثة [نفر] أتى أحدهم برحا والآخر بدابة والثالث بالبيت على أن يعملوا بأيديهم والكسب بينهم أثلاثا فعملوا على ذلك، وجهلوا أنه لا يجوز، فإن ما أصابوا يقسم بينهم أثلاثا إن كان كراء البيت والرحا والدابة معتدلا، وتصح الشركة، لأن كل

واحد منهم أكرى متاعه بمتاع صاحبه، ألا ترى أن الرحا والبيت والدابة لو كان ذلك لأحدهم فأكرى ثلثي ذلك من صاحبيه وعملوا جازت الشركة. وإن كان كراء ما أخرجوه مختلفا قسم لمال بينهم أثلاثا، لأن رؤوس أموالهم عمل أيديهم، وقد تكافؤوا فيه، ويرجع من له فضل كراء على صاحبه فيترادون ذلك فيما بينهم وإن لم يصيبوا شيئا، لأن ما أخرجوه مما يكرى، وقد اكترى كراء فاسدا ولم يتراجعوا في عمل أيديهم، لتساويهم فيه. وإن اشترط صاحب البيت والرحا أن العمل على رب البغل فعمل على هذا كان الربح والوضيعة لصاحب الدابة، لأن عمله كأنه رأس المال، وعليه أجر الرحا والبيت، وإن لم يصب شيئا كالدابة يعمل عليها الرجل على نصف ما يكسب.

Mas'alah: What is the ruling on combining partnership with currency exchange or qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1716)

3228 - ولا يصلح مع الشركة صرف ولا قراض، وهما أيضا نوعان مما لا يقومان، فإن عملا فلكل واحد مثل رأس ماله، ويقتسمان الربح لكل عشرة دنانير دينارا، ولكل عشرة دراهم درهما، وكذلك الوضيعة، وكذلك إن عرف كل واحد السلعة التي اشتريت بماله فإن السلع تباع ويقسم الثمن كله كما ذكرنا. [1] (1) انظر: التقييد (5/236).

Mas'alah: What is the difference between mufawadah and 'inan partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1719)

والمفاوضة على وجهين: إما في جميع الأشياء، وإما في نوع واحد من المتاجر يتفاوضان فيه كشراء الرقيق يتفاوضان فيه إذا اشتركا على أصل مال. قال ابن القاسم: وأما شركة عنان فلا أعرفه من قول مالك، ولا رأيت أحدا من أهل الحجاز يعرفه.

Mas'alah: What property is shared in a mufawadah partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1720)

3232 - ومن أقام بينة أن فلانا مفاوضه، كان جميع ما في أيديهما بينهما، إلا ما قامت فيه بينة أنه لأحدهما بميراث أو هبة أو صدقة عليه، أو كان له قبل التفاوض، وأنه لم يفاوض عليه فيكون له خاصة، والمفاوضة فيما سواه قائمة، وما ابتاع أحد المتفاوضين من بيع صحيح أو فاسد لزم الآخر، ويتبع البائع بالثمن أو القيمة في فوت الفاسد أيهما شاء، ومن عليه دين لأحدهما فقضاه لشريكه جاز.

Mas'alah: Can a slave with permission enter into a mufawadah partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1720)

3233 - ويجوز للمأذون له مفاوضة الحر، [كما يجوز له أن يدفع قراضا،] . وتجوز شركة العبيد إذا أذن لهم في التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim partnering with a dhimmi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1720)

ولا يصلح لمسلم أن يشارك ذميا إلا أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء إلا بحضرة المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership between women or between women and men?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1720)

وتجوز الشركة بين النساء أو بين النساء والرجال. (1) انظر: منح الجليل (6/254) .

Mas'alah: What is the ruling on a mufawada partnership with capital and credit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1721)

وأكره أن يخرجا مالا على أن يتجرا به، وبالدين مفاوضة، فإن فعلا فما اشترى كل واحد منهما فبينهما وإن جاوز رأس ماليهما، وإن تفاوضا بالمالين ولم يذكرا في أصل شركتهما أن يبيعا بدين فباع أحدهما بدين، فذلك جائز على شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on sharikah (partnership in purchase) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2431)

(وشركة) ابن عرفة: الشركة هنا جعل مشتر قدر الغير بائعه باختياره مما اشتراه لنفسه بمنابه من ثمنه، هو في الطعام غير جزاف قبل كيله أو وزنه رخصة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ابن يونس: قال مالك: أجمع أهل العلم أنه لا بأس بالشركة والتولية

والإقالة في الطعام قبل أن يستوفي إذا انتقد الثمن ممن يشركه أو يقيله أو يوليه.

Mas'alah: What is the difference between general and specific partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2693)

الشركة الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط، والأخصية بيع مالك كل بعضه ببعض الآخر يوجب صحة تصرفهما في الجميع.

Mas'alah: What is the definition and ruling of mufawadah partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2699)

(ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء) ابن رشد شركة الأموال ثلاثة: مفاوضة ومضاربة وعنان. فشركة المفاوضة أن يجيز فعل كل واحد منهما

على صاحبه، وسميت مفاوضة لاستوائهما في الربح والضمان وشروعهما في الأخذ والإعطاء من قولهم تفاوض الرجلان في الحديث إذا شرعا فيه، وهي جائزة على ما يتفاوضان عليه من الأجزاء. ولا تفسد المفاوضة بينهما وإن كان لأحدهما مال على حدة لم يدخله في المفاوضة.

Mas'alah: What are the two types of mufawadah partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2700)

قال ابن القاسم: والمفاوضة على وجهين: إما في جميع الأشياء وإما في نوع من التجارة يتفاوضان فيه كشراء الرقيق أو غيره يتفاوضان فيه.

Mas'alah: What actions may a partner in a mufawada partnership perform without the other's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2701)

(ويبضع ويقارض ويودع لعذر إلا ضمن ويشارك في معين) من المدونة: لأحد المتفاوضين أن يبضع

Mas'alah: What are the rulings on partnership with credit and differing shares?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2703)

ابن يونس: إنما يجوز ذلك إن كانت أنصباؤهما متفقة. قال ابن القاسم: أكره أن يخرجا مالا على أن يتجرا به وبالدين مفاوضة، فإن فعلا فما اشترى كل واحد بينهما، وإن جاوز رءوس أموالهما. أصبغ: وإذا وقعت الشركة بالذمم كان ما اشتريا بينهما وتفسخ الشركة بينهما من الآن

Mas'alah: What does the author reference regarding the chapter on partners in mufawadah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2706)

انظر آخر ترجمة جامع القول في المتفاوضين من ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on partnership of faces and the phrase 'buy this commodity for me and you'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2713)

ابن الحاجب: ولا تصح شركة الوجوه ثم قال: وأما اشتر هذه السلعة لي ولك فوكالة مقصورة، وإن حصلت شركة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'pay for me and I will sell it for you' in a partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2713)

(وجاز وانقد عني إن لم يقل وأبيعها لك) قال مالك في موطئه: من قال لرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وأنا أبيعها لك، لا يصلح؛ لأنه سلف على أن يبيعها له، ولو هلكت السلعة فلمن نقد الثمن أن يأخذ من شريكه ما نقد عنه. الباجي: فإن نزل ذلك فالسلعة بينهما وليس عليه بيع حظ المسلف.

Mas'alah: What is the ruling on partnership by credit without capital?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2721)

وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما) تقدم هذا عند قوله: "لا الشراء به" .

Mas'alah: What is the ruling on partnership of faces (sharikat al-wujuh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2722)

وجيه مال خامل بجزء من ربحه) ابن شاس: شركة الوجوه لا تصح، وفسرها بعض أهل العلم أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح فيكون له بعضه. وقال أبو محمد: هي أن يشتركا على الذمم دون مال ولا صنعة على ما اشترياه يكون في ذمتهما وربحه بينهما وكلاهما لا يجوز.

Mas'alah: What are the types of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=175)

الشركة ضربان بمال أو بدون وضرب آخر غير جائز وهو شركة الوجوه مثل أن يشتركا على الذمم بغير مال ولا صنعة حتى إذا اشتريا شيئا كان في ذمتهما فإذا باعاه اقتسما ربحه فذلك غير جائز.

Mas'alah: What are the two types of capital partnership?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=175)

وشركة المال ضربان عنان ومفاوضة.

Mas'alah: What are the three types of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1823)

والشركة ثلاثة ضروب [6] شركة أموال، وشركة أبدان، وشركة ذمم [7]، وكل ضرب منها على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where each party buys for the other without specification?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1827)

الثانية: (اشتراكهما في معين على أن يتعجل كل واحد منهما بصاحبه، فإن كانا معتدلين فيها جازت الشركة، والبيع. وإن كانا [5] مختلفين لم يجز ذلك. الثالثة:) [6] شركة [7] على غير معين، فهذا لا يجوز [8]، وهو من باب تحمل عني، وأتحمل عنك، وأسلفني، وأسلفك [9]. فإن وقع هذا، فقد وقع في باب شركة المفاوضة، أن ما اشترى كل واحد فهو بينه وبين صاحبه، لأن صاحبه قد أمره [10] أن يشتري عليه، وكذا كان في هذا الباب في الأسدية بعد قوله: لا تعجبني [11] هذه الشركة. قال: فإن نزلت رأيت أن يكون ما اشترى كل واحد منهما يلزم صاحبه نصفه [12]، (1) كذا في ح، وفي ع: ثلاث. (2) سقط من ق. (3) سقط من ح. (4) سقط من ق. (5) في ع: كان. (6) سقط من ح. (7) كذا في ع، وفي ح: أن يشتركا. (8) انظر مواهب الجليل: 5/ 141، النوادر: 7/ 324. (9) كذا في ح، وفي ع: أسلفك. (10) كذا في ع، وفي ح: أمر له. (11) كذا في ع، وفي ح وق: لا يعجبني. (12) في ع وح: يلزم نصفه صاحبه.

لأنه قد اشتراه [1] بإذن [2] صاحبه. (قال حمديس) [3]: كأنه حمله محمل [4] الوكالة. ولأصبغ نحوه [5]. قال فضل: طرح سحنون قول ابن القاسم هنا، وقال لكل واحد منهما ما اشتراه. وقوله [6] "في الصانعين [7] على أن على صاحب الثلث ثلث الصباغ" [8] كذا لهم، ولابن وضاح (الضياع) [9]، بالضاد المعجمة، والياء باثنين، يريد الضمان. والرواية الأولى تصحيف، وهذه أصح. [لأنه] [10] قال في السؤال: قصاران لا صباغان. "والمدقة" [11] بضم الميم والدال. والمدقة بكسر الميم وفتح الدال، وهي الإرزبة [12]، بكسر الهمزة التي تكمد بها الثياب. وقوله في "مسألة الثلاثة (نفر) [13]، لأحدهم [14] البيت، وللآخر الدابة، وللآخر الرحى، اشتركوا بالسواء، وذكرهم [15] في السؤال أنهم" (1) كذا في ع وح، وفي ق: اشترى. (2) كذا في ع، وفي ح: بغير إذن. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع، وفي ح: حمله على. (5) النوادر: 7/ 324. (6) كذا في ح، وفي ع: قوله. (7) كذا في ع، وفي ح: الصابغين. (8) المدونة: 5/ 42. (9) سقط من ح. (10) سقط من ق. (11) المدونة: 5/ 43. (12) لسان العرب مادة: دقق، ورزب. (13) سقط من ح. (14) كذا في ع وح، وفي ق: لأحدهما. (15) كذا في ح، وفي ع: وذكره.

جهلوا أن ذلك غير جائز، فعملنا [1] وأصبنا مالا، فقسم [2] بيننا أثلاثا، إذا كان كراء الدابة، والرحى، معتدلا "[3]." فظاهر هذا أن مذهب الكتاب [4] [هنا] [5] ما قدمناه أنه لا يجوز، حتى يكتري [6] كل واحد منهما نصيبه بنصيب صاحبه [7]، إذا كان مستويا. وسحنون يجيز ذلك إذا استويا. قال أحمد بن خالد: هذا قول سحنون. وهو في المختلطة خطأ، فأصلحها في هذا الموضع، وتأول سحنون ما في الكتاب أنه إنما يمنع منه إذا كان كراء الآلة وهذه [8] الأشياء مختلفا [9]، وقد يحتج لهذا بقوله آخر المسألة: "فقد أكرى كل واحد منهما متاعه بمتاع صاحبه، وكانت الشركة

صحيحة" [10]. قال أبو محمد [بن أبي زيد] [11]: يريد [12] قد آلت إلى الصحة، لا أنها [13] (تجوز ابتداء [14]، دون معرفة أكريته) [15]، كشراء كل واحد (1) كذا في ع، وفي ح: فعلمنا. (2) في ع: أيقسم، وفي ح: انقسم. (3) المدونة: 5/ 45. (4) كذا في ع، وفي ح: مالك. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: يكري. (7) النوادر: 7/ 331. مواهب الجليل: 5/ 142. (8) كذا في ح، وفي ع: أو هذه. (9) كذا في ع، وفي ح وق: مختلف. (10) المدونة: 5/ 46. (11) سقط من ق وح. (12) كذا في ع، وفي ح: أراد. (13) كذا في ع، وفي ح: لأنها بدل: لا أنها. (14) مواهب الجليل: 5/ 142. (15) سقط من ح.

[منهما] [1] (ذلك) [2] (من صاحبه) [3]، هكذا نزل [4] كلامه. قال غيره: ويؤيد قوله بعد في (باب) [5] شركة الحمالين [6]، حتى تكون الأداة بينهما، فما ضاع منهما أو تلف منهما جميعا، وما سلم منهما. قالوا: وقوله هناك "إذا كانت قيمتهما مختلفة" [7]. سحنون أدخل هذه اللفظة على مذهبه. وقد ذكر فضل أن سحنون طرح اسمه عليها من قوله: "فما ضاع إلى قوله: جميعا" [8]. كأنه نحا إلى الرواية الأخرى. وقد بينه ابن القاسم آخر المسألة.

Mas'alah: What are the three types of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3256)

الشركة ثلاثة أضرب: شركة أموال وشركة أبدان وشركة وجوه، وسيأتي الكلام على الأخيرين، وشركة الأموال تنقسم ثلاثة أقسام: الأولى: شركة مضاربة: وهي القراض،

مأخوذة من الضرب في الأرض. والثانية: شركة مفاوضة: وهي أن يجوز فعل كل واحد على صاحبه ويشتركان في جميع ما يستفيدان، واتفق على جوازها، ولا يفسدها عندنا وجود المال لأحدهما على حدة خلافا لأبي حنيفة، وسميت مفاوضة لتفويض كل واحد منهما لمال لصاحبه، وقيل: لاستوائهما في الربح والضمان، من قولهم: تفاوض الرجلان في الحديث. إذا شرعا فيه، وقيل: المفاوضة المشاورة. كأنهما تشاورا في جميع أمورهما. الثالثة: شركة العنان: وفسرها المصنف وابن شاس بأن يشترط كل منهما نفي الاستبداد؛ أي لا يفعل أحدهما شيئا حتى يشاركه الآخر، وفسرها صاحب المقدمات وعياض بأنه الاشتراك في شيء خاص، وحكى الاتفاق على جوازها، ونحوه لابن عبد الحكم، وقيل: هي الشركة في كل شيء من الأشياء بعينه. وعلى أنها الشركة في شيء بعينه – قيل: المعنى في نوع خاص، كنوه البز، أو فرد خاص كثوب، وحكى ابن عبد السلام في ذلك قولين، فيتحصل في تفسيرها أربعة أقوال. ويقال: (عنان) بالكسر، وهو الأكثر لمن جعلها مشتقة من عنان الدابة، و (عنان) بالفتح لمن جعلها من عن يعن إذا عرض، أو من عنان السحاب لظهوره، ثم أشار إلى شركة المفاوضة بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted delegation of authority in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3257)

وإن أطلقا التصرف في الغيبة والحضور في البيع والشراء وغيره مما يعود على التجارة لزم .... هو ظاهر التصور، قال في المدونة: والمفاوضة على وجهين: إما في جميع الأشياء، وإما في نوع واحد من المتاجر– كشراء الرقيق –يتفاوضان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on credit sales in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3257)

فلو باع أو اشترى نسيئة مضى يعني: لو باع أحد المتفاوضين أو اشترى بالنسيئة – مضى فعله ولزم ذلك شريكه. ولما كان قوله: (مضى) لا يؤخذ منه الحكم ابتداء – صرح بجواز ذلك بقوله: (وله ذلك ما لم يحجر) أي: عليه شريكه، بأن يقول: لا تبع بالنسيئة. وما ذكره في البيع هو في المدونة والمشهور، وفي الموازية: لا يجوز لأحدهما البيع بالدين إلا بإذن صاحبه، رواه أصبغ عن ابن القاسم، وأما [552/أ] ما ذكره في الشراء فنحوه في الجواهر، وفي كلامهما نظر؛ لأنه خلاف المنصوص في المذهب، ففي المدونة: أكره أن يخرجا مالا على أن يتجرا فيه وبالدين مفاوضة، فإن فعلا فما اشترى به كل واحد منهما فبينهما، وإن جاوز رأس ماليهما، والشراء بالدين راجع إلى شركة الذمم. أصبغ: وإذا وقعت بالذمم فما اشترياه بينهما على ما عقدا، وتفسخ الشركة من الآن. أبو الحسن: والفسخ دليل على أن المراد بالكراهة المنع. بعض القرويين: والأشبه – على قول ابن القاسم – أن يكون لكل واحد منهما ما اشترى، وهكذا ذكر فضل أن سحنونا طرح قول ابن القاسم، وقال: بل لكل واحد ما اشترى. ووجه قول ابن القاسم أن المشتري بينهما – ما قاله حمديس أن ابن القاسم حمل ذلك على الوكالة، وأين هذا كله من كلام ابن شاس والمصنف، نعم أجاز اللخمي الشراء على أن ينقد اليومين والثلاثة، قال: وهو مما لا بد للناس منه. قال: ولا يشتري بثمن مؤجل،

Mas'alah: What is the ruling on holding each partner liable for the consequences of the other's

transactions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3258)

ويطالب كل واحد بتوابع معاملة الآخر كما لو استحقت السلعة من يد المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a partner paying dower for his brother in a full partnership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3263)

فرع: كتب شجرة إلى سحنون فيمن دفع عن أخيه – وهما مشتركان مفاوضة – صداق امرأته، ولم يذكر من ماله ولا من مال أخيه، فمات الدافع، فقام ورثته، فكتب إليه: إن دفع وهما متفاوضان، ثم أقام سنين كثيرة ولا يطلب أخاه، فهذا ضعيف، وإن كان بحضرة ذلك – فذلك بينهما شطران، ويحاسب به.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of faces (shirkat al-wujuh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3273)

ولا تصح شركة الوجوه، وفسرت بأن يبيع الوجيه مال الخامل ببعض ربحه، وقيل: هي شركة الذمم – يشتريان ويبيعان والربح بينهما من غير مال، وكلتاهما فاسدة، وتفسخ .... يعني: أن شركة الوجوه اتفق على منعها، واختلف في تفسيرها، والتفسير الأول نسبه في الجواهر لبعض العلماء، والثاني لعبد الوهاب، وفسدت في التفسير الأول لما

في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on compulsory partnership (shirkat al-jabr) when buying goods in the market?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3276)

وكما لو اشترى سلعة في سوقها للبيع لا للقنية ولا لسفر، وغيره من أهلها حاضر لم يتكلم فإنه يجبر له إن شاء ما لم يبين أنها له خاصة .... هذه المسألة تلقب بشركة الجبر، واتفق مالك وأصحابه على القول بها، وقضى بها عمر رضي الله عنه. وقوله: (سلعة) ظاهره سواء كانت طعاما أو غيره، وهو قول ابن القاسم وغيره، ورأى أشهب أن ذلك في الطعام فقط. وظاهر قوله: (في سوقها) أنه لو اشتراها في الأزقة لا يكون الحكم كذلك، وهو قول أصبغ وغيره، وقال ابن حبيب: لا فرق بين السوق والزقاق. وقال في البيان: وأما لو ابتاعه الرجل في داره أو حانوته فلا شركة لأحد معه فيه ممن حضر الشراء باتفاق. وقوله: (للبيع) أي: ليبيعها أو ليتجر فيها في البلد نفسه، وأما لو اشتراها للقنية أو ليسافر بها إلى غير البلد – فلا شركة لغيره معه فيها، وإذا زعم أنه لم يشتر للتجارة صدق مع يمينه، إلا أن يتبين كذبه لكثرة ما اشتراه أو غير ذلك. وقوله: (وغيره من أهلها) هي جملة في موضع الحال، وظاهر كلامه إنما يكون ذلك لتجار تلك السلعة، وهو قول أصبغ وابن حبيب، وقال ابن الماجشون: ذلك لجميع التجار. وقوله: (فإنه يجبر) ؛ أي فإن المشتري يجبر لغيره على الشركة إن شاء الغير ذلك، إلا أن يبين الآخذ أنه إنما أخذها له فقط. فلو قال التجار لمتولي الشراء: أشركنا في هذا.

فقال: نعم. أو سكت – فيقضى لهم عليه إن طلبوا بعد ذلك الدخول [555/أ] عليه وامتنع، ويقضى له هو عليهم إن طلب منهم الدخول معه لظهور الخسارة، وإن قالوا له – وهو يسوم: أشركنا واشتر علينا. فسكت وذهبوا، فاشترى بعد ذهابهم ثم سألوه – لم يلزمه ويحلف: ما اشترى عليهم. فلو طلبهم هو لزمهم بسؤالهم، وإن زعم فيما اشتراه أنه لم يشتره للتجارة فهو مصدق في ذلك مع يمينه، إلا أن يتبين كذبه لكثرة ما اشتراه أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in sharecropping according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3665)

قال بعض فقهاء القرويين: وعند ابن القاسم إن الشركة جائز خلطا أو لم يخلطا. ابن عبد السلام: ولعل المصنف إنما سكت عنه لاحتمال جواز الإقدام على ذلك ابتداء، وإنه ممنوع أولا، لكنه إذا وقع مضى وهو الظاهر من تفريعه.

Mas'alah: What are the four types of partnership mentioned by the author?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=17)

وذكر الناظم للشركة أربعة أقسام فقال: ـ شركة في مال أو في عمل أو فيهما تجوز لا لأجل

Mas'alah: What are the types of partnership in property, including mudarabah and mufawadah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=18)

(شركة في مال) وتحتها ثلاثة أقسام شركة مضاربة وهي القراض مأخوذة من الضرب في الأرض، وستأتي في الفصل بعد هذا، وشركة مفاوضة وهي أن يطلق كل منهما التصرف لصاحبه في المال الذي أخرجاه غيبة وحضورا وبيعا وشراء وضمانا وتوكيلا وكفالة وقراضا، فما فعل أحدهما من ذلك لزم صاحبه إذا كان عائدا على شركتهما، ولا يكونان شريكين إلا فيما يعقدان عليه الشركة من أموالهما دون ما ينفرد به كل واحد منهما من ماله وسواء اشتركا في كل ما يملكانه أو في بعض أموالهما وتكون يد كل منهما كيد صاحبه وتصرفه كتصرفه ما لم يتبرع بشيء قاله في الجواهر. وسواء تفاوضا في جميع أنواع المتاجر أو في نوع واحد منها كرقيق يتفاوضان في التجارة فيه فقط، وسواء أيضا عين كل منهما لصاحبه نوعا أو شيئا يعمل فيه أم لا، ولكل منهما أن يبيع بالدين ويشتري فيه ويلزم ذلك صاحبه (خ) : ثم إن طلقا التصرف وإن بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء من المال غير مال الشركة يعمل فيه لنفسه، ولكل منهما أن يتبرع إن استلف أو خف ويبضع ويقارض ويقبل ويؤدي ويولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر، ويقر بدين لمن لا يتهم عليه وبيعه بدين لا الشراء به الخ. لكن ما ذكره من عدم الشراء بالدين خلاف المذهب كما مر، أما إن لم يطلق كل منهما التصرف للآخر بل شرطا أن لا يتصرف واحد منهما إلا بحضرة صاحبه وموافقته فهي شركة العنان لأن كل منهما أخذ بعنان صاحبه أي بناصيته وهي جائزة (خ) : وإن شرطا نفي الاستبداد فعنان الخ. وعليه فلا يمضي فعل أحدهما في شيء مما مر أو غيره إلا بموافقة صاحبه، وهذا هو القسم الثالث من أقسام شركة المال. قال في النهاية: ولا يكون الرجل شريكا للرجل إلا إذا شاركه في رقاب الأموال على الإشاعة، وأما إن لم

يشاركه في رقاب الأموال فليس بشريك وإنما هو خليط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on partnership based on credit (sharikat al-dhimam)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=21)

فهذه ثلاثة أقسام والقسم الأول الذي هو شركة المال تحته ثلاثة أنواع كما مر وأشار للقسم الرابع بقوله: ـ وفسخت إن وقعت على الذمم ويقسمان الربح حكم ملتزم (وفسخها) أي الشركة (إن وقعت على الذمم) جمع ذمة وتقدم عند قول الناظم: والشرح للذمة وصف قاما الخ. وشركة الذمم أن يتعاقدا على أن يشتريا بلا مال أو بمال قليل ويتفقا على أن ما اشتراه كل منهما بالدين فربحه بينهما والضمان عليهما. قال في المدونة: هي باطلة لأن كل واحد منهما يقول لصاحبه تحمل عني نصف ما اشتريت وأتحمل عنك نصف ما اشتريت، فهو ضمان بجعل إلا أن يجتمعا في شراء سلعة معينة حاضرة أو غائبة فتبايعاها بدين، فيجوز ذلك إذا كانا حاضرين لأن العقدة وقعت عليهما جميعا، وإن ضمن أحدهما فقط عن صاحبه فذلك جائز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on shirkat al-wujuh (partnership of reputation)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=23)

الثالث: بقي على الناظم من أقسام الشركة شركة الوجوه وشركة الجبر فالأولى هي كما قال (خ) : أن يبيع وجيه من التجار يرغب الناس في الشراء منه لاعتقادهم أنه لا يتجر إلا في الجيد من السلع مال خامل بجزء من ربحه وهي باطلة لأنها إجارة بمجهول

وتسميتها شركة مجاز، فإن وقعت فللوجيه جعل مثله، والمشتري منه مخير على مقتضى الغش إن كانت السلعة قائمة وإن فاتت ففيها الأقل من الثمن والقيمة قاله (ز) .

Mas'alah: What is the ruling on compulsory partnership (shirkat al-jabr) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=23)

وأما الثانية وهي شركة الجبر فهي جائزة بشروطها المشار لها بقول (خ) : وأجبر عليها أن اشترى شيئا بسوقه إلا لكسفر أو قنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره الخ. ولعل الناظم إنما تركهما لأن شركة الوجوه من قبيل الإجارة وشركة الجبر لا عقد فيها فتسميتها شركة إنما هو باعتبار المآل والله أعلم. .

Mas'alah: What are the rulings on partnership of bodies and partnership of wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=548)

ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع واحد عملا واحدا أو متقاربا وتجوز الشركة بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد منهما والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد ـــــــ والأجرة معلومة فيكون له بحسب ما سار "ولا بأس بالشركة بالأبدان" قال بعضهم لم يثبت فيها إلا كسر الشين وسكون الراء وهي إذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف مع نفسه دليلها ما في الصحيح أن زهرة بن معبد كان يخرج به جده فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له أشركنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك

بالبركة فيشركهما فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل "إذا عملا في موضع واحد" اتحدت الصنعة أو لا وهذا مذهب المدونة وصرح ابن عمر بمشهوريته وأجاز في العتبية تعدد المكان إن اتحدت الصنعة وشهره صاحب المختصر "عملا واحدا" كخياطين "أو متقاربا" بأن يتوقف عمل أحدهما على عمل الآخر كما إذا كان أحدهما يجهز الغزل للنسج والآخر ينسج أما إذا اختلفت صنعتهما ولم تتلازم كخياط وحداد لم تجز الشركة للغرر إذ قد تنفق صنعة هذا دون هذا فيأخذ من صاحبه ما لا يستحقه "وتجوز الشركة بالأموال" الدنانير والدراهم من كلا الجانبين إجماعا وبالطعام المتفق صفة ونوعا عند ابن القاسم ومنعه مالك أي منع المتفق صفة ونوعا وقدرا فأولى المختلف وحيث قيل بالجواز فإنما هو "على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد" منهما "و" على أن يكون "العمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد" فإذا أخرج أحدهما مثلا

Mas'alah: What are the types of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=722)

[كتاب الشركة] [الركن الأول محل شركة العنان من الأموال] والنظر في الشركة: في أنواعها، وفي أركانها الموجبة للصحة في الأحكام، ونحن نذكر من هذه الأبواب ما اتفقوا عليه، وما اشتهر الخلاف فيه بينهم على ما قصدناه في هذا الكتاب. والشركة بالجملة عند فقهاء الأمصار على أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه. واحدة منها متفق عليها، وهي شركة العنان، وإن كان بعضهم لم يعرف هذا اللفظ، وإن كانوا اختلفوا في بعض شروطها على ما سيأتي بعد.

والثلاثة مختلف فيها، ومختلف في بعض شروطها عند من اتفق منهم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on sharikat al-mufawadah (unlimited partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=724)

القول في شركة المفاوضة واختلفوا في شركة المفاوضة: فاتفق مالك، وأبو حنيفة بالجملة على جوازها، وإن كان اختلفوا في بعض شروطها. وقال الشافعي: لا تجوز. ومعنى شركة المفاوضة: أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره، وذلك واقع عندهم في جميع أنواع الممتلكات. وعمدة الشافعي: أن اسم الشركة إنما ينطلق على اختلاط الأموال، فإن الأرباح فروع، ولا يجوز أن تكون الفروع مشتركة إلا باشتراك أصولها. وأما إذا اشترط كل واحد منهما ربحا لصاحبه في ملك نفسه فذلك من الغرر ومما لا يجوز، وهذه صفة شركة المفاوضة. وأما مالك: فيرى أن كل واحد منهما قد باع جزءا من ماله بجزء من مال شريكه، ثم وكل واحد منهما صاحبه على النظر في الجزء الذي بقي في يده. والشافعي يرى أن الشركة ليست هي بيعا، ووكالة. وأما أبو حنيفة: فهو هاهنا على أصله في أنه لا يراعي في شركة العنان إلا النقد فقط. وأما ما يختلف فيه مالك، وأبو حنيفة من شروط هذه الشركة: فإن أبا حنيفة يرى أن من شرط المفاوضة التساوي في رءوس الأموال. وقال مالك: ليس من شرطها ذلك تشبيها بشركة

العنان. وقال أبو حنيفة: لا يكون لأحدهما شيء إلا أن يدخل في الشركة. وعمدتهم أن

اسم المفاوضة يقتضي هذين الأمرين (أعني: تساوي المالين وتعميم ملكهما) .

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=793)

ثم انتقل يتكلم على الشركة فقال: (ولا بأس بالشركة بالأبدان) بعضهم لم يثبت فيها إلا كسر الشين وسكون الراء. وخالف بعضهم، وهي إذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف مع نفسه ولا بأس هنا للإباحة دليلها ما في الصحيح أن زهرة بن معبد كان يخرج به جده فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير – رضي الله عنهم – فيقولان له: أشركنا فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد دعا لك بالبركة فيشركهما فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها [حاشية العدوي] في ماله هذا حيث لم يقصد قتلهم وإلا قتل بهم. [قوله: من مد] أي زيادة البحر [قوله: إلا فيما حمل إلخ] هكذا قال ابن عمر وابن ناجي لكن ظاهر المؤلف، والمدونة، والمختصر أنه لا فرق بين الطعام وغيره كما قال تت وهو المعتمد. [قوله: فإذا لم يحصل الغرض] أي إذا غرقت في أثناء الطريق وغرق جميع ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لو لربها، وأما لو غرق البعض وسلم البعض الآخر واستأجر ربه عليه فإن للأول كراء ما بقي إلى محل الغرق على حسب الكراء الأول لا بنسبة الثاني وليس له كراء ما ذهب بالغرق، وأما لو غرقت بعد وصولها إلى المحل المخصوص فإن كان بعد ما تمكن رب الشيء من إخراج ما فيها فإنه يلزمه جميع الكراء وإلا لم يلزمه شيء [قوله: وقيل إلخ] موضع القولين أنها غرقت كلها كما يعلم من التحقيق، والأول مذهب المدونة، والثاني قول ابن نافع

Mas'alah: What are the divisions of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=794)

[أقسام الشركة] [قوله: وتنقسم على ثلاثة إلخ] فيه أن الفقهاء نوعوها إلى شركة أبدان ويقال لها شركة عمل وشركة مفاوضة

Mas'alah: What is the ruling on partnership of faces (shirkat wujuh) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=795)

أقسام شركة وجوه ولم يذكرها الشيخ، وهي أن يبيع الوجيه مال الخامل ببعض ربحه وحكمها الفساد لشيئين أحدهما: أن فيه إجارة، والآخر: أن فيه تدليسا؛ لأن كثيرا من الناس يرغب في الشراء من أملياء السوق ظنا منهم أن الأملياء إنما يتجرون في جيد السلع، وأن الفقراء على العكس من ذلك. وشركة أموال تأتي وشركة أبدان، وهي جائزة بشروط أحدها ما أشار إليه بقوله: (إذا عملا في موضع واحد) اتحدت الصنعة أو لا، وهذا مذهب المدونة، وصرح ع بمشهوريته وأجازا في العتبية تعدد المكان إن اتحدت الصنعة وشهره صاحب المختصر. ثانيها: اتحاد العمل أو تقاربه وأشار إليه بقوله: (عملا واحدا) كخياطين (أو متقاربا) بأن يتوقف عمل أحدهما على عمل الآخر كما إذا كان أحدهما يجهز الغزل للنسج، والآخر ينسج، أما إذا اختلفت صنعتهما. ولم تتلازم كخياط وحداد لم تجز الشركة للغرر إذ قد تتفق صنعة هذا دون هذا فيأخذ من صاحبه ما لا يستحقه، ثالثها: أن يتساويا في العمل أو يتقاربا احترازا مما إذا كان عمل

أحدهما قدر عمل الآخر مرتين فإن الشركة لا تجوز إلا على قدر التفاوت فتكون بينهما على الثلث، والثلثين، فلو كان على أن يأخذ كل واحد النصف لم يجز. رابعها: أن يكون القصد بها التعاون فلو كانت على أن يعمل كل واحد منهما على حدته لم يجز لما فيه من الغرر البين. خامسها: أن تكون الآلة بينهما بشراء أو كراء على ظاهر المدونة، واختلف هل يجوز أن يستأجر أحدهما من الآخر نصف الآلة وهو ظاهر الكتاب أو لا بد من الاشتراك المذكور وهو لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on mufawada and 'inan partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=796)

ولم يذكرها الشيخ وحكمها الجواز اتفاقا، وهي أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتصرف في الغيبة، والحضور في البيع، والشراء، والكراء، والاكتراء ولذلك سميت مفاوضة. الثاني: شركة عنان بكسر العين على الأكثر وإليها أشار بقوله: (وتجوز الشركة بالأموال) الدنانير، والدراهم من كلا الجانبين إجماعا وبالطعام المتفق صفة ونوعا [حاشية العدوي] الأطفال إذا كان كل يحفظ القرآن، وإذا كان أحدهما يحفظ النصف الأعلى، والآخر الأسفل قيل: لا يجوز وقيل: يجوز حيث وجد من يقرأ من الأعلى ومن يقرأ من الأسفل لحصول التعاون. [قوله: مفاوضة] بفتح الواو وكسرها من تفاوض الرجلان في الحديث إذا شرعا فيه. [قوله: ولم يذكرها الشيخ] فيه شيء؛ لأن قول المصنف وتجوز الشركة بالأموال صادق بها كما يصدق بالعنان. [قوله: وهي أن يجعل إلخ] أي ذو أن يجعل؛ لأن شركة المفاوضة محتوية على ذلك لا أنها نفس ذلك، ثم إنه لا بد فيها من كون الربح، والخسر بقدر المالين، فمتى دخلا على خلاف ذلك

فسدت، وأما إن دخلا على ذلك أو سكتا فلا تفسد قال عج. وأخرج بقوله: أن يجعل ما إذا اشترط كل على صاحبه المراجعة فيقال لها شركة عنان بقي ما إذا قالا: اشتركنا مقتصرين على ذلك قال بعضهم: إنه من شركة المفاوضة بدليل قول العلامة خليل، وإن شرطا نفي الاستبداد فعنان، ولكن في ابن ناجي وابن عرفة أن في قول: كل تصرف مقتصرين عليه قولين في كونها مفاوضة أم لا اهـ. واستظهر عج الفساد فيما إذا اشترط على أحدهما نفي الاستبداد، وأطلق للآخر التصرف ولا يفسد شركة المفاوضة انفراد أحد الشريكين بمال يعمل فيه لنفسه على حدة إذا استويا في عمل الشركة. [قوله: والكراء، والاكتراء] أي وغير ذلك كأن يولي غيره سلعة اشتراها هو أو صاحبه بما وقع به البيع بغير إذن شريكه ما لم يكن محاباة فتكون كالمعروف لا يلزمه إلا ما جر به نفعا للتجارة وإلا لزمه قدر حصته منه إقالته خوف عدم الغريم ونحوه من النظر. [قوله: بكسر العين على الأكثر] أي على الوجه الأكثر أي من عنان الفرس كأن كل واحد منهما أخذ بعنان صاحبه أي بلجامه، وبفتحها أي الذي هو غير الأكثر من عن يعن إذا عرض قاله في التحقيق. [قوله: الدنانير، والدراهم من كلا الجانبين] يحتمل أن الواو بمعنى أو أي أن الدنانير من كل جانب فقط أو الدراهم من كل جانب فقط، وأن تكون على حقيقتها أي ذهبا وورقا من جانب ومن الآخر كذلك لكن يشترط في كل ما ذكر استواؤهما في القدر، والصفة، فيشترط مساواة ذهب أحدهما لذهب الآخر وزنا وصرفا وقيمة وفضة أحدهما لفضة الآخر كذلك فلا تجوز عند الاختلاف فيما ذكر عملا على القيمة، والصرف أو لم يعملا عليهما بأن عملا على الوزن وألغيا ما ذكر، وإن اختلفا وزنا أدى إلى بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة متفاضلا، وتعتبر المساواة وقت المعاقدة ولا يضر الاختلاف بعد ذلك. [واعلم] أن المراد باتفاق وزنهما وقيمتها وصرفهما أن يكون ما أخرجه أحدهما متفقا فيما ذكر مع ما أخرجه الآخر أو مع ما يقابله مما أخرجه الآخر لا الأول فقط لاقتضائه أنه إذا أخرج أحدهما مثقالين، والآخر

عشرة وأخذ كل قدر نصيبه فلا يجوز مع أنها جائزة، ولا يضر الاختلاف اليسير الذي لا بال له ولا يقصد في الصرف أو القيمة لا الوزن سواء جعلاها على وزن رأس المالين وألغيا ما بينهما من الفضل أو عملاها على فضل ما بين السكتين، وللخمي أنه لا يضر الاختلاف اليسير فيه أيضا، والظاهر المنع إذا اجتمع اليسير في هذه كلها. تنبيه: قد تقدم أنه إذا اختلف الصرف تفسد، وإذا وقعت فسخت ولكل واحد رأس ماله بعينه في سكته، والربح بقدر وزن رأس ماله لا على فضل السكة، وكذا لا تجوز بتبر ومسكوك، ولو تساويا وزنا إن كثر فضل السكة، وإن ساوتها جودة التبر فقولان، وكذا لا تجوز بذهب من أحدهما وورق من الآخر كذلك، ولو عجل كل ما أخرجه لاجتماع الشركة

Mas'alah: What are the two types of partnership: mufawadah and inan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1935)

(ثم) الشركة قسمان: شركة مفاوضة وشركة عنان. ويترتب على كل منهما أحكام فأشار إلى الأولى بقوله: (إن أطلقا) : أي أطلق كل واحد (التصرف، وإن) كان الإطلاق (بنوع) أي في نوع خاص – كالرقيق لصاحبه بالبيع والشراء والأخذ والعطاء دون توقف على إذن الآخر (فمفاوضة) : أي فهي شركة مفاوضة، لأن كل واحد فوض، لصاحبه التصرف. إلا أنه إذا لم يقيد بنوع تسمى مفاوضة عامة، وإذا خصت بنوع سميت مفاوضات خاصة أي بنوع الذي أطلق التصرف فيه.

Mas'alah: What is the section heading for partnership of mufawadah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1935)

[شركة المفاوضة]

Mas'alah: What are the two main types of partnership according to the text?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1935)

قوله: [ثم الشركة قسمان] : أي المشهورة المعهودة بين الناس وإلا فتقدم أنها ستة أقسام.

Mas'alah: What is the second type of partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1942)

ثم أشار إلى القسم الثاني من قسمي الشركة بقوله:

Mas'alah: What is the second type of partnership discussed in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1945)

ثم انتقل يتكلم على النوع الثاني من نوعي الشركة الداخل تحت التعريف المتقدم فقال:

Mas'alah: What are the different types of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1945)

قوله: [وجازت الشركة بالعمل] : أي وتسمى شركة أبدان أيضا، وهذا أحد أقسام الشركة التي تقدمت لنا في الدخول، لأنه تقدم شركة الأموال وتحتها أقسام أربعة: المفاوضة، والعنان، والذمم، والجبر، ويأتي خامس وهو المضاربة التي هي القراض.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with money in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=819)

(فأما المال) فعقد الشركة فيه بيع من البيوع، لأن كل واحد منهما باع نصف متاعه بنصف متاع صاحبه، وهو بيع لا يقع فيه مناجزة لبقاء يد كل واحد منهما على ماله بسبب الشركة، لكن الإجماع منعقد على إجازة الشركة بالدنانير من كلا الجانبين، أو الدراهم من كليهما، وهو إجماع على غير قياس. وفي القياس عليه خلاف، وأجازه ابن القاسم. وقال بجواز الشركة بالطعامين إذا اتفقا في الكيل والصفة قياسا على الدنانير. ومنع ذلك في الدنانير من عند أحدهما والدراهم من عند الآخر، وفي الطعامين المختلفين.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with commodities in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=820)

وأما الشركة بالعرضين من صنف واحد فهي جائزة قولا واحدا، ومنع مالك من الشركة بالطعامين من صنف واحد في إحدى الروايتين عنه، واختلف في تعليل ذلك، فقيل: إنه يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه، وقيل: لبعد الاستواء في الكيل والقيمة جميعا.

Mas'alah: What conditions apply to partnership with gold in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=820)

ويشترط في الذهبين، أن يكونا متفقي الصرف، وإن اختلفت سكتاهما. ولا يضر اختلاف العرضين، وفي الجنس ولا في القيمة، ورأس مال كل واحد منهما ما قوم به عرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of credit (shirkat al-wujuh)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=820)

ولا تصح شركة الوجوه، وهو في تفسير بعض أهل العلم: أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه. وقال القاضي أبو محمد في تفسير شركة الوجوه: ((هي مثال أن يشتركا على الذمم بغير مال ولا صنعة، حتى إذا اشتريا شيئا كان في ذمتهما، وإذا باعاه اقتسما ربحه، (والشركتان) على الصورتين (باطلة) .

Mas'alah: What are the six types of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2535)

تنبيه نظر المصنف في ذلك بإجازته في المدونة الشركة بالطعام وبالنقد والطعام، ولو كانا كما ذكر من العلة لمنع انتهى. وقد يجاب بأن الطعام تبع للنقد، والشركة إنما وقعت بنقد وطعام. تتمة قال في الشامل: حيث فسدت بالطعامين فلكل قيمة طعامه يوم خلطا. ولما كانت الشركة ستة أقسام: [1] مفاوضة. [2] وعنان. [3] وجبر. [4] وعمل. [5] وذمم. [6] ومضاربة، وهو: القراض. ذكرها مرتبة هكذا، وأفرد للأخير بابا، سيأتي، فقال: ثم إن أطلقا التصرف في جميع ما يتجران فيه، فجعله كل منهما لصاحبه غيبة وحضورا في بيع وشراء وكراء وأكثر أو نحوه. وإن كان الإطلاق بنوع واحد من جملة ما يتجران فيه فمفاوضة في كل من المسألتين، ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء غير مال المفاوضة يعمل فيه نفسه إذا استويا في عمل الشركة. وأجاز البساطي معنى آخر، وهو: أن يعين كل صنفا للآخر يعمل فيه، ويشتركان في غيرهما في العمل. قال: والأول هو المنصوص. وله أي: لأحدهما أن يتبرع بغير إذن شريكه المفاوض من مال

Mas'alah: What actions may a partner in a mufawada partnership perform without the other's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2536)

المفاوضة بهبة أو صدقة ونحوه، إن استأنف به التجارة، ونحوه في المدونة. ومفهوم الشرط: المنع على غير هذا الوجه. أو إن خف التبرع، كإعارة آلة مما جرت العادة به

كماعون، ومثل دفع كسرة فقير أو شربة ماء أو غلام لسقي دابة ونحوه، وأما غير الخفيف فلا يفعله إلا بإذن. وله أن يبضع، أي: يدفع مالا لمن يشتري به بضاعة كذا من بلد كذا. وله أن يقارض –أي: يدفع مالا– لمن يتجر فيه بربح بغير إذن. وله أن يودع مال المفاوضة عند أمين لعذر، كنزوله في فندق، فيودعه خوف السرقة من الفندق، وإلا بأن أودع بغير عذر وتلف ضمن. وله أن يمشارك في معين شركة غير مفاوضة، كذا في المدونة؛ ولذا قال البساطي: لابد من التقييد بغير المفاوضة؛ لأنه قدم أنها تكون في المعين. وله أن يقيل من شيء باعه هو أو شريكه، وله أن يولي غيره مما اشتراه كبيعه. قال في المدونة: ما لم يجاب لأحدهما، سواء كان هو المشتري أو الأمرين. ويقبل المعيب، وإن أبي الآخر من قبوله، والمراد رده؛ ففي المدونة: وإن اشترى أحدهما عبدا فوجد به عيبا فرضيه هو أو شريكه لزم ذلك الآخر، فإن رده مبتاعه ورضيه شريكه لزم رضاه؛ لأنه لو اشترى عالما بأنه رده لزم الشريك. وله أن يقر بدين في مال المفاوضة، ويلزم ما أقر به، إن كان لمن لا يتهم عليه، وأما لمن يتهم عليه كأبويه أو ولده أو صديقه الملاطف ونحوه لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a partner writing a kitaba for a slave of the partnership without the other's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2537)

ثم شبه فيما لا يجوز فعله إلا بإذن الآخر، فقال: ككتابة لعبد من عبيد التجارة؛ لأن قبول العبد موقوف على إذن الشريك، ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on a partner manumitting a slave of the partnership for a fee without the other's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2537)

وعتق لعبد من عبيد المفاوضة على مال يتعجل من العبد، وإذن لعبد من عبيد المفاوضة في تجارة لتوقف ذلك على إذن الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on receiving payment from a slave versus an outsider in partnership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2537)

وقولنا: (يتعجله من العبد) لأنه لو كان من أجنبي مثل قيمته فأكثر لجاز كبيعه، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: Can a partner enter a mufawada partnership or take a qirad without the other's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2537)

وليس لأحدهما أن يشارك شركة مفاوضة إلا بإذن شريكه واستبد، أي: اختص أخذ قراض من أجنبي بربحه وخسارته دون شريكه الآخر.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a restricted partnership (sharikat al–'inan)?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=2542)

[شركة العنان:] ولما فرغ من شركة المفاوضة أتبعها بشركة العنان، فقال تبعا لابن

الحاجب: وإن اشترطا نفي الاستبداد، أي: لا يستقل أحدهما بشيء دون الآخر فعنان. عياض: ضبطناه بكسر العين، وهو: المعروف وفى بعض كتب اللغة فتحها، ولم أره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory partnership (shirkat al–jabr) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=2545)

[شركة الجبر:] ثم تكلم على شركة الجبر التي اتفق مالك وأصحابه على القول بها، فقال: وأجبر عليها إن اشترى شيئا: طعاما أو غيره عند ابن القاسم، وغيره خلافا لأشهب في قصرها على الطعام.

Mas'alah: What is the ruling when traders request partnership during a purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=2545)

وفهم من قوله: (لم يتكلم) أنهم لو تكلموا حين الشراء، وقالوا: أشركنا. فقال: نعم. أو سكت لجبر من باب أولى، ويقضي له عليهم إذا امتنعوا؛ لظهور خسارة.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory partnership when the buyer purchases after the partners leave the market?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2545)

ولو قال: لا، لو لم يشركهم؛ لأنه أنذرهم ليشتروا لأنفسهم، وفهم من قوله: (اشتر لي. . إلى آخره) أنهم لو حضورا السوق فقط، واشترى بعد ذهابهم لم يجبر، ولو قالوا له: أشركنا، لكنه يحلف ما اشترى عليهم، ولو طلبه هو لزمهم لسؤالهم، وهو كذلك في توضيحه، وتجارة بكسر التاء

Mas'alah: What is the ruling on compulsory partnership when the purchase occurs in one's home or shop rather than the market?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2546)

ثم أخرج من الجبر، فقال: لا إن اشتراها في كبيته أو مجلسه أو حانوته التي ليست بسوق، فلا يشاركه فيها أحد ممن حضر جبرا اتفاقا، قاله في البيان.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory partnership when the purchase occurs in an alley (zuqaq)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2546)

وهل يجبر إن اشتراها وفي الزقاق: بزاي فقافين بينهما ألف، وهو قول ابن حبيب: لا فرق بين السوق والزقاق، ومسألة كبيته معداة عن القولين، أو حكم الأزقة حكم داره، فلا جبر، وهو قول أصبغ وغيره؟ قولان ذكرهما في التوضيح، ومثله للشارح هنا وفي شامله.

Mas'alah: What is a partnership of credit (sharikat al-dhimam) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2552)

[شركة الذمم:] ثم ذكر شركة الذمم، وتسمى أيضا شركة في الوجوه، وفسرها بقوله: وباشتراكهما في الذمم، بأن يتفقا على أن يشتريا في ذمتهما ويبيعا بلا مال يخرجانه من عندها، وهو أي: ما يشتريانه بينهما اشترياه معا أو أحدهما عند ابن القاسم، وعند سحنون ما انفرد به أحدهما اختص به.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where a well-known merchant sells goods for an unknown person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2552)

ثم ذكر المصنف تفسير بعض أهل العلم لها بقوله: وكبيع وجيه من التجار مال خامل بجزء من ربحه، ووجه فسادها: أنها إجارة مجهولة. تنبيه تبع المصنف المدونة في الجمع بين التفسيرين، وإن كان ابن الحاجب وغيره جعلوهما قولين؛ لأنهما كالوجهين للفساد. وربما أشعر تفسيرهما بما تقدم بأنهما لو اشتريا شيئا معينا لا ليتجرا فيه ولا حمالة بينهما لجاز، وهو كذلك، سواء اتفق نصيبهما أو اختلف.

Mas'alah: What is the ruling on 'inan partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=959)

الثاني شركة عنان بكسر العين على الأكثر وإليها أشار بقوله (وتجوز الشركة بالأموال) الدنانير والدراهم من كلا الجانبين إجماعا وبالطعام المتفق صفة ونوعا عند

Mas'alah: What are the types of partnership covered by the definition and the interpretation of its pronouns?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6388)

وشمل تعريفه شركة المفاوضة والعنان، إلا أن الأولى إذن من أول الأمر، والثانية إذن في ثاني حال؛ لأنهما إذا شرطا نفي الاستبداد استبد كل واحد بعد الإذن؛ إذ معناها أن لا يتصرف كل إلا بإذن خاص، وقوله: "لهما" قال عبد الباقي: أي للمأذونين، وقوله: "أنفسهما" أي الآذنين. اهـ. وقال البناني: ثم إن المظاهر في ضمير لهما أنه يعود على الآذن والمأذون لا للمأذونين كما ذكره الزرقاني أولا ولا للآذنين كما ذكره آخرا، وما

ذكرناه هو الذي يناسب ما ذكره في قوله: "مع أنفسهما" من أن المراد مع بقاء تصرف أنفسهما؛ إذ لو كان للمأذونين لاقتضى أن كلا لا يتصرف إلا لنفسه، ولو كان للآذنين لاقتضى تصرف كل لشريكه فقط، وتدخل فيه الوكالة من الجانبين، نعم إن حملنا المعية على الشركة في الربح صح عوده على المأذونين والآذنين، وبالجملة فحمل المعية على معية التصرف كما شرح به يوجب عود ضمير لهما على الآذن والمأذون، وحملها على معية الربح يصح به عودها على الآذنين والمأذونين. والله تعالى أعلم. اهـ.

Mas'alah: What are the types of partnership and their scriptural evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6389)

قلت: قد تقدم الجواب عن الأول بأنه مبني على تعلق لهما بإذن، والصواب خلافه يعني فهو متعلق بالتصرف، ويجاب عن الثاني بأنه اقتصر على شركة التجر دون غيرها؛ لأن شركة التجر هي المقصودة وغيرها تبع لها. قاله الحطاب. اهـ. قوله: ويجاب عن الثاني لخ يؤيده قول ابن هارون في اختصار المتيطية: الشركة على ضربين؛ اضطرارية كشركة الورثة واختيارية وهي المقصودة هنا. اهـ محل الحاجة منه بلفظه. قاله الرهوني.

Mas'alah: What are the two types of partnership and their Quranic proofs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6389)

الثاني: قال الرهوني: قال في المفيد قال عبد الحق رحمه الله: الشركة على ضربين؛

شركة الأموال وشركة الأبدان، فشركة الأموال الأصل فيها قوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} ، وأما شركة الأبدان فالأصل فيها قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} ، والأربعة أخماس بين القائمين على الشركة، وإنما كان ذلك بعمل أبدانهم. اهـ. ومثله لابن يونس، وقال اللخمي: الأصل في الشركة قول الله تعالى في ولي اليتيم: {وإن تخالطوهم فإخوانكم} ، وقوله تعالى: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} . الآية. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: هي اليتيمة تشارك (1) الحديث، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الشفعة في كل ما لم يقسم) (2) أخرج هذين الحديثين البخاري ومسلم.

Mas'alah: What are the hadith evidences for partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6389)

وقال عليه الصلاة والسلام: (من أعتق شركا له في عبد) (3) الحديث. اهـ منه بلفظه. وقال ابن عرفة: ودليلها الإجماع في بعض صورها، وحديث أبي داوود بسنده إلى أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهم) (4) . ذكره عبد الحق وصححه بسكوته عنه والحاكم في المستدرك، وفيه خرجت من بينهما. اهـ. ونقله الحطاب عند قوله فيما يأتي: "ولزمت بما يدل عرفا" لكن في نقله شيء يدرك بتأمله مع ما نقلناه هنا. اهـ. (1) صحيح البخاري، كتاب الشركة، رقم الحديث 2494 وصحيح مسلم، كتاب التفسير، رقم الحديث 3018. (2) البخاري، كتاب الشركة، رقم الحديث 2495 وصحيح مسلم, كتاب المساقاة رقم الحديث 1608. (3) صحيح البخاري، كتاب

العتق، رقم الحديث 2522. (4) أبو داود، كتاب البيوع، رقم الحديث 3383.

Mas'alah: What are the types of partnership and the definition of mufawadah partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6406)

وقال الخرشي: وهذا التعليل يجري فيما إذا حصل خلط الطعامين أيضا؛ لأنه يستمر طعام كل واحد منهما في ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه وقبضه بكيله وتفريغه في وعاء المشتري أو ما يقوم مقامهما وهو منتف هنا. اهـ. قال عبد الباقي: ولما كانت الشركة بين الشريكين على ستة أقسام: مفاوضة وعنان وجبر وعمل وذمم ومضاربة وهي القراض، ذكرها مرتبة هكذا وأفرد للأخير بابا سيأتي، فقال: ثم بعد أن علمت حقيقة الشركة وصحتها إن أطلقا التصرف أي أذن كل واحد منهما للآخر أن يتصرف في ماله تصرفا مطلقا أي لم يقيد بغيبة ولا حضور بالبيع والشراء والكراء والاكتراء وغير ذلك حيث كان التصرف المذكور غير خاص بنوع، بل وإن كان مخصوصا بنوع كالبز مثلا فهذه الشركة مفاوضة بفتح الواو، وسميت مفاوضة لتفويض كل منهما في المال لصاحبه وإيضاح كلامه أن تقول إن الشريكين إذا أذن كل منهما لصاحبه في التصرف بالبيع والشراء والكراء والاكتراء وغير ذلك وأطلقا في ذلك التصرف فتلك شركة المفاوضة، سواء حصل ذلك الإذن في نوع أو لم يقيداه بنوع، لكن إن خصاه بنوع فهي مفاوضة في ذلك النوع كالبز، فليس لأحدهما أن يشتري غير البز وإن لم يخصاه بنوع فهي مفاوضة عامة، فقوله "بنوع" هو المأخوذ عوضا عما في يد الشريك كما مر في الحجر عند الكلام على العبد المأذون، ويأتي مفهوم قوله: "إن أطلقا التصرف" قال عبد الباقي: ومراد المص بقوله: "فمفاوضة" في كل شيء عند الإطلاق

وفي جميع أفراد نوع فقط عند شركتهما فيه، كما أشار له بقوله: "وإن بنوع كرقيق فمفاوضة" في جميع أفراد ذلك النوع، وهذا بخلاف ما إذا أذن سيد لعبده في تجر بنوع فإنه يكون كوكيل مفوض في ذلك النوع وفي غيره كما مر، والفرق أن الناس لا يعلمون إذن سيده له في نوع، فلو بطل فيما عداه لمذهب مال الناس باطلا بخلاف الشريك المفوض في نوع فإنه ليس فيه ذلك. اهـ. وقال الخرشي: فهي مفاوضة عامة فيما قبل المبالغة وخاصة في ذلك النوع فيما بعدها أي تسمى بذلك كما في المدونة، خلافا لمن سعى المخصوصة بنوع عنانا. اهـ. وقال المواق: قال ابن القاسم: والمفاوضة على وجهين: إما في جميع الأشياء، وإما في نوع من التجارة يتفاوضان فيه كشراء الرقيق أو غيره يتفاوضان فيه. اهـ. وقوله: "فمفاوضة" أعلم أن شركة المفاوضة هي التي يتصرف أحدهما

Mas'alah: What are the rulings on mufawadah partnership and the permissibility of one partner having separate property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6407)

فيما تجرا فيه من دون إذن صاحبه، واعلم أنهما إذا قالا اشتركنا ولم يشترطا نفي الاستبداد فهي مفاوضة. ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء يعني أن الشركة أي شركة المفاوضة لا يفسدها انفراد أحد الشريكين بمال يتصرف فيه لنفسه خاصة من دون إذن صاحبه. والحاصل أنهما إذا اشتركا في جميع ما بأيديهما كانت شركة مفاوضة إن لم يشترطا نفي الاستبداد، فإن كانت المشركة في شيء خاص فعند مالك لا يكونان متفاوضين فيه وعند سحنون يكونان متفاوضين فيه هذا في العتبية، قال ابن رشد:

المعنى عندي في هذه المسألة أن مالكا لم ير الرجلين إذا اشتركا في مال مسمى متفاوضين فيما اشتركا فيه إلا أن يشتركا فيه على المفاوضة بخلاف ما إذا اشتركا في جميع أموالهما، قوله: ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء، قال الشارح قيل وهو متفق عليه عندنا. اهـ. وقال الحطاب: قال في التوضيح: ولا يفسدها عندنا وجود مال لأحدهما على حدته خلافا لأبي حنيفة. اهـ. وقوله: "ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء" يعني سواء كان المنفرد به واحدا منهما أو كان كل منهما منفردا به. خلافا لما ادعاه البساطي من أن معناه انفراد كل واحد منهما به وأن النقل كذلك. قال الحطاب: ظاهره يعني كلام البساطي أنه لابد من انفراد كل واحد بشيء وأن النقل كذلك وهو خلاف ظاهر المدونة أو نصها، قال فيها: ويكونان متفاوضين ولأحدهما عين أو عرض دون صاحبه ولا يفسد ذلك المفاوضة بينهما انتهى وقال عبد الباقي: ولا يفسدها أي شركة المفاوضة انفراد أحدهما بشيء من المال غير مال الشركة، يعمل فيه لنفسه خاصة إذا استويا في عمل الشركة خلافا لأبي حنيفة في ذلك وللشافعي مطلقا. وله أن يتبرع إن استألف به يعني أن أحد الشريكين له أن يتبرع بشيء من مال الشركة بشرط أن يكون استيلافا للتجارة ليشتري منه في المستقبل، كان ما تبرع به قليلا أو كثيرا، قال عبد الباقي: وله أي لأحد شريكي المفاوضة وكذا العنان أن يتبرع ولو بكثير بالنسبة لمال الشركة إن استألف. اهـ. قوله: "وكذا العنان" قال الرهوني: في إدخاله شركة العنان نظر لأنه إذا كان أحدهما لا يبيع إلا بإذن شريكه فأحرى أن لا يتبرع. قاله شيخنا الجنوي. وهو ظاهر ودخل في كلام المص تأخيره بالدين ووضعه منه بقيده وقد صرح بذلك في المدونة، ونقل الحطاب هنا كلامها. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on charitable acts and loans from partnership property in mufawadah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6408)

قوله: بقيده يعني قوله إن استأنف أو خف. والله تعالى أعلم. يعني أن أحد شريكي المفاوضة له أن يتبرع بالشيء الخفيف، ومثل لذلك بقوله: كإعارة آلة كماعون ودفع كسرة وإعارة غلام لسقي دابة وشربة ماء ونحو ذلك، قال الشارح: أي ولأحدهما أن يتبرع من مال الشركة بشرط أن يكون ذلك استيلافا للتجارة لأنه يعود بنفع على المال، قال في المدونة: وإن أخر أحدهما غريمه بدين ووضع له نظرا واستيلافا ليشتري منه في المستقبل جاز ذلك، وقيل لا يجوز لأنه من باب التسلف بزيادة. اللخمي: وهو أحسن. اهـ. والأول الذي مر عليه المص هو المشهور. انظر الرهوني. وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: وليس لأحد المتفاوضين أن يعير من مال الشركة إلا أن يوسع له صاحبه في ذلك أو يكون شيئا خفيفا, كإعارة غلام لبيع دابة ونحوه فأرجو أن لا يكون به بأس، والعارية من المعروف الذي لا يجوز لأحد أن يفعله في مال الشركة إلا بإذن صاحبه إلا أن يكون أراد به استيلاف التجارة فلا يضمن، وإن باع أحدهما جارية ثم وهب ثمنها لم يجز ذلك إلا في حصته، ولا يلزم أحدهما كفالة الآخر لأنها معروف، وما جنى أحدهما أو غصب أو استهلك أو تصدق أو آجر فيه نفسه فلا يلزم شريكه منه شيء. اهـ. وقال الشارح: ومما يجوز له ما جرت العادة به لخفته، كإعارة الماعون وإعطاء كسرة لفقير أو شربة ماء ونحو ذلك. اهـ. قول المواق عن المدونة: لم يجز ذلك إلا في حصته، قال الرهوني: قال اللخمي بعد أن ذكر أن الوضع لغير الاستيلاف لا يجوز قال ما نصه: ثم ينظر هل يمضي نصيب الذي وضع؛ انتهى. وكأنه لم يقف على ما لابن وضاح، وقد قال ابن عرفة بعد ذكره كلام المدونة ما نصه: عياض: لا يجوز ما صنعه أحدهما من المعروف في مال الشركة، زاد في بعض الروايات: ويجوز عليه قدر حصته، وضرب عليه في كتاب ابن وضاح، وقال: طرحه سحنون، قلت: لاحتمال

خوف نقص في المال يعجز به حظه في باقيه عن قدر تبرعه ولا مال له. انتهى. ويبضع يعني أنه يجوز لأحد شريكي المفاوضة أن يبضع من مال الشركة أي يدفع مالا من مال الشركة ليشترى به، ويقارض يعني أنه يجوز لأحد شريكي المفاوضة أن يقارض أي يدفع مالا قراضا من مال الشركة لشخص يعمل فيه بجزء من ربحه، وقوله: "ويبضع" أي سواء كان ذلك بأجر أو بغيره، قال عبد الباقي: ولأحد التفاوضين أن يبضع ويقارض إن اتسع المال بحيث يحتاج

Mas'alah: What are the rulings on deposit, partnership in specific goods, and agency in mufawadah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6409)

إلى ذلك وإلا امتنع بغير إذن شريكه، وله أن يدفع بغير إذنه ما بار معه لمن يبيعه ببلد بلغه نفاق بها ولم يجد إلى السفر به سبيلا. اللخمي: فإن بلغ المبضع موت أحدهما قبل شرائه لم يشتر لصيرورة المال للورثة. اهـ. قوله: إن اتسع المال لخ، قال الرهوني: أصله للخمي وهو خلاف ظاهر المدونة، ولكن قال الحطاب بعد ذكره كلام اللخمي ما نصه: ونقله أبو الحسن: وظاهره أنه وفاق للمدونة. اهـ. منه بلفظه. قلت: وصنيع ابن ناجي يقتضي أنه تفسير للمدونة وهو ظاهر. تنبيه: بعد أن ذكر الحطاب أنه لا يجوز لأحد الشريكين أن يستأجر من يعمل موضعه، قال ما نصه: وإذا جاز فهل يجوز له أن يرجع الأجرة إلى شريكه على أنه يتولى العمل جميعه؟ تأمل ذلك. والله تعالى أعلم. وانظر توقفه في ذلك مع ما في المواق عند قوله وهل يلغى اليومان كالصحيحة إلى آخره، ونصه، قال في الاستغناء: إن اشركا شركة صحيحة على أن يعملا جميعا ثم

استأجر أحدهما صاحبه ليتجر بنصيبه جاز إذا كان بمعنى أن يقتسما متى أحبا, وأما إن عقدا الشركة والإجارة معا فلا يجوز. اهـ منه بلفظه. وهو نص ما وقف فيه الحطاب. والله الموفق. ويودع لعذر يعني أن أحد شريكي المفاوضة له أن يودع شيئا من مال الشركة من دون إذن شريكه لأجل عذر، قال عبد الباقي: وله أن يودع مال الشركة حالة كون الإيداع لعذر غير خوف على مالها وإلا وجب الإيداع، وإلا بأن أودع لغير عذر ضمن وينبغي أن يصدق في دعوى العذر لأنه شريك، وما يأتي في المودع أنه لا يصدق لأنه لا شركة له. اهـ. قوله: وينبغي أن يصدق في دعوى العذر لأنه شريك لخ، قال الرهوني: كان شيخنا الجنوي يقول: الظاهر أنه لا فرق بينهما, قلت: وهذا هو المتعين، وقد قال أبو الحسن عقب كلام المدونة ما نصه: وقال في كتاب الوديعة: لا يصدق أنه أراد سفرا أو خاف عورة منزله إلا أن يعلم ذلك. اهـ منه بلفظه. فظاهره أنه لا فرق بين الموضعين، وكلام ابن ناجي كالصريح في ذلك، ونصه: وظاهرها أنه محمول على عدم العذر حتى يثبت وهو نص قولها في الوديعة: لا يصدق أنه أراد سفرا أو خاف عورة منزله حتى يعلم ذلك. اهـ منه بلفظه. اهـ كلام الرهوني. ويشارك في معين يعني أنه يجوز لأحد شريكي المفاوضة أن يشارك ثالثا في سلعة بعينها من دون إذن شريكه، قال البناني: ظاهره مفاوضة في ذلك البعض المعين أو غير مفاوضة وهو كذلك، قال

Mas'alah: What are the rulings on a partner in a mufawada partnership making a qirad, giving goods for sale, and accepting cancellation of sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6410)

مصطفى: ولفظ المدونة: ولا يجوز لأحدهما أن يفاوض شريكا إلا بإذن شريكه، وأما إن

شاركه في سلعة بعينها غير شركة مفاوضة فجائز لأنها تجارة من التجارات. اهـ. ففهم منه التتائي تبعا للبساطي منع المفاوضة مطلقا ولو في البعض المعين، وقيد المص بذلك واعترضه مصطفى بأنه ليس معناها غير شركة مفاوضة في تلك السلعة بعينها وإن كان هو المتبادر منها، بل مرادها من غير أن يشاركه شركة مفاوضة حتى يكون ثالثا لهما، واستدل لذلك بكلام اللخمي وابن يونس، وفيه نظر لاحتمال كلام كل منهما للوجهين فتأمله. اهـ. وقال المواق من المدونة: لأحد المتفاوضين أن يبضع ويقارض دون إذن شريكه، ولا يجوز لأحدهما أن يفاوض شريكا إلا بإذن شريكه، وأما إن شاركه في سلعة بعينها غير شركة مفاوضة فجائز، وأما إيداعه فإن كان لوجه عذر كنزوله ببلد فيرى أن يودع إذ منزله الفنادق وما لا أمن فيه فذلك له، وأما ما أودع لغير عذر فإنه يضمنه. اهـ. تفريع على قوله: "ويبضع" ، قال في المدونة: وإن أبضع أحدهما مع رجل دنانير من الشركة ثم علم الرجل بموت الذي أبضعها أو بموت شريكه، فإن علم أنها من الشركة فلا يشتري بها شيئا وليردها على الباقي، وإن بلغه افتراقهما فله أن يشتري لأن ذلك لهما بعد، وفي الموت يقع بعضه للورثة وهم لم يأمروه. اهـ. قال أبو الحسن: ولا يشتري بنصيب الباقي لأن نصيبه مشاع في جميع المال، وليس للمبضع معه أن يقسم ذلك. اهـ. وقال اللخمي: وإن علم في الموت أن المال من غير المفاوضة لم يكن له أن يشتري إن مات المبضع، وإن مات من لم يبضع كان له أن يشتري، وإن لم يعلم ذلك المال من المفاوضة أو مما يخصه لم يشر (1) لأن أمره موقوف على الكشف بعد الوصول فقد يكون من مال المفاوضة. قاله الحطاب. ويقيل هو كغيره بالنصب عطف على يتبرع؛ يعني أنه يجوز لأحد الشريكين أن يقيل من سلعة من مال الشركة باعها هو أو شريكه ويلزم الآخر تلك الإقالة، قال المواق من المدونة: وإقالة أحدهما فيما باعه شريكه لازمة كبيعه ما لم تكن فيه محاباة، فيكون كالمعروف لا يلزم منه إلا ما جربه إلى التجارة نفعا وإلا لزمه قدر حصته منه وإقالته لخوف عدم الغريم ونحوه من النظر.

اهـ. (1) في الحطاب ج 5 ص 511 ط دار الرضوان: يشتر.

Mas'alah: What are the rulings on a partner in a mufawada partnership accepting a defective item, acknowledging a debt, and transferring ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6411)

ويولي يعني أنه يجوز لأحد شريكي المفاوضة أن يولي غيره سلعة اشتراها هو أو شريكه من مال الشركة بغير إذن شريكه، ويلزم ذلك شريكه, قال المواق: وتوليته يعني أحد الشريكين لازمة كبيعه ما لم تكن فيه محاباة إلى آخر ما مر قريبا، وقال عبد الباقي: ويقيل من سلعة باعها هو أو شريكه، ويولي سلعة اشتراها هو أو شريكه لغيره بغير محاباة أو بها وجرت نفعا للتجارة، وإلا لزمه لشريكه قدر حصته منه كما في المدونة. ويقبل المعيب يعني أنه يجوز لأحد شريكي المفاوضة أن يقبل معيبا أي يرضى بعيبه من دون إذن شريكه، اشتراه هو أو شريكه ويلزم ذلك شريكه إن لم يرض به، ولهذا قال: وإن أبى الآخر أي امتنع من رضي شريكه بالعيب، وقوله: "ويقبل المعيب وإن أبى الآخر" ، قال الشارح: هو كقوله في المدونة: وإن اشترى أحدهما عبدا فوجد به عيبا فرضيه هو أو شريكه لزم ذلك الآخر، ثم قال: فإن رده مبتاضه ورضيه شريكه لزمه رضاه؛ لأن مشتريه لو رده ثم اشتراه شريكه وقد علم بالرد بالعيب لزم ذلك شريكه، وقوله: "وإن أبى الآخر" قررته بأنه راجع لقوله: "ويقبل المعيب" ، وقال عبد الباقي: ويحتمل رجوع المبالغة لجميع ما سبق. انتهى. وقوله: وله أن يتبرع إلى هنا؛ أي وله أن لا. الرهوني: ظاهر المص أن من قبل المعيب يقضى له بذلك ولو سبقه شريكه للرد وأنه لا خيار للبائع، وقال اللخمي: وإذا وجد أحد الشريكين عيبا فقبله أو رده وخالفه الآخر

كان الأمر على ما سبق به أحدهما. اهـ المراد منه. وما ذكره من التفصيل خلاف ظاهر كلام المدونة وكلام ابن ناجي عليها. اهـ المراد منه. ويقر بدين لمن لا يتهم عليه يعني أن أحد المتفاوضين إذا أقر بدين لاحق لمال الشركة فإن إقراره ذلك لازم لشريكه بشرط أن يكون أقر لمن لا يتهم عليه، قال عبد الباقي: ويقر قبل التفرق والموت بدين في مال المفاوضة لمن لا يتهم عليه ويلزم شريكه، فإن أقر بعدهما فيأتي قوله: "وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه" ومقر في نصيبه، فإن أقر لمن يتهم عليه كأبويه أو ولده أو جدته أو زوجته أو صديق ملاطف لم يجز ذلك على شريكه، قال أحمد: مفهوم بدين كتعيين وديعة أحروى؛ لأنه إذا كان إقراره بما يعمر به ذمة شريكه معمولا به فأحرى ما لم يكن فيه تعمير ذمته. اهـ. وهذا واضح إذا شهدت بينة بأصل الوديعة، وإلا فهو إقراره بأصلها، وحكمه أنه يكون

Mas'alah: What is the ruling on a partner in a mufawada partnership buying on credit without the other's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6413)

المتفاوضين أن يشتري شيئا للشركة بالدين بغير إذن شريكه، قال عبد الباقي: "لا الشراء" بالرفع عطف على أن يبيع باعتبار محله به بغير إذن شريكه فإن فعل خير شريكه بين القبول والرد فيكون الثمن على المشتري خاصة، ولا يشتركان فيما اشترى به فإن كان بإذنه في سلعة معينة جاز فإن لم تعين لم يجز لأنها شركة ذمم، ويختص المشتري بما اشترى ولا يشتركان فيه. اهـ. واعلم أن المص فرق بين البيع بالدين فأجازه وبين الشراء بالدين فمنعه، قال البناني: قال مصطفى: سوى ابن الحاجب وابن شاس بين البيع

والشراء في الجواز، وأما المص فاعتمد في تفريقه بينهما تعقب ابن عبد السلام على ابن الحاجب، بقوله: ما قاله في البيع نسيئة هو المشهور، وأما الشراء بالدين فقال مالك في المدونة: أكره أن يخرجا مالا على أن يتجرا به وبالدين مفاوضة، فإن فعلا فما اشتراه به كل واحد منهما بينهما، وإن جاوز رءوس أموالهما فأين هذا من كلام المؤلف؟ غير أن بعض الشيوخ قال إذا كان الشراء على النقد بعد اليوم واليومين والثلاثة جاز وهذا مما لابد منه. اهـ كلام ابن عبد السلام. فتبعه المص في تعقبه، وفي استدلاله بكلام المدونة نظر ظاهر؛ لأن كلامها فيما إذا تعاقدا على الشراء بالدين كما ترى، وكلام المص ليس في ذلك فبينهما ما بين الضب والنون، وإنما كلامها في شركة الذمم، وبذلك فسرها أبو الحسن. وأشار ابن عبد السلام ببعض الشيوخ إلى اللخمي فإنه قال في تبصرته: ولا يشتري بثمن مؤجل، فإن فعل وكان بغير إذن شريكه فالشريك بالخيار بين القبول والرد، فيكون الثمن على المشتري خاصة، ثم قال: ويجوز لأحد الشريكين أن يشتري ما لا يكون ثمنه معه على النقد بعد اليومين والثلاثة، وهذا مما لابد للناس منه. اهـ. فلو استدلا على تعقبهما بكلام اللخمي كما فعل ابن فرحون لأفادا، والظاهر أن كلام اللخمي ليس هو المذهب ولذلك لم يعرج عليه ابن الحاجب وابن شاس، وقد أقر كلامهما ابن عرفة ولم يرج على تعقب ابن عبد السلام بحال. انتهى كلام مصطفى باختصار. وما ذكره من أن الجواز هو المذهب كما عند ابن شاس وابن الحاجب صواب؛ إذ هو ظاهر المدونة في قولها: وما ابتاع أحد المتفاوضين من بيع صحيح أو فاسد لزم الآخر ويتبع البائع بالثمن أو القيمة في فوت الفاسد أيهما شاء. انتهى. وهو يشمل الشراء بالنقد وبالدين، وقد صرح ابن رشد بالجواز في رسم البيوع والعيوب من سماع أصبغ، ونص السماع قال أصبغ: سمعت ابن القاسم وقد

Mas'alah: What is the ruling on two partners jointly purchasing goods on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6414)

سئل عن رجلين اشتركا على أخذ متاع بدين يكون لهما وعليهما ولهما مال أو لا مال لهما، قال: إن كانا يشتركان في سلعة بعينها يشتريانها بدين فلا بأس بذلك، كان لهما رأس مال أو لم يكن، وإن كانا إنما يشتركان على ما يشتري كل واحد منهما يقولان ما اشترى كل واحد منا بدين ولا مال لهما فنحن فيه شركاء فلا يعجبني ذلك. قال أصبغ: فإن وقع نفذ على سنة الشركة وضمناه جميعا وفسخت الشركة بينهما، ابن رشد: هذا كما قال، ومثله في المدونة وهو مما لا اختلاف فيه أنهما إذا اشتركا في سلعة بعينها بدين فذلك جائز وهما شريكان فيها، كان لهما مال أو لم يكن لهما مال، فإن اشترط البائع عليهما أن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه بجميع الثمن جاز، وإن لم يشترط لم يلزم كل واحد منهما إلا حصة حقه (1) من الثمن، النصف إن كانت شركتهما على النصف، أو الثلث أو الثلثان إن كانت شركتها على أن لأحدهما الثلث والآخر (2) الثلثان، أو أقل من ذلك أو أكثر إلا أن يكونا شركاء عقد قد اشتركا شركة صحيحة على مال لهما فيكون كل واحد منهما ضامنا لثمن ما اشتراه صاحبه بدين، اجتمعا في أخذ المتاع بالدين أو افترقا، وأما إن اشتركا ولا مال لهما على أن يشتريا بالدين ويكونان شريكين في ذلك يضمن كل واحد منهما ثمن ما اشتراه فلا يجوز ذلك كما قال لأنها شركة بالذمم ولا تجوز على مذهب مالك وجميع أصحابه الشركة بالذمم؛ لأنها غرر. انتهى. فقوله: إلا أن يكونا شركاء عقد لخ، نص فيما قاله ابن الحاجب وابن شاس وذكره أيضا ابن رشد في موضع آخر من البيان وعليه درج المتيطى وابن هارون في اختصاره وابن سلمون وذلك كله يدل على ضعف ما للخمي ورد ما لابن عبد

السلام والمص وأن الجواز هو المذهب. والله أعلم. انتهى. كلام البناني. الرهوني: الحق الذي لا محيد عنه هو ما قاله مصطفى وتابعوه، فشد يدل عليه. انتهى. وكلام ابن سلمون: ويلزم كل واحد من المتفاوضين ما فعل شريكه من بيع أو ابتياع أو التزام عيب أو رد به أو ما أقر به من دين إن لم يتهم عليه وله أن يشترى بالدين، وفي بيعه به قولان: الجواز في المدونة، والمنع في غيرها. انتهى. (1) لفظ البيان ج 12 ص 39: حصة حظه. (2) لفظ البيان ج 12 ص 39: وللآخر الثلثان.

Mas'alah: What branches of partnership law does al-Tawudi mention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6437)

وقد ذكر التاودي هنا فروعا محتاجا إليها لكثرة وقوعها:

Mas'alah: What is the difference between 'cannan' and 'mufawada' partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6441)

مقصورة على نوع معين من الأموال وهي خلاف ما تقدم. انتهى من المواق. يعني أن شركة العنان هي خلاف شركة المفاوضة: إذ في المفاوضة أطلقا التصرف وفي العنان قيداه باجتماعهما عليه, فقوله: "وإن شرطا نفي الاستبداد" مفهوم قوله قبل: ثم إن أطلقا التصرف، قال عبد الباقي: وانظر إذا شرط على أحدهما نفي الاستبداد وأطلق للآخر التصرف، هل تكون مفاوضة فيمين أطلق له التصرف عنان في الآخر أو تكون فاسدة

وهو الظاهر لأن الشركة رخصة يقتصر على موردها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory partnership when someone buys goods from the market?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6445)

وأشار إلى شركة الجبر بقوله: وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه يعني أنه إذا اشترى شخص سلعة من سوقها طعاما أو غيره فإنه يجبره على الشركة في تلك السلعة غيره ممن يتجر في تلك السلعة بالشروط الآتية، سواء كان المشتري من (1) التجارة أو من غيرهم فقوله: "وأجبر" بالبناء للمفعول ونائبه ضمير يعود على المشتري والضمير في عليها للشركة، وقوله: "إن اشترى شيئا بسوقه" شرط في الجبر، وقوله: "بسوقه" الضمير فيه عائد على "شيئا" ، وقوله: "شيئا" ظاهره كان طعاما أو غيره وهو قول ابن القاسم، وقال أشهب: إنما ذلك في الطعام خاصة، وقوله: "بسوقه" أي بسوق ذلك الشيء المشترى، واحترز بذلك عما إذا اشترى ببيته أو في الزقاق كما يذكره قريبا إن شاء الله تعالى، ومحل جبر المشتري على الشركة إن اشترى ذلك في سوقه ليتجر به في البلد، لا إن اشتراه لكسفر أي اشتراه لأجل أن يسافر به ولو ليتجر به، فإنه لا يجبر على الشركة حينئذ ودخل بالكاف بلدة قريبة لا يسمى السفر إليها سفرا عرفا فلا يجبر المشتري على الشركة أيضا، وكذا لا يجبر المشتري على الشركة أيضا إن اشترى ذلك الشيء بسوقه لأجل قنية، ودخل بالكاف المقدرة في المعطوف قرى ضيف وعرس وصدق بيمين في دعواه ذلك إلا أن يظهر كذبه لكثرة ما اشتراه لكقنية بدعواه أو بترك سفر بغير عذر ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of credit (shirkat al-dhimam)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6461)

وأشار إلى شركة الوجوه بقوله: وباشراكهما بالذمم يعني أن شركة الذمم فاسدة، وفسرها المص بقوله: أن يشتريا بلا مال يعني أن الشركة بالذمم هي أن يتعاقدا على شراء شيء غير معين أي شيء بدين في ذمتهما، وأن كلا حميل عن الآخر ثم يبيعان ذلك الشيء وهي فاسدة كما قال المص، وأما لو كان اشتراكهما في شيء معين فإن ذلك جائز كما مر في قول المص: إلا في اشتراء شيء بينهما، قال الخرشي: والمعنى أنهما إذا اتفقا على أن يشتريا شيئا بينهما في ذمتهما بلا مال يخرجانه من عندهما ثم يبيعان ذلك، فإن الشركة تكون فاسدة وسواء اشتريا ذلك الشيء معا أو

اشتراه أحدهما دون صاحبه، وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور، وإنما فسدت لأنها من باب: تحمل عني وأتحمل عنك وأسلفني وأسلفك، فهو من باب ضمان بجعل وسلف جر منفعة وهذا في غير المعين، أما لو اشتريا شيئا معينا بثمن معلوم في ذمتهما لجاز. انتهى. وقال عبد الباقي: وفسدت الشركة باشتراكهما بالذمم وهي أن يشتريا شيئا غير معين بلا مال يخرجانه نقدا؛ أي تعاقدا على شراء شيء أي شيء كان بدين في ذمتهما، وأن كلا حميل عن الآخر ثم يبيعانه، فترك شرطين، تعاقدهما على شراء شيء غير معين وتحمل كل عن الآخر بمثله أو أكثر منه، فإن دخلا على شراء شيء معين وتساويا في التحمل جاز، كما تقدم في قوله: إلا في اشتراء شيء بينهما لخ، وإنما فسدت هذه الشركة لأنها من باب تحمل عني وأتحمل عنك وأسلفني وأسلفك، فهو من باب ضمان بجعل وسلف جر نفعا. انتهى. وقال الحطاب: أي وفسدت الشركة

بسبب اشتراك المتشاركين بالذمم، وتسمى شركة الوجوه ثم فسرها بأن يشتريا بلا مال يعني أن يدخلا على أن يشتريا ويبيعا على ذمتهما، فما اشتراه أحدهما كان في ذمتهما معا، وهذا إذا لم يكن اشتراكهما في شيء معين، وأما إن اشتركا في شيء معين فهو جائز. انتهى. فالباء في باشتراكهما للسببية كما صرح به الحطاب، والباء في قوله بالذمم يظهر من صنيع الحطاب أنها بمعنى على؛ أي يدخلا على أن يشتريا ويبيعا على ذمتهما، فما اشتراه أحدهما كان في ذمتهما معا، ونحوه للمواق عن أبي محمد, ونصه: هو أن يشتركا على الذمم دون مال ولا صنعة على ما اشترياه يكون في ذمتهما وربحه بينهما. قال مقيده عفا الله عنه ويحتمل أنها باء الآلة، وتوضيح المص على سبيل الاختصار أن تقول: وفسدت الشركة باشتراكهما أي بسبب اشتراكهما بالذمم أي بأن يتحمل كل واحد منهما في ذمته ما على الآخر، وذلك بأن يتعاقدا على الشركة فيما يشتريانه بدين في ذمتهما وكل منهما حميل عن صاحبه، وذلك الشيء غير معين فإن كان معينا جاز. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of credit (shirkat al-wujuh) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6464)

واعلم أن شركة الوجوه فسرت بمعنيين: أحدهما شركة الذمم، والآخر أشار إليه بقوله: وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه يعني أن هذه الشركة فاسدة، وهي أن يتعاقدا على أن وجيها يرغب الناس في الشراء منه يبيع مال خامل بجزء من ربحه، كربع أو ثلث مثلا لجهل الأجر، قوله: "وكبيع" الظاهر أنه عطف على قوله: "ككثير الآلة" .

Mas'alah: What is the correct interpretation of shirkat al-wujuh and shirkat al-dhimam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6464)

تنبيه: قال الحطاب عند قوله: "وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه" ما نصه: هذا تفسير ثان لشركة الذمم. انتهى. وهذا غير صحيح، بل التفسيران لشركة الوجوه كما في المواق وغيره، وأما شركة الذمم فليس لها إلا التفسير الأول، ولفظ ابن الحاجب ولا تصح شركة الوجوه وفسرت بأن يبيع الوجيه مال الخامل ببعض ربحه، وقيل هي شركة الذمم يشتريان ويبيعان والربح بينهما من غير مال وكلتاهما فاسدة وتفسخ، وما اشترياه بينهما على الأشهر. انتهى. ونحوه لابن شاس, ونسب الأول لبعض أهل العلم، والثاني لعبد الوهاب. انتهى. انظر البناني. وقوله: "وكبيع وجيه" لخ قال عبد الباقي: قال الوالد: فإن نزل ذلك فينبغي أن يكون للوجيه جعل مثله بالغا ما بلغ,

وأما من اشترى من الوجيه فينبغي أنه إن كانت السلعة قائمة خير على مقتضى الغش، وإن فاتت ففيها الأقل من الثمن أو القيمة. انتهى.

Mas'alah: What are the four types of subject matter in a partnership?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=237)

الركن الثالث: المشترك فيه: وهو أربعة أنواع: مال، وأبدان، ومزارعة، ومغارسة.

Mas'alah: What are the two opinions on the permissibility of partnership in a deferred sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2531)

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" . أحدهما: الجواز، وهو نص "المدونة" . والثاني: المنع، وهو نص قول ابن القاسم في "كتاب محمد" وابن حبيب؛ لاختلاف الذمم في العدم، والملاعنة عند حلول الأمد. وسبب الخلاف: اختلافهم في عهدة الدخيل على من تكون؛ فعلى القول بأنه كالأصيل وأن عهدتهما جميعا على البائع: فلا تجوز الشركة؛ لأن البائع لا يدري على أي الذمتين يرجع عند حلول الأجل، وقد يعسر المشرك فيأخذ الدخيل بجميع الثمن فيؤدي ذلك إلى البيع والسلف. وعلى القول بأن عهدة الدخيل على المشتري: فتجوز الشركة ولا عذر إذ ذاك ولا سلف.

Mas'alah: What are the three types of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3161)

اعلم أنهم قالوا: إن الشركة على ثلاثة أضرب: شركة مال، وشركة أبدان، وشركة ذمم.

Mas'alah: What are the two opinions in the Maliki school on partnership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3162)

فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of such a partnership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3162)

أحدهما: أنها لا تجوز؛ لأن ذلك غرر وأكل المال بالباطل؛ إذ قد يعمل أحدهما، ويتعطل الآخر.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of such a partnership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3162)

والثاني: أن ذلك جائز، وهو قول أصبغ عن ابن القاسم في "العتبية" ؛ حيث قال: فإن اتفقت الصنعة، والحانوتان متفرقان: فلا بأس به.

Mas'alah: How do later scholars interpret the ruling in al-Utbiyyah regarding this partnership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3162)

وقد اختلف المتأخرون في تأويل ما وقع في العتبية هل هو وفاق للمدونة أم لا؟ فمنهم من حمل الكلام على ظاهره، وقال: إن ذلك خلاف.

Mas'alah: What is the interpretation that reconciles the two positions on partnership in separate locations?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3162)

ومنهم من قال: إن ذلك تباعد المواضع؛ حيث يصير هذا في بلد، وهذا في بلد فلا يجوز، وإن تقاربت المواضع، وتدانت الحوانيت حتى تكون أيديهما تلج في الحانوتين جميعا، ويتعاونان في العمل: فذلك جائز؛ إذ ليس المقصود بالجلوس في موضع واحد إلا لتقارب

Mas'alah: What is the second opinion on partnership with unequal knowledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3163)

والآخر: المنع.

Mas'alah: What does Malik say in al-Muwaziyyah about partnership with unequal knowledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3163)

والقولان لمالك في "الموازية" .

Mas'alah: What is the first opinion on partnership in manual crafts regarding shared ownership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3163)

أحدهما: أنه لابد لهما من الاشتراك في الرقاب. (1) سقط من أ. (2) في أ: فيه. (3) في أ: فيه.

Mas'alah: What is the second opinion on partnership in manual crafts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3164)

والثاني: أنه يجوز، وإن لم يشتركا في الرقاب، ولكنهما يتكاريان ما أخرجاه بينهما، ويؤدي كل واحد منهما كراء نصف ما أخرج صاحبه.

Mas'alah: What is the third opinion on partnership in manual crafts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3164)

والثالث: أن الشركة جائزة، وإن لم يشتركا في الرقاب، ولا يتكاريانها.

Mas'alah: What is the first opinion on partnership in incidental work activities?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3164)

أحدها: أنه لابد من الاشتراك في الرقاب، والتعاون في العمل، ولا يجوز الافتراق يكون هذا في موضع، وهذا في موضع، وهو قول ابن القاسم، ومالك في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the third opinion on partnership in hunting with falcons and dogs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3164)

والثالث: أن الشركة جائزة، وإن لم يشتركا في ملك الرقاب، ولا تكارياها إذا كان عملهما في موضع واحد، وحملهما إلى غاية واحدة، وهو قول مالك في "الكتاب" أيضا.

Mas'alah: What is the fourth opinion on partnership in hunting with falcons and dogs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3164)

والرابع: التفصيل بين أن يشتركا في الرقاب، أو لم يشتركا؛ فإن اشتركا في ملك الرقاب: فالشركة جائزة، وإن افترقا. (1) اسم الكتاب سقط من الأصل.

Mas'alah: What are the three types of partnership based on creditworthiness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3165)

فأما الضرب الثالث: وهي الشركة بالذمم: فلا تخلو من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a specific item based on credit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3165)

أحدها: أن يشتركا في شيء بعينه: فهذا جائز، ويتتبع كل واحد من ثمن تلك السلعة بقدر نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a specific item where each partner is guarantor for the other?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3165)

والثاني: اشتراكهما في معين على أن يتعين كل واحد منهما لصاحبه؛ فإن كانا معتدلين فيها: جازت الشركة والبيع، وإن كانا مختلفين فيها: لم تجز.

Mas'alah: What is the ruling on partnership without a specified item in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3166)

والثالث: أن يشتركا على غير معين: فهذا لا يجوز، فهذا من باب تحمل عني وأتحمل

عنك، وأسلفني وأسلفك، فإن نزل ووقع هل ينفرد كل واحد منهما بما اشتركا، أو يكون بينهما؟

Mas'alah: What are the two opinions in the Mudawwanah regarding partnership without a specified item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3166)

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" :

Mas'alah: What is the first opinion regarding partnership without a specified item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3166)

أحدهما: أن ذلك لا يجوز، ولكل واحد منهما ما اشتراه، وهو ظاهر "المدونة" ؛ لأنه قال: لا تعجبني هذه الشركة، وهو مذهب سحنون.

Mas'alah: What is the second opinion regarding partnership without a specified item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3166)

والثاني: أن كل ما اشتراه أحدهما، فإنه يكون بينه وبين صاحبه، وهو ظاهر قوله في

باب شركة المفاوضة؛ لأن صاحبه قد أمره أن يشتري عليه.

Mas'alah: What did some later scholars say about partnership without a specified item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3166)

وقال بعض المتأخرين: هكذا كان في هذا الباب في "الأسدية" بعد قوله لا تعجبني هذه الشركة، قال: فإن نزلت: رأيت أن يكون ما اشترى كل واحد منهما يلزم نصفه صاحبه؛ لأنه قد اشتراه بإذن صاحبه.

Mas'alah: What are the rulings on partnership in a single type of property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3167)

المسألة الثانية في الشركة في النصف المتحد والمتعدد اعلم أن المال الذي ذكرنا الإجماع على جواز الشركة به لا يخلو من وجهين: إما أن يكون صنفا واحدا، أو أصنافا. فإن كان صنفا واحدا؛ كالدنانير من كليهما، أو الدراهم، أو الطعامين من صنف واحد، أو العرضين من صنف واحد؛ أما العين: فالإجماع على جواز الشركة به عند اتحاد الجنسية، وكذلك العرضين من صنف واحد –عندنا. أما بالطعامين المتفقين ففي جواز الشركة بينهما قولان منصوصان في الكتاب: أحدهما: أنها جائزة، وهو قول ابن القاسم، وهو أحد قولي مالك في "الكتاب" : وقد رجع مالك عن إجازة الشركة بالطعامين إن تكافئا، فلم يجزه لنا منذ لقيناه، ولا أعلم للكراهية فيه وجها. وهذا القول

الثاني منصوص عن مالك في "الكتاب" ؛ حيث قال: ولا تجوز الشركة عند مالك بشيء من الطعام، والشراب –كان مما يكال أو يوزن أم لا، من صنف واحد، أو من صنفين. فإن كانا أصنافا مختلفة؛ كالطعامين المختلفين أو العرضين المختلفين، أو الدنانير من عند واحد والدراهم من عند الآخر، أو العرض من عند أحدهما، والعين من عند الآخر، أو بالعرض والطعام: فقد جوز ذلك كله سحنون، واختلف فيه قول مالك، واضطرب فيه قول ابن القاسم. أما الصنف المحدد: فقد اتفق المذهب على جواز الشركة فيه، إلا في

الطعامين على ما تقدم. والدليل الدال على جواز الشركة عند اتحاد الجنسية: الإجماع الواجب الاتباع، المحرم التداع. أما العرضين المتحدين: فالدليل عليه: عدم العلتين، وفقد المحذورين –البيع والشركة– وعدم جريان الربا فيهما. أما البيع: فإنه يتصور عند اتفاق الأعراض؛ لأن ما بيد أحدهما مثل ما بيد الآخر، وإنما يتصور التشوف عند اختلاف الأعراض بأن يطمح كل واحد منهما إلى ما بيد صاحبه. وأما الطعامان المختلفان: وسبب الخلاف فيه أن يقال: من جوزها قاسها على العين؛ لعلة أنه مال ربوي كهو. ومن منعها: فقد وجه قوله بأربعة معان: منها: عدم المناجزة ببقاء يد كل واحد منهما على شبه الذي باعه، وساغ ذلك في العين؛ لأنها رخصة لا يعقل لها معنى، فلم تقس عليه لخروجه عن قياس الأوضاع ومنهاج القواعد. ومنها: أن ذلك من جهة الخلط للطعام الجيد بالطعام الردىء، وإذا لم يخلطاهما فكمكتل؛ لأنه بيع عرى عن التقابض. ومنها: أنه بيع الطعام قبل الاستيفاء؛ لكون كل واحد منهما متصرفا في النصف الذي باعه لشريكه قبل قبضه له؛ لبقاء يد كل واحد منهما على عين شيئه. ومنها: أن الشركة تفتقر إلى الاستواء بين الكيل والقيمة، وحصول ذلك عزيز، بخلاف البيع الذي لا يفتقر إلى الاستواء في المعيار الشرعي، ويلزم هذا على ما قاله إلزاما

ينطبق عليه انطباقا، مخففا تحرير ذلك في

الطعامين المختلفين؛ لسقوط الاستواء في المعيار الشرعي فيه، وكل ذلك معدوم في العرضين المتفقين، وكذلك ارتفع النزاع عندنا فيهما. أما النصف المتعدد: فقد ذكرنا الخلاف فيه؛ فمن جوز على الإطلاق، فقد تحسس إلى جواز البيع، والشركة، ولاسيما إذا كان داخلا فيهما، وهو مذهب سحنون؛ لأن الدليل الدال على جواز الشركة لم يفصل بين كونها مقرونة، أو مفروزة. ومن منع ذلك على الإطلاق لم يسلم اجتماع البيع والشركة، وإن كان داخلا فيهما؛ لأنهما متناقضي المعنى، متنافرين في المغزى. أما ابن القاسم: فقد أنبأناك باضطراب مذهبه؛ لأنه منع الشركة بالطعامين المختلفين وبالدنانير والدراهم؛ حذار الإخلال بالقاعدتين المدعمتين؛ وهما: عدم المناجزة المشروعة، وجواز البيع والشركة، وجوزها في العرضين المختلفين، وفي العين من واحد، والغرض من آخر؛ لسقوط قاعدة الربا، وإن كان ثم بيع وشراء كمتفقد اغتفره لدخوله فيهما؛ ولأن الدليل الدال على الإجزاء عام في كونها جائزة حسا وركزا، فإذا جوزنا الشركة فيما يحرم فيه التفاضل، فإنما نراعي الاتفاق في الكيل والقيمة، وإذا جاز التفاضل، فإنما يراعى الاتفاق في القيمة، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of liabilities (sharikat al-dhimam)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2854)

وفي استدلالهما على التعقب بكلامها وهم ظاهر لأنه في تعاقدهما على الشراء بالدين، وكلام ابن الحاجب ليس في ذلك فبينهما ما بين الضب والنون، وإنما كلامها في شركة

الذمم، وقد قال أبو الحسن في قولها المذكور وهذه تفسر ما تقدم في أول الكتاب، وكذلك إن اشتركا بمال قليل على أن يتداينا، وأشار بذلك لقولها، أما الذمم بغير مال على أن يضمنا ما ابتاع كل واحد منهما فلا يجوز، وكذلك إن اشتركا بمال قليل على أن يتداينا. وأراد ابن عبد السلام ببعض الشيوخ اللخمي، قال ولا يشتري بثمن مؤجل، فإن فعل وكان بغير إذن شريكه فالشريك بالخيار بين القبول والرد فيكون الثمن على المشتري خاصة، ثم قال يجوز لأحد الشريكين أن يشتري ما لا يكون ثمنه معه على النقد اليوم واليومين والثلاثة، وهذا مما لا بد للناس منه، فلو استدلا على تعقبها بكلام اللخمي كما فعل ابن فرحون لأجادا. والظاهر أن كلام اللخمي ليس هو المذهب، ولذا لم يدرج عليه ابن الحاجب وابن شاس، وقد أقر كلامهما ابن عرفة ولم يعرج على تعقب ابن عبد السلام بحال، وقد نازع البساطي المصنف في استدلاله بكلام المدونة بما قلناه، قال والحق أن الكراهة في المدونة على بابها، وكلام ابن الحاجب لا ينافيها اهـ. فانظر كيف يلتئم هذا الكلام مع التعقب المذكور لأن فرض ابن الحاجب خلاف فرضها فكيف لا ينافيها. وأما الكراهة فقد حملها أبو الحسن على المنع قائلا لأنه إذا وقع فسخ فكل ما يفسخ إذا وقع تكون الكراهة فيه المنع اهـ كلام طفي. البناني ما ذكره من أن الجواز هو المذهب كما عند ابن شاس وابن الحاجب صواب، إذ هو ظاهر المدونة في قولها وما ابتاع أحد المتفاوضين من بيع صحيح أو فاسد لزم

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for purchasing goods on credit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2855)

ككتابة، [منح الجليل] الآخر ويتبع البائع بالثمن أو القيمة في فوت الفاسد أيهما شاء.

اهـ. وهو يشمل الشراء بالنقد وبالدين، وقد صرح ابن رشد بالجواز، ونص السماع أصبغ ابن القاسم سئل عن رجلين اشتركا على أخذ متاع بدين يكون لهما وعليهما ولهما مال أو لا مال لهما، قال إن كانا يشتركان في سلعة بعينها يشتريانها بدين فلا بأس بذلك كان لهما رأس مال أو لم يكن، وإن كانا إنما يشتركان على ما يشتري كل واحد منهما يقولان ما اشترى كل واحد منا بدين ولا مال لهما فنحن فيه شركاء فلا يعجبني ذلك. أصبغ فإن وقع نفذ على سنة الشركة وضمناه جميعا وفسخت الشركة بينهما. ابن رشد هذا كما قال ومثله في المدونة. وهو مما لا اختلاف فيه إنهما إن اشتركا في سلعة بعينها بدين فذلك جائز وهما شريكان فيها كان لهما مال أو لم يكن لهما مال، فإن اشترط البائع عليهما أن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه بجميع الثمن جاز، وإن لم يشترط ذلك لم يلزم كل واحد منهما إلا حصة حقه من الثمن النصف إن كانت شركتهما على النصف أو الثلث أو الثلثان إن كانت شركتهما على أن لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان أو أقل من ذلك أو أكثر، إلا أن يكونا شركاء عقد قد اشتركا شركة صحيحة على مال لهما فيكون كل واحد منهما ضامنا لثمن ما اشتراه صاحبه بدين اجتمعا في أخذ المتاع بالدين أو افترقا. وأما إن اشتركا ولا مال لهما على أن يشتريا بالدين ويكونا شريكين في ذلك يضمن كل واحد منهما ثمن ما اشتراه صاحبه فلا يجوز ذلك كما قال لأنها شركة بالذمم ولا تجوز عند مالك وجميع أصحابه – رضي الله تعالى عنهم – الشركة بالذمم لأنها غرر اهـ. فقوله إلا أن يكونا شركاء عقد نص فيما قاله ابن الحاجب وابن شاس، وذكره أيضا ابن رشد في موضع آخر من البيان، وعليه درج المتيطي وابن هارون وابن سلمون، وذلك كله يدل على ضعف ما للخمي، ورد ما لابن عبد السلام والمصنف، وإن الجواز هو المذهب والله أعلم. وشبه في عدم الجواز إلا بإذن الشريك فقال: (ككتابة) لرقيق من مال المفاوضة

Mas'alah: What is the ruling on a partnership based on credit without capital?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2888)

وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما [منح الجليل] قريب ذلك وبعيده اهـ. ولم أقف على القول بلغو اليومين في الفاسدة بعد مراجعة اللخمي وابن يونس وأبي الحسن والرجراجي والذخيرة وابن عرفة، ولم يذكر هذه المسألة في التوضيح، فلعل المصنف أراد أن يقول وهل يلغى اليومان كالقصيرة تردد، ويكون مراده وهل يلغى اليومان من المدة الطويلة كما يلغيان في القصيرة وهو الذي قاله بعض القرويين أو لا يلغيان، وهو الذي نسبه أبو الحسن للخمي والله أعلم. وذكر شركة الذمم وتسمى شركة الوجوه أيضا فقال (و) فسدت الشركة (باشتراكهما) أي الشخصين (بالذمم) بكسر الذال المعجمة جمع ذمة بكسرها وشد الميم وهي أن يتفقا على (أن يشتريا) ما تيسر لهما أو أحدهما (بلا مال) مشترك بينها يدفعان منه ثمن ما يشتريانه أو أحدهما، ويكون ثمنه دينا بذمتهما، وبين الحكم بعد الوقوع فقال (وهو) أي ما اشترياه أو أحدهما مشترك (بينهما) عند ابن القاسم. وقال سحنون ما يشتريه أحدها يختص به في المدونة لا تجوز الشركة إلا بالأموال أو بعمل الأبدان إن كان صنعة واحدة فأما بالذمم بغير مال على أن يضمن كل واحد منهما ما ابتاع الآخر فلا تجور كانا ببلد واحد أو ببلدين يجهز كل منهما لصاحبه في الرقيق أو في جميع التجارات أو بعضها، وكذا اشتراكهما بمال قليل على أن يتداينا لأن أحدهما قال لصاحبه تحمل عني بنصف ما أشتري وأتحمل عنك بنصف ما تشتري إلا أن يشتركا في شراء سلعة معينة حاضرة أو غائبة فيبتاعانها بدين فيجوز ذلك إذا كانا حاضرين لأن العقدة وقعت عليهما، وإن ضمن أحدهما عن صاحبه فذلك جائز اهـ. أبو الحسن قوله وكذلك إن اشتركا بمال قليل ليس بشرط، قال فيما يأتي وأكره أن يخرجا مالا على أن يتجرا به وبالدين مفاوضة، فإن فعلا فما اشترى

كل واحد منهما فبينهما وإن جاوز رأس ماليهما. اهـ. والمراد بالكراهة المنع قال فيها فإذا وقع بالذمم فما اشتريا فبينهما على ما عقدا وتفسخ الشركة من الآن. أبو الحسن الفسخ دليل على أن المراد بالكراهة المنع، وفي سماع عيسى في الرجل قال لصاحبه اقعد في هذا الحانوت تبيع فيه،

Mas'alah: What is the ruling on partnership by credit (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2338)

ص (وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما) ش: أي وفسدت الشركة بسبب اشتراك المتشاركين بالذمم، وتسمى شركة الوجوه ثم فسرها بأن يشتريا بلا مال يعني أن يدخلا على أن يبيعا ويشتريا على ذمتهما فما اشتراه أحدهما كان في ذمتهما معا، وهذا إذا لم يكن اشتراكهما في شيء معين وأما الاشتراك في شيء معين فهو جائز قال في أول كتاب الشركة من المدونة: ولا تجوز الشركة إلا بالأموال وعلى عمل الأبدان إذا كانت صنعة واحدة فأما بالذمم بغير مال على أن يضمنا ما ابتاع كل واحد منهما فلا يجوز كانا في بلد واحد، أو بلدين يجهز كل واحد منهما على صاحبه تفاوضا كذلك في تجارة الرقيق، وفي جميع التجارات، أو بعضها، وكذلك إن اشتركا بمال قليل على أن يتداينا؛ لأن كل واحد يقول لصاحبه: تحمل عني بنصف ما اشتريت على أن أتحمل عنك بنصف ما اشتريت إلا أن يجتمعا في شراء سلعة معينة حاضرة، أو غائبة فيبتاعاها بدين فيجوز ذلك إذا كانا حاضرين؛ لأن العقدة وقعت عليهما، وإن ضمن أحدهما صاحبه فذلك

جائز انتهى. ، وقد أشار المصنف إلى هذا في باب الضمان حيث قال: إلا في اشتراء شيء بينهما وقوله: في المدونة، وكذلك إن اشتركا بمال قليل إلخ قال أبو الحسن ليس بشرط قال فيما يأتي وأكره أن يخرجا مالا على أن يتجرا به وبالدين مفاوضة فإن فعلا فما اشترى كل واحد منهما فبينهما، وإن جاوز رأس مالهما انتهى. والمراد بالكراهة المنع وقول المصنف: وهو بينهما بيان للحكم بعد الوقوع كما قال ابن غازي قال في التوضيح في قول ابن الحاجب، ولو باع واشترى بنسيئة إلخ بعد ذكر كلام المدونة قال أصبغ وإذا وقعت بالذمم فما اشتريا بينهما على ما عقدا، وتفسخ الشركة من الآن أبو الحسن، والفسخ دليل على أن المراد بالكراهة المنع انتهى. فمعنى قول المصنف وهو بينهما أي وما اشترياه فهو بينهما على ما دخلا عليه على المشهور، وقال سحنون من اشترى شيئا فهو له، والله أعلم.

Mas'alah: What is the second interpretation of partnership by credit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2339)

ص (وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه) ش: هذا تفسير ثان لشركة الذمم.

Mas'alah: What are the types of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=930)

وهي قسمان: شركة أبدان، وشركة أموال. فشركة الأموال على قسمين: عنان

ومفاوضة، فهي إذن أربعة أنواع، وأنكر

Mas'alah: What is the ruling on 'inan partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=931)

بعض المالكية شركة العنان، وروى عن مالك أنه سئل عن شركة العنان فقال: لا أعرفها، ولعله أنكر التسمية، وإلا فهي لفظة معلومة في اللغة وشركة (معروفة) عند العلماء. وقال الجوهري في الصحاح: "شركة العنان بفتح العين: أن يشتركا في شيء خاص دون سائر أموالهما كأنه عن لهما شيء فاشترياه مشتركين فيه وقيل هو مشتق من قولهم عناني الشيء إذا أخطر ببالك وأظهرته، حكاه القاضي أبو محمد، وقيل معناه تساوي الشريكين في التصرف كتساوي الفارسين في السير، فهي على هذا مشتقة من عنان اللجام بكسر العين فيه. وأنشد القاضي لبعض العرب:" وشاركنا قريشا في علاه ... وفي أحسابها شرك لعنان وهي من العقود الجائزة، ولكل واحد منهما أن يفاصل شريكه (متى شاء) وهي عقد غير لازم مورث لانتقال الأملاك بالموت. ونتبع كلام القاضي: قوله: "وضرب آخر غير جائز وهو شركة الوجوه" : وفسر هذه

Mas'alah: What is the definition of mufawadah partnership?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=934)

كالوكالة، يوكل كل واحد منهما صاحبه على التصرف في ماله على الإطلاق وهذا معنى

المفاوضة.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on partnership types?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=634)

مالك شركة الوجوه مطلقا، والأبدان في صنعتين أو موضعين، خلافا للنعمان فيهما، وأن تكون بحيث يكون عمل كل واحد منهما في مال صاحبه كعمله في مال نفسه، وهذا نما يكون مع الخلط فان دواعي النفوس لا تتحرك إلى تمييز مال الغير كما تتحرك إلى تمييز مال النفس فالتمييز يحل بهذا المقصود ومن ثم منع محمد شركة الأبدان لأن المنافع لا تختلط في شركة المفاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on a third person joining a partnership in a purchase?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2345)

فقال: أشركتك (حمل و) الحال (إن أطلق على النصف) لأنه الجزء الذي لا ترجيح فيه لأحد الجانبين فإن قيد بقدر فهو ما دخلا عليه ولا يقال حمل على ما قيد به إذ مع التقييد لا يتأتى الحمل على النصف إذ جعلها للمبالغة يقتضي أنه يحمل على النصف مع التقييد بربع مثلا ولا يقوله أحد كما قال تت

Mas'alah: What share does a third person get when joining a partnership of two?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2345)

(وإن سأل ثالث شركتهما) أي اثنين اشتريا عبدا مثلا واتفق نصيبهما بأن صار لكل منهما النصف وسألهما بمجلس بلفظ أفراد أو تثنية أو بمجلسين بلفظ تثنية (فله الثلث) فيما أشركاه فيه في هذه الصور الثلاث لا بمجلسين بلفظ إفراد فله نصف مالك ما كان اختلف نصيبهما وسألهما بمجلس أو مجلسين بلفظ إفراد أو تثنية فالصور ثمان له الثلث في الثلاث ونصف ما لكل في خمس ففي الأولى منها يكون لكل منهما الربع وفي الأربعة الباقية إذا كانا بالثلث والثلثين لكان له نصف الثلث ونصف الثلثين فيكون له النصف وللأول السدس وللآخر الثلث قاله سند

Mas'alah: What is the difference between mufawada and 'inan partnership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2671)

(وإن بنوع فمفاوضة) بفتح الواو وكسرها من تفاوض الرجلان في الحديث إذا شرعا فيه قال د مرتب على قوله أذن في التصرف وأشار بهذا إلى أن الإذن في التصرف قد يطلق فيه التصرف كأن يقول أحدهما للآخر تصرف بالبيع والشراء والكراء وغير ذلك وقد يشترط عليه المراجعة وهو المراد بقوله وإن شرطا نفي الاستبداد فعنان ومن هذا التقرير يستفاد أنهما إذا قالا اشتركنا مقتصرين على ذلك فلا تكون من شركة المفاوضة فيحتاج كل منهما لمراجعة صاحبه وقال بعض أشياخي إن هذا من شركة المفاوضة اهـ. أي ويدل له قوله الآتي وإن شرطا الخ فجعل كونها عنانا مشروطا بشرطهما نفي

الاستبداد ولكن في ابن ناجي وابن عرفة أن في قول كل تصرف مقتصرين عليه قولين في كونها مفاوضة أم لا ومراد المصنف بقوله فمفاوضة في كل شيء عند الإطلاق وفي جميع أفراد نوع فقط عند شركتهما فيه كما أشار له بقوله وأن بنوع كرقيق فمفاوضة في جميع أفراد ذلك النوع وهذا ما إذا أذن سيد لعبده في تجر بنوع فإنه يكون كوكيل مفوض في ذلك النوع وفي غيره كما مر والفرق أن الناس لا يعلمون إذن سيده له في نوع فلو بطل فيما عداه لذهب مال الناس باطلا بخلاف الشريك المفوض في نوع فإنه ليس فيه ذلك

Mas'alah: Does a partner's independent dealing with personal property invalidate mufawadah partnership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2671)

(ولا يفسدها) أي شركة المفاوضة (انفراد أحدهما بشيء) من المال غير مال الشركة يعمل فيه لنفسه خاصة إذا استويا في عمل الشركة خلافا لأبي حنيفة في ذلك وللشافعي في فسادها مطلقا قاله العجماوي وقال تت بعد تقريره بنحو ما للعجماوي وأجاز البساطي في تقرير كلامه معنى آخر وهو أن يعين كل صنفا أي من مال الشركة للآخر يعمل فيه ويشتركان في غيرهما في العمل قال والأول هو المنصوص اهـ. وبما مر من التنبيه على مخالفة الإمامين سقط قول ذكر انظر ما الذي يتوهم حتى ينص المصنف عليه بقوله ولا يفسدها اهـ.

Mas'alah: May a partner in mufawadah or 'inan partnership make charitable donations from

partnership property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2671)

(وله) أي لأحد شريكي المفاوضة وكذا العنان (أن يتبرع) ولو بكثير بالنسبة لمال الشركة (إن استألف به أو خف) وإن لم يستألف (كإعارة آلة ودفع كسرة و) لأحد ـــــــــ الاستواء فيها والمراد بالغرض اختلاف الأغراض في الطعام والتنكير في علل للتكثير وقال ابن عرفة وفي جوازها بدنانير ودراهم وطعامين مختلفين وعرضين كذلك ومنعها في الجميع ثالثها تجوز في العرضين فقط الأول لمالك وسحنونا والثاني لأبي زيد بن القاسم في الموازية والثالث لأحد قولي مالك وابن القاسم لاجتماع علتين في الأولين وهما عدم المناجزة والبيع والشركة وانفراد علة في العرضين هي البيع والشركة هـ. باختصاره وأصله لابن رشد في البيان في رسم نقدها من سماع عيسى وزاد أن سحنون أجاز ذلك لأنه لا يراعي في الشركة عدم التناجز ولا الصرف والشركة ولا البيع والشركة إذا كانا داخلين في الشركة اهـ. (وإن بنوع فمفاوضة) قول ز بفتح الواو وكسرها الخ الكسر غير صحيح وليس في

المتفاوضين أن (يبضع ويقارض) إن اتسع المال بحيث يحتاج لذلك وإلا امتنع بغير إذن شريكه وله أن يدفع بغير إذنه ما بار معه لمن يبيعه ببلد بلغه نفاق بها ولم يجد إلى السفر به سبيلا اللخمي فإذا بلغ المبضع موت أحدهما قبل شرائه لم يشتر لصيرورة المال للورثة (و) له أن (يودع) مال الشركة حالة كون الإبداع (لعذر) غير خوف على مالها وإلا وجب الإيداع (وإلا) يكن الإيداع لعذر (ضمن) وينبغي أن يصدق في دعوى العذر لأنه شريك وما يأتي في المودع أنه لا يصدق لأنه لا شركة له (و) له أن (يشارك في) بعض (معين) من مال الشركة ثالثا لا تجول يده في جميعها (ويقيل) من سلعة باعها هو

أو شريكه (ويولى) سلعة اشتراها هو أو شريكه لغيره بغير محاباة أو بها وجرت نفعا للتجارة وإلا لزمه لشريكه قدر حصته منه كما في المدونة (ويقبل المعيب) الذي اشتراه هو أو شريكه (وإن أبى الآخر) ورده ويحتمل رجوع المبالغة لجميع ما سبق (ويقر) قبل التفرق والموت (بدين) في مال المفاوضة (لمن لا يتهم عليه) ويلزم شريكه فإن أقر بعدهما فيأتي قوله وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه فإن أقر لمن يتهم عليه كأبويه أو ولده أو جدته أو زوجته أو صديق ملاطف لم يجز ذلك على شريكه قال د ومفهوم بدين كتعيين وديعة أحروي لأنه إذا كان إقراره بما تعمر به ذمة شريكه معمولا به فأحرى ما لم يكن فيه تعمير ذمته اهـ. وهذا واضح إذا شهدت بينة بأصل الوديعة وإلا فهو كإقراره بأصلها وحكمه أنه يكون شاهدا سواء حصل تفرق أو موت أم لا فليس الإقرار بالوديعة أو بتعيينها حيث لم تقم بينة بأصلها كالإقرار بالدين إذ هو في هذين شاهد فلا بد من كونه عدلا انظر ابن ـــــــ الصحاح والقاموس والمصباح والمشارق إلا الفتح (ويشارك في معين) ظاهره مفاوضة في ذلك البعض المعين أو غير مفاوضة وهو كذلك قاله طفى ولفظ المدونة ولا يجوز لأحدهما أن يفاوض شريكا إلا بإذن شريكه وأما إن شاركه في سلعة بعينها غير شركة مفاوضة فجائز لأنها تجارة من التجارات اهـ. ففهم منها تت تبعا للبساطي منع المفاوضة مطلقا ولو في بعض المعين وقيد المصنف بذلك واعترضه طفى بأنه ليس معناها غير شركة مفاوضة في تلك السلعة بعينها وإن كان هو المتبادر منها بل مرادها من غير أن يشاركه شركة مفاوضة حتى يكون ثالثا لهما واستدل لذلك بكلام اللخمي وابن يونس وفيه نظر لاحتمال كلام كل منهما للوجهين فتأمله (ويقر بدين لمن لا يتهم عليه) قول ز وحكمه أن يكون شاهدا الخ ابن عرفة سمع عيسى بن القاسم أن قدم شريك غائب على شريكه فقال في شيء مما بيده هو وديعة فإن لم يعين ربها سقط قوله وإن عين ربها لم يأخذه حتى يحلف مع إقراره كمن استحق بيمين مع شاهد فإن نكل أخذ حظ المقر فقط

التونسي ظاهره اشتراط عدالة المقر لأنه جعله كشاهد ابن رشد الصواب عدم اشتراط عدالته وعليه يحمل السماع لأنه لم يجعله شاهدا إنما قال بمنزلة الشاهد ولم يذكر حلف الشريك والوجه حلفه أن حقق عليه الدعوى أنه أقر بباطل وإن اتهمه فلا يمين عليه اهـ.

Mas'alah: Can a partner in mufawadah acknowledge a debt incurred by credit purchase?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2673)

يونس فإن قلت يأتي أنه ليس لهما الشراء بالدين فلا يتصور إقرار أحدهما به قلت يأتي أن لأحدهما شراء سلعة معينة بالدين بإذن صاحبه اهـ.

Mas'alah: How is a partner's acknowledgment of a debt reconciled with the requirement of the other partner's knowledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2673)

فإن قلت إذا اشتراها بإذن صاحبه صار عالما بالدين فكيف يقال يقر بدين قلت يحمل على ما إذا نسي صاحبه الإذن وأقام الآخر بينة على إذنه له بالشراء به فيقر الآن بأن الدين باق على الشركة

Mas'alah: May a partner in mufawadah sell on credit without the other partner's permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2673)

(و) لأحد المتفاوضين كما في المدونة (أن يبيع بالدين) بغير إذن شريكه (لا الشراء) بالرفع عطف على أن يبيع باعتبار محله (به) بغير إذنه فإن فعل خير شريكه بين القبول والرد فيكون الثمن على المشتري خاصة ولا يشتركان فيما أشترى به فإن كان بإذنه في سلعة معينة جاز فإن لم تعين لم تجز لأنها شركة ذمم ويختص المشتري بما اشترى ولا يشتركان فيه وشبه فيما لا يجوز فعله إلا بإذن الآخر

Mas'alah: What is the ruling on one partner purchasing on credit without the other's permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2673)

باختصار انظر ابن عرفة (لا الشراء به) قال طفى سوى ابن الحاجب وابن شاس بين البيع والشراء في الجواز وأما المصنف فاعتمد في تفريقه بينهما تعقب ابن عبد السلام على ابن الحاجب بقوله ما قاله في البيع نسيئة هو المشهور وأما الشراء بالدين فقال مالك في المدونة أكره أن يخرجا مالا على أن يتجرا به وبالدين مفاوضة فإن فعلا فما اشتراه كل واحد منهما بينهما وإن جاوز رؤوس أموالهما فأين هذا من كلام المصنف غير أن بعض الشيوخ قال إذا كان الشراء على النقد بعد اليومين والثلاثة جاز وهذا لا بد منه اهـ. كلام ابن عبد السلام فتبعه المؤلف في تعقبه واستدلاله بكلام المدونة وفي استدلالهما بكلام المدونة نظر ظاهر لأن كلامهما فيما إذا تعاقدا على الشراء بالدين كما ترى وكلام المصنف ليس في ذلك فبينهما ما بين الضب والنون وإنما كلامها في

شركة الذمم وبذلك فسرها أبو الحسن وأشار ابن عبد السلام ببعض الشيوخ إلى اللخمي فإنه قال في تبصرته ولا يشتري بثمن مؤجل فإن فعل وكان بغير إذن شريكه فالشريك بالخيار بين القبول والرد فيكون الثمن على المشتري خاصة ثم قال ويجوز لأحد الشريكين أن يشتري ما لا يكون ثمنه معه على النقد بعد اليومين والثلاثة وهذا مما لا بد للناس منه اهـ. فلو استدلا على تعقبهما بكلام اللخمي كما فعل ابن فرحون لأجاد أو الظاهر إن كلام اللخمي ليس هو المذهب ولذا لم يعرج عليه ابن الحاجب وابن شاس وقد أقر كلامهما ابن عرفة ولم يعرج على تعقب ابن عبد السلام بحال اهـ. كلام طفى باختصار وما ذكره من أن الجواز هو المذهب كما عند ابن شاس وابن الحاجب هو الصواب إذ هو ظاهر المدونة في قولها وما ابتاع أحد المتفاوضين من بيع

Mas'alah: What is the ruling on one partner authorizing a slave to trade in a mufawada partnership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2674)

لشريكه قيمة نصفه كعبد مشترك

Mas'alah: What is the ruling on a partner authorizing a slave or a third party in a mufawada partnership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2674)

(و) لا يجوز لأحد الشريكين (أذن لعبد) من عبيد المفاوضة (في تجارة أو) أن يشارك

أحد الشريكين شخصا تجول يده في مالها شركة (مفاوضة) بغير إذن شريكه ولوفى شيء معين لأن ذلك تمليك منه في مال الشركة بغير إذن الآخر والمراد بالمفاوضة هنا أن يشارك من تجول يده معه فيها كما علمت وليس المراد بها المعنى المتقدم

Mas'alah: What is the ruling on a partner borrowing an animal without permission in a partnership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2675)

الشركة لأنه كأنه تبرع له بالعمل (و) استبد أحد شريكي المفاوضة (مستعير دابة) ليحمل عليها أمتعة الشركة واستعارها (بلا إذن) من شريكه والواو في قوله (وأن للشركة) للحال أي اختص بالربح وهو الأجرة فيحاسب بها شريكه وبالخسر وهو الضمان إن تلفت لأن شريكه يقول له كنت استأجرت فلا تضمن فإن استعارها لغير الشركة بل ليحمل عليها غير أمتعتها استبد بربحها وخسرها سواء استعارها بإذن أم لا على أنه يبعد استعارتها بإذن لغير الشركة وأما إن استعارها بإذن شريكه للشركة فالربح والخسر بينهما والمراد بالربح فيها الأجرة كما مر وانظر فيما يستبد به هل معناه أنه يطالب شريكه بما ينو به من كرائها أن لو كانت مكتراة من الغير لكن ليس هذا ربحا حقيقة أو المراد به ما نشأ من خصوص الحمل كأن يحمل عليها سلعا للشركة من محل إلى محل آخر فحصل به ربح بسبب الحمل لكن هذا يتوقف على نص واستشكل أيضا تفسير الخسر بما مر بأنها إن تلفت بتعديه فلا فرق بين الإذن وعدمه وإن لم يكن بتعديه وتفريطه فلا ضمان عليه لأنها مما لا يغاب عليه وأجيب بأنه رفع الأمر إلى قاض يرى ضمان العارية مطلقا فحكم بالضمان أو يحمل على ما يغاب عليه مما فوقها كالبرذعة والأكاف وشبههما كما قال حمديس ويرده أنه ذكره بعد نص المدونة أن الدابة هلكت

ومفهوم بلا إذن أنه لو استعارها بإذنه لم يكن الحكم كذلك مع أنه إذا استعارها لغير الشركة فلا فرق بين الإذن وعدمه وتقدم ذلك وأن الجواب أن الواو للحال ويمكن أن يجاب أيضا بأن المفهوم فيه تفصيل

Mas'alah: What share does a third person get when asking to join a partnership of two?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1440)

(ص) وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث (ش) يعني أن الشخص إذا سأل من رجلين اشتريا عبدا أن يشركاه في الشيء المشترى، وسألهما مجتمعين أو سأل كل واحد منفردا وقال أشركاني واستوت أنصباؤهما كان له الثلث مما أشركاه فيه أما لو اختلفت أنصباؤهما أو قال لكل واحد منفردا أشركني فله من نصيب كل [حاشية العدوي] فيها الرهن من كل، والحميل من كل، ولا يظهر اعتبار الأجل أي بحيث نقول إن الثمن إذا كان على المشتري لأجل يكون الثمن على البائع لأجل، وإن كان الثمن الذي على المشتري حالا ينقلب يكون على البائع حالا، وذلك أن الكلام في الإقالة والشركة والتولية قبل القبض. (قوله ولا يجوز شيء من الثلاثة إلخ) هذه عبارة الشيخ سالم، وكذا المتقدمة أول الدرس قال في ك، وما ذكره هنا من أنه لا بد من كون الثمن في الإقالة عينا يخالف ما قدمه عند قوله وإقالة من الجميع من أنه لا فرق بين كون الثمن عينا أو عرضا اهـ، ومفاد عب وغيره ترجيح ما تقدم من العموم، وضعف هذا، وهو ظاهر (قوله فيكون ذلك من بيع الطعام قبل قبضه) الأولى أن يقول يؤدي لعدم استواء العقدين لأن القيمة لا تنضبط (قوله منع عند ابن القاسم) في ك ولعل وجه المنع عند ابن القاسم حيث لم يكن الثمن عينا أن هذا رخصة فيقتصر فيها على ما ورد (قوله فإن

توفرت إلخ) لا يخفى التسامح في هذا لأنه قد تحقق مما تقدم وجود المانع، وهو عدم القبض فالمناسب له حينئذ أن يقول فيمتنع لأنه بيع الطعام قبل قبضه (قوله المعين) وهو الحصة التي حصلت له بالشركة فقط فيرجع المشرك عليه بنصف الثمن (قوله وليس فيها نص على التصديق) أي مع أنه لا بد منه كما يعلم مما يأتي. (قوله مدي) المد وزن قفل مكيال يسع تسعة عشر صاعا (قوله هو في طعام الشركة) أي المشار له بقوله أولا أو ابتعت طعاما إلخ كما يعلم من الاطلاع على كلام ابن غازي – رحمه الله –. (قوله) (فإنه يحمل على ما قيد به) لا يخفى أنه، وإن كان صحيحا فيه بعد (قوله إذ لا يتوهم إلخ) تعليل لقوله ولا يحتاج حاصله أن من يقول بالاحتياج يقول إنه يتوهم من المصنف أنه يحمل على النصف، وإن قيد بالثلث مثلا أي بالنظر لما قبل المبالغة لأن المعنى حمل على النصف إذا قيد بثلث مثلا بل، وإن أطلق. (قوله وقال أشركاني) راجع لقوله أو سأل كل واحدا منفردا، وقوله واستوت أنصباؤهما راجع للأمرين اللذين هما قوله وسألهما مجتمعين، وقال أشركاني أو قال لكل واحد منهم أشركني فظهر أن الصور ثلاثة (قوله فإن اختلفت أنصباؤهما) هذا يأتي في أربع صور مجتمعين، ومنفردين أفرد أو ثنى، وقوله أو قال لكل واحد أي أو اتحدت أنصباؤهما، وقال لكل واحد منفردا أشركني فظهر أن الصور ثمان، وصرح بذلك النشرتي في شرحه.

واحد نصفه فلو كانا بالثلث والثلثين لكان له نصف الثلث ونصف الثلثين فيكون له النصف، وللأول السدس، وللآخر الثلث، وله في الثانية النصف، ولكل منهما الربع قاله سند.

Mas'alah: What is the difference between mufawada and 'inan partnership regarding permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1619)

(تنبيه) شمل تعريفه شركة المفاوضة والعنان إلا أن الأولى إذن من أول الأمر بخلاف الثانية إنما يكون الإذن في ثاني حال.

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted partnership (mufawadah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1622)

(ص) ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع فمفاوضة (ش) أي ثم بعد أن علمت حقيقة الشركة وصحتها إذا أطلق كل واحد من

Mas'alah: What is the definition and ruling of a 'inan partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1629)

وإن شرطا نفي الاستبداد فعنان (ش) لما أنهى الكلام على شركة المفاوضة شرع في الكلام على شركة العنان وهي بكسر العين وتخفيف النون والمعنى أن شركة العنان جائزة لازمة مأخوذة من عنان الدابة أي كل واحد من الشريكين شرط على صاحبه أن لا يستبد بفعل شيء في الشركة إلا بإذن شريكه ومعرفته فكأنه أخذ بعنانه أي بناصيته أن لا يفعل فعلا إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership based on credit (shirkat al-dhimam)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1634)

(ص) وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال (ش) لا يصح عطف هذا على باشتراطه لفساد المعنى لأن الضمير في فسدت عائد على شركة العمل والكلام هنا في شركة الوجه فيصير المعنى وفسدت شركة العمل باشتراكهما بالذمم فيقدر له عامل يتعلق به ويكون من عطف الجمل لا من عطف المفردات أي وفسدت شركة العمل باشتراط إلغاء الكثير وفسدت الشركة لا بقيد شركة العمل أي الشركة المطلقة من حيث هي هي بسبب اشتراكهما في الذمم من باب تحقق المطلق في المقيد أو العام في الخاص والمعنى أنهما إذا اتفقا على أن يشتريا شيئا بينهما في ذمتهما بلا مال يخرجانه من عندهما ثم يبيعان ذلك فإن الشركة تكون فاسدة وسواء اشتريا ذلك الشيء معا أو اشتراه أحدهما دون صاحبه وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وإنما فسدت لأنها من باب: تحمل عني وأتحمل عنك وأسلفني وأسلفك فهو من باب ضمان بجعل وسلف جر نفعا وهذا في غير المعين أما لو اشتريا شيئا معينا بثمن معلوم في ذمتهما [حاشية العدوي] قوله قبل المفاصلة) أي سواء كان التلف قبل المفاصلة أو بعد حصول المفاصلة. (قوله كيومين) أي ألغى المرض في كيومين وألغى الغيبة في اليومين فالإضافة من إضافة المصدر للمفعول وهي على معنى في وقوله وينبغي إلخ هذا غير ما أفاده قوله أولا فهما تقريران الأول للدميري في كون الكاف أدخلت الثالث وقوله وينبغي للقاني ولعج أنها استقصائية وهو موافق لما في المدونة يوما أو يومين (قوله رجع إلخ) أي الذي خيطه على صاحبه بدرهمين أي مضافين لدرهميه الأصلية أي فيتم له قيمة عمله أربعة ثم تقسم الستة بينهما على ما تعاقدا. (قوله وقصرية) هي الصحفة التي يغسل فيها الثياب (قوله في مطلق الفساد) ووجه جواز تبرع كل للآخر بعد العقد في شركة المال أن الآلة لتوقف العمل عليها كان إسقاط كثيرها عند العقد فيه شرط التفاوت حكما. (قوله أي وفسدت إلخ) ويمكن عطفه عليه ويعتبر في المعطوف عليه القيد أو الموصوف وهو الشركة بدون قيده أو صفته وهو العمل أي فيفسد العطف إن اعتبر

القيد ويصح إن اعتبرت الشركة المطلقة (قوله من باب تحقق إلخ) أي من باب تحقق مدلول المطلق لأن المطلق هو اللفظ والمتحقق مدلوله الذي هو الماهية ثم في الكلام شيئان الأول أن الذي يتفرع إنما هو مدلول المطلق لا مدلول العام وتحصل أن المتحقق إنما هو مدلول المطلق ومدلول العام وذلك لأن كلا من المطلق والعام إنما هو اللفظ والمتحقق إنما هو المدلول الثاني أن مدلول العام الذي هو كل فرد لا يعقل تحققه في فرد فتأمل حق التأمل (قوله أن يشتريا شيئا) أي تعاقدا على شراء أي شيء كان بدين في ذمتهما وأن كلا حميل عن الآخر ثم يبيعانه والحاصل أنه لا بد من تعاقدهما على شراء شيء غير معين ويحمل كل عن الآخر بمثله أو أكثر. (قوله وأسلفني وأسلفك) أي على تقدير إذا وقع الدفع من أحدهما فقوله من باب تحمل إلخ أي في أول الأمر وأسلفني وأسلفك في نهاية الأمر (قوله أما لو اشتريا) أي تعاقدا على

لجاز والأولى جعل قوله (ص) وهو بينهما (ش) بيانا لحكم المسألة لا من تمام تصويرها فهو من الكلام الموجه ثم إن حقيقة البينية التساوي وليس مرادا أي وهو بينهما على حساب ما دخلا عليه وإذا وقع الشراء منهما أو من أحدهما فإن لم يعلم البائع لهما باشتراكهما فإنه يطالب متولي الشراء ولا يأخذ أحدا عن أحد وإن علم باشتراكهما فإنه جهل فسادها فحكم ما وقع منهما من الضمان كحكم الضمان الصحيح في غير هذه فإن حضرا موسرين لم يأخذ أحدهما عن صاحبه ويأخذ المليء عن المعدم والحاضر عن الغائب وإن علم فسادها لم يأخذ أحدهما عن الآخر بحال وإنما يأخذ ممن اشترى فعلمه بفسادها مع علمه باشتراكهما كجهله باشتراكهما

Mas'alah: What is the ruling on a well-known person selling another's goods for a share of profit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1635)

(ص) وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه (ش) معطوف على أن يشتريا والكاف للتمثيل فهو مثال ثان لشركة الذمم والمعنى أن الرجل الوجيه الذي يرغب الناس في الشراء منه لا يجوز له أن يبيع مال رجل خامل بجزء من ربحه لأنه من باب الغش والتدليس على الناس وهذا لا يجوز ولأنها إجارة مجهولة الأجرة انظر الشرح الكبير

Mas'alah: What are the six types of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=442)

والشركة ستة أقسام: شركة قراض وتأتي في الفصل بعد ورب المال فيها واحد، وشركة مفاوضة وهي أن يطلق كل واحد منهما التصرف لصاحبه، وشركة عنان وهي أن لا يتصرف إلا بعد مشاورة صاحبه، وشركة العمل، وشركة الذمم، وشركة الوجوه وهي بيع الوجيه من التجار مال خامل بجزء من ربحه وهي ممنوعة أيضا كشركة الذمم، ومن قال هي شركة الذمم يجعل السادس شركة الجبر وجعل المصنف الأقسام أربعة فقال:

Mas'alah: What are the three types of partnership according to Qadi Iyad in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=816)

عياض: الشركة ثلاثة أضرب شركة أموال وشركة أبدان وشركة ذمم وكل ضرب منها ثلاثة أقسام فشركة الأموال شركة مفاوضة وهي الاختلاط فيكل شيء من أموال التجارة وهي الجائزة عندنا باتفاق ومنعها الشافعي ثم قال بعد كلام.

Mas'alah: What are the types of partnership of credit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=817)

أما شركة الذمم فعلى ثلاثة أضرب شركة في شراء شيء بعينه فهذه تجوز اتفاقا أو اختلافا ويتبع كل واحد منهما بقدر نصيبه الثانية اشتراكهما في معين على أن يحمل كل واحد منهما لصاحبه فإن كانا معتدلين فيهما جازت الشركة والبيع وإن كانا مختلفين لم تجز الثالثة: أن يشتركا على غير معين فهذا لا يجوز لأنه من باب تحمل عني وأحمل عنك وأسلفني وأسلفك انتهى ما تعلق به الغرض من كلام عياض وربما أسقطت بعض فروعه لطوله وإلا فهو بلفظه والله أعلم.

Mas'alah: What are the types of partnership and the definition of mufawadah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2267)

قوله: (ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع، فمفاوضة) الشركة على ثلاثة أقسام: شركة أبدان، وشركة وجوه وسيأتيان [5] وشركة أموال، وهي أيضا على ثلاثه أقسام: شركة مضاربة، وهي القراض وشركة عنان وسيأتيان، وشركة مفاوضة، وهي التي أراد هنا. ومعنى قوله: (أطلقا التصرف) أي: جعل كل واحد منهما [6] لصاحبه أن يتصرف في الغيبة والحضرة [7] في البيع والشراء والكراء [8] والاكتراء، قال في المدونة: والمفاوضة على وجهين: إما في جميع الأشياء، وإما في نوع واحد من المتاجر كشراء الرقيق يتفاوضان فيه [9]، وإليه أشار بقوله: (وإن بنوع) .

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'inan partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2278)

قوله: (وإن اشترط نفي الاستبداد فعنان) هذه هي شركة العنان مأخوذة من عنان الفرس أو من (المتن) uotes"><"عن" إذا عرض، ويقال بفتح العين وكسرها، وفسرها هنا كما في الجواهر بما إذا اشترط كل واحد [11] من الشريكين على صاحبه ألا يفعل شيئا حتى يشاركه فيه، وقال في المقدمات: هي الاشتراك في شيء خاص [12]، وحكى الاتفاق على جوازها (1) في (ن) : (العديم) . (2) قوله: (إذنه) يقابله في (ن 3) : (إذن وليه) . (3) زاد بعده في (ن) : (الآخر) . (4) قوله: (أي: فإن لم تكن قد ... الشركة أو مقاومتها) ساقط من (ن 5) . (5) في (ن 3) : (ثمنها) . (6) في (ن 3) و (ن 5) : (أقا ومه) . (7) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 564. (8) في (ن 5) : (أو يمضيها) . (9) قوله: (له، وقال: لا أقاويه ... ذلك، ويمضيها له) ساقط من (ن 3) . (10) انظر: عقد الجواهر: 2/ 822. (11) قوله: (واحد) ساقط من (ن) . (12) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 207.

Mas'alah: What is partnership by credit (shirkat al-dhimam) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2286)

(الشرح) قوله: (وباشتراكهما بالذمم) هذه شركة الذمم وهي فاسدة، ولهذا عطفها على قوله: (وفسدت باشتراطه ككثير الآلة) .

Mas'alah: What are the types of partnership according to the poem?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=577)

(شركة في مال أو في عمل ... أو فيهما تجوز لا لأجل)

Mas'alah: What are the four types of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=578)

يعني أن الشركة على أربعة أقسام (الأول) أن تكون في المال وهي إما شركة مغارسة أو مزارعة وقد تقدم الكلام عليهما أو مضاربة مأخوذه من الضرب في الأرض قال الله تعالى وإذا ضربتم في الأرض الآية وهو القراض الآتي ذكره في الفصل بعد هذا (وإما) شركة مفاوضة وهي أن يطلق كل واحد من الشريكين التصرف لصاحبه في المال الذي أخرجاه يفعل فيه ما يشاء من أنواع المتاجر كلها غيبة وحضورا وتكون يد كل واحد منهما كيد صاحبه فما فعله أحدهما يكون لازما لصاحبه إذا كان عائدا على شركتهما بمصلحة وله أن يتبرع باليسير ويعير الشيء الخفيف للإستجلاب (وإما) شركة عنان بكسر العين وفتحها وهي التي لم يقع فيها إطلاق التصرف لكل واحد منهما بإنفراده بل شرط كل واحد على صاحبه أن لا يتصرف إلا بحضرته وموافقته وسميت بهذا الإسم لأن كل واحد من الشريكين قد صاحبه بالشرط وأخذه بيده أخذا معنويا فهي مأخوذه من عنان الدابة وهو اللجام (والثانية) الشركة في العمل وهي شركة الأبدان وسيأتي الكلام على شرطها في قول الناظم وحيثما يشتركان في العمل البيت (والثالثة) الشركة

في المال والعمل معا كان يخرجا مالا ويشتريا به ملفا ونحوه ويخيطانه جبائب وبرانس ونحوهما ويبيعانها مخيطة وهكذا وهي إما مطلقة أو مقيدة كما مر. وأن الشركة في هده الأقسام الثلاثة تكون لغير أجل لا لأجل لأن كل واحد منهما له أن يحل عن صاحبه ويقاسمه فيما بين أيديها من عين وعرض وغيرهما متى شاء كما في النهاية وحينئذ فلا فائدة في ضرب الأجل لعدم لزومه شرعا

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of credit (shirkat al-dhimam)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=578)

(والرابعة) شركة الذمم وهي شركة الوجوه على أحد التفسيرين فيها وهي أن يشتري الشريكان سلعة بلا مال والمشترى بينهما يقتسمان ربحه فإن وقعت على هذا الوجه فسخت لأن فيها ضمانا بجعل وإذا فسخت

فإن ما أشترياه يكون ربحه بينهما عل نما تعاقدا عليه وخسارته عليهما كذلك. وقوله وفسخها مبتدأ وقوله حكم ملتزم صفة وموصوف خبره

Mas'alah: What is the ruling on partnership of equal contribution (sharikat al-mufawadah) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=555)

1319 - مسألة شركة المفاوضة عندنا جائزة، وعند أبي حنيفة. غير أنه يخالف في

صورتها، فيقول: هي أن يشترك الرجلان في جميع ما يملكانه من ذهب أو ورق، ولا يبقى لواحد منهما شيء من هذين النوعين إلا اشتركا فيه، فيكون لكل واحد منهما من هذين الشيئين مثل صاحبه، وإن زاد مال أحدهما على مال الآخر، لم تصح شركتهما، وكل ما ربحه أحدهما؛ كان شركة بينهما، وكل ما ضمن أحدهما من غصب وغيره؛ ضمنه الآخر، فإن ورث أحدهما مالا بطلت الشركة؛ لأنه زاد ماله على مال صاحبه. ونحن: نجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه، ويكون الربح على قدر المالين، ويكون كل ما ضمن أحدهما لتجارتهما فهو بينهما، فأما الغصب وغيره فلا. وحقيقة المفاوضة عندنا: هو أن يفوض كل واحد منهما لصاحبه في شراء أو ما يراه لتجارتهما، وأن يبيع ما يرى، ويضمن، ويوكل، ويقارض، بعد أن يكون كله لتجارتهما، وما يتعلق بها؛ سواء كان رأس المال الذي بينهما عرضا أو عينا، وسواء كانا شريكين فيما يملكانه كله في التجارة، أو في بعض مالهما ويفوض أحدهما للآخر ما ذكرناه، وسواء اختلط مالهما حتى لا يتميز أحدهما من الآخر، أو كان متميزا بعد أن يجمعاه، وتصير أيديهما جميعا عليه في الشركة.

وتصح عند أبي حنيفة، وإن لم يجمعاه. وقال الشافعي: لا تجوز الشركة في العروض، ولا تجوز إلا في الدنانير والدراهم، وأن يخلطا ذلك حتى لا يتميز أحدهما من الآخر، ولا يعرف عينه. ويجوز عنده: أن يفضل أحدهما في رأس المال والربح قدر مال كل واحد، ثم إذا حصلا عنده شريكين على ما شرطا، لم يكن لأحدهما أن يتصرف في الكل، إلا بإذن شريكه. والشافعي وأصحابه: يسمون هذه شركة عنان، وما ضمنه كل واحد منهما، ففي خاصته. وقد سئل مالك عن شركة العنان، فقال: ما أعرفها.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of creditworthiness (sharikat al-wujuh) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=557)

1323 - مسألة شركة الوجوه باطلة [عندنا] ، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: هي جائزة. وصورتها: أن لا يكون لأحد منهما رأس مال، ويقول كل واحد لصاحبه: "اشتركنا على أن ما يشتري كل واحد منا على ذمته، فهو شركة بيننا" .

Sub-topic – Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

Mas'alah: When is a partnership contract binding and when is it not binding?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3182)

وهي ستة: الأول قال اللخمي: عقد الشركة قد يلزم وقد لا يلزم إن أخرجا دراهم أو دنانير ليشتريا معينا لا يستقل به أحدهما لزمت لأن لكل واحد حقا في هذا العقد وإن كان يقدر على شرائه وحده وإن كان شراء الكل أرخص فكذلك وإن استوى الشراء جملة وانفرادا فعلى القولين فيمن شرط ما لا يفيد هل يلزم الوفاء به أم لا وإن اشتركا ليتجرا في غير معين وما لا أمد لانقضائه فلكل واحد الرجوع ولكن له عين دنانيره لأنه إنما رضي بالصرف لأجل الشركة ويتخرج فيه قول بلزوم الصفقة الأولى كقول مالك في الإجارة مشاهرة يلزمه الشهر الأول وإن كانت الشركة في سلع أخرج كل واحد سلعة فثلاثة أحوال: إن قصد بيع نصف أحدهما بنصف الآخر لا أكثر من ذلك لزمت أوالتربص بها لما يرجى من حوالة الأسواق فالقول قول من دعا إلى تأخير المفاصلة إلى وقت اعتيد فيه حوالة السوق كالقرض لا يمكن أحدهما البيع قبل الأوان إلا أن ينقسم من غير نقص ولا مضرة فيقسم بين الشريكين أو القصد تمادي التجر بأثمانهما يقدم من دعا إلى ترك التدجر في المستقبل على أحد قولي مالك في الكراء ولمن أحب التمادي الخيار في نقض الشركة في العرضين لأنه يقول لم أقصد إلا التجر في المستقبل فإذا لم أمكن لم أستمر ولا مقال لمريد عدم التمادي لأن الآخر قد ملك عليه نصف عرضه

ومكنه من الوجه الذي قصد الشركة لأجله

Mas'alah: What is the ruling if one partner travels with the partnership capital?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3183)

ولو اخرجنا دنانير ثم سافر أحدهما بالمال لزمت الشركة ولا يوكل الحاضر من يأخذها من الغائب لحق الغائب بغيبته وليس للغائب الترك ويوقف له ماله هناك لأنه تعريض للمال للتلف وإن سافرا لأجل التعاون بما لا يقدر أحدهما أن يتجر فيه على الانفراد لكان القول قول من دعما إلى التمادي لأول نضة

Mas'alah: What is the nature of the partnership contract as a revocable agreement?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3183)

قال صاحب المقدمات: الشركة عقد جائز من الطرفين ولكل واحد الانفصال متى شاء ولهذا لم تجز إلا على التكافؤ فمتى فضل أحدهما في قيمة ما أخرجه فإنما جعله ليبقى معه على الشركة فتصير غررا وجاز في المزارعة إخراج أحدهما أكثر قيمة عند سحنون وابن القاسم للزوم العقد ويمتنع على قول ابن القاسم في المدونة لعدم لزوم العقد عل هذا القول ما لم يبذر وعند ابن كنانة لا تلزم بالشروع ولا بالعمل وإنما اختلف في المزارعة لأنها شركة وإجارة ألزم وأجاز التفاضل قال ابن حبيب: ما لم يتفاحش بما لا يتغابن الناس بمثله في البيوع وجوز سحنون التفاحش في العوض أما مفردا فلا قال صاحب التنبيهات: الشركة عقد لازم كالمعاوضات وعند غير ابن القاسم لا يلزم إلا

بالخلط

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding the binding nature of partnership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3183)

تنبيه: انظر هذا الاختلاف الشديد أحدهم يحكي اللزوم مطلقا والآخر الجواز مطلقا والآخر يفصل

Mas'alah: What happens when partners divide capital during travel and trade separately?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3184)

قال محمد: ولو أخرج كل واحد مائة فخرج اثنان بالمال فاختصما ببعض الطريق فاقتسما المال نصفين فتجرا فربح أحدهما وخسر الآخر لا تنفذ مقايمتهما على الثالث المقيم بل على أنفسهما فيضم المال حتى يصير للغائب ثلة كله مشاعا بربحه وخسارته ثم يتراد المقتسمان فيحصل لهذا بقية ربحه ولهذا بقية ربحه وكذلك الخسارة يريد محمد أن يكون له ثلث ربح أحدهما وعليه ثلث خسارة الآخر قال محمد لأنه قدد رضي بالمقاسمة وفي المستخرجة إن كان نهاهما عن القسمة لا يلزمه من الخسارة شيء وله نصف الربح لأنه لما نهي عن القسم لم يلزم شريكه ذلك لأنه متعد بالمقاسمة ولأنه لو وجد الخاسر معه ما رجع على الآخر وقيل الربح بينهما الثلث والثلثين نظرا لأصل المال وقال بعضهم الأشبه

أنهما متعديان وإن لم يتهما ويكون الربح بينه وبين الرابح أثلاثا لأنه ليس له في يديه إلا خمسون والقول بأن الربح نصفان مبني على أنه يقول تلك القسمة لا تلزمني وجميع ما بيدك بيننا فكذلك الربح

Mas'alah: What is the ruling when one partner travels and divides the capital without the other?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3185)

قال اللخمي: إذا سافر أحدهما فلما بلغ البلد قسم واشترى لنفسه وشريكه على الانفراد فهلك أحد المالين أو سلما أو اختلف الربح فللمقيم أفضل ذلك وله أخذ السالم والربح إن وقعا فيما جعله الشريك لنفسه لأنه لا يجيز القسمة وإن كانا في نصيب المقيم والسالم فربحه بينهما ولا يضمن المقيم شيئا لأنه لم يتعد إلا في النية خاصة والنية لا تضمن وإنما يضمن إذا وضع يده على نصيب صاحبه لو جعل يد غيره عليه

Mas'alah: What is the ruling on one partner deferring a debt or reducing it to secure future dealings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3190)

3 - (فرع) في الكتاب: إذا وخز أحدهما غريما بدين أو وضع له منه استلافا ليعامله في المستقبل جاز كالوكيل المفوض بخلاف المعروف يختص بحصته ويرد من الآخذ من الوكيل إلا أن يهلك فيضمن الوكيل في النكث: ليس الدفع للاستيلاف سلفا لنفع لأنه قد لا يعامله بل يفعل ذلك لحسن السمعة قال اللخمي: إذا أخر الغريم فالتأخير في

نصيبه إن لم يكن في قسمة الدين ضرر وإلا فإن قال من أخر الغريم فالتأخير في نصيبه إن لم يكن في قسمة الدين ضرر وإلا فإن قال من أخر لم أظن أن ذلك يفسد شيئا من الشركة رد جميع ذلك وإن لم يؤخره حتى حل الأجل سقط الرجوع لعدم المفسدة فإن لم يجد الغريم بعد التأخير ضمن لشريكه نصيبه وإن كان التأخير استيلافا لم يضمن الموخر وإن أغر الغريم إلا أن يكون الغريم ممن يخشى عدمه عند الأداء فيرد في التأخير ويعجل جميع الحق وإن لم يرد حتى أغر ضمن الشريك إذا كان عالما بذلك وقيل يمتنع التأخير وإرادة الاستيلاف لأنه سلف بزيادة وإن وضع أحد الشريكين فعلى ما تقدم في التأخير ويجوز على وجه المعروف ثم ينظر هل يمضي نصيب الواضع وتجوز إن أراد الاستيلاف إلا أن يكثر فيرد الزائد على ما يراد به الاستيلاف

Mas'alah: What is the ruling on one partner sending goods with a carrier after the death of the other partner?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3190)

3 - (فرع) في الكتاب: إذا أبضع أحدهما مع رجل فعلم الرجل بموت الباعث أو بموت شريكه وأن ما معه من الشركة لم يشتر ورده علة الحي منهما والورثة إن بلغة اقترافهما لأن الوارث لم يأذن في الشراء وقد انتقل المال إليه أو بعضه قال اللخمي: فإن علم الذي أبضع معه باقترافهما من غير موت فله الشراء بخلاف الموت وإن علم في الموت أن المال من غير المفاوضة لم يكن له الشراء إذا مات المبضع معه وإن مات من لم يبضع فله الشراء وإن شك هل هو من المفاوضة لم يشتر لعدم تعين سبب الإقدام

Mas'alah: What are the rulings on one partner depositing goods or lending without the other's

permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3190)

3 - (فرع) في الكتاب: لأحد المتفاوضين أن يبضع ويقارض دون إذن الآخر وإن

أودع بغير عذر ضمن وإلا فلا كالمودع وإن ردها المودع إلى غير المودع برئ إن صدقه القابض وإلا فلا يبرأ إلا ببينة لأنه لم يأتمنه وكذلك دفعك ثمن ما ابتعته من أحدهما وإن أودعك أحدهما فأودعت شريكه ضمن لعدم الإذن في ذلك إلا أن يكون لعورة من هزل أو سفر فإن أودعت أحدهما فهي بيده دون صاحبه لأنك لم تأمن صاحبه فإن مات ولم تعرف بعينها فهي دين في حصته دون حصة شريكه لأنها من غير التجارة وإن عمل بوديعتك تعديا وعلم شريكه بالعدوان ورضي بالتجارة فلهما الربح وعليهما الضمان لرضاه وإلا فالربح للمتعدي وعليه الضمان خاصة لعدم المشاركة وقال غيره: إن رضي وعمل فإنما له أجرة مثله فيما أعان لأنه لم يغصب بل عمل في المغصوب وإن رضي ولم يعمل فلا شيء له ولا ضمان عله قال ابن يونس: لا يقارض أحد المتفاوضين أحدا إلا بإذن شريكه لأنه وضع يد على المال لم يرضها ويجوز في سلعة بعينها كالبضاعة قال اللخمي: لو تجر فيها أودع عنده ونوى أن يكون تجره فيها لهما فلشركة نصيبه من الربح دون الخسارة لأنه يختار الإجارة في الربح فقط إذا أخذ أحدهما قراضا قال ابن القاسم: له الربح وحده لعدم اندراجه في العقد وقال أشهب: بينهما نظرا للمفاوضة فإن أجر نفسه أو تسلف مالا فهو بينهما لأنها إنما سميت مفاوضة لتفويض كل واحد النظر فيما يجر نفعا وقال أصبغ: الربح له وللآخر الأجرة إذا حلف لم يعمل متطوعا قال اللخمي: إن عمل في وقت لم يتوجه عليه فيه عمل اختص بالربح وإن احتيج قيامه لشيء من ذلك فعمل صاحبه فلصاحبه الأكثر من الأجرة فيما عمل

أونصف ما أخذ في القراض وإن استأجر مكانه رجع عليه بتلك الأجرة وإن لم يعلم الشريك الآخر لأنه لو كان غائبا ففسد شيء رجع عليه بما ينويه مما فسد وكذلك لو نزل سوقه

Mas'alah: What is the ruling on one partner borrowing an animal without the other's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3191)

3 - (فرع) في الكتاب: إن استعار أحد المتفاوضين بغير إذا صاحبه ما يحمل عليه لنفسه

أو لمال الشركة فتلف فضمنانه من المستعير فقط لأن شريكه يقول كنت تستأجر وقال غيره: يضمن في التعدي دون العارية لأنها من جدة المنظر وإن استعارا جميعا فتعدى عليها أحدهما اختص بالضمان وإن استعارها أحدهما للشركة فعمل عليها الآخر ذلك بعينه فعطبت لم يضمن لأنه المأذون فيه وشريكه كوكيله وإن استعرت دابة لتحمل عليها فحمل عليها غيرك ضمن لعدم إذن ربها له ولا وكلته وفي النكث قال الشيح أو الحسن: إذا استعار أحد الشريكين بغير إذن شريكه إنه يضمن الدابة وحده معناه إن قضى بها قاض لأن أصل ابن القاسم أن الحيوان مما لا يغاب عليه فلا يضمن قال اللخمي: يحمل قول ابن القاسم في ذكر الدابة تقريرا للقيمة لأنها مضمونة وقد يكون مذهب الحاكم في الموضع تضمين العواري وإن لم يغب عليها ففإن كان الحاكم لا يرى ذلك فعزل قبل النظر في ذلك لكان الضمان عليهما وقيل يضمنه وكذلك إن كان الأول يضمن والمستعير يجهل ذلك على اختلاف فيه قال ابن القاسم: وليس كل الناس

فقهاء وقد اختلف في تضمين الوكيل إذا اجتهد فأخطأ وهذا عذر والغالب على الناس الرغبة في العارية توفيرا للأجرة والغالب السلامة قال: فأرى الضمان عليهما وإن كانت مما يغاب عليه

Mas'alah: What is the ruling on paying the price to one partner after they have separated?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3193)

3 - (فرع) في الكتاب: إذا ابتعت من أحدهما فأقبضت الثمن بعد افتراقهما للبائع أو شريكه ولم تعلم افتراقهما فلا شيء عليك لأنه مما يخفى عليك وإن علمت ضمنت حصة الآخر بخلاف قضاء الوكيل المفوض إذا أشهد على الخلع ولا يبرأ من دفع إليه ثمن ما باع أو غيره قال غيره: إن لم يعلم الوكيل ولا الغريم بالحجر برئ الغريم لأن علم ذلك قد يخفى وإن علم بذلك أحدهما والآخر عالم أم لا لم يبرأ الغريم قال في النكث: الفرق أن الشركة باقية في الدين بعد الافتراق والعزل يرفع يد الوكيل مطلقا وقال بعض القرويين قول الغير إذا خلعه وقبض وقد علم أحدهما بالدفع يضمن الدافع يريد لأن الغريم وإن لم يعلم فالوكيل لما علم بالخلع تعدى في القبض فهو ضامن لما أتلف فيرجع الدافع عليه ولا ضرر قال ابن يونس: قال بعض القرويين الأشبه ألا يضمن الغريم كما في الشريكين يفترقان لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه على القبض وقد فرطا إذ لم يعلما وقول الغير في إلزام الغريم بعلم الوكيل مشكل وفي الموازية: لو علم الذي عليه الدين ببينة فحكم عليه بالدفع للوكيل برئ لأنه مكره

Mas'alah: What happens to the partnership when one partner dies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3195)

3 – (فرع) في الكتاب: إذا مات أحدهما لا يحدث الآخر في المال ولا في السلعة شيئا إلا برضى الورثة لانقطاع الشركة

Mas'alah: What is the ruling on mutual agency and expenses in a partnership between two cities?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3195)

ي حصته وإن تطاول وقته لم يلزمه لأن شأن الشريك الحوز والتصرف فلا يضمن لعدم تعين العدوان

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling partnership property without the other's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3196)

3 – (فرع) إذا كانا شريكين في حيوان مثلا بميراث أو غيره لا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بإذن شريكه فلو باع نصيبه وسلم الجميع للمشتري بغير إذن شريكه فمقتضى القواعد أن الشريك يضمن وبه أفتى شيوخنا والشافعية لأن أحسن أحواله أن يكون في الأمانة كالمودع عنده والمودع إذا وضع يد الأجنبي ضمن بتعديه فإن قيل: يلزم عدم صحة البيع لعدم قدرته على التسليم شرعا قلنا: إن كان شريكه حاضرا سلم المبيع له وتقع الحكومة بينه وبين المشتري أو غائبا رفع أمره إلى الحاكم يأذن له في البيع ممن شأن الحاكم وضع مال الغائب

تحت يده ويصح البيع ولم أر في ذلك نقلا غير أنه مقتضى القواعد مع أن الشيخ أبا

عمرو بن الحاجب قال في مختصره في كتاب الرهن المشهور أنه لا يفتقر في رهن المشاع إلى إذن الشريك وله أن يقسم ويبيع ويسلم وعلى القول الآخر في صحة البيع قولان لتأخير التسليم

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling on credit without the other's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3198)

الثاني في الجواهر: لكل واحد البيع بالدين والابتياع ما لم يحظر الآخر عليه

Mas'alah: What is the ruling on one partner paying a debt in a partnership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3202)

الأول في الجواهر: مهما قضى أحدهما الغريم بريء وإن كان غير الذي عامله لأن يدهما كيد رجل واحد وكذلك إذا رد له ما أودعه شريكه من مال الشركة وللبائع اتباع أيهما شاء بالثمن أو القيمة في فوت البيع الفاسد وإن افترقا

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share to another partner without informing the other partners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3331)

من أجنبي دون أن يعلم شريكه؛ إذ ليس ذلك من مكارم الأخلاق، ولا من محاسنها، وكذلك يكره له أن يبيع نصيبه من بعض أشراكه دون أن يعلم سائرهم، إلا أن مالكا رأى

في هذه الرواية ذلك في الشريك أحق من الأجنبي، إذ لم يدخل على الذي لم يعلم شريكا أجنبيا، فهذا وجه قول مالك: هو عندي خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on two partners including a third partner in their property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3543)

فأشركا فيها رجلا فقيل: إنها تكون بينهم أثلاثا، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقيل: إنه يكون للمشرك نصف نصيب كل واحد منهما فيكون له نصفها وهو أحد قولي ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a partner to work or sell his share in a defective contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4753)

في هذه الرواية، والقول الثاني أن البيع على هذا الشرط لا يجوز، ويجبر على العمل معه إن كان له مال، وإن لم يكن له مال بيع عليه من حظه بقدر ما يلزمه من العمل فيما بقي من حظه بعد ما بيع عليه منه، وهو قول مالك في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الأقضية، والقول الثالث: الفرق بين أن يكون له مال أو لا يكون، فإن كان له مال لم يمكن من بيع حظه على هذا الشرط وأجبر على العمل معه، وإن لم يكن له مال مكن من ذلك، وهو قول سحنون إن البيع على هذا الشرط لا يجوز إلا على حال الضرورة، وهو قول يحيى: لا آخذ بهذا القول ولا أرى أن يباع عليه معناه لا آخذ بأن القيمة تكون في ذلك منقوضة على ما تقدم من مذهبه ولا بأن يكون الحكم في ذلك

حكم من استحق من يده ما بناه بشبهة فيكون من حقه إذا أبى أن يعطيه قيمة بنيانه قائما أن يعطيه قيمة الأصل، فإن أبى كانا شريكين فيه لأن ذلك يؤول إلى أن يباع على صاحب الأصل أصله وأن يباع عليه هو بنيانه، وإنما الذي يكون من حقه للشريك الذي له في الموضع أن يقر عمله فيه وتكون له الغلة حتى يأتيه شريكه بما يجب عليه من قيمة العمل، ويحتمل أن يريد بقوله: ولا أرى أن يباع عليه إلا أن يكون من حقه إذا أبى شريكه أن يعطيه قيمة بنيانه قائما أن يعطيه هو قيمة الأصل ويكونا فيه شريكين، إذ قد قيل ذلك في حكم الاستحقاق، وهذا التأويل أصح من جهة المعنى، لأن الفسخ من جهة الفساد شبيه بالاستحقاق، والتأويل الأول أظهر من جهة اللفظ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner sells a jointly-owned slave girl without permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5260)

[مسألة: جارية بين رجلين تعدى عليها أحدهما فباعها ففاتت عند المبتاع] مسألة قال ابن القاسم في جارية بين رجلين تعدى عليها أحدهما فباعها، ففاتت عند المبتاع بحمل أو عتق؛ أن شريكه إن شاء رجع على المبتاع بنصف القيمة، فإن فعل رجع المبتاع على البائع بنصف الثمن، ليس عليه غير ذلك، وإن شاء ترك المبتاع ورجع على البائع، فكان مخيرا عليه في نصف الثمن الذي باع به، أو نصف القيمة، أي ذلك شاء ألزمه إياه، وإن فاتت بيد المبتاع ببيع، لم يكن على المبتاع إلا نصف الثمن الذي باعها به، أو يرجع المتعدي فيكون مخيرا في نصف الثمن الذي باع به، أو نصف القيمة يوم باعها. فإن ماتت لم يكن له على المشتري بشيء، ورجع على البائع، فكان مخيرا عليه في نصف الثمن أو نصف القيمة، فإن فاتت بنماء أو نقصان، ولم تحمل ولم تعتق، فهو مخير، إن

شاء أخذ نصفها، وإن شاء أسلمها، واتبع المتعدي بنصف الثمن، وليس له إلى القيمة سبيل؛ إذا وجدها بحالها أو أفضل حالا، فإن فاتت بنقصان فهو مخير، إن شاء أخذ نصفها من المشتري، وليس له عليه قيمة، وإن شاء تركها واتبع المتعدي بنصف الثمن، أو نصف القيمة، وذلك أنها حالت عن حالها. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على معنى ما في المدونة وغيرها، أوجب للشريك المستحق لنصف الجارية على المبتاع؛ لما أفاتها

بحمل أو عتق قيمة النصف الذي استحق، إن شاء أن يأخذه بذلك، ويترك الشريك المتعدى عليه في بيعها؛ لأن القيمة قد لزمته في النصف بعتق جميعها، أو اتخاذها أم ولد، بمنزلة الجارية بين الشريكين، يعتقها أحدهما أو يتخذها أم ولد، وله مال، فإن فعلها رجع المبتاع على البائع بنصف الثمن، وإن شاء أن يترك المشتري ويتبع البائع، فيجيز البيع ويأخذ منه الثمن، أو يضمنه القيمة لفواتها عند المشتري، كان ذلك له، ولو تعدى رجل على رجل في جاريته، فباعها فأفاتها المبتاع بعتق أو حمل؛ لكان له أن ينقض العتق، ويأخذ جاريته إن كان أعتقها، واختلف إن كان أولدها، فقيل: يأخذها وقيمة ولدها، وقيل: إنه يأخذ قيمتها يوم الحكم، وقيمة ولدها، وقيل: إنه يأخذ قيمتها يوم أفاتها بالحمل، ولا شيء عليه في الولد، والثلاثة الأقوال كلها مروية عن مالك، وأما إذا باعتها المبتاع، فليس للمستحق عليه إلا الثمن الذي باعها به، إن كان استحق جميعها، أو نصف الثمن إن كان استحق نصفها، كما قال. وقوله: إذا باعها المبتاع؛ أن له أن يرجع على البائع إن شاء، فيكون مخيرا في نصف الثمن الذي باع به، أو نصف القيمة يوم باعها؛ معناه: إن غاب بها المشتري الثاني، وأما إن وجدت بيده على حالها، فليس له أن يضمن الشريك المتعدي فيها، ببيعها نصف قيمتها، وإنما له أن يأخذ جاريته أو يخير، أي بيع شاء، ويأخذ الثمن، فإن أجاز البيع الأول، وأخذ الثمن من الشريك،

مضى البيع الثاني، وإن أجاز البيع الثاني وأخذ الثمن من البائع الثاني رجع البائع الثاني على البائع الأول بالثمن الذي دفع إليه. وأما قوله: إن فاتت عند المشتري بنقصان؛ أن له أن يتركها ويرجع على المعتدي بنصف الثمن أو نصف القيمة؛ لأنها قد حالت عن حالها، ظاهره وإن كان النقصان يسيرا، وهو نص ما في كتاب الغصب من المدونة. وقد وقع فيه دليل على أنه ليس له أن يضمن المتعدي القيمة؛ إلا أن تفوت بالعيوب المفسدة، والنص يقضي على الدليل، وقد كان الشيوخ يحملون ذلك على أنه اختلاف من القول، وأما المشتري فلا اختلاف في أنه

لا يضمن الموت ولا النقصان بأمر من السماء، وإنما يضمن بجنايته عليه عمدا، وقد اختلف في جنايته عليه خطأ، حسبما يأتي القول فيه في الرسم الذي بعد هذا إن شاء الله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who wants to divide pearls after agreeing to sell them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5404)

]

Mas'alah: What is the ruling on division of partnership property in the absence of a partner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5427)

[مسألة: المقاسمة جائزة نافذة على الغائب وفيما بين الشريكين] مسألة قال أصبغ:

سألت أشهب عن ثلاثة نفر اشتركوا بمائة دينار ثم يحضر سفر فيخرج اثنان بجميع المال ويتخلف واحد فلما كانا ببعض الطريق تشاجرا وتفاصلا فاقتسما فأخذ كل واحد منهما مائته ونصف مائة الغائب عنهما فتجر أحدهما في جميع ذلك وربح، وتجر الآخر فخسر فقال: لا ينفع ذلك الحائز يعني في الخسارة مال لا يكون تقدم

Mas'alah: What is the ruling on division of partnership property without the absent partner's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5428)

إليهما، قال: ويضم المال كله يريد خسارته وربحه فيقسم ذلك بينهما وبين الغائب أثلاثا كأنهما له يقتسما المال؛ لأنهما لا مقاسمة لهما على الغائب عنهما، ثم يترادان الاثنان منهما بينهما وتجوز مقاسمتهما فيما بينهما، وبرئ كل واحد منهما لصاحبه فيكون على هذا خسارته، ولهذا ربحه، قاله أصبغ، وقال: لهذا تفسير وتفسيرها إن كان تقدم إليهما ألا يقتسما فاقتسما فربح الواحد وخسر الآخر، فإن المقيم لا يلزمه من الخسارة والوضيعة على المتعدي بتعديه بالقسمة، وأما ربح الآخر فإن الربح يكون بينه وبين شريكيه ذلك القسم، وهو على الشركة، وكذلك لو وضع لزمه من الوضعية بقدر ماله معه من المال، وفي الربح اختلاف فمن أصحابنا من قال: الربح على الثلث والثلثين، ومنهم من قال: نصفين لأنه وجد الذي قبض نصف مائته وهو الشريك معدما لرجع على هذا الشريك الآخر لأنه متعد عندما قسم ودفع المال إليه. قال محمد بن رشد: قوله: لا ينفع ذلك الحاضر في الخسارة معناه أنه لا حجة له عليه في القسمة يضمنها الخسارة إلا أن يكون قد تقدم إليهما ألا يقتسما ماله فحينئذ يضمن له ما خسر من نصيبه وأما إن لم يتقدم إليهما في ذلك فيكون الحكم فيه ما ذكره من أن يضم المال

كله بخسارته وربحه فيقسم ذلك بينهما وبين الغائب أثلاثا كأنهما لم يقتسما المال إلى آخر قوله، وذلك يرجع عند الاعتبار إلى أن يأخذ الغائب ثلث ما بيد كل واحد منهما كان قد ربح فيه أو خسر فهو مراده، ولا معنى للتطويل لما ذكره من الكلام ولا يخلو اقتسام الشريكين دون الثالث الغائب ما بأيديهما من أموالهما وقال: الغائب من ثلاثة أحوال: أحدهما أن يكونا فعلا ذلك بعد أن أذن لهما فيه الغائب، والثاني أن يكونا فعلا ذلك بعد أن نهاهما عنه، والثالث أن يكونا فعلا ذلك دون أن يتقدم منه إليهما فيه إذن ولا نهي فأما إن كانا اقتسما المال بعد أن أذن الغائب لهما

في ذلك فأخذ كل واحد منهما مائته ونصف مائة الغائب فلا اختلاف في أن المقاسمة جائزة نافذة على الغائب وفيما بين الشريكين، فيكون الغائب شريكا لكل واحد منهما على انفراد بالثلث، يأخذ ثلث ما بيد كل واحد منهما كان قد ربح فيه أو خسر، وأما إن كانا اقتسما المال بعد أن نهاهما عن اقتسامه وأخذ كل واحد منهما مائته ونصف مائة الغائب فتجوز قسمتهما على نفسهما فيما بينهما ولا تجوز على الغائب، ويكون كل واحد منهما متعديا عليه في ذلك فإن تجرا فربح أحدهما وخسر الآخر كان الذي خسر ضامنا لما خسر في نصيب الغائب وهو قول أصبغ إنه إن كان تقدم إليهما لم يلزم المقيم من الخسارة شيء وكانت الوضعية عليه بتعديه بالقسمة وفي قوله: وكذلك لو وضع يريد الشريك الآخر لزمه من الوضعية بقدر ما له معه من المال إشكال ومراده بذلك أن الشريك الآخر لو وضع كما وضع الأول للزمه أن يضمن للغائب من الوضعية بقدر ما له من المال كما ضمن الآخر فالهاء من لزمه عائدة على الشريك الذي تجر في المال لا على الغائب ولو لم يبق بيد الذي تجر وخسر من المال ما يقوم بحظ الغائب من الخسارة وهو عديم لكان من حقه أن يرجع على الآخر بما نقص من حقه؛ لأن كل واحد منهما متعد عليه في القسمة فإن رجع بعدم الذي خسر رجع بذلك المرجوع عليه

على الذي خسر فاتبعه به دينا في ذمته لأنه المتعدي بالتجر فيه دون شريكه، ولو تلف المال في يد أحدهما وهو عديم فرجع الغائب على الآخر لما كان للمرجوع عليه رجوع على الذي تلف المال عنده إذ لم يتعد فيما صار بيده منه ولا تلف بسببه، وأما إن كانا قد قسما المال دون أن يتقدم إليهما الغائب فيه بإذن أو نهي فاختلف هل يكونان متعديين في قسمة أم لا على قولين؟ أحدهما أنهما لا يكونان متعديين في قسمته كما لو أذن لهما في ذلك، وهو قول أشهب وأصبغ في هذه الرواية والثاني أنهما يكونان متعديين في قسمته كما لو نهاهما عن ذلك، وإلى هذا ذهب محمد بن المواز، وهو أظهر، ووجه قول أصبغ وأشهب أنه لا ضرر على الغائب في القسمة إذ قد دخل معهما على أن لكل واحد منهما أن ينفرد بالبيع والشراء دون

صاحبه، فالشريكان في قسمة مال الغائب بغير إذنه على مذهب أشهب وأصبغ بخلاف المودعين للعلة التي ذكرناها، وقد روى زياد عن مالك أن للمودعين أن يقتسما الوديعة. فيتحصل في الجملة ثلاثة أقوال، يضمنان جميعا ولا يضمن واحد منهما ويضمن المودعان ولا يضمن الشريكان، وقد مضى القول في الحكم على كل واحد من الوجهين فيما خسر أحدهما فلا معنى لتكراره، وأما ربح أحدهما فقد ذكر في الرواية الاختلاف في ذلك والصحيح أن يكون للغائب ثلث الربح لأنه إنما له ثلث أصل المال الذي كان عنه الربح، ووجه القول الآخر أن الشريك الذي عمل بالمال قد دخل مع الغائب على أن يتساويا في الربح إذ جعل كل واحد منهما مائة كما جعل صاحبه، والقسمة لا تلزمه ولا تجوز عليه، والقول الأول هو الصحيح لأنه يلزم على قياس هذا القول لو ربحا جميعا أن يأخذ الغائب نصف ربح كل واحد منهما فيصير له ربح نصف الجميع وليس له من رأس المال إلا الثلث وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner retaining his share until the term and selling it before the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2752)

ابن حبيب ورواه مطرف وابن الماجشون عن مالك والمغيرة وبه أقول، وكذلك في كتاب ابن سحنون عن عبد الملك قال فيه: وإن تماسك بنصيبه إلى أجل لم يكن له بيعه قبل الأجل إلا من شريكه، فإن لم يبعه منه وتم الأجل قوم عليه بقيمته يوم تم إن كان مليئا بقيمته يومئذ أو فيما هو مليء به منها ما لم يكن تافها.

Mas'alah: What is the ruling on the share left by a partner becoming the slave's property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2844)

قال أصبغ: لأن ما تركه شريكه صار مالا للعبد, ولو أراد الذي ترك أن يأخذ منه شيئا لم يكن ذلك له إلا باجتماعهما.

Mas'alah: What is the ruling on one partner cancelling a sale from his share without the other partner's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4542)

وهو وجه صحيح حسن مفارق لتقاضي الشريك وصلحه؛ لأن الصلح كالاقتضاء، والتولية والإقالة كالبيع، ولو أن أحد الشريكين باع مصابته فيما يجوز بيعه قبل استيفائه من أجنبي، ما كان للشريك على شريكه حجة؛ لأن الدين بقي على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on one partner accepting work after the other's prolonged absence in a partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6439)

[الفصل 7_ في أحد شريكي الصنعة يتقبل شيئا بعد طول غيبة صاحبه, أو يتقبلان شيئا ثم يغيب أحدهما غيبة طويلة] قال بعض الفقهاء القرويين: وإذا تقبل أحدهما شيئا بعد طول غيبة صاحبه أو مرضه فهو له, وإذا تقبلا جميعا ثم غاب أحدهما غيبة طويلة كانت الأجرة بينهما, ويرجع العمل على شريكه بإجارة مثله؛ لأنه كان حميلا عن صاحبه بالعمل بخلاف حافري البئر يستأجران فيمرض أحدهما, فالثاني لا يلزمه أن يعمل ما وجب على صاحبه, فإن عمل فابن القاسم يجعله متطوعا لصاحبه, كمن خاط لإنسان ثوبا من غير إذنه فلا غرم على صاحبه, ومن رأى أنه متطوع لرب البئر فكأنه رأى أن بالمرض انفسخت الإجارة في

حقه؛ لضرر الصبر عليه فأشبه مرض الدابة في السفر أن المكتري إذا اكترى فهو فسخ للإجارة للضرر الداخل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on partners dividing capital in the absence of a third partner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6469)

[الفصل 5 – في ثلاثة يشتركون فيخرج كل منهم مئة ثم يخرج اثنان بجميع المال ثم يقتسمان المال فيربح أحدهما ويخسر الآخر] وفي كتاب محمد: لو اشترك ثلاثة فأخرج كل واحد منهم مئة، وخرج منهم اثنان بجميع المال، وتخلف الثالث، فلما كانا

ببعض الطريق تشاجرا فقسما المال بينهما نصفين فاتجرا فربح أحدهما وخسر الآخر، قال: لا تجوز مقاسمتهما على الغائب، ومقاسمتهما على أنفسهما جائزة، فأرى أن يضم المال حتى يصير للغائب ثلثه كله مشاعا بربحه وخسارته، ثم يترادان اللذان اقتسما، فيكون لهذا بقية ربحه، ولهذا بقية خسارته.

م/ يريد: يكون له ثلث ربح أحدهما وعليه ثلث خسارة الآخر. قال محمد: لأنه رضي بالمقاسمة. وفي المستخرجة قال اصبغ: لها تفسي وهو إن كان قدم إليهما أن لا يقسما فاقتسما فإن المقيم لا يلزمه من الخسارة شيء، ويقاسم الرابح فيما ربح نصفين؛ لأنه لما أمره أن لا يقسم فقسم لم يلزمه شريكه ذلك؛ لأنه متعد عندما قاسم ودفع إليه المال؛ ولأنه لو وجد الخاسر معدما لرجع على الشريك الآخر. قال: ومن أصحابنا من قال الربح بينهما على الثلث والثلثين. قال بعض فقهاء القرويين: والأشبه أنهما متعديان في القسمة ولو لم يتقدم إليهما في ذلك، ويكون الربح بينه وبين الرابح أثلاثا لأنه ليس له في يده إلا خمسون. وأما من قال إن الربح بينهما نصفان فكأنه يقول إن تلك القسمة لا تلزمني، وجميع ما بيدك بيننا، وكذلك ربحه بيننا.

Mas'alah: What should an agent do if he learns of the death of a partner or his partner while holding partnership funds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6483)

وإن أبضع أحدهما مع رجل دنانير من الشركة ليشتري بها شيئا ثم علم الرجل بموت الذي بعثها معه أو بموت شريكه فإن علم أنها من الشركة فلا يشتري بها شيئا وليردها على الباقي أو على الورثة،

Mas'alah: What is the ruling on partnership property falling to heirs without their authorization?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6483)

وفي الموت يقع للورثة بعضه، وهم لم يأمروه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a person requests partnership during negotiation but the buyer remains silent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6508)

قال: ومن وقف يسوم سلعة للتجارة فوقف به من هو من أهلها فقال اشركني فسكت عنه المساوم ثم مضى عنه طالب الشركة، ثم طالبه بعد البيع فلا يقضى له عليه إن أبى ويحلف ما اشترى عليه ولا رضى بما سأل ولو أراد المشتري أن يلزمه الشركة فأبى قال تلزمه الشركة إذا شاء المشتري لأنه طلبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a partner is included after the sale is complete?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6508)

قال مالك في كتاب محمد في العهدة فيما يشترك فيه: أما فيما يقضي له بالشركة فيه فعهدتهما على البائع، وأما إن أشركه بعد تمام البيع، فإن كان بحضرة ذلك، ولم يفترقا، فأشركه أو ولاه فعهدته على البائع الأول، ولا شيء على المشتري من عيب ولا استحقاق، اشترط ذلك أو لم يشترطه.

Mas'alah: What is the procedure when one co-owner demands auction and another demands sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8171)

قال بعض شيوخنا: إذا طلب أحدهم المزايدة والآخر البيع نودي على السلعة، فإذا بلغت ثمنا كان للذي طلب المزايدة أن يأخذها بذلك إلا أن يزيد عليه الآخر فيتزايدو فيها حتى يسلم أحدهما لصاحبه بالزيادة، فتلزم من سلمت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner using partnership funds for his marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1393)

[أخوان شريكان متفاوضان تزوج أحدهما ونقد من المال مائة دينار فتوفي] *

Mas'alah: What is the ruling on giving a dirham to another to spend jointly and then reclaim it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2446)

[من قال لآخر خذ هذا الدرهم وأنفقه بيننا أنصافا حتى ترده كيف يجوز اقتضاؤه حين القضاء؟]

Mas'alah: What is the ruling on forcing a co-owner to sell his share in a joint sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4204)

وسئل الفقيه أبوالضياء مصباح عن رجل له رمكة وهب منها الربع لرجل، ثم باع الربع الثاني من رجل آخر وبقي بيده النصف الآخر، ثم إن مالك النصف دعا إلى البيع صفقة، فهل يجبر الشريكان على البيع صفقة اتباعا لما تدل عليه مسائل المدونة؟ فمن ذلك قوله في المدونة في كتاب التفليس: ولا يجوز لأحد الشريكين في العبد أن يأذن له في التجارة دون صاحبه، وكذلك قسمة ماله لا يلزم ذلك من أبى منهما لأنه ينقص العبد. ومن دعا منهما إلى بيعه فذلك له، ومن ذلك قوله في الشفعة: ومن كان بينه وبين رجل عرض مما لا ينقسم فأراد بيع حصته قيل لشريكه بع معه أو خذ بما يعطى، ومن ذلك قوله في كتاب القسم: وإذا دعا أحد الشريكين إلى قسمة ثوب بينهما ما لم يقسم، وقيل لهما تقاوماه فيما بينكما أو بيعاه، ومن ذلك أيضا قوله وإذا دعا أحد الأشراك إلى قسمة ما ينقسم من ربع وحيوان أو عرض المسألة إلى آخرها لم يفصل في هذه المسائل بين ما يراد للتجارة وما يراد للقنية، ولا بين ما اشتراه الأشراك جملة وفي صفقة أم لا؟ أو لا يجبر الشريكان على البيع صفقة إذا لم يكن مدخلهما واحدا بأي وجه كان على ما ذهب إليه الأشياخ في تأويل المسألة. وقال بعض أصحابنا ممن تكلمنا معه في عين المسألة إن الأصيل إذا دعا إلى البيع صفقة أجبر الداخلان على البيع معه. وإن دعا الداخلان إلى البيع صفقة لم يجبر الأصيل على البيع، وذلك والله أعلم تحكم منهم، فلم يتمسكوا بظاهر المدونة لأنها تدل على البيع صفقة دعا إلى ذلك الأصيل أو الدخيل، ولا بما ذكره عياض عن مسألة المدونة لأن ذلك يدل على عدم البيع [78/8] [

79/8]صفقة، دعا إلى ذلك الأصيل أو الدخيل إذا لم يكن شراؤهما جملة وفي صفقة، فهل يحسن أن يكون في المسألة قولان؟ أو لا يحسن فيها قولان؟ وإن ما ذكره عياض

يحمل على التفسير لمسائل المدونة فلا يجبر الداخلان على البيع صفقة إذا دعا إلى ذلك الأصيل؟ بينوا لنا ذلك بيانا شافيا مأجورين إن شاء الله تعالى. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a co-owner to sell when their modes of acquisition differ?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4206)

فأجاب: أكرمكم الله تعالى. إذا كان الأمر على ما ذكرتموه ودعا صاحب النصف في الرمكة إلى البيع فلا يجبر الشريكان المذكوران على البيع معه، لاختلاف مدخلهم في الرمكة المذكورة. وهذا هو المعروف من المذهب. وما وقع في المدونة مما أشرتم إليه فقد تأول الأشياخ ظاهرها وقالوا إنما ذلك فيما كان مدخل الشريكين فيه سواء بميراث أو هبة، وكان بيع الجملة للثمن، فإن كان بيع الجزء لا ينقص عن ثمن الجملة أو كان بيع الجزء أنفق، قال ابن (كذا) رحمه الله كدور الغلة والحوانيت والفناديق فلا يجبر الشريك الآبي على البيع، لأنه لا يضر بالداعي إلى البيع شيئا وكان شراؤهما للقنية، فإن كانت للتجارة لا يجبر من أبى لمن دعا حتى تأتي أسواق تلك السلعة لأنهما على ذلك دخلا. هذه الشروط الثلاثة يجبر من أبى لمن دعا إليه وإن اختلف، وعليه خرج اللخمي رحمه الله أحد قولي مالك رحمه الله بوجوب الشفعة فما ينقسم خوفا أن يدعو المشتري إلى القسم كانت خوف أن يدعوه إلى البيع أوجب، لأن البيع تفويت وليست القسمة بتفويت وأما ما أشرتم إليه عن بعض الناس أنه يجر الأصيل الدخيل ولا يجبر الدخيل الأصيل، فمحمول عندي ولم أقف عليه فيما دخلوا فيه مدخلا واحدا ثم باع أحدهم حصته ولم يدع بقيتهم إلى البيع معه. فها هنا إن دعا إلى البيع الداخل فلا يجبر شركاء

بائعه على البيع معه على المعروف، وليبع وحده كما اشترى وحده، وليس له أن يطلب الفضل في نصيبه بتفويت نصيب شريكه. وإن دعا إلى البيع بقية الأشراك جبر الداخل على البيع، لأن ذلك كان يجب له يعقد الشركة وليس إسقاط الأول لحقه في البيع جملة فالذي يسقط [79/8]]

80/8]حق غيره في ذلك إن طلبه. وإذا ألزم المشتري أن يبيع مع من دعا إلى البيع من بقية الأشراك كان ذلك عيبا عليه يرد به إن شاء إن لم يعلم أن مدخلهم واحد أو علم وجهل الحكم، وإذا رد هذا المشتري على ما اشترى على بائعه أجبر البائع على البيع مع شريكه على الأصل فيه لحق المذكور، وبالله التوفيق. وكتب مصباح بن محمد بن عبدالله اليالصوتي والسلام عليكم انتهى.

Mas'alah: Can a co-owner force sale when shares were acquired from different sellers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4208)

وسئل سيدي موسى العبدوسي رحمه الله تعالى عن رجلين اشتركا فرسا ولم يدخلا فيه مدخلا واحدا، بل اشترى كل واحد منها من رجل غير الذي اشترى منه صاحبه، فطلب أحدهما بيع جميع الرمكة صفقة أو يتولاها أحدهما فامتنع الآخر من جميع البيع وقال: بع نصفك ممن شئت، وقال الآخر لا أجد من يدخل عليك ويستوفي الثمن فيها. بينوا لنا ذلك. فأجاب: الجواب ليس للشريك أن يجبر شريكه على أن يبيع معه ما اشتركا إلا إذا دخلا مدخلا واحدا بميراث أو شراء أو غيره. وأما إذا ملكا أنصابهما مفترقين، فمن دعا إلى البيع صفقة واحدة لا يجبر عليه من أباه. بذا قيد القاضي أبوالفضل عياض

المسألة. والله ولي التوفيق بفضله. وكتب موسى بن محمد بن معطى لطف الله به. [82/8] [83/8] ... ...

Mas'alah: What is the ruling on a partner who includes a missing partner's share in a new partnership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4301)

وسئل عمن بينه وبين آخر أربعمائة شاة ففقد أحدهما فأشرك الباقي غيره من الغنم، ثم جاء المفقود ورجعت الغنم إلى مائتين أو هلكت كلها، ما الحكم في ذلك؟ فأجاب: إذا أشرك شريكه حصة المفقود ودفعها إلى الشريك فهو ضامن لها.

Mas'alah: What is the ruling on partition when one partner refuses and there are debts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4319)

[إذا طلب أحد الشريكين القسمة وأبى الآخر، وعليهما ديون]

Mas'alah: What is the ruling on a partner disposing of all partnership property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5393)

[28/10] [تصرف شريك في جميع مال الشركة]

Mas'alah: What is the ruling on a partner surrendering his share due to threats of violence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5939)

من سلم في حظه لشريكه الذي هدده بالقتل وهو من أهل الشر 291

Mas'alah: What is the ruling on a partnership dissolution involving a cash payment and shared goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1478)

ولقد سئل مالك عن شريكين كانا يعملان في حانوت فافترقا على أن أعطى أحدهما صاحبه كذا وكذا دينارا وفي الحانوت شركة متاع لهما دنانير ودراهم وفلوس كانت في الحانوت بينهما؟ . قال مالك: لا خير فيه، ونهى عنه

Mas'alah: How do partners recover their capital in valid and invalid commodity partnerships in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1706)

قلت: أرأيت شريكين اشتركا بالعروض، شركة فاسدة أو صحيحة، فافترقا بعد ما قد عملا. كيف يخرج كل واحد منهما رأس ماله؟ أيكون له رأس ماله يوم يقتسمان، أو

رأس ماله يوم وقعت الشركة، فاسدة كانت أو صحيحة؟ قال: أما الصحيحة، فعلى قدر رءوس أموالهما على ما قوما عليه سلعتيهما واشتركا. وأما الشركة الفاسدة، فيردان إليه ما بلغ رأس مال كل واحد منهما، مما بلغته به سلعتاهما في البيع، ويقتسمان الربح على قدر ذلك، والوضيعة على قدر ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: أما في الصحيحة فنعم، هو قول مالك. وأما في الشركة الفاسدة، فهو رأيي، مثل ما قال مالك في الدنانير والدراهم، إذا كانت إحداهما أكثر من الأخرى إذا اشتركا بها: إن لكل واحد منهما رأس ماله يوم وقعت الشركة بينهما، والربح على قدر ذلك والوضيعة، فكذلك الشركة الفاسدة في العروض

Mas'alah: How is capital recovered in a valid partnership with goods when sold for more or less than valuation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1707)

قلت: فإن كانت الشركة بالعروض صحيحة، وقد قوما عروضهما، فباع كل واحد منهما سلعته بأكثر مما قوما به سلعته أو بدون ذلك، ثم افترقا، كيف يأخذ كل واحد منهما رأس ماله؟ أيأخذ القيمة التي قوما بها سلعته؟ أم يأخذ الثمن الذي باعا به سلعتيهما؟ قال: إذا كانت الشركة صحيحة، أخذ قيمتها يوم اشتركا إذا تفرقا، ولا ينظر إليه ما باعا به السلعة، لأنهما حين قوما العرضين في الشركة الصحيحة، فكان كل واحد منهما قد باع نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه، وضمن هذا نصف سلعة هذا وهذا نصف سلعة هذا، وفي الشركة الفاسدة، لا يقع لواحد منهما في سلعة صاحبه قليل ولا كثير. فلذلك، كان لكل واحد منهما، ثمن سلعته الذي باع به سلعته في الشركة الفاسدة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا مثل ما قال مالك في الشركة الفاسدة

بالدنانير والدراهم.

Mas'alah: Does a void sale by one mufawada partner bind the other?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1716)

[اشترى أحد المتفاوضين من البيع الفاسد أيلزم شريكه] في المتفاوضين يلزم كل واحد منهما ما يلزم صاحبه من الشراء والبيع والمداينة قلت: أرأيت ما اشترى أحد المتفاوضين من البيع الفاسد، أيلزم شريكه أم لا؟ قال: ذلك لازم لشريكه. قال: وليس كل الناس فقهاء يعرفون ما يشترون وما يبيعون قال ابن القاسم: فذلك لازم لشريكه إذا فات كما كان يلزمه وحده لو لم يكن معه شريك قلت: أرأيت ما اشترى أحد الشريكين من طعام أو كسوة، لنفسه أو لعياله، أيكون لبائع الطعام أو الكسوة أن يأخذ الثمن من أي الشريكين قدر عليه؟ قال: نعم، لأن مالكا قال لي: ما اشتريا من طعام أو نفقة أنفقاها عليهما أو على عيالهما، كان ذلك في مال التجارة، لأنه يلغي ذلك إذا كانا جميعا لهما عيال. فلما قال مالك: تلغى النفقة بينهما، علمنا أن ما أنفقا إنما هو من مال التجارة والكسوة، لهما أو لعيالهما، إنما هو أيضا من مال التجارة يلغي الكسوة، لأن مالكا قال: تلغى النفقة، فالكسوة من النفقة، إلا أن تكون كسوة ليس مما يبتذلها العيال، وإنما هي كسوة مثل القصبي والشطوي والوشي وما أشبه ذلك، فإن مثل هذه لا يلغى. قلت: أرأيت ما اشترى أحد الشريكين، أيكون للبائع أن يأخذ بالثمن الشريك الآخر، الذي لم يشتر منه شيئا؟ قال: قال مالك: إذا كانا متفاوضين، لزم كل واحد منهما ما اشترى صاحبه. قلت: أرأيت الدين يكون على رجل لأحد المتفاوضين فيقبضه شريكه؟ قال ذلك جائز عند مالك

Mas'alah: Can one mufawadah partner defer payment of a debt without the other's consent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1719)

[أحد المتفاوضين يبيع ويؤخر بالدين] ويضع ثمن السلع طلب الفضل والاستغزار قلت: أرأيت المتفاوضين، باع أحدهما سلعة بالدين إلى أجل، فلما حل الأجل، أخره الشريك الآخر، أو أخره الشريك الذي باعه السلعة، هل يجوز تأخير أحدهما على صاحبه؟ قال: قال مالك في الوكيل يكون للرجل في بعض البلاد، يبيع له متاعه ويقتضي له الثمن، فباع بعض متاعه إلى أجل، فلما حل الأجل أخر الوكيل المشتري بالثمن، قال: إذا كان تأخيره إياه على وجه النظر لرب المتاع، إنما أخره ليستأنفه في الشراء منه، ولم يؤخره لمعروف صنعه الوكيل به، فذلك جائز، لأن تأخير الوكيل هذا، إنما هو نظر لرب المتاع، وإنما هو من التجارة. وإن أخره طلب معروف صنعه الوكيل

بالمشتري، فهذا لا يجوز، لأنه لا يجوز للوكيل أن يصنع المعروف في مال رب المتاع إلا بأمره. فكذلك الشريكان اللذان سألتني عنهما، لا يجوز أن يصنع أحدهما المعروف في مال صاحبه إلا بأمره، وما كان من وجه التجارة فذلك جائز على صاحبه. فإذا أخره إرادة استئلاف المشتري ليشتري منه، فذلك جائز. قلت: وكذلك إن وضع أحدهما للمشتري من رأس المال بعد ما وجب البيع؟ قال: قال مالك، في الوكيل الذي وصفت لك: إنه إذا وضع عن المشتري إرادة الاستغزار في المستقبل لرب المتاع واستئلاف المشتري، فذلك جائز على رب المتاع. فكذلك الشريكان المتفاوضان أيضا، يجوز عليهما عندي ما جوز مالك على رب المتاع، فيما وضع الوكيل عن المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a partner giving goods for trade from partnership funds and then one partner dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1720)

[في أحد المتفاوضين يبضع البضاعة ثم يموت أحدهما] قلت: أرأيت إن أبضع أحد المتفاوضين مع رجل دنانير من مال الشركة ليشتري بها سلعة من السلع، فمات أحد الشريكين وعلم بذلك المبضع معه؟ فقال: إن كان قد علم أن المال الذي أبضعه معه من شركتهما، فلا يشتري به شيئا ويرده على الباقي وعلى الورثة.

قلت: وسواء إن كان الذي دفع البضاعة هو الميت أو هو الحي منهما؟ قال: نعم، ذلك سواء. قلت: ولم نهيته أن يشتري بها والذي أبضع ذلك معه هو حي؟ قال: لأن الشركة قد انقطعت بين الحي والميت، وصار المال للورثة. قلت: فإن لم يكن مات واحد منهما، ولكن افترقا وعلم بذلك المبضع معه؟ قال: يشتري بما أبضع معه، ولا يشبه افتراقهما في الشركة موت أحدهما، لأنهما إذا افترقا فإنما يقع ما اشترى المبضع معه لهما، وفي الموت إنما يقع للورثة، والورثة لم يأمروه بذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك، ولكن هذا أحسن ما سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on one mufawada partner partnering with another person using partnership funds?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1723)

[أحد المتفاوضين يشارك رجلا من مال الشركة]

Mas'alah: What is the ruling on one partner giving a loan or gift from partnership property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1724)

[في أحد المتفاوضين يعير أو يهب من مال الشركة]

Mas'alah: Is it permissible for a partner to lend something from the partnership property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1724)

قلت: هل يجوز للشريك أن يعير شيئا من متاع الشركة؟ قال: لا يجوز ذلك، إلا أن يكون قد وسع له في ذلك شريكه، أو يكون ذلك في الشيء الخفيف، مثل الغلام يأمره أن يسقي الدابة لرجل، فهذا أرجو أن لا يكون به بأس. والعارية إنما هي معروف، فلا يجوز لواحد منهما أن يفعل المعروف في مال الشركة إلا بإذن صاحبه، إلا أن يكون أراد به استئلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner reducing price, lending, or gifting from partnership property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1724)

قلت: أرأيت المتفاوضين ما وضع أحدهما أو أعار أو وهب قال: فذلك أيضا لا يجوز عندي، إلا أن يكون إنما صنع ذلك ليجتر به في الشراء والاستغزار من سلعه التي يبيع، فلا يكون به بأس، ولا يكون عليه ضمان فيما ضيع، لأن هذا يصير من تجارتهما. وأما إن صنع ذلك لغير التجارة، وإنما صنعه معروفا منه، فلا يجوز ذلك على شريكه، ويضمن حصة شريكه من ذلك عند مالك إلا ما اجتر به منفعة: قلت. أرأيت إن باع أحد

الشريكين جارية من شركتهما، ثم وهب الثمن، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك إلا في حصته سحنون وقال غيره لا يجوز له أن يعطي شيئا من المال، لا من حصته ولا من غير ذلك، لأنه ينقص من المال، ويدخل الضرر على شريكه، لأنه إذا وهب لرجل من حصته، ثم وضع للآخر في البيع، فقد أضر بصاحبه وأدخل عليه الضعف في رأس المال، فلا أرى أن يجوز فعله وتبقى الشركة، ولكن فعله جائز عليه فيما وهب أو وضع، وتنفسخ الشركة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer paying the price to one partner after the partnership dissolves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1726)

قلت: أرأيت لو أن شريكين متفاوضين، باع أحدهما عبدا من تجارتهما بدين إلى أجل، ثم افترقا فعلم المشتري بافتراقهما، فقضى الثمن الذي باعه العبد، أيضمن للشريك الآخر شيئا أم لا؟ قال: نعم، هو ضامن لما استحق للشريك الذي لم يبعه العبد من الثمن. قلت: فإن لم يعلم بافتراقهما، فقضى الذي لم يبعه العبد؟ قال: فلا ضمان عليه إذا قضاه وهو لا يعلم بافتراقهما، وذلك سواء قضى الذي باعه أو الذي لم يبعه لا يضمن، إذا قضى واحدا منهما وهو لا يعلم. قال ابن القاسم: ولو أن رجلا كان وكيلا لرجل، قد فوض إليه تجارته وبيعه وشراءه وبأن يقتضي دينه وأشهد له بذلك، ثم حجر عليه وتبرأ من وكالته، أو أخرجه من وكالته بشهادة الشهود، ولم يعلم ذلك جميع غرمائه، فلقي الوكيل غريما من غرماء الذي كان وكله فقضاه الغريم، أن ذلك لا يبرئه من دين صاحبه ولو كان الوكيل هو الذي باعه فقضاه الغريم، ولم يعلم بأنه قد أخرجه من الوكالة، كان دينا من الدين لا يبرأ منه أيضا وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on one partner collecting a debt owed to the other partner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1726)

قلت: أرأيت الرجل يكون عليه الدين لأحد المتفاوضين فيقبضه شريكه الآخر، أذلك جائز عند مالك أم لا؟ قال: نعم. قال سحنون: وقال غيره: إن كان الوكيل قد علم بأنه قد فسخ أمره، فاقتضى بعد هذا والذي قضاه يعلم أو لا يعلم، فالغريم له ضامن وإن كان لم يعلم الوكيل وقضاه الغريم وهو لا يعلم، فلا تباعة عليه، وإن كان الغريم يعلم بفسخ الوكالة والوكيل لا يعلم فالغريم ضامن.

Mas'alah: What is the heading regarding one of the two partners in a full partnership making a tawliyah or iqalah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1727)

]

Mas'alah: What is the ruling on one of the two partners in a full partnership making a tawliyah or iqalah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1727)

في أحد المتفاوضين يولي أو يقيل من الشركة]

Mas'alah: Is a sale, tawliyah, or iqalah by one partner binding on the other partner without his permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1727)

قلت: أرأيت ما باع أحد المتفاوضين أو ولى أو أقال، أليس ذلك جائزا على شريكه، وإن كان بغير أمره في قول مالك؟ قال: نعم، على ما وصفت لك.

Mas'alah: What is the ruling on one partner granting an iqalah to a buyer of a jointly-owned slave-girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1727)

قلت: أرأيت إذا باع أحد الشركين جارية من شركتهما وأقاله شريكه الآخر أتجوز الإقالة؟ قال: إن كان حاباه في الإقالة، يعلم الناس أن إقالته محاباة، لإبضاع ثمنها وكثرة ما باعها به صاحبه من الثمن، وأن صاحبها الذي اشتراها مليء بالثمن. فلو شاء أن يأخذ الثمن أخذه فأقاله فهذا لا يجوز، ولا يجوز له إلا قدر حصته، ولا يجوز أن يصنع المعروف في مال شريكه، إلا ما يعلم أنه إنما أراد بذلك التجارة وما يجر به إلى التجارة، والمعروف كله لا يجوز له أن يضيفه في مال شريكه، وهو يجوز عليه هو من ذلك قدر حصته، ولو كان إنما أقاله لعدم به خاف أن يذهب الثمن كله فأقاله على وجه النظر لنفسه ولشريكه، فذلك جائز على شريكه، لأن هذا ليس من المعروف، وهذا شراء حادث. قلت: وهو قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

Mas'alah: What happens to a partnership when one partner dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1728)

القضاء في أحد الشريكين يموت] قلت: أرأيت إذا مات أحد الشريكين؟ قال: إذا مات أحدهما، لم يكن للباقي منهما أن يحدث في المال الباقي، ولا في السلع قليلا ولا كثيرا، إلا برضا الورثة، لأن الشركة حين مات أحدهما انقطعت فيما بينهما، وصار نصيب الميت للورثة، وهذا رأيي.]

Mas'alah: What is the ruling on one of two partners selling his share in a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2136)

]

Mas'alah: Where did Ashhab hear the ruling on selling a slave without stipulating part of his property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2137)

ابن رشد: وسمعه أشهب في كتاب الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner rescinding a sale without the other's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2616)

عبد الحق: في رواية العسال وزياد قال سحنون: لا يجوز ذلك إلا بإذن شريكه، ونقله اللخمي عنه لا رواية فيها، قال: والأول أحسن؛ لأن الشركة عنده تضمنت أن لا يقتضي أحدهما دون الآخر ولم تتضمن أن لا يقيل؛ لأنها حل بيع وأجاز التولية ولم ير فيها

للشريك حجة؟

Mas'alah: What is the ruling on one partner cancelling a sale from his share and the other partner's right to intervene?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2616)

عبد الحق عن فضل: إنما أجاز مالك إقالة أحدهما من كل حظه؛ لأن شريكه لو أراد الدخول عليه فيما أخذه لم يجز لما لها إلى إقالة من بعض حظه وهو أبين من قول سحنون ووجهه القابسي بأن إقالته من حظه كتوليته أجنبيا أو بيعه منه فيما يجوز بيعه قبل قبضه وليس كالاقتضاء ولا كالصلح، ورده عبد الحق بأن بيعه من أجنبي وتوليته لا توجب في ذمة المدين ضعفا ولا أخذا منها، وفي إقالته توجبه ضرورة رده له رأس ماله فصار كالاقتضاء والصلح، قال: وحملها بعضهم على إقالته بعد قسمتهما ما على المدين.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's right to enter into a settlement made by the other partner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2617)

شريكه فيما أخذ أنهما معا يرجعان على المدين، وأما على القول: أن الآخر يرجع بجميع حقه ثم يغرم لشريكه ما أخذ منه فلا؛ لأنه لا يدخله على هذا البيع والسلف بحال، وقبل الصقلي جواب فضل المذكور، وجواب أبي عمران بأنه لو ثبت لشريكه عليه دخول لأدى ذلك إلى كونها إقالة على خيار فتفسد.

Mas'alah: What is the logical consequence of allowing a partner to enter into a cancellation made by the other partner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2617)

قلت: يريد: أن ثبوت الدخول له يؤدي إلى نفيه؛ لأنه لا يثبت له لزوما إجماعا فيجب ثبوته له مخيرا فيه، وكلما كان له مخيرا فيه فسدت الإقالة، وكلما فسدت لم يكن له دخول فأدى ثبوت دخوله إلى نفيه، ويرد بأن حاصله إبطال لما هو لازم إقالة أحد الشريكين دون إذن الآخر، وبيان كونه لازما إن تصرف أحد الشريكين بأخذ شيء من ذمة مدينهما فيما هما فيه شريكان يوجب دخول الآخر عليه عملا بقاعدة المذهب في ذلك والدخول المذكور باطل لما قررتم من تأديته للمحال، ووجه ابن الكاتب قول مالك بكلام مقتضى أوله ككلام القابسي.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between a present and an absent partner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3078)

وفي الشركة لمال حاضر وغائب نقل اللخمي صحتها عن مالك مع ابن القاسم، ومنعها عن سحنون، ونقل ابن القاسم عنه الأكرية، والصقلي للفساد.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with an absent partner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3078)

وفي كون قول بعض شيوخ عبد الحق أنها تجوز عند ابن القاسم بشرط قرب الغيبة، ووقف التجر بالحاضر على حضور الغائب تقييدا نظر، والأظهر أنه خلاف لاحتجاج ابن القاسم على الجواز بقول مالك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with absent capital according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3078)

قلت: احتجاج ابن القاسم على جوازها بمال غائب بقول مالك: إن شارك ذو خمسمائة درهم له ألف غائبة ذو الف وخمسمائة حاضرة تخرج بذلك المحل الألف الغائبة فتشتري بالجميع تجرا فلم يجد ألفه مباشرة بما خرج به فقط ليكل منهما من الربح بقدر ماله فيها خرج به في تمسكه بهذا نظر؛ لأنه كذلك حكم، كذلك كونها فاسدة بعد وقوعها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of debt when intending to dissolve the partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3085)

اللخمي: وإقرار أحدهما عند إرادة المفاصلة جائز، فإن افترقا ثم أقر أحدهما بدين أو شبهه لم يقبل إلا إن طال الافتراق، ويختلف إن قرب وادعى أنه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on one partner's admission of debt after separation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3086)

وقال الصقلي: لابن سحنون عنه إقرار أحد الشريكين بدين بعد التفرق، ويلزمهما في أموالها، وقول ابن القاسم: لا يلزم المقر حصته؛ يريد: إن يحلف الشهود له.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim after the death of his partner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3086)

وفيها لابن القاسم: إن أقام أحدهما بينة بعد موت شريكه أن مائة كانت بيده، ولم توجد ولا علم مسقطا فإن قرب موته أخذها فيما يظن أنه لم يشغلها في تجر فهي في

Mas'alah: What are the rulings on partnership by contract and the right of withdrawal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3090)

اللخمي: إن اشتركا بالعقد اشتريا مالا يقدر أحدهما على شرائه بانفراده لم يكن لأحدهما الرجوع على ذلك، لأنهما أوجبا ما يتعلق به حق لمن طلبه، وكذا إن قدر أحدهما الرجوع على ذلك، لأنهما أوجبا ما يتعلق به حق لمن طلبه، وكذا إن قدر أحدهما على شرائه وشراء الجملة أرخص، وإن كان شراء الجملة، وعلى الانفراد وسواء جرت على القولين في وجوب الوفاء بشرط مالا يفيد، وإن اشترط للتجر في غير معين، وماله هذا، لأنقصانه فلكل منهما الرجوع، وكذا إن أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم على القول بإجازته، فلكل رد ما أخرجه، لأنهما لم يقصد الصرف إلا للشركة والتجر في المستقبل، ويجري فيها القول بلزومها لأول نضة كأحد قولي مالك في عقد مراء المشاهدة أنه يلزم منه أول شهر، وإن اشتركا بسلع، فإنه قصد بيع نصف

كل منهما نصف الآخر فقط فهي لازمة، ومن دعا للمفاصلة فله ذلك، وإن قصد التربص لحوالة أسواق ترجي لموسم ونحوه، فالقول قول من دعا لتأخير المفاصلة للوقت المعتاد كسلع القراض إلا أن يكون مما ينقسم من غير عرض ولا نقص ولا ضرر فينقسم، وأن كان القصد تمادي التجر بأثمانهما فالقول قول من دعا على أحد قولي مالك في الكراء، ويكون لمن أحب التمادي الخيار في نقض الشركة في العرضين دون من أحب

Mas'alah: What are the rulings on continuing a partnership when one partner travels with the capital in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3091)

التمادي فيها، لأن مقال من أحب التمادي أن يقول: لم أقصد باخراج عرضي الشركه فيه إلا لرجاء التجر في المستقبل، فإذا لم يكن من ذلك عدت في عرضي ولا حجة لمن كره التمادي، لأن شريكه مكنه من الوجه الذي تقصد الشركة لأجله، ولو اخرجنا دنانير ثم سافر أحدهما بالمال فليس لأحدهما أخذ حظه من المال، ولا حظ صحابة إليه، ولو سافرا معا والسفر لأجل التعاون بالمالين، لأنهما يتجران فيه بما لا يقدر أحدهما ان يتجر فيه وحده، فالقول قول من دعا للتمادي لأول نضة.

Mas'alah: What happens to a partnership when one partner dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3093)

وفيها: إن مات أحد الشريكين لم يكن للباقين أن يحدثوا في المال ولا في السلع شيئا

إلا برضا الورثة، لانقطاع الشركة.

Mas'alah: How is a deposit treated in a partnership when one partner dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3288)

قال في كتاب الشركة في متفاوضين أودع أحدهما وديعة فمات فهى في نصيبه دون شريكه لما أشكل أمرها هل ضاعت املا؟ ولو حمله على التصرف فيها كانت في كل المال؛ لأنه على أحد أمرين، إن كان تجر فيها فهي في جميع المال، وإن كان قد أنفقها فقد ترك عوضها في المال؛ لأنه لو لم ينفقها لأنفق من مال.

Mas'alah: Can a partner who bought for trade be compelled to sell his share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3556)

قال عياض: وعلى قول اللخمي: ما اشترى للتجارة لا يجبر على قسمه من أباه، يجب أن لا يجبر من أبي بيعه عليه؛ لأن على الشركة دخل فيه حتى يباع جملة.

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of partnership and its comparison to muzara'ah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1194)

وهي من العقود الجائزة، لكل واحد من المتشاركين أن ينفصل عن شريكه متى ما أراد، ولا يلزمه البقاء معه على الشركة إلا على التكافي والاعتدال، لأنه إن فضل أحدهما

صاحبه في قيمة ما يخرجه فإنما يسمح في ذلك رجاء بقائه معه على الشركة، وذلك لا يلزمه فيصير غررا. ألا ترى أن المزارعة تجوز وإن كان قيمة كراء ما يخرجه أحدهما أكثر مما يخرجه صاحبه على مذهب من يرى أن المزارعة تلزم بالعقد، وهو مذهب سحنون وابن الماجشون وقول ابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون. ولا يجوز ذلك على مذهب من يرى أن المزارعة لا تلزم بالعقد، ولكل واحد منهما أن ينفصل عن صاحبه– ما لم يبذرا، وهو قول ابن القاسم في المدونة ونص رواية أصبغ عنه في العتبية، ولا على مذهب من يرى أنها لا تلزم إلا بالشروع في العمل، وهو قول ابن كنانة في المبسوطة وبه جرت الفتوى عندنا بقرطبة. وهو على قياس رواية علي بن زياد عن مالك في أن الجاعل يلزمه الجعل بشروع المجعول له في العمل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to dissolve a partnership within a fixed time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1753)

قال أشهب فيمن حلف ليفاصلن شريكه فيما بينه وبين ثلاثة أيام فخاف الحنث فحل الأجل ولهما ديون غائبة وحاضرة وطعام ودواب حاضر وغائب، قال إذا تقاسما الدواب الحاضرة والطعام الحاضر وغيره من الحاضر مما يقسم متقاسما ما على كل غريم واحتال كل غريم من أهل الدين بحقه الذى يصير إليه ووفى بذلك الغرماء وحضروا وكتب بذلك كتابا وتصدق المحلوف عليه على الحالف بحصته من الدواب الغائبة وكل من غاب عنه معرفته مما لم يذاكره عند المفاصلة صدقه لئلا كذا لم يحنث إن فعل ذلك قبل غروب الشمس من آخر يوم. وإن تصدق الحالف بذالك على الآخر لم يبر به وحنث، ولا بأس أن يزيده فيما صار عنده فى قيمة العلروض دنانير إلا أن يزيد

للأجل الصدقة فيحنث، وإن لم يحنث الغرماء حتى قسما ما على كل واحد منهم أو تراضوا بالحوالة عليهما على ذلك فلا يبر بذلك ويحنث.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner wanting to buy out the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3087)

باب في الشيء بين الرجلين يريد أحدهما المقاواة قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون، وأصبغ، في الشيء لا ينقسم بين الرجلين، فيريد أحدهما المقاواة فيه، أو البيع، قالا: لا يلزم صاحبه المقاواة معه، وعليه أن يبيع معه، وإن رضيا بالمقاواة تقاوياه بينهما بالمزايدة أو بما أحبا بلا قيمة، ولا يقوم بقيمته، ثم يتزايدان عليها، وإذا أمر بالبيع معه، فإذا بلغ، فمن شاء منهما أخذه بذلك، ومن شاء تركه، وإن باع أحدهما نصيبه وحده، مضى ذلك، ولم يكن له أخذه بالثمن، وليعمل مع من صار له إن شاء، كما كان يعمل مع الشريك الأول. يريد إن لم يقم بالشفعة فيما فيه شفعة، ولم يكن بائعه معه، وإن استحق العرض المأخوذ في الدنانير، رجع بالدنانير بكل حال، تجاوز فيه أو لم يتجاوز. قاله مالك وأصحابه. [6/ 461]

Mas'alah: What happens when two partners take money and divide it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3409)

في الشركاء يخرج منهم اثنان بالمال فيقسمانه،

Mas'alah: What happens when an absent partner becomes bankrupt and the present partner sells?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3409)

وفي الغائب منهم يفلس، هل يبيع المقيم؟

Mas'alah: What is the ruling if one partner is lost or enters enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3409)

أو يفقد أحدهما أو يترد ببلد الحرب

Mas'alah: What happens when an absent partner's absence is prolonged and the present partner divides the property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3409)

أو تطول غيبته فيقسم الحاضر

Mas'alah: What is the ruling on partnership when the absent partner returns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3409)

الشركة، ثم يقدم

Mas'alah: What is the ruling on three partners when two travel with all the capital and divide it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3409)

من كتاب ابن المواز، وفي العتبية، قال أصبغ: سألت عن ثلاثة اشتركوا بمائة مائة، ثم سافر اثنان بجميع المال، فتشاجرا /، فاقتسما المال، فلا ينتفع بذلك الحاضر إلا أن يكون نهاهما عن القسم، قال: ويضم جميع المال فيكون ثلثه للغائب بربحه وخسارته إن لم ينههما. قال محمد: وكأنه رضي بالقسمة.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of partnership upon false news of a partner's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3410)

ومن مسائل سحنون، ليست من رواية يحيى بن عبد العزيز، وعن الشريكين يضرب أحدهما إلى بلد ببعض المال، والآخر إلى بلد آخر ببعضه، فنعي أحدهما، أنه إن عرف وتواتر ذلك، فقال الحاضر: أشهدكم أني قد فسخت الشركة؛ لأنه قد مات، وضمنت نفسيب الحاضر. ثم جاء الشريك حيا، قال: لا يتم فسخه إلا بفسخ السلطان، ويضمن إن توى المال وشريكه مقدم عليه، إن شاء ضمنه رأس المال، وإن شاء دخل معه في كل ما تجر فيه، كالمبضع يخالف ما أمر به، ولو فسخها سلطان، لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a partnership after a long wait?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3410)

ولو انتظره الشريك سنتين أو ثلاثا، فلما طال ذلك، فسخ الشركة، لم يكن فسخا.

Mas'alah: What happens to partnership property when one partner apostatizes and goes to enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3410)

من غير رواية يحيى بن عبد العزيز، قال سحنون: وإذا / أجر أحدهما مسافرا ببعض المال، فلحق بأرض الحرب وارتد، هل يقبض المقيم مما بيده ما استهلك المرتد؟ قال: لا، إلا إنه يعلم أنه استهلك قبل ردته أو بعد، فنقص كل ما استهلك له، وأن لم يعلم استهلاكه، وعلمت ردته، فإن مال المرتد موقوف، فإذا مات أخذ الشريك حقه. [7/325]

Mas'alah: What is the ruling on a deceased partner's assets and claims in a partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3414)

حلمت، فلا بد من التقويم، وإذا مات أحدهما، فأقام الحي بينة أن مائة كانت في يد الميت ولم توجد، فإن قرب موته من أحدهما، فهي في حصته، وإن تباعد، فلا شيء عليه. محمد: إن أشهد على نفسه بأخذ المائة شاهدين، لم يبرأ منهما، ألا بالبينة بردها وإن طال، وما أقر به بغير تعمد وإشهاد ولا كتاب، فكما قال في صدر المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner admitting a third party as a partner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4329)

وإن قال أحدهما: فلان شريكك معنا فى سلع كذا أو فى تجارة كذا فهو / كما قال ولا

ينظر إلى إنكار الشريك.

Mas'alah: How does absence and illness affect a partnership contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=803)

وتلغى غيبة كل ومرضه في كيومين لا أكثر، والأظهر الرجوع، فإن شرط عدمه في العقد أو كثير آلة فسدت، ولا يلغى اليومان فيها على الأظهر.

Mas'alah: Does individual trading by one partner invalidate a mufawadah partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1434)

ولا يفسدها انفراد أحدهما) أو كل منهما (بشيء) من المال غير مال الشركة يعمل فيه لنفسه [حاشية الدسوقي] بأن يدخلا على ذلك أو يدخلا على السكوت ويمتنعا من التجر بالحاضر حتى يقبض الغائب (قوله لاجتماع الصرف والشركة) فالشركة من جهة بيع كل منهما بعض ماله ببعض مال الآخر بقطع النظر عن كون أحد المالين ذهبا والآخر فضة والصرف من جهة بيع أحدهما ماله بمال آخر منظورا فيه لخصوص كون أحد المالين ذهبا والآخر فضة فآل الأمر إلى أن بيع الذهب بالفضة هو الشركة والصرف لكنهما مختلفان بالاعتبار فباعتبار بيع أحدهما بعض ماله ببعض مال الآخر شركة وباعتبار كون المبيع ذهبا بفضة والعكس صرف قرره شيخنا العدوي. قال ابن عبد السلام: احتجاجه في المدونة على المنع بهذا التعليل غير بين؛ لأن العقود المنضمة للشركة إنما يمنع من صحتها إن كانت تلك العقود خارجة عن الشركة فإن كانت غير

خارجة عنها لم تكن مانعة لها وقد نص على معنى هذا في المدونة. وأجيب بأن هذا في العقود المغايرة للصرف وأما الصرف متى انضم للشركة اقتضى معها سواء كان خارجا عنها أو لا لأجل ضيق الصرف وشدته (قوله ولو اتفقا نوعا وصفة وقدرا) رد بلو على ما روي عن ابن القاسم من جوازها حينئذ قياسا على العين (قوله؛ لأنه يؤدي إلخ) هذا التعليل لعبد الحق قال ابن فرحون: واعترض ذلك بأنه أجاز في المدونة الشركة بالنقد والطعام والعرض والطعام ولو كان المنع لما ذكر من العلة لمنع؛ لأن فيه بيع الطعام قبل قبضه اهـ وأصله لأبي الحسن وقد تقدم الجواب عن هذا بأنهم إنما أجازوا الشركة بالنقد والطعام والعرض والطعام تغليبا لجانب النقد والعرض على الطعام وإذا كانت الشركة بطعامين فليس هناك شيء آخر غير الطعام يغلب جانبه (قوله؛ لأن كل واحد باع إلخ) هذا التعليل يجري فيما إذا حصل خلط الطعامين أيضا؛ لأنه يستمر طعام كل في ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه بمعياره الشرعي [أقسام الشركة] (قوله ثم إن أطلقا إلخ) أي ثم بعد انعقاد الشركة بقولهم اشتركنا مثلا إن جعل كل واحد منهما للآخر التصرف في غيبته وحضوره بالبيع والشراء والكراء والاكتراء وغير ذلك هذا إذا كان ذلك الإطلاق في جميع الأنواع بل وإن كان في نوع خاص فتلك الشركة تسمى شركة مفاوضة. واعلم أن إطلاق التصرف إما بالنص عليه أو بالقرينة وأما لو قالا اشتركنا مقتصرين على ذلك وليس هناك قرينة على إطلاق التصرف من كل منهما للآخر ففي كون ذلك شركة مفاوضة أو عنان يحتاج كل واحد لمراجعة صاحبه خلاف أظهرهما الثاني وهو أنها شركة عنان. (قوله بفتح الواو) أي لا غير وما ذكره عبق من جواز الكسر فقد رده بن بأنه ليس في الصحاح والقاموس والمصباح والمشارق إلا الفتح اهـ وبالجملة فالكسر لا يصح في المصدر لقول الخلاصة: لفاعل الفعال والمفاعلة نعم يصح الكسر بتكلف الإسناد المجازي للشركة على حد جد جده كما قاله في المج (قوله والأولى) أي وهي ما قبل المبالغة وهي التي أطلق فيها كل من الشريكين لصاحبه

التصرف في جميع الأنواع (قوله؛ لأن الإطلاق) أي إطلاق كل واحد للآخر في التصرف (قوله والثانية) أي ما بعد المبالغة وهي التي أطلق فيها كل من الشريكين لصاحبه التصرف في نوع (قوله قيل هي) أي الثانية (قوله بالإطلاق فيه) أي بإطلاق التصرف فيه (قوله ولا يفسدها انفراد أحدهما إلخ) أي خلافا لأبي حنيفة والشافعي في فسادها مطلقا أي تساويا في عمل الشركة أو لا

Mas'alah: What invalidates a partnership contract and how is profit distributed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1437)

(وتفسد بشرط التفاوت) في ذلك ويفسخ العقد إن اطلع على ذلك قبل العمل، فإن اطلع عليه بعده فض الربح على قدر المالين)

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share to a non-partner in currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2991)

نصيب أن يبيع نصيبه من غير شريكه، ورأى أن المناجزة لم تصح، وأجازه أشهب [1].

Mas'alah: What is the ruling on a partner cancelling a sale or salam contract without the other partner's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3195)

وقال سحنون: لا يجوز إلا بإذن شريكه في ذلك [4]؛ لأنه لا يجوز أن يتقاضى دون شريكه [5]. والأول أحسن؛ لأن الشركة تضمنت عنده ألا يقتضي أحدهما دون الآخر، ولم يتضمن ألا يقيل؛ لأنها حل بيع. وأجاز التولية ولم ير للشريك حجة في ذلك. وقال مالك [6]: إذا باع أحد الشريكين كان لشريكه أن يدخل في الثمن [7]. والأول أحسن؛ لأنه إنما باع نصيبا شائعا هو له.

Mas'alah: What is the ruling when one partner sells his share of a debt to a third party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4887)

فصل [فيما إذا باع أحد الشريكين نصيبه من أجنبي] وعلى هذا يكون الجواب [1] إذا باع نصيبه من أجنبي [2]، فعلى من أجاز له أن يقتضي دون شريكه يجيز [3] له أن يبيع نصيبه ويكون ما باع له خاصة، وهو قول مالك في كتاب "السلم الثاني" أنه أجاز له أن يولي نصيبه. وعلى من منع أن يقتضي دون شريكه يكون البيع على وجهين، فإن قال له: نبيع منك نصيبي، وعندهما -أعني البائع والمشتري- أن للمشتري أن يقتضي من الشريك، يصح ما قاله في الكتاب أي أن يكون المبيع على الشركة. وكذلك في "كتاب محمد" إذا باع من أجنبي أن المبيع [4] على الشركة، وكذلك [5] إن باع نصيبه على أن [6] المشتري يحل محل البائع ويكون اقتضاؤه مع الشريك ولا يقتضي دونه، فيكون البيع جائزا ويكون البائع قد باع نصيبه خاصة، ولا يدخل عليه شريكه فيما باع. وقد أبان هذا الأصل أشهب في "مدونته" فقال في كتاب القسم: إذا كان عبد بين رجلين فباع أحدهما نصيبه منه، فلا يكون لشريكه إذا جاء [7] أن يقول: بعت نصف العبد وهو بيني وبينك فنصف الثمن بيني وبينك. وليس بمنزلة الطعام يكون بين

الرجلين فيبيع أحدهما نصف الطعام بكيله لصاحبه، وذلك (1) في (ر) : (الكلام) . (2) في (ت) : (إنسان) . (3) في (ر) : (يجوز) . (4) قوله: (أن المبيع) ساقط من (ت) . (5) قوله: (وكذلك) ساقط من (ر) . (6) قوله: (أن) ساقط من (ت) . (7) قوله: (إذا جاء) في (ت) : (إذن) .

لأن الطعام كانت فيه المقاسمة قبل البيع فلم يقاسمه حتى باع نصف الطعام وهو بينه وبين هذا، والعبد ليست فيه المقاسمة [1]. انتهى كلام أشهب. فجعل الطعام لما كان ينقسم وباع النصف على أن يكيله للمشتري وهو ليس إليه المقاسمة، فكان المكيل على الشركة والثاني على الشركة، وإذا كان ذلك كان ثمن المبيع على الشركة، إلا أن يحب الذي لم يبع أن يمضي له ذلك، ولو أنه باع حظه من الطعام على أنه لا يكيل للمشتري ذلك النصيب، وقال: تحل فيه محلي وتكون [2] شريكا معه فيه تبيعان جميعا أو تقسمان جميعا، لكان ذلك [3] كالعبد وكان المبيع له خاصة ولا يدخل شريكه عليه بشيء. وعلى هذا يكون [4] الجواب في بيع الدين إن قال له: تكون شريكا له وتقتضي معه [5]، أو قال له: لا تكون شريكا وتقتضي بانفرادك. وكذلك إذا باع نصيبه من الغريم، وإنما [6] يقصد أنه يسقط عنه من الدين حصة البائع وتخلى ذمته. ولو باع على أن الغريم يكون شريكا لمن لم يبع حتى يخرجه من [7] الذمة فيبيعانه ويقسمانه أو يتراضيان على قسمته وهو في الذمة، لم يدخل من لم يبع على البائع بشيء. وإذا كان الغريم المشتري، كان أبين أنه لا يدخل الشريك على البائع [8]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 425. (2) قوله: (محلي وتكون) في (ر) : (محله ويكون) . (3) قوله: (ذلك) ساقط من (ر) . (4) بعدها في (ت) : (هذا) . (5) قوله: (معه) ساقط من (ر) . (6) قوله: (إنما) ساقط من (ت) . (7) من قوله: (الدين حصة البائع. . .) ساقط من (ر) . (8) من قوله: (وهو في الذمة. . .) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling when one partner sells his share of a debt and the other does not?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4889)

فصل [فيما إذا باع أحد الشريكين نصيبه من الدين ودخل عليه من لم يبع] فإذا باع منه [1] نصيبه من الدين ودخل عليه من لم يبع على قوله في المدونة، فلا خلاف أنه يقاسمه نصفين. واختلف في الرجوع، فقال مرة: إنهما يرجعان جميعا، وهو قوله ها هنا وقاله في "كتاب المديان" [2]. وقال أيضا: إنه يرجع من لم يقبض [3] على الغريم، فإذا اقتضى نصيبه، رد على من اقتضى قيمة العرض الذي أخذه منه يوم أخذه من الغريم. وكذلك لو كان دينا مائة دينار فاقتضى أحدهما نصيبه وهو خمسون فرجع عليه بخمسة وعشرين على أنه من أوجب الرجوع، فاختلف فيه أيضا كيف يكون [4] رجوعهما؟ فقال مرة: يرجعان جميعا على الغريم كل واحد منهما بخمسة وعشرين دينارا [5]. وعلى القول الآخر: يرجع الذي لم يقتض على الغريم، فإذا استوفى ذلك من ذمته؛ أخذ منها شريكه نصيبه وهو خمسة وعشرون، وإذا أخذ خمسة وعشرين دينارا أخذ منها شريكه نصفها، وهو اثنا عشر ونصف دينار [6]. وهكذا ما أخذ من قليل أو كثير. فوجه قوله: إنهما يرجعان جميعا؛ لأن ما اقتضاه أحدهما نصفه له ونصفه (1) قوله: (منه) ساقط من (ر) . (2) انظر: المدونة: 3/ 382. (3) قوله: (من لم يقبض) ساقط من (ر) . (4) قوله: (يكون) ساقط من (ر) . (5) قوله: (دينارا) ساقط من (ت) . انظر: المدونة: 3/ 382. (6) قوله: (دينار) ساقط من (ر) .

لشريكه الذي لم يقتض والباقي في الذمة بينهما، وإذا كان ذلك وجب أن يرجعا جميعا في الذمة على أصل الشركة. وأما قوله: إنه يرجع الذي لم يقتض فيكون هو المقتضي وحده، فلأن المقتضي الأول يقول: أنا قد تكلفت الاقتضاء في النصف، وأنت قد

أخذت نصف ما في يدي ولم تكن تصل إلى ذلك إلا بكلفة ومشقة، وإذا كان ذلك وجب أن ترجع أنت وتقتضي ذلك [1]. وقد اختلف في هذا الأصل فيمن تعدى على مال إنسان فعمل فيه عملا ليس له عين قائمة، مثل: أن يخيط له ثوبا، أو يسقي له حائطا، أو ما أشبه ذلك [2] مما لم يكن يستغني عن فعله، هل يكون له عنه [3] عوض، أم لا؟ فإذا قلت: لا عوض في ذلك، رجعا جميعا. وعلى [4] القول الآخر: يقتضي الشريك الآخر ما بقي له في الذمة، فيكون قد عوضه على اقتضائه ولم يجعل على الثاني أجرة؛ لأنه لم يكن مما يدفع فيه أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional partnerships and cancellations based on mutual favor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4985)

والقياس أيضا ألا يجوز؛ لأن الترك لموضع الشركة كما قالوا في الإقالة والشركة في الجملة [2] أنها جائزة على وجه المعروف. ولو قال: لا أقيلك إلا أن تقيلني، أو لا أشركك إلا أن تشركني، لم يجز؛ لأنهما خرجا بذلك عن وجه المعروف [3]، إلا أن يكونا عقدا الشركة على سكة واحدة ووزن واحد [4]، ثم أحضر أحدهما ماله وفيه فضل في الجودة أو الوزن، أو كان بينهما قبل ذلك من [5] المكارمة ما يفعل له ذلك من غير شركة فيجوز.

Mas'alah: Is a partnership contract binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5035)

باب في عقد الشركة هل [1] يلزم الوفاء به؟

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing from a partnership to purchase a specific commodity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5035)

وإذا كانت الشركة بأن أخرجا دنانير ودراهم ليشتريا بها [2] سلعة بعينها لا يقدر أحدهما على شرائها بماله بانفراده، لم يكن لأحدهما الرجوع عن ذلك؛ لأنهما أوجبا أمرا جائزا يتعلق به حق لمن طلب الوفاء به، وإن كان يقدر كل واحد بانفراده على شرائها [3] وكان شراء الجملة أرخص فكذلك. وإن كان الشراء في الجملة وعلى الانفراد سواء، جرت على القولين فيمن اشترط شرطا جائزا لا يفيد، فاختلف هل يلزم الوفاء به أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing from a partnership for indefinite trading?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5035)

وإن كانت الشركة ليتجرا في شيء بعينه وما لا أمد لانقضائه، كان لكل واحد منهما الرجوع عن ذلك، وتكون له دنانيره وإن كان لها فضل؛ لأنه إنما رضي أن تكون بينهما لمكان التجر في المستقبل، فإذا لم يصح له [4] كان له دنانيره.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with different currencies and withdrawal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5035)

وكذلك [5] إذا أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم –على قول من أجاز ذلك– ثم بدا لأحدهما، فيكون له ما كان أخرجه؛ لأنه لم يكن له غرض في الصرف إلا [6] لمكان الشركة والتجر في المستقبل. ويجري فيها قول آخر: أنه تلزم الشركة لأول نضة، قياسا على أحد قولي مالك فيمن عقد الكراء مشاهرة؛ (1) في (ت) : (وهل) . (2) قوله: (ليشتريا بها) في (ت) : (يشتريان) . (3) قوله: (بماله بانفراده. . . على شرائها) زيادة من (ت) . (4) قوله: (له) ساقط من (ف) وفي (ر) : (به) . (5) قوله: (وكذلك) ساقط من (ر) . (6) قوله: (إلا) ساقط من (ف) .

أنه يلزم [1] أول الشهر [2].

Mas'alah: What is the ruling on a partnership when one partner travels with the capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5037)

ولو أخرجا دنانير ثم سافر أحدهما بالمال، لزمت الشركة، وليس للحاضر أن يوكل من يأخذ ذلك منه بعد أن خرج الآخر لأجله، وليس للذي سافر بالمال أن يترك الشركة ويوقف له ماله هناك، ولو سافرا جميعا وكان السفر لأجل التعاون بالمالين وإنما يتجران فيما لا يقدر أحدهما أن يتجر فيه على الانفراد، لكان القول قول من دعا إلى التمادي لأول نضة.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal from a partnership in cultivation before planting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5037)

واختلف في الشركة في الحرث إذا أراد [4] أحدهما النزوع [5] قبل الحرث. قال ابن القاسم في كتاب محمد: ذلك له. وقال سحنون: ليس ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal from a farming partnership after sowing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5037)

وإن كانا قد بذرا، لم يكن لواحد منهما النزوع قولا واحدا؛ لأنه لا [6] تجوز قسمته، بذر من الأرض أو لم يبذر.

Mas'alah: What is the ruling if a flood destroys the crop in a farming partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5037)

وقال ابن حبيب: إن ذهب السيل بذلك الزرع لم يجبر أحدهما على أن يعيد بذرا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on loss of livestock or tools in a farming partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5037)

وإن هلك ثور أحدهما أو غلامه أو بعض الأداة جبر الآبي منهما، وإن ذهب البذر قبل أن يزرعا أو بذر أحدهما، لم يجبر الآبي منهما [7].

Mas'alah: What is the ruling on the first season in a farming partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5037)

وقول سحنون أبين، وهو الأصل في الشركة في المعينات، هذا إذا اشتركا ليعملا بطنا واحدا، وإن كان ليعملا في المستقبل ولم يسميا، لزم أول بطن على أحد القولين. (1) في (ر) : (نشاركك) . (2) قوله: (فيه) ساقط من (ت) . (3) بعدها في (ت) : (إذا) . (4) في (ت) : (كان) . (5) في (ر) : (النزع) . (6) قوله: (لا) ساقط من (ت) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 372.

Mas'alah: What is the chapter on one partner dividing partnership property without the other's consent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5043)

باب في مقاسمة أحد الشريكين مال الشركة بغير رضا شريكه

Mas'alah: What is the ruling on a traveling partner dividing profit and buying separately?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5043)

وإذا سافر أحد الشريكين بمال من شركتهما فلما بلغ البلد قسم ذلك الربح [1] واشترى لنفسه ولشريكه على الانفراد، فهلك أحد المالين أو سلما واختلف الربح، كان للمقيم أحسن ذلك وأفضله، فإن كانت الخسارة أو الضياع فيما جعله لنفسه [2]، كان منه خاصة وكان للآخر [3] السالم بربحه؛ لأنه لا يختار إلا إجازة القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on loss in the resident partner's share after division?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5043)

وإن كانت الخسارة أو الضياع في نصيب المقيم كان النصيب السالم بربحه بينهما وتلف الآخر وخسارته منهما [4] ولا يضمن للمقيم من ذلك شيئا [5]؛ لأنه لم يتعد [6] إلا في النية خاصة في قوله: هذا لي وهذا لصاحبي، والنية في هذا لا توجب ضمانا، وإنما يضمن لو رفع يده عن نصيب صاحبه وجعل يد غيره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on three partners where two travel and divide the capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5043)

ولو كان الشركاء ثلاثة لكل واحد مائة دينار، فسافر اثنان منهم بجميع المال، ثم اقتسماه في سفرهما نصفين، ثم تجرا وربح أحدهما وخسر الآخر، كان الجواب على ما تقدم: له ثلث ما في يد هذا على خسارته وثلث ما في يد الآخر بربحه، ولا يرجع من خسر على من ربح بشيء؛ لأن مقاسمتها على أنفسهما (1) قوله: (الربح) ساقط من (ت) . (2) في (ف) : (لخاصته) . (3) في (ر) : (الآخر) . (4) في (ت) : (بينهما) . (5) قوله: (شيئا) ساقط من (ف) . (6) في (ف) : (ينعقد) .

Mas'alah: What is the ruling on division of capital by traveling partners without the resident partner's presence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5044)

جائزة وعلى الغائب غير جائزة، وحكمها [1] على الغائب بمنزلتهما لو تجر كل واحد منهما بنصف المال على أن الشركة قائمة بين جميعهم، ويكون كل واحد [2] منهما بنصف المال على الشركة، فإنه بين جميعهم، ولا يكون واحد منهما [3] متعديا برفع يده عن الذي بيد صاحبه بخلاف الوصيين؛ لأن لأحد الشريكين أن يشتري بانفراده من غير مطالعة صاحبه، وإذا كان ذلك كان التعدي في النية ويكون معهما بمنزلة من لم يقسم فله [4] ثلثا [5] الجميع على الشياع [6] وذلك يؤدي إلى أن يأخذ ثلث ما في يد كل واحد، إلا أن يكون قدم إليهما المقيم ألا يقسما فيضمن التلف دون الخسارة؛ لأنهما يبقيان في الاشتراء على الأصل أن كل واحد منهما يشتري بغير محضر الآخر ما رآه صوابا، ويكون ذلك تحت أيديهما، إلا أن يكون الاشتراط ألا يشتري أحدهما بغير اجتماع من رأي صاحبه فيضمن الخسارة، وله أن يأخذ بما يجب له عن [7] الضياع أو الخسارة أيهما أحب، فيضمن من لم يضع ذلك عنده ومن لم يتول الشراء خسارة ما اشتراه [8] صاحبه؛ لأنه متعد [9] في رفع يده عنه، ويضمن ذلك من كان عنده؛ لأنه متعد في انفراده في النظر فيه. (1) في (ح، ت) : (حكمهما) . (2) قوله: (كل واحد) في (ف) : (واحدا) . (3) قوله: (منهما بنصف المال. . . واحدة منهما) ساقط من (ت) . (4) في (ت) : (فيكون له) . (5) في (ف) : (ثلث) . (6) في (ر) : (المشاع) . (7) قوله: (يأخذ بما يجب له عن) في (ت) : (يأخذه بما أحب له من) . (8) في (ت) : (اشترى) . (9) قوله: (لأنه متعد) في (ت) : (لا متعدي) .

Mas'alah: What is the share of profit for the resident partner from the traveling partners?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5045)

واختلف فيما يكون له من الربح في يد الآخر، فقيل: يكون [1] له ثلث ذلك. وقيل: نصفه. والأول أحسن، وإنما له ما [2] في يد كل واحد منهما نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on one partner partnering with a third party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5059)

فصل [في مشاركة أحد الشريكين ثالثا] مشاركة أحد الشريكين ثالثا [2]؛ على ثلاثة أو جه: فإن شارك في شيء بعينه، سلعة أو عبدا أو بدنانير يخرجها من مال الشركة [3] فشارك فيها [4] آخر ليتجرا في ذلك، جاز. فإن جعله ثالثا معهما لم يجز، فإن فعل فربح أو خسر أو ضاع المال وكان المتولي للشراء [5] أو كان تحت يديه، لم يضمن لشريكه شيئا [6]، وإذا كان الآخر هو المتولي للشراء أو الدفع، ضمن الخسارة والضياع. وكذلك إذا تولى الآخر الشراء وجعله تحت يدي [7] الأول؛ لأنها سلعة متعدى [8] في شرائها. وإن تولى الأول الشراء وجعل عند الآخرة لم يضمن الأول خسارة ولا (1) قوله: (إنما) ساقط من (ت) . (2) قوله: (ثالثا) ساقط من (ت) . (3) في (ر) : (الشريك) . (4) في (ت) : (بها) . (5) في (ر) : (الشراء) . (6) قوله: (شيئا) زيادة من (ت) . (7) في (ت) : (يد) . (8) في (ر) : (متعد) .

وضيعة [1]؛ لأنه بمنزلة من أودع لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who gives a commodity (bida'a) when one of the mufawada partners dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5061)

وقال ابن القاسم في أحد المتفاوضين أبضع بضاعة ثم مات أحد المتفاوضين [5]، قال: وإن علم أن المال الذي أبضع معه من الشركة، لم يشتر به ورده على الباقي وعلى الورثة [6].

Mas'alah: Does the ruling on a partner giving a commodity differ between death and separation of the partners?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5061)

وسواء كان الدافع للبضاعة الحي أو الميت. قال: لأن الشركة انقطعت بالموت. قال: وإن لم يمت ولكن افترقا، كان له أن يشتري، بخلاف الموت. (1) في (ف) : (يؤجر) . (2) في (ت) : (يعمل) . (3) في (ف) : (الأجرة) . (4) في (ر) : (ولكنه) . (5) قوله: (أحد المتفاوضين) ساقط من (ف) . (6) انظر: المدونة: 3/ 620.

Mas'alah: What is the ruling on one partner selling goods on credit and then the partnership dissolves?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5065)

فصل [في المتفاوضين يبيع أحدهما سلعة من تجارتهما بدين إلى أجل]

Mas'alah: What is the ruling on the absent partner's share when the guarantor's situation changes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5846)

واختلف إذا لم يخرج نصيب الغائب ولم يوقفه، فأجاز ذلك ابن القاسم، وقال غيره:

للغائب إذا قدم أن يدخل على شريكه. وأرى إذا كان حال الحميل قبل سفر الغائب ويوم قدم [2] شريكه في الملاء سواء ولا يخشى تلف ما بقي في يده أن يبقى نصيب الغائب في ذمة الحميل حسب ما رضي به، وإن كان موسرا ثم انتقل حاله وخيف ذهاب ما في يده وقفه، ثم يختلف إذا لم يفعل هل يمضي للحاضر نصيبه؛ لأنه لم يقضه [3] أكثر من حقه وإنما أخطأ على الغائب أو يكون جميع القضاء فاسدا، وقد تقدم القول في مثل ذلك في كتاب المديان في قضاء (1) قوله: (كتاب) زيادة من (ف) . (2) في (ت) : (قام) . (3) في (ت) : (يعطى) .

الورثة بعض الغرماء وأكلوا الباقي هل يفسد جميع القضاء أم لا؟ فإن قضى السلطان الحاضر جميع ما في يد الحميل كان القضاء فاسدا قولا واحدا؛ لأنهما شريكان، وقد كان من حقه أن يقسمه بينهما فلم يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on one partner buying a slave-girl from partnership funds for himself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1721)

3234 - وإن تفاوضا بأموالهما في جميع التجارات، وليس لأحدهما مال دون صاحبه، فاشترى أحدهما من مال الشركة جارية لنفسه، وأشهد على ذلك، خير شريكه بين أن يجيز له ذلك، أو يردها في الشركة، قيل: فإن ابتاعها للوطء، أو للخدمة من مال الشركة، أتكون له أم في الشركة؟ قال: قيل لمالك: إذا كان كل واحد منهما يشتري الأمة [من مال الشركة] فيطؤها ثم يبيعها ويرد ثمنها في رأس المال؟ قال: لا خير في ذلك، قيل: فما يصنعان بما في أيديهما من الجواري مما قد اشتريا على هذا الشراء؟

قال: يتقاومانهن فيما بينهما، فمن صارت له الأمة كانت له بثمن معلوم وحل له الوطء.
قال ابن القاسم: وإن شاء الشريك أنفذها لشريكه الذي وطئها بالثمن الذي

اشتراها به، وليس من فعل ذلك من أحد المتفاوضين كغاصب للثمن، أو متعد في وديعة ابتاع بها سلعة، هذا ليس عليه لرب الدنانير إلا مثل دنانيره، ولكنه كمبضع معه في شراء سلعة أو مقارض تعدى، فرب المال مخير في أخذ ما اشترى أو تركه، لأن هؤلاء أذن لهم في تحريك المال، فلكل متعد سنة يحمل عليها، إلا أن الذي ابتاع الأمة ووطئها من المتفاوضين إذا لم يسلمها له الشريك بالثمن وقال: لا أقاومه ولكن أردها في الشركة، لم يكن له ذلك، وقال غيره: له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person entrusted with partnership funds after learning of a partner's death or separation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1723)

وإن أبضع أحدهما مع رجل دنانير من الشركة ليشتري بها شيئا [ثم علم الرجل بموت الذي بعثها معه، أو بموت شريكه، فإن علم أنها من الشركة فلا يشتر بها شيئا] وليردها على الباقي وعلى الورثة، وإن بلغه افتراقهما فله أن يشتري، لأن ذلك لهما بعد، وفي الموت يقع للورثة بعضه، وهم لم يأمروه بذلك.

Mas'alah: Can one partner in a mutual partnership enter into a commenda or agency contract without the other's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1723)

ولأحد المتفاوضين أن يبضع أو يقارض دون إذن الآخر.

Mas'alah: Can one partner enter into a partnership of muwafada without the other's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1725)

ولا يجوز لأحدهما أن يفاوض شريكا إلا بإذن شريكه، وأما إن شاركه في سلعة بعينها غير شركة مفاوضة فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on one partner borrowing an animal without the other's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1725)

وإن استعار أحدهما بغير إذن الآخر ما حمل عليه لنفسه أو لمال الشركة [فتلف] فضمانه من المستعير، ولا شيء على شريكه، لأن شريكه يقول: كنت أستأجر لئلا أضمن.

Mas'alah: Can one partner in a mutual partnership lend partnership property without the other's consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1726)

3238 - وليس لأحد المتفاوضين أن يعير من مال الشركة إلا أن يوسع له في ذلك شريكه أو يكون شيئا خفيفا كعارية غلام يسقي دابة أو نحوه، فأرجو أن لا يكون به

بأس، والعارية من المعروف الذي لا يجوز لأحدهما أن يفعله في مال الشركة إلا بإذن صاحبه إلا أن يكون أراد به استيلاف التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner giving a gift or loan from partnership property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1726)

وإن وهب أحدهما أو أعار على المعروف ضمن حصة شريكه، إلا أن يفعل ذلك لاستيلاف التجارة فلا يضمن، وإن باع أحدهما جارية ثم وهب ثمنها لم يجز ذلك، إلا في حصته.

Mas'alah: Can one partner in a mutual partnership authorize a slave to trade or be manumitted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1726)

وعبد المتفاوضين ليس لأحدهما أن يأذن له في التجارة، ولا يكاتبه ولا يعتقه على مال يتعجله منه بغير إذن شريكه، إلا أن يأخذ مالا من أجنبي على عتقه مثل قيمته فأكثر فيجوز، وهو كبيعه.

Mas'alah: Is one partner liable for the debts or torts of the other in a mutual partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1726)

3239 - ولا يلزم أحدهما كفالة الآخر، لأنهما معروف، وما جنى أحدهما أو غصب

أو استهلك أو أصدق أو آجر فيه نفسه، فلا يلزم شريكه منه شيء.

Mas'alah: Is it permissible for one partner in a mutual partnership to buy goods from the partnership for personal ownership or trade?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1728)

ولا بأس أن يشتري أحد المتفاوضين من الآخر سلعة من تجارتهما لنفسه لقنية أو لتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner cancelling a sale or transferring ownership in a partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1728)

وإقالة أحدهما فيما باعه هو أو شريكه وتوليته لازمة كبيعه، ما لم تكن محاباة، فيكون كالمعروف لا يلزم إلا ما جر به إلى التجارة نفعا، وإلا لزمه قدر حصته منه وإقالته لخوف عدم الغريم [ونحوه] من النظر، فهو كشراء حادث.

Mas'alah: What is the ruling on the surviving partner's actions after the death of a co-partner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1729)

3244 - وإن مات أحد الشريكين لم يكن للباقي أن يحدث في المال ولا في السلع قليلا ولا كثيرا، إلا برضى الورثة لانقطاع الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner donating, lending, or giving a gift after the partnership contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2705)

(وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد) من المدونة: لو صح عقد المتفاوضين في المال ثم تطوع الذي له الأقل بعمل في الجميع جاز ولا أجر له. ومن كتاب ابن المواز قال مالك: إن شاركه وأسلفه نصف المال، فإن كان طلب رفقه وصلته إليه لا لحاجته إليه ولا لقوة تبصره فذلك جائز، ثم روى عنه ابن القاسم أنه رجع فكرهه، وبالأول أخذ ابن القاسم. انظر المسألة من سماع ابن القاسم فمقتضاه أن مالكا مرة صدقه ومرة اتهمه، وأما فيما بينه وبين الله فذلك جائز إذا قصد الرفق به. ابن الحاجب: ولو تبرع أحدهما بعد العقد فجائز من غير شرط، وكذا لو أسلفه أو وهبه.

Mas'alah: What is the ruling on a narration regarding separation in partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2717)

(وهل وإن افترقا رويت عليهما)

Mas'alah: Does the share of a deceased partner in a mining partnership go to his heirs if the yield was already obtained?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2718)

عياض: ذكر عن ابن عبدوس أنه إذا كان أدرك النيل كان

لورثته قال: ولعله في المدونة أراد أنه لم يدرك النيل (

Mas'alah: Is a two-day absence excused in a valid partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2720)

وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد) قال بعض القرويين: إن لم يعقدا على هذا ينبغي أن يكون القدر الذي لو صح هذا كان بينهما ويكون الزائد للعامل وحده ويسمح في الشركة الصحيحة عن التفاضل اليسير، وأما إذا فسدت الشركة فلا يسمح بذلك. انتهى. ما نقله ابن يونس. وانظر أنت اللخمي، وانظر ذكر غيبة شريك العمل ولم يذكر غيبة

Mas'alah: What is the ruling on illness or absence of a partner in a capital partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2721)

شريك المال وقد قال مالك: إذا مرض أحد شريكي عمل الأبدان أو غاب وطال وشح شريكه فله عمله قال: وأما في شركة الأموال فله نصف أجرة على صاحبه لا الفضل إنما جره المال.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in mining when one partner dies?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1835)

وقوله: "في الشركة في المعادن إذا مات (أحدهما) [1] بعد ما أدرك النيل المعادن لا تملك [2] فإذا [3] مات صاحبها أقطعها [4] السلطان [5] لغيره" [6]. قال سحنون: إن لم يكن هذا سنة فلا ينبغي. وقال [7] غيره: لعله يريد في الكتاب أنه لم يدرك نيلا، إذ لم يجب على مسألته [8]، وإنما أجاب عن حكم المعدن في الجملة، وأشهب يقول: ورثة الميت أحق به، (وإن لم يدرك نيلا) [9]. وغيره يقول: إن قدر ورثته على العمل فهم أحق به، وآخر يقول: النيل الذي أدرك لورثته. ذكر ذلك ابن عبدوس.

Mas'alah: What is the ruling on partners selling on credit and then separating?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1840)

وقوله: "في باب المتفاوضين يبيعان السلعة من تجارتهما إلى أجل ثم يفترقان فيقضي أحدهما المشتري" [15]. "وقال [16] غيره: إن كان الوكيل قد" (1) كذا في ح، وفي ع وق: ماله. (2) في المدونة (5/ 67) : لم أرض أن يكون له معي في مالي نصيب، إلا أن يكون لي معه نصيب في ماله ... الخ. (3) كذا في ع، وفي ق: وهو رواية، وفي ح: في رواية. (4) سقط من ق. (5) سقط من ح. (6) سقط من ع وح. (7) كذا في ع وح، وفي ق: لرجل. (8) كذا في ع، وفي ق: يأخذه، وهو ساقط من ح. (9) كذا في ع، وفي المدونة وح وق: أو يذهب. (10) المدونة: 5/ 77 – 78. (11) كذا في ع وح، وفي ق: كتبته. (12) كذا في ع وح، وفي ق: لمن. (13) كذا في ع وح، وفي ق: نفقة فلان هذه السنة. (14) كذا في ع، وفي ح: أنه يلزمه. (15) المدونة: 5/ 81. (16) كذا في ع وح، وفي ق: قال.

Mas'alah: What is the ruling on the termination of authority in partnership upon the death of a partner?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3266)

وينقطع التصرف بموت أحدهما لأن المال بعد الموت للورثة، وهذا ظاهر إن علم الحي بموت شريكه، وأما إن لم يعلم فينبغي أن يجرى ذلك على الخلاف إذا مات الموكل، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with a fixed term?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=21)

وقوله: (لا لأجل) عطف على مقدر أي تجوز لغير أجل لا لأجل، وظاهره أنها إن وقعت لأجل فهي فاسدة أو يقال هي صحيحة، ولكن لا يلزمه البقاء معه إلى ذلك الأجل وهو الظاهر قال في المتيطية: والشركة لا تكون إلى أجل ولكل منهما أن ينحل عن صاحبه ويقاسمه فيما بين أيديهما من ناض وعروض متى شاء اهـ. ونحوه قول العوفي: وإذا تفاصلا اقتسما ما صار بينهما كما لو أخرج أحدهما عينا والآخر عرضا، فإذا تفاصلا كان لكل واحد منهما نصف العين ونصف العرض اهـ. وذلك كله يدل على أن المفاصلة في الشركة لا تحتاج إلى نضوض المال خلاف قول الأجهوري: لو أراد أحدهما المفاصلة وامتنع الآخر عمل بامتناعه حصل خلط أم لا للزومها بالعقد، فإذا أراد نضوضه بعد العمل فينبغي أن ينظر الحاكم كالقراض اهـ. اللهم إلا أن يقال كما هو الظاهر ما للعوفي والمتيطي إنما هو مع تراضيهما على المفاصلة، أو مبني على أنها لا تلزم بالعقد كما هو نص المقدمات، وما للأجهوري فيما إذا تنازعا وفيما إذا قلنا تلزم

بالعقد والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the formation and binding nature of partnership?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1552)

بون نعمة أفصح من وزن رحمة ونبقة لغة الامتزاج والاختلاط واصطلاحا إذن كل واحد من المتشاركين للآخر فى التصرف لهما مع أنفهسما انظر (عب) (قوله: لزمت الشركة) ظاهره ولو شركة زرع وهو أحد قولين والآخر لا يلزم إلا بالعمل انظر (بن) و (ح) (قوله: بدا لها عرفا) أى: بالقول الدال عليها عرفا كاشتركنا وإن لم يحصل خلط على التحقيق فلو أراد أحدهما المفاصلة فلا يجبا إلى ذلك (قوله: والضمان إلخ) من ثمرات كون اللزوم بمجرد القول الدال عليها عرفا (قوله إلا أن لا يخلط إلخ) أى: لا يكون الضمان منهما لتوقفه على الخلط وظاهره الاكتفاء فيه بالخلط قبل علم كيله أو وزنه أو عدده وهو مقتضى أول كلام بهرام خلافا لما يفيد آخر كلامه وكلام ابن غازى (قوله: كجعل صرتيهما إلخ) وأولى حوزهما معا ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a partner deferring payment of a debt in a partnership?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=591)

وفي كتاب الشركة من المدونة سئل ابن القاسم عن شريكين متفاوضين باع أحدهما سلعة بدينار إلى أجل، فلما حل الأجل أخره الشريك الآخر، أو أخره الشريك الذي باع هل يجوز تأخير أحدهما على صاحبه؟ قال: قال مالك في الوكيل. يريد المفوض إليه –

يكون للرجل في بعض البلاد يبيع له متاعه، ويقتضي له الثمن فيباع بعض متاعه إلى أجل، فلما حل الأجل أخره الوكيل بالثمن على وجه النظر لرب المتاع، ليستألفه في الشراء منه،

لا لمعروف صنعه الوكيل بالمشتري. قال: ذلك جائز لأن في التأخير نظرا لرب المال، وهو من التجارة، ولو كان لمعروف صنعه الوكيل بالمشتري لم يجز؛ لأنه لا يجوز له أن يصنع المعروف في مال رب المتاع إلا بأمره، وكذلك الشريكان لا يجوز لأحدهما صنيع معروف في مال صاحبه إلا بأمره وما صنعه للتجارة والاستئلاف من تأخير أو وضيعة من رأس المال فذلك جائزة الوكيل فيما وضعه عن المشتري.

Mas'alah: Can a partner who paid for an animal's upkeep seek reimbursement after dissolution of partnership?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=562)

(ما قولكم) في رجلين اشتركا في حيوان والتزم أحدهما النفقة عليه فبعد انفصال الشركة أراد المنفق الرجوع بما أنفق فهل له ذلك، أو لا وإذا قلتم له الرجوع فمن أفتى بعدمه قياسا على من التزم الإنفاق على رجل مدة حياته وعزاه للحطاب عن ابن رشد عن الإمام ما يلزمه، أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a partnership agreement regarding withdrawal?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=566)

(ما قولكم) في أربعة إخوة اكتسبوا مالا في حياة أبيهم وكل على حدته ثم بعد مدة أراد أبوهم جمعهم فخلطوا أموالهم وفيهم واحد عاجز لا يكتسب وكتبوا وثيقة بأن المال بينهم على السوية وأن من أراد العزلة لا شيء له فهل إذا أراد أحدهما العزلة لا شيء له عملا بالشرط، أو له ماله ويلغى الشرط أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا أراد أحدهم العزلة فله ماله وحصته من الربح إن كان ثم إن كانت الأموال التي خلطوها مستوية فذاك وإلا تحاسبوا فمن له زيادة عمل رجع بأجرتها ومن أخذ أقل من حصته من الربح رجع بتمامها والشرط المذكور باطل مفسد للشركة وموجب لفسخها لو اطلع عليها قبل العمل ولا عبرة بما كتب في الوثيقة من التسوية في المال إن لم تكن الأموال مستوية في الواقع قال الخرشي في شرح قول المختصر وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله يعني أن الشركة تفسد إذا وقعت بشرط التفاوت في الربح كما لو أخرج أحدهما عشرين مثلا والآخر عشرة وشرطا التساوي في الربح والعمل فإن وقع ذلك وعثر عليه قبل العمل فإن عقد الشركة يفسخ وبعد العمل يقسم الربح على قدر المالين فيرجع صاحب العشرين بفاضل الربح وهو سدسه وينزعه من صاحب العشرة إن كان قبضه ليكمل له ثلثاه ويرجع صاحب

العشرة بفاضل عمله فيأخذ سدس أجرة المجموع، ثم قال وكذلك تفسد الشركة إذا استوى المالان وشرط التفاوت في الربح وقال في شرح قوله وله التبرع بعد العقد ومفهوم بعد العقد أنه ليس له ذلك قبل العقد؛ لأن ذلك كأنه من الربح فيكون قد أخذ أكثر من حقه انتهى. قال الشيخ أحمد النفراوي والتبرع الواقع في العقد بمنزلة قبله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership dissolution by an agent and a subsequent claim by the principal?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=636)

(ما قولكم) في رجل تسلف من آخر قدرا معلوما وشاركه بمال وبعد مدة أرسل رب المال وكيلا من طرفه وقاسم شريكه وكتب حجة على نفسه بقطع الشركة بخطه وختمه ثم إن الموكل

Mas'alah: What is the ruling on a condition in partnership dissolution and a claim for lost profits?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=637)

بعد قبض ماله ومدة إحدى عشر سنة ادعى فقال إن وكيلي اشترط عند المقاطعة خلاص ذمة الشريك بأجل معلوم، وإن لم يخلصها فيه ترجع الشركة على حالها فهل يعمل بهذا الشرط أم لا ويكون وعدا وإذا عمل به فهل يطلب ربح المال من الشريك الذي قبضه وأيضا حبس القابض رحل خرز في نظير دعواه فهل يطلب منه ربحه لكونه عطله عن التجارة أربع سنوات أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، هذه الشركة فاسدة من وجوه الأول اجتماع القرض والشركة في عقد واحد الثاني القرض الجار منفعة الثالث كون العمل ليس على حسب رأس المال فكان الواجب فسخها ورد جميع المال لدافعه قبل العمل ولما وقع العمل فالحكم أن الربح يقسم بينهما على حسب رأس المال فإن كان لكل نصف رأس المال

فلكل نصف الربح ويأخذ العامل من رب المال نصف أجرة عمله فيه بحسب ما يقوله أهل المعرفة بذلك، وإن كان لرب المال الثلثان وللعامل الثلث من رأس المال فلرب المال ثلثا الربح وعليه ثلثا أجرة العمل، وإن كان بالعكس فلرب المال ثلث الربح وعليه ثلث أجرة العمل وعلى هذا القياس إن كان رأس المال بينهما بكيفية أخرى وشرط الوكيل على العامل أنه إن لم يدفع القرض الباقي عنده إلى أجل معلوم تعود الشركة على حالها شرط باطل فلا يعمل به إذ هو شرط للربا والزيادة في القرض ورحل الخرز الذي حبسه رب المال عن العامل يجب على رب المال رده على العامل بعينه ولا يلزمه شيء من الربح الذي عطله بحبسه عنده.

Mas'alah: What makes a partnership contract binding in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1928)

ولزمت به) : أي بما يدل عليها من صيغة لفظية أو غيرها لفظية ك: شاركني، فيرضى الآخر بسكوت أو إشارة أو كتابة فليس لأحدهما المفاصلة قبل الخلط إلا برضاهما معا على المشهور المعول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner entering into a partnership with a third party?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1936)

(و) له أن (يشارك في) شيء (معين) أجنبيا حيث لا تجول يده في مال للشركة.

Mas'alah: What is the fifth ruling on termination of authority upon death of a partner?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=822)

الحكم الخامس: انقطاع التصرف بموت أحدهما إلا بإذن وارثه لانقطاع الشركة بموته.

Mas'alah: Is a partnership contract binding (lazim) upon verbal agreement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2530)

وما ذكره من اللزوم بالقول شهره صاحب المعين في شركة المال وفي المزارعة.

Mas'alah: Is a partnership contract revocable until the mixing of assets?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2530)

وقيل: جائزة لا تلزم إلا بالخلط.

Mas'alah: Is there a contradiction between the binding and revocable nature of partnership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2530)

ابن عبد السلام: الظاهر أنه لا مخالفة بين لزومها وجوازها.

Mas'alah: What does binding mean in the context of a partnership contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2530)

ومراد من قال بلزومها لزومها بالعقد باعتبار الضمان، فإذا هلك شيء بعد العقد كان ضمانه منهما، خلافا لمن يقول لا تنعقد إلا بالخلط.

Mas'alah: What are the two opinions on whether partnership is binding by contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2530)

وأشار صاحب الشامل للقولين والتوفيق بينهما بقوله: وهل تلزم بالقول، وشهر، أو لا.

Mas'alah: Is the binding nature of partnership only in terms of liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2530)

أو اللزوم باعتبار الضمان فقط؟ تردد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on division of assets when one of three partners dies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2539)

وإن كانوا ثلاثة فعلى عددهم ما كانوا، وقرره الشارح في الأوسط بما إذا مات أحدهما، وقال الحي: المال بيننا نصفان. ونازعه ورثة الميت، فإنه يصدق، وإلا فهو تكرار مع ما بعده انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one partner's admission of a debt after dissolution of partnership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2541)

وإن أقر واحد من الشريكين بعد تفرق منهما، أو بعد موت لشريكه بدين مثلا حال شركتهما فهو شاهد في غير نصيبه، إن كان أهلا للشهادة يحلف معه من أقر له، ويستحق.

Mas'alah: Does the heir of a mining partner inherit his share of the mine?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2550)

ولم يستحق وارثه أي: وارث حافر المعدن من أحد الشريكين أو من أحدهما بقيته، أي: بقية ما أخذ مورثه منه، خلافا لسحنون في أنه يستحق بقيته؛ لأنه لم يدركه إلا بنفقته.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who refuses to travel having no share in what the traveling partner collects?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6257)

وإن لم يكن غير المقتضى يكن تامة وغير فاعل، وهو مبالغة في عدم دخول الممتنع فيما قبضه الشاخص؛ يعني أنه إذا أعذر الشريك الشاخص لصاحبه في الخروج أو الوكالة وامتنع من ذلك، فإنه لا دخول له فيما أخذ ولو كان الذي أخذ هو جميع ما عند المدين، فقوله: "وإن لم يكن غير المقتضى" بفتح الضاد أي وإن لم يكن عند المدين غير ما أخذه الشاخص قضاء عن حقه، قوله: "وإن لم يكن غير المقتضى" استشكله ابن عاشر بقوله: تأمل قائل هذا مع ما تقدم في قوله في التفليس عاطفا على ما للغريم أن يمنع منه من أحاط الدين بماله وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما

Mas'alah: What is the ruling on a partner's obligation to complete work if the other partner dies or becomes ill?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6456)

وقال الخرشي: قوله: "وإن تفاصلا" راجع لقوله: "وضمانه" وهذا حيث لم يقبله صاحبه بعد أن طالت غيبته أو طال مرضه، فإن قبله بعد طول غيبته أو مرضه فإنه لا يلزم صاحبه العمل معه فيه ولا ضمان عليه فيه. قاله اللخمي. انتهى. ونحوه لعبد الباقي، وزاد ما نصه: وقال أيضا وإن عقد الشريكان الإجارة على عمل شيء ثم مرض أحدهما أو مات كان على الآخر أن يوفي بجميع ذلك العمل، سواء كانت الشركة على أن العمل مضمون في الذمة أو على أعيانهما لأنهما على ذلك اشتركا، انظر أبا الحسن. قاله أحمد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on work done by a partner after the other partner's death in a work

partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6456)

الحطاب: فينبغي أن يقال إن عمل بعد موته يوما أو يومين ألغي ذلك، وإن كثر لم يلغ. انتهى. وتبعه على ذلك أحمد بابا جازما به، ونصه موت أحدهما كمرضه فإذا عمل بعد موته يوما أو يومين ألغي، وان كثر لم يلغ كما يفهم من كلام اللخمي. انتهى. وقد بحث أبو علي فيما قاله الحطاب قائلا: عندي أن فيه نظرا (2) إذ الشركة تنقطع بالموت كما صرح به في المدونة في شركة (1) ساقطة من الأصل، والمثبت من التهذيب ج 3 ص 550 ط دار البحوث، والحطاب ج 5 ص 521 ط دار الرضوان. (2) في الأصل: نظر والمثبت من الرهوني ج 6 ص 67.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss after partners separate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6457)

وقوله: "وإن تفاصلا" قال البناني: قال الشيخ أحمد بابا: إن كان المراد أنه تلف قبل المفاصلة فالمبالغة ضائعة، وإن كان المراد أنه تلف بعد المفاصلة فهو مشكل لأن ضمانه ممن هلك بيده، ويجاب بأن المراد التلف بعد المفاصلة والضمان منهما كالوصيين إذا اقتسما المال وضاع ما عند أحدهما فإن الآخر يضمنه أيضا لرفع يده عنه. انتهى. والأول هو الذي عند الحطاب أي تلف قبل المفاصلة ولم يقم صاحبه حتى تفاصلا فإن الضمان عليهما، قال في المدونة: ما تقبل أحد الشريكين للصنعة لزم الآخر عمله وضمانه، ويؤخذ بذلك وإن افترقا. انتهى. فالمص تبع في المبالغة المدونة. والله

أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ignoring short-term illness or absence in partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6457)

وألغي مرض كيومين وغيبتهما يعني أن شريكي العمل إذا مرض أحدهما يوما أو يومين أو غاب يوما أو يومين وعمل صاحبه في اليومين المذكورين فالعمل بينهما، ويلغى مرض اليومين وغيبتهما. قاله الحطاب. فالضمير في غيبتهما لليومين، وقال عبد الباقي: الكاف استقصاءية، وفائدة الإلغاء أن ما يعمله الحاضر الصحيح يشاركه في عوضه الغائب والمريض. انتهى. قوله: الكاف استقصاءية، قال البناني: الذي عند الحطاب خلاف ذلك، وأن ما قارب اليومين له حكمهما، قال: وكأن المص اعتمد على مفهوم قول المدونة إلا ما تفاحش من ذلك وطال ولم يبينه، وكأنه أحال على العرف ثم ذكر أنه يفهم من أبي الحسن في مثل هذا أن القريب اليومان والثلاثة والبعيد العشرة، وما بينهما من الوسائط يردما قارب القرب إلى القرب وما قارب البعد إلى البعد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged illness or absence in partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6457)

لا إن كثر يعني أنه إذا كثر زمن المرض والغيبة عن كيومين فإنه لا يلغى ذلك المرض والغيبة، وهل يختص العامل حينئذ بما عمل وهذا هو ظاهر المص كالمدونة، ويأتي

للرهوني ترجيحه وإن كان مقابله قد رجح أو لا، وعليه فللشريك الذي عمل أجر عمله على الشريك الذي لم يعمل فيكون الربح بينهما على حسب ما لكل، ويترك للشريك الذي عمل من الربح قدر أجر عمله، قال عبد

Mas'alah: What is the ruling on a partnership that stipulates ignoring prolonged illness or absence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6459)

الذين يلغيان، أما ما قبله أحدهما بعد طول غيبة الآخر أو مرضه فهو له كما يفيده ابن يونس واللخمي. انتهى قول البناني: أما ما قبله أحدهما بعد طول غيبة الآخر أو مرضه فهو له لخ، قال الرهوني: بهذا جزم أبو علي ومصطفى معترضا على الحطاب في إطلاقه قائلا ما نصه: وأما نقله عن الرجراجي أن الربح بينهما ويطالبه بأجرة عمله من غير تفصيل فلا يعول عليه لأنه خلاف كلام المدونة وخلاف تفصيل بعض القرويين واللخمي. انتهى. وحمل التاودي كلام التحفة على القول الثاني، ثم قال: ولا يخفى ما فيه من البعد. انتهى. وفيه نظر إذ لا موجب لارتكاب ذلك مع الاعتراف ببعده، ولو فرضنا أن القولين متساويان فكيف مع ما كون ما درج عليه المص هو الأقوى؟ والله أعلم. انتهى. قوله: كلام التحفة يشير به إلى قول ابن عاصم: وحاضر يأخذ فائدا عرض ... في غيبة فوق ثلاث أو مرض قال ولده في شرحه: إذا حضر أحد الشريكين وغاب الآخر فوق ثلاث أو مرض كذلك فإن الحاضر يأخذ الفائد الحاصل في غيبة الثاني، وما دون الثلاث فمستخف فلا يستبد فيه الحاضر بالفائد العارض له، ثم استدل بكلام المقصد المحمود وكذا شرحه الشيخ ميارة واستدل بكلام المدونة. والله أعلم.

وفسدت باشتراطه قال الحطاب: يعني أن الشركة تفسد إذا شرطا فيها أن مرض

أحدهما الكثير وغيبته مغتفران للغرر، قال في المدونة أثر قوله السابق في القولة التي قبل هذه: إن لم يعقد في أصل الشركة أن من مرض منهما أو غاب غيبة بعيدة فما عمل الآخر بينهما، وإن عقدا على هذا لم تجز الشركة، فإن نزل ذلك كان ما اجتمعا فيه من العمل بينهما على قدر عملهما وما انفرد به أحدهما له خاصة. انتهى. زاد القرافي بعد قوله: لم تجز الشركة: للغرر، قال ابن يونس. إثر كلام المدونة المذكور: يريد قل أو كثر. انتهى. وقال عبد الباقي: وفسدت باشتراطه أي اشتراط إلغاء كثير المرض أو الغيبة، ويكون ما اجتمعا فيه بينهما وما انفرد به أحدهما يكون له على انفراده، فقوله:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the disregard of excessive tools in a partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6460)

"

Mas'alah: What is the ruling on a partnership that stipulates ignoring prolonged illness or absence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6460)

باشتراطه" أي الكثير المفهوم من [كثر] (1) ، وهو على حذف مضاف أي باشتراط إلغائه، وفهم من قوله: "باشتراطه" أنهما لو لم يشترطاه وأحب أحدهما أن يعطي صاحبه نصيبه من عمله جاز. انتهى. ونحوه للخرشي. وقال الشارح: أي فإن وقع العقد بينهما على أن من مرض منهما مرضا كثيرا أو غاب غيبة بعيدة يكون ما عمل الآخر بينهما

فسدت الشركة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the disregard of excessive tools in a partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6460)

ككثير الآلة يعني أنه إذا اشترط إلغاء كثير الآلة فإن الشركة تفسد، واعلم أن ما وقع في صلب عقد الشركة له حكم المشترط وإن لم يشترط، واحترز بالكثير من اليسير فإنه إذا تفضل به أحدهما لا تفسد الشركة. قاله الحطاب. وفي شرح عبد الباقي ما نصه: ككثير الآلة تفسد بإلغائه عند العقد لا بعده، فيجوز كما استظهره الحطاب خلافا لما في أحمد من المنع، ثم ظاهر المدونة أن الفساد في كثير الآلة وإن لم يحصل شرط كما في الشارح والحطاب، وعليه فالتشبيه في مطلق الفساد لا بقيد الاشتراط، وقال البساطي: إنما تفسد باشتراطه. انتهى المراد منه. قوله: خلافا لما في أحمد من المنع لخ، قال البناني: ما ذكره أحمد من منع التطوع بعد العقد هو الذي حمل عليه ابن رشد المدونة، وأقره أبو الحسن مقتصرا عليه، قال ابن رشد: هذا على القول بأن شركة الأبدان لا تلزم بالعقد وإنما تلزم بالشروع، وأما على القول بأنها تلزم بالعقد فيجوز. انتهى. وفهم الحطاب المدونة على أن المراد منع التطوع في العقد ولو بلا شرط، وقرر به كلام المص ورد على البساطي في تقييده بالشرط، ثم قال: وانظر إذا تطوع بها أحدهما بعد العقد والظاهر الجواز. انتهى. وفي المدونة: وإن تطاول أحد القصارين على صاحبه بشيء تافه من الماعون ولا قدر له في الكراء كالقصرية والمدقة جاز، وإن تطاول أحدهما على صاحبه بأداة لا يلغى مثلها لكثرتها لم يجز حتى يشتركا في ملكها أو يكري من الآخر نصفها. قال ابن ناجي: عياض: المدقة هي الإرزبة بكسر الهمزة التي

تكمد بها الثياب وتطاول معناه تفضل، ومعنى ما ذكره إذا وقع في العقد، ولذلك فصل بين التافه وغيره ولو كان بعد العقد جاز ولو كثر، وقيل إنه لا يجوز في غير التافه لأنه من أكل المال بالباطل. انتهى. قال الرهوني: وبه تعلم أن الصواب مع الحطاب لا مع مصطفى وأبي علي. انتهى المراد منه. (1) في الأصل: كثير والمثبت من عبد الباقي ج 6 ص 57.

Mas'alah: What is the ruling on whether two days of illness or absence are disregarded in a valid partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6461)

وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد صواب قوله "كالصحيحة" في الصحيحة يعني بدل الكاف، والمعنى على ذلك أن الشركة الصحيحة إذا مرض فيها أحدهما أو غاب ما لا يلغى فإنه وقع التردد، هل يلغى من تلك المدة يومان كما لو غاب أو مرض يومين فقط، أو لا يلغى منها شيء؟ قال البناني: التردد إنما هو في الصحيحة إذا مرض أحدهما أو غاب ما لا يلغى لكثرته كما في الحطاب والمواق وغيرهما، ولعل أصل كلام المص: وهل يلغى اليومان في الصحيحة؟ تردد فصحف بالكاف، وأشار بالتردد لقول ابن يونس عن بعض القرويين: يلغى اليسير، وقول اللخمي: يرجع بالجميع، قال أبو الحسن: والخلاف مبني على أن الجزء من الجملة هل يستقل بنفسه أولا؟ كمن سجد على أنفه بدلا عن الإيماء. انتهى. وظاهر كلام المص أن التردد في الفاسدة وليس كذلك لأنها إذا فسدت لا يلغى منها شيء، سواء كان فسادها بإلغاء كثير الغيبة أو المرض أو لغير ذلك. والله تعالى أعلم. قال عبد الباقي: ثم كلام المص في شريك عمل كصبغ وخياطة

ودباغة، وأما الأجراء فليس الصانعان منهم كذلك، فإذا استؤجرا معا على عمل كحفر بير فمرض أحدهما فعمل الآخر جميع العمل فللمريض نصيبه، وليس للعامل شيء عليه لأنه متطوع عنه بالعمل. قاله في المدونة. وهو في غير المستاجرين كما يدل عليه ما مثل به وتعليل المدونة، وأما المياومة فلا يشارك مريض أو غائب مطلقا غيره، وقول المدونة: لأنه متطوع أي بخلاف شريكي العمل فإن كل واحد منهما حميل عن صاحبه ضامن عنه ما يقبل إذا كان المتاع مما يضمن، فلهذا لم يكن الصحيح متطوعا، وإذا عمل أحد شريكي المال فله نصف أجر عمله على صاحبه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when one partner is absent and the judge orders the sale of his share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6470)

الثاني: إذا كان أحد الشريكين غائبا فإن القاضي يحكم على الغائب بالبيع إن لم يجد له من ماله ما يعمر به نصيبه. نقله البرزلي.

Mas'alah: What is the ruling on partnership annulment without increase or decrease before taking possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2544)

فإن وقعت بغير زيادة ولا نقصان: فلا خلاف –أعلمه– في المذهب أن ذلك جائز قبل القبض وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on a financial partnership when one partner falls ill?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3050)

وأما الجواب عن الوجه الثاني: إذا مرض أحد الشريكين، ولا تخلو الشركة من أن تكون بدنية أو مالية، فإن كانت مالية فالربح بين المستوفي والمؤوف، وله عليه أجر عمله؛ لأن المال سبب للربح، وهو مما يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on a physical partnership when one partner falls ill?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3050)

وأما البدنية فلا يخلو المرض من أن يكون يسيرا أو كثيرا، فإن كان يسيرا فما الغالب فيه التسامح، فالربح بينهما، ولا شيء [للمعافي] [1] على المؤوف. فإن كان كثيرا، فهل يكون [المعافى] [2] متطوعا للمؤوف؟ قولان: أحدهما: أنه متطوع له، وهو قول أشهب. والثاني: أنه لا يكون متطوعا، وهو قول ابن القاسم، فعلى قوله يكون الربح بينهما، ويطالبه بأجرة عمله، وأما سحنون فقد اعتبرهما بالأجيرين؛ لاعتقاده أن شريكي البدن لا يلزم أحدهما ما أخذه الآخر إلا ما اجتمعا على أخذه والتزماه من الضمان، وابن القاسم يرى هذا الإلزام مستفاد من تفسير العقد لا من الشرط ويفرق بينهما وبين الأجيرين؛ فإن (1) في أ: للمعفي. (2) في أ: المعفي.

الشريكين كل واحد منهما حميل على صاحبه ضامن عنه ما تقبلاه؛ إذ المبتاع مما

يضمن، فلهذا لم يصر الصحيح متطوعا، وأما الأجيران فليس أحدهما ضمينا ولا حميلا؛ إذ البئر لا يضمن فلذا صار الحافر متطوعا، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a partner traveling after giving notice to his co-owners regarding debt collection?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2762)

إلا أن يشخص، ويعذر إليه في الخروج أو الوكالة [منح الجليل] خلى بينه وبين اقتضاء حقه ثم لا يدخل أحد عليه منهم فيما اقتضى اهـ. ابن أبي زمنين وغيره إنما استثنى الطعام هنا من قوله إلا أن يشخص المقتضى بعد الإعذار إلى أشراكه في الخروج معه أو الوكالة فامتنعوا، فإن أشهد عليهم فلا يدخلون فيما اقتضى. قال فإذا كان الذي على الغريم طعاما من بيع فلا يجوز لأحدهما أن يأذن لصاحبه في الخروج لاقتضاء حقه خاصة لأن إذنه في الخروج مقاسمة له في الطعام والمقاسمة فيه كبيعه قبل استيفائه، فلذلك قال في صدرها غير الطعام والإدام. وقال عبد الحق يحتمل عندي استثناؤه الإدام والطعام إنما هو لما ذكر من بيع أحدهما نصيبه أو صلحه منه لأنه إذا كان الذي لهما طعاما أو إداما فلا يجوز لأحدهما بيع نصيبه أو مصالحته منه، لأن ذلك بيع الطعام قبل قبضه، هذا هو الذي يشبه أنه أراده والله أعلم. طفي عياض في تنبيهاته إنما استثنى هنا الطعام من بيع لأن إذنه له في الخروج لاقتضاء نصيبه مقاسمة والمقاسمة فيه كبيعه قبل قبضه، قاله ابن أبي زمنين وغيره، وفي قسمة الأسدية لمالك – رضي الله تعالى عنه – خلاف، هذا وهو أصل متنازع فيه هل القسمة بيع أو تمييز حق، وحمله أبو عمران وغيره على أنه راجع إلى مآل المسألة من بيع أحدهما نصيبه عن غريمه ومصالحته إياه عنه كما ذكر ذلك بآخر الكتاب، وكرره بلفظه فقال من غير الطعام والإدام فصالح من

ذلك على دنانير، فهذا يبين أنه مراده وأن ذلك بيع الطعام قبل استيفائه. اهـ. ثم قال طفي فصدق قول من قاله إلا الطعام، ففي وجه استثنائه تردد وأشار بالتردد لقول ابن أبي زمنين وأبي عمران أو عبد الحق والأليق تأويلان. واستثنى من قوله فلصاحبه الدخول معه فقال (إلا أن يشخص) بفتح التحتية والخاء المعجمة، أي يخرج بشخصه وذاته، أي يسافر للمدين القابض منه (ويعذر) بضم التحتية وسكون العين المهملة وكسر الذال المعجمة، أي يقطع العذر الشاخص (إليه) أي صاحبه المشارك له في الدين بأن يرفعه للحاكم أو يشهد عليه بينة (في) طلب (الخروج) معه إلى المدين لاقتضاء دينهما منه (أو الوكالة) أي توكيل القاعد الخارج أو

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who remains behind while his partner collects a debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2763)

وفيما ليس لهما، وكتب في كتاب: قولان [منح الجليل] غيره على اقتضاء نصيبه من الدين (فيمتنع) القاعد من الخرج والتوكيل فلا يدخل القاعد فيما قبضه الخارج من المدين لأن امتناعه منهما دليل على رضاه بعدم دخوله معه فيه وإتباعه ذمة المدين بنصيبه من الدين إن كان عند المدين مال غير ما اقتضاه الخارج منه، بل (وإن لم يكن) عند المدين مال (غير) المال (المقتضى) بفتح الضاد المعجمة أي الذي اقتضاه الخارج من المدين. تت فهم من قوله يشخص أنه لو كان المدين حاضرا واقتضى أحدهما منه شيئا لدخل معه الآخر إن شاء، ومن قوله يعذر إليه أنه لو خرج له بدون إعذار لدخل معه وهو كذلك في المسألتين ونحوه في المدونة. وقال عج المدار على الأعذار وإن لم يكن سفر. طفي عبارة المدونة كعبارة المصنف فقال أبو الحسن فصل في الغائب

وسكت عن الحاضر وهو مثله في الإعذار وعدمه. (أو) إلا أن (يكون) الدين المشترك مكتوبا (بكتابين) نصيب أحدهما بكتاب ونصيب الآخر بكتاب آخر فلا يدخل أحدهما فيما يقتضيه الآخر من مدينهما لأن تعدد الكتاب كالقسمة. قال في المدونة والحق إذا كان بكتابين كان لكل واحد ما اقتضى ولا يدخل عليه فيه شريكه، وإن كان من شيء أصله مشترك بينهما أو باعاه في صفقة (و) لو كان لشخصين دينان على شخص واحد وكتباهما في كتاب واحد ولا شركة بينهما فيهما واقتضى أحدهما من مدينهما دينه كله أو بعضه ف (في) دخول أحدهما فيما اقتضاه الآخر (ما ليس) مشتركا (لهما) بأن جمعا سلعتيهما في البيع (وكتب) بضم فكسر ثمنهما (في كتاب) واحد لأن جمعهما في كتاب واحد صيرهما كمشترك فيه وعدمه (قولان) الأول لسحنون. قال صاحب التكملة ظاهر الكتاب وصريح قول سحنون أن الاشتراك بالمكاتبة في المفترق يوجب الاشتراك في الاقتضاء. والثاني لابن أبي زيد لا يوجبه، ولكل ما قبضه،

Mas'alah: What does not invalidate a partnership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2850)

ولا يفسدها: انفراد أحدهما بشيء؛ [منح الجليل] شارك بجنس العين والطعام ... والثان للعتقي لا الإمام للنقل والخلط والأرش والغرض ... وعلل وإن كلاما قبض والمراد بالنقل نقل الإجماع في العين، وبالأرش القيمة التي تفتقر الشركة إلى الاستواء فيها، وبالغرض اختلاف الأغراض في الطعام وتنكير علل للتكثير. ابن عرفة في جوازها بدنانير ودراهم وطعامين مختلفين وعرضين كذلك ومنعها في الجميع. ثالثها تجوز في العرضين فقط الأول لمالك وسحنون، والثاني لأبي زيد عن ابن القاسم في الموازية. والثالث لأحد قولي مالك وابن القاسم لاجتماع علتين في الأولين، وهما عدم المناجزة

والبيع والشركة وانفراد علة في العرضين هي البيع والشركة. اهـ. وأصله لابن رشد في رسم نقدها من سماع عيسى، قال أجاز ذلك سحنون لأنه لم يراع في الشركة عدم التناجز ولا الصرف والشركة ولا البيع إذا دخلا فيها. ولما كانت الشركة ستة أقسام مفاوضة وعنان وجبر وعمل وذمم ومضاربة وهو القراض ذكرها مرتبة كهذا وأفرد الأخير بباب فقال: (ثم) بعد لزومها بدا لها عرفا (إن أطلقا) أي الشريكان (التصرف) لكل منهما في جميع ما يتجران فيه بأن جعله كل منهما لصاحبه في حضوره وغيبته، وبلا إذنه وعلمه، وفي الشراء والبيع والاكتراء والإكراء ونحوها إن كان الإطلاق في جميع أنواع ما يتجر فيه، بل (وإن) كان (بنوع) واحد مما يتجر فيه كالبز بالزاي أو العطر (ف) هي (مفاوضة) بفتح الواو لا غير أي تسمى بهذا (ولا يفسدها) أي المفاوضة بضم أوله (انفراد أحدهما) أي الشريكين (بشيء) من المال يتجر فيه لخاصة نفسه إذا دخلا على عمله في مال الشركة بقدر ماله فيها يكونان متفاوضين ولأحدهما عين أو عرض دون صاحبه، ولا يفسد ذلك المفاوضة بينهما. وفي التوضيح ولا يفسد عندنا وجود مال لأحدهما على حدته خلافا لأبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه –

Mas'alah: What are the rulings on absent partners and division of shared property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2893)

(فروع) : الأول: إذا كان أحد الشريكين غائبا، فإن القاضي يحكم على الغائب بالبيع إن لم يجد له من ماله ما يعمر به نصيبه نقله البرزلي. الثاني: إذا كان المشترك لا يقبل القسمة كفرن ثم خرب وصار أرضا تقبل القسمة، فإنه يقسم نقله البرزلي عن بعض فقهاء إسكندرية. الثالث: في العتبية سئل سحنون في رجلين لهما سفينة، فأراد أحدهما

أن يحمل في نصيبه منها متاعا وليس لصاحبه شيء يحمله في نصيبه، فقال الثاني للأول لا أدعك تحمل فيها شيئا إلا بكراء. وقال الأول إنما أحمل في نصيبي، قال فله أن يحمل في نصيبه ولا يقضى عليه لشريكه بكراء، فأما أن يحمل في نصيبه مثل ما يحمل صاحبه من الشحن والمتاع، وإلا بيع المركب عليهما. اهـ. ونقله اللخمي، وزاد ولو أوسق أحدهما ولم يجد الآخر ما يوسق لكان لهذا أن يسفر المركب ولا مقال لشريكه في كراء ولا بيع، لأنه وسقه بحضرة صاحبه، وذلك إذن بتسفيره تلك الطريق ولو كان غائبا حين أوسق ولما حضر أنكر ولم يجد كراء لكان له أن يدعوه إلى بيعه، فإن صار لمن أوسقه أقر وسقه، وإن صار للغائب أو لأجنبي أمر أن يحط وسقه إلا أن يتراضوا على كراء فيترك وهذا إذا كان يتوصل إلى معرفة حال المركب تحت الماء. اهـ. ونقله ابن عرفة. وأجاب ابن رشد بأن الذي لم يجد ما يحمله في نصيبه أن يأخذ من شريكه حصته من الكراء، وله منعه من السفر حتى يعامله عليه أو ينفصلا ببيعه وقسمة ثمنه. البرزلي والدواب والعبيد كالمركب. الحط والظاهر أنه لا معارضة بين كلام اللخمي وابن رشد،

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's inability to switch options after choosing one?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4603)

ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما وإذا حكم بمنعه لعسره: مضى:

Mas'alah: Does a transaction involving an absent brother's share of common property bind him?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=46)

[25] – هل تنفذ المعاوضة على الأخ الغائب، في المال المشترك بالغرس والبناء وسئل رضي الله عنه في اخوة كان بينهم مال فغاب أحدهم وساق الباقون لزوجاتهم من مالهم سياقة، ثم انهم عاوضوا ببعض الأملاك المشتركة بينهم وبين اخيهم الغائب وزوجاتهم. ثم ان الأخ الغائب قدم والرجل الذي عاوض أخوته قد بنى وغرس فطلب الأخ الغائب فقال له: ان أخوتك عاوضوني بنصيبك ونصيبهم، فقال: لا يلزمني هذا، وقالت زوجات الأخوة: انما عاوض أزواجنا بغير أمرنا وقال الأخوة: انما عاوضنا بانصبائنا، ولا بانصباء

زوجاتنا وأخينا وأعطانا هو عوض انصبائنا فدانا غرسناه وقد خرج نصفه لغيره وعاوضنا بما لم يكن له، وقال الرجل: انما عاوضتكم بالنصف الذي لي، لم أعاوضكم بما ليس لي.

Mas'alah: What is the ruling on a partner including another in the share of a missing partner?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=926)

[3] – شريك يشرك الغير في حصة شريكه المفقود وفي يرجل كانت بينه وبين رجل آخر أربع مائة رأس من غنم، بنصفين ففقد أحدهما، فأشركها الباقي مع غيره، فجاء المفقود والغنم قد رجعت إلى مائتين، أو تلف جميعها، كيف الحكم في ذلك؟.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who includes a missing partner's share in a flock?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=929)

[3]

Mas'alah: What is the ruling on a partner who includes a missing partner's share in a flock?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=929)

وإذا أشرك الشريك في حصة شريكه المفقود من الغنم، ودفعها إلى المشترك، فهو ضامن لها.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a partnership contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2319)

ص (ولزمت بما يدل عرفا) ش: يعني أن حكم الشركة ابتداء الجواز، فإذا انعقدت لزمت قال ابن عرفة: وحكمها الجواز كجزأيها البيع، والوكالة وعروض ما يوجبها بعيد بخلاف موجب حرمتها، وكراهتها، ودليلها الإجماع في بعض صورها وحديث أبي داود بسنده إلى أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر فإذا خانه خرجت من بينهما» ذكره عبد الحق وصححه بسكوته عنه والحاكم في مستدركه انتهى. وفي التوضيح الإجماع على جوازها من حيث الجملة انتهى. وذكر صاحب المقدمات واللخمي وشراح المدونة آيات، وأحاديث تدل على الأصل في الشركة كآية المواريث وقوله {ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء} [الزمر: 29] وقوله {وإذا حضر القسمة} [النساء: 8] وحديث «أيما دار قسمت في الجاهلية» وحديث «الشفعة في كل ما لم

يقسم» وغير ذلك، وقال ابن عبد السلام: الأصل فيها قوله تعالى {فابعثوا أحدكم بورقكم} [الكهف: 19] ، والحديث المتقدم، وحديث السفينة وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيضيقون على الذين في أعلاها فقال الذين في أعلاها لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا فقال الذين في أسفلها فإننا ننقبها من أسفلها فنستقي فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعا، وإن تركوهم غرقوا جميعا» قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى. والعجب من عزوه الحديث للترمذي مع أنه في صحيح البخاري، وكأنه تبع في ذلك عبد الحق في أحكامه فتأمله، والله أعلم. وأما لزومها بعد العقد ففيه طريقان قال ابن عبد السلام في شركة الأموال: المذهب لزومها بالعقد دون الشروع، واختلف في شركة الحرث هل هي كشركة الأموال وهو قول سحنون، أو لا تلزم إلا بالعمل وهو قول ابن القاسم، وقال ابن عرفة قول ابن عبد السلام إن المذهب لزوم الشركة بالعقد دون الشروع هو مقتضى قول ابن الحاجب يجوز التبرع بعد العقد بخلاف قول ابن رشد في سماع ابن القاسم: إنها من العقود الجائزة وهو مقتضى مفهوم السماع أنه إن شرط ذلك بعد العقد لا يجوز، ونحوه قوله في المقدمات هي من العقود الجائزة لكل منهما أن ينفصل عن شريكه متى شاء، ولهذه العلة لم تجز إلا على التكافؤ والاعتدال؛ لأنه إن فضل أحدهما صاحبه فيما يخرجه فإنما يسمح في ذلك رجاء بقائه معه على الشركة فصار غررا انتهى. وقال في التوضيح: قال في المقدمات: هي من العقود الجائزة لكل واحد أن ينفصل متى شاء إلا الشركة في الزرع ففي لزومها خلاف ونحو ذلك

اللخمي وخرج قولا بعدم لزومها لأول نصه من الشاذ في كراء المشاهرة قال: وأما إن

أخرجا شيئا ليشتريا به شيئا معينا فإنه يلزم إن لم يمكن كل واحد اشتراؤه بانفراده، أو أمكنه ولكن اشترائهما أرخص، وإلا فقولان وهما على الخلاف في شرط ما لا يفيد وفي معين الحكام الشركة تنعقد بالقول على المشهور من قول مالك وأصحابه، وكذلك قال ابن يونس إنها تلزم بالعقد كالبيع، ولا رجوع لأحدهما فيها كالبيع بخلاف الجعل والقراض ولعياض نحوه والظاهر أنه لا مخالفة بينهم ومراد ابن يونس ونحوه أنها تلزم بالعقد باعتبار الضمان أي إذا هلك شيء بعد العقد يكون ضمانه منهما خلافا لمن يقول إنها لا تنعقد إلا بالخلط انتهى. (قلت) : بل الظاهر أن كلام ابن يونس وعياض وصاحب المعين وابن عبد السلام مخالف لكلام ابن رشد واللخمي وقول ابن عرفة هو مقتضى قول ابن الحاجب يجوز التبرع بعد العقد ظاهره أنه لم يقف عليه لغيره، وقد نص على ذلك في كتاب الشركة من المدونة فقال بعد أن ذكر أنها تفسد إذا عقداها على التفاوت في الربح، أو العمل، أو التساوي في ذلك مع التفاضل في رءوس الأموال ما نصه: ولو صح عقد المتفاضلين في المال ثم تطوع الذي له الأقل فعمل في الجميع جاز، ولا أجر له انتهى. قال أبو الحسن: ظاهره أن الشركة تلزم بالعقد، ولو لم تلزم بالعقد لما جاز؛ لأنه إنما تطوع رجاء البقاء معه وذلك لا يلزمه فصار ذلك غررا الشيخ، كأنه نوع رشوة ويقوم منه أنه يجوز أن يسلف أحدهما الآخر بعد صحة العقد انتهى. فما ذكره ابن الحاجب والمصنف من جواز التبرع بعد العقد موافق لما في المدونة، ومقتضاه لزوم العقد كما قال المصنف قوله بما يدل عرفا أي بما يدل على إذن كل واحد لصاحبه في التصرف على الوجه المذكور عرفا، وسواء كان لفظا، أو ما يقوم مقامه فمن اللفظ الدال على الشركة قولهما اشتركنا إذا فهم منه مقصودهما عرفا قال في اللباب الصيغة لفظ، أو ما يقوم مقامه يدل على إذن كل واحد في التصرف لصاحبه، ويكفي قولهما: اشتركنا إذا فهم المقصود عرفا انتهى. قال في التوضيح ومثل الفعل الدال لو خلطا ماليهما وباعا انتهى. واعتراض البساطي على المؤلف كونه لم يقل لغة،

أو عرفا غير ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: Does individual action invalidate a partnership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2323)

ص (ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء) ش: قال البساطي: يحتمل أن يريد أن شركة المفاوضة لا يفسدها أن يعين كل صنفا للآخر يعمل فيه، ويشتركان في غيرهما في العمل ويحتمل أن يريد إن عمل كل في مال لنفسه لا يفسدها إذا استويا في عمل الشركة، والثاني هو المنصوص، ولا يبعد الأول إذا كان المنفردان قريبين فإن قلت: ظاهر قوله أحدهما غير الصورتين المذكورتين قلت: يجب حمله على أن كلا انفرد ليوافق النقل انتهى. فظاهره أنه لا بد من انفراد كل واحد بشيء وأن النقل كذلك، وهو خلاف ظاهر المدونة، أو نصها قال فيها: ويكونان متفاوضين، ولأحدهما عين، أو عرض دون صاحبه، ولا يفسد ذلك المعاوضة بينهما انتهى. ، وقال في التوضيح: ولا يفسدها عندنا وجود مال لأحدهما على حدته خلافا لأبي حنيفة انتهى. فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What happens if one partner sends goods with a merchant and then dies?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2324)

(تفريع) قال في المدونة: وإن أبضع أحدهما مع رجل دنانير من الشركة ثم علم الرجل بموت الذي أبضعها معه، أو بموت شريكه فإن علم أنها من الشركة فلا يشتري بها شيئا

وليردها على الباقي، وإن بلغه افتراقهما فله أن يشتري؛ لأن ذلك لهما بعد وفي الموت يقع بعضه للورثة وهم لم يأمروه انتهى. قال أبو الحسن، ولا يشتري بنصيب الباقي؛ لأن نصيبه مشاع في جميع المال وليس للمبضع معه أن يقسم ذلك انتهى. قال اللخمي: وإن علم في الموت أن المال من غير المفاوضة لم يكن له أن يشتري إن مات المبضع، وإن مات من لم يبضع كان له أن يشتري، وإن لم يعلم ذلك المال من المفاوضة، أو مما يخصه لم يشتر؛ لأن أمره موقوف على الكشف بعد الوصول فقد يكون من مال المفاوضة انتهى. ونقل أبو الحسن هذا الأخير عن ابن يونس واللخمي، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings when one partner is absent regarding sale and division?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2341)

فروع إذا كان أحد الشريكين غائبا] (فروع الأول) إذا كان أحد الشريكين غائبا فإن القاضي يحكم على الغائب بالبيع إن لم يجد له من ماله ما يعمر به نصيبه نقله البرزلي في أوائل القسم (الثاني) إذا كان المشترك لا يقبل القسمة كالفرن ثم إنه خرب حتى صار أرضا يقبل القسمة فإنه يقسم قال البرزلي في القسمة عن بعض فقهاء الإسكندرية: إذا صارت الأرض براحا كما كانت قبل بنائها فرنا صار حكمها حكم الأرض بحيث لو طلب أحد الشريكين من شريكه بناءها فرنا لم يحكم عليه لدعائه إلى بناء عرصة تقسم فإذا قسمت فعلى كل واحد في نصيبه ما أحب فإذا رفع الأمر للقاضي بسبب القسمة على الغائب فهو الواجب فإن لم ينقسم فيجب الحكم بالبيع على الغائب إن لم يجد من ماله ما يعمر به نصيبه ثم ذكر البرزلي كلاما في القسمة هل يشترط أن يحصل لكل واحد ما ينتفع به على حد ما كان ينتفع به، أو لا؟ وأطال في ذلك، ومحله كتاب

القسمة. (الثالث) قال ابن سهل في أحكامه في أوائل كتاب الدعاوى في دار بين ورثة ليسكنها بعضهم وباقيهم يسأل إخلاءها لبيعها ودعا ساكنيها إلى غرم كرائها على الإباحة للتسويق فأفتى ابن عتاب إذا لم تحصل القسمة فإنها تخلى من جميعهم لتسوق خالية إلا أن يوجد من يكتريها من غير الورثة على شرط التسويق فتكرى منه إذا أمن منه الميل إلى بعض الورثة، ولم يكن من ناحية أحدهم، ولا من سببهم وأجاب ابن القطان: بقاء الدار هكذا ضرر على

من يذهب إلى الارتفاق بنصيبه إن كانت دارا يكرى مثلها فوجه العمل أن يقال لهم: إن اتفقتم الآن على التقاوم في الكراء إلى أن ينفذ البيع فيها فتقاوموها ثم يسكنها من أراد، وإن أبيتم أخليت منكم ثم شيدت للكراء كما تشيد للبيع فإذا بلغ كراؤها ثمنا ما كان لمن أراد السكنى أن يضم حصص أصحابه بما بلغت، ويسكن إلا أن يزيد عليه من يشركه فالزائد أحق والإشادة للكراء على شرط التسويق للبيع إلا أن يثبت في ذلك ضرر من الساكن فيها من الورثة يخل بالبيع فإن أثبت أكريت من غيره، وإن أثبت أن التسويق للبيع خالية أفضل وأوفر للثمن أخليت وأجاب ابن مالك: إن كانت الدار لا تحتمل القسمة فلا أجد فيما أظهر الله لي من العلم على مذهبنا إلا ما قاله ابن القطان أعرف أنه الحاصل من مذهبنا كما يعرف الناس أبناءهم قال ابن سهل: كان جواب ابن عتاب مقنعا لو كان إنصاف وائتلاف ولم يكن تنافر، ولا اختلاف، وإليه يرجع ما أطال فيه ابن القطان الكلام انتهى. وقوله على الإباحة أي إباحة نظرها لمن يريد شراءها وفهم من ذلك أنهم لو لم يريدوا بيعها لكان الحكم أن يتقاوموا كراءها، فتأمله، وإن كان ذلك حبسا فقال في سماع سحنون من كتاب الحبس من العتبية: وإن كانت الدار واسعة فقال الأغنياء نحن لا نحتاج للسكنى، ولكن ينظر إلى قدر ما يصير لنا من السكنى فنسكنه من أحببنا، أو نكريه لهم قال ابن رشد فإن استووا في الفقر والغنى ولم

تسعهم السكنى أكري ذلك عليهم وقسم الكراء بينهم شرعا سواء إلا أن يرضى أحدهم أن يكون عليه ما يصير لأصحابه من الكراء ويسكن فيها فيكون ذلك له قاله ابن المواز انتهى. (الرابع) قال اللخمي في أوائل كراء الدور، وإن كانت الدار شركة فأكرى أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه فلم يجز ذلك ودعا إلى البيع كان ذلك له إذا كانت لا تنقسم، وإن لم يدع إلى البيع ورضي ببقاء الشركة وطلب الأخذ بالشفعة، وكان الكراء في نصف شائع فاختلف في ذلك فقال مالك مرة: لا شفعة فيه ومرة قال: فيه الشفعة، وهذا إذا كانت الدار تحتمل القسمة وأراد الشريك أن يأخذ بالشفعة ليسكن، وإن أراد ذلك ليكريه لم يكن ذلك له وهو بمنزلة من يأخذ الشفعة ليبيع، وكذلك الحانوت يكون بين الشريكين فيكري أحدهما نصيبه شائعا فلا شفعة للآخر إذا كان لا يحتمل القسمة وكان يأخذ بالشفعة ليكري، وإن كان يحتمل القسمة وأراد أن يأخذ بالشفعة ليجلس فيه للبيع جاز فإن كان يكريه ممن يجلس فيه معه لم يكن ذلك له انتهى. (الخامس) قال ابن يونس في أواخر كتاب الرواحل في الكلام على كراء السفن من العتبية: قال سحنون في رجلين لهما سفينة فأراد أحدهما أن يحمل في نصيبه متاعا وليس لصاحبه شيء يحمله فقال الذي ليس له شيء للآخر لا أدعك تحمل فيها شيئا إلا بكراء، وقال الآخر إنما أحمل في نصيبي قال: فله أن يحمل في نصيبه، ولا يقضى لشريكه عليه بكراء فإما أن يحمل مثل ما حمل صاحبه من الشحنة والمتاع وإلا بيع المركب عليهما انتهى. ونقله اللخمي وزاد بعده، ولو، أوسق أحدهما ولم يجد الآخر ما يوسق لكان لهذا أن يسافر بالمركب، ولا مقال لشريكه عليه في كراء، ولا بيع؛ لأن وسقه بحضرة صاحبه وذلك رضا بتسفيره تلك الطريق، ولو كان غائبا حين، أوسق فلما قدم أنكر، ولم يجد كراء لكان له أن يدعوه إلى البيع على أنه لا يوسق فيه فإن صار لمن، أوسقه أقر وسقه إن شاء، وإن صار للغائب، أو لأجنبي أمر أن يحط وسقه إلا أن يتراضوا على كراء فيترك، وهذا إذا كان يتوصل إلى معرفة حال المركب تحت الماء انتهى. ونقله ابن

عرفة بكماله في كراء السفن، وقال ابن رشد في نوازله في مسائل الشركة، وقد سئل عن مركب بين رجلين أراد أن يسافر أحدهما في حصته إلى العدوة، وليس للآخر ما يحمل في نصفه، ولا وجد من يكريه فهل له نصف ما حمل شريكه من الكراء فأجاب: للذي لم يجد ما يحمله في نصيبه

Mas'alah: Which contracts are binding and which are not binding by the contract itself in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=475)

أبو عمران فى النظائر: مسائل ما يلزم بالعقد من ذلك: النكاح، والبيع والكراء والإجارة، والمساقاة. والذى لا يلزم بالعقد من ذلك، الشركة: لا تلزم بالعقد، والقراض: لا يلزم بالعقد وكذلك الجعل لا يلزم بالعقد، وكذلك المغارسة، وكذلك الوكالة لا تلزم بالعقد. سحنون يقول: الشركة تلزم بالعقد. ابن حبيب: يلزم القراض بالعقد وكذلك الجعل على قوله يلزم بالعقد. وكذلك من حكما رجلا لا يلزمهما/ 156 – أذلك عند ابن القاسم ما لم يشرعا فإذا شرعا فليس لهما ترك ذلك. وقيل: يلزمهما [ما حكم به بينهما وإن لم يشرعا فى الخصومة، وهو عقد لازم، وقيل: لهما] الرجوع ما لم يشرفا على الحكم. وقيل: لهما الرجوع ما لم يقطع الحكم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a third person joining an existing partnership?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1438)

فلقيهما رجل فقال: أشركاني معكما ... إنه يكون شريكا بالثلث، لأنه إنما أراد أن

يكون كأحدهما. وهذا الجواب لا يعول عليه في إطلاق لفظ الشركة على ماذا يحمل من الأجزاء، لأنه ذكر في الكتاب أنهما أرادا أن يكون العبد بينهم على المساواة، والمساواة لا يكون له بأن يكون بينهما العبد وقد [1] ... أن الشركة إذا قدمت بذكر جزء صير إليه. وهذا إن أراد أن يكون كأحدهما صار ذلك كالنطق بالجزء، ولهذا قال بعض الأشياخ: إن المسألة محمولة على أنه لقيهما مجتمعين فخاطبهما جميعا فأجابا جميعا. لأن هذه الصورة الظاهر أن الخطاب لما كان لهما معا حمل جوابهما على قصدهما إلى أن يساوي كل واحد منهما. فلو لقي كل واحد على انفراده فسأله في الشركة فأجابه بالإنعام لاستحق بذلك نصف ما ملكه من هذا العبد وهو الربع فإذا لقي بعد ذلك الشريك الآخر فسأله في الشركة فأنعم له فإنه يستحق أيضا نصف ما في يديه وهو الربع، فيكون لهذا المنفرد بالسؤال نصفه، والآخرين نصفه. ولو كانت شركة المشتريين العبد على أجزاء مختلفة فسألهما هذا في الشركة فأنعما له بها، فإنه يكون له نصف العبد لأن كل واحد منهما قد أشركه فيما يملكه، والشركة تقتضي المساواة، فإذا ساوى كل واحد منهما جاز له نصف ما في يديه، فقد ملك نصف العبد. وهذه الطريقة التي سلكها الأشياخ تقتضي حمل لفظ الشركة على المشاركة بالنصف

والمشاركة فيما اشتركا فيه، وإنما استدلوا باختلاف الأجزاء أو بالتقاء في مجلسين على أنهما لم يقصدا الخروج على ظاهر لفظ الشركة الذي قدرنا أنه يقتضي المساواة، وعولوا على قوله في الكتاب؛ لأنهما رهنا [2] فأشاروا إلى أن اختلاف الأجزاء، وافتراق المجالس لا يظهر معه أنهما أرادا ما ذكر عنهما. وقد قيل في مسألة الكتاب: إن هذا السائل في الشركة يكون له نصف العبد. وهذا الجواب الذي وقع مطلقا هو مطابق لما ذكرناه عن الأشياخ (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: قدر. (2) مقدار كلمتين غير واضحتين.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a partnership contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2666)

اتفق صرفهما) ووزنهما وجودتهما أو رداءتهما ومن لازم ذلك اتفاق قيمتهما وسواء اتحدت سكتهما أم لا ـــــــ رقبته والله أعلم (ولزمت بما يدل عرفا) ما ذكره من لزومها بالقول هو الذي لابن يونس وعياض ونصه في التنبيهات الشركة عقد يلزم بالقول كسائر العقود والمعاوضات وهو رخصة في بابه الذي يختص به هذا مذهب ابن القاسم في الكتاب ومذهب غيره أنها لا تلزم إلا بالخلط اهـ. وقال صاحب المعين أبو إسحاق بن عبد الرفيع في لزومها بالقوله إنه المشهور عن مالك وأصحابه اهـ. وقال ابن عبد السلام المذهب لزوم شركة الأموال بالعقد دون الشروع واختلف في شركة الحرث هل هي كشركة الأموال وهو قول سحنون أو لا تلزم إلا بالعمل وهو قول ابن القاسم اهـ. وهذا خلاف قول ابن رشد في المقدمات هي من العقود الجائرة لكل منهما أن ينفصل عمها متى شاء إلا الشركة في الزرع ففي لزومها خلاف ونحو ذلك للخمي ولما نقل في ضيح نحو ما تقدم قال ما نصه والظاهر أنه لا مخالفة بينهم ومراد ابن يونس وغيره أنها تلزم بالعقد باعتبار الضمان أي إذا هلك شيء بعد العقد يكون ضمانه منهما خلافا لمن يقول إنها لا تنعقد إلا بالخلط اهـ. ولم يرتضه ح قائلا الظاهر أن كلام ابن يونس وعياض وصاحب المعين وابن عبد السلام مخالف لكلام ابن رشد واللخمي اهـ. ووفق العوفي أيضا بين القولين توفيقا آخر وهو أن اللزوم بالعقد باعتبار بيع كل واحد منهما بعض ماله واشترائه بعض مال الآخر وعدم اللزوم باعتبار أن لكل واحد منهما أن ينفصل عن الشركة متى شاء كما هو صريح ابن رشد وإذا تفاصلا اقتسما ما صار بينهما لا أن كل واحد يرجع في عين شيئه وذلك كما لو أخرج أحدهما عينا

والآخر عرضا فالشركة لازمة بالعقد وإذا انفصلا كان لكل واحد منهما نصف العين ونصف العرض نقله الطخيخي وس وأشار إليه ابن عاشر والتوقيق المتقدم عن ضيح وقع في بعض نسخ ضيح المصححة عزوه لابن عبد السلام وأنكره طفى قائلا إنه لم يكن لابن عبد السلام وإنما هو للمصنف من عنده وإليه عزاه الشارح وقول ز فينبغي أن ينظر الحاكم الخ فيه نظر فإن المفاصلة في الشركة لا تحتاج إلى نضوض المال بل يكتفي فيها بقسم السلعة كما تقدم عن العوفي (بذهبين أو ورقين) قول ز ولذا ثنى الضمير فيهما الخ هذا سبق قلم إذ لا ضمير فيهما لجمودهما (اتفق صرفهما) قول ز وهذا غير

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of a debt after dissolution of the partnership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2683)

إذا طالت المدة وادعى رده ويأخذ من مال شريكه المختص به ثم مثل دعوى أنه من المفاوضة دعوى أنه من شريكه كما يفيده د وهو واضح إن كانت الشركة بينهما مفاوضة وكذا عنان فيما يظهر إن ادعى أنه دفعه منها بإذنه وإلا لم يقبل قوله لأنه يدعي التعدي على الشريك لأنه شرط عليه أن لا يتصرف إلا بمراجعته ولما قدم أن لأحد الشريكين حال الاشتراك الإقرار بدين لمن لا يتهم عليه من غير احتياج ليمين المقر له ذكر حكم إقراره بعد انفصال الشركة فقال (وإن أقر واحد) من الشريكين بدين عليهما (بعد تفرق) مع طول أم لا (أو موت فهو شاهد في غير نصيبه) حيث كان لمن لا يتهم عليه كعمه وابن عمه وكأخيه وملاطفه إن كان المقر مبرزا في العدالة فيحلف معه المقر له ويستحق وأما في نصيبه فيؤاخذ به بعد تفرق أو موت ولو لمتهم عليه وقولي بدين شامل لما إذا كان برهن ففي المدونة كما في ق إن مات أحد المتفاوضين وأقر الحي

منهما أنهما رهنا متاعا من الشركة عند فلان وقال ورثة الميت بل أودعته أنت أياه بعد موت ولينا فللمرتهن أن يحلف مع شاهده الحي ويستحق الجميع رهنا وإن أبى فله حصة المقرر هنا لأن مالكا قال في أحد الورثة يقر بدين على الميت فإن صاحب الدين يحلف معه ويستحق جميع حقه من مال الميت وإن نكل أخذ من المقر ما ينو به من الدين ولا يأخذ من حصته دينه كله انتهى. وقوله لأن مالكا الخ. فرع حسن: لا يعارض قول المصنف آخر العتق وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز لأنه فيما لا يثبت بشاهد ويمين وما هنا مال (وألغيت نفقتهما) أي المتفاوضين (وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر) ولو بينا لأن كل واحد منهما إنما عقد للتجر مع قلة مؤنة كل واحد فاستسهل اختلاف السعرين قاله ابن يونس وإن لم تتقارب نفقة كل وكسوته خلافا لدعوى البساطي رجوع الشرط الآتي لما قبل الكاف أيضا ولو اختلف نصيبهما في المال (كعيالهما إن تقاربا) سنا وعددا بقول أهل المعرفة ببلد أو بلدين ولو اختلف سعرهما فتلغى نفقتهما وأسقط شرطا وهو كون المال بينهما مناصفة في مسألة العيال فقط (وإلا) يتقاربا بل اختلفا عددا أو سنا اختلافا غير متقارب أو كان المال بينهما على الثلث والثلثين (حسبا) أي نفقتهما بمعنى الإنفاق وكسوتهما على عيال كل لئلا ـــــــــ المدفوع أنه هو الموروث مثلا فتأمله (وألغيت نفقتهما وكسوتهما) قول ز ولو اختلف نصيبهما في المال الخ فيه نظر لقول ابن عبد السلام كل ما ذكر في هذا الفصل من إلغاء النفقة إنما هو إذا كانت الشركة على النصف فإن كانت الشركة بينهما أثلاثا فتحسب نفقة كل واحد منهما اهـ. وذكر اللخمي هذا الشرط في تساوي العيال فقال وإن اشتركا على الثلث والثلثين وتساويا في العيال لم ينفق صاحب الثلث إلا بقدر جزئه ولا يجوز أن ينفق بقدر عياله ليحاسب بذلك في المستقبل ابن عرفة هذا إن عقد الشركة على ذلك ولو كان تطوعا بعد عقد الشركة كان السلف اهـ. (وإلا حسبا) قول ز بمعنى الإنفاق الخ إنما يحتاج إلى هذا التأويل أن ضبط حسبا بالبناء

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss after dissolution of a partnership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2693)

الشيخ أحمد بابا إن كان المراد أنه تلف قبل المفاصلة فالمبالغة ضائعة وإن كان المراد أنه تلف بعد المفاصلة فهو مشكل لأن ضمانه ممن هلك بيده ويجاب بأن المراد التلف بعد المفاصلة والضمان منهما كالوصيين إذا اقتسما المال وضاع ما عند أحدهما فإن الآخر يضمنه أيضا لرفع يده عنه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss before division in a partnership of craftsmen?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2693)

والأول هو الذي عند ح أي تلف قبل المفاصلة ولم يقم صاحبه حتى تفاصلا فإن الضمان عليهما قال في المدونة ما يقبل أحد شريكي الصنعة لزم الآخر عمله وضمانه ويؤخذ بذلك وإن افترقا اهـ.

Mas'alah: Who bears liability for a specific item in a partnership before possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1440)

(ص) ، وضمن المشتري المعين (ش) أي وضمن المشرك بالفتح الشيء المعين ففاعل ضمن ضمير مستتر يعود على المشرك بالفتح لكن ليس في كلامه ما يدل على أن مرجع

الضمير للمشرك فلذا قال ابن غازي، والصواب ضمن المشرك؛ اسم مفعول من أشرك الرباعي بحذف التاء، وأشار به لقولها في كتاب السلم، وإن ابتعت سلعة بعينها فلم تقبضها حتى أشركت فيها ثم هلكت السلعة قبل قبض المشرك أو ابتعت طعاما فاكتلته ثم أشركت فيه رجلا فلم تقاسمه حتى هلك الطعام فضمان ذلك منكما، وترجع عليه بنصف الثمن اهـ. وليس فيها نص على التصديق بوفاء الكيل، وإنما ضمن المشرك الحصة التي حصلت له في الشركة لأنه معروف.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's donation, loan, or gift after the contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1625)

وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد (ش) يعني أن [حاشية العدوي] في الاستعارة خبر (قوله أو أن المفهوم فيه تفصيل) فيقال مفهومه أنه إذا كان بإذن إن كان لغير الشركة استقل بالربح والخسر وإلا بأن كان للشركة لا يستقل (قوله ويرضى) هذا قيد لا بد منه كما هو النقل (قوله إلا إن كان يشغله عن العمل إلخ) وهو ظاهر حيث أخذه بغير إذن شريكه وأما بإذنه فليس بمتعد وإن أشغله عن عمل الشركة لأنه كأنه تبرع له بالعمل. (قوله والعطاء) أي الإعطاء وإلا فهو نفس الأخذ (قوله إن بعدت غيبته) أي الغائب المشبه لا المشبه به والمراد بعدت مسافة غيبته إذ المدار على بعد المسافة وإن لم تطل إقامته فيما انتقل إليه كما قد يوهمه المصنف ويوهم أنه إن بعدت غيبته في محل قريب أنه يرد على الحاضر وليس كذلك والقريبة كاليوم ونحوه قال تت عن أبي الحسن وما بين البعيدة والقريبة من الوسائط يرد على ما قارب القريبة له وما قارب البعيدة له اهـ. وقال عج عن بعض التقارير الستة أيام والسبعة لها حكم القريب وما فوق ذلك حكم

البعيد وقول الشارح واليومين مع الخوف يفيد أنهما بدون الخوف من القريب (قوله لأنه أقعد) أي أعلم بأمر المبيع (قوله فليس وكيلا) أي وإذا كان كذلك فليس وكيلا (قوله لأن الشركة) كأنه تعليل لقوله أي كوكيل أي وليس بوكيل حقيقة (قوله وما تصرف) في قوة التعليل (قوله رد ملك الغير) أي الذي هو البائع ثم أقول في ذلك شيء لأنا نقول إن الحاضر وكيل عن الغائب (قوله ولا يقال على هذا) أي على هذا التعليل وهو أن يدهما واحدة والمناسب أن يقول وعلى هذا فكان يرد ولو كان البائع حاضرا لأن هذا قضية كون يدهما واحدة (قوله حصته غير متميزة) أقول قضية كون يدهما واحدة أنه لا فرق بين كون حصته متميزة أو غير متميزة. (قوله ولكل أجر عمله) أي وعلى كل للآخر أجر عمله أي عمل الآخر (قوله أي كما مر) أي الدلالة على الجانبين كما مر أي في الحل. (قوله بعد العقد) ظاهره ولو بأثره بناء على أن اللاحق للعقد ليس كالواقع فيه

أحد الشريكين يجوز له أن يتبرع على شريكه بعد عقد الشركة بشيء من الربح أو العمل وكذلك يجوز له أن يسلفه شيئا أو يهبه شيئا بعد عقد الشركة بناء على أن اللاحق للعقود ليس كالواقع فيها. وعطف الهبة على التبرع من عطف الخاص على العام أو يحمل التبرع على أنه في الربح أو العمل والهبة من غير ذلك ومفهوم بعد العقد أنه ليس له ذلك قبل العقد أما في السلف فظاهر وأما في الهبة والتبرع فلأن ذلك كأنه من الربح فيكون قد أخذ أكثر من حقه وقوله وله التبرع أي لشريكه وأما للأجنبي فقد مر في قوله وله التبرع إن استألف به أو خف والضمير في له راجع لكل من قوله ولكل أجر عمله للآخر. (ص)

Mas'alah: What actions by one partner do not invalidate the partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=670)

ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء، وله أن يتبرع إن استألف به أو خف، كإعارة آلة، ودفع كسرة، ويبضع، ويقارض ويودع لعذر، وإلا ضمن، ويشارك في معين، ويقيل، ويولي، ويقبل المعيب وإن أبى الآخر، ويقر بدين لمن لا يتهم عليه، ويبيع بالدين، لا الشراء به، ككتابة. وعتق على مال، وإذن لعبد في تجارة ومفاوضة. واستبد آخذ قراض، ومستعير دابة بلا إذن، وإن للشركة، ومتجر بوديعة بالربح والخسر، إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة. قوله: (وعلى المتلف نصف الثمن) كأنه أطلق المتلف على الذي تلف ماله سواء كان بسببه أو بغير سببه. (1) في (ن 2) : (توكيله) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 393. (4) ما بين المعكوفتين زيادة من: المطبوعة.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary donations, loans, and gifts after a partnership contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=672)

وله التبرع، والسلف، والهبة بعد العقد، والقول لمدعي التلف والخسر، ولآخذ لائق له. قوله: (وله التبرع، والسلف، والهبة بعد العقد) مثله لابن الحاجب [1]، وفسره ابن عبد السلام بأن اختلاف نسبة الربح والعمل مع رأس المال إنما يفسد الشركة إن كان شرطا في عقدها، ولو تبرع به أحدهما بعده جاز. قال: وهو بين في شركة الأموال؛ لأن المذهب لزومها بالعقد دون الشروع، واختلف في شركة الحرث: هل هي كشركة الأموال؟ وهو قول سحنون، أو لا تلزم إلا بالعمل وهو قول ابن القاسم، ففي هذه

يصعب التبرع بعد العقد وقبل الشروع، وإن كان ظاهر نصوصهم أن ذلك لا يقدح في صحتها. قال ابن عرفة: قول ابن عبد السلام: إن المذهب لزوم الشركة بالعقد دون الشروع وهو مقتضى [2] قول ابن الحاجب: يجوز التبرع [3] بعد العقد. خلاف قول ابن رشد في سماع ابن القاسم أنها من العقود الجائزة، وهو مقتضى [4] مفهوم السماع أنه إن شرط ذلك (1) عبارة ابن الحاجب: (وأما لو تبرع أحدهما بعد العقد فجائز من غير شرط وكذلك لو أسلفه أو وهبه) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 394. (2) في (ن 1) : (ما اقتضى) . (3) في الأصل، و (ن 2) ، و (ن 3) : الشروع). (4) في (ن 1) : (ما اقتضى) .

بعد العقد لا يجوز، ونحوه قوله في "المقدمات" : هي من العقود الجائزة لكل منهما أن ينفصل عن شريكه متى شاء [1]. ولهذه العلة لم تجز إلا على التكافؤ [2] والاعتدال؛ لأنه إن فضل أحدهما صاحبه فيما يخرجه فإنما سمح بذلك رجاء بقائه معه على الشركة فصار غررا. وجاز في المزارعة كون قيمة ما يخرجه أحدهما أكثر مما يخرجه الآخر على قول سحنون؛ لأن المزارعة تلزم بالعقد، وقاله ابن الماجشون وابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون، ولا يجوز ذلك فيها على قول من يرى أنها لا تلزم بالعقد، وهو معنى قول ابن القاسم في "المدونة" ونص سماع أصبغ. انتهى. وذكر في "التوضيح" أول الباب ما في "المقدمات" وقال نحوه للخمي، ونسب لابن يونس وعياض و "مفيد الحكام" [3] أنها تلزم بالعقد، وتأوله باعتبار الضمان أي: إذا هلك شيء بعد العقد يكون [4] ضمانه منهما وإن لم يخلطا قال: فإن قيل يلزم منه مخالفة قوله في "المدونة" : وإن بقيت كل صرة بيد صاحبها حتى ابتاع بها أمة على الشركة فالأمة بينهما والصرة من ربها [5]. فالجواب: قد قيد اللخمي ذلك بما إذا كانت الصرة فيها حق توفيه من وزن أو انتقاد، وقال: "أما لو وزنت وانتقدت وبقيت [6]

عند صاحبها على وجه الشركة فضاعت لكانت مصيبتها منهما؛ لأن الخلط عنده ليس بشرط في الصحة" ، هذا نص اللخمي، وهو يدل لما قلناه، وأيضا فلجعله الأمة بينهما. انتهى ما في "التوضيح" [7] فليتأمل. (1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 211. (2) في (ن 3) : (التكلف) . (3) قال محقق التوضيح: (الصواب: "معين الحكام") قال: ولا يوجد ما ذكر في مفيد الحكام، وكذلك في نسختين من مخطوط التوضيح. قلت: ومعين الحكام هو لإبراهيم بن الحسين بن عبد الرفيع، توفي سنة (734) . انظر: انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 8/ 653، وانظر: هداية العارفين. (4) في الأصل، و (ن 2) : (بكونه) . (5) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 561، ونصها: (وإن بقيت كل صرة بيد ربها حتى ابتاع بها أحدهما أمة على الشركة، وتلفت الصرة الأخرى، والمالان متفقان، فالأمة بينهما والصرة من ربها) . (6) في (ن 1) : (وتبينت) . (7) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 8/ 652، وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on illness and absence in a partnership?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=680)

وألغي مرض كيومين وغيبتهما، لا إن كثر، وفسدت باشتراطه ككثير الآلة، وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد، وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال. قوله: (وألغي مرض كيومين وغيبتهما) الضمير المثنى لليومين، وهو من الإضافة المقدرة بفي كقوله تعالى: {بل مكر الليل والنهار} [سبأ: 33] على رأي ابن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who loses his capital in a partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2265)

ابن يونس: يريد بعد أن يدفع لشريكه نصف ثمنها؛ لأنه إنما اشتراها على الشركة، وإليه أشار بقوله: (وعلى المتلف نصف الثمن) قال في المدونة: وقال غيره: لا تنعقد بينهما شركة حتى يخلطا [6] خلطا حسيا لا يتميز معه أحد المالين، وهو قول سحنون. المتيطي: ولم يختلف ابن القاسم وغيره أن الضائعة من ربها، وحمل اللخمي قوله (في الضائعة) على معنى أنها ضاعت قبل الشراء أو [7] قبل الجمع، وفيها: حق توفية من وزن أو انتقاد، قال: وأما لو وزن كل صرته [8] وقلبت وخليت عند صاحبها على وجه الشركة، فإن مصيبتها منهما كالجارية [9].

Mas'alah: What is the ruling on a partner who purchases after knowing of the loss of capital in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2265)

قوله: (وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه؟ أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ؟ تردد) وهل ما ذكره من أن الشريك الذي تلف ماله، يشارك الآخر فيما ابتاعه بماله مقيد بما إذا لم يعلم بالتلف حين الشراء، وأما لو علم فيكون ما اشتراه له خاصة، فيكون له ربحه، وعليه خسارته، أو يشاركه فيه مطلقا، فاختلف الأشياخ في ذلك، وإلى الأول ذهب في (1) في (ن) : (ذهبا) . (2) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 560. (3) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 560. (4) قوله: (حتى ابتاع بها أحدهما ... فالصرة من ربها) ساقط من (ن 5) . (5) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 561. (6) زاد بعده في (ن) : (أي) . (7) في (ن) : (و) . (8) في (ن) : (صرة) . (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4784.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who purchases after knowing of the loss of capital in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2266)

المقدمات [1]، وقال ابن يونس عن بعض أصحابه: إذا اشترى بعد التلف عالما به فشريكه مخير إن شاء شاركه أو يترك له ذلك إلا أن يقول: إنما اشتريتها لنفسي فتكون له خاصة، ولما كان هذا متفقا عليه أخرجه من محل التردد.

Mas'alah: What is the ruling on a partner engaging in commenda, deposit, or partnership in a specific commodity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2268)

قوله: (ويبضع ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن) هذا كقوله في المدونة: ولإحدى [6] المتفاوضين أن يبضع ويقارض [7] دون إذن الآخر وأما إيداعه [8]، فإن كان لعذر [9] كنزوله ببلد فيرى أن يودع إذ منزله [10] الفنادق، وما لا أمن فيه فذلك له، وأما إن أودع لغير عذر ضمن [11]، رقال في موضع آخر بعده: لا يجوز له أن يقارض إلا بإذن شريكه، فأما أن يشارك في سلعة بعينها شركة [12] غير مفاوضة فذلك جائز [13]، وإليه أشار بقوله: (ويشارك في معين) .

Mas'alah: What is the ruling on a partner cancelling a sale or transferring it to another?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2268)

قوله: (ويقيل، ويولي) أي: ولأحد الشريكين أن يقيل من سلعة باعها [14] أو شريكه ويوليها لغيره كبيعه، قال في المدونة: ما لم تكن محاباة، ثم قال: وإقالته لخوف عدم (1) في (ن) : (قال) . (2) في (ن) : (يمتنع) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4847. (4) قوله: (و) ساقط من (ن) و (ن 3) . (5) في (ن 3) : (ليبيع) . (6) في (ن) : (لأحد) . (7) قوله: (ويودع لعذر وإلا ضمن ... أن يبضع ويقارض) زيادة من (ن 3) . (8) في (ن) : (أن يودعه) . (9) قوله: (لعذر) يقابله في (ن) : (لوجه عذر) . (10) قوله: (إذ منزله) يقابله في (ن) : (إن كان ممن له) . (11) في (ن) : (ضمنه) . (12) في (ن 3) : (شريكه) . (13) قوله: (فذلك جائز) يقابله في (ن) : (فجائز) . (14) زاد بعده في (ن) : (هو) .

الغريم من النظر [1].

Mas'alah: What is the ruling on one partner authorizing a slave for trade or manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2269)

قوله: (ككتابة وعتق على مال، وإذن لعبد في تجارة) قال في المدونة: وعبد المتفاوضين ليس لأحدهما أن يأذن له في التجارة ولا يكاتبه ولا يعتقه على مال إلا بإذن (1) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 571. (2) في (ن) : (فوجدا) . (3) في (ن 3) : (بما) . (4) في (ن) و (ن 3) : (بالرد بالعيب) . (5) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 571.

(6) انظر: المدونة: 3/ 627. (7) في (ن) : (وفي) ، هنا نهاية السقط الذي في (ن 5) . (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3155، ص 4860. (9) قوله: (قوله:) ساقط من (ن) . (10) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 568.

شريكه، إلا أن يأخذ مالا من أجنبي على عتقه، مثل قيمته فأكثر، فيجوز وهو كبيعه [1].

Mas'alah: What is the ruling on one partner entering a new partnership without permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2270)

قوله: (ومفاوضة) هو معطوف على قوله: (ككتابة) أي: وليس لأحدهما أن يشارك غيره شركة مفاوضة بغير إذن شريكه، وقاله في المدونة، وأما إن شاركه في سلعة بعينها غير شركة مفاوضة فجائز [2].

Mas'alah: Does the heir inherit the share of a partner who dies after reaching the yield in a mining partnership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2284)

قوله: (ولم يستحق وارثه [3] بقيته) هذا [4] إشارة لقوله في المدونة: ومن مات منهما بعد إدراك النيل لم يورث حظه من المعادن، والسلطان يقطعه لمن يشاء [5]،

وقال سحنون: إذا مات بعد إدراك النيل فإنه يورث عنه؛ لأنه لم يدرك [6] إلا بنفقة، وقال أشهب: ورثته أحق به، وإن لم يدرك نيله [7]، وظاهر قوله هنا (بقيته) أنهما أخرجا شيئا من ذلك اقتسماه [8]، وبقيت [9] منه بقية، وظاهر قوله في المدونة: إنما أدرك [10] النيل فقط [11]، وتأولها القابسي على ما قال هنا، قال [12]: ولم يتكلم ابن القاسم على أنهما لم يخرجا شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on selling the share of a partner who cannot complete it?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=568)

وعاجز عن حظه يكمل ... بالبيع مع بدو الصلاح العمل) (

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a partnership and dividing profit?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=577)

(وفسخها إن وقعت على الذمم ... ويقسمان الربح حكم ملتزم)

Mas'alah: What is the ruling on profits and property in a partnership of brothers after one dies?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=581)

فكان أحدهم بلي البيع والشراء حتى مات عن بنات وأخويه المذكورين فكان أحدهما بلي فيه التبايع حتى مات عن بنتين والأخ المذكور يتجر فيه كذلك وزاذ المال بيد هذا الأخير منهم فأخذ في شراء الجنات والفدادين وأولاد أخويه صغار في حضانته فأجاب بأن ما زاد من المال المدخول في الحانوت بينهم لأنهم قصدوا شركة المفاوضة في كل شيء وإن جميع ما أشتراه أحدهم يدخل فيه إشركاه وورثة الميت منهم بمنزلة أبيه حتى يقع القسم ومن أدعى منهم إنه قد أختص بما قولاه بالشراء من بعض الأملاك فلا ينفذ له لأنه مأذون له في المال ومن إذن له في حركة المال فلا يستبد بالربح ويكون الخيار للورثة بعد الرشد في الشركة وأخذ حصتهم من الثمن هذا إذا أدخلوا جمي عمالهم في الحانوت إما إذا لم يدخلوا جميعه بأن أبقى أحدهم أو كلهم لنفسه شيئا من المال تحت يده أو كان قد استفاد شيئا من المال بعد العمل في الشركة يعرف ذلك بالبينة فالقول قول متولي الشراء إن ثمتن ذلك ليس من مال الشركة بيمينه إن لم يقصد إدخاله في الشركة ويختص به عن إشراكه وكذلك إذا وقعت الشركة بين جماعة بالكتابة إذ لا فرق بينهما كما في المعيار ثم قال

Sub-topic – Void and Invalid Partnerships

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying a slave-girl for trade and then having intercourse with her?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3189)

اشتراها للتجارة فوطئها فهاهنا يخير الشريك بين مطالبته بالقيمة وتركها بينهما أو اشتراها لنفسه ليطأها وعلى أن الخسارة فيها والربح على المال فهي مسألة الكتاب التي فيها المقاواة ولو اشتراها بإذن شريكه على أن يضمنها إن حبس ولو ربحها فهو كسلف أسلفه شريكه قال ابن يونس: إنما يتقاويان إذا أراد الوطء قبل الوطء أما بعده فتلزم القيمة إن شاء شريكه وبعد الحمل فتعين القيمة شاء شريكه أم لا لأنها أم ولد قاله محمد قال بعض القرويين قوله لزمت القيمة إن شاء شريكه فيجب إن كان تكلم على إذن واحد لصاحبه فتجب القيمة شاء شريكه أم لا لأنه تحليل لما أذن فيه كل واحد لصاحبه فأشبه ما لو حللها له ففاتت بالوطء فلا خيار في ذلك لأنه من عارية الفروج فأما بغير إذن فهو متعد إن شاء أمضاها له لأنه اشتراها لنفسه أو قاواه بعد الوطء وإنما لم يبقها ابن القاسم على الشركة لأنه خشي أن يكون غير مأمون على بقائها عنده بخلاف لأمة بين الشريكين إذ هذا الشريك يغيب على ما اشتري ويتصرف في الجميع فخالف من شاركه في أمة فقط وغيره أجازردها للشركة لأنها كالأمة بينهما وإذا لم يومن عليها منع من الخلوة بها قال اللخمي: لا يجوز لأحدهما وطء جارية من الشركة ولا أن يشتري من المال ليطأ أذن الشريك أم لا لأن حل الوطء يشترط فيه الملك المحض قال وأرى إن كان الواطء جاهلا جاز بقاؤها تحت أيديهما أو عالما لم تبق

ويحوزها عنه الشريك الآخر إن كان مأمونا وله أهل وإلا فعلى يد عدل حتى تباع وقد قال ابن القاسم: إذا وطئ أخته من الرضاعة بملك اليمين تباع عليه إن كان عالما بالترحيم وإلا فلا يومن عليه العودة وإن اشتراها للتجارة وليصيبها وشراء مثلها للتجارة حسن النظر وعلم بذك قبل الإصابة لا يضمن الثمن وتبقى شركة ولو وطئ بإذن الشريك لزمت القيمة حملت أم لا لأنه تحليل ومتى فعل أحدهما ذلك فحكمه حكم فعل أحدهما في الوطء أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on a loan of gold combined with a partnership in purchasing dirhams?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2962)

مسألة ولو أن رجلا سأل رجلا أن يسلفه ذهبا ويشتركان في دراهم يشتريانها لم يكن بذلك بأس إذا كان السلف لا يجتر به من صاحبه عونا ولا مرفقا وينقلب بها من شاء منهما. قال محمد بن رشد: قوله إذا كان السلف لا يجتر به من صاحبه عونا ولا مرفقا صحيح لأنه إذا اجتر به عونا فهو سلف جر منفعة، وقد «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن سلف جر نفعا» . ومثله في أول سماع ابن القاسم من كتاب الشركة، وزاد قال ابن القاسم قال لي مالك بعد ذلك: لا خير فيه على حال ومعنى ذلك أنه لم يصدقه أنه لم يرد بذلك الوفق لنفسه إذا كان هو الذي سأله أن يسلفه ويشاركه الصدق أنه لم يرد بذلك منفعته قولا واحدا. وأما قوله: وينقلب بها من شاء منهما فمعناه بأمر صاحبه وحضرته باتفاق، أو بعد ذهابه على اختلاف. وقد مضى تحصيل القول في ذلك فوق هذا في هذا الرسم فلا معنى لإعادته هاهنا. [يستأجر الصراف على أن ينتقد له دنانير ويزنها في بيع ميراث فيوجد فيها ذهب]

Mas'alah: Why is a conditional partnership with profit and loss sharing considered forbidden in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3563)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأنه يصير قد اشتراه منه بالثمن الذي سماه على أنه إن ربح زاده نصف الربح، وإن خسر رجع عليه بنصف الخسران، وذلك غرر وإن نقد فيدخله مع ذلك بيع وسلف، فهو كما قال حرام لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on a man inviting his brother to lend him gold and then partner with him in trade?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5391)

[: كتاب الشركة] [مسألة: دعا أخا له إلى أن يسلفه ذهبا ويخرج مثلها أو يشاركه فيها ويتجران جميعا بها] بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب الشركة من سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون من كتاب الرطب باليابس قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك أنه قال في رجل دعا أخا له إلى أن يسلفه ذهبا ويخرج مثلها أو يشاركه فيها ويتجران جميعا بها في موضعهما أو يسافران في ذلك، قال: إذا كان ذلك على وجه الصلة والمعروف منه إلى أخيه ولا حاجة إليه في شيء إلا الرفق به فلا بأس بذلك، وأما أن يحتاج إليه في بصره بالبيع والاشتراء أو نفاذه في التجارة وتعلمه ونحوه فلا خير فيه، قال ابن القاسم: وقال لي مالك بعد ذلك: لا خير فيه على حال، وتفسيره الأول إذا كان لا يحتاج إليه في بصر ولا مرفق لم أر به بأسا هو أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit in the context of partnership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5391)

قال محمد بن رشد: قوله إذا كان ذلك منه على وجه الصلة والمعروف منه ولا حاجة له في شيء من ذلك إلا الرفق فلا بأس به صحيح؛ لأنه إذا فعل ذلك لارتفاقه بمشاركته إياه في وجه من الوجوه كان سلفا جر منفعة، وقد «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن سلف جر نفعا» ، ولا اختلاف في أنه لا بأس بذلك إذا صحت نيته ولا في أنه لا يجوز ذلك إذا قصد

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned at the start of a partnership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5392)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال إنه إذا كان ذلك شرطا في أصل الشركة فلا يجوز؛ من أجل أنه إذا كان ذلك شرطا في أصلها؛ وذلك مثل أن يقول له: لي مائة دينار فأنا أسلفك خمسة وعشرين على أن تشاركني بأن أخرج أنا الخمسة والسبعين الباقية لي، وتخرج أنت مثلها بالخمسة وعشرين التي سلفتك، فقد تبين أن المسلف قصد منفعة نفسه فكان ذلك سلفا جر منفعة؛ وكذلك لو قال ذلك بعد أن عقد الشركة معه على أن يخرج هذا مائة وهذا خمسين

Mas'alah: What is the ruling on a loan offered before or after the partnership contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5393)

فيشركا فيها على الثلث والثلثين لما جاز أيضا؛ لأن الشركة من العقود الجائزة التي لا تلزم بالعقد، وإنما يفترق أن يقول ذلك له في العقد أو بعده إذا قاله له على غير وجه الشرط مثل أن يقول له: تعال أسلفك خمسة وعشرين فتضيفها إلى الخمسين التي لك فأخرج لنا خمسة وسبعين مثلها فنشترك فيها أو يقول ذلك له بعد أن عقد الشركة معه على أن يخرج هو مائته وهذا خمسينه فيشتركا فيها على الثلث والثلثين؛ لأنه إذا قال ذلك له في العقد ابتداء كان الأظهر منه أنه قصد منفعة نفسه فصدق في ذلك مع يمينه إن ادعاه حسبما مضى في المسألة التي قبلها، وإذا قال ذلك له قبل العقد كان محمولا على أنه لم يقصد منفعة نفسه؛ إذ قد رضي بشركته فأشبه إذا كان المشرك هو الذي سأله ذلك، ولو قال ذلك له بعد أن عقد الشركة فاشتريا بها عروضا للتجارة على الثلث والثلثين مبلغ رؤوس أموالهما لكان ذلك بيعا جائزا، وإن سمياه سلفا؛ لأنه باع منه سدس العروض بالخمسة وعشرين التي سميا سلفا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in a void partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=510)

[1029] مسألة: إذا اشتركا شركة فاسدة ثم تصرفا وربحا فإن الربح يقسم على رأس المال ثم يرجع أحدهما على الآخر بأجرة مثل عمله على ماله. وقال أبو حنيفة لا رجوع لأحدهما على الآخر بأجرة. فدليلنا: أن عقد الشركة المبتغى منه الاشتراك في الربح الحادث، فإذا وقع فاسدا وجب أن يستحق العامل أجرة مثل عمله على عامل غيره كالقراض. ***

Mas'alah: What is Abu Thawr's ruling on partnership before taking possession for measured or weighed items?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2922)

وقال أبو ثور لا تجوز الشركة قبل القبض في شيء مما يكال أو يوزن

Mas'alah: What is Abu Thawr's detailed ruling on partnership in food and drink before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2922)

وقال أبو ثور لا تجوز الشركة في شيء يؤكل أو يشرب مما يكال أو يوزن قبل القبض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه)) وهو مأكول مكيل وما كان سوى ذلك فلا بأس ببيعه قبل أن يقبضه والشركة فيه والتولية جائزة

Mas'alah: What is the Shafi'i and Kufan ruling on partnership and liability after taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2922)

وأما الشافعي والكوفيون فالشركة عندهم جائزة بعد القبض والخصام في كل ما ينزل فيها بين الشريكين وليس للشريك إلى البائع الأول سبيل لأنه لم يعامله في شيء وأما قبل القبض فلا شركة ولا خصام ولا عهدة عندهم في شيء من ذلك

Mas'alah: What is the explanation of Malik's ruling on the prohibited partnership involving a loan that brings benefit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2923)

قال أبو عمر قد بين مالك – رحمه الله – الوجه الذي لم يجز عنده قوله الذي يشركه انقد عني وأنا أبيعها لك أنه من باب سلف جر منفعة

Mas'alah: What is Malik's ruling on a loan given for partnership?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2923)

وقد اختلف قول مالك في الذي يسلف رجلا سلفا لمشاركة فمرة أجازه ومرة كرهه وقال لا يجوز على حال

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred ruling on a loan that leads to partnership?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2923)

واختار بن القاسم جواز ذلك فروى ذلك كله عن مالك قال وإن كان الذي أسلفه ليقاده ويضره بالتجارة ثم جعل مثل ما أسلفه وتشاركا على ذلك فلا يجوز لأنه جر إلى نفسه بسلفه منفعة وإن كان ذلك منه على وجه الرفق والمعروف

Mas'alah: What is the ruling on muqawadah with an insolvent partner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2917)

ابن المواز قال ابن القاسم: ولو أراد المتمسك مقاواة المعدم على أن يبيعه إن وقع عليه لكان ذلك له, ولو قاواه ولا يعلم بعدمه ثم علم بعدمه, بعد أن وقع عليه فله فسخ المقاواة.

Mas'alah: Is muqawaa permitted when the partner is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2918)

واختلف في مقاواته في عدمه:

Mas'alah: How does the inclusion of a loan differ between partnership and qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4970)

يريد لأن السلف في الشركة دخل فيها، وفي القراض لم يدخله العامل ولا عمل به، ولو عمل به لكان له ربحه لأنه ضمنه كما قال في الشركة والله أعلم.

Mas'alah: When is partnership with a small capital and mutual debt invalid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6427)

وكذلك إن اشتركا بمال قليل على أن يتداينا؛ لأن كل واحد يقول لصاحبه: تحمل عني بنصف ما اشتريت على أن أتحمل عنك بنصف ما اشتريت، إلا أن يجتمعا في شراء سلعة معينة حاضرة أو غائبة فيبتاعاها بدين فيجوز ذلك إذا كانا حاضرين؛ لأن العهدة

وقعت عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on purchases in a void partnership compared to void agency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6429)

والأشبه كان على مذهب ابن القاسم أن يكون ما اشترى كل واحد له، وهذا تأويل سحنون عليه؛ لأنه لما قال له: اشتر أنت فما اشتريت لزمني نصفه، وما اشتريت أنا لزمك نصفه أشبه المفاوضة في السلعتين اللتين يشتريان فلم يلزم ذلك شريكه، كما إذا تشاركا بسلعتين شركة فاسدة لم يكن البيع فيها فوتا يوجب على كل واحد نصف قيمة سلعة صاحبه؛ لأن يد كل واحد على سلعته. فكذلك الشراء ها هنا وقع أن يشتري كل واحد له ولصاحبه بشرط أن ما اشترى صاحبه لازم له، فليس كالوكالة الفاسدة للمفاوضة الداخلة هاهنا فأشبه المفاوضة في السلعتين، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a defective partnership where one provides the shop and the other sells goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6431)

ولو قال له: اجلس وأنا آخذ لك متاعا فتبيعه ولك نصف ما ربحت ولم يصلح, فإن نزل فللذي في الحانوت أجر مثله, وللذي أجلسه الربح كله.

Mas'alah: What is the ruling on a void partnership formed with goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6456)

[الفصل 2 – في الشركة تقع فاسدة بالعروض]

Mas'alah: How is capital determined in a void goods partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6456)

قال ابن القاسم: وإذا وقعت الشركة بالعروض فاسدة فرأس مال كل واحد ما بيعت به سلعته لا ما قومت به ويقتسمان الربح على قدر ذلك.

Mas'alah: What is the capital value if the sale price of each partner's goods is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6457)

م/:فإن لم يعرفا ما بيعت به سلعة كل واحد فلكل واحد قيمة عرضه يوم البيع؛ لأن سلعة كل واحد كانت في ضمانه إلى أن بيعت، فالبيع أفاتها كما قال في الطعامين إذا خلطا: أن رأس مال كل واحد قيمة طعامه يوم خلطاه؛ لأنه بالخلط فات.

Mas'alah: Why is capital based on the sale price of each partner's goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6457)

قال بعض فقهاء القرويين: وإنما كان رأس مال كل واحد ما بيعت به سلعته؛ لأن عرض كل واحد لم يدفعه لما كانت يده عليه؛ لأن ثمنه هو الذي تقع به الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on the capital of each partner when a food partnership is dissolved due to invalidity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6461)

[الفصل 5 – في رأس مال كل واحد من الشريكين إذا فضت الشركة بالطعام لفسادها]

Mas'alah: How is the capital of each partner determined when an invalid food partnership is dissolved?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6461)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا وقعت الشركة بالطعامين فاسدة فرأس مال كل

واحد منهما ما بيع به طعامه إذ هو بعد ضمانه حتى يباع، ولو خلطاه قبل البيع جعلت رأس مال كل واحد قيمة طعامه يوم خلطاه.

Mas'alah: How is profit and loss divided in a defective partnership with unequal capital and debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6464)

قال ابن المواز: وإن أخرج أحدهما مائة والآخر مائتين على أن الربح بينهما على قدر ما لكل واحد منهما، فاشتريا سلعة بأربعمئة على أن ينقدا الثلاثمئة، ويكون المئة دينا عليهما، فليقسموا ربح المئة ووضيعتها على قدر ماليهما، وغن كانت الشركة فاسدة؛

لأنهما اشتركا على أن الربح والوضعية بينهما نصفان؛ ولأن ربح الثلاثمئة مع ربح المئة التي بينهما على الثلث والثلثين. ولصاحب الثلث أجره فيما فضله به صاحبه. فإن علم البائع أن شركتهما على الثلث والثلثين اتبعهما كذلك، وإن لم يعلم أتبعهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner lends money to the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6464)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإن شاركه وأسلفه نصف المال فإن كان طلب رفقه وصلته لا لحاجة إليه ولا لقوة نظره فذلك جائز، ثم روي عن ابن القاسم أنه رجع فكرهه، وبالأول أخذ ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a loan given after a valid partnership contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6464)

وروى عيسى عن ابن القاسم أنه إذا كان بعد صحة العقد من غير عادة فذلك

جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a void partnership and ownership of goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6472)

قال بعض فقهاء القرويين: وما قاله غير ابن القاسم في أن يكون لكل واحد السلعة التى اشتريت له بماله صواب، وكذلك ينبغي أن يجري على أصل ابن القاسم؛ لأن الشركة إذا كانت فاسدة لم يضمن أحدهما لصاحبه شيئا بتفويته متاع صاحبه، ويكون ثمنه لصاحبه كما قال فيما إذا اشتركا بعرضين مختلفين في القيمة فباع أحدهما عرض صاحبهفإنه لا يضمن لصاحبه شيئا، ويكون ثمن ما بيع به عرضه له، وبه يكون شريكا إن عملا بعد ذلك، فكذلك ينبغي إذا اشتريا بالدنانير أو بالدراهم عرضا أن يكون ذلك العرض لصاحب ذلك المال كما كان ثمن العرض في شركة العرضين المختلفين لصاحب ذلك العرض.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid partnership with commodities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=794)

ولو اشتركا في عرضين شركة فاسدة ثم افترقا لم يلتفت في هذه الى ما قوما به ورجع كل واحد منهما إلى الثمن الذي بيع به عرضه فاقتسما عليه الربح

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a minor sister and a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2549)

وسئل رحمه الله عن أخوين شفيقين لهما أخت في حجر أحدهما بتقديم القاضي إياه عليها فاشترى كل واحد منهما أرضا لنفسه ولأحدهما وهو غير المقدم دين من دراهم على رجل أجنبي فأشرك الأخ الذي لا دين له فيما ابتاعه من الأرض في الدين الذي له

على الأجنبي وأشرك الأخ الذي لا دين له أخاه المذكور وأخته التي في حجره فيما ابتاعه من الأرض وشرط في مشاركته لأخته أن تبرئه إذا رشدت وذلك كله في عقد واحد تاريخه منذ ستة أعوام والأخت المذكورة في حجر أخيها إلى الآن فهل تصح هذه المشاركة في حق جميعهم؟ أم تبطل في حق جميعهم؟ أم تصح في حق الأخوين دون الأخت؟

Mas'alah: What is the ruling on a void partnership contract due to an unknown future condition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2550)

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه فعقد الشركة المذكورة فاسد يجب فسخه إن كانت الأرض المشتركة لم تفت بغرس ولا بناء [166/5] ولا تفويت من بيع وشبهة ففسدت شركة الأخ الذي اشترك مع أخته بشرط أن تبرئه إن رشدت لأن ذلك يتضمن خيارها إن رشدت فهو خيار إلى أجل مجهول، والشركة بيع يفسدها ما يفسد البيع، وفسد عقد الأخ الآخر بالمقارنة للعقد الفاسد وإلى هذا ذهب مالك في المدونة أن الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما فسد جميعها خلافا لرواية ابن القصار أنه يمضي منها الحلال، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Is a partnership valid when one partner abandons work after receiving a share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4260)

وسئل بعض الفقهاء عمن زرع أرضه ونبت زرعها ثم أخذ شريكا بيده يعمل معه بسهم معين، فخدم معه زمانا ثم فر فأتمها صاحب الأرض بيده أو بإجارة. هل تكون هذه الشركة جائزة وله النصيب وعليه مثل الإجارة؟ أو فاسدة وليس فيها إلا إجارة ما عمل خاصة؟ فأجاب: هذه شركة فاسدة، وله الإجارة فيما عمل، ولا يلزم تمام العمل لفسادها. [137/8]]

[138/8

Mas'alah: What is the ruling on a partnership that includes a loan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4265)

[الشركة المتضمنة للسلف فاسدة]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership invalidated by a loan condition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4265)

فأجاب: الشركة فاسدة من أجل شرط السلف، ويؤخذ السلف من الجملة، والزرع بينهما على السوية، ويرجع من له فضل على صاحبه.

Mas'alah: Why is a partnership based on work with different locations invalid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4266)

فأجاب: لا يجوز ذلك لأنه شركة بالعمل مع اختلاف المكان.

Mas'alah: What is the ruling on a porter's oath and invalid partnership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4306)

فأجاب بأنه لا يحنث، وفساد شركتهما مطلقا لا في حمل شيء بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership combined with a rental or sale of the same property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4313)

[لا تجوز شركة وبيع في عين المبيع] وسئل ابن الفخار عن شريكين جعل أحدهما مالا والآخر مثله ثم يعلم أحدهما بالجميع على قصاص ما مضى من المدة، وكيف إن كان الشرط أنه متى قاسمه ترك بيده الذي آجره نصيبه من المال إلى الأجل المعلوم؟

Mas'alah: What is the ruling on a partnership that includes an element of hire or sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4314)

فأجاب: كلا الأمرين لا يجوز أن يعقد الشركة به، لأنها شركة وأجرة، والأجرة بيع من البيوع. وقال مالك لا يجوز بيع وشركة في عين المبيع وإنما تصح الشركة بالتكافي في الأموال والأبدان، فإذا وقعت على صحة فمن خدم منهما وتجر دون صاحبه فهو متطوع.

Mas'alah: How is capital returned in an invalid commodity partnership after valuation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1707)

قلت: والعروض إذا اشتركا بها شركة فاسدة، وقد كانا قوما العروض؟ قال: لا ينظر إليه ما قوما به عروضهما، ولكن ينظر إليه ما باعا به العروض، فيعطى كل واحد منهما ثمن عرضه الذي بيع به عرضه.

Mas'alah: How do partners recover their capital in a void partnership with food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1708)

قلت: فإن كانا اشتركا بالطعام شركة فاسدة، فعملا ثم افترقا كيف يخرجان رءوس أموالهما؟ أيعطى كل واحد منهما مكيلة طعامه، أو قيمة طعامه يوم وقعت الشركة بينهما فاسدة؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك، إلا أني أرى، أن يعطى كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع. قلت: ولم أعطيت كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع، ولم لا تعطيه مثل مكيلة طعامه؟ قال: لأن هذين، إنما يعطى كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع، لأن كل واحد منهما كان ضامنا لطعامه حتى باعه، فلما كان ضامنا لطعامه حتى باعه، لم

يعطيا – إذا افترقا – إلا الثمن الذي باعا به طعام كل واحد منهما. قلت: فإن كانا قد خلطا طعامهما قبل أن يبيعاه ثم باعاه؟ قال: يعطى كل واحد منهما قيمة طعامه يوم خلطاه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with absent capital?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1710)

قلت: هل تجوز الشركة بالمال الغائب؟ قال: سئل مالك عن رجلين اشتركا، أخرج هذا ألفا وخمسمائة درهم، وأخرج صاحبه خمسمائة، وقال: لي ألف درهم في مكان كذا وكذا، فأقام أحدهما وهو الذي له ألف وخمسمائة، وخرج الذي كانت ألفه غائبة إلى الموضع الذي فيه الألف التي زعم أنها له هناك، ليجهز بجميع المال على صاحبه، فلم يقدر

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with absent capital and the compensation for work?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1711)

على ألفه التي زعم أنها هناك، فاشترى بالألفين تجارة؟ قال: قال مالك: أرى أن لكل واحد من الربح قدر رأس ماله، ولم ير لصاحب الألف الغائبة في الشركة، إلا قدر الخمسمائة التي أخرج. قلت: فهل جعل له مالك أجر عمله؟ قال: لا، ما علمت أنه جعل له أجر عمله. قلت: لم؟ قال: لأن هذا عندي متطوع بعمله، لأنه، لو أن رجلا اشترك هو ورجل، على أن لهذا ثلاثة أرباع المال. ولهذا الربع، على أن العمل بينهما

على قدر رءوس أموالهما، فتطوع صاحب ربع المال، فخرج فاشترى بجميع المال تجارة، لم يكن له في عمله ذلك أجر، فكذلك هذا. قال: فمسألتك التي سألتني عنها من الشركة في المال الغائب، أن ذلك جائز في رأيي إن أخرج ذلك المال

Mas'alah: How is profit divided in a defective partnership with mixed currencies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1713)

الرأس المال بأجر مثله فيما أعانه، لأنه قد علم أن السلع بينهما على قدر رأس مال كل واحد منهما من صاحبه، وإنما مثل ذلك مثل الطعام إذا اشتركا به شركة فاسدة، فلم يعلم به حتى اختلطا واشتريا به، فإنهما يقتسمان الربح على قدر قيمة قمح كل واحد منهما من قمح صاحبه، على ما في صدر الكتاب. قلت: أرأيت إن أخرجت أنا ألف درهم، وأخرج صاحبي مائة دينار، فبعته خمسمائة درهم بخمسين دينارا، فاشتركنا أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك. قلت: لم قال: لأن هذا صرف وشركة فلا يجوز وكذلك قال لي مالك: لا يجوز ولا خير فيه. قلت: فإن أخرج رجل خمسين دينارا وخمسمائة درهم، وأخرج صاحبه خمسين دينارا وخمسمائة درهم، فاشتركا جميعا، أتجوز هذه الشركة في قول مالك أم لا؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك. قلت: ما فرق بين هذا وبين المسألة الأولى؟ قال: لأن في الأولى مع الشركة صرف، وهذه ليس فيها صرف. قلت: وكان مالك يجيز أن يشتركا، من عند هذا ذهب وفضة، ومن عند صاحبه ذهب وفضة ذهب مثل ذهب هذا، وفضة مثل فضة هذا؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's share in manufactured goods as 'ushr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1068)

قال التونسي: بشركة الإمام في المصنوع بعشر قيمة الصنعة إن لم يدفع قيمة عشرها عينا.

Mas'alah: Why is partnership in salam goods with deferred payment invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2637)

المازري: إنما لم تجز الشركة في العروض سلما في ذمة بشرط أن ينقد عنه؛ لأن الجزء الذي أنعم له بالشركة به بيع له منه، ولبيع الدين لا يجوز تأخير ثمنه، وقاله في المدونة.

Mas'alah: What should a partner do if he suspects usury or dealing in wine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3069)

اللخمي: فإن وقع استحب صدقته بربحه إن شك في عمله بالربا وبجميع ماله إن شك في عمله به في خمر، وإلا لم يكن عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a defective partnership where each partner buys goods with his own capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3074)

الصقلي: قال بعض فقهاء القرويين: قول غير ابن القاسم لكل واحد بما اشترى بماله صواب، وهو الجاري على أصل ابن القاسم؛ لأن الشركة إذا فسدت لم يضمن أحدهما لصاحبه شيئا؛ لتفويته متاع صاحبه وثمنه لصاحبه، كقوله إن اشتركا بعرضين مختلفي

القيمة فباع أحدهما عرض صاحبه لا يضمن له شيئا، وثمن عرضه له وبه يكون شريكا إن عملا بعد ذلك، فكذا ينبغي إن اشترى بالدنانير والدراهم عرضا يكون لصاحبه ذلك المال، كما كان ثمن العرض في شركة العرضين لصاحب ذلك العرض.

Mas'alah: How is capital and profit determined in a void partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3076)

فرأس مال كل منهما ثمن سلعته، وبقدره ربحه ووضعته؛ لأن شركتهما وقعت فاسدة.

Mas'alah: What happens to the goods in a void partnership if they are not sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3076)

عياض: قوله: إذا فسدت إن لم يعملا وأدركت السلعتان ردتا، كذلك روايتنا وفي بعض النسخ ولم يفوتا ببيع ردتا.

Mas'alah: Does market fluctuation affect a void partnership like a void sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3076)

قال شيوخنا: يفيتها حوالة الأسواق كالبيع الفاسد؛ لأن الشركة على قول ابن القاسم تلزم بالعقد الفاسد، كالبيع الفاسد.

Mas'alah: What is the cause of invalidity in a partnership with unequal capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3076)

الشيخ: علة فساد الفاسدة وتفاضل المالين غرر بيع في الأقل مالا بالأفضل عمله فضل مال صاحبه وهو مجهول.

Mas'alah: How does enabling possession differ between a void sale and a void partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3076)

ابن عبد السلام: وهذا شيء؛ لأن البائع في البيع مكن المشتري على وجه ليس للبائع معه تصرف، وفي الشركة الفاسدة إنما مكنه على أنه معه فيه التصرف فلم يفد هذا التمكين قوة ذلك التمكين.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the nature of possession in a void partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3076)

قلت: يرد بأن التمكين في مسألة الشركة لا تصرف فيه؛ لأن التصرف فيها إنما توجبه الشركة، وهي متأخرة عن لزوم القيمة المتأخرة عن التمكين ضرورة تأخر الموجب عن الموجب بالتصرف، فتأخر عن التمكين بمن يتبين وهو يتقرر دونه، فهو كالتمكين في البيع الفاسد، وبأن تصرف الشركة ليس خاا بالمتصرف حكما؛ بل فنسبته لفاعله كنسبته لشريكه فيصير بما كره فرقا القياس أحرويا؛ لأن التمكين فيه ملزوم لكون الممكن فيها، وهو المشتري متصرف حكما كتصرف المتصرف حسا، والتمكين في

البيع الفاسد عري عن كون المشتري متصرفا؛ لأنتفاء التصرف عنه حسا وحكما.

Mas'alah: What is the ruling on each partner's liability when goods are sold in a void partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3076)

الصقلي: إن جهلا ما بيعت به سلعته كل منهما فلكل منهما قيمة عرضه يوم البيع؛ لأن سلعة كل منهما في ضمانه إلا إن بيعت، فالبيع أفاتها كالطعامين إذا خلطا رأس مال كل منهما قيمة طعامه يوم خلطا.

Mas'alah: What are the rulings on void partnership with unequal values and subsequent sale or possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3077)

اللخمي: إن اشتركا على المساواة، والقيم مختلفة لم يجز، واختلف إن نزل وفات بالبيع أو القبض، ففي المدونة: لكل منهما ما بيعت به سلعته، ولا شركة بينهما، ولا قبض؛ لأن لكل منهما التصرف فيما باعه بالبيع بعد قبضه منه، فكان القبض في المشترى كلا قبض، والقبض الصحيح ما لا تسلط لبائعه فيه، والقول الآخر أن لك قبض، وهو قول مالك في مسألة الشركة بذهب وفضة، صحة مناجزتهما، وإذا كان كذلك فقبض كل منهما سلعة صاحبه ضمن نصف قيمتها يوم قبضها، وصار جميع ما تجرأ فيه بينهما نصفين، إذا باع كل منهما سلعة صاحبه بعد قبضها منه، وإن باعها قبل قبضها كان فيها قولان أحدهما أن بيعه كقبضه يوجب عليه نصف القيمة ويوجب له نصف الثمن، والثاني: أن ذلك ليس بقبض، وثمن السلعة لمن كانت له، وإن باع كل

منهما سلعته قبل قبضها منه، أو بعد وقبل فوتها عند قابضها بحوالة سوق أو بدن بثمنها له شركة، وإن باعها بعد فوتها بيد قابضها فثمنها بينهما، وعلى كل واحد نصف قيمة سلعة صاحبه، وإن قبض أحدهما سلعة صاحبه ثم باعاها جميعا كان له ثمن سلعته، وثمن سلعة صاحبه بينهما، وعليه لصاحبه نصف قيمتها، فإن تجروا بعد ذلك كان المشترى بينهما على قدر ذلك لأحدهما بقدر ثمن كل سلعته ونصف ثمن سلعة صاحبه، وللآخر قدر نصف ثمن سلعته فقط.

Mas'alah: What is the capital in a void partnership according to the mashhur?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3077)

ابن الحاجب: لو وقعت فاسدة فرأس ماله ما بيع به عرضه لا قيمته يوم إحضاره على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a void partnership involving two types of food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3077)

قلت: لا وجود لمقابل المشهور إلا ما أشار إليه التونسي من التخريج على قول أشهب، ونص تخريج اللخمي على قول مالك في الشركة: بذهب وفضة، ولو وقعت فاسدة بطعامين قد خلطا ففيها رأس مال كل منهما قيمة طعامه يوم خلطا، ورواه محمد عن ابن القاسم، ولمالك ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a loan disguised as a partnership contribution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3088)

لقوله: (إنما أسلفه الخمسين) على أن أعانه بالعامل بضمانها من ربها وربحها ووضيعتها عليه، يريد: إن قصد أن يكون سلفا لم يكن كذلك؛ لأن يدرب الثلثين متصرفة في جميع المال بالبيع والشراء.

Mas'alah: What is the ruling on wages for a partner in a defective partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3088)

وفي ثبوت أجر مثله في الخمسين الزائدة، ولو كان في المال وضيعة وسقوطها قولها، وقول مختضر ما ليس في المختصر: وهذا أحسن، وأرى أنه لا أجر له في الوضعية، وله في الربح لأقل من أجره المثل أو ربحه فيها؛ لأن بها لم يستأجر إنما جعل له العمل منهما لنفسه.

Mas'alah: What is Malik's view on a loan given with the intention of partnership as a favor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3089)

رأى مالك: الهبة في ذلك محتملة فسأله عنها وصدقه فيها، ومرة رآها بغيرة، والأظهر أنه قصد نفع نفسه بر المطلوب ليستعجل سلفه المؤجل، وقيمته إن كان عرضا ففات، فعلى أنه يسأل عن نيته ابتداء لا يصدق في ذلك، وعلى أنه لا يسأل فيهما عن ذلك يصدق في ذلك مع يمينه، ويأخذ سلفه معجلا، ولأبي عمر اختلف قول مالك فيمن

أسلف رجلا ليشاركه على وجه الرفق، فروى أبن القاسم: جوازه وكراهته، وأختار أبن القاسم جوازه، وإن كان لبصره بالتجر لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the third opinion regarding partnership in the value of grinding after a defect appears?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3566)

ثالثها: يكون شريكا بقيمة الطحن في الدقيق وما بقي، وحصة الآخر بينهما لها ولابن عبدوس عن أشهب وسحنون.

Mas'alah: What are the rulings on a partner's liability when entering into a partnership without the owner's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3610)

اللخمي: شركته غيره في شيء بعينه إن انفرد بشرائه وحوزه أو شركه فيهما شريكه جازت، وإن انفرد بأحدهما منعت، وكذا في غير معين وحيث تمنع إن انفرد شريكه بالشراء والدفع ضمن العامل الخسارة والتلف ولو اختص بحوزها، ولو اختص بالشراء وشريكه بالحوز ضمن التلف فقط، فإن كان العامل فقيرا وجهل شريكه أن ما بيده قراض لم يضمن شيئا كمبتاع جهل غصب بائعه ما اشتراه منه وفيه خلاف، ولو علمه ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on void partnership when one party manages the cultivation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3767)

وقول الصقلي: روى محمد عن مالك وابن القاسم، الزرع في فاسد الشركة لمن ولى القيام به كان مخرج البذر أو صاحب الأرض أو غيره، وعليه إن كان مخرج البذر كراء الأرض لصاحبه، وإن أخرج صاحبه البذر فعليه له مثل بذره، وإن وليا العمل معا غرم هذا لهذا مثل نصف بذره، وهذا لهذا مثل نصف أرضه يدل على أن من ولي القيام به إنما وليه بعمل يده مع شيء آخر بقر أو بذر.

Mas'alah: What is the ruling on two partners making muqata'ah at different amounts and terms?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5122)

اللخمي: إن قاطعه أحدهما على عشرين، والآخر على مائة إلى أبعد من الأجل الأول، وتراضيا على ذلك جاز.

Mas'alah: When does a partnership become a pure sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1415)

(فصل) : وقوله فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من أحدهما صار بيعا يريد أنه لا تكون

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit in a partnership sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1416)

(ص) : (قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك، وانقد عني، وأنا أبيعها لك إن ذلك لا يصلح حين قال انقد عني، وأنا أبيعها لك، وإنما ذلك سلف يسلفه إياه على أن يبيعها له، ولو أن تلك السلعة هلكت أو فاتت أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد له فهذا من السلف الذي يجر منفعة) . [المنتقى] الإقالة والتولية والشركة إلا على حكم البيع الأول لا زيادة عليه، ولا نقصان منه، ولذلك كانت هذه العقود مبنية على المكارمة، ولو كان من أحدهما تأخير بأن يؤخر المسلم إليه برأس مال المسلم أو يكون المبيع منه الطعام ثم قد أخر بثمنه ثم أقال منه على التعجيل أو اشترك أو ولى على التعجيل فإن ذلك كله يخرجه عن عقود المكارمة إلى المبايعة المحضة المبنية على المغابنة التي لا يجوز إيقاعها في طعام بيع قبل استيفائه، ولذلك قال يحله ما يحل البيوع من أن لا يقع بعد الاستيفاء، ويحرمه ما يحرم البيوع فلا يقع قبل الاستيفاء، والله أعلم. (ش) : وهذا على حسب ما قال أن من اشترى بزا أو رقيقا فبت شراءه يريد اشتراه على القطع دون الخيار ثم أشرك فيه رجلا بأن باعه نصفه أو جزءا منه، ونقد الثاني صاحب السلعة يريد البائع جميع ثمن السلعة ثم استحقت فإن دافع الثمن إلى البائع يرجع على المبتاع الأول بجميع الثمن، ويرجع المبتاع الأول بذلك على بائعه، ووجه ذلك أنه بيع مستأنف، وكونه على صفة مخصوصة لا يخرجه عن أن تكون فيه العهدة على البائع، ومعنى ذلك كله أن عهدة الشريك على أن من أشركه مع الإطلاق، وعدم الشرط لما ذكرناه بأنه بيع مستأنف.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner sells the other's share?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1417)

(ص) : (قال مالك، ولو أن رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل أشركني بنصف هذه السلعة، وأنا أبيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به، وتفسير ذلك أن هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر) . [المنتقى] من أجل السلف فالسلف مردود، وللعامل أجر عمله فيما عمل لشريكه، وله ربح حصته من السلعة ولشريكه ربح حصته.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in a sale discovered before payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1417)

(مسألة) : ولو ظهر على هذا قبل النقد لأمسك المسلف ما شرط عليه أن يسلفه، وإن كان قبل أن يعمل المسلف عمل في حصته دون حصة شريكه، وكان على شريكه أن يعمل في حصته أو يستأجر المسلف استئجارا مستأنفا صحيحا. (ش) : وهذا على ما قال إن من اشترى سلعة، وثبت له ملكها ثم أتاه رجل فقال له أشركني في نصف هذه السلعة، وأنا أبيع لك جميعها فإنه جائز، وذلك أنه باعه النصف الذي أشركه بنصف الثمن الذي ابتاعها به، وبعمله في النصف الباقي له يتناول بيعها إلا أن يبيعها فلم يدخل في ذلك شيء من الجهالة؛ لأن الثمن معلوم، والسلعة معلومة، وعمل الشريك في بيعها معلوم، ووجه تناوله في ذلك معلوم، والله أعلم، وإنما يتعلق به من وجوه الاعتراض أنه جمع بين البيع والإجارة في عقد واحد، وذلك جائز عند مالك؛ لأنهما عقدان مبنيان على اللزوم، ومقصودهما واحد فلا يتنافيان، ولم يجز أن يجتمع الجعل، والبيع في

عقد؛ لأن الجعل مبني على الجواز، والبيع مبني على اللزوم فهما يتنافيان فلذلك لم يصح اجتماعهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining sale or lease with a partnership contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1196)

ولا يجوز أن ينضاف إلى الشركة بيع ولا إجارة إذا كانا خارجين عنها. واختلف إذا كانا داخلين فيها، فأجاز ذلك سحنون، واختلف فيها قول مالك، واضطرب فيه قول ابن القاسم في المدونة: فأجاز أن يشترك الرجلان بالعرضين من صنفين إذا استوت قيمتهما، وبالعروض من أحدهما والدنانير والدراهم من الآخر. ولم يجز أن يأتي الرجل بالدابة والآخر بالبيت أو الرحى فيشتركان على أن يعملا عليهما وإن استوت قيمة كرائهما، وأجاز أن يستأجر أحدهما من صاحبه نصف الدابة على أن يعملا عليها، وهذا تناقض لأنه بيع وأجرة داخلان في الشركة. وأجاز ذلك كله سحنون على أصله في أن كل بيع أو أجرة أو صرف كان داخلا في الشركة فهو جائز. فصل

Mas'alah: What is the ruling on partnership, reward contracts, and lease compared to sale?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1695)

والشركة مبناها على المعروف والتعاون على إقامة المعاش للجانبين بالنسبة إلى كل واحد من الشريكين، والبيع يضاد ذلك، والجعل مبني على الجهالة بالعمل، وعلى أن العامل بالخيار2، والبيع يأبى هذين، واعتبار الكيل في المكيل3 قصد إلى غاية الممكن

في العلم بالمكيل، والجزاف مبني على المسامحة في العلم بالمبلغ للاجتزاء فيه بالتخمين الذي لا يوصل إلى علم، والإجارة عقد على منافع لم توجد؛ فهو4 على أصل الجهالة، وإنما جازت لحاجة التعاون كالشركة، والبيع ليس5 كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan of gold with a partnership in buying dirhams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2608)

ومن سأل رجلا سلف ذهب واشتركا في شراء دراهم بها فذلك جائز إلا أن يجيز نفع معونته،

Mas'alah: What is the ruling on a partner who knowingly makes a corrupt transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2681)

وقال: صاحبي مخير، فإن لم يعلم بفساده، فلا بأس به، وإن تعمد ذلك بمعرفة، لم يجز.

Mas'alah: What are the rulings on sharikah, qirad, and nikah when combined with salaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2750)

وأما الشركة مع السلف، فله ربح ما أسلفه فيها؛ لأنه ضمنه، وأما مع القراض، فالربح والوضيعة لرب المال وعليه، والعامل أجير، وقد قيل: له قراض مثله، وأما مع النكاح، فكالبيع إن غيب على السلف، فسخ النكاح، فإن فات بالبناء، فلها صداق مثلها، وإن

لم يقبض، وترك السلف، مضى النكاح، وإن دخل بها، فلم يقبض السلف، فلها صداق المثل، فإن كانت هي أسلفته، فلها الأقل من المسمى وصداق المثل، وإن كان هو أسلفها فلها الأكثر. [6/ 124]

Mas'alah: What is the ruling on partnership involving a loan, sale, or lease?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3405)

بسلف أو غير سلف، أو بيع، أو إجارة،

Mas'alah: What is the ruling on partnership based on credit and debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3405)

وفي الشركة بالذمم وبالدين

Mas'alah: What is the ruling on partnership with separate capitals and a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3406)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: وإن اشتركا بمالين مفترقين ثم أخرج أحدهما مائة أسلف الآخر نصفها، ويعملان فيها، فذلك جائز إن صح ذلك، وإن أخرج هذا مائة، وهذا خمسين، وأسلفه الآخر خمسين، فإن كان لغير شرط في الشركة، ولا لحاجة إليه في بصره وعمله ونفاذه، وإنما كان رفقا به، فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner pays for the other's purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3407)

وروى أبو زيد، عن ابن القاسم، قال لرجل: اذهب واشتر من فلان بقرة عنده، وأشركني فيها، وانقد عني. فلا بأس بذلك. وعمن قدم من بلد بمتاع، فأعطى فيه ثمنا، فقال الرجل: أنا آخذه بما أعطيت / وأنت فيه شريكي قال: هذا حرام.

Mas'alah: What is the ruling when one partner's seed fails to grow and the partnership is invalid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3455)

وقد قال: إذا نبت قفيز أحدهما ولم ينبت قفيز الآخر وهو غار أو غير غار أنه لم ينعقد بينهما شركة ولكل واحد ما أخلف بذره.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in land that has been partially sown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3457)

قال أبو محمد: ولا تجوز الشركة في أرض قد زرع بعضها إلا أن يشتركا فيما لم يزرع منها.

Mas'alah: What is the ruling on valuation in a void partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1432)

لا فات) أي لا يكون التقويم يوم الفوات ببيع أو حوالة سوق أو هلاك وهذا كله (إن صحت) شركتهما فإن فسدت كما لو وقعت على تفاضل الربح أو العمل فلا تقويم ورأس مال كل ما بيع به عرضه من الثمن؛ لأن العرض في الفاسدة لم يزل على ملك ربه وفي ضمانه إلى وقت البيع فإن لم يعرف ما بيع به فلكل واحد قيمة عرضه يوم البيع والحكم في الطعامين كذلك إن لم يحصل خلط قبل ذلك وإلا فرأس المال قيمة الطعام يوم الخلط لا يوم البيع؛ لأن خلط الطعامين يفيتهما لعدم تمييز كل بخلاف خلط العرضين لتمييز كل عرض بعده)

Mas'alah: What is the ruling on returning rents in a void partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1447)

وترادوا الأكرية) بيان للحكم بعد الوقوع أي أنه إن وقع الاشتراك فاسدا فالحكم أنهم يترادون الأكرية بأن يرد من عليه شيء لمستحقه فإذا كانت الرحا تساوي ثلاثة دراهم والبيت اثنين والدابة واحدا مثلا فالجملة ستة تفض عليها الغلة، فإذا كانت الغلة ثلاثين وأخذ كل واحد عشرة رجع صاحب الرحا على صاحب الدابة بخمسة يصير الحكم في المستقبل على مقتضى هذه القسمة فلصاحب الرحا في المثال النصف ولصاحب البيت الثلث ولصاحب الدابة السدس.)

Mas'alah: What is the ruling on fasting, prayer, and menstruation in the context of partnership and

mixing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1158)

ولا يجب على هذا في السفر صيام، ولا أن يصلي أربعا، ولا على الحائض قضاء، ويدخل في عموم نهيه عن الافتراق والاجتماع الشريكان والخليطان من غير شركة.

Mas'alah: What is the ruling on a void partnership in goods and the liability of the partners?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5000)

توجب أن يكون المشترى للوكيل من غير خلاف، ولا يعارض هذا بالشركة الفاسدة في العروض [1]؛ لأن لكل واحد منهما ما يبيع به عرضه لا يشركه الآخر فيه؛ لأن هذه سلع بيعت بيعا فاسدا ولم يمكن المشتري منها فكانت أثمانها لأربابها، ففارق الشركة على الذمم، ويكون للبائع منهما أن يبيع كل واحد منهما بنصف الثمن إذا [2] كانا حاضرين موسرين. فإن افتقر أحدهما أو غاب، كان الجواب في مطالبة الحاضر عن [3] الغائب، والموسر عن الفقير على ثلاثة أقسام: فقسم يكون له ذلك، وقسم يختلف فيه هل ذلك له أم لا؟ وقسم يكون له أن يأخذ بذلك المتولي للشراء [4] إذا كان حاضرا موسرا، فإن غاب المتولي للشراء أو افتقر لم يأخذ الآخر إلا بنصف الثمن فقط، فإن كان البائع عالما بالشركة ولم يعلم بفساد ما عقداه، كان له أن يأخذ الموسر الحاضر بجميع الثمن، وإن لم يكن هو المتولي للشراء، وإن كان عالما بفسادها لم يكن له ذلك، فأخذ هذا بنصف الثمن ولم يطالبه بالحمالة عن الآخر، وإن لم يكن علم بالشركة وكان الحاضر [5] الموسر هو المتولي للشراء، كان للبائع أن يأخذه بجميع الثمن؛ لأنه دخل على أن [6] المبايعة منه ولم يدخل معه على أنه وكيل لغيره في

النصف الآخر، وإن كان الحاضر [7] الموسر الذي لم (1) قوله: (في العروض) ساقط من (ف) . (2) في (ر) : (وإن) . (3) في (ر) : (من) . (4) في (ت) : الشراء. (5) زاد بعده في (ر) ، (ف) : (أو) . (6) قوله: (أن) زيادة من (ت) . (7) زاد بعده في (ر) ، (ف) : (أو) .

يتول الشراء أخذه بنصف الثمن لا أكثر من ذلك؛ لأن البائع لما لم [1] يعلم بالشركة لم يدخل على حمالة هذا فكان له أن يأخذه بنصف الثمن لا أكثر من ذلك [2] لأنه ملك نصف سلعته.

Mas'alah: Why is partnership in unspecified carrying loads invalid due to gharar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5012)

غير معين للغرر، فقد يتيسر الحمل لأحدهما دون الآخر فيكون أخذ من لم يحمل من أكل المال بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on a void partnership in wheat that is then mixed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5033)

وقال ابن القاسم: إذا اشتركا في قمح شركة فاسدة ثم خلطاه كان لكل واحد منهما قيمة طعامه يوم خلطاه [7].

Mas'alah: What is the ruling on dividing price and profit in a void partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5033)

وقال محمد: يقتسمان الثمن والربح (1) قوله: (فإن المحمولة. . . الأغراض) ساقط من (ف) . (2) في (ت) : (ويزاد) . (3) قوله: (لأنها تدخلها) في (ر) : (لأنه يدخله) . (4) انظر: المدونة: 3/ 608. (5) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 368. (6) في (ت) : (ثمرا) . (7) انظر: المدونة: 3/ 608.

نصفين [1]. ورأى [2] أن ذلك قبض، فتعمر ذمة كل واحد منهما بمثل نصف [3] طعام صاحبه، ويكون الموجود بينهما نصفين. ولم يره ابن القاسم قبضا، ولا يكون نصفين، ولا [4] يضمن أحدهما لصاحبه شيئا [5]؛ لأن خلطهما بإذن منهما وليس بتعد، وإذا ارتفع العداء [6] كان كالذي اختلط بأمر من الله وتكون الشركة فيه على القيم [7]. وإذا اشترك رجلان على أن يخرج أحدهما ألفا والآخر ألفين والربح بينهما على رأس الأموال، وكذلك إن لحقهما دين بعد أن خسر المال وذهب فيه، فعلى صاحب الألف ثلث الدين، وعلى صاحب الألفين ثلثا الدين. وقيل: على كل واحد ما تداين به بعد تلف رأس المال [8]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 318. (2) في (ف) : (وأرى) . (3) قوله: (بمثل نصف) في (ف) : (بنصف) . (4) قوله: (لا) ساقط من (ت) . (5) قوله: (شيئا) ساقط من (ت) . (6) قوله: (العداء) ساقط من (ت) . (7) قوله: (القيم) ساقط من (ف) . (8) قوله: (وإذا اشترك رجلان. . . رأس المال) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the difference between valid and corrupt commodity partnerships regarding capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1712)

3221 – وإذا وقعت الشركة بالعروض فاسدة فرأس مال كل واحد [منهما] ما بيعت به سلعته لا ما قومت به، ويقتسمان الربح على قدر ذلك، فأما في الشركة الصحيحة فرؤوس أموالهما ما قوما به سلعتيهما يوم اشتركا، ولا ينظر إلى ما بيعتا به كان أكثر مما قوما به أو أقل، لأنهما حين قوما صار كل واحد منهما قد باع نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه، وصار ضمانهما منهما، وفي الفاسد لم يقع لأحدهما في سلعة الآخر ملك ولا ضمان.

Mas'alah: How is capital determined in a void partnership involving food?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1714)

3225 – وإذا وقعت الشركة بالطعام فاسدة، فرأس مال كل واحد ما بيع به طعامه، إذ هو في ضمانه حتى يباع، ولو خلطاه قبل البيع جعلت رأس [المال] قيمة طعام كل واحد يوم خلطاه. [1] (1) انظر: المدونة الكبرى (12/58) ، ومواهب الجليل (5/125) ، والكافي (ص391) .

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner has no capital?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2699)

قال ابن القاسم: وإنما اشترك ثلاثة لأحدهم عشرة وللآخر خمسة والثالث لا مال له

على أن الربح بينهم أثلاثا فربحوا أو خسروا، فهذا فاسد والربح والوضيعة على صاحبي المال على الثلث والثلثين، وللذي لا مال له أجر عمله على المالين، وللقليل المال أجره فيما عمل في الخمسة الفاضلة. انظر تفسير هذا في ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on combining a partnership with an ijarah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2699)

قال ابن يونس: لو دفع إليه نصف هذا الغزل على أن ينسج نصفه الآخر ثوبا وانعقد ذلك، ثم تشاركا فيه فنسجه كله مشاعا فذلك جائز ما لم يكن مع ذلك زيادة دراهم أو شيء فتصير شركة وإجارة، ولا يجوز مع الشركة بيع أو شرط زيادة أو منفعة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership that is not valid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2717)

قال: هو له؛ لأنها شركة لا تحل.

Mas'alah: What is the ruling when a contract is made using the wording of partnership rather than ijarah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2754)

(إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة أو أطلقا) انظر إن عطفت "أطلقا" على "عقدا" كان ذلك على مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on combining partnership with hire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3054)

ابن المواز: وإن شرط على أن يأتي بمثل صفته؛ لأنه بيع شيء بعينه بضمان، وإن دفع إليك نصف هذا الغزل على أن تنسج له النصف الآخر ثوبا وانعقد ذلك ثم تشاركا فيه فنسجه كله مشاعا فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on combining partnership and lease with additional conditions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3054)

فإن لم يكن مع ذلك زيادة دراهم أو شيء فيصير شركة وإجارة، ولا يجوز مع الشركة بيع أو شرط زيادة أو منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in an unspecified item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=115)

قال عياض: في الشركة على شيء غير معين: وكذا كان في هذا الباب في "الأسدية" بعد قوله: لا تعجبني هذه الشركة. قال: فإن نزلت رأيت أن يكون ما اشترى كل واحد منهما يلزم صاحبه نصفه, لأنه قد اشتراه بإذن صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one contributes a house, another an animal, and

another a mill?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=132)

وقال في الشركة في مسألة الثلاثة نفر: لأحدهم البيت، وللآخر الدابة، وللآخر الرحى، اشتركوا بالسواء، وذكرهم في السؤال أنهم جهلوا أن ذلك غير جائز، فعملنا وأصبنا مالا، فقسم بيننا أثلاثا، إذا كان كراء الدابة، والرحى معتدلا "[1]، فظاهر هذا أن مذهب الكتاب هنا ما قدمناه أنه لا يجوز، حتى يكتري كل واحد منهما نصيبه بنصيب صاحبه [2]، إذا كان مستويا. وسحنون يجيز ذلك إذا استويا. قال أحمد بن خالد: هذا قول سحنون. وهو في" المختلطة "خطأ، فأصلحها في هذا الموضع، وتأول سحنون ما في الكتاب أنه إنما يمنع منه إذا كان كراء الآلة وهذه الأشياء مختلفا."

Mas'alah: What is the ruling on loss in shirkah when food is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1350)

قال [1] والشركة مثله. قال فضل: انظر سوى بينهما في النقص الكثير وقد قال قبل في الشركة: لو تلف الطعام قبل قبض المشرك كان منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a loan tied to work assistance in a partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1834)

[قال] [1] وأراه [2] إنما أسلفه الخمسين على أن أعانه بالعمل [3] فأراه مفسوخا، ولا ضمان عليه، وضمانها من صاحب المائتين، وربحها له، ووضيعتها عليه، ولصاحب المائتين أجرته [4] فيما أعانه "[5]." قال بعض شيوخنا [6] القرويين: هذا هو مذهبه في الكتاب، لأن الآخر لم يتمكن منها تمكينا صحيحا، لشرط [7] ربها [عليه] [8] أن يتجر بها في جملة المال، ولا يبين بها، ولأن [9] يد صاحب المائتين مطلقة في التصرف في جميع المال. ألا تراه كيف قال: إنما أسلفه الخمسين على إن أعانه بالعمل [10]. وفيها قول آخر: أن ضمانها من الشريك، وربحها له [11]، وإلى هذا ذهب ابن حبيب. قال: وقد واقعا [12] ما حرم الله (تعالى) [13].

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in goods (sharikah bi al-'urud) when it is invalid?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1836)

وقوله في باب الشركة بالعروض [14]: "إذا وقع على الفساد إن كان لم" (1) كذا في ع وح، وفي ق: أو لا. (2) كذا في ع وح، وفي ق: بالجبر. (3) في ق: مختلف عندنا فيه. (4) المقدمات: 3/ 42 – 43. (5) في ع وح: مشهور معلوم. (6) في ع: مسألة الثلاث، وفي ح: المسألة الثلاثة. (7) المدونة: 5/ 54. (8) كذا في المدونة 5/ 54 والنوادر: 7/ 361، وفي ع وح وق: لصاحب. (9) المدونة: 5/ 54. وفي النوادر: 7/ 361: ومذهب سحنون: أن الزرع لصاحبي الزريعة، وعليهما كراء الأرض والعمل. (10) ليس في طبعة دار صادر ابن غانم. (11) سقط من ح. (12) سقط من ح. (13) سقط من ح. (14) كذا في ع وح، وفي ق: بالعرض.

يعملا، وأدركت السلعتان ردتا "[1]. كذا روايتنا." (و) [2] في بعض النسخ: لم يفوتا [3] ببيع ردتا. وفي بعضها لم تتغير، ولم تفت (ردتا) [4]. وأصلنا في هذا [75] ما قاله شيوخنا: أنه يفيتها حوالة الأسواق، كالبيع (الفاسد) [5]، وكذلك نصوا؛ عليه. والشركة من أنواع المعاوضة، على أصل ابن القاسم. وتنعقد عنده بالقول، وهي هنا كالبيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with gold and silver or different foods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3249)

وتمنع في الدنانيرمع الدراهم والطعامين المختلفين على المشهور فيهما يعني: فإن أخرج هذا ذهبا والآخر دراهم – امتنع، وعلل ذلك في المدونة بأنه صرف وشركة، والصرف لا يجوز مع الشركة، وإذا لم يجز البيع مع الشركة فالصرف أولى، وأجاز ذلك أشهب وسحنون، وقالا: إنما يمنع الصرف والشركة إذا كان الصرف خارجا عن الشركة، وأما الداخل فيها فيجوز، ورواه ابن القاسم عن مالك في الموازية. ابن المواز: وهو غلط، وما علمت من أجازه؛ لأنه صرف لا يبين به صاحبه لبقاء يد كل واحد منهما، وروى ابن وهب عن مالك الكراهة، وبذلك أخذ محمد، وقيد اللخمي ما في الموازية بما إذا تناجزا في الحضرة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with two different types of food?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3250)

وأما الشركة بالطعامين المختلفين فالمشهور – وهو مذهب المدونة – المنع، ففيها: وإن أخرج أحدهما محمولة والآخر سمراء، أو أخرج هذا [551/أ] قمحا والآخر شعيرا، وقيمة ذلك متفقة أو مختلفة، وباع هذا نصف طعامه بنصف الآخر – لم يجز على حال كيفما شرط، كما لا أجيز الشركة بدنانير ودراهم متفقة قيمتهما، والقول بالجواز لسحنون بشرط أن تتفق القيمة. اللخمي: يريد: والكيل. وقول المصنف: (فيهما) أي: في صورتي الدنانير والدراهم والطعامين المختلفين، وقد بينا ذلك، وفي المقدمات والبيان عن مالك قول بالجواز في مسألة الطعامين المختلفين كقول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with two commodities?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3250)

وتجوز بالعرضين مطلقا، وراس مال كل واحد ما قوم به عرضه تجوز الشركة بالعرضين مطلقا، أي: سواء كانا من جنس أو من جنسين، قال في المدونة: ولا بأس أن يشتركا بعرضين متفقين أو مختلفين، أو طعام وعرض على قيمة ما أخرج كل واحد. وروي عن مالك في الموازية أنه قال في الشركة بالعرضين المختلفين: ما هو من عمل الناس، وأرجو ألا يكون فيه بأس. وينبغي حمل هذا على الوفاق؛ لقوله: أرجو ألا يكون بذلك بأس. وإن كان ابن رشد حمله على الخلاف. وقوله: (وراس مال كل واحد ما قوم به عرضه) ؛ أي إلى يوم الإحضار.

Mas'alah: What is the capital of each partner in a void partnership with commodities?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3251)

فلو وقعت فاسدة فراس ماله ما بيع به عرضه لا قيمته يوم أحضره على المشهور يعني: فلو وقعت الشركة بالعرضين فاسدة – كما لو وقعت على تفاضل الربح أو العمل – فاختلف فيما يكون رأس مال كل واحد منهما، فالمشهور أنه ما بيع به عرضه؛ لأن العرض في الشركة الفاسدة لم يزل على ملك ربه وفي ضمانه إلى يوم البيع، وهذا كما قلنا في البيع الفاسد أنه ينتقل إلى ملك المشتري بالفوات، فيضمن قيمته يوم القبض، والشاذ الذي حكاه المصنف باعتبار القيمة يوم الإحضار. ابن راشد وابن عبد السلام: ليس بمنصوص وإنما خرجه التونسي على قول من يرى أن التمكين في البيع الفاسد يوجب الضمان، على أنه لم يجزم هذا القروي به، بل جعله مما يمكن أن يقال، والأقرب أنه لا يتخرج؛ لأن التمكين في البيع الفاسد تمكين تام؛ إذ لا شركة لأحد معه فيه، بخلافه هنا، فلا يلزم من انتقال الضمان بالتمكين التام انتقاله بالتمكين غير التام. وأشار التونسي أيضا إلى تخريجه ما إذا أخرج أحدهما ذهبا والآخر ورقا، فإن المشهور – وهو مذهب ابن القاسم – فسادها، مع أنه قال: إذا اشترى كل سلعة وعرفت يقتسمان الربح على حسب رأس مالهما. خليل: وقد يخرج على أن المستثنى من أصل إذا فسد، هل يلحق بصحيح أصله أو بصحيح نفسه؟ وذلك أن الشركة مستثناة من البيع؛ إذ جوز فيها من بيع النقد بالنقد والطعام بمثله ما لم يجوز في البيع، فإذا فسد فهل ترد إلى صحيح أصلها – وهو البيع – فيجيء منه المشهور، أو إلى صحيح نفسها – وهو الشركة – فتكون القيمة يوم الإحضار كما قلنا؟ عبد الحق وابن يونس: فإن لم يعرفا ما بيعت به سلعة كل منهما فلكل واحد منهما قيمة عرضه يوم البيع؛ لأن سلعة كل واحد منهما كانت من ضمانه إلى أن بيعت، فالبيع أفاتها، كما قال في الطعامين إذا خلطا: إن رأس مال كل واحد منهما ما بيعت به سلعته.

تنبيه: قوله: (فلو وقعت فاسدة ... إلخ) يقتضي أن القيمة في الشركة الصحيحة يوم الإحضار كما قلنا، وكذلك هو في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of food in a void partnership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3252)

فلو خلطا الطعامين فقيمته يوم الخلط متفقين أو مختلفين كالمساوي، وروي: يقسم الثمن بينهما نصفين لعدم التعدي .... يعني: لو خلطا الطعامين في الشركة الفاسدة، أما على قول مالك فلأن الشركة في الطعامين لا تقع إلا فاسدة، وأما على قول ابن القاسم فكما لو وقعت على تفاضل الربح والعمل، أو في نوعين مختلفين كقمح وشعير، فالمشهور أنه تعتبر قيمة كل طعام منهما يوم الخلط، ولهذا التقدير الذي ذكرناه أفرد المصنف الضمير في (قيمته) . وقوله: (وروي: يقسم الثمن بينهما نصفين) هو لمالك في الموازية، وفهم اللخمي هذه الرواية على أن كل واحد يضمن لصاحبه مثل نصف طعامه، وإنما اقتسما على المساواة لأنهما على ذلك دخلا، وهو حسن، وأبقاها التونسي على ظاهرها؛ أي: من غير غرم، وقال في توجيهها: لأن كل واحد لم يكن متعديا في خلطه، ودخل على أنه لا فضل له على صاحبه، ثم استشكل ذلك فقال: وقد تكون قيمة الشعير مفردا عشرة، وقيمة القمح مفردا عشرين، فإذا اختلطا صارت قيمة الشعير خمسة عشر، فكيف يصح أن يقتسماه نصفين؟ وإنما زادت قيمة الشعير بالقمح؛ فيجب أن يكون الزائد لرب القمح.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with a commodity from one side and cash from the other?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3252)

وتصح بالعرض من جانب والنقد من جانب على المشهور المشهور مذهب المدونة، ولم أقف على الشاذ، ولعله منع لاجتماع البيع والشركة، وإنما أجاز في المشهور هنا، ومنع في التأخير الدنانير والدراهم؛ لأنه ليس في العين والعرض إلا مانع واحد، وهو البيع والشركة، وهو مغتفر في أصل الشركة بخلاف الدراهم مع الدنانير، فإن في ذلك علتين: البيع والشركة والصرف من غير مناجزة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a void partnership contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3274)

وقوله: (وكلتاهما فاسدة، وتفسخ) ظاهر، وهو كالتأكيد لقوله: (ولا تصح) .

Mas'alah: What is the ruling on a partnership combined with a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3275)

فرع: فلو قال: اشتر لي ولك بشرط أن تنقد عني، لكانت شركة مستلزمة للسلف، لكن لمالك في الموطأ – في الرجل يقول لآخر: اشتر هذه السلعة بين وبينك، وانقد عني

وأنا أبيعها لك: إن ذلك لا يصح حين قال: انقد عني وأنا أبيعها لك. وإنما ذلك سلف يسلفه إياه على أن يبيعها له. وظاهره أنه لولا قوله: أبيعها لك. لجازت المسألة؛ لأنه معروف صنعه أحدهما مع صاحبه من غير عوض، وهو سلفه له الثمن مع تولي الشراء عنه، وإنما دخل الفساد لمقابلة البيع بالسلف.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner lends money to the other?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3275)

وإذا وقعت مسألة مثل هذه فقال الباجي: تكون السلعة بينهما، وليس له بيع حظ المسلف من السلعة إلا أن يستأجره بعد ذلك استئجارا صحيحا وعليه ما أسلف نقدا، وإن كان قد باع فله جعل مثله في نصيب المسلف، ولو ظهر عليه قبل النقد لأمسك المسلف ولم ينقد، وهما في السلعة شريكان يبيع كل واحد منهما نصيبه إن شاء أو يستأجر عليه إن كان السلف من جانب متولي الشراء، وأما إذا كان السلف من جانب من لم يتوله، فقال ابن عبد الحكم: اختلف قول مالك في الذي يسلف رجلا سلفا ليشاركه وذلك منه على وجه الرفق والمعروف، قال ابن القاسم: فأجازه مالك مرة وكرهه مرة، واختار ابن القاسم جوازه.

Mas'alah: What are the rulings on loans and gifts between partners in a partnership contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=17)

تنبيه: قال الرصاع: وفي استثنائه شركة التجر نظر لأن فائدة الأعم أن يكون صادقا على

الأخص فهي داخلة فيه وإن لا لم يكن فيه عموم اهـ. وعليه فلو خذف قوله ملكا فقط كان أولى والشركة تلزم بالعقد على المشهور، فالتبرع والهبة والسلف من أحدهما للآخر بعد العقد جائز، وكذا في العقد إن قصد الرفق بصاحبه ففي المتيطية، وإن تشاركا على أن أخرج أحدهما مالا وأسلف الآخر نصفه ليعملا به، أو أخرج أحدهما مالا والآخر أقل منه فأسلفه الأول حتى استويا ليعملا به ويكون الربح والوضيعة بينهما بحسب ذلك، فإن كان أسلفه رفقا به وطلبا للثواب من عند الله تعالى أو صلة لقرابة منه لا لحاجة إليه ولا لقوة تبصر بالتجر ونفاذه فيه أكثر منه ولا لشرط كان بينهما، ففي ذلك عن مالك روايتان الجواز، وبه قال ابن القاسم والأخرى الكراهة وإن كان على غير ذلك لم يجز لأنه سلف جر نفعا اهـ. ولما نقل (ق) الروايتين قال: فمقتضاه أن مالكا مرة قصده ومرة اتهمه، وأما فيما بينه وبين الله فذلك جائز إذا قصد الرفق به اهـ. وعلى الجواز إذا قصد الرفق به اقتصر (ز) عند قول (خ) : وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد عليه، فقول المتيطية ولا لشرط كان بينهما الخ. لو حذفه كان أولى لأن موضوع كلامه ذلك كان على الشرط.h

Mas'alah: What is the ruling on a corrupted partnership with food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=26)

الثاني: إذا فسدت الشركة بالطعامين فرأس مال كل منهما ما بيع به طعامه إذ هو في ضمانه حتى يباع، ولو خلطاه قبل البيع جعلت رأس المال قيمة طعام كل واحد يوم خلطاه وبقدر ذلك يكون الربح والوضيعة قاله في المدونة. .

Mas'alah: What is the ruling on contemporary partnership contracts that lack the required conditions?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=32)

قلت: وهذه الشروط قلما تجدها متوفرة في هذا الزمان، وغالب عقود شركة الناس اليوم الفساد لأنهم لا يقومون عملا ولا غيره، اللهم إلا أن يقال: يغتفر لهم الدخول على التفاوت على نحو ما تقدم في المزارعة كما تقدمت الإشارة إليه. .

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one sells half of his sheep with deferred payment and conditions on grazing fees?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2135)

وفي المغارسة من العلمي أن الشيخ العبدوسي سئل عن شركة تقع من أهل البادية يبيع الرجل من الرجل نصف غنمه ونحوها بثمن معلوم مؤجل، فمنهم من يضرب للثمن أجلا، ومنهم من لا يضربه، فإذا وقع النزاع بينهم يقول المشتري للبائع: أعطني أجرة الربط والحل، فهل البيع فاسد أم لا؟ وهل يلزم البائع في نصفه أجر الحل والربط، وإذا تطوع المبتاع بذلك فهل لامرأته قيام أم لا: فأجاب: بأنهما إن ضربا للثمن أجلا فلا شك في الجواز، وأما إن جعلاه لوقت القسمة أو كانت العادة جارية بذلك، أو كان منهما إضمار على ذلك فالبيع فاسد، وعلى البائع أجرة الحل والربط حيث كان المبتاع ممن يأخذ ذلك عادة أو جهل حاله بعد أن يحلف أنه لم يقصد بذلك التطوع إلا أن يكون أشهد على ذلك أو لا. فلا يمين عليه، وإن كان ممن لا يأخذ ذلك عادة لنسبه وحسبه فلا أجرة له، وأما إن كانت المرأة في المتولية لذلك فإنما ترجع بذلك على

زوجها إن كانت ممن تأخذ ذلك لأن زوجها لما تطوع به سقط عن البائع ووجب على زوجها لتطوعه فترجع على من وجب عليه لا على من سقط عنه، واشتراط الحل والربط على المشتري في أصل العقد إلى غير أمد معلوم لا يجوز، وإنما يجوز إلى أمد معلوم بشروط وبالله التوفيق. وكتب عبد الله العبدوسي

اهـ. ببعض اختصار وتأمل قوله: لأن زوجها لما تطوع الخ. فإنه كثير الوقوع، وتقدم آخر بيع الفضولي جملة من ذلك، وقوله: إن كانت ممن تأخذ ذلك إشارة منه إلى القاعدة الآتية في البيت بعده. .

Mas'alah: What is the ruling on purchases made after loss in a partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1553)

كجعله بمحل قفل عليه بقفلين وأخذ كل واحد مفتاح قفل أو قفل له مفتاحان أخذا كل مفتاحا على ما صوبه (بن) خلافا لاستظهار (عج) . (قوله: وهل ما اشترى إلخ) أى: بعد التلف وإلا فهو بينهما قطعا (قوله: بغيره) أى: بغير التلف مما فيه حق توفيه قبل الخلط (قوله: لربه) فعليه خسره وله ربحه (قوله: إن علم) أى: ربه (قوله: وإلا فله إلخ) أى: ألا يعلم ربه التلف فله إدخال صاحبه وعليه الثمن وله أن لا يدخله لأنه يقول لو علمت التلف لم أشتر إلا لنفسى (قوله: أو إن لم يعلم بينهما) أى: جبرا لأنه إنما اشتراه على الشركة (قوله خير) أى: بين إدخال صاحب وعدمه (قوله: فهمان) لابن رشد وابن يونس مع عبد الحق (قوله: خص) أى: خص به ولاخيار لشريكه (قوله: بورقين إلخ) متعلق بالشركة لبيان محلها وهو المعقود عليه من المال وأراد ورق من واحد وورق من

الآخر وكذا يقال فى ذهبين ولذا ثنى فلا يرد أن كلا من الورقة والذهب اسم جنس يقع على القيل والكثير (قوله: اتفقا) أى: أن يكون ما أخرجه أحدهما متفقا فيما ذكر مع ما أخرجه آخر تساويا فى رأس المال أو لا حيث أخذ كل ربح ماله لا الاتفاق جودة ورداءة ولو اختلفت سكتهما فلا تجوز مع الاختلاف بالجودة والرداءة (قوله: بناء على عدم اتحاد إلخ) وذلك لأن المراد باتفاق صرفهما اتفاق ما تقع المعاملة فيهما به بين الناس وهذا غير القيمة إذ هى ما يقومهما به أهل المعرفة بذلك (قوله: لئلا يلزم تقويم العين) وذلك لأنهما إذا اختلفا _____

Mas'alah: What is the ruling on purchases before and after loss in a partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1553)

(قوله: إن علم بالتلف) يفيدان الشراء بعد التلف وما اشترى قبله بينهما ما قطعا (قوله: بناء على عدم اتحاد الخ) أى: الجمع بينهما على أنهما أمران متغايران الصرف ما جرت به عادة التعامل والقيمة بنظر أهل المعرفة وقد يختلفان (قوله:

Mas'alah: Why is a partnership with two types of food invalid?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1555)

ابن عبد السلام بأن الاجتماع إنما يكون مع أجنبى من العقد الأول وأجاب ابن عرفة بأن ذلك فى غير الصرف لضيقه قال (بن) : وعلل بصرف مؤخر لأن يد كل واحد جائلة فى متاعه فماله باق تحت يده, وقد يقال فى الذهبين بل مؤخر ومع شركة فلذا فى

المقدمات أجمعوا على رخص على غير قياس (لا بطعامين ولو اتفقا) لعلل ضعيفة أظهرها ما اقتصر عليه ابن الحاجب بيع الطعام للتجر قبل قبضه من بيع الشركة والخلط ليس قبضا وفيه أنه موجود فى طعام من أحدهما (وجازت إن غاب نقد أحدهما إلن لم يبعد ـــــــ

Mas'alah: What is the critique of Abu Umar's opinion on partnership and judicial discretion?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=354)

وقول أبي عمر في جوابة: "فإن قادك الاجتهاد إلى أحد القولين بعد تحصين أمر الشركة؛ فقلد من رأيت" إغفال وخطأ في الفقه، وخروج عن عرف اللسان في البيان.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership purchase where one party misappropriates funds?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=525)

(وسئل أيضا لطف الله به) عن رجل أخذ من آخر دراهم ليشتري بها بهيمة تكون مشتركة بينهما، ويصبر عليه بنصفها فذهب، واشترى بغير حضرة دافع الدراهم، وأشهد على نفسه بأن البهيمة مشتركة بينهما ثم باع نصفها لآخر، وأشهد على ذلك أيضا ثم تبين أنه لم يشتر إلا النصف بنصف الدراهم فهل لا شيء له في المشتري لأنه خائن فيكون تصرفه باطلا أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a partner sells and delivers shared livestock without permission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=568)

(ما قولكم) في رجلين مشتركين في مواش فباع أحدهما جزءا من حصته وسلم جميع المواشي للمشتري بغير إذن شريكه فهل إذا هلك شيء من المواشي يضمنه البائع؛ لأنه سلم المواشي بغير إذن شريكه أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يضمنه البائع قال ابن سلمون ويجوز لأحدهما أي الشريكين أن يبيع شيئا من هذه الغنم أو البقر المشتركة إلا بإذن صاحبه بل شريكه، فإن فعل فهو ضامن لما باع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost defective dirhams entrusted to a partner?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=568)

(ما قولكم) في جماعة اشتركوا في تجارة وباعوا بعضا منها وقبضوا في ثمنه دراهم تنقص فأراد أحدهم شراء سلعة لنفسه فأعطوه تلك الدراهم الناقصة وأمروه أن يدفعها بالكمال وألا يبقيها عنده حتى يردوها لمن قبضت منه فأراد أن يشتري بها فلم ترج معه فصرها في صرة وحدها ووضعها مع دراهمه فضاعت تلك الدراهم بعينها فهل تلزمه وحده، أو تكون على الجميع؛ لأنه أمين فيها أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يصدق في دعوى

ضياعها بلا تفريط بيمين وتكون على الجميع بحسب رءوس أموالهم قال في المجموع والربح والخسر والعمل بقدر المال، ثم قال وصدق بيمين في التلف والخسر إلا لقرينة والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who sells a shared camel without permission and buys replacements that die?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=568)

(ما قولكم) في رجل شريك لآخر في ناقة باعها بدون إذن شريكه واشترى بثمنها جملين وماتا ثم أعلم شريكه بذلك فلم يرض بما فعله، فماذا يكون العمل؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يضمن البائع حصة شريكه من قيمة الناقة يوم بيعها لتعديه بالبيع بلا إذن وتقدم نص ابن سلمون بذلك والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who takes a joint commodity to enemies and it is seized?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=573)

(وسئل سيدي أحمد الدردير – رحمه الله تعالى –) عن شريك لآخر في سلعة ذهب بها عند أعداء الآخر فغصبوها منه فهل يضمن حصته أم كيف الحال. (فأجاب) الحمد لله. . . الشريك الذي أخذ السلعة وذهب بها عند أعداء شريكه ضامن إذا لم يكن أذن له

الشريك في ذلك والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner violating the terms of a partnership contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=575)

[رجلين عقدا شركة على أن يتجر أحدهما في السمن والآخر في الرقيق فخالف من اشترطت عليه التجارة في الرقيق]

Mas'alah: What is the ruling on a partner who violates the partnership conditions and incurs a loss?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=575)

(ما قولكم) في رجلين عقدا شركة على أن يتجر أحدهما في السمن والآخر في الرقيق فخالف من اشترطت عليه التجارة في الرقيق واتجر في القمح والشعير والفول وادعى أنه خسر فيها فهل تلزمه الخسارة وحده لتعديه بمخالفة الشرط أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تلزمه الخسارة وحده لتعديه بمخالفة الشرط المذكور الجائز اللازم اشتراطه كما في المختصر وشراحه وابن سلمون والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and partnership contract that is invalid?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=575)

(ما قولكم) في رجل باع لآخر النصف في مائة ثوب وشاركه بالنصف الآخر على أن يسافر بالجميع إلى بلد معين يبيع فيه وما حصل من الربح بينهما فذهب وباع وقدم وقسم الربح بينه وبين ورثة شريكه ثم بعد مدة أراد الرجوع عليهم فما الحكم. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله البيع والشركة المذكوران فاسدان لاجتماعهما في عقد واحد وللشركة مفسد آخر وهو اشتراط العمل كله على

مشتري النصف وقد فاتا فيمضي البيع بالثمن للخلاف فيه ويقسم الربح بينهما نصفين كما شرطا؛ لأنها بالنصف وللعامل الرجوع بأجرة مثل نصف عمله بعد حلفه أنه لم يقصد بدفع جميع النصف لهم ابتداء التبرع لهم بها وأنه كان يجهل استحقاقها إن كان مثله بجهله وإلا فلا شيء له كما هو مبين في المختصر وشراحه في المجموع ولا يجتمع اثنان من بيع وصرف وقرض ونكاح وشركة وجعل ومغارسة ومساقاة وقراض ويجمع غير البيع منها جص منقش انتهى. وفيه والربح والخسر والعمل بقدر المال فإن خالفه واحد مما ذكر فسخت وتراجعا بعد العمل بنسبة المال انتهى الخرشي. ويفسد العقد على المشهور وأجاز ذلك أشهب وأنكر أن يكون مالك كرهه. ابن رشد وقول أشهب أظهر وعلل المشهور بتنافي الأحكام فإن وقع فسخ مع القيام ومضى مع الفوات على المذهب انتهى بتصرف.

Mas'alah: What are the rulings on invalid partnerships involving foodstuffs and mixed assets?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1932)

خلط أو لا؛ لأنه وقت الفوات. وهذا ظاهر فيما إذا بيع فإن لم يبع أخذ كل عرضه. وفيما إذا لم يعلم ثمن ما بيع به فإن علم أخذ ثمن عرضه المعلوم. (كالطعامين) : فإنها فاسدة كما يأتي وتعتبر فيهما القيمة يوم البيع إن بيع (قبل الخلط) ولم يعلم الثمن الذي بيع به، فإن بيع بعد الخلط اعتبرت القيمة فيهما يوم الخلط، لأنه وقت الفوات وفض الربح على القيم وكذا الخسر. (لا) تصح الشركة (بذهب) من جانب (وبورق) من الجانب الآخر ولو عجل كل منهما ما أخرجه لصاحبه لاجتماع الشركة والصرف "فإن" [حاشية الصاوي] قوله: [وفيما إذا لم يعلم] إلخ: المناسب تقديمه على قوله: "فإن لم يبع" إلخ. بأن يقول: وهذا ظاهر فيما إذا بيع ولم يعلم ثمن ما بيع به فإن لم يبع إلخ. قوله: [كالطعامين] : تشبيه في الفاسد لا غير فإنها في الطعامين فاسدة على كل حال لقوله الآتي: "ولا تصح بطعامين" إلخ. قوله: [اعتبرت القيمة فيهما يوم الخلط] : قال الناصر اللقاني: الفرق بين خلط الطعامين وخلط العرضين أن خلط العرضين لا يفيتهما لتميز كل واحد منهما، بخلاف خلط الطعامين فيفيتهما لعدم تميز أحدهما من الآخر فهو بمنزلة بيع العرضين في الفوات (انتهى) وانظر: إذا لم يعلم يوم البيع في فاسد العرض والطعام حيث لم يحصل خلط أو جهل يوم الخلط ما الحكم؟ قال (شب) : والظاهر أنه يعتبر يوم القبض كما هو قاعدة البيع الفاسد - وانظر إذا لم يعلم يوم القبض. قوله: [لاجتماع الشركة والصرف] : فالشركة - من جهة - بيع كل منهما بعض مال الآخر بقطع النظر عن كون أحد المالين ذهبا والآخر فضة، والصرف - من جهة - بيع أحدهما بمال الآخر منظور فيه لخصوص كون أحد المالين ذهبا والآخر فضة؛ فآل الأمر إلى أن بيع الذهب بالفضة هو الشركة والصرف لكنهما مختلفان بالاعتبار كما علمت. قال ابن عبد السلام: احتجاجه في المدونة على المنع بهذا التعليل

غير بين؛ لأن العقود المتضمنة للشركة إنما يمنع من صحتها إن كانت تلك العقود خارجة عن الشركة، فإن كانت غير خارجة عنها لم تكن مانعة. وأجيب: بأن هذا في العقود المغايرة للصرف، وأما هو فمتى انضم للشركة اقتضى منعها، وإن كان غير خارج عنها لضيقه وشدته (اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving two types of food in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1933)

عملا فلكل رأس ماله الذي أخرجه ويفض الربح لكل عشرة دنانير دينار مثلا، ولكل عشرة دراهم درهم.

Mas'alah: What does the commentator say about the invalidity of partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1935)

[حاشية الصاوي] فسادها مطلقا تساويا في عمل الشركة أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted partnership without specification?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1935)

قوله: [إن أطلقا] : اعلم أن إطلاق التصرف إما بالنص عليه أو بالقرينة، وأما لو قالا: اشتركنا فقط، وليس هنا قرينة – ولا تقييد بعنان ولا مفاوضة – احتاج كل لمراجعة صاحبه وكانت عنانا.

Mas'alah: What is the prohibited partnership of liabilities (sharikat al-dhimam) according to Malik?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1938)

وأصل شركة الذمم الممنوعة عند مالك وأصحابه: أن يتفق اثنان مثلا على أن كل من اشترى منهما سلعة بدين يكون الآخر شريكا له فيها

Mas'alah: What is the prohibited partnership of dhimam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1938)

[شركة الذمم الممنوعة]

Mas'alah: Why is the partnership of dhimam invalid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1938)

قوله: [وأصل شركة] إلخ: إنما فسدت لأنها من باب تحمل عني وأتحمل عنك، وهو ضمان يجعل وأسلفني وأسلفك وهو سلف جر منفعة.

Mas'alah: What invalidates a partnership contract due to inequality in work or profit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1939)

(وفسدت بشرط التفاوت) في ذلك عند العقد. ويفسخ إن اطلع على ذلك قبل العمل، فإن اطلع عليه بعده فض الربح على قدر المالين.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where independent action is prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1942)

(وإن شرطا نفي الاستبداد) بالتصرف؛ بل كل واحد يتوقف تصرفه على إذن الآخر (فعنان) : أي فهي شركة عنان. [حاشية الصاوي] قوله: [وأن يتساويا في المال] إلخ: أي كما لابن عبد السلام حيث قال محل إلغاء النفقة على أنفسهما إن تساوى المالان، فإن لم يتساويا وكانت الشركة أثلاثا حسبت نفقة كل منهما عليه، وقال الأجهوري: تلغى مطلقا تقارب الإنفاق أو لا، تساوى المالان أو لا. قال في الحاشية وهو الأوجه. قوله: [إن تقاربا عيالا] : أي في السن والعدد. قوله: [وإلا يتقاربا] : أي بأن اختلفا عددا أو سنا. قوله: [فيه نظر] : أي لأن النقل يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on a defective partnership with commodities in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=820)

ولو وقعت الشركة بالعرضين فاسدة لكان رأس مال كل واحد منهما ما بيع به عرضه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership when one party's capital is absent in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=820)

وتصح الشركة عند حضور المالين، وفي صحته مع غيبته أحدهما خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with commodities from one side and cash from the other in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=820)

وكذلك الخلاف في الشركة بالعرض من جانب والعين من جانب على حسب قيمة العرض، لكن المشهور ها هنا الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on a void partnership regarding capital valuation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2532)

ومفهوم الشرط: لو كانت فاسدة كما لو وقعت على تفاضل في الربح أو العمل فلا تقويم، ويكون رأس مال كل منهما ما بيع به عرضه؛ لأن العرض في الشركة الفاسدة لم

يزل على ملك ربه، وفي ضمانه إلى يوم البيع. وكما أن البيع الفاسد لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالعقد فكذلك هنا.

Mas'alah: Why is a partnership of bodies invalid without cooperation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2547)

ابن رشد: لأن شركة الأبدان لا تجوز إلا فيما يحتاج الاشتراك فيه للتعاون؛ لأنهم متى اشتركوا أن يعمل كل على حدة كان من الغرر البين.

Mas'alah: What invalidates a work partnership when stipulating the disregard of prolonged illness or absence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2551)

وفسدت شركة عمل عقدت باشتراطه، أي: إلغاء الكثير بمرض طويل أو غيبة بعيدة، بل ما اجتمعا فيه فبينهما، وما انفرد به أحدهما اختص به. وفهم من قوله: (اشتراطه) أنهما لو لم يشترطاه، وأحب صاحبه أن يعطيه نصيبه من عمله جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership contract made during the second adhan of Friday?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1526)

وشركه؛ يعني أن الشركة إذا وقعت عند أذان الجمعة الثاني فإنها تفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the value of goods in a void partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6396)

لا تعتبر قيمة العرض يوم فات, ومحل اعتبار قيمة العرض يوم أحضر إنما هو إن صحت الشركة، وأما إن فسدت فرأس مال كل ما بيع به عرضه. قال الخرشي ويعتبر في الشركة بالعرض –سواء كان من جانب أو من جانبين– قيمته يوم الاشتراك حيث كانت صحيحة، وإن فسدت فرأس مال كل ما بيع به العرض إن عرف وإلا فقيمته يوم البيع والحكم في الطعامين كذلك إن لم يحصل قبل ذلك خلط، فإن حصل قبل ذلك خلط فرأس المال قيمة الطعام يوم الخلط. قاله الشيخ عبد الرحمن، وانظر إذا لم يعلم يوم البيع فيما إذا اعتبرت القيمة يومه، وإذا جهل يوم الخلط في الطعام حيث جهل الخلط ما الحكم؟ والظاهر أنه يعتبر قيمته يوم القبض كما هو قاعدة قيمة البيع الفاسد، وانظر إذا لم يعلم يوم القبض. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on capital valuation in a corrupt partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6397)

وقال الشارح عند قوله: "إن صحت" : يريد أن ما ذكر من القيمة يوم الإحضار مقيد بما إذا كانت الشركة صحيحة فلو فسدت فلا، وقد اختلف فيما يكون رأس مال كل واحد

منهما إن وقعت فاسدة كما لو وقعت على تفاضل الربح والعمل، فالمشهور ما بيع به عرضه؛ لأن العرض لم يزل على ملك ربه في الشركة الفاسدة، وفي ضمانه إلى يوم البيع، ومقابله أنه كالشركة الصحيحة فالقيمة يوم الإحضار إلا أنه غير منصوص، بل خرجه التونسي على مسألة ما إذا أخرج أحدهما ذهبا والآخر ورقا فإن المشهور فسادها، وهو قول [ابن القاسم مع] (1) أنه قال: إذا اشترى كل واحد سلعة وعرفت يقتسمان الربح على حسب رأس مالهما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with gold from one partner and silver from another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6401)

بعض شيوخه، ومقتضى اللخمي عدمهما لأنه نفى كون الشركة مبايعة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner contributes gold and the other silver?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6401)

لا بذهب وبورق عطف على قوله: "بذهبين" يعني أن الشركة لا تصح بل تفسد فيما إذا أخرج أحدهما ذهبا والآخر ورقا. قال عبد الباقي: لا بذهب من جانب وبورق من آخر، ولذا أعاد الباء ولو عجل كل ما أخرجه لصاحبه لاجتماع الشركة والصرف، فإن عملا فلكل رأس ماله ويقتسمان الربح لكل عشرة دنانير دينار ولكل عشرة دراهم درهم وكذلك الوضيعة. قاله في المدونة. انتهى.

Mas'alah: What is the reason for the invalidity of a partnership with gold and silver?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6402)

قوله: "لا بذهب وبورق" قال البناني: أي لاجتماع الشركة والصرف، ابن عبد السلام: واحتجاجه في المدونة بأنه صرف وشركة غير بين؛ لأن العقود المنضمة إلى الشركة إنما تمنع من صحتها إن كانت العقود خارجة عن الشركة نص على هذا في المدونة ابن عرفة، قوله: إن كانت العقود خارجة عن الشركة ظاهره أن غير الخارجة غير مانعة صرفا كانت أو غيره، وليس كذلك إنما قاله فيما ليس صرفا لأجل ضيق الصرف وشدته، وإنما الذي ألغى مانعية الصرف في الشركة سحنون حسبما ذكره ابن يونس. اهـ. وقيل علة المنع أن يد كل واحد جائلة في متاعه فماله باق تحت يده فهو صرف بتأخير، وقد يقال إن فيما أجازوه من الشركة بذهبين بدلا بتأخير لأن يد كل واحد منهما جائلة وفيه اجتماع الشركة والبدل، وهو يؤدي إلى البدل بتأخير، قال في المقدمات: أجمع أهل العلم على إجازة الشركة بالدنانير من كلا الشريكين أو الدراهم من كليهما جميعا، ولم يعتبروا عدم المناجزة بينهما في ذلك لبقاء يد كل واحد منهما على ما باع بسبب الشركة وهو اجتماع على غير قياس، وكأنهم رخصوا في النقود لأنها أصول الأثمان والناس محتاجون إلى المعين في أمورهم، وأما الطعام فليس كذلك فليس في الشركة فيه ضرورة. اهـ.

Mas'alah: Is a partnership with food commodities valid in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6404)

وبطعامين يعني أن الشركة لا تجوز ولا تصح بطعامين بأن يخرج هذا طعاما ويخرج الآخر طعاما، سواء كانا متفقين في الصفة أم لا، ولهذا قال: ولو متفقا قال الشارح: أي وكذلك لا تجوز الشركة بالطعامين ولو اتفقا أي في الصفة، وهكذا قال مالك في المدونة، ففيها: ولا تجوز الشركة عند مالك بشيء من الطعام والشراب كان مما يكال أو يوزن أو من صنف واحد أو من صنفين، وأجازها ابن القاسم بالطعام المتفق في الصفة من نوع واحد على الكيل. ابن القاسم: ورجع مالك عن إجازتها بالطعامين وإن تكافئا ولم يجزه لنا منذ لقيناه ولا أعلم لكراهيته وجها، بعض الأشياخ: قاس ابن القاسم ذلك على النقدين المتفقين والجامع حصول المناجزة حكما لا حسا، فكما اغتفر ذلك في الذهبين أو الفضتين فكذلك يغتفر في الطعامين، وللأصحاب في الفرق على قول مالك أوجه أولها أن إجازة الطعام في ذلك يؤدي إلى بيعه قبل قبضه؛ لأن كل واحد على ما باع فإذا باع يكون كل منهما بائعا للطعام قبل استيفائه. ذكره عبد الحق، وحكاه ابن يونس عن بعض الأشياخ إلى آخر الأوجه، ويأتي بيان أن فيه بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with two different types of food commodities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6404)

قوله: "وبطعامين" مفهومه أنها بطعام وبغيره جائزة وهو كذلك، واختلف أيضا في الشركة بالطعامين المختلفين فالمشهور وهو مذهب المدونة منعه، ونظم ابن غازي في الفرق بين الطعامين والنقدين على مذهب الإمام مالك ما نصه: شارك بجنس العين والطعام ... والثاني للعتقي لا الإمام للنقل والخلط والارش والغرض ... وعلل وإن كلا ما قبض قوله: للنقل أي إنما جاز الشركة في النقدين، وامتنعت في الطعام لأنه نقل

الإجماع على جوازها في النقدين وهو إجماع على غير قياس فلا يقاس على ذلك الطعام، والمراد بالأرش القيمة التي تفتقر الشركة إلى الاستواء فيها. اهـ.

Mas'alah: What are the reasons for prohibiting partnership with food commodities in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6404)

وأشار بهذا والله تعالى أعلم إلى ما علل به إسماعيل من أن الشركة تفتقر إلى الاستواء في القيمة والبيع يفتقر إلى الاستواء في الكيل، فافتقرت الشركة بالطعامين من صنف واحد إلى استواء القيمة

Mas'alah: What are the legal justifications for the prohibition of partnership with food commodities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6405)

والكيل وذلك لا يكاد يوجد. اهـ. بمعناه. ومثله في المقدمات، وقوله: والخلط إشارة إلى ما لابن المواز فإنه علل المنع في الطعام بأنه من جهة خلط الطعام الجيد بالردي، وقوله: والغرض إشارة إلى علة ذكرها. أبو الحسن: وهي اختلاف الأغراض في الطعام مطلقا لفسخ بيعه باستحقاقه وعدم اختلافها في العين لعدم الفسخ به فيصير متماثلي الطعام كمختلفيه، بخلاف متماثلي المعين، وقوله: وعلل التنكير فيه للتكثير، وقوله: وإن كلا ما قبض إشارة إلى الفرق بين النقدين والطعامين بأن في الشركة في الطعامين بيع الطعام قبل قبضه وهو لعبد الحق، واعترض بأنه أجاز في المدونة الشركة بالنقد

والطعام، فلو كان لما ذكر من العلة لمنع لأن فيه بيع الطعام قبل قبضه وأصله لأبي الحسن وذكره في التوضيح. اهـ. انظر البناني.

Mas'alah: What invalidates a partnership contract due to inequality in profit, loss, or work?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6423)

وتفسد الشركة بشرط التفاوت في واحد من الثلاثة المذكورة؛ يعني الربح والخسر والعمل كان يعقدا الشركة ولكل النصف على أن على أحدهما ثلثي العمل وعلى الآخر ثلثه، أو على أن لأحدهما ثلثي الربح وللآخر ثلثه وهكذا، ومثل ذلك الخسر وإذا شرطا التفاوت فسدت كما عرفت ويتفاسخان إن اطلع على ذلك قبل العمل، فإن لم يطلع عليه إلا بعده فلكل أجر عمله للآخر، فإذا كان لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان ودخلا على المناصفة في العمل والربح، فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بسدس الربح، ويرجع صاحب الثلث بأجرة سدس العمل، فالمصنف أطلق الأجر على حقيقته بالنسبة للعمل وعلى مجازه وهو جزء الربح، قال الخرشي: يعني أن الشركة تفسد إذا وقعت بشرط التفاوت في الربح؛ يعني أو في العمل أو الخسر كما لو أخرج أحدهما عشرين مثلا والآخر عشرة وشرطا التساوي في الربح والعمل، فإن وقع ذلك وعثر عليه قبل العمل فإن عقدة الشركة تفسخ، وبعد العمل يقسم الربح على قدر المالين فيرجع صاحب العشرين على صاحب العشرة بفاضل الربح وهو سدسه، وينزعه من صاحب العشرة إن كان قبضه ليكمل له ثلثاه، ويرجع صاحب العشرة بفاضل عمله فيأخذ سدس أجرة المجموع، وكأن المؤلف أطلق أجر العمل على حقيقته ومجازه، فحقيقته الأجر التابع للعمل ومجازه الربح التابع للمال، وسهل هذا قرينة قوله: ولكل لدلالته على

الجانبين. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for work in a void partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6424)

واعلم أن كون المص أطلق الأجر على حقيقته ومجازه متعين بقرينة قوله: "ولكل" المفيد للجانبين إذ حقيقة الأجر إنما تكون من جانب واحد والله تعالى أعلم. انظر البناني. وقوله: "ولكل" رد به القول بأنه لا أجر لصاحب الثلث في الزيادة، وتفصيل اللخمي قال: إن خسر فلا شيء له وإن ربح فله الأقل من أجرة المثل، وما ينوب ذلك الجزء من الربح. انظر الشارح. ويأتي عن الرهوني ما يفيد أن هذا فيما بعد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on property purchased in a void partnership of credit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6462)

وهو بينهما يعني أنه إذا وقعت هذه الشركة الفاسدة فإن حكمها بعد الوقوع أن يكون ما اشتراه كل واحد منهما بينهما على ما دخلا عليه، قال الحطاب: وقول المص: "وهو بينهما" بيان للحكم بعد الوقوع كما قال ابن غازي، ثم قال: قال أصبغ: وإذا وقعت الذمم فما اشترياه بينهما على ما عقدا

وتفسخ الشركة من الآن. انتهى. فمعنى قول المص: "وهو بينهما" أي وما اشترياه فهو

بينهما على ما دخلا عليه على المشهور، وقال سحنون: من اشترى شيئا فهو له. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب. ابن عرفة: اللخمي: إن اشتريا سلعة صفقة واحدة فهي بينهما على الجزء الذي اشتركا فيه، وما انفرد أحدهما بشرائه (1) في كونه كذلك واختصاصه بمشتريه قولان لابن القاسم وسحنون , والأول أحسن، ولأصبغ في سماعه كقول ابن القاسم. انتهى. انظر الرهوني.

Mas'alah: What invalidates a partnership contract due to inequality?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2859)

وتفسد بشرط التفاوت، ولكل أجر عمله للآخر. [منح الجليل] يتول إنما هو إن بعدت غيبة شريكه الغائب وإلا انتظر، فالشرط راجع للمشبه لا للمشبه به، وبهذه التمشية يكون كلامه مطابقا لما في المدونة متضمنا لفصوص نصها، فلله دره ما ألطف إشارته. فإن قلت وأين تقدم له الغائب الذي أحال عليه. قلت قوله في خيار النقيصة ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء. فإن قلت عود الضمير في غيبته على الغائب المشبه به يغير في وجه هذه التمشية. قلت سلمنا عوده عليه ولم يرده للغائب من الشريكين المفهوم من السياق، فقصاراه أنه من باب عندي درهم ونصفه، وقد قيل بنحو هذا في قوله تعالى {الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له} [العنكبوت: 62] وفي قوله سبحانه {وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره} [فاطر: 11] والله سبحانه وتعالى أعلم. (والربح) في مال الشركة (والخسر) فيه يقسم بين الشريكين (بقدر) أصل (المالين) المشترك بهما وجوبا تساويا أو لا (وتفسد) الشركة (بشرط) أي اشتراط (التفاوت) أي قسمة الربح والخسر بغير قدر المالين في عقدها ككون مائة لأحدهما

وخمسين للآخر وشرطا قسم الربح بالنصف وكون المالين مستويين وشرطا لأحدهما ثلث الربح وللآخر الثلثين، ويفسخ قبل العمل وإن عملا قسم الربح بقدر المالين. (ولكل) من الشريكين (أجر عمله للآخر) "غ" كأنه أطلق أجر العمل على حقيقته ومجازه فحقيقته الأجرة التابعة للعمل ومجازه الربح التابع للمال، وسهل له هذا قرينة قوله ولكل لدلالته على الجانبين وزيادة العمل لا يتصور منهما، وكذا زيادة الربح. فإذا كان لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان وشرطا المناصفة في العمل والربح فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بسدس الربح وصاحب الثلث على صاحب الثلثين بأجرة سدس العمل.

Mas'alah: What invalidates a work partnership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2886)

وفسدت باشتراطه

Mas'alah: What is the ruling on a void partnership when the rental values of contributed assets are unequal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2890)

ليعملوا إن لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة، وترادوا الأكرية [منح الجليل] أو فرس أو بغل أو حمار أو بقرة تدور بالرحى (ليعلموا) أي الثلاثة في طحن الحبوب التي تأتيهم بأجر يقسمونها بينهم بالسوية لكل واحد ثلثها فهي شركة فاسدة (إن لم يتساو الكراء للرحى والبيت والدابة) بأن كان كراء الرحى اثنين والبيت واحدا والدابة ثلاثة، وبين

حكمها بعد وقوعها فقال (وتساووا في الغلة) الناشئة من عملهم لأن رأس مالهم عمل أيديهم وقد تكافئوا فيه (وترادوا) بفتح الفوقية وضم الدال مشددة (الأكرية) للرحى والبيت والدابة، أي يتساوون فيها بأن يدفع من نقص كراء شيئه عن شيء صاحبه نصف الفضل بينهما فيدفع ذو البيت واحدا لذي الدابة في المثال. ونص المدونة وإن اشترك ثلاثة أحدهم برحى والآخر بدابة والآخر ببيت على العمل بأيديهم والغلة بينهم، فعملوا على ذلك، وجهلوا أنه لا يجوز فيقسم ما أصابوه بينهم أثلاثا إن كان كراء البيت والرحى والدابة معتدلا، وتصح الشركة لأن كل واحد أكرى متاعه بمتاع صاحبه، ألا ترى أن الرحى والبيت والدابة لو كانت لأحدهم فأكرى ثلثي ذلك من صاحبيه وعملوا جازت الشركة، وإن كان ما أخرجوه مختلفا قسم المال بينهم أثلاثا لأن رءوس أموالهم إعمال أيديهم وقد تكافئوا فيها، ورجع من له فضل كراء على صاحبه فيترادون ذلك بينهم وإن لم يصيبوا شيئا لأن ما أخرجوه مما يكرى قد أكري كراء فاسدا، ولا يتراجعون في إعمال أيديهم لتساويهم فيها اهـ. وظاهرها أنها لا تجور ابتداء حتى يكري أحدهم نصيبه بنصيب صاحبه، لكنها إن وقعت صحت إن تساوت الأكرية وعليه حملها أبو محمد وغيره، وتأولها سحنون على أنها إنما تمتنع إذا كان كراء هذه الأشياء مختلفا، واحتج بقوله وتصح الشركة لأن كل واحد أكرى متاعه بمتاع صاحبه. وقال أبو محمد معنى تصح أنها تئول إلى الصحة لا أنها تجوز ابتداء، وعلى تأويل سحنون مشى المصنف لأن مفهوم الشرط أعني قوله إن لم يتساو الكراء أنه إذا تساوى الكراء جازت، وقوله وتساووا في الغلة قابل لأن يكون بيانا لفرض المسألة، ولأن يكون تقريرا لحكمها بعد وقوعها كما قال ابن غازي، وصفة التراد ذكرها ابن يونس عن

Mas'alah: When is a partnership between teachers invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3574)

ولو استؤجر أحدهما على النحو والشعر وشبههما والآخر على تعليم القرآن والحساب ما صحت شركتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a rooster and a hen for producing chicks?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2331)

ص (وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ) ش: قال ابن سلمون: وسئل بعض فقهاء الشورى عن الرجل يجعل ديكا، ويجعل الآخر دجاجة، ويشتركان في الفلاليس فقال لا يجوز ذلك؛ لأنهما لا يتعاونان على الحضانة قال فإن جعل أحدهما حمامة أنثى والآخر ذكرا جازت الشركة؛ لأنهما يتعاونان على الحضانة انتهى. ، وانظر البرزلي في الشركة.

Mas'alah: What invalidates a partnership by stipulating excessive illness or absence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2337)

ص (وفسدت باشتراطه ككثير الآلة وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد) ش: يعني أن الشركة تفسد إذا شرط فيها أن مرض أحدهما الكثير وغيبته مغتفران للغرر قال في المدونة إثر قوله السابق في القولة التي قبل هذه إن لم يعقدا في أصل الشركة أن من مرض منهما، أو غاب غيبة بعيدة فما عمل الآخر بينهما، وإن عقدا على هذا لم تجز الشركة فإن نزل ذلك كان ما اجتمعا فيه من العمل بينهما على قدر عملهما وما انفرد به

أحدهما له خاصة انتهى. زاد القرافي بعد قوله لم تجز الشركة للغرر: قال ابن يونس إثر كلام المدونة المذكور يريد قل، أو كثر ثم قال: قال بعض فقهائنا القرويين، وإن لم يعقدا على هذا لا ينبغي أن يكون القدر الذي لو صح هذا كان بينهما أن يكون بينهما ويكون الزائد على ذلك للعامل وحده، ويسمح في الشركة الصحيحة عن التفاضل اليسير، وأما إذا فسدت الشركة لم يسمح بذلك انتهى. ونقله أبو الحسن، وقال بعده: وخالفه اللخمي، وقال: لا يكون ذلك القدر له، وهذا نقل بالمعنى الشيخ، والخلاف يبنى – والله أعلم – على الجزء من الجملة هل يستقل بنفسه أم لا كمن يسجد على أنفه بدلا من الإيماء انتهى. ، وهذا هو الخلاف الذي أشرنا إليه في التنبيه الرابع من القولة التي قبل هذه في لغو اليومين من

المدة الكثيرة في الشركة الصحيحة وعلى قول بعض القرويين ينبغي أن يلغى ذلك وعلى ما نسبه أبو الحسن للخمي لا يلغى أيضا وليس كلام اللخمي صريحا في المخالفة لما قاله بعض القرويين، وقد تقدم لفظه، ولهذا قال: – والله أعلم –، وهذا نقل بالمعنى وجعل الشارحان هذا الكلام هو معنى قول المصنف، وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد قال الشارح في الكبير: ذكر عن بعض القرويين أن ذلك يلغى، وإنما يرجع بما زاد، وقال اللخمي لا يلغى، واقتصر عليه، ولهذا أشار بالتردد ونحوه في الصغير، وقال في الشامل فإن شرط عدمه في العقد، أو كثير آلة فسدت، ولا يلغى اليومان فيها على الأظهر انتهى. (قلت:) وهذا الذي ذكره لم أقف عليه وتقدم كلام بعض القرويين أن الفاسدة لا يسامح فيها، وإنما يسامح باليسير في الصحيحة، فكلام بعض القرويين موافق لكلام اللخمي فإنه قال بعد أن تكلم على المدة الطويلة: ولو اشتركا على العفو عن مثل ذلك كانت شركة فاسدة، ولو فسدت الشركة بينهما من غير هذا الوجه لكان التراجع بينهما في قريب ذلك وبعيده انتهى. ولم أقف على القول بلغو اليومين في

الفاسدة بعد مراجعة اللخمي وابن يونس وأبي الحسن والرجراجي والذخيرة وابن عرفة ولم يذكر هذه المسألة في التوضيح ولعل المصنف أراد أن يقول: وهل يلغى اليومان كالقصيرة تردد، ويكون مراده وهل يلغى اليومان من المدة الطويلة كما يلغيان في المدة القصيرة وهو الذي يقوله بعض القرويين، أو لا يلغيان وهو الذي نسبه أبو الحسن الصغير للخمي، والله أعلم، وأما قوله ككثير الآلة فيشير به المصنف إلى أن الشركة كما تفسد بشرط إلغاء المدة الكثيرة فكذلك تفسد الشركة إذا أخرج أحدهما الآلة الكثيرة من عنده يريد: ولو كان بغير شرط واحترز بذلك من يسير الآلة فإنه إذا تفضل به أحدهما لا تفسد الشركة وما ذكرنا من فساد الشركة بالآلة الكثيرة، ولو كان بلا شرط هو الموافق لما في المدونة وبه فسر الشارح كلام المصنف وقيده البساطي بالشرط، وهو مخالف للمدونة قال فيها: وإن تطاول أحد القصارين على صاحبه بشيء تافه من الماعون لا قدر له في الكراء كالقصرية والمدقة جاز ذلك، وأما إن تطاول أحدهما على صاحبه بأداة لا يلغى مثلها لكثرتها لم يجز حتى يشتركا في ملكها ويكتري من الآخر نصفه انتهى. (قلت:) وانظر إذا تطوع بها أحدهما بعد العقد فالظاهر الجواز، والله أعلم والقصرية قال الشيخ أبو الحسن هي الصحفة التي يغسل فيها الثياب والمدقة قال في التنبيهات بضم الميم والدال وبكسر الميم وفتح الدال وهي الإرزبة بكسر الهمزة التي يكمد بها الثياب انتهى. ويقال فيها مرزبة بكسر الميم والتخفيف وتشدد مع الهمزة والأداة بفتح الهمزة الآلة قاله في التنبيهات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional partnership combined with a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1877)

قال مالك: "في الرجل يقول للرجل: اشتر هذه السلعة بيني وبينك، وانقد عني وأنا أبيعها لك: إن ذلك لا يصلح. حين قال: انقد عني وأنا أبيعها لك. وإنما ذلك سلف يسلفه إياه، على أن يبيعها له. ولو أن تلك السلعة هلكت. أو فاتت. أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن. من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة"

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a partnership contract requiring one partner to pay the other's share?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1440)

قد تقرر في الشرع منع البيع والسلف. فإذا شرط المشارك في سلعة على من أشركه فيها أن ينقد عنه ثمن نصيبه، فإن ذلك ممنوع، لأنه إذا اشترى سلعة لنفسه، ثم سأل شركة فأنعم له بشرط أن ينقد جميع الثمن، فإن ذلك بيع وسلف في النصف الذي سلمه إليه، وسماه شركة بيع باعه منه، واشترط في عقد هذا البيع على أن ينقد عنه البائع ثمن نصيبه الآخر المختص به. وهذا اشتراط سلف، فإن البيع يوجب أن يمنع. وأما إن كان اشتراط السلف من السائل في الشركة، فإنه لا يخلو أن يشترط ذلك في أصل المعاقدة على الشركة، أو يسأل فيه بعد المعاقدة عليها. فإن اشترطه في أصل الشركة لم يخل من أن يكون إنما وقع الشراء على الشركة، مثل أن يقول رجل لرجل: اشتر سلعة كذا، وأشركني فيها، وانقد عني الثمن. أو يقول له: اشتر السلعة شركة بيني وبينك. فلما (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: (و) . (2) هكذا في جميع النسخ.

Mas'alah: What conditions invalidate a partnership in currency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2667)

كهاشمية ودمشقية ومحمدية ويزيدية مع اتفاقهما فيما ذكر ولا يلزم من اتفاق صرفهما اتفاق قيمتهما لأن المراد باتفاق صرفهما اتفاق ما تقع المعاملة فيهما به بين الناس وهذا غير القيمة إذ هي ما يقومهما به أهل المعرفة بذلك وإنما اعتبر في شركة النقد هذه الأمور الأربعة لتركبها من البيع والوكالة فإن اختلفا في واحد من الأربعة فسدت الشركة وعلته في اختلاف صرفهما شرط التفاوت إن دخلا على إلغاء الزائد ويأتي أنها تفسد بشرط التفاوت وعلته في اختلافهما وزنا بيع نقد بمثله متفاضلا وعلته عند اختلافهما جودة ورداءة دخولهما على التفاوت في الشركة حيث عملا على الوزن لأن قيمة الجيد أكثر من قيمة الرديء فدخلا على ترك أفضلية قيمة الجيد وإن دخلا على القيمة فقد صرفا النقدين للقيمة وذلك يؤدي إلى بيع النقد بغير معياره الشرعي وهو الوزن في بيعه بجنسه واعلم أن المراد باتفاق وزنهما وقيمتهما وصرفهما أن يكون ما أخرجه أحدهما متفقا فيما ذكر مع ما أخرجه الآخر أو مع ما يقابله مما أخرجه الآخر لا الأول فقط لاقتضائه أنه إذا أخرج أحدهما مثقالين والآخرة عشرة وأخذ كل قدر نصيبه فقط فلا يجوز مع أنها جائزة ولا يضر الاختلاف اليسير الذي لا بال له ولا يقصد في الصرف أو القيمة لا الوزن سواء جعلاها على وزن رأس المالين وإلغاء ما بينهما من الفضل أو عملاها على فضل ما بين السكتين وللخمي أنه لا يضر الاختلاف اليسير فيه أيضا والظاهر المنع إذا اجتمع اليسير في هذه كلها.

Mas'alah: How is the value of goods determined in a void partnership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2668)

بيع به العرض لأن العرض في الشركة الفاسدة لم يزل على ملك ربه وفي ضمانه إلى يوم البيع وهذا إن عرف ما بيع به رأس المال فإن لم يعرف اعتبرت قيمة يوم البيع للعلة المذكورة كما في التوضيح والحكم في الطعامين كذلك إن لم يحصل قبل ذلك خلط وإلا فرأس المال قيمة الطعام يوم الخلط قاله الجد وانظر إذا جهل يوم البيع والخلط والظاهر اعتبار القيمة يوم القبض على قاعدة البيع الفاسد وانظر إذا جهل يوم القبض أيضا (إن خلطا) شرط في قوله ولزمت الخ هذا ظاهره فكأنه قال لزمت بما يدل عرفا من قول كاشتراكنا أو فعل كخلط المالين والتجر فيهما وكلام المصنف يقتضي أن ذلك شرط في اللزوم وهو قول ضعيف جدا والمشهور أنها لازمة بالعقد حصل خلط أم لا ولا يصح جعله شرطا في الصحة لأنها صحيحة مطلقا فهو شرط في كون ضمان المالين منهما المتضمن له قوله ولزمت الخ أي فيضمن المالين كل منهما إن خلطا ويدل له قوله وما ابتيع بغيره وقوله ولو غاب الخ (ولو حكما) وهو كون كل واحد من المالين في صرة منفردة وهما في حوز أجنبي أو أحدهما فقط لا بمحل وقفلا عليه بقفلين وأخذ كل واحد مفتاح أحد القفلين فليس من الخلط الحكمي وكذا قفل واحد له مفتاحان وأخذ كل مفتاحا فيما يظهر انظر عج ووجه كون الأول ليس من الخلط الحكمي أن صرتي المال ليستا في حوز واحد بانفراده وأما ما استظهره في الأخيرة فقد يقال كونه في حوزهما معا أولى بضمانهما وظاهر المصنف الاكتفاء في ضمانهما بالخلط ولو فيما فيه حق توفية قبل علم كيله أو وزنه أو عدده هو مقتضى أول كلام الشارح ومقتضى آخره توقفه على علمه وإلا ـــــــ ولم أر من ذكر أن القيمة تعتبر في الصحيحة يوم الفوات مع ما توهمه عبارته أن القيمة في الفاسدة تعتبر يوم الفوات وليس كذلك كما أشار إليه ابن غازي اهـ. (إن خلطا) ظاهره أن الخلط شرط في اللزوم وهو قول سحنون وذر ح عليه صاحب المقصد المحمود وصاحب المعونة لكنه خلاف المشهور ومذهب المدونة كما تقدم في كلام عياض فلا يحمل عليه كلام المصنف

ولذا تأوله ح على أنه شرط في الضمان كما عند ز واستدل له ح يقول الرجراجي ذهب ابن القاسم إلى أن الخلط شرط الانعقاد في التوى أي الهلاك لا في النماء لأنه قال ما اشتراه أحدهما بما له قبل الخلط فهو بينهما وما ضاع فهو من صاحبه اهـ. وقال ابن عرفة في شرط ثبوت لازمها وهو ضمان المشترك به منهما بالخلط الحكمي فضلا عن الحسي أو به فقط قولا ابن القاسم وغيره فيها اهـ. وحاصله أنه بعد لزومها بالعقد يكون ضمان كل مال من صاحبه قبل الخلط فإن وقع الخلط ولو حكما فالضمان منهما (ولو حكما) قول ز لا بمحل وقفلا عليه بقفلين الخ الظاهر أن هذه الصورة والتي بعدها كل منهما من الخلط الحكمي خلافا لعج ويدل على ذلك قول ابن الحاجب ولا بد من خلط تحت أيديهما أو أحدهما اهـ. وقول ابن عرفة الخلط الحكمي كون المالين في حوز واحد ولو عند أحدهما اهـ.

Mas'alah: Why is a partnership invalid when one contributes gold and the other silver?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2669)

(لا بذهب) من جانب (وبورق) آخر ولذا أعاد الباء ولو عجل كل ما أخرجه لصاحبه لاجتماع الصرف والشركة فإن عملا فلكل رأس ماله ويقسمان الربح لكل عشرة دنانير دينار ولكل عشرة دراهم درهم وكذلك الوضيعة قاله في المدونة وقولها لكل عشرة دنانير دينار الخ أي حيث اتفق ما أخرجاه (و) لا يجوز ـــــــ (تردد) هما تأويلان كما في ح الأول لابن رشد والثاني لعبد الحق وابن يونس وهما على الوجه الذي نبه عليه ز لا على ظاهر المصنف انظر ح (إن لم يبعد ولم يتجر) القيدان لابن يونس عن بعض شيوخه ومقتضى اللخمي عدمهما لأنه نفى كون الشركة مبايعة انظر ابن عرفة (لا بذهب

وبورق) أي لاجتماع الشركة والصرف ابن عبد السلام احتجاجه في المدونة بأنه صرف وشركة غير بين لأن العقود المنضمة إلى الشركة إنما تمنع من صحتها إن كانت العقود خارجة عن الشركة نص على معنى هذا في المدونة ابن عرفة قوله إن كانت العقود خارجة عن الشركة ظاهره أن غير الخارجة غير مانعة صرفا كانت أو غيره وليس كذلك إنما قاله فيما ليس صرفا لأجل ضيق الصرف وشدته وإنما الذي ألغى مانعية الصرف في الشركة سحنون حسبما ذكره ابن يونس اهـ.

Mas'alah: Why is a partnership in food items invalid due to the prohibition of selling before receipt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2670)

(بطعامين) اختلفا نوعا وصفة وقدرا بل (ولو اتفقا) فيما ذكر للزوم بيع الطعام قبل قبضه كما في ابن الحاجب أي لأن كل واحد باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه ولم يحصل قبض لبقاء يد كل واحد على ما باع فإذا باعا يكون كل منهما بائعا له قبل قبضه قاله عبد الحق وقوله فإذا باعا أي لأجنبي وهذا من تمام التعليل حتى يلزم عليه توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض وهذا التعليل يجري فيما إذا حصل خلط الطعامين أيضا لأنه يستمر طعام كل في ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه بمعياره الشرعي قال تت ولما كانت الشركة بين الشريكين على ستة أقسام مفاوضة وعنان وجبر وعمل وذمم ومضاربة وهو القراض ذكرها مرتبة هكذا وأفرد للأخير بابا سيأتي فقال

Mas'alah: What invalidates a partnership contract due to unequal conditions and how is compensation calculated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2677)

(وتفسد بشرط التفاوت) في واحد مما ذكر ويتفاسخان إن اطلع على ذلك قبل العمل فإن لم يطلع عليه إلا بعده فأشار له بقوله (ولكل أجر عمله للآخر) وكذا له جزء الربح ويمكن أنه أطلق العمل على حقيقته ومجازه وهو جزء الربح لعلاقة السببية إذ العمل سبب قريب للربح أقرب من الشركة فإذا كان لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان ودخلا على المناصفة في العمل والربح فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بسدس الربح ويرجع صاحب الثلث بأجرة سدس العمل

Mas'alah: What are the rulings on invalid partnerships involving tools, houses, or animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2696)

من ربحه) ففاسد لجهل الأجر وللغرر بغشه وظاهره أن هذا تفسير ثان لشركة الذمم وحكاه ابن الحاجب بقيل وصدر بأنها تسمى شركة وجوه قال وكلتاهما فاسدة ويمكن تقرير المصنف على ما صدر به ابن الحاجب بأن ما هنا عطف على باشتراك لا على بلا مال وقال بعض الشراح معطوف على أن يشتريا والكاف للتمثيل فهو مثال ثان لشركة الذمم قال الوالد فإن نزل ذلك فينبغي أن يكون للوجيه جعل مثله بالغا ما بلغ وأما من اشترى من الوجيه فينبغي أنه إن كانت السلعة قائمة خير على مقتضى الغش وإن فاتت ففيها الأقل من الثمن أو القيمة انتهى. (وكذا رحى وذي بيت و) ذي (دابة ليعملوا إن

لم يتساو الكراء) المتبادر منه أن هذا عطف على كبيع وجيه وهو غير صحيح لاقتضائه أنه من أفراد شركة الذمم وليس كذلك فلو أسقط العاطف وجعله مشبها بما قبله من الفساد لسلم من ذلك وجزم بعض بأنه عطف على قوله وفسدت باشتراطه وهو ظاهر لأن المعاطيف إذا تكررت بغير حرف مرتب تكون على الأول والأحسن عطف قوله (وتساووا في الغلة) أي الكراء على مدخول أن ليفيد أن الفساد في حالة تساويهم في الغلة وأنه لو أخذ كل واحد منهم على قدر ماله لم تفسد وأما جعله بيانا لتقرير حكم المسألة بعد الوقوع كما في الذي بعده ويفهم الفساد في المسألة كما قال غ من قوة الكلام كما في قوله قبل وهو بينهما فبعيد (وترادوا الأكرية) فإذا كان كراء متاع أحدهم درهما والآخر درهمين والآخر ثلاثا فإن أكثرهم كراء يطالب كلا من صاحبيه بما يجيء عليه من فضل كرائه بالنسبة لأقلهما كراء وأوسطهم كراء يطالب صاحبيه بما يجئ عليهما من فضل كرائه بالنسبة لأقلهما فيطالب من كراء متاعه ثلاثة كل واحد من صاحبيه بثلثي درهم ويطالب من كراء متاعه درهمان كل واحد من صاحبيه بثلث درهم فكل واحد من هذين له غريمان فيأخذ الأول ممن كراء متاعه درهم ثلثي درهم يأخذ ممن كراء متاعه درهمان ثلث درهم يأخذ الثاني ممن كراء متاعه درهم ثلث درهم وقد أخذ منه الأول ثلثي درهم فتساووا بهذا في الكراء وهذا الثلث هو الذي أخذه الأول من الثاني بعدما تقاصا في ثلثيه هذا ما أشار إليه ابن أبي زيد كما ذكره الشارح وقال عقبه ـــــــ ونحوه لابن شاس ونسب الأول لبعض أهل العلم والثاني لعبد الوهاب (وترادوا الأكرية) قول ز فإن أكثرهم كراء يطالب كلا الخ يعني أنهم لما تساووا في الغلة كان من حق صاحب الثلاثة أن يقول أنا لا يلزمني من الكراء إلا مثل ما لزم صاحب الأقل وهو إنما لزمه درهم فيفضل درهمان فيقسطان على الشركاء فينوب كلا منهم ثلثان فيرجع على كل من صاحبيه بثلثي درهم وكذا الأوسط يقول أنا لا يلزمني إلا درهم مثل ما لزم صاحب الأقل فيكون الفضل وهو الدرهم الآخر مقسطا على الثلاثة

فيرجع على كل من صاحبيه بثلث درهم فتقع المقاصة بينه وبين صاحب الثلاثة بثلث درهم ويعطيه ثلثا وقول ز كانت المحاصة لذي الثلاثة على القولين الخ فيه نظر بل على القول الأول فقط أما على الثاني فلا محاصة لذي الثلاثة إذ لا رجوع له إلا على ذي الأقل وهو لم

Mas'alah: What happens when a partnership is invalid due to differing currency types?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1620)

وإذا فسدت لاختلاف الصرف فلكل واحد رأس ماله بعينه في سكته والربح بقدر وزن رأس ماله لا على فضل السكة

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt partnership based on unequal profit or labor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1620)

(قوله وإن فسدت) كما لو وقعت على تفاضل الربح أو العمل

Mas'alah: What is the ruling on the sale price of goods in a corrupt partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1620)

(قوله ما بيع به العرض) لأن العرض في الشركة الفاسدة لم يزل في ملك ربه وفي ضمانه إلى يوم البيع

Mas'alah: What is the ruling on valuation when two food items are mixed in a corrupt partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1620)

(قوله والحكم في الطعامين كذلك) أي لأن الشركة في الطعامين فاسدة فيكون رأس كل ما بيع به طعامه إن عرف وإلا فقيمته يوم البيع

Mas'alah: What invalidates a partnership due to unequal profit conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1625)

وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر (ش) يعني أن الشركة تفسد إذا وقعت بشرط التفاوت في الربح كما لو أخرج أحدهما عشرين مثلا والآخر عشرة وشرطا التساوي في الربح والعمل فإن وقع ذلك وعثر عليه قبل العمل فإن عقد الشركة يفسخ وبعد العمل يقسم الربح على قدر المالين فيرجع صاحب العشرين بفاضل الربح وهو سدسه وينزعه من صاحب العشرة إن كان قبضه ليكمل له ثلثاه ويرجع صاحب العشرة بفاضل عمله فيأخذ سدس أجرة المجموع وكأن المؤلف أطلق أجر العمل على حقيقته ومجازه فحقيقته الأجرة التابعة للعمل ومجازه الربح التابع للمال وسهل له هذا قرينة قوله ولكل لدلالته على الجانبين أي كما مر وكذلك تفسد الشركة إذا استوى المالان وشرطا التفاوت في الربح. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on payment of dower from partnership funds in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1627)

كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة إلا أن يطول كسنة (ش) التشبيه في أن القول قول الدافع والميت هنا الدافع وفي السابقة هو الآخذ والمعنى أن أحد الشريكين إذا دفع عن شريكه مائة في صداق زوجته ومات الدافع فقامت ورثته على الشريك الحي وطلبوا نصيب أبيهم فيما دفع عنه من صداقه وقالوا إنه من مال الشركة وقال الشريك الحي بل هي من مالي فإن القول قول الورثة أنها من مال الشركة إلا أن يطول الزمان من يوم دفعه إلى يوم موته كسنة فلا يقبل قولهم وتكون من مال المدفوع عنه وقوله إلا أن يطول إلخ راجع لهذه ولما قبلها وقوله (ص) إلا لبينة بكإرثه وإن قالت لا نعلم (ش) مستثنى من قوله إلا أن يطول كسنة أي إلا أن يكون المدفوع عنه الصداق شهدت له بينة أنه ملك المال المدعى أنه من مال الشركة من إرث أو نحوه فإنه يعتمد في ذلك على ما شهدت به البينة ويختص به المدفوع عنه وإن قالت البينة لا نعلم تقدم الإرث على المفاوضة ولا تأخره لأن الأصل التأخر وأحرى إذا قالت نعلم التأخر عن المفاوضة وما قيل هناك في قوله وللاشتراك إلى قوله وإن قالت لا نعلم تقديمه لها من التصويب يقال هنا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a partner purchasing a slave-girl for himself in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1628)

وإن اشترى جارية لنفسه فللآخر ردها إلا للوطء بإذنه. (ش) اعلم أن شراء أحد الشريكين جارية من مال الشركة له ثلاث حالات الأولى أن يشتريها لنفسه للوطء أو للخدمة بغير إذن شريكه فإن لم يطأها فإنه يخير شريكه بين إبقائها للشركة وبين إمضائها بالثمن وإن وطئها فإنها تكون له بالقيمة ولا خيار لشريكه ولا فرق في هذه

الحالة بين أن يشهد حين الشراء أنه اشتراها لنفسه أم لا. الثانية أن يشتريها بإذن شريكه فهي له وليس لشريكه إلا الثمن ولا خيار لشريكه سواء وطئها أم لا وتأتي الحالة الثالثة فقوله وإن اشترى جارية لنفسه تحته صورتان أي اشتراها للخدمة أو الوطء ولم يطأ وقوله فللآخر ردها أي للشركة ما لم يطأ فإن وطئ تعين التقويم على ظاهر كلام ابن يونس ويؤيده أن في بعض النسخ إلا بالوطء أو بإذنه وقال بعضهم يجري على من وطئ جارية للشركة وقوله إلا للوطء بإذنه على هذه النسخة يكون قوله للوطء ضائعا والمعول عليه قوله بإذنه فنسخة إلا بالوطء أو بإذنه أولى. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a partner having intercourse with a partnership slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1628)

وإن وطئ جارية للشركة بإذنه أو بغيره وحملت قومت وإلا فللآخر إبقاؤها أو مقاواتها (ش) هذه هي الحالة الثالثة وهي أن يشتري جارية للشركة وهي على ضربين الأول أن يطأها بإذن شريكه والحكم في هذه أنها تقوم عليه يوم الوطء ولا حد عليه للشبهة وتكون به أم ولد فقوله بإذنه متعلق بوطء وجواب الشرط محذوف تقديره قومت مطلقا أي حملت أم لا وسواء كان معسرا أو موسرا غير أنه إن كان موسرا فليس عليه غير قيمتها وإن كان معسرا فإنها لا تباع إن حملت ويتبع بالقيمة وإن لم تحمل فتباع عليه لأجل القيمة الثاني أن يشتريها للشركة ويطأها بغير إذنه فإن حملت فإن كان الواطئ مليئا تعين أخذ قيمتها منه وهل يوم الحمل أو يوم الوطء قولان وإن كان معسرا فإنه يخير في بقائها على الشركة وفي أن يلزمه قيمة نصيبه منها وإذا اختار هذا الثاني فله أن يتبعه بما وجب له من القيمة وله أن يلزمه ببيع نصيبه أي نصيب غير الواطئ منها بعد

وضعها إذ لا تباع وهي حامل لأن ولدها منه لا يباع بحال ويأخذ ثمن ما بيع فإن وفى بما وجب له من القيمة فلا كلام وإن نقص أتبعه بالباقي كما يتبعه بحصة الولد في قسمي التخيير فقوله وإلا أي وإن لم تحمل فللآخر إبقاؤها أي للشركة وقوله له مقاواتها صوابه أو تقويمها ليوافق ما تجب به الفتوى وبعبارة وإذا قومها على الواطئ الذي وطئ بغير إذن ولم تحمل فإن كان [حاشية العدوي] قوله إن تقاربا نفقة) هذا على طريقة ابن عبد السلام لأنه راجع للنفس فعلى هذا قول المصنف إن تقاربا راجع لما قبل الكاف وما بعدها (قوله والسعر متقارب) هذا على طريقة اللقاني وفي عج وتبعه عب وهو الراجح خلافه وهو الإلغاء ولو اختلف السعر اختلافا بينا (قوله بأن كثرت عيال أحدهما) أي أو تساويا ولكن اختلفا سنا فينزل اختلافهما في السن مع التساوي في العدد منزلة اختلافهما في العدد وهذا كله ما لم يتساويا في الإنفاق في هذا الموضوع أي كثرة عيال أحدهما أو اختلافهما في السن بقي شيء آخر وهو أنه اختلف أيضا في مسألة العيال عند اختلاف السعر البين فظاهر اللخمي الإلغاء وقال ابن يونس ينبغي إذا كان لكل واحد عيال واختلف سعر البلدين اختلافا بينا أن يحسب النفقة من ذلك اتفاقهما على الإلغاء في الاختلاف البين إذا كانت النفقة على أنفسهما (قوله أو الإنفاق) أي على النفس في عج خلافه فإنه قال مقتضى ما ذكروا في هذا المحل أنه إذا كان أحدهما ينفق من المال والآخر لا ينفق منه أنها تلغى فإنهم إنما ذكروا المحاسبة لهما فيما إذا كان لكل عيال ينفق عليهما منه واختلف العيال اختلافا بينا أو انفرد أحدهما بالعيال والفرق بين نفقة أحدهما وبين نفقة العيال لأحدهما أن شأن الأول اليسارة ولأنها من التجارة بخلاف نفقة العيال في الوجهين. (قوله فإنها تكون له بالقيمة) وانظر هل تعتبر القيمة يوم الوطء أو يوم الحمل إن حملت وينبغي أن يجري فيه ما يأتي (قوله فهي له) وربحها له ونقصها عليه. (قوله أو مقاواتها) أي يتزايد فيها حتى تقف على ثمن فيأخذ به صاحب العطاء (قوله ولا حد عليه للشبهة) ولا قيمة للولد فيما إذا كان الوطء

بإذن شريكه مطلقا كان مليئا أو معدما (قوله وجواب الشرط محذوف) لا حاجة لذلك لأنه يصح جعل قوله قومت جواب الشرط للمسألتين مسألة الوطء بإذنه على الإطلاق ومسألة الوطء بغير الإذن المقيدة بالحمل وقول المصنف وإلا فللآخر إلخ راجع للثانية التي هي مسألة الوطء بغير الإذن (قوله وهل يوم الحمل إلخ) تظهر فائدته في الولد هل تلزم له قيمة أم لا فإن قلنا تعتبر يوم الحمل يغرم قيمة حصة شريكه في الولد وإن قلنا يوم الوطء فإنه لا يلزم شيء (قوله وفي أن يلزمه قيمة نصيبه إلخ) وهل القيمة يوم الوطء أو الحمل قولان (قوله كما يتبعه بحصة الولد) هذا يدل على أن القيمة تعتبر يوم الحمل (قوله قسمي التخيير) هما المشار لهما بقوله فإنه يخير في بقائها على الشركة هذا هو الأول والثاني هو قوله فله أن يتبعه إلخ (قوله في قسمي التخيير) القسم الأول هو ما أشار له بقوله فإنه يخير في التمسك بنصيبه منها وهو معنى البقاء على الشركة وفي أخذ

Mas'alah: What invalidates a work partnership contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1634)

(ص) وفسدت باشتراطه ككثير الآلة (ش) يعني أن شريكي العمل إذا انعقدت بينهما على إلغاء كثير الغيبة أو المرض فإن الشركة تكون فاسدة ويكون ما اجتمعا فيه بينهما وما انفرد به أحدهما يكون له على انفراده كما أن الشركة تفسد إذا تبرع أحدهما في صلب عقد الشركة بآلة كثيرة لها بال وأما إن تبرع بآلة لا خطب لها كمدقة وقصرية فإن ذلك مغتفر فقوله باشتراطه أي الكثير المفهوم من كثر وهو على حذف مضاف أي باشتراط إلغائه وفهم من قوله اشتراطه أنهما لو لم يشترطاه وأحب صاحبه أن يعطيه

نصيبه من عمله جاز وقوله ككثير الآلة تشبيه في مطلق الفساد لا بقيد الاشتراط.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one party provides land and part of the seed and the other provides labor and part of the seed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1646)

أو بعضه (ش) أي وكذلك تصح الشركة إذا أخرج أحدهما الأرض وبعض البذر وأخرج الآخر العمل وبعض البذر وأشار لشرط الصحة في هذه بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the Khamas partnership where one party provides land, seed, and oxen, and the other provides only labor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1646)

أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة أو أطلقا. (ش) هذا المسألة تعرف بمسألة الخماس وصورتها أن يخرج أحدهما البذر والأرض والبقر وعلى الآخر عمل يده فقط وله من الزرع جزء كربع أو غيره من الأجزاء وحاصل القول فيها أنه إن عقداها بلفظ الشركة جازت اتفاقا وإن عقداها بلفظ الإجارة لم تجز لأنها إجارة بجزء مجهول وأن عري عن ذلك بأن أطلقا القول عند العقد فحملها ابن القاسم على الإجارة فمنعها وحملها سحنون على الشركة فأجازها والمشهور الأول وإذا علمت هذا فنزله على كلام المؤلف تجده مطابقا وانظر في كلام الشارح والمراد بالعمل الحرث لا الحصاد والدراس لأنه مجهول فمتى شرط عليه أزيد من الحرث فسدت والعرف كالشرط وأما لو تطوع بأزيد من الحرث بعد العقد كالحفظ والسقي والتنقية والحصاد

ونحوها فذلك جائز وله حصة من التبن لأنه شريك. وقوله أو أطلقا معطوف على إجارة باعتبار المعنى كأنه قال إن عقدا بلفظ الشركة لا إن عقدا بلفظ الإجارة أو بإطلاق فهو عطف راعى فيه المعنى لا الصناعة، وإلا فسد وما ذكره المؤلف في هذه المسألة من التفصيل هو الصواب تبعا لابن رشد واعتراض ابن عرفة [حاشية العدوي] والحصاد والدراس وكلام ابن القاسم مقابل الأصح وصواب العبارة على مذهب سحنون وقد نص في شرح ابن الحاجب على ذلك قال ابن عبد السلام وما احتج به سحنون من الجهالة ظاهر باعتبار الدراس وفيه نظر باعتبار الحصاد إلا أن عقد الشركة لا بد فيه من مسامحة في الغرر وليس هو في العمل (قوله يصح نصبه) فحينئذ يكون من عطف المفردات وقوله ورفعه أي ويكون من عطف الجمل (قوله أن حمل إلخ) هذا هو الذي ينبغي أن يحمل عليه كلام المصنف (قوله ماشيا على مختار سحنون) بالجواز دون قول ابن حبيب ومحمد بالمنع (قوله وفيها خلاف إلخ) ظاهره خلاف فيها بالجواز والمنع وسيأتي أن ابن عرفة يحكم بالمنع ومفاد عبارته أن المصنف ماش في مسألة الخماس على طريقة اللخمي مع أنه ذاهب لطريقة ابن رشد على ما يأتي بيانه ويجاب بأن قوله كانت مسألة اللخمي أي بالنظر لذاتها بقطع النظر عن شروطها أو نظرا للتوفيق بينهما الآتي (قوله أو بعضه) أي أو قابل الأرض وبعضه أي البذر عمل الآخر وبعض بذره ويجري في قوله أو بعضه ما جرى فيما قبله من الرفع والنصب (قوله بأن زاد أو ساوى) فإن قلت أن من شرط المزارعة أن يأخذ كل واحد من الخارج بقدر ما أخرج لا أزيد منه ولا أنقص وهو إذا أخذ أزيد فقد زاد عما أخرج فالجواب أن محل جواز ذلك إذا كان ما أخرجه من العمل وثلث البذر يعدل ما أخرجه الآخر من الأرض وثلثي البذر (قوله جازت اتفاقا) الظاهر من ابن القاسم وسحنون بدليل ما بعد فلا ينافي أن فيها خلافا المشار له بقوله سابقا كانت مسألة اللخمي وفيها خلاف أيضا وانظر كيف يرد ابن عرفة على ابن رشد واللخمي ويقول بالمنع مع كون النص عن ابن القاسم الجواز

إن عقداها بلفظ الشركة وكيف يغفل اللخمي عن هذا الشرط الذي هو العقد بلفظ الشركة وحرر ذلك الموضع. (قوله باعتبار المعنى) وأما باعتبار اللفظ فإنه لا يصح لما فيه من عطف الفعل على الاسم الذي لا يشبه الفعل لأن المصدر اسم جامد ولا يقال للذي يشبه الفعل إلا اسم الفاعل واسم المفعول ونحو ذلك (قوله هو الصواب) ومقابله ما اللخمي فإنه يقول لا يصح إلا إذا دخلا على أن يأخذ العامل قدر عمله وأن يكون العمل مضمونا في ذمته لا في عينه وإلا فسدت الإجارة وأن يكون البذر على ملكه وملك مخرجه لا على ملك مخرجه فقط انتهى أي أن يعمل البذر على ملكه وملك مخرجه ولم يتكلم اللخمي على شرط العقد بلفظ الشركة ثم إن ابن عرفة رد ما ذكراه وقال الموافق لأقوال المذهب أنها إجارة ولو وقعت بلفظ الشركة فاسدة أما كونها إجارة لا شركة فلأن من خاصية الشركة أن يخرج كل مالا ولا يشترط فيها معرفة ما ينوبه من الخارج وأما كونها فاسدة فلأن من شروط الإجارة كونها في مقابلة عوض معلوم وهنا لا يعرف الخارج. قال عج ويمكن حمل كلام ابن رشد واللخمي على الوفاق وعليه فتصح الشركة التي وقع فيها من عند أحدهما عمل يده فقط عندهما بشروط منها أن يعقداها بلفظ الشركة ومنها أن يأخذ بقدر عمله لا أقل ولا أكثر أي

عليه مردود (ص)

Mas'alah: When is a partnership contract void in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=442)

(وفسخت) أي الشركة (إن وقعت على الذمم) جمع ذمة وتقدم شرحها في النظم وذلك

بأن يشتريا بلا مال أصلا. قال المتيطي: أو بمال قليل ويتفقا على أن كل ما اشتراه كل واحد منهما فهو بينهما وضمانه منهما، فإن وقع ذلك فحكمها الفسخ كما قال:

Mas'alah: What is the ruling on valuation in a void partnership contract in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=670)

وكل بالقيمة يوم أحضر، لا فات، إن صحت، إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف من ربه، وما ابتيع بغيره فبينهما. قوله: (وكل بالقيمة يوم أحضر، لا فات، إن صحت) توهم هذه العبارة أن المعتبر في الفاسدة القيمة يوم الفوت، وعبارة ابن الحاجب أبين منها إذ قال: فلو وقعت فاسدة فرأس ماله ما بيع به عرضه [3]. وقال الصقليان عبد الحق وابن يونس: فإن لم يعرفا ما بيعت به سلعتاهما فلكل واحد قيمة عرضه يوم البيع، وحمله على هذا بعيد.

Mas'alah: How is capital determined in a void partnership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2264)

قوله: (لا فات) أي: لا يوم الفوت [4]، وهذا الذي قدمه مشروط بصحة الشركة، ولهذا قال: (إن صحت) ، واحترز به مما إذا وقعت فاسدة فإن المشهور أن يكون رأس مال كل واحد منهما ما بيع به عرضه لا قيمته [5] يوم أحضره؛ لأن العرض في الشركة الفاسدة [6] لم يزل على ملك ربه وفي ضمانه إلى يوم البيع وقيل إن القيمة يوم الإحضار [7] كالصحيحة، وليس بمنصوص، وإنما خرجه التونسي مما إذا أخرج

أحدهما ذهبا: والآخر ورقا، فإن المشهور فسادها، وهو قول ابن القاسم مع أنه قال: إذا اشترى كل واحد سلعة، وعرفها [8] فيقسمان الربح على حسب رأس المال [9]، وخرجه الشيخ على القول بأن المستثنى من أصل إذا فسد ألحق بصحيح نفسه، وقيل: بصحيح أصله.

Mas'alah: What conditions invalidate a work partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2285)

قوله: (وفسدت باشتراطهما [8] ككثير الآلة) أي: فإن اشتركا [9] على أن من مرض منهما [10] مرضا كثيرا أو غاب غيبة بعيدة يكون ما عمل الآخر بينهما فإن الشركة تفسد، وقاله في المدونة [11]، وكذلك إذا تطوع أحدهما بآلة لها خطب وبال، قال في المدونة: ولم تجز الشركة حتى يشتركا في ملكهما أو يكري أحدهما من صاحبه نصفها [12]، قال: وإن تطوع [13] أحد القصارين على صاحبه بشيء تافه [14] من الماعون لا قدر له في الكراء (1) في (ن 5) : (بما) . (2) قوله: (الشريكين؛ أي) ساقط من (ن) . (3) في (ن) : (فعمل) . (4) في (ن) : (فين) . (5) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 549. (6) في (ن 5) : (لأن) . (7) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 549. (8) في (ن) : (باشتراطه) . (9) في (ن 5) : (اشترطا) . (10) قوله: (منهما) ساقط من (ن) . (11) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 548. (12) انظر: المدونة: 3/ 596. (13) في (ن 5) : (تطاول) . (14) في (ن 3) : (باعه) .

Mas'alah: Is a short illness or absence of a partner disregarded in a void partnership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2286)

قوله: (وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد) يعني: انه اختلف إذا فسدت الشركة ومرض أحدهما يومين أو غاب وعمل الآخر، هل يلغى ذلك كما في الشركة الصحيحة [3]، وإليه ذهب بعض القرويين، أو لا يلغى، وإليه ذهب بعضهم، واقتصر اللخمي عليه.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries**: 13756 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries**: 18007 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq

Scholar/compiler: Al–Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Abd al–Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al–Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al–Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries**: 372 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | entries: 1933 | kitabs: 102 | source pages: 378

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | entries: 13804 | kitabs: 100 | source pages: 4357

Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | entries: 9791 | kitabs: 104 | source pages: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al–Fusul

Scholar/compiler: Al–Qarafi; comm. Al–Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Tuhfat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al–Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries:** 3558 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries:** 9891 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries:** 3383 | **kitabs:** 88 | **source pages:** 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries:** 2840 | **kitabs:** 90 | **source pages:** 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655